Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 78 of 115: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

كتاب الإجارة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 78 – كتاب الإجارة – Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) 13

Bab 1 – باب عقد الإجارة – The Lease and Hire Contract 14

Sub-topic – Lease of Land and Sharecropping Contracts 15

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 16

Sub-topic – Object of Contract: Benefits and Usufruct 19

Sub-topic – Ruling on Hiring for Acts of Worship 21

Sub-topic – Validity of Contracts for Sewing, Weaving, and Harvesting 23

Sub-topic – Hiring for Cupping and Medical Services 27

Sub-topic – Combining Ijarah with Musaqah and Muzara'ah 30

Sub-topic – Prohibition of Legal Tricks in Ijarah 31

Sub-topic – Hiring for Specific Tasks (e.g., Nursing, Cleaning) . . . 32

Sub-topic – Ruling on Hiring a Rooster or Similar 34

Sub-topic – Option of Session in Lease Contracts 35

Sub-topic – Hiring for Recitation and Teaching Quran 36

Sub-topic – Contracts Involving Future Time Periods 37

Sub-topic – Renting Bathhouses and Similar Properties 38

Bab 2 – باب شروط الإجارة – Conditions of Ijarah 39

Sub-topic – Conditions of Combining Contracts 40

Sub-topic – Conditions of the Contracting Parties 44

Sub-topic – Conditions of the Benefit 63

Sub-topic – Conditions of the Lease Term 76

Sub-topic – Conditions of Long-Term Leases 85

Sub-topic – Conditions of Stipulations in Ijarah 92

Sub-topic – Conditions of Hiring for Acts of Worship 109

Sub-topic – Conditions of the Leased Asset 118

Sub-topic – Conditions of Specifying the Mount or Animal 136

Sub-topic – Conditions of the Rental Payment 152

Sub-topic – Conditions of Hiring for Specific Services 159

Sub-topic – Conditions of Subleasing and Use Restrictions 170

Sub-topic – Conditions of Pasturing and Grazing Contracts 173

Sub-topic – Conditions of Specifying the Work 179

Bab 3 – باب إجارة الأعيان – Leasing Specific Property 193

Sub-topic – Divisions of Leasing a Specific Asset 194

Sub-topic – Rulings on Using Leased Property 207

Sub-topic – Leasing Water Channels and Rights 213

Sub-topic – Leasing Occupied Property 216

Sub-topic – Leasing Property for Religious Purposes 218

Sub-topic – Leasing Animals and Birds 221

Sub-topic – Hiring for Specific Services 228

Sub-topic – Conditions for Leasing a Specific Object 233

Sub-topic – Leasing Ruined or Converted Property 243

Sub-topic – Leasing with Share of Produce 246

Sub-topic – Leasing Land for Cultivation and Produce 249

Sub-topic – Leasing for Unlawful Purposes 262

Sub-topic – Leasing for a Fixed Term 264

Sub-topic – Leasing to Multiple Lessees 267

Sub-topic – Leasing Borrowed Items 270

Bab 4 – باب إجارة الذمة – Hiring for a Described Liability 271

Sub-topic – Conditions for Benefit in the Dhimmah 272

Sub-topic – Hiring for Hajj and Worship 279

Sub-topic – Liability of the Hireling 282

Sub-topic – Types of Benefit in the Dhimmah 283

Sub-topic – Salam Wording in Ijarah 288

Sub-topic – Commencement and Completion of Work 290

Sub-topic – Hiring Animals and Livestock 292

Sub-topic – Hiring Scribes and Craftsmen 294

Sub-topic – Specifications for Described Services 296

Sub-topic – Hiring Wet Nurses and Workers 304

Sub-topic – Usurpation of Described Object 306

Sub-topic – Definition of Ijarah al-Dhimmah 307

Sub-topic – Hiring Non-Muslims for Sacred Work 309

Sub-topic – Hiring for Share of Product 310

Bab 5 – باب الأجير الخاص والمشترك – Private and Common Hireling 311

Sub-topic – Subleasing and Delegation by Hireling 312

Sub-topic – Definition of Common Hireling (Ajir Mushtarak) . . . 318

Sub-topic – Hireling's Work Without Prior Wage Agreement . . . 322

Sub-topic – Disputes Between Employer and Hireling 327

Sub-topic – Liability of Private Hireling 332

Sub-topic – Hireling's Oath and Owner's Supervision 344

Sub-topic – Hiring for Acts of Worship 346

Sub-topic – Hireling's Illness and Work Interruption 351

Sub-topic – Conditions for Common Hireling Contracts 356

Sub-topic – Worship Obligations of Hireling 361

Sub-topic – Definition of Private Hireling (Ajir Khas) 365

Sub-topic – Liability of Common Hireling 378

Sub-topic – Hireling's Distractions and Errors 385

Sub-topic – Hireling's Right to Wages and Retaining Work 389

Bab 6 – باب الأجرة – Rent or Wage 394

Sub-topic – Hiring for Religious Services (Adhan, Teaching, Imamate)

Sub-topic – Ruling on Wages for Acts of Worship 415

Sub-topic – When the Wage Becomes Owed 419

Sub-topic – Wages for Prohibited or Disliked Services 428

Sub-topic – Disputes over Wage Amount and Payment 431

Sub-topic – Payment from Treasury vs. Private Wages 439

Sub-topic – Hiring for Wet Nursing and Shepherding 442

Sub-topic – Conditions of the Wage in Ijarah 449

Sub-topic – Wages for Cupping and Similar Professions 459

Sub-topic – Ruling on Consuming Impure or Unlawful Wages . . 472

Sub-topic – Validity of Variable or Conditional Wages 474

Sub-topic – Wages for Work Done Without Fixed Fee 490

Sub-topic – Leasing with Permission and Subleasing 492

Bab 7 – باب انفساخ الإجارة – Termination of Ijarah 494

Sub-topic – Lease of Waqf and Beneficiary Death 495

Sub-topic – Termination Due to Lessee's Death 505

Sub-topic – Calamities and Crop Blight 514

Sub-topic – Rescission and Option to Cancel 520

Sub-topic – Change of Ownership 543

Sub-topic – Termination Due to Lessor's Death 552

Sub-topic – Death of a Party 557

Sub-topic – Destruction of the Leased Object 566

Sub-topic – Impossibility of Benefit 574

Sub-topic – Defect in the Leased Object 583

Sub-topic – Partial Destruction 589

Sub-topic – Termination of Specific Purpose Contracts 592

Sub-topic – Waqf Property Termination 597

Sub-topic – Termination by Mutual Oath 601

Sub-topic – Termination Due to Puberty or Emancipation 602

Bab 8 – باب ضمان الأجير – Liability of the Hireling 604

Sub-topic – Liability of Volunteer Worker 605

Sub-topic – Liability of Private Hireling 608

Sub-topic – Liability of Professionals (Cupper, Circumciser, Doctor, Veterinarian) 622

Sub-topic – Liability of Shepherd 642

Sub-topic – Liability of Common Hireling 654

Sub-topic – Liability for Overloading or Exceeding Terms 693

Sub-topic – Liability for Detention of Goods 705

Sub-topic – Acceptance of Claims (Death, Loss, Illness) 710

Sub-topic – Disputes Over Work or Damage 716

Sub-topic – Liability of Craftsman (Tailor, Dyer, Launderer) 732

Sub-topic – Liability of Bathhouse Keeper 756

Sub-topic – Liability for Damage to Rented Animal 758

Sub-topic – Liability for Acts of Negligence or Transgression . . . 771

Sub-topic – Liability of Carrier or Ship Owner 781

Generated/General Bab – – General / Unclassified 789

Sub-topic – General / Unclassified 790

Register of Source Works 2854

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 78

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد الإجارة

The Lease and Hire Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Lease of Land and Sharecropping Contracts

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=338)

قال في "الإنصاف" قوله: وقد نص الإمام في رواية جماعة فيمن قال: أجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها، أنه يصح، وهذه مزارعة بلفظ الإجارة، ذكره أبو الخطاب. فعلى المذهب يشترط لها شروط إجارة من تعيين المدة وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to tend sheep for a share of their milk, offspring, and wool?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=840)

فإن دفع إليه غنما يرعاها بجزء معلوم من درها ونسلها وصوفها ، لم يجز ، وكان له أجرة المثل ، نص عليه .

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: Which opinion is considered correct regarding the use of the word 'sale' for ijarah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3264)

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين فقال في قاعدة له في تقرير القياس بعد إطلاق الوجهين: والتحقيق أن 1 ليست في الأصل. 2 في الأصل "ذاته" . 3 في الأصل: "الغير" . 4 8/7. 5 3/379. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/263.

Mas'alah: What is the chapter on what is valid and invalid in lease contracts?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=289)

باب ما يصح من الإجارة وما لا يصح

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the validity of such contracts in the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2159)

ش : أما كون ما ذكر يصح ؛ فلما تقدم من حديث علي رضي الله عنه ، وعدم إنكار

النبي صلى الله عليه وسلم . هذا المنصوص عن الإمام أحمد وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا .

Mas'alah: Are lease, musaqah, muzara'ah, and other contracts considered exceptions to analogy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2146)

(وهي) – أي: الإجارة – (والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة والسلم والجعالة من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس) ؛ لما في الشفعة من انتزاع ملك إنسان منه بغير رضاه، ولما في الكتابة من اتحاد المشتري والمبيع، ولما في الباقي من الغرر، فالغرر في الإجارة؛ لكونها عقدا على منفعة لم تخلق، وفي المساقاة والمزارعة؛ لكون كل منهما العقد فيها على الانتفاع بالعامل بعوض لا يعلم قدره حال العقد؛ لكونه غير موجود، وفي العرايا لكون البيع بالخرص: وهو من الحرز والتخمين؛ فهو مظنة، وفي السلم؛ لكونه لا يعلم أيوجد المسلم فيه بعد انقضاء المدة أو لا؟ وفي الجعالة؛ لكونه لا يعلم أيتمم ما جوعل عليه أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on concluding ijarah with the word 'sale' according to Ahmad and other scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2611)

قال المجد في "شرح الهداية" : ظاهر كلام أحمد وأكثر العلماء جواز ذلك؛ لأنهم اختلفوا في بيع خدمة المدبر فأجازها قوم ومنع منها قوم للجهاله. وستأتي في التدبير.

وللشافعية وجهان وكذلك مذهب مالك صريحا: أنها تصح بلفظ البيع.

Mas'alah: Is ijarah consistent with analogy (qiyas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=889)

والأصح لا) أي: أنها على (وفق القياس) قال في الفروع: لأن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح ومن خصصها فإنما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المعنى المقتضي للحكم موجودا فيه وتخلف الحكم عنه.)

Mas'alah: Can a lease contract be concluded using the word of sale?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=330)

وهل تنعقد بلفظ البيع؟ يحتمل وجهين.

Sub-topic – Object of Contract: Benefits and Usufruct

Mas'alah: How do benefits and usufruct enter into gratuitous contracts like ijarah and ariyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3275)

قال: والمنافع والفوائد تدخل في عقود التبرع سواء كان الأصل محتبسا بالوقف أو غير محتبس، كالعارية ونحوها، كما نص عليه الشارع في منيحة الشاة، وهو عاريتها للانتفاع بلبنها، كما يعيره الدابة لركوبها، ولأن هذا يحدث شيئا فشيئا، فهو بالمنافع أشبه، فإلحاقه بها أولى، ولأن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من الأعيان، وهو وما يحدثه من الحب بسقيه وعمله، وكذا مستأجر الشاة للبنها مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها والقيام عليها، فلا فرق بينهما، والآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن، لأن الأصل في العقود الجواز والصحة.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of utilizing the benefit in a hire contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2181)

فصل [في صفة استيفاء المنفعة]

Mas'alah: What is the correct view on the object of contract in nursing hire?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2157)

قال في "التنقيح" (والأصح) وقوع العقد على (اللبن) ؛ لأنه المقصود دون الخدمة، ولهذا لو أرضعته بلا خدمة؛ استحقت الأجرة، ولو خدمته بلا إرضاع؛ فلا شيء لها، ولأنه تعالى قال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] فرتب إيتاء الأجر على الإرضاع فدل على أنه المعقود عليه، ولأن العقد لو كان على الخدمة؛ لما لزمها سقي لبنها. وجواز الإجارة عليه رخصة؛ لأن غيره لا يقوم مقامه؛ لضرورة حفظ الآدمي (لا عليهما) - أي: الحضانة واللبن - (خلافا له) - أي للإقناع "فإنه قال: والمعقود عليه في الرضاع الحضانة واللبن." قال الناظم: وفي الأجود المقصود بالعقد درها ... والإرضاع لا حضن ومبدأ مقصد

Sub-topic – Ruling on Hiring for Acts of Worship

Mas'alah: Can acts of worship be performed for payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=143)

والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربى هل يجوز إيقاعها غير وجه القرية فمن قال: لا يجوز ذلك لم يجز الإجارة عليها لأنها بالعوض تقع غير قربة وإنما الأعمال بالنيات و الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه ومن جوز الإجارة جوز إيقاعها على وجه القربة وقال: تجوز الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to pray alongside you?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=145)

ولا يجوز أن يستأجر من يصلي معه نافلة ولا فريضة في جنبه ولا يمينه باتفاق الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on hiring people to pray behind the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2576)

كما لو استأجر قوما يصلون خلفه [1]

Sub-topic – Validity of Contracts for Sewing, Weaving, and Harvesting

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to a tailor for a share of the profit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=484)

وهكذا أن تدفع الثوب إلى ... خياطه يجيد [1] فيه العملا أو نحو ذا يقول [2] حيث نفقا [3] ... فربحه بالنصف [4] أو ما اتفقا أي: ومثل ما تقدم لو دفع ثوبه إلى خياط [5] ليخيطه بنصف ربحه ونحوه، وكذا حصاد زرع [6] ورضاع قن [7] واستيفاء مال ونحوه بجزء مشاع معلوم منه وكذا بيع ونحوه لمتاع بجزء من ربحه، وإعطاء دابة لمن يغزو عليها بجزء من سهمها، وكذا دفع دابة أو نحل [8]، ونحوهما لمن يقوم بهما [9] مدة معلومة بجزء منها والنماء ملك لهما بحسب الأصل [10]، ولا يجوز دفع الدابة والنحل [11] بجزء من نماء كدر ونسل وصوف وعسل لحصول نمائه من غير عمل [12]. (1) في د يجبر. (2) في النجديات، هـ، ط يقول. (3) في نظ تفقا. (4) في د بالنص. (5) في هـ خياطه. (6) يرى المالكية أنه يجوز حصاد الزرع المعلوم بنصفه وكذا جذاذ التمر المعلوم قال في الكافي 2/ 754 – 775: وجائز حصاد زرع قد نظر إليه بنصفه وكذا جذاذ التمر ولا يجوز حصاد يوم ولا جذاذه على نصف ما يحصد أو يجد فيه ولا يجوز نفض الزيتون على نصف ما يسقط منه ولا بأس بنفضه ولقطه كله بنصف أو ثلث أو جزء منه. (7) أجاز الشافعية إرضاع القن ببعضه في

الحال قال في المنهاج: (لو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح) . (8) في ط أو نخل ونحوها. (9) في ط بها. (10) وقد ذكر ابن حزم في المحلى 8/ 198 – 199 غالب هذه الصور وأجازها واستدل لها بآثار عن ابن سيرين وعطاء والحكم وأيوب السختياني ويعلي بن حكيم وذكر أنه قول ابن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد .. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 30/ 114، وقد ساق الصورة المذكورة وألحقها بالمشاركة وبين أن مذهب أحمد فيها هو الموافق للقياس. (11) في ط والنخل. (12) ولأن الأجرة فيه غير موجودة ولا معلومة وأظهر الروايتين عن أحمد جواز ذلك قال شيخ الإسلام في الفتاوى 30/ 114 – 115: (يجوز عنده أي الإمام أحمد في أظهر الروايتين أن يدفع الماشية إلى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها ويدفع دود القز والورق إلى من يطعمه ويخدمه وله جزء من القز) .

Mas'alah: What is the ruling on a contract to carry one qafiz at a fixed price and the rest at the same rate?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=717)

واحمل قفيزا منها بدرهم، وما زاد فبحساب ذلك لم يصح

Mas'alah: Is it valid to contract for sewing, weaving, or harvesting for a share of the produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=894)

تنبيه: تقدم في أواخر المضاربة أنه يصح خياطة الثوب، ونسج الغزل، وحصاد الزرع ونحوه بجزء مشاع منه. قال في شرحه: ووجه المذهب أنها عين تنمي بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها [كالشجر [2]] في المساقاة والأرض في المزارعة، فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها انتهى. فدخل في نحوه طحن القمح بجزء منه، بل صرح به في الفروع هناك، كما نقله عنه في الإنصاف، وذكر أن ما ذكره المصنف المذهب المنصوص، وقال: وهي مسئلة: قفيز الطحان، وبعضهم يذكرها ف الإجارة انتهى. ولا يعارض هذا ما ذكر، لأن ما تقدم من الجواز إذا كان الجزء المسمى للعامل مشاعا، وما ذكر هنا من المنع إذ كان مقدرا بالآصع ونحوها لجهالة ما يبقى بعدها، فتصير المنفعة مجهولة، كما يشير إليه كلام ابن قندس في حواشي المحرر، وإذا كان الجزء مشاعا، وقلنا يصح، فهو إجارة، كما يعلم من المحرر وغيره، حيث حكوا في صحة الإجارة روايتين. (1) قال الفيروز ابادي: "الكر: مكيال للعراق، وستة أوقار حماز، أو هو ستون قفيزا، أو أربعون إزدبا" انظر القاموس المحيط: 603. (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to a weaver for a share of the profit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=598)

1888 – قلت : الحائك يدفع إليه الثوب على الثلث ، والربع ؟ قال : كل شيء من هذا : الغزل ، والدار ، والدابة ، وكل شيء دفع إلى الرجل يعمل فيه على الثلث والربع ، فعلى قصة خيبر . قال إسحاق : كما قال (رضي الله عنهما) .

Mas'alah: Is it permissible to give cloth to a weaver for a share of the profit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=598)

1889 - (قلت : (قال) : الحائك يعطى الثوب بالثلث والربع ألست تكرهه ؟ (قال : نعم) قال أحمد : ليس بذا بأس . قال إسحاق : كما قال (أحمد رضي الله عنهما) .

Mas'alah: What is the ruling on giving yarn to be woven for a share of its price along with a fixed dirham?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2108)

وإن دفع غزلا إلى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه أو ربعه؛ جاز نص عليه، (فإن جعل له معه) - أي الجزء (درهما ونحوه) كدينار؛ (لم يصح) نصا، سئل أحمد عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين، قال: أكرهه؛ لأن هذا شيء لا يعرف، والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on contracts for weaving, harvesting, and grinding that are not valid forms of partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2568)

وقيل: لا يصح في الثلاثة ولا غيرها، والربح كله لرب المال. وللعامل عليه أو فيه أجر مثله "لأنهذا ليس من أقسام الشركة. إلا أن يكون مضاربة ولا تصح بالعروض."

Sub-topic – Hiring for Cupping and Medical Services

Mas'alah: What is the ruling on the contract of cupping according to Qadi?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=490)

يحرم نصا جاء [1] قال القاضي ... وعقدها ليس بعقد ماضي

Mas'alah: Which scholars held that the contract of hire for cupping is invalid?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=491)

أي: قال قوم من الأصحاب بما قاله القاضي من بطلان عقد الإجارة للحجامة [1] منهم الحلواني، قال الزركشي: هذا قول القاضي وجمهور أصحابه قال في التلخيص: وهو المنصوص وقدمه في المستوعب والفائق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7233)

2189 – مسألة: (وإن استأجر من يحجمه، صح، ويكره للحر أكل أجرته، ويطعمه

الرقيق والبهائم. وقال القاضي: لا يصح) يجوز أن يستأجر حجاما ليحجمه، وأجره مباح. اختاره أبو الخطاب. وهو قول ابن عباس، قال: أنا آكله. وبه قال عكرمة، والقاسم، ومحمد بن علي بن الحسين، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال القاضي: لا يجوز. وذكر أن أحمد نص عليه، قال: وإن أعطي شيئا من غير عقد ولا شرط، فله أخذه، ويصرفه في علف دابته، وطعم عبده، ومؤنة صناعته، ولا يحل أكله. وكره كسب الحجام عثمان، وأبو هريرة، والحسن، والنخعي؛

Mas'alah: What is the ruling on hiring for executing qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=912)

المسألة رقم (1021) (الإجارة على استيفاء القصاص) (2) يجوز عقد الإجارة على استيفاء القصاص في النفس والأطراف، (1) إجارة المشاع: اتفق جمهور الفقهاء على أن إجارة المشاع صحيحة إذا اجر حصته لشريكه. أما إذا اجر حصته لغير شريكه فقد حدث خلاف بين الفقهاء، على النحو التالي:- القول الأول: لا تصح إجارة المشاع لغير الشريك، لأنه عقد على منفعة، فنفاه الإشاعة كالنكاح. ولان الإشاعة تمنع التسليم، فهو كما لو أجره شهرا وشرط يوما يسلم ويوما لا يسلم. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والحنفية. جاء في الكافي2/ 304: (قال بعض أصحابنا: لا يجوز إجارة المشاع لغير الشريك، إلا أن يؤجره معا، لأنه لا يمكنه تسليم حصته إلى المستأجر إلا بموافقة الشريك) . جاء في تبيين الحقائق5/ 125: (قال رحمه الله: وفسد إجارة المشاع إلا

من الشريك وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه، وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح) . لهما: إن للمشاع منفعة، وتسليمه ممكن بالتخلية، أو بالتهايؤ، ولهذا يجب اجر المثل عنده، فصار كما إذا اجر من شريكه).ولأبي حنيفة– رحمه الله –أن المقصود من الإجارة الانتفاع، والانتفاع بالمشاع لا يمكن ولا يتصور تسليمه بخلاف البيع، لان المقصود فيه الملك. القول الثاني: تجوز إجارة المشاع، لان له منفعة وتسليمه ممكن بالتخلية أو التهايؤ .. وقياسا على بيع المشاع. ذهب إلى ذلك المؤلف (أبو حفص) ،وبعض الحنابلة، وكثير من الفقهاء. جاء في الكافي2/ 304: (وقال أبو حفص: يجوز، لأنه يصح بيعه ورهنه فصحت إجارته كالمفرز) . وجاء في المهذب3/ 515: (وتجوز على عين مفردة، وعلى جزء مشاع، لانا بينا انه بيع، والبيع يصح في المفرد والمشاع، فكذلك الإجارة) .راجع: تبيين الحقائق5/ 125 وما بعدها، الخرشي7/ 43،حاشية الدسوقي على الشرح4/ 44،اسنى المطالب2/ 406،الام3/ 252،المحرر في الفقه لأبي البركات:1/ 357،المحل:9/ 34. (2) هل يجوز للشخص أن يستأجر آخر ليستوفي له القصاص في النفس والأطراف؟،أم لا يجوز؟ لقد حصل خلاف في هذه المسألة يتلخص في قولين:– القول الأول: يجوز الاستئجار على استيفاء القصاص، لأنه فعل يصح التوكيل فيه، فأشبه استيفاء الديون، ولأنه حق لا يختص فاعله بكونه من أهل القربة، فجاز الاستئجار فيه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، والشافعي، وأبي ثور. جاء في المغني8/ 40: (ويجوز الاستئجار لاستيفاء ==

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يصح في الأطراف، لان كل ما جاز عقد الوكالة عليه جاز عقد الإجارة عليه. دليله: جميع الحقوق من القصارة، والخياطة، ونحوه ..

Sub–topic – Combining Ijarah with Musaqah and Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease and a musaqah contract for the same land?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2195)

(4141) فصل: وإن آجره بياض أرض، وساقاه على الشجر الذي فيها جاز؛ لأنهما عقدان يجوز إفراد كل واحد منهما، فجاز الجمع بينهما، كالبيع، والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on combining ijarah and musaqah in a single contract?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2606)

(ومعها) أي: ومع الحيلة (إن جمعهما) أي: جمع العاقد الإجارة والمساقاة (في عقد واحد: (فتفريق صفقة) أي: فينبني ذلك على تفريق الصفقة. وفيه وجهان، والأصح منهما صحته. فيصح في الإجارة ويبطل في المساقاة.

Sub–topic – Prohibition of Legal Tricks in Ijarah

Mas'alah: When is combining a lease and musaqah contract prohibited as a legal trick?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2195)

والأول أولى، إلا أن يفعلا ذلك حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها، أو قبل بدو صلاحها، فلا يجوز، سواء جمعا بين العقدين، أو عقدا أحدهما بعد الآخر؛ لما ذكرنا في إبطال الحيل.

Sub-topic – Hiring for Specific Tasks (e.g., Nursing, Cleaning)

Mas'alah: What is the ruling on hiring for 'Aqabah (alternating riding and walking)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2266)

[فصل كراء العقبة] (4269)

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself to clean toilets in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2290)

[فصل تأجير الرجل نفسه لكسح الكنف] (4317) فصل: ويكره أن يؤجر الرجل نفسه لكسح الكنف، ويكره له أكل أجره؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كسب الحجام خبيث» . ونهى الحر عن أكله، فهذا أولى. وقد روي عن ابن عباس، أن رجلا حج، ثم أتاه، فقال له: إني رجل أكنس، فما ترى في مكسبي؟ قال: أي شيء تكنس؟ قال: العذرة، قال: ومنه حججت، ومنه تزوجت؟ قال: نعم، قال: أنت خبيث، وحجك خبيث، وما تزوجت خبيث. أو نحو هذا، ذكره سعيد بن منصور، في "سننه" بمعناه، ولأن فيه دناءة، فكره، كالحجامة، فأما الإجارة في الجملة، فجائزة؛ لأن الحاجة داعية إليها، فلا تندفع بدون إباحة الإجارة، فوجب إباحتها، كالحجامة.

Mas'alah: What analogy is used to justify hiring a wife for nursing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2163)

ولأن كل عقد يصح مع غير الزوج فيصح معه كالبيع .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a free woman when hiring her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2180)

يصرف وجهه عن النظر للحرة.

Sub–topic – Ruling on Hiring a Rooster or Similar

Mas'alah: What is the ruling on hiring a rooster to wake one for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2292)

[فصل الرجل يكتري الديك يوقظه لوقت الصلاة] فصل (4322) : نقل إبراهيم الحربي، عن أحمد، أنه سئل عن الرجل يكتري الديك يوقظه لوقت الصلاة: لا يجوز؛ وذلك لأن ذلك يقف على فعل الديك، ولا يمكن استخراج ذلك منه بضرب ولا غيره، وقد يصيح، وقد لا يصيح، وربما صاح بعد الوقت.

Sub-topic – Option of Session in Lease Contracts

Mas'alah: What are the two views on the option of the session in a lease contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=333)

وفي خيار المجلس وجهان أحدهما لا يثبت لما تقدم والثاني يثبت لأنه يسير.

Sub–topic – Hiring for Recitation and Teaching Quran

Mas'alah: What did the Prophet say about accepting a gift for teaching Quran?

Source Book: Al–Mumti' fi Sharh al–Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1554)

وروى عبادة بن الصامت قال: «علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة. فأهدى إلي رجل منهم قوسا. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [1]: إن سرك أن يقلدك الله قوسا من نار فاقبلها» [2].

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2632)

(لا مصحف) صححه في "التصحيح" و "النظم" وجزم به في "الوجيز" وغيره. وقال في "الإنصاف" : وهو المذهب. وعنه: تجوز. وعنه: تكره.

Sub–topic – Contracts Involving Future Time Periods

Mas'alah: What is the ruling on leasing a future month or year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=886)

فإن أجره شهر رمضان وهو في شهر رجب ، أو سنة خمس وهو في سنة أربع ، صح العقد .

Sub–topic – Renting Bathhouses and Similar Properties

Mas'alah: What is the ruling on renting a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=2561)

ومصرف الماء [1] وكره أحمد كراء الحمام، لأنه يدخله من تنكشف عورته فيه [2]

BAB 2

باب شروط الإجارة

Conditions of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of Combining Contracts

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease and a musaqah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=838)

وإن آجره الأرض وساقاه على الشجر، صح، كجمع بين إجارة وبيع، ما لم يكن حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها، أو قبل بدو صلاحها، كان آجره الأرض بأكثر من أجرتها، وساقاه على الشجر بجزء مثلا من ألف جزء، فيحرم ذلك، ولم يصح كل من الإجارة، والمساقاة. = وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة "(2/ 1027)." (1) هذا كلام شيخ الإسلام –كما في "الاختيارات" (ص 220) وزاد: (وإن وضعت مطلقا فالعادة) . (2) "معونة أولي النهى" (4/ 801) . (3) "الشرح الكبير" (14/ 241) وينظر ما تقدم (ص 805) . (4) ينظر ما تقدم في (ص 805) . (5) "شرح المنتهى" (2/ 349) . (6) البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (3/ 68، 69) . ومسلم، كتاب المساقاة، (3/ 1185) .

Mas'alah: What is the ruling on combining lease and sharecropping in one contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3260)

حيلة فذكر القاضي في إبطال الحيل جوازه، والمذهب لا. ثم إن كانت المساقاة في

عقد ثان فهل تفسد أو هما؟ فيه وجهان "م 12" . وإن جمعهما في عقد فتفريق الصفقة وللمستأجر فسخ الإجارة. وقال شيخنا: سواء صحت أو لا، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض. ولا تجوز إجارة أرض وشجر فيها، قال أحمد: أخاف أنه استأجر شجرا لم يثمر، وذكر أبو عبيد تحريمه "ع" وجوزه ابن عقيل تبعا ولو كان الشجر أكثر، لأن عمر رضي الله عنه ضمن حديقة أسيد بن حضير لما مات ثلاث سنين لوفاء دينه1. رواه حرب وغيره، ولأنه وضع الخراج على أرض الخراج، وهو أجرة، وقاله مالك بقدر الثلث، وجوز شيخنا إجارة الشجر مفردا ويقوم عليها المستأجر "2كأرض لزرع وإن ما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر2" بالعوض بخلاف بيع السنين، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on combining a fixed duration and specific work in an ijarah contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=849)

قوله: (وأن لا يجمع .. إلخ) والشرط الثاني: أن لا يجمع (بين تقدير المدة والعمل) كقوله: استأجرتك لتخيط هذا الثوب في يوم؛ لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم. فإن استعمل في بقيته، فقد زاد على المعقود عليه. وإن لم يعمل، فقد تر كه في بعضي زمنه، فيكون غرز ايمكن التحزز منه، ولم يوجد مثله في محل الوفاق. عثمان"

Mas'alah: Why is combining a fixed time and a specific task invalid in an ijarah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=476)

[وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل: كيخيطه في يوم] لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم، فإن استعمل في بقيته فقد زاد على المعقود عليه،

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with multiple destinations in one contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=682)

2132 – قلت : رجل اكترى دابة من مكة إلى جدة بكذا وكذا ، فإن ذهب من جدة إلى عسفان ، فبكذا وكذا ؟ قال : لا بأس . قال أحمد : (لا) إذا كان في عقدة (واحدة) نحن نقيم الكراء مقام البيع . قال سفيان : الذي يكرهه الناس : (أن يقول) : أكري إلى مكة بكذا (وكذا) ، وإلى المدينة بكذا (فلا) ، فمن أيهم يأخذ كراه ، لا يدري / 287 ع / أي شيء كراه .

قال أحمد : هذا الذي أكرهه شرطين في بيع . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on combining a known and unknown item in a single hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2165)

و (لو) قال له: (احمل) لي (هذه الصبرة و) الصبرة (التي في البيت بعشرة، و) كانا (يعلمان ما في البيت؛ صح فيهما) بالعشرة (ويتجه وإلا) يعلما ما في البيت؛ (بطل

فيهما) – أي: في المشاهدة والتي في البيت – (و) يتجه (أن تفصيله في هذه) الصورة؛ (كتفريق صفقة) ، وقد تقدم في البيع أنه إذا جمع بين معلوم ومجهول يتعذر علمه في عقد؛ كقوله بعتك هذه الفرس، وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكذا؛ فلا يصح البيع فيهما؛ لأن المجهول لا يصح البيع فيه؛ لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته؛ لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والحمل لا يمكن تقويمه، فيتعذر التقسيط، وإذا جمع بين معلوم ومجهول، لا يتعذر علمه؛ فإنه يصح في المعلوم بقسطه: فعلم منه حيث شبهها بتفريق الصفقة أنه، يصح في الصبرة المعلومة بقسطها من العشرة، ويبطل في الأخرى للجهالة. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=882)

وتصح إجارة أرض بجزء مشاع معلوم) كالنصف والثلث (مما يخرج منها) أي: الأرض المؤجرة طعاما كان كبر وشعير أو غيره كقطن وكتان وهي إجارة حقيقة يشترط لها شروط الإجارة. فكما تصح بالدراهم تصح بالخارج منها. وقال أبو الخطاب: ومن تبعه هي مزارعة بلفظ الإجارة وعلم منه أنه لو أجره بآصع معلومة مما يخرج منها لم تصح كما لو كان الجزء المشاع مجهولا.

Sub-topic – Conditions of the Contracting Parties

Mas'alah: Is it valid to hire a runaway or usurped asset?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=845)

شارد، ولا مغصوب ممن لا يقدر على أخذه، كما لا يصح بيعه.

Mas'alah: What are the conditions regarding the lessor's ownership of the benefit in ijarah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=845)

(و) الشرط الخامس: (كونها) أي المنفعة، مملوكة المؤجر أو مأذونا له فيها) لأنها بيع المنافع، فاشترط فيها ذلك، كالبيع. وتصح إجارة مستأجر العين، لمن يقوم مقامه في استيفاء النفع، أو لمن دونه في الضرر، ولا يجوز أن يؤجرها لمن [هو] [5] أكثر ضررا منه، ولا لمن يخالف ضرره ضرره.

Mas'alah: What are the conditions for the lessor's ownership of the benefit and the ruling on subleasing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1546)

قال: (الخامس: كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها. فيجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه، ويجوز للمؤجر وغيره بمثل الأجرة وزيادة. وعنه: لا يجوز بزيادة. وعنه: إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة وإلا فلا. وللمستعير إجارتها إذا أذن له المعير مدة بعينها) . أما كون الخامس من شروط صحة إجارة العين: كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذون له فيها؛ فلأنها بيع المنافع فاشترط فيها ذلك؛ كالبيع. وأما كون المستأجر يجوز له إجارة العين المستأجرة لمن يقوم مقامه؛ فلأن المنفعة مملوكة له فجاز له بيعها كبيع المشتري للمبيع. وإنما اشترط كون المستأجر ثانيا ممن يقوم

مقام المستأجر أولا ليكون انتفاعه كانتفاعه؛ لأنه إذا زاد عليه كان فيه إضرار وذلك منتف شرعا. وأما كون إجارة العين المستأجرة تجوز للمؤجر؛ فلأن كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد دليله البيع. وأما كونها تجوز لغيره بمثل الأجرة فلا شبهة فيه. وأما كونها تجوز بزيادة على المذهب؛ فلأنه عقد يجوز برأس المال فيجوز بالزيادة؛ كبيع المبيع. وأما كونها لا تجوز على رواية فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن» [1]. والمنفعة في الإجارة غير مضمونة. وأما كونه إن جدد فيها عمارة جاز على رواية؛ فلأن الربح يقع في مقابلة ذلك، وإن لم يجدد لم يجز للحديث المذكور. وذكر المصنف في المغني رواية أخرى أنه إن أذن له المالك في الزيادة جاز وإلا لم يجز. وأما كون المستعير له إجارة المستعار إذا أذن له المعير مدة بعينها؛ فلأن شرط المنفعة كونها مملوكة للمؤجر أو مأذون له فيها وذلك موجود هاهنا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=202)

باب الإجارة وهي عقد على المنافع تنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما، وفي لفظ البيع وجهان. ولا تصح إلا بشروط ثلاثة: أحدها معرفة المنفعة: إما بالعرف كسكنى الدار شهرا وخدمة العبد سنة، وإما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين، وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته، وإجارة أرض معينة لزرع كذا، أو غرس أو بناء معلوم، وإذا استأجر للركوب ذكر المركوب فرسا أو بعيرا ونحوه، فإن كان للحمل لم يحتج إلى ذكره.

Mas'alah: What are the five conditions for a valid ijarah contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=204)

ولا يصح إلا بشروط خمسة:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah (lease) contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=228)

باب الإجارة وهي بذل عوض معلوم، في منفعة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم. تصح بثلاثة شروط: معرفة المنفعة؛ كسكنى دار، وخدمة آدمي شهرا، وتعلم علم، وحمل شيء معلوم إلى مكان معلوم، ومعرفة مركوب.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of an ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=965)

و(تصح) الإجارة (بثلاثة شروط) :

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7110)

ولا تصح إلا بشروط ثلاثة، أحدها، معرفة المنفعة، إما بالعرف، كسكنى الدار شهرا، وخدمة العبد سنة، وإما ـــــــ 2144 – مسألة: (ولا تصح إلا بشروط ثلاثة؛ أحدها، معرفة المنفعة، إما بالعرف، كسكنى الدار شهرا، وخدمة العبد سنة، وإما

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of an ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7173)

ولا تصح إلا بشروط خمسة؛ أحدها، أن يعقد على نفع العين دون أجزائها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله، ـــــــ يخالف الظاهر من وجهين؛ أحدهما، أن الألف واللام في الزوج للمعهود، وهو أبو الطفل. الثاني، أنها إذا كانت في حبال زوج آخر لا تكون أحق به، بل يسقط حقها من الحضانة، ثم ليس لها أن ترضع إلا بإذن زوجها، ففسد التأويل.

Mas'alah: What are the five conditions for a valid ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7173)

2167 – مسألة؛ [قال، رضي الله عنه] [1]: (ولا تصح) الإجارة (إلا بشروط خمسة؛ أحدها، أن يعقد على نفع العين دون أجزائها) لأن الإجارة هي بيع المنافع، فأما الأجزاء، فلا تدخل في الإجارة (فلا يصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله) لأن هذا لا ينتفع به إلا بإتلاف (1) سقط من: م.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah (lease) contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=188)

باب الإجارة شروطها3 ثلاثة: معرفة المنفعة معرفة الأجرة كون النفع مباحا يستوفى دون الأجزاء. فتصح إجارة كل ما أمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه إذا قدرت منفعته بالعمل كركوب4 الدابة لمحل5 معين أو قدرت بالأمد وإن طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين 3 في "ن" "وشروطها" بزيادة الواو. 4 في "أ" "كركوبه" . 5 في "أ" "إلى محل" .

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a lease contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2160)

فصل [الشرط الثالث]

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2171)

فصل [شروط الإجارة]

Mas'alah: Is the condition of ability to deliver at the time of obligation required in ijarah as in salam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2172)

ولأنه إنما يشترط القدرة على التسليم عند وجوبه كالسلم ، فإنه لا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد .

Mas'alah: What is the second condition for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2775)

فصل [الشرط الثاني] ... 67

Mas'alah: What are the conditions for a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

فصل [شروط الإجارة] ... 89

Mas'alah: What is the second condition for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

فصل [الشرط الثاني] 4/67

Mas'alah: What is the third condition of a valid lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

فصل [الشرط الثالث] 4/78

Mas'alah: What are the conditions of a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [شروط الإجارة] 4/89

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=844)

قوله: (وشروطها ثلاثة) مبتدا وخبر. أي: شروط صحة الإجارة ثلاثة.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a lease contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=849)

قوله: (وكون العمل) والشرط الثالث: كون العمل المعقود عليه (لا يشترط .. إلخ) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=713)

فصل وشروطها ثلاثة معرفة منفعة إما بعرف كسكنى دار شهرا وخدمة آدمي سنة وإن لم يضبطا عملا بالعرف وفي الرعاية يجب ذكر صفة سكنى وعدد من يسكن وصفتهم، وبيان الخدمة ليلا ونهارا أو وصف كحمل زبرة وغائبا فسدت لجهالة موضعه، وله أجرة مثله ذهابا وإيابا دون المسمى. أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته من طين ولبن وآجر وشيد ويبين موضعه لاختلافه بقرب ماء وسهولة تراب وإن سقط ما بناه فله الأجرة إن لم يفرط كبنائه محلولا أو نحوه وعليه إعادته، وغرم ما تلف ولبناء

أذرع فبنى بعضها، ثم سقط فعليه إعادته وإتمام الإجارة ولضرب لبن ذكر عدده وقالبه وموضع الضرب ولا يلزمه إقامته ليجف ما لم يكن عرف وكذا إخراج آجر من تنور استؤجر لشيه ولحفر قبر لزمه رد ترابه على ميت؛ لأنه العرف، لا تطيينه ولا بأس لمسلم بحفر قبر لذمي وكره إن كان ناروسا [1] وكأرض [2] معينة برؤية لزرع أو غرس أو بناء معلوم أو لزرع أو غرس ما شاء أو لزرع أو لغرس ويسكت أو يطلق، وتصلح للجميع. ويتجه: إلا مع قرينة تقتضي تخصيص أحدها. (1) الناروسا: هو حجر تنقر ويوضع الميت فيه. (2) في (ب) : "وكذا إن كان ناروسا وكذا أرض" .

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=717)

الثالث: كون نفع مباحا بلا ضرورة مقصودا يستوفى دون الأجزاء مقدورا عليه لمستأجر ككتاب لنظر وقراءة ونقل وتجويد خط ودار (1) من قوله: "أو سنة بكذا ... أو يوم" ساقط من (ج) . (2) في بعض النسخ الغير معتمدة في التحقيق هنا فصل.

تجعل مسجدا أو تسكن وحائط لحمل خشب معلوم مدة معلومة وبئر لسقي للانتفاع بمرور دلو في هوائه وعمق

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1617)

على عين، وشرط استقصاء صفات سلم في موصوفة بذمة، وإن جرت بلفظ سلم، اعتبر قبض أجرة بمجلس، وتأجيل نفع. ـــــــــ * قوله: (على عين) ؛ أي: على منفعة عين، وإلا فقد تقدم [1] أن الإجارة عقد على منفعة أو على عمل، وأشار إلى ذلك شيخنا في حاشيته [2] فتدبر!، وانظر هل يمكن حمل العين هنا [3] على المعين؛ أي: على منفعة معينة، لعين معينة أيضا، أو موصوفة في الذمة، وكون المنفعة معينة لا ينافي كون العين التي يراد استيفاء نفعها موصوفة في الذمة ويدل له قول شيخنا [4] فيما يأتي [5]. * قوله: (على منفعة بذمة) هي نوعان: أحدهما: أن تكون في محل معين، والثاني: أن تكون في موصوف، كاستأجرتك على أن تحمل هذه الغرارة [6] أو غرارة قدرها كذا و [7] كذا، وصفتها كذا إلى محل كذا. * قوله: (اعتبر قبض أجرة بمجلس) وهذا يدل على أن المسلم يكون في المنافع كما يكون في غيرها [8]. (1) ص (277) . (2) حاشية المنتهى (ق 164/ ب) . (3) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (4) شرح منصور (2/ 363) . (5) ص (295) على قوله: "ولإجارة العين" . (6) الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق، وجمعه: غرائر. انظر: المعجم الوسيط (2/ 648) مادة (غر) . (7) الواو سقطت من: "ج" . (8) كما سبق ص (43) .

Mas'alah: What are the three conditions of ijarah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1137)

فصل وشروطها ثلاثة

Mas'alah: What are the conditions for a valid ijarah contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1143)

قوله: (وشرط ... إلخ) أي: ثلاثة شروط غير ما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for validity of an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1155)

ومعرفتها وقدرة على تسليمها كمبيع واشتمالها على النفع فلا تصح في زمنة لحمل ولا سبخة لزرع وكون مؤجر يملكه أو مأذونا له فتصح من مستأجر لغير حر لمن يقوم مقامه ولو لم يقبضها حتى لمؤجرها ولو بزيادة ما لم تكن حيلة كعينة قبرا بالأجرة، ويكره إن كان ناووسا، وهو: حجر ينقر ويوضع فيه الميت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=58)

وتصح الإجارة بثلاثة شروط:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah (lease) contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=195)

باب الإجارة تصح بثلاثة شروط: الأول: معرفة المنفعة كسكنى دار، وخدمة آدمي وتعليم علم. الثاني: معرفة الأجرة، وتصح في الأجير والظئر [1] بطعامهما وكسوتهما، وإن دخل حماما أو سفينة، أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا بلا عقد صح بأجرة العادة. الثالث: الإباحة في العين، فلا تصح على نفع محرم كالزنى والزمر والغناء، وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر، وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبة عليه (*) ، ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3904)

للزوج بدليل أنه لا يملك إجبارها على حضانة ولدها ولا على إرضاعه ويجوز لها أن تأخذ عليها العوض من غيره فجاز لها أخذه منه كثمن مالها واستحقاقه لمنفعتها من جهة الاستمتاع لا يمنع استحقاق منفعة سواها بعوض آخر ولا تصح إجارة العين إلا بشروط خمسة أحدها أن يعقد على نفع العين الذي يستوفى دون أجزائها فلا تصح إجارة الطعام للأكل كما تقدم ولا إجارة الشمع ليشعله ولا الصابون ليغسل به ولا أن يستأجر حيوانا ليأخذ لبنه ولا حيوانا ل يرضعه ولده ونحوه كقنه ولا أن يستأجر حيوانا ليأخذ صوفه وشعره ونحوه كوبره أو ولده لأن مورد عقد الإجارة النفع والمقصود ههنا العين وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة وقال الشيخ تقي الدين تجوز إجارة حيوان لأخذ لبنه والمذهب لا يصح ذلك في حيوان إلا في الظئر أي آدمية لقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن والفرق بينها وبين البهائم أنه يحصل منها عمل من وضع الثدي في فم المرتضع ونحوه بخلاف البهيمة وللضرورة و لا يصح استئجار شجرة ليأخذ ثمرها أو

شيئا من عينها كالحيوان لأخذ لبنه ونقع البئر في الدار والأرض ونحوها يدخل تبعا للدار ونحوها لا أصالة قال في الانتصار قال أصحابنا لو غار ماء دار §

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of an ijarah contract regarding ownership of the benefit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3910)

والشرط الخامس كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها لأنها بيع المنافع فاشترط فيها ذلك كالبيع فلو أجر ما لا يملكه ولا أذن له فيه لم يصح كبيعه وتصح إجارة مستأجر العين المؤجرة لمن يقوم مقامه في استيفاء النفع أو لمن دونه في الضرر لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه ولا يجوز للمستأجر أن يؤجرها لمن هو أكثر ضررا منه لأنه لا يستحقه ولا إجارتها لمن يخالف ضرره ضرره لما مر ما لم يكن المأجور حرا كبيرا كان أو صغيرا خلافا للتنقيح حيث قيد بالكبير فإنه ليس لمستأجر أن يؤجره لأنه لا تثبت يد غيره عليه وإنما هو يسلم نفسه إن كان كبيرا أو يسلمه وليه إن كان صغيرا وتصح إجارة العين المؤجرة لغير مؤجرها و تصح لمؤجرها بمثل الأجرة و ب زيادة على الأجرة التي استأجر بها لأنه عقد يجوز برأس المال فجاز بزيادة ولو لم يقبض المستأجر المأجور سواء أجره لمؤجره أو غيره لأن قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه فلم يقف جواز التصرف عليه بخلاف بيع المكيل ونحوه قبل قبضه ما §

لم تكن إجارته لمؤجره بزيادة حيلة كعينة بأن أجرها بأجرة حالة نقدا ثم أجرها بأكثر منه

مؤجلا فلا يصح لما سبق في مسألة العينة

Mas'alah: What are the three conditions for a valid lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2147)

[فصل شروط الإجارة] (فصل: وشروطها) - أي الإجارة - (ثلاثة) . أحدها: (معرفة منفعة) ؛ لأنها هي المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالمبيع.

Mas'alah: What are the three conditions of ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2612)

[فصل: في شروط الإجارة] (فصل. وشروطها ثلاثة):

Mas'alah: What are the conditions for a lease contract conducted using the wording of salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2643)

(وإن جرت) هذه الإجارة بين المتآجرين (بلفظ: سلم) بأن قا ل المستأجر للمؤجر: أسلمتك هذا الدينار في منفعة حمار صفته كذا وكذا لأركبه من بلد كذا إلى بلد كذا وقبل المؤجر: (اعتبر قبض أجرة بمجلس) جرى فيه العقد، (وتأجيل نفع) إلى أجل معلوم. قال في "الإنصاف" : الفائدة الثانية: قال في "الرعايه" : وإن استأجر في الذمة ظهرا يركبه أو يحمل عليه إلى مكة بلفظ السلم اشترط قبض الأجرة في ؟

المجلس وتأجيل السفر مدة معينة، وإن كان بلفظ الإجارة جاز التفرق قبل القبض. . وهل يجوز تأخيره؛ يحتمل وجهين. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of the lessor's ability to deliver the leased object in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2646)

(و) الشرط الثالث: (قدرة) في المؤجر (على تسليمها) أي: العين المؤجرة، (كـ) ما اشترط ذلك في (مبيع) ؛ لأنها بيع منافعها. أشبهت بيع الأعيان. فلا تصح إجارة الآبق ولا الشارد ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه، لأنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه، كما لا يصح بيعه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=565)

ولا تصح إلا بشروط ثلاثة:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=569)

ولا تصح إلا بشروط خمسة:

Mas'alah: What is the third condition for a valid ijarah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=569)

الثالث: القدرة على التسليم، فلا يصح إجارة الآبق ولا المغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه، ولا إجارة المشاع مفردا لغير شريكه، وعنه: ما يدل على الجواز. ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته، وإن كان في عمل شيء جاز بغير خلاف، لحديث علي.

Mas'alah: What are the three conditions of ijarah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1143)

وشروطها ثلاثة

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=425)

(وشروطها) أي شروط صحتها (ثلاثة) : الأول: (معرفة المنفعة) لأنها هي المعقود عليها. فاشترط العلم بها، كالبيع. (و) الثاني: (معرفة الأجرة) لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلوما كالثمن. (و) الثالث: (كون النفع مباحا،) فلا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء والنياحة، (يستوفى دون الأجزاء) فلا تصح إجارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه، كالمطعوم والمشروب ونحوه، (فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كالدور والحوانيت (إذا قدرت منفعته) أي المؤجر (بالعمل

كركوب الدابة لمحل معين، أو قدرت) المنفعة

(بالأمد وإن طال) الأمد (حيث كان يغلب على الظن بقاء العين) إلى انقضاء مدة الإجارة.

Mas'alah: What are the conditions for each type of ijarah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=426)

ولكل من القسمين شروط.

Mas'alah: What are the three conditions of an ijarah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=890)

[فصل شروط الإجارة ثلاثة: أحدها معرفة المنفعة]

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=900)

(و) الشرط الرابع (اشتمالها) أي: العين (على النفع فلا تصح) إجارة (في)

Mas'alah: What are the three conditions for a valid ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=158)

وشروطها ثلاثة: معرفة منفعة بعرف كسكنى دار، وخدمة آدمي، أو وصف كحمل وحرث وكتابة وقود أعمى [6] ونحوها. الثاني: معرفة أجرة، كثمن، وتصح في أجير وظئير [7] بطعامهما، ومن (1) المزارعة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو دفع حب مزروع ينمي بالعمل لمن يقوم عليه. (2) المناصبة هي المغارسة: وهي دفع الشجر لمن يغرسه. (3) في (ج) : "ومساقاة" . (4) الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم. (5) في (أ) و (ب) : "يبيع" . (6) قوله: "أعمى" من (الأصل) وليس في بقية النسخ. (7) الظئر هي: المرضع.

دخل حماما، أو سفينة، أو أعطى ثوبه لقصار ونحوه بلا عقد فأجرة مثله. الثالث: كون نفع مباحا متقوما مقدورا عليه يستوفى دون الأجزاء، فلا تصح لمحرم كزنا، وزمر، وغناء وجعل داره كنيسة، أو لبيع الخمر، ولا على تفاحة لشم، ولا إجارة مشاع لغير شريك، ولا صابون لغسل وشمع لوقود وحيوان لأخذ لبنه. وتصح [1] في حائط لوضع خشب عليه، ولا تؤجر امرأة بلا إذن زوجها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=41)

تصح بثلاثة شروط: معرفة المنفعة كسكنى دار وخدمة آدمي وتعليم علم.

Sub-topic – Conditions of the Benefit

Mas'alah: What is the third condition for a valid ijarah: contracting on the benefit not the substance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=845)

(و) الشرط الثالث: (عقد في غير مرضع [1] على نفعها) أي العين المؤجرة (دون أجزائها) فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع للشعل، ولا الصابون للغسل، كما تقدم [2]. ولا تصح إجارة حيوان ليرضعه ولده، أو قنه أو يأخذ لبنه، ولا أن يستأجره ليأخذ صوفه، أو شعره، أو وبره، لأن مورد عقد الإجارة النفع، والمقصود ههنا العين، وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة. ويصح استئجار الآدمية للرضاع، لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [3] والفرق بينها وبين البهائم أنه يحصل منها عمل من وضع الثدي في فم المرتضع، بخلاف البهيمة، وللضرورة.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the benefit in an ijarah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=971)

أو أكريتك أو ملكتك نفعها – وبلفظ بيع – إضافة إلى النفع: نحو بعتك نفعها أو سكني الدار ونحوه أو أطلق ولا تصح إلا بشروط ثلاثة – أحدها معرفة المنفعة:– أما بالعرف: كسكنى الدار شهرا وخدمة الآدمي سنة فيخدمه في الزمن الذي يقتضيه العرف

فإذا كان لهما عرف أغنى عن تعيين النفع وصفته وينصرف الإطلاق إليه فإذا كان عرف الدار السكني أو لم يكن واكتراها لها فله السكنى ووضع متاعه فيها ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به وله أن يأذن لأصحابه وأضيافه في الدخول والمبيت فيها وليس له أن يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا مخزنا للطعام ولا أن يسكنها دابة ولا يدع فيها رمادا ولا ترابا ولا زبالة ونحوها وله إسكان ضيف زائر:- وإما بالوصف: كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين ولو كان المحمول كتابا فوجد المحمول إليه غائبا فله الأجرة لذهابه ورده وإن وجده ميتا ففي الرعاية: وهو ظاهر الترغيب له المسمى فقط ويرده - قال أحمد: يجوز أن يستأجر الأمة والحرة للخدمة ولكن يصرف وجهه عن النظر ليست الأمة مثل الحرة ولا يخلو معها في بيت ولا ينظر إليها متجردة ولا إلى شعرها وتصح لبناء ويقدر بالزمان وإن قدر بالعمل فلا بد من معرفة موضعه لأنه يختلف بقرب الماء وسهولة التراب ولا بد من ذكر طول الحائط وعرضه سمكه وآلته من طين ولبن وآجر وشيد وغير ذلك1 1 الشيد بكسر الشين: الجير، وما في معناه مما يطلى به كالجص.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of the benefit in a lease contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=979)

الشرط الثالث فصل:- الثالث: أن تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة مقصودة1 فلا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء والنياحة ولا إجارة كاتب 1 مقصودة صفة لمنفعة.

يكتب ذلك ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر أو للقمار: شرط في العقد أو لا ولو أكترى ذمي من مسلم دارا فأراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه – ولا تصح إجارة ما يجمل به دكانه من نقد وشمع ونحوهما ولا طعام ليتجمل به على مائدته ثم يرده لأنه منفعة ذلك غير مقصودة ولا ثوب لتغطية نعش ولا يصح الاستئجار على حمل ميتة ونحوها الأكل لغير مضطر وخمر يشربها ولا أجرة له ويصح لإلقاء ولإراقة1 ولا يكره أكل أجرة ذلك ويصح لكسح كنيف ويكره له أكل أجرته: كأجرة حجام ولو أستأجره على سلخ بهيمة بجلدها أو على إلقاء ميتة بجلدها لم يصح وله أجرة مثله ومثله لطحن قمح بنخالته وعمل ميتة بجلدها لم يصح وله أجرة مثله ومثله لطحن قمح بنخالته وعمل السمسم شيرجا بالكسب والحلج بالحب وتجوز إجارة المسلم للذمي إذا كانت الإجارة في الذمة وكذا خدمة ولا تجوز إعارة الرقيق المسلم له ولا بأس أن يحفر للذمي قبرا بالأجرة ويكره إن كان ناووسا2. 1 يريد إلقاء الميتة، وإراقة الخمر، وما في معنى ذلك. 2 الناووس: هو الحجر الذي ينقر ليوضع فيه الميت شبه الصندوق الذي يعمله غير المسلمين أو الذي يعمل للميت المتقطع.

Mas'alah: What are the conditions for the benefit in a hire contract to be lawful and intended?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1691)

الفسخ عند تقضي كل شهر، وقال أبو بكر وابن حامد: لا يصح. فصل الثالث: أن تكون المنفعة مباحة مقصودة، فلا تجوز الإجارة على الزنا [المبدع في شرح المقنع] العلم بالمنفعة، فعلى هذا تلزم الإجارة في الشهر الأول بإطلاق العقد، قاله في "المغني" ، و "الشرح" ، وما بعده يكون مراعى، ونبه عليه بقوله (وكلما دخل شهر لزمهما حكم

الإجارة) وقاله أكثر الأصحاب ; لأن دخوله بمنزلة إيقاع العقد على عينه ابتداء (ولكل واحد منهما الفسخ) بأن يقول: فسخت الإجارة في الشهر الآخر، وليس بفسخ على الحقيقة ; لأن العقد الثاني لم يثبت، قاله في "الشرح" (عند تقضي كل شهر) لأن اللزوم إنما كان لأجل الدخول المنزل منزلة إيقاع العقد ابتداء ولم يوجد بعد، ومقتضاه أنه بمجرد دخول الشهر الآخر يلزم، ولم يملكا الفسخ. قال ابن الزاغوني: يلزم بقية الشهور إذا شرع في أول الجزء من ذلك الشهر. وقال القاضي: له الفسخ في جميع اليوم الأول من الشهر الثاني، وبه قطع المجد وأورده ابن حمدان مذهبا، وهو أظهر، وفي "المغني" ، و "الشرح" إذا ترك التلبس به فهو كالفسخ لا تلزمه أجرة لعدم العقد (وقال أبو بكر، وابن حامد) وابن عقيل حكاه عنه في "الشرح" (لا يصح) العقد، وهو رواية ; لأن المدة مجهولة، وحملا كلام أحمد على أنه وقع على معينة، وليس بظاهر أما لو قال: آجرتك داري عشرين شهرا كل شهر بدرهم فهو جائز بغير خلاف نعلمه ; لأن المدة والأجر معلومان، وليس لواحد منهما الفسخ ; لأنها مدة واحدة أشبه ما لو قال: أجرتك عشرين شهرا بعشرين درهما. فرع: إذا قال: آجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه صح في الشهر الأول، ويحتمل أن يصح في كل شهر تلبس به، فلو قال: أجرتك هذا الشهر بدرهم وكل شهر بعد ذلك بدرهم صح في الأول وفيما بعده وجهان. [الشرط الثالث أن تكون المنفعة مباحة] فصل (الثالث: أن تكون المنفعة مباحة) لغير ضرورة مقدور عليه، قاله في

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract regarding knowledge of the benefit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1534)

فصل في شروط الإجارة] قال: (ولا تصح إلا بشروط ثلاثة: أحدها: معرفة المنفعة: إما بالعرف كسكنى الدار شهرا أو خدمة العبد سنة، وإما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته وإجارة أرض معينة لزرع كذا أو غرس أو بناء معلوم) . أما كون الإجارة لا تصح إلا بشروط ثلاثة؛ فلما يأتي في مواضعها. وأما كون أحد شروط صحة الإجارة: معرفة المنفعة؛ فلأن الإجارة بيع، والبيع لا يصح إلا بمعرفة المبيع. وأما طريق المعرفة فأمران: أحدهما: العرف. وثانيهما: الوصف؛ لأن كل واحد منهما تتميز به المنفعة. وذلك هو المطلوب. وأما قول المصنف رحمه الله: "كسكنى الدار شهرا وخدمة العبد سنة" ؛ فتمثيل لحصول معرفة المنفعة. وقوله: "كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين وبناء حائط ... إلى قوله: وآلته" ؛ فتمثيل لحصول المنفعة بالوصف. وإنما اشترط الوزن والمسافة في الزبرة، وذكر الطول والعرض والسمك والآلة في بناء الحائط لأن المعرفة لا تحصل إلا بذلك. ولأن الغرض يختلف باختلاف ذلك فلم يكن بد من ذكره. وأما قوله: "وإجارة أرض معينة لزرع كذا أو غرس أو بناء معلوم" فبيان لأن إجارة الأرض تارة تكون لزرع وتارة لغرس وتارة لبناء. وفيه تنبيه على اشتراط ما ذكر لأن الغرض يختلف باختلافه فاشترط ذكره؛ كالصفات التي يختلف الثمن بسببها في السلم.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of the benefit in a hire contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1541)

فصل [الشرط الثالث] قال المصنف رحمه الله: (الثالث: أن تكون المنفعة مباحة مقصودة فلا تجوز الإجارة على الزنا والزمر والغناء، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو

بيت نار أو لبيع الخمر) . أما كون الثالث من شروط الإجارة: أن تكون المنفعة مباحة مقصودة؛ فلأن المنفعة المحرمة مطلوبة العدم، وصحة الإجارة تنافيها لأنها تقضي كثرة إيقاعها. ولأن المنفعة المحرمة لا يجوز مقابلتها بالعوض في البيع فكذا في الإجارة. ولأن ما لا يقصد لا يقابل بالعوض. وأما كون الإجارة لا تجوز على الزنا ولا على الزمر ولا على الغناء؛ فلأن جميع ذلك محرم. وأما كون إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر لا يجوز؛ فلأن في ذلك إعانة على المعصية. أشبه الإجارة للزنا.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of the benefit in an ijarah contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=204)

فصل الثالث أن تكون المنفعة مباحة مقصودة: فلا تجوز الإجارة على الزنا والزمر والغناء، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر، ولا يصح الاستئجار على حمل الميتة والخمر، وعنه يصح ويكره أكل أجرته.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract regarding the benefit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=885)

ولا تصح إلا على منفعة معلومة العدد ؛ إما بالزمان كسكنى شهر وخدمة سنة ، أو بالعمل ؛ كالإجارة على بناء دار ، أو خياطة قميص ، أو الركوب إلى موضع معين ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=968)

الشرط (الثالث: الإباحة في) نفع (العين) المقدور عليه المقصود؛ كإجارة دار يجعلها مسجدا، و [1] شجر لنشر ثياب، أو قعوده بظله.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=970)

و) الشرط الثالث: (القدرة على التسليم) ؛ كالبيع. (

Mas'alah: How is the benefit specified by description in an ijarah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7111)

بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين، وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته، ـــــــ بالوصف، كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين، أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته) وجملة ذلك، أنه لا بد من

———— . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for the benefit in a lease contract being permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7158)

فصل: الثالث، أن تكون المنفعة مباحة مقصودة، فلا تجوز الإجارة على الزنى، والزمر، والغناء، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار، أو لبيع الخمر. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ijarah regarding knowledge of the benefit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2147)

قال : (تصح بثلاثة شروط : معرفة المنفعة كسكنى دار وخدمة آدمي شهرا وتعليم علم وحمل شيء معلوم إلى مكان معلوم ومعرفة مركوب) . ش : أما كون الإجارة تصح بثلاثة شروط ؛ فلما يأتي في مواضعها . وأما [1] كون أحد شروط صحة الإجارة معرفة المنفعة ؛ فلأن الإجارة بيع ، والبيع لا يصح إلا بمعرفة المبيع . وأما طريق المعرفة فأمران : أحدهما : العرف ، وثانيهما : الوصف ، لأن كل واحد منهما تتميز به المنفعة وذلك هو المطلوب . وأما قول المصنف : ((كسكنى دار وخدمة آدمي شهرا)) فتمثيل لحصول معرفة المنفعة والعرف . وقوله : ((وحمل شيء معلوم كذا إلى مكان معلوم)) لأن المعرفة لا تحصل إلا بذلك . ولأن الغرض يختلف باختلاف ذلك فلم يكن بد من ذكره . (1) ... في الأصل : أما .

Mas'alah: What is the condition that the benefit in an ijarah contract be permissible?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=845)

قوله: (و كون النفع مباخا) والشرط الثالث: كون النفع المعقود عليه مباخا، أي: بلا ضرورة، بخلاف جلد ميتة، وإناء ذهب أو فضة؛ لأنه لا يباح إلا عند الضرورة. و بخلافي زني، وزمر، و ثياب الخرير، وغير ذلل. انتهي. الوالد. ((2))

Mas'alah: What are the rulings on specifying the benefit in an ijarah contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=714)

قال الشيخ إن قال انتفع بها بما شئت فله زرع وغرس وبناء وإن أجره ليزرع أو يغرس لم يصح لعدم التعيين، وشرط لركوب معرفة راكب برؤية أو صفة ومعرفة توابعه العرفية كزاد وأثاث وقدر وقربة وذكر جنس مركوب كمبيع وما يركب به من سرح وغيره وكيفية سيره من هملاج وغيره لا ذكوريته أو أنوثيته أو نوعه ولحمل ما يتضرر كخزف ونحوه؛ معرفة [1] حامله، ومعرفته لمحمول برؤية أو صفة وذكر جنسه وقدره ولحرث معرفة أرض برؤية.

Mas'alah: What are the conditions for the benefit in a hire contract to be permissible?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1146)

الثالث كون نفع مباحا بلا ضرورة أو نقص عنه، كما يفهم ذلك من "الإقناع 83" وعبارة المصنف ممكنة الحمل على ذلك، كما ذكره في "شرح الإقناع" . قوله: (ولكل الفسخ) مفهومه: أنه إذا لم يفسخ أحدهما بعد دخول الشهر على الفور، فإنه يلزمهما حكم الإجارة. وصرح به في "الإقناع" : ولو آجره دارا أو نحوها شهرا غير معين، لم يصح، للجهالة. ولو قال: أجرتك هذا الشهر بكذا، وما زاد فبحسابه، صح في الأول، وأجرتك داري عشرين شهرا، كل شهر بدرهم، صح، ولا فسخ لواحد منهما. قوله: (في الحال) أي: على الفور. قوله: (كون نفع ... إلخ) اعلم: أن محصل ما يعتبر في النفع سبعة أمور: الإباحة، وإطلاقها. والثالث: أن يكون مقصودا عادة. والرابع: كونه متقوما، أي: له قيمة. والخامس: أن يمكن استيفاؤه مع بقاء العين. والسادس: القدرة عليه. والسابع: أن يكون النفع للمستأجر. فتدبر. قوله: (مباحا) بخلاف زنا وزمر. قوله: (بلا ضرورة) قال ابن نصر الله في "حواشي المحرر" : احترز من نحو استئجار الرجل حريرا للبسه، فإنه لا يباح لبسه إلا لضرورة، كالحكة ونحوها، ولا يصح هذا الاحتراز؛ لأن من أبيح له

Mas'alah: What is the ruling on leasing for a known benefit?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=58)

معرفة منفعة، كسكنى دار، وخدمة آدمي، وتعلم صنعة.

Mas'alah: What is the condition that the benefit be permissible in a hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3895)

أن تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة أي بأن تباح مطلقا بخلاف ما يباح للضرورة أو للحاجة كأواني الذهب والكلب مقصودة عادة §

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract regarding knowledge of the benefit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=472)

[شروطها ثلاثة: معرفة المنفعة] لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالبيع، مثل بناء حائط يذكر طوله وعرضه، وسكنى دار 1 الطلاق من الآية/6. 2 القصص من الآية/27. 3 الكهف من الآية/77. 4 الخريت: الماهر الذي يهتدي لأخرات المفاوز، وهي: طرقها الخفية ومضايقها.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of the benefit in a lease contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2166)

[الشرط (الثالث)] للإجارة (كون نفع مباحا بلا ضرورة) ؛ أي: بأن تباح مطلقا بخلاف ما يباح للضرورة أو للحاجة كأواني الذهب والكلب وجلود الميتة؛ لأنه لا يباح إلا عند الضرورة؛ لعدم غيره (مقصودا) عرفا بخلاف آنية لتجمل، وأن يكون متقوما؛ بخلاف نحو تفاح لشم، (يستوفى) من عين مؤجرة (دون) استهلاك (الأجزاء) بخلاف شمع لشعل، وصابون لغسل، (مقدورا عليه) ، بخلاف ديك ليوقظه لصلاة؛ فلا يصح نصا؛ لأنه يقف على فعل الديك ولا يمكن استخراجه منه

بضرب ولا غيره (لمستأجر) ؛ فلا يصح استئجار دابة لركوب مؤجر.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of the leased benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2631)

[فصل: في كون أوالمنفعة المؤجرة مباحة] (فصل). الشرط (الثالث) من شروط الإجارة: (كون) ما عقد عليه من (نفع مباحا) إباحة مطلقة لا يختص بحال دون حال. ولأجل ذلك قلت: (بلا ضرورة) ؛ كإناء الفضة ونحوه فإنه يباح الأ نتفاع به إذا اضطر إليه لعدم غيره. وكون النفع (مقصودا) في العرف. فلا يصح استجار آنية ونحوها لتجمل. وسيأتي في المتن ما يدل على ذلك. وكون النفع (متقوما) . فلا يصح استئجار تفاحة لشم. وكون النفع (يستوفى) من العين المستأجرة (دون) استهلاك (الأجز اء) . فلا يصح استئجار شمع للشعل ونحوه. وكون النفع (مقدورا عليه) . فلا يصح استئجار ديك ليوقظه لوقت الصلاة. نص عليه في رواية إبراهيم الحربي، لأن ذلك يقف على فعل الديك، ولا يمكن استخراج ذلك منه بضرب ولا غيره. وكون النفع (لمستأجر) . فلو اكترى دابة لركوب المؤجر لم يصح. قال في "الفروع" : قاله القاضي والأصحاب.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of ijarah regarding knowledge of the benefit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=565)

أحدها: معرفة المنفعة، مثل بناء الحائط يذكر طوله وعرضه.

Mas'alah: What are the conditions of an ijarah contract regarding knowledge of the benefit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=890)

(فصل وشروطها أي: الإجارة ثلاثة:) أحدها: (معرفة منفعة) لأنها المعقود عليها. فاشترط العلم بها كالمبيع)

Sub-topic – Conditions of the Lease Term

Mas'alah: What are the conditions for a lease with a fixed term?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=846)

أحدهما: أن تكون (إلى أمد معلوم) كإجارة الدار شهرا، أو الأرض عاما، أو الآدمي للخدمة، والرعي، والخياطة، أو للنسخ مدة معينة، ويسمى الأجير فيها الخاص [2]، وهو من قدر نفعه بالزمن، ويشترط أن يكون الأمد معلوما (يغلب على الظن بقاؤها) أي العين المؤجرة (فيه) وإن طال، لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا، ولا فوق بين الوقف والملك، ولا يشترط أن تلي مدة الإجارة العقد، فتصح إجارة عين لسنة خمس في سنة أربع، ولو كانت العين مؤجرة، أو موهونة، أو مشغولة بنحو زرع وقت عقد، إن قدر مؤجر على تسليم ما آجره عند وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease contract covering multiple months?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3268)

والمحرر: إلى تمام يوم. وقال الشيخ: أو قبله وقال أيضا، [تصحيح الفروع للمرداوي] يقتضي عدم الصحة، لأن العقد تناول جميع الأشهر، وذلك مجهول انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the lessee remains silent about the crop period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7365)

على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وقيل: يصح. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح». وقال في «الرعاية الكبرى»: يحتمل أنه إن أمكن أن ينتفع بها في زرع، ضرره كضرر الزرع المشروط أو دونه، صح العقد، وإلا فلا. انتهى. وهو في «المغني»، و «الشرح». فعلى المذهب، لو زرع فيما شرط بقاؤه ليدرك، لزمه أجرة

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the duration of a military campaign?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1690)

ونص أحمد على أنه لا يجوز أن يكتري لمدة غزاته، وإن سمى لكل يوم شيئا معلوما فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a lease tied to an ambiguous term like 'Eid' or 'Spring' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1702)

مسألة: لو علقها على ما يقع اسمه على شيئين كالعيد وربيع صح وانصرف إلى الأول، قاله في "المغني" ، و "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on a lease with an unknown duration according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2258)

وتأول القاضي هذا كله، على أنه يصح في الأول ويفسد في الثاني؛ لأن مدته غير معلومة، فلم يصح العقد فيه، كما لو قال: استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة، وهي عشرة. أقفزة، بدرهم، وما زاد فبحسبان ذلك. والظاهر خلاف هذا؛ فإن قوله: فهو جائز. عاد إلى جميع ما ذكر قبله، وكذلك قوله: لا بأس. ولأن لكل عمل عوضا معلوما، فصح، كما لو استقى له كل دلو بتمرة، وقد ثبت الأصل بالخبر الوارد فيه، ومسألة الصبرة لا نص فيها عن الإمام

Mas'alah: What conditions are required for the lease duration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1549)

قال: (ويشترط كون المدة معلومة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت. ولا يشترط أن تلي العقد فلو أجره سنة خمس في سنة أربع صح سواء كانت العين [3] مشغولة وقت العقد أو لم تكن) . أما كونه يشترط كون المدة معلومة كشهر وسنة؛ فلأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له فوجب أن تكون معلومة؛ كعدد المكيلات فيما بيع بالكيل. (1) ساقط من هـ. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) في هـ: الإجارة.

Mas'alah: What are the conditions for a lease for a fixed period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=205)

أحدهما: أن تكون على مدة معلومة [2] كإجارة الدار شهرا والأرض عاما والعبد للخدمة أو للرعي مدة معلومة ويسمى الأجير فيها الأجير الخاص، ويشترط أن تكون المدة معلومة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت، ولا يشترط أن تلي العقد فلو أجره سنة خمس في سنة أربع صح سواء كانت العين مشغولة وقت العقد أو لم تكن، وإذا آجره في أثناء شهر سنة استوفى شهرا بالعدد وباقيها بالأهلة، وعنه يستوفى الجميع (1) كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : "من الربح" . (2) زيادة من "ط" .

Mas'alah: What conditions are required for the duration of a lease?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=230)

ويشترط معرفة المدة وظن بقاء العين فيها لا فراغها. [وإن أجره في أثناء شهر سنة، استوفى شهرا] [4] بالعدد، والباقي بالأهلة؛ كالعدة والكفارة. (1) في الأصل: "طير" . (2) أرض سبخة: ملحة لا تنبت. ينظر: "المصباح" (سبخ) . (3) في الأصل: "يعبرا" . (4) المثبت من "المقنع" ، و "الإنصاف" (14/ 360، 361) وينظر: "الفروع" (4/ 335) .

Mas'alah: What are the conditions for the duration of a lease contract regarding knowledge and the likelihood of the asset's survival?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7198)

2182 – مسألة: (ويشترط أن تكون المدة معلومة، يغلب على الظن بقاء العين فيها، وإن طالت) [كالشهر والسنة ونحو ذلك، وأقل وأكثر، إذا كان مضبوطا] [1]. فأما ضبطها بالشهر والسنة، فلا نعلم فيه خلافا، وإنما اشترط العلم بالمدة؛ لأنها هي الضابطة، فاشترط (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ معرفتها، كعدد المكيلات فيما بيع بالكيل. فإن قدر المدة بسنة مطلقة، حمل على السنة الهلالية؛ لأنها المعهودة، قال الله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [1]. فوجب أن يحمل العقد عليه. فإن قال: هلالية. كان توكيدا، وإن قال: عددية. أو: سنة بالأيام. فهي ثلاث مائة وستون يوما؛ لأن الشهر العددي ثلاثون يوما. وإن استأجر سنة هلالية في أولها، عد اثني عشر شهرا بالأهلة، سواء كان الشهر تاما أو ناقصا؛ لأن الشهر الهلالي ما بين الهلالين، ينقص مرة ويزيد أخرى. وكذلك إن كان العقد على أشهر دون السنة. وإن جعلا المدة سنة رومية أو شمسية أو فارسية أو قبطية، وهما يعلمانها، جاز، وهي ثلاث مائة وخمسة وستون يوما وربع يوم؛ [فإن الشهور الرومية منها سبعة أحد وثلاثون يوما، وأربعة ثلاثون يوما، وشهر واحد ثمانية وعشرون يوما، وشهور القبط كلها ثلاثون ثلاثون، وزادوها خمسة أيام لتساوي سنتهم السنة الرومية] [2]. وإن جهلا ذلك أو أحدهما، لم يصح. (1) سورة البقرة 189. (2) زيادة من: ر، ق.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lease contract regarding the term and delivery?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1622)

إلى أمد، وشرط علمه، وأن لا يظن عدمها فيه وإن طال، لا أن تلي العقد، فتصح لسنة خمس في سنة أربع، ولو مؤجرة أو مرهونة أو مشغولة وقت عقد إن قدر على تسليم عند وجوبه، فلا تصح –في مشغولة بغرس أو بناء ونحوهما– للغير. . . . . ———— * قوله: (بلوغه) ؛ أي: مع رشده. * قوله: (في المدة) ؛ أي: فتنفسخ بالبلوغ والعتق حينئذ، ولا نقول بأن العقد غير صحيح من أصله –كما دل عليه كلام شيخنا في الشرح [1] –. فصل * قوله: (ولإجارة العين) ؛ أي: المعقود على منفعتها، معينة كانت أو موصوفة. * قوله: (وشرط علمه) ؛ أي: الأمد. * قوله: (أو مشغولة) ؛ أي: بغير الغرس والبناء ونحوهما، بدليل ما بعده، ولابن نصر الله هنا بحث [2] نقله عنه شيخنا في الحاشية [3]، وهو أنه تصح إجارة العين (1) شرح منصور (2/ 363) . (2) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 88) . (3) حاشية المنتهى (ق 164/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a specified amount without a fixed term?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=345)

1279 – وسئل عن الرجل يكري الجريب لشيء مسمى بلا أجل؟ قال: لا، حتى يعلم

الأجل إلى كم، إلى شيء معلوم. سألته عن كري الأرض؟ قال: بالثلث والربع.

Mas'alah: Why can a hire contract not combine a fixed time and a specific task?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2201)

(و) وشرط (أن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل) ؛ كما لو استأجر أجيرا (ليخيطه) - أي: هذا الثوب - (في يوم) ؛ لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم، فإن استعمل في بقيته؛ فقد زاد على المعقود عليه، وإن لم يعمل؛ فقد تركه في بعض زمنه، فيكون غررا يمكن التحرز منه، ولم يوجد مثله في محل الوفاق.

Mas'alah: What exception to the fixed term requirement in ijarah is derived from the chapter on sulh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2609)

(ويستثنى من شرط المدة) في أحد ضربي الإجارة (صورة تقدمت في الصلح) وهي: ما إذا صالحه على أن يجري على أرضه أو لسطحه ماء معلوما. فإنه لا يعتبر فيها تقدير المدة للحاجة؛ كنكاح. ? (1) في أوب: فاللغة. (2) في ج: وقع عليها العقد.

Mas'alah: What is the exception to the term requirement in ijarah based on Umar's practice regarding conquered lands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2610)

(و) يستثنى من (1) شرط المدة أيضا: (ما فعله عمر– رضي الله تعالى عنه– فيما فتح عنوة ولم يقسم) فـ "أنه وقف أرض ذلك على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام ولم يقدر مدتها" (2) ؛ لعموم المصلحة فيها.

Mas'alah: What are the conditions for knowing the term in a lease contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2653)

(وشرط) في هذه الصورة: (علمه) أي: الأمد فيقول: سنة من تاريخه، أو أولها كذا، لأن المدة هي الضابط للمعقود عليه المعرفة له. فوجب أن تكون معلومة؛ كعدد المكيلات فيما بيع بالكيل. ومتى أطلقت السنة حملت على الأهلة؛ لأنها المعهودة في الشرع. قال الله تعالى–: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج}] البقرة: 189]. وإن قالا: عددية أو قالا: سنة بالأيام، كان له ثلاثمائة وستون يوما "لأن الشهر العددي ثلاثون يوما." وإن قالا: سنة رومية أو شمسية أو فارسية أو قبطية وكانا يعلمان ذلك جاز، وكان له ثلاثمائة وخمسة وستون يوما.

Mas'alah: What is the ruling on combining a fixed time and a specific task in an ijarah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2662)

(و) شرط أيضا: (أن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل؛ كـ) قوله عن ثوب: استأجرتك لـ (تخيطه في يوم) ؛ لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم. فإن استعمل في بقيته فقد زاد على ما وقع العقد عليه، وإن لم يعمل كان تاركا للعمل في بعض زمنه. فيكون ذلك

غررا يمكن التحرز منه ولم يوجد مثله في محل الوفاق. فلم يصح العقد معه. وعنه: بلى؛ لأن الإجارة معقودة على العمل فقط والمدة إنما ذكرت للتعجيل. فلا تفسد العقد، وكجعالة. وفيها وجه. قال في "التبصرة" : وإن شرط تعجيل العمل في أقصى] زمن ممكن فله شرطه.[(1)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the duration of an ijarah contract when the term is ambiguous?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2062)

معلومة، كشهر كذا ونحو ذلك، بلا خلاف نعلمه، ولو علقها على ما يقع اسمه على شيئين؛ كالعيد، وجمادى، فهل يصح وينصرف إلى الأول منهما – وهو رأي أبي محمد – أو لا يصح حتى يعين ذلك؛ وهو رأي القاضي؟ فيه وجهان.

Sub-topic – Conditions of Long-Term Leases

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an excessively long term in an ijarah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=374)

قال في "شرح المنتهى" : قال في "الفروع" : وظاهره ولو ظن عدم العاقد ولو مدة لا يظن فناء الدنيا فيها، وفي طريقة بعض أصحابنا: الشرع يراعي الظاهر، ألا ترى لو اشترط أجلا تفي به مدته، صح، ولو اشترط مائتي سنة أو أكثر، لم يصح. انتهى.

Mas'alah: What is the maximum lease term an agent can set in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=144)

وليس للوكيل أن يطلق في الإجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما

Mas'alah: Is it valid to lease land for a period sufficient for a crop to mature with a condition to remove it afterward?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1647)

واكتراء مدة لزرع يكمل فيها إن شرط قلعه بعدها: صح، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of leasing a house or land for a specified period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2571)

(وإن أجر الدار ونحوها) كالأرض (مدة معلومة [2] ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح) [3] ولو ظن عدم العاقد فيها [4] ولا فرق بين الوقف والملك [5] لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا [6] . (1) أي حين البلوغ أو العتق، لئلا يفضي إلى أن تصح الإجارة على جميع منافعهما طول عمرهما، وإلى أن يتصرف كل منهما في غير زمن ولايته على المأجور، وذلك كما لو أجره سنتين وهو ابن أربع عشرة سنة، أو علق عتقه بعد سنة ثم أجره سنتين، فتنفسخ الإجارة فيهما. قال ابن رجب: ولو أجره مدة ثم أعتقه في أثنائها، لم تنفسخ على المذهب؛ وعند الشيخ تنفسخ إلا أن يستثنيها في العتق. (2) لأن المدة هي الضابط للمعقود عليه، المعرفة له، فاشترط العلم بها. (3) قال الموفق وغيره: هذا قول عامة أهل العلم. وفي الإنصاف: بلا نزاع في الجملة، قال تعالى {على أن تأجرني ثماني حجج} ويعتبر أن لا يظن عدم العين المؤجرة في أمد الإجارة، فلإجارة العين صورتان «إحداهما» أن تكون إلى أمد كما مثل، وكإجارة الآدمي للخدمة ونحو ذلك، فإن إجارة العين تكون تارة في الآدمي، وتارة في المنازل، والدواب، ونحوها بالإجماع و "الثانية" أن تكون لعمل معلوم كما يأتي. (4) أي في مدة الإجارة، قاله صاحب الفروع وغيره. (5) يعني في طول مدة الإجارة وقصرها، إذا غلب على الظن بقاء العين فيها. (6) ولأن ما جاز العقد عليه سنة، جاز أكثر، كالمساقاة على شجر يغرسه، ويعمل عليه حتى يثمر، والتقدير بسنة أو

ثلاثين، أو نحو ذلك، لا دليل عليه.

Mas'alah: Does a long lease term affect the validity of the contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=901)

قوله: وإن طال. أي ولو طال الأمد وظن عدم العاقد، ولا فرق بين الوقف والملك، بل الوقف أولى، قاله في الرعاية. (1) لأنها هي الشهور المعتبرة والمعهودة في الشرع في سائر الأحكام، كالزكاة والصوم والحج، والإيلاء والعدة، وغيرها قال الله تعالى: {يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 179] انظر: المغني: 8/ 8، والشهور الهلالية هي شهور العرب، وهي: محرم، صفر، ربيع الأول، ربيع الثاني، جمادي الأولى، جمادي الثانية، رجب، شعبان، رمضان، ذو القعدة، ذو الحجة. (2) الشهور الرومية هي: كانون الثاني (يناير) ، شباط (فبراير) ، آذار (مارس) ، نيسان (أبريل) ، أيار (مايو) ، حزيران (يونيو) ، تموز (يوليو) ، آب (أغسطس) ، أيلول (سبتمبر) ، تشرين الأول (أكتوبر) ، تشرين الثاني (نوفمبر) ، كانون الأول (ديسمبر) . (3) الشهور الفارسية هي: فروردين، أرديبهشت، خرداد، تير، مرداد، شهريور، مهر، آبان، آذر، دي، بهمن، إسفند. (4) الشهور الشمسية هي: الحمل، الثور، الجوزاء، السرطان، الأسد، السنبلة، الميزان، العقرب، القوس، الجدي، الدلو، الحوت. (5) الشهور القبطية هي: توبة، أمشير، برمهات، برمودة، بشنس، بؤونة، أبيب، مسرى، توت، بابه، هاتور، كيهك،

Mas'alah: Is it valid to lease land for a crop that will not mature within the lease period if the tenant

stipulates he will uproot it after?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3990)

ولو اكترى أرضا لزرع مدة لا يكمل ذلك الزرع فيها عادة وشرط المستأجر قلعه بعدها أي مدة الإجارة صح العقد لأنه لا يفضي إلى الزيادة على مدته وقد يكون له غرض في ذلك لأخذه قصيلا أو غيره ويلزمه ما التزم

Mas'alah: What exceptions exist to the condition of a fixed term in lease contracts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1142)

ويستثنى من شرط المدة صورة تقدمت في الصلح وما فعله عمر رضي الله تعالى عنه فيما فتح عنوة ولم يقسم وهي والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس والأصح لا وفق القياس

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for an unspecified duration in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=904)

المسألة رقم (1016) (أجر له داراسنة ولم يعتنها) (1) إذا قال: أجرتك هذه الدارسنة ولم يعينها، لم يصح، لأن المدة مجهولة، فهو كما لو قال أجرتك دارآ لم يسمها، فإن قال: إجرتك شهر رمضان وهو فى رجب، فى رواية ابن منصور، واختيار الخرقى. إلا أن الشهر الأول تلزم الإجارة فيه بإطلاق العقد، لأنه معلوم يلى العقد وله أجر معلوم،

وما بعده من الشهور يلزم العقد فيه بالتلبس به وهو السكنى فى الدار إن كانت الإجارة مع دار، لأنه مجهول حال العقد، فإذا تلبس به تعين بالدخول فيه فصح بالعقد الأول، وإن لم يتلبس به أو فسخ العقد عند انقضاء الأول انفسخ. انظر: الكافى 2/ 310. القول الثانى: ان الإجارة فى هذه الصورة باطلة من أول شهر، لأن كل اسم للعدد، فإذا لم يقدره كان مبهمآ مجهولآ فيكون فاسدآ. ولآن الإجارة لا تصح إلا على مدة معلومة الا بتداء والانتهاء. ذهب إلى ذلك الشافعى، والحنابلة فى رواية. جاء فى المهذب 3/ 518: (فإن قال أجرتك هذه الدار كل شهر بدينار، فالإجارة باطلة. وقال فى الإملاء: تصح فى الشهر الأول، وتبطل فيما زاد، لأن الشهر الأول معلوم، وما زاد مجهول، فصح فى المعلوم وبطل فى المجهول) والصحيح هو الأول، لأنه عقد على الشهر وما زاد من الشهور، وذلك مجهول فبطل. انظر: روضة الطالبين 5/ 196، الأشباه والنظائر للسيوطى ص 163، حلية العلماء 2/ 725. (1) عقد المصنف هذه المسألة لبيان الحكم فيما لو قال شخص لآخر: أجرتك هذه الدار سنة، ولم يعين متى تبدأ السنة ومتى تنتهى. فهل تنعقد الإجارة أم لا ... ؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة: القول الأول: إذا قال: أجرتك هذه الدار شهرآ لا يصح العقد وتكون باطلة، لأن العقد وقع على مجهول، لأن يستطيع أن يفسره بأى شهر شاء، فهو كقوله: أجرتك مدة أوحينآ. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية، وأكثر الفقهاء. جاء فى المستوعب 2/ 327: (ولا يجوز على مدة معلومة غير معينة لقوله: أجرتك دارى هذه سنة، أو شهرآ حتى يعين، فإن قال: أجرتك هذه العين كل شهر بكذا لم يصح العقد فى إحدى الروايتين، وفى الأخرى يصح، وعلى هذه الرواية إذا قال: أجرتك هذه الدار سنة، أو شهرآ، ولم يعين، يجب أن يصح، ويكون أول ذلك عقيب العقد) . راجع: بداية المجتهد: 4/ 12. القول الثانى: ؤذا قال: أجرتك هذه شهرآ، أو سنة، صح العقد، وانصرف إلى ما يلى العقد لقوله تعالى، إخبارآ عن شعيب عليه السلام: (على أن تأجرنى ثمانى حجج) ، الحج: آية 27،

فالحق سبحانه لم يذكر ابتداءها، ولأنه تقدير بمدة ليس فيها فرية، فإن أطلقها وجب أن تلى السبب

صحت الإجارة، خلافآ للشافعي. دليلنا: أن كل ما صح العقد عليه بانفراد صح العقد عليه في عموم الناس، دليله: إذا قال: أجرتك شعبان وهما في رجب فإنه يصح.

Mas'alah: What is the exception to the condition of a fixed term in ijarah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=889)

ويستثنى من شرط المدة صورة تقدمت في الصلح) وهي أن يصالحه على إجراء مائه في أرضه أو سطحه فلا يعتبر فيها تقدير المدة للحاجة كنكاح. (

Mas'alah: What is the exception to the condition of a fixed term in ijarah based on the practice of Umar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=889)

و) يستثنى منه أيضا (ما فعله) أمير المؤمنين (عمر رضي الله تعالى عنه فيما فتح عنوة ولم يقسم) وما ألحق به كأرض مصر والشام وسواد العراق حيث وقفها وأقرها بأيدي أربابها بخراج ضربه عليها في كل عام أجرة لها ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة

Mas'alah: What is the ruling on a general agent leasing property for a long term?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=904)

(ولا) تصح إجارة (من وكيل مطلق) لم يقدر له الموكل أمدا (مدة طويلة) كخمس سنين (بل) يؤجر (العرف) المعهود غالبا (كسنتين ونحوهما) كثلاث سنين ; لأنه المتبادر مع الإطلاق وكما لو قال: اشتر لأهلي خبزا فاشترى قنطارا منه فلا يلزم الموكل.

Sub-topic – Conditions of Stipulations in Ijarah

Mas'alah: Why does a stipulation of idleness invalidate a lease?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=376)

قوله: لم يصح. أي الشرط، وبطلت الإجارة لأدائها إلى الجهالة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that improvements belong to the landowner in a lease?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3262)

وسأله الأثرم: يشارطه على كراء البيوت وما أحدث من عمارة فيها وفي الأرض فهو لرب الأرض ثم يخرج الأكار من قبل نفسه هل يطيب لرب الأرض ما عمله؟ قال: إذا شرط فأرجو أن لا بأس، قال شيخنا: لا يجوز أن يشرط عليه شيئا مأكولا ولا غيره.

Mas'alah: What are the conditions that can be stipulated in an ijarah contract regarding pasture, stud, overnight stay, milking, and watering?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3016)

الطريق التاسع عشر، اشتراط المرعى، والفحل، والمبيت، والمحلب، والمشرب. وبها

قطع في «العمدة».

Mas'alah: What are the rulings on stipulations regarding maintenance costs in a lease contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1001)

ويلزمه تبليط الحمام ولو شرط على مكتري الحمام أو الدار مدة تعطيلها عليه أو أن يأخذ بقدر مدة التعطيل بعد فراغ المدة او شرط على المكتري النفقة الواجبة لعمارة المأجور أو جعلها أجرة لم يصح: لكن لو عمر بهذا الشرط أو بأذنه رجع بما قال مكر

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the lessee guarantees the leased item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1013)

وإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين فالشرط فاسد

Mas'alah: What is the ruling on a condition restricting the lessee to plant only wheat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2241)

المسألة الرابعة، قال: ليزرعها حنطة، ولا يزرع غيرها. فذكر القاضي أن الشرط باطل؛ لأنه ينافي مقتضى العقد لأنه يقتضي استيفاء المنفعة كيف شاء، فلم يصح الشرط، كما لو شرط عليه استيفاء المبيع بنفسه، والعقد صحيح؛ لأنه لا ضرر فيه، ولا غرض لأحد

المتعاقدين، لأن ما ضرره مثله، لا يختلف في غرض المؤجر، فلم يؤثر في العقد، فأشبه شرط استيفاء المبيع أو الثمن بنفسه وقد ذكرنا فيما إذا شرط مكتري الدار أنه لا يسكنها غيره، وجها في صحة الشرط، ووجها آخر في فساد العقد، فيخرج هاهنا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option until harvest or reaping in a lease contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=620)

فإن شرطا الخيار إلى الحصاد والجذاد فعلى روايتين .

Mas'alah: What crops may the lessee plant on leased land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=887)

مثله ، وهو ما دونه في الضرر ، ولا يجوز أن يزرع ما ضرره أكثر من ضرره .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the location for breastfeeding in a hire contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=889)

وإذا شرطا الموضع الذي ترضعه فيه صح الشرط ؛ فإن كان عند أبويه فهو أحوط له ، وإن كان في بيت الظئر فهو أحوط لها ، وإن أطلقا فذكر القاضي : أنه يبطل العقد .

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to a lease contract?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=273)

قوله إلا خيار الشرط على إجارة تلي مدتها العقد ففيه وجهان أحدهما لا يثبت لأنه يفضي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو أستيفائها في مدة الخيار وكلاهما لا يجوز وهو قول الشافعي وله في الإجارة في الذمة قولان والثاني يثبت وهو قول أبي حنيفة ومالك لأنه عقد معاونة يصح فسخه بالإقالة لم يشترط فيه القبض في المجلس فهو كالبيع قاله القاضي واحترز بالأول عن النكاح وبالثاني عن الصرف والسلم قال الشيخ تقي الدين أما النكاح فقد جعل بعض أصحابنا الخلع فيه كالإقالة وأما القبض في المجلس فظاهر مذهب الشافعي أن الإجارة في الذمة كالسلم في القبض فيمنعون هذا الوصف والقاضي قد سلمه انتهى كلامه ولنا وجهان فيما إذا شرطا تأجيل الأجرة إذا كان العقد على منفعة في الذمة

أحدهما يجوز لأنه عوض في الإجارة فجاز تأجيله كما لو كان على عين والثاني لا يجوز أنه عقد على ما في الذمة فلم يجز تأجيل عوضه كالسلم وقطع في الكافي بأنه إذا آجره مدة تلي العقد لم يجز شرط الخيار وفي خيار المجلس وجهان أحدهما لا يثبت لما تقدم والثاني يثبت لأنه يسير قال ابن منصور قلت للإمام أحمد الرجل يستأجر البيت إذا شاء أخرجه وإذا شاء خرج قال قد وجب بينهما إلى أجله إلى أن ينهدم البيت أو يموت البعير فلا ينتفع المستأجر بما استأجر فيكون عليه بحساب ما سكن قال القاضي ظاهر هذا أن الشرط الفاسد لا يبطل الإجازة قال الشيخ تقي الدين هذا اشتراط للخيار لكنه اشتراط له في جميع المدة مع الإذن في الانتفاع وقال القاضي في التعليق ضمن مسألة الإجارة احتج المخالف بأن بعضه تلف إلى مضي ثلاثة أيام فلا يمكن رده سليما

فقال القاضي ينتقض بخيار العيب فقال المخالف إذا رد المنفعة بالعيب ضمن منفعة ما مضى من المدة وليس كذلك خيار الشرط فإنه لا يضمن شيئا قال القاضي فكان يجب أن يجعل له والضمان لقيمة المنفعة لما مضى قال الشيخ تقي الدين حيث جاز للمستأجر الانتفاع فينبغي أن يكون ضمان النفقة عليه وحيث لم يجز لم يضمنها مع الرد لكن إذا مضى العقد تكون عليه جميع الأجرة أو تقسط على ما بعد مدة الخيار وهنا يتوجه أن يكون للمستأجر الانتفاع وإن كان الخيار لهما أو للبائع إذا لا ضرر عليه فيه بخلاف البيع ولئلا تتعطل المنفعة ولو قيل أيضا في المبيع إن المشتري يستوفي منفعته ولا يتصرف في عينه لتوجه أيضا وأظنه مكتوبا في موضع آخر انتهى كلامه

Mas'alah: What incidental items are included in an ijarah contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=970)

ونقع البئر)، أي: ماؤها المستنقع فيها، (وماء الأرض يدخلان تبعا) ؛ كحبر ناسخ، وخيوط خياط، وكحل كحال، ومرهم طبيب ونحوه. (

Mas'alah: When does the stipulated option period begin in a lease?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5502)

1606 – مسألة: (وإن شرطاه مدة، فابتداؤها من حين العقد. (1) في الأصل، ق، ر 1: «تعليم». (2) سقط من: الأصل، ق.

ويحتمل أن يكون من حين التفرق. ـــــــ ويحتمل أن يكون من حين التفرق) إذا شرط الخيار مدة معلومة، اعتبرنا مدة الخيار من حين العقد، في أظهر الوجهين. والآخر من حين التفرق؛ لأن الخيار ثابت في المجلس حكما [1]، فلا حاجة إلى إثباته بالشرط، ولأن حالة المجلس كحالة العقد؛ لأن لهما فيه الزيادة والنقصان، فكان كحالة العقد في ابتداء مدة الخيار بعد انقضائه. والأول أصح؛ لأنها مدة ملحقة بالعقد، فأشبهت الأجل، ولأن الاشتراط سبب ثبوت الخيار، فيجب أن يتعقبه حكمه، كالملك في البيع. ولأننا لو جعلنا ابتداءها من حين التفرق، أدى إلى جهالته؛ لأنا لا نعلم متى يتفرقان، فلا نعلم متى ابتداؤه، ولا وقت انتهائه. ولا يمنع ثبوت الحكم بسببين، كتحريم الوطء بالصيام والإحرام. فعلى هذا، لو شرط ابتداءه من حين التفرق، لم يصح، إلا على قولنا بصحة الخيار (1) في م: «حقا».

Mas'alah: What is the ruling if the lessee stipulates not to use a substitute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7242)

فصل: فإن شرط أن لا يستوفي المنفعة بمثله ولا بمن دونه، فقياس قول أصحابنا صحة العقد وبطلان الشرط، فإنهم قالوا في من شرط أن يزرع في الأرض حنطة ولا يزرع غيرها: يبطل الشرط ويصح العقد. ويحتمل أن يصح الشرط. وهو أحد الوجهين للشافعية؛ لأن (1) البيت من شواهد لسان العرب، والتاج (ع ن ف) .

ـــــــ المستأجر . . . . . .

يملك المنافع من جهة المؤجر، فلا يملك ما لم يرض به، ولأنه قد يكون له غرض في تخصيصه باستيفاء هذه المنفعة. وقالوا في الوجه الآخر: يبطل الشرط؛ لأنه ينافي موجب العقد، إذ موجبه ملك المنفعة والتسليط على استيفائها بنفسه ونائبه، واستيفاء بعضها بنفسه وبعضها بنائبه، والشرط ينافي ذلك، فكان باطلا. ولا يبطل به العقد في أصح الوجهين؛ لأنه لا يؤثر في حق المؤجر نفعا ولا ضرا، فألغي، وبطل العقد على مقتضاه. والآخر يبطله؛ لأنه ينافي مقتضاه، أشبه ما لو شرط أن لا يستوفي المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition restricting the lessee to a single crop in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7248)

المسألة الرابعة، قال: ازرعها حنطة ولا تزرع غيرها. فذكر القاضي، أن الشرط باطل؛ لمنافاته مقتضى العقد؛ لأنه يقتضي استيفاء المنفعة كيف شاء، فلم يصح الشرط، كما لو شرط عليه استيفاء المبيع بنفسه. والعقد صحيح؛ لأنه لا ضرر فيه، ولا غرض لأحد المتعاقدين؛ لأن ما ضرره مثله، لا يختلف في غرض المؤجر، فلم يؤثر في العقد، فأشبه شرط استيفاء المبيع أو الثمن بنفسه. وقد ذكرنا فيما إذا شرط مكتري الدار أن لا يسكنها غيره، وجها في صحة الشرط، ووجها في فساد العقد، فيخرج ههنا مثله.

Mas'alah: What is the scope of the ruling on fraudulent contracts in ijarah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1134)

قوله: (مطلقا) أي: سواء كان فيه إبطال حق لآدمي أو لله تعالى، وسواء كان إجارة أو مساقاة، جمع بينهما في عقد أو فرقهما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the carriage of provisions and replacing what is consumed in a hire contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1171)

وإن شرط حمل زاد مقدر، وأنه يبدل ما نقص بالأكل، أو لا يبدله، صح، فإن ذهب بغير أكل، كسرقة وسقوط، فله إبداله، وإن أطلقا العقد، فله إبدال ما ذهب بسرقة وأكل، ولو معتادا كالماء؛ لأنه استحق حمل مقدار معلوم، فملكه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire contract where the fee varies based on time or type of work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3890)

وإن قال صاحب الثوب لخياط إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم أو إن خطته روميا فلك درهم و إن خطته غدا أو فارسيا ف لك نصفه أي نصف درهم لم يصح أو قال رب أرض إن زرعتها برا فبخمسة أو قال رب حانوت إن فتحت خياطا فبخمسة و إن زرعت ذرة أو فتحت حدادا فبعشرة ونحوه مما لم يقع فيه جزم لم يصح العقد لأنه §

عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير ونحوهما فلم يصح كبعتك بعشرة نقدا أو إحدى عشر نسيئة ما لم يتفرقا على أحدهما كما تقدم في البيع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that only wheat may be planted in a lease?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3936)

ومثله أي مثل شرط استيفاء المنفعة بنفسه في الفساد شرط زرع بر فقط فلا يلزم الوفاء به وله زرع ما هو مثله ضررا أو أقل لا أكثر

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the lessee takes compensation for disuse after the lease term?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3947)

أو شرط المؤجر أن يأخذ المستأجر بقدر مدة التعطيل بعد فراغ المدة أي مدة الإجارة لم يصح لأنه يؤدي إلى جهالة مدة الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a contract to teach a craft?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=756)

فلي عليك مائتا درهم ، فأخذه قبل شرطه وقد تعلم الصناعة ؛ فإن الذي يعتمد عليه الوفاء في الشروط لما قال النبي (: (المسلمون عند شروطهم ، إلا أن يكون شرطا يحرم حلالا أو يحل حراما) وهذه مسألة يعمل الناس بها ويبتلون / 142 ظ / ، فإذا شرط مثل هذا الشرط ، واجتهد المدفوع إليه أن يعلمه الصناعة أسرع وربما أنفق عليه ليستدرك ذلك وأفضل منه في وقته ، فإذا غدر به أبو الغلام ، أو الذي (دفع إليه) كائنا من كان ؛ لزمه الشرط الذي شرط على نفسه طائعا غير مكره . (قال إسحاق) : وأما تصحيح طعام الغلام وكسوته إلى أن يعلمه فإن السنة مضت في استئجار الرجل بالكسوة وبطعامه أنه جائز ، رأى ذلك ابن عباس وأبو هريرة (رضي الله عنهم) ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ((أولئك لهم) نصيب مما كسبوا (

[البقرة : 202] ، فتلاها ابن عباس (رضي الله عنه) حين سئل عن من يؤاجر نفسه على أن يطعموه ويخدمهم ، وكذلك قال أبو هريرة (رضي الله عنه) : أجرت نفسي على طعام بطني وعقبة رجلي . فإن قال قائل : قد جاء الحديث عن النبي (: (أن) (من استأجر أجيرا فليعلمه أجره) فإن ذلك كما احتج وغلط في الاحتجاج بهذا في هذا الموضع ؛ لأن الأجرة بينة إذا كانت كسوته وطعامه ، وذلك أنه يجعل له كسوة وسطا ، وطعاما كما يطعم مثله ، فإن قال : إن هذا ليس ببين ، قيل له : فلم أجزته إذا استأجر (ظئرا على أن يطعمها ويكسوها ثوبا ضربا من الثياب بغير أعيانها ؟ فإن قال : استحسنت ذلك ؛ فالحجة عليه إذا لم يكن طعام بطنه معلوما ، وزعمت أن النبي (قال : (من استأجر) أجيرا فليبين (له) الأجر) فكيف جاز لك أن تستحسن خلاف قول النبي (؟ هذه زلة عظيمة ، بل خدمة الخدم على طعام بطونهم أشهر للناس أن (يعلمونها)

من الضرورة فكيف ميزت بينهما ، وأقررت أن (معنى هذا) واحد ، وأنه على خلاف معنى قول الرسول (عندك ؟ بل السنة في ذلك ما وصفنا أنه جائز على ما يفعله الناس من الطعام والكسوة ، كما أن الأجير تستأجره شهرا أو يوما بدراهم معلومة ، فلابد من أن يكون لتلك الأيام ساعات لم يكن لك أن تستعمله فيها ، وليس تلك الساعات بداخلة في أجرتك ؛ لأن الأجير لابد له من إقامة المكتوبات ، أو إتيان الغائط والبول ، أو أكل الطعام فهذه الأوقات لم يبينها ، ولا يستطيع أن يحدها في الأجير ولا المستأجر ، فكيف أجزتم ذلك ؟ فإن تشاحا فقال : اقرأ في المكتوبة أقل مما تقرأ مما تراه جائزا ، وأبى الأجير أن يقرأ إلا ما سن الرسول (، أيجبر أن يقتصر على ما أراد المستأجر ؟ فإن قلت : لا ، فقد انتقض عليك دعواك ، (وإن) كان أكولا فأراد الاستيفاء ، وأردت أن لا يزيد على قوته ، أيحكم الحاكم عليه في ذلك بشيء ؟ أو كان مستطلق البطن فذهب أكثر مما يذهب مثله أله منعه ؟ فإن قلت : (لا) ، فقد أقررت أن الإجارة تمت على ما (يفعله) الناس من غير استقصاء ذلك الشيء الذي / 315 ع / وقته ، وكذلك الطعام والكسوة على ما يفعله الناس .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire contract with varying wages in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2162)

ومن دفع ثوبه لخياط، (و) قال: (إن خطته اليوم) ؛ فبدرهم، (أو) إن خطته (روميا؛ فبدرهم و) ، إن خطته (غدا) ؛ فبنصفه، (و) إن خطته (فارسيا؛ فبنصفه) – أي: نصف درهم – لم يصح؛ كما لو قال: أجرتك الدار بدرهم نقدا أو درهمين نسيئة، أو استأجرت منك هذا بدرهم أو هذا بدرهمين؛ لعدم الجزم بأحدهما.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a subsidiary item with a primary item in a lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2174)

(و) يتجه (أن اشتراط تابع على متبوع جائز) ؛ إذ لا مانع منه (ومؤكد)

لما شرط، ومتى لم يف بما وقع عليه الشرط؛ ثبت خيار الفسخ، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability in a lease contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2262)

(ولو شرط مؤجر على مستأجر الضمان) ؛ فالإجارة صحيحة، والشرط فاسد؛ (لأن ما لا يضمن) بدون شرط (لا يصير بالشرط مضمونا) ، لكن متى طلبها ربها وجب تمكينه منها، فإن منعه لغير عذر، صارت مضمونة كالمغصوبة، ونماؤها كالأصل، فلو استأجر دابة، فولدت عنده؛ كان ولدها أمانة كأمه، وليس له الانتفاع به؛ لأنه غير داخل في العقد، (وعكسه) بأن شرط المستأجر على المؤجر عدم الضمان للمؤجرة بتعديه عليها أو تفريطه في حفظها (بعكسه) ؛ أي: يلزمه ضمان ما أتلفه بتعديه أو تفريطه؛ لمنافاة هذه الشروط مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions regarding the use of a leased animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2262)

(فإن شرط) مؤجر على مستأجر (أن لا يسير بها) – أي: الدابة – (ليلا، أو) شرط أن لا يسير بها (وقت قائلة) ، أو شرط أنه لا ينزل بمتاعه بطن واد، (أو) شرط أن (لا يتأخر بها) – أي: الدابة – (أو لا يتقدم القافلة [ونحوه]) كشرطه أن لا يسير إلا مع رفقة وشبهه، (مما) للمؤجر (فيه غرض) ؛ وجب عليه العمل بالشرط، فإن (خالف) شيئا مما شرط (عليه) بلا عذر، فتلفت؛ (ضمن) ، لتعديه بمخالفة الشرط، كما لو شرط عليه أن لا يحمل الدابة إلا قفيزين فحملها أكثر.

Mas'alah: What is the ruling of the judge and Ibn Aqil on the validity of a condition for teaching in exchange for service?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2618)

ولم ير القاضي وابن عقيل هذا شرطا صحيحا. وهو أقيس، وأنه عقد فاسد، وله أجرة المثل لتعليمه. ويحتمل أن أحمد أراد صحة الشرط في الجملة في أنه يجب له العوض ولا يذهب تعليمه مجانا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire with varying wages based on crop type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2625)

أو) دفع أرضه إلى زراع وقال: (إن زرعتها برا فبخمسة، و) إن زرعتها (ذرة فبعشرة، ونحوه) ؛ كما لو استأجر من يحمل له كتابا إلى الكوفة وقال: أن أوصلت الكتاب يوم كذا وكذا فلك عشرون، وإن تأخرت بعد ذلك بيوم فلك عشرة: (لم يصح) . وفيما إذا قال: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف فدرهم: روايتان، والمنصو

ص عليه في رواية أبي الحارث: عدم الصحة. وفيما إذا قال: إن خطته روميا فلك درهم وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم وجهان، بناء على التي قبلها، والصحيح منهما عدم الصحة. وقياس المسأله الأولى ما لو قال: أجرتك هذا بدرهم نقدا أو درهمين نسيئة، وقياس الثانية: استأجرت منك هذا بدرهم وهذا بدرهمين. وفيما إذا قال: إن زرعتها برا فبخمسة وإن زرعتها ذرة فبعشرة: روايتان مطلقتان في "الحاوي الصغير" . والمقدم في "الرعاية الكبرى" والمصحح في "الصغرى و" النظم ": عدم الصحة كما في المتن. وهذا قياس المسألة الأولى." وأما مسألة حمل الكتاب فنص أحمد في رواية البزراطي على فسادها وأن له أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee may not travel with the leased property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2719)

(ولمشترط) على مستأجر (عدم سفر) عين (مؤجرة: الفسخ به) أي: بسفره بها؛ لمخالفته الشرط. وعلم من ذلك: صحة هذا الشرط. قال القاضي فيمن استأجر عبدا للخدمة: أن له المسافرة به في العقد المطلق، قال: فإن شرط ترك المسافرة به لزم الشرط. قال المجد: هكذا ذكره في "تعليقه" في ضمن مسألة: ما إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج أو لا يسافر بها، ولم يذكر فيه خلافا بل جعله أصلا لقياس يمثل به على الخصوم، ولقد عجبت من ذلك. انتهى. وقال المجد أيضا: وليس للسيد أن يسافر برقيقه إذا أجره. ذكره القاضي على آخر الجزء الخامس والأربعين من "تعليقه" بخطه. ولا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of liability stipulated by the lessor in a hire contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=573)

فإن شرط المؤجر الضمان، فالشرط فاسد. وروى الأثرم عن ابن عمر قال: "لا يصلح الكري بالضمان" . وعن فقهاء المدينة أنهم قالوا: لا يكرى بضمان، إلا أنه من شرط على المكتري أن لا ينزل بطن واد، أو لا يسير به ليلا، مع أشباه هذه الشروط، فتعدى ذلك فتلف، فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=917)

المسألة رقم (1025) (يجوز شرط الخيار في عقد الإجارة) (2) يجوز شرط الخيار في عقد الإجارة، خلافا للشافعي، لأنه عقد معاوضة (1) هل يجوز الاستئجار للحجامة، أم لا؟.لقد وقع خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: لا تباح أجرة الحجام، فان أخذه من غير شرط أو عقد، فله أخذه ويصرفه في علف دوابه، وطعمة عبيدة، ومؤنة صناعته، ولا يحل أكله، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كسب الحجام خبيث" .ذهب إلى ذلك القاضي من الحنابلة. انظر: الممتع:3/ 463وما بعدها. القول الثاني: يجوز أن يستأجر حجاما ليحجمه، وأجره مباح؛ لما روى عن ابن عباس انه قال: (أنا آكله) ،ولان النبي صلى الله عليه وسلم "احتجم، وأعطى الحجام أجره، ولو علمه حراما لم يعطه" ،وفي رواية: "لو علمه خبثا لم يعطه" ،ولأنها: منفعة مباحة لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فجاز. ذهب إلى ذلك أبو

الخطاب من الحنابلة، وجمهور الفقهاء. جاء في الكافي:2/ 302: (وان استأجر حجاما ليحجمه جاز، لان النبي صلى الله عليه وسلم "حجمه أبو طيبة، فأعطاه أجره صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه" متفق عليه. قال ابن عباس: ولو كان حراما ما أعطاه أجره، ويكره للحر أكل أجره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كسب الحجام خبيث، وقال: أطعمه عبدك أو خادمك" . وقال القاضي: لا تصح إجارته لهذا الحديث. (2) هل يجوز شرط الخيار في الإجارة، أم لا؟.لقد حدث خلافا بين الفقهاء في هذه المسألة:- أولا: اتفق الفقهاء على أن الإجارة إذا كانت في الذمة يصح شرط الخيار فيها. ثانيا: إذا كانت الإجارة على مدة، فقد حصل خلاف: القول الأول: يجوز شرط الخيار في الإجارة، لأنه عقد معاوضة محضة يجوز التفرق فيها قبل القبض فجاز فيه شرط الخيار كالبيع، كما لو كانت على ما في الذمة. القول الثاني: لا يجوز شرط الخيار في الإجارة. = =

محضة فإذا لم يبطل بالتفرق قبل القبض جاز شرط الخيار فيه دليله: عقد البيع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional lease with different crops or destinations in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=894)

أو) دفع أرضه إلى زراع، وقال (إن زرعتها برا فبخمسة و) إن زرعتها (ذرة فبعشرة ونحوه) كما لو استأجره لحمل كتاب إلى الكوفة وقال: إن أوصلته يوم كذا فلك عشرون وإن تأخرت بعد ذلك بيوم فلك عشرة (لم يصح) وله أجر مثله وكذا لو قال: أجرتك الحانوت شهرا إن قعدت فيه خياطا فبخمسة أو حدادا فبعشرة ; لأنه من قبيل

بيعتين في بيعة المنهي عنه، وإن أكرى دابة (و)

Mas'alah: What is the ruling if a condition to plant a specific crop is stipulated in a lease?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=331)

وإن شرط زرع شيء، فله زرع ما هو مثله أو دونه في الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire contract with varying wages in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=336)

وإذا قال: إن خطت هذا الثوب اليوم، فلك درهم وإن خطته غدا، فلك نصف درهم، ففي صحته روايتان.

Sub-topic – Conditions of Hiring for Acts of Worship

Mas'alah: What are the conditions for specifying the miqat in a Hajj hiring contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2328)

وما ذكروه حسن قال الآجري: وإن استأجره فقال: يحج عنه من بلد كذا لم يجز حتى يقول يحرم عنه من ميقات كذا "وإلا" 1 فمجهولة2, فإذا وقت مكانا يحرم منه فأحرم قبله فمات فلا أجرة, والأجرة من إحرامه مما عينه إلى فراغه, ويتوجه: لا جهالة, ويحمل على عادة ذلك البلد غالبا, ومعناه كلام أصحابنا ومرادهم "وش" ويتوجه: إن لم يكن للبلد إلا ميقات واحد جاز, فعلى قوله يقع الحج عن المستنيب وعليه أجرة مثله. ويعتبر تعيين النسك وانفساخها بتأخير يأتي في الإجارة3, وإن قدم فيتوجه4 جوازه لمصلحة, وعدمه بعدمها, وإلا فاحتمالان, أظهرهما يجوز. وأطلق الشافعية يجوز, وأنه زاد خيرا, ومعناه كلام الشيخ وغيره. ويملك ما يأخذه ويتصرف, ويلزمه الحج؛ ولو أحصر أو ضل أو تلف ما أخذه فرط أو لا, ولا5 يحتسب له بشيء, واختار صاحب الرعاية: لا يضمن بلا تفريط. والدماء عليه6 "وأطلق في المستوعب في دم إحصار وجهين" ومثله من ضمن الحجة, وإن أفسده كفر ومضى فيه وقضاه. وقال الشافعية: إن كانت إجارة عين انفسخت وقضاه الأجير عنه7, وإن كانت في الذمة فعنه أيضا في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 ليست في "ب" . 2 في "ب" "فمجهول" . 3 "7/155" . 4 في "ب" "ويتوجه" . 5 ليست في الأصل. 6 بعدها في "ط" وأطلق الشافعية في المستوعب في

دم إحصار وجهين. 7 في "ب" "الآخرة."

Mas'alah: What are the conditions for specifying the place of ihram in a Hajj hiring contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3897)

قال الآجري: وإن استأجره؛ فقال: يحج عنه من بلد كذا. لم يجز حتى يقول: يحرم عنه من ميقات كذا. وإلا فمجهولة. فإذا وقت مكانا يحرم منه، فأحرم قبله فمات، فلا أجرة، والأجرة من إحرامه مما عينه إلى فراغه. قال في «الفروع»: ويتوجه، لا جهالة، ويحمل على عادة ذلك البلد غالبا، ومعناه كلام أصحابنا ومرادهم. قال: ويتوجه، إن لم يكن للبلد إلا ميقات واحد، جاز. فعلى قوله، يقع الحج عن المستنيب، وعليه أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman nursing a child of Christians for a fee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7135)

ومنها، رخص الإمام أحمد، رضي الله عنه، في مسلمة ترضع طفلا لنصارى بأجرة، لا لمجوسي. وقدمه في «الفروع». وسوى أبو بكر وغيره بينهما؛ لاستواء البيع والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry out qisas for life and lesser injuries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2226)

(4195) فصل: ويجوز الاستئجار لاستيفاء القصاص، في النفس فما دونها. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في النفس؛ لأن عدد الضربات تختلف، وموضع الضربات غير متعين، إذ يمكن أن يضرب مما يلي الرأس ومما يلي الكتف، فكان مجهولا. ولنا أنه حق يجوز التوكيل في استيفائه، لا يختص فاعله بكونه من أهل القربة، فجاز الاستئجار عليه، كالقصاص في الطرف. وقوله: إن عدد الضربات يختلف، وهو مجهول. يبطل بخياطة الثوب،

فإن عدد الغرزات مجهول. وقوله: إن محله غير متعين قلنا: هو متقارب، فلا يمنع ذلك صحته، كموضع الخياطة من حاشية الثوب. والأجر على المقتص منه. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، ومالك: هو على المستوفي، لأنه غير متعين، فليس على المقتص منه إلا التمكين، كما لو اشترى ثمرة نخله. ولنا أنه أجر يجب لإيفاء حق، فكان على الموفي، كأجر الكيال والوزان. وما ذكروه غير صحيح؛ فإن القطع مستحق عليه، بخلاف الثمرة، بدليل أنه لو مكنه من القطع فلم يقطع، وقطعه آخر، لم يسقط حق صاحب القصاص، ولو كان التمكين تسليما، لسقط حقه كالثمرة.

Mas'alah: What are the conditions for the contract of hiring a wet nurse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2250)

فصل: ويشترط لهذا العقد أربعة شروط أحدها أن تكون مدة الرضاع معلومة؛ لأنه لا يمكن تقديره إلا بها، فإن السقي والعمل فيها يختلف الثاني معرفة الصبي بالمشاهدة؛ لأن الرضاع يختلف باختلاف الصبي، في كبره وصغره، ونهمته وقناعته. وقال القاضي:

يعرف بالصفة، كالراكب. الثالث، موضع الرضاع؛ لأنه يختلف، فيشق عليها في بيته، ويسهل عليها في بيتها. الرابع، معرفة العوض، وكونه معلوما، كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an eye doctor for treatment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7237)

فصل: ويجوز أن يستأجر كحالا ليكحل عينه؛ لأنه عمل جائز، ويمكن تسليمه ويقدر [1] ذلك بالمدة؛ لأن العمل غير مضبوط، ويحتاج إلى بيان عدد ما يكحله، في كل يوم مرة أو مرتين. فإن قدرها بالبرء، فقال القاضي: لا يجوز؛ لأنه غير معلوم. وقال ابن أبي موسى: لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء؛ لأن أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه على البرء. قال شيخنا [2]: والصحيح، إن شاء الله، جواز ذلك، لكن [3] يكون جعالة لا إجارة؛ فإن الإجارة لابد فيها من مدة معلومة، أو عمل معلوم، والجعالة تجوز على عمل مجهول، كرد اللقطة والآبق. وحديث أبي سعيد في الرقية إنما كان جعالة، فيجوز ههنا مثله. إذا ثبت هذا، فإن الكحل إن كان من العليل، جاز؛ لأن آلات العمل تكون من المستأجر، كاللبن في البناء والطين والآجر ونحوها. وإن شرطه على الكحال، جاز. وقال القاضي: يحتمل أن لا يجوز؛ لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة، فلا يصح اشتراطه على العامل، كلبن الحائط. ولنا، أن العادة جارية به، ويشق على العليل [4] تحصيله، وقد (1) بعده في م: «على». (2) في: المغني 8/ 120. (3) في م: «لكى». (4) في م: «العامل».

يعجز عنه ــــــــ . . . . . .

بالكلية، فجاز ذلك، كالصبغ من الصباغ، والحبر والأقلام من الوراق. وما ذكره ينتقض بهذين الأصلين. وفارق لبن الحائط؛ لأن العادة تحصيل المستأجر إياه، ولا يشق ذلك، بخلاف مسألتنا. وقال أصحاب مالك: يجوز أن يستأجر من يبني له جدارا والآجر من عنده؛ لأنه اشترى ما يتم به الصنعة التي عقد عليها، فإذا كان معروفا، جاز، كما لو استأجره ليصبغ له ثوبا والصبغ من عنده. ولنا، أن عقد الإجارة عقد على المنفعة، فإذا شرط بيع العين، صار كبيعتين في بيعة. ويفارق الصبغ، من حيث إن الحاجة داعية إليه؛ لأن تحصيل الصبغ يشق على صاحب الثوب، وقد يكون الصبغ لا يحصل إلا في حبب [1] يحتاج إلى مؤنة كثيرة، لا يحتاج إليها في صبغ هذا الثوب، فجاز؛ لمسيس الحاجة إليه، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hiring a wet nurse in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2555)

وأما الظئر فلقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [1] ويشترط لصحة العقد العلم بمدة الرضاع [2] ومعرفة الطفل بالمشاهدة، وموضع الرضاع [3] ومعرفة العوض [4] . (1) أي (وعلى المولود له) وهو الأب (رزقهن) طعامهن (وكسوتهن) لباسهن (بالمعروف) أي على قدر الميسرة، وبما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن، من غير إسراف ولا إقتار، ويأتي قول الشيخ: فدلت الآية على صحتها في الظئر بطعامها وكسوتها، وقياسها الأجير، وهما عند التنازع كزوجة. (2) لأنه لا يمكن تقديره إلا بها، لأن السقي والعمل فيها يختلف. (3) أي ويشترط معرفة الطفل بالمشاهدة، لأن الرضاع يختلف باختلاف كبره، وصغره، ونهمته، وقناعته،

وصوب في الإنصاف أنه تكفي صفته، ويشترط معرفة موضع الرضاع، هل هو عند المرضعة، أو عند وليه، لأنه يختلف فيشق عليها في بيت المستأجر، ويسهل في بيتها. (4) أي ويشترط معرفة العوض لما تقدم، جزم بذلك الموفق وغيره، وقال الشيخ: لا يفتقر إلى تقدير عوض، ولا إلى صيغة، بل ما جرت العادة بأنه إجارة فهو إجارة يستحق فيه أجرة المثل، في أظهر قولي العلماء، لعموم ما تقدم من قوله (بالمعروف) وأجمع العلماء على استئجار الظئر للآية، ودعاء الحاجة، وإن أطلق العقد على الرضاع دخلت فيه الحضانة، صوبه في الإنصاف، لأن العرف جار بأن المرضعة تحضن، فحمل الإطلاق عليه. وقال ابن القيم – في قول من قال: إن الرضاع يتبع الحضانة: الله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك، وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصودا أصلا، ولا ورد عليه عقد الإجارة، لا عرفا، ولا حقيقة، ولا شرعا، ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها، أو في مهده لاستحقت الأجرة ويأتي، وأما الزوجة. فقال القاضي: لا يستأجر زوجته لرضاع، وقال الشيرازي: لأنه استحق نفعها. وعند الشيخ لا أجرة لها مطلقا.

Mas'alah: Does hiring for custody implicitly include suckling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3883)

وإن استؤجرت للحضانة وأطلق العقد لم يلزمها الرضاع لأنه ليس داخلا في الحضانة

Mas'alah: What are the conditions for hiring a wet nurse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2158)

(وشرط) في استئجار الرضاع ثلاثة شروط: الأول (معرفة مرتضع) . بمشاهدة؛ لاختلاف الرضاع باختلاف الرضيع، كبرا وصغرا، ونهمة وقناعة. (و) الثاني معرفة (أمد رضاع) ؛ إذ لا يمكن تقديره إلا بالمدة؛ لأن السقي والعمل فيها يختلف. (و) الثالث معرفة (مكانه) – أي الرضاع – (كعند مرضعة أو) عند (وليه) ؛ لأنه يختلف فيشق عليها في بيت المستأجر، ويسهل في بيتها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for copying books of innovation or prohibited poetry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2169)

(أو انتساخ كتب بدع) ؛ لما فيها من خلل العقيدة، (ونحو شعر محرم) ؛ كالتغزل بمحرم والهجاء إذا أريد به بمجرد إيذاء المقول فيه وتنقيصه، وأما لو أريد مجرد رواية المروي، أو حكاية ما وقع تنقيصا للقائل، وتحذيرا منها؛ فغير محذور، فإن أهل السير ينقلون الأشعار التي فيها هجاء المسلمين من الجاهلية، ويردون عليهم، وقد وقع هذا في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولم ينه عنه.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a wet nurse in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2623)

وشرط) في استئجار المرضعة سوى ما تقدم ثلاثة شروط: الأول: (معرفة مرتضع) بالمشاهدة؛ لأن الرضاع يختلف باختلاف كبره وصغره ونهمته وقناعته. وقيل: تكفي الصفة. (و) الشرط الثاني: معرفة (أمد رضاع) ؛ لأنه لا يمكن تقدير الرضاع إلا بها.

فأن (و) الشرط الثالث: معرفه (مكانه) أي: الرضاع؛ لأنه يختلف فيشق عليها في بيت المستأجر، ويسهل عليها في بيتها.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for acts of worship like teaching Quran and leading prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2662)

(و) شرط أيضا (كون عمل) معقود عليه (لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة لكونه مسلما) أي: بشرط الإسلام؛ (كأذان وإقامة وإمامة وتعليم قرآن وفقه وحديث، ونيابة في حج وقضاء. ولا يقع إلا قربة لفاعله، ويحرم أخذ أجرة عليه) . وعنه: يجو ز. وعنه: يكره. نقل أبو طالب عن أحمد أنه قال. التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ؟ (1) زيادة لاستقامة المعنى.

ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله بأمانات الناس. التعليم أحب إلي.

Mas'alah: What acts require the worker to be Muslim due to their nature as acts of worship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=906)

(و) شرط (كون عمل) معقود عليه (لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة لكونه مسلما) أي: يشترط إسلامه (كأذان وإقامة) وإمامة (وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله ويحرم أخذ أجرة عليه) لحديث عثمان بن أبي

العاص «إن آخر ما عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» . قال الترمذي: حديث حسن وعن عبادة بن الصامت قال: «علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة. فأهدى إلي رجل منهم قوسا قال: قلت: قوس وليست بمال قال: قلت: أتقلدها في سبيل الله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وقصصت عليه القصة قال: إن سرك أن يقلدك الله قوسا من نار فاقبلها» . وعن أبي بن كعب «أنه علم رجلا سورة من القرآن فأهدى إليه خميصة أو ثوبا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنك لو لبستها ألبسك الله مكانها ثوبا من نار.» رواه الأثرم في سننه ; ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يصح أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر إنسانا يصلي خلفه الجمعة أو التراويح و (لا) يحرم أخذ (جعالة على ذلك) ; لأنها أوسع من الإجارة ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة.

Sub-topic – Conditions of the Leased Asset

Mas'alah: What are the conditions for a contract involving water flow through a channel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3089)

فإجارة, وإلا فبيع, ولا يعتبر بيان عمقه, ويعلم قدر الماء بتقدير الساقية, وماء مطر برؤية ما يزول عنه الماء أو مساحته, ويعتبر فيه تقدير ما يجري فيه الماء لا قدر المدة, للحاجة, كالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's knowledge of the condition of the leased land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7299)

كالعلم. جزم به في «المغني»، و «التلخيص»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع». وفي «الترغيب»، و «الرعاية» وجهان.

Mas'alah: What are the conditions of a valid lease contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=970)

شروط الإجارة – الشرط الأول

Mas'alah: What are the conditions for a valid ijarah contract?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=209)

والإجارة على المعلوم جائزة, إذا ضربا أجلا معلوما, وسميا أجرا معلوما.

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1683)

ولا تصح إلا بشروط ثلاثة، أحدها: معرفة المنفعة إما بالعرف كسكنى الدار شهرا وخدمة العبد سنة، وإما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا [المبدع في شرح المقنع] عنده مخالفة قياس صحيح، ومن خصصها فإنما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المعنى المقتضي للحكم موجودا فيه، وتخلف الحكم عنه، وفي "البلغة" لها خمسة أركان: الصيغة، والأجرة، والمتعاقدان، والمنفعة. (تنعقد بلفظ الإجارة والكراء) لأنهما موضوعان لها (وما في معناهما) لحصول المقصود به إن أضافه إلى العين، فإن أضافه إلى المنفعة بأن قال: أجرتك منفعة داري شهرا صح في الأصح (وفي لفظ البيع وجهان) كذا في "الفروع" أحدهما تنعقد به ; لأنها بيع فانعقدت بلفظه كالصرف، والثاني: لا ; لأن فيها معنى خاصا فافتقرت إلى لفظ يدل على ذلك المعنى، ولأنها تضاف إلى العين التي يضاف إليها إضافة واحدة، فافتقرت إلى لفظ يفرق بينهما كالعقود المتباينة، وبناه الشيخ تقي الدين على أن هذه المعاوضة نوع من البيع، أو شبيه به، وفي "التلخيص" مضافا إلى النفع كبعتك نفع هذه الدار شهرا، وإلا لم يصح نحو: بعتكها شهرا، ولا تنعقد إلا من جائز التصرف كالبيع. [شروط صحة الإجارة] [الشرط الأول معرفة المنفعة] (ولا تصح إلا بشروط ثلاثة، أحدها: معرفة المنفعة) لأنها هي المعقود عليها،

فاشترط العلم بها كالمبيع (إما بالعرف) أي ما يتعارفه الناس بينهم (كسكنى الدار شهرا) لأنها لا تكرى إلا لذلك فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة، ولا دابة، والأشهر ولا مخزنا للطعام، ويستحق ماء البئر تبعا للدار في الأصح، قيل لأحمد: يجيء زوار عليه أن يخبر صاحب البيت بهم؟ قال: ربما كثروا، ورأى أن يخبر، وله إسكان ضيف وزائر، وفي "الرعاية" : يجب ذكر السكنى، وصفتها، وعدد من يسكنها، وصفتهم إن اختلفت الأجرة، ورد بأن التفاوت في السكنى يسير، فلم يحتج إلى ضبطه (وخدمة العبد) ولو عبر بالآدمي لعم (سنة) لأنها معلومة بالعرف فلم يحتج إلى بيانها كالسكنى، وفي "النوادر" ، و "الرعاية" يخدم ليلا ونهارا، فإن استأجره للعمل استحقه ليلا، قال أحمد: أجير

إلى موضع معين، وبناء حائط يذكر طوله، وعرضه، وسمكه، وآلته، وإجارة أرض معينة لغرس كذا أو زرع أو بناء معلوم، وإن استأجر للركوب، ذكر المركوب فرسا أو [المبدع في شرح المقنع] المشاهرة يشهد الأعياد والجمع، قيل له: فيتطوع بالركعتين؟ قال: ما لم يضر بصاحبه ; لأن الصلاة مستثناة من الخدمة، فإن استأجر حرة أو أمة للخدمة صرف وجهه عن النظر، وعلم منه إباحة إجارة العقار والحيوان حكاه ابن المنذر إجماعا. (وإما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين) أي لا بد من ذكر الوزن والمكان الذي تحمل إليه ; لأن المنفعة إنما تعرف بذلك، فيشترط ذلك في كل محمول، فلو كان كتابا فوجد المحمول إليه غائبا، فله الأجر لذهابه ورده، وفي "الرعاية" وهو ظاهر "الترغيب" إن وجده ميتا فالمسمى فقط ويرده (وبناء حائط يذكر طوله، وعرضه، وسمكه، وآلته) لأن المعرفة لا تحصل إلا بذلك، والغرض يختلف، فلم يكن بد من ذكره، فيذكر آلة البناء من حجارة، أو آجر، أو لبن، فلو عمله ثم سقط فله أجره ; لأنه وفى بعمله، وإن فرط أو بناه محلولا فسقط لزمه إعادته وغرامة ما تلف

منه، وإن شارطه على رفعه أذرعا معلومة، فرفع بعضه ثم سقط فعليه ما سقط وإتمام ما وقعت عليه الإجارة من الذرع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing property that is already occupied by a prior lease?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1702)

قضاء المدة، واستيفاء المنافع المستحقة عليه بعقد الإجارة ; لأنه ما لم تنقض المدة له حق الاستيفاء فلا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق ; لأنه يتعذر التسليم المستحق بالعقد، فمراد الأصحاب متفق، وهو أنه يجوز إجارة المؤجر، ويعتبر التسليم وقت وجوبه، وأنه لا يجوز إيجاره لمن يقوم مقام المؤجر، وظاهر إطلاق كثير من أصحابنا أنه لا يصح إجارة المشغول بملك غير المستأجر. وقال الشيخ تقي الدين بجوازه فيمن استأجر أرضا من جندي وغرسها قصبا ثم انتقل الإقطاع عن الجندي أن الثاني لا يلزمه حكم الإجارة، وأنه إن شاء أن يؤجرها لمن له القصب أو لغيره. تنبيه: إذا وقعت على مدة تلي العقد لم يشترط ذكر ابتدائها وهي من حين العقد، وإن كانت لا تليه اشترط ذلك كالانتهاء، فلو آجره شهرا، أو سنة لم يصح، نص عليه ; لأنه مطلق، فافتقر إلى التعيين، وعنه: يصح، اختاره في "المغني" ، ونصره

شهر سنة، استوفى شهرا بالعدد، وسائرها بالأهلة، وعنه: يستوفي الجميع بالعدد، وكذلك الحكم في كل ما تعتبر فيه الأشهر كعدة الوفاة، وشهري صيام الكفارة.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of leasing real estate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2215)

[فصل إباحة إجارة العقار] (4173) فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن استئجار المنازل والدواب جائز. ولا تجوز إجارتها إلا في مدة معينة معلومة، ولا بد من مشاهدته وتحديده، فإنه لا يصير معلوما إلا بذلك، ولا يجوز إطلاقه، ولا وصفه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو ثور: إذا ضبط بالصفة، أجزأ. وقال أصحاب الرأي: له خيار الرؤية، كقولهم في البيع ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على البيع، والخلاف ها هنا مبني على الخلاف في البيع، ولم يكتف بالصفة؛ لأنه لا يصير معلوما إلا بالرؤية، كما لا يعلم في البيع إلا بذلك. فإن كان دارا أو حماما، احتاج إلى مشاهدة البيوت؛ لأن الغرض يختلف بصغرها وكبرها ومرافقها، ومشاهدة قدر الحمام ليعلم كبرها من صغرها، ومعرفة ماء الحمام إما من قناة أو بئر، فإن كان من بئر احتاج إلى مشاهدتها؛ ليعلم عمقها ومؤنة استسقاء الماء

منها، ومشاهدة الأتون، ومطرح الرماد، وموضع الزبل، ومصرف ماء الحمام، فمتى أخل بهذا أو بعضه، لم تصح؛ للجهالة بما يختلف الغرض به.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hiring land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2239)

فصل استئجار أرض] (4220) فصل: وإن استأجر أرضا، صح؛ لما تقدم، ولا يصح حتى يرى الأرض؛ لأن المنفعة تختلف باختلافها، ولا تعرف إلا بالرؤية؛ لأنها لا تنضبط بالصفة، ولا يصح حتى يذكر ما يكتري له من زرع أو غرس أو بناء؛ لأن الأرض تصلح

لهذا كله، وتأثيره في الأرض يختلف، فوجب بيانه. فإن قال: أجرتكها لتزرعها

أو تغرسها. لم يصح؛ لأنه لم يعين أحدهما، فأشبه ما لو قال: بعتك أحد هذين العبدين، وإن قال: لتزرعها ما شئت، أو تغرسها ما شئت صح. وهذا منصوص الشافعي. وخالفه أكثر أصحابه، فقالوا: لا يجوز لأنه لا يدري كم يزرع ويغرس. وقال بعضهم: يصح، ويزرع نصفها، ويغرس نصفها. ولنا أن العقد اقتضى إباحة هذين الشيئين، فصح، كما لو قال: لتزرعها ما شئت. ولأن اختلاف الجنسين كاختلاف النوعين، وقوله: لتزرعها ما شئت. إذن في نوعين وأنواع، وقد صح، فكذلك في الجنسين، وله أن يغرسها كلها، وإن أحب زرعها، كلها، كما لو أذن له في أنواع الزرع كله، كان له زرع جميعها نوعا واحدا، وله زرعها من نوعين، كذلك هاهنا وإن أكراها للزرع وحده، ففيه أربع مسائل: (4221) إحداهن، أكراها للزرع مطلقا، أو قال: لتزرعها ما شئت. فإنه يصح، وله زرع ما شاء. وهذا مذهب الشافعي. وحكي عن ابن سريج أنه لا يصح حتى يتبين الزرع؛ لأن ضرره يختلف، فلم يصح بدون البيان، كما لو لم يذكر ما يكتري له من زرع أو غرس أو بناء. ولنا أنه يجوز استئجارها لأكثر الزرع ضررا، ويباح له جميع الأنواع؛ لأنها دونه، فإذا عمم أو أطلق، تناول الأكثر، وكان له ما دونه، ويخالف الأجناس المختلفة؛ فإنه لا يدخل بعضها في بعض فإن قيل: فلو اكترى دابة للركوب، لوجب تعيين الراكب. قلنا: لأن إجارة المركوب لأكثر الركاب ضررا لا تجوز، بخلاف المزروع، ولأن للحيوان حرمة في نفسه، فلم يجز إطلاق ذلك فيه، بخلاف الأرض. فإن قيل: فلو استأجر دارا للسكنى مطلقا، لم يجز أن يسكنها من يضر بها، كالقصار والحداد، فلم قلتم إنه يجوز أن يزرعها ما يضر بها؟ قلنا السكنى لا تقتضي ضررا، فلذلك منع من إسكان من يضر بها؛ لأن العقد لم يقتضه، والزرع يقتضي الضرر، فإذا أطلق كان راضيا بأكثره، فلهذا جاز وليس له أن يغرس في هذه الأرض، ولا يبني؛ لأن ضرره أكثر من

المعقود عليه. (4222) المسألة الثانية، أكراها لزرع حنطة، أو نوع بعينه، فإن له زرع ما يعينه وما ضرره كضرره أو دونه. ولا يتعين ما عينه في قول عامة أهل العلم، إلا داود وأهل الظاهر، فإنهم قالوا: لا يجوز له زرع غير ما عينه، حتى لو وصف الحنطة بأنها سمراء، لم يجز له أن يزرع بيضاء؛ لأنه عينه بالعقد، فلم يجز العدول عنه. كما لو عين المركوب، أو عين الدراهم في الثمن ولنا أن المعقود عليه منفعة الأرض دون القمح، ولهذا يستقر عليه العوض بمضي المدة،

إذا تسلم الأرض. وإن لم يزرعها، وإنما ذكر القمح لتقدر به المنفعة، فلم يتعين، كما لو استأجر دارا ليسكنها، كان له أن يسكنها غيره. وفارق المركوب والدراهم في الثمن، فإنهما معقود عليهما، فتعينا والمعقود عليه هاهنا منفعة مقدرة، وقد تعينت أيضا، ولم يتعين ما قدرت به، كما لا يتعين المكيال والميزان في المكيل والموزون. (4223)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of knowing the leased asset by sight or description in a lease contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1545)

قال: (الثاني: معرفة العين برؤية أو صفة في أحد الوجهين، وتصح في الآخر بدونه. وللمستأجر خيار الرؤية) . أما كون الثاني من شروط صحة إجارة العين: معرفة العين المستأجرة برؤية أو صفة في أحد الوجهين؛ فلأن الإجارة بيع المنافع فوجب أن لا تصح إلا بذلك كالبيع. فعلى هذا لو استأجر ما لم يره ولم يوصف له لم تصح الإجارة لفقدان الشرط. وأما كونها تصح بدون ذلك في وجه؛ فلأن البيع يصح بدون ذلك في

رواية. وأما كون المستأجر له خيار الرؤية على الوجه المذكور؛ فلأن من اشترى ما لم يره ولم يوصف له: له الخيار المذكور فكذا المستأجر لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a runaway or usurped asset in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1545)

قال: (الثالث: القدرة على التسليم، فلا تصح إجارة الآبق والشارد ولا المغصوب [1] ممن لا يقدر على أخذه) . أما كون الثالث من شروط صحة [2] إجارة العين: القدرة على التسليم؛ فلأنها بيع. أشبهت بيع الأعيان. وأما كونه لا تصح إجارة الآبق والشارد ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه فلعدم القدرة المشترطة. (1) في هـ: والمغصوب. (2) ساقط من هـ.

Mas'alah: What are the conditions regarding knowledge of the leased object in ijarah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=204)

الثاني: معرفة العين برؤية أو صفة في أحد الوجهين وتصح في الآخر بدونه، وللمستأجر خيار الرؤية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of leasing real estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1059)

ولا خلاف بين أهل العلم القائلين بجواز العقد على المنافع في إباحة إجارة العقار. حكاه ابن المنذر. ولا تجوز إجارتها إلا في مدة معينة معلومة ولا بد من مشاهدته وتحديده فإنه لا يصير معلوما إلا بذلك ولا يجوز إطلاقه ولا وصفه، وبهذا قال الشافعي. ولا يكتفى بالصفة؛ لأنه لا يصير معلوما إلا بالرؤية فإذا كان دارا أو حماما احتاج إلى مشاهدة البيوت؛ لأن الغرض يختلف بصغرها وكبرها ومرافقها ومشاهدة قدر الحمام ليعلم كبرها من صغرها ومعرفة ماء الحمام إما من قناة أو بئر، فإن كان من بئر احتاج إلى مشاهدتها ليعلم عمقها ومؤونة استسقاء الماء منها ومشاهدة الأتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف ماء الحمام. فمتى أخل بهذا [2] أو بعضه لم تصح للجهالة بما يختلف الغرض به [3] .

Mas'alah: What is the second condition for the validity of an ijarah contract regarding knowledge of the object?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7178)

الثاني، معرفة العين برؤية أو صفة، في أحد الوجهين، وتصح في الآخر بدونه، وللمستأجر خيار الرؤية. ـــــــ فإن احتاج إلى ذلك، ولم يجد من يطرق له، جاز له أن يبذل الكراء، وليس للمطرق أخذه؛ لأن ذلك بذل مال لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها، فجاز، كشراء الأسير، ورشوة الظالم ليدفع ظلمه. وإن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط، فأهديت له هدية، أو أكرم بكرامة لذلك، فلا بأس به؛ لأنه فعل معروفا، فجازت مجازاته عليه، كما لو أهدى هدية فجوزي عليها. والله أعلم. 2170 – مسألة: (الثاني، معرفة العين برؤية أو صفة، في أحد الوجهين، ويصح في الآخر

بدونه، وللمستاجر خيار الروية) يشترط معرفة العين المستأجرة بالمشاهدة إن كانت لا تنضبط بالصفات، أو

. . . . . ـــــــ بالصفة إن كانت تنضبط بها، قياسا على البيع. وفيه وجه آخر، أنه لا يشترط، ويثبت للمستأجر خيار الروية. وهو قول أصحاب الرأي. والخلاف ههنا مبني على الخلاف في البيع. وقد ذكرناه، والمشهور الأول. فعلى هذا، إذا كانت مما لا ينضبط بالصفة، كالدور، والحمام، فلا بد من رؤيتها، كالبيع؛ لأن الغرض يختلف بصغرها، وكبرها، ومرافقها، ومشاهدة قدر الحمام؛ ليعلم كبرها من صغرها، ومعرفة مائه، ومشاهدة الإيوان [1]، ومطرح الرماد، وموضح الزبل، ومصرف ماء الحمام. فمتى أخل بهذا أو بعضه، لم يصح؛ للجهالة بما يختلف به الغرض. وقد كره أحمد، رحمه الله، كرى الحمام؛ لأنه يدخله من يكشف عورته فيه. قال ابن حامد: هذا على طريق كراهة التنزيه دون التحريم، فأما العقد فصحيح في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن كراء الحمام جائز، إذا حدده، وذكر جميع آلته شهورا مسماة. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن المكتري إنما يأخذ الأجر عوضا عن دخول الحمام والاغتسال بمائه، وأحوال المسلمين محمولة على السلامة، وإن وقع من بعضهم فعل ما لا يجوز، (1) في الأصل: «الأبواب».

Mas'alah: Why must the description of the leased object be comprehensive?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=846)

قوله: (استقضاء صفات الشلم) لاختلافي الأغراض باختلاف الضفات. فإن لم توصف بما يضبطها، أدى إلى التنازع. فإن استقصيت صفات الشلم، كان أقطع للنزاع وأبعد من الغرر. وإنما تصبخ الإجارة بالصفة في ذلك إن كانت العين ممن يصح الشلم فيها، كعبد وبهيمة، بخلافي العقار والدور والحمامات، فإنه لا بد من رؤيتها، ولا تصبخ إجارتها بالضفة. ح ف. ((2))

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lease contract for a specific asset?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=847)

وإن كانت معينة" ، اششرط معرفتها "، والقدرة على تسليمها" ، وكون المؤجر يملك نفعها "، وصحة بيعها" ، يؤى خر ووقفي وأم 0 YYLL

0 LLLLLLLLLLLYYYLLLYY 0 LLY 0 LLLLLLL

0 YYLLL 0 LLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

0 LLLLL 00 LLLLLLLLL 0 LLLLLYLLLLLLLYLLLLL

0 LLLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLLLLLYLLLLL 0 LLLL

LLLL ،)(ولي (1) قوله: (وإن كانت معية) أي: وإن كانت العين المؤجرة معينة للعاقدين برؤية أو صفة. (1) قوله: (اشترط معرفتها) أي: اشترط لها خمسة شروط؛ الأول: معرفئها. أي: العين المؤجرة للعاقدين، برؤية أو صفة، كالمبيع؛ ?

فتح وهاب المآريب Y ط م صه در ..) \ e : s 1 ... – e سـ گ اشتمالها على التفع المقضود منها "، فلا تصبخ في زمنة لخمل" وسبخة C (Y لزرع s سمي g

Mas'alah: What are the conditions for knowing the hired item by sight or description?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=721)

الثاني: معرفتها برؤية أو صفة تحصل بها كمبيع فإن لم تحصل بها أو كانت لا تتأتى فيها كدار وعقار اشترطت مشاهدته وتحديده ومشاهدته قدر حمام، ومعرفة مائه، ومصرفه ومشاهدة الإيوان، ومطرح رماد وزبل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a candle or food for adornment to be returned?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2559)

ولا شمع وطعام ليتجمل به ويرده [2]

Mas'alah: What are the conditions for the leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2560)

(ويشترط في العين المؤجرة) خمسة شروط [2] أحدها: (معرفتها برؤية أو صفة) إن انضبطت بالوصف [3] ولهذا قال (في غير الدار ونحوها) مما لا يصح فيه السلم [4] فلو استأجر حماما فلا بد من رؤيته [5] لأن الغرض يختلف بالصغر والكبر [6] ومعرفة مائه [7] ومشاهدة الإيوان [8] ومطرح الرماد [9] . (1) أي في بيان أحكام العين المؤجرة، وما يتعلق بذلك. (2) أي على المذهب في العين المعينة. (3) أي أحد الشروط الخمسة: معرفة العين المؤجرة، برؤية إن كانت لا تنضبط بالصفة، أو معرفتها

بصفة إن انضبطت العين المؤجرة بالوصف، لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفتها، هذا المشهور، وتفريع الأصحاب عليه، وفيه وجه لا يشترط، وله خيار الرؤية. (4) كالبساتين، والنخيل، والآراض، فتشترط مشاهدته وتحديده. (5) ومشاهدة قدره كالبيع. (6) فاشترطت مشاهدته، لتنتفي الجهالة. (7) الجاري إليه إن كان، لأن الغرض يختلف به. (8) بالكسر، وهو الصفة كالأزج، يختلف بالكبر، والصغر، وغير ذلك، فاعتبرت مشاهدته. (9) وموضع الزبل، وغير ذلك مما تعتبر مشاهدته.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a rainwater channel lease?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3600)

التي ينفصل ماؤها لأن الماء يختلف بصغر السطح والأرض وكبرهما فاشترط معرفتهما ويشترط أيضا معرفة الموضع الذي يخرج منه الماء إلى السطح أو إلى الأرض دفعا للجهالة ولا تفتقر صحة الإجارة إلى ذكر المدة لدعوى الحاجة إلى تأبيد ذلك فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر مدة كنكاح لكن قال ابن رجب في القواعد في السابعة والثمانين ليس بإجارة محضة لعدم تقدير المدة بل هو شبيه بالبيع بخلاف الساقية التي يجري فيها غير ماء المطر فكانت بيعا تارة وإجارة تارة أخرى فاعتبر فيها تقدير المدة على ما تقدم وسبق ما فيه

Mas'alah: What conditions are required when leasing a described asset?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=475)

[الأول: على عين. فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم] لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات، ولأن ذلك أقطع للنزاع وأبعد من الغرر. فإن لم توصف أدى إلى التنازع.

Mas'alah: What are the conditions for specifying a specific item in an ijarah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=475)

[وإن كانت معينة اشترط معرفتها] أي: العين المؤجرة كالمبيع، لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها.

Mas'alah: What conditions apply to ijarah of a specific absent object?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2178)

(ويتجه أو) ؛ أي: أنه يشترط استقصاء صفات السلم في عين (معينة غير غائبة) عن مجلس العقد؛ لكونها غير مشاهدة للمستأجر، فاشترط لها ما يشترط لما في الذمة.

Mas'alah: What are the conditions for the leased property to be valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2181)

الشرط (الرابع اشتمالها) – أي العين – (على النفع) المعقود عليه (المراد منها، فلا

تصح) إجارة (في) بهيمة (زمنة لحمل) أو ركوب، (ولا) أرض (سبخة) لزرع، والسبخة التي لا تنبت، (أو) – أي ولا إجارة أرض – (لا ماء لها لزرع) ؛ لأنه لا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water for cultivation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2233)

(أو) استأجر أرضا (بلا ماء ليزرعها؛ لم يصح) الاستئجار لذلك، (خلافا لهما) – أي "للإقناع" "والمنتهى" – لقولهما بصحة الاستئجار. وعبارة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water when the tenant is unaware of the lack of water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2234)

أقول: من نظر بعين الإنصاف؛ لم يجد ثمرة لما اعتمده المصنف من الخلاف، والمعتمد ما مشى عليه "الإقناع" "والمنتهى" لموافقتهما من تقدم من أولي النهى، وإن لم يعلم المستأجر عدم مائها؛ لم يصح استئجاره؛ (كما لو ظن) المستأجر (إمكان تحصيله) – أي: الماء – فلا يصح؛

لأنه ربما دخل في العقد بناء على أن المؤجر يحصل له ماء، وأنه يكتريها للزراعة مع

تعذرها، أو ظن إمكان مجيئه (من نهر نادر لفيض) أو غير ظاهر كالأرض التي يكون شربها من فيض ماء واد نادر مجيئه، أو من زيادة نادرة في نهر أو غير غالبة، (أو أرض لا يجيئها المطر إلا نادرا) ، ولا يكفيها إلا المطر الشديد الكثير الذي يندر وجوده، لا يخلو إما أن يؤجرها قبل مجيء النهر النادر، أو المطر أو بعده، فإن (أجرها قبل تحصيله) ؛ لم يصح العقد؛ لأن الأرض لا تنبت الزرع أو الغرس بلا ماء، وحصوله غير معلوم؛ فلم تصح إجارتها كالآبق والمغصوب. (و) إن أجرها (بعده) – أي: بعد وجود ماء يسقيها به – فإنه (يصح) العقد؛ لأنه أمكن الانتفاع بها وزرعها، فجازت إجارتها؛ كذات الماء الدائم؛ (كما لو أجرها يظن تحصيله) – أي: الماء – (بأمطار) معتادة؛ فيصح؛ لأن ذلك بحكم العادة لا ينقطع إلا نادرا. قال في "المغني" وغيره: ولا تخلو الأرض من قسمين: أحدهما أن يكون لها ماء دائم إما من نهر لم تجر العادة بانقطاعه كالأراضي التي تشرب من النيل والفرات ونحوهما، أو لها ماء لا ينقطع إلا مدة لا تؤثر في الزرع، أو تشرب من عين نابعة أو بركة من مياه الأمطار تجتمع فيها، ثم تسقى به، أو من بئر يقوم بكفايتها، أو ماء يشرب بعروقه لنداوة الأرض وقرب الماء الذي تحت الأرض، فهذا كله دائم، ويصح استئجارها للغرس والزرع بغير خلاف علمناه. القسم الثاني أن لا يكون لها ماء دائم وهي نوعان: أحدهما ما أشار إليه بقوله: (أو) يشرب من (زيادة معتادة) تأتي وقت الحاجة؛ (كأرض مصر) الشاربة من زيادة النيل، وما يشرب من زيادة الفرات وأشباهه، وأرض البصرة الشاربة من المد والجزر. قال في "مختار الصحاح" الجزر ضد المد، وهو

رجوع الماء إلى خلف، وأرض دمشق (الشام) الشاربة من زيادة بردى، وما يشرب من الأودية الجارية بماء المطر المعتاد؛ فهذه تصح إجارتها قبل وجود الماء الذي تسقى به وبعده؛ لأن حصوله معتاد، والظاهر وجوده؛ فجازت إجارة الأرض الشاربة به؛ كالشاربة

من مياه الأمطار، ولأن ظن القدرة على التسليم في وقته يكفي في صحة العقد؛ كالسلم في الفاكهة إلى أوانها. (ولو زرع) المستأجر، (فغرق) الزرع، (أو تلف بنحو جراد) كحريق وفأر أو برد وغيره قبل حصاده، (أو لم ينبت؛ فلا خيار) له، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافا، (وعليه الأجرة كاملة) ؛ لأن التالف غير المعقود عليه وسببه غير مضمون على المؤجر، وإنما تلف مال المكتري فيه؛ فأشبه من اكترى دكانا فاحترق متاعه فيه. (و) إن أمكن المكتري الانتفاع بالأرض بغير الزرع أو به؛ (فله زرعها ثانيا وثالثا في بقية المدة) ؛ لأنه ملك المنفعة إلى انقضاء مدته.)

Mas'alah: What is the condition that the leased object must contain a usable benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2646)

(و) الشرط الرابع: (اشتمالها) أي: العين المؤجرة (على النفع. فلا تصح) الإجارة (في) بهيمة (زمنة لحمل، ولا) أرض (سبخة لزرع) ، لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليم هذه المنفعة في هذه العين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for known food not from its produce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=562)

أحدها: بطعام معلوم غير الخارج منها، فأجازه الأكثر، ومنع منه مالك. وعن أحمد: ربما تهيبته، لما في حديث رافع: "لا يكريها بطعام مسمى" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid ijarah contract regarding the leased property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=569)

الرابع: اشتمال العين على المنفعة، فلا يجوز إجارة أرض لا تنبت للزرع.

Mas'alah: What are the conditions for the leased object in an ijarah contract?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=41)

(فصل) ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية أو صفة غير الدار ونحوها، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه إلا في الظئر، ونقع البئر وماء الأرض يدخلان تبعا.

Sub-topic – Conditions of Specifying the Mount or Animal

Mas'alah: What are the requirements for specifying a mount in a hire contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3266)

ومعرفة مركوب كمبيع, وما يركب به, وكيفية سيره, وقدم فيه2 في الترغيب: لا, وفي "3 ذكوريته وأنوثيته3" وجهان "م2" .

Mas'alah: What is the second opinion on specifying the gender of a rented mount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3266)

والوجه الثاني: يشترط معرفة ذلك، اختاره القاضي في الخصال، وابن عقيل في 1 ليست في "ط" . 2 ليست في الأصل. 3 – 3 في الأصل: "ذكورة وأنوثة" . 4 ليست في "ب" و "ر" . 5 – 5 ليست في الأصل. 6 6/91. 7 3/387. 8 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/272.

Mas'alah: What are the conditions for hiring animals and carriers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=973)

بالطول والعرض والسمك جاز ولا يكتفي بمشاهدة قالب الضرب إذا لم يكن معروفا ولا يلزمه إقامة اللبن ليجف ما لم يكن شرط أو عرف مثله إخراج الآجر من التنور الذي استؤجر لشيه وإن استؤجر لحفر قبر لزمه رد ترابه على الميت لأنه العرف لا تطيينه وإن استأجر للركوب ذكر المركوب: فرسا أو بعيرا ونحوه: كمبيع وما يركب به من سرج وغيره وكيفية سيره من هملاج وغيره ولا يشترط ذكر ذكوريته وأنوثيته ونوعه ولا بد من معرفة راكب برؤية أو صفة كمبيع ويشترط معرفة توابعه العرفية كزاد وأثاث من الأغطية والأوطية والمعاليق: كالقدر والقربة ونحوهما: إما برؤية أو صفة أو وزن وله حمل ما نقص من معلومه ولو بأكل معتاد – ويأتي في الباب – 1وإن كان للحمل لم يحتج إلى ذكر ما تقدم إن لم يتضرر المحمول بكثرة الحركة أو يفوت غرض المستأجر وإلا اشترط: كحامل زجاج وخزف وفاكهة ونحوه ويشترط معرفة المتاع المحمول برؤية أو صفة وذكر جنسه من حديد أو قطن أو غيره وقدره بالكيل أو بالوزن فلا يكفي ذكر وزنه فقط ويشترط معرفة أرض لحرث. 1 يريد للراكب أن يحمل معه شيئا لم يذكره للمؤجر كا كله وملابسه مما لا يخرج عن المعتاد ولو حذف المصنف الفظ لو ثم أتى بالكاف بدل الياء لكان أظهر.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on specifying the cover and padding in a camel hire contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2262)

وقال أبو حنيفة: إذا قال: في المحمل رجلان، وما يصلحهما من الوطاء والدثر. جاز استحسانا؛ لأن ذلك يتقارب في العادة، فحمل على العادة، كالمعاليق وقال القاضي في غطاء المحمل كقول الشافعي. ولنا، أن هذا يختلف ويتباين كثيرا، فاشترطت معرفته،

كالطعام الذي يحمل معه. وقولهم: إن أجسام الناس متقاربة. لا يصح؛ فإن منهم الكبير والصغير، والطويل والقصير، والسمين والهزيل، والذكر والأنثى، ويختلفون بذلك، ويتباينون كثيرا، ويتفاوتون أيضا في المعاليق، فمنهم من يكثر الزاد والحوائج، ومنهم من يقنع باليسير، ولا عرف له يرجع إليه، فاشترطت معرفته، كالمحمل والأوطئة وكذلك غطاء المحمل، من الناس من يختار الواسع الثقيل الذي يشتد على الحمل في الهواء، ومنهم من يقنع بالضيق الخفيف، فتجب معرفته، كسائر ما ذكرنا وأما المستأجر، فيحتاج إلى معرفة الدابة التي يركب عليها؛ لأن الغرض يختلف بذلك، وتحصل بأحد أمرين إما بالرؤية، فيكتفى بها؛ لأنها أعلى طرق العلم، إلا أن يكون مما يحتاج إلى معرفة صفة المسمى فيه، كالراهول وغيره، فإما أن يجربه فيعلم ذلك برؤيته، وإما أن يصفه، وإما بالصفة، فإذا وجدت اكتفي بها؛ لأنه يمكن ضبطه بالصفة، فجاز العقد عليه، كالبيع. وإذا استأجر بالصفة للركوب، احتاج إلى ذكر الجنس، فيقول: إبل، أو خيل، أو بغال، أو حمير. والنوع فيقول: بختي، أو عربي. وفي الخيل: عربي أو برذون. وفي الحمير: مصري أو شامي. وإن كان في النوع ما يختلف، كالمهملج من الخيل، والقطوف، احتيج إلى ذكره. وذكر القاضي أنه يحتاج إلى معرفة الذكورية والأنوثية. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الغرض يختلف بذلك، فإن الأنثى أسهل والذكر أقوى ويحتمل أنه لا يحتاج إلى معرفة ذلك؛ لأن التفاوت فيه يسير، ومتى كان الكراء إلى مكة، فالصحيح أنه لا يحتاج إلى ذكر الجنس ولا النوع؛ لأن العادة أن الذي يحمل عليه في طريق مكة إنما هو الجمال العراب، دون البخاتي. [فصل الكراء إلى مكة أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين] (4262)

Mas'alah: What is the ruling on hiring riders to Mecca without specifying the equipment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=448)

وإذا أكرى راكبين إلى مكة بما يتبعهما من محمل ووطاء وغطاء ونحوه بغير رؤية لم يصح فإن وصف ذلك فعلى وجهين.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a camel to Mecca?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1076)

مسألة: (ومن اكترى إلى مكة فلم ير الجمال الراكبين والمحامل والأوطئة والأغطية وجميع ما يحتاج إليه لم يجز الكراء) . أجمع أهل العلم على إجازة كراء الإبل إلى مكة وغيرها. وقد قال الله: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} [النحل:8] ولم يفرق بين المملوكة والمكراة، وروي عن ابن عباس في قوله: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة:198] أن تحج وتكري، ونحوه عن ابن عمر. ولأن بالناس حاجة إلى السفر وقد فرض الله عليهم الحج وأخبر أنهم يأتون رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. وليس لكل أحد بهيمة يملكها ولا يقدر على (1) سبق تخريجه ص: 230.

معاناتها والقيام بها والسفر عليها فدعت الحاجة إلى استئجارها فجاز دفعا للحاجة. إذا ثبت هذا فمن شرط صحة العقد معرفة المتعاقدين ما عقدا عليه؛ لأنه عقد معاوضة محضة فكان من شرطه المعرفة للمعقود عليه كالبيع، فأما الجمال فيحتاج إلى معرفة الراكبين والآلة التي يركبان فيها من محمل ومحارة وغيرها وإن كان مقتبا ذكره. وهل

يكون مغطى أو مكشوفا؟ فإن كان مغطى احتيج إلى معرفة الغطاء، ويحتاج إلى معرفة الوطاء الذي يوطأ به المحمل والمعاليق التي معه من قربة وسطيحة وسفرة ونحوها، وذكر سائر ما يحمل معه؛ لأن هذا يختلف ويتباين كثيرا فاشترطت معرفته كالطعام الذي يحمل معه. وأما المستأجر فيحتاج إلى معرفة الدابة التي يركب عليها؛ لأن الغرض يختلف بذلك، ويحصل بأحد أمرين: إما بالرؤية فيكتفي بها؛ لأنها أعلى طرق العلم، إلا أن يكون مما يحتاج إلى معرفة صفة المسمى فيه كالرهوال وغيره فإما أن يجربه فيعلم ذلك برؤيته، وإما أن يصفه، فأما الصفة إذا وجدت اكتفى بها؛ لأنه يمكن ضبطه بالصفة. فجاز العقد عليه؛ كالبيع، وإذا استأجر بالصفة للركوب احتاج إلى ذكر الجنس فيقول: إبل أو خيل أو بغال أو حمير، والنوع فيقول: بختي أو عربي، وفي الخيل عربي أو برذون، وفي الحمير مصري [أو شامي] [1] ، وذكر القاضي أنه يحتاج إلى معرفة الذكورية والأنوثية، وهو مذهب الشافعي؛ لأن الغرض يختلف بذلك فإن الأنثى أسهل والذكر أقوى. قال صاحب المغني: ويحتمل أنه لا يحتاج إلى معرفة ذلك؛ لأن التفاوت فيه يسير. ومتى كان الكراء إلى مكة فالصحيح أنه لا يحتاج إلى ذكر الجنس ولا النوع؛ لأن العادة أن الذي يحمل عليه في طريق مكة إنما هو الجمال العراب دون البخاتي.

Mas'alah: What conditions are required for hiring animals or equipment?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=231)

ويشترط في إجارة دواب لركوب، أو حمل، أو حرث، أو دياس، أو سقي [2]، وإجارة رحى لطحن: معرفة قدر السفر والعمل، بزمن أو مكان أو منازل معلومة، ومعرفة قدر

الطحن والنفع المقصود، وضبطه بما لا يختلف. وفي الحائط: ذكر آلته وطوله وعرضه، وتعيين الأرض المؤجرة لغرس أو زرع أو بناء يعلم. فصل

Mas'alah: What are the rules regarding replacing consumed provisions when hiring an animal for travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7278)

فصل: فإن شرط حمل زاد مقدر، كمائة رطل، وشرط أنه يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره، فله ذلك، وإن شرط أن ما نقص بالأكل لا يبدله، فليس له إبداله. فإن ذهب بغير الأكل، كسرقة أو سقوط، فله إبداله؛ لأن ذلك لم يدخل في شرطه. وإن أطلق العقد، فله إبدال ما ذهب بسرقة أو سقوط أو أكل غير معتاد، بغير خلاف. وإن نقص بالأكل المعتاد، فله إبداله أيضا؛ لأنه استحق حمل مقدار معلوم، فملك إبدال ما نقص منه،؛ لو نقص بسرقة. ويحتمل أن لا يملك ذلك؛ لأن العرف جار بأن الزاد ينقص ولا يبدل، فحمل العقد عليه عند الإطلاق، وصار كالمصرح به. وقال الشافعي: القياس أن له إبداله. ولو قيل: ليس له إبداله. كان مذهبا؛ لأن العادة أن الزاد لا يبقى جميع المسافة، ولذلك يقل أجره عن أجر المتاع.

Mas'alah: What are the limits of riding a hired camel for Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7278)

فصل: إذا اكترى جملا ليحج عليه، فله الركوب عليه إلى مكة، ومن مكة إلى عرفة، والخروج عليه إلى منى؛ لأنه من تمام الحج. وقيل:

. . . . . ليس له

الركوب إلى منى؛ لأنه بعد التحلل من الحج. والأولى أن له ذلك؛ لأنه من تمام الحج وتوابعه، ولذلك وجب على من وجب عليه دون غيره، فدخل في قول الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [1]. ولو اكترى إلى مكة فقط، فليس له الركوب إلى الحج؛ لأنها زيادة. ويحتمل أن له ذلك؛ لأن الكراء إلى مكة عبارة عن الكراء للحج؛ لكونها لا يكترى إليها إلا للحج غالبا، فكان بمنزلة المكتري للحج.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for part of a journey (kir ' al-'uqbah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7279)

فصل: قال أصحابنا: يصح كراء العقبة. وهو مذهب الشافعي. ومعناها: الركوب في بعض الطريق، يركب شيئا ويمشي شيئا؛ لأنه إذا جاز اكتراؤها في الجميع، جاز في البعض. ولا بد من العلم بها، إما بالفراسخ، وإما بالزمان، مثل أن يركب ليلا ويمشي نهارا، ويعتبر في هذا زمان السير دون زمان النزول. وإن شرط أن يركب يوما ويمشي يوما، جاز، فإن أطلق، احتمل الجواز، [ويحمل على العرف] [2]. واحتمل أن لا يصح؛ لأنه يختلف، وليس له ضابط، فيكون مجهولا. وإن اتفقا على أن يركب ثلاثة أيام ويمشي ثلاثة، أو ما زاد ونقص، جاز. وإن اختلفا، لم يجبر الممتنع منهما؛ لأن فيه ضررا على كل واحد منهما؛ الماشي لدوام المشي عليه، والدابة لدوام الركوب عليها،

ولأنه إذا (1) سورة آل عمران 97. (2) سقط من: م.

فصل: والإجارة عقد لازم من الطرفين، ليس لأحدهما فسخها. ـــــــــ ركب بعد شدة التعب، كان أثقل على البعير. وإن اكترى اثنان جملا يتعاقبان عليه، جاز، ويكون كراؤهما [1] كل الطريق، والاستيفاء بينهما على ما يتفقان عليه. وإن تشاحا، قسم بينهما لكل واحد منهما فراسخ معلومة، أو لأحدهما الليل وللآخر النهار. وإن كان لذلك عرف رجع إليه. وإن اختلفا في البادئ منهما، أقرع بينهما [2]. ويحتمل أن لا يصح كراؤهما [3]، إلا أن يتفقا على ركوب معلوم لكل واحد منهما؛ لأنه عقد على مجهول بالنسبة إلى كل واحد منهما، فلم يصح، كما لو اشتريا عبدين على أن [لكل واحد عبدا] [4] منهما.

Mas'alah: Is the lessor obligated to provide the animal for supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2187)

تنبيه : مفهوم قوله : ((ولزوم الدابة لفرض)) أنه لا يلزمه ذلك لسنة راتبة وهو صحيح وهو المذهب ، وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره . وقال جماعة من علمائنا : يلزمه أيضا .

Mas'alah: What conditions are required for specifying the type and gender of a rented riding animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=846)

قوله: (وغيره) لاختلاف الغرض باختلافه.

(ه) قوله: (لا الذكورة والأنوثة) أي: لا يشترط ذكر والذكورة .. إلخ. (1) قوله: (والنوع) أي: ولا يشترط ذكر النوع في المركوب، كعربي أو يردون في الفرس، ولا بختي أو عراب من إبل؛ لأن تفاوته يسير. ويشترط أيضا ذكر توابع الراكب الغرفية، كزاد وأثاب. ع ب "عيبر" 1 1] سةسقطت: «حسن، من الأصل. [?] «حاشية المنتهي» (?><) . [?] «دقائق اولي النهي» (><) . كتاب الشركة > " ?

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to provide the saddle and canopy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=852)

قوله: (وعلي المستأجر المخمل والمظلة) أي: ويجب على المستأجر. بمعنى: أنه لا يلزم المؤجر، بل إن أراده مكثر، فمن ماله. المخمل، قال في البرذعة، الجمع: البراذع، وهي للحمار ما يركب عليه بمنزلة السرج للفرس. لا المصباح المنير) (البرذعة) . وانظر مادة (الإكاف) فهي بمعناها. «دقائق اولي النهي» (?) . (\) Y) (2) Y) (Y) (Y كتاب الشركة a .. g . . . . 2 – – – > ? `1 Y .. ك . ؛) س و (?) ? اسك ونهريع البالوعة والكنيفب، وكنسن الذار من الزنل ونحوه، إن خصل يفعله "" s ممي .0

Mas'alah: What are the conditions for hiring a guide or for hiring animals and equipment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2574)

(أو) استأجر (من يدله على طريق، اشترط معرفة ذلك) العمل (وضبطه بمالا يختلف) [4] لأن العمل هو المعقود عليه فاشترط فيه العلم كالمبيع [5] . (1) ولا تنضبط بالصفة، فتحتاج إلى الرؤية، لئلا تكون صلبة تتعب البقر، والحراث، وتكون رخوة يسهل حرثها، أو لإدارة رحى، اشترط علمه بالحجر، إما بالمشاهدة أو الصفة، أو إدارة دولاب ونحوه، فلا بد من مشاهدته، ومشاهدة دلائه، وتقدير ذلك بالزمن، أو ملء نحو حوض، وكذا إن اكتارها للسقي بالغرب. (2) أو مدة معلومة، لكن يحتاج إلى معرفة الحيوان، لأن الغرض يختلف به في القوة والضعف، وعلى غير مدة يحتاج إلى معرفة جنسه، لأن منه ما روثه نجس. (3) ويجوز أن يستأجر البقر ونحوها مفردة، ليتولى رب الأرض الحرث بها، وأن يستأجرها مع صاحبها، وبآلتها وبدونها. (4) لأنه إن لم يكن كذلك كان مجهولا، فلم تصح. أو استأجره لخياطة، أو قطع سلعة، أو قلع سن، أو ختن أو مداواة، أو نحو ذلك، اشترط معرفة ذلك العمل، وضبطه بما لا يختلف، وتقدير المدة في نحو مداواة، هذا المذهب، وقال غير واحد: لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء، لأن أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه على البرء. قال أبو محمد: والصحيح جوازه، لكن يكون جعالة. (5) أي كما يشترط العلم في المبيع، فلا يصح بدونه.

Mas'alah: What conditions are required for leasing a riding animal or for transport?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=438)

وإن كانت الإجارة لركوب اشترط مع ذكر الموضع المركوب إليه معرفة راكب برؤية

أو صفة، وذكر جنس مركوب كمبيع، ومعرفة ما يركب به من سرج وغيره، وكيفية السير من هملاج وغيره، لا ذكريته أو أنوثيته أو نوعه، ويشترط لحمل ما يتضرر كخزف ونحوه معرفة حامله، ومعرفة حامل لمحمول برؤية أو صفة، وذكر جنسه وقدره، ولحرث معرفة أرض برؤية.

Mas'alah: What conditions apply to hiring a mount for riding in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=442)

ويشترط مماثلة راكب في طول وقصر وغيره لا معرفة ركوب،

Mas'alah: What is required for identifying a rider in a hire contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3877)

ولا بد من معرفة راكب برؤية أو صفة كمبيع لاختلافه بالطول والسمن وضدهما

Mas'alah: Does the mode of riding need to be specified in a lease?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=475)

[وكيفية السير من هملاج2 وغيره] لأن سيرهما يختلف.

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal for an unknown journey in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=352)

1301 - سئل أبو عبد الله عن الرجل يكرى دابته الغزاة، كذا وكذا يعني فراسخ، لا يوقف عليها، ولا تعرف الغزاة كم شهر هي، هل يجوز ذلك؟ قال: لا يكري، حتى يسمي أياما معلومة، أو فراسخ معلومة.

Mas'alah: What conditions are required for a valid lease of an animal for riding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2151)

(ومن أجره ليزرع، وشرط) إن كانت الإجارة (لركوب) ذكر الموضع المركوب إليه و (معرفة راكب برؤية أو صفة) كمبيع؛ لأنه يختلف بالطول والسمن وضدهما، (و) يشترط أيضا (معرفة توابعه العرفية كزاد وأثاث) من الأغطية والأوطية والمعاليق، (وقدر وقربة) ونحوهما إما برؤية أو وزن أو صفة؛ لأن ذلك يختلف، (و) يشترط (ذكر جنس مركوب كمبيع) إن لم يكن مرئيا؛ لاختلاف المقاصد بالنظر إلى أجناس المركوب من كونه فرسا أو بعيرا أو بغلا أو حمارا، (و) معرفة (ما يركب به من سرج وغيره) ؛ لأن ضرر المركوب يختلف باختلاف ذلك، (و) معرفة (كيفية سيره من هملاج) - بكسر الهاء - (وغيره) ؛ لاختلاف الغرض باختلافه، والهملجة مشية معروفة؛ و (لا) يشترط ذكر (ذكوريته أو أنوثيته) - أي المركوب - (أو نوعه) كعربي أو برذون أو حجر أو حصان في الفرس، ولا بختي ولا عرابي في الإبل؛ لأن التفاوت بين ذلك يسير.

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal for carrying water for irrigation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2195)

وإن استأجر دابة (لسقي عليها؛ اعتبر معرفة الآلة) التي يسقي فيها (من راوية أو قربة أو جرار) إما بالرؤية أو بالصفة؛ لأنها تختلف ويقدر العمل بالزمان؛ كيوم أو شهر، أو بالعدد، أو بمثل شيء معين، وإن قدر العمل بقدر المرات احتاج إلى (معرفة) المكان الذي يستقي منه، ومعرفة (المكان) الذي يذهب إليه بالماء، ويصب فيه (للسقي من قرب وبعد) ؛ لأنه يختلف.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a contract for hiring a riding animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2614)

(و) يشترط في صحة الإجارة (لركوب) مع ذكر المحل المركوب إليه: (معرفة راكب برؤية أو صفة) ؛ كمبيع، (وذكر جنس مركوب كمبيع) إن لم يكن مرئيا. فإن المقاصد تختلف بالنظر إلى أجناس المركوب من كونه فرسا أو بعيرا أو بغلا أو حمارا.

Mas'alah: What does al-Mughni say about the nose ring of a camel as customary equipment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2674)

قال في "المغني" : والبرة التي في أنف البعير إن كانت العادة جارية بينهم بها.

Mas'alah: What equipment is customary for a horse, mule, or donkey in a lease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2674)

وإن كان المركوب فرسا فيكون مكان الزمام والرحل: اللجام والسرج، وإن كان بغلا أو حمارا فيكون مكان ذلك البردعة والإكاف، لأن هذا هو العرف فيحمل الإطلاق عليه.

Mas'alah: What are the requirements for specifying a riding animal in an ijarah contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1145)

ولركوب، معرفة راكب برؤية أو صفة وذكر جنس مركوب كمبيع وما يركب به من سرج وغيره وكيفية سيره من هملاج

Mas'alah: What accessories of the rider must be mentioned in ijarah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=426)

ويشترط مع ذلك ذكر توابع الراكب العرفية، كزاد وأثاث ونحوه.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a camel for Hajj and liability for beating a hired animal?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=933)

المسألة رقم (1038) (استأجر جمالا ليحج عليها) إذا استأجر جمالا ليحج عليها لم يصح حتى يرى الجمال الراكب والحمال (2) خلافا لأبي حنيفة (1) لو أن إنسانا استأجر دابة فضربها فماتت فهل يلزمه الضمان أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: – القول الأول: أن المستأجر إذا ضرب الدابة التي استأجرها أو ركبها باللجام فماتت لا ضمان عليه مادام الضرب بقدر ما جرت به العادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت أنه نخس بعير جابر وضربه. ذهب إلى ذلك الحنابلة ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وقال الثوري وأبو حنيفة: يضمن لأنه تلف بجناية فضمنته كغير المستأجر) وجاء في المستوعب 2/ 333: (فان تعدي المستأجر في ضرب الدابة ضمن نص عليه. وقال ابن أبي موسى: يتوجه أن لا يضمنها تعدي أولم يتعد) وجاء في المذهب 3/ 558: (وان تلفت بفعله نظرت فان كان بغير عدوان كضرب الدابة وكبحها باللجام للاستطلاع لم يضمن لأنه هلك من فعل مستحق فلم يضمنه كما لو هلك تحت الحمل. وان تلفت بعدوان كالضرب من غير حاجة لزمه الضمان لأنه جناية على مال الغير لزمه الضمان) راجع: روضة الطالبين 5/ 326 القول الثاني: أن المستأجر إذا ضرب الدابة التي استأجرها أو كبحها باللجام فماتت كان عليه الضمان. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 6/ 3651: (ولو تكارى رجل دابة ليركبها فضربها فعطبت أو كبحها باللجام فعطبها ذلك فانه ضامن إلا أن يأذن له صاحب الدابة في ذلك عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يستحسن أن ا يضمن إذا لم يتعد في الضرب المعتاد والكبح المعتاد لأن ذلك معتاد والمعتاد كالمشروط) (2) أجمع الفقهاء على جواز إجارة الدواب لركوبها والسفر بها لقوله تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) ؛ النحل: آية 8 ولم يفرق بين المملوكة و المكتراه

لأن المعقود عليه مجهول لأنه قد يكون راكب أثقل من راكب فلم يصح عقد الإجارة عيه كما لو استأجر جمالا ليحمل عليها قطن أو طعاما و لم يذكر مقدار ذلك

Mas'alah: Is it sufficient to describe riders and specify remaining load by known weights for a valid hire contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2085)

قال: فإن رأى الراكبين أو وصفا له، وذكر الباقي بأرطال معلومة فجائز. ش: لأن ذلك مما ينضبط بالصفة، ولذلك يصح السلم فيه، وإذا تحصل معرفته، وقال الشريف وأبو الخطاب: لا تكفي الصفة في ذلك، لاختلاف الراكب في ثقله وخفته، وحركته وسكونه، وذلك لا ينضبط بالصفة، والله أعلم.

Sub-topic – Conditions of the Rental Payment

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with variable pricing per month?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3269)

مسألة-4: قوله: "ولو قال شهرا بكذا وما زاد بكذا صح في الأول، وفي الثاني: وجهان" انتهى، الظاهر أن في كلام المصنف نقصا في قوله "وما زاد بكذا" فإن هذا2 الحكم لم يقله أحد من الأصحاب، وإنما ذكروا الوجهين فيما إذا قال آجرتك هذا الشهر بكذا وما بعده كل شهر بكذا، كما قاله في المغني3 والشرح4 والرعاية وغيرهم، فعلى هذا يقدر وما زاد فله بكل5 يوم أو شهر كذا والله أعلم. إذا علم ذلك فأطلق الوجهين في المغني3 والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم: أحدهما: يصح، وهو الصحيح، نص عليه، وهي شبيهة بالمسألة التي قبلها، وأولى بالصحة، وقدمه في الخلاصة والمقنع6 والرعاية والنظم والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره، ونصره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما. 1 – 1 ليست في الأصل و "ر" . 2 في "ط" : "هكذا" . 3 8/22. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/308. 5 في "ط" : "كل" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/304.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave or animal for a share of the profit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6981)

الثانية، لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة، أو ثوبا يخيطه، أو غزلا ينسجه بجزء من ربحه، أو بجزء منه، جاز. نص عليه، وهو المذهب. جزم به ناظم «المفردات»، وهو منها. وجزم به في الأوليين في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». قال في «القاعدة العشرين»: يجوز فيهما على الأصح. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الفائق» فيهما. قال في «الفائق»: خرج القاضي بطلانه.

وصححه الصحة في «تصحيح المحرر»، فيما أطلق الخلاف فيه. وقدمه في «الفروع»، في الجميع، و «النظم». وعنه، لا يجوز. وهو قول في «الرعاية». اختاره ابن عقيل.

Mas'alah: What are the conditions of ijarah regarding the wage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=974)

الشرط الثاني

Mas'alah: What is the second condition for the validity of an ijarah contract regarding knowledge of the wage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1536)

فصل [الشرط الثاني] قال المصنف رحمه الله: (والثاني: معرفة الأجرة بما يحصل به

معرفة الثمن. إلا أنه يصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته، وكذلك الظئر. ويستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو وليدة إذا كان المسترضع موسرا) . أما كون الثاني من شروط صحة الإجارة [1]: معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن غير المستثناة؛ فلأن الأجرة أحد العوضين فاشترط معرفتها بما ذكر؛ كالعوض في البيع. وأما كون إجارة الأجير بطعامه وكسوته تصح؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله أخي موسى آجر نفسه ثماني سنين على طعام بطنه [2] وعفة فرجه» [3] رواه ابن ماجة. ولأن العادة جارية به من غير نكير. أشبه الإجماع. وأما كون إجارة الظئر وهي المرضعة كذلك؛ فلأنها في معنى الأجير بل أولى لأن الحاجة تدعو إلى الرضاع أكثر من غيره. وأما كونها يستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو وليدة إذا كان المسترضع موسرا؛ فلما روي «أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يذهب عني مذمة [4] الرضاع؟ قال: الغرة: العبد أو الأمة» [5] رواه أبو داود. (1) في هـ: الإجارة صحة. (2) في هـ: نفسه. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (2444) 2: 817 كتاب الرهون، باب إجازة الأجير على طعام بطنه. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه بقية، وهو مدلس وليس لبقية هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الخمسة. (4) في هـ: مدة. (5) أخرجه أبو داود في سننه (2064) 2: 224 كتاب النكاح، باب في الرضخ عند الفصال. وأخرجه الترمذي في جامعه (1153) 3: 459 كتاب الرضاع، باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع. وأخرجه النسائي في سننه (3329) 6: 108 كتاب النكاح، حق الرضاع وحرمته.

ولأن في ذلك إبقاء لحياته فاستحب جعل الجزاء رقبة للتناسب.

Mas'alah: What are the conditions for the consideration (ujrah) in an ijarah contract?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1055)

الحكم الثالث: أنه يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما، لا نعلم في ذلك خلافا، وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة. فوجب أن يكون معلوما؛ كالثمن في البيع، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من استأجر أجيرا فليعلمه أجره)) [1] ، ويعتبر العلم بالرؤية أو بالصفة كالبيع سواء، فإن كان العوض معلوما بالمشاهدة دون القدر كالصبرة احتمل وجهين أشبههما الجواز؛ لأنه عوض معلوم يجوز به البيع. فجازت به الإجارة؛ كما لو علم قدره. الثاني: لا يجوز؛ لأنه قد ينفسخ العقد بعد تلف الصبرة فلا يدري بكم يرجع فاشترط معرفة قدره كعوض المسلم فيه، والأول أصح. وظاهر كلام الخرقي: أن العلم بالقدر في عوض السلم ليس بشرط ثم الفرق بينهما أن المنفعة هاهنا أجريت مجرى الأعيان؛ لأنها متعلقة بعين حاضرة والسلم يتعلق بمعدوم فافترقا، وللشافعي نحو مما ذكرنا.

Mas'alah: What is the condition of knowing the wage in an ijarah contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=966)

الشرط (الثاني: معرفة الأجرة) بما تحصل به معرفة الثمن؛ لحديث أحمد عن أبي سعيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره» [5]. (1) في (أ) و (ب) و (ع) : رجلا هو عبد الله بن أرقط، وقيل: أريقط، كان كافرا. (2) رواه البخاري (2263) . (3) قال في المطلع (ص 317) : (الزبرة: بضم الزاي: القطعة من

الحديد، والجمع زبر، قال الله تعالى: (آتوني زبر الحديد) ، وزبر أيضا، بضمتين، حكاهما الجوهري). (4) قال في المطلع (ص 317) : (سمكه: بفتح السين وسكون الميم: ثخانته، والسمك في الحائط بمنزلة العمق في غير المنتصب) . (5) رواه أحمد (11565) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»، قال البيهقي: (وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد) ، وقال ابن حجر: (وإبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد ولا أبا هريرة، أي: لم يسمع) ، وبهذه العلة ضعفه الهيثمي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: السنن الكبرى 6/ 198، مجمع الزوائد 4/ 97، البدر المنير 7/ 39، الدراية 2/ 187، الإرواء 5/ 311.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=970)

و) الشرط الرابع: (اشتمال العين على المنفعة) . (

Mas'alah: What is the condition of knowing the wage in a lease contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=844)

قوله: (ومعرفة الأجرة) والشرط الثاني: معرفة الأجرة؛ لأنه عوض عقد

معاوضة، فاعتبر علمه. انتهى. الوالد. (؟)

Mas'alah: What is the second condition regarding knowledge of the rental payment in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1608)

2 – فصل الثاني: معرفة أجرة، فما بذمة كثمن، وما عين كمبيع.

Mas'alah: What is the second condition for a valid hire contract regarding the wage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3878)

فصل الشرط الثاني للإجارة معرفة الأجرة لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوما كالثمن وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره §

Mas'alah: What is the second condition for a valid lease contract regarding the wage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2152)

الشرط (الثاني) : للإجارة (معرفة أجرة) ؛ لأنها عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمه كالثمن، وقد روي عنه – عليه الصلاة والسلام: «من استأجر أجيرا فليعلم أجره» .

Mas'alah: What is the ruling on knowing the wage in an ijarah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2616)

[فصل: في الأجرة] (فصل) الشرط (الثانى) من شروط الإجارة: (معرفة أجرة) . قال في "المغني" : لا نعلم في ذلك خلافا؛ وذلك لأنه عوض (1) في عقد معاوضة. فوجب أن يكون معلوما؛ كالثمن في البيع. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره" (2) 0 انتهى. وروى أبو سعيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له" أجره "(3). رواه أحمد."

Sub-topic – Conditions of Hiring for Specific Services

Mas'alah: What is the ruling on hiring a fisherman to test his luck in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3279)

له سمكا ليختبر بخته فقد استأجره ليعمل له بشبكته، قاله أبو البقاء.

Mas'alah: What conditions are required for hiring a shepherd, wet nurse, or worker for specific tasks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=714)

فصل: وإن استأجر راعيا مدة، صح؛ لأن موسى – عليه السلام – أجر نفسه لرعاية الغنم ثماني سنين، ويشترط معرفة الحيوان؛ لأن لكل جنس تأثيرا في إتعاب الراعي، ويجوز أن يكون على معين، وعلى موصوف في الذمة، فإن كان على موصوف في الذمة اشترط ذكر العدد؛ لأن العمل يختلف به، وإن استأجر ظئرا، اشترط معرفة الصبي بالتعيين؛ لأن الرضاع يختلف به، ولا تأتي عليه الصفة، وإن استأجر رجلا ليحفر له بئرا، أو نهرا، اشترط معرفة الأرض؛ لأن الغرض يختلف باختلافها ومعرفة الطول والعرض، والعمق؛ لأن الغرض يختلف بذلك كله، وإن استأجره لبناء حائط، اشترط ذكر طوله وعرضه وعلوه، وآلته من لبن أو طين أو غيره؛ لأن الغرض يختلف بذلك كله، وإن استأجره لضرب لبن، اشترط معرفته الماء والتراب والطول والسمك والعرض والعدد،

وعلى هذا جميع الأعمال التي يستأجر عليها. فإن كان في ما يختلف فيها الغرض ما لا يعرفه، رجع فيه إلى أهل الخبرة به، ليعقد على شرطه، كما لو أراد النكاح، من لا يعرف شروطه، رجع إلى من يعرفه ليعرفه شروطه، وإن عجز عن معرفته، وكل فيه من يعرفه ليعقده.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an eye doctor for kohl application in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2282)

[فصل استأجر كحالا ليكحل عينه] (4298) فصل: ويجوز أن يستأجر كحالا ليكحل عينه؛ لأنه عمل جائز، ويمكن تسليمه، ويحتاج أن يقدر ذلك بالمدة؛ لأن العمل غير مضبوط، فيقدر به، ويحتاج إلى بيان قدر ما يكحله مرة في كل يوم أو مرتين. فأما إن قدرها بالبرء، فقال القاضي: لا يجوز؛ لأنه غير معلوم. وقال ابن أبي موسى: لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء؛ لأن أبا سعيد حين رقى الرجل، شارطه على البرء

والصحيح إن شاء الله أن هذا يجوز، لكن يكون جعالة لا إجارة، فإن الإجارة لا بد فيها من مدة، أو عمل معلوم، فأما الجعالة، فتجوز على عمل مجهول، كرد اللقطة والآبق، وحديث أبي سعيد في الرقية إنما كان جعالة، فيجوز هاهنا مثله. إذا ثبت هذا، فإن الكحل إن كان من العليل جاز؛ لأن آلات العمل تكون من المستأجر، كاللبن في البناء والطين والآجر ونحوها. وإن شارطه على الكحل، جاز. وقال القاضي: يحتمل أن لا يجوز؛ لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة، فلا يصح اشتراطه على العامل، كلبن الحائط ولنا أن العادة جارية به، ويشق على العليل تحصيله، وقد يعجز عنه بالكلية، فجاز ذلك، كالصبغ من الصباغ، واللبن في الرضاع، والحبر والأقلام من الوراق. وما ذكروه

ينتقض بهذه الأصول. وفارق لبن الحائط؛ لأن العادة تحصيل المستأجر له، ولا يشق ذلك، بخلاف مسألتنا. وقال أصحاب مالك: يجوز أن يستأجره ليبني له حائطا والآجر من عنده؛ لأنه اشترط ما تتم به الصنعة التي عقد عليها، فإذا كان مباحا معروفا، جاز، كما لو استأجره ليصبغ ثوبا، والصبغ من عنده ولنا أن عقد الإجارة عقد على المنفعة، فإذا شرط فيه بيع العين، صار كبيعتين في بيعة. ويفارق الصبغ، وما ذكرنا من الصورة التي جاز فيها ذلك، من حيث إن الحاجة داعية إليه؛ لأن تحصيل الصبغ يشق على

صاحب الثوب، وقد يكون الصبغ لا يحصل إلا في حيث يحتاج إلى مؤنة كثيرة، لا يحتاج إليها في صبغ هذا الثوب، فجاز لمسيس الحاجة إليه، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What are the conditions for leasing for a specific service?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1551)

قال: (القسم الثاني: إجارتها لعمل معلوم؛ كإجارة الدابة للركوب إلى موضع معين، أو بقر لحرث مكان، أو دياس زرع، أو استئجار عبد ليدله على طريق، أو رحى لطحن قفزان معلومة. فيشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a doctor's fee for curing a patient in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=902)

وذكر ابن أبي موسى : أنه لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء ، ويكون ما يكتحل به

من عند الكتري ؛ لأن الكحل عين قائمة ، والأعيان لا تملك بعقد الإجارة إلا لبن الظئر ونقع البئر ، فإنهما يدخلان تبعا .

Mas'alah: What are the conditions for a contract of ijarah for a specific work?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=257)

والثاني لعمل كنحو بناء دار وحمل لمحل معين. وشرط معرفته وضبطه بما لا يختلف، وكون عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة. وعلى مؤجر كل ما جرت عادة به وعرف كنحو زمام مركوب وشد ورفع وحط، وعلى مكتر نحو محمل ومظلة ـــــــ (الثاني) أن يكون (لعمل) معلوم (كـ) استئجار لـ (نحو بناء دار) بذكر آلة ونحوها (وحمل) شيء يذكر جنسه وقدره، وكحمل (لمحل معين) ، وكخياطة ثوب يذكر جنسه وقدره وصفة الخياطة، وأدخل المؤلف رحمه الله تعالى الضرب الثاني في هذا القسم للاختصار، (وشرط معرفته) أي العمل (وضبطه بما لا يختلف) كما تقدم لأنه لو لم يكن كذلك كان مجهولا، ولا تعرف الأرض التي يريد حرثها إلا بالمشاهدة، وأما تقدير العمل فيجوز بأحد شيئين إما بالمدة كيوم، أو بمعرفة الأرض كهذه القطعة أو تحرث من هنا إلى هنا أو بالمساحة كجريب أو جريبين، وشرط لصحة الإجارة أيضا أن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل كتخيطه في يوم، (و) شرط أيضا (كون عمل) معقود عليه (لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية) لكونه مسلما فلا تصح الإجارة لاذان وإقامة وإمامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله لأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يجز أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر قوما يصلون خلفه، ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال وجعالة وأخذ بلا

شرط وكذا رقية، وتصح الإجارة على تعليم الخط والحساب والشعر المباح فإن نسيه في المجلس أعاد تعليمه وإلا فلا، (و) يجب (على مؤجر) مع الإطلاق (كل ما) يتمكن به من النفع مما (جرت عادة به وعرف) من آلات وفعل (كنحو زمام مركوب) وهو الذي يقود به ليتمكن من التصرف فيه (و) كـ (شد ورفع وحط) لمحمول لأنه العرف، وما يتمكن به من نفع كتبرميم دار بإصلاح منكسر وعمل باب وتطيين سطح ونحو ذلك، (وعلى مكتر) إن أراد (نحو محمل) كمجلس والمحمل شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان قاله في القاموس. (و) قال في (مظلة) بالكسر والفتح الكبير من الأخبية وكذا الوطاء فوق الرحل وحبل القران بين المحملين والدليل، لأن ذلك كله خارج عن الدابة وهو من مصلحة المكترى «فائدة»: لو اكترى بعيرا إلى مكة لم يتجاوزها، وإن اكترى للحج ركب

وتعزيل بالوعة إن تسلمها فارغة، وعلى مكر تسليمها كذلك

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker or wet nurse for food and clothing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2150)

فصل [الشرط الثاني] قال : (الثاني : معرفة الأجرة ، وتصح في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما) . ش : أما كون الثاني من شروط صحة الإجارة معرفة الأجرة ، فلما يحصل به معرفة الثمن غير المستثنى ، فلأن الأجرة أحد العوضين فاشترط معرفتها لما ذكر كالعوض في البيع . وكل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة ؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع . وأما كون إجارة الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما

يصح ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((رحم الله أخي موسى آجر نفسه ثماني سنين على طعام بطنه وعفة فرجه)) [1] رواه ابن ماجة . ولأن العادة جارية به من غير نكير أشبه الإجماع . والظئر : وهي المرضعة كذلك ؛ لأنها في معنى الأجير ، بل أولى ؛ لأن الحاجة تدعو إلى الرضاع أكثر من غيره ، وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير علمائنا . قال في القواعد : ومن الأصحاب من لم يحك فيه خلافا ، وهو مذهب مالك . وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما . وعنه : لا يصح فيهما حتى يصف الطعام والكسوة . وعنه : لا يصح في الأجير ويصح في الظئر . اختاره القاضي في بعض كتبه . قال الزركشي : أظنه في المجرد . وهو مذهب أبي حنيفة ، ومذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد . فعلى المذهب لو تنازعا في قدر الطعام والكسوة رجع فيهما إلى العرف على الصحيح من المذهب . نص عليه وجزم به في التلخيص ، وجزم بمثله في المحرر في المضارب ، وقدمه في الفروع . وعنه : كالمسكين في الكفارة في الطعام والكسوة ، وقدمه الطوفي في شرحه وزاد : أو (1) ... أخرجه ابن ماجة في الرهون ، باب إجازة الأجير على طعام بطنه 2/817ح2444 .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to wash, carry, dig a grave, and bury a deceased person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=850)

قال في (الرعاية) : ولا يصح الاستيجاژ علي غشل ميت و خمله، و حفر قبره و دفنه، فيكره. وقيل: يحزم. قال: قلت: وهو أقيمش. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a scribe in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=720)

فرع: يصح استئجار ناسخ لكتب مباح أو سجلات وشرط تقدير بمدة أو عمل، فإذا قدر بعمل ذكر عدد ورق وقدره، وعدد سطور كل ورقة، وقدر حواش، ودقة قلم وغلظه، فإن أمكن ضبط خطه بالصفة ضبطه، وإلا فلا بد من مشاهدته

Mas'alah: What are the conditions for a valid nursing contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1610)

وشرط: –معرفة مرتضع، وأمد رضاع، ومكانه. . . . . ـــــــ وهذا من قبيل الثاني، فالمعقود عليه اللبن ليستوفى نفعه الحاصل به، وهو غذاء الولد وتربيته، لا يقال: قد شرطوا أن تستوفى دون الأجزاء؛ لأنا نقول: نعم شرطوا ذلك واستثنوا هذه المسألة –كما يأتي ذلك صريحا [1] – فتدبر!. * قوله: (أو خصص رضاع لم يشمل الآخر) بأن قال استأجرتك للرضاع خاصة، أو فقط أو نحو ذلك، قال شيخنا [2]: "وهذا لا خلاف فيه، إنما الخلاف فيما إذا أطلق، فكان الأولى إسقاط خصص" ، فتدبر!، لكن المص مفهوما موافق لصريح الإقناع [3]. وبخطه: مفهومه أنه إذا أطلق الرضاع شمل الحضانة، قال شيخنا [4]: "وهو مشكل، لكن هو موافق لصريح الإقناع" [5]، فليحرر!. * قوله: (وإن وقع العقد على رضاع أو مع حضانة) انظر لم لم يجعلوه في الثانية من تفريق الصفقة، فيصح في الحضانة ويبطل في الرضاع؟ وكان هذا ناظر إلى أن الأصح أن المعقود عليه اللبن لا الحضانة [6]. (1) ص (288) في قوله: ". . . أو

حيوانا لأخذ لبنه غير ظئر" . (2) حاشية المنتهى (ق 162/ أ) . (3) الإقناع (2/ 556) وعبارته: "وإن استؤجرت للحضانة وأطلق لم يلزمها رضاع" . (4) انظر: حاشية المنتهى (ق 162/ أ) . (5) الإقناع (2/ 556) . (6) كما سبق ص (282) ، وانظر: الإنصاف (14/ 288 – 289) .

Mas'alah: What are the requirements for hiring someone to make bricks in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=441)

وإن استأجره لضرب لبن احتاج إلى تعيين عدد وذكر القالب وموضع الضرب، لأنه يختلف باعتبار الماء والتراب فإن كان هناك قالب

Mas'alah: What are the conditions regarding the hired worker and the nature of the work in ijarah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=442)

وشرط كون أجير فيها أي الإجارة آدميا جائز التصرف لأنها معاوضة على عمل في الذمة وشرط كون عمل معقود عليه لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة وهو المسلم كأذان وإقامة وإمامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء، ولا يقع إلا قربة لفاعله ويحرم أجرة عليه لا أخذ جعالة على ذلك أو على رقية نصا. وللمستأجر استيفاء للنفع بنفسه أو بمثله بإعارة أو غيرها،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a guide for travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3921)

النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا عبد الله بن الأريقط هاديا خريتا وهو الماهر بالهداية ليدلهما ع

Mas'alah: What is the ruling on a contract to teach a boy a craft for a specified period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=755)

2313 - قال إسحاق : وأما الرجل الذي يسلم الغلام إلى أهل الصناعات على أن يعلمه الصانع الحرفة سنين ، واشترط المدفوع إليه : متى ما علمته / 314 ع / فأخذته قبل شرطي ؛

Mas'alah: What are the conditions for hiring a scribe to copy a permissible book?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2177)

(فرع: يصح استئجار ناسخ لكتب) كتاب (مباح) ؛ كفقه أو حديث أو نحو أو شعر مباح، (أو) لنسخ (سجلات) ، نص عليه، (وشرط تقدير) لنسخ (بمدة) كيوم أو شهر أو سنة (أو عمل معلوم، فإذا قدر بعمل ذكر عدد ورق وقدره، وعدد سطور كل ورقة، وقدر حواش، ودقة قلم وغلظه، فإن أمكن ضبطه بالصفة ضبطه، وإلا) يمكن ضبطه (فلا

بد من مشاهدته) ؛ لاختلاف الأجر باختلاف الخط.

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract to hire a broker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2177)

؛ لأنه منفعة مباحة؛ كالبناء، فإن عين العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئا معلوما؛ صح العقد، وإن قال: كلما اشتريت ثوبا؛ فلك درهم، وكانت

Mas'alah: What are the rulings on hiring a scribe to copy books in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2634)

وأن ينسخ له كتب فقه أو حديث أو شعرا مباحا أو سجلات. نص عليه في رواية مثنى بن جامع. وسأله عن كتابة الحديث بالأجر فلم ير به بأسا. قال في "المغني" : ولا بد من التقدير بالمدة أو العمل. فإن قدره بالعمل ذكر عدد الأوراق وقدرها، وعدد السطور فى كل ورقة، وقدر الحواشي، ودقة القلم وغلظه. فإن عرف الخط بالمشاهده جاز، وإن أمكن ضبطه بالصفة ضبطه، وإلا فلابد من مشاهدته، لأن الأجر يختلف باختلافه. ويجوز تقدير الأجر بأجر الفرع، ويجوز بأجر الأصل المنسوخ منه. وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد جاز (1) ، وإذا أخطأ بالشيء اليسير الذي جرت العادة به عفي عنه، لأن ذلك لا يمكن التحرز منه، وإن أسرف (2) في الغلط بحيث يخرج عن العادة فهو عيب يرد به. قال ابن عقيل: وليس له محادثة غيره حال النسخ، ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه، ولا لغيره تحديثه وشغله. وكذلك كل الأعمال التي تختل

بشغل السر والقلب، كالقصاره والنساجة (3) ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for nursing that does not include custody?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=893)

وإن أطلقت) حضانة بأن استأجرها لحضانته وأطلق لم يشمل الرضاع (أو خصص رضاع) بالعقد بأن قال: استأجرتك لرضاعه (لم يشمل الآخر) أي: الحضانة ; لئلا يلزمها زيادة عما اشترط عليها.)

Mas'alah: What are the conditions for hiring a wet nurse in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=893)

وشرط) في استئجار لرضاع ثلاثة شروط: الأول (معرفة مرتضع) بمشاهدة لاختلاف الرضاع باختلاف الرضيع كبرا وصغرا ونهمة وقناعة. (و) الثاني: معرفة (أمد رضاع) إذ لا يمكن تقديره إلا بالمدة ; لأن السقي والعمل فيها يختلف. (و) الثالث: (معرفة مكانه) أي: الرضاع ; لأنه يشق عليها في بيت المستأجر ويسهل في بيتها. و (لا) يصح (استئجار دابة بعلفها) فقط أو مع نحو دراهم معلومة ; لأنه مجهول ولا عرف له يرجع إليه فإن وصفه من معين كشعير وقدره بمعلوم جاز)

Sub-topic – Conditions of Subleasing and Use Restrictions

Mas'alah: What is the ruling on conditions in ijarah restricting the lessee's use or subleasing?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=142)

فإن شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه أو أن لا يؤجرها إلا لعدل أو لا يؤجرها من زيد قال أبو العباس: فقياس المذهب فيما أراه أنها شروط صحيحة لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو إرادة سفر ونحو ذلك فينبغي أن يثبت له الفسخ كما لو تعذر تسليم المنفعة

Mas'alah: What is the ruling if the lessee violates a valid condition regarding the use of the animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1013)

فإن شرط ألا يسير به في الليل أو وقت القائلة أو لا يتأخر بها عن القافلة أو لا يجعل سيره في آخرها وأشباه هذا مما فيه غرض فخالف ضمن

Mas'alah: What is the ruling if the lessee stipulates that no one else may use the leased property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2236)

[فصل شرط أن لا يستوفي في المنفعة بمثله ولا بمن هو دونه] فصل: فإن شرط أن لا يستوفي في المنفعة بمثله، ولا بمن هو دونه، فقياس قول أصحابنا صحة العقد، وبطلان الشرط، فإن القاضي قال فيمن شرط أن يزرع في الأرض حنطة، ولا يزرع غيرها: يبطل الشرط، ويصح العقد. ويحتمل أن يصح الشرط. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر، فلا يملك ما لم يرض به، ولأنه قد يكون له غرض في تخصيصه باستيفاء هذه المنفعة، وقالوا في الوجه الآخر: يبطل الشرط لأنه ينافي موجب العقد، إذ موجبه ملك المنفعة، والتسلط على استيفائها بنفسه وبنائبه، واستيفاء بعضها بنفسه، وبعضها بنائبه، والشرط ينافي ذلك، فكان باطلا. وهل يبطل به العقد؟ فيه وجهان أصحهما، لا يبطله، لأنه لا يؤثر في حق المؤجر نفعا ولا ضرا، فألغي، وبقي العقد على مقتضاه. والآخر يبطله؛ لأنه ينافي مقتضاه، فأشبه ما لو شرط أن لا يستوفي المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a plowed land as stipulated in a lease or muzara'ah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2136)

قال في القواعد : نص أحمد في رواية صالح فيمن استأجر أرضا مفلوحة وشرط عليه أن يردها مفلوحة كما أخذها : أن له أن يردها عليه كما شرط . قال : ويتخرج مثل ذلك في المزارعة . (1) ... في الأصل : العمل . وانظر الإنصاف 5/473 . (2) ... في الأصل : بعمالة ربحه . وانظر الإنصاف 5/473 .

Mas'alah: Can a landlord prevent a tenant from selling wine in the leased property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=719)

شرط ذلك بعقد، أو علم بقرائن ولمكر منع مكتر ذمي من بيع خمر بمؤجرة

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation that the lessee must personally use the leased benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3936)

ولو شرط عليه أي المستأجر استيفاءها أي المنفعة بنفسه فسد الشرط ولم يلزم الوفاء به لأنه شرط ينافي مقتضى العقد إذ مقتضاه الملك ومن ملك شيئا استوفاه بنفسه وبنائبه

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a condition not to take it outside the city and then violating that condition?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=680)

2127 – قلت : (قال) : سألت سفيان عن رجل تكارى حمارا يوما بدرهم على أن لا يخرجه من الكوفة فأخرجه ؟ قال : يضمن . قال أحمد : جيد .

قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه خالف الوجه الذي أخذه له .

Sub-topic – Conditions of Pasturing and Grazing Contracts

Mas'alah: What are the conditions for pasturing animals in an ijarah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3016)

الطريق العشرون، اشتراط المرعى، والمسرح، والمشرب، والمبيت، والمحلب، والفحل. وبها جزم في «المنور». فزاد المرعى، وأسقط الراعى.

Mas'alah: What are the conditions for pasturing animals in a lease contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3016)

الطريق الحادى والعشرون، اشتراط المراح، والمسرح، والمشرب، والراعى والفحل. وبها قطع في «المنتخب». فأسقط المحلب.

Mas'alah: What are the different ways of stipulating conditions for pasturing animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3016)

الطريق الثاني والعشرون، اشتراط الراعى، والمبيت فقط. وهو رواية عن الإمام أحمد،

ذكرها القاضى في «شرحه».

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract of herding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2284)

[فصل العقد في الرعي] (4304) فصل: ولا يصح العقد في الرعي إلا على مدة معلومة؛ لأن العمل لا ينحصر. ويجوز العقد على رعي ماشية معينة، وعلى جنس في الذمة، فإن عقد على ماشية معينة، فذكر أصحابنا أنه يتعلق بأعيانها، كما لو استأجره لخياطة ثوب بعينه، فلا يجوز إبداله، ويبطل العقد بتلفها. وإن تلف بعضها، بطل عقد الإجارة فيه، وله أجر ما بقي منها بالحصة. وإن ولدت سخالا، لم يكن عليه رعيها؛ لأنها زيادة لم يتناولها العقد ويحتمل أن لا يتعلق بأعيانها؛ لأنها ليست المعقود عليها، وإنما يستوفي المنفعة بها، فأشبه ما لو استأجر ظهرا ليركبه، جاز أن يركب غيره مكانه، ولو استأجر دارا ليسكنها، جاز أن يسكنها مثله، ولو استأجر أرضا ليزرعها حنطة، جاز أن يزرعها

ما هو مثلها في الضرر، أو أدنى منها، وإنما المعقود عليه منفعة الراعي، ولهذا يجب له الأجر إذا سلم نفسه وإن لم يرع. ويفارق الثوب في الخياطة؛ لأن الثياب في مظنة الاختلاف، في سهولة خياطتها ومشقتها، بخلاف الرعي

Mas'alah: What is the ruling on herding additional animals beyond the specified number in a hire contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2285)

وإذا عقد على عدد موصوف كالمائة، لم يجب عليه رعي زيادة عليها، لا من سخالها ولا من غيرها. وإن أطلق العقد ولم يذكر عددا، لم يجز. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وقال القاضي: يصح، ويحمل على ما جرت به العادة، كالمائة من الغنم ونحوها. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. والأول أصح؛ لأن العادة في ذلك تختلف وتتباين كثيرا، إذ العمل يختلف باختلافه.

Mas'alah: What are the rules for a herding contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1083)

فصل ولا يصح العقد في الرعي إلا على مدة معلومة؛ لأن العمل لا ينحصر ويجوز العقد على رعي ماشية معينة وعلى جنس في الذمة فإن عقد على معينة فذكر أصحابنا: أنه يتعلق بأعيانها؛ كما لو استأجره [1] لخياطة ثوب بعينه فلا يجوز إبدالها ويبطل العقد بتلفها وإن تلف بعضها انفسخ عقد الإجارة فيه وله أجر ما بقي منها بالحصة وإن ولدت سخالا لم يكن عليه رعيها؛ لأنها زيادة لم يتناولها العقد. قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا يتعلق بأعيانها؛ لأنها ليست المعقود عليها وإنما تستوفى المنفعة بها. فأشبه ما لو استأجر ظهرا ليركبه جاز أن يركب غيرها مكانه، ولو استأجر دارا ليسكنها جاز أن يسكنها مثله، ولو استأجر أرضا ليزرعها حنطة جاز أن يزرعها ما هو مثلها في الضرر أو أدنى منها وإنما المعقود عليه منفعة الراعي ولهذا تجب له الأجرة إذا سلم نفسه وإن لم يرع، ويفارق الثوب في الخياطة؛ لأن الثياب في مظنة الاختلاف في سهولة خياطتها ومشقتها بخلاف الرعي. (1) في الأصل: استأجر. وما أثبتناه من المغني 6: 127.

فعلى هذا للمستأجر إبدالها بمثلها، وإن تلف بعضها لم ينفسخ العقد فيه وكان له إبداله وإن وقع العقد على موصوف في الذمة فلا بد من ذكر جنس الحيوان ونوعه إبلا أو بقرا أو غنما أو ضأنا أو معزا، وإن أطلق ذكر البقر والإبل لم يتناول الجواميس والبخاتي؛ لأن إطلاق الاسم لا يتناولها عرفا وإن وقع العقد في مكان يتناولها إطلاق الاسم احتاج إلى ذكر نوع ما يرعاه منها كالغنم؛ لأن كل نوع له أثر في إتعاب الراعي، ويذكر الكبر والصغر فيقول: كبار وسخال أو عجاجيل وفصلان، إلا أن تكون ثم قرينة أو عرف صارف إلى بعضها فيغني عن الذكر، وإذا عقد على عدد موصوف كالمائة لم يجب عليه رعي زيادة عليها لا من سخالها ولا من غيرها، وإن أطلق العقد ولم يذكر عددا لم يجز، هذا ظاهر مذهب الشافعي. وقال القاضي: يصح ويحمل على ما جرت به العادة؛ كالمائة من الغنم ونحوها. والأول أصح؛ لأن العادة في ذلك تختلف وتتباين كثيرا والعمل يختلف باختلافه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract for herding livestock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7332)

فصل: ولا يصح العقد في الرعي إلا على مدة معلومة؛ لأن العمل لا ينحصر. ويجوز العقد على رعي ماشية معينة، وعلى جنس في الذمة، فإن عقد على معينة، كمائة شاة معينة، فذكر أصحابنا، أنه يتعلق بأعيانها، كما لو استأجر [1] لخياطة ثوب بعينه، فلا يجوز إبدالها [2]، ويبطل العقد بتلفها. وإن تلف بعضها، بطل العقد فيه، وله أجر ما بقي (1) في م: «استأجره». (2) في م: «إبداله».

. . . . . ـــــــ بالحصة. وإن ولدت، لم يكن عليه رعي سخالها [1]؛ لأنها زيادة لم يتناولها العقد. ويحتمل أن لا يتعلق بأعيانها؛ لأنها ليست المعقود عليها، إنما يستوفي المنفعة بها، فأشبه ما لو استأجر ظهرا ليركبه فله أن يركب غيره مكانه، ولو استأجر دارا ليسكنها جاز [2] أن يسكنها مثله، وإنما المعقود عليه منفعة الراعي، ولهذا تجب له الأجرة إذا سلم نفسه وإن لم يرع. ويفارق الثوب في الخياطة، لأن الثياب في مظنة الاختلاف في سهولة خياطتها ومشقتها، بخلاف الرعي. فعلى هذا، له إبدالها بمثلها، وإن تلف بعضها لم ينفسخ العقد فيه، وكان له إبداله. (1) السخلة: ولد الشاة. (2) في ر 1، م: «فله».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for grazing in exchange for a known portion of the animal's produce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=716)

بجلدها أو رعيها بجزء معلوم من نمائها بل منها

Mas'alah: Does a general grazing contract for cows include buffaloes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2242)

(ولا يشمل إطلاق) العقد على (بقر) رعي (جواميس) ، وعلى إبل لم يشمل بخاتي؛ لأن العقد لم يتناوله حملا على العرف.

Sub-topic – Conditions of Specifying the Work

Mas'alah: What is the correct view on the validity of hiring land for unspecified planting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7113)

في «الفائق»، وجزم به في «الشرح». والوجه الثاني، يصح. وهو الصحيح من المذهب. وجزم به في «التلخيص». قال في «الفروع» عن ذلك: صح

. . . . . ——— في الأصح، كزرع ما شئت، أي كقوله: أجرتك لتزرع ما شئت. بلا نزاع. ومفهوم كلامهم أيضا، أنه لو قال: للزرع أو للغرس. وسكت، أنه لا يصح. وهو أحد الوجهين. والوجه الآخر، يصح. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن اكترى لزرع، وأطلق، زرع ما شاء. وجزم به ابن رزين في «شرحه»، وأطلقهما في

. . . . . ——— «الفروع». ومفهوم كلامهم، أنه لو أجره الأرض، وأطلق، وهي تصلح للزرع وغيره، أنه لا يصح. وهو أحد الوجهين أيضا. قال في «التلخيص»: ولو أجره الأرض سنة، ولم يذكر المنفعة من زرع أو غيره، مع تهيئها للجميع، لم يصح؛ للجهالة. والوجه الآخر، يصح. وهو الصحيح من المذهب. قال في «الفروع» عن ذلك: صح في الأصح. قال في «الرعاية»: صح في الأقيس. وقال الشيخ تقي الدين: يعم إن أطلق، أو إن قال: انتفع بها

بما شئت. فله زرع، وغرس، وبناء. ويأتي بعض ذلك وغيره، عند قوله: وله أن يستوفي المنفعة وما دونها.

Mas'alah: What is required for knowing the transported goods in a hire contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7120)

فائدة: يشترط معرفة المتاع المحمول برؤية أو صفة، وذكر جنسه وقدره بالكيل، أو بالوزن. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». واكتفى ابن عقيل، وصاحب «الترغيب»، وغيرهما بذكر وزن المحمول، وإن لم يعرف عينه. وتقدم كلامه في «الرعاية»، في المحمل.

Mas'alah: Is knowledge of the land for cultivation required in a hire contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7120)

فائدة: يشترط معرفة أرض الحرث. جزم به في «الفروع»، وغيره من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract that allows either planting or building in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7244)

فائدة: لو قال له: أجرتكها لتزرعها أو تغرسها. لم يصح. قطع به كثير من الأصحاب؛ منهم المصنف، والشارح؛ لأنه لم يعين أحدهما. وقال في «الرعاية

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract that does not specify the amount for planting and building?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7246)

يبين قدر كل منهما، لم يصح. وقيل: يصح، وله ما شاء منهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract that allows general use of the land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7246)

وإن قال: لتنتفع بها ما شئت. فله الزرع والغرس والبناء، كيف شاء. قاله في «الرعاية الكبرى» وغيره. واختاره الشيخ تقي الدين، كما تقدم. وتقدم، إذا قال: إن

Mas'alah: Is it permissible to specify brick dimensions instead of a known mold?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2225)

وإن قدره بالطول والعرض والسمك جاز. ولا يكتفي بمشاهدة قالب الضرب إذا لم يكن معروفا؛ لأن فيه غررا.

Mas'alah: How is the handwriting specified in a copying contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2225)

فإن عرف الخط بالمشاهدة، جاز، وإن أمكن ضبطه بالصفة ضبطه، وإلا فلا بد من مشاهدته؛ لأن الأجر يختلف باختلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with multiple destination options and varying wages in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2259)

[فصل استأجر من حمال إلى مصر بأربعين دينارا] (4259) فصل: ونقل مهنا، عن أحمد في من استأجر من حمال إلى مصر بأربعين دينارا، فإن نزل دمشق فكراؤه ثلاثون، فإن نزل الرقة فكراؤه عشرون. فقال إذا اكترى إلى الرقة بعشرين، واكترى إلى دمشق بعشرة، واكترى إلى مصر بعشرة، جاز، ولم يكن للحمال أن يرجع. فظاهر هذا، أنه لم يحكم بصحة العقد الأول؛ لأنه في معنى بيعتين في بيعة، لكونه خيره بين ثلاثة عقود. ويخرج فيه أن يصح بناء على المسألتين قبل هذا

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying a known pile of grain with a condition for unknown excess in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2260)

التاسعة، قال: لتحمل لي هذه الصبرة، وهي عشرة أقفزة، بدرهم، فإن زادت على ذلك، فالزائد بحساب ذلك. صح في العشرة؛ لأنها معلومة، ولم يصح في الزيادة؛ لأنها مشكوك فيها، ولا يجوز العقد على ما يشك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for grinding or harvesting for a share of the produce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=448)

وإن استأجر لطحن حب أو حصد زرع أو نسج غزل ثوبا بربعه أو ثلثه فعلى روايتين.

Mas'alah: What conditions are required when hiring an animal or person for a specific task?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=973)

وإن استأجرها)، أي: العين (لعمل؛ كدابة لركوب إلى موضع معين؛ أو بقر لحرث) أرض معلومة بالمشاهدة؛ لاختلافها بالصلابة والرخاوة، (أو دياس زرع [1] معين أو موصوف؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة، (أو) استأجر (من يدله [2] على طريق؛ اشترط معرفة ذلك) العمل، (وضبطه بما لا يختلف) ؛ لأن العمل هو المعقود عليه، فاشترط فيه

العلم؛ كالمبيع. (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a hire contract due to ignorance of the quantity of goods to be carried?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2159)

وجوابه : بأنه لا نص للإمام فيها ، وقياس قوله صحتها ، ولو سلم فسادها فالقفزان الذي شرط حملها غير معلومة وهي مختلفة ، فلم يصح العقد لجهالتها بخلاف الأيام ؛ لأنها معلومة .

Mas'alah: What conditions must be specified when hiring animals or equipment for work?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2177)

قال : (ويشترط في إجارة دواب لركوب أو حمل أو حرث أو دياس أو سقي أو إجارة رحى لطحن : معرفة قدر السفر والعمل بزمان أو مكان أو منازل معلومة ومعرفة قدر الطحن والنفع المقصود وضبطه بما لا يختلف . وفي الحائط ذكر آلته وطوله وعرضه وتعيين الأرض المؤجرة لغرس أو زرع أو بناء يعلم) . ش : أما كونه يشترط في إجارة ما ذكر معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف ؛ فلأن العمل إذا لم يكن معروفا مضبوطا بما ذكر يكون مجهولا فلا تصح الإجارة معه . ولأن العمل هو المعقود عليه فاشترط معرفته وضبطه بما ذكر كالبيع . ويحتاج إلى معرفة الأرض وتقدير العمل ، فأما الأرض

فلا تعرف إلا بالمشاهدة فإنها تختلف فتكون صلبة تتعب البقر والحراث ، وتكون فيها حجارة تتعلق فيها السكة ، وتكون رخوة سهل حرثها ولا تنضبط بالصفة فتحتاج إلى الرؤية ، وأما تقدير العمل فيجوز بأحد شيئين : إما بالمدة كيوم ، وإما بمعرفة الأرض كهذه القطعة أو من هاهنا إلى هاهنا ، أو بالمساحة كجريب وجريبين أو كذا ذراعا في كل ذلك جائز بحصول العلم به ، فإن قدره بالمدة فلا بد من معرفة البقر التي يعمل عليها ؛ لأن الغرض يختلف باختلافها في القوة والضعف ويجوز أن يستأجر البقر مفرده ليتولى رب الأرض الحرث بها ، ويجوز أن يستأجرها مع صاحبها ، ويجوز استئجارها بآلتها وبدونها ، وتكون الآلة من عند صاحب الأرض ، ويجوز استئجار البقر وغيرها لدراس الزرع ؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة أشبهت

الحرث ، وتجوز على مدة أو زرع معين أو موصوف كما ذكرنا في الحرث ومتى [1] كان على مدة احتيج إلى معرفة الحيوان ؛ لأن الغرض مختلف به ، فمنه ما روثه طاهر ومنه نجس ولا يحتاج إلى معرفة عين الحيوان ، ويجوز أن يستأجر الحيوان بآلته وغيرها مع صاحبه ومنفردا كما ذكرنا في الحرث . ويجوز استئجار غنم لتدوس له طينا أو زرعا . ولأصحاب الشافعي فيه وجه : أنه لا يجوز ؛ لأنها منفعة غير مقصودة من هذا الحيوان . ولنا أنها منفعة مباحة يمكن استيفاؤها أشبهت سائر المنافع المباحة كالتي قبلها .

Mas'alah: What conditions must be specified when hiring for wall construction in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2180)

وأما كونه يشترط في بناء الحائط ذكر آلته وطوله وعرضه ؛ فلأن المعرفة لا تحصل إلا بذلك .

Mas'alah: What is the ruling if the parties do not know the quantity in a carriage contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=717)

ويتجه: وإلا بطل فيهما وأن تفصيله كتفريق صفقة.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the benefit in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1164)

وشرط ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب وبناء دار وحمل وكون أجير فيها جائز التصرف ويسمى المشترك لتقدير نفسه بالعمل وأن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل ما يكون في محل معين، كاستأجرتك لحمل هذه الغرارة البر إلى محل كذا، على بعير تقيمه من مالك بكذا، وما يكون في محل موصوف، كاستأجرتك لحمل غرارة برصفته كذا إلى مكة بكذا. قوله: (وشرط ضبطها) أي: المنفعة؛ بأن يقدرها بعمل أو مدة. قوله أيضا على قوله: (وشرط ضبطها) حاصل ما ذكره المصنف من الشروط أربعة. فتدبر. قوله: (وحمل ... إلخ) أي: معلوم. قوله: (جائز التصرف) لأنه لا ذمة لغيره. قوله: (مدة وعمل) فإن فعل ذلك جعالة، صح؛ لأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الإجارة، فإذا تم العمل قبل انقضاء المدة، لم يلزمه العمل في بقيتها كقضاء الدين قبل أجله. وإن مضت

المدة قبل العمل؛ فإن اختار إمضاء العقد، طالبه بالعمل فقط، كالمسلم إذا صبر عند التعذر؛ وإن فسخ قبل العمل، سقط الأجر والعمل. وإن كان بعد عمل بعضه؛ فإن كان الفسخ من الجاعل، فللعامل أجر مثله؛ وإن كان من العامل، فلا شيء له. هذا مقتضى كلامهم، لكن لم أره صريحا. قاله في "شرح الإقناع" .

Mas'alah: What are the conditions for specifying the dimensions of bricks in a hire contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=442)

معروف لا يختلف جاز، وإن قدره بالعرض والطول والسمك جاز ولا يكتفي بمشاهدة قالب الضرب إذ لم يكن معروفا لأنه قد يتلف،

Mas'alah: Is viewing the brick mold sufficient to remove uncertainty in a hire contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3876)

ولا يكتفى بمشاهدة قالب الضرب إذا لم يكن معروفا لأن فيه غررا وقد يتلف كالسلم

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying grain by the qafiz when the amount is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3894)

بذلك القول مهما حملته من باقيها فلك بكل قفيز درهم لم يصح للجهالة

Mas'alah: What is required when specifying land for plowing in a hire contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3921)

ولا تعرف الأرض التي يريد حرثها إلا بالمشاهدة لاختلافها بالصلابة والرخ

Mas'alah: What conditions are required for a valid lease for transporting fragile goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2152)

(و) يشترط في إجارة (لحمل ما يتضرر) ؛ أي: يخشى عليه ضرر بكثرة الحركة، أو يفوت غرض المستأجر باختلاف ما يحمل عليه إذا حمل؛ (كخزف) – أي فخار – (ونحوه) ؛ كزجاج (معرفة حامله) من آدمي أو بهيمة، (ومعرفته) – أي الحامل بنفسه أو على دابته في استئجار – (لمحمول برؤية أو صفة) إن كان خزفا ونحوه؛ لأن فيه غرضا، (وذكر جنسه وقدره) إن لم يكن خزفا ونحوه؛ بأن كان حديدا أو قطنا أو غيره، ومعرفة قدره بالكيل أو بالوزن على الصحيح من المذهب، [قدمه في المغني "و" الشرح "والفروع"] فلا يكفي ذكر وزنه فقط إن لم يعرف عينه؛ لاختلاف الغرض فيه، خلافا لابن عقيل وصاحب "الترغيب" .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a known weight of iron with a wage for any excess?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2163)

(أو) اكتراه (على) حمل (زبرة حديد لمحل كذا على أنها) أي: الزبرة – (عشرة أرطال، وإن زادت) فلكل رطل كذا، (أو) قال: (ما زاد؛ فلكل رطل كذا) ؛ صح في الزبرة فقط، للعلم بها دون ما زاد؛ فإنه مجهول، وأيضا عقده معلق، ولا يصح تعليق الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a qafiz of grain with unspecified additional amounts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2165)

(و) لو قال له: (احمل) لي إلى كذا (قفيزا منها) – أي: الصبرة (بدرهم، وما زاد) على القفيز؛ (فبحساب ذلك) ؛ أي: مهما حملته من باقيها؛ فلك بكل قفيز درهم؛ (لم يصح) ؛ للجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying a pile when the parties understand the remainder from context?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2166)

(أو) قال: (وما زاد؛ فبحساب ذلك يريدان باقيها كله لقرينة صارفة) للفظ إليه؛ صح؛ لحصول الغرض به، (أو فهما) – أي: العاقدان – (ذلك) من اللفظ؛ لدلالته عندهما على الباقي؛ (صح) العقد؛ لأنه في قوة قوله: كل قفيز بدرهم، وإن قال احمل لي هذه الصبرة إلى مصر، وأعطيك عشرة؛ صح؛ لأنه عين المحمول والمحمول إليه.

Mas'alah: What is required regarding knowledge of the land when hiring for ploughing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2615)

(و) يشترط في استئجار ا (لحرث: معرفة أرض) برؤية، لأنها لا تنضبط بالصفة. فيختلف العمل باختلافها. *** ? (1) في أ: ذلك مع.

Mas'alah: What condition is required when specifying work by duration for hiring oxen?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2658)

وشرط له إن قدرها بالمدة تعيين البقر الذي يحرث عليها؛ لأن الغرض يختلف باختلافها في القوة والضعف.

Mas'alah: What conditions are required when hiring someone to make bricks?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=427)

وإن استأجره لضرب لبن احتاج إلى تعيين عدد، وذكر القالب، (1) الكوبة بالضم النرد أو الشطرنج، والطبل الصغير المخصر، والفهر، والبربط (قاموس) .

وموضع الضرب، لأنه يختلف باعتبار الماء والتراب. فإن كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز. وإن قدره بالطول والعرض والسمك جاز. ولا يكتفى بمشاهدة قالب الضرب إذا لم يكن معروفا، لأنه قد يتلف. (و) يشترط أيضا (أن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل ك) قوله عن ثوب: استأجرتك (لتخيطه في يوم) لأنه قد يفرغ من العمل

قبل انقضاء اليوم، فإن استعمل في بقيته فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركا للعمل في بعض زمنه، فيكون ذلك غررا يمكن التحرز منه، فلم يصح العقد معه.

Mas'alah: How is the benefit specified in a hire contract for carrying goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=890)

أو بوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى محل كذا) ; لأن المنفعة إنما تعرف بذلك وكذا كل محمول لا بد من ذكر وزنه والمكان الذي يحمل إليه. فإن كان كتابا فوجد المحمول إليه غائبا فله الأجرة لذهابه ورده. وفي الرعاية إن وجده ميتا فالمسمى فقط ويرده وهو ظاهر الترغيب (

Mas'alah: What are the conditions for specifying the work in an ijarah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=905)

(وشرط علم عمل) استؤجر له (وضبطه بما لا يختلف) لأنه إن لم يكن كذلك كان مجهولا فمن أجر بهيمة لإدارة رحى اشترط علمه بالحجر إما بالمشاهدة أو الصفة ; لأنه يختلف بالثقل والخفة وأن يقدر العمل إما بالزمان كيوم أو بالطعام بأن يذكر جنسه وكيله. وإذا استأجر دابتين لموضعين مختلفين اشترط التعيين، ويصح اكتراء ظهر يتعاقبان عليه. ومن استؤجر لكحل أو لمداواة اشترط تقدير ذلك بالمدة كشهر ونحوه

؛ لأن العمل يختلف وتقديره بزمن البرء مجهول.

BAB 3

باب إجارة الأعيان

Leasing Specific Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Divisions of Leasing a Specific Asset

Mas'alah: What are the two divisions of leasing a specific asset?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=846)

(وإجارة العين قسمان)

Mas'alah: What are the two divisions of leasing a specific asset in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=988)

فصل: وإجارة العين تنقسم قسمين:

Mas'alah: What are the two types of lease contracts and what conditions apply to leasing a specific asset?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1542)

قال المصنف رحمه الله: (والإجارة على ضربين: أحدهما: إجارة عين، فيجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها، فيجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه، وحيوان ليصيد به إلا الكلب، واستئجار كتاب ليقرأ فيه إلا المصحف

في أحد الوجهين، واستئجار النقد للتحلي والوزن لا غير. فإن أطلق الإجارة لم تصح في أحد الوجهين وتصح في الآخر، وينتفع بها في ذلك) . أما كون [الإجارة على ضربين؛ فلأنها تارة تكون على العين، وتارة تكون على عمل في الذمة. وأما كون] [1] إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها يجوز؛ فلأن الشروط المعتبرة مجتمعة فيها. فعلى هذا يجوز استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه؛ لأن الحائط عين يمكن استيفاء المنفعة منها مع بقائها، واستئجار حيوان غير كلب له ليصيد به لما ذكر. وإنما لم يجز في الكلب لأن إجارته كبيعه وبيعه غير جائز فكذا إجارته، واستئجار كتاب غير مصحف ليقرأ فيه لما تقدم. وأما إجارة المصحف ففيها وجهان مخرجان على بيعه. واستئجار النقد للتحلي والوزن لما تقدم ولا يجوز لغير ذلك من إنفاق وغيره لأن فيه إذهابا لعينه، وبقاؤها شرط. فعلى هذا إذا أطلق الإجارة فهل تصح؟ فيه وجهان: (1) ساقط من هـ.

أحدهما: لا يصح ويكون قرضا. ذكره القاضي لأن الإجارة تقتضي الانتفاع، والانتفاع بالدراهم والدنانير المعتاد إنما هو بأعيانهما فإذا أطلق الانتفاع حمل على العرف. وثانيهما: يصح. ذكره أبو الخطاب لأن المنفعة المستوفاة منهما بالإجارة المنفعة في التحلي والوزن وهما متقاربان فوجب أن يحمل الإطلاق عليهما؛ كاستئجار الدار مطلقا فإنه يتناول السكنى ووضع المتاع فيها. فعلى هذا ينتفع بهما في الوزن والتحلي لأنهما اللذان حمل العقد عليهما.

Mas'alah: What are the rulings on leasing specific assets (ijarat 'ayn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=204)

أحدهما إجارة عين. فتجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها، فيجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه، وحيوان ليصيد به إلا الكلب. واستئجار كتاب ليقرأ فيه إلا المصحف في أحد الوجهين، واستئجار النقد للتحلي والوزن لا غير، فإن أطلق الإجارة لم يصح في أحد الوجهين، ويصح في الآخر، وينتفع بها في ذلك، ويجوز استئجار ولده لخدمته وامرأته لرضاع ولده وحضانته.

Mas'alah: What is the ruling on leasing jointly-owned property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=205)

المغصوب ممن لا يقدر على أخذه، ولا تجوز إجارة المشاع مفردا لغير شريكه، وعنه ما يدل على جوازه.

Mas'alah: What are the two divisions of leasing a specific asset?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=205)

فصل وإجارة العين تنقسم قسمين:

Mas'alah: What are the two types of ijarah and what conditions apply to leasing a specific asset?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=255)

فصل. وهي ضربان: إجارة عين، وشرط معرفتها، وقدرة على تسليمها كمبيع، وعقد في غير مرضع على نفعها دون أجزائها فلا تصح في حيوان ليأخذ لبنه ولا شجر ثمره ونقع البئر يدخل تبعا، واشتمالها على النفع فلا تصح في زمنة لحمل وسبخة لزرع، وكونه لمؤجر أو مأذونا له فيه ـــــــ يجعلها مسجدا أو شجر لنشر ثياب أو قعوده بظله، (فلا تصح) إجارة (على محرم كزنا وزمر) وغناء ونسخ كتب بدعة وشعر محرم ونحوه لأن المنفعة المحرمة لا تقابل العرض في بيع فكذا في الإجارة. (و) لا إجارة (دار) لـ (تجعل كنيسة) أو بيعة أو صومعة راهب أو بيت نار ونحوه لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة تنافيها، سواء شرط ذلك في العقد أو علم بقرينة، (ولا) تصح إجارة (في امرأة ذات زوج) عقد النكاح عليها (إلا بإذنه) لتفويت حق الزوج، ولا يقبل قولها إنها متزوجة أو مؤجرة قبل نكاح بلا بينة (فصل. وهي) أي الإجارة (ضربان) : أحدهما أن تقع (إجارة) على منفعة (عين) ، وهي قسمان وتأتي. الثاني أن تقع على منفعة بذمة. (وشرط) في عين موصوفة بذمة استقصاء صفات سلم وفي معينة خمسة شروط: أحدهما (معرفتها) برؤية أو صفة كمبيع لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها. (و) الثالث (عقد) إجارة العين (في غير مرضع على نفعها) المستوفى (دون أجزائه) لها لأن الإجارة هي بيع المنافع تدخل الأجزاء فيها بخلاف المرضع (فلا تصح) إجارة في طعام للأكل ولا في شمع ليشعله ولا (في حيوان ليأخذ لنه) أو صوفه ونحوه (ولا) في (شجر) ليأخذ (ثمره ونقع البئر) أي ماؤها المنتفع فيها وماء الأرض وماء الحمام (يدخل تبعا) كحبر ناسخ ومرهم طبيب ونحوه. (و) الرابع (اشتمالها) أي العين (على النفع) المقصود منها (فلا تصح) إجارة (في) بهيمة (زمنة لحمل و) لا في أرض (سبخة) أي لا تنبت (لزرع) لأن الإجارة عقد على منفعة ولا يمكن تسليمها من هذه العين. (و) الخامس (كونه) أي النفع ملكا (لمؤجر أو مأذونا له فيه) إما بطريق الولاية كحاكم يؤجر مال نحو سفيه أو من قبل شخص

فتصح من مستأجر وليس أكثر ضررا منه وفي وقف من ناظره، فإن مات لم تنفسخ، ولمتنقل إليه حصته من أجرة قبضها مؤجر في تركته وإلا فعلى مستأجر

Mas'alah: What are the divisions of ijarah on a specific asset and the ruling on subleasing?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=256)

فصل. وإجارة العين قسمان: إلى أمد معلوم ولو طويلا يغلب على الظن بقاؤها فيه، ـــــــ معين كوكيل لأن الإجارة بيع منافع فاشترط فيها ذلك كبيع الأعيان، (فتصح) الإجارة (من مستأجر) لمن يقوم مقامه، (وليس أكثر ضررا منه) أي من المستأجر لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه وبنائبه أولى ما لم يكن المأجور حرا فليس لمستأجره أن يؤجره لأنه لا تثبت يد غيره عليه، (و) تصح الإجارة (في وقف من ناظره) لأنه إما مستحق أو بطريق الولاية كالحاكم، (فإن مات) المؤجر المستحق وهو ناظر بشرط (لم تنفسخ) الإجارة بموته لأنه أجر بطريق الولاية، وكذا إن أجر لكون الوقف عليه لم ينفسخ في وجه خلافا للاقناع، (و) على الأول (لمنتقل إليه) الاستحقاق (حصته من أجرة قبضها مؤجر في تركته) إن مات أو منه إن انتقل عنه الاستحقاق (وإلا) يكن قبض الأجرة مؤجر (ف) حصة منتقل إليه الاستحقاق (على مستأجر) فتؤخذ لعدم براءته منها، وإن أجر الناظر العام لعدم الخاص أو الخاص وهو أجنبي لم تنفسخ بموته ولا عزله قولا واحدا (فصل. وإجارة العين) المعقود على منفعتها (قسمان) : أحدهما أن تكون (إلى أمد معلوم) كإجارة هذه الدار شهرا والفرس للركوب يوما من الآن أو وقت كذا لأن الضابط للمعقود عليه المعروف له (ولو) كان الأمد (طويلا) لأن المعتبر كون المستأجر

يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا، وظاهره ولو ظن عدم العاقد بشرط أن (يغلب على الظن بقاؤها) أي العين (فيه) أي الأمد، فإن قدر الأمد بسنة مطلقة حمل على الهلالية، وإن قال عددية أو سنة بالأيام فثلاثمائة وستون يوما، وإن قال سنة رومية أو شمسية أو فارسية أو قبطية وهما يعلمانها جاز وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم ذكره في الإقناع، ولا يشترط أن تلي المدة العقد فلو أجر سنة خمس في سنة أربع صح سواء كانت العين مشغولة وقت العقد بإجارة أو غيرها أو لا إذا أمكن التسليم عند وجوده به. (و) القسم

Mas'alah: What types of property can be leased under ijarah al-ayn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7163)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (والإجارة على ضربين؛ أحدهما، إجارة عين، فتجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها) كالأرض، والدار، والعبد، والبهيمة، والثياب، والفساطيط، والحبال، والخيام، والمحامل، والسرج، واللجام، والسيف، والرمح، وأشباه ذلك. وقد ذكرنا بعض ذلك في مواضعه.

Mas'alah: What are the two divisions of leasing a specific asset?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7197)

فصل: وإجارة العين تنقسم قسمين أحدهما، أن تكون على مدة، كإجارة الدار شهرا،

والأرض عاما، والعبد للخدمة أو للرعي مدة معلومة، يسمى الأجير فيها الأجير الخاص.

Mas'alah: What are the two forms of leasing a specific asset?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1622)

5 – فصل ولإجارة العين صورتان:

Mas'alah: What is the definition of leasing a specific asset (ijarat al-ayn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=900)

قوله: ولإجارة العين. أي المعقود على منفعتها معينة، كانت أو موصوفة.

Mas'alah: What are the two forms of leasing a specific asset?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2186)

(فصل: ولإجارة العين) المعقود على منفعتها، معينة كانت أو موصوفة في الذمة، (صورتان) :

(إحداهما) أن تكون (إلى أمد) كهذه الدار شهرا، أو فرسا صفته كذا ليركبه يوما – (وإن طال) الأمد – لأن كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا. قال في "الفروع" : وظاهره ولو ظن عدم العاقد (إن لم يظن عدمها) – أي: العين المؤجرة – بنحو موت أو هدم (فيه) – أي: في أمد الإجارة – ولو مدة لا يظن فناء الدنيا فيها، ولا فرق بين الوقف والملك، بل الوقف أولى، قاله في الرعاية "و" المغني "." والمسقف البسيط سواء. (وشرط علمه) – أي: الأمد – (ابتداء وانتهاء؛ كسنة من الآن) ؛ ليحصل العلم به، أو سنة ابتداؤها وقت كذا؛ لأنه الضابط للمعقود عليه المعرف له، فاشترط العلم به؛ كالمكيلات. (و) إن أجره سنة هلالية في أولها (مع إطلاقها) – أي: السنة – (تحمل على الأهلة اثني عشر شهرا) ؛ لأنها المعهودة شرعا؛ لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة} [البقرة: 189] الآية، فإن وصفها، كان تأكيدا، (ولو) كانت الأشهر (نواقص) ؛ لأن الشهر ما بين الهلالين، وكذلك إن كان العقد على أشهر معلومة في ابتداء الشهر؛ فيستوفيها بالأهلة، تامة كانت أو ناقصة أو مختلفة. (و) إن كان العقد (في أثناء شهر يكمل) بالعدد (على باقي ثلاثين يوما) من أول المدة وآخرها، نص عليه في النذر؛ لأنه قد تعذر إتمامه بإهلال، فتممناه بالعدد، (و) تستوفى (البواقي بالأهلة) ؛ لأنه أمكن استيفاؤها بالأهلة، وهي الأصل، (وكذا) حكم (كل ما يعتبر بالأشهر كعدة) وفاة، (وصوم) شهري (كفارة، ومدة خيار) ، وأجل ثمن وسلم؛ لأنه ساوى ما تقدم معنى. قال الشيخ تقي الدين إلى مثل تلك الساعة، وإذا استأجر سنة أو سنتين أو شهرا؛ لم تحتج إلى تقسيط الأجرة على كل سنة أو شهر أو يوم.

(وإن قالا سنة عددية، أو) قالا (سنة بالأيام؛ فهي ثلاثمائة وستون يوما؛ لأن الشهر العددي ثلاثون) يوما، والسنة اثنا عشر شهرا، (وإن قالا سنة رومية، أو) سنة (شمسية، أو) سنة (فارسية، أو) (سنة قبطية – وهما يعلمانها – صح) ذلك، (وهي ثلاثمائة

وخمسة وستون يوما وربع يوم) ، فإن أشهر الروم، منها سبعة أحد وثلاثون يوما، وأربعة ثلاثون يوما، وواحد ثمانية وعشرون يوما، وهو شباط، وزاده الحساب ربعا، وشهور القبط كلها ثلاثون ثلاثون، وزادوها خمسة وربعا لتساوي سنتهم السنة الرومية، وإن جهل المتعاقدان ما ذكر من السنين غير العربية، أو جهله أحدهما؛ لم يصح العقد؛ للجهل بمدة الإيجار. (ولا تصح) الإجارة (شهرا أو سنة ويطلق) ؛ للجهالة؛ لافتقار الأمد إلى التعيين – (ولو بمدة تلي العقد – خلافا له) – أي – "للإقناع" فإنه قال: وإن كانت المدة تليه – أي العقد – لم يحتج إلى ذكره – أي الابتداء – ويكون ابتداؤها من حين العقد، وكذا إن أطلق، فقال: إن أجرتك شهرا أو سنة ونحوهما كأسبوع؛ فيصح انتهى كلام "الإقناع" مع شرحه. والمذهب ما قاله المصنف؛ لأنه مطلق، فاحتاج إلى التعيين. . (ولا) يصح العقد على ما يقع اسمه على شيئين؛ كقوله أجرتك (لنحو ربيع) ؛ لأنه لا يدري أربيع الأول أو الثاني؟ (أو عيد) لأنه لا يدري أعيد الفطر أو النحر؟ أو جمادى كذلك؟ فلا بد من تعيينه من أي سنة وعلى يوم من أي أسبوع قاله في "المبدع" . (ولا يشترط أن تلي) مدة الإجارة (العقد، فتصح) إجارة عين (لسنة خمس في سنة أربع) ؛ لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها، فجاز العقد عليها مفردة كالتي تلي العقد. (ولو) كانت العين (مؤجرة أو مرهونة) وقت عقد، (ويتجه) تصح

إجارة المرهونة – (ولو بلا إذن مرتهن) – إن أمكن التسليم، وهو متجه. أو كانت العين (مشغولة) بنحو زرع أو إجارة أو رهن (وقت عقد) ؛ كمسلم فيه، ولا يشترط وجوده وقت عقد (إن قدر) مؤجر (على تسليم) ما أجره (عند وجوبه) – أي التسليم – فهو أول دخول المدة. قال في "الفروع" فمراد الأصحاب متفق، وهو أنه يجوز إجارة المؤجر، ويعتبر التسليم وقت وجوبه. إذا ثبت ذلك، (فلا تصح) إجارة (في) أرض (مشغولة بغرس أو بناء) ونحوهما؛ كأمتعة كثيرة يتعذر تحويلها إذن، إن كانت الإجارة

لغير المستأجر صاحب الغراس أو البناء ونحوهما؛ لعدم القدرة على تسليمه (عنده) ؛ أي: عند وجوب التسليم. قال في "الفائق" ظاهر كلام أصحابنا عدم صحة إجارة المشغول بملك غير المستأجر. (ويتجه) أنه لا تصح إجارة أرض مشغولة بغرس أو بناء للغير، ما لم يأذن مالكها، فإن أذن فينبغي القول بالصحة. (وما لم يمكن إزالته) – أي الشاغل للأرض – كالمتاع الكثير في البيت أو الطعام في المخزن ونحوه، فإن أمكنت إزالته (في الحال) ؛ جازت إجارته لغيره وجها واحدا. قاله ابن عبد الهادي في "جمع الجوامع" وهو متجه. .

تتمة: لو كانت مشغولة في أول المدة، ثم خلت في أثنائها، فقال ابن نصر الله: يتوجه صحتها فيما خلت فيه من المدة بقسطه من الأجرة، ويثبت الخيار بناء على تفريق الصفقة، وكذا يتجه فيما إذا تعذر تسليمها في أول المدة، ثم أمكن في أثنائها. (ولا) تصح إجارة عين مرهونة (من راهنها) لغير المرتهن، وإن كان (لا يقدر على وفاء) من غير الرهن؛ إذ لو قيل بالصحة؛ للزم تأخير حق المرتهن، وإن اتفق الراهن والمرتهن على إيجار المرهون، جاز. (ولا) تصح إجارة (من وكيل مطلق) لم يقدر له الموكل أمدا (مدة طويلة) ، كخمس سنين، (بل) يؤجر (العرف) المعهود غالبا؛ (كسنتين و) نحوهما (كثلاث) سنين؛ لأنه المتبادر مع الإطلاق؛ كما لو قال: اشتر لأهلي خبزا، فاشترى قنطارا منه؛ فلا يلزم الموكل. (ويتجه) أن الوكيل المطلق (في) إجارة (حيوان) له أن يؤجره العرف؛ (كشهرين وثلاث) ، وليس له أن يؤجره زيادة على ذلك؛ لأن العرف لا يقتضيها. وهو متجه. (وتصح) إجارة (في آدمي لنحو رعي) . قال في "المغني" ؛ لا خلاف في صحة استئجار الراعي (و) نحوه؛ (كخدمة مدة معلومة) ؛ لأن العمل

لا يخص، (ويسمى) من أجر نفسه مدة معلومة (الأجير الخاص؛ لتقدير زمن يستحق

مستأجره نفعه في جميعه) مختصا به، (سوى) زمن (فعل) الصلوات (الخمس بسننها) الراتبة (في أوقاتها) المشروعة فيها. (ويتجه باحتمال) قوي أن للأجير الخاص فعل الصلاة (جماعة) ، لكن قال المجد: ظاهر النص أنه يمنع من خصوص الجماعة إلا بإذن أو شرط، (و) سوى زمن فعل (صلاة جمعة، و) صلاة (عيد) [فطر أو أضح؛] فهي مستثناة شرعا، وعلى قياس الخمس صلاة الجنازة، إذا تعين عليه حضورها. . (ولا يستنيب) أجير خاص فيما استؤجر له؛ لوقوع العقد على عينه؛ كمن أجر دابة معينة لمن يركبها مدة، فليس له إبدالها. (ثانيهما) – أي الصورتين – أن تكون العين المعقود على منفعتها (لعمل معلوم؛ كدابة) معينة أو موصوفة (لركوب لمحل معين) ، أو لحمل شيء معلوم إلى معين (كبلد كذا، و) له (أن يركب) الدابة المستأجرة، للركوب (لمنزله، ولو لم يكن) منزله (في أول عمارته) – أي البلد – لأنه العرف، (وله) – أي المستأجر – (ركوب) مؤجرة لمحل (مثله) – أي المكان الذي استأجر إليه (في جادة) – أي طريق – (مماثلة) للطريق المعقود عليه (في)

مسافة و (سهولة وأمن وضدها) – أي في حزونة – وخوف، فلو كانت الطريق التي يعدل إليها أقل ضررا؛ جاز على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي، وقدمه في "الفروع" قال في الرعاية الصغرى "جاز في الأكثر، وجزم به في" الحاوي الصغير "لأن المسافة عينت ليستوفي منها المنفعة، ويعلم قدرها بها؛ فلم تتعين كنوع المحمول والراكب، (واختار الموفق) في" المغني "جواز العدول إلى غير المعين، (إن لم يكن لمكر غرض في) المحل (الأول) ." قال ويقوى عندي أنه متى كان للمكري غرض في تلك الجهة، لم يجز العدول إلى غيرها؛ (كمكر جماله لمكة ليحج معها، أو) إلى (بلد به أهله؛ فلا يعدل مكتر لغيره) ، ولو أكرى جماله جملة إلى بلد أخرى، (ويتجه تصويبه) – أي تصويب ما قاله الموفق – وهو متجه. وقال: ولو أكرى جماله إلى بغداد؛ لكون

أهله بها أو ببلد العراق؛ لم يجز الذهاب بها إلى مصر، وذلك؛ لأنه عين المسافة لغرض في فواته ضرر؛ فلم يجز تفويته، كما في حق المكري، فإنه لو أراد حمله إلى غير المكان الذي اكتري إليه؛ لم يجز. انتهى. وإن سلك المستأجر أبعد من المكان الذي استأجر إليه، أو سلك أشق منه؛ فعليه المسمى وأجرة المثل للزائد؛ لتعديه به قال الشارح: وهو قياس المنصوص. (ومن اكترى) بعيرا ونحوه (لمكة؛ لا يركب لعرفة) ؛ لأنه زيادة على المعقود عليه، (و) لو اكترى (للحج، فله الركوب لمكة، ثم) الركوب من مكة (لعرفة، ثم) الركوب (لمكة) لطواف الإفاضة؛ (ثم) الركوب (لمنى لرمي الجمار) ؛ لأن ذلك كله من أعمال الحج، وظاهره أنه لا يركب بعد رمي الجمار بلا شرط؛ لأن الحج قد انقضى. (ولا يحتاج لتقدير

Mas'alah: What are the two forms of leasing a specific asset?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2653)

فصل: في أحكام إجارة العين] (فصل. ولإجارة العين) الموصوفة أو المعينة (صورتان) :

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific object in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

فصل: في حكم إجارة العين . .134

Mas'alah: What are the rulings on leasing a specific object in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

فصل في أحكام إجارة العين 144

Mas'alah: What are the two divisions of leasing a specific asset in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=570)

وإجارة العين على قسمين:

Sub-topic – Rulings on Using Leased Property

Mas'alah: Can a neighbor prevent a landlord from renting to a corrupt or harmful tenant?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=361)

قوله في الإحداد: وتخرج لأذاها إلى آخره. مثله لو أراد مالك دار يؤجرها على رجل سوء، فللجار منعه إذا كان فاسقا (أو سارقا) أو بائقا أو بذيء اللسان، وقد أفتينا بذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is a person who refuses to build a lower floor compelled to do so at the request of another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3099)

"المسألة الأولى 17" هل يجبر الممتنع من بناء السفل بطلب الآخر أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في الفصول والمستوعب والمغني والمحرر

Mas'alah: What are the rulings on using a rented house for purposes other than residence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7109)

فوائد؛ إحداها، قوله: أحدها، معرفة المنفعة؛ إما بالعرف، كسكنى الدار شهرا. وهذا بلا

نزاع، لكن لو استأجرها للسكنى، لم يعمل فيها حدادة، ولا قصارة، ولا يسكنها دابة. والصحيح من المذهب، أنه لا يجعلها مخزنا للطعام. قال في «الفروع»: هذا الأشهر. وقيل: له ذلك. وقيل للإمام أحمد: يجيئه

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse or riding a boat without a formal contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1687)

وكذلك دخول الحمام والركوب في سفينة الملاح، وتجوز إجارة دار بسكنى دار، وخدمة عبد، وتزويج [المبدع في شرح المقنع] رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: "الغرة العبد أو الأمة» المذمة بكسر الذال من الذمام، وبفتحها من الذم، ولأن ذلك سبب حياة الولد وبقائه، فاستحب للموسر جعل الجزاء رقبة لتناسب ما بين النعمة والشكر، وأوجبه أبو بكر لما ذكرناه، فإن كانت المرضعة أمة سن إعتاقها ; لأنه تحصل به المجازاة (وإن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ليعملاه) أي بالقصر أو الخياطة (ولهما عادة بأجرة صح ولهما ذلك) أي أجرة المثل (وإن لم يعقدا عقد إجارة) لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، فصار كنقد البلد، وقيل: يستحق الأجرة من عرف بأخذها، وهذا إذا كانا منتصبين لذلك، وإلا لم يستحقا أجرا إلا بعقد، أو بشرط العوض، أو تعريض ; لأنه لم يجر عرف يقوم مقام العقد فهو كما لو عمل بغير إذن مالكه، وكذا لو دفع متاعه ليبيعه، نص عليه، أو استعمل حمالا، أو شاهدا، أو نحوه، فله أجرة مثله، ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة (وكذلك دخول الحمام والركوب في سفينة الملاح) أي يستحقان أجرة المثل بدون العقد ; لأن شاهد الحال يقتضيه فصار كالتعريض، وكذا لو حلق رأسه، أو غسله، أو شرب منه ماء، قاله في" الرعاية "، وما

يعطاه الحمامي فهو أجرة المكان، والسطل، والمئزر ويدخل الماء تبعا، وليس عليه ضمان الثياب إلا أن يستحفظه إياها بالقول صريحا، ذكره في" التلخيص "." (

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bathhouse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2216)

[فصل كراء الحمام] (4174) فصل: وكره أحمد كراء الحمام. وسئل عن كرائه، فقال: أخشى. فقيل له: إذا شرط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير إزار. فقال: ومن يضبط هذا؟ وكأنه لم يعجبه. قال ابن حامد: هذا على طريق الكراهة تنزيها لا تحريما؛ لأنه تبدو فيه عورات الناس، فتحصل الإجارة على فعل محظور، فكرهه لذلك، فأما العقد فصحيح. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن كراء الحمام جائز، إذا حدده، وذكر جميع آلته شهورا مسماة وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن المكتري إنما يأخذ الأجر عوضا عن دخول الحمام والاغتسال بمائه، وأحوال المسلمين محمولة على السلامة، وإن وقع من بعضهم فعل ما لا يجوز، لم يحرم الأجر المأخوذ منه، كما لو اكترى دارا ليسكنها، فشرب فيها خمرا.

Mas'alah: What are the rulings concerning the leased asset in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

فصل [في أحكام العين المؤجرة] 4/84

الموضوع الجزء والصفحة

Mas'alah: What is the ruling on riding a leased riding animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=845)

قوله: (كركوب الذابة) المعينة، أو الموضوفة. فللمستأجر زكوب مؤجرة لمحل مثله في جائة ممائلة للطريق المعفود عليها، بعدا وقصرا، وشهولة، وحزونة، وأمثا وخوفا. عثمان "" \ لا دقائق أولي النهي» (?) ، «كشاف القناع» (?/ ه?) . [?] «دقائق اولي النهي» (><) . Y في الاصل: «كل عين». [] «حاشية المنتهي» (?/) . == (? ?) كتاب الشركة أو قدرت بالأمد "وإن طال" ، حيث كان يغلب على الظن بقائم العين "." s محي فضل

Mas'alah: What is the ruling on using leased property in a way that causes more harm than agreed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=851)

قوله: (في الضرر، أو ذونه) لا أكثر ضررا منه؛ لأنه لا يستحقه. أو مخالفي، كمن استأجر لبناء، فلا يغرس، وعكاشه. وكذا من استأجر فرشا ليركبها بشرچ، لم ينجز غريا، و عكشه. ومناكتري آرضا لزرع بر او نوع منه، فله زرغ يز وشعير وباقلاء؛ لأنه دونه في الضرر، ولا يجوز له زرغ دخن وذرة وفطن؛ لأنه أكثر ضررا من البر. ولا

غرين أو بناء؛ لأن ضررهما أكثر من الزرع. ع با "مختصرا." (3)

Mas'alah: What is the ruling on renting a room in a house even if passage is neglected?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=718)

وبيت في دار ولو أهمل استطراقه

Mas'alah: How is the benefit of leased property determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=903)

فائدة: قال المجد في شرحه: إن كان المال عقارا، أو غيره مما ينقل كالأواني، وسائر الجمادات لم يكن المعقود عليه معلوما، إلا بالمدة لأنه لا عمل له، بخلاف الحيوان كالدابة والعبد، فإنه يتقدر نفعه بعمله، إذا كان له عمل كما يتقدر بالمدة، فيقول: استأجرت هذه الدابة لأركبها إلى بلد كذا، هذا قول أصحابنا وفيه نظر. فإن من الأعيان ما يقدر نفعه بالعمل، كقوله استأجرت منك هذا القبان [1] لأزن به مائة رطل، وهذا الصاع لأكيل به ألف وسق، أو هذه السكة [2] لا حرث بها هذه الأرض، كما تقول هذه البقرة لتحرث هذه الأرض، وهذه الدابة لأركبها إلى مكان كذا، ولا أجد فرقا بينهما. وقد قال ابن عقيل: إذا استأجر بئرا يستقي منها الماء مدة معلومة، أو دلاء معلومة صح، وهذا موافق لما قلته، انتهى. قلت: ويؤيده ما ذكروه من إيجار الرحى [3] لطحن شيء معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on changing the destination when hiring a specific animal for a known task?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3919)

القسم الثاني اجارتها أي العين لعمل معلوم كاجارة دابة معينة او موصوفة في الذمة للركوب الى موضوع معين او يحمل عليها شيئا معلوما اليه أي الى محل معين فان اراد المستاجر العدول الى مثله أي مثل المكان الذي استاجر اليه في المسافة والحزونة أي الغلاظة و هي ضد §

السهولة والامن او كانت التي يعدل اليها اقل ضررا جاز لأن المسافة عينت ليستوفى منها المنفعة ويعلم قدرها بها فلم تتعين كنوع المحمول والراكب قال في المغني ويقوى عندي أنه متى كان للمكري غرض في تلك الجهة المعينة لم يجز العدول إلى غيرها مثل أن يكري جماله إلى مكة لي

Mas'alah: What are the restrictions on using leased land and property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1173)

ومثله شرط زرع بر فقط ولا يضمنها مستعير بتلف عنده وجاز بمثل ضرره لا أكثر أو مخالف فلزرع بر له زرع شعير ونحوه لا دخن ونحوه ولا غرس أو بناء ولأحدهما لا يملك الآخر ولغرس، له الزرع ودار لسكنى لا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة

Sub-topic – Leasing Water Channels and Rights

Mas'alah: Is it permissible for the ruler to lease part of a Muslim road?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=368)

السادس: هل للإمام أن يؤجر شيئا من طريق المسلمين؟ يتوجه أوجه: الأول: لا يجوز، كالبيع، الثاني: الجواز. الثالث: إن كان لمصحلة، جاز، وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: Can a lessee or borrower make a settlement regarding water channels on leased property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3089)

ولمستأجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة لا على ماء المطر على سطح, وفيه على أرض بلا ضرر احتمالان "م 9" ولا يحدث ساقية في وقف, ذكره القاضي وابن عقيل, وقالا: لأنه لا يملكها, كالمؤجرة,

Mas'alah: What is the ruling on owning water through ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7175)

لأنه إنما يملكه بحيازته. وذكر صاحب «المحرر»، وغيره، إن قلنا: يملك الماء. لم يجز مجهولا، وإلا جاز، ويكون على أصل الإباحة. وقال في «الانتصار»: قال أصحابنا: ولو غار ماء دار مؤجرة، فلا فسخ؛ لعدم دخوله في الإجارة. وقال في «التبصرة»: لا يملك عينا، ولا يستحقها بإجارة إلا نقع البئر في موضع مستأجر، ولبن ظئر يدخلان تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a well or pond for fishing in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3905)

مؤجرة فلا فسخ لعدم دخوله في الإجارة وفي الفصول لا يستحق بالإجارة لأنه إنما يملك بالحيازة قال ابن عقيل يجوز استئجار البئر ليستقي منه أياما معلومة أو يستقي منها دلاء معلومة لأن هواء البئر وعمقها فيه نوع انتفاع بمرور الدلو فيه فأما الماء فيؤخذ على الإباحة انتهى لأنه إنما يملك بالحيازة كما تقدم قال في المغني وهذا التعليل يقتضي أنه يجوز أن يستأجر منه بركته ليصطاد منها السمك مدة معلومة انتهى وهو واضح إذا لم تعمل للسمك لأن هواء البركة وعمقها فيه نوع انتفاع بمرور آلة الصيد والسمك يؤخذ على الإباحة وأما إذا عملت للسمك فإنه يملك بحصوله فيها كما يأتي في الصيد فلا تصح الإجارة لأخذه لكن إن أجرها قبل حصول السمك بها لمن يصطاده منها مدة معلومة صح فإذا حصل فيها فله صيده ويدخل أيضا تبعا حبر ناسخ وأقلامه في استئجار على نسخ وخيوط خياط في استئجار على خياطة وكحل كحال في استئجار على كحل ومرهم طبيب في استئجاره لمداواة مدة معلومة وصبغ صباغ في إجارة لصبغ ونحوه كقلي قصار وقرظ دباغ ولصاق لصاق وماء عجان وسئل الإمام أحمد عن إجارة

بيت الرحى الذي يديره الماء فقال الإجارة على البيت والأحجار والحديد والخشب فأما الماء فإنه يزيد وينقص وينضب أي يغور ويذهب فلا يقع عليه إجارة لعدم انضباطه §

Sub-topic – Leasing Occupied Property

Mas'alah: Is it valid to lease property that is already occupied by another's property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=368)

قال في "الانصاف" : الثالث: ظاهر كلام ابن عقيل السابق أنه لا يجوز إجارة العين إذا كانت مشغولة، وقد قال في "الفائق" : ظاهر كلام أصحابنا عدم صحة إجارة المشغول بملك غير المستأجر، وقال شيخنا: يجوز في أحد القولين، وهو المختار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing occupied property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=370)

وقوله في "الفائق" : ظاهر كلامهم أنه لا يصح. لم يذكر دليلا، لكنه موافق لما ذكره ابن القيم في "إعلام الموقعين" ، والخلاف في المسألة معروف، وإنما المراد في كلام الأشياخ، هل يقتضي صحة ذلك أو عدمه؟ والذي ظهر لي الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing property that is occupied by buildings or trees of the lessee?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=371)

وقوله: هذا واضح لم يظهر وضوحه، بل الواضح خلافه، لما ذكروه في مسألة المضاف، واختاره صاحب "الفائق" وذكر أبو العباس في مسألة القصب أنه الصحيح. فقوله: لم أجد في كلامهم ما يخالف هذا. فهذا كلام الشيخ في مسألة القصب يخالفه، وظاهر كلامهم في إجارة المضاف يخالفه، لأنهم لم يشترطوا فراغها عند أول مدة الثاني، مع أن اللازم غالبا في الغراس والبناء أنها تكون مشغولة عند فراغ مدة الأول. فإذا كانت مدة الثاني تلي مدة الأول، لزم أن تكون مشغولة أيضا، وليس في كلامهم ما يمنع من إجارة المضاف في مثل هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an asset that is already occupied in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7201)

ولو ظن عدم العاقد ولو مدة لا يظن فناء الدنيا فيها. وفي طريقة بعض الأصحاب، في السلم، الشرع يراعي الظاهر، ألا ترى أنه لو اشترط أجلا تفي به مدته، صح، ولو اشترط مائتين، أو أكثر، لم يصح؛ الثاني، قوله: ولا يشترط أن تلي العقد، فلو أجره سنة خمس في سنة أربع، صح، سواء كانت العين مشغولة وقت العقد أو لم تكن. وسواء كانت مشغولة بإجارة أو غيرها. ويأتي كلام ابن عقيل وغيره قريبا. وهو صحيح، لكن لو كانت مرهونة، ففيه خلاف، يأتي بيانه وتصحيحه

بعد ذلك. ـــــــ . . . . . .

Sub-topic – Leasing Property for Religious Purposes

Mas'alah: What is the ruling on leasing a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3273)

مسألة-6: قوله: "وفي المصحف الخلاف. وفي الموجز روايتان" انتهى. يعني بالخلاف الخلاف الذي في بيعه، وقد أطلق الروايات في كتاب البيع، وتقدم تحرير ذلك1، وأن الصحيح لا يصح، هكذا هنا، فليراجع، وقد قال المصنف هناك: وإجارته كبيعه، فحصل التكرار. ولعله أراد بقوله "وفي الموجز روايتان" إحداهما كبيعه والثانية ليس كبيعه، فيجوز، وإن منعنا البيع لعدم رغبته عنه مطلقا. 1 6/134-135.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7189)

وتجوز إجارة الوقف. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to use as a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2287)

[فصل استئجار دار يتخذها مسجدا يصلي فيه] (4311) فصل: ويجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصلي فيه. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح؛ لأن فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد إجارة بحال، فلا تجوز الإجارة لذلك. ولنا أن هذه منفعة مباحة، يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها، فجاز استئجار العين لها، كالسكنى، ويفارق الصلاة، فإنها لا تدخلها النيابة، بخلاف بناء المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2291)

[فصل إجارة المصحف] (4320) فصل: وفي إجارة المصحف وجهان أحدهما لا تصح إجارته، مبنيا على أنه لا يصح بيعه، وعلة ذلك إجلال كلام الله وكتابه عن المعاوضة به، وابتذاله بالثمن في البيع، والأجر في الإجارة. والثاني، تجوز إجارته. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه انتفاع مباح، تجوز الإعارة من أجله، فجازت فيه الإجارة، كسائر الكتب، فأما سائر الكتب الجائز بيعها، فتجوز إجارتها ومقتضى مذهب أبي حنيفة أنها لا تجوز إجارتها؛ لأنه علل منع إجارة المصحف بأنه ليس في ذلك أكثر من النظر إليه، ولا تجوز الإجارة لمثل ذلك، بدليل أنه لا يجوز أن يستأجر سقفا لينظر إلى عمله وتصاويره، أو شمعا ليتجمل به. ولنا أنه انتفاع مباح يحتاج إليه، وتجوز الإعارة له، فجازت إجارته كسائر المنافع. وفارق النظر إلى السقف؛ فإنه لا حاجة إليه، ولا جرت العادة بالإعارة من أجله. وفي مسألتنا يحتاج إلى القراءة في الكتب، والتحفظ منها، والنسخ والسماع منها والرواية، وغير ذلك من الانتفاع المقصود المحتاج إليه.

Mas'alah: Is it permissible to lease a house to be used as a mosque for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7171)

فصل: يجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصلي فيه. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ لأن فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد الإجارة بحال، فلا تجوز الإجارة لذلك. ولنا، أن هذه منفعة مباحة يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها، فجاز استئجار العين لها، كالسكنى، ويفارق الصلاة؛ فإنها لا تدخل النيابة فيها، بخلاف المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the skin of an udhiyah or aqiqah animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2179)

(ويتجه) ب (احتمال) قوي (و) سوى (جلد أضحية، و) جلد (عقيقة) في الأضحية، أما العقيقة؛ فيصح بيع جلدها وإجارته قياسا على أم الولد؛ إذ تصح إجارتها، ولا يصح بيعها، ويجوز الانتفاع بها، ولأن اتفاق العلماء على صحة إجارة المنفعة المملوكة للمؤجر دليل على صحة إجارة جلد الأضحية والعقيقة، وهو متجه.

Sub-topic – Leasing Animals and Birds

Mas'alah: What are the rulings on leasing animals, birds, and other specific items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3274)

قال شيخنا: ولو أنزاه على فرسه فنقص ضمن نقصه، ونفع مغصوب وأرض سبخة لزرع، قال في الموجز: وحمام لحمل الكتب لتعديه، وفيه احتمال، قال في التبصرة: وهو أولى، وأنه تصح إجارة هر وفهد وصقر معلم للصيد، مع أنه ذكر في بيعها الخلاف، وشمع ليشعله وجعله شيخنا مثل كل شهر بدرهم، فمثله في الأعيان نظير هذه المسألة في المنافع، ومثله كلما أعتقت عبدا من عبيدك فعلي ثمنه، فإنه يصح وإن لم يبين العدد والثمن، وهو إذن في الانتفاع بعوض، واختار جوازه، وأنه ليس بلازم بل جائز، كالجعالة، وكقوله ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، فإنه جائز، أو من ألقى كذا فله كذا ومن ألقى كذا فله كذا، وجواز إجارة ماء قناة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج البخاري "2279" ، ومسلم "2208" ، عن ابن عباس قال: "احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهيته، لم يعطه" . 2 8/119.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave woman for breastfeeding and the effect of her subsequent marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=976)

بغير عبده لم يجز أجارتها لذلك إلا بأذن الزوج وإن أجرها للرضاع ثم زوجها صح النكاح ولا تنفسخ الإجارة وللزوج الاستمتاع بها وقت فراغها من الرضاعة والحضانة – وتأتي إجارة الحرة في عشرة النساء – ولا يقبل قولها إنها ذات زوج أو مؤجرة قبل نكاح بلا بينة.

Mas'alah: Is the lessor required to make the camel kneel for a weak elderly person or woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1000)

ويلزمه تبريكه لشيخ ضعيف وامرأة وسمين ونحوهم لركوبهم ونزولهم ولمرض ولو طارئا

Mas'alah: What are the limits of riding a hired camel to Makkah for Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1001)

ولو اكترى بعيرا إلى مكة فليس له الركوب إلى الحج أي إلى عرفة والرجوع إلى منى

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave woman without her husband's permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1777)

ولا يجوز له إجارتها بلا إذن زوج في مدة حقه ويجوز في مدة حق السيد ما لم يضر بها

Mas'alah: Is it permissible to hire a wall or an animal for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7164)

فيجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه، وحيوان ليصيد به، إلا الكلب،

Mas'alah: Why is leasing a dog invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2161)

وقوله : ((لا كلب)) لأنه لا يجوز كالخنزير لعدم جواز البيع .

Mas'alah: Is it permissible to hire the skin of an udhiyah or aqiqah animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=721)

ويتجه احتمال: وجلد أضحية، وعقيقة.

Mas'alah: What are the requirements for leasing a beast of burden for carrying fragile items?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1140)

وغيره لا ذكوريته أو أنوثيته أو نوعه ولحمل ما يتضرر كخزف ونحوه معرفة حامله ومعرفته لمحمول برؤية أو صفة وذكر جنسه وقدره ولحرث معرفة أرض

Mas'alah: What is the ruling on hiring jewelry for wearing or borrowing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1141)

قوله: (من جنسه) للبس أو عارية.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah of a bird for listening to its voice?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1150)

قوله: (لسماعه) أي: سماع صوته، لعدم القدرة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a book?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=895)

قوله: ككتاب. يعني فيه حديث، أو فقه، أو شعر مباح، أو به خط حسن يكتب عليه

ويتمثل به.

Mas'alah: What is the ruling on renting an animal for hunting or a fishing net in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=896)

قوله: وحيوان لصيد. ومثله ما يصاد به كفخ وشبكة ونحوهما مدة معلومة، وأما البركة التي يدخل فيها السمك فيحبس. فنقل المجد في شرحه عن القاضي فيها احتمالين، وذكر في محل آخر أنه يؤخذ من تعليل ابن عقيل في مسئلة إجارة البئر الصحة.

Mas'alah: Is it valid to lease a tree for hanging clothes or seeking shade?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3864)

وتصح إجارتها أي الشجرة لنشر الثياب عليها ونحوه كاستظلال بها لأنه نفع مباح

Mas'alah: What riding is permitted when hiring a camel for Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3948)

وإن اكترى بعيرا ليحج عليه فله الركوب إلى مكة و الركوب من مكة إلى عرفة ثم الركوب إلى مكة لطواف الإفاضة ثم إلى منى لرمي الجمار لأن ذلك كله من أعمال

الحج وظاهره أنه لا يركب بعد رمي الجمار إلى مكة بلا شرط لأن الحج قد انقضى

Mas'alah: What is the ruling on a contract for grazing specific livestock for a fixed period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2242)

(وإن عقد) إجارة (على) رعي إبل أو بقر أو غنم (معينة مدة، تعينت) ؛ كما لو استأجر لخياطة ثوب بعينه؛ (فلا تبدل؛ ويبطل العقد فيما تلف) منها؛ لفوات المحل المعقود عليه؛ كموت الوضيع

Mas'alah: Who else is included in the ruling on making a camel kneel for weak riders?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2675)

ويلحق بالشيخ والمرأة كل من ضعف عن الركوب والنزول (1) والبعير قائم "كالسمين ونحوه."

Mas'alah: What are the rulings on hiring a specific animal or a described one?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1193)

وإن عقد على معينة تعينت فلا تبدل ويبطل العقد فيما تلف وعلى موصوف فلا بد من ذكر نوعه وكبره أو صغره أو عدده ولا يلزمه رعي سخالها وإن عمل لغير مستأجره فأضره فله قيمة ما فوته ويضمن المشترك ما تلف بفعله من تخريق وغلط في تفصيل

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for hunting or a monkey for guarding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=896)

وكحيوان لصيد) كفهد وباز وصقر (و) كقرد ل (حراسة) مدة معلومة فيه نفعا مباحا، وتجوز إعارته لذلك)

Mas'alah: What are the rulings for hiring oxen for threshing in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=904)

(أو) بقر ل (دياس ل) زرع (معين) ; لأنه نفع مباح مقصود أشبه الحرث وفيه ما تقدم في

Mas'alah: What are the rulings for hiring a mill for grinding in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=905)

(أو رحى لطحن شيء معلوم) ; لأنه يختلف فمنه ما يسهل ومنه ما يعسر.

Sub-topic – Hiring for Specific Services

Mas'alah: If a woman is hired for suckling, is she also obligated to provide custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3278)

المسألة الأولى-8: لو استؤجرت للرضاع وأطلق فهل تلزمها الحضانة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني1 والشرح2 والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم، وذكره القاضي ومن بعده: أحدهما: تلزمها الحضانة أيضا، قدمه في الرعاية الكبرى في الفصل الأربعين من باب الإجارة. والوجه الثاني: لا يلزمها سوى الرضاع، قدمه ابن رزين في شرحه قلت: الصواب في ذلك الرجوع إلى العرف والعادة، فيعمل بهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the duration of a military campaign in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7148)

ونص أحمد على أنه لا يجوز أن يكتري لمدة غزاته. ـــــــ و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». وقال القاضي: يصح في العشرة وحدها. وتأول نصوص أحمد على أن قوله: لا بأس. جائز في الأول، ويبطل في الثاني. قال المصنف: والظاهر عن أحمد خلاف ذلك. قال في «الهداية»: الظاهر أن قول القاضي

رجع إلى ما فيه الإشكال. قال في «المستوعب»: وعندي أن حكم هذه المسألة حكم ما إذا أجره عينا، كل شهر بكذا. انتهى. وهي الآتية قريبا. قوله: ونص أحمد على أنه لا يجوز أن يكتري لمدة غزاته، وإن سمى لكل يوم شيئا معلوما، فجائز. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، منهم صاحب «الفروع». وقال في «المحرر»، و «الفائق»، وغيرهما: ويتخرج المنع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a physician by time or by cure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7329)

الثانية، يجوز أن يستأجر طبيبا، ويقدر ذلك بالمدة؛ لأن العمل غير مضبوط، ويبين قدر ما يأتي له؛ هل هو مرة أو أكثر؟ ولا يجوز التقدير بالبرء عند القاضي، وجوزه ابن أبي موسى. واختاره المصنف، وقال: لكن يكون جعالة لا إجارة. انتهى. فإن استأجره مدة يكحله أو يعالجه فيها، فلم يبرأ، استحق الأجر، وإن برأ في أثناء المدة، انفسخت الإجارة فيما بقي، وكذا لو مات. فإن امتنع المريض من ذلك، مع بقاء المرض، استحق الطبيب الأجر بمضي المدة. فأما إن شارطه على البرء، فهي جعالة، لا يستحق شيئا حتى يوجد البرء، وله أحكام الجعالة. وتقدم أن الصحيح من (1) في ط: «الهداية». انظر: الفروع 4/ 452.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship like Hajj and Quran teaching in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=712)

فصل: وما يخص فاعله أن يكون من أهل القربة، وهم المسلمون، كالحج وتعليم القرآن، ففيه روايتان: إحداهما: يجوز الاستئجار عليه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» . رواه البخاري، وأباح أخذ الجعل عليه، ولأنه فعل مباح، فجاز أخذ الأجرة عليه، كتعليم الفقه. والثانية: لا يجوز؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» رواه أبو داود، ولأنه لا يقع إلا قربة لفاعله، فلم يجز أخذ العوض عليه كالصلاة. فأما الاستئجار لتعليم الفقه والشعر المباح فيجوز؛ لأن فاعله لا يختص أن يكون من أهل القربة، فجاز كبناء المساجد، وفي إجارة المصحف وجهان، بناء على بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a physician by time or by cure in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2200)

الثانية : يجوز أن يستأجر طبيبا ، ويقدر ذلك بالمدة ، لأن العمل غير مضبوط ويبين قدر ما يأتي له ، هل هو مرة أو أكثر ؟ ولا يجوز التقدير بالبرء عند القاضي وجوزه ابن أبي موسى ، واختاره الموفق ، وقال : لكن يكون جعالة لا إجارة . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific absent entity and its compatibility with prior rulings?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=721)

ويتجه: أو معينة غائبة وأنه لا ينافيه ما مر من عدم تعيين نوع وذكورة؛ لأن ذلك إجارة منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring property without specific work?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=724)

تنبيه: ما لا عمل له؛ كدار وأرض لا يؤجر إلا لمدة وما له عمل (1) قوله: "لتقدير نفعه بالزمن" كما في (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on leasing specific individuals and properties in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1618)

وفي معينة: صحة بيع سوى وقف، وأم ولد، وحر وحرة، ويصرف بصره، ويكره أصله لخدمته، ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده –ولو منها– وحضانته، وذمي مسلما، لا لخدمته.

Mas'alah: What parts of a slave woman may the hirer look at?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3874)

بخلاف الأمة فينظر منها إلى الأعضاء الستة أو إلى ما عدا عورة الصلاة على ما يأتي في النكاح

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on hiring a wet nurse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2639)

والمذهب: لا يصح ذلك في حيوان، (غير ظئر) أي: غير آدمية، لقوله ؟ (1) في أوب: وهو.

Sub-topic – Conditions for Leasing a Specific Object

Mas'alah: What are the conditions for leasing a specific object for a fixed term in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3285)

وتجوز إجارة العين مدة، ويشترط كونها معلومة لا يظن عدمها فيها، وإن طالت، وقيل: إلى سنة، وقيل: ثلاث، وقيل: ثلاثين، وظاهره: ولو ظن عدم العاقد ولو مدة لا يظن فناء الدنيا فيها، وفي طريقة بعض أصحابنا: في السلم الشرع يراعي الظاهر، ألا ترى لو اشترط أجلا تفي به مدته صح، ولو اشترط مئتين1 أو أكثر لم يصح، وسواء وليت العقد أو لا، أو كانت مشغولة بإجارة أو غيرها، وظن التسليم في وقته المستحق، أو لم تكن، فإن كانت مرهونة وقت العقد فوجهان "م 14" . [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: يصح هنا، وهو الصحيح اختاره الشيخ موفق، والشارح، وغيرهما، وجزم به في الكافي2 والوجيز وشرح ابن رزين وغيرهم.

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of leasing a specific object in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=983)

شروط إجارة العين فصل:- ولا تصح إجارة العين إلا بشروط خمسة أحدها: أن يعقد على نفع العين دون أجزائها فلا تصح إجارة الطعام للأكل: كما تقدم ولا الشمع ليشعله

ولا حيوانا ليأخذ لبنه ولا ليرضعه ولده ونحوه ولا ليأخذ

صوفه وشعره ونحوه إلا في الطير ولا استئجار شجرة ليأخذ ثمرها أو شيئا من عينها ونقع البئر يدخل تبعا للدار ونحوها قال ابن عقيل: يجوز استئجار البئر ليستقي منه أياما معلومة أو دلاء معلومة لأن هواء البئر وعمقها فيه نوع انتفاع بمرور الدلو فيه فأما الماء فيؤخذ على الإباحة انتهى ويدخل أيضا تبعا حبر ناسخ وخيوط وكحل كحال مرهم طبيب وصبغ صباغ ونحوه وسئل أحمد عن إجارة بيت الرحى الذي يديره الماء فقال: الإجارة على البيت والأحجار والحديد والخشب فأما الماء فإنه يزيد وينقص وينضب ويذهب فلا يقع عليه إجارة ولا يجوز استئجار الفحل للضراب فإن أحتاج إلى ذلك ولم يجد من يطرق له جاز له أن يبذل الكراء: كشراء الأسير ورشوة الظالم ليدفع ظلمه ويحرم على المطرق أخذه وإن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط فأهديت له هدية أو أكرم بكرامه لذلك فلا بأس. الثاني: معرفة العين برؤية أو صفة يحصل بها معرفته: كمبيع فإن لم تحصل بها أو كانت لا تتأتي فيها كالدار والعقار فتشترط مشاهدته وتحديده ومشاهدة قدر الحمام ومعرفة مائه ومصرفه ومشاهدة الإيوان ومطرح الرماد وموضع الزبل. الثالث: القدرة على التسليم فلا تصح إجارة الآبق والشارد والمغصوب ممن لا يقدر على أخذه منه ولا إجارة مشاع مفرد لغير

Mas'alah: What types of property may be leased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2285)

[فصل ما تجوز إجارته] (4305) فصل: فيما تجوز إجارته، تجوز إجارة كل عين

يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة، مع بقائها بحكم الأصل، كالأرض، والدار، والعبد، والبهيمة، والثياب، والفساطيط، والحبال، والخيام، والمحامل، والسرج، واللجام، والسيف، والرمح، وأشباه ذلك. وقد ذكرنا كثيرا مما تجوز إجارته في مواضعه. وتجوز إجارة الحلي. نص عليه أحمد، في رواية ابنه عبد الله. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي وروي عن أحمد، أنه قال في إجارة الحلي: ما أدري ما هو؟ قال القاضي: هذا محمول على إجارته بأجرة من جنسه، فأما بغير جنسه، فلا بأس به، لتصريح أحمد بجوازه. وقال مالك، في إجارة الحلي والثياب: هو من المشتبهات. ولعله يذهب إلى أن المقصود بذلك الزينة، وليس ذلك من المقاصد الأصلية. ومن منع ذلك بأجر من جنسه، فقد احتج له بأنها تحتك بالاستعمال، فيذهب منها أجزاء وإن كانت يسيرة، فيحصل الأجر في مقابلتها، ومقابلة الانتفاع بها، فيفضي إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر. ولنا أنها عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة، مع بقاء عينها، فأشبهت سائر ما تجوز إجارته، والزينة من المقاصد الأصلية؛ فإن الله تعالى امتن بها علينا بقوله تعالى: {لتركبوها وزينة} [النحل: 8] وقال تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [الأعراف: 32] وأباح الله تعالى من التحلي واللباس للنساء ما حرمه على الرجال، لحاجتهن إلى التزين للأزواج، وأسقط الزكاة عن حليهن

معونة لهن على اقتنائه. وما ذكروه من نقصها بالاحتكاك لا يصح؛ لأن ذلك يسير، لا يقابل بعوض، ولا يكاد يظهر في وزن، ولو ظهر فالأجر في مقابلة الانتفاع، لا في مقابلة الأجزاء؛ لأن الأجر في الإجارة، إنما هو عوض المنفعة، كما في سائر المواضع، ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب، لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر؛ لإفضائه إلى الفرق في معاوضة أحدهما بالآخر قبل القبض. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules for leasing a specific object?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=447)

الثالث: إجارة عين معينة فيشترط معرفتها بما تعرف به في البيع ومتى تعطل نفعها ابتداء انفسخ العقد وإن تعطل دواما انفسخ فيما بقي فإن تعيبت أو كانت معيبة فله الفسخ أو الإمساك بكل الأجرة ذكره ابن عقيل. وقياس المدهب: أن له أن يمسك بالأرش فإن غصبت وكانت إجارتها لعمل معلوم خير بين الفسخ أو الصبر وإن كانت إلى مدة خير بين الإمضاء وأخذ الغاصب بأجرة المثل وبين الفسخ وإن غصبها مؤجرها بعض المدة أو كلها فلا شيء له نص عليه ويتخرج أن يكون كغصب غيره.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of leasing a specific asset regarding benefit versus substance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1544)

قال: (ولا تصح إلا بشرط خمسة: أحدها: أن يعقد على نفع العين دون أجزائها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله، ولا حيوان ليأخذ لبنه. إلا في الظئر، ونقع البئر يدخل تبعا) . أما كون إجارة العين لا تصح إلا بالشروط الخمسة المذكورة فلما يأتي ذكره في كل واحد منها. وأما كون أحد الشروط المذكورة: أن يعقد على نفع العين دون أجزائها فيما عدا المستثنى؛ فلأن الإجارة عقد على المنافع فإذا وقع على الأجزاء لم تكن إجارة. فعلى هذا لا تصح إجارة شيء مما ذكر المصنف كما ذكره

لأنها إجارة على جزء لا على عين [1]. وأما كون إجارة الظئر وهي المرضعة تصح؛ فلما تقدم من قوله: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] . و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم استرضع ولده إبراهيم». ولأن الحاجة تدعو إليه. أشبه سائر المنافع. وأما كون إجارة نقع البئر يصح؛ فلأن الحاجة تدعو إليه. أشبه لبن الظئر. وأما قول المصنف رحمه الله: يدخل تبعا فيحتمل أنه عائد إلى نقع البئر لأنه أفرد الضمير، ويحتمل أنه عائد إلى الظئر ونقع البئر. وبه صرح غيره فقال: إلا في الظئر ونقع البئر فإنهما يدخلان تبعا. فعلى هذا يكون في الكلام إشعار بأن المعقود عليه في الظئر غير اللبن. واختلف الأصحاب في ذلك: فمنهم من قال: هو الخدمة، واللبن تبعا؛ كالصبغ في إجارة الصباغ لأن اللبن لو كان معقودا عليه لاستحق بالإجارة عين من الأعيان. ومنهم من قال: هو اللبن. قال القاضي: هو أشبه لأنه لو كان الخدمة لما وجب على الظئر سقي الولد [2] اللبن فيكون استحقاق العين بالإجارة. وخصه لموضع الحاجة لأن غيره لا يقوم مقامه ولهذا (1) في هـ: نفع. (2) ساقط من هـ.

جاز في الآدمي دون غيره من الحيوان لأن الحاجة تدعو إلى حفظه وإبقائه بخلاف غيره. ولقائل أن يقول: استثناء لبن الظئر مما لا تجوز إجارته لكونه لا ينتفع به إلا بذهاب عينه مع القول بأنه يدخل تبعا لا يصح؛ لأن المعقود عليه إن كان الخدمة فلا يصح استثناؤها مما ذكر لكونها ليست من جنس المستثنى منه لأن خدمة المرضعة نفع مع بقاء العين، وإن كان اللبن فلا يصح قوله: يدخل تبعا لأنه معقود عليه فهو أصل لا تبع. والأولى أن يحمل كلام المصنف على نقع البئر خاصة ليخلص من هذا الإشكال. وأما نقع البئر فإنه يدخل تبعا لأن هواء البئر وعمقه فيه نوع انتفاع بمرور الدلو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an asset that lacks a beneficial use in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1546)

قال: (الرابع: اشتمال العين على المنفعة. فلا تجوز إجارة بهيمة زمنة للحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع) . أما كون الرابع من شروط صحة إجارة العين: اشتمال العين المستأجرة على المنفعة؛ فلأن الإجارة عقد معاوضة فاشترط اشتماله على المنفعة؛ كالبيع. وأما كونه لا تجوز إجارة بهيمة زمنة للحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع فلعدم اشتمالها على المنفعة المشترطة.

Mas'alah: What are the conditions for leasing a specific object?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2163)

فصل [في شروط إجارة العين]

Mas'alah: What are the conditions for leasing a specific object in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2775)

فصل [في شروط إجارة العين] ... 81

Mas'alah: What are the conditions for leasing a specific asset in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

فصل [في شروط إجارة العين] 4/81

Mas'alah: What are the five conditions for hiring a specific item?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=721)

وشرط في معينة خمسة: صحة بيع سوى وقف وأم ولد وحر وحرة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease for a specific known work?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1625)

الثانية: لعمل معلوم، كلدابة لركوب لمحل معين -وله ركوب لمثله في جادة مماثلة- أو بقر لحرث أو دياس لمعين، أو آدمي ليدل على طريق، أو رحى لطحن شيء معلوم، وشرط علم عمل وضبطه بما لا يختلف. * * * ـــــــ * قوله: (بسننها) ؛ أي: المؤكدات على ما في المستوعب [1]، وهو ظاهر كلام الإقناع [2] في باب صلاة التطوع. * قوله: (ونحوهما) كصيام نذر. * قوله: (كدابة) ؛ أي: معينة أو موصوفة. * قوله: (أو رحى لطحن شيء معلوم) قال المجد في شرح الهداية [3]: "وإن كان

المكرى عقارا أو نحوه مما ينقل كالأواني وسائر الجمادات لم يكن المعقود عليه معلوما إلا بالمدة؛ لأنه لا عمل له بخلاف الحيوان كالدابة والعبد، فإنه يتقدر [4] نفعه بعمله إذا كان له محل، كما يتقدر بالمدة، فيقول: استأجرتك" (1) المستوعب (2/ 338) . (2) الإقناع (1/ 224) . (3) نقله المصنف في شرحه (5/ 76) ، والشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 164/ أ، ب) . (4) في "ب" : "يتعذر" .

Mas'alah: What are the five conditions for leasing a specific property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1154)

قوله: (وفي معينة) شروطها خمسة: صحة بيعها، ومعرفتها، وقدرة عليها، واشتمالها على النفع، وكونه مملوكا لمؤجر أو مأذونا فيه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease of a specific asset in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=440)

وهي أي الإجارة ضربان: أحدهما إجارة عين، وشرط فيها معرفتها أي العين المؤجرة للعاقدين برؤية أو صفة، وشرط قدرة من المؤجر على تسليمها أي العين، وشرط عقد في غير ظئر على نفعها أي العين دون أجزائها ولا تصح إجارة الطعام للأكل كما تقدم، وشرط اشتمالها على النفع المقصود منها فلا تصح في زمنة لحمل أو سبخة لزرع. وشرط كونها أي العين المؤجرة ملكا لمؤجر أو كونه ماذونا له فيها بطريق الولاية كحاكم يؤجر مال سفيه أو غائب أو وقفا لا ناظر له، أو من قبل شخص معين كناظر

خاص أو وكيل في إجارة، لأنها بيع فاشترط فيها ذلك كبيع الأعيان وإجارة العين المعقود عليها معينة كانت أو موصوفة في الذمة قسمان: أحدهما أن تكون إلى أمد كآجرتك هذه الدار شهرا، أو فرسا صفته كذا وكذا لتركبه يوما. معلوم كشهر من الآن أو وقت كذا لأنه الضابطة للمعقود عليه المعرف له، وإن استأجره سنة وأطلق حملت على الأهلة، لأنها المعهودة شرعا يغلب على الظن بقاؤها أي العين المؤجرة فيه أي الأمد وإن طال.

Mas'alah: What are the five conditions for leasing a specific object in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2179)

ثم أخذ يتكلم على المعينة فقال: (وشرط في) إجارة عين (معينة خمسة) شروط: أحدها: (صحة بيع) ؛ أي: كونها يصح بيعها؛ كالأرض والدار والعبد والبهيمة والثوب والخيمة والخيل والجمل والسيف والرمح والفرس واللجام والسرير والإناء وأشباه ذلك؛ فلا تصح إجارة كلب وخنزير لحراسة ولا لصيد ولا لغير ذلك، (سوى وقف) - أي موقوف - (و) سوى (أم ولد وحر وحرة) ؛ فتصح إجارتها؛ لأن منافعها مملوكة، ومنافع الحر تضمن بالغصب؛ فجازت إجارتها كمنافع القن.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific object and its conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2643)

فصل: [في حكم إجارة العين] وما يشترط لصحتها وغير ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for leasing a specific object in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=159)

فصل وشرط في إجارة عين: معرفتها برؤية أو وصف غير نحو أرض. واشتمالها على المنفعة؛ فلا تصح في سبخة لزرع، ولا زمنة لحمل. وقدرة على تسليمها بخلاف آبق ونحوه. وتصح لوقف من ناظره، وتبطل بموته أن آجر لكون الوقف عليه فقط. ولمستأجر [2] أن يؤجر لمن يقوم مقامه لا أكثر ضررا منه. وإن استأجر مدة اشترط علمها، وأن يغلب على الظن بقاء العين فيها، وإن طالت. (1) في (ج) : "ولا تصح" !! (2) قوله: "لمستأجر" ليس في (ب) و (ج) .

ولعمل كركوب وحرث وديا س ودلالة على طريق اشترط علمه وضبطه بما لا يختلف معه. ولا تصح [الإجارة] [1] على [2] عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة؛ كأذان وقضاء، بخلاف جعالة. وعلى مؤجر ما يتمكن به مستأجر من نفع كزمام ورحل وحزام ورفع وشد وحط ولزوم بعير لحاجة نزول وعمارة دار ومفتاحها، لا تفريغ بالوعة أو كنيف إن سلمها فارغة فعلى مستأجير.

Sub-topic – Leasing Ruined or Converted Property

Mas'alah: What is the ruling on a building remaining on leased land after the lease ends?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3335)

البناء زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائما فيها فعليه أجرة المثل، كوقف علو ربع1 أو دار مسجدا، فإن وقف علو ذلك لا يسقط حق ملاك السفل، كذا وقف البناء لا يسقط حق ملاك الأرض، وإن شرط في إجارة "2بقاء غرس فكإطلاقه، وقيل: تبطل ولو اكترى مدة لزرع ما يتم فيها وشرط قلعه بعدها صح، وإن شرط2" بقاءه ليتم أو سكت فسد، فإن زرع فأجرة مثله، وقيل: يصح إن سكت [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 الربع: الدار حيث كانت، والجمع رباع وربوع وأرباع. والمنزل، والنعش، وجماعة الناس. "القاموس" : "ربع" . 2- 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee leaves buildings or crops on the land without a condition to remove them?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1016)

وإن لم يشترط قلعه أو شرط بقاؤه فلمالك الأرض أخذه بالقيمة إن كان ملكه تاما – ويأتي في الشفعة

Mas'alah: When does the landlord's option to choose removal or compensation apply?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1017)

ومحل الخيرة في ذلك لرب الأرض ما لم يختر مالكه قلعه فإن اختاره فله ذلك وعليه تسوية الحفر

Mas'alah: What is the ruling on a building constructed on leased land that becomes a mosque or similar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=923)

(وما لم يكن البناء) الذي بناه مستأجر بمؤجرة (مسجدا أو نحوه) كمدرسة وسقاية وقنطرة (فلا يهدم وتلزم الأجرة إلى زواله) وكذا لو بني بها بناء وقفه على مسجد، كما ذكره الشيخ تقي الدين. فإذا انهدم زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها

Mas'alah: What is the ruling on leasing a ruined mosque shop with a repair condition?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=416)

الثالث والستون بعد المائة: لو أجر متولي المسجد حانوته الخراب بشرط أن يعمره المستأجر من ماله ويكون ما أنفقه محسوبا من أجرته لم تصح الإجارة، ذكره الرافعي في أواخر الإجارة؛ لأنه عند الإجارة [1]: غير منتفع به، وهذه المسألة مما تعم البلوى

بها. وأما عندنا؛ فينبغي أن يقال: إن كانت الإجارة تلي مدتها العقد فكذلك، وإن كانت لا تلى مدتها العقد وأمكن فراغه إلى ابتدائها فتصح – كما قلنا في إجارة العين المشغولة مدة [2] مضافة إذا أمكن التسليم أو أمكن في وقته المستحق أنها تصح، والله أعلم.

Sub-topic – Leasing with Share of Produce

Mas'alah: Is it valid to lease land for cultivation in exchange for a portion of its produce?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=146)

وتصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها وهو ظاهر المذهب وقول الجمهور

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of leasing land for existing fruit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7037)

إحداهما، تصح. وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب؛ منهم أبو بكر. قال في «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»: تصح على أصح الروايتين. وصححه في «تصحيح المحرر». قال في «تجريد العناية»: تصح على الأظهر. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. والرواية الثانية، لا تصح. صححه في «النظم».

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah, Malik, and al-Shafi'i on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=488)

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يصح ذلك [6] واختاره أبو الخطاب وصححه الموفق؛ لأنها إجارة لعين ببعض نمائها فلم يجز كسائر الأعيان [7].

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2202)

القسم الثالث، إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها، كنصف، وثلث، وربع، فالمنصوص عن أحمد جوازه. وهو قول أكثر الأصحاب، واختار أبو الخطاب أنها لا تصح. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. وهو الصحيح إن شاء الله؛ لما تقدم من الأحاديث في النهي، من غير معارض لها، ولأنها إجارة بعوض مجهول، فلم تصح كإجارتها بثلث ما يخرج من أرض أخرى، ولأنها إجارة لعين ببعض نمائها، فلم تجز، كسائر الأعيان، ولأنه لا نص في جوازها ولا يمكن قياسها على المنصوص، فإن النصوص إنما وردت بالنهي عن إجارتها بذلك، ولا نعلم في تجويزها نصا، والمنصوص على جوازه إجارتها بذهب، أو فضة، أو شيء مضمون معلوم وليست هذه كذلك. فأما نص أحمد في الجواز، فيتعين حمله على المزارعة بلفظ الإجارة، فيكون حكمها حكم المزارعة في جوازها، ولزومها، وفيما يلزم العامل ورب الأرض، وسائر أحكامها. والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to beat olives for a share of the produce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3887)

ويجوز نفض كله أي الزيتون ونحوه ولقطه ببعضه مشاعا كالثلث والسدس كما سبق في الزرع والنخل وتقدم ذلك في آخر المضاربة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a common share of its produce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=563)

الثالث: إجارتها بجزء مشاع بما يخرج منها، فالمنصوص عنه: جوازه، وقال الشافعي: لا يصح.

Sub-topic – Leasing Land for Cultivation and Produce

Mas'alah: What is the ruling on leasing land and trees for their produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7085)

فائدة: لا تجوز إجارة أرض وشجر لحملها. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وحكاه أبو عبيد إجماعا. قال الإمام أحمد: أخاف أن يكون استأجر شجرا لم يثمر. وجوزه ابن عقيل، تبعا للأرض، ولو كان الشجر أكثر. واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». وقال في «الفروع»: وجوز شيخنا إجارة الشجر مفردا، ويقوم عليها المستأجر، كإجارة أرض للزرع، بخلاف بيع السنين، فإن تلفت الثمرة، فلا أجرة، وإن نقصت عن العادة، فالفسخ أو الأرش؛ لعدم المنفعة المقصودة بالعقد، وهي كجائحة. انتهى. وأما إجارتها لنشر الثياب عليها ونحوه، فتصح. (1) في النسخ: «يقابل». وانظر: الفروع 4/ 416.

Mas'alah: Who owns the crop if it grows in the second year after a lease?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=969)

ولو أجر أرضه سنة لمن يزرعها فلم ينبت الزرع تلك السنة ثم نبت في السنة الأخرى فهو للمستأجر وعليه الأجرة لرب الأرض مدة احتباسها وليس لرب الأرض مطالبته

بقلعه قبل إدراكه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for general use including cultivation and building?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=998)

وإن قال: لتنتفع بها ما شئت فله الزرع والغراس والبناء كيف شاء

Mas'alah: What are the rulings on leasing agricultural land for a known wage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=223)

ولا بأس باستكراء الأرض بالأجر المعلوم من عين أو ورق أو حب معلوم. وقد قيل عنه: لا تكرى الأرض بجنس ما يزرع فيها, مثل أن يكريها ببر ممن يزرعها برا, فإذا آجرها ببر لمن يزرعها شعيرا جاز. وهذا منه على طريق الكراهية لا على طريق الحظر. فإن كانت الأرض ذات نخل وشجر, فاستأجر البياض دون النخل أو الشجر جاز. وإن استأجر الأرض وما فيها من نخل, لم يجز إلا على وجه المساقاة على ما بينت.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1678)

فرع: لا تجوز إجارة أرض وشجر فيها. قال أحمد: أخاف أنه استأجر شجرا لم يثمر، وذكر أبو عبيد تحريمه إجماعا، وجوزه ابن عقيل تبعا ولو كان الشجر أكثر ; لأن عمر

ضمن حديقة أسيد بن حضير لما مات ثلاث سنين لوفاء دينه، رواه حرب وغيره، ولأنه وضع الخراج على أرض الخراج وهو أجرة. وجوز الشيخ تقي الدين إجارة الشجر مفردا، ويقوم عليها المستأجر كأرض لزرع، فإن تلفت الثمرة فلا أجرة، وإن نقصت عن العادة فالفسخ أو الأرش لعدم المنفعة المقصودة بالعقد، وهو كجائحة (ولا يشترط كون البذر من رب الأرض) فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما، ونص عليه في رواية مهنا، وصححه في "المغني" ، و "الشرح" واختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين ; لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قضية خيبر، ولم يذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن البذر على المسلمين (وظاهر المذهب اشتراطه) نص عليه في رواية جماعة، واختاره عامة الأصحاب لأنهما يشتركان في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال من أحدهما كالمضاربة، ورد بأنه قياس في مقابلة نص، ثم هو منقوض بما إذا اشترك مالان وبدن أحدهما.

Mas'alah: Is it permissible to lease land for the same type of crop grown on it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=878)

وعنه : لا تكري الأرض بجنس ما يزرع فيها مثل : أن يكريها بحنطة لمن يزرعها حنطة .

Mas'alah: Is it permissible to lease land for wheat when the tenant grows a different crop?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=878)

فإن أكراها بحنطة لمن يزرعها غير الحنطة ؛ كالشعير وغيره ، جاز .

Mas'alah: Is it permissible to lease only the open land of a property containing palm trees?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=878)

وإن كانت الأرض ذات نخل وشجر ، فاشتأجر البياض دون النخل والشجر جاز .

Mas'alah: What is the ruling if a leased field produces crops in a later year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=879)

ولو أجر أرضه سنة لن يزرعها ، فزرعها فلم ينبت الزرع في تلك السنة ثم نبت في السنة الأخرى ، فهو للمستأجر ، وعليه الأجرة لرب الأرض لمدة ما احتبست الأرض ، وليس لرب المال مطالبته بقلع زرعه قبل إدراكه .

Mas'alah: Who owns fish that appear in flooded leased land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=879)

فإن حصل فيها سمك فهو لرب الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on combining an ijarah contract for land with a musaqah contract for trees?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7086)

فصل: وإن أجره بياض الأرض، وساقاه على الشجر الذي فيها، جاز؛ لأنهما عقدان يجوز إفراد كل واحد منهما، فجاز الجمع بينهما، كالبيع والإجارة. وقيل: لا يجوز، بناء على الوجه الذي لا يجوز الجمع بينهما في الأصل. والأول أولى، إلا أن يفعلا ذلك حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها، أو قبل بدو صلاحها، فلا يجوز، سواء جمعا بين العقدين، أو عقدا أحدهما بعد الآخر؛ لما ذكرنا في إبطال الحيل.

ولا يشترط كون البذر من رب الأرض. وظاهر المذهب اشتراطه. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on leasing specific land for planting, cultivation, or building?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7113)

وإجارة أرض معينة لزرع كذا، أو غرس، أو بناء معلوم. ـــــــ

Mas'alah: What types of land with permanent water sources are valid for lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7249)

فصل: ولا تخلو الأرض من قسمين؛ أحدهما، أن يكون لها ماء دائم؛ إما من نهر لم تجر العادة بانقطاعه، أو لا ينقطع إلا مدة لا تؤثر في الزرع، أو من عين تنبع، أو بركة من مياه الأمطار يجتمع فيها الماء ثم يسقي به، أو من بئر يقوم بكفايتها، أو ما يشرب بعروقه لنداوة الأرض وقرب الماء الذي تحت الأرض، فهذا كله دائم، ويصح

استئجارها للغرس والزرع، وكذلك الأرض التي تشرب من مياه الأمطار، ويكتفى بالمعتاد منه [3]؛ لأن ذلك بحكم العادة، لا تنقطع إلا نادرا، فهي كسائر الصور المذكورة. والثاني، أن لا يكون لها ماء دائم، وهي نوعان؛ أحدهما، ما يشرب من زيادة معتادة تأتي وقت الحاجة، كأرض مصر الشاربة من زيادة النيل، وما يشرب من زيادة الفرات وأشباهه، (1) في م، تش: «أكراها». (2) سقط من: م. (3) في م: «منها».

. . . . . ـــــــ وأرض البصرة الشاربة من المد والجزر، وأرض دمشق الشاربة من زيادة بردى، أو ما يشرب من الأودية الجارية من ماء المطر، فتصح إجارتها قبل وجود الماء الذي تسقى به وبعده. وحكى ابن الصباغ ذلك مذهبا للشافعي. وقال أصحابه: إن أكراها بعد الزيادة، صح، ولا تصح قبلها؛ لأنها معدومة، لا يعلم هل يقدر عليها أو لا. ولنا، أن هذا معتاد، الظاهر وجوده، فجازت إجارة الأرض الشاربة منه، كالشاربة من مياه الأمطار، ولأن ظن القدرة على التسليم في وقته يكفي في صحة العقد، كالسلم في الفاكهة إلى أوانها.

Mas'alah: Is it permissible to lease land and trees together for their produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2144)

الثاني : لا يجوز إجارة أرض وشجر لحملها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به أكثرهم ، وحكاه أبو عبيد إجماعا . قال الإمام أحمد : أخاف أن يكون استأجر شجرا لم يثمر ، وجوزه ابن عقيل تبعا للأرض ولو كان الشجر أكثر ؛ ((لأن عمر رضي الله عنه ضمن حديقة أسيد بن حضير لما مات ثلاث سنين لوفاء دينه)) .

رواه حرب وغيره .

ولأنه وضع الخراج على أرض الخراج وهو أجرة ، واختاره [1] أبو العباس وصاحب الفائق . وقال في الفروع : وجوز شيخنا إجارة الشجر مفردا ، ويقوم عليها المستأجر كإجارة أرض للزرع ، فإن تلفت الثمرة فلا أجرة ، وإن نقصت عن العادة فالفسخ أو الأرش لعدم المنفعة المقصودة بالعقد وهو كجائحة .

Mas'alah: What are the rulings on leasing specific land for farming, planting, or building?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1138)

وأرض معينة لزرع أو غرس أو بناء معلوم أو لزرع أو غرس ما شاء أو لزرع وغرس ما شاء أو لزرع أو غرس ويسكت أو يطلق وتصلح للجميع

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for cultivation when water availability is uncertain?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=910)

قيوله: صح. أي العقد عليها مع عدم الماء حينئذ، لأن حصوله معتاد، والظاهر وجوده والأرض [التي لا ماء لها لكن ما زرع أو غرس فيها يكفيه أن يشرب بعروقه لنداوة الأرض [1]] أو قربها من الماء وكالتي لها ماء دائم لم تجر العادة بانقطاعه أو لا ينقطع إلا مدة لا تؤثر في الزرع، والأرض التي وجد الماء بها نادرا أو غير ظاهر،

كالتب لا يكفيها إلا المطر الكثير الذي يندر وجوده أو يكون شربها من فيض واد مجيئه نادر أو من زيادة نهر أو عين نادرة، فهذه إن أو جرت بعد وجود (1) ساقط من (هـ) .

ما يسقيها صح، كذا الماء الدائم، وقبله لزرع أو غرس توقعا لحصول الماء لم يصح.

Mas'alah: Who bears taxes placed on crops or real estate in agricultural contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3861)

فإن وضع على الزرع فعلى ربه أو وضع على العقار فعلى ربه ما لم يشرط على مستأجر وإن وضع مطلقا فالعادة قاله الشيخ وقال ولمن له الولاية على المال أن يصرف فيما يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصي والمضارب والوكيل قال ومن لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه رجع به في أظهر قولي العلماء

Mas'alah: Is it valid to lease land with trees for their produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3863)

وتصح إجارة الأرض وشجر فيها لحملها أي حمل الشجر وهو ثمرها وورقها ونحوه وحكاه أبو عبيد إجماعا وجوزه ابن عقيل تبعا للأرض ولو كان الشجر أكثر واختاره الشيخ تقي الدين §

وصاحب الفائق

Mas'alah: What is the ruling on leasing a share of crop or land tax from an iqta' grant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3915)

وإن كانت الأقطاع عشرا قلت أو خراجا بأن أقطعه عشر الخارج من الأرض أو خراجها دون الأرض لم تصح إجارتها لأنه لا يملك الأرض ولا منفعتها كتضمينه أي كما أن تضمنه العشر والخراج بقدر معلوم باطل وتقدم في الزكاة فصل

Mas'alah: What crops may the lessee plant when renting land for wheat cultivation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3936)

وإذا اكترى لزرع الحنطة فله زرع الشعير ونحوه كالباقلا والعدس ونحوه مما هو مثل البر في الضرر أو دونه وليس له زرع ۞

الدخن والذرة ونحوهما كقطن وقصب لأن ذلك أكثر ضررا من البر

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that relies on seasonal water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3938)

القسم الثاني أن لا يكون لها ماء دائم وهي نوعان أحدهما ما يشرب من زيادة معتادة تأتي وقت الحاجة كأرض مصر الشاربة من زيادة النيل وما يشرب من زيادة الفرات وأشباهه وأرض البصرة الشاربة من المد والجزر قال في مختصر الصحاح الجزر ضد المد وهو رجوع الماء إلى خلف وأرض دمشق الشاربة من زيادة بردى بفتحات وما يشرب من الأودية الجارية من ماء المطر المعتاد فهذه تصح إجارتها قبل وجود الماء الذي تسقى به لأن حصوله معتاد والظاهر وجوده ولأن ظن القدرة على التسليم في وقته كاف في صحة العقد كالسلم في الفاكهة إلى أوانها النوع الثاني أن يكون مجيء الماء إليها نادرا أو غير ظاهر كالأرض التي لا يكفيها إلا المطر الشديد الكثير الذي يندر وجوده أو يكون شربها من فيض واد مجيئه نادر أو يكون شربها من زيادة غير معتادة بل نادرة في نهر أو غير غالبة قاله في المغني من نيل أو غيره فهذه إن أجرها بعد وجود ما يسقيها به صح العقد لأنها مشتملة على النفع المقصود منها و إن أجرها قبله أي قبل وجود ما يسقيها للزرع أو الغرس لا يصح العقد لأن الأرض لا تنبت الزرع أو الغرس بلا ماء وحصوله غير معلوم ولا مظنون فأشبهت السبخة إذا أجرت للزرع §

Mas'alah: What is the ruling on planting crops on leased land if water becomes available?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3939)

وإن حصل لها ماء قبل فوات زمن زرعها فله زرعها لأنه من منافعها الممكن استيفاؤها وليس له أن يبني ولا يغرس فيها لأن ذلك يراد للتأبيد وتقدير الإجارة بمدة يقتضي

تفريغها عند انقضائها بخلاف ما إذا صرح بالغراس والبناء فإن تصريحه صرف التقدير عن مقتضاه وكذا لو أطلق مع علمه بحالها لا إن ظن إمكان تحصيله

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=469)

[وأما إجارتها بطعام فثلاثة أقسام:] أحدها: إجارتها بطعام معلوم غير الخارج منها. فأجازه الأكثر،

ومنع منه مالك، وعن أحمد: ربما تهيبته، لما في حديث رافع: لا يكريها بطعام مسمى رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on grain that falls during harvest and sprouts the following year in a leased land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2142)

ومن سقط حبه منه وقت حصاد، فنبت بعام قابل؛ فلرب الأرض نصا) . ولو آجر أرضه لآخر سنة ليزرعها، فزرعها، فلم ينبت الزرع في تلك السنة، ثم نبت في السنة الأخرى؛ فهو للمستأجر، وعليه الأجرة لرب الأرض مدة احتباسها، فيلزمه المسمى للسنة الأولى، وأجرة المثل للسنة الثانية، وليس لرب الأرض مطالبته بقلعه قبل إدراكه؛ لأنه وضعه بحق وتأخره ليس بتقصيره.

Mas'alah: What are the rulings on leasing specific land for farming, planting, or building?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2150)

وكما يصح استئجار آدمي لحفر تصح إجارة (أرض معينة برؤية) ؛ لأن الأرض لا تنضبط بالصفة (لزرع) أو شعير أو قطن ونحوها (أو غرس) معلوم؛ كنخل وجوز ومشمش ونحوها، (أو بناء معلوم) كدار وصفها (أو لزرع) ما شاء (أو لغرس ما شاء) أو لبناء ما شاء؛ كأنه استأجره لأكثر الزرع أو الغرس أو البناء ضررا، (أو لزرع وغرس ما شاء) ؛ ولغرس وبناء ما شاء، أو لزرع وغرس وبناء ما شاء، (أو لزرع) ويسكت، (أو لغرس ويسكت) ، أو لبناء، ويسكت، وله في الأولى زرع ما شاء، وفي الثانية غرس ما شاء، وفي الثالثة بناء ما شاء؛ كأنه استأجرها لأكثر ذلك ضررا، (أو) يقول أجرتك الأرض، و (يطلق، و) هي (تصلح للجميع) - أي للزرع وغيره - فتصح

الإجارة في جميع هذه الصور؛ للعلم بالمعقود عليه.

Mas'alah: What are the valid forms of leasing a specific piece of land for cultivation, planting, or building?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2613)

(و) إجارة (أرض معينة) برؤية؛ لأن الأرض لا تنضبط بالصفة (لزرع) معلوم، (أو غرس) معلوم، (أو بناء معلوم، أو لزرع أو غرس ما شاء، أو لزرع وغرس ما شاء، أو لزرع أو لغرس ويسكت) ؛ كاستأجرتها لأزرعها فقمحا، أو أغرسها كرما، أو أبني بها دارا

ويصف الدار. فتصح الإجارة في هذه الصور الثلاث بلا خلاف في المذهب.

Mas'alah: How are sultanate taxes and expenses distributed between landowner and tenant?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=564)

قال: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها، فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، أو على العقار فعلى ربه، ما لم يشرطه على مستأجر.

Sub-topic – Leasing for Unlawful Purposes

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dispose of carrion or wine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7159)

تنبيه: مراده بحمل الميتة والخمر هنا، الحمل لأجل أكلها لغير مضطر، أو شربها. فأما الاستئجار لأجل إلقائها، أو إراقتها، فيجوز. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم؛ منهم المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. وإن كان كلامه في «الفروع» موهما. وقال الناظم:

. . . . . ـــــــ وجوز على المشهور حمل إراقة ... ونبذ لميتات، وكسح الأذى الردى وعنه، يكره. وهي مراد غير المشهور في «النظم».

Mas'alah: Is it valid to hire someone to pour out wine?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2161)

أو إراقتها .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for singing in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=897)

قوله: أو غناء. بالمد أطلقه كالفروع. قال ابن نصر الله: يقتضي إطلاق المصنف وغيره الغناء هنا أن الغناء كله محرم، وسيأتي في باب من تقبل شهادته حكاية الخلاف في ذلك، فيحمل كلامه هنا على غناء محرم، واختار الأكثر تحريمه. وحكى القاضي عياض الإجماع على كفر من استحله، وقدم المصنف في الشهادات أنه يكره، وحكى قولا ثالثا: أنه يباح.

Sub–topic – Leasing for a Fixed Term

Mas'alah: What are the two types of ijarah contracts based on duration?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1701)

فصل وإجارة العين تنقسم إلى قسمين: أحدهما: أن تكون على مدة معلومة كإجارة الدار شهرا، والأرض عاما، والعبد للخدمة أو للرعي مدة معلومة، ويسمى الأجير فيها الأجير الخاص، ويشترط أن تكون المدة معلومة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت، ولا يشترط أن تلي العقد، فلو أجره سنة خمس في سنة [المبدع في شرح المقنع] [إجارة العين تنقسم إلى قسمين] [القسم الأول أن تكون على مدة معلومة] فصل (وإجارة العين تنقسم إلى قسمين، أحدهما: أن تكون على مدة معلومة كإجارة الدار شهرا) وهو اسم لما بين الهلالين سواء كان تاما أو ناقصا (والأرض عاما) وشاهده قوله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] ، فلو قدرها بسنة مطلقة حمل على الهلالية ; لأنها المعهودة، فإذا وصفها به كان تأكيدا، فإن قال: عددية، فهي ثلاثمائة وستون يوما، فإن قال: رومية، أو شمسية، أو فارسية، أو قبطية، وهما يعلمان جاز، وكان ثلاثمائة وخمسة وستين يوما، فإن أشهر الروم منها سبعة أحد وثلاثون يوما، وأربعة ثلاثون يوما، وواحد ثمانية وعشرون يوما، وهو شباط، وزاده الحساب ربعا، وشهور القبط كلها ثلاثون ثلاثون، وزادوها خمسة لتساوي سنتهم السنة الرومية (والعبد للخدمة أو للرعي مدة معلومة) فعلم منه أن إجارة العين تارة تكون في الآدمي، وتارة في غيره من المنازل والدواب، وقد حكاه ابن المنذر إجماعا

(ويسمى الأجير فيها الأجير الخاص) لاختصاص المستأجر بمنفعته في مدة الإجارة لا يشاركه فيها غيره. (ويشترط أن تكون المدة معلومة) هذا تكرار (يغلب على الظن بقاء العين فيها) لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له، فاشترط العلم بها كالمكيلات (وإن طالت) في قول أكثر العلماء ; لأن المصحح لها كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا، وظاهره ولو ظن عدم العاقد ولو مدة لا يظن فناء الدنيا فيها، وقيل: بلى تصح إلى سنة، اختاره ابن حامد، وقيل: ثلاثين، وحكاه في "الرعاية" نصا ; لأن الغالب أن الأعيان لا تبقى إلى أكثر منها وتتغير الأسعار، ولا فرق بين الوقف والملك بل الوقف أولى، قاله في "الرعاية" ، وفيه نظر، والسقف والبسيط سواء.

أربع صح سواء كانت العين مشغولة وقت العقد أو لم تكن، وإذا آجره في أثناء [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the rules for specifying the duration in a lease contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=723)

فصل ولإجارة العين [1] صورتان: إحداهما: إلى أمد وإن طال إن لم يظن عدمها فيه وشرط علمه ابتداء أو انتهاء؛ كسنة من الآن أو كذا ومع إطلاقها تحمل على الأهلة اثني عشر شهرا ولو نواقص وفي أثناء شهر يكمل على باقي ثلاثين يوما والبواقي أهلة وكذا كل ما يعتبر بالأشهر كعدة وصوم كفارة، ومدة خيار وإن قالا سنة عددية، أو سنة بالأيام؛ فثلاثمائة وستون يوما لأن الشهر العددي ثلاثون وإن قالا رومية، أو شمسية، أو فارسية، أو قبطية –وهما يعلمانها– صح وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم

ولا تصح شهرا أو سنة ويطلق ولو بمدة تلي العقد خلافا له ولا لنحو ربيع أو عيد ولا يشترط أن تلي العقد، فتصح لسنة خمس في سنة أربع ولو مؤجرة أو مرهونة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific object for a period not immediately following the contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=916)

قوله: في إجارة عين... الخ. يعني ولو مدة لا تلي العقد.

Mas'alah: How is the term calculated when hiring a specific item during the months of a year?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=333)

وإذا استأجر عينا في أثناء أشهر سنة، فإنه يستوفي في أحد عشر شهرا بالأهلة، وشهرا بالعدد.

Sub-topic – Leasing to Multiple Lessees

Mas'alah: What are the rules for subleasing a riding animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2235)

[فصل اكترى ظهرا ليركبه] (4212) فصل: وإذا اكترى ظهرا ليركبه، فله أن يركبه مثله، ومن هو أخف منه، ولا يركبه من هو أثقل منه؛ لأن العقد اقتضى استيفاء منفعة مقدرة بذلك الراكب، فله أن يستوفي ذلك بنفسه ونائبه، وله أن يستوفي أقل منه؛ لأنه يستوفي بعض ما يستحقه، وليس له استيفاء أكثر منه؛ لأنه لا يملك أكثر مما عقد عليه. ولا يشترط التساوي في الطول والقصر، ولا المعرفة بالركوب. وقال القاضي: يشترط أن يكون مثله في هذه الأوصاف كلها؛ لأن قلة المعرفة بالركوب تثقل على المركوب، وتضر به قال الشاعر: لم يركبوا الخيل إلا بعد ما كبروا ... فهم ثقال على أعجازها عنف ولنا أن التفاوت في هذه الأمور بعد التساوي في الثقل يسير، فعفي عنه، ولهذا لا يشترط ذكره في الإجارة، ولو اعتبر ذلك لاشترطت معرفته في الإجارة، كالثقل والخفة.

Mas'alah: Can a leased property be subleased without the permission of the mortgagee?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=723)

ويتجه: ولو بلا إذن مرتهن [2].

Mas'alah: What is the ruling on leasing a share of jointly owned property to one of the co-owners?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1153)

وهي لواحد إلا في قول المنقح وهو أظهر وعليه العمل ولا في امرأة ذات زوج بلا إذنه ولا يقبل قولها إنها متزوجة أو مؤجرة قبل نكاح ولا على دابة ليركبها مؤجر لو كانت لجمع، فآجر أحدهم نصيبه لواحد منهم بغير إذن الباقين، لم تصح. قال في "الرعاية الكبرى" : لا تصح إلا لشريكه بالباقي، أو معه لثالث، ذكر ذلك شارح "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on leasing one's house and another's house by permission in a single contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2051)

(وكبيع إجارة). فلو أجر (6) داره ودار غيره بإذنه بأجرة واحدة، أو أجر ؟ (1) زيادة من ج. (2) في أوب: مجتمعين. (3) في ج: للتفريق. (4) في ب: فقسط. (5) في ج: عبدين. (6) في أ: أجار.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a single property to multiple lessees?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=899)

(ولا) تصح إجارة (في عين) واحدة (لعدد) اثنين فأكثر (وهي) أي: العين ملك (لواحد) بأن أجر داره أو دابته لاثنين فأكثر ; لأنه يشبه إجارة المشاع (إلا في قول) وهي رواية في إجارة المشاع ووجه في إجارة العين لاثنين فأكثر قال (المنقح) : وعنه بلى اختاره أبو حفص وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي (وهو أظهر وعليه العمل) أي: عمل الحكام إلى زمننا. وإن استأجر شريك من شريكه أو أجرا معا لواحد صحت وإن تفاوتت الأجرة فإن أقاله أحدهما صح وبقي العقد في نصيب الآخر.

Sub–topic – Leasing Borrowed Items

Mas'alah: What is the ruling on leasing a borrowed item according to Hanbali authorities?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=2167)

وقال في الرعاية الكبرى : ولا يصح إيجار معار . وقيل : إلا أن يأذن ربه في مدة معلومة . (1) ... زيادة من المغني 6/54 .

BAB 4

باب إجارة الذمة

Hiring for a Described Liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Benefit in the Dhimmah

Mas'alah: What are the conditions for a contract of benefit in the dhimmah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=213)

الضرب الثاني: عقد على منفعة في الذمة، في شيء معين أو موصوف. – فيشترط: [1] تقديرها بعمل أو مدة؛ كبناء دار، وخياطة. – وشرط: معرفة ذلك وضبطه. [2] وكون أجير فيها آدميا، جائز التصرف. [3] وكون عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة. – وعلى مؤجر: كل ما جرت به عادة وعرف؛ كزمام [1] مركوب، وشد، ورفع وحط. – وعلى مكتر نحو: محمل [2]، ومظلة [3]، وتعزيل نحو بالوعة [4] إن تسلمها فارغة، وعلى مكر تسليمها كذلك. (1) قال في المطلع (ص 319) : (الزمام: بكسر الزاي، قال الجوهري: هو الخيط الذي يشد في البرة، ثم يشد في طرفه المقود، وقد يسمى المقود زماما، وهو المراد هنا؛ لأن المستأجر لا يتمكن من النفع بالخيط الذي في البرة مفردا) . (2) قال في المطلع (ص 207) : (المحمل: كالمجلس، كذا ضبطه الجوهري، ونقل شيخنا في "مثلثه" عكس ذلك، وهو مركب يركب عليه على البعير) . (3) قال في الصحاح (5/ 1756) : (المظلة بالكسر: البيت الكبير من الشعر) . (4) قال في المطلع (ص 319) : (قال ابن درستويه: وسميت البالوعة على فاعولة، وبلوعة على فعولة؛ لأنها تبلع المياه وهي: البواليع، والباليع، وقال المطرز في شرحه: يقال لها أيضا: البلوقة، وجمعها بلاليق، قال: وقد جاءت البلاعة، والبلاقة، على وزن علامة، وقال الجوهري: البالوعة ثقب في وسط الدار، وكذلك

البلوعة، فيكون فيها حينئذ خمس لغات) .

Mas'alah: What are the conditions for hiring a benefit in the dhimmah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=846)

(الضرب الثاني) من ضربي الإجارة: (عقد على منفعة في الذمة، في (1) (ص 676) . (2) "معجم المصطلحات والألفاظ" (1/ 71) .

شيء معين، أو موصوف) بصفات كالسلم (فيشترط تقديرها بعمل، أو مدة، كبناء دار) يذكر الآلة ونحوها كما تقدم [1] (و) ك (خياطة) ثوب يذكر جنسه، وقدره، وصفة الخياطة (وشرط معرفة ذلك وضبطه) بما لا يختلف به العمل (و) شرط (كون أجير فيها) أي الإجارة (آدميا، جائز التصرف) لأنها معاوضة على عمل في الذمة، ويسمى الأجير فيها مشتركا [2] لتقدير نفعه بالعمل، ولأنه يتقبل أعمالا لجماعة، فمنفعته مشتركة بينهم، وشرط: أن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل، كقوله: استأجرتك لتخيط هذا الثوب، في يوم. ويلزمه الشروع في العمل عقب العقد، لجواز مطالبته به إذا.

Mas'alah: What are the conditions for a contract for work in the dhimmah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=446)

أحدها: عقد على عمل في الذمة في محل معين أو موصوف كخياطة وقصارة فيشترط

وصفه بما لا يختلف وللأجير فيه أن يستنيب إلا أن يشترط عليه مباشرته. 2- بهامش الأصل: وهي جائزة بالإجماع إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني: لأنه يعقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع لأن العبرة دالة عليها فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان.

Mas'alah: What conditions are required when the leased object is described in the liability?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=846)

فإن كانت موضوفة اشترط فيها "استقضاء صفات ال گلم" ، وكيفية . . . ? (W) ? –)*:; – –i? .: –(e) zu –(? الشير من هملاج "وغيره" ، لا الذكورة والأنوثة "والنوع" . (1)

Mas'alah: What does the author mean by conditions for a described leased object?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=846)

قوله: (اشترط فيها) أي: في العين الموضوفة في الذمة. (Y)

Mas'alah: What are the conditions for a lease contract for a benefit in the dhimmah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=848)

الثاني: على منفعة في الذئة "، فيشترط ضبطها" بما لا يختلف "، كخياطة ثوب بصفة كذا" ، أو بناء حائط بذكر طوله "وعرضه ومشكه" (?) قوله: (واشتمالها) والشرط الخامس: اشتمال العين المؤجرة (على التفع المقضود) .) Y(قوله: (فلا تصبخ في زمنة لخفل) مفرع على قوله: «واشتمالها .. إلخ، يعني: فلا تصبخ إجارة الدابة الرينة؛ لعدم اشتمالها على النفع المقضود. ثم إن الزمن والزمانة: مرض يدوم طويلا، وبابه: تعب، كما في «المصباح). عثمان " ((2)) قوله: (وسبخة) أي: ولا تصبخ إجارة أرض شيخة (لزرع) ، فسيخة صفة لموصوف محذوف؛ لأنه لا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين. (4) قوله: (الثاني: على منفعة) الضرب الثاني من ضري الإجارة: أن تكون على" منفعة (في الذقة) . (ه) قوله: (فيشترط ضبطها) أي: فيشترط لها ثلاثة شروط؛ الأول: ضبطها، أي: المنفعة. (1) قوله: (بما لا يختلف) أي: ضبطها بوصفي لا يختلف به العمل. (V) قوله: (كخياطة ثوب بصفة كذا) أي: صفة الخياطة، بذكر جنيه وقدره. (8) قوله: (أو بناء خائط بذكر طوله) أي: الحائط. (?) قوله: (وغرضه وشفكه) آي: و بذكر غرضه و شنكه – بفتح السين – آي: [?] «حاشية المنتهي» () . كتاب الشركة Yo سمع و آلته («»، وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعما) (S: ي خييخيطهئ في يوم. وكون العمل "لا يشترط أن يكون فاعله مسلما، فلا تصبخ الإجازة لأذان،"

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLL 0 LLLL 0 LLLLLLLLL 0 L 0 LLLLLL ، "وإقامة"

? ? سمي مع مع محو ? ميگر w

Mas'alah: What are the conditions for hiring a benefit in the debtor's liability?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=727)

فصل الضرب [1] الثاني: على منفعة بذمة وشرط ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب وبناء دار وحمل لمحل معين كحمل جماعة على دابة أو سفينة فما وقع على مدة لا بد من معرفة ظهر يحمل عليه وعلى عمل معين لم يشترط ذلك أو ركوب عقبة، بأن يركب تارة ويمشي أخرى وتقدر بمسافة أو زمن.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a benefit in the debtor's liability?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1626)

6 – فصل الضرب الثاني: على منفعة بذمة، وشرط: ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب، وبناء دار، وحمل لمحل معين.

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract for a service in the liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=441)

الضرب الثاني من ضربي الإجارة عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف فيشترط تقديرها أي المنفعة بعمل أو مدة كبناء دار وخياطة ثوب وحمل شيء لمحل معين وشرط معرفة ذلك وشرط ضبطه بما لا يختلف، كخياطة ثوب يذكر جنسه وقدره

وصفة الخياطة، وكبناء دار يذكر آلتها ونحوها، أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وتقدم.

Mas'alah: What conditions apply to a contract for a service in the dhimmah in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=476)

[الثاني: على منفعة في الذمة. فيشترط ضبطها بما لا يختلف، كخياطة ثوب بصفة كذا، أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته] وحمل شئ يذكر جنسه وقدره، وأن الحمل لمحل معين لما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lease on a non-specific object in the dhimmah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2643)

(وشرط) بالبناء للمفعول لصحة الإجارة على العين غير المشخصة: (استقصاء صفات سلم. في موصوفة بذمة) ؛ لأن الأغراض تختلف باختلاف الصفات. فلو لم توصف بصفات السلم أدى ذلك إلى التنازع. فإذا استقصيت، صفات السلم كاد ذلك أقطع للنزاع وأبعد من الغرر.

Mas'alah: What are the conditions for leasing for a specific work or service?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1169)

الثانية لعمل معلوم كدابة لركوب لمحل معين وله ركوب ل مثله في جادة مماثلة أو بقر لحرث أو دياس ل معين أو آدمي ليدل على طريق أو رحى لطحن شيء معلوم وشرط علم عمل وضبطه بما لا يختلف فصل الضرب الثاني على منفعة بذمة

Mas'alah: What conditions apply to a contract for a service in the dhimmah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=427)

الضرب (الثاني) : من صنفي الإجارة: أن يقع العقد (على منفعة في الذمة، فيشترط ضبطها) أي المنفعة (بما) أي بوصف (لا يختلف) به العمل (كخياطة ثوب بصفة كذا) يذكر جنسه وقدره وصفة الخياطة، (وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه) بفتح السين وبسكون الميم، أي ثخانته، وهو في الحائط بمنزلة العمق في غير المنتصب، قاله في الحاشية. (و) يذكر (آلته) فيقول: من حجارة أو آجر أو لبن، وبالطين أو الجص ونحوه مما يختلف به الغرض.

Sub-topic – Hiring for Hajj and Worship

Mas'alah: What are the obligations of a lessee who hires an animal for Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=852)

تتمة إذا اكتراه للحج ركب إلى عرفة، ثم العود إلى مكة، ثم إلى منى، ثم إلى رمي الجمار، وإن اكترى إلى مكة لم يتجاوزها. (1) (ص 1276) . (2) في "القاموس" : شقان. (3) العدل: نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير. "القاموس" (ص 1332) و "المعجم الوسيط" (2/ 588) . (4) (ص 1329) . (5) البالوعة: ثقب في وسط الدار. سميت كذلك لأنها تبلع الماء. والكنيف: الموضع المعد للتخلي من الدار. ينظر: "المطلع" (ص 266) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj with a stipulation that they do it themselves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3897)

وإن ألزم ذمته بتحصيل حجة له، استناب، فإن قال: بنفسك. قال في «الفروع»: فيتوجه في بطلان الإجارة تردد، فإن صحت لم يجز أن يستنيب. انتهى. [ولا يستنيب في إجارة العين، ويجوز في إجارة الذمة، فإن قال: بنفسك. لم يجز في وجه، وفى آخر، تبطل

الإجارة. وأطلقهما في «الفروع»] [1].

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj, Umrah, or military expedition on behalf of another?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=850)

قوله: (ونيابة في حج) وكذا نيابة في الغمرة والغزو.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for slaughtering sacrificial animals and teaching permissible subjects?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3932)

هذا ما تقدم في أواخر الجنائز كل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لحي أو لميت نفعه لأن الصلاة ونحوها ليست واقعة عن الغير بل للفاعل وثوابها للمفعول عنه على ما تقدم فإذا وصى بدراهم لمن يصلي عنه تصدق بها عنه أي الميت لأهل الصدقة تحصيلا لغرضه في الجملة وتجوز الإجارة على ذبح الأضحية والهدي كتفرقة الصدقة ولحم الأضحية ولحم الهدي لأن ذلك عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة لصحته من الذمي وتصح الإجارة على تعليم الخط والحساب والشعر المباح وشبهه لأنه تارة يقع قربة وتارة يقع غير قربة فلم يمنع الاستئجار لفعله كغرس الأشجار وبناء البيوت فإن نسيه أي ما تعلمه من شعر وحساب ونحوه في المجلس أعاد تعليمه لأنه مقتضى العرف وإلا بأن نسيه بعد المجلس فلا يلزمه إعادته لأنه ليس مقتضى العقد وتصح الإجارة على

بناء المساجد وكنسها وإسراج قناديلها وفتح أبوابها ونحوه كتجميرها وعلى بناء القناطر ونحوها كالربط والمدارس والخوانك لما تقدم وإن استأجره ليحجمه صح ك ما لو استأجره ل فصد لما روى ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه حراما لم يعطه متفق عليه ولأنها منفعة مباحة لا يختص §

Sub–topic – Liability of the Hireling

Mas'alah: What is the ruling on delivering a specific object for work in a contract of hire?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3271)

المدة، بلا نزاع، فإن بذل تسليم عين لعمل في الذمة فوجهان "م 5" .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability upon offering delivery of the leased object for work in the dhimmah?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=485)

وكذا ببذل تسليم العين] لعمل في الذمة.

Sub-topic – Types of Benefit in the Dhimmah

Mas'alah: What are the rulings on a contract for a service in the dhimmah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3294)

الثالث: عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف، كخياطة1، ويشترط ضبطه بما لا يختلف2، ويلزمه الشروع عقيب العقد، وإن ترك ما يلزمه قال شيخنا: بلا عذر فتلف بسببه ضمن، وله الاستنابة، فإن مرض أو هرب اكترى من "3يعمل عمله3" فإن شرط مباشرته فلا ولا4 استنابة إذن. نقل حرب فيمن دفع إلى خياط5 ثوبا ليخيطه فقطعه ودفعه إلى خياط5 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 بعدها في الأصل: "مختلفة" . 2 في "ط" : "بناء" . 3 – 3 في "ب" : "يعمله عليه" . 4 في النسخ الخطية: "إلا" ، والمثبت من "ط" . 5 في "ط" : "الخياط" .

آخر قال: لا، إن فعل ضمن، قال في المغني1: فإن اختلف القصد فيه كنسج لم يلزمه، ولا المكتري قبوله، وإن تعذر فله الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for a benefit in the dhimmah described by attributes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7220)

فصل: الضرب الثاني، عقد على منفعة في الذمة، مضبوطة بصفات، كالسلم؛ كخياطة ثوب، وبناء دار، وحمل إلى موضع معين. ولا يكون الأجير فيها إلا آدميا جائز التصرف، ويسمى الأجير المشترك. ـــــــ

Mas'alah: What is the second type of contract on a benefit in the dhimmah defined by attributes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1705)

فصل الضرب الثاني: عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بصفات كالسلم، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the second type of ijarah contract: a contract for a benefit in the dhimmah described like salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7221)

فصل: الضرب الثاني، عقد على منفعة في الذمة، مضبوطة بصفات، كالسلم؛ كخياطة ثوب، وبناء دار، وحمل إلى موضع معين. ولا يكون الأجير فيها إلا آدميا جائز التصرف، ويسمى الأجير المشترك. ـــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (الضرب الثاني، عقد على منفعة في الذمة، مضبوطة بصفات، كالسلم؛ كخياطة ثوب، وبناء دار، وحمل إلى موضع معين. ولا يكون الأجير فيها إلا آدميا جائز التصرف، ويسمى الأجير المشترك) يجوز للآدمي أن يؤجر نفسه، بغير خلاف، وقد أجر موسى، – عليه السلام –، نفسه لرعاية الغنم، واستأجر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر، –رضي الله

عنه-، رجلا ليدلهما على الطريق [1]؛ لأنه يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه، أشبه الدور، ثم إن إجارته تقع على موصوف في الذمة، كالسلم، ومتى كانت [2] على عمل موصوف في الذمة لم يكن الأجير فيها إلا آدميا جائز التصرف؛ لأن الذمة لا تكون لغير الآدمي، ولا تثبت المعاوضة لعمل في الذمة لغير جائز التصرف، ولا بد أن يكون (1) تقدم تخريجه في 10/ 129. (2) في م: «كان».

Mas'alah: What are the two types of benefit in a hire contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=904)

قوله: على منفعة بذمة. هي نوعان؛ أحدهما: أن تكون في محل معين. والثاني: أن تكون في موصوف، كاستأجرتك على أن تحمل هذه الغرارة [2] ، أو غرارة قدرها كذا وصفتها كذا إلى محل كذا.

Mas'alah: What are the types of ijarah: specific property vs. described liability?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3901)

سنة بكذا أو ليخيط لي هذا الثوب بكذا وتارة تكون موصوفة في الذمة كحمار صفته كذا ليركبه سنة إلى موضع كذا بكذا

Mas'alah: What are the types of hire for a benefit in the dhimmah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2200)

[فصل الضرب الثاني من ضربي الإجارة أن تكون على منفعة بذمة] (فصل) (الضرب الثاني) من ضربي الإجارة: أن تكون (على منفعة بذمة) ، وهي نوعان: أحدهما أن تكون في محل معين؛ كاستأجرتك لحمل هذه الغرارة البر إلى محل كذا على بعير تقيمه من مالك بكذا. والثاني أن تكون في محل موصوف؛ كاستأجرتك لحمل غرارة بر صفته كذا إلى مكة بكذا. (وشرط ضبطها) - أي: المنفعة - (بما) - أي وصف - (لا يختلف) به العمل؛ (كخياطة ثوب) يذكر قدره وجنسه وصفته لخياطة، (وبناء دار) يذكر الآلة ونحوها؛ لما تقدم، (وحمل) لشيء يذكر جنسه وقدره، وأن الحمل (لمحل معين) ؛ ليحصل العلم بالمعقود عليه؛ (كحمل جماعة على دابة أو سفينة) ، فلا بد من معرفة عددهم، (فما) - أي: كل موضع - (وقع) العقد (على مدة لا بد من معرفة ظهر يحمل عليه) ؛ لأنه يختلف بالقوة والضعف، والغرض يختلف باختلافه. (و) إن وقع العقد (على عمل معين لم يشترط ذلك) - أي: معرفة الظهر الذي يحمل عليه - لأن القصد العمل، وحيث ضبط حصل المطلوب، (أو) وقع العقد على (ركوب عقبة، بأن يركب تارة ويمشي أخرى) ؛ لم يشترط معرفة ركوب؛ لحصول الغرض بدونها، ويصح العقد؛ لأنه إذا جاز اكتراؤها في الجميع؛ جاز في البعض، (و) لا بد من كون العقبة معلومة، (فتقدر بمسافة) كفراسخ معلومة؛ بأن يركب فرسخا ويمشي آخر، (أو)

Mas'alah: What is the second type of ijarah contract on a benefit in the dhimmah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2661)

[فصل: في العقد على منفعة بذمة]

Mas'alah: What are the two types of ijarah on a benefit in the dhimmah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2661)

(فصل. الضرب الثانى) من صنفي الإجارة: أن يقع العقد (على منفعة بذمة) . وهو نوعان: أحدهما: أن تكون في محل معين، كاستأجرتك على أن تحمل لي هذه الغرارة القمح إلى مكة على جمل تقيمه من مالك بكذا. والثانى: أن تكون في محل موصوف، كاستأجرتك لتحمل لي غرارة من قمح صفته كذا إلى مكة بكذا.

Sub–topic – Salam Wording in Ijarah

Mas'alah: What conditions apply when hiring a mount to Mecca using salam wording?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=7121)

الفائدة الثانية، قال في [«التلخيص»] [1] «الرعاية»: وإن استأجر في الذمة ظهرا يركبه، أو يحمل عليه إلى مكة بلفظ السلم، اشترط قبض الأجرة في المجلس، وتأجيل السفر مدة معينة. [زاد في «الرعاية»] (2) ، وإن (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for a service in the abstract like salam?

Source Book: Al–Muqni' fi Fiqh al–Imam Ahmad — tahqiq al–Arnaut (book_id=2491, page=206)

فصل الضرب الثاني: عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بصفات كالسلم: كخياطة ثوب، وبناء دار، وحمل إلى موضع معين، ولا يكون الأجير فيها إلا آدميا جائز التصرف، ويسمى الأجير المشترك.

Mas'alah: What are the rulings for ijarah conducted using salam wording?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=2178)

(وإن جرت) إجارة على عين موصوفة بذمة (بلفظ سلم) ؛ ك أسلمتك هذا الدينار في خدمة عبد صنعته كذا، وقبل المؤجر؛ (اعتبر قبض أجرة بمجلس) جرى فيه العقد؛ لئلا يصير بيع دين بدين، (و) اعتبر (تأجيل نفع) إلى

Mas'alah: What are the conditions for an ijarah contract using the wording of salam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=900)

(وإن جرت) إجارة على موصوف بذمة (بلفظ) سلم ك أسلمتك هذا الدينار في منفعة عبد صفته كذا وكذا لبناء حائط مثلا وقبل المؤجر (اعتبر قبض أجرة بمجلس) عقد لئلا يصح بيع دين بدين (و) اعتبر (تأجيل نفع) إلى أجل معلوم كالسلم فدل أن السلم يكون في المنافع كالأعيان فإن لم تكن بلفظ سلم ولا سلف لم يعتبر ذلك.

Sub-topic – Commencement and Completion of Work

Mas'alah: What is the ruling on commencing work immediately after a contract for a benefit in the dhimmah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7220)

فائدة: قوله: الضرب الثاني، عقد على منفعة في الذمة، مضبوطة بصفات كالسلم؛ كخياطة ثوب، وبناء دار، وحمل إلى موضع معين. هذا صحيح بلا نزاع، ويلزمه الشروع فيه عقب العقد، فلو ترك ما يلزمه، قال الشيخ تقي

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker for a job in the dhimmah becomes sick or dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2223)

ومن استؤجر لعمل في الذمة) ؛ كخياطة وبناء، (ولم تشترط مباشرته) له في العقد، (فمرض ويتجه أو مات) ؛ وهو متجه (أقيم عوضه) من يعمل؛ ليخرج مما وجب في ذمته: كالمسلم فيه، (ولا يلزمه إنظاره) – أي: المريض – لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل (والأجرة عليه) ؛ أي: المريض لأنها في مقابلة ما لزمه. (

Mas'alah: What is the ruling on a contract for a service in the dhimmah and the obligation to

commence immediately?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=577)

الضرب الثاني: عقد على منفعة في الذمة، ويلزمه الشروع فيه عقب العقد، كخياطة ثوب، وبناء دار، وحمل إلى موضع معين. فلو ترك ما يلزمه، قال الشيخ: بلا عذر فتلف، ضمنه.

Mas'alah: What is the hadith about the worker receiving his wage only after completing his work?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2065)

2119 - وروى أيضا في حديث له «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان، قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: «لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله» رواه أحمد. فهذه النصوص ظاهرها أنها على عمل في الذمة.

Sub-topic – Hiring Animals and Livestock

Mas'alah: What are the rulings on hiring specific or unspecified livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7332)

الثانية، يجوز عقد الإجارة على ماشية معينة، وعلى جنس في الذمة؛ فإن كانت الإجارة على معينة، تعلقت الإجارة بأعيانها، فلا يجوز إبدالها، ويبطل العقد فيما تلف منها، والنماء في يده أمانة كأصله، ولا يلزمه رعي سخالها. قاله الأصحاب. ويحتمل أن لا تتعلق الإجارة بأعيانها. قاله المصنف وغيره. وإن عقد على موصوفة في الذمة، فلا بد من ذكر جنسه، ونوعه، وكبره، وصغره، وعدده. وهذا المذهب مطلقا. وقال القاضي: إن أطلق، ولم يذكر عددا، صح، ويحمل على ما جرت به العادة، كالمائة من الغنم ونحوها. قال في «القاعدة الثانية والثمانين»: لو وقع الاستئجار على رعي غنم غير معينة، كان عليه رعي

. . . . . ـــــــ سخالها، لأن

عليه أن يرعى ما يجري العرف به مع الإطلاق. ذكره القاضي في «المجرد»، واقتصر عليه. وتقدم في أواخر المضاربة، هل يجوز رعيها بجزء من صوفها وغيره؟

Mas'alah: What are the rulings on specifying livestock in a hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1013)

في الذمة ذكر جنسه ونوعه إبلا أو بقرا أو غنما ضأنا أو معزا وكبره وصغره وعدده وجوبا ولا يلزمه رعي سخالها فإن أطلق ذكر البقر والإبل لم يتناول الجواميس والبخاتي

Sub-topic – Hiring Scribes and Craftsmen

Mas'alah: What are the rulings on hiring a scribe and the liability of the hireling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=992)

يلزمه حفره لأن ذلك مخالف لما شاهده من الأرض فإذا ظهر فيها ما يخالف المشاهدة كان له الخيار في الفسخ فإن فسخ كان له من الأجر بحصة ما عمل فيقسط الأجر على ما بقي وما عمل فيقال: كم أجر ما عمل؟ وكم أجر ما بقي؟ فيسقط الأجر المسمى عليهما ولا يجوز تقسيطه على عدد الأذرع لأن أعلى البئر يسهل نقل التراب منه وأسفله يشق ذلك فيه وإن نبع ما منعه من الحفر فكالصخرة ويجوز استئجار ناسخ فإن قدره بالعمل ذكر عدد الورق وقدره وعدد السطور في كل ورقة وقدر الحواشي ودقة القلم وغلظه فإن عرف الخط بالمشاهدة جاز وإن أمكنه بالصفة ذكره وإلا فلا بد من المشاهدة ويصح تقدير الأجر بأجزاء الفرع وأجزاء الأصل وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد جاز فإن أخطأ بالشيء اليسير عفى عنه وإن كان كثيرا عرفا فهو عيب يرد به – قال ابن عقيل: ليس له محادثة في غيره حالة النسخ ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه ولا لغيره تحديثه وشغله وكذلك الأعمال التي تختل بشغل السر والقلب: كالقصارة والنساجة ونحوهما ويجوز أن يستأجر سمسار ليشتري له ثيابا فإن عين العمل دون الزمان فجعل له من كل ألف درهم شيئا معلوما صح وإن قال: كلما اشتريت ثوبا فلك درهم وكانت الثياب معلومة أو مقدرة بثمن جاز ويجوز أن يستأجره ليبيع له ثيابا يعينها ونحوه.

Mas'alah: What specifications are needed when hiring a scribe by task?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2225)

ولا بد من التقدير بالمدة أو العمل، فإن قدره بالعمل، ذكر عدد الأوراق، وقدرها، وعدد السطور في كل ورقة، وقدر الحواشي، ودقة القلم وغلظه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a broker when the goods are unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2178)

الثياب معلومة أو مقدرة بثمن، جاز، وإلا فلا؛ للجهالة.

Sub-topic – Specifications for Described Services

Mas'alah: What are the rules for hiring for a described service (ijarat al-dhimmah) and the common hireling?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=993)

فصل:– الضرب الثاني – عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف – مضبوطة بصفات1 كالسلم فيشترط تقديرها بعمل أو مدة كخياطة ثوب أو بناء دار أو حمل إلى موضع معين ويلزم الشروع فيه عقب العقد فلو ترك ما يلزمه قال الشيخ: بلا عذر فتلف ضمن ولا يجوز أن يكون الأجير فيها إلا آدميا جائز التصرف ويسمى الأجير المشترك: وهو من قدر نفعه بالعمل ولا يصح الجمع بين تقدير المدة والعمل كقوله: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم ويصح جعالة ويحرم ولا تصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة وهو المسلم ولا يقع إلا قربة لفاعله كالحج أي النيابة فيه والعمرة والأذان ونحوها: كإقامة وإمامة صلاة وتعليم قرآن وفقه وحديث وكذا القضاء قاله ابن حمدان2 ويصح أخذ جعالة على ذلك كأخذه بلا شرط وكذا رقية وله أخذ رزق على ما يتعدى نفعه: كالوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الأجر وليس له أخذ رزق وجعل وأجر على ما لا يتعدى 1 قوله: مضبوطة صفة لمنفعة. 2 إنما حرم أخذ الأجرة على العمل الذي يعتبر قربة إلى الله تعالى لما روى الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أبي بن كعب علم رجلا سورة من القرآن فأهدى له الرجل ثوبا أو بردة، فذكر أبي للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال له النبي صلى الله عليه

وسلم: "إنك لو لبستها ألبسك الله مكانها ثوبا من نار" وهذا وعيد صريح، والوعيد لا يكون إلا على محرم، ولأن الأجرة معاوضة عن العمل، والدين لا يباع ولا يشترى كما تباع وتشترى السلع، ولما كانت الجعالة، والرزق لا يقعان على وجه المعاوضة بل من قبيل الإعانة صح أخذهما حيث حرمت الأجرة.

Mas'alah: What specifications are required when contracting for herding animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2285)

وإن وقع العقد على موصوف في الذمة، فلا بد من ذكر جنس الحيوان ونوعه، إبلا، أو بقرا، أو غنما، أو ضأنا، أو معزا. وإن أطلق ذكر البقر والإبل، لم يتناول الجواميس والبخاتي؛ لأن إطلاق الاسم لا يتناولها عرفا. وإن وقع العقد في مكان يتناولها إطلاق الاسم، احتاج إلى ذكر نوع ما يراه منها، كالغنم؛ لأن كل نوع له أثر في إتعاب الراعي، ويذكر الكبر والصغر، فيقول: كبارا أو سخالا، أو عجاجيل أو فصلانا، إلا أن يكون ثم قرينة، أو عرف صارف إلى بعضها، فيغني عن الذكر

Mas'alah: What specifications are required in a contract for herding animals described in the dhimmah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7334)

فصل: فإن وقع العقد على موصوف في الذمة، فلا بد من ذكر جنس الحيوان ونوعه، إبلا، أو بقرا، أو غنما، أو ضأنا، أو معزا. وإن أطلق ذكر البقر والابل، لم يتناول

الجواميس والبخاتي؛ لأن إطلاق الاسم لا يتناولها عرفا، إلا أن يقع العقد في مكان يتناولها إطلاق [1] الاسم، فيحتاج إلى ذكر نوع ما يرعاه منها، كالغنم؛ لأن كل نوع له أثر في إتعاب الراعي. ويذكر الكبر والصغر، فيقول: كبارا. أو: صغارا. أو: عجاجيل. أو: فصلانا. إلا أن يكون ثم قرينة أو عرف صارف إلى بعضها، فيكتفى بذلك. ومتى عقد على عدد موصوف، كالمائة، لم يجب عليه رعي زيادة عليها [2]، من سخالها ولا من غيرها. وإن أطلق ولم يذكر عددا، لم يجز. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وقال القاضي: يصح، ويحمل على ما جرت به العادة، كالمائة من الغنم ونحوها. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. والأول أصح؛ لأن العادة في ذلك تختلف وتتباين كثيرا، والعمل يختلف باختلافه. (1) سقط من: تش، م. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What does 'by description' mean in the context of leasing a property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2163)

وقوله : ((أو صفة)) أي : إن كانت تنضبط بها كالبيع فيصح ، وهو أحد الوجهين وهو الأشهر وعليه الأكثر .

Mas'alah: What is the ruling on a contract to carry two piles of grain for a lump sum?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=717)

وإحمل هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة، ويعلمان ما في البيت؛ صح فيهما.

Mas'alah: What must be known about the oxen when hiring for unspecified work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3921)

ي كذا ذراعا فإن قدره أي الحرث بالمدة فلا بد من معرفة البقر التي يعمل عليها لأن الغرض يختلف باختلافها

Mas'alah: What specifications are required in a contract for grazing livestock described in the dhimmah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2242)

(و) إن عقد (على) رعي شيء (موصوف بذمة، فلا بد من ذكر نوعه) وجنسه، فيقول: إبلا أو بقرا أو غنما، ويقول في الإبل: بخاتيا أو عرابا، وفي البقر بقرا أو جواميس، وفي الغنم ضأنا أو معزا، (و) يذكر (كبره أو صغره، و) يذكر (عدده) وجوبا؛ لأن الغرض يختلف باختلاف ذلك، فاعتبر العلم به؛ إزالة للجهالة.

Mas'alah: What specifications are required when contracting for grazing animals in the dhimmah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2697)

(و) إن وقع العقد (على موصوف) في الذمة: (فلا بد من ذكر نوعه) . فلا يكتفى بذكر الجنس؛ كالإبل حتى يذكر نوعها، من كونها عرابا أو بخاتى؛ لأن كل نوع له أثر في

أتعاب الراعي. (وكبره أو صغره) فيقال: كبار أو ? (1) في أوب: المكري. (2) في أ: بوفقه. (3) في ج: صبي.

فصلان. (وعدده) ؛ لأن العمل يختلف باختلافه. وقال القاضي: يصح من غير ذكر العدد، ويحمل على ما جرت به العادة. ورده في "المغني" بأن العادة تختلف في ذلك وتتباين كثيرا.

Mas'alah: What are the rules for specifying the carrier and load in a transport ijarah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1146)

وغيره لا ذكوريته أو أنوثيته أو نوعه ولحمل ما يتضرر كخزف ونحوه معرفة حامله ومعرفته لمحمول برؤية أو صفة وذكر جنسه وقدره ولحرث معرفة أرض

Mas'alah: What conditions are required in a contract for grazing unspecified animals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=918)

(و) إن عقد (على) رعي (موصوف) في ذمة (فلا بد من ذكر نوعه) فلا يكفي ذكر الجنس كإبل، بل لا بد من ذكر نوعها كبخاتي أو عراب لاختلاف أتعاب الراعي (و) لا بد من ذكر (كبره أو صغره أو عدده) لاختلاف العمل باختلافه، والعادة تختلف فيه وتتباين كثيرا. (ولا يلزمه) أي: الراعي (رعي سخالها)

; لأنها زيادة لم يشملها العقد. (وإن عمل) أجير خاص (لغير مستأجره فأضره فله) أي: المستأجر على الأجير (قيمة ما فوته) عليه من منفعته. وقال القاضي: يرجع عليه بالأجر الذي أخذه من الآخر، فإن لم يضره لم يرجع بشيء ; لأنه وفاه عمله على التمام، كما لو عمل وهو يقرأ القرآن (ويضمن) الأجير (المشترك) وهو من قدر نفعه بالعمل، سواء تعرض فيه للمدة ككحال يكحله شهرا كل يوم كذا كذا مرة أو لا كخياطة ثوب. وتقدم وجه تسميته بذلك (ما تلف بفعله) أي: المشترك (من تخريق) قصار الثوب بدقه أو مده أو عصره أو بسطه (وغلط) خياط (في تفصيل) وكذا طباخ وحائك وخباز وملاح فيضمن ما تلف من يده أو حذفه أو ما يعالج به السفينة، سواء كان رب المتاع معه أو لا ويضمن جمال ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبل شد به حمله. (و) يضمن حامل ما تلف (بزلقه) أو عثرته وسقوطه عنه كيف كان (وسقوط عن دابة، و) يضمن أيضا ما نقص (بخطئه) في فعله، كصباغ أمر بصبغ ثوب أصفر فصبغه أسود، وخياط أمر بتفصيله قباء ففصله قميصا، أو ثوب رجل فقطعه قميص امرأة لما تقدم عن علي "أنه كان يضمن الصباغ والصياغ، ويقول: لا يصلح الناس إلا ذلك" وروى الشافعي في مسنده عن علي "أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا" ; ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا عليه، كالعدوان بقطع عضو. ودليل ضمان عمله عليه: أنه لا يستحق الأجر إلا بالفعل وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لا أجر له عليه، بخلاف الخاص، وسواء حضره رب المال أو لا ; لأن وجوب الضمان عليه لجناية يده كالعدوان. فإن تبرع قصار ونحوه بعمله لم يضمن جناية يده نصا لأنه أمين محض فإن اختلفا في أنه أجير أو متبرع فقول قصار ونحوه. لأن الأصل براءته (ولو بدفعه) أي: الثوب ونحوه (إلى غير ربه) أي: غلطا فيضمنه ; لأنه فوته عليه، وليس للمدفوع إليه لبسه إذا علم وعليه رده للقصار نصا، (وغرم قابض) له (قطعه أو لبسه جهلا) أنه ثوب غيره (أرش قطعه وأجرة لبسه) ; لتعديه

على ملك غيره (ورجع) قابض (بهما) أي: بأرش قطعه وأجرة لبسه (على دافع) نصا ; لأنه غره. ويطالبه بثوبه إن وجده، وإلا ضمنه الأجير لأنه أمسكه بغير إذن صاحبه بعد طلبه كما لو علم. و (لا) يضمن أجير (ما تلف بحرزه أو) بسبب

(غير فعله) ; لأنه عين مقبوضة بعقد الإجارة لم يتلفها بفعله. أشبه المستأجرة ; ولأنه قبضها بإذن مالكها لنفع يعود عليهما. أشبه المضارب (إن لم يتعد) الأجير أو يفرط نصا فإن تعدى أو فرط ضمن كسائر الأمناء (ولا أجرة له) لعمله فيه سواء عمل فيه في بيت ربه أو غيره ; لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، إذ لا يمكن تسليمه إلا بتسليم المعمول. فلم يستحق عوضه كمكيل بيع وتلف قبل قبضه. (وله) أي: الأجير (حبس معمول) كثوب صبغه أو قصره أو خاطه (على أجرته إن أفلس ربه) أي: حكم بفلسه ورجع به ; لأن زيادته للمفلس فأجرته عليه وعوض الأجرة وعمله موجود في عين الثوب، فملك حبسه مع ظهور عسرة المستأجر كمن أجر ملكه لآخر بأجرة حالة ثم ظهرت عسرته قبل التسليم له فإن للمؤجر فسخ الإجارة، فإن كان أجرته أكثر مما زادت به قيمته أخذ الزيادة وحاصص الغرماء بباقي الأجرة (وإلا) يفلس ربه بأجرته فليس لأجير حبسه على أجرته بعد عمله. فإن فعل فكغاصب ; لأنه لم يرهنه عنده ولا أذنه في إمساكه، ولا يتضرر بدفعه قبل أخذ أجرته، ومتى فعل (فتلف أو أتلفه) أجير (بعد عمله أو) بعد (حمله) إذا استؤجر له (خير مالك بين تضمينه) أي: الأجير (إياه) أي: المعمول أو المحمول (غير معمول) أي: منسوج أو نحوه (أو) غير (محمول) بأن يطالبه بقيمته في الموضع الذي سلمه إليه فيه ليحمله منه (ولا أجرة له) أي: الأجير ; لأنه لم يسلم عمله (أو) تضمينه المعمول أو المحمول التالف تعديا بقيمته (معمولا) أي: مصبوغا ونحوه (ومحمولا) إلى مكان تلف فيه (وله الأجرة) أي: أجرة عمله وحمله ; لأن تضمينه إياه كذلك في معنى تسليم العمل المأمور به، وإنما خير بين الأمرين ; لأن

ملكه مستصحب عليه إلى حين التلف فملك المطالبة بقيمته قبل عمله وحين تلفه. (وإذا جذب الدابة مستأجر، أو) ضربها (معلمها السير لتقف أو ضرباها) أي: مستأجرها ومعلمها السير (كعادة) ضربها في ذلك (لم يضمن) ضارب منهما (ما تلف به) أي: الضرب المعتاد للإذن فيه عادة، ولنخسه صلى الله عليه وسلم "بعير جابر وضربه" وكان أبو بكر رضي الله عنه ينخس بعيره بمحجنه فإن زاد على العادة ضمن ; لأنه جناية. (وإن استأجر مشترك) أجيرا (خاصا) كخياط أو صباغ يستأجر أجيرا مدة معلومة يستعمله فيها (فلكل) منهما (حكم نفسه) فما تقبله صاحب الدكان ودفعه إلى أجيره

Sub-topic – Hiring Wet Nurses and Workers

Mas'alah: What are the rulings on hiring a wet nurse (dhi'r) and her compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1686)

وكذلك الظئر، ويستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو وليدة [المبدع في شرح المقنع] قال في "الشرح" : لأن للكسوة عرفا، وهي كسوة الزوجات، وللإطعام عرفا، وهو الإطعام في الكفارات، وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله ; لأن الإطلاق يجزئ فيه أقل ما يتناوله اللفظ كالوصية، وليس له أن يطعمه إلا ما يوافقه من الأغذية، فإن احتاج إلى دواء لمرضه لم يلزم المستأجر لعدم شرطه، وعنه يصح في دابة بعلفها (وكذلك الظئر) إجماعا لقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، واسترضع النبي – صلى الله عليه وسلم – لولده إبراهيم، ولأن الحاجة تدعو إليه ; لأن الطفل في العادة لا يعيش إلا بالرضاع، فإن جعل الأجرة طعامها وكسوتها جاز على المذهب لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ، وعنه المنع منه ; لأنه يختلف فيكون مجهولا، فعلى الصحة لو استأجر للرضاع دون الحضانة أو بالعكس اتبع، فإن أطلق للرضاع دخلت الحضانة في وجه للعرف، والثاني: لا ; لأن العقد لم يتناولها إذ الحضانة عبارة عن تربية الطفل وحفظه، وجعله في سريره، ودهنه، وكحله، وغسل خرقه، ونحوه، ويشترط لصحة العقد العلم بمدة الرضاع، ومعرفة الطفل بالمشاهدة، قال القاضي: أو بالصفة، وموضع الرضاع، ومعرفة العوض، والمعقود عليه في الرضاع خدمة الطفل، وحمله، ووضع الثدي في فيه، واللبن تبع كالصبغ، وقيل:

اللبن. قال القاضي: هو أشبه ; لأنه المقصود، ولهذا يستحق الأجر بالرضاع دون الخدمة، وهذا خاص بالآدميين للضرورة إلى حفظه وبقائه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife hiring herself for work in her liability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3357)

(أو) أجرت نفسها (لعمل في ذمتها) ؛ صح العقد؛ لأن ذمتها قابلة لذلك

Sub-topic – Usurpation of Described Object

Mas'alah: What are the rules for leasing a described object in the dhimmah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=447)

الثاني: إجارة عين موصوفة في الذمة فيعتبر لها صفات السلم ومتى سلمها فتلفت أو غصبت أو تعيبت وجب إبدالها فإن تعذر فللمستأجر الفسخ إلا إذا كانت إجارتها إلى مدة تنقضي فإنها تنفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when a described leased item in the dhimmah is usurped?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=915)

(وله) أي: المستأجر (بدل موصوفة بذمة) غصبت ; لأن العقد على ما في الذمة كما لو وجد المسلم فيه معيبا (فإن تعذر) البدل (فله) أي: المستأجر (الفسخ) والصبر إلى القدرة عليها وتنفسخ بمضي المدة إن كانت إلى مدة.

Sub-topic – Definition of Ijarah al-Dhimmah

Mas'alah: What is the definition of a contract for a benefit in the dhimmah and the common hired worker?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1552)

قال المصنف رحمه الله: (الضرب الثاني: عقد على منفعة في الذمة، مضبوطة بصفات كالسلم؛ كخياطة ثوب، وبناء حائط، أو حمل إلى موضع معين. ولا يكون الأجير فيها إلا آدميا جائز التصرف. ويسمى الأجير المشترك) .

Mas'alah: Why is a contract for a benefit in the dhimmah valid in ijarah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1552)

أما كون الإجارة على منفعة في الذمة تصح؛ فلأن الإجارة بيع فصح عقدها في الذمة كالسلم.

Mas'alah: Why must the hired worker in a dhimmah contract be a human?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1552)

وأما كونها لا يكون الأجير فيها إلا آدميا؛ فلأنها متعلقة بالذمة ولا ذمة لغير آدمي.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for a benefit in the debtor's liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

فصل: في العقد على منفعه بذمة 152

Sub-topic – Hiring Non-Muslims for Sacred Work

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dhimmi for digging graves?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1154)

قوله: (لا لخدمته) أي: في النوعين، ولا بأس أن يحفر للذمي

Sub-topic – Hiring for Share of Product

Mas'alah: What is the ruling on hiring for currency exchange and similar contracts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=897)

قوله: إن أطلقت. أي إجارة النقد وما عطف عليه ويكون قرضا بذمة قابضة.

Mas'alah: What is the ruling on giving yarn to be woven for a share of the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2567)

وإن فى دفع غزلا إلى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه أو ربعه: جاز. نص عليه.

Mas'alah: Is it valid to contract for weaving, harvesting, or grinding for a share of the product?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2568)

وعنه: لا يصح نسج غزل، وحصد زرع، وطحن حب، بجزء مشاع منه منسوجا، أو محصودا، أو مطحونا.

BAB 5

باب الأجير الخاص والمشترك

Private and Common Hireling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Subleasing and Delegation by Hireling

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=845)

وإن كان المأجور حرا، فليس لمستأجره أن يؤجره، لأنه لا تثبت يد غيره عليه، وإنما هو يسلم نفسه إن كان كبيرا، أو يسلمه وليه إن كان صغيرا. (1) في "أخصر المختصرات" (ص 186) : "ظئر" . (2) (ص 810) . (3) سورة الطلاق، الآية: 6. (4) زمنة: مريضة. "المعجم الوسيط" (1/ 401) . (5) ما بين معتقوفين ليس في الأصل. والمثبت من "كشاف القناع" (3/ 565) .

Mas'alah: Can a person who hires someone for a specific task delegate it to another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3897)

وإن استأجر عينه لم يستنب. على الصحيح من المذهب. وقال في «الفروع»: يتوجه كتوكيل، وأن يستنيب لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee of a free person subleasing him to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7184)

فائدة: قال في «التلخيص»، في أول الغصب: ليس لمستأجر الحر أن يؤجره من آخر، إذا قلنا: لا تثبت يد غيره عليه. وإنما هو يسلم نفسه. وإن

. . . . . ـــــــ قلنا: تثبت.

صح. انتهى. قلت: فعلى الأول، يعايى بها، ويستثنى من كلام من أطلق.

Mas'alah: What is the ruling if a common hireling hires a private hireling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2273)

[فصل استأجر الأجير المشترك أجيرا خاصا]

Mas'alah: Who is liable when a common hireling's private hireling damages goods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2273)

(4279) فصل: وإذا استأجر الأجير المشترك أجيرا خاصا، كالخياط في دكان يستأجر أجيرا مدة، يستعمله فيها، فتقبل صاحب الدكان خياطة ثوب، ودفعه إلى أجيره، فخرقه أو أفسده، لم يضمنه؛ لأنه أجير خاص، ويضمنه صاحب الدكان؛ لأنه أجير مشترك.

Mas'alah: What is the ruling when a common hireling hires a specific hireling and damage occurs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7320)

فصل: وإن استأجر الأجير المشترك أجيرا خاصا، كالخياط في دكان

ويضمن الأجير المشترك ما جنت يده؛ من تخريق الثوب، وغلطه في تفصيله. ـــــــ يستأجر أجيرا مدة يستعمله فيها، فتقبل صاحب الدكان خياطة ثوب، ودفعه إلى أجيره فخرقه أو أفسده، لم يضمنه، لأنه أجير خاص، ويضمنه صاحب الدكان، لأنه أجير مشترك.

Mas'alah: What are the restrictions on a private hireling regarding delegation and performing his own prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2198)

فائدتان : إحداهما : ليس له أن يستنيب فيما يعمله ، وله فعل الصلوات الخمس في أوقاتها

Mas'alah: What acts is a specific hiree not permitted to delegate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1625)

بسننها في أوقاتها، وصلاة جمعة وعيد، ولا يستنيب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a common worker as a specific worker?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=915)

قوله: وإن استأجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه. أي لو استأجر الخياط في دكان مثلا أجيرا مدة معلومة ليستعمله فيها لم يضمن الخاص ما تلف في يده ويضمنه المشترك وأما عكسه فلا يجوز، لأن الخاص لا تستنيب كما مر. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling when a common hired worker hires a private hired worker?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=448)

وإن استأجر أجير مشترك أجيرا خاصا فلكل منهما حكم نفسه، فما تقبله صاحب الدكان ودفعه إلى أجيره فتلف في يده بلا تعد ولا تفريط لم يضمنه لأنه أجير خاص وضمنه صاحب الدكان لأنه مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor sending an apprentice on errands and teachers taking bread from children?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=304)

1134 - حدثنا قال سألت ابي عن الخياط يكون عنده الغلام أيبعثه في حوائج ما ترى في ذلك قال إن كان من عمله فنعم واما غير ذلك فلا حتى يستأذن أهله حدثنا قال

سألت ابي عن الارغفة التي يأخذها المعلمون من الصبيان قال اكرهها هذا قذر جدا

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common hireling who hires a private worker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2249)

(معمولا) - أي: مصبوغا ونحوه - (ومحمولا) إلى مكان تلف فيه، (وله الأجر) - أي: أجرة عمله وحمله -، لأن تضمينه إياه كذلك في معنى تسليم العمل المأمور به، وإنما خير بين الأمرين؛ لأن ملكه مستصحب عليه إلى حين المطالبة بقيمته قبل عمله وحين تلفه.

Mas'alah: What is the ruling when a common hired worker hires a specific hired worker?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2705)

(وإن استأجر) أجير (مشترك) أجيرا (خا صا) ؛ كالخياط في دكان يستأجر أجيرا مدة يستعمله (2) فيها: (فلكل) منهما (حكم نفسه) . فلو تقبل صاحب الدكان خياطة ثوب ودفعه إلى أجيره فتلف في يده من غير أن يتعمد إتلافه لم يضمنه؛ لأنه أجير خاص. ويضمنه صاحب الدكان لمالكه، لأنه أجير مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on a common worker hiring a private worker and the wage for assistance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1196)

ما تلف به وإن استأجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه وإن استعان ولم يعمل فله الأجرة لضمانه لا لتسليم العمل وأذنت في تفصيله قباء قال بل قميصا

Mas'alah: Can a specific employee delegate someone else to perform the work for which he was hired?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=904)

(ولا يستنيب) أجير خاص فيما استؤجر له لوقوع العقد على عينه كمن أجر دابة معينة لمن يركبها ونحوه.

Sub-topic – Definition of Common Hireling (Ajir Mushtarak)

Mas'alah: What is the definition of a common employee (ajir mushtarak) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=856)

(و) الأجير (المشترك) من قدر نفعه (بالعمل) .

Mas'alah: What is the section on the common hireling (al-ajir al-mushtarak)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1552)

فصل [في الأجير المشترك]

Mas'alah: What is the definition of a common hire (mushtarak)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=858)

قوله: (ومشترك) أي: والثاني: مشترك.) V(

Mas'alah: What is the ruling on someone who makes themselves available for hire?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=716)

ويتجه: من معد نفسه لذلك [2].

Mas'alah: What are the rulings on the common hired worker (ajir mushtarak) and combining time and task specifications?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1626)

وكون أجير فيها جائز التصرف، ويسمى: "المشترك" لتقدير نفعه بالعمل، وأن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل، كيخيطه في يوم، ويلزمه الشروع عقب العقد. ـــــــ لخياطة هذا الثوب، أو استأجرت هذه الدابة لأركبها إلى بلد كذا، هذا قول أصحابنا [1]، وفيه نظر، فإن من الأعيان ما يتقدر نفعه بالعمل به، كقوله: استأجرت هذا المعيار لأزن به مئة رطل، أو هذا الصاع لأكيل به ألف وسق، وتستقر الأجرة بتسلمها مدة المثل لذلك [2]، ولا أجد فرقا بينهما، وقد قال ابن عقيل: إذا استأجر بئرا ليستقي [3] منها الماء مدة معلومة صح، وهذا موافق لما قلته "، انتهى." قال شيخنا [4]: وأقول ومما يقوي الإعتراض مسألتنا التي نحن فيها، وهي قول المص: (أو رحى لطحن شيء معلوم) . فصل * قوله: (ويلزمه الشروع عقب العقد) قال في الفروع [5]: "قال شيخنا [6]:" (1) انظر: المغني (8/ 11) ، الإنصاف (4/ 265) . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "كذلك" . (3) في "ج" و "د" : "ليسقى" . (4) حاشية المنتهى (ق 164/ ب) . (5)

الفروع (4/ 441) . (6) انظر: الاختيارات ص (157) .

Mas'alah: What are the rulings on hiring for specific animals and shared workers in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1187)

وإن عقد على معينة تعينت فلا تبدل ويبطل العقد فيما تلف وعلى موصوف فلا بد من ذكر نوعه وكبره أو صغره أو عدده ولا يلزمه رعي سخالها وإن عمل لغير مستأجره فأضره فله قيمة ما فوته ويضمن المشترك ما تلف بفعله من تخريق وغلط في تفصيل قوله: (فيما تلف) منها، كموت أحد رضيعين. قوله: (من ذكر نوعه) فلا يكفي الجنس؛ لأن لكل نوع أثرا في إتعاب الراعي. قوله: (وإن عمل ... إلخ) أي: أجير خاص. قوله: (فأضره ... إلخ) علم منه كـ «الإقناع» أنه إذا لم يستضر، لا يرجع بشيء؛ لأنه اكتراه لعمل، فوفاه على التمام. قوله: (ويضمن المشترك) غير من تقدم، وهو، أي: المشترك: من قدر نفعه بالعمل، ويتقبل الأعمال، فتتعلق الإجارة بذمته، ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم عمله دون نفسه، بخلاف الأجير الخاص. قوله أيضا على قوله: (ويضمن المشترك) أي: ولو تعرض فيه للمدة. قوله: (من تخريق) بنحو دق، أو مد، أو عصر، أو بسط.

Mas'alah: What are the rulings on the common hired worker (ajir mushtarak) regarding liability and wages?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3969)

نفعه في جميعها كالطبيب ونحوه الكحال ويتقبل الأعمال لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه فلذلك سمي مشتركا فتتعلق الإجارة بذمته لا بعينه ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم عمله دون تسليم نفسه بخلاف الخاص ويضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله ولو بخطئه كتحريق القصار الثوب من دقه أو مده أو عصره أو بسطه وغلطه أي الخياط في تفصيله ودفعه إلى غير ربه روي عن عمر وعلي §

Mas'alah: What defines a common hired worker in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2243)

(وهو) – أي الأجير المشترك – (من قدر نفعه بعمل، ولو تعرض فيه) – أي: العمل – وقت عقد (لمدة؛ ككحال) يكحله شهرا كل يوم كذا، ويتقبل الأجير المشترك الأعمال في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه، فلذلك سمي مشتركا، فتتعلق الإجارة بذمته لا بعينه، ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم عمله، دون تسليم نفسه، بخلاف الخاص

Mas'alah: What is a common hired worker and why is he called that?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2661)

(ويسمى) الأجير (المشترك؟ لتقدير نفعه بالعمل) . ? (1) في ج: للعمل.

ولأنه يتقبل أعمالا لجماعة فتكون منفعته مشتركة بينهم.

Sub-topic – Hireling's Work Without Prior Wage Agreement

Mas'alah: What is the ruling on a person who works on another's property in the owner's absence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=335)

قال ابن عطوة: وسألت شيخنا عمن عمل في مال غيره عملا للغير فيه مصلحة مع غيبته ربه، كالاستئجار على حفظ ماله، فهل له الرجوع بشئ أم لا؟ فأجاب: له الرجوع بأقل ما يمكن فعله. انتهى.

Mas'alah: Who is entitled to compensation for work done without a prior reward contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8077)

تنبيه: مراد المصنف وغيره، بقولهم: ومن عمل لغيره عملا بغير جعل، فلا شيء له. غير المعد لأخذ الأجرة. فأما المعد لأخذها، فله الأجرة قطعا؛ كالملاح، والمكاري، والحجام، والقصار، والخياط، والدلال، ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب. بالعمل، فإذا عمل، استحق أجرة المثل. نص عليه. وتقدم بعض ذلك في باب الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to a tailor or washer without a contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2297)

[فصل دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليخيطه أو يقصره من غير عقد ولا شرط ولا تعويض بأجر] (4329) فصل: إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار، ليخيطه أو يقصره، من غير عقد ولا شرط، ولا تعويض بأجر، مثل أن يقول: خذ هذا فاعمله، وأنا أعلم أنك إنما تعمل بأجر. وكان الخياط والقصار منتصبين لذلك، ففعلا ذلك، فلهما الأجر. وقال أصحاب الشافعي: لا أجر لهما؛ لأنهما فعلا ذلك من غير عوض جعل لهما، فأشبه ما لو تبرعا بعمله. ولنا أن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، فصار كنقد البلد، وكما لو دخل حماما، أو جلس في سفينة مع ملاح، ولأن شاهد الحال يقتضيه، فصار كالتعويض فأما إن لم يكونا منتصبين لذلك، لم يستحقا أجرا إلا بعقد أو شرط العوض، أو تعويض به؛ لأنه لم يجر عرف يقوم مقام العقد، فصار كما لو تبرع به، أو عمله بغير إذن مالكه. ولو دفع ثوبا إلى رجل ليبيعه، فالحكم فيه كالحكم في القصار والخياط، إن كان منتصبا يبيع للناس بأجر، فله أجر مثله. نص عليه أحمد، وإن لم يكن كذلك، فلا شيء؛ لما تقدم. ومتى دفع ثوبه إلى أحد هؤلاء، ولم يقاطعه على أجر، فله أجر المثل؛ لأن الثياب تختلف أجرتها، ولم يعين شيئا، فجرى مجرى الإجارة الفاسدة فإن تلف الثوب من حرزه، أو بغير فعله، فلا ضمان عليه؛ لأن ما لا يضمن في العقد الصحيح، لا يضمن في فاسده. وإن تلف من فعله، بتخريقه أو دقه، ضمنه؛ لأنه إذا ضمنه بذلك في العقد الصحيح، ففي الفاسد أولى. وقال أحمد، في من دفع ثوبا إلي قصار ليقصره، ولم يقطع له أجرا، بل قال: أنا أعطيك كما تعطى. وهلك الثوب، فإن كان بخرق أو نحوه مما لا تجنيه يده، فلا ضمان عليه، بين الكراء أو لم يبين، والعلة في ذلك ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to a tailor or washer without an explicit contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3888)

وإن دفع إنسان ثوبه إلى قصار أو خياط ونحوهما كصباغ ليعمله أي ليقصره أو يخيطه أو يصبغه ونحوه ولو لم تكن له أي للقصار ونحوه عادة بأخذ أجرة ولم يعقدا أي القصار والخياط عقد إجارة صح وله أجرة مثله حيث كانا منتصبين لذلك وإلا لم يستحقا أجرا إلا بشرط أو عقد أو تعريض لأنه لم يوجد عرف يقوم مقام العقد فهو كما لو عمل بغير إذن مالكه

Mas'alah: What is the ruling on a worker who works without permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=526)

[وبغير إذنه فلا شئ له] لا نعلم فيه خلافا. قاله في الشرح. لأنه متبرع حيث بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحقه. ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ولم تطب به نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to a tailor to sell with a share of the profit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2567)

قال في "المغني" : وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا ليبيعها وله نصف ربحها بحق عمله: جاز. نص عليه في رواية حرب.

Mas'alah: What is the ruling on giving clothes to a tailor or washer without a contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=567)

وإذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار من غير عقد ولا شرط فلهما الأجر، وقال أصحاب الشافعي: لا أجر لهما. ولنا: أن العرف الجاري يقوم مقام القول، كنقد البلد، ودخول الحمام، وركوب السفينة. وقال أحمد: لا بأس أن يكتري بطعام موصوف، وكرهه الثوري. وتجوز إجارة الحلي بأجرة من جنسه، وقيل: لا، وعن أحمد في إجارة الحلي: ما أدري ما هو. وقال مالك في إجارة الحلي والثياب: هو من المشتبهات.

Mas'alah: What is the ruling on giving a garment to a launderer without mentioning the wage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=935)

المسألة رقم (1041) (دفع إلى قصار ثوبا ليقصره) (2) إذا دفع إلى قصار ثوبا ليقصره و كان معروفا بالقصارة و لم يذكر له الأجرة فقصره القصار استحق الأجرة سواء عرض عليه صاحبه بذكرها أو لا خلافا للشافعي (1) ما الحكم لو أن شخصا استأجر دارا ليجعلها مسجدا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: يجوز للإنسان أن يستأجر دارا ليجعلها مسجدا لأن هذه منفعة مباحة يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها فجاز استئجار العين لها كالسكنى ذهب إلى ذلك الحنابلة و مالك و الشافعي جاء في المغنى 8/ 128: (يجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصلى فيه لأن هذه المنفعة مباحة يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها فجاز العين لها كالسكنى و به قال: مالك و الشافعي و قال أبو حنيفة: لا يصح لأن فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد الإجارة بحال) و جاء في المستوعب 2/ 340: (و يصح إجارتها لمن يتخذها مسجدا) القول الثاني: لا يجوز للإنسان أن يستأجر دارا ليجعلها مسجدا يصلى فيه لأن

فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد إجارة بحال فلا يجوز الإجارة لذلك ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (2) إذا دفع إنسان إلى قصار ثوبا ليقصره و لم يذكر له أجرة فقصره فهل يستحق الأجرة أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن القصار يستحق الأجرة و إن لم يصرح بها و لم يعرض لها لأن جلوسه في دكان القصار إمارة على أنه يعمل بالأجرة يستحق الأجرة بعمله لأن العرف الجاري بذلك قائم مقام القول فصار كنقد البلد ذهب إلى ذلك الحنابلة فقد جاء المغنى 8/ 143: (إذا دفع ثوبا إلى خياط أو قصار ليخيطه أن يقصره من غير عقد و لا شرط و لا تعريض بأجر مثل أن يقول: خذ هذا فاعمله) وجاء في المستوعب 2/ 344: (و إذا دفع ثوبا لقصار أو خياط لتقصيره أو يخيطه ففعلا ذلك استحقا أجرة المثل) القول الثاني: أن القصار لا يستحق الأجرة إذا لم يتفقا على أجر لأنهما فعلا ذلك من غير عوض جعل لهما فاسبه ما لو تبرعا بعمله ذهب إلى ذلك الشافعي جاء في حلية العلماء 2/ 738: (فان دفع ثوبا إلى رجل فخاطه و لم يترك له أجرة ففيه أربعة أوجه في قوله: إن عرض فذكر الأجرة استحق

لأنه إذا كان معروفا بالقصارة فقد حمل ذلك عرف الاستحقاق للأجرة فاغني عن ذكرها كما لو عرض إليه بها

Sub-topic – Disputes Between Employer and Hireling

Mas'alah: Does a launderer's claim of volunteering conflict with the apparent custom of taking wages?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=345)

الظاهر: إن كان معد لأخذ الأجرة، لم يقبل، لمخالفة ظاهر الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a tailor and his employer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3312)

[تصحيح الفروع للمرداوي] المقنع4: فالقول قول الخياط، نص عليه، فقطع به، وكذا قطع به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم، وقدمه في المستوعب والمغني5 والشرح4 والفائق وشرح ابن رزين وغيرهم، وما اختاره الشيخ رواية عن أحمد. فهذه اثنتان وعشرون مسألة في هذا الباب. 1 في النسخ الخطية: "بالتحالف" ، والمثبت من "ط" . 2 في الأصل: "فعل" . 3 ليست في الأصل. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/496. 5 8/109.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between tailor and customer and on lease duration calculation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=289)

وإذا دفع إلى خياط ثوبا ليفصله واختلفا فقال المالك: أمرتك بتفصيله قباء [4]، وقال الخياط: بل أمرتني بقطعه قميصا فالقول قول الخياط مع يمينه، وإذا استأجر دارا سنة في أثناء الشهر فإنه يستوفي أحد عشر شهرا بالأهلة وشهرا بالعدد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يستوفي الجميع بالعدد.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and customer disagree on the type of garment ordered?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1014)

وإن قال: أذنت لي في تفصيله قباء فقال: بل قميصا أو قميص امرأة فقال: بل قميص رجل فقول خياط بخلاف وكيل وله أجرة مثله ومثله صباغ ونحوه اختلف هو وصاحب الثوب في لون الصبغ

Mas'alah: Whose word is accepted when the tailor and the owner dispute over the type of garment ordered?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2275)

(4284) فصل: وإن اختلفا، فقال: أذنت لي في قطعه قميص امرأة. وقال: بل أذنت لك في قطعه قميص رجل. أو قال: أذنت لي في قطعه قميصا. قال: بل قباء. أو قال الصباغ: أمرتني بصبغه أحمر. قال: بل أسود. فالقول قول الخياط والصباغ. نص عليه أحمد، في رواية ابن منصور. وهذا قول ابن أبي ليلى. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو

ثور: القول قول رب الثوب. واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: له قولان، كالمذهبين ومنهم من قال: له قول ثالث أنهما يتحالفان، كالمتبايعين يختلفان في الثمن. ومنهم من قال: الصحيح أن القول قول رب الثوب؛ لأنهما اختلفا في صفة إذنه، والقول قوله في أصل الإذن، فكذلك في صفته، ولأن الأصل عدم الإذن المختلف فيه، فالقول قول من ينفيه. ولنا أنهما اتفقا على الإذن واختلفا في صفته، فكان القول قول المأذون له، كالمضارب إذا قال: أذنت لي في البيع نساء. ولأنهما اتفقا على ملك الخياط القطع، والصباغ الصبغ والظاهر أنه فعل ما ملكه، واختلفا في لزوم الغرم له، والأصل عدمه. فعلى هذا يحلف الخياط والصباغ بالله لقد أذنت لي في قطعه قباء، وصبغه أحمر. ويسقط عنه الغرم، ويكون له أجر مثله؛ لأنه ثبت وجود فعله المأذون فيه بعوض، ولا يستحق المسمى؛ لأن المسمى ثبت بقوله ودعواه، فلا يحنث بيمينه، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» . أخرجه مسلم فأما المسمى في العقد، فإنما يعترف رب الثوب بتسميته أجرا، وقطعه قميصا، وصبغه أسود. فأما من قال: القول قول رب الثوب. فإنه يحلف بالله: ما أذنت في قطعه قباء، ولا صبغه أحمر. ويسقط عنه المسمى. ولا يجب للخياط والصباغ شيء؛ لأنهما فعلا غير ما أذن لهما فيه. وذكر ابن أبي موسى، عن أحمد، رواية أخرى، أن صاحب الثوب إذا لم يكن ممن يلبس الأقبية والسواد، فالقول قوله وعلى الصانع غرم ما نقص بالقطع، وضمان ما أفسد، ولا أجر له؛ لأن قرينة حال رب الثوب تدل على صدقه، فتترجح دعواه بهما، كما لو اختلفا في حائط لأحدهما عليه عقد أو أزج، رجحنا دعواه بذلك. وإن اختلف الزوجان في متاع البيت، رجحنا دعوى كل واحد منهما فيما يصلح له. ولو اختلف صانعان في الآلة التي في دكانهما، رجحنا قول كل واحد منهما في آلة صناعته. فعلى هذا يحلف رب الثوب: ما أذنت لك في قطعه قباء ويكفي هذا لأنه ينتفي به الإذن،

فيصير

قاطعا لغير ما أذن فيه. فإن كان القباء مخيطا بخيوط لمالكه، لم يملك الخياط فتقه، وكان لمالكه أخذه مخيطا بلا عوض؛ لأنه عمل في ملك غيره عملا مجردا عن عين مملوكة له، فلم يكن له إزالته، كما لو نقل ملك غيره من موضع إلى موضع، لم يكن له رده إذا رضي صاحبه بتركه فيه. وإن كانت الخيوط للخياط، فله نزعها؛ لأنها عين ماله، ولا يلزمه أخذ قيمتها؛ لأنها ملكه، ولا يتلف بأخذها ما له حرمة. فإن اتفقا على تعويضه عنها جاز؛ لأن الحق لهما. وإن قال رب الثوب: أنا أشد في كل خيط خيطا. حتى إذا سله عاد خيط رب الثوب في مكانه، لم يلزم الخياط الإجابة إلى ذلك؛ لأنه انتفاع بملكه. وحكم الصباغ في قلع الصبغ إن أحبه، وفي غير ذلك من أحكامه حكم صبغ الغاصب على ما مضى في بابه. والذي يقوى عندي، أن القول قول رب الثوب؛ لما ذكرنا في دليلهم.

Mas'alah: Is the statement of a common hireling regarding return of goods accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2494)

(ولا) يقبل قول (أجير مشترك) كخياط ونحوه في رد ما خاطه، (و) لا

Mas'alah: When must the employer pay the hired worker according to the Qadi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2711)

وقال في "القواعد" بعد أن ذكر المذهب: وقال القاضي في "تعليقه" : إن الأجير يجب دفع الأجرة إليه إذا شرع في العمل؛ لأنه قد سلم نفسه لاستيفاء المنفعة فهو كتسليم الدار المؤجرة. ولعله يخص ذلك بالأجير الخا ص؛ لأن منافعه تتلف تحت يد المستأجر. فهو شبيه بتسليم العقار.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a common hired worker regarding returning the item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=850)

(ولا) يقبل قول (أجير مشترك) كصباغ وصائغ وخياط في رد العين وظاهره أنه يقبل قول أجير خاص وأطلق في الإقناع أنه لا يقبل قول أجير في الرد

Sub-topic – Liability of Private Hireling

Mas'alah: What is the ruling on a private hireling working for someone other than his employer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=406)

قال ابن عطوة في "روضته" : إذا عمل الأجير الخاص لغير مستأجره فأضر به، فله قيمة ما فوته عليه، وقيل: يرجع بقيمة ما عمل لغيره. وقال القاضي: بالأجر الذي أخذه، قاله في "الفروع" . وسألت شيخنا جمال الدين يوسف بن عبد الهادي، فلم يجزم لي فيها بشئ قبل أن أطلع على كلام صاحب "الفروع" . وسألت شيخنا العسكري، وزدت أن عمله له بأوقات لم تجر فيها العادة بعمله. فأجاب بأنه لا يدخل لأجره الأول إلا المعتاد. انتهى.

Mas'alah: What is the exception to the private hireling's non-liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7319)

تنبيه: قوله: إلا أن يتعدى. قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم: إلا أن يتعمد. وقال جماعة من الأصحاب؛ منهم ابن حمدان في «رعايتيه»: إلا أن يتعمد أو يفرط.

Mas'alah: What are the rulings on a private hireling (al-ajir al-khas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1010)

فصل:- والأجير الخاص: من قدر نفعه بالزمن - كما تقدم - يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعها بها: سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها وصلاة جمعة وعيد: سواء سلم نفسه للمستأجر أو لا ويستحق الأجرة بتسليم نفسه: عمل أو لم يعمل وتتعلق الإجارة بعينه فلا يستنيب - وتقدم قريبا - ولا ضمان عليه فيما

Mas'alah: What is the ruling on liability of a private hireling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1721)

فصل (ولا ضمان على الأجير الخاص) نص عليه (وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر) أي يقع عليه العقد مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها، وصلاة جمعة، وعيد، ولا يستنيب وسمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة، وقيل: هو من سلم نفسه لعمل معلوم مباح (فيما يتلف في يده) الجار ومجروره متعلق بقوله: ولا ضمان ; لأن عمله غير مضمون عليه فلم يضمن ما تلف به كالقصاص، ولأنه نائب عن المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن كالوكيل (إلا أن يتعدى) لأنه تلف بتعديه أشبه الغاصب.

يتلف في يده إلا أن يتعدى

Mas'alah: What is the ruling on the private hireling (ajir khas)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2272)

[فصل الأجير الخاص]

Mas'alah: What is the liability of a private hireling for damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2272)

(4278) فصل: فأما الأجير الخاص فهو الذي يستأجر مدة، فلا ضمان عليه، ما لم يتعد. قال أحمد، في رواية مهنا، في رجل أمر غلامه يكيل لرجل بزرا، فسقط الرطل من يده، فانكسر: لا ضمان عليه. فقيل: أليس هو بمنزلة القصار؟ قال: لا، القصار مشترك. قيل: فرجل اكترى رجلا يستقي ماء، فكسر الجرة؟ فقال: لا ضمان عليه. قيل له: فإن اكترى رجلا يحرث له على بقرة، فكسر الذي يحرث به قال: فلا ضمان عليه. وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة وأصحابه. وظاهر مذهب الشافعي وله قول آخر: أن جميع الأجراء يضمنون. وروى في مسنده، عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يضمن الأجراء، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا. ولنا أن عمله غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به، كالقصاص وقطع يد السارق. وخبر علي مرسل، والصحيح فيه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ ، وإن روي مطلقا، حمل على هذا فإن المطلق يحمل على المقيد. ولأن الأجير الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمره به، فلم يضمن من غير تعد، كالوكيل والمضارب. فأما ما يتلف بتعديه، فيجب ضمانه، مثل

الخباز الذي يسرف في الوقود، أو يلزقه قبل وقته، أو يتركه بعد وقته حتى يحترق؛ لأنه

تلف بتعديه، فضمنه، كغير الأجير.

Mas'alah: What is the liability of a specific hiree for property destroyed in his hands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=286)

مسألة 11: (ولا ضمان على الأجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط) والإجارة على ضربين: خاص ومشترك. فهذا هو الأجير الخاص الذي يؤجر نفسه مدة معلومة لخدمة أو خياطة أو رعاية شهرا أو سنة أو أكثر، سمي خاصا لاختصاص المستأجر بمنفعته في تلك المدة دون سائر الناس، لا ضمان عليه فيما يتلف في يده مثل أن تهلك الماشية معه أو تنكسر آلة الحرث وما أشبه ذلك إذا لم يتعد؛ لأنه أمين فلم يضمن من غير تعد كالمودع، والتعدي أن ينام عن الماشية أو يغفل عنها حتى تبعد منه بعدا فاحشا فيأكلها الذئب أو يضرب الشاة ضربا كثيرا فيضمن بعدوانه. والضرب الثاني: الأجير المشترك، وهو الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب أو بناء حائط، سمي مشتركا لأنه يعمل للمستأجر وغيره يتقبل أعمالا كثيرة في وقت واحد فيشتركون في منفعته فيضمن ما جنت يده، مثل أن يدفع إلى حائك عملا فيفسد حياكته، أو القصار يخرق الثوب بدقه أو عصره، والطباخ ضامن لما فسد من طبيخه، والخباز في خبزه، لما روى جلاس بن عمرو أن عليا - رضي الله عنه - كان يضمن الأجير، ولأنه قبض العين لمنفعة من غير استحقاق، وكان ضامنا لها كالمستعير.

(12) ولا على حجام أو ختان أو طبيب إذا عرف منه حذق في الصنعة ولم تجن أيديهم (14) ولا على الراعي إذا لم يتعد (15) ويضمن القصار والخياط ونحوهما ممن يتقبل

العمل ما تلف بعمله دون ما تلف حرزه [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the liability of a private hireling for damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1080)

فصل وأما الأجير الخاص فهو الذي يستأجر مدة فلا ضمان عليه ما لم يتعد. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك وظاهر مذهب الشافعي؛ لأن عمله غير مضمون عليه. فلم يضمن ما تلف به؛ كالقصاص وقطع يد السارق. ولأن الأجير الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمره به. فلم يضمن من غير تعد؛ كالوكيل والمضارب. وأما ما يتلف بتعديه فيجب ضمانه مثل الخباز الذي يسرف في الوقود أو يلزقه قبل وقته أو يتركه بعد وقته حتى يحترق؛ لأنه تلف بتعديه. فضمن كغير الأجير.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a private hireling (ajir khas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7317)

فصل: ولا ضمان على الأجير الخاص، وهو الذي يسلم ـــــــ الذمة، انعكست هذه الأحكام، فمتى [1] سلم إليه عينا فتلفت، أو خرجت مغصوبة، أو وجد بها عيبا، فردها، لم تنفسخ الإجارة، ولزم المؤجر إبدالها، لأن المعقود عليه غير هذه العين، وهذه بدل عنه، فلم يؤثر ذلك في إبطال العقد، كما لو اشترى بثمن في الذمة، على ما قرر في موضعه. فإن قيل: فقد قلتم في من اكترى جملا ليركبه، جاز أن يركبه من هو مثله. ولو اكترى أرضا لزرع شيء بعينه، جاز له زرع ما هو مثله أو دونه في الضرر.

فلم قلتم: إذا اكترى جملا بعينه لا يجوز أن يبدله؟ قلنا: المعقود عليه منفعة العين، فلم يجز أن يدفع إليه غيز المعقود عليه، كما لو اشترى عينا، لا يجوز أن يأخذ غيرها، والراكب غير معقود عليه، إنما هو مستوف للمنفعة، وإنما يشترط معرفته لتقدر به المنفعة، لا لكونه معقودا عليه. وكذلك الزرع في الأرض، فإنما يعين ليعرف به قدر المنفعة المستوفاة، فيجوز الاستيفاء بغيرها، كما لو وكل المشتري غيره في استيفاء المبيع، ألا ترى أنه لو تلف البعير أو الأرض انفسخت الإجارة، ولو مات الراكب أو تلف البذر لم تنفسخ، وجاز أن يقوم غيره مقامه، فافترقا. فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (ولا ضمان على الأجير (1) في م: «فمن».

Mas'alah: What is the difference between a private and common hired worker regarding liability?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=164)

والأجير المنفرد، وهو الذي ينفرد بعمله فلا ضمان عليه فيما جنت يده، لأن الأول العقد معه على العمل، والعقد مع الفرد على المدة، والمشترك هو الذي يقصر لهذا وهذا، وتجتمع عنده الأعمال، والمنفرد من يستأجر للعمل يوما أو شهرا ينفرد بعمل من استأجره.

Mas'alah: What is the distinction between private and common hireling regarding liability for loss?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=858)

قوله: (وهو من قدر نفعه بالعمل) كخياطة ثوب، وبناء حائط، وخشل شيء 11] (دقائق

أولي النهي) ((4) > (54)) . [?] «هداية الراغب» (?<<<<<<<<<< ? ه) .

EY Vo * نما فالخاص لا يضمن ما تلف بيده "، إلا إن فرط" . والمشترك يضمن ما

(:) ه به هر سه (?) – ک آرا: به

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

G بفعله من تخريقي و غلط في تفصيل مصير محبيبر تلف إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق نفعه في جميعها، كالطبيب، والكحال. شهي مشتركا؛ لأنه يتقبل أعمالا لجماعة في وقت واحد، يعمل لهم فيشتركون في نفيه، كالحائك والقضار والصباغ والجمال، فكل منهم ضامن ما تلف بفعله. عثمان "

Mas'alah: What are the rulings on the liability of the private and common hireling in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=239)

فصل في الأجير الخاص والأجير المشترك (1) قوله: "لا يضمن ما تلف بيده" : أي في يده، كما لو انكسرت منه الجرة التي يستقي بها، والآلة التي يحرث بها، أو المكيال الذي يكيل به، ونحوه. (2) قوله: "والملاح يضمن الخ" : مفهومه أنه لا يضمن ما تلف بسبب عصوف ريح أو هيجان بحر ونحوه، فينبغي أن يحرر. (3) قوله: "وبزلقه" : أي الحامل. (1) حنبل: هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن أسد (– 273 هـ) ابن عم الإمام أحمد، وسمع من شيوخه. روى عن أحمد مسائل أجاد فيها الرواية، وربما أغرب برواية ينفرد بها، وربما خالفوه. (2) شارح الهداية: الهداية لأبي الخطاب لها شروح، ولعل مراد المحشي: شرح أبي المعالي أسعد بن المنجا التنوخي (– 616 هـ) له شرح عليها

كبير في 16 مجلدا.

[1/ 433] (4) قوله: "بغير فعله الخ" : أي كما لو سرق ونحوه، وكذا لو تلف المحمول بفعل الدابة بان عثرت أو زلقت أو بركت ونحوه، ما لم يكن بسببه، كما لو سلك بالبعير طريقا فيها زلق أو ما يعثر به، ولم يتأن عليه. هكذا ينبغي أن يفهم هذا المحل. (5) قوله: "شرطين" : الأولى: ثلاثة: كونه حاذقا، وكونه لم تجن يده، وكونه بإذن مكلف أو وليه. (6) قوله: "ضمن" : أي السراية، لكن تكون الدية على عاقلته كما يأتي في الجنايات. (7) قوله: "وما أشبه ذلك" : وفي الفصول: ويلزم الراعي توخي أمكنة المرعى النافع، وتوقي النبات المضر، وردها عن زرع الناس، وإيرادها الماء إذا احتاجت إليه، على الوجه الذي لا يضرها شربه، ودفع السباع عنها، ومنع بعضها عن بعض قتالاونطحا، ويرد الصائلة عن المصول عليها، والقرناء عن الجماء، والقوية من الضعيفة. فإذا جاء المساء وجب عليه إعادتها إلى أربابها. وإن ادعى موت شاة ونحوها قبل قوله، ولو لم يأت بجلدها أو شيء منه. (8) قوله: "ولو مدة لا تلي العقد" : أي كما لو أجره دارا سنة خمس في سنة ثلاث. فائدة: قال القاضي فيمن استأجر عبدا للخدمة: إن له المسافرة به في العقد المطلق. قال فإن شرط ترك المسافرة به لزمه الشرط. قال المجد: هكذا ذكره في "تعليقه" [1] في ضمن مسألة ما إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج ولا يسافر بها ولم يذكر فيه خلافا، بل جعله أصلا لقياس يمثل به على الخصوم. ولقد عجبت من ذلك. انتهى. وقال المجد أيضا: وليس للسيد أن يسافر برقيقه إذا آجره، ذكره القاضي على آخر الجزء الخامس والأربعين من تعليقه بخطه. ولا أعلم فيه خلافا اهـ. (1) التعليق: للقاضي أبي يعلى.

(9) قوله: "وكذا ببذل تسليم العين الخ" : فصل بكذا إشارة إلى الخلاف في [1/

435] هذه المسألة، فإن الموفق اختار، فيما إذا كانت الإجارة على عمل من عين معينة، أن الأجرة لا تستقر على المستأجر حتى يستوفي العمل ولم تسلم العين. قال: لأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن، فلم يستقر بدلها قبل استيفائها كالأجير المشترك [1] اهـ. (10) قوله: "وإن اختلفا في قدرها أي الأجرة الخ" : وإن اختلفا في قدر مدة الإجارة، كما لو قال: [42ب] ، آجرتكها سنة بدينار، فقال: بل سنتين بدينارين، فقول المالك. وإن [2] قال آجرتكها سنة بدينار، فقال: بل سنتين بدينار تحالفا. وإن قال: آجرتكها سنة بدينار، فقال: بل استأجرتني على حفظها بدينار، فقول رب الدار. (11) قوله: "فإن نكل أحدهما الج" : ويتوجه أن يقال فيما إذا نكلا معا: صرفهما حاكم، كما تقدم في البيع. وفيه البحث المذكور هناك. (12) قوله: "ولو شرط على نفسه الضمان" : أي لأن الشرط باطل. وقوله: "يقبل قوله إن ادعى أن ما استأجره أبق أو شرد الخ" : هذا المذهب. وعنه: إن ادعى أن القول للمؤجر. وإن اتفقا على وجود الإباق ونحوه، واختلفا في وقته، ولا بينة للمالك، فالقول للمستأجر، لأن الأصل عدم العمل. وهذا بلا خلاف، على ظاهر كلام صاحب شرح المنتهى لمؤلفه اهـ منه. (13) قوله: "فلا ضمان عليه" أي ما لم يطلبها ربها، فيمتنع عن تسليمها، فإنها مضمونة، كالمغصوبة. وإن اختلفا في الرد فقول المالك. وتقدم قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a specific hired worker's liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2592)

وسمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة، ولا يستنيب [1] (

Mas'alah: What are the rulings on liability of a private hireling and when is he not liable?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1185)

من استأجر مدة سلم نفسه ولا فيما يتلف بيده إلا أن يتعمد أو يفرط ولا حجام أو ختان أو بيطار أو طبيب خاصا أو مشتركا ويستحق الأجرة بتسليم نفسه، عمل، أو لم يعمل؛ لأنه بذل ما عليه، كما لو بذل البائع العين المبيعة. قوله: (مدة) يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدرة نفعه بها لا يشركه فيها أحد، فإن لم يستحق نفعه في جميع الزمن، فمشترك، كما تقدم. قوله: (سلم نفسه) للمستأجر، بأن كان يعمل عند المستأجر. قوله: (أو لا) أي: بأن كان يعمل في بيت نفسه. قوه: (فيما يتلف بيده) الباء: بمعنى «في» كما عبر به في «الإقناع». قوله: (إلا أن يتعمد) أي: الإتلاف. قوله: (أو يفرط) بأن يقصر في حفظه. قوله: (ولا حجام ... إلخ) اعلم: أنه إذا كان أحد من ذكر حاذقا، ولم تجن يده، وأذن في الفعل من له الإذن، لم تضمن سراية الفعل، كحد وقود، خلافا لصاحب «الرعاية»، حيث جعل هؤلاء كغيرهم، فالخاص لا ضمان عليه بخلاف المشترك، ولابن القيم في «الهدي» في عدم اعتبار الإذن في قطع السلعة، قال: لأنه محسن. قوله: (أو بيطار) ويسمى بزاغا: يقال: بزغ البيطار بزغا، أسال الدم، وبابه: قتل، والبطر الشق، ومنه البيطار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a private hired worker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2238)

(فصل:) (والأجير قسمان) ، قسم (خاص و) قسم (مشترك) ، (فلا ضمان

على) أجير (خاص، وهو من قدر نفعه بمدة) ؛ بأن استؤجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة يوما أو أسبوعا ونحوه؛ فيستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعه بها، لا يشركه فيها أحد، فإن لم يستحق نفعه في جميع المدة؛ فمشترك؛ كما يأتي، سوى زمن فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها المؤكدات. قاله في "المستوعب" وسوى صلاة جمعة وعيد، فإن أزمنة ذلك لا تدخل في العقد، بل مستثناة شرعا.

Mas'alah: What is the ruling if a private hireling works for another and causes harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2239)

(وإن عمل) أجير خاص (لغير مستأجره، فأضره؛ فله) – أي: المستأجر – على الأجير (قيمة ما فوته) عليه من منفعته على الصحيح من المذهب. قال أحمد في رجل يستأجر أجيرا على أن يحتطب له على حمارين كل يوم، فكان الرجل ينقل عليهما وعلى حمير لرجل آخر، ويأخذ منه الأجرة: فإن كان يدخل عليه ضرر؛ يرجع عليه بالقيمة. قال في "المغني" : فظاهر هذا أن المستأجر يرجع على الأجير بقيمة ما استضر باشتغاله عن عمله.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a private hireling versus a common hireling in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=572)

قال أحمد فيمن أمر غلامه يكيل لرجل فسقط المكيال من يده فانكسر: لا ضمان عليه، قيل: أليس بمنزلة القصار؟ قال: لا، القصار مشترك. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وظاهر مذهب الشافعي، وله قول آخر: أن جميع الأجراء يضمنون. وروى في مسنده عن علي: "أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا" . "

Sub-topic – Hireling's Oath and Owner's Supervision

Mas'alah: How is the worker's oath reconciled with the owner's right to appoint a supervisor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3258)

مسألة–11: قوله: "وإن اتهم" يعني العامل "ففي المغني: يحلف، وفي غيره: للمالك ضم أمين بأجرة من نفسه. وفي المنتخب: تسمع دعواه المجردة" انتهى. قلت: الذي يظهر أنه لا تنافي بين ما قاله في المغني وبين ما قاله غيره، فيحمل كلامه في المغني على ما إذا اتهم بعد فراغ العمل "4أو في أثنائه وادعي عليه4" ، فيكون القول قوله مع يمينه، وغيره لا يخالفه في ذلك، بل يوافقه عليه، ويحمل كلام غيره على ما إذا اتهم في أثناء العمل، فلذلك قال: للمالك ضم أمين بأجرة، وليس في كلامه في المغني ما يمنع ذلك، ولا في كلامهم ما ينفي اليمين إذا ادعي عليه بعد فراغ العمل "4أو في أثنائه4" ، هذا 1 7/547. 2 7/551. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/222. 4 – 4 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What are the rules regarding seclusion and looking at a hired free woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3874)

والحاصل أن المستأجر لهما كالأجنبي ولا يخلو المستأجر معها أي الحرة في بيت بل

ولا مع الأمة كما يأتي في النكاح ولا ينظر إليها متجردة ولا إلى شعرها المتصل لأنه عورة من الحرة بخلاف الأمة

Mas'alah: What duties does a shepherd have regarding pasture, water, and protection of livestock?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2241)

(وعلى راع تحري نافع مكان رعي، و) يلزمه (توقي نبات مضر، و) يلزمه (إيرادها) – أي: الماشية – (الماء) إذا احتاجت إليه على الوجه الذي لا يضرها شربه، (و) يلزمه (ردها عن زرع الناس، و) يلزمه (دفع سباع عنها، و) يلزمه (منع بعضها من أذية بعض قتالا ونطحا. و) يلزمه أن (يؤدب الصائلة) بردها عن المصول عليها، ويرد القرناء عن الجماء، والقوية عن الضعيفة. (وعليه إعادتها عند المساء لأربابها) .

Sub-topic – Hiring for Acts of Worship

Mas'alah: What is the ruling on receiving a stipend for performing acts of worship like Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3284)

ويجوز الرزق على متعد. وفي التذكرة: في غزو1 لا، كأخذ الرزق في بناء ونحوه، ذكره في الخصال والتلخيص، وذكره في التعليق، نقل صالح وغيره: لا يعجبني أن يأخذ ما يحج به إلا أن يتبرع. وقال شيخنا: المستحب أن يأخذ ليحج، لا أن يحج ليأخذ، فمن يحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح، ففرق2 بين من يقصد الدين، والدنيا وسيلته، وعكسه، والأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق، قال: وحجه عن غير ليستفضل3 ما يوفي دينه الأفضل تركه، لم يفعله السلف، ويتوجه فعله لحاجة، ونقل ابن ماهان فيمن عليه دين وليس له ما يحج به أيحج عن غيره ليقضي دينه؟ قال: نعم. وفي الغنية: إن فرط فيه حتى افتقر فعليه الخروج ببدنه مفلسا، فإن لم يقدر فعليه أن يتكسب، فإن لم يقدر فليسأل الناس، وقيل للقاضي وغيره: أخذ الأجرة لا يخرجه عن القربة، بدليل الرزق، فقالوا: الرزق ليس في مقابلة العمل، بدليل أنه لا يختص بزمن معلوم وأجرة معلومة، وإنما يأخذه لأن له حقا في بيت المال، ولهذا يستحقه الغني والفقير "4ولا يختص بزمن معلوم وأجرة معلومة4" . وفي الفنون أن بعض أصحابنا قال: عبادات، فاعتبر لها الإخلاص، فقال ابن عقيل: لو كانت الأجرة قادحة في الإخلاص ما استحقت الغنائم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في 2 في "ط" : "فيفرق" . 3 في "ط" : "ليتفضل" . 4 – 4 ليست في الأصل.

وسلب القاتل، وكذا أخذ مؤذنين وقضاة من بيت المال. وقال: تجوز الأجرة على ذبح الأضحية والهدي بلا خلاف، كتفرقة الصدقة ولحم الأضحية، والذي هو محض القربة ما كان بالإهداء، فأما الذبح فهو تقريب لها إلى الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on paying a commission to a broker for purchasing goods?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=213)

قال: ولا بأس أن يجعل للسمسار فيما يبتاعه من المتاع من كل ألف درهم شيئا معلوما. قال: ولو أمر سمسارا أن يبتاع له متاعا موصوفا, فاشتراه له بمال دفعه الآمر إليه أو ابتاعه السمسار له, ولم يقبض منه ثمنه, فأبى الآمر أن يقبضه, لزمه قبضه؛ لأنه ابتاعه بأمره. فإن هلك المتاع في يد السمسار بغير جناية, فمن مال

Mas'alah: What acts of worship can be hired for in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=904)

قوله: كقضاء. أي فصل الأحكام ومثله تعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة حج وتحمل شهادة وآدائها وآذان، لأن ذلك من المصالح، فجرى مجرى الوقف على من يقوم بها، وليس بعوض، بل رزق للإعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح

في الاخلاص، وإلا لما استحقت الغنائم وسلب القاتل. (1) الناووس: صندوق من خشب أو نحوه يضع النصارى فية جثة الميت، وهو مقبرة النصارى، وجمعه: نواويس. انظر المعجم الوسيط: 2/ 962. (2) الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق، وجمعه: غرائر. انظر المعجم الوسيط: 2/ 648.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for food and clothing and the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1079)

1677 - قلت لأبي الأجير يعمل بطعام بطنه وكسوته تجب عليه صدقة الفطر ويجوز للذي يعمل عنده أن يعطيه من زكاته ومن الكفارات وصدقة الفطر ويجوز لغيره أن يعطيه من ذلك شيئا ويجوز له أن يأخذ من ذلك شيئا وقد كفى طعامه وكسوته قال لا بأس أن يستأجر الرجل الأجير بطعام بطنه وكسوته وأقل ما يكون من الطعام مدبر وهو رطل وثلث ومن الكسوة ثوب جامع

ولا تجب صدقة الفطر على المستأجر وإنما تجب صدقة الفطر على من يمون ويكون في عياله وإنما هذا مستأجر ولا يجوز لرجل أن يعطي من زكاته ما يدفع عن نفسه به مذمة أو يبقي بها ماله ولا بأس أن يأخذ الرجل من الزكاة ومن صدقة الفطر إذا كان يوم يعطى ليس يملك خمسين درهما أو حسابها من الذهب فإذا ملك خمسين درهما أو حسابها من الذهب لم يأخذ من الزكاة ولا صدقة الفطر ولا شيء من الكفارات فإن كان له من الحلي ما يبلغ أربعين درهما أو قيمتها من الذهب فلا يأخذ من الزكاة إلا ما يكمل الخمسين

Mas'alah: What is the ruling on sending a slave to a craftsman to teach him a trade in exchange for his service?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2617)

قال المجد في "شرح (5) الهداية" : وإذا دفعت عبدك إلى قصار أو خياط ونحوهما ليعلمه ذلك العمل بعمل الغلام سنة (6) جاز ذلك في مذهب مالك وعندنا. ونقل عنه ابن منصور: في رجل أسلم إليه صبي ليعلمه صناعة بعينها وشرط عليهم أن يبقى في يده مدة معلومة فإن أخذوه منه قبل ذلك فله مائة درهم ثم أخذوه قبل المدة وقد تعلم: فله شرطه، لقول النبصلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم" (7) . ? (1) في ب: المنذر. (2) في ب وج: النبى. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2444) 2: 817 كتاب الرهون، باب إجازة الأجير على طعام بطنه. (5) في أ: الشرح. (6) في أ: المقدام منه. (7) أخرجه ائو داود في "سننه" (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to accompany a debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2633)

وأن يلازم غريما يستحق ملازمته نصا. قال أحمد في رواية محمد بن أبي حرب: في الرجل يكري ليلازم رجلا: فلا بأس به قد شغله. وعنه: يكره. فإنه سئل في رواية الفضل بن زياد عن الرجل يكري نفسه لرجل ليلازم الغرماء فقال: غير هذا أعجب إلي. ? (1) في أ: للإنتفاع. (2) في أ: باستطراق. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه (5 4 1 2) 2: 789 كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أوبعد شهر

أوبعد سنه"

قال في "المغني" : كرهه، لأنه يؤول إلى الخصومة، وفيه تضييق على مسلم، ولا يأمن أن يكون ظالما فيساعده على ظلمه. لكنه جائز في الجملة "لأن الظاهر أنه محق. فإن الظاهر أن الحاكم لا يحكم إلابحق ولهذا أجزنا للموكل فعله. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person for known work like herding or service?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=904)

(وتصح) إجارة (في آدمي لرعي ونحوه) كخدمة (معلومة) ; لأن العمل لا ينحصر (ويسمى) مؤجر نفسه مدة معلومة (الأجير الخاص لتقدير زمن يستحق المستأجر نفعه في جميعه) مختصا به (سوى) زمن (فعل) الصلوات (الخمس بسنتها) الراتبة (في أوقاتها و) سوى زمن فعل (صلاة جمعة) فهي (و) صلاة (عيد) فطر أو أضحى مستثناة شرعا. قال المجد: في شرحه وظاهر النص يمنع من شهود الجماعة إلا بشرط أو إذن.

Sub-topic – Hireling's Illness and Work Interruption

Mas'alah: What is the ruling on a weak rider or woman walking near the destination?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3305)

مسألة-19: قوله: "والمشي المعتاد قرب المنزل لا يلزم راكبا ضعيفا أو امرأة، وفي غيرها وجهان" انتهى. وأطلقهما في المغني3 والشرح4: أحدهما: لا يلزمه، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه ابن رزين في شرحه. والوجه الثاني: يلزمه، قال في الرعاية الكبرى: وإن جرت العادة بالنزول فيه لزم الراكب القوي في5 الأقيس. قلت: وهو قوي جدا، لغير ذوي الهيئات، كالفلاحين والعرب والتركمان ونحوهم. 1 ليست في الأصل و "ط" . 2 في الأصل: "يلزمه" . 3 8/93-94. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/424. 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who falls ill and must provide a substitute?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1719)

(ومن استؤجر لعمل شيء) في الذمة ولم يشرط عليه مباشرته (فمرض أقيم مقامه من يعمله) ليخرج من الحق الواجب في ذمته كالمسلم فيه (والأجرة عليه) أي على المريض ; لأنها في مقابلة ما وجب عليه، ولا يلزم المستأجر إنظاره ; لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل ما لم يختلف القصد فيه كالنسخ، فإن كانت الإجارة على عينه في مدة أو

غيرها كأن تخيط لي أنت هذا الثوب، لم يقم غيره مقامه كالبيع بل يخير المستأجر بين الفسخ والصبر حتى يتبين له الحال

Mas'alah: When must the camel driver kneel the camel for a weak rider?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2264)

فصل: وإذا كان الراكب ممن لا يقدر على الركوب والبعير قائم، كالمرأة والشيخ والضعيف والسمين وشبههم، فعلى الجمال أن يبرك الجمل لركوبه ونزوله؛ لأنه لا يتمكن من الركوب والنزول إلا به. وإن كان ممن يمكنه الركوب والنزول والبعير قائم، لم يلزم الجمال أن يبرك له الجمل؛ لأنه يمكن استيفاء المعقود عليه بدون هذه الكلفة. وإن كان قويا حال العقد، فضعف في أثنائه، أو ضعيفا فقوي، فالاعتبار بحال الركوب؛ لأن العقد اقتضى ركوبه بحسب العادة. ويلزم الجمال أن يوقف البعير لينزل لصلاة الفريضة. وقضاء حاجة الإنسان، وطهارته، ويدع البعير واقفا حتى يفعل ذلك؛ لأنه لا يمكنه فعل شيء من هذا على ظهر البعير، وما أمكنه فعله عليه من الأكل والشرب وصلاة النافلة من السنن وغيرها، لم يلزمه أن يبركه له، ولا يقف عليه من أجله وإن أراد المكتري إتمام الصلاة، وطالبه الجمال بقصرها، لم يلزمه ذلك؛ بل تكون خفيفة في تمام. ومن اكترى بعيرا لإنسان يركبه لنفسه، وسلمه إليه لم يلزمه سوى ذلك؛ لأنه وفى له بما عقد عليه، فلم يلزمه شيء سواه. [فصل اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول والمشي عند اقتراب المنزل والمكتري امرأة أو ضعيف] (4267)

Mas'alah: What duties does a shepherd have regarding pasturing, watering, and protecting livestock?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=862)

تحري أمكنة المرعى النافع، وتوفي "النبات المضر، ويلزمه ردها عن زرع الناس، ويلزمه إيراذها الماء، إذا احتاجت إليه على الوجه الذي لا يضرها شربه، ودفع السباع عنها، ومنع بعضها عن بعض قتلا ونطخا، فيرد الصائل عن المضول عليها، والقرناء عن الجماء، والقوية عن الضعيفة، فإذا جاء المساء"

Mas'alah: When must the hired person begin the work?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=904)

قوله: ويلزمه الشروع... الخ. أي يلزم الأجير الشروع في العمل الذي استؤجر له عقب العقد، لجواز مطالبته به إذا. قال في الفروع: وإن ترك ما يلزمه. قال شيخنا: فتلف بسببه ضمن.

Mas'alah: What duties are incumbent upon a shepherd regarding the care of livestock?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=913)

تتمة: قال في الفصول يلزم الراعي توخي أمكنة الرعي النافع وتوفي النبات المضر وردها عن زرع الناس وإيرادها الماء إذا احتاجت إليه على الوجه الذي لا يضرها شربه

ودفع السباع عنها ودفع بعضها عن بعض قتالا ونطحا ويرد

الصائلة عن المصول عليها والقرناء عن الجما والقوية عن الضعيفة فإدا جاء المساء وجب عليه إعادتها إلى أربابها.

Mas'alah: What is the ruling on a common hired worker delaying work after the contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2202)

(ويلزمه) – أي الأجير المشترك – (الشروع) في عمل ما استؤجر له (عقب العقد) ؛ لجواز مطالبته به إذن، (فإن أخر) العمل (بلا عذر) ، فتلف المعقود عليه؛ (ضمن) ؛ لتلفه بسبب تركه ما وجب عليه.

Mas'alah: When must a common hireling begin the contracted work?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2662)

(ويلزمه) أي: الأجير المشترك (الشروع) في عمل وقع عقد الإجارة عليه (عقب العقد) ؛ لجواز مطالبته به إذا. قال في "الفروع" : وإن ترك ما يلزمه، قال شيخنا: بلا عذر فتلف بسببه ضمن.

Mas'alah: When must a common hired worker begin the work?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=905)

(ويلزمه) أي: الأجير المشترك (الشروع) في العمل المستأجر له (عقب العقد) لجواز

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker for a specific task becomes ill?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=915)

(ومن استؤجر لعمل في الذمة)

كخياطة وبناء (ولم تشترط مباشرته) له في العقد (فمرض أقيم عوضه) من يعمله ليخرج مما وجب في ذمته كالمسلم فيه (والأجرة عليه) أي: المريض ; لأنها في مقابلة ما لزمه، ولا يلزم المستأجر إنظاره ; لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل

Sub-topic – Conditions for Common Hireling Contracts

Mas'alah: What are the two types of lease contracts for a specific asset?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7196)

فصل: وإجارة العين تنقسم قسمين أحدهما، أن تكون على مدة، كإجارة الدار شهرا، والأرض عاما، والعبد للخدمة أو للرعي مدة معلومة، يسمى الأجير فيها الأجير الخاص. ـــــــ ذلك، فالإجارة بحالها. قطع به في «القاعدة السادسة والثلاثين». قلت: وقد صرح به المصنف وغيره من الأصحاب، حيث قالوا: ويجوز بيع العين المستأجرة، ولا تنفسخ الإجارة إلا أن يشتريها المستأجر. الثانية، يجوز إجارة الإقطاع، كالوقف. قاله الشيخ تقي الدين، قال: ولم يزل يؤجر من زمن الصحابة إلى الآن. قال: وما علمت أحدا من علماء الإسلام، الأئمة الأربعة، ولا غيرهم، قال: إجارة الإقطاع لا تجوز. حتى حدث في زماننا، فابتدع القول بعدم الجواز. واقتصر عليه في «الفروع». وقال ابن رجب، في «القواعد»: وأما إجارة إقطاع الاستغلال، التي موردها منفعة الأرض دون رقبتها، فلا نقل فيما نعلمه، وكلام القاضي يشعر بالمنع؛ لأنه جعل مناط صحة الإجازة للمنافع لزوم العقد، وهذا منتف في الاقطاع. انتهى. فعلى ما قاله الشيخ تقي الدين: لو أجره، ثم استحقت الإقطاع لآخر، فذكر في «القواعد»، أن حكمه حكم

Mas'alah: What are the two types of hired workers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2270)

[مسألة الأجير على ضربين خاص ومشترك]

Mas'alah: What are the two divisions of leasing property and the definition of a specific employee?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1549)

قال المصنف رحمه الله: (وإجارة العين تنقسم قسمين: أحدهما: أن تكون على مدة؛ كإجارة الدار شهرا، والأرض عاما، والعبد للخدمة، أو للرعي مدة معلومة. ويسمى الأجير فيها: الأجير الخاص) . أما كون إجارة العين تنقسم قسمين؛ فلأنها تارة تنضبط بالمدة كما مثل المصنف رحمه الله، وتارة بالعمل كما يأتي في القسم الثاني. وكلاهما صحيح. أما الأول؛ فلأن ابن المنذر قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن [1] استئجار المنازل والدواب جائز، وقد «ثبت أن موسى عليه السلام أجر نفسه للرعي مدة معلومة» [2]. وأما الثاني فيأتي ذكره في موضعه. وأما كون الأجير فيما ذكر يسمى الأجير الخاص؛ فلأن المستأجر يختص بالمنفعة في تلك المدة دون سائر الناس.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a person for specific work?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=231)

ل فالآدمي المؤجر نفسه مدة معلومة يسمى "الخاص" ، ومن قدر نفعه [1] بعمل في ذمته سمي "مشتركا" . ولا تصح إجارته على فعل القرب. ويكره للحر أجرة الحجامة،

ويطعمها الرقيق والبهائم. وإن آجر مسلم نفسه من ذمي لغير خدمته، جاز. فصل

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific asset for a fixed term and the definition of a private hire?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7197)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإجارة العين تنقسم قسمين؛ أحدهما، أن تكون على مدة، كإجارة الدار شهرا، والأرض عاما، والعبد للخدمة أو للرعي مدة معلومة، ويسمى الأجير فيها الأجير الخاص) وجملة ذلك، أن إجارة العين مدة معلومة [1] تكون في الآدمي (1) سقط من: م.

Mas'alah: Is it permissible to combine a fixed time and a specific task in an ijarah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7222)

ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل، كقوله: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم. ويحتمل أن يصح. ـــــــ العمل الذي يتعلق بالذمة مضبوطا بصفات السلم ليحصل العلم به [وقد ذكرنا ذلك] [1]. ويسمى الأجير فيها الأجير المشترك، مثل الخياط الذي يتقبل الخياطة لجماعة، وكذلك القصار، ومن في معناه، فتكون منفعته مشتركة بينهم.

Mas'alah: What are the conditions for the hired party in a dhimmah benefit contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2201)

(و) وشرط (كون أجير فيها) – أي: المنفعة في الذمة – (آدميا جائز التصرف) ؛ لأنها معاوضة على عمل في الذمة، فلم تجز من غير جائز التصرف، (ويسمى) الأجير فيها (المشترك لتقدير نفعه بالعمل) ، ولأنه يتقبل أعمالا لجماعة، فتكون منفعة مشتركة بينهم،

Mas'alah: What is the ruling on a contract for a service in the dhimmah (common hire) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=571)

الثاني: عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بصفات السلم، كخياطة ثوب، ويسمى الأجير فيها: الأجير المشترك، مثل الخياط الذي يتقبل الخياطة لجماعة فتكون منفعته مشتركة.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a common worker (al-ajir al-mushtarak)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1170)

وشرط ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب وبناء دار وحمل وكون أجير فيها جائز التصرف ويسمى المشترك لتقدير نفسه بالعمل وأن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل

Mas'alah: What are the conditions for a common hireling (ajir mushtarak) in ijarah al-dhimmah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=905)

(و) شرط (كون أجير فيها جائز التصرف) ; لأنها معاوضة على عمل في الذمة (ويسمى) الأجير فيها (المشترك لتقدير نفسه بالعمل) ولأنه يتقبل أعمالا لجماعة فمنفعته مشتركة بينهم. (و) شرط (أن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل ك) قوله: استأجرتك (لتخيطه) أي: هذا الثوب (في يوم) ; لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم فإن استعمل في بقيته فقد زاد على المعقود عليه، وإن لم يعمل فقد تركه في بعض زمنه فيكون غررا يمكن التحرز منه ولم يوجد مثله في محل الوفاق

Sub-topic – Worship Obligations of Hireling

Mas'alah: Is the lessor obligated to stop the mount for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7269)

تنبيه: مفهوم قوله: ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض. أنه لا يلزمه ذلك لينزل لسنة راتبة. وهو صحيح، وهو المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق» وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال جماعة من الأصحاب: يلزمه أيضا.

Mas'alah: What are the restrictions on a private hireling (ajir khas) regarding delegation and personal acts of worship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7319)

فائدتان؛ إحداهما، ليس له أن يستنيب فيما يعمله، وله فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها، وصلاة الجمعة، والعيد.

Mas'alah: What activities are prohibited for a copyist while copying?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2225)

قال ابن عقيل: وليس له محادثة غيره حالة النسخ، ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه، ولا لغيره تحديثه وشغله. وكذلك كل الأعمال التي تختل بشغل السر والقلب، كالقصارة والنساجة، ونحوهما.

Mas'alah: What are the obligations of a wet nurse under an ijarah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7130)

فصل: وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها، ويصلح به، وللمكتري مطالبتها بذلك؛ لأنه من تمام التمكين من الرضاع، وفي تركه إضرار بالصبي. فإن لم ترضعه، لكن سقته لبن الغنم، أو أطعمته، فلا أجر لها؛ لأنها لم توف المعقود عليه، أشبه ما لو استأجرها لخياطة ثوب، فلم تخطه. وإن دفعته إلى خادمها فأرضعته، فكذلك. وبه قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي [1]: لها أجرها؛ لأن رضاعه حصل بفعلها. ولنا، أنها لم ترضعه، أشبه ما لو سقته لبن الغنم، فإن قالت: (1) سقط من: م.

ويستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو وليدة، إذا كان المسترضع موسرا. ـــــــ أرضعته. فأنكر المسترضع، فالقول قولها؛ لأنها مؤتمنة. 2149 -

Mas'alah: What prayers is a specific hired worker allowed to perform during his work time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2199)

بسنتها وصلاة الجمعة والعيد .

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker attending congregational and Friday prayers?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=724)

ويتجه إحتمال: جماعة وصلاة جمعة، وعيد ولا يستنيب.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer wants to complete the prayer and the camel driver demands shortening?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3945)

فإن أراد المكتري إتمام الصلاة فطالبه الجمال بقصرها لم يلزمه أي القصر لأنه رخصة بل تكون الصلاة خفيفة في تمام جمعا بين الفرضين

Mas'alah: When may a husband enjoy his wife who is hired as a wet nurse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3358)

(ويستمتع) الزوج (بها إذا نام رضيع) استؤجر لرضاعه (أو) إذا (اشتغل) رضيع عنها لزوال المعارضة لحقه؛

Mas'alah: Can a camel driver compel a renter to shorten his prayer while traveling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2675)

قال في "المغني" : وإن أراد المكتري إتمام الصلاة وطالبه الجمال بقصرها لم يلزمه ذلك، بل تكون خفيفة في تمام.

Mas'alah: May a hired worker attend Eid and Friday prayers without stipulation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=566)

يشهد الأعياد والجمعة وإن لم يشترط.

Mas'alah: May a hired worker pray supererogatory prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=566)

قيل له: فيتطوع بالركعتين؟ قال: ما لم يضر بصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker praying sunnah rak'ahs?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=566)

قال ابن المبارك: يصلي الأجير ركعتين من السنة، وقال ابن المنذر: ليس له منعه منها.

Sub-topic – Definition of Private Hireling (Ajir Khas)

Mas'alah: How is a private hireling (ajir khas) defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7317)

نفسه إلى المستأجر فيما يتلف في يده، إلا أن يتعدى. ـــــــ يسلم نفسه إلى المستأجر. هو أحد الوجهين. ذكرهما في «الرعاية الصغرى». وقطع به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الفائق»، و «الرعاية الكبرى». والصحيح من المذهب، أن الأجير الخاص؛ هو الذي يؤجر نفسه مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعها في جميعها، سواء سلم نفسه إلى المستأجر أو لا. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «المستوعب»، و «الفروع»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الصغرى». والذي يظهر لي، أن المسألة قول واحد، وأن صاحب

. . . . . ـــــــ «الرعاية الصغرى» رأى بعضهم ذكر العبارة الأولى، وذكر بعضهم العبارة الثانية، فظن أنهما قولان. والعذر لمن قال: هو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر. أنه الواقع في الغالب، فأناط الحكم للغالب، لا أن الذي يؤجر نفسه مدة ولم يسلمها إلى المستأجر لا يسمى أجيرا خاصا، فإن المعنى الذي سمي به يشمله. إلا أن يعثر على أحد من الأصحاب بين ذلك، وذكر علة كل قول.

Mas'alah: What is the section on the specific employee (al-ajir al-khas)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1549)

فصل [في الأجير الخاص]

Mas'alah: What are the two types of hired workers and their liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=191)

فصل والأجير قسمان: خاص: وهو من قدر نفعه بالزمن ومشترك: وهو: من قدر نفعه بالعمل. فالخاص لا يضمن ما تلف يده2 إلا إن فرط. والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريق وغلط في تفصيل وبزلقه وبسقوط3 عن دابتة4 وبانقطاع حبله لا ما تلف بحرزه أو بغير فعله إن لم يفرط. ولا يضمن حجام وختان وبيطار خاصا كان أو مشتركا إن كان حاذقا ولم تجن يده وأذن فيه مكلف أو وليه ولا5 راع لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبتها عنه. ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها. 1 في "ب" "من" بدل "منها" . وكذا في "م" و "ن" . 2 في "ن" بيده "." 3 في "أ" "بسقوطه" وكذا في "ن" وفي "م" "وسقوط" . 4 في "م" "دابة" . 5 في "أ" "ولا ضمان راع" .

Mas'alah: What is the difference between a private hireling and a common hireling in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2174)

فصل [في الأجير الخاص] قال : (فالآدمي المؤجر نفسه مدة معلومة يسمى الخاص ، ومن قدر نفعه يعمل في ذمته سمي شريكا) . ش : أما كون الآدمي المؤجر نفسه مدة معلومة سمي الخاص ؛ فلأن نفعه مختص بالمستأجر لم يشارك فيه بخلاف الذي بعده . وأما كون من قدر نفعه يعمل في ذمته يسمى مشتركا ؛ فلأنه يتقبل أعمالا لجماعة فتكون منفعته مشتركة بينهم ، ثم إن كانت على مدة بعينها وعمل بعينه فواضح ، وإن كانت على عمل موصوف في الذمة فتكون كالسلم لا بد أن يكون مضبوطا بصفات السلم ليحصل العلم به ، ولا يكون الأجير فيها إلا آدميا ؛ لأنها متعلقة بالذمة ، ولا ذمة لغير الآدمي ، ويلزمه الشروع عقب العقد . وإن ترك ما يلزمه –قال أبو العباس : – بلا عذر فتلف بسببه ضمنه وله الاستنابة ، فإن مرض أو هرب اكترى من يعمل عليه ، فإن شرط مباشرته بنفسه فلا عمل ولا استنابة إذا . وفي المغني : إن اختلف القصد فيه كنسخ لم يلزمه ولا المكتري قبوله ، وإن تعذر فله الفسخ ، وينفسخ العقد بتلف محل عمل معين .

Mas'alah: What are the rulings concerning a private hireling (ajir khas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

فصل [في الأجير الخاص] ... 92

Mas'alah: What are the rulings concerning a private hireling (al-ajir al-khas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [في الأجير الخاص] 4/92

Mas'alah: What is the definition of a specific hire (al-ajir al-khas) and its ruling on attending congregational prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=858)

قوله: (وهو من قدر نفعه بالزمن) يعني: أن الأجير الخاصل هو من اسمؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها؛ بأن استؤجر لخدمة أو عمل، في بناء أو خياطة، يوما أو أسبوعا ونحوه، يؤى فعل الخنس بشنها – أي: المؤكدات – في أوقاتها، وصلاة لجمعة وعيد. قال المجد في (شرحه) : وظاهر النص يمنع من شهود الجماعة، إلا بإذن أو شرط. عثمان ""

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person for a specific service?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=724)

وتصح في آدمي لنحو رعي وخدمة مدة معلومة ويسمى الأجير الخاص؛ لتقدير زمن يستحق [1] مستأجره نفعه في جميعه سوى فعل الخمس بسننها في أوقاتها.

Mas'alah: What is the distinction between a private and a common hired worker in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=738)

فصل والأجير قسمان خاص ومشترك فلا ضمان على خاص، وهو من قدر نفعه بمدة سلم نفسه لمستأجر أو لا فيما يتلف بيده إلا أن يتعمد أو يفرط وإن عمل لغير مستأجره، فأضره؛ فله قيمة ما فوته ويقبل دعواه في تلف [1] محمول وله أجرة حمله ولا حجام أو ختان بآلة غير كالة في وقت صالح لقطع فيه أو بيطار أو طبيب خاصا أو مشتركا حاذقا لم تجن يده بمجاوزة، أو قطع ما لم يقطع وأذن فيه مكلف ولو سفيها أو ولي نحو صغير وإلا ضمن والدية على عاقلته ولا راع لم يتعد، ويقبل قوله في نفيه أو يفرط بنحو نوم أو غيبتها عنه، أو ضربها مبرحا وإذا جذب الدابة مستأجر أو معلمها السير لتقف أو ضرباها كعادة لم تضمن وإلا حرم وضمن وعلى راع تحري نافع مكان رعي، وتوقي نبات مضر، وإيرادها الماء وردها عن زرع الناس، ودفع سباع عنها، ومنع بعضها من بعض قتالا ونطحا. ويؤدب الصائلة وعليه إعادتها لأربابها عند المساء وإن ادعى موتا ولو لم يحضر جلدا أو ادعى مكتر أن المكترى أبق أو مرض أو شرد أو مات في المدة أو بعدها قبل بيمينه ولو جاء به صحيحا وكذبه ولا أجرة حيث لم ينتفع به وإن عقد على معينة مدة، تعينت فلا تبدل؛ ويبطل العقد فيما تلف وعلى موصوف بذمة، فلا بد من ذكر نوعه وكبره أو صغره، وعدده ولا يلزمه رعي سخالها ولا (1) في (ب، ج) : "ويقبل دعواه تلف" .

Mas'alah: What is the definition and ruling of a specific hire (al-ajir al-khas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1624)

وتصح في آدمي لرعي ونحوه مدة معلومة، ويسمى: "الأجير الخاص" ؛ لتقدير زمن يستحق المستأجر نفعه في جميعه، سوى فعل الخمس. . . . . ـــــــ وهل إذا

كانت مشغولة بإجارة للغير يكون ابتداء الإجارة الثانية مما يلي مدة الأول عند صاحب المغني؟؛ لأن قوله: "ويكون ابتداؤها. . . إلخ" واضح فيما إذا كانت غير مؤجرة، فليحرر!. * قوله: (ولا من وكيل مطلق) ؛ أي: أطلق له في عقد الإجارة، فهو من قبيل النعت السببي، ولو قرئ بزنة المفعول لأوهم أن المراد من وكل وكالة مفوضة، وأن هذا الحكم خاص به، وليس كذلك. * قوله: (لتقدير زمن. . . إلخ) كان الظاهر في التعليل لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة، إلا أن يقال: إن المراد أنه سمى خاصا لتخصيص الزمن فيه بالتقدير، ومنه يعلم أن الأجير الخاص هو من قدر نفعه بالزمن، ويقابله الأجير المشترك وسيأتي [1] في كلام المص ما يؤخذ منه أنه من قدر نفعه بالعمل، فتدبر!. * قوله: (سوى فعل الخمس) قال المجد [2]: "ظاهر النص أنه يمنع من حضور الجماعة إلا بإذن أو شرط" ، أقول: ولعل هذا هو السر في إفراد الجمعة مع أنها من خمس يومها. وبخطه: أقول: وعلى قياس الخمس صلاة الجنازة إذا تعين عليه حضورها. (1) ص (299) . (2) نقله الشيخ منصور في شرح المنتهى (2/ 364) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of a specific hired worker (ajir khas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2591)

ولا يضمن أجير خاص) [3] وهو من استؤجر مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها [4] سوى فعل الخمس بسننها في أوقاتها، وصلاة جمعة وعيد [5] . (1) أي ببيع العين المؤجرة، ولو كان البيع لمستأجر، لأنه ملك المنفعة بعقد الإجارة، ثم ملك العين بعقد البيع، وكذا الهبة والوقف، والانتقال بإرث ونحوه، لورود ذلك على ما يملكه المؤجر من العين المسلوبة النفع زمن الإجارة، وقال الشيخ: نقل الملك في العين

المؤجرة كالبيع، فلو وهبها أو وقفها، فينبغي أن يكون كالبيع، لا يسقط حق المستأجر. (2) أي بأن العين المبيعة مؤجرة. وجزم في التنقيح: بأن الأجرة له. وفي الإقناع وغيره: للبائع، وله الإمضاء مجانا. وقال أحمد: هو عيب، أي فله الأرش كالبيع. (3) لأن عمله غير مضمون عليه، فلا يضمن ما تلف فيه، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وظاهر مذهب الشافعي. والأجراء على ضربين: خاص، ومشترك، وبدأ بالخاص. (4) لا يشاركه فيها أحد، كمن استؤجر لخدمة، أو خياطة، أو رعاية شهرا أو سنة، فإن لم يستحق نفعه في جميع الزمن، فمشترك. ولو استأجر واحد أو جماعة شخصا، ليرعى لهم عددا معلوما من الماشية شهرا، أو سنة، فخاص؛ قاله شيخنا وغيره، وإن تقبل ماشية من شاء، فمشترك، كما يأتي. (5) فإن أزمنة تلك مستثناة شرعا، فلا تدخل في العقد، لوجوب تقديم حق الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on private and common hirelings in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1190)

ما تلف به وإن استأجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه وإن استعان ولم يعمل فله الأجرة لضمانه لا لتسليم العمل وأذنت في تفصيله قباء قال بل قميصا قال في «شرحه» لأنه مأذون فيه عرفا. وكذلك إذا ذهب بها من حارة إلى حارة. انتهى. وكذا يجوز غسل ثوب مستأجر إذا اتسخ، أو تنجس. قوله: (ما تلف به) أي: للإذن فيه عادة. قوله: (فلكل حكم نفسه) فإذا تقبل صاحب الدكان خياطة ثوب ودفعه إلى أجيره، فخرقه، أو أفسده بلا تعد ولا تفريط، لم يضمنه؛ لأنه أجير خاص، ويضمنه صاحب الدكان لمالكه؛ لأنه مشترك. قوله: (لضمانه) أي: التزامه العمل، والدليل على أن عمل المشترك

مضمون عليه، أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجر فيما عمل، وكان ذهاب عمله من ضمانه، بخلاف الخاص، فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله، استحق العوض بمضي المدة، وإن لم يعمل. قوله: (قباء) القباء، ممدود، عربي، والجمع أقبية، كأنه مشتق من قبوت الحرف أقبوه: ضممته. وقباء – بضم القاف يقصر ويمد ويصرف

Mas'alah: What are the two types of hired workers and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=448)

والأجير قسمان: خاص، ومشترك. فالأجير الخاص من قدر نفعه بالزمن، والأجير المشترك من قدر نفعه بالعمل وتقدم قريبا. فالخاص يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعه فيها، سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها وصلاة جمعة وعيد، وسواء سلم نفسه للمستأجر أو لا، ويستحق الأجرة بتسليم نفسه عمل أو لم يعمل، وتتعلق الإجارة بعينه فلا يستنيب، وتجب الأجرة أي تملك في إجارة عين أو إجارة ذمة بالعقد شرط الحلول فيه أو أطلق كما يجب الثمن بعقد البيع، والصداق بالنكاح، ويستحق الأجرة كاملة بتسليم عين أو بذلها، وتستقر بفراغ عمل ما بيد مستأجر وبدفع غيره معمولا مالم تؤجل الأجرة فإن أجلت لم يملك المطالبة بها حتى تفرغ مدة الأجل

Mas'alah: What is the definition of a private hireling (al-ajir al-khass)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3916)

ويسمى الأجير فيها الأجير الخاص وهو أي الأجير الخاص من قدر نفعه بالزمن لاختصاص المستأجر بمنفعته في مدة الإجارة لا يشاركه فيها غيره

Mas'alah: What are the two types of hired workers: private and common?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3967)

فصل والأجير قسمان خاص ومشترك فالخاص من قدر نفعه بالزمن بأن استؤجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة يوما أو أسبوعا ونحوه كما تقدم في الباب يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعه بها لا يشركه فيها أحد فإن لم يستحق نفعه في جميع الزمن فمشترك كما يأتي سوى زمن فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها أي المؤكدات قاله في المستوعب و سوى صلاة جمعة وعيد فإن أزمنة ذلك لا تدخل في العقد بل هي مستثناة شرعا قال المجد في شرحه ظاهر النص يمنع من شهود لجماعة إلا بشرط أو إذن سواء سلم نفسه للمستأجر بأن كان يعمل عند المستأجر أولا بأن كان يعمل في بيت نفسه ويستحق الأجير الخاص الأجرة بتسليم نفسه عمل أو لم يعمل لأنه بذل ما عليه كما لو بذل البائع العين المبيعة وتتعلق الإجارة بعينه كالمبيع المعين فلا يستنيب الأجير الخاص وتقدم قريبا §

ولا ضمان عليه فيما يتلف في يده نص عليه لأنه نائب المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به فلم يضمن كالوكيل ولأن عمله غير مضمون عليه فلم يضمن ما تلف به كالقصاص إلا أن يتعمد الإتلاف أو يفرط فيضمن لأنه إذن كالغاصب وليس له أي الأجير الخاص أن يعمل لغيره أي غير مستأجره لأنه يفوت عليه ما استحقه بالعقد فإن

عمل الأجير الخاص لغير مستأجره وأضر بالمستأجر فله أي المستأجر قيمة ما فوته من منفعته عليه بعمله لغيره قال أحمد في رجل استأجر أجيرا على أن يحتطب له على حمارين كل يوم فكان الرجل ينقل عليهما وعلى حمير لرجل آخر ويأخذ منه الأجرة فإن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة قال في المغني فظاهر هذا أن المستأجر يرجع على الأجير بقيمة ما استضر باشتغاله عن عمله قال ويحتمل أنه أراد أنه يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره وقال القاضي معناه يرجع بالأجر الذي أخذه من الآخر لأن منافعه في هذه المدة مملوكة لغيره فما حصل في مقابلتها يكون للذي استأجره انتهى وعلم منه أنه إذا لم يستضر لا يرجع بشيء لأنه اكتراه لعمل فوفاه على التمام والأجير المشترك من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شيء إلى مكان معين أو على عمل في مدة لا يستحق §

Mas'alah: What are the two types of hired workers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2238)

فصل الأجير قسمان قسم خاص وقسم مشترك]

Mas'alah: What did Ahmad say about a monthly hired worker?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=565)

قال أحمد: أجير المشاهرة 1 سورة الطلاق آية: 6. 2 سورة القصص آية: 26-27. 3 سورة الكهف آية: 77. 4 ابن ماجة: الأحكام (2444) . 5 البخاري: الإجارة

(2263) . 6 البخاري: البيوع (2227) , وابن ماجة: الأحكام (2442) , وأحمد (2/357) .

Mas'alah: What are the rulings on hiring a private hireling and calculating months in ijarah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1168)

مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما وتصح في آدمي لرعي ونحوه معلومة ويسمى الأجير الخاص لتقدير زمن يستحق المستأجر نفعه في جميعه سوى فعل الخمس بسنتها في أوقاتها وصلاة جمعة وعيد ولا يستنيب ومن استأجر سنة في أثناء شهر استوفاها بالأهلة وكمل على ما بقي ثلاثين يوما وكذا كل ما يعتبر بالأشهر كعدة وصيام كفارة ونحوهما

Mas'alah: What is the distinction between a private and a common hired worker in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2085)

قال: وما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن. ش: الأجير على ضربين؛ (أجير خاص) : وهو من استؤجر إلى مدة، كمن استؤجر شهرا أو يوما، لخدمة، أو بناء، ونحو ذلك، فيستحق المستأجر نفعه في جميع المدة، [سمي خاصا؛ لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة] . (وأجير

مشترك) : وهو الذي قدر نفعه بالعمل، كمن استؤجر لخياطة ثوب معين أو موصوف،

ونحو ذلك، سمي مشتركا؛ للاشتراك في عمله، لأنه يتقبل لاثنين وأكثر. إذا تقرر هذا فالأجير الخاص لا يضمن ما تلف بفعله، ولا بغير فعله، ما لم يوجد منه تفريط وقصد للخيانة، نص عليه أحمد في رواية جماعة، وعليه الأصحاب، لأن عمله غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به كالقصاص، ولأنه نائب عن المالك، في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن إذا لم يتعد، كالوكيل، وذهب ابن أبي موسى إلى أنه يضمن ما جنت يده، وحكى عن أحمد رواية بتضمينه ما تلف بأمر خفي لا يعلم إلا من جهته، كما سيأتي في الأجير المشترك، اللهم إلا أن يعمل في بيت المستأجر فلا يضمن ما تلف بغير فعله، وعنده أنه لا فرق [بين الأجير الخاص، والأجير المشترك، والمنصوص الفرق وعليه الأصحاب. وأما الأجير المشترك – وهو الذي ذكره الخرقي هنا – فيضمن] ما تلف بفعله، كحائك أفسد حياكته، وقصار خرق الثوب بدقه أو عصره، وطباخ أفسد طبخه، وجمال أتلف المتاع بعثرته، أو بانقطاع الحبل الذي شد به، ونحو

ذلك، نص على ذلك أحمد في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب. 2123 – لما روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي – رضي الله عنه –، أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. ولأن عمله مضمون عليه، وما تولد من المضمون فهو مضمون، كجناية العمد، ودليل الوصف أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد علمه لم يكن له أجر. وظاهر كلام أحمد والخرقي: أنه لا فرق بين أن يعمل في بيته، أو في بيت المستأجر، ولا بين أن يكون المستأجر على

المتاع أم لا، وصرح به القاضي في التعليق في أثناء المسألة، وابن عقيل، واختاره أبو محمد، إذ ضمانه كجنايته، وعن القاضي – أظنه في المجرد – قال في الكافي:

وأصحابه، أنه إنما يضمن ما عمله في ملكه، أما ما عمله في ملك المستأجر من خياطة ونحوها، فلا ضمان عليه، ما لم يفرط، كأن يسرف في الوقود ونحوها، لأنه سلم نفسه إلى المستأجر، أشبه الأجير الخاص، وكذلك لو كان صاحب المتاع مع الملاح في السفينة، أو راكبا على الدابة فوق حمله، لعدم زوال يد المالك، وكذلك لو كان الراكب على الدابة حرا، إذ الحر لا يضمن من جهة الإجارة، وخرج أبو الخطاب وجها بعدم الضمان رأسا، كسراية القود وإفضاء الزوجة، إذ التلف حصل من فعل مباح، والله أعلم.

Sub-topic – Liability of Common Hireling

Mas'alah: What is the definition of a common hired worker and what is his liability for damage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7321)

الأجير المشترك؛ هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، فيضمن ما جنت يده؛ من تخريق الثوب، وغلطه في تفصيله، وزلق الحمال، والسقوط عن دابته. وكذا الطباخ، والخباز، والحائك، وملاح السفينة، ونحوهم. ويضمن أيضا ما تلف بفعله مطلقا. على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية

Mas'alah: What are the rulings on a common hire (al-ajir al-mushtarak) and liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1011)

يتلف في يده: إلا أن يتعمد أو يفرط وليس له أن يعمل لغيره فإن عمل وأضر بالمستأجر فله قيمة ما فوته عليه والأجير المشترك: من قدر نفعه بالعمل ويتقبل الأعمال فتتعلق الإجارة بذمته ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم عمله ويضمن ما تلف بفعله ولو بخطئه كتخريق القصار الثوب وغلطه في تفصيله ودفعه إلى غير ربه ولا يحل لقابضه لبسه ولا

الانتفاع به وإن قطعه قبل علمه غرم أرش نقصه ولبسه ويرجع به على القصار وكزلق حمار وسقوط عن دابته أو تلف من عثرته وما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله وكذا طباخ وخباز وحائك وملاح سفينة ونحوهم: حضر رب المال أو غاب ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله لا أجرة له فيما عمله: سواء عمله في بيت المستأجر أو بيته وإذا استأجر قصابا يذبح له شاة فذبحها ولم يسم ضمنها وإن استأجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه1 وإن استعان به ولم يعمل فله الأجرة لأجل ضمانه لا لتسليم العمل ولا ضمان على حجام ولا بزاغ: وهو البيطار ولا ختان ولا طبيب ونحوهم: خاصا كان أو مشترك إذا عرف منهم حذق ولم تجن أيديهم إذا أذن فيه مكلف أو ولي غيره حتى في قطع سلعه ونحوها – ويأتي – فإن جنت يده ولو خطأ: مثل أن جاوز قطع 1 صورة ذلك أن تدفع ثوبك إلى الأجير المشترك فيعطيها هو لأجير خاص فيتلفها الثاني فالضمان لك على الأول ويرجع هو على أجيره الخاص إن كان مفرطا: وقد تقدم لك تعريف المشترك والخاص.

Mas'alah: What are the two types of hired workers (ajir khas and ajir mushtarak) and their liability?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2270)

(4275) مسألة وقال: (وما حدث في السلعة من يد الصانع، ضمن) وجملته أن الأجير على ضربين خاص، ومشترك، فالخاص: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة، أو عمل في بناء أو خياطة، أو رعاية، يوما أو شهرا، سمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس. والمشترك: الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وبناء

حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحال، والطبيب، سمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركا لاشتراكهم في منفعته. فالأجير المشترك هو الصانع الذي ذكره الخرقي، وهو ضامن لما جنت يده، فالحائك إذا أفسد حياكته ضامن لما أفسد. نص أحمد على هذه المسألة، في رواية ابن منصور. والقصار ضامن لما يتخرق من دقه أو مده أو عصره أو بسطه. والطباخ ضامن لما أفسد من طبيخه. والخباز ضامن لما أفسد من خبزه، والحمال يضمن ما يسقط من حمله عن رأسه، أو تلف من عثرته. والجمال يضمن ما تلف بقوده، وسوقه، وانقطاع حبله الذي يشد به حمله والملاح يضمن ما تلف من يده،

أو جذفه، أو ما يعالج به السفينة. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وعبد الله بن عتبة، وشريح، والحسن، والحكم. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: لا يضمن، ما لم يتعد. قال الربيع: هذا مذهب الشافعي، وإن لم يبح به وروي ذلك عن عطاء، وطاوس، وزفر؛ لأنها عين مقبوضة بعقد الإجارة، فلم تصر مضمونة، كالعين المستأجرة. ولنا ما روى جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. وروى الشافعي، في "مسنده" ، بإسناده عن علي، أنه كان يضمن الأجراء، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا. ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا، كالعدوان بقطع عضو، بخلاف الأجير الخاص والدليل على أن عمله مضمون عليه، أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله، لم يكن له أجر فيما عمل فيه، وكان ذهاب عمله من ضمانه، بخلاف الخاص، فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله، استحق العوض بمضي المدة وإن لم يعمل، وما عمل فيه من شيء فتلف من

حرزه، لم يسقط أجره بتلفه.

Mas'alah: What is the liability of a private versus a common hired worker?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=208)

فصل ولا ضمان على الأجير الخاص –وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر– فيما يتلف في يده إلا أن يتعدى، ويضمن الأجير المشترك ما جنت يده من تخريق الثوب وغلطه في تفصيله، ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه، أو بغير فعله، ولا أجرة له فيما عمل فيه، وعنه يضمن.

Mas'alah: What is the liability of a private hireling versus a common hireling for damage caused by their hand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=892)

فأما ما جنت يد الأجير بعمله ؛ كتخريق الثوب بقصارة القصار ونحو ذلك فينظر فيه ؛ فإن كان الأجير خاصا ، وهو الذي يستأجر ليعمل مدة معلومة ، فتتعلق الإجارة بعينه ، ويستحق الأجرة بتسليم نفسه إلى المستأجر للعمل ، سواء عمل أو لم يعمل ؛ فلا ضمان عليه فيما جنت يده إلا أن يقر أنه تعمد الجناية . وإن كان الأجير مشتركا ، وهو الذي يتقبل الأعمال ، فيتعلق الإجارة بذمته ، ويستحق الأجرة بتسليم عمله ؛ فعليه ضمان ما جنت يده . (1) الرابس : هو الذي يضرب بيديه (لسان العرب 6/ 94) .

Mas'alah: Why is a cupper, doctor, or veterinarian not liable for permissible acts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2593)

لأنه فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته [1] ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم [2]

Mas'alah: What are the rulings on liability and wages for a common hireling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3971)

ولا ضمان عليه أي الأجير المشترك فيما تلف من حرزه بنحو سرقة أو تلف بغير فعله إذا لم يفرط لأن العين في يده أمانة أشبه المودع ولا أجرة له أي الأجير المشترك فيما عمله وتلف قبل تسليمه لربه سواء عمله في بيت المستأجر أو في بيته لأنه لم يسلم عمله للمستأجر فلم يستحق عوضه كالمبيع من الطعام إذا تلف في يد بائعه لكن كلام المنتهى الآتي في الفصل بعده يخالفه وإذا استأجر إنسان قصابا أي جزارا يذبح له شاة فذبحها ولم يسم عليها عمدا ضمنها لتحريم أكلها فإن تركها سهوا حلت ولا ضمان وإن استأجر مشترك خاصا كالخياط في دكان يستأجر أجيرا فأكثر مدة معلومة يستعمله فيها فلكل من الخاص والمشترك حكم نفسه فإذا تقبل صاحب الدكان خياطة ثوب ودفعه إلى أجيره فخرقه أو أفسده بلا تعد ولا تفريط لم يضمنه لأنه أجير خاص ويضمنه صاحب الدكان لمالكه لأنه أجير مشترك وإن استعان المشترك به أي بالخاص ولم يعمل المشترك فله أي المشترك الأجرة لأجل ضمانه لا لتسليم العمل وتقدم في الشركة أن التقبل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح ولا ضمان على حجام ولا بزاغ وهو البيطار ولا ختان ولا طبيب ونحوهم ككحال خاصا كان أو مشتركا إذا عرف

منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم لأنه فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته §

Mas'alah: What is the ruling on a shared shepherd's liability when he claims the animal died?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=678)

2122 – قلت : الراعي المشترك يجيء بالجلد ، فيقول : قد مات ؟ قال : أما من كان يرى الضمان ، فإنه لا يصدقه حتى

(يأتي) بالبينة أنه قد مات . قال أحمد : كلما كان (هلاكه) هلاكا ظاهرا فليس عليه ضمان ، إنه مؤتمن من أين يجيء هذا في صحراء ببينة ؟ ! قال إسحاق : كما (قال) ، وكذلك (ما أتلفه) هو من تضييع ، أو تفريط جناية يد ، أو غير ذلك فهو ضامن / 124 ظ / .

Mas'alah: Does a common hired worker deserve wages if the work is lost before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2090)

قال: ولا أجرة له فيما عمل فيها. ش: قد تقدم أن ما تلف من حرز الأجير المشترك ونحو ذلك، فلا ضمان عليه فيه، وهو يشمل ما إذا تلف بعد فعله وقبله، فإذا تلف بعد فعله فهل يستحق أجرة لذلك؟ قال الخرقي: لا أجرة له، لأنه لم يسلم عمله إلى

المستأجر، فلم يستحق عوضه، كالمبيع من الطعام إذا تلف في يد البائع قبل تسليمه. وظاهر كلام الخرقي – وتبعه أبو محمد: أنه لا فرق بين أن يعمل في بيت المستأجر أو خارجا عنه، ولا بين أن يكون ذلك بناء أو غيره، وفصل أبو البركات ذلك، وملخص ما قاله: أنه إن كان العمل في بيت المستأجر، وكان بناء فله أجرته رواية واحدة؛ لأن تسليمه يحصل بمجرد فعله، وإن كان غير بناء فروايتان، مبناهما على أنه إذا كان في ملكه فهل العمل مسلم بمجرد عمله، أو لا بد من التسليم؟ وإن كان العمل خارج بيت المستأجر وكان غير بناء فلا أجرة له رواية

واحدة، إذ التسليم إذا لا يحصل إلا بالقبض، وإن كان بناء فروايتان، مبناهما على أن العادة هل جرت في البناء بقبضه في موضعه، أو أنه لا بد من التسليم فيه كغيره، وقطع القاضي في التعليق في البناء بأن له أجرته، وفي غيره لا أجرة له، ونص أحمد على ذلك في رواية ابن منصور، والله أعلم.

Sub-topic – Hireling's Distractions and Errors

Mas'alah: What is the ruling on depositing a hired animal in a caravanserai without the owner's permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1014)

العادة ويجوز له إيداعها في الخان إذا قدم بلدا وأراد المضي وإن لم يستأذن المالك في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on washing a hired garment when it becomes dirty?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1014)

وكذا غسل الثوب المستأجر إذا اتسخ – ويأتي أدب ولده ونحوه في آخر الديات –

Mas'alah: What is the ruling when a weaver exceeds the specified dimensions in a hire contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2273)

[فصل دفع إلى حائك غزلا فقال انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع فنسجه زائدا على ما قدر له]

Mas'alah: What is the ruling on replacing livestock in a herding contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2285)

فعلى هذا، له إبدالها بمثلها. وإن تلف بعضها، لم ينفسخ العقد فيه، وكان له إبداله.

Mas'alah: What are the prohibitions on distraction during copying work according to Ibn Aqil?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=720)

قال ابن عقيل: وليس له محادثة غيره حالة النسخ، ولا التشاغل بما يشغل سره، ويوجب غلطه، ولا لغيره تحديثه وشغله، وكذا الأعمال التي تختل بشغل السر والقلب؛ كقصارة ونساجة. * * * (1) في (ج) : "ويتجه: تصح لو أجرها لواحد وأجر الواحد بعضها لآخر فقط. وأنه فيهما لو وقع العقد جعالة جاز كجمع يركبون سفينة أو دابة" . (2) زاد في (ب) بعد قوله: "القاضي" : "قال لا يمتنع أن يقول ينفسخ العقد في الكل" وفي (ج) : "ويتجه: ما لم يكن حيلة على إجارة المشاع" .

Mas'alah: What is the ruling on errors in copying and distractions during work?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1151)

وكحل كحال ومرهم طبيب وصبغ صباغ به العادة، عفي عنه، وإن كان كثيرا عرفا، فعيب يرد به. قال ابن عقيل: ليس له محادثة غيره حالة النسخ، ولا التشاغل بما يشغل

سره ويوجب غلطه، ولا لغيره تحديثه وشغله، وكذلك الأعمال التي تختل بشغل السر والقلب، كالقصارة والنساجة، ونحوهما.

Mas'alah: What are the obligations of a hired copyist regarding focus and avoiding distraction in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=897)

قال ابن عقيل: ليس له محادثة غيره حال النسخ، ولا التشاغل بما يشغل سره، ويوجب غلطه ولا لغيره تحديثه وشغله، وكذلك كل الأعمال التي تختل بشغل السر والبال، كالقصارة والنساجة ونحوهما.

Mas'alah: What are the rules regarding errors in copying and the liability of a hired copyist?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3926)

وأجزاء الأصل المنقول منه وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد جاز لأنه عمل معلوم فإن أخطأ بالشيء اليسير الذي جرت العادة به عفي عنه لأن ذلك يمكن التحرز منه وإن كان كثيرا عرفا بحيث يخرج عن العادة فهو عيب يرد به قال ابن عقيل ليس له أي الأجير للنسخ محادثة غيره حالة النسخ ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه ولا لغيره تحديثه وشغله وكذلك الأعمال التي تختل بشغل السر والقلب كالقصارة والنساجة ونحوهما لأن فيه إضرارا بالمستأجر

Mas'alah: What is the ruling if a student forgets what was taught in the same session?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2208)

(فإن نسيه) – أي: ما تعلمه من شعر وحساب ونحوه – (في المجلس أعاد تعليمه) ؛ لأنه مقتضى العرف، (وإلا) بأن نسيه بعد المجلس؛ (فلا يلزمه) إعادته؛ لأنه ليس مقتضى العقد.

Mas'alah: What are the conditions for a hired copyist regarding distractions in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=897)

قال ابن عقيل: وليس له محادثة غيره حال النسخ، ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه، ولا لغيره تحديثه وشغله، وكذا كل الأعمال التي تختل بشغل السر والقلب. كالقصارة والنساجة ونحوها،

Sub-topic – Hireling's Right to Wages and Retaining Work

Mas'alah: Does a common hired worker deserve wages for work not delivered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=981)

(ولا أجرة له) فيما عمل فيه؛ لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه، سواء كان في بيت المستأجر أو غيره، بناء كان أو غيره.

Mas'alah: When is a hired worker not entitled to wages for work performed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2203)

وأما كونه لا أجرة له فيما عمله ، فلأن الأجرة لما يعمله الأجير المشترك لا تستحق إلا بالتسليم ، وقد فات فيفوت ما هو مرتب عليه ، وظاهره مطلقا ، سواء كان في بيت المستأجر أو غيره ، بناء كان أو غيره . وفي المحرر : إلا ما عمله في بيت ربه . وعنه : إن كان بناء . وعنه : ومنقول عمله في بيت ربه . وفي الفنون : له الأجرة مطلقا ، لأن وضعه النفع فيما عينه له كالتسليم إليه ، كدفعه إلى البائع غرارة ، وقال : ضع الطعام فيها فكاله فيها ، كان ذلك قبضا ، لأنها كيده .

Mas'alah: What is the ruling on a partner who volunteers his work and the worker's right to retain the work for his wage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=739)

ولا يضمن مشترك تبرع بعمله مطلقا ولأجير حبس معمول على أجرته؛ إن حكم بفلس ربه [4].

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shared worker and entitlement to wages?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1644)

وإن استأجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه، وإن استعان ولم يعمل، فله الأجرة لضمانه، لا لتسليم العمل.

Mas'alah: May the hired worker keep surplus food given by the employer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3885)

وإن قبض الأجير طعامه فأحب الأجير أن يستفضل بعضه لنفسه وكان المستأجر دفع إليه أكثر من الواجب له ليأكل منه قدر حاجته ويفضل الباقي منع منه لأنه لم يملكه إياه وإنما أباحه أكل قدر حاجته

Mas'alah: When is a common hireling entitled to the customary wage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4323)

فإن كان معدا لذلك كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال ونحوهم كالنقاد والكيال والوزان وشبههم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل وأذن له المعمول في العمل فله أجرة المثل لدلالة العرف على ذلك وتقدم معناه في الإجارة

Mas'alah: When does a private hired worker become entitled to wages?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2239)

قال المجد في شرحه: ظاهر النص يمنع من شهود الجماعة إلا بشرط أو إذن، سواء (سلم نفسه لمستأجر) ؛ بأن كان يعمل عند المستأجر، (أو لا) ؛ بأن كان يعمل في بيت نفسه، ويستحق الأجير الخاص الأجرة بتسليم نفسه، عمل أو لم يعمل؛ لأنه بذل ما عليه؛ كما لو بذل البائع العين المبيعة، وتتعلق الإجارة بعينه كالأجير المعين، فليس له أن يستنيب، إذا تقرر هذا، فلا ضمان عليه (فيما يتلف بيده) ، نص عليه؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به؛ فلم يضمن؛ كالوكيل، ولأن عمله غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به؛ كالقصاص (إلا أن يتعمد) الإتلاف، (أو يفرط) ؛ لأنه إذن كالغاصب.

Mas'alah: When does a shared employee not deserve wages for work done?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2246)

(ولا أجرة له) أي: للأجير المشترك - (فيما عمل فيه) ، هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، (ولو) كان عمله فيه (ببيت ربه) ، خلافا "للحاوي" إذ المذهب أنه لا فرق في ذلك بين أن يعمل في بيت ربه أو غيره؛ لأنه لم يسلم عمله للمستأجر؛ إذ لا يمكن تسليمه إلا بتسليم المعمول، فلم يستحق عوضه؛ كمكيل بيع، وتلف قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on an employee's entitlement to wages if the work perishes before completion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2246)

(ويتجه) أن الأجير لا يستحق الأجرة فيما إذا كان العمل ببيت المستأجر، (وتلف) المعمول (قبل فراغه) من العمل، وأما إذا تلف بعد فراغه من العمل، وهو بيت المستأجر؛ فقد استحق الأجرة بمجرد الفراغ؛ لأنه أتم ما عليه، (خلافا له) - أي: "للإقناع" - فإنه قال: ولا أجرة له فيما عمله، سواء عمله في بيت المستأجر أو بيته، وهو اتجاه حسن.

Mas'alah: What is the ruling on one hired for work on a specific item regarding completion and wage entitlement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2246)

[تنبيه فيمن استؤجر على عمل في عين] : قال في "المغني" : وكل من استؤجر على عمل في عين، فلا يخلو إما أن يوقعه وهي في يد الأجير؛ كالصباغ يصبغ في حانوته، والخياط في دكانه؛ فلا يبرأ من العمل حتى يسلمها إلى المستأجر، ولا يستحق الأجرة حتى يسلمه

BAB 6

باب الأجرة

Rent or Wage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hiring for Religious Services (Adhan, Teaching, Imamate)

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for acts of worship like adhan and teaching Quran?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=847)

(و) شرط (كون عمل) معقود عليه (لا يختص فاعله، أن يكون من أهل القربة) ككونه مسلما، ولا يقع ذلك العمل إلا قربة لفاعله، كأذان، وإقامة، وإمامة، وتعليم قرآن، وفقه، وحديث، ونيابة في حج، ويحرم أخذ أجرة على ذلك. لحديث عثمان بن أبي العاص: كان آخر ما عهد إلينا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن نتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا. قال الترمذي: حديث حسن [3]. وعن عبادة بن الصامت قال: علمت أناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلي رجل منهم قوسا، قال: قلت: قوس، وليست بمال. قال: قلت: أتقلدها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وقصصت عليه القصة، قال: "إن سرك أن يقلدك الله قوسا من نار" (1) (ص 722) . (2) "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 224) . (3) أخرجه الترمذي، في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا (1/ 409) ، وقال: حسن صحيح. وأخرجه -أيضا- أبو داود، في الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (1/ 363) ، والنسائي، في الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا (2/ 23) وابن ماجه، في الأذان، باب السنة في الأذان (1/ 236) وقال الحاكم في

"المستدرك" (1/ 251) : صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. ينظر: "إرواء الغليل" (5/ 315) .

فاقبلها "[1]، وعن أبي بن كعب: أنه علم رجلا سورة من القرآن، فأهدى له خميصة أو ثوبا، فذكرت ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم– فقال:" إنك لو لبستها لألبسك الله مكانها ثوبا من نار "رواه الأثرم في سننه [2]. ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله، فلا يصح أخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر إنسانا يصلي خلفه الجمعة أو التراويح." ولا يحرم أخذ جعالة على ذلك، لأنها أوسع من الإجارة، ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة، ولا على رقية، نصا [3]، لحديث أبي سعيد قال: انطلق نفر من أصحاب رسول الله شير في سفرة سافروها، حتى نزلوا (1) أخرجه أبو داود، في البيوع والإجارات، باب في كسب المعلم (3/ 701) ، وابن ماجه، في التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن (2/ 729 – 730) ، قال ابن المديني –كما نقله البيهقي في "السنن" (6/ 125) عنه: – إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث. اهـ وقال ابن الجوزي في "العلل" (1/ 75) : هذا حديث لا يصح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. قال أحمد: المغيرة بن زياد –أحد رجال السند– ضعيف الحديث، يحدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر. اهـ وقال الجورقاني "الأباطيل" (2/ 131) : حديث باطل. . اهـ وللحديث شواهد: ينظر: "فتح الباري" (4/ 452، 454) و "السلسلة الصحيحة" (1/ 1/ 515) . (2) وأخرج ابن ماجه في التجارات باب الأجر على تعليم القرآن (2/ 730) عن أبي بن كعب، قال: علمت رجلا القرآن فأهدى إلي قوسا، فذكرت ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: "إن أخذتها أخذت قوسا من نار" ، فرددتها. قال البيهقي في "السنن" (6/ 126) : منقطع، اهـ وقال البوصيري في الزوائد: إسناده مضطرب قاله الذهبي في

"الميزان" في ترجمة عبد الرحمن بن سلم. وقال العلائي في "المراسيل" : عطية بن قيس الكلاعي، عن أبي بن كعب مرسل. اهـ وقال الجورقاني في "الأباطيل" (2/ 129) : حديث باطل. اهـ وقد صححه الألباني في "الإرواء" (5/ 316) بشوهده. (3) "اختيارات ابن تيمية" (ص 223) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching hadith and fiqh in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3282)

مسألة-13: قوله ويحرم على أذان وإمامة صلاة وتعليم قرآن ونيابة حج، وفي حديث وفقه وجهان "انتهى:" أحدهما: هما ملحقان بما قبلهما، فتحرم الإجارة عليهما، جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر وغيرهم، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير، وصححه الناظم. 1 ليست في الأصل.

للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما1 يأخذه رزق للإعانة على الطاعة، ويأتي ما يؤيده في آخر الجهاد2، وقيل للقاضي: لو خرج الأذان عن كونه قربة لم يقع صحيحا، وقد قلتم يقع به الإجزاء دل على أنه قربة، فقال: الحكم3 بصحته لا يدل على كونه قربة، كالعتق على مال يصح، وليس بقربة، ثم فرق بينهما بين البناء والخياطة بأنهما يقعان قربة وغير قربة، والأذان شرطه أن يقع قربة، كالصلاة، ويجوز على حساب وخط، وفي المبهج: لا مشاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for writing religious knowledge?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=146)

نقل أحمد بن الحسين قال: سأل رجل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن رجل يأخذ الأجرة على كتابة العلم فقال أبو عبد الله: أكرهه لا نأخذ على شيء من أعمال البر أجرة وكان أبن عيينة لا يراه قال القاضي: ظاهر هذا المنع قال أبو العباس: لعله مع الغنى وإلا فهو بعيد

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to copy the Mushaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7166)

فائدة: يصح نسخه بأجرة. نص عليه. وتقدم في نواقض الطهارة، هل يجوز للذمي نسخه؟

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching the Quran?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=214)

واختلف قوله في أجرة المعلمين؛ فروي عنه أنه أباحها لهم, وقال: التعليم أحب إلي من أن يستدين, لعله لا يقدر على رد ذلك, فيلقى الله بأمانات الناس. قال: وهو أحب إلي من أن يتوكل للسلاطين. ولا يشارط ويأخذ ما يعطى. وروي عنه أنه قال: ما يعجبني التعليم, وشدد فيه. أراد بذلك النهي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن, لا أنه نهى عن التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher accepting a gift without prior stipulation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2294)

[فصل أعطي المعلم شيئا من غير شرط] (4324) فصل: فإن أعطي المعلم شيئا من غير شرط، فظاهر كلام أحمد جوازه. وقال، فيما نقل عنه أيوب بن سافري: لا يطلب، ولا يشارط، فإن أعطي شيئا أخذه. وقال، في رواية أحمد بن سعيد: أكره أجر المعلم إذا شرط. وقال: إذا كان المعلم لا يشارط، ولا يطلب من أحد شيئا، إن أتاه شيء قبله. كأنه يراه أهون. وكرهه طائفة من أهل العلم؛ لما تقدم من حديث القوس والخميصة اللتين أعطيهما أبي وعبادة من غير شرط. ولأن ذلك قربة، فلم يجز أخذ العوض عنها، لا بشرط ولا بغيره، كالصلاة والصيام. ووجه الأول، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما أتاك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس، فخذه، وتموله؛ فإنه رزق ساقه الله إليك» . وقد أرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي في أكل طعام الذي كان يعلمه، إذا كان طعامه وطعام أهله. ولأنه إذا كان بغير شرط، كان هبة مجردة، فجاز، كما لو لم يعلمه شيئا. فأما حديث القوس والخميصة، فقضيتان في عين، فيحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم أنهما فعلا ذلك لله خالصا، فكره أخذ العوض عنه من غير الله تعالى. ويحتمل غير ذلك

وإن أعطي المعلم أجرا على تعليم الصبي الخط وحفظه، جاز. نص عليه أحمد، فقال: إن كان المعطي ينوي أن يعطيه لحفظ الصبي وتعليمه، فأرجو إذا كان كذا. ولأن هذا مما يجوز أخذ الأجر عليه مفردا، فجاز مع غيره، كسائر ما يجوز الاستئجار عليه. وهكذا لو كان إمام المسجد قيما له، يسرج قناديله، ويكنسه، ويغلق بابه ويفتحه، فأخذ أجرا على خدمته، أو كان النائب في الحج يخدم المستنيب له في طريق الحج، ويشد

له، ويرفع حمله، ويحج عن أبيه، فدفع له أجرا لخدمته، لم يمتنع ذلك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for religious acts such as adhan, imamah, teaching Quran, and deputizing in Hajj?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=448)

ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان وإمامة الصلاة وتعليم القرآن والتفقه والنيابة في الحج وعنه الجواز فإن أعطي لذلك شيئا بغير شرط جاز نص عليه.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of hiring for teaching Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1553)

وأما كونها تصح على رواية ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بما معه من القرآن» [2] متفق عليه. وإذا صح كون تعليم القرآن عوضا في باب النكاح وقام مقام المهر صح أخذ الأجرة عليه في الإجارة. وثبت «أن أبا سعيد رقى رجلا بفاتحة الكتاب على جعل فبرأ، وأخذ الصحابة الجعل، وأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه وسألوه. فقال: لعمري! لمن أكل برقية باطل. لقد أكلت برقية حق. كلوا واضربوا لي معكم بسهم» [3]. ولأنه يصح أخذ الرزق عليه من بيت المال فصح أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقناطر. والأول أصح؛ لما روى عثمان بن أبي العاص قال: «آخر ما

عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا [4] يأخذ على أذانه أجرا» [5] قال الترمذي: هذا حديث حسن. (1) في هـ: القرب. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4842) 5: 1973 كتاب النكاح، باب السلطان ولي. وأخرجه مسلم في صحيحه (1425) 2: 1040 كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ... (3) أخرجه البخاري في صحيحه (4721) 4: 1913 كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب. وأخرجه مسلم في صحيحه (2201) 4: 1727 كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار. كلاهما من دون قوله: «فقال: لعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق». وهذه اللفظة أخرجها أبو داود في سننه من حديث خارجة بن الصلت عن عمه «أنه مر بقوم فأتوه فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير. فارق لنا هذا الرجل. فأتوه برجل معتوه في القيود. فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال. فأعطوه شيئا. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق». (3420) 3: 266 كتاب البيوع، باب في كسب الأطباء. (4) في هـ: أن لا. (5) أخرجه الترمذي في جامعه (209) 1: 409 أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا. وأخرجه ابن ماجة في سننه (714) 1: 236 كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان.

Mas'alah: What is Imam Ahmad's position on accepting payment for ruqyah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1554)

وأما الأخذ على الرقية فإن الإمام أحمد اختار جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for teaching?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=898)

والأخرى : يجوز ؛ فروي عنه : أنه أباح للمعلمين الأجرة ، وقال : التعليم أحب إلي من أن يستدين ، دعله لا يقدر على ذلك ، فيلقى الله تعالى بأمانات الناس .

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for acts of worship like adhan and teaching?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=898)

فأما أخذ الرزق فيجوز في بعض العبادات ؛ ، كالأذان والإقامة وإقراء القرآن وتعليم الفقه .

Mas'alah: What is the ruling on receiving a salary for hajj, prayer, and fasting according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=898)

فأما الحج والصلاة والصيام فذكر ابن عقيل في التذكرة : أنه لا يجوز أخذ الرزق على ذلك .

Mas'alah: Can teaching the Quran be taken as a dower or compensation in ijarah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7226)

زوج رجلا بما معه من القرآن. متفق عليه [1]. فإذا جاز تعليم القرآن عوضا في النكاح وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» [2]. حديث (1) أخرجه البخاري، في: باب وكالة الامرأة الإمام في النكاح، من كتاب الوكالة، وفي: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وباب القراءة عن ظهر قلب، من كتاب فضائل القرآن، وفي: باب تزويج المعسر. . .، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج، وباب إذا كان الولى هو الخاطب، وباب السلطان ولي، وباب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة. . .، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق، من كتاب النكاح، وفي: باب خاتم الحديد، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 3/ 132، 6/ 236، 237، 7/ 8، 17، 19، 22، 23، 24، 26، 202. ومسلم، في: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن. . .، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1041. كما أخرجه أبو داود، في: باب في التزويج على العمل يعمل، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 487. والترمذي، في: باب مما جاء في مهور النساء، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 34، 35. والنسائي، في: باب الكلام الذي ينعقد به النكاح، وباب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 76، 100، 101. وابن ماجه، في: باب صداق النساء، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 608. والدارمي، في: باب ما يجوز أن يكون مهرا، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 142. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 334، 336. (2) تقدم تخريجه في صفحة 372.

. . . . . ـــــــ صحيح. وفي حديث أبي سعيد أن رجلا رقى رجلا بفاتحة الكتاب على جعل، فبرأ، وأخذ أصحابه الجعل، فأتوا به النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبروه وسألوه، فقال: «لعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق، كلوا واضربوا لي معكم بسهم» [1]. حديث صحيح. وإذا جاز أخذ الجعل، جاز أخذ الأجر؛ لأنه في معناه، ولأنه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال، فجاز أخذ الأجر عليه، كبناء المساجد، ولأن الحاجة تدعو إلى الاستنابة في الحج عمن وجب عليه وعجز عن فعله، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك، فيحتاج إلى بذل الأجر فيه. ووجه الرواية الأولى، ما روى عثمان بن أبي العاص، قال: إن آخر ما عهد إلي النبي – صلى الله عليه وسلم –، أن (1) أخرجه البخاري، في: باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، من كتاب الإجارة، وفي: باب فاتحة الكتاب، من كتاب فضائل القرآن، وفي: باب الرقى بفاتحة الكتاب، وباب النفث في الرقية، من كتاب الطب. صحيح البخاري 3/ 121، 6/ 231، 7/ 170، 173. ومسلم، في: باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، من كتاب السلام. صحيح مسلم 4/ 1727، 1728. وأبو داود، في: باب كسب الأطباء، من كتاب البيوع، وفي: باب كيف الرقى، من كتاب الطب. سنن أبي داود 2/ 237، 238، 340. والترمذي، في: باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ، من أبواب الطب. عارضة الأحوذي 8/ 223. وابن ماجه، في: باب أجر الراقي، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 729. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 2، 10، 44، 83. أما قوله: «لعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق». فأخرجها أبو داود في قصة الرجل المعتوه، في: باب كسب الأطباء، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 238. وليست من رواية أبي سعيد.

. . . . . ـــــــــ اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا. قال الترمذي [1]: هذا حديث حسن. وروى عبادة بن الصامت، قال: علمت أناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلي رجل منهم قوسا، قال: قلت: قوس وليست بمال [2]، أتقلدها في سبيل الله. فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –. وقص عليه القصة، قال: «إن سرك أن يقلدك الله قوسا من نار فاقبلها» [3]. وعن أبي بن كعب، أنه علم رجلا سورة من القرآن، فأهدى له خميصة [4] أو ثوبا. فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «لو أنك لبستها، أو أخذتها، ألبسك الله مكانها ثوبا من نار» [5] وعن أبي، قال: كنت أختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة، قد احتبس في بيته أقرئه القرآن، فكان عند فراغه مما أقرئه يقول لجارية له: هلمى طعام أخي. فيؤتى بطعام لا آكل (1) أخرجه الترمذي، في: باب في كراهية أن يأخذ على الأذان أجرا، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 11. والنسائي، في: باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، من كتاب الأذان. المجتبى 2/ 20. وابن ماجه، في: باب السنة في الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه 1/ 236. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 217. (2) بعده في م: «قال: قلت». (3) أخرجه أبو داود، في: باب في كسب المعلم، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 237. وابن ماجه، في: باب الأجر على تعليم القرآن، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 730. (4) الخميصة: ثوب أسود أو أحمر له أعلام. (5) أخرجه ابن ماجه، في: باب الأجر على تعليم القرآن، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 730.

. . . . . ـــــــــ مثله بالمدينة، فحاك في نفسي منه شيء، فذكرته للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «إن كان

ذاك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه، وإن كان يتحفك به فلا تأكله» [1]. وعن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «اقرأوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به» [2]. روى هذه الأحاديث كلها الأثرم في «سننه». ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجر عليها، كما لو استأجر قوما يصلون خلفه الجمعة أو التراويح.

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary for acts of worship like teaching Quran and giving fatwa?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=163)

فأما أخذ الرزق فيجوز في بعض العبادات، كاقراءات القرآن، والفتوى، فأما الحج، والغزو، والصلاة، والصيام، فلا يجوز أخذ الرزق عليه، كما لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on copying the Mushaf for a fee in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2162)

فرع : يصح نسخ المصحف بأجرة نص عليه ، فإن نسخه ذمي ولم يحمله فوجهان ، ونقد للوزن والتحلي لما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for judicial rulings and fatwas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=850)

قوله: (وقضاء) وفتيا. قال ابن حمدان: أي: فصل الأحكام. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for acts of worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=727)

ويتجه: ولا يعارضه ما مر آخر الجنائز [3] لأنه هنا فعله في نظير الأجرة، ولم تسلم له، فكان الثواب له.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for ruqyah and acts of worship?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=727)

ويحرم أخذ أجرة عليه لا جعالة على ذلك أو على رقية كما يجوز (1) قوله: "الضرب" ساقطة من (ج) . (2) قوله: "أن" ساقطة من (ج) . (3) في (ج) : "الخيار" .

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for religious services in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2576)

وأخذ بلا شرط [4] (1) أي فإنه لا يجوز بالإجماع، فكذا الاستئجار على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، لا يجوز، وتقدم، ولا بأس بأخذ الأجرة على الرقية، نص عليه للخبر، وتقدم أخذ الحاج عن غيره ليحج، لا أن يحج ليأخذ. واختار الموفق والشيخ وغيرهما جواز أخذ الأجرة على تعليم الفقه، والحديث، ونحوهما، وقال: الأخذ في الرقية على عافية المريض، لا على التلاوة. وقال ابن أبي موسى: لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء، وصححه غير واحد لكن يكون جعالة. (2) أي ويجوز أخذ رزق – على ما يتعدى نفعه، كالحج، والأذان، والإمامة، وتعليم القرآن، والفقه، والحديث، والقضاء والفتيا، ونحو ذلك – من بيت المال، لأنه ليس بعوض، بل القصد به الإعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يدخل في الإخلاص، لا على صوم أو صلاة وأداء زكاة ونحوه، ولا أن يصلى عنه نافلة، ولا فريضة في حياته، ولا بعد وفاته، قال الشيخ وغيره: والفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب، وبين رزق أهلها، فرزق المقاتلة، والقضاة، والمؤذنين، والأئمة جائز بلا نزاع، وأما الاستئجار فلا يجوز عند أكثرهم. (3) أي ويجوز أخذ جعالة على ما تقدم، لأنها أوسع من الإجارة، ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة. (4) أي ويجوز أخذ على ما تقدم بلا شرط، لخبر «ما أتاك من هذا المال، وأنت غير مشرف، ولا سائل، فخذه، وتموله، فإنه رزق ساقه الله إليك» ولأنه إذا كان بغير شرط كان هبة مجردة فجاز، كما لو لم يعمل شيئا، وكذا الوقف على من يقوم بهذه المصالح المتعدي نفعها، قال الشيخ: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة، بل رزقا للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة، وكذلك الموقوف على أعمال البر والموصى به كذلك، والمنذور له ليس كالأجرة.

Mas'alah: What is the evidence against taking payment for teaching Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3929)

وعن أبي بن كعب أنه علم رجلا سورة من القرآن فأهدى له خميصة أو ثوبا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنك لو لبستها ألبسك الله مكانها ثوبا من نار رواه الأثرم §

Mas'alah: What is the ruling on paying a teacher for teaching?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=352)

1300 - رأيت أبا عبد الله أعطى ابنه درهما للنيروز (1) ، وقال: اذهب معه إلى المعلم فادفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for writing hadith?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=352)

1302 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يكتب الحديث بأجر؟ قال: سمعت ابن عيينة يقول: لا يأخذ على شيء من الخير أجرا، ولا يؤخذ على شيء من الخير أجرا - الشك من إسحاق -.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's wages in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=614)

1943 – قلت : أجر المعلم ؟ قال : يتأولون فيه حديث الرقية . وزوج النبي (على سورة من القرآن . وكره أن يقول فيه شيئا . قال إسحاق : لا خير فيه ، لا خير في أجور المعلمين ؛ لأن المفسر عن النبي (الكراهية ، والرقية لا تشبه هذا ، وكذلك التزويج على سورة من القرآن يؤدى كل على جهته .

Mas'alah: What is the ruling on a property divider taking wages?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=614)

1944 – قلت : القسام إذا حاسب يأخذ الأجر ؟ قال : (أصل) هذا كله واحد مثل المعلم والقاضي ، كان سفيان بن عيينة يكره هذا كله . قال إسحاق : هذا أهون من التعليم لما لم تمض (فيه) سنة من النبي (لتحريمه .

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's fee?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=976)

حكم أجرة المعلم

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for teaching Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2205)

ق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» . يعني الجعل أيضا في الرقية؛ لأن ذكر ذلك في سياق خبر الرقية، وقال ابن هانئ، سألت أبا عبد الله عن رجل ليس له صناعة سوى بيع التعاويذ، فترى له أن يبيعها، أو يسأل الناس؟ قال: بيع التعاويذ أحب إلي من أن يسأل الناس، وقال: التعليم أحب إلي من بيع التعاويذ انتهى. وأما جعل تعليم القرآن صداقا فعن أحمد فيه اختلاف، وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق، إنما قال «زوجتكها على ما معك من القرآن» ، فيحتمل أنه زوجه بغير صداق إكراما له؛ كما «زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه» ، ونقل عنه جوازه بلا صداق، وإنما وجب نحلة ووصلة، ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته، وصح فساده بخلاف الأجر في غيره؛.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for teaching Quran without stipulation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2206)

لا يختص أن يكون فاعله من أهل القربة – (بلا شرط) . قال في الشرح: فإن أعطي المعلم شيئا من غير شرط؛ جاز في ظاهر كلام أحمد – رحمه الله تعالى –، فإنه قال في رواية يعقوب بن سافري: لا يطلب ولا يشارط، فإن أعطي شيئا أخذه، وقال في رواية أحمد بن سعد: أكره أجر المعلم إذا شرط، وقال: إذا كان المعلم لا يشارط، ولا يطلب من أحد شيئا، إن أتاه شيء قبله، كأنه يراه أهون، وكرهه طائفة من أهل العلم؛ لما تقدم

من حديث القوس والخميصة التي أعطيهما أبي وعبادة من غير شرط، ولأن ذلك قربة؛ فلم يجز أخذ العوض عنه بشرط ولا غيره؛ كالصلاة والصيام، ووجه الأول قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أتاك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس؛ فخذه وتموله، فإنه رزق ساقه الله إليك» . وقد «أرخص النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي في أكل الطعام الذي كان يعلمه إذا كان طعامه وطعام أهله» ، ولأنه إذا كان بغير شرط كان هبة مجردة؛ فجاز كما لو لم يعلمه شيئا، فأما حديث القوس والخميصة؛ فقضيتان في عين، فيحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم أنهما فعلا ذلك خالصا، فكره أخذ العوض عنه من غير الله تعالى، ويحتمل غير ذلك. انتهى.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of taking wages for the adhan and teaching Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2663)

ووجه الرواية الأولى: ما روى عثمان بن أبي العاص قال: "إن آخر ما عهد" النبي صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا "(1). قال الترمذي: هذا حديث حسن." وما روى عبادة بن الصامت قال: "علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة. فأهدى إلي رجل منهم قوسا. قال: قلت: قوس وليست بمال. قال: قلت أتقلدها في سبيل الله. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وقصصت عليه القصة قال: إن سرك أن يقلدك الله قوسا من نار فاقبلها" (2) . وعن أبي بن كعب "أنه علم رجلا سورة من القرآن فأهدى له خميصة أو ثوبا" فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنك لو لبستها ألبسك الله مكانها ثوبا من نار ". رواه الأثرم في" سننه "." ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى. فلم يجز أخذ الأجر عليها "كما لو

استأجر إنسانا يصلي خلفه الجمعة أو التراويح."

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=571)

وكره إسحاق تعليم القرآن بأجر، قال عبد الله بن شقيق: هذه الرغفان التي يأخذها المعلمون من السحت؛ وعنه: يصح، وأجازه مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for adhan, prayer, and teaching Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=916)

المسألة رقم (1023) (الأجرة على الآذان والصلاة) (1) لا يجوز اخذ الأجرة على الآذان، ولا الصلاة، ولا الحج، ولا تعليم القران، ولا الفقه، خلافا لمالك، والشافعي. دليلنا: ما روى عن عبدا لله بن شبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) "اقرءوا القران ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به" . وان صلاة التراويح يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة. فلم يصح اخذ الأجرة عليه، دليله: الصيام، وكما لو استأجر قوما يصلون خلفه صلاة الجمعة، فنه لا يجوز، كذلك هاهنا. (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في اخذ الأجرة على الآذان، والحج، والصلاة، وتعليم القران. هل يجوز أخذها، أم لا؟. القول الأول: لا يجوز اخذ الأجرة على تعليم القران، ولا على الحج، ولا الآذان، ولا الصلاة، لان من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز اخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر قوما

يصلون خلفه الجمعة أو التراويح، ولان القربة إذا وقعت كانت للعامل، فلا يأخذ عنها أجرا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء في الممتع3/ 461: (ولا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كالحج، والآذان ونحوهما، وعن تصح) . أما كون الإجارة على ما ذكر لا تصح على المذهب، فلأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يصح اخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر قوما يصلون خلفه الجمعة، والتراويح. وجاء في تبيين الحقائق5/ 124: (قال رحمه الله: والآذان والحج، والإمامة، وتعليم القران والفقه، لا يجوز اخذ الأجرة على هذه الأشياء لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقرءوا القران ولا تأكلوا به" .وعهد صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن أبي العاص: وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الآذان أجرا. والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القران، وهو مذهب المتأخرين) . القول الثاني: يجوز اخذ الأجرة على تعليم القران، وعلى الحج، والآذان، والصلاة، لأنه استئجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز. وكونه عبادة لا ينافي ذلك: ألا ترى انه يجوز الاستئجار على بناء المسجد وأداء الزكاة، وكتابة المصحف والفقه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية، ومتأخري الحنفية، والمالكية. جاء في الممتع3/ 461: (واما كونها تصح على رواية، فلان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بما معه من القران) . (2) أخرجه الإمام احمد في المسند:3/ 428، 444،والبيهقي في السنن الكبرى:2/ 17.

Sub-topic – Ruling on Wages for Acts of Worship

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary for purely personal acts of worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=850)

ولا يجوز أخذ رزق على قاصر من القرب على فاعله، كصوم، وصلاة خلفه، ونحوهما، كحجه عن نفسه، واعتكافه، لأنه ليس من المصالح، إذ لا تدعو حاجة بعض الناس إلى بعض من أجله.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for acts of worship whose benefit does not extend to others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3283)

وتحرم أجرة وجعالة على ما لا يتعدى نفعه، كصوم وصلاة خلفه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ب" . 2 10/330. 3 في الأصل: "الحاكم" .

Mas'alah: Is it better for a midwife to forgo her fee for the needy?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=145)

وترك القابلة ونحوها الأجرة لحاجة المقبولة أفضل من أخذها الصدقة بها

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for acts whose benefit does not extend to others in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7230)

الرابعة، يحرم أخذ أجرة وجعالة على ما لا يتعدى نفعه؛ كصوم، وصلاة خلفه، ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for acts of worship that do not benefit others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=898)

وإن كان لم يعد نفعه إلى غيره ، لم يجز أخذ الأجرة ولا أخذ الرزق

Mas'alah: Does a reciter receive reward if he recites for money?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=850)

قال العلماء: إن القارى إذا قرا لأجل المال، فلا ثواب له. فأي شيء يهدي للميت. حف . عي (1)

Mas'alah: Why is it impermissible to take wages for acts of worship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3930)

ولأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يجز أخذ الأجرة كما لو استأجر قوما يصلون خلفه

Mas'alah: Does taking wages for religious acts contradict dedicating reward to others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2204)

(ويتجه ولا يعارضه) ؛ أي: لا يعارض قوله هنا: ولا يقع إلا قربة لفاعله (ما مر آخر كتاب (الجنائز) من قولهم: وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لحي أو ميت؛ جاز، ونفعه ذلك بحصول الثواب له؛ (لأنه هنا فعله) القربة (في نظير الأجرة، ولم تسلم) الأجرة (له، فكان الثواب له) ، وهو اتجاه حسن.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for acts of worship that benefit only the doer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2207)

(وحرم أخذ رزق و) أخذ (جعل و) أخذ (أجر على) فعل (قاصر) على فاعله لا يتعدى نفعه؛ (كصوم وصلاة خلفه) ؛ بأن أعطى لمن يصلي مأموما معه جعلا وأجرة أو رزقا،

(وعبادته لنفسه) ؛ لأن الأجر عوض الانتفاع؛ فأشبه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها.

Sub-topic – When the Wage Becomes Owed

Mas'alah: When does the wage become owed in a hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=856)

(وتجب) أي تملك (الأجرة) في إجارة عين، أو إجارة على منفعة في ذمة، كحمل معين إلى مكان معين (بالعقد) شرط فيه الحلول، أو أطلق، كما يجب الثمن بعقد البيع، وحديث: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه" [4] لا يعارض ذلك، لأن الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله (ما لم تؤجل) الأجرة، فإن شرط تأجيلها عمل به، لأن المؤمنين على شروطهم. = ذلك، ثم رواه بسنده. (1) "شرح المنتهى" (2/ 378) . (2) المصدر السابق (2/ 379) . (3) (ص 814) . (4) أخرجه ابن ماجه، في الرهون، باب أجر الأجراء (2/ 817) عن ابن عمر، وفي إسناده ضعف. وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (8/ 13) عن أبي هريرة وإسناده جيد. ورواه ابن زنجويه في كتاب "الأموال" (3/ 1126) عن عطاء يسار مرسلا. ولا بأس بإسناده. وفي التضمين للصناع: كتاب "كشف القناع عن تضمين الصناع" لأبي علي الحسن بن رحال المعداني.

Mas'alah: When is the wage for a hire in the dhimmah due?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7353)

قوله: ولا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه. إذا استؤجر على عمل، ملكت الأجرة بالعقد أيضا، لكن لا يستحق تسلمها إلا بفراغ العمل وتسليمه لمالكه. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، على ما تقدم قريبا. وقطع به الخرقي، وصاحب «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: When does the hire become obligatory and what is the ruling on disputes over transgression?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1727)

فصل وتجب الأجرة بنفس العقد إلا أن يتفقا على تأخيرها، ولا يجب تسليم أجرة [المبدع في شرح المقنع] ، فلو اختلفا في التعدي قبل قول المستأجر ; لأنه أمين، فإن قال بعد القبض: مرض العبد، أو أبق، أو شردت الدابة فلم أقدر على ردها صدق وحلف على الأصح، وعنه: يقبل قول المؤجر، فلو ادعى مرضه، وأصابه صحيحا قبل قول المالك سواء صدقه العبد، أو كذبه، نص عليه وعنه: يقبل قول المستأجر في الإباق دون المرض، فلو اختلفا في وقت هلاك العين قدم قول المستأجر ; لأن الأصل عدم الانتفاع. [فصل تجب الأجرة بنفس العقد] فصل (وتجب الأجرة بنفس العقد) أي إذا أطلق، وكان العقد وقع على عين كأرض، ودار، ونحوهما، أو ذمة ; لأن المؤجر يملك الأجرة بنفس العقد كما يملك البائع الثمن بالبيع، وحينئذ تكون حالة من نقد بلد العقد إن لم يشترطا غيره، وقال طائفة: لا يملكها، ولا يستحق المطالبة بها إلا يوما بيوم

إلا أن يشترط تعجيلها لقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] أمر بإيتائهن بعد الرضاع، ولقوله – عليه السلام: «ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره» ، ولأنه عوض لم يملك فلم يجب تسليمه كالعوض في العقد الفاسد. وجوابه بأنه عوض أطلق في عقد معاوضة، فيستحق بمطلق العقد كالثمن، والصداق، وله الوطء، وأما الآية فتحتمل أنه أراد الإيتاء عند الشروع في الرضاع أو تسليم نفسها، وتحققه أن الإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله لقوله تعالى {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [النساء: 24] ، والصداق يجب قبل الاستمتاع مع أنهما إنما وردا فيمن استؤجر على عمل، فأما ما وقعت الإجارة فيه على مدة فلا تعرض لها فيه (إلا أن يتفقا على تأخيرها) فلا يجب كما لو اتفقا على تأخير الثمن، واقتضى ذلك جواز تأجيلها، وقيل: إن لم يكن نفعا في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the rent when the lease is for a service in the abstract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=332)

ولنا وجهان فيما إذا شرطا تأجيل الأجرة إذا كان العقد على منفعة في الذمة.

Mas'alah: When does the wage become obligatory in a hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1569)

قال المصنف رحمه الله: (وتجب الأجرة بنفس العقد إلا أن يتفقا على تأخيرها. ولا

يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه) . أما كون الأجرة تجب بنفس العقد إذا كانت الإجارة على عين كذا أو أرض ونحوهما ولم يتفقا على تأخيرها؛ فلأن الأجرة عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة فيجب بمطلق العقد كالثمن، أو يقال: عوض في عقد يتعجل بالشرط فوجب أن يتعجل بمطلق العقد كالثمن. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن} [الطلاق: 6] أمر بالإيتاء بعد الرضاع. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره» [1]. توعده على الامتناع من دفع الأجرة بعد العمل فدل على تعقب الوجوب له. وروي عنه عليه السلام: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» [2] رواه ابن ماجة. قيل: الآية يحتمل أنه أراد الإيتاء عند الشروع في الإرضاع أو تسليم نفسها له؛ كما قال: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ} [النحل: 98] أي إذا أردت القراءة. ولو قدر أنه أراد بعد الفراغ فالأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله. دليله {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [النساء: 24] والصداق يجب قبل الاستمتاع. وهذا هو الجواب عن (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2443) 2: 817 كتاب الرهون، باب أجر الأجراء. قال في الزوائد: أصله في صحيح البخاري وغيره، من حديث أبي هريرة لكن إسناد المصنف ضعيف. وهب بن سعيد وعبدالرحمن بن زيد ضعيفان.

الحديث. ثم يحتمل أنه توعده على ترك الإيفاء في الوقت الذي يتوجه المطالبة فيه عادة. ويمكن أن يحمل على الإجارة في الذمة. وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى. وأما كون الأجرة لا تجب بنفس العقد إذا اتفقا على تأخيرها فكما لو اتفقا على تأخير الثمن في البيع. وأما كون تسليم أجرة العمل في الذمة لا يجب قبل تسليمه؛ فلما تقدم من

الآية والخبر. ولأنه عقد على ما في الذمة فلم يستقر عوضه قبل فعله.

Mas'alah: How are months calculated in leases and other legal matters like the waiting period and fasting?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=206)

بالعدد، وكذلك الحكم في كل ما تعتبر فيه الأشهر: كعدة الوفاة، وشهري صيام الكفارة.

Mas'alah: When does the lessor become entitled to the rental payment?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1055)

الحكم الخامس: أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا كما يملك البائع الثمن بالبيع، وبهذا قال الشافعي؛ لأنه عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة فيستحق بمطلق العقد كالثمن والصداق أو نقول عوض في عقد يتعجل بالشرط فوجب أن يتعجل بمطلق العقد كالذي ذكرنا. وإن كانت الإجارة على عمل فإن الأجر (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 120 كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة. عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في سننه (3857) 7: 31 كتاب المزارعة. موقوفا على أبي سعيد.

يملك بالعقد أيضا، لكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسليم العمل. وإنما توقف استحقاق

تسليمه على العمل؛ لأنه عوض فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض؛ كالصداق والثمن في البيع، وفارق الإجارة على الأعيان؛ لأن تسليمها جرى مجرى تسليم نفعها ومتى كانت على منفعة في الذمة لم يحصل تسليم المنفعة ولا ما يقوم مقامها فيتوقف استحقاق تسليم الأجر على تسليم العمل.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment of rent in a lease contract?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1056)

الحكم السادس: أنه إذا اشترط تأجيل الأجر فهو إلى أجله وإن شرطه منجما يوما بيوم، أو شهرا بشهر، أو أقل من ذلك أو أكثر فهو على ما اتفقا عليه؛ لأن إجارة العين كبيعها وبيعها يصح بثمن حال أو مؤجل فكذلك إجارتها.

Mas'alah: When does the lessor own the rental payment according to different schools?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2207)

ونحوهما أو ذمة ، فلأن المؤجر يملك الأجرة بنفس العقد ، كما يملك البائع الثمن بالبيع ، وحينئذ تكون حالة من نقد بلد العقد إن لم يشترط غيره . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يملكها ولا يستحق المطالبة بها إلا يوما بيوم ، إلا أن يشترط تعجيلها . قال أبو حنيفة : إلا أن تكون معينة كالثوب والدار والعبد ؛ لقوله تعالى : {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق : 6] أمر بإيتائهن بعد الرضاع . ولأنه عوض لم يملك فلم يجب تسليمه كالعوض في العقد الفاسد . وجوابه بأنه عوض

أطلق عقد معاوضة فيستحق بمطلق العقد ، كالثمن والصداق وله الوطء إن كانت الأجرة أمة . قال في الفروع : ويتوجه فيه قبل القبض رواية يعني في عدم الجواز . وأما الآية فيحتمل أنه أراد الإيتاء عند الشروع في الرضاع أو تسليم نفسها ، ويحققه أن الأمر [1] بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله [2] ؛ لقوله تعالى : {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [النساء : 24] والصداق يجب قبل الاستمتاع مع أنهما إنما وردا فيمن استؤجر على عمل . فأما ما وقعت الإجارة فيه على مدة فلا تعرض لها فيه .

Mas'alah: When must the wage be paid for work contracted in the dhimmah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2207)

وأما كون تسليم أجرة العمل في الذمة وإن وجبت بالعقد لا يجب قبل تسليمه وعلى هذا وردت النصوص ، فلأن الأجير إنما يوفى أجره إذا قضى عمله ، لأنه عوض ، فلا (1) ... زيادة من المغني 6/15 . (2) ... مثل السابق .

Mas'alah: When does the hire payment become due?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [متى تجب الأجرة] 4/124

Mas'alah: When does the buyer of a leased property become entitled to the rent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=482)

ولمشتر لم يعلم الفسخ أو الإمضاء والأجرة له] من حين الشراء نص عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the stabilization of hire wages?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=485)

فصل في استقرار الأجرة

Mas'alah: When does the wage become established upon completion of work?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=485)

وتستقرالأجرة بفراغ العمل] لقوله صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" رواه ابن ماجة.

Mas'alah: What are the rulings on the rental payment (ujrah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

فصل: في الأجرة .107

Mas'alah: When does the hire payment become due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل: متى تجب الأجرة 199

Mas'alah: When does the rental fee become due in a lease contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=573)

وتجب الأجرة بنفس العقد، إلا أن يتفقا على تأخيرها؛ وبه قال الشافعي. وقال مالك: لا يستحق المطالبة بها إلا يوما بيوم، إلا أن يشترط تعجيلها. وإذا 1 الترمذي: البيوع (1266) , وأبو داود: البيوع (3561) , وابن ماجة: الأحكام (2400) , وأحمد (5/8, 5/13) , والدارمي: البيوع (2596) .

Sub-topic – Wages for Prohibited or Disliked Services

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for resolving disputes and evils among people?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=337)

والشرور الواقعة بين الناس، وفساد ذات البين، والعشرانات، والأهوية ونحوه، إذا قدر أحد على دفع ذلك أو رده أو إصلاحه، جاز أخذ الأجرة عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on paying someone who performs a disliked service in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3274)

قيل: فالذي يعطى ولا يجد منه بدا؟ فكرهه. ونقل ابن القاسم: وقيل له: ألا يكون مثل الحجام يعطى وإن كان منهيا عنه؟ فقال: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى في مثل هذا شيئا كما بلغنا في الحجام1، وحمله القاضي على ظاهره وقال هذا مقتضى النظر ترك في الحجام، وحمل في المغني2 كلام أحمد هذا على الورع لا التحريم.

Mas'alah: What acts are prohibited to take wages for in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3282)

ويحرم على أذان وإمامة صلاة وتعليم قرآن ونيابة حج، وفي حديث وفقه وجهان "م13" وذكر شيخنا وجها: يجوز لحاجة، واختاره، وعنه: مطلقا كأخذه بلا شرط، نص عليه "وش" ومنع في إمامة وكذا مالك إلا في إمامة تبعا لأذان. وكجعالة1 وقال الشيخ: فيها وجهان، وهو ظاهر الترغيب وغيره. وفي المنتخب: الجعل في حج كأجرة، ونصه: الجواز على الرقية "و" لأنها مداواة، ونقل حنبل: يكره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرا، قال شيخنا: وهو معنى كلام بعضهم، من لم يجوزه لم يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله، كصلاة وصوم وقراءة، والاستئجار يخرجها عن ذلك، ومن جوزه فلأنه نفع يصل إلى المستأجر كسائر النفع، وجوز إيقاعها غير عبادة في هذه الحال، لما فيها من النفع. قال: وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة، بل رزق [تصحيح الفروع للمرداوي] الدار فقط، يعني إذا كانت لواحد وآجرها لاثنين، وظاهر كلام المصنف إيجار الحيوان والدار لاثنين. والوجه الثاني: يصح هنا وإن منعنا الصحة في المشاع. قلت: وهو الصواب، وعليه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to skin an animal in exchange for its skin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2210)

فصل: ولو استأجر رجلا ليسلخ له بهيمة بجلدها، لم يجز؛ لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليما أو لا، وهل هو ثخين أو رقيق، ولأنه لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع، فلا يجوز أن يكون عوضا في الإجارة، كسائر المجهولات. فإن سلخه بذلك، فله أجر مثله. وإن استأجره لطرح ميتة بجلدها، فهو أبلغ في الفساد؛ لأن جلد الميتة نجس لا يجوز بيعه، وقد خرج بموته عن كونه ملكا. وإن فعل، فله أجر مثله أيضا. [فصل استأجر راعيا لغنم

بثلث درهما ونسلها وصوفها وشعرها] (4164)

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to carry out qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=901)

ويجوز الاستئجار على القصاص في النفس وما دونها ، والأجرة على المقتص منه .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dispose of a carcass?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2161)

وفي الفروع : أن طرحها كأكلها . وعنه : تصح ، لأنه لا يتعين عليه . ويكره أكل أجرته لاختلاف العلماء في حرمته .

Mas'alah: Does a carrier of a forbidden item have a right to wages?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2637)

(ولا أجرة له).

Sub-topic – Disputes over Wage Amount and Payment

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar as wages or as a debt payment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=345)

دفع دينارا لزيد وفاء عماله عليه إن كان، وإلا فهو وفاء عن خالد مما له عليه. الظاهر عدم صحة ذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the hire fee for a journey when the agent fails to deliver?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3266)

ثم، قال أبو بكر: هذا جواب على أحد القولين، والآخر: له الأجرة في ذهابه ومجيئه، فإن جاء1 والوقت لم يبلغه فالأجرة له، ويستخدمه بقية المدة.

Mas'alah: How is the amount of food and clothing determined in a hire contract when disputed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7124)

فعلى المذهب، لو تنازعا في قدر الطعام والكسوة، رجع فيهما إلى العرف. على الصحيح من المذهب، فيكون لها طعام مثلها أو مثله، وكسوة مثلها أو مثله، كالزوجة

مع زوجها. نص عليه. وجزم به في «التلخيص». وجزم بمثله في

. . . . . ـــــــ «المحرر»،

في المضارب. وقدمه في «الفروع». وعنه، كالمسكين في الكفارة في الطعام والكسوة. وقدمه الطوفي في «شرحه»، وزاد، أو يرجع إلى

. . . . . ـــــــ كسوة

الزوجات. وأطلقهما الزركشي. وقيل: يرجع في الإطعام إلى إطعام المسكين في الكفارة، وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثلها. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق». وجزم به في «الرعاية الكبرى». قال الزركشي: وهو تحكم. قال في «الرعاية الصغرى»: وله الوسط مع النزاع، كإطعام الكفارة. وهذا القول نظير ما قطع به المصنف وغيره، في نفقة المضارب مع التنازع.

Mas'alah: What is the ruling on a hire where the actual load exceeds the agreed amount?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=998)

فإن اكترى لحمل قفيزين فحملهما فوجدهما ثلاثة: فإن كان المكتري تولى الكيل ولم يعلم المكري بذلك فكمن اكترى لحمولة شيء فزاد عليه وإن كان المكري تولى كيله وتعبيته ولم يعلم المكتري فلا أجر له في حمل الزائد أو تلفت دابته فلا ضمان لها وحكمه في ضمان الطعام حكم من غصب طعام غيره

Mas'alah: What happens when the parties dispute the amount of rent in an ijarah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2295)

[فصل اختلفا في قدر الأجر] (4326) فصل: إذا اختلفا في قدر الأجر، فقال: آجرتنيها سنة بدينار. قال: بل بدينارين. تحالفا، ويبدأ بيمين الآجر. نص عليه أحمد. وهو قول الشافعي؛ لأن الإجارة نوع من البيع، فإذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخا العقد، ورجع كل واحد منهما في ماله. وإن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر، قر العقد. وإن فسخا العقد بعد المدة أو شيء منها، سقط المسمى ووجب أجر المثل، كما لو اختلفا في المبيع بعد تلفه. وهذا قول الشافعي وبه قال أبو حنيفة إن لم يكن عمل العمل، وإن كان عمله فالقول قول المستأجر فيما بينه وبين أجر مثله. وقال أبو ثور: القول قول المستأجر؛ لأنه منكر للزيادة في الأجر، والقول قول المنكر. ولنا أن الإجارة نوع من البيع، فيتحالفان عند اختلافهما في عوضها، كالبيع، وكما قبل أن يعمل العمل عند أبي حنيفة. وقال ابن أبي موسى: القول قول المالك؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف المتبايعان، فالقول قول البائع» . وهذا يحتمل أن يريد به إذا اختلفا في المدة، وأما إذا اختلفا في العوض، فالصحيح أنهما يتحالفان؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling regarding a buyer unaware of a defect in an ijarah context?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=853)

ولمشتر لم يعلم القشخ، أو الإمضاغ "، والأجرة له" .

Mas'alah: What is the ruling on wages and oaths in sharecropping disputes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1599)

وأجرتهما منه، وإن اتهم حلف.

Mas'alah: What is the ruling if the rent cannot be recovered from the lessor's estate?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1158)

قوله: (من تركته) فإن تعذر أخذها، فظاهر كلامهم أنها تسقط. قاله في "شرح الإقناع" نقلا عن "المبدع" .

Mas'alah: What is the ruling on a worker's wage if he abandons work due to an obstacle in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3875)

بثمن العمل إن وجب له شيء من الأجرة بأن ترك العمل لنحو صخرة منعته من الحفر هذا قول صاحب الرعاية ويأتي في الباب ما يقابله والآتي هو الصحيح من المذهب

Mas'alah: What is the ruling on the dyer's statement and his entitlement to wages?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3979)

قول الصباغ وله أجرة مثله

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the amount of the named hire?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3980)

فإن اختلفا أي المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة المسماة فكاختلافهما في قدر الثمن في البيع فيتحالفان وتقدم في البيع

Mas'alah: What is the ruling on a weaver charging for a lock in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=354)

1309 – عمل حائك في طراز أبي عبد الله على بابه غلقا بنصف درهم. فقال لي: يا إسحاق، قل له: لا أحسب لك ثمن الغلق.

Mas'alah: What is the ruling on payment for construction work if the building collapses before delivery?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=680)

2125 – قلت : سئل : أرأيت / 286 ع / لو بنى لي بناء فوقع قبل أن يسلمه إلي ؟

قال : ليس له أجر . قال أحمد : ما هذا عندي مثل ذاك ، له أجر ما عمل إذا قال : استعمل لي ألف لبنة في كذا وكذا فعمل (له) ، ثم سقط فله الكراء ، وإذا استأجره يوما فعمل فسقط عند الليل ما عمل : فله الكراء . وإذا قيل له : ارفع لي حائطا كذا وكذا ذراعا فله أن يرفعه ، فإن سقط فعليه التمام . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on withholding a craftsman's wages until the work is delivered?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=691)

2152 - قلت : قال سفيان : كل صانع دفعت إليه عملا يعمله ليس لك أن تأخذه حتى توفيه أجره . قال أحمد : يسلم المدفوع إليه أولا ، ثم يعطيه الكراء . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on rent payment if the lease is rescinded or affirmed after usurpation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2228)

بالقسط، وإن أمضى؛ فعليه المسمى تاما، ويرجع على غاصب بأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on rent for land leased for grazing or firewood if the tenant plants it and it is not irrigated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2233)

للنزول فيها وجمع الحطب ووضع الرحل – أو أطلق؛ أي: بأن لم يقل مقيلا ومراحا؛ لأنه لا يرد على عقد كأرض البرية انتهى ما (قاله الشيخ) ؛ أي: فلو زرعها المستأجر، فلم ترو؛ فلا أجرة لها إلا أن يقول له: أجرتكها بلا ماء كما يأتي.

Mas'alah: How is a dispute over the quality or quantity of food and clothing for a wet nurse or hired worker resolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2619)

(وهما) أي: المرضعة وولي المرتضعة أو الأجير والمستأجر (في تنازع) في صفة طعام أو كسوة أو قدرهما؛ (كزوجة) . وعنه: كمسكين في كفارة. فعلى المذهب: ليس للمستأجر إطعام المرضعة أو الأجير إلا ما يوافقه من الأغدية؛ لقوله تعا لى: (بالمعروف) [البقرة: 233] . ومن احتاج منهما (5) إلى دواء لمرضه لم يلزم المستأجر لعدم شرطه. لكن عليه بقدرطعام الصحيح يشتري به للمريض ما يصلح له. ? (1) في ب: المنذر. (2) ص (108) رقم (4) . (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2445) 2: 817 كتاب الرهون، باب إجازة الأجير على طعام بطنه. (4) في أ: عنهما. (5) في ج: منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's entitlement to rent when the possessor claims a loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2776)

وقيل: أن القول قول القابض. (و) على المذهب: يجب (له) أي: للمالك إذا حلف (أجرة المثل) ؛ لأنهما لو اتفقا على وجوبها واختلفا في قدرها وجب للمالك أجرة

المثل. فمع الاختلاف في أصلها أولى. وقيل: ما ادعى المالك تسميته. والأول أصح، لأن الإجارة لا تثبت بدعوى المالك بغير بينة، وإنما يستحق بدل المنفعة وهو أجر المثل. وقيل: يلزم القابض أقل الأمرين من المسمى وأجر المثل. (

Sub-topic – Payment from Treasury vs. Private Wages

Mas'alah: How is the salary divided between a regular imam and a Friday imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=952)

المسألة: 102 – مسجد له إمام راتب، إلا الجمعة، واختلف هو وإمام الجمعة في الوظيفة، هل تقسط على قدر المشقة– وإليه ميله– أم على عدد الصلوات؟

Mas'alah: What is the difference between payment from the treasury and wages in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=143)

وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة فمن عمل منه لله أثيب وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور وكذلك ليس كالأجرة والجعل في الأجارة إلى ماله الاختصاص فلو استأجر أرضا من جندي ثم غرسها قضبا وانتقل الإقطاع إلى آخر فالجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى وله أن يؤجرها لمن له فيها القضب وكذا لغيره على الصحيح ويقوم ذلك المؤجر فيها مقام المؤجر الأول

Mas'alah: What did the author say about relying on rulers versus taking wages?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=898)

وقال : هو أحب إلي من أن يتوكل على السلاطين .

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary from the treasury for those whose benefit is general?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=728)

الأخذ في الكل بلا شرط وأخذ رزق على متعد نفعه؛ كقضاء وإمامة وتدريس كالوقف على من يقوم بهذه المصالح قال الشيخ ما يؤخذ من بيت المال؛ فليس عوضا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله أثيب وحرم أخذ رزق وجعل وأجر على قاصر كصوم وصلاة خلفه وعبادته لنفسه.

Mas'alah: Is it permissible to take a salary from the treasury for religious services?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2576)

ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال [2]

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary from the treasury for public benefit roles?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2206)

(و) يجوز (أخذ رزق) من بيت المال (على متعد نفعه؛ كقضاء) وفتيا، وأذان (وإمامة) ، وتعليم قرآن، (وتدريس) علم نافع من حديث وفقه ونحوهما، ونيابة في حج، وتحمل شهادة وأدائها؛ لأن ذلك من المصالح العامة؛ كما يجوز أخذ (الوقف على من يقوم بهذه المصالح) المتعدي نفعها؛ لأنه ليس بعوض، بل القصد به الإعانة على الطاعة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary for acts of public benefit like judging and teaching in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2665)

(ولا) يحرم أخذ (رزق على متعد نفعه؛ كقضاء) ، وتعليم قرآن وحديث وفقه، ونيابة في حج، وتحمل شهادة وأدائها، وأذان، لأن ذلك من المصالح. فجرى مجرى الوقف على من يقوم بها. وليس بعوض، بل رزق للإعانة (1) على الطاعة. ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح في الإخلاص؛ لأنه لو قدح ما استحقت الغنائم ولسلب القاتل.

Sub-topic – Hiring for Wet Nursing and Shepherding

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave at weaning and hiring for a fixed daily wage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3267)

ويستحب عند فطام إعطاؤها عبدا أو أمة مع القدرة، وأوجبه أبو بكر، ولو اكترى لمدة غزاته أو غيرها كل يوم بكذا جاز، "2وعنه: لا2" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband hiring his wife to nurse his child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7172)

استأجرها من هي تحته لرضاع ولده، لم يجز؛ لأنه استحق نفعها. وعند الشيخ تقي الدين، لا أجرة لها مطلقا. ويأتي في باب نفقة الأقارب بأتم من هذا، عند قوله: وإن طلبت أجرة مثلها، ووجد من يتبرع برضاعه، فهي أحق. فعلى المذهب، لا فرق بين أن يكون الولد منها أو من غيرها، ولا أن تكون في حباله، أو لا. ويأتي قريب من ذلك، في آخر باب نفقة الأقارب والمماليك.

Mas'alah: What are the obligations of a wet nurse regarding her diet and milk production?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1686)

مسألة: للمرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها، ويصلح به، وللمكتري مطالبتها بذلك، فلو سقته لبن غنم، أو دفعته إلى غيرها فلا أجرة لها ; لأنها لم تف بالمعقود عليه. (

Mas'alah: What is the evidence for hiring a wet nurse for food and clothing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7124)

لأن ذلك مجهول، وإنما جاز في الظئر؛ لقول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [1]. أوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها، بل في الآية قرينة تدل على طلاقها؛ لأن الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع، ولأن الله تعالى قال: {وعلى الوارث مثل ذلك} . والوارث ليس بزوج. ولأن المنفعة في الرضاع والحضانة غير معلومة، فجاز أن يكون عوضها كذلك. وروي عنه رواية ثالثة، أن ذلك لا يجوز بحال، في الظئر ولا في غيرها. وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لأن ذلك يختلف اختلافا كثيرا متباينا، فيكون مجهولا، والأجر من شرطه أن يكون معلوما. ولنا، ما روى ابن ماجه [2] عن عتبة بن الندر، قال: كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقرأ: {طسم} حتى إذا بلغ قصة موسى عليه السلام قال.: «إن موسى أجر نفسه ثماني سنين أو عشرا، على عفة فرجه، وطعام بطنه». وشرع (1) سورة البقرة 233. (2) في تش: «أحمد وابن ماجه». والحديث تقدم تخريجه عند ابن ماجه في صفحة 259. ولم نجده في مسند الإمام أحمد.

. . . . . من قبلنا شرع

لنا ما لم يثبت نسخه. وعن أبي هريرة أنه قال: كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة رجلي [1]، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو بهم إذا ركبوا. رواه الأثرم، وابن ماجه [2]. ولأنه فعل من ذكرنا من الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعا، ولأنه قد ثبت في الظئر في الآية، فيثبت في غيرها بالقياس عليها، ولأنه عوض منفعة، فقام العرف فيه مقام التسمية، كنفقة الزوجة. ولأن للكسوة عرفا، وهي كسوة الزوجات، وللإطعام عرف، وهو الإطعام في الكفارات، فجاز إطلاقه، كنقد البلد. ونخص أبا حنيفة بأن ما جاز عوضا في الرضاع، جاز في الخدمة، كالأثمان. إذا ثبت هذا، وتشاحا في مقدار الطعام والكسوة، رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة، وفي الكسوة [3] إلى أقل ملبوس مثله؛ لأن الإطلاق [4] يجزء فيه أقل ما يتناوله اللفظ، كالوصية. ويحتمل أن يحمل على الملبوس في الكفارة، كالمطعوم. قال أحمد: إذا تشاحا في الطعام حكم بمد كل يوم. ذهب به إلى ظاهر ما أمر الله تعالى من إطعام (1) أي للنوبة من الركوب. (2) أخرجه ابن ماجه، في: باب إجارة الأجير على طعام بطنه، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 817. في الزوائد: إسناده صحيح. (3) في م: «الملبوس». (4) بعده في م: «فيه».

. . . . . ـــــــ المساكين، ففسرت ذلك السنة بأنه مد لكل مسكين. ولأن الإطعام مطلق في الموضعين، فما فسر به أحدهما يفسر به الآخر. وليس له إطعام الأجير إلا ما يوافقه من الأغذية؛ لأن عليه ضررا، ولا يمكنه استيفاء الواجب له منه.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd being required to graze livestock on a portion of their milk?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=862)

قوله: (ولا يصرخ أن يرعاها بجزء من تمائها) وفي (الفصول) : يلزم الراعي أخرجه ابن أبي شيبة (V 11 19) من طريق أبي المليح أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت، فقال لها عمر: آلا بقيت كذا، وجعل ديتها علي عاقتلها. وهو مرسل منقطع. «دقائق أولي النهى) (14 ه 1) . «دقائق أولي الهي) ((4) > (65)) . لا دقائق أولي النهي) ((4) / (65)) . (\) (y y=- .3 (?Y] \ (3) (?) (Y =، كتاب الشر s عيسي فضل وة الاجر (?) بفراغ العمل ". C وبانتهاء الق (?) . C و كذا بذل 5 مليم"

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's wage if she delegates nursing to her servant?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=715)

وإن دفعته لنحو خادمها فأرضعته؛ فلا أجر لها

Mas'alah: What are the conditions for the hire wage and wet nurse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=439)

والشرط الثالث معرفة أجرة لأنه عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمه كالثمن، إلا أجيرا وظئرا استؤجرا بطعامهما وكسوتهما فيصح، وكذا لو استأجرهما بدراهم معلومة وشرط

معها طعامهما وكسوتهما، وهما عند التنازع كزوجة فلهما نفقة مثلهما، وشرط معرفة مرتضع بمشاهدة وأمد رضاع ومكانه، لأنه يشق عليها الرضاع في بيت المستأجر ويسهل في بيتها، لا يصح استئجار دابة بعلفها للجهالة إلا إن اشترطه موصوفا كشعير ونحوه، وقدره بمعلوم فيجوز.

Mas'alah: Does a wet nurse receive wages if she feeds the child animal milk or has someone else nurse it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3883)

فإن لم ترضعه لكن سقته لبن الغنم أو غيرها أو أطعمته أو دفعته إلى خادمها أو غيرها فأرضعته فلا أجرة لها لأنها لم توف بالمعقود عليه

Mas'alah: Is it permissible to hire a wet nurse for food and clothing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=566)

وعنه: لا يجوز في الظئر ولا غيرها، وبه قال الشافعي وابن المنذر، لأنه يختلف اختلافا كثيرا متباينا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for breastfeeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=574)

ولو أرضعت الطفل وهو في مهده استحقت الأجرة، ولو كان المقصود 1 الترمذي:

الأحكام (1378) , وأبو داود: الخراج والإمارة والفيء (3073) .

إلقام الثدي لاستؤجر له كل من لها ثدي ولو بلا لبن، فهذا هو القياس الفاسد حقا والفقه البارد، والمقصود إنما هو اللبن.

Mas'alah: Is it permissible to hire a person in exchange for food and clothing?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=921)

المسألة رقم (1028) (استئجار منافع الرجل بإطعامه) (2) يجوز استئجار منافع الرجل بإطعامه و كسوته وكذلك الظئر (1) هل يجوز إجارة المنافع بمنافع مثلها أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يجوز إجارة المنافع بمنافع مثلها سواء أكانت من جنسها كمنفعة دار بمنفعة أخرى أو من غير جنسها كمنفعة دار بمنفعة عبد لأنه عقد معاوضة أشبه البيع و لقوله تعالى إخبارا عن شعيب: (انى أريد أن أنكحك إحدى ابنتين هاتين على أن تاجرنى ثماني حجج) القصص: آية 27 فجعل النكاح عوض الإجارة ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية جاء في المغنى 8/ 14: (و كل ما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة لأنه عقد معاوضة أشبه البيع فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عينا و منفعة أخرى سواء أكان الجنس واحدا أو مختلفا) وجاء في المستوعب 2/ 231: (و يجوز أن تكون الأجرة منفعة أيضا مثل أن يستأجر دارا بسكنى دار أو عبد لخدمة عبد أو دارا لخدمة عبد و نحو ذلك) القول الثاني: يجوز إجازة المنافع بمنافع مختلفة أما إذا اتفقت المنافع لم تجز الإجارة و على ذلك لا تجوز إجارة دار بسكنى أخرى أما إذا اختلف جنس المنفعة

كسكنى دار بمنفعة عبد جاز لان الجنس الواحد يحرم النساء) ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في تبيين الحقائق 5/ 131: (واستئجار الأرض ليزرعها بأرض أخرى ليزرعها الآخر يكون بيع الشئ بجنسه نسيئة و هو حرام وكذا السكنى بالسكنى أو الركوب بالركوب إلى غير ذلك من المنافع) و الأولى أن يقال: بان الإجارة أجيزت على خلاف القياس للحاجة و لا حاجة إلى استئجار المنفعة بجنسها لأنه يستغنى بما عنده منها فبقى على الأصل فلا يجوز وليس كذلك عند اختلاف الجنس و جاء في روضة الطالبين 5/ 176: (يجوز أن تكون الأجرة منفعة سواء اتفق الجنس كما إذا أجر دارا بمنفعة دار أو اختلف بان أجرها بمنفعة عبد و لا ربا في المنافع أصلا حتى لو اجر دارا بمنفعة دارين) راجع: المهذب 3/ 528 (2) هل يجوز استئجار الأجير بطعامه و كسوته أم لا يجوز؟ لقد حدث خلاف في هذه على ثلاثة أقوال: القول الأول: يجوز للإنسان أن يستأجر الأجير بطعامه و كسوته لما روى عن أبى هريرة انه قال: (كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني و عقبة رجلي أحطب لهم إذا نزلوا و أحدوا بهم إذا

خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجوز في الظئر منعا و لمالك و الشافعي في قولهما: لا يجوز ذلك كله و نفع الإجارة باطلة دليلنا: ما روى عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه قرأ طسم ثم انتهى إلى قصة موسى و قال: رحم الله أخي موسى أجر نفسه بثماني حجج بعفة فرجه و طعام بطنه" (1) و شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه و لأنه عقد على منفعة فجاز أن يكون سبب الاستحقاق كسوة وطعاما مطلقا من غير موصوف دليله: عقد النكاح

Sub-topic – Conditions of the Wage in Ijarah

Mas'alah: Which narration is considered correct regarding the validity of renting by the month?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3267)

إحداهما: يصح، وهو الصحيح، نص عليه في رواية ابن منصور، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هو المنصوص، واختاره القاضي وعامة أصحابه والشيخان انتهى، قال الناظم: يجوز في الأولى، وصححه في تصحيح المحرر، وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز وغيرهما، وقدمه في الكافي5 والمقنع4 والرعاية الكبرى وشرح ابن رزين والفائق وغيرهم.

Mas'alah: What are the conditions for knowing the hire fee in an ijarah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7120)

قوله: الثاني، معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن. هذا المذهب في الجملة، إلا ما استثنى من الأجير، والظئر، ونحوهما، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الحاوي»، وغيرهم: يشترط معرفة الأجرة، فإن كانت في الذمة، فكثمن، والمعينة، كمبيع. وعنه، تصح إجارة الدابة بعلفها. وتأتي هذه الرواية، ومن اختارها، بعد أحكام الظئر.

Mas'alah: Can one benefit from hired currency for adornment and weighing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7169)

وينتفع بها في ذلك. يعني، في التحلي، والوزن. اختاره أبو الخطاب، والمصنف. وهو الصواب. وقدمه في «الشرح». وأطلقهما في «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «شرح ابن منجى»، و «القواعد». فعلى المذهب، يكون قرضا. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What are the conditions for the wage in a hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=716)

فصل: ويشترط في صحة الإجارة ذكر الأجرة؛ لأنه عقد يقصد فيه العوض فلم يصح من غير ذكره كالبيع، ويشترط أن تكون معلومة لذلك، ويحصل العلم بالمشاهدة أو بالصفة كالبيع، ويشترط أن تكون معلومة لذلك، ويحصل العلم بالمشاهدة أو بالصفة كالبيع، وفي وجه آخر، لا بد من ذكر قدره وصفته؛ لأنه ربما انفسخ العقد، ووجب رد عوضه بعد تلفه، فاشترط معرفة قدره ليعلم بكم يرجع، كرأس مال السلم، وقد ذكرنا وجه الوجهين في السلم، وتجوز بأجرة حالة ومؤجلة؛ لأن الإجارة كالبيع، وذلك جائز فيه، فإن أطلق العقد وجبت به حالة، ويجب تسليمها بتسليم العين؛ لأنها عوض في معاوضة،

فتستحق بمطلق العقد كالثمن، وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة، استحق استيفاء الأجرة عند انقضاء العمل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» ولأنه أحد العوضين، فلزم تسليمه عند تسليم الأجر كالبيع، وإن شرطا تأجيلها، جاز إلا أن يكون العقد على منفعة في الذمة، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنه عوض في الإجازة، فجاز تأجيله، كما لو كان على عين. والثاني: لا يجوز؛ لأنه عقد على ما في الذمة، فلم يجز تأجيل عوضه كالسلم.

Mas'alah: What are the conditions for the wage in a lease contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2209)

فصل: الحكم الثالث أنه يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما. لا نعلم في ذلك خلافا؛ وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلوما، كالثمن في البيع، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من استأجر أجيرا، فليعلمه أجره» . ويعتبر العلم بالرؤية أو بالصفة كالبيع سواء. فإن كان العوض معلوما بالمشاهدة دون القدر، كالصبرة، احتمل وجهين، أشبههما الجواز؛ لأنه عوض معلوم يجوز به البيع، فجازت به الإجارة، كما لو علم قدره والثاني: لا يجوز؛ لأنه قد ينفسخ العقد بعد تلف الصبرة، فلا يدري بكم يرجع، فاشترط معرفة قدره كعوض المسلم فيه. والأول أولى. وظاهر كلام الخرقي أن العلم بالقدر في عوض السلم ليس بشرط، ثم الفرق بينهما أن المنفعة ها هنا أجريت مجرى الأعيان؛ لأنها متعلقة بعين حاضرة، والسلم يتعلق بمعدوم، فافترقا، وللشافعي نحو مما ذكرنا في هذا الفصل. [فصل كل ما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة] (4162)

Mas'alah: Is it permissible to lease land for a known rental payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=878)

ولا بأس بكراء الأرض بأجرة معلومة من عين أو ورق أو حبوب .

Mas'alah: What is the ruling on knowing the hire fee in an ijarah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7121)

فصل: والثاني، معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن، ـــــــ العدول عنه؛ لأنه يفوت غرض المستأجر، فلم يجز ذلك كما في المركوب. وإن لم يفوت غرضا، جاز، كما يجوز لمن اكترى على حمل شيء حمل مثله. فإن اكترى بهيمة لحمل ما شاء، لم يصح؛ لأنه يدخل فيه ما يقتل البهيمة، وكذلك إن شرط طاقتها؛ لأنه لا ضابط له. فصل: قال، رضي الله عنه: (الثاني، معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن) قياسا عليه. ولا نعلم في ذلك خلافا. وقد روي عن

. . . . . ـــــــ النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من استأجر أجيرا، فليعلمه أجره» [1]. ويعتبر العلم بالرؤية أو بالصفة، كالبيع. فإن كان العوض معلوما بالمشاهدة دون القدر، كالصبرة، جاز في أحد الوجهين، كالثمن في البيع. والثاني، لا يجوز؛ لأنه قد ينفسخ العقد بعد تلف الصبرة، فلا يدري بكم يرجع، فاشترط معرفة قدره، كعوض السلم. والأول أولى؛ لما ذكرنا، وما قاسوا عليه ممنوع، ثم الفرق بينهما أن المنفعة هاهنا أجريت مجرى

الأعيان؛ لأنها متعلقة بعين حاضرة، والسلم يتعلق بمعدوم، فافترقا. وللشافعي نحو ما ذكرنا في هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a bathhouse including the fee for the place, bucket, and loincloth?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=716)

ا يأخذه حمامي فأجرة محل وسطل ومئزر والماء تبع.

Mas'alah: Is it necessary to specify the rent for each year in a multi-year lease?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=902)

ولا يشترط إذا وقع العقد على سنين أجر معين تقسيطه على كل سنة. قال في المغني: في ظاهر كلام أحمد، كما لو استأجر سنة لم يفتقر إلى أجر كل شهر باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on using a Roman, solar, Persian, or Coptic year in an ijarah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3916)

وإن قال سنة رومية أو شمسية أو فارسية أو قبطية وهما يعلمانها جاز ذلك وهي ثلاثمائة

وخمسة وستون يوما وربع يوم فإن §

Mas'alah: What other rulings apply the same month-based calculation as lease terms?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3919)

وكذا حكم ما تعتبر فيه الاشهر كعدة وفاة وشهري صيام الكفارة ومدة الخيار وغير ذلك كاجل ثمن وسلم لأنه ساوى ما تقدم معنى قال الشيخ تقي الدين الى مثل تلك الساعة

Mas'alah: Is the lessor obligated to stop for eating and drinking while riding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3945)

الفرض و لا ل أكل وشرب لأنه يمكن فعلهما على الراحلة بلا مشقة

Mas'alah: What is the ruling on making maintenance costs the rent in an ijarah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3947)

أو جعلها أي النفقة على المأجور أجرة لم يصح لأنها مجهولة §

Mas'alah: What is the ruling on specifying the wage in an ijarah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=473)

[معرفة الأجرة] قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا. ولأنه عوض في عقد معاوضة، فاعتبر علمه كالثمن. وعن أبي سعيد مرفوعا: "نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره" رواه أحمد.

Mas'alah: What is the chapter heading on hire and pledge?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=206)

(باب في الأجرة والرهن)

Mas'alah: How is the amount of rainwater determined for a lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1913)

(وعلم) قدر (ماء مطر برؤية ما) ؛ أي: محل (يزول عنه) من سطح أو أرض (أو مساحته) ؛ أي: ذكر قدر طوله وعرضه ليعلم مبلغه،

Mas'alah: How is the wage determined in a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2152)

ويصح أن تكون معينة (كثمن) مبيع، (فما صح ثمنا بذمة صح) أن يكون (أجرة) في الذمة، (وما عين) من أجرة (كمبيع) معين (فتكفي مشاهدة صبرة) وقطيع – وإن جهل قدره – لجريان المنفعة جري الأعيان؛ لتعلقها بعين حاضرة، بخلاف السلم؛ فإنه يعلق بمعدوم، فافترقا.

Mas'alah: What are the rules for specifying a wage in a hire contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2616)

(وما عين) من أجرة اعتبرت رؤيته (كمبيع) معين. وقيل: لا تكفي روية صبرة مع جهل قدرها؛ كرأس مال سلم. ورد: بأن المنفعة هاهنا أجريت مجرى الأعيان؛ لأنها متعلقة بعين حاضرة، والسلم متعلق بمعدوم فافترقا. ? (1) في ج: عقد. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 120 كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (11582) 3: 59. (4) 5: 6.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the wage in a hire contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=566)

الثاني: معرفة الأجرة، لا نعلم فيه خلافا، فإن علمت بالمشاهدة دون القدر كالصبرة جاز.

Mas'alah: What are the rules for specifying the wage in an ijarah contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1146)

الثاني معرفة أجرة فما بذمة كثمن وما عين كمبيع ويصح استئجار دار بسكنى أخرى وخدمة وتزوج من معين

Mas'alah: What is the ruling on the knowledge of the wage and duration in an ijarah contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2061)

[معلومية الأجرة والمدة في عقد الإجارة]

Mas'alah: What are the conditions for the wage in an ijarah contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2063)

(وأما الأجرة) : فمن شرطها أيضا أن تكون معلومة كالثمن في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the wage for a hired worker?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2063)

2116 – وقد روي عن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره» . رواه أحمد، ثم هل يشترط العلم بقدر رأس المال وصفته، أو تكفي مشاهدته؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on the wage in ijarah?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=41)

الثاني: معرفة الأجرة وتصح في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما، وإن دخل حماما أو سفينة أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا بلا عقد صح بأجرة العادة.

Sub-topic – Wages for Cupping and Similar Professions

Mas'alah: What is the ruling on cupping as a profession and its earnings?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=147)

واتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها هو مما نهى عنه عند إمكان الاستغناء عنه فإنه يقضي إلى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها لكن إذا عمل ذلك العمل بالعوض استحقه وإلا فلا يجتمع عليه استعماله في مباشرة النجاسة وحرمانه أجرته ونهى عن أكله مع الاستغناء عنه مع أنه ملكه وإذا كانت عليه نفقة رقيق أو بهائم يحتاج إلى نفقتها أنفق عليها من ذلك لئلا يفسد ماله إذا كان الرجل محتاجا إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس كما قال بعض السلف: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=215)

ونهى عن كسب الحجام وقال: هو شر كسب. قال: ولا يأكله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "لا تأكله, واعلفه الناضح" .

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=489)

وكسب حجام فقل خبيث ... سحت بذا [8] قدجاءنا الحديث أكلا لحر ليس بالملائم ... يطعم للعبد وللبهائم

Mas'alah: What is the ruling on a cupper's earnings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=489)

يشير بذلك إلى قول القاضي أنه لا يحل للحجام أكل أجرته على ذلك لقوله: - صلى الله عليه وسلم - "كسب الحجام خبيث" رواه مسلم [9] وقال: "أطعمه ناضحك [10] ورقيقك" [11] وممن كره كسب الحجام عثمان وأبو هريرة والحسن والنخعي (1) في س عوض. (2) في النجديات، ط سلم. (3) له أن يخاصم المؤجر ويطلب ما بقي له من المدة في العقد فإن الإجارة عقد لازم. انظر الكافي لابن عبد البر 2/ 745 - 746. (4) انظر مغني المحتاج 2/ 357 والمغني 6/ 24. (5) في ج، طا لو سلم ما عقد. (6) في ط استؤجر وفي أ، ج، هـ استأجر. (7) في الأمر. (8) في بندى. (9) مسلم برقم 1568 وأبو داود برقم 3421 والترمذي برقم 1275 والنسائي 7/ 190 معنى خبيث دنيء ورديء ومنه قوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة 267] . انظر نيل الأوطار 5/ 321 تفسير أبي السعود 1/ 404. (10) الناضح: قال في النهاية 5/ 69: النواضح هي الإبل التي يستقى عليها واحدها ناضح. (11) أبو داود

برقم 3422 والترمذي برقم 1277 وأحمد 5/ 436 وقد حسنه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on a free person consuming the earnings of a cupper?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=490)

فلا يأكله الحر بل يطعمه لرقيقه وبهائمه للخبر وجوابه يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a cupper receiving something without a contract?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=490)

قال: وإن أعطي شيئا من غير [3] عقد ولا شرط فله أخذه ويصرفه في علف دابته وطعمة عبده ومؤنة صناعته [4]، ولا يحل له أكله

Mas'alah: Is it prohibited for a free man to eat from the earnings of cupping?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=491)

وكذا تحريم [2] أكله للحر قال الزركشي: اختار تحريم أكله القاضي وطائفة من أصحابه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper (hajjam) according to different scholars?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2281)

قال: أنا آكله. وبه قال عكرمة، والقاسم، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال القاضي: لا يباح أجر الحجام. وذكر أن أحمد نص عليه في مواضع، وقال: وإن أعطي شيئا من غير عقد ولا شرط، فله أخذه، ويصرفه في علف دوابه، وطعمة عبيده، ومؤنة صناعته، ولا يحل، له أكله. وممن كره كسب الحجام عثمان، وأبو هريرة، والحسن، والنخعي. وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كسب الحجام خبيث» . رواه مسلم. وقال: أطعمه ناضحك ورقيقك ". ولنا ما روى ابن عباس، قال: «احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأعطى الحجام أجره، ولو علمه حراما لم يعطه» . متفق عليه." وفي لفظ: لو علمه خبيثا لم يعطه ولأنها منفعة مباحة، لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فجاز الاستئجار عليها، كالبناء والخياطة، ولأن بالناس حاجة إليها، ولا نجد كل أحد متبرعا بها، فجاز الاستئجار عليها، كالرضاع. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في كسب الحجام: أطعمه رقيقك. دليل على إباحة كسبه، إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله، فإن الرقيق آدميون، يحرم عليهم ما حرمه الله تعالى، كما يحرم على الأحرار، وتخصيص ذلك بما أعطيه من غير استئجار تحكم لا دليل عليه، وتسميته كسبا خبيثا لا يلزم منه التحريم، فقد سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - الثوم والبصل خبيثين، مع إباحتهما وإنما كره النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك للحر تنزيها له؛ لدناءة هذه الصناعة. وليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام، ولا الاستئجار عليها، وإنما قال: نحن نعطيه كما أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - ونقول له كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن أكله نهاه، وقال: "اعلفه الناضح

والرقيق" . وهذا معنى كلامه في جميع الروايات، وليس هذا صريحا في تحريمه، بل فيه دليل على إباحته، كما في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله، على ما بينا، وأن إعطاءه للحجام دليل على إباحته إذ لا يعطيه ما يحرم عليه، وهو – عليه السلام – يعلم الناس وينهاهم عن المحرمات، فكيف يعطيهم إياها، ويمكنهم منها، وأمره بإطعام الرقيق منها دليل على الإباحة، فيتعين حمل نهيه عن أكلها على الكراهة دون التحريم. وكذلك قول الإمام أحمد، فإنه لم يخرج عن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله، وإنما قصد اتباعه – صلى الله عليه وسلم – وكذلك سائر من كرهه من الأئمة، يتعين حمل كلامهم على هذا، ولا يكون في المسألة قائل بالتحريم. وإذا ثبت هذا، فإنه يكره للحر أكل كسب الحجام، ويكره تعلم صناعة الحجامة، وإجارة نفسه لها؛ لما فيها من الأخبار، ولأن فيها دناءة، فكره الدخول فيها، كالكسح وعلى هذا يحمل قول الأئمة الذين

ذكرنا عنهم كراهتها، جمعا بين الأخبار الواردة فيها، وتوفيقا بين الأدلة الدالة عليها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper for a free person versus a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=448)

ويكره كسب الحجامة للحر دون العبد.

Mas'alah: What is the evidence that cupping is permissible and not forbidden?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1555)

قال ابن عباس: ولو كان حراما ما أعطاه أجرة [1].

Mas'alah: Can the earnings of a cupper be used to feed one's slaves and animals?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1555)

وأما كونه يطعم الأجرة رقيقه وبهائمه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أطعمه ناضحك ورقيقك» [2] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن.

Mas'alah: Which opinion did the author and Abu al-Khattab choose regarding cupping earnings?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1555)

والأول اختيار المصنف رحمه الله وأبي الخطاب.

Mas'alah: Does calling cupping earnings 'khabith' necessarily imply prohibition?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1555)

قال المصنف في المغني: تسميته خبيثا لا يلزم منه الحرام؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الثوم والبصل خبيثين» [4]. وهما مباحان. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1997) 2: 741 كتاب البيوع، باب ذكر الحجام. وأخرجه مسلم في صحيحه (1202) 3: 1205 كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3422) 3: 266 كتاب الاجارة، باب في كسب الحجام. وأخرجه الترمذي في جامعه (1277) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2166) 2: 732 كتاب التجارات، باب كسب الحجام. (3) لم أره بهذا اللفظ عند البخاري، وقد أخرج البخاري معناه عن عون بن أبي جحيفة قال: «رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور». (2123) 2: 780 كتاب البيوع، باب ثمن الكلب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1568) 3: 1199 كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب ... واللفظ له. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (565) 1: 395 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما. ولفظه: عن أبي سعيد قال: «لم نعد أن فتحت خيبر. فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا. ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح. فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد».

Mas'alah: What is the ruling on payment given without stipulation for cupping?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=898)

فإن أعطى شيئا من غير مشارطة أطعمه عبده وناضحه ، ويكره للحر أكله في أصح الروايتين ، والأخرى : أنه لا يحرم عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a free person taking wages for cupping in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2577)

ويكره للحر أكل أجرة على حجامة [1] ويطعمه الرقيق والبهائم [2] (1) تنزيها له، لدناءة صناعته، وليس عن أحمد نص في تحريم كسبه، ولا استئجاره عليها، وإنما قال: نحن نعطيه، كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يجوز. ويباح للحر، ولأنها منفعة مباحة، لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة. وقال الشيخ: اتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها، هو مما نهي عنه عند إمكان الاستغناء عنه، فإنه يفضي إلى كثرة مباشرة النجاسات، والاعتناء بها، لكن إذا عمل ذلك العمل بالعوض استحقه، فلا يجتمع عليه استعماله في مباشرة النجاسة، وحرمانه أجرته، ونهى عن أكله مع الاستغناء عنه، مع أنه ملكه. وإذا كان محتاجا إلى هذا الكسب، ليس له ما يغنيه عنه، إلا المسألة للناس، فهو خير له من مسألة الناس، كما قال بعض السلف: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس. (2) لخبر «أطعمه ناضحك ورقيقك» حسنه الترمذي. قال الموفق: يطعمه الرقيق والبهائم، كما جاء في الأخبار الصحيحة. وقال الشيخ: إذا كانت عليه نفقة رقيق، أو بهائم يحتاج إلى نفقتها، أنفق عليها من ذلك، لئلا يفسد ماله، وكذا يكره أكل أجرة على كسح كنيف، لا على إلقاء ميتة وإراقة خمر، لعدم مباشرة النجاسة غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Hanbali fiqh?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=61)

59 – وسمعت أحمد سئل عن أجر الحجام , فقال: هو شر الكسب.

Mas'alah: What is the ruling on a cupper's earnings?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=66)

487 – وكسب حجام فقل خبيث ... سحت بذا قد جاءنا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper (hajjam) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=613)

1942 – قلت : أجر الحجام ؟ قال : نحن نعطيه كما أعطى النبي (، فلما سئل عن أكله نهى عنه ، فلما ألح عليه قال : (أعلفه ناضحك) . وإن استفتاني حجام نهيته . قال إسحاق : كلما كان أجر الحجام يأخذه عفوا من غير شرط

(كان) له ولمولاه أن يأكلاه .

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper based on hadith?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=304)

1136 - حدثنا قال سمعت ابي يقول وبه آخذ بحديث ابي جحيفة في الحجام الا ان يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه على حديث محيصة واخذ بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه اجره

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=304)

1137 - حدثنا قال سألت ابي عن كسب الحجام فقال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم ومعناه ثمن الدم اعطى الحجام اجره وحيث سئل عن كسب الحجام قال وهو شر الكسب حديث محيصة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weigher for a wage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=975)

1455 - قلت كرى القسام قال أكره يرويه موسى بن طريف عن علي حديث النبي

صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل وثم وزان يزن بالأجر قال ما أدري ما هذا

Mas'alah: Is it permissible to pay for the service of a stallion when needed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2171)

(و) إن احتاج إنسان إلى ذلك، ولم يجد من يطرق له دابته مجانا؛ (جاز) لرب الدابة أن يبذل الكراء؛ لأنه بذل لتحصيل منفعة مباحة (لحاجة) ؛ فجاز (بذل عوض) ؛ دفعا للحاجة، (وحرم) على رب الفحل (أخذه) العوض للنهي السابق. قال الشيخ تقي الدين: ولو أنزاه على فرسه، فنقص؛ ضمن نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a hairdresser?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2209)

(وكسب ماشطة) ؛ لاشتمال فعلها على التنمص المنهي عنه،

Mas'alah: Is it disliked for a free man to consume the earnings of cupping?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2666)

(وكره لحر أكل أجرته ومأخوذ بلا شرط عليه) أي: على الاحتجام، (ويطعمه) الحجام (رقيقا وبهائم) له، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كسب الحجام خبيث" (1) . متفق عليه. وقال: "أطعمه ناضحك ورقيقك" (2) . فإن قيل: تسميته خبيثا يدل على التحريم، وقوله: "أطعمه رقيقك" يدل على الإباحة. فإن الرقيق آدمي يحرم عليه أكل ما

يحرم على الحر، فكيف الجواب عن ذلك؟ قيل: تسمية كسبه خبيثا لا يلزم منه التحريم؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم سمى الثوم والبصل خبيثين" (3) مع إباحتهما. وإنما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للحر تنزيها له لدناءة هذه الصناعة. وإعطاؤه صلى الله عليه وسلم الأجر للحجام دليل على إباحته. إذ لا يعطيه شيئا حراما وهو يعلم الناس وينهاهم عن المحرمات. فيتعين حمل نهيه عنها على الكراهة. وعلى هذا يحمل كلام من روي عنه النهي عن تعلم الحجامة، وأكل أجرها، وإجارة نفسه لها من الأئمة ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1568) 3: 1199 كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب ... عن رافع بن خديج. ولم أره بهذا اللفظ عند البخاري. وقدى أخرج البخاري (2123) 2780 كتاب البيوع، باب ثمن الكلب. معناه عن عون بن أبي جحيفة قال: "رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله، ولعن المصور" . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3422) 3: 266كتاب الاجارة، باب في كسب الحجام. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1277) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام. (3) عن أبى سعيد قال: "لم نعد أن فتحت خيبر. فوقعنا أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم الله في تلك البقله الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا. ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح. فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد" . أخرجه مسلم في "صحيحه" (565) 1: 395 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما.

جمعا بين الأخبار الواردة فيها وتوفيقا بين الأدلة الدالة عليها. قالى في "المغني" : وليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام ولا الاستئجار عليها وإنما قال: نحن نعطيه

كما أعطاه (1) النبي صلى الله عليه وسلم، ونقول له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل عن أكله نهاه وقال: "اعلفه الناضح والرقيق" (2) . هذا معنى كلامه في جميع الروايات. انتهى. ؟ (1) في أوب: أعطى. (2) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on consuming the earnings of a cupper in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2096)

ويطعمه رقيقه وناضحه لما تقدم، ويحرم عليه هو أكله في إحدى الروايتين، قال في رواية الأثرم: لا تأكله. وهذا اختيار القاضي، وطائفة من أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on consuming a cupper's earnings in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2096)

(والرواية الثانية) : يكره. قال أبو النضر عنه: كان يذهب إلى أنه يكره، ويقول: هو شر كسب، ولا يقول: هو حرام، وإذا قيل بالتحريم في حقه، فهل يحرم في حق غيره من الأحرار؟ ظاهر كلام القاضي في التعليق، وصاحب التلخيص: التحريم، وصرح القاضي في الروايتين بالجواز اعتمادا على أن أحمد قال: أطعمه الرقيق. قال: والرقيق يحتاج أن يشتري له طعاما. وفيه نظر، وعلى القول بجواز الإجارة فيكره للحر أيضا أكله، لما تقدم من الأحاديث.

Sub-topic – Ruling on Consuming Impure or Unlawful Wages

Mas'alah: Is it permissible to consume the wage from carrying carrion or wine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7159)

وقيل: فيه روايتان. قال في «المستوعب»: وهل يطب له أكل أجرته؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا يطيب، ويتصدق به. وقال في «التلخيص»: وهل يأكل الأجرة، أو يتصدق بها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is it disliked to consume the wage from carrying impure items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7160)

فوائد؛ إحداها، لا يكره أكل أجرته. على الصحيح من المذهب. وعنه، يكره.

Mas'alah: Is it permissible to consume the wage for disposing of a carcass or pouring out wine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3898)

ولا يكره أكل أجرة ذلك أي الإلقاء والإراقة

Mas'alah: What is the ruling on a free person consuming the wage for cleaning latrines?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2208)

(وكذا) يكره لحر أكل (أجرة

Sub-topic – Validity of Variable or Conditional Wages

Mas'alah: Are months in lease terms calculated by lunar months or by days?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7206)

بالأهلة. وعنه، يستوفي الجميع بالعدد. وكذلك الحكم في كل ما تعتبر فيه الأشهر؛ كعدة الوفاة، وشهري صيام الكفارة. ـــــــ وكذلك الحكم في كل ما يعتبر فيه الأشهر؛ كعاة الوفاة، وشهري صيام الكفارة. وكذا النذر. وكذا مدة الخيار، وغير ذلك. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في النذر. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقامه في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعاية»، وغيرهم. وعنه، يستوفي الجميع بالعدد. وعند الشيخ تقي الدين إلى تلك الساعة.

Mas'alah: How is a month by count interpreted in lease calculations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7207)

تنبيه: قوله: استوفى شهرا بالعدد. يعني، ثلاثين يوما. جزم به في «الفروع»، وقال: نص

عليه في نذر، وصوم، وجزم به في «الرعاية» أيضا، وغيرهما. وقال الشيخ تقي الدين: إنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه؛ فإن كان تاما، كمل تاما، وإن كان ناقصا، كمل ناقصا. ويأتي نظير ذلك في

Mas'alah: Is it permissible to defer the rental payment in a lease contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7352)

قوله: إلا أن يتفقا على تأخير بها. يجوز تأجيل الأجرة مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «الفائق»، وغيرهم من الأصحاب. وقيل: يجوز تأجيلها إذا لم تكن نفعا في الذمة. وقيل: يجوز قبضها في المجلس أيضا. فعلى المذهب، تكون الأجرة في الذمة غير مؤجلة، بل ثابتة في الحال، وإن تأخرت المطالبة بها. صرح به القاضي في «تعليقه»، في الجنايات، فقال: الدين في الذمة غير مؤجل، بل ثابت في الحال، وإن تأخرت المطالبة به. وحمل الزركشي كلام الخرقي في الإجارة عليه، وقدر له تقديرا.

قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب، خلاف ذلك، كالمصنف هنا، والخرقي، وغيرهم. [ولا يلزم من كون القاضي ذكر ذلك، أن يكون متفقا عليه بين الأصحاب، فإن المسألة محتملة لما قاله القاضي، ولما هو ظاهر كلام غيره، فنقول: السبب وجد، والوجوب محله انتهاء الأجل. والله أعلم] [2]. (1) انظر: المغني 8/ 20. (2) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a specified measure of its produce?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=374)

إجارة بكيل معلوم من جنس ما يخرج منها

Mas'alah: What is the ruling on hiring with a daily wage for an indefinite period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1690)

زاد فله بكل يوم درهم، فقال أحمد: هو جائز، وقال القاضي: يصح في العشرة وحدها،

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for the validity of leasing land for a share of its produce?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=488)

ولنا: أنه عوض معلوم فصحت به الإجارة كما لو آجرها بدراهم أو دنانير.

Mas'alah: What is the ruling on a contract with variable payment based on the type of work?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2196)

ويجوز أن يكون مجيئه بالبذر، أو شروعه في العمل بغير بذر، مع إقرار عمر له على ذلك وعلمه به جرى مجرى العقد، ولهذا روي عن أحمد صحة الإجارة فيما إذا قال: إن خطته روميا فلك درهم، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on using crop as rent for another land or house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2197)

وكذلك لو جعلها أجرة لأرض أخرى، أو دار، لم يجز، ويكون الزرع كله للمزارع، وعليه أجر مثل الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on an ijarah contract with varying wages based on time of completion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2258)

[فصل قال إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم] (4257) فصل: وإن قال: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم. فعن أحمد فيه روايتان؛ إحداهما، لا يصح، وله أجر المثل. نقلها أبو الحارث، عن أحمد. وهذا مذهب مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور؛ لأنه عقد واحد، اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير، فلم يصح، كما لو قال: بعتك نقدا بدرهم أو بدرهمين نسيئة. والثانية يصح وهو قول الحارث العكلي، وأبي يوسف، ومحمد؛ لأنه سمى لكل عمل عوضا معلوما، فصح، كما لو قال: كل دلو بتمرة.

Mas'alah: What does the worker receive as rent in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=878)

من الأجرة يأخذه بالشرط .

Mas'alah: What is the alternative ruling on hiring for a share of the produce?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=879)

وعنه رواية أخرى : أنه لا يجوز ، وللعامل أجرة مثله .

Mas'alah: What is the ruling on a contract with varying wages based on time of completion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7143)

وإن قال: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم. فهل يصح؟ على روايتين. ـــــــ 2153 - مسألة: (وإن قال: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم. فهل يصح؟ على روايتين) إحداهما، لا يصح، وله أجر المثل، نقلها أبو الحارث عن أحمد. وهو مذهب مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور؛ لأنه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير، فلم يصح. كما لو قال: بعتك بدرهم نقدا وبدرهمين نسيئة. والثانية، يصح. وهو قول الحارث العكلي، وأبي يوسف، ومحمد؛ لأنه سمى لكل عمل عوضا معلوما، فصح. كما لو قال: كل دلو بتمرة. وقال أبو حنيفة: إن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدا لم يزد على درهم [1]، ولا [2] ينقص عن نصف درهم؛ لأن المؤجر قد جعل له نصف درهم، فلا ينقص، منه. وقد رضي في أكثر العمل بدرهم فلا يزاد عليه. وهذا لا يصح، لأنه إن صح العقد، فله المسمى، وإن فسد فوجوده كعدمه، فيجب أجر المثل، كسائر العقود الفاسدة. (1) في م: «درهمين». (2) في م: «وقد».

Mas'alah: What is the ruling on hiring by the month or by the bucket in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7150)

2159 - مسألة: (وإن أكراه كل شهر بدرهم، أو كل دلو بتمرة، فالمنصوص) عن أحمد (أنه يصح، وكلما دخل شهر لزمهما (1) تقدم تخريجهما في صفحة 301. (2) سقط من: الأصل.

منهما الفسخ عند تقضي كل شهر. وقال أبو بكر، وابن حامد: لا يصح. ـــــــ حكم الإجارة، ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضي كل شهر. وقال أبو بكر، وابن حامد: لا يصح) اختلف أصحابنا في ذلك، فقال القاضي: يصح. ونص عليه أحمد في رواية ابن منصور. وهو اختيار

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with different fees for different conditions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=716)

وإن خطته [3] اليوم أو روميا؛ فبدرهم وغدا أو فارسيا؛ فبنصفه أو إن زرعتها برا؛ فبخمسة، وذرة؛ فبعشرة ونحوه لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on a lease with different payment terms for cash and credit?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=716)

وكذا بدرهم نقدا، أو درهمين نساء، وإن رددت الدابة اليوم؛ فبخمسة، وغدا؛ فبعشرة أو عينا زمنا وأجرة وما زاد فلكل يوم كذا؛ صح

Mas'alah: Is it permissible to lease in exchange for marrying a woman, based on the story of Shu'ayb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3890)

و ب تزويج امرأة لقصة شعيب صلى الله عليه وسلم لأنه جعل النكاح عوض الأجرة و لأن كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة فكما جاز أن يكون العوض عينا جاز أن يكون منفعة سواء كان الجنس واحدا كالأول أو مختلفا كالثاني قال المجد في شرحه فإذا دفعت عبدك إلى خياط أو قصار أو نحوهما ليعلمه ذلك العمل بعمل الغلام سنة جاز ذلك في مذهب مالك وعندنا

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to grind wheat in exchange for its bran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3899)

ومثله أي مثل استئجاره على سلخ بهيمة بجلدها في عدم الصحة استئجاره لطحن قمح

بنخالته وعمل السمسم شيرجا §

بالكسب الخارج منه والحلج أي حلج القطن بالحب الذي يخرج منه فلا يصح للجهالة بالأجرة لأنه لا يعلم ما يخرج منه

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food of the same type as its produce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=470)

الثاني: بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها. ففيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=470)

الثالث: إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها. فالمنصوص جوازه. قاله في الشرح.

Mas'alah: Is it valid to hire a shepherd for a portion of the flock's offspring?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=484)

ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها] للجهالة، لما تقدم بل بجزء منها مدة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to a weaver for a third plus a named amount in Hanbali

fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=353)

1307 - قال لي أبو عبد الله: أنا أكره أن أسلم الثوب بالثلث، وشيء مسمى مع الثلث، وكان الحسن، أو ابن سيرين يرخص أحدهما فيه ولا يرى في أحدهما بأسا. وكان أبو عبد الله على الكره منه، يسلم بالثلث وشيء مسمى، وكان أحب إليه أن يؤخذ الثوب مقاطعة.

Mas'alah: What is the ruling on paying a weaver with a cloth and a dirham?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=591)

1862 - قال أحمد : أكره الثوب بالثلث ودرهم . يعني : بأن يدفعه إلى الحائك . قال إسحاق : إن فعل جاز وتركه أفضل .

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to shake olives for a portion of the fallen fruit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2159)

(ولا) يجوز (نفض نحو زيتون) ؛ كجوز وتوت (ببعض ما يسقط) - أي بآصع معلومة - (منه) ؛ للجهالة؛ لأنه لا يدري الباقي بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for harvesting or shaking olives for a common share of the produce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2160)

(ويتجه) ويصح نفض زيتون كله ونحوه (بجزء مشاع) ؛ كالثلث والسدس كما سبق في الزرع [(لا على سبيل الإجارة؛ كما مر آخر المضاربة]) ، فإنهم قالوا: ولا بأس أن يستأجر لحصد زرع وصرم نخل بجزء مشاع معلوم منه. قال الإمام أحمد في رواية مهنا: لا بأس أن يحصد الزرع، ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه، وهو أحب إلي من المقاطعة. قال الشارح: إنما جاز ههنا؛ لأنه معلوم بالمشاهدة، وهو أعلى طرق العلم، ومن علم شيئا علم جزأه المشاع، فيكون جزءا معلوما، واختاره على المقاطعة مع جوازها؛ لأنه ربما لم يخرج من الزرع مثل الذي قاطع عليه، وههنا هو أقل منه يقينا انتهى وهو اتجاه حسن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating installment payments of rent by year, month, or day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2254)

(وتقسيط الأجرة كل سنة) كذا، (أو) كل (شهر) كذا، (أو) كل (يوم كذا) ؛ ليس بشرط. .

[فصل فإذا انقضت مدة إجارة أو انفسخت بنحو تقايل أو عيب] (فصل: فإذا انقضت،

ويتجه أو) (انفسخت بنحو تقايل) المتآجرين من عقد الإجارة أو خيار شرط، (و) كذا بظهور (عيب) في المأجور مبيح للفسخ، وهو متجه. (إجارة أرض) ؛ أي: انتهت مدتها، (ليست) الأرض (مشاعا لشريك، وبها) – أي: الأرض المؤجرة – (غراس) – بكسر الغين المعجمة – (أو بناء) (لم يشترط) في العقد (قلعه بانقضاء) المدة، (أو شرط) على رب الأرض (بقاؤه) – أي الغراس أو البناء في الأرض بعد انقضاء مدة الإجارة – (أو أطلق) بأن لم يشترط قلع ولا بقاء؛ إذ لا فرق بين شرط البقاء والإطلاق على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي وغيره، [فإن قلعه مالكه؛ فليس لرب الأرض منعه منه؛ لأنه ملكه] . (وإن لم يقلعه مالكه) – أي الغراس والبناء (خير مالكها) – أي: الأرض – (بين أمور ثلاثة: أخذه) – أي تملكه "– (بقيمته) إن كان ملكه للأرض تاما، فيدفع قيمة الغراس أو البناء، ويملك مع أرضه؛ لأن الضرر يزول بذلك، وصفته أن تقوم الأرض مغروسة أو مبنية، ثم خالية منهما؛ فما بينهما قيمته، (أو تركه بأجرته) – أي الغراس أو البناء – لأن فيه جمعا بين الحقين، وإزالة ضرر المالكين؛ فلا أثر لاشتراط المستأجر تبقية غراسه أو بنائه، (أو قلعه جبرا، ويضمن نقصه) ." هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المغني "، و" الشرح "، و" والوجيز "، وغيرهم، قال في" التلخيص ": إذا اختار المالك القلع وضمان النقص؛ فالقلع على المستأجر، وليس عليه تسوية الأرض؛ لأن المؤجر دخل على ذلك، ولصاحب الشجر أو البناء بيعه لمالك"

الأرض ولغيره؛ لأن ملكه عليه تام، فله التصرف فيه كيف شاء، فيكون المشتري غير مالك الأرض بمنزلة المستأجر، (وكذا) لا يمنع الخيرة من أخذ رب الأرض له، أو قلعه وضمان نقصه، أو تركه الأجرة. (لو وقف مستأجر ما بناه، أو وقف ما غرسه) ، ولو على نحو مسجد كزاوية ومدرسة. (فإذا تملكه بقيمته؛ اشترى بها) – أي: بالقيمة أو بما أخذه من أرش القلع – (ما يكون وقفا) ؛ كما لو أتلف الوقف، وأخذت قيمته من

متلفه، والظاهر أن الآلات والغراس المقلوع باق مقامه، جزم به في "الفروع" . (ويتجه لو أبى) مستأجر (الثلاث) ، وهي أخذ المالك بالقيمة، والترك بالأجرة، والقلع، (و) أبى (مالك القلع) للغراس أو البناء؛ (بيع) ؛ أي: باع حاكم من المأجور (أرضا بما فيها) من غراس أو بناء، ودفع لرب الأرض قيمتها فارغة، وما بقي يدفع للمستأجر، وكل منهما بيع ماله منفردا. والحكم فيها (كعارية) ؛ أي: كما لو استعار الأرض للغراس، ثم رجع المعير قبل القلع، فإن كان شرط القلع بوقت أو رجوع؛ لزم عنده – ولو لم يأمره به معير – وإلا يشترط القلع؛ فلمعير أخذه قهرا بقيمته، أو قلعه جبرا، ويضمن نقصه، فإن أبى معير ذلك، ومستعير الأجرة والقلع؛ بيعت أرض بما فيها إن رضيا أو أحدهما، ويجبر الآخر، ودفع لرب الأرض قيمتها فارغة، والباقي للآخر، وهو متجه. (وحكم) إجارة (فاسدة في ذلك) ؛ أي: المتقدم تفصيله من أنها إذا انقضت المدة وفيها غراس أو بناء؛ كحكم إجارة (صحيحة) من أن المالك مخير

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about giving cloth for a share and adding dirhams?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2567)

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يقول: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع. وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين قال: أكرهه؛ لأن ?

هذا شيء لا يعرف. والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزا "لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم:" أعطى خيبر على الشطر "). (1) "

Mas'alah: Is it valid to stipulate early or delayed payment of rent in a lease contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2712)

(ويصح شرط تعجيلها) أي: الأجرة على محل استحقاقها؛ كما لو أجره داره سنة خمس في سنة ثلاث وشرط عليه (1) تعجيل الأجرة في يوم العقد. (وتأخيرها) ؛ كما لو شرط المستأجر على المؤجر: أن لا تحل عليه الأجرة إلا عند ابتداء سنة سبع؛ لأن إجارة العين كبيعها، ويصح بثمن حالى ومؤجل فكذلك إجارتها.

Mas'alah: Is it valid to hire a shepherd for a portion of the livestock's offspring?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=434)

(ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها) بل بجزء منها مدة معلومة. (1) ففي عبارة المتن نظر، ولو قال "أو ولي" لكان أحسن. (2) السلعة زيادة في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت (قاموس) .

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with variable wages based on time of completion?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=930)

المسألة رقم (1035) (استأجره لخياطة ثوب) (1) إذا استأجره لخياطة ثوب وقال له: إن خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك درهم لم يصح العقد واستحق الخياط أجره المثل خلافا لأبي حنيفة في فانه يجب عليه دفع الأجرة إلى المؤجر لأن كل منفعة

ضمنتها في الإجارة الصحيحة ضمنها في الإجارة الفاسدة كما لو انتفع بها. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعي جاء في الكافي 2/ 321: (وان كان العقد فاسد وقبض الثمن ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة منها ففيه روايتان؛ أحداهما: لا يجب عليه شئ لأنه عقد فاسد على منفعة لم يستوفها فلم يجب العوض كالنكاح. والثاني: يجب عليه أجر المثل لأن البيع الصحيح كالبيع الفاسد في استقرار البدل فكذلك الإجارة) جاء في روضة الطالبين 5/ 217: (وإذا اكترى دابة أو دارا مدة وقبضها وأمسكها حتى مضت المدة انتهت الإجارة واستقرت الأجرة سواء انتفع بها في المدة أم لا ولو كانت الإجارة فاسدة استقرت فيها أجرة المثل بما استقر به المسمى في الإجارة الصحيحة) القول الثاني: أن من اجر دارا إجارة فاسدة وتسلمها من المؤجر ولم ينتفع بها حتى انقضت المدة فانه يجب عليه الأجرة إن انتفع. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في حلية العلماء 2/ 735: (فان استأجر إجارة فاسد وتمكن من الاستيفاء وجب عليه أجرة المثل وبه قال مالك وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الأجرة إلا بالاستيفاء ويجب عليه أقل الأمرين من المسمى أو أجرة المثل) (1) لو أن إنسانا استأجر خياطا ليخيط له ثوبا وقال له: إن خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فهل يصح العقد بهذه الصيغة؟ وإذا كان لا يصح وخياطه فما هي الأجرة التي يستحقها الخياط؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء ويمكن حصره في قولين: – القول الأول: أن من استأجر خياطا وقال له إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فان هذه الصيغة لا تصح بها الإجارة ولكنه إذا خاطه استحق أجرة المثل ولأنه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير فلم يصح ذهب إلى ذلك الحنابلة ومالك والشافعي. وجاء في المستوعب 2/ 343: (وإذا قال: إن خطت لي هذا الثوب اليوم فلك درهم وان خطته غدا فنصف درهم لم تصح الإجارة ويكون له أجرة المثل) وجاء في المدونة 3/ 419: (قلت: إن دفعت إلى خياط ثوبا يخيطه لي فقلت له: إن خطته

اليوم فدرهم وان خطته غدا فنصف درهم أتجوز هذه الإجارة في قول مالك أم لا؟ قلت: لم؟ قال: لأنه يخيطه على أجر لا يعرفه فهذا لا يعرف أجره

قوله: يصح في اليوم الأول ويبطل في اليوم الثاني دليلنا: أن هذا المعقود عليه مجهول فأنه خيره أحد المنفعتين فيه فوجب أن يقع باطلا، دليله: إذا قال له خطه بدرهم أو بنصف درهم أو درهم نقدا أو درهم نسيئة

Mas'alah: Is it valid to lease land for a known amount of food of the same type as its produce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=882)

(و) تصح إجارة أرض (بطعام معلوم من جنس الخارج) منها (أو) من (غيره) بأن آجرها سنة لزرع بر بقفيز بر ولم يقل مما يخرج منها أو بقفيز شعير

ونحوه كما لو آجرها بدراهم معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire contract with multiple wage options in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=894)

و) من دفع ثوبا لخياط وقال: (إن خطته اليوم) فبدرهم (و) إن خطته (روميا فبدرهم و) إن خطته (غدا) فبنصفه (أو) إن خطته (فارسيا فبنصفه) أي: نصف درهم لم يصح. كما

لو قال: أجرتك الدار بدرهم نقدا أو درهمين نسيئة أو استأجرت منك هذا بدرهم أو هذا بدرهمين لعدم الجزم بأحدهما (

Sub-topic – Wages for Work Done Without Fixed Fee

Mas'alah: What is the ruling on compensation for one who works without a customary fee?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=716)

فله أجر مثله ولو لم تجر عادته بأخذ

Mas'alah: Does the ruling on compensation for salvage apply to rescuing people as well?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3042)

وفي مسودة "شرح الهداية" لأبي البركات: وعندي أن كلام أحمد على ظاهره في وجوب الأجرة على (3) تخليص المتاع من المهالك دون الادمي؛ لأن الادمي أهل (4) في الجملة لحفظ نفسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a worker who performs work with permission but without a fixed wage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=466)

(ومن عمل) من معد لآخذ الأجرة، كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال والكيال والوزان (لغيره عملا) مما ذكر ونحوه (بإذنه) أي بإذن ربه (من غير)

تقدير (أجرة أو جعالة فله) أي العامل (أجرة المثل،) لدلالة العرف على ذلك.

Sub-topic – Leasing with Permission and Subleasing

Mas'alah: What is the ruling on a borrower leasing the borrowed item with the lender's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1618)

ومن مستعير بإذن معير في مدة يعينها، وتصير أمانة، والأجرة لربها.

Mas'alah: What is the ruling on implicit indication of payment for services?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3889)

نقلته من خط شيخي ولد العم عبد الرحمن البهوتي على حاشية الفروع كتعريضه أي الدافع بها أي بالأجرة أي نحو خذه وأنا أعلم أنك متعيش أو خذه و أنا أرضيك ونحوه مما يدل على إعطاء الأجرة

Mas'alah: How are months calculated in leases and other legal periods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2657)

وقال الشيخ تقي الدين: أن ما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه. فإن كان تاما كمل تاما "وإن كان ناقصا كمل ناقصا إلى مثل تلك الساعة." (وكذا) في الحكم يكون

كل ما يعتبر بالأشهر؛ كعدة، وصيام كفارة، ونحوهما)؛ كأجل سلم وخيار. نص على ذلك في النذر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold and silver according to Hasan al-Basri?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=562)

وروي عن الحسن: الكراهة، لحديث رافع.

BAB 7

باب انفساخ الإجارة

Termination of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Lease of Waqf and Beneficiary Death

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf property and the effect of the lessor's death?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=846)

وتصح إجارة وقف، فإن مات المؤجر انفسخت، إن كان المؤجر الموقوف عليه ناظرا بأصل الاستحقاق، وإن جعل له الواقف النظر، أو تكلم بكلام يدل عليه، فله النظر بالاستحقاق والشرط، ولا تبطل الإجارة بموته.

Mas'alah: Does the lease of waqf property terminate upon the death of the beneficiary?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3298)

تنبيه: قوله: "ولو آجر ... الموقوف عليه الوقف ثم مات لم تنفسخ ... وقيل تنفسخ" انتهى قدم المصنف أن الإجارة لا تنفسخ إذا آجر الموقوف عليه، وصححه في التصحيح والنظم، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين، قال القاضي في المجرد: هذا قياس المذهب. والوجه الثاني: تنفسخ، جزم به القاضي في خلافه، وأبو الحسين أيضا، وحكاه عن أبي إسحاق بن شاقلا، واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين، وغيرهم، قال الشيخ تقي الدين: هذا أصح الوجهين، قال القاضي: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية صالح، قال ابن رجب في

قواعده: وهو المذهب الصحيح ; لأن الطبقة الثانية تستحق العين منافعها2 تلقيا عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى انتهى. وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير. وقال ابن رجب أيضا في قواعده: واعلم أن في ثبوت الوجه الأول نظرا ; لأن القاضي إنما فرضه فيما إذا آجر الموقوف عليه يكون النظر له مشروطا، وهذا محل تردد، أعني إذا آجر بمقتضى النظر 1 في "ر" : "الأخير" . 2 في "ط" : "بمكانها" .

Mas'alah: Does a lease contract for waqf property become void upon the death of the lessor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7189)

قوله: وتجوز إجارة الوقف، فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده، لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المغني»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفائق»، و «الزركشي»، و «تجريد العناية»؛ أحدهما، لا تنفسخ بموت المؤجر. وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة، كما لو عزل الولي، وناظر الوقف، وكملكه المطلق. قاله المصنف وغيره. صححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «شرح ابن رزين». قال القاضي في «المجرد»: هذا قياس المذهب. والوجه الثاني، تنفسخ. جزم به القاضي في «خلافه»، وأبو الحسين أيضا، وحكياه عن أبي إسحاق ابن شاقلا. واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس في «تذكرته»، والشيخ تقي الدين، وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين: هذا أصح الوجهين. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد في رواية صالح. قال ابن رجب في «قواعده»: وهو المذهب الصحيح؛ لأن

الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها تلقيا عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى. وقامه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». قلت: وهو الصواب. وهو المذهب. وقال الناظم: ولو قيل إن يؤجره ذو نظر من الـ ... ـمحبس لم يفسخ فقط لم أبعد

. . . . . ـــــــ وقيل: تبطل الإجارة. وهو تخريج للمصنف في «المغني» من تفريق الصفقة. قال في «القاعدة السادسة والثلاثين»: لكن الأجرة إن كانت مقسطة على أشهر مدة الإجارة أو أعوامها، فهي صفقات متعددة على أصح الوجهين، فلا تبطل جميعها ببطلان بعضها، وإن لم تكن مقسطة، فهي صفقة واحدة، فيطرد فيها الخلاف المذكور. انتهى. وقال في «الفائق»: قلت: وتخرج الصحة بعد الموت موقوفة، لا لازمة، وهو المختار. انتهى. تنبيهات؛ أحدها، قال في «الفروع»: ويتوجه مثله فيما إذا أجره، ثم وقفه. الثاني، قال العلامة ابن رجب في «قواعده»: اعلم أن في ثبوت الوجه الأول نظرا؛ لأن القاضي إنما فرضه فيما إذا أجر الموقوف عليه؛ لكون النظر له مشروطا، وهذا محل تردد؛ أعني، إذا أجر بمقتضى النظر المشروط له، هل يلحق بالناظر العام، فلا تنفسخ بموته، أم لا؟ فإن من أصحابنا المتأخرين من ألحقه بالناظر العام. انتهى. الثالث، محل الخلاف المتقدم، إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق. فأما إن كان المؤجر هو الناظر العام، أو من شرطه له، وكان أجنبيا، لم تنفسخ الإجارة بموته، قولا واحدا. قاله المصنف، والشارح، والشيخ تقي الدين، والشيخ زين الدين بن رجب، وغيرهم. وقال ابن رجب: أما إذا شرطه للموقوف عليه، أو أتى بلفظ يدل على ذلك، فأفتى بعض المتأخرين بإلحاقه بالحاكم ونحوه، وأنه لا ينفسخ، قولا واحدا. وأدخله ابن حمدان في الخلاف. قال الشيخ تقي الدين: وهو الأشبه. الرابع، محل الخلاف أيضا عند ابن حمدان في «رعايتيه»، وغيره، إذا أجره مدة يعيش فيها غالبا. فأما إن أجره مدة لا يعيش فيها غالبا،

فإنها تنفسخ، قولا واحدا، وما هو ببعيد. فعلى الوجه الأول، من أصل المسألة، يستحق البطن الثاني حصته من

Mas'alah: What are the rulings on leasing waqf property and the effect of the lessor's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=986)

ولمستعير إجارتها إن أذن له معير فيها يعينها والأجرة لربها ولا يضمن مستأجر – ويأتي في العارية – وتصح إجارة وقف فإن مات المؤجر انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه ناظرا بأصل الاستحقاق وهو من يستحق النظر لكونه موقوفا عليه ولم يشرط الواقف ناظرا: بناء على أن الموقوف عليه يكون له النظر إذا لم يشرط الواقف ناظرا: وإن جعل له الواقف النظر أو تكلم بكلام يدل عليه فله النظر بالاستحقاق والشرط ولا تبطل الإجارة بموته فيرجع مستأجر على مؤجر قابض في تركته حيث قلنا تنفسخ ومثله مقطع أجر أقطاعه ثم انتقل إلى غيره بإقطاع آخر وإن كان المؤجر الناظر العام أو من شرط له الواقف النظر وكان أجنبيا أو من أهل الوقف لم تنفسخ بموته ولا بعزله كملكه الطلق والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يستسلفوا الأجرة لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلة ولا الأجرة عليها فالتسلف لهم قبض مالا يستحقونه بخلاف المالك وعلى هذا فللبطن الثاني أن يطالب بالأجرة المستأجر الذي سلف المستحقين لأنه لم يكن له التسليف ولهم أن يطالبوا الناظر إن كان هو المسلف وكموت المستأجر وإذا أجر الولي اليتيم أو ماله أو السيد العبد مدة ثم بلغ الصبي ورشد وعتق العبد: فإن كان يعلم بلوغ الصبي فيها أو عتق العبد بأن كان معلقا انفسخت وقت عتقه وبلوغه وإن لم

يعلم لم تنفسخ ولا تنفسخ بموت المؤجر لا عزله ولا يرجع العتيق على سيده بشيء من الأجرة: لكن نفقته في مدة باقي الإجارة على سيده إن لم تكن مشروطة على المستأجر

Mas'alah: Does a lease of waqf property dissolve upon the death of the lessor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=900)

وفي الوجه الآخر : تنفسخ بالموت في حق العبد ؛ لأننا بينا أنه أخذ حقه وحق غيره ، فصح في حقه وبطل في حق غيره .

Mas'alah: Does a lease of waqf property terminate upon death of the lessor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2168)

قال : (وإن انتقل الوقف بموت مؤجره فللثان حقه ولا فسخ ، وكذا إن بلغ يتيم أو عتق عبد وهما مؤجران بشرط أن لا تعبر مدة إجارة الصبي بلوغه والعبد تعليق عتقه) .

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon the death of a waqf administrator?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1619)

وهو ناظر بشرط لم تنفسخ، ويكون الوقف عليه لم تنفسخ في وجه [1] المنقح [2]: "وهو أشهر، وعليه العمل" ، وكذا مؤجر إقطاعه ثم يقطعه غيره. . . . . ـــــــ

تحتها صورتان؛ لأن الناظر الخاص الأجنبي المراد به من لم يكن من أهل الوقف، وهو أعم من أن يكون جعل له الواقف النظر، أو يكون مولى من قبل الحاكم. وبخطه: أي: لكل الوقف أو بعضه. * قوله: (وهو ناظر بشرط لم تنفسخ) ؛ أي: في أصح القولين [3]، وعلم الخلاف في هذه من قوله في الثالثة: "لم تنفسخ بموته ولا عزله قولا واحدا" ، لكن ظاهر قول شيخنا في شرحه [4]: "كالأجنبي" أنها لا تنفسخ وجها واحدا، فليحرر!، وكذا قوله [5] في شرح الإقناع [6] عقب قوله في المسألة الثانية: "حيث قلنا تنفسخ" ما نصه: "كالمسألة الأولى" فإن ظاهره إرجاع الحيثية دون الثانية، وإن كان يمكن حمل كلامه فيه على النظير. ثم رأيت في حواشي ابن قندس على الفروع [7] ما نصه: "تنبيه: إذا أجر الوقف من له ولاية الإجارة، ثم مات في أثناء المدة ففيها صور، الأولى: أن يكون من استحق النظر لكونه حاكما، أو كان له النظر بشرط الواقف فقط، فهذا لا تبطل" (1) انظر: الإنصاف (14/ 344) . (2) التنقيح ص (164) . (3) انظر: المغني (7/ 45) ، الإنصاف (14/ 344) . (4) شرح منصور (2/ 362) . (5) سقط من: "ب" . (6) كشاف القناع (3/ 567) . (7) حاشية ابن قندس على الفروع (ق 222/ أ، ب) .

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon the death or removal of a waqf administrator?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1621)

وإن آجر الناظر العام لعدم الخاص، أو الخاص وهو أجنبي لم تنفسخ بموته ولا عزله، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease and an orchard irrigation contract as a legal stratagem?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1133)

حيلة ومعها إن جمعهما في عقد فتفريق صفقة ولمستأجر فسخ

Mas'alah: What is the ruling on the termination of a lease of waqf property upon the death of the beneficiary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2183)

(و) تصح إجارة (في وقف من ناظره) ، لأن له ولاية الإيجار؛ كالولي يؤجر عقار موليه (أو) ؛ أي: وتصح إجارة من (مستحقه) – أي: الوقف – لأن منافعه له، فله إجارتها كالمستأجر، (لكن تنفسخ) الإجارة بمجرد (موت مستحق) ، وهو من يستحق النظر؛ لكونه موقوفا عليه، ولم يشترط الواقف ناظرا، وهو المذهب. جزم به القاضي في خلافه "، وأبو الحسين أيضا وحكياه عن أبي إسحاق بن شاقلا، (خلافا لجمع) منهم الناظم وصاحب" تصحيح الفروع "و" الوجيز " والرعاية الكبرى "و" شرح ابن رزين " والقاضي في "المنجز" فإنهم قالوا: إنها لا تنفسخ بموت المؤجر؛ كما لو عزل الولي وناظر الوقف، وكملكه الطلق، وقال في "التنقيح" : وإن مات المؤجر انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق؛ ثم قال: وقيل لا تنفسخ، وهو أشهر، وعليه العمل انتهى. والمذهب ما ذكره المصنف، وعمل الحكام على مقابله. (ولا) تنفسخ الإجارة بموت (ناظر) ، بشرط؛ بأن وقفه عليه، وشرط له النظر، أو تكلم بكلام يدل

على أنه جعل النظر للموقوف عليه، فله النظر

بالاستحقاق والشرط (مطلقا) ؛ أي: سواء كان بشرط واقف، أو أقامه حاكم، أجنبيا كان أو مستحقا، ولا تبطل الإجارة بموته؛ لأن إيجاره هنا بطريق الولاية، ومن يلي بعده إنما يملك التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول.

Mas'alah: What happens to prepaid rent when a lease is terminated by the death of the waqf supervisor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2184)

(واذا انفسخت) الإجارة (بموته) – أي: الناظر بأصل الاستحقاق – (رجع مستأجر) عجل الأجرة على القابض إن كان حيا، (وعلى تركته) إن كان ميتا؛ لأن المنافع بعده حق لغيره فبموته تبين أنه أجر ملكه، وملك غيره، فصح في ملكه، دون ملك غيره؛ كما لو أجر دارين إحداهما له والأخرى لغيره، فلا ينفذ عقده عليها من غير ملك ولا ولاية، بخلاف الطلق إذا مات مؤجره، فإن الوارث يملكه من جهة المورث، فلا يملك منه إلا ما خلفه، وما تصرف فيه في حياته لا ينتقل إلى الوارث، والمنافع التي أجرها قد خرجت عن ملكه بالإجارة، فلا تنتقل إلى الوارث، والبطن الثاني في الوقف يملكون من جهة الواقف، فما حدث منها بعد البطن الأول كان ملكا لهم،

فقد صادف تصرف المؤجر ملكهم من غير إذنهم؛ فلم يصح من هذا الوجه. جزم به القاضي، وقال إنه ظاهر كلام الإمام أحمد (وكذا) – أي: مثل الناظر بأصل الاستحقاق – (مؤجر إقطاعه) غير إقطاع الاستغلال، [أما هو فلا تصح إجارته كما يأتي في التتمة]

، (ثم يقطعه) – بالبناء للمجهول – (غيره) – أي: غير المؤجر – ينتزع من آل إليه الوقف والإقطاع ذلك من يد المستأجر، ويرجع مستأجر عجل أجرته على ورثة قابض مات، أو رقيقه أو بهائمه، وهذا الصحيح من المذهب. قال الشيخ تقي الدين: تجوز إجارة الإقطاع كالوقف، ولم يزل يؤجر من زمن الصحابة إلى الآن، وما علمت أحدا من علماء الإسلام الأئمة الأربعة ولا غيرهم قال: إجارة الإقطاع لا تجوز حتى حدث في زمننا، فابتدع القول بعدم الجواز، واقتصر عليه في "الفروع" قال في "الإنصاف" لو أجره، ثم استحق الإقطاع لآخر، فذكر في "القواعد" أن حكمه حكم الوقف إذا انتقل إلى بطن ثان، وأن الصحيح تنفسخ، لكن عمل الحكام من أزمنة متطاولة على عدم الانفساخ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf property and its effect upon the death of the lessor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=575)

وتجوز إجارة الوقف، فإن مات المؤجر لم تنفسخ، وقيل: تنفسخ، قال الشيخ: هذا أصح. وقال ابن رجب: هو الصحيح، لأن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها تلقيا عن الواقف بانقراض الطبقه الأولى. ومحل الخلاف: إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، فإن كان

هو الناظر العام أو من شرطه له وكان أجنبيا، لم تنفسخ بموته، قولا واحدا، قاله الشيخ. فإن شرطه للموقوف عليه، أو أتى بلفظ يدل على ذلك، فقال الشيخ: الأشبه أنه لا ينفسخ، قولا واحدا. فعلى الأول: يستحق البطن الثاني حصته من الأجرة من تركة

المؤجر إن قبضها. وعلى الثاني: يرجع المستأجر على ورثة المؤجر. وقال الشيخ: إن قبضها المؤجر ففي تركته، فإن لم يكن تركة فأفتى بعض أصحابنا بأنه إذا كان الموقوف عليه هو الناظر فمات، فللبطن الثاني فسخها والرجوع بالأجرة على من هو في يده؛ قال: والذي يتوجه أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف عليه، لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلة ولا الأجرة عليها، فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه، بخلاف المالك. وعلى هذا، فللبطن الثاني أن يطالبوا المستأجر بالأجرة، لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر. وقال: يجوز إجازة الإقطاع كالوقف، ولم يزل يؤجر من زمن الصحابة إلى الآن، وما علمت أحدا قال: إنها لا تجوز، حتى حدث في زمننا.

Sub-topic – Termination Due to Lessee's Death

Mas'alah: Does a lease for nursing dissolve upon the death or refusal of the infant?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=854)

(و) تنفسخ الإجارة بـ (موت مرتضع) أو امتناعه من الرضاع منها، لتعذر استيفاء المعقود عليه.

Mas'alah: Does the death of the nursing infant terminate the lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7293)

وموت الصبي المرتضع، ـــــــ بعد هذا، وكلامه هنا أعم. وعنه، لا تنفسخ بموت المرضعة، ويجب في مالها أجرة من يرضعه. اختاره أبو بكر. وأما موت المرتضع فتنفسخ به الإجارة، قولا واحدا، كما جزم به المصنف هنا.

Mas'alah: Does the death of the rider terminate the lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7294)

وموت الراكب، إذا لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، ـــــــ قوله: وتنفسخ الإجارة بموت الراكب، إذا لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة. هذا إحدى الروايتين. اختاره المصنف، والشارح. وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز». والصحيح من المذهب، أن الإجارة لا تنفسخ بموت الراكب مطلقا. قدمه في «الفروع». قال في «المحرر» وغيره: لا تنفسخ بالموت. قال الزركشي: هذا المنصوص، وعليه الأصحاب، إلا أبا محمد.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal or worker dies during the term of ijarah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=209)

ومن أكرى دابة بعينها إلى بلد فماتت في بعض الطريق, أو عطبت, انفسخ الكراء فيما بقي. وكذلك الأجير يموت قبل انقضاء مدة الإجارة. ويلزم المستأجر من الأجر بحساب ما ركب, وللأجير بقدر ما عمل. فإن كانت الإجارة انعقدت على حمولة بعينها, فماتت الدابة, فليأت المكري بغيرها لحمل المستأجر إلى المكان الذي وقعت الإجارة على التبليغ إليه.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon the death of the wet nurse or the child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2252)

فصل فسخ الإجارة بموت المرضعة] (4245) فصل: وتنفسخ الإجارة بموت

المرضعة؛ لفوات المنفعة بهلاك محلها. وحكي عن أبي بكر: أنها لا تنفسخ، ويجب في مالها أجر من ترضعه تمام الوقت؛ لأنه كالدين. ولنا أنه هلك المعقود عليه، أشبه ما لو هلكت البهيمة المستأجرة. وإن مات الطفل انفسخ العقد؛ لأنه يتعذر استيفاء المعقود عليه، لأنه لا يمكن إقامة غيره مقامه، لاختلاف الصبيان في الرضاع، واختلاف اللبن باختلافهم، فإنه قد يدر على أحد الولدين دون الآخر. وهذا منصوص الشافعي وإذا انفسخ العقد عقيبه، بطلت الإجارة من أصلها، ورجع المستأجر بالأجر كله، وإن كان في أثناء المدة، رجع بحصة ما بقي. [

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease upon the death of the lessee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7295)

2203 – مسألة: (وموات الراكب، إذا لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة) إذا مات المكتري ولم يكن له وارث يقوم مقامه في (1) في م: «إذا انفسخ العقد عقيبه». (2) سقط من: م. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ استيفاء

المنفعة، أو كان الوارث [1] غائبا، كمن يموت في طريق مكة ويترك جمله الذي اكتراه، وليس له عليه شيء يحمله [2]، فظاهر كلام أحمد أن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة؛ لأنه قد جاء أمر غالب يمنع المستأجر منفعة العين، فأشبهت ما لو غصبت، ولأن بقاء العقد ضرر في حق المكتري والمكري؛ لأن المكتري يجب عليه الكراء من غير نفع، والمكري يمتنع عليه التصرف في ماله، مع ظهور امتناع الكراء عليه. وقد نقل

عن أحمد، في رجل اكترى بعيرا، فمات المكتري في بعض الطريق، فإن رجع البعير خاليا، فعليه بقدر ما وجب له، وإن كان عليه ثقله ووطاؤه، فله الكراء إلى الموضع. وظاهر هذا أنه حكم بفسخ العقد فيما بقي من المدة، إذا مات المستأجر ولم يبق له به انتفاع؛ لأنه تعذر استيفاء المنفعة بأمر من الله تعالى، فأشبه ما لو اكترى من يقلع له ضرسه، فبرأ، أو انقلع قبل قلعه، أو اكترى كحالا ليكحل عينه فبرأت، أو ذهبت. ويجب أن يقدر أنه لم يكن ثم من ورثته من يقوم مقامه في الانتفاع؛ لأن الوارث يقوم مقام الموروث. وتأولها القاضي على أن المكري قبض البعير ومنع الورثة الانتفاع، ولولا ذلك لما انفسخ العقد؛ لأنه لا ينفسخ بعذر في المستأجر مع سلامة المعقود عليه، كما لو حبس مستأجر الدار ومنع سكناها. ولا يصح هذا؛ لأنه (1) سقط من: م. (2) بعده في م: «ولا وارث له حاضر يقوم مقامه».

وانقلاع الضرس الذي اكترى لقلعه، أو برئه، ونحو هذا وإن اكترى دارا فانهدمت، أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يثبت للمستأجر خيار الفسخ. ـــــــ لو منع الوارث الانتفاع، لما استحق شيئا من الأجر، ويفارق هذا ما لو حبس المستأجر؛ لأن المعقود عليه انتفاعه، وهذا لم يؤيس منه بالحبس؛ لأنه يمكن خروجه فى كل وقت من الحبس وانتفاعه، ويمكن أن يستنيب من يستوفي المنفعة له؛ إما بأجرة أو غيره، بخلاف الميت، فإنه قد فات انتفاعه بنفسه ونائبه، أشبه ما ذكرنا من الصور.

Mas'alah: Does a lease by a general waqf supervisor terminate upon his death or removal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2569)

وإن أجر الناظر العام [3] أو من شرط له، وكان أجنبيا لم تنفسخ الإجارة بموته ولا بعزله [4] . (1) وهو من يستحق النظر، لكونه موقوفا عليه، والمراد فيما بقي من المدة، لأنه آجر ملكه وملك غيره، فصح في ملكه، دون ملك غيره، واختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وقال: هذا أصح الوجهين. وقال ابن رجب: هو المذهب الصحيح، لأن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها، تلقيا عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى. وصوبه في الإنصاف، وقال: هو المذهب. (2) أي وكحكم موقوف عليه، حكم مقطع أرضا وغيرها، إقطاع نفع أجر إقطاعه مدة، ثم انتقل ما أجره إلى غيره، وجزم به ابن رجب وغيره. وإجارتها جائزة، قال الشيخ: ما علمت أحدا من علماء الإسلام – الأئمة الأربعة وغيرهم – قال: لا تجوز، حتى حدث في زماننا من قال بعدم الجواز، ولم تزل تؤجر، من زمن الصحابة إلى الآن، وعليه، فحكمه حكم الوقف، إذا انتقل إلى بطن ثان، وأن الصحيح أنها تنفسخ. (3) وهو الحاكم، أو من جعل له الإمام ذلك، لعدم الناظر الخاص، الذي يعينه الواقف ناظرا، لم تنفسخ الإجارة بموته، ولا بعزله، قولا واحدا. قاله الشيخ وغيره، لأنه بطريق الولاية، ومن يلي النظر بعده إنما يملك التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول. (4) أي أو كان الناظر، من شرط له النظر على الوقف، وكان أجنبيا، وذلك بأن كان الوقف على غيره، لم تنفسخ الإجارة بموته، ولا بعزله، قبل مضي مدتها، قولا واحدا، حكاه الموفق، والشيخ، وابن رجب وغيرهم كما تقدم. وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: القول بانفساخ الإجارة أو المساقاة، قول ضعيف، رده أهل العلم، بالنص الثابت، من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ساقى أهل خيبر، لم يجدد الخلفاء بعده عقدا، وقد أمر الله بالوفاء بالعقود، فقال {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} فمن ادعى في صورة من العقود أنه لا يجب الوفاء لأجل الموت أو غيره، فعليه الدليل. اهـ. وكذا من شرط له النظر وكان مستحقا، لا تنفسخ الإجارة بموته، ولا بعزله، على الصحيح. لأنه أجر بطريق الولاية، أشبه الأجنبي.

Mas'alah: Does a lease of waqf property terminate upon the death or removal of the general overseer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3913)

وإن كان المؤجر للوقف الناظر العام وهو الحاكم أو من شرط له الواقف النظر وكان أجنبيا أو من أهل الوقف لم تنفسخ الإجارة بموته ولا بعزله في أثناء المدة أو قبلها كما لو أجر سنة خمس في سنة أربع ومات أو عزل قبل دخول سنة خمس لما مر من أنه أجر بطريق الولاية ومن يلي النظر بعده إنما يملك التصرف فيما لم يتصرف هو فيه و كملكه المطلق إذا أجره ثم مات فإن الإجارة لا تبطل بموته لما تقدم

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon the removal of the waqf supervisor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2184)

(ولا) تنفسخ الإجارة (بعزله) – أي: الناظر – بشرط الواقف. قال في "الإنصاف" : إن كان المؤجر هو الناظر العام – أي: الحاكم – عند عدم الناظر الخاص أو من شرطه له، وكان أجنبيا؛ لم تنفسخ الإجارة بموته قولا واحدا.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon the death of the rider?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2682)

و (لا) تنفسخ الإجارة بموت (راكب اكتري له) . قال الزركشي: هذا المنصوص وعليه

الأصحاب. إلا أبا محمد– يعني: الموفق–. قال في "الإنصاف" : والصحيح من (1) المذهب: أن الإجارة لا تنفسخ بموت الراكب مطلقا. قدمه في "الفروع" . وقال في "التنقيح" : ولا تنفسخ إجارة بموت راكب مطلقا نصا. ومعنى قوله في "التنقيح" مطلقا أي: سواء كان له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أو لا، وسواء كان هو المكتري؛ كما لو اكترى دابة لركوب نفسه فمات، أو غيره؛ كمن اكترى دابة لركوب عبده فمات العبد. ووجه عدم انفساخها بموت الراكب: أن المعقود عليه إنما هو منفعة الدابة دون الراكب؛ لما تقدم من أن مستأجر الدابة للركوب له أن يركب من يماثله. وإنما ذكر الراكب لتتقدر به المنفعة؛ كما لو استأجر دابة ليحمل عليها هذا القنطار القطن فتلف فإن له أن يحمل عليها قنطارا من أي قطن كان ولا تنفسخ الإجارة. ? (1) في أ: في.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee dies during the lease term?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2683)

ونقل حنبل: في رجل اكترى بعيرا فمات المكتري في بعض الطريق: فإن رجع البعير خاليا فعليه بقدر ما وجب له، وإن كان عليه ثقله ووطاؤه فله الكري إلى الموضع. قال في "المغني" : وظاهر هذا أنه حكم بفسخ العقد فيما بقي من المدة إذا مات المستأجر ولم يبق له به انتفاع؛ لأنه تعذر استيفاء المنفعة بأمر من الله تعالى. فأشبه ما لو اكترى من يقلع له ضرسه فبرئ أو انقطع قبل قلعه، أو اكترى كحالا ليكحل له (1) عينه فبرأت أو ذهبت. ويجب أن يقدر أنه لم يكن ثم من ورثته من يقوم مقامه في الانتفاع؛ لأن الوارث يقوم مقام الموروث. وتأولها القاضي على أن المكري قبض البعير ومنع الورثة

الانتفاع، ولولا ذلك لما انفسخ العقد؛ لأنه لا ينفسخ بعذر من المستأجر مع سلامة المعقود عليه؛ كما لو حبس مستأجر الدار ومنع من سكناها. قال صاحب "المغني" : ولا يصح هذا– أي: ما تأوله القاضي–؛ لأنه لو منع الوارث الانتفاع لما استحق شيئا من الأجر. ويفارق هذا ما لو حبس المستأجر؛ لأن المعقود عليه فات انتفاعه وهذا لا يؤيس (2) منه بالحبس. فإنه في كل وقت يمكن خروجه من الحبس وانتفاعه، ويمكن أن يستنيب من يستوفي المنفعة له إما بأجرة أو بغيره. بخلاف الميت فإنه قد فات انتفاعه بنفسه ونائبه. فأشبه ما ذكرنا من (3) الصور. انتهى. وقال المجد في "شرح الهداية" بعد أن ذكر ما نقله حنبل: وهذا كلام ظاهر لا يحتاج إلى صرفه عن ظاهره. ومعناه عندي: أنه إذا لم يبق للمكتري عليه شيء بالكلية فقد زالت يده عنه وتعذر انتفاعه به وليس له وارث بالطريق يقوم ? (1) زيادة ج. (2) في ب: ييأس. (3) في أوب: في.

مقامه. فلزمه من الأجرة بقدر ما ركب. فأما إن كان له عليه ثقل وأوطئة فاستدامها الجمال حتى أعادها إلى موضعه فيد المستأجر لم تزل عنه حكما وانتفاعه به وإن كان قاصرا، والمؤجر لم يكن منه تعد وقد أتى بغاية ما يقدر عليه من التسليم. فوجب له جميع الأجرة. قال: وقد تأول القاضي وابن عقيل هذا الكلام بشيء غير مرضي تركت ذكره لذلك. انتهى. يشير بذلك إلى ما نقله (1) في "المغني" عن القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease contract upon the death of the lessee?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=879)

ولهذا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر من البهيمة والإنسان (ولكل) من مالكي الدابتين (أجرة دابته) فيما إذا أجرا عين الدابتين (و) لكل أجرة (نفسه) فيما إذا أجرا أنفسهما لبطلان الشركة. (

Sub-topic – Calamities and Crop Blight

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the benefit is destroyed by a calamity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2858)

خلاف ما رواه عن أحمد, وحكم به أبو الفضل بن حمزة في حمام. وقال شيخنا أيضا: قياس نصوصه وأصوله إذا عطل نفع الأرض بآفة انفسخت فيما بقي كانهدام الدار ونحوه وأنه لا جائحة فيما تلف من زرعه, لأن المؤجر لم يبعه إياه, ولا ينازع في هذا من فهمه.

Mas'alah: What is the ruling on termination of ijarah due to crop blight?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=119)

قال أبو العباس: لكنه بخلاف ما رأيته عن الإمام أحمد وقياس أصول أحمد ونصوصه: إذا عطل نفع الأرض بآفة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة كاستهدام الدار ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسب ما يعطل من النفع وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غير ذلك لم يجز المطالبة بالخراج

Mas'alah: What is the ruling on the termination of a lease when the water supply for agricultural land is

cut off?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7298)

قوله: أو أرضا للزرع، فانقطع ماؤها، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، في أحد الوجهين. وهو المذهب. صححه في «المغني»، و «الشارح»، و «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفائق»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». والوجه الثاني، لا تنفسخ، وللمستأجر خيار الفسخ. اختاره القاضي. وجزم به في «التلخيص» في موضع، وقال في موضع آخر: لم تنفسخ على أصح الوجهين. وقدمه في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling on termination of ijarah when a leased house collapses or irrigation water is cut off?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1563)

قال: (وإن اكترى دارا فانهدمت أو أرضا للزرع [1] فانقطع ماؤها انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة في أحد الوجهين، وفي الآخر يثبت للمستأجر خيار الفسخ) . أما كون الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة في وجه؛ فلأن المقصود السكنى والزرع ولا يمكن استيفاء ذلك بعد الانهدام وانقطاع الماء. وأما كونها لا تنفسخ في وجه؛ فلأن المنفعة لم تنعدم بالكلية لإمكان الانتفاع بها في الجملة. فعلى هذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ لنقصان المنفعة المستأجرة.

Mas'alah: What is the ruling if a rented house collapses or land's water supply is cut off?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=208)

وإن اكترى دارا فانهدمت، أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة في أحد الوجهين، وفي الآخر يثبت للمستأجر خيار الفسخ ولا تنفسخ بموت المكري والمكتري ولا بعذر لأحدهما: مثل أن يكتري للحج فتضيع نفقته. أو دكانا فيحترق متاعه.

Mas'alah: What is the ruling if leased land is flooded?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=879)

ومن أجر أرضا فغرقت ، انفسخت الإجارة .

Mas'alah: Does a tenant have an option to cancel the lease if the crop is destroyed after planting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=884)

فإن زرعها ثم هلك الزرع قبل حصاده بجراد ، أو حريق ، أو برد ، فلا خيار للمستأجر ، نص عليه في رواية حنبل فقال : يلزمه الكراء ؛ لأن الهلاك لم يكن للمنفعة ، وإنما هلك ماله .

Mas'alah: What is the ruling on crop destruction after leasing land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7252)

فصل: ومتى زرع فغرق الزرع، أو هلك بحريق أو جراد أو برد أو غيره، فلا ضمان على المؤجر، ولا خيار للمكتري. نص عليه أحمد. ولا نعلم فيه خلافا. وهو مذهب الشافعي؛ لأن التالف غير المعقود عليه، وإنما تلف مال المكتري فيه، فأشبه من اكترى دكانا فاحترق متاعه فيه. ثم إن أمكن المكتري الانتفاع بالأرض بغير الزرع، أو بالزرع في بقية المدة، فله ذلك، وإن تعذر ذلك، لزمه الأجر؛ لأن تعذره لفوات وقت الزراعة بسبب غير مضمون على المؤجر، لا لمعنى في العين. وإن تعذر الزرع بسبب غرق الأرض أو [3] انقطاع مائها، فللمستأجر الخيار؛ لأنه [4] لمعنى في العين. وإن تلف الزرع بذلك، فليس على المؤجر ضمانه؛ لأنه لم يتلف بمباشرة ولا بسبب. وإن قل الماء بحيث لا يكفي الزرع، فله الفسخ؛ لأنه عيب. فإن كان ذلك بعد الزرع، فله الفسخ أيضا، ويبقى الزرع في الأرض إلى أن يستحصد، وعليه من المسمى (1) في م: «يتحقق». (2) في م، تش: «المستمرة فإن». (3) في م: تش: «و». (4) في الأصل: «لا».

وإن اكترى دابة للركوب، أو الحمل، لم يملك الآخر. وإن اكتراها لحمل الحديد، أو القطن، لم يملك حمل الآخر. ـــــــ بحصته إلى حين الفسخ، وأجر المثل لما بقي من المدة لأرض لها مثل ذلك الماء. وكذلك إن انقطع الماء بالكلية، أو حدث بها عيب من غرق يهلك به بعض الزرع، أو تسوء حالته به.

Mas'alah: What is the ruling on the option to cancel a lease when crops are destroyed or fail to grow?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1637)

ولو زرع فغرق أو تلف، أو لم ينبت فلا خيار. . . . . ـــــــ * قوله: (وموت مرتضع) وكذا إن ماتت مرضعة، شرح [1]. قال المجد [2]: وكذا بامتناعه من الإرضاع، انتهى، وهو موافق لتعليلهم الفسخ بتعذر الاستيفاء [3]. * قوله: (بأن يكتري) ؛ أي: جملا ليحج عليه، فالمفعول محذوف. * قوله: (ويخير مكتر فيما. . . إلخ) ؛ أي: في مؤجر، بدليل تذكير الضمير. * قوله: (ومن استأجر أرضا بلا ماء) ؛ أي: قال ذلك. * قوله: (أو أطلق) ؛ أي: لم يقل بلا ماء. * فائدة: قال الشيخ تقي الدين [4]: "وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقا، وإن قال في الإجارة مقيلا ومراحا أو أطلق؛ لأنه لا يرد عليه عقد كالبرية" ، انتهى. (1) شرح المصنف (5/ 109) . (2) نقله في كشاف القناع (4/ 27) . (3) انظر: المغني (8/ 29) ، الإنصاف (14/ 446 – 448) . (4) مجموع الفتاوى (30/ 303 – 305) ، الاختيارات ص (156) .

Mas'alah: What is the ruling if the water supply of leased land cuts off or a leased house collapses in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2232)

(وإن اكترى أرضا) لها ماء ليزرعها، (أو) استأجر (دارا) يسكنها، (فانقطع ماؤها) – أي: الأرض مع الحاجة إليه – (أو انهدمت) الدار قبل انقضاء مدة الإجارة؛ (انفسخت) الإجارة (فيما بقي) من المدة؛ لتعطل النفع فيه، ولأن المقصود بالعقد قد فات، أشبه ما لو تلف.

Mas'alah: How is rent apportioned when a lease is cancelled after planting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2236)

فإن فسخ بعد زرع؛ فله قسط المسمى) من أول المدة (إلى) حين (الفسخ، و) يلزمه (أجر مثل لباق) من المدة لأرض متصفة بالعيب الذي ملك الفسخ من أجله. (

Mas'alah: Does the ruling on calamities apply when a tenant farmer's crop is destroyed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1694)

(تنبيهان) : «أحدهما» : ليس من الجائحة إذا استأجر أرضا للزراعة فزرعها ثم تلف الزرع بغرق أو نحوه، نص عليه

Sub-topic – Rescission and Option to Cancel

Mas'alah: What are the two issues regarding compulsion to build a lower floor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3099)

مسألة 17 و 18 "قوله: وفي إجبار الممتنع لبناء السفل بطلب الآخر روايات, الثالثة يجبر صاحبه وينفرد به, انتهى في ضمن هذا الكلام مسألتان."

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease after the second month?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3269)

وفي الروضة: إن لم يفسخ حتى دخل الشهر الثاني فهل له الفسخ؟ فيه روايتان، ولو قال شهرا بكذا وما زاد بكذا صح في الأول، وفي الثاني وجهان "م 4" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What causes the dissolution of an ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3295)

وينفسخ العقد بتلف محل عمل معين، ويشترط تقدير نفع بعمل أو مدة، فإن جمعهما2 مثل استأجرتك لخياطة هذا الثوب3 اليوم لم يصح، وعنه: بلى، كجعالة، وفيها وجه،

قال في التبصرة: وإن اشترط تعجيل العمل في اقتضاء ممكن فله شرطه، ولا فسخ بموت، وعنه: بلى بموت مكتر لا قائم مقامه، كبرء ضرس اكترى لقلعه، اختاره الشيخ، ولا بعذر لمكتر كمكر.

Mas'alah: When can a party rescind a multi-month lease contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7150)

تنبيه: ظاهر قوله: ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضي كل شهر. أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر الثاني. وهو اختيار أبي الخطاب، والمصنف، والشارح، والشيخ تقي الدين. وهو مقتضى كلام الخرقي، وابن عقيل في «التذكرة»، وصاحب «الفائق». وجزم به في «الوجيز». وصرح به ابن

Mas'alah: When may a lessee rescind a multi-month lease?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7151)

فعلى هذا، لو أراد الفسخ، يقول: فسخت الإجارة في الشهر المستقبل. ونحو ذلك. والصحيح من المذهب، أن الفسخ لا يكون إلا بعد فراغ الشهر. اختاره القاضي. وجزم به في «المحرر»، و «النظم»، و «المنور». وقدمه في

. . . . . ـــــــ «الفروع».

وقال المصنف أيضا: له الفسخ بعد دخول الشهر الثاني، وقبله أيضا. وقال أيضا: ترك التلبس به فسخ. وجزم به في «المغني»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «الفائق». وقال في «الروضة»: إن لم يفسخ حتى دخل الثاني، فهل له الفسخ؛ فيه روايتان. انتهى. فعلى المذهب، يكون الفسخ في أول

. . . . . ـــــــ كل شهر في الحال، على الصحيح. قال في «الفروع»: يفسخ بعد دخول الثاني. وقدمه في «النظم». وقال القاضي، والمجد في «محرره»: له الفسخ إلى تمام يوم. قال في «الرعاية الكبرى»: إلا أن يفسخها أحدهما في أول يوم منه. وقيل: أو يومين. وقيل: أول ليلة منه. وقيل: عند فراغ ما قبله. وقلت: أو يقول: إذا مضى هذا الشهر، فقد فسختها. انتهى.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the lease contract before the term begins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1015)

فإن كان قبل مضي شيء من المدة فسخا العقد ورجع كل واحد منهما في ماله وإن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر أقر العقد

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the lease contract after part of the term has passed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1015)

وإن فسخا العقد بعد المدة أو شيء منها سقط المسمى ووجب أجر المثل

Mas'alah: What are the grounds for rescinding a lease contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=718)

[باب ما يجوز فسخ الإجارة وما يوجبه] وهي: عقد لازم ليس لواحد منهما فسخها؛ لأنها بيع فأشبهت بيوع الأعيان، إلا أن يجد العين معيبة، فيملك الفسخ بما يحدث من العيب؛ لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا بالاستيفاء، فهي كالمكيل يتعيب قبل قبضه، فإن بادر المكتري إلى إزالة العيب من غير ضرر يلحق المستأجر، كدار تشعثت فأصلحها، فلا خيار للمستأجر لعدم الضرر، وإلا فله الفسخ، فإن سكنها مع عيبها، فعليه الأجرة علم أو لم يعلم؛ لأنه استوفى جميع المعقود عليه معيبا، مع علمه به، فلزمه البدل، كالمبيع المعيب إذا رضيه، وإن كان العقد على موصوف في الذمة فرد بعيب، لم ينفسخ العقد، ويطالب ببدله، فإن تعذر بدله، فله الفسخ، لتعذر المعقود عليه، كما لو وجد بالسلم عيبا فرده، والعيب ما تنقص به المنفعة، كانهدام حائط الدار، وتعيبه

وانقطاع ماء بئرها أو تغيره، وانقطاع ماء الأرض أو نقصه، وتغير الظهر في المشي، وعرجه الفاحش وربضه، وكونه عضوضا أو جموحا، وضعف بصر الأجير في الخدمة ومرضه. فأما كون الظهر خشن المشي، فليس بعيب؛ لأن المنفعة فيه كاملة، وإن اختلفا في العيب، رجع فيه إلى أهل الخبرة. فصل: وإن تلفت العين في يده، انفسخت الإجارة، كما لو تلف المكيل قبل قبضه، وإن تلفت قبل مضي شيء من المدة فلا أجرة عليه؛ لأنه لم يقبض شيئا من المعقود عليه، وإن تلفت بعد مضي شيء منها، فعليه من الأجرة بقدر ما استوفى، ويسقط بقدر ما بقي، فإن كان أجرها في بعض المدة أكثر، قسمت على القيمة، وإن كانت الإجارة على موصوف في الذمة، لم تنفسخ بالتلف، وله البدل كما لو تعيب.

Mas'alah: What causes termination of an ijarah contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=719)

فصل: إذا اكترى أرضا للزرع، فانقطع ماؤها، أو دارا فانهدمت، انفسخ العقد في أحد الوجهين؛ لأن المنفعة المقصودة منها تعذرت، فأشبه تلف العبد، والآخر: لا ينفسخ؛ لأنه يمكن الانتفاع بها كالسكنى في خيمة، أو يجمع فيها حطبا أو متاعا، لكن له الفسخ؛ لأنها تعيبت، وإن ماتت المرضعة، انفسخت الإجارة، وعن أبي بكر: لا تنفسخ ويجب في مالها أجر رضاعه والمذهب الأول؛ لأن المعقود عليه تلف، فأشبه تلف عبد الخدمة، وإن مات المرتضع، انفسخ العقد؛ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع، ولذلك وجب تعيينه، ولم استأجر رجلا ليقلع ضرسه فبرئ، أو ليكحل عينه فبرئت، أو ليقتص له فمات المقتص منه، أو عفي عنه، انفسخ

العقد؛ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه فانفسخ، كما لو تعذر بالموت، وإن استأجر للحج فمات، ففيه وجهان: أحدهما: تنفسخ الإجارة؛ لأنه تعذر الاستيفاء بموته، أشبه موت المرتضع. والثاني: لا تنفسخ، ويقوم وارثه مقامه، كما لو كان المستأجر دارا، وإن لم يمت لكن تلف ماله، لم تنفسخ الإجارة؛ لأن المعقود عليه سليم. فصل: فإن غصبت العين المستأجرة، فللمستأجر الفسخ؛ لأن فيه تأخير حقه، فإن فسخ، فالحكم فيه كالفسخ بتلف العين، وإن لم ينفسخ حتى انقضت المدة، خير بين الفسخ والرجوع على المؤجر بالمسمى، ويرجع المؤجر على الغاصب بأجر المثل، وبين إمضاء العقد ومطالبة الغاصب بأجرة المثل؛ لأن المنافع تلفت في يد الغاصب، فأشبه ما لو أتلف المبيع أجنبي، وإن كان العقد على موصوف في الذمة، طولب المؤجر بإقامة عين مقامها، فإن تعذر، فله الفسخ؛ لأن فيه تأخير حقه. فصل: فإن أجر نفسه ثم هرب، أو اكترى عينا ثم هرب بها، فللمستأجر الخيار بين الصبر والفسخ؛ لأن فيه تأخير حقه، فأشبه ما لو اشترى مكيلا فمنعه قبضه، وإن كانت الإجارة على موصوف في الذمة، استؤجر من ماله من يعمله، كما لو هرب قبل تسليم المسلم فيه، فإن لم يكن، فللمستأجر الخيار بين الفسخ والصبر إلى أن يقدر عليه فيطالبه بالعمل، كما لو تعذر تسليم المسلم فيه، وإن كانت الإجارة على مدة انقضت في هربه، بطلت الإجارة؛ لأنه أتلف المعقود عليه، فأشبه ما لو باعه مكيلا فأتلفه قبل تسليمه. فصل.

وإن أجر عبده، ثم أعتقه، لم تنفسخ الإجارة؛ لأنه عقد على المنفعة فلم تنفسخ بالعتق، كالنكاح، ولا يرجع العبد بشيء؛ لأن منفعته استحقت بالعقد قبل العتق، فلم يرجع ببدله، كما لو زوج أمته، ثم أعتقها، ونفقته على سيده؛ لأنه يملك بدل منفعته، فهو كالباقي على ملكه.

Mas'alah: What are the cases in which an ijarah contract is dissolved?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1716)

ما تنفسخ به الإجارة وما لا تنفسخ] (وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها) كدابة نفقت وعبد مات ; لأن المنفعة زالت بالكلية بتلف المعقود عليه، فانفسخت كتلف المبيع قبل قبضه، وله أحوال: أحدها: أن تتلف العين قبل قبضها، ولا خلاف في انفساخها. الثاني: أن تتلف عقب قبضها، وقبل مضي مدة لا أجر لها، فتنفسخ أيضا ويسقط الأجر عند عامة الفقهاء. الثالث: أن تتلف بعد مضي بعض المدة، فينفسخ فيما بقي من المدة خاصة في

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for rent after vacating a leased property before the term ends?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=350)

وذكر في الرعاية أن بعض الأصحاب خرج منه البيع وقد نقل الميموني عن الإمام أحمد مسألة رجل اكتريت دارا أربعة أشهر فخرج بعد شهر فسمعته يقول مذهبنا أنه يلزمه الكراء.

Mas'alah: What causes an ijarah contract to be dissolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=208)

وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها، وموت الصبي المرتضع، وموت الراكب إذا لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، وانقلاع الضرس الذي اكترى لقلعه أو برئه ونحو هذا.

Mas'alah: What happens if the rent currency changes and the lease is rescinded?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=889)

وإذا استأجر دابة بدراهم فأعطاهم بها دنانير ، ثم انفسخت الإجارة

Mas'alah: What causes a lease contract to be voided in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=233)

وتنفسخ بتلف العين المؤجرة، وموت المرتضع، والراكب إن لم يخلف بدلا، وانقلاع الضرس أو برئه، ونحو ذلك؛ لا بموت المتعاقدين أو أحدهما، ولا بضياع نفقة المستأجر، وحريق متاع دكانه، ومرضه المعوق. وإن اكترى دارا فانهدمت، أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها، أو غرقت غرقا مؤثرا – انفسخت الإجارة في الباقي. فصل

Mas'alah: Does a lease contract terminate due to an excuse of one party?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=977)

(ولا) تنفسخ (بـ) عذر لأحدهما، مثل (ضياع نفقة المستأجر) للحج، (ونحوه) ؛ كاحتراق متاع من اكترى دكانا لبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the camel driver and dissolution of the ijarah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7290)

ومتى قدر على الجمال طالبه به، وإن كان العقد على مدة انقضت في هربه، انفسخت الإجارة [وقد ذكرناه] [1]. وإن أمكن إثبات الحال عند الحاكم، وكان العقد على موصوف غير معين، لم ينفسخ العقد، ويرفع الأمر إلى الحاكم، ويثبت عنده حاله. فإن وجد الحاكم للجمال مالا، اكترى به، وإن لم يجد له مالا وأمكنه أن يقترض عليه ما يكتري له به، فعل. فإن دفع الحاكم المال إلى المكتري ليكتري به لنفسه، جاز في ظاهر كلام أحمد. وإن كان القرض من المكتري، جاز، وصار دينا في ذمة الجمال. وإن كان العقد على معين، لم يجز إبداله ولا اكتراء غيره، لأن العقد تعلق بعيبه، فيخير المكتري بين الفسخ، أو الصبر إلى أن يقدر عليه فيطالبه بالعمل. الحال الثاني، إذا هرب وترك جماله، فإن المكتري يرفع الأمر إلى الحاكم، فإن وجد للجمال مالا، استأجر به من يقوم مقامه في الإنفاق على الجمال، والشد عليها، وفعل ما يلزم الجمال. فإن لم يجد له غير الجمال، وكان فيها فضلة عن الكراء، باع بقدر ذلك، وإن لم يكن فيها فضل، أو لم يمكن بيعه، اقترض عليه الحاكم، كما ذكرنا. (1) سقط من: تش، م.

. . . . . وإن ادان من ـــــــ

المكتري وأنفق، جاز. وإن أذن للمكترى في الإنفاق من ماله بالمعروف؛ ليكون دينا

على الجمال، جاز؛ لأنه موضع حاجة. فإذا رجع، واختلفا فيما أنفق، وكان الحاكم قدر النفقة، قبل قول المكتري في ذلك، دون ما زاد، وإن لم يقدر له، قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف؛ لأنه أمين، فأشبه الوصي إذا ادعى النفقة على الأيتام بالمعروف، وما زاد لا يرجع به؛ لأنه متطوع به. وإذا وصل المكتري، رفع الأمر إلى الحاكم، فيفعل ما يرى الحظ فيه، من بيع الجمال، فيوفي عن الجمال ما لزمه من الدين للمكتري أو لغيره، ويحفظ باقي الثمن له. وإن رأى بيع بعضها وحفظ باقيها، والإنفاق على الباقي من ثمن ما باع، جاز. وإن لم يجد حاكما، أو عجز عن استئذانه، فله أن ينفق عليها، ويقيم مقام الجمال فيما يلزمه، ولا يرجع بذلك إن فعله متبرعا. وإن نوى الرجوع وأشهد على ذلك، رجع به؛ لأنه حال ضرورة. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وإن لم يشهد، ونوى الرجوع، ففي الرجوع وجهان؛ أحدهما، يرجع به، لأن ترك الجمال مع العلم بأنها لا بد لها من نفقة إذن في الإنفاق. والثاني، لا يرجع به؛ لأنه [1] يثبت لنفسه حقا على غيره. وكذلك إن لم [يجد من يشهده] [2] وأنفق محتسبا بالرجوع. قال شيخنا [3]: وقياس المذهب، أن له (1) في الأصل: «لا». (2) في م: «يشهد». (3) في: المغني 8/ 96.

Mas'alah: What is the ruling on returning dirhams when a lease is rescinded after paying in dinars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7369)

وإذا اكترى بدراهم، وأعطاه عنها دنانير، ثم انفسخ العقد، رجع المستأجر بالدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee recovering dirhams after a lease is rescinded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7369)

2225 - مسألة: (إذا اكترى بدراهم، وأعطاه عنها دنانير، ثم انفسخ العقد، رجع المستأجر بالدراهم) لأن العقد إذا انفسخ، رجع كل واحد من المتعاقدين في العوض الذي بذله، وعوض العقد هو الدراهم، فكان الرجوع بها، والدنانير إنما أخذها المؤجر بعقد آخر سوى الإجارة، ولم ينفسخ، فأشبه ما إذا قبض الدراهم ثم صرفها بالدنانير.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What causes the dissolution of a lease contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=190)

والإجارة عقد لازم لا تنفسخ بموت المتعاقدين ولا بتلف المحمول ولا بوقف العين المؤجرة ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة. وبيع ولمشتر لم يعلم الفسخ أو: الإمضاء والأجرة له. وتنفسخ بتلف1 العين المؤجرة المعينة وبموت المرتضع وهدم الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease contract in relation to sharecropping?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2141)

فائدة : مثل ذلك الإجارة الفاسدة . (1) ... ذكر البخاري نحوه في الإجارة ، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما 2/798 .

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ghabn (option of defect) in ijarah contracts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2147)

فيه وتخلف الحكم عنه . انتهى . قال في القواعد الأصولية في آخر القاعدة الثانية والعشرين : من الرخص ما هو مباح كالعرايا والمساقاة والمزارعة والإجارة والكتابة والشفعة وغير ذلك من العقود الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس . هكذا يذكر أصحابنا وغيرهم . وقال الشيخ تقي الدين : ليس شيء من العقود يأتي على خلاف القياس وقرر ذلك بأحسن تقرير وبينه بأحسن بيان . قال المجد في شرحه : يثبت خيار الغبن للمشتري فقيل في الإجارة كما في البيع ، إلا أنه إذا فسخ وقد مضى بعض المدة ، يرجع عليه بأجرة المثل للمدة لا بقسطه من المسمى ، لأنه لو رجع بذلك لم يستدرك ظلامة الغبن ، وفارق ما إذا ظهر على عيب في الإجارة ففسخ فإنه يرجع عليه بقسطه من المسمى ، لأنه لم يستدرك ظلامته بذلك ، لأنه يرجع عليه بقسطه منها معيبا فيرتفع عنه الضرر بذلك . قال المجد : نقلته من خط القاضي على ظهر الجزء الثلاثين من تعليقه . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on rescission on the first day of the second month in a lease?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2160)

وقال القاضي : له الفسخ في جميع اليوم الأول في الشهر الثاني ، وبه قطع المجد وأورده ابن حمدان مذهبا .

Mas'alah: What are the causes for the dissolution of a lease contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2192)

فصل [فيما تنفسخ به الإجارة]

Mas'alah: What causes a lease contract to be dissolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

فصل [فيما تنفسخ به الإجارة] ... 110

Mas'alah: What causes a lease contract to be dissolved?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [فيما تنفسخ به الإجارة] 4/110

Mas'alah: What are the causes for the dissolution of a lease contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=854)

وتنفسيخ بتلفي العين المؤجرة المعينة "، وبموت المرتضع" ، وهدم (

وهو الأجرة ولم تستقر بعد، ولو أنفسخ العقد، رجعت المنافع إلى البائع. فإذا باع العين ولم يستن شيئا، لم تكن تلك المنافع ولا عوضها مستحقا له؛ لشمولي البيع للعين ومنافعها، فيقوم الششتري مقام البائع فيما كان يستحقه منها، وهو استحقاق عوض المنافع مع بقاء الإجارة إن كان غير المستأجر. فإن كان هو المستأجز، اجتمع عليه للبائع الأجرة والثمن؛ لأن عقد البيع لم يشمل المنافع الجارية في ملكه بعقد التاجر؛ لأن شراء الإنسان ليلك نفيه محال. عب "(1)

Mas'alah: What are the rulings on termination of ijarah due to destruction, death, or change of ownership?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=734)

كنسخ وتجارة أو وقعت على عينه أو شرطت مباشرته فلا ولمكتر هرب جماله وترك بهائمه بلا مؤنة إنفاق عليها من ماله بنية الرجوع ويرجع ويبيعها حاكم بعد إجارة ليوفيه

ويحفظ باقي ثمن لمالك إن كان وتنفسخ الإجارة بتلف معقود عليه وفي أثناء مدة أو عمل وقد مضى ما له أجر فيما بقي ويقسط أجر مدة على حسب زمان رغبة لا مطلقا وبانقلاع ضرس اكترى لقلعه وببرئه أو برؤ عضو غيره أو زواله وبموت مرتضع لا راكب إكترى له ولو لم يكن من يقوم مقامه ولا بموت مكر أو مكتر أو عذر لأحدهما؛ بأن يكتري فتضيع نفقته أو يحترق متاعه ولا يصح فسخ بمقتضى ذلك ولا يحل لمؤجر تصرف في مؤجرة [1] فإن تصرف فعليه أجرة المثل لمستأجر. ويتجه ولو لم تكن يد مستأجر عليها، خلافا له. وإن غصبت مؤجرة معينة لعمل خير بين فسخ وصبر إلى أن يقدر عليها ولمدة خير متراخيا، ولو بعد فراغها بين فسخ، وإمضاء ومطالبة غاصب [2] بأجرة مثل فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى وإن ردت في أثنائها قبل فسخ استوفى ما بقي وخير فيما مضى بين فسخ فيه أو إمضاء ومطالبة غاصب وله بدل موصوفة بذمة فإن تعذر فسخ وإن كان الغاصب المؤجر؛ فلا أجرة له مطلقا ولمستأجر الفسخ وحدوث خوف عام كغصب ولا فسخ بانتقال ملك في مؤجرة؛ بنحو بيع أو هبة ولو لمستأجر فلو فسخ بيع بنحو عيب؛ فالإجارة بحالها أو وقف أو إرث أو (1) في (ج) : "العقد" . (2) زاد في ب بعد قوله: "غاصب" : "والعين بيد الغاصب" .

Mas'alah: What causes the rescission of an ijarah contract for the remaining period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1178)

ونحوه وموت مرتضع لا راكب اكترى له ولا مكر، أو مكتر أو عذر لأحدهما بأن يكتري فتضيع نفقته أو يحترق متاعه فانقطع ماؤها أو انهدمت انفسخت فيما بقي ويخير مكتر فيما انهدم بعضه فإن أمسك فبالقسط من الأجرة "الإنصاف" ، نقله في

"شرح الإقناع" . وقد تقدم عن "الإقناع" أنه لا يصح التقدير بالبرء، لا إجارة ولا جعالة. قوله: (ونحوه) كمستأجر لاقتصاص، فمات من عليه القصاص. قوله: (لا راكب اكترى له) أي: مطلقا، أي: سواء كان له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أو لا، وسواء كان هو المكتري، أو غيره اكترى؛ لأن المعقود عليه منفعة الدابة، وذكر الراكب؛ لتقدر به المنفعة. "شرحه" . (ولا مكر أو مكتر ... إلخ) اعلم: أنه لا تنفسخ الإجارة بموت العاقدين أو أحدهما إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا مات الموقوف عليه المؤجر، ولم يشترط له النظر على الصحيح. قوله: (بأن يكتري ... إلخ) أي: من يريد السفر. قوله: (فتضيع نفقته) فلا يمكنه السفر. قوله: (متاعه) أي: متاع مكتري نحو دكان ليبيع فيها، وإن اكترى أرضا لها ماء ليزرعها. قوله: (أو دارا) ليسكنها. قوله: (فانقطع) ماؤها أي: مع الحاجة إليه. قوله: (فيما انهدم بعضه) للعيب.

Mas'alah: How does the dissolution of a lease contract occur at the beginning of a period in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=895)

قوله: لي الحال. أي حال الأولية، فينفسخ في أول جزء من اليوم أو الشهر. قال المجد في شرحه: وكلما دخلا في شهر لزمهما حكم الإجارة فيه فإن فسخ أحدهما عقب الشهر انفسخت الإجارة انتهى. قال في الرعاية الكبرى: قلت أو يقول إذا مضى هذا الشهر فقد فسختها.

Mas'alah: What happens if the lessee rescinds the ijarah contract before the term ends?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=907)

[فإذا فسخها المستأجر قبل إنقضاء المدة لم تنفسخ، ولا يجوز للمؤجر التصرف فيها، فإن تصرف فيها في حال كون يد المستأجر لم تنفسخ الإجارة على الصحيح، وعلى المستأجر جميع الأجرة، وله على المالك أجرة المثل لما سكن أو تصرف فيه، وإن تصرف قبل تسليمها، أو امتنع منه حتى انقضت المدة، انفسخت الإجارة وجها واحدا، قاله الموفق والشارح. وإن سلمها إليه في أثناء المدة انفسخت فيما مضي، وتجب أجرة الباقي بالحصة. وقال في الرعاية الكبرى: وإن أبى المؤجر تسليم ما أجره أو منع مستأجره الانتفاع به كل المدة، فله الفسخ مجانا، وقيل: بل يبطل العقد مجانا، وقيل: إن كانت المدة معينة بطل، وإلا فلا الفسخ مجانا، قاله في الإنصاف [1]] . (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: When is cancellation of a lease invalid due to shared or specific entitlement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3302)

وظاهره إن كان الاستحقاق مشتركا أو لمعين غيره أو كان الوقف على جهة لم تصح الإقالة

Mas'alah: What is the worker entitled to if the employer cancels before completion?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=525)

[أجرة المثل] لما عمل، لأنه عمل بعوض لم يسلم له، ولا شئ لما يعمله بعد الفسخ، لأنه غير مأذون فيه.

Mas'alah: When does the day begin for the purpose of rescinding a lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2164)

(ويتجه) أن يعتبر (أول اليوم) الذي وقع عليه العقد، سواء كان من شهر أو سنة اليوم الشرعي (طلوع الفجر) الثاني، فلو طلعت الشمس قبل أن ينفسخ؛ امتنع عليه الفسخ؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor is ignorant of the start of the lease term?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2164)

(و) يتجه (أنه) – أي: المالك – للفسخ، (لو جهل أول المدة) – أي: مدة الإجارة –؛ (لم يتصور الفسخ) ؛ لأنه إنما يملك الفسخ إذا علم أول المدة، وقد جهل؛ فلا سبيل للفسخ (إلا ب) اشتراط (التعليق) ؛ كقول المستأجر سنة ونحوها: (فسخت) الإجارة (إذا مضت مدتي، أو) قول المستأجر شهرا فسخت الإجارة إذا مضى (الشهر) فتنفسخ بمجرد المضي، وهو متجه.

Mas'alah: How is the wage calculated if a hired digger rescinds due to an obstacle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2196)

(فإن فسخ) الأجير؛ (فله من الأجر بقسط ما عمل) ؛ لأن المانع من الإتمام ليس من قبله، فيسقط الأجر المسمى على ما بقي من العمل، وعلى ما عمل الأجير، (فيقال: كم أجر ما عمل وكم أجر ما بقي) ؟ فيسقط الأجر المسمى عليهما، فإذا فرضنا أن أجر ما عمل عشرة وما بقي خمسة عشر؛ فله خمسان، (ولا يقسط على عدد الأذرع؛ لأن أعلى البئر يسهل نقل التراب منه، وأسفله يشق) هذا ما جزم به في "المغني" و "الشرح" و "والمبدع" وغيرهم، وهو الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What happens to the payment when an ijarah contract is rescinded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2264)

تنبيه إذا اكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير ثم انفسخ العقد] ؛ رجع المستأجر بالدراهم، قال في "الإنصاف" : ولا أعلم فيه خلافا، وجزم به في "المغني" و "الشرح" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفائق" وغيرهم؛ لأن العقد إذا انفسخ؛ رجع كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله، وعوض العقد هو الدراهم، والمؤجر أخذ الدنانير بعقد آخر، ولم ينفسخ؛ أشبه ما إذا قبض الدراهم، ثم صرفها بدنانير، والله أعلم. [

Mas'alah: What is the lessee's right to rescind the lease when the contract is split?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2606)

(وللمستأجر) إذا (فسخ الإجارة) ؛ لأن الصفقة تبعضت في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract per day or per month in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2629)

ولكل) من المتآجرين فيما إذا استأجره كل يوم بدرهم أو كل شهر بدينار ونحو ذلك (الفسخ أول كل يوم) فيما إذا قال: كل يوم بكذا، (أو) أول كل (شهر) فيما إذا قال: كل شهر بكذا (في الحال) أي: في حاله الأولية. ولعل مراد من عبر بقوله في الحال. وهي عبارة "التنقيح" ، وتبعته فيها: أن الفسخ إنما يكون في أول جزء من اليوم أو من الشهر. وهذا ظاهر كلام المجد في "شرح الهداية" فإنه قال: وكلما دخلا في شهر لزمهما حكم الإجارة فيه. فإن فسخ أحدهما عقيب الشهر انفسخت. وفي "الفروع" : فإن صح ففسخ بعد دخول الثانى. وقال القاضي و "المحرر" : إلى تمام يوم. وقال الشيخ (2) : أو قبله، وقال أيضا وأبو الخطاب (3) وشيخنا: بل قبله. وقال الشيخ: أو ترك التلبس به فلا أجرة. انتهى. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2448) الموضع السابق. (2) ساقط من أ. (3) في أ: شهاب.

وقال في "الإنصاف" بعد أن ذكر أن اختيار جماعة سماهم أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر الثانى: والصحيح من "المذهب" أن الفسخ لا يكون إلا بعد فراغ الشهر. انتهى. ولعل وجه المذهب: أن الفسخ أن ما يعتد به إذا صادف الزمن الذي يراد فسخ الإجاره فيه. فإذا فسخ قبله كان فسخا لما لم يوجد، وإذا لم يفسخ في أوله كانتمهله دليلا على رضاه بلزوم الإجارة فيه. والله أعلم. وقال في "الرعاية الكبرى" : وقلت: أو يقول: إذا

مضى هذا الشهر فقد فسختها انتهى. وقيل: إن الفسخ يصح في أول اليوم الثانى من الشهر. حكاه في "الرعاية" . والله أعلم. ***؟

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option to rescind the lease due to a general fear that prevents use?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2689)

(وحدوث خوف عام) يمنع من سكنى المكان الذي به العين المستأجرة، أو من الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع يتبت به للمستأجر خيار الفسخ، (كغصب) . فلو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها (2) إلى مكان معين فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق. فلكل من المتآجرين فسخ الإجاره. وإن أحبا إبقائها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز، لأن الحق لا يعدوهما. ? (1) في أ: بمقضي. (2) في أوب: إليها.

Mas'alah: Can a lease be dissolved due to an excuse such as loss of expenses in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=572)

ولا تنفسخ بعذر لأحدهما مثل أن يكتري للحج فتضيع نفقته، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز للمكتري فسخها لعذر، مثل أن يكتري جملا ليحج عليه فيمرض، فلا يتمكن من الخروج أو تضيع نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on returning leased property and currency conversion upon contract rescission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1202)

ومتى انقضت رفع يده ولم يلزمه رد ولا مؤنة كمودع ول مشترط عدم سفر بمؤجرة الفسخ به ومن وجبت عليه دراهم بعقد فأعطى عنها دنانير ثم انفسخ رجع بالدراهم

Mas'alah: What is the ruling on a void lease contract where the tenant did not use the property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=929)

المسألة رقم (1034) (أجر دارا إجارة فاسدة) (2) إذا أجر دارا إجارة فاسدة وسلمها إلى المستأجر فلم ينتفع بها المستأجر إلى أن (1) اختلف الفقهاء في لو أن إنسانا أجر ولده الصغير أو عبده فبلغ الصغير وعتق العبد فهل تنفسخ الإجارة أم لا؟ القول الأول: أنه إذا أجر ولده الصغير فبلغ أو عبده عتق فان الإجارة لا تنفسخ بذلك لأنه عقد قبل أن يملك التصرف فلا يملك فسخه بملك التصرف كالبيع لأموال الطفل وكالنكاح وإجارة العقار. ذهب إلى ذلك الحنابلة والجديد عند الشافعي و الإمام مالك جاء في المغنى: 8/ 46: (وان أجر الوالي الصبي أو ماله مدة فبلغ في أثنائها فقال أبو الخطاب: ليس له فسخ الإجارة لأنه عقده بحق الولاية فلم يبطل بالبلوغ وان أجر عبده مدة ثم أعتقه في أثنائها صح العتق ولم يبطل عقد الإجارة في قياس المذهب ولا يرجع العبد على مولاه بشئ وهذا جديد قولي الشافعي) وجاء في المذهب 3/ 566: (وان أجر عبدا ثم أعتقه صح العتق لأنه على منفعة فلم يمنع العتق كما لو زوج أمته ثم أعتقها ولا

تنفسخ الإجارة كما لا ينفسخ النكاح وهل يرجع العبد على مولاه بالأجرة فيه قولان؛ قال في الجديد؛ لا يرجع وهو الصحيح) انظر: روضة الطالبين 5/ 251 والمدونة 3/ 465 القول الثاني: أن إذا أجر ولده الصغير فبلغ أو عبده فعتق انفسخت الإجارة ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في مختصر اختلاف العلماء 4/ 109: (قال أصحابنا: إذا أجر الوصي اليتيم في مدة الإجارة كان له فسخها) وجاء في المدونة الكبرى 3/ 465: (قلت: أرأيت لو أن يتيما أجرته ثلاث سنين وأنا أظنه لا يحتلم إلى ثلاث سنوات فاحتلم بعد سنة أو سنتين فأراد أن ينقص الإجارة حين احتلم أيكون له ذلك أم لا؟ قال: أرى أن تلزمه الإجارة بعد احتلامه) (2) لو أجر دارا إجارة فاسدة وسلمها إلى المستأجر فلم ينتفع بها حتى انقضت مدة الإجارة فهل يستحق المؤجر الأجرة أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: – القول الأول: أن من أجر دارا إجارة فاسدة وتسلمها المستأجر ولم ينتفع بها حتى انقضت المدة

انقضت مدة الإجارة فانه يستحق المؤجر للأجرة خلافا لأبي حنيفة دليلنا: أن كل منفعة ضمنت إذا انتفع بها المستأجر ضمنت ولن لم ينتفع بها دليله: المنفعة في العقد الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease contract before its term ends?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2069)

[فسخ عقد الإجارة قبل انقضاء المدة]

Sub-topic – Change of Ownership

Mas'alah: What are the two narrations regarding dissolution of ijarah when the lessee buys the property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3295)

مسألة–15: قوله في شراء العين المأجورة: "وفي الانفساخ بشراء مستأجر أو إرثه روايتان" انتهى. وهما وجهان عند كثير من الأصحاب، وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني6 والكافي7 والمقنع8 والهادي والتلخيص والشرح8 والفائق وغيرهم: 1 8/36. 2 في "ط" : "جمعها" . 3 ليست في الأصل. 4 في الأصل: "لشراء" . 5 بعدها في "ب" و "ر" و "ط" : "لها" . 6 8/49. 7 3/401. 8 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/464–465.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the dissolution of a lease when the lessee purchases the leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7312)

قوله: إلا أن يشتريها المستأجر، فتنفسخ، على إحدى الروايتين. وهما وجهان عند أكثر الأصحاب. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ إحداهما، لا تنفسخ. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». قال في «القاعدة

الخامسة والثلاثين»: وهو الصحيح، اختاره القاضي، وابن عقيل، والأكثرون. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعاية الكبرى». والرواية الثانية، تنفسخ. قال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»: انفسخت الإجارة على الأصح. قال في «الخلاصة»: انفسخت في الأصح. قال في «الرعاية الكبرى»: وعنه، تبطل الإجارة بالشراء، ويرجع المشتري بأجرة ما بقي من المدة إن كان الآجر أخذه، وإلا سقط من الثمن بقدره، بشرطه. انتهى. فعلى المذهب، لو أجرها لمؤجرها، صح. وعلى الثانية، لا يصح. فعلى الأولى، تكون الأجرة باقية على المشتري،

. . . . . ـــــــ وعليه الثمن، ويجتمعان للبائع، كما لو كان المشتري غيره.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon death or sale of the property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=213)

والإجارة لا تنفسخ بالموت ولا بالبيع. فإن علم المشتري بالإجارة فليس له التصرف في المنافع إلا بعد انقضاء مدة الإجارة. وإن لم يعلم بالإجارة كان ذلك عيبا, والمشتري بالخيار, إن شاء رد, وإن شاء أقام على البيع, والغجارة صحيحة.

Mas'alah: Does the lease terminate if the lessee purchases the leased asset?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1721)

(إلا أن يشتريها المستأجر فتنفسخ في إحدى الروايتين) كذا أطلقهما في "الفروع" ، وحكاهما في "المغني" ، و "الشرح" وجهين، أحدهما: ينفسخ فيما بقي من المدة ; لأن ملك الرقبة لما منع ابتداء الإجارة منع استدامتها كالنكاح لما منع ملك اليمين منع استدامته، فعلى هذا يسقط عن المشتري الأجر فيما بقي كما لو تلفت العين، وإن كان المؤجر قبض الأجر كله حسب عليه من الثمن إن كان من جنسه. والثانية، وهي الأصح لا تنفسخ ; لأنه ملك المنفعة بعقد ثم ملك الرقبة بآخر، فلم يتنافيا كملك الثمرة ثم الأصل فيجتمع على المشتري الأجر والثمن للبائع كما لو كان المشتري غيره، ولو آجرها لمؤجرها، فإن قلنا: لا تنفسخ صح، وإلا فلا.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve if the property is sold to the lessee?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=890)

فإن باعها من المستأجر فهل تنفسخ الإجارة ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: Does the lease of a slave terminate upon his manumission during the lease period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2170)

هذا المذهب نصره القاضي وأصحابه . وهذا الذي شرطه المصنف على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع . ومثله العبد إذا علم عتقه في المدة التي وقعت عليها الإجارة ، ويتصور ذلك بأن يعلق عتقه على صفة توجد في مدة الإجارة ، وصرح بذلك في الرعاية الكبرى .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land from a soldier when the land grant is transferred?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2172)

وقال أبو العباس بجوازه فيمن استأجر أرضا من جندي وغرسها قصبا ثم انتقل الإقطاع عن الجندي : أن الثاني لا يلزمه حكم الإجارة وأنه إن شاء أن يؤجرها لمن له القصب أو لغيره . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on selling a house that is subject to an ijarah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2197)

فائدة : لو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهي حامل فقال الموفق : لا يصح بيعها ؛ لأن المدة الباقية إلى حين وضع الحمل مجهولة ، وقال المجد : قياس المذهب الصحة . وظاهره : أن الإجارة لا تنفسخ ؛ لأنها سابقة على عقد البيع ، واللاحق لا يوجب عقد السابق ، كما لو زوج أمته ثم باعها . وظاهره أيضا : ولو كان المشتري المستأجر ، وهو إحدى الروايتين وهو المذهب صححه في التصحيح ، قال في القاعدة الخامسة والثلاثين : وهو الصحيح . اختاره القاضي وابن عقيل والأكثرون . والثانية : تنفسخ . قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير : انفسخت الإجارة على الأصح ، قال في الخلاصة : انفسخت في الأصح ، وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في المستوعب والمغني والشرح والفروع وغيرهم . قال في الرعاية الكبرى : وعنه : تبطل الإجارة بالشراء ، ويرجع المشتري بأجرة ما بقي من المدة إن كان الآجر أخذه ،

وإلا سقط من الثمن بقدره بشرطه انتهى . فعلى المذهب لو أجرها لمؤجرها صح ، وعلى الثانية : لا يصح ، فعلى الأولى تكون الأجرة باقية على المشتري وعليه الثمن ، ويجتمعان للبائع ، كما لو كان المشتري غيره .

Mas'alah: Does an ijarah contract dissolve upon endowment or transfer of ownership of the leased property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=853)

ولا بوقفي العين المؤجرة، ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة "وبيع" . ?

Mas'alah: What are the rulings on ijarah when ownership transfers through sale, inheritance, or other contracts?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=735)

وصية أو نكاح أو خلع أو طلاق أو صلح ولمشتر لم يعلم فسخ أو إمضاء مجانا والأجرة له وإن علم فلا فسخ ولا أجرة [1] له. ويتجه: وكذا كل منتقل إليه بعقد. وتنفسخ باستيلاء حربي وعكسه إلا إن أجره لمعصوم. * * * (1) في (ج) : "والأجرة" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased item and the buyer's options?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1640)

ويصح بيع مؤجرة، ولمشتر لم يعلم فسخ وإمضاء مجانا، والأجرة له.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve due to sale, gift, or other transfers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1640)

ولا تنفسخ ببيع ولا هبة -ولو لمستأجر- ولا بوقف، ولا بانتقال بإرث أو وصية، أو نكاح أو خلع، أو طلاق أو صلح ونحوه. * * * ـــــــ * قوله: (وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة) بأن تكون الأجرة معه أقل منها مع عدمه. * قوله: (والأجرة له) ؛ أي: للمشتري، تبع فيه التنقيح [1]، والأولى ما في المغني [2]، وهو الذي يلوح من كلام الإقناع [3] أنها للبائع، فتدبر!. * قوله: (ولا تنفسخ ببيع) ؛ يعني: ولو استأجر، فيجتمع للبائع عليه حينئذ الثمن والأجرة، وهو فائدة عدم الانفساخ، وبه صرح في الإقناع [4]. * قوله: (أو نكاح) بأن يجعل العين المؤجرة صداقا أو عوضا في خلع أو طلاق أو صلح أو جعالة، فلا تبطل بشيء من تلك الانتقالات، والظاهر أن هؤلاء المنتقل إليهم إن علموا بالحال قبل الجعل فلا مطالبة لهم بشيء، وإلا كان لهم الطلب ببدله في النكاح، والخلع، والطلاق، وفسخ الصلح، فليحرر! [5]. * قوله: (ونحوه) كجعالة. (1) التنقيح ص (166) . (2) المغني (8/ 48) . (3) الإقناع (2/ 530) . (4) الإقناع (2/ 530) . (5) قال الشيخ مرعي في الغاية (2/ 207) : "ويتجه وكذا كل متنقل إليه بعقد" ؛ أي: أن حكمه =

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2591)

ولا تنفسخ الإجارة به [1] وللمشتري الفسخ إن لم يعلم [2])

Mas'alah: What is the ruling on a lease of iqta' land when the grantee changes?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1158)

وكذا مؤجر إقطاعه ثم يقطعه غيره فعلى هذا يأخذ المنتقل إليه حصته من أجرة قبضها مؤجر من تركته أو منه وإن لم تقبض فمن مستأجر وعلى مقابله قوله: (وكذا مؤجر ... إلخ) أي: لا تنفسخ في وجه. والصحيح الآخر، أعني: الانفساخ، كما في مسألة الوقف إذا آجره المستحق، لكونه مستحقا، كما جزم بذلك في "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a tenant's planting or building to the landowner or others?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=918)

فائدة: لمالك الغرس أو البناء بيعه لمالك الأرض ولغيره فيكون بمنزلته والإجارة الفاسدة في جميع ما تقدم، كالصحيحة ولو كان المستأجر شريكا للمؤجر في الأرض شركة شائعة فبنى أو غرس ثم انقضت مدة الإجارة. فقال ابن نصر الله: للمؤجر أخذ حصة نصيبه من الأرض من البناء أو الغرس، وليس له إلزامه بالقلع لاستلزامه قلع ما لا

يجوز له قلعه لعدم تمييز ما يخص نصيبه من الأرض من ذلك والضرر لا يزال بالضرر، وبذلك أفتيت غير مرة وهو متوجه ولم أجد به نقلا.

Mas'alah: Does a lease contract terminate if the leased property is sold or gifted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2692)

(ولا تنفسخ) الإجارة (ببيع ولا هبة) للعين المستأجرة (ولو) كان البيع أو الهبة (لمستأجر) ، لأنه ملك المنفعة بعقد الجارة، ثم ملك الرقبة بعقد البيع أو الهبة فلم يتنافيا؛ كما لو ملك الثمرة بعقد ثم ملك الأصل بعقد آخر، وكما لو باع الموصى له بالرقبة الرقبة لمن أوصى له بمنفعتها، أو أجر الموصى له بالمنفعة مدة منها لمالك الرقبة. ويدل هذا على صحة ملك المنفعه على الرقبة. وكذا يصح: أن يستأجر المشتري العين المبيعة من مستأجرها. وعنه: تبطل الإجارة بشراء المستأجر للعين المؤجرة. ? (1) في أ: عين. (2) في أ: الزوجة. (3) في أ: ولم.

Mas'alah: What are the options for a buyer who did not know the item was leased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=916)

(ولمشتر لم يعلم) أن المبيع مؤجر (فسخ أو إمضاء) للبيع (مجانا) أي: بلا أرش. وفي الرعاية: الفسخ أو الأرش. قال أحمد: هو عيب (والأجرة) من حين الشراء (وله) نصا واستشكل بكون المنافع مدة الإجارة غير مملوكة للبائع فلا تدخل في عقد البيع، فكيف يكون عوضها وهو الأجرة للمشتري؟ وأجيب بأن المالك يملك عوضها وهو

الأجرة لم يستقر بعد ولو انفسخ العقد لرجعت المنافع إلى البائع. فإذا باع العين ولم يستثن شيئا لم تكن تلك المنافع ولا عوضها

مستحقا له لشمول البيع للعين ومنافعها، فيقوم المشتري مقام البائع فيما كان يستحقه منها وهو استحقاق عوض المنافع مع بقاء الأجرة إن كان المشتري غير المستأجر. فإن كان هو المستأجر اجتمع عليه للبائع الأجرة والثمن ; لأن عقد البيع لم يشمل المنافع الجارية في ملكه بعقد التاجر ; لأن شراء الإنسان لملك نفسه محال.

Sub-topic – Termination Due to Lessor's Death

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease when the lessor dies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3298)

وقيل: ينفسخ فيرجع في الأجرة1 مستأجر على مؤجر قابض أو [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What happens to the lease and rent when the lessor dies and the property passes to the next beneficiary?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7191)

فإن مات المؤجر، فانتقل إلى من بعده، لم تنفسخ الإجارة، في أحد الوجهين، وللثاني حصته من الأجرة. ـــــــ الأجرة من تركة المؤجر إن كان قبضها، وإن لم يكن قبضها، فعلى المستأجر. وعلى الوجه الثاني، يرجع المستأجر على ورثة المؤجر القابض. وقال الشيخ تقي الدين: إن كان قبضها المؤجر، رجع بذلك في تركته، فإن لم تكن تركة، فأفتى بعض أصحابنا بأنه إذا كان الموقوف عليه هو الناظر فمات، فللبطن الثاني فسخ الإجارة، والرجوع بالأجرة على من هو في يده. انتهى. وقال أيضا: والذي يتوجه أولا أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف عليه؛ لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلة، ولا الأجرة عليها، فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه، بخلاف المالك، وعلى هذا،

فللبطن الثاني أن يطالبوا بالأجرة المستأجر؛ لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر. انتهى. فائدة: قال ابن رجب، بعد ذكر هذه المسألة: وهكذا حكم المقطع إذا أجر إقطاعه، ثم انتقلت عنه إلى غيره بإقطاع آخر.

Mas'alah: Does a lease terminate upon the death of the lessor or lessee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7301)

ولا تنفسخ بموت المكري والمكتري، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease upon the death of the lessor or lessee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7301)

2206 – مسألة: (ولا تنفسخ بموت المكتري أو المكري) وهذا قول مالك، والشافعي، وإسحاق، والبتي، وأبي ثور، وابن المنذر. وقال الثوري، وأصحاب الرأي، والليث: تنفسخ الإجارة بموت أحدهما؛ لأن استيفاء المنفعة يتعذر بالموت؛ لأنه استحق بالعقد استيفاءها على ملك المؤجر، فإذا مات زال ملكه عن العين، فانتقلت إلى ورثته، فالمنافع تحدث على ملك الوارث، فلا يستحق المستأجر استيفاءها؛ لأنه ما عقد مع الوارث، وإذا مات المستأجر لم

Mas'alah: What happens to lease payments when the lessor dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1620)

فعلى هذا يأخذ المنتقل إليه حصته من أجرة قبضها مؤجرة من تركته. . . . . ـــــــــ الإجارة بموته، ذكره الشيخ [1] وغيره [2]، الثانية: من استحق النظر لكونه موقوفا عليه، ولم يشرط الواقف ناظرا بناء على أصلنا أن الموقوف عليه يكون له النظر على المرجح إذا لم يشرط الواقف ناظرا، فهذا فيه خلاف مشهور هل تبطل بموته أو لا، واختلف الترجيح [3]، الثالثة: إذا كان مستحقا للوقف ولم يجعل للوقف ناظر غيره بل جعل الواقف النظر له، أو تكلم بكلام يدل على ذلك، فهذا له النظر بكل من الاستحقاق والشرط، فهل يجعل كمن شرط له النظر وليس مستحقا فلا تبطل بموته كما هو ظاهر كلامهم [4]، وأفتى به بعض أصحابنا [5]؟ أو يجعل كمن استحق النظر بأصل الاستحقاق فقط كما [6] هو مقتضى كلام ابن حمدان [7]، وقال أبو العباس [8]: وهو أشبه، فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي فيمن استحق النظر بالاستحقاق فقط "، انتهى، وهو صريح في أن المسألة المذكورة فيها الخلاف أيضا، فتدبر!." * قوله: (المنتقل إليه) ؛ أي: الوقف أو الاقطاع. * قوله: (من تركته) ؛ أي: إن مات. (1) المغني (7/ 45 – 46) . (2) كالشيخ تقي الدين، انظر: الاختيارات ص (154) ، الإنصاف (14/ 345 – 346) . (3) انظر: القواعد لابن رجب ص (45 – 46) ، الإنصاف (14 – 345) . (4) انظر: الفروع (4/ 443) ، الاختيارات ص (154) ، الإنصاف (14/ 345) . (5) انظر: المصادر السابقة. (6) سقط من: "أ" . (7) الرعاية الكبرى (ق 147/ أ) . (8) الاختيارات ص (154) .

أو منه، وإن لم تقبض فمن مستأجر. وعلى مقابله يرجع مستأجر على ورثة قابض أو

عليه.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the termination of a lease upon the death of the lessor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2649)

قال (المنقح) في "الإنصاف" : صححه في "التصحيح" و "النظم" ، وجزم به في "الوجيز" . وقدمه في "الفروع" و "الرعاية الكبرى" و "شرح ابن رزين" . قال القاضي في "المجرد" : هذا قياس المذهب. وقال في "التنقيح" : فإن مات المؤجر انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق. وقيل: لا ينفسخ، قدمه في "الفروع" وغيره، وجزم به (1) في "الوجيز" وغيره كملكه. (وهو أشهر وعليه العمل) . انتهى.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the termination of a lease upon the death of the lessor in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=901)

قال (المنقح) في الإنصاف صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وشرح ابن رزين قال القاضي في المجرد: هذا قياس المذهب، وقال في التنقيح: وإن مات المؤجر انفسخت، إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، وقيل: لا تنفسخ قدمه في الفروع وغيره. وجزم في الوجيز وغيره كملكه (وهو أشهر وعليه

العمل) انتهى.

Sub-topic – Death of a Party

Mas'alah: Does the death of one party or an excuse terminate an ijarah contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=287)

ولا تنفسخ الإجارة بموت أحد المستأجرين، ولا تنفسخ بعذر في حق المستأجر [5] (1) وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور. انظر: الشرح الكبير 6/ 7. (2) قال المرداوي: بلا نزاع، ويتوجه أن يرجع ذلك إلى العرف. وكذا تفريغ الدار من القمامة والزبل ونحوهما. ويلزم المكرى تسليمها منظفة، وتسليم المفتاح، وهو أمانة مع المستأجر، وعلى المستأجر البكرة والحبل والدلو. الإنصاف 6/ 57 – 58. (3) انظر: شرح الزركشي: 2/ 581 – 582. (4) انظر: شرح الزركشي 2/ 586. (5) لأن الإجارة عقد لازم فلا ينفسخ بتلف العاقد مع سلامة المعقود عليه، كما لو زوج أمته ثم مات، هذا المنصوص عن أحمد وعليه الأصحاب، وقال أبو محمد في المستأجر: إذا لم يكن له وارث أو تعذر استيفاء وارثه كأن اكترى للحج ومات في الطريق أن الإجارة تنفسخ، وزعم أن هذا =

مثل أن يكتري ليحج فتضيع نفقته، أو يكتري دكانا ليبيع فيه البر فيحترق متاعه،

Mas'alah: Does the ijarah contract dissolve due to the death of the lessee or lessor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7301)

ولا بعذر لأحدهما؛ مثل أن يكتري للحج فتضيع نفقته، أو دكانا فيحترق متاعه. ـــــــ تنبيه: قال ابن منجى في «شرحه»: فإن قيل: كيف الجمع بين قول المصنف: تنفسخ بموت الراكب. وبين قوله بعد: لا تنفسخ بموت المكري ولا المكتري؟ قيل: يجب حمل قوله: لا تنفسخ بموت المكتري [1] على أنه مات وله وارث، وهناك صرح بأنها تنفسخ إذا لم يكن له من يقوم مقامه. قلت: ويحتمل أنه قال هذا متابعة للأصحاب، وقال ذلك لأجل اختياره. (1) في ط: «المكرى».

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of either party or due to an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1563)

قال: (ولا تنفسخ بموت المكري والمكتري، ولا بعذر لأحدهما؛ مثل: أن يكتري للحج فتضيع نفقته، أو دكانا فيحترق متاعه) . أما كون الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين؛ فلأنها عقد لازم فلا تنفسخ بموت من ذكر؛ كالبيع، وكما لو زوج أمته ثم مات. وأما كونها لا تنفسخ بعذر لأحدهما؛ فلأنها إذا لم تنفسخ بالموت فلأن لا تنفسخ بالعذر بطريق الأولى. (1) ساقط من هـ.

Mas'alah: Does the lease contract become void upon the death of the nursing infant?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=976)

(و) تنفسخ الإجارة أيضا (بموت المرتضع) ؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه؛ لاختلافهم في الرضاع.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of a nursing infant or rider?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7294)

2202 – مسألة: (وموت الصبي المرتضع) لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه، [لكون غيره لا يقوم مقامه، لاختلافهم في الرضاع، ولذلك وجب تعيينه، ولأن اللبن يختلف باختلافهم، وقد تدر] [4] على (1) في م: «قد مضى الثلث فعليه الثلث». (2) في ر 1، م: «فيسقط». (3) بعده في م: «ظاهر». (4) في م: «لأنه لا يمكن إقامة غيره مقامه لاختلاف الصبيان في الرضاع واختلاف اللبن باختلافهم فإنه قد يدر».

وموت الراكب، إذا لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، ـــــــ أحد الولدين دون الآخر. وهذا منصوص الشافعي. [فإن مات الصبي عقيب العقد] [1] بطلت الإجارة من أصلها، ورجع المستأجر بالأجر كله، وإن كان في أثناء المدة، رجع بحصة ما بقي، [كما ذكرنا] [2].

Mas'alah: Does a lease contract dissolve due to the death of a party or an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7302)

ولا بعذر لأحدهما؛ مثل أن يكتري للحج فتضيع نفقته، أو دكانا فيحترق متاعه. ـــــــــ يمكن إيجاب الأجر في تركته. ولنا، أنه عقد لازم، فلم ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه، كما لو زوج أمته ثم مات. وما ذكروه لا يصح؛ لأنا قد بينا أن المستأجر قد ملك المنافع، وأن الأجرة قد ملكت عليه كاملة في وقت العقد، على ما نذكره، ويلزمهم ما لو زوج أمته ثم مات. ولو صح ما ذكروه؛ لكن [1] وجوب الأجر ها هنا بسبب من المستأجر، فوجب في تركته بعد موته، كما لو حفر بئرا فوقع فيها شيء بعد موته، ضمنه في ماله؛ لأن سبب ذلك كان منه في حياته، كذا ههنا.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of either party or due to the lessee's hardship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2193)

قال : (لا بموت المتعاقدين أو أحدهما ولا بضياع نفقة المستأجر وحريق متاع دكانه ومرضه المعوق) . ش : أما كون الإجارة لا تنفسخ بموت من ذكر ، فلأنها عقد لازم فلا تنفسخ بموت

من ذكر كالبيع ، وكما لو زوج أمته ثم مات . وهذا قول مالك والشافعي ، وقال أصحاب الرأي : تنفسخ الإجارة بموت أحدهما . وأما كونها لا تنفسخ بضياع نفقة المستأجر وحريق متاع دكانه ومرضه المعوق ؛ فلأنها إذا لم تنفسخ بالموت فلأن لا تنفسخ بالعذر بطريق الأولى . وبهذا قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز للمكترى فسخها لعذر في نفسه مثل أن يكتري جملا ليحج عليه فيمرض فلا يتمكن من الخروج أو تضيع نفقته أو يكتري دكانا للبز فيحترق متاعه وما أشبه هذا .

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease due to the death of the nursing infant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=855)

قوله: (وبموت المرتضع) أي: وتنفسخ الإجارة بموت المرتضع، أو امتناعه من الرضاع منها؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه في الارتضاع؛ لاختلافي المرتضعين فيه، وقد يدر اللبن على واحد دون آخر. وكذا إن ماتت مرضعة. م ص ")Y(

Mas'alah: Why does the ijarah contract dissolve upon the death of the nursing infant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2584)

لتعذر استيفاء المعقود عليه [1] لأن غيره لا يقوم مقامه، لاختلافهم في الرضاع [2]

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of ijarah upon the death of the rider if no substitute is left?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2584)

(و) تنفسخ الإجارة أيضا بموت (الراكب إن لم يخلف بدلا) أي من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، بأن لم يكن له وارث، أو كان غائبا [3] كمن يموت بطريق مكة ويترك جمله [4] فظاهر كلام أحمد أنها تنفسخ في الباقي [5] لأنه قد جاء أمر غالب، منع المستأجر منفعة العين أشبه ما لو غصبت، هذا كلامه في المقنع [6] . (1) يعني بموت الصبي، وهذا مذهب الشافعي، وكذلك امتناعه. (2) وتقدم اشتراط معرفة

المرتضع، ولأنه قد يدر اللبن على واحد دون الآخر. وكذا إن ماتت مرضعة، لفوات المنفعة بهلاك محلها. (3) لفوات انتفاعه بنفسه ونائبه، وقال أحمد – في رجل اكترى بعيرا، فمات المكتري في بعض الطريق – فإن رجع البعير خاليا، فعليه بقدر ما وجب له، وإن كان عليه ثقله ووطاؤه، فله الكراء إلى الموضع. وظاهره: الحكم بفسخ العقد فيما بقي، واختاره الموفق وغيره. (4) يعني وليس له عليه شيء يحمله، ولا وارث له حاضر، يقوم مقامه. (5) يعني من المدة، في ظاهر كلامه المتقدم. (6) والمغني، ووافقه الشارح، وجزم به جماعة من الأصحاب، وقالا في المغني والشرح: لأن بقاء العقد ضرر في حق المكتري والمكري، لأن المكتري يجب عليه الكراء من غير نفع، والمكري يمتنع عليه التصرف في ماله، مع ظهور امتناع الكراء عليه؛ وشبهاه بما لو اكترى من يقلع له ضرسه، فبرأ أو انقلع قبل قلعه؛ أو اكترى كحالا ليكحل عينه، فبرأت أو ذهبت.

والذي في الإقناع والمنتهى وغيرهما: أنها لا تبطل بموت راكب [1]

Mas'alah: Can a hired pilgrim cancel the contract for a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3302)

وفي الفروع في الحج من استؤجر عن ميت يعني ليحج عنه إن قلنا تصح الإجارة فهل تصح الإقالة لأن الحق للميت يتوجه احتمالان قال في تصحيح الفروع الصواب الجواز لأنه قائم مقامه فهو كالشريك والمضارب ا هـ

Mas'alah: Does an ijarah contract dissolve upon the death of either party?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=481)

لا تنفسخ بموت المتعاقدين] أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه كالبيع. قال في الفروع: وعنه: تنفسخ بموت مكتر لا قائم مقامه. اختاره الشيخ- يعني: الموفق -.

Mas'alah: Does a lease dissolve upon the death of the lessor or lessee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2226)

ولا) تنفسخ (بموت مكر أو موت مكتر) ؛ للزومها؛ كالبيع، وكما لو زوج عبده الصغير بأمة غيره، ثم مات السيدان، (

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease contract when one lessor cancels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2642)

ثم قال القاضي: ولا يمتنع أن نقول: ينفسخ العمد في الكل. قلت: وهو قول أبو حنيفة وزفر في رواية الحسن بن زياد عنهما. انتهى.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon the death of the lessor or lessee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2684)

(ولا) تنفسخ أيضا بموت (مكر أو مكتر) ؛ لأنها عقد لازم ملك به المستأجر المنافع وملكت عليه أجرة في وقته كاملة. فلم تنفسخ بالموت؛ كالبيع، وكما لو زوج إنسان أمته بعبد غيره الصغير ثم مات السيدان. وعنه: تنفسخ بموت مكتر لا قائم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah when the lessor or lessee dies?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1162)

ومن مستعير بإذن معير في مدة يعينها وتصير أمانة والأجرة لربها وفي وقف من ناظره فإن مات مستحق أجره وهو ناظر بشرط لم تنفسخ أو لكون الوقف عليه لم تنفسخ في وجه

Mas'alah: What are the rulings on termination of ijarah due to death or excusable circumstances?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1184)

ونحوه وموت مرتضع لا راكب اكترى له ولا مكر، أو مكتر أو عذر لأحدهما بأن يكتري فتضيع نفقته أو يحترق متاعه فانقطع ماؤها أو انهدمت انفسخت فيما بقي ويخير مكتر فيما انهدم بعضه فإن أمسك فبالقسط من الأجرة

Mas'alah: What causes the dissolution of a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=430)

فصل [فيما تنفسخ به الإجارة]

Sub-topic – Destruction of the Leased Object

Mas'alah: When does a lease contract become void due to destruction of the object?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7135)

وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها.

Mas'alah: What are the rulings on dissolution of a lease due to destruction of the leased property or death of a nursing infant?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1006)

رجع واختلفا فيما أنفق وكان الحاكم قدر النفقة قبل قول المكتري في ذلك دون ما زاد وإن لم يقدر له قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها فإن تلفت في أثنائها انفسخت فيما بقي وتنفسخ بموت الصبي المرتضع وبموت المرضعة وانقلاع الضرس الذي اكترى لقلعه أو برئه ونحوه كما تقدم في الباب لا بموت راكب ولو لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة وإن اكترى دارا فانهدمت أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها مع الحاجة إليه انفسخت فيم بقي من المدة وكذا لو انهدم البعض ولمكتر الخيار في البقية فإن أمسك فبالقسط من الأجرة وإن أجره أرضا بلا ماء أو أطلق مع علمه بحالها صح لا إن ظن المستأجر مكان تحصيل

الماء وإن علم أو ظن وجوده بالأمطار أو زيادة صح وتقدم في الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease when the property is destroyed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1717)

وإن اكترى دارا فانهدمت، أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة في أحد الوجهين) هذا مقتضى كلام الخرقي، و "الوجيز" ، وقطع به ابن أبي موسى وغيره، واختاره المؤلف، وقدمه في "الفروع" ; لأن المقصود بالعقد قد

من المدة في أحد الوجهين، وفي الآخر يثبت للمستأجر خيار الفسخ،

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract if the leased item is destroyed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=976)

وتنفسخ) الإجارة (بتلف العين المؤجرة) ؛ كدابة وعبد ماتا؛ لأن المنفعة زالت بالكلية. وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة؛ انفسخت فيما بقي، ووجب للماضي القسط.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease due to destruction of the leased object?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7292)

وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها، ـــــــ الرجوع، كقولنا: يرجع بما أنفق على الآبق، وعلى عيال الغائب وزوجاته، والدابة المرهونة. فإن قدر على استئذان الحاكم، فأنفق من غير استئذانه، وأشهد على ذلك، ففي رجوعه وجهان أيضا. وحكم موت الجمال حكم هربه. وقال أبو بكر: مذهب أحمد، أن الموت لا يفسخ الإجارة، وله أن يركبها ولا يسرف في علفها، ولا يقصر، ويرجع بذلك في مال المتوفى، فإن لم يكن في يد المستأجر ما ينفق، لم يجز أن يبيع منها شيئا؛ لأن البيع إنما يجوز من المالك أو نائبه، أو ممن له [1] ولاية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease due to destruction of the leased object before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7292)

2201 - مسألة: (وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها) وجملة ذلك أن من استأجر عينا مدة، فتعذر [2] الانتفاع بها، [فإن كان بتلف] [3] العين، كدابة نفقت وعبد مات، فهو على ثلاثة أقسام؛ (1) في م: «لا». (2) في م: «فحيل بينه وبين». (3) في م: «لم يخل من أقسام أحدها أن تتلف».

. . . . . ـــــــ أحدها، أن تتلف قبل قبضها، فتنفسخ الإجارة، بغير خلاف نعلمه؛ لأن المعقود عليه تلف قبل القبض، أشبه تلف الطعام المبيع قبل قبضه. القسم الثاني، أن تتلف عقيب قبضها، فتنفسخ الإجارة أيضا، ويسقط الأجر عند عامة الفقهاء. وحكي عن أبي ثور، أن الأجر

يستقر، لأن المعقود عليه تلف بعد قبضه، أشبه المبيع. [ولا يصح ذلك] [1]؛ لأن المعقود عليه المنافع، وقبضها باستيفائها أو [التمكن منها] [2]. ولم يحصل ذلك، فأشبه تلفها قبل قبض العين. الثالث، أن تتلف بعد مضي بعض [3] المدة، فتنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة خاصة [4] ويكون [على المستأجر] [5] من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة. قال أحمد، في رواية إبراهيم بن الحارث: إذا اكترى بعيرا بعييه فنفق، يعطيه بحساب ما ركب. وذلك لما ذكرنا من أن المعقود عليه المنافع، وقد تلف بعضها قبل قبضه، فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض، كما لو اشترى صبرتين، فقبض إحداهما، وتلفت الأخرى قبل قبضها، ثم ينظر، فإن كان أجر المدة متساويا، فعليه بقدر ما مضى؛ إن كان النصف، فعليه (1) في م: «وهذا غلط». (2) في م: «التمكن من استيفائها». وفي تش، ر 1: «التمكين منه». وفي ر، ق: «التمكن منه». (3) في م: «شيء من». (4) في م: «دون ما مضى». (5) في م: «للمؤجر».

وموت الصبي المرتضع، ـــــــ نصف الأجرة، وإن كان [أكثر أو أقل، فبحساب ذلك] [1]، كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي. وإن اختلف، كدار أجرها في الشتاء أكثر من الصيف، وأرض أجرها في الصيف أكثر من الشتاء، أو دار لها موسم، كدور مكة، رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة، فيقسط [2] الأجر المسمى على قدر قيمة المنفعة، كقسمة الثمن الأعيان المختلفة في البيع. وكذلك لو كان الأجر على قطع مسافة، كبعير استؤجر على حمل شيء إلى مكان معين؛ وكانت متساوية الأجزاء أو مختلفة. وهذا [3] مذهب الشافعي.

Mas'alah: Does an ijarah contract dissolve upon destruction of the transported goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=853)

قوله: (ولا بتلف المحمول) أي: ولا تنفسخ بتلفي المحمول، كما لو استأجر" L 1 (دقائق أولي النهي» (: >> ? ه) . [?] «كشاف القناع» () . [?] «دقائق آولي النهي» (>> ? ه) . قتح وهاباب المآريبا AYY

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease due to destruction of the leased property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=855)

قوله: (وتنفيخ) الإجارة (بتلفي العين المؤجرة المعينة) كدابة أو عبد ماتا، ودار انهدمت، قبضها المستأجر أو لا. والمعقود عليه المنفعة ومحلها العين. عثمان ل"] (1)

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease due to the collapse of a house?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=855)

قوله: (وقدم الذار) أي: وتتفسخ الإجارة بهدم الدار قبل انقضاء مدة الإجارة، انفسخت فيما بقي من الشئة؛ لتعطل التفع فيه. ويخية مستأجر فيما انهدم" [?] «دقائق اولي النهي» (>>) . [?] «دقائق اولي النهي» () . [?] «حاشية المنتهي» (?>>>>>>>) . «دقائق أولي النهي) ((4) / (55)) . فتح وهابب المآرديب YYY ومتى تعذر استيفاء التفع ولو بعضه "، من جهة المؤجر" ، فلا شيء ?) ? (وهن ج يل المستأجر، فعليه جميع الأجرة (*)

بعضه، كدار انهدم منها بيت، بين فسخ وإمسالك؛ للعيب. فإن أمسك فبالقشط من الأجرة؛ لأنه رضي به ناقصا، فاشية ما لو رضي بالمبيع معيبا. ذكره ابن عقيل. ع ب "

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an ijarah contract due to destruction of the leased object?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2583)

(و) تنفسخ الإجارة أيضا (بموت المرتضع) [4] . (1) فإن كان التلف قبل قبض العين المؤجرة، انفسخت الإجارة بلا خلاف، حكاه الموفق وغيره، لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه. وإن كان التلف بعد القبض. انفسخت أيضا؛ قال الموفق: في قول عامة الفقهاء. (2) يعني بتلف المعقود عليه، قبضت أو لم تقبض، لأن قبضها إنما يكون باستيفائها، أو التمكن منه، ولم يحصل ذلك، ولو كان المتلف المستأجر. (3) لأن المعقود عليه المنافع، وقد تلف بعضها قبل قبضه، فبطل العقد فيما تلف، دون ما قبض. فإن كان أجر المدة متساويا، فعليه بقدر ما مضى، إن كان قد مضى النصف، فالنصف، أو الثلث، فالثلث، كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي. وإن كان مختلفا، رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة، ويقسط الأجر المسمى، على حسب قيمة المنفعة؛ وهذا مذهب الشافعي وغيره، إن كان العقد على عينها، وإن لم يكن العقد على عينها، بل استأجره ليحمله إلى موضع معين، ووصف له مركوبا، لزمه إقامة غيرها إذا ماتت. (4) أو امتناعه من الرضاع منها، ذكره المجد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the termination of a lease when the specific leased property is destroyed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=482)

وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة] كدابة أو عبد مات، ودار انهدمت، لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on termination of a lease due to destruction of the property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=693)

2159 - قلت : الرجل يستأجر البيت إذا شاء أخرجه ، وإذا شاء خرج ؟ قال : قد وجب بينهما إلى أجله إلا أن (يهدم) البيت ، أو يموت البعير أو تغرق الدار أو الأرض ، فلا ينتفع المستأجر بما استأجر ، فيكون عليه بحساب ما سكن . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is there a difference of opinion on voiding a lease when a house collapses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2681)

نحوه (1) قبل قبضه. وقيل: لا فسخ بهدم دار فيخير.

Mas'alah: Does the ijarah contract dissolve upon demolition of the leased house?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=431)

(و) تنفسخ الإجارة (بهدم الدار) المؤجرة.

Mas'alah: Can a mosque or other building be rebuilt after the lease ends without the landowner's consent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=923)

(ولا يعاد) مسجد أو غيره انهدم بعد انقضاء المدة (بغير رضا رب الأرض) ; لزوال حكم الإذن بزوال العقد.

Mas'alah: What is the ruling if a leased house collapses or the land's water supply is cut off?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=330)

وكذلك إن كانت دارا فانهدمت، أو أرضا فانقطع ماؤها.

Sub-topic – Impossibility of Benefit

Mas'alah: What is the ruling if the hired worker flees until the lease period ends?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7286)

وإن هرب الأجير حتى انقضت المدة، انفسخت الإجارة، وإن كانت على عمل، خير المستأجر بين الفسخ والصبر. ـــــــ قوله: وإن هرب الأجير حتى انقضت المدة، انفسخت الإجارة، وإن كانت على عمل، خير المستأجر بين الفسخ والصبر. إذا هرب الأجير، أو شردت الدابة، أو أخذ المؤجر العين وهرب بها، أو منعه استيفاء المنفعة منها من غير هرب، لم تنفسخ الإجارة، ويثبت له خيار الفسخ، فإن فسخ، فلا كلام، وإن لم يفسخ، وكانت الإجارة على مدة، انفسخت بمضيها يوما فيوما، فإن عادت العين

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker flees until the contract period ends?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1561)

قال: (وإن هرب الأجير حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة. وإن كانت على عمل خير المستأجر بين الفسخ والصبر) . أما كون الإجارة تنفسخ إذا هرب الأجير حتى انقضت المدة؛ فلأن المعقود عليه يفوت بانقضائها. أشبه تلف العين. وفي قول المصنف رحمه الله: حتى انقضت المدة دليل على أنها لا تنفسخ قبل انقضائها. وصرح

به في المغني لأن المدة إذا لم تنقض لم يفت المعقود عليه. وأما كون المستأجر يخير بين الفسخ والصبر إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة؛ فلأن ذلك عمل [1] في الذمة ليس له مدة يفوت بفواتها. أشبه الأجير قبل انقضاء مدة إجارته.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease based on the non-liability for usurped benefits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=884)

وقال أبو الخطاب : يتخرج انفساخ الإجارة بناء على الرواية التي تقول : إن منافع الغصب لا تضمن .

Mas'alah: What is the ruling if the hired worker flees or the owner prevents use of the property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7287)

2199 - مسألة: (وإن هرب الأجير حتى انقضت المدة، انفسخت الإجارة، وإن كانت على عمل، خير المستأجر بين الفسخ والصبر) وجملة ذلك، أنه إذا هرب الأجير، أو شردت الدابة، أو أخذ المؤجر العين وهرب بها، أو منعه استيفاء المنفعة منها من غير هرب، لم تنفسخ الإجارة، لكن يثبت للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ [1] فلا كلام، وإن لم يفسخ وكانت الإجارة على مدة، انفسخت بمضي المدة يوما فيوما. فإن عادت العين في أثناء المدة، استوفى ما بقي منها. وإن انقضت المدة، انفسخت الإجارة؛ لفوات المعقود عليه. وإن كانت الإجارة على موصوف في الذمة؛ كخياطة ثوب، أو

بناء حائط، أو حمل إلى موضع معين، استؤجر من ماله من يعمله، كما لو أسلم (1) في م: «انفسخ».

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease due to an excuse such as loss of funds or fire?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7302)

2207 – مسألة: (ولا) تنفسخ (بعذر لأحدهما؛ مثل أن يكتري للحج فتضيع نفقته، أو دكانا فيحترق متاعه) وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يجوز للمكتري (1) في المغني 8/ 44: «لكان».

Mas'alah: What happens if the wet nurse's milk stops during a combined custody and nursing contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2152)

ومنها : لو وقعت الإجارة على الحضانة والرضاع وانقطع اللبن : بطل العقد في الرضاع ، وفي بطلان الحضانة وجهان ، وأطلقهما في الرعاية الكبرى . وإذا لم تلزمها الحضانة وانقطع لبنها : ثبت الفسخ . وإن قلنا : تلزمها الحضانة لم يثبت الفسخ على الصحيح . قال في الرعاية : لم يثبت الفسخ في الأصح ، فيسقط من الأجرة بقسطه . وقيل : يثبت (1) ... زيادة من الإنصاف 6/14 .

الفسخ ، وأطلقهما في التلخيص والفائق .

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker flees before completing the work?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2191)

قال : (وإن هرب الأجير وعليه عمل كبناء ونحوه فسخ أو صبر ، وإن كانت مدة فرغت في هربه انفسخت) . ش : أما كون الإجارة تنفسخ إذا هرب الأجير إذا فرغت في هربه ؛ فلأن المعقود عليه يفوت بانقضائها أشبه تلف العين . وفي قول المصنف رحمه الله : ((وإن كانت مدة فرغت في هربه انفسخت)) دليل على أنها لا تنفسخ قبل فراغها ؛ لأن المدة إذا لم تفرغ لم يفت المعقود عليه . وصرح الموفق به في المغني . وأما كون المستأجر يخير بين الفسخ والصبر إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة ؛ فلأن ذلك عمل في الذمة ، ليس له مدة يفوت بفواتها ، أشبه قبل فراغ مدة الإجارة . وقيل : يبطل العقد ولا أجرة له في زمن الهرب . وقيل : ولا قبله . وحكم من أجر نفسه مدة وهرب أو امتنع من العمل كذلك ، وكذا لو أجر دابة ثم شردت .

Mas'alah: What is the ruling when the benefit of a leased object becomes impossible in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

فصل [في تعذر الاستفادة من العين] ... 112

Mas'alah: Does a lease contract dissolve due to loss of the lessee's expenses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2586)

(لا) تنفسخ (بـ) عذر لأحدهما [3] مثل (ضياع نفقة المستأجر) للحج [4] (ونحوه) كاحتراق متاع من اكترى دكانا لبيعه فيه [5]

Mas'alah: Does the lease contract dissolve due to an excuse affecting the lessor or lessee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3961)

ولا تنفسخ أيضا بعذر لأحدهما أي المكري أو المكتري مثل أن يكتري للحج فتضيع نفقته أو يكتري دكانا يبيع فيه متاعه فيحترق متاعه لأنه عقد لا يجوز فسخه لغير عذر فلم يجز لعذر من غير المعقود عليه كالبيع ويفارق الإباق فإنه عذر في المعقود عليه وتقدم بعضه في الباب

Mas'alah: What is the ruling if a specific leased item for a fixed term is usurped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3962)

وإن كانت الإجارة على عين معينة إلى مدة معلومة بأن قال أجرتك هذا العبد للخدمة شهرا فغصب خير المستأجر بين فسخ العقد لتعذر تسليم المعقود عليه و بين إمضاء أي إبقاء العقد بلا فسخ ومطالبة غاصب بأجرة مثل ولا ينفسخ العقد بمجرد الغصب لأن المعقود عليه لم يفت مطلقا بل إلى بدل وهو القيمة أشبه ما لو أتلف الثمرة المبيعة آدمي وحيث ثبت له الخيار فله الفسخ ولو متراخيا ولو بعد فراغ المدة لأنه فسخ لاستدراك ظلامة فهو كالفسخ لعيب في المبيع فإن فسخ المستأجر فعليه أجرة ما مضى

قبل الفسخ من المسمى لاستقراره عليه وإن ردت العين المغصوبة في أثنائها أي مدة الإجارة قبل الفسخ استوفى المستأجر ما بقي من مدته وخير فيما مضى والعين بيد الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on lease termination due to personal fear specific to the lessee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3963)

وإن كان الخوف خاصا بالمستأجر كمن خاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المأجور أو حلولهم في طريقه أو مرض أو حبس ولو ظلم لم يملك الفسخ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية لأن له أن يؤجر لمن يقوم مقامه

Mas'alah: Can a tenant rescind a lease due to water drying up in a well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2174)

(فلا فسخ) لمستأجر (بغور ماء دار مؤجرة) ؛ لعدم دخوله في الإجارة، نقله في "الانتصار" عن الأصحاب، وفي "الإقناع" لو انقطع الماء في بئر الدار، وتغير بحيث يمنع الشرب والوصف؛ ثبت لمستأجر الفسخ، وكان على المصنف أن يقول خلافا له

Mas'alah: Is it valid to rescind an ijarah due to loss of expenses or burning of goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2226)

ولا يصح فسخ) الإجارة (بمقتضى ذلك) – أي: ضياع النفقة واحتراق المتاع – لأنه لو جاز فسخه لعذر المكتري؛ لجاز لعذر المكري؛ تسوية بين المتعاقدين، ودفعا للضرر عن واحد من العاقدين، ولم يجز ثم؛ فلم يجز ها هنا.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve if a tooth to be extracted falls out on its own?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2681)

(و) تنفسخ الإجارة أيضا بـ (انقلاع ضرس اكتري لقلعه، أو) اكتري (مدة معلومة لبرئه) ؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ كالموت. فإن لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه لم يجبر.

Mas'alah: What does al-Mughni say about dissolution of lease when benefits of usurped item are not guaranteed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2689)

قال في "المغني" : ويتخرج انفساخ العقد بكل حال على الرواية التي تقول: إن منافع الغصب لا تضمن.

Mas'alah: What are the rulings on lease termination due to usurpation and illness of the hired party?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1188)

فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى وإن ردت في أثنائها قبل فسخ استوفى ما بقي وخير فيما مضى وله بدل موصوفة بذمة فإن تعذر فله الفسخ وإن كان الغاصب المؤجر فلا أجرة له مطلقا وحدوث خوف عام كغصب ومن استؤجر لعمل في الذمة ولم تشترط مباشرته فمرض

Mas'alah: Does an ijarah contract terminate if the specific purpose becomes impossible, such as tooth extraction or medical treatment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=913)

(و) تنفسخ إجارة ب (انقلاع ضرس اكترى لقلعه، أو) اكترى (مدة معلومة لبرئه) ; لتعذر استيفاء المعقود عليه كالموت فإن لم يبرأ أو امتنع مستأجر من فعله لم يجبر (ونحوه) أي: تنفسخ الإجارة بنحو ما ذكر، كمن استؤجر ليقتص من آخر أو يحده فمات أو ليداويه فبرئ أو مات. وسواء كان التلف بفعل آدمي كقتله العبد المؤجر أو لا بفعل أحد كموته حتف أنفه. وسواء كان القاتل المستأجر أو غيره. ويضمن ما أتلف، كالمرأة تقطع ذكر زوجها تضمنه وتملك الفسخ.

Mas'alah: What happens if the camel driver dies or flees and the camels are left behind?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=332)

وإذا مات الجمال، أو هرب وترك الجمال، ولم يجد الحاكم له مالا ينفق عليه، ولا

أمكنه الاستدانة عليه، فللمكتري أن ينفق عليها بإذن الحاكم، فإذا وصل، باع الحاكم ما يرى بيعه، وحفظ الباقي للجمال أو لورثته.

Sub-topic – Defect in the Leased Object

Mas'alah: What are the rules for rescinding a hire contract due to defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1003)

فصل:- والإجارة عقد لازم من الطرفين يقتضي تمليك المؤجر الأجر والمنافع ليس لأحدهما فسخها بعد انقضاء الخياران كان: إلا أن يجد العين معيبة عيبا لم يكن علم به فله الفسخ والعيب الذي يفسخ به ما تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت الأجر إن لم يزل بلا ضرر يلحقه كأن تكون الدابة جموحا أو عضوضا أو نفورا أو شموسا

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option to rescind the lease when the property is damaged?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1718)

(وفي الآخر يثبت للمستأجر خيار الفسخ) صححه في "التلخيص" وقاله القاضي في الدار لإمكان الانتفاع بالعرصة بنصب خيمة، أو جمع حطب، ونحو ذلك، أشبه نقص العين، أما لو زالت منافعها بالكلية، أو الذي بقي فيها لا يباح استيفاؤه بالعقد كدابة استأجرها للركوب فصارت لا تصلح إلا للحمل، فإنه ينفسخ العقد وجها واحدا. وقال القاضي في الأرض والتي انقطع ماؤها: لا تنفسخ الإجارة ويخير، فإن اختار المقام لزمه جميع الأجر، وإن لم يختر الفسخ ولا الإمضاء إما لجهله بأن له الفسخ أو لغير ذلك فله

الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs on the leased property preventing its use?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2219)

(4179) فصل: القسم الثاني أن يحدث على العين ما يمنع نفعها، كدار انهدمت، وأرض غرقت، أو انقطع ماؤها، فهذه ينظر فيها؛ فإن لم يبق فيها نفع أصلا، فهي كالتالفة سواء، وإن بقي فيها نفع غير ما استأجرها له، مثل أن يمكن الانتفاع بعرصة الدار والأرض لوضع حطب فيها، أو نصب خيمة في الأرض التي استأجرها للزرع، أو صيد السمك من الأرض التي غرقت، انفسخت الإجارة أيضا؛ لأن المنفعة التي وقع عليها العقد تلفت، فانفسخت الإجارة، كما لو استأجر دابة ليركبها، فزمنت بحيث لا تصلح إلا لتدور في الرحى. وقال القاضي، في الأرض التي ينقطع ماؤها: لا تنفسخ الإجارة فيها وهو منصوص الشافعي؛ لأن المنفعة لم تبطل جملة؛ لأنه يمكن الانتفاع بعرصة الأرض بنصب خيمة، أو جمع حطب فيها، فأشبه ما لو نقص نفعها مع بقائه. فعلى هذا يخير المستأجر بين الفسخ والإمضاء؛ فإن فسخ فحكمه حكم العبد إذا مات، وإن اختار إمضاء العقد، فعليه جميع الأجر؛ لأن ذلك عيب، فإذا رضي به، سقط حكمه. فإن لم يختر الفسخ ولا الإمضاء، إما لجهله بأن له الفسخ، أو لغير ذلك، فله الفسخ بعد ذلك. والأول أصح، لأن بقاء غير المعقود عليه لا يمنع انفساخ العقد بتلف المعقود عليه، كما في البيع ولو كان النفع الباقي في الأعيان مما لا يباح استيفاؤه بالعقد، كدابة استأجرها للركوب فصارت لا تصلح إلا للحمل، أو بالعكس، انفسخ العقد. وجها واحدا؛ لأن المنفعة الباقية لا يملك استيفاؤها مع سلامتها، فلا يملكها مع

تعيبها كبيعها. وأما إن أمكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها له، على نعت من القصور، مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء، أو كان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو يسوء الزرع، أو كان يمكنه سكنى ساحة الدار، إما في خيمة أو غيرها، لم تنفسخ الإجارة؛ لأن المنفعة المعقود عليها لم تزل بالكلية، فأشبه ما لو تعيبت، وللمستأجر خيار الفسخ على ما ذكرنا، إلا في الدار إذا انهدمت، فإن فيها وجهين

أحدهما لا تنفسخ الإجارة، والثاني تنفسخ؛ لأنه زال اسمها بهدمها، وذهبت المنفعة التي تقصد منها، ولذلك لا يستأجر أحد عرصة دار ليسكنها. فأما إن كان الحادث في العين لا يضرها، كغرق الأرض بماء ينحسر في قرب من الزمان لا يمنع الزرع ولا يضره، وانقطاع الماء عنها إذا ساق المؤجر إليها ماء من مكان آخر، أو كان انقطاعه في زمن لا يحتاج إليه فيه، فليس للمستأجر الفسخ لأن هذا ليس بعيب. وإن حدث الغرق المضر، أو انقطاع الماء، أو انهدم بعض العين المستأجرة فلذلك البعض حكم نفسه في الفسخ أو ثبوت الخيار، وللمكتري الخيار في تبقية العين؛ لأن الصفقة تبعضت عليه فإن اختار الإمساك، أمسك بالحصة من الأجر، كما إذا تلف أحد القفيزين من الطعام في يد البائع.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve if the hired tooth falls out or heals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7297)

2204 - مسألة: (وانقلاع الضرس الذي اكترى لقلعه، أو برئه) وكذلك إن اكترى

كحالا ليكحل عينه فبرأت أو ذهبت، انفسخ العقد؛ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه، أشبه ما لو تعذر بالموت.

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears in a leased item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1639)

وإن ظهر أو حدث بمؤجرة عيب. . . . . ـــــــــ * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء كانت الإجارة على عمل أو إلى أمد، وسواء كانت على عين معينة أو موصوفة بذمة، وسواء غصبها قبل المدة أو في أثنائها. فيه في الأخيرة نظر [1]، يعلم مما أسلفه المحشي [2] عن الإنصاف [3] نقلا عن صاحب الرعاية [4]. (1) سقط من: "أ" . (2) حاشية المنتهى (ق 265/ أ، ب) وعبارته نقلا عن الإنصاف: ". . . وقال في الرعاية الكبرى: وإن أبي المؤجر تسليم ما أجره، أو امتنع مستأجره الانتفاع به كل المدة، فله الفسخ مجانا، وقيل: بل يبطل العقد مجانا، وقيل: إن كانت المدة معينة بطل، وإلا فله الفسخ مجانا" . (3) الإنصاف (14/ 434 – 436) . (4) الرعاية الكبرى (ق 243/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an ijarah contract due to gross fraud during its term?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1668)

(فإن فسخ) مغبون من مؤجر أو مستأجر (في أثناء مدة إجارة؛ ارتفع العقد) ؛ أي: عقد الإجارة (من أصله) ، بخلاف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an ijarah contract when the leased object (tooth) heals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2225)

و) تنفسخ (ببرئه) ؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ كالموت، فإن لم يبرأ، وامتنع مستأجر من قلعه؛ لم يجبر.

Mas'alah: What is the ruling if the leased land becomes defective due to flooding that harms the crop?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2236)

أو عابت) أرض مؤجره (بغرق يعيب به الزرع؛ فله الخيار) ؛ لحصول ما تنقص به منفعة العين المؤجرة.)

Mas'alah: Does a lease dissolve when a defect prevents use of the leased object?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2073)

(الصورة الثانية) : أن يحدث للعين ما يمنع استيفاء معظم المعقود عليه مع بقائها، كدار انهدمت وأرض انقطع ماؤها، ونحو ذلك، فهل تنفسخ الإجارة – وهو مقتضى كلام الخرقي، وبه قطع ابن أبي موسى، والشيرازي، وابن البنا، ذكروه في الدار، واختاره أبو محمد، لأن المقصود بالعقد قد فات، أشبه ما لو تلف – (أو لا تنفسخ) ، بل يثبت

للمستأجر خيار الفسخ – وهو قول القاضي في الدار، وصححه القاضي في التعليق، لإمكان الانتفاع بالعرصة، بنصب خيمة، أو جمع حطب، ونحو ذلك، أشبه نقص العين؟ فيه وجهان، أما لو زال نفعها بالكلية، أو الذي بقي فيها لا يباح استيفاؤه بالعقد، كدابة مؤجرة للركوب، صارت لا تصلح إلا للحمل، فإن الإجارة تنفسخ وجها واحدا.

Sub–topic – Partial Destruction

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease when the rented property's benefit is partially lost?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=7298)

أنه إذا حدث في العين المكتراة ما يمنع نفعها، كدار انهدمت، أو أرض غرقت، أو انقطع ماؤها، فهذه ينظر فيها؛ فإن لم يبق فيها نفع أصلا، فهي كالتالفة سواء، وإن بقي فيها نفع غير ما استأجرها له، مثل أن يمكن الانتفاع بعرصة الدار أو الأرض لوضع حطب فيها، أو وضع خيمة في الأرض التي استأجرها للزرع، أو صيد السمك من الأرض التي غرقت، انفسخت الإجارة أيضا؛ لأن المنفعة التي وقع العقد عليها تلفت، فانفسخت الإجارة، كما لو استأجر دابة ليركبها فزمنت، بحيث لا تصلح إلا لتدور في الرحى. وقال القاضي، في الأرض التي انقطع ماؤها: لا تنفسخ الإجارة فيها. وهو منصوص الشافعي؛ لأن المنفعة لم تبطل جملة؛ لأنه يمكن الانتفاع بعرصة الأرض بنصب خيمة أو جمع حطب فيها، فأشبه ما لو نقص نفعها مع بقائه. فعلى هذا، يخير المستأجر بين الفسخ والإمضاء، فإن فسخ، فحكمه حكم العبد إذا مات، وإن اختار إمضاء العقد، فعليه جميع الأجرة؛ لأن ذلك عيب، فإذا رضي به، سقط حكمه، فإن لم يختر الفسخ ولا الإمضاء؛ إما لجهله بأن له الفسخ، أو لغير ذلك، فله الفسخ بعد ذلك. والأول أصح؛ لأن

Mas'alah: How is rent apportioned when a lease is partially dissolved?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=909)

قوله: فيما بقي. أي تنفسخ فيما بقي من المدة ثم إن كان أجر المدة متساويا، وقد استوفى نفعها، فعليه نصف الأجرة مثلا، وإن اختلف بأن يكون في زمن أكثر منه في زمن آخر لموسم أو تفريج ونحوهما قسط الأجر على ذلك فإذا كان أجرها في الصيف يساوى مائة، وفي الشتاء يساوي خمسين مثلا، وقد سكن الصيف فعليه ثلثا الأجر المسمى.

Mas'alah: Who is responsible for rebuilding a collapsed lower floor when multiple parties own different levels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2357)

(ومن له علو) من محلين ولآخر سفله، (أو) له (طبقة ثالثة) من ثلاث لساكن بعضها فوق بعض. فانهدم السفل من المكانين [أو السفل] (2) أو الوسط أو هما من الثلاثة: (لم يشارك) صاحب العلو (في) النفقة على (بناء انهدم تحته) . سواء كان سفلا أو وسطا.

Mas'alah: How is a lease partially voided if the object is destroyed partway through the term?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2681)

(و) إن كان التلف (في المدة وقد مضى) منها (ما له) أي: زمن لمثله (أجر) فإنما تنفسخ الإجارة (فيما بقي) من المدة؛ كما لو اشترى صبرتين في عقد بكيل وقبض إحداهما وتلفت الأخرى قبل قبضها بما لا صنع لآدمي فيه. وقيل: تنفسخ فيما مضى أيضا.

Mas'alah: When does an ijarah contract terminate due to partial destruction of the leased property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=913)

وقد مضى) منها (ما له أجرة) عادة انفسخت (فيما بقي) من المدة كتلف إحدى صبرتين قبل القبض بجائحة، ويعطيه بحساب ما انتفع، وإن اختلف الأجر بحسب الزمن كموسم وتفرج اعتبر بحسبه.

Sub-topic – Termination of Specific Purpose Contracts

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease when the remaining benefit is of a different type?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7299)

بقاء غير المعقود عليه لا يمنع انفساخ العقد بتلف المعقود عليه، كالأعيان في البيع. ولو كان النفع الباقي في العين مما لا يباح استيفاؤه بالعقد، كدابة استأجرها للركوب فصارت لا تصلح إلا للحمل أو بالعكس، انفسخ العقد، وجها واحدا؛ لأن المنفعة الباقية لا يملك استيفاءها مع سلامتها، فلا يملكها مع تعيبها، كبيعها، فأما إن أمكن الانتفاع بالعين فيما [1] اكتراها له على نعت من القصور [2]، مثل أن يمكنه زرع

الأرض (1) في م: «وفيما». (2) في تش، ر 1: «المقصود».

Mas'alah: What are the rulings on the leased item after the lease term ends?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1196)

ومتى انقضت رفع يده ولم يلزمه رد ولا مؤنة كمودع ول مشترط عدم سفر بمؤجرة

الفسخ به ومن وجبت عليه دراهم بعقد فأعطى عنها دنانير ثم انفسخ رجع بالدراهم قوله: (ومتى انقضت) وهي أمانة بعد المدة. قوله: (ولم يلزمه رد) إلا بشرط. كما في «التبصرة». قوله: (كمودع) بخلاف غصب وعارية، وفسد شرط ضمانها مع صحة العقد.

Mas'alah: What causes the lease contract to be dissolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=909)

قوله: وتنفسخ الإجارة بتلف متعود عليه. أي تلف محل النفع المعقود عليه، كما لو استأجر دار فانهدمت أو عبدا فمات قبل مضي شيء من المدة، سواء قبضها أو لم يقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on the termination of an ijarah contract for medical treatment upon recovery or death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=910)

وقال القاضي أبو الطيب: وعندي لا تستقر عليه، حتى لو سقط هذا السن وانقلع لانفسخت الإجارة ووجب رد الأجرة، وكذا لو استأجر من يداويه فبرأ أو مات انفسخت الإجارة فيما بقي، فإن امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجر بمضي المدة، فأما إن شارطه على البرء، فهي جعالة لا يستحق شيئا من الأجرة

حتى يوجد البرء، وله أحكام الجعالة، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What causes a lease contract to dissolve and what are the liability rules for hirelings?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=59)

وهي عقد لازم، فإن تحول مستأجر في أثناء المدة بلا عذر فعليه كل الأجرة، أو حوله مالك فلا شيء له. وتنفسخ بتلف معقود عليه وموت مرتضع وانقلاع ضرس أو برئه ونحوه، لا بيعه ولو لمستأجر ولأجرة لمشتر، وإن اكترى دارا فانهدمت، أو أرضا لزرع فانقطع ماؤها انفسخت فيما بقي، وإن وجد العين معيبة أو تعيبت عنده فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى، ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ، ولا نحو حجام وطبيب وبيطار عرف حذقهم ولم تجن أيديهم، ولا راع ما لم يتعد أو يفرط، ويضمن مشترك ما تلف بفعله، لا من حرزه، أو بغير فعله، ولا أجرة له، والخاص من قدر نفعه بالزمن، والمشترك بالعمل.

Mas'alah: What causes the dissolution of an ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=446)

وإن تلف مؤجر في المدة وقد مضى منها ماله أجرة انفسخت فيما بقى، وتنفسخ الإجارة ب موت مرتضع أو امتناعه من الرضاع منها لتعذر استيفاء المعقود عليه، لأن غيره لا يقوم مقامه في الارتضاع لاختلاف المرتضعين فيه وقد يدر اللبن على واحد دون آخر وكذا إن ماتت المرضعة

Mas'alah: What causes dissolution of an ijarah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3958)

الرضاع وقد يدر اللبن على ولد دون آخر فإن كان موته عقب العقد زالت الإجارة من أصلها ورجع المستأجر بالأجر كله وإن كان بعد مضي مدة رجع بحصة ما بقي وكذا لو امتنع الرضيع من الشرب من لبنها ذكره المجد و تنفسخ أيضا بموت المرضعة لفوات المنفعة بهلاك محلها و تنفسخ أيضا بانقلاع الضرس الذي اكترى لقلعه أو برئه لتعذر استيفاء المعقود عليه كالموت ونحوه كاستئجار طبيب ليداويه فيبرأ أو يموت فتنفسخ فيما بقي فإن امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجرة بمضي المدة وإن شارطه على البرء فهي جعالة ولا يستحق شيئا من أجرة حتى يوجد البرء ذكره في الإنصاف كما تقدم في الباب و لا تنفسخ بموت راكب ولو لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة بأن لم يكن له وارث أو كان غائبا كمن يموت بطريق مكة لأن المعقود عليه إنما هو منفعة الدابة دون الراكب لما تقدم من أن مستأجر الدابة للركوب له أن يركب من يماثله وإنما ذكر الراكب لتقدر به المنفعة كما لو استأجر دابة ليحمل عليها هذا القنطار القطن فتلف لم تنفسخ وله أن يحملها من أي قطن كان

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease when the patient recovers or dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2225)

أو) ؛ أي: وتنفسخ إجارة ببرء (عضو غيره) – أي الضرس – (أو زواله) – أي: زوال

ما استؤجر له – كاستئجار طبيب ليداويه، فيبرأ، أو يموت؛ فتنفسخ فيما بقي، سواء كان التلف بفعل آدمي؛ كقتله العبد المؤجر، أو لا بفعل أحد؛ كموته حتف أنفه، وسواء كان القاتل المستأجر أو غيره، ويضمن ما أتلف – كالمرأة تقطع ذكر زوجها تضمنه، وتملك الفسخ – فإن امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض؛ استحق الطبيب الأجرة بمضي المدة، وكاستئجار إنسان ليقتص له من آخر، أو يقيم عليه الحد، فمات.

Mas'alah: What is the ruling on combining ijarah and musaqah in one contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=888)

ولمستأجر فسخ الإجارة) لتبعض الصفقة في حقه (وإلا) بأن لم يجمعهما في عقد. بل أفرد الإجارة بعقد والمساقاة بآخر (فسدت المساقاة) فقط ; لعدم تعلق الإجارة بالثمر. ولا فسخ للمستأجر ; لأن الإجارة مفردة عن غيرها كما لو لم يكن هناك مساقاة. قال: (المنقح قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقا) أي: سواء كان فيه إبطال حق لآدمي أو لله تعالى. وسواء كان إجارة أو مساقاة جمع بينهما في عقد أو فرقهما وإن لم يكن بالأرض إلا شجرات يسيرة لم يجز شرط ثمرها لعامل مزارعة

Sub-topic – Waqf Property Termination

Mas'alah: Does a lease contract become void when a waqf changes to another beneficiary?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=722)

ويتجه: ولا بتحول وقف لجهة أخرى بعد انقطاع الأولى.

Mas'alah: Does a lease terminate when the lessor's entitlement to the waqf ends?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2569)

وقدم في التنقيح أنها تنفسخ إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق [1] وكذا حكم مقطع أجر إقطاعه ثم أقطع لغيره [2]

Mas'alah: Does the lease of waqf property dissolve upon the death of the lessor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1157)

المنقح وهو أشهر وعليه العمل أجنبيا، أعني: غير مستحق في الوقف، أو كان مستحقا فيه غير أجنبي، وكذا المستحق إذا لم يشترط الواقف ناظرا، بناء على أن النظر حينئذ للمستحق، كما هو المذهب، فالخاص ثلاثة أقسام، وأما العام، فهو الحاكم، كالوقف

على نحو الفقراء، حيث لم يشترط الواقف ناظرا، فإنه للحاكم، وفي هذه الصور الأربع إذا مات المؤجر للوقف، لم تنفسخ الإجارة في ثلاث منها، وهي ما عدا الثالثة، أعني: صورة ما إذا آجره المستحق لكونه مستحقا بلا شرط ناظر، قولا واحدا في صورتين من الثلاث، هما العام والخاص الأجنبي، وعلى الأصح في الثانية، وهي الناظر المستحق، كما جزم به المصنف وصاحب "الإقناع" ، وتنفسخ الإجارة في الصورة الثالثة، وهي: ما إذا آجره المستحق، لكونه مستحقا بلا شرط ناظر، كما جزم به في "الإقناع" ، وقدمه في "التنقيح" ، وأشار المصنف إلى ضعف مقابله بقوله: (في وجه) . إذا تقرر ذلك: علمت أن قول المصنف: (في وجه) ، راجع للثالثة فقط، المشار إليها، بقوله: (ولكون الواقف عليه) . لا إليها، وإلى الصورة قبلها، أعني: قوله: (وهو ناظر بشرط) ولهذا فصل المسألتين، ولم يجعل الجواب فيهما واحدا؛ بأن يقول: (وهو ناظر بشرط) ، أو (لكون الوقف عليه لم تنفسخ ... إلخ) وهذا ظاهر لا مرية فيه بعون الله سبحانه. فتأمله، فإنه مهم.

Mas'alah: Does the endowment of the leased property dissolve the ijarah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=481)

ولا بوقف العين المؤجرة] لوروده على ما يملكه المؤجر من العين المسلوبة النفع زمن الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of an iqta' (land grant) when the grant is revoked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2649)

(وكذا) أي: وكالحكم في مؤجر موقوفا عليه بأصل الاستحقاق مدة ثم يموت في أثنائها (مؤجر إقطاعه) إقطاع استغلال مدة (ثم) في أثنائها (يقطعه) بالبناء للمفعول (مغيره) أي: غير المؤجر. قاله في "القواعد" وغيره. ووجه ما قدمه في "التنقيح" من الانفساخ بموت المؤجر، لأنه قد تبين أنه آجر ملكه وملك غيره. فصح في ملكه دون ملك غيره، كما لو أجر دارين إحداهما له والأخرى لغيره، وذلك لأن المنافع بعد الموت حق لغيره فلا ينفذ (2) عقده عليها من غير ملك ولا ولاية. بخلاف الطلق إذا مات مؤجره فإن الوارث يملكه من جهة الموروث فلا يملك منه إلا ما خلفه، وما تصرف فيه في حياته لا ينتقل إلى الوارث، والمنافيع التي آجرها قد خرجت عن ملكه بالإجارة فلا تنتقل إلى الوارث. والبطن الثانى في الوقف (3) يملكونه (4) من جهة الوقف. فما حدث منها بعد البطن الأول كان ملكا لهم فقد صادف تصرف المؤجرملكهم من غير إذنهم. فلم يصح. وبهذا الوجه جزم القاضي في "خلافه" ، وقال: أنه ظاهر كلام أحمد في رواية صالح، وجزم به أيضا ابنه أبو الحسين، وحكاه عن ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: ينعقد. (3) في ج: وقف. (4) فى ب: يملكون.

أبي إسحاق ابن شاقلاء، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس في "تذكرته" . وقال الشيخ تقي الدين: أنه أصح الوجهين. وقال ابن رجب: وهو المذهب الصحيح، وخرج صاحب "المغني" وجها له ثالثا ببطلان العقد من أصله، بناء على تفريق الصفقة. قال في "القواعد" : لكن الأجرة إن كانت مقسطة على أشهر مدة الإجارة أو أعوامها فهي صفقات متعددة على أصح الوجهين. فلا تبطل جميعها ببطلان بعضها، وإن لم تكن مقسطة فهي صفقة واحدة فيطرد فيها الخلاف المذكور. قال في "الإنصاف" : ومحل الخلاف عند ابن حمدان في "رعايته" وغيره إذا أجره مدة يعيش فيها غالبا. فأما إن أجره مدة لا يعيش فيها غالبا فإنها تنفسخ قولا واحدا وما هو ببعيد. انتهى.

Mas'alah: Does a lease of an iqta' (land grant) terminate if the grant is reassigned?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=902)

(وكذا مؤجر إقطاعه) إقطاع استغلال (ثم يقطعه) بالبناء للمجهول (غيره) أي: غير المؤجر فلا تنفسخ في وجه لما تقدم

Sub-topic – Termination by Mutual Oath

Mas'alah: What is the ruling when mutual oath occurs in a lease contract and it is rescinded?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2163)

وإذا تحالفا في الإجارة، وفسخت بعد فراغ المدة، فأجرة المثل [1] وفي أثنائها بالقسط [2]

Mas'alah: What is the ruling if one party accepts the other's oath in a hire dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3981)

وإن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر أقر العقد لأنه لا ينفسخ بالتحالف بل بالفسخ بعده

Sub-topic – Termination Due to Puberty or Emancipation

Mas'alah: What is the ruling on a lease not being dissolved when a slave is freed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=900)

قوله: لم تنفسخ. أي الإجارة، ولا يرجع العتيق على سيده بشيء من الأجرة، لكن نفقته في باقي مدة الإجارة على سيده، إن لم تكن شرطت على المستأجر.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a freed slave during an ongoing lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2186)

(وإذا لم تنفسخ الإجارة) بموت أو عزل مؤجر لا يعلم عتق الرقيق حينئذ؛ (فنفقة قن عتق على سيد، إلا إن شرطت) النفقة (على مستأجر) ؛ فعليه، وإذا بيعت الأرض المحتكرة، أو ورثت؛ فالحكر على من انتقلت إليه في الأصح قاله الشيخ تقي الدين. [تتمة لو ورث المأجور أو اشتري أو غير ذلك]

Mas'alah: When does a lease terminate due to the ward's puberty or the slave's emancipation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=903)

(إلا إن علم) الولي (بلوغه) أي: اليتيم في المدة بأن كان ابن أربع عشرة سنة وأجره أو أجر داره سنتين فتنفسخ ببلوغه ; لئلا يفضي إلى صحتها على جميع منافعه طول عمره وإلى تصرفه في غير زمن ولايته على المأجور (أو) إلا إذا علم سيد (عتقه) أي: الرقيق (في المدة) أي: الإجارة بأن قال له أنت حر بعد سنة آجره سنتين فتنفسخ بعتقه لما تقدم.

BAB 8

باب ضمان الأجير

Liability of the Hireling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of Volunteer Worker

Mas'alah: What is the ruling on spending for the animals of a fleeing or deceased camel driver?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=854)

وإن هرب جمال، ونحوه، أو مات وترك بهائمه، وله مال، أنفق عليها منه حاكم، لوجوب نفقتها عليه وهو غائب، والحاكم نائبه، وإلا يكن له مال، فأنفق عليها مكتر بإذن حاكم، أو بنية رجوع، رجع على مالكها بما أنفقه، سواء قدر على استئذان الحاكم أو لا، أشهد عليه بنية الرجوع أو لا، لقيامه عنه بواجب، وإن اختلفا فيما أنفقه، وكان الحاكم قدره، قبل قول مكتر في ذلك دون ما زاد، وإن لم يقدره قبل قوله في قدر النفاقة بالمعروف، فإذا انقضت الإجارة باعها حاكم، ووفاه ما أنفاقه على البهائم؛ لأن عليه حفظ مال الغائب.

Mas'alah: Is a volunteer launderer liable for damage caused by their hand?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=856)

فإن تبرع قصار ونحوه بعمله لم يضمن جناية يده، نصا [1]، لأنه أمين محض، فإن اختلفا في أنه أجير أو متبرع، فقول قصار ونحوه، لأن الأصل براءته.

Mas'alah: What did Abu Bakr indicate about liability for the entire journey?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=891)

وذكر أبو بكر ما يدل على أنه يلزمه أجرة المثل للجميع .

Mas'alah: Who bears the risk if food provided to a hired worker is lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7128)

فصل: فإن قدم إليه طعاما فنهب أو تلف قبل أكله، وكان على مائدة لا يخصه فيها بطعامه، فهو من ضمان المستأجر؛ لكونه لم يسلمه إليه. وإن خصه بذلك وسلمه إليه، فهو من [ضمان الأجير] [1]؛ لأنه تسلم عوضه على وجه التمليك، أشبه البيع.

Mas'alah: Is a volunteer worker liable for damage caused by his hand?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=915)

فائدة: لو كان القصار ونموه متبرعا بعمله لم يضمن جنأية يده نص عليه لأنه أمين محض.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for rescuing another's property from danger without prior permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4323)

إلا في تخليص متاع غيره من بحر أو فم سبع أو فلاة ولو كان المخلص عبدا فله أي العامل أجرة مثله وإن لم يأذن له ربه لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه بخلاف اللقطة

Mas'alah: Is a borrower considered a trustee regarding the leased item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2669)

قال في "التلخيص" : هو أمين في الصحيح؛ لقبضه من يد أمين. فلا يكون ضامنا. انتهى.

Mas'alah: Is a volunteer worker liable for damage caused by his hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2701)

ومتى كان القصار ونحوه متبرعا بالعمل لم يضمن جناية يده. نص عليه في رواية حرب. قاله في "شرح الهداية" وقال: لأنه أمين محض ولا أعلم فيه خلافا. ولعله أراد في المذهب فإنه قال بعد ذلك: وقال مالك: يضمن كما إذا كان بأجرة. والله أعلم.

Sub-topic – Liability of Private Hireling

Mas'alah: Is a private hireling liable for accidental damage caused by his hand?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=854)

(ولا يضمن أجير خاص) وهو من قدر نفعه بالزمن (ما جنت يده خطأ) ما لم يتعد أو يفرط

Mas'alah: What is the liability of a private hiree and a common hiree for damages?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3307)

فصل: من استؤجر مدة فأجير خاص لا تضمن جنايته، في المنصوص، إلا أن يتعمد، قال جماعة: أو يفرط ولا يستنيب، وله فعل الصلاة في وقتها بسننها1 والعيد، وإن عمل لغيره فأضر مستأجره فله قيمة ما فوته عليه، وقيل: يرجع بقيمة ما عمله لغيره وقال القاضي: بالأجر الذي أخذه من غير مستأجره ومن قدر نفعه بعمل فأجير مشترك يضمن ما تلف بفعله كزلق حمال أو سقط من دابته، وطباخ وخباز وحائك، في المنصوص، واختار جماعة إن عمله في بيت ربه أو يده عليه فلا، وما تلف بغير فعله ولا تعديه لا يضمنه، في ظاهر المذهب، ولا أجرة له. وقال في المحرر: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر"

: "بسنتها" .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a private hireling (ajir khas) for damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7318)

إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، أنه لا يضمن ما تلف بيده بشرطه. نص عليه. قال في «الفروع»: لا يضمن جنايته في المنصوص. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى». قال الزركشي: وعليه الأصحاب، ونص عليه في رواية جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a private hireling (ajir khas) for damage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7319)

وقيل: يضمن. اختاره ابن أبي موسى في «الإرشاد»، وحكى فيه عن أحمد رواية بتضمينه ما تلف بأمر خفي لا يعلم إلا من جهته، كما يأتي في الأجير المشترك، وقال فيه: لا يضمن ما هلك بغير فعله، قولا واحدا، إذا كانت في بيت المستأجر. وقال: لا فرق بين الأجير الخاص والمشترك.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7323)

وقيل: لا يضمن ما لم يتعد. وهو تخريج لأبي الخطاب. قلت: والنفس تميل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7323)

وقيل: إن كان عمله في بيت المستأجر، أو يده عليه، لم يضمن، وإلا ضمن. اختاره القاضي، وأصحابه. قاله في

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker (ajir) for damage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7324)

ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه، أو بغير فعله، ولا أجرة له فيما عمل فيه. وعنه، يضمن. ـــــــ «الكافي». ونقله في «القاعدة الثانية والتسعين» عن القاضي، واقتصر عليه، وذكر القاضي أيضا في تضمينه ثلاث روايات؛ الضمان، وعدمه، والثالثة، لا يضمن، إذا كان غير مستطاع، كزلق ونحوه. قلت: وهذا قوي.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7326)

على المال، أما إن كانت يده على المال، فلا ضمان بحال.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a private and common hireling for damage to goods?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=210)

وكذلك الراعي والخياط, والنساج والقصار. وسواء كان

الأجير خاصا أو مشتركا, مالم يكن العمل في بيت المستأجر. فأما إذا كان في بيته, فلا يضمن الأجير ما هلك بغير فعله قولا واحدا. ومن عمل منهم فيما هلك عملا, فلا أجرة له لما عمل. وكذلك الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hireling (ajir) for damage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1723)

ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا بزاغ، ولا طبيب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم ولا ضمان على الراعي إذا لم [المبدع في شرح المقنع] وعنه: إن كان بناء، وعنه: ومنقول عمله في بيت ربه، وفي "الفنون" له الأجرة مطلقا ; لأن وضعه النفع فيما عينه له كالتسليم إليه كدفعه إلى البائع غرارة، وقال: ضع الطعام فيها، فكاله

فيها كان ذلك قبضا ; لأنها كيده (وعنه: يضمن مطلقا) لقوله – عليه السلام – «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولأنه قبض العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق، فلزمه ضمانها كالمستعير، قال صاحب "التلخيص" : ومحل الروايات إذا لم تكن يد المالك عليها، فإن كانت فلا ضمان بحال. فرع: إذا استعمل مشترك خاصا صح، ولكل منهما حكم نفسه [لا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاغ ولا طبيب] (ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا بزاغ) وهو البيطار (ولا طبيب) خاصا كان كل منهم أو مشتركا (إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم) لأنه فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته كحد ; لأنه يمكن أن يقال: أقطع قطعا لا يسري بخلاف دق دقا لا يخرقه، واقتضى ذلك أنهم إذا لم يكن لهم حذق في الصنعة أنهم يضمنون ; لأنه لا تحل لهم مباشرة القطع، فإذا قطع فقد فعل محرما فيضمن سرايته بدليل قوله – عليه السلام: «من تطبب بغير علم فهو ضامن» ، رواه أبو داود، فلو كان فيهم حذق الصنعة، وجنت أيديهم بأن تجاوز الختان إلى بعض الحشفة، أو تجاوز الطبيب بقطع السلعة موضعها، أو بآلة كآلة يكثر ألمها وجبت ; لأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، وكما لو قطعه ابتداء، وحكى ابن أبي موسى إذا ماتت طفلة من الختان فديتها على عاقلة خاتنتها، قضى به عمر بن الخطاب، وأنه لو استأجر لحلق رؤوس يوما، فجنى عليها بجراحة لا يضمن كجنايته في قصارة ونحوها، ويعتبر لعدم الضمان في ذلك إذن مكلف أو ولي وإلا ضمن، واختار في "الهدي" لا يضمن ; لأنه محسن. [لا ضمان على الراعي إذا لم يتعد]

)

Mas'alah: What is the liability of a specific hired worker for damage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=449)

فأما الأجير الخاص وهو من استؤجر إلى مدة فلا يضمن جنايته إلا أن يتعمدها.

Mas'alah: What is the chapter on the liability of the hired worker?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1566)

فصل [في ضمان الأجير]

Mas'alah: What is the liability of a private versus a common hired worker for damage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1566)

قال المصنف رحمه الله: (ولا ضمان على الأجير الخاص –وهو: الذي يسلم نفسه إلى المستأجر– فيما يتلف في يده إلا أن يتعدى. ويضمن الأجير المشترك ما جنت يده من تخريق الثوب وغلطه في تفصيله. ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله، ولا أجرة له فيما عمل فيه. وعنه: يضمن) . أما كون الأجير الخاص لا ضمان عليه فيما يتلف في يده مع عدم التعدي منه فيما عمله؛ كرجل اكترى آخر ليسقي له ماء فانكسرت الجرة، أو ليكيل له فسقط من يده الكيل فانكسر، ونحو ذلك؛ فلأنه غير متعد. أشبه تلف الوديعة. وأما كون الضمان عليه مع التعدي؛ مثل: أن يتعمد كسر الجرة، أو يكون خبازا فيسرف في الوقود، أو يلزقه قبل وقته، أو يتركه أكثر من وقته حتى يحترق؛ فلأنه متعد. أشبه الغاصب. وأما كون الأجير المشترك يضمن ما جنت يده من تخريق الثوب، وغلطه في تفصيله؛ فلما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي

«أنه كان يضمن الصباغ [1] والصواغ. وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك» [2]. ولأن الأجير المشترك عمله مضمون عليه دليله أنه لا يستحق الأجرة إلا بعمله فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا؛ كالجناية على عضو ظلما. ولأنه قبض العين لمنفعته فكان ضامنا لها؛ كالمستعير. وأما كونه لا ضمان عليه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله على المذهب؛ فلأن العين في يده أمانة. أشبه المودع. (1) في ج: الصناع. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 122 كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء.

وأما كونه يضمن ذلك على رواية؛ فلما تقدم من حديث علي. وأما كونه لا أجرة له فيما عمله؛ فلأن الأجرة لما يعمله الأجير المشترك لا يستحق إلا بالتسليم، وقد فات هنا فيفوت ما هو مرتب عليه.

Mas'alah: When is a specific hired worker not liable for accidental damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=233)

ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ ولا حجام وطبيب وبيطار (1) في الأصل: "غابت" .

Mas'alah: What is the liability of a private hireling for damages?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2198)

فصل [فيما يضمنه الأجير الخاص]

Mas'alah: What is the liability of a private hireling in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

فصل [فيما يضمنه الأجير الخاص] ... 115

Mas'alah: What is the liability of a private hireling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [فيما يضمنه الأجير الخاص] 4/115

Mas'alah: When is a private hireling (ajir khas) not liable for damage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=858)

قوله: (ف) الأجيز (الخاص لا يضمن ما تلف بيده) الباء بمعنى «في) كما عبر به في (الإقناع) . كما لو انكسرت منه الجرة التي يستقي بها، أو الآلة التي يحرث بها، أو المكيل الذي يكيل به، ونحوه؛ لأن عمله غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلفت به، كيراية القضاص والخد .. ع ب" .

Mas'alah: What is the liability of a private hireling for property damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1641)

10 – فصل ولا ضمان على أجير خاص –وهو من استؤجر مدة، سلم نفسه أو لا– فيما يتلف بيده، إلا أن يتعمد أو يفرط.

Mas'alah: When is a specific hired worker not liable for accidental damage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2592)

ما جنت يده خطأ) [2] لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن كالوكيل [3] وإن تعدى أو فرط ضمن [4] (ولا) يضمن أيضا (حجام، وطبيب، وبيطار) وختان (لم تجن أيديهم [5] إن عرف حذقهم) أي معرفتهم صنعتهم [6] . (1) أي وسمي الأجير المستحق نفعه في جميع الزمن خاصا، لأجل اختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة، دون سائر الناس، سواء سلم بنفسه للمستأجر أو لا. ولا يستنيب لوقوع العقد على عينه. فلو مرض لم يقم غيره مقامه؛ وليس له أن يعمل لغيره، فإن عمل وأضر بالمستأجر، فله قيمة ما فوته عليه. (2) كما لو انكسرت منه الجرة التي يستقي بها، أو الآلة التي يحرث بها، أو المكيال الذي يكتال به ونحوه، وهذا مذهب الجمهور. (3) وكالمضارب إذا لم يتعد، أو يفرط، ويستحق الأجرة بتسليم نفسه، عمل أو لم يعمل. (4) أي فإن تعمد إتلافا ضمن، لإتلافه مال غيره على وجه التعدي أو فرط – يعني قصر في الحفظ – ضمن، كسائر الأمناء، ولأنه إذا كالغاصب. (5) فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع. (6) بأن كانوا يعرفون العلة ودواءها، ولهم معلمون شهدوا لهم

بالحذق، وأجازوا لهم المباشرة، فلا يضمنوا إذا فعلوا ما أمروا به، بهذين الشرطين، أن يكونوا ذوي حذق في صنعتهم، وأن لا تجني أيديهم.

Mas'alah: Is a private hireling liable if food presented to him is stolen or spoiled?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1141)

وإن قدم إليه طعاما فنهب أو تلف قبل أكله، ضمن أجير خص، لا على مائدة لا تخصه.

Mas'alah: What are the rulings on liability of a private hireling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1184)

ولا ضمان على أجير خاص، وهو قوله: (ويصح بيع مؤجرة) ورهنها، سواء أجرها مدة لا تلي العقد، ثم باعها قبل دخولها، أو باعها في أثناء المدة، كما لو زوج أمته، ثم باعها. قوله: (والأجرة له) أي: للمشتري، لكن لو رد مستأجر المؤجرة لعيب ونحوه، عادت المنفعة إلى البائع دون المشتري؛ لأن عقده لم يتناولها تلك المدة، لعدم ملك البائع إذ ذاك. قوله أيضا على قوله: (والأجرة له) يعني: من حين البيع نصا. قوله: (ولو لمستأجر) فلو ردها بعيب، فالإجارة بحالها. قوله: (ونحوه) كجعالة. ولو باع وارث الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهي حامل، فقال الموفق: لا يصح بيعها. وقال المجد: قياس المذهب الصحة. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. «إقناع». فصل: فيما يضمنه الأجير وما لا يضمنه، واختلافه هو والمستأجر، وغير ذلك قوله:

(على أجير خاص) ونحو قصار متبرع أولى، وقبل في تبرعه،

Mas'alah: What is the liability of a private hireling for accidental damage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=446)

ولا يضمن أجير خاص وهو من قدر نفعه بالزمن ويأتي ما جنت فيه يده خطأ ما لم يتعد أو يفرط

Mas'alah: What is the chapter on the liability of the hired worker?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2694)

(فصل): فيما يضمنه الأجير وما لا يضمنه واختلافه هو والمستأجر وغير ذلك.

Mas'alah: Is a private hireling liable for property destroyed by his hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2694)

(ولا ضمان على أجير خاص. وهو: من استؤجر مدة، سلم نفسه) للمستأجر (أو لا. فيما) اي: في شيء للمستأجر (يتلف بيده) نصا. قال أحمد في رواية مهنا: في رجل أمر غلامه بكيل لرجل بزرا فسقط الرطل من يده فانكسر: لا ضمان عليه. فقيل له: ليس هو بمنزلة القصار، قال: لا، القصار مشترك. قيل: فرجل اكترى رجلا يستقي ماء فكسر الجرة. فقال: لا ضمان عليه. قيل له: فإن اكترى رجلا يحرث له على بقرة فكسر الذي

يحرث به، قال: فلاضمان عليه؛ لأن عمله غير مضمون عليه. فلم يضمن ما تلف به؛ كالقصاص، وقطع يد السارق. وعن الشافعي في أحد قوليه: أن جميع الأجراء يضمنون، لما روى في "مسنده" عن علي رضي الله تعالى عنه "أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا" (1) . والجواب عن هذا الخبر: أنه مرسل، والصحيح فيه: أنه كان يضمن الصباغ والصراغ، وإن روي مطلقا حمل على هذا. فإن المطلق يحمل على المقيد. ولأن الأجير الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به. فلم يضمن.

Mas'alah: When is a specific hiree liable for damage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2694)

(إلا. أن يتعمد)، لأنه متلف لمال غيره على وجه التعدي، (أو يفرط) بأن يقصر في حفظه. فيضمنه؛ كغير الأجير. ? (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 122 كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء.

Mas'alah: Is a private employee liable for damages in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=572)

ولا ضمان على الأجير الخاص.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a private employee?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1190)

ولا ضمان على أجير خاص، وهو

Mas'alah: What is the ruling on liability of a private employee for items damaged in his hands in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=917)

فصل ولا ضمان على أجير خاص] (فصل ولا ضمان على أجير خاص، وهو من استأجر مدة سلم نفسه) لمستأجر كأن عمل ببيته (ولا) بأن عمل ببيت نفسه (فيما يتلف بيده) أي: الأجير نصا كما لو انكسرت منه الجرة التي يستقي بها أو الآلة التي يحرث بها أو المكيل الذي يكيل به أو نحوه، لأن عمله غير مضمون عليه. فلم يضمن ما تلف به، كسراية القصاص والحد. وما روي عن علي أنه "كان يضمن الأجراء، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا" فهو مرسل والصحيح فيه: أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، والمطلق محمول على هذا المقيد. ; ولأن الخاص نائب عن الملك في صرف منافعه إلى ما أمر به فلم يضمن (إلا أن يتعمد) إتلافا فيضمن لإتلافه مال غيره على وجه التعدي (أو يفرط) أي: يقصر في الحفظ فيضمن كسائر الأمناء.

Mas'alah: What is the liability of different types of hired workers in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=105)

ولا ضمان على الأجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط ولا على حجام أو ختان أو طبيب إذا عرف منه حذق في الصنعة ولم تجن أيديهم ولا

على الراعي إذا لم يتعد ويضمن القصار والخياط ونحوهما ممن يستقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف من حرزه.

Mas'alah: What is the liability of a private hireling for damage caused by his hand?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=332)

والأجير الخاص الذي سلم نفسه إلى المستأجر لا ضمان عليه فيما جنت يده، إلا أن يقر بتعمد الجناية.

Sub-topic – Liability of Professionals (Cupper, Circumciser, Doctor, Veterinarian)

Mas'alah: When is a cupper, circumciser, doctor, or veterinarian not liable for harm caused?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=854)

(ولا) يضمن (نحو حجام) أو ختان (وطبيب وبيطار) خاصا كان أو مشتركا (عرف حذفهم) أي معرفتهم في صناعتهم، لأنه إذا لم يكن كذلك لم تحل له مباشرة الفعل، فيضمن سرايته، كما لو تعدى. (إن أذن فيه) أي الفعل (مكلف) وقع الفعل به (أو) أذن فيه (ولي

غيره) أي غير المكلف، كصغير ومجنون

Mas'alah: When is a circumciser or surgeon liable for damage caused by their hand?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=855)

(ولم تجن أيديهم) فإن جنت أيديهم كأن تجاوز بالختان إلى الحشفة [1]، أو بقطع

السلعة [2] ونحوها محل القطع، أو قطع في وقت لا يصلح فيه القطع، أو بآلة كالة، أو لم يؤذن له فيه ضمن، لأنه فعل غير مأذون فيه.

Mas'alah: What is the liability of a cupper, circumciser, doctor, and veterinarian for harm caused?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3309)

ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا طبيب ولا بيطار عرف حذقهم ولم تجن أيديهم، خاصا كان أو مشتركا، لأن ما أذن فيه لا تضمن سرايته، كحد وقود، لأنه لا يمكن أن يقال اقطع قطعا3 لا يسري، ويمكن "4أن يقال دق4" دقا لا يخرقه، ولأن الفصد ونحوه فساد في نفسه، لأنه جرح فقد فعل ما أمر به، ثم ما يطرأ من فساد عاقبته وصلاحها لا يكون مضافا إليه بل إلى الآمر، والآمر أذن في قصارة سليمة فأتاه بمخرقة لم يتناولها العقد، واختار في الفنون أن هذا في المشترك، لأنه الغالب في5 هؤلاء، وأنه لو استؤجر لحلق رءوس يوما فجنى عليها بجراحة لا يضمن، كجنايته في قصارة وخياطة، ونجارة، واختار صاحب الرعاية إن كان أحد هؤلاء6 خاصا أو مشتركا فله حكمه، ويعتبر لعدم الضمان في ذلك وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "فلبائعه" . 2 في "ط" : "لعجزه" . 3 ليست في "ر" . 4– 4 في الأصل: "دقه" . 5 في النسخ الخطية: "من" . 6 في الأصل: "أحدهما ولاء" .

Mas'alah: Are cupper, circumciser, veterinarian, and physician liable for damages if skilled and not negligent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7327)

ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا بزاغ، ولا طبيب، إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم. ـــــــــ و «الفائق». وعنه، له أجرة البناء لا غير. نص عليه، في رواية ابن منصور. وقطع به القاضي في «التعليق». قاله الزركشي. وعنه، له أجرة البناء والمنقول، إذا عمله في بيت ربه. وقال ابن عقيل في «الفنون»: له الأجرة مطلقا. قلت: وهو قوي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for skilled practitioners such as cupper, circumciser, veterinarian, and physician?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7327)

قوله: ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا بزاغ –وهو البيطار– ولا طبيب، إذا عرف فهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير فهم. [وقال في «الرعاية»: وقلت: إن كان أحدهم أجيرا خاصا أو مشتركا، فله حكمه. وكذا قال في الراعي] [1]. وقال ابن (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــــ أبي موسى: إن ماتت طفلة من الختان، فديتها على عاقلة خاتنها. قضى بذلك عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: Does the ruling on non-liability for skilled practitioners apply to both specific and common hired workers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7328)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب، أنه لا ضمان عليه، سواء كان أجيرا خاصا أو مشتركا. وهو صحيح. وقدمه في «الفروع» وغيره. واختار ابن عقيل في «الفنون»، عدم الضمان في الأجير المشترك لا غير، وقال: لأنه الغالب من هؤلاء، وأنه لو استؤجر لحلق رءوس يوما، فجنى عليها بجراحة، لا يضمن، كجنايته في قصارة وخياطة ونجارة. واختار في «الرعاية»، أن كلا من هؤلاء له حكمه، إن كان خاصا، فله حكمه، وإن كان مشتركا، فله حكمه. وكذا قال في الراعي.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a cupper, circumciser, or physician?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2280)

[مسألة لا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب] (4293) مسألة قال: (ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم) وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين: أحدهما أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء. الثاني أن لا

تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع فإذا وجد هذان الشرطان. لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعا مأذونا فيه، فلم يضمنوا؛ سرايته، كقطع الإمام يد السارق، أو فعل فعلا مباحا مأذونا في فعله، أشبه ما ذكرنا. فأما إن كان حاذقا وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع الطبيب سلعة من إنسان، فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كالة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء وكذلك الحكم في النزاع، والقاطع في القصاص، وقاطع يد السارق. وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the liability of a skilled cupper, circumciser, or bloodletter for harm caused?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=449)

ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاع إذا عرف حذقهم ولم تجن أيديهم.

Mas'alah: What is the liability of a cupper, circumciser, veterinarian, and physician for harm caused?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1567)

قال: (ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا بزاغ، ولا طبيب: إذا عرف منهم حذق،

ولم تجن أيديهم. ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد) [1]. أما كون الحجام والختان والبزاغ وهو البيطار والطبيب لا ضمان عليهم مع معرفة الحذق منهم وعدم جناية أيديهم؛ فلأنهم فعلوا فعلا مأذونا لهم فيه فلم يضمنوا سراية ذلك؛ كقطع الإمام يد السارق. وأما كونهم عليهم الضمان مع عدم معرفة الحذق منهم؛ فلأنهم إذا لم يكن فيهم حذق لم يحل لهم مباشرة القطع ولا التداوي لما فيه من الخطر المؤدي إلى التلف وذلك لا يقتضي نفي الضمان بل وجوبه. وأما كونهم عليهم الضمان إذا جنت أيديهم؛ كختان تجاوز القطع من الختان إلى الحشفة، وطبيب قطع سلعة فتجاوزها، أو قطع بآلة كالة يكثر ألمها، ونحو ذلك؛ فلأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد [2] والخطأ. ولأن هذا فعل محرم فيضمن كالقطع ابتداء. وأما كون الراعي لا ضمان عليه إذا لم يتعد؛ فلأنه أجير خاص وقد تقدم أن الأجير الخاص لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the liability of professionals like cupper, circumciser, and doctor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=208)

ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاغ ولا طبيب إذا عرف منهم حذق ولم تجن أيديهم، ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a skilled cupper, circumciser, or doctor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=893)

ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطيب ولا بزاغ[2] إذا عرف منهم حذق الصنعة

ولم تخن أيديهم ، ذكره الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling on liability of an unskilled or negligent practitioner?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=287)

مسألة 13: فأما إذا لم يعرف منهم حذق الصنعة فلا يحل لهم مباشرة القطع، فإن قطعوا مع هذا كان فعلا محرما فيضمن سرايته كالقطع ابتداء. وإن كانوا حذاقا إلا أن أيديهم جنت، مثل أن يتجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو بعضها أو يقطع في غير محل القطع، أو في وقت لا يصلح القطع فيه فإنه يضمن؛ لأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء.

Mas'alah: Are cupper, doctor, and veterinarian liable for accidental harm?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=978)

(ولا) يضمن أيضا (حجام، وطبيب، وبيطار) ، وختان (لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم) ، أي: معرفتهم صنعتهم؛ لأنه فعل (1) في (أ) و (ع) و (ق) : كالفسخ. وفي هامشهما: صوابه كالنسخ؛ أي: لأنه يختلف باختلاف الخطوط. (2) في (أ) : والنسخ. (3) في (ب) : يضمن.

فعلا مباحا فلم يضمن سرايته، ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an unskilled hireling for damage caused?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=979)

فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا؛ لأنه لا يحل لهم مباشرة القطع إذا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a skilled practitioner who exceeds the proper limit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=979)

وكذا لو كان حاذقا وجنت يده، بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة، أو بآلة كالة، أو تجاوز بقطع السلعة موضعها ضمن؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a cupper, circumciser, veterinarian, and physician in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7328)

ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا بزاغ، ولا طبيب، إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم. ـــــــ 2214 - مسألة: (ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا بزاغ [1]، ولا طبيب، إذا علم منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم) وجملة ذلك، أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين؛ أحدهما، أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم؛ لأنه إذا لم يكن كذلك، لم يحل (1) في م: «نزاع». والبزاغ: البيطار الذي

يعالج الدواب.

. . . . . ـــــــ له مباشرة القطع، فإذا قطع مع هذا، كان فعلا محرما، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من تطبب بغير علم، فهو ضامن»، رواه أبو داود [1]. والثاني، أن لا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع. فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعا مأذونا فيه، فلم يضمنوا سرايته، كقطع الإمام يد السارق. فأما إن كان حاذقا وجنت يده، مثل أن يجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو يقطع في غير محل القطع، أو قطع سلعة [2] من إنسان، (1) في: باب في من تطبب بغير علم فأعنت، من كتاب الديات. سنن أبي داود 2/ 501. وقال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا. كما أخرجه النسائي، في: صفة شبه العمد، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 44. وابن ماجه، في: باب من تطبب ولم يعلم منه طب، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه 2/ 1148. (2) السلعة: غدة في الجسد أو خراج في العنق.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Why are skilled cupper, doctor, and farrier not liable for harm from authorized actions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2199)

وأما كون الحجام والطبيب والبيطار لا ضمان عليهم مع معرفة الحذق منهم وعدم جناية

أيديهم ؛ فلأنهم فعلوا فعلا مأذونا فيه ، فلم يضمنوا سراية ذلك كقطع الإمام يد السارق .

Mas'alah: Why are unskilled cupper, doctor, and farrier liable for harm caused by their actions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2199)

وأما كونهم عليهم الضمان مع عدم معرفة الحذق منهم ، فلأنهم إذا لم يكن فيهم حذق ، لم يحل لهم مباشرة القطع ولا التداوي لما فيه من الخطر المؤدي إلى التلف ، وذلك لا يقتضي نفي الضمان بل وجوبه ، دليله قوله عليه الصلاة والسلام : ((من تطبب بغير علم فهو ضامن)) [1] رواه أبو داود .

Mas'alah: What is the ruling on liability of skilled professionals for harm caused by mistake or transgression?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2199)

وأما كونهم عليهم الضمان إذا جنت أيديهم ، كختان يجاوز القطع من الختان إلى الحشفة ، وطبيب قطع سلعة فتجاوزها ، أو قطع بآلة كالة يكثر ألمها ونحو ذلك ، فلأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ . ولأن هذا فعل محرم فيضمن كالقطع ابتداء . وكذا الحكم في البيطار والقاطع في القصاص وقطع يد السارق ، وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي . قال في الشرح : ولا نعلم فيه مخالفا .

Mas'alah: What are the conditions for a cupper or circumciser to be exempt from liability?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=861)

قوله: (ولا يضمن حجام، وختان .. إلخ) اعلم: أنه إذا كان أحد من ذكر حاذقا، ولم تجن يده، وأذن في الفعل من له الإذن، لم تضمن بيراية الفعل، كحد وقود – فعدم الضمان مشروط بثلاثة شروط – خلافا لصاحب «الرعاية) حيث جعل هؤلاء كغيرهم، فالخاصل لا ضمان عليه، بخلافي المشترك، ولابن القيم في «الهدي) في عدم اعتبار الإذن في قطع الشلعة. قال: لأنه محسن. عثمان آ]

Mas'alah: What is the condition of skill for a hireling to avoid liability?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=861)

قوله: (إن كان خانقا) أي: عارفا في صناعته؛ لأنه إذا لم يكن كذلك، لم تجل له مباشرة الفعل، فيضمن بيرايته، كما لو تعدى به. وأن لا يتجاوز بفعله ما لا ينبغي تجاوزه. ع ب "

Mas'alah: What is the liability of professionals like cupper, circumciser, and doctor in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1641)

ولا حجام أو ختان أو بيطار أو طبيب، خاصا أو مشتركا حاذقا لم تجن يده، وأذن فيه مكلف أو ولي، ولا راع لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبتها عنه ونحوه.

Mas'alah: When are unskilled hirelings liable for damages?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2593)

فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا [3] لأنه لا يحل لهم مباشرة القطع إذا [4]

Mas'alah: What are the conditions for a skilled worker's liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1186)

حاذقا لم تجن يده وأذن فيه مكلف أو ولي ولا راع لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبتها عنه ونحوه وإن ادعى موتا ولو لم يحضر جلدا أو ادعى مكتر أن المكترى أبق أو مرض، أو شرد أو مات في المدة أو بعدها قبل بيمينه كدعوى حامل تلف محمول وله أجرة حمله قوله: (حاذقا لم تجن يده) أشار بذلك إلى شرطين: أن يكون حاذقا في صناعته؛ بأن يكون له بها بصارة ومعرفة، وإلا لم يحل له مباشرة القطع، وأن لا تجني يده بقطع ما لا يقطع، أو بآلة، أو في وقت لا يصلح أن يقطع فيه. قوله: (مكلف) أي: وقع فعل به. قوله: (أو ولي) لمن وقع الفعل به. قوله: (لم يتعد) يعني: بضرب أسرف فيه، أو في غير محله. قوله: (عنه) وقبل في عدم تعد ونحوه. قوله: (وإن ادعى موتا) لها أو لبعضها. قوله: (ولو لم يحضر جلدا) يعني: أو غيره من أجزائها. قوله: (أو ادعى مكتر) لرقيق وبهائم. قوله: (أو بعدها) وقبل قول مكتر أيضا في وقته حيث وافقه المكري على نحو

الإباق، وخالفه في وقته. قوله: (تلف محمول) بغير فعله، كما لو خطف منه بلا تفريط. قوله: (وله أجرة حمله) لا يعارضه ما يأتي فيما إذا اتلف محمولا، للضمان هناك، دون ما هنا، والأحسن قول المصنف: إن ما هنا عن عدم تمام العمل، ليس بناشيء من جهة الأجير.

Mas'alah: What is the liability of professionals like cuppers and doctors for harm caused in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=446)

ولا يضمن نحو حجام وطبيب وبيطار وختان خاصا كان أو مشتركا عرف حذقهم لأنهم إذا لم يكونوا كذلك لم تحل لهم مباشرة الفعل فيضمنون سرايته كما لو تعدوا به إن أذن فيه أي الفعل مكلف وقع الفعل به أو أذن فيه ولي غيره أي

Mas'alah: When are professionals like doctors and circumcisers liable for damages in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=447)

المكلف كولي الصغير والمجنون، فإن لم يأذن لهم فيه ضمنوا، وأن لا يتجاوزا بفعلهم مالا ينبغي تجاوزه بأن لم تجن أيديهم فإن تجاوزوا بالختان الحشفة أو بقطع السلعة ونحوها محل القطع أو قطعوا في وقت لا يصلح القطع فيه، أو بآلة كالة ونحوها ضمنوا لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كإتلاف المال

Mas'alah: When are professionals like cupper, veterinarian, and doctor liable for harm caused?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3972)

كحده لأنه لا يمكن أن يقال اقطع قطعا لا يسري بخلاف دق دقا لا يخرقه فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا لأنهم لا يحل لهم مباشرة القطع إذن فإذا قطع فقد فعل محرما فضمن سرايته لقوله صلى الله عليه وسلم من تطبب بغير علم فهو ضامن رواه أبو داود ومحل عدم الضمان أيضا إذا أذن فيه مكلف أو ولي غيره حتى في قطع سلعة ونحوها ويأتي في الجنايات فإن لم يأذن §

Mas'alah: When is a cupper, circumciser, or veterinarian liable for harm caused to the patient?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=484)

ولا يضمن حجام، وختان، وبيطار خاصا كان أو مشتركا إن كان حاذقا، ولم تجن يده، وأذن فيه مكلف، أو وليه] أي: ولي غير المكلف لأنه فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته، فإن لم يكن حاذقا ضمن، لأنه لا يحل له مباشرة الفعل إذن فيضمن سرايته. وإن جنت يده بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة ضمن، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كإتلاف المال، وإن لم يأذن فيه مكلف وقع الفعل به، أو ولي صغير ومجنون وقع الفعل بهما ضمن، لأنه فعل غير مأذون فيه، وعليه يحمل ما روي أن عمر قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلة خاتنتها. [ولا] ضمان على. [

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to extract a tooth and liability for mistakes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2199)

(و) يصح أن يستأجر من يقلع له ضرسه أو سنه عند الحاجة إلى قلعه، (فإن أخطأ الأجير، (فقلع غير ما أمر به من ضرس؛ ضمنه) ؛ لأنه جناية، ولا فرق في ضمانها بين العمد والخطأ إلا في القصاص وعدمه. (وتنفسخ) الإجارة (ببرء قبل قلعه) ؛ لأن قلعه بعد برئه غير جائز، (ويقبل قوله) - أي: المريض (في برئه) - أي: الضرس - لأنه أدرى

به، (وإن لم يبرأ) الضرس، (وامتنع ربه من قلعه؛ لم يجبر) على قلعه؛ لأنه إتلاف جزء من الآدمي محرم في الأصل، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضررا، أو ذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلا لذلك، وصاحب الضرس أعلم بمضرته ونفعه وقدر ألمه. .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a cupper, circumciser, veterinarian, or physician for harm caused?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2240)

(ولا) ضمان على (حجام أو ختان) ، خاصا كان أو مشتركا، (بآلة غير كالة) ، ويشترط كون القطع (في وقت صالح لقطع) ، فإن قطع في وقت لا يصلح القطع فيه؛ ضمن، (أو بيطار أو طبيب خاصا أو مشتركا) إذا كان (حاذقا) في صنعته، (ولم تجن يده بمجاوزة، أو قطع ما لم يقطع) ؛ لأنه فعل فعلا مباحا، فلم يضمن سرايته؛ كحده؛ لأنه لا

يمكن أن يقال: اقطع قطعا لا يسري، بخلاف دق دقا لا يخرقه، فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة، ضمنوا؛ لأنه لا يحل لهم مباشرة القطع إذن، فإذا قطع فقد فعل محرما، فضمن سرايته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a skilled practitioner causes harm by mistake?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2240)

وإن أذن فيه، وكان حاذقا، لكن جنت يده، ولو خطأ؛ مثل أن جاوز الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو قطع سلعة، فتجاوز موضع محل القطع، أو قطع بآلة كآلة يكثر ألمها، وأشباه ذلك؛ ضمن؛ لأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.

Mas'alah: What are the conditions for liability of a cupper, circumciser, veterinarian, or physician?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2695)

(ولا) ضمان على (حجام، أو ختان، أو بيطار، او طبيب، خا صا أو مشتركا) بشرطين: أحدهما: أن يكون (حاذقا) في صناعته، بأن يكون له بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم تحل له مباشرة القطع. فإذا قطع مع ذلك كان فعلا محرما. فيضمن سرايته؛ كالقطيع بدون إذن. الشرط الثانى: أن لا يتجاوز بفعله ما لا ينبغي تجاوزه بأن (لم تجن يده) ؛ كما لو تجاوز بالختان إلى الحشفة، أو بقطع السلعة أو نحوها محل القطع. فمتى جنمت يده أو قطيع لقلة حذقه في وقت لا يصلح فيه القطع، أو بآلة كالة يكثر ألمها أو

نحو ذلك: ضمن؛ لأنه إتلاف لايختلف ضمانه بالعمد والخطأ. أشبه إتلاف المال. (و) محل ذلك أيضا (1) : إذا (أذن فيه) أي: في الفعل (مكلف) وقع الفعل به، (أو) أذن فيه (ولي) لصغير أو مجنون وقع به الفعل. أما إذا لم يأذن المكلف في حجمه أو فصده أو قطع سلعته أو نحوه، أو لم يأذن الولي في فعل ذلك أو نحوه بالمجنون أو الصغير فسرت الجناية: ضمن الجانى؛ لأنه فعل غير مأذون فيه. فضمن، كما لوكانت الجناية على غير هذه الصفة. ومتى كان أحد من ذكر حاذقا، ولم تجن يده، وأذن في الفعل من له الإذن: لم تضمن سراية الفعل، كحد وقود؛ لأنه لا يمكن أن يقول: اقطع قطعا لا يسري. ولأن الفصد ونحوه فساد في نفسه؛ لأنه جرح. فقد فعل ما أمره به، ثم ما (2) يطرأ من (3) فساد عاقبته وصلاحها لا يكون مضافا إليه، بل إلى الأمر. واختار صاحب "الرعاية" إن كان أحد هؤلاء خاصا أو مشتركا فله حكمه (4) . ? (1) زيادة من ج. (2) ساقط من ب. (3) في أوب: في. (4) في أ: حكم.

وقال ابن أبي موسى: إن ماتت طفلة من الختان فديتها على عاقلة خاتنها. قضى بذلك عمر رضي الله تعالى عنه. ويحمل ذلك على عدم حذقها، أو كانت تجاوزت المحل خطأ. والله أعلم. واختار في "كتاب الهدي" : أنه لا يضمن سراية قطع السلعة مع عدم الإذن فيه؛ لأنه محسن. وقال: هذا موضع نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a physician's liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=578)

ولا ضمان على طبيب إذا عرف منه الحذق، بشرط إذن المكلف أو الولي، وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the liability of a private or common hireling such as a cupper, circumciser, or doctor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1191)

من استأجر مدة سلم نفسه ولا فيما يتلف بيده إلا أن يتعمد أو يفرط ولا حجام أو ختان أو بيطار أو طبيب خاصا أو مشتركا

Mas'alah: What is the ruling if a hired butcher slaughters without saying the name of Allah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=434)

فائدة: إذا استأجر إنسان قصابا ليذبح له شاة مثلا، فذبحها ولم يسم عمدا ضمنها، فإن تركها سهوا حلت، ولا ضمان.

Mas'alah: When is a cupper, circumciser, or veterinarian liable for damages?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=434)

[ضمان الطبيب ونحوه] (ولا يضمن حجام وختان وبيطار) وطبيب ونحوهم (خاصا كان أو مشتركا.) ذكر في المتن لعدم الضمان شرطين: أشار للأول بقوله: (إن كان حاذقا) في الصنعة، (ولم تجن يده) فإذا جنت يده ولو خطأ، مثل أن يجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، وأشباه ذلك، ضمن. وأشار للشرط الثاني بقوله: (وأذن فيه مكلف أو وليه) أي ولي غير المكلف [1] فإن ختن صغيرا بغير إذن وليه ضمن سرايته، أو قطع سلعة [2] من مكلف بغير إذنه ضمن السراية.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a cupper, circumciser, and doctor in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2091)

[ضمان الحجام والختان والطبيب] قال: ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم. ش: لا ضمان على من ذكر والحال هذه، لأنهم فعلوا فعلا مباحا مأذونا فيه، أشبه قطع الإمام يد السارق، أما إذا لم يكن لهم معرفة بذلك فيضمنون، لتحريم المباشرة عليهم إذا، وكذلك إن عرف منهم حذق لكن جنت أيديهم، كأن تجاوز الختان إلى بعض الحشفة، أو قطع الطبيب سلعة فتجاوزها، ونحو ذلك، لما تقدم في الأجير المشترك، وحكى ابن أبي موسى إذا ماتت طفلة من الختان فديتها على عاقلة خاتنها، قضى بذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a cupper, circumciser, veterinarian, or physician for damage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=917)

(ولا) ضمان على (حجام أو ختان أو بيطار أو طبيب خاصا) كان (أو مشتركا) بشرط أن يكون (حاذقا) أي: عارفا في صناعته ; لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة الفعل، فيضمن بسرايته كما لو تعدى به، وأن لا يتجاوز بفعله ما لا ينبغي تجاوزه بأن (لم تجن يده) فإن تجاوز بالختان إلى

الحشفة أو بقطع السلعة أو نحوها محل القطع، أو قطع في وقت لا يصلح فيه القطع، أو بآلة كالة ونحوها ضمن ; لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كإتلاف المال (وأذن فيه) أي: الفعل (مكلف) وقع الفعل به (أو) أذن فيه (ولي) صغير ومجنون وقع به الفعل. فإن لم يأذن له فيه ضمن ; لأنه فعل غير مأذون فيه وعليه يحمل ما روي "أن عمر قضى به في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلة خاتنتها" .

Sub-topic – Liability of Shepherd

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for loss of livestock?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=855)

(ولا) يضمن (راع ما لم يتعد أو يفرط) بنوم، أو غيبة الماشية عنه، أو إسراف في ضرب، أو سلوكه موضعا يتعرض لتللها به، لأنه أمين على حفظها، فإن تعدى أو فرط ضمن كالوديع، فإن اختلفا في تعد أو تفريط، فقول راع، لأنه أمين، وإن فعل فعلا، واختلفا في أنه تعد، رجع إلى أهل الخبرة، وإن ادعى موتا، قبل قوله بيمينه، ولو لم يحضر جلدا ولا غيره منها؛ لأنه أمين، ولأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability and the effect of specifying animals in a grazing contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3310)

ولا راع لم يتعد بنوم وغيبتها عنه وغيره وإن عقد في الرعي على معينة تعينت. وفي الأصح، فلا يبدلها، ويبطل العقد فيما تلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a shepherd in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7330)

ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد. ـــــــ المذهب، جواز اشتراط الكحل على الطبيب، ويدخل في الإجارة تبعا، كنقع البئر.

Mas'alah: What constitutes transgression by a shepherd that incurs liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7330)

قوله: ولا ضمان على الراعي، إذا لم يتعد. بلا نزاع. فإن تعدى، ضمن، مثل أن ينام، أو يغفل عنها، أو يتركها تتباعد عنه، أو تغيب عن نظره وحفظه،

. . . . . ـــــــ أو يسرف في ضربها، أو يضربها في غير موضع، الضرب، أو من غير حاجة إليه، أو يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd's liability when a predator or thieves overcome him?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=211)

والراعي إذا غلبه سبع فأكل بهيمة معه لغيره, أو قهره لصوص على أخذ الغنم لم يضمن.

Mas'alah: Is a hired shepherd liable for theft if he falls asleep or neglects his duty?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=211)

فإن نام أو غفل عن الحفظ, فسرق منها شاة ضمن, وكذلك لو جاء بجلد شاة, وقال: ماتت. قبل قوله ولم يضمن. وقيل عنه: لا أقبل قوله وعليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired shepherd?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1723)

ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد) بغير خلاف نعلمه إلا ما روي عن الشعبي

يتعد،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd and liability for lost livestock?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2284)

[مسألة استئجار الراعي] (4303) مسألة قال: (ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد) لا نعلم خلافا في صحة استئجار الراعي، وقد دل عليه قول الله تعالى مخبرا عن شعيب، أنه قال: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] . وقد علم أن موسى - عليه السلام -، إنما آجر نفسه لرعاية الغنم. إذا ثبت هذا، فإنه لا ضمان على الراعي فيما تلف من الماشية، ما لم يتعد، ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الشعبي؛ فإنه روي عنه أنه ضمن الراعي ولنا أنه مؤتمن على حفظها، فلم يضمن من غير تعد، كالمودع، ولأنها عين قبضها بحكم الإجارة، فلم يضمنها من غير تعد، كالعين المستأجرة. فأما ما تلف بتعديه، فيضمنه بغير خلاف، مثل أن ينام عن

السائمة، أو يغفل عنها، أو يتركها تتباعد منه، أو تغيب عن نظره وحفظه، أو يضربها ضربا يسرف فيه، أو في غير موضع الضرب، أو من غير حاجة إليه، أو سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف، وأشباه هذا مما يعد تفريطا وتعديا، فتتلف به، فعليه ضمانها؛ لأنها تلفت بعدوانه، فضمنها كالمودع إذا تعدى، وإن اختلفا في التعدي وعدمه، فالقول قول الراعي لأنه أمين وإن فعل فعلا اختلفا في كونه تعديا، رجع إلى أهل الخبرة. ولو جاء بجلد شاة، وقال: ماتت. قبل قوله، ولم يضمن. وعن أحمد، أنه يضمن، ولا يقبل قوله. والصحيح الأول؛ لأن الأمناء تقبل أقوالهم، كالمودع، ولأنه يتعذر عليه إقامة البينة في الغالب، فأشبه المودع. وكذلك لو ادعى موتها من غير أن يأتي بجلدها.

Mas'alah: What is the liability of a shepherd for animals lost to predators or thieves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=894)

ولا ضمان على الراعي فيما قهره عليه سبع أو لصوص ، فأما إن نام أو غفل عن الحفظ فسرق منه شاة ؛ ضمن ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a shepherd for damage without transgression?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=287)

مسألة 14: (ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد) لأنه مؤتمن على حفظها فلم يضمن من غير تعد كالمودع. والتعدي أن ينام عنها أو يتركها حتى تبعد عنه كثيرا وشبه ذلك، إذا فعل هذا ضمن لأنه تلف بعدوانه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a shepherd who does not transgress?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=979)

(ولا) يضمن أيضا (راع لم يتعد) ؛ لأنه مؤتمن على الحفظ كالمودع، فإن تعدى أو فرط ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a shepherd in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7331)

ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired shepherd for lost livestock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7331)

2215 - مسألة: (ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد) يصح استئجار الراعي، بغير خلاف علمناه. وقد أجر موسى، - عليه السلام -، نفسه لرعاية الغنم [1]. إذا ثبت ذلك، فإنه لا يضمن ما تلف من الماشية إذا لم يتعد أو يفرط في حفظها. لا نعلم فيه خلافا، إلا ما روي عن الشعبي أنه كان يضمن الراعي. ولنا، أنه مؤتمن على حفظها، فلم يضمن من غير تعد ولا تفريط، كالمودع، ولأنه قبض العين بحكم الإجارة، فلم يضمنها

من غير تعد كالعين المستأجرة. فأما ما تلف بتعديه، فيضمنه بغير خلاف، مثل أن ينام عن الماشية، أو يغفل عنها، أو يتركها تتباعد عنه أو تغيب عن نظره وحفظه، أو يسرف في ضربها، (1) تقدم تخريجه في صفحة 259.

. . . . . ـــــــ أو يضربها في غير موضع الضرب، أو من غير حاجة إليه، أو يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف، وأشباه هذا مما يعد تفريطا وتعديا، فتتلف به، فيضمنها؛ لأنها تلفت بعدوانه، فضمنها، كالمودع إذا تعدى. فإن اختلفا في التعدي وعدمه، فالقول قول الراعي؛ لأنه أمين. وإن فعل فعلا اختلفا في كونه تعديا، رجع إلى أهل الخبرة. ولو جاء بجلد شاة وقال: ماتت. قبل قوله، ولم يضمن. وعن أحمد، أنه لا يقبل قوله، ويضمن. والصحيح الأول؛ لأن الأمناء يقبل قولهم، كالمودع، ولأنه يتعذر عليه إقامة البينة في الغالب، أشبه المودع. وكذلك إذا ادعى موتها ولم يأت بجلدها.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for animals under his care in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2200)

وأما كون الراعي لا ضمان عليه إذا لم يتعد ، فلأنه مؤتمن على الحفظ أشبه المودع . ولأنها عين قبضت بحكم الإجارة ، أشبهت العين المستأجرة واقتضى ذلك أن ما تلف بتعديه أنه ضامن له . وجواز إجارة الراعي ، وقصة شعيب مع موسى عليهما السلام شاهدة بذلك .

Mas'alah: What examples of transgression make a shepherd liable for lost livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2200)

قال في الشرح : فأما ما تلف بتعديه فيضمنه بغير خلاف ، مثل : أن ينام عن الماشية أو يغفل عنها ، أو يتركها تتباعد عنه أو تغيب عن نظره وحفظه ، أو يسرف في ضربها ،

أو يضربها في غير موضع الضرب ، أو من غير حاجة إليه ، أو يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف ، وأشباه هذا مما يعد تفريطا وتعديا فتلف به ، فيضمنها ، لأنها تلفت بعدوانه فضمنها ، كالمودع إذا تعدى ،

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for livestock lost due to sleep or absence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=862)

قوله: (بنوم، أو غيبتها) أي: الماشية (عنه) ونحوه، كإسرافي في ضرب، أو شلوكه موضعا يتعرض لتلفها فيه؛ لأنه أمين على جفظها، فلا يضمنها بدون ما ذكر، كالمؤجرة. فإن تعدى أو فرط، ضمن، كالوديع. وإن ادعى راع موتا لها أو لبعضها، فبل قوله بيمينه، ولو لم يحضر جلدا، ولا غيره منها؛ لأنه أمين. ع" 1*1 –

Mas'alah: What is the liability of a shepherd for negligence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2594)

أو تجاوز بقطع السلعة موضعها ضمن [1] لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ [2] ، (ولا) يضمن أيضا (راع لم يتعد) [3] لأنه مؤتمن على الحفظ كالمودع [4]

Mas'alah: What constitutes negligence in the care of livestock?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=913)

قوله: أو غيبتها عنه ونحوه. أي أو فرط بغيبة الماشية عنه ونحو ما ذكر كضربها مسرفا أو في غير موضع الضرب أو سلوك موضع يتعرض فيه للتلف.

Mas'alah: What is the liability of a shepherd for loss of animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=447)

ولا يضمن راع ما لم يتعد أو يفرطبنوم أو غيبتها عنه ونحوه. وإن اختلفا في تعد أو تفريط فقول راع، وإن ادعى موتها قبل بيمينه ولو لم يحضر جلدا ولا غيره، لأنه أمين كالوديع ولأنه مما تتعذر فيه إقامة البينة عليه في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for negligence or transgression?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3974)

في حفظها لأنه مؤتمن على الحفظ أشبه المودع ولأنها عين قبضت بحكم الإجارة

أشبهت العين المستأجرة فإن فعل أي فرط الراعي في حفظها بنوم أو غفلة أو تركها تتباعد عنه أو تغيب عن نظره وحفظه أو تعدى بأن أسرف في ضربها أو ضربها في غير موضع الضرب أو ضربها من غير حاجة إليه أي الضرب أو سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف لنحو خوف وما أشبه ذلك ضمن الراعي التالف قال في المبدع بغير خلاف وفي الفصول يلزم الراعي توخي أي تحري أمكنة المرعى النافع وتوقي النبات المضر و يلزمه ردها عن زرع الناس و يلزمه إيرادها الماء إذا احتاجت إليه على الوجه الذي لا يضرها شربه ودفع السباع عنها ومنع بعضها عن بعض قتالا ونطحا فيرد الصائلة عن المصول عليها والقرناء عن الجماء والقوية عن الضعيفة فإذا جاء المساء وجب عليه إعادتها إلى أربابها انتهى وهو واضح وإن اختلفا أي رب الماشية والراعي في التعدي أو التفريط وعدمه بأن ادعى ربها أن الراعي تعدى أو فرط فتلفت وأنكر الراعي ف القول قول الراعي بيمينه لأنه أمين ولأصل براءته فإن فعل الراعي فعلا و اختلفا في كونه تعديا رجع فيه إلى أهل الخبرة لأنهم أدرى به وإن ادعى الراعي موت شاة ونحوها قبل قوله بيمينه ولو لم يأت بجلدها أو شيء منه لأنه مؤتمن ومثله أي الراعي في قبول قوله في التلف وعدم التعدي أو التفريط وفي عدم الضمان ونحوه مما تقدم مستأجر الدابة إذا ادعى §

Mas'alah: What is the liability of a shepherd for animals under his care?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=484)

راع لم يتعد، أو يفرط بنوم، أوغيبتها عنه] لأنه مؤتمن كالمودع فإن تعدى، أو فرط ضمن كسائر الأمناء. [

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a shepherd for livestock that is lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2240)

(ولا) ضمان على (راع) فيما تلف من الماشية إذا (لم يتعد، ويقبل قوله

Mas'alah: What constitutes transgression or negligence by a shepherd that incurs liability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2241)

في نفيه) – أي: التعدي – (أو) لم (يفرط) في حفظها (بنحو نوم) ؛ كاشتغال بلعب (أو غيبتها) – أي: الماشية – (عنه، أو ضربها) ضربا (مبرحا) ؛ بأن يسرف في ضربها، أو سلوكه موضعا يتعرض لتلفها به؛ لأنه مؤتمن على حفظها؛ أشبه المودع، فلا يضمنها بدون ما ذكر؛ كالمؤجرة، فإن فرط الراعي في حفظها بنوم أو غفلة، أو تركها تتباعد عنه، أو تغيب عن نظره وحفظه، أو تعدى؛ بأن أسرف في ضربها، أو ضربها في غير موضع الضرب، أو ضربها من غير حاجة إلى الضرب؛ ضمن الراعي التالف، قال في "المبدع" بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a shepherd for animals under his care?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2696)

(ولا) ضمان على (راع لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبتها عنه، ونحوه) ؛ كأن يضربها

ضربا يسرف فيه، أو يضربها في غير موضع الضرب، أو يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف فتتلف. أما كونه لا يضمنها بلا تفريط أو تعد؛ لأنها عين قبضها بحكم الإجارة وهو مؤتمن على حفظها. فلم يضمنها بدون ما ذكر؛ كالعين المستأجرة. وأما كونه يضمنها مع التفريط أو التعدي. فإن عليه حفظها وعدم التعدي فيها. فإذا وجد أحدهما ضمن؛ كالمودع إذا فرط في الوديعة أو تعدى فيها. وإن اختلفا في التعدي وعدمه: فالقول قول الراعي؛ لأنه أمين. وإن فعل فعلا واختلفا في كونه تعديا: رجع إلى قول أهل الخبرة.

Mas'alah: When is a shepherd liable for livestock that is lost?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=434)

ولا ضمان على راع فيما تلف من الماشية إذا (لم يتعد أو يفرط) في حفظها، فإن فرط (بنوم، أو غيبتها عنه) أو أسرف في ضربها، أو ضربها في غير موضع الضرب، أو من غير حاجة إليه، أو سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف، وما أشبه ذلك، ضمن الراعي التالف. قال في المبدع: بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a shepherd in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2092)

[ضمان الراعي] قال: ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد. ش: لا ضمان على الراعي، لأنه مؤتمن على الحفظ، أشبه المودع، ولأنها عين قبضت بحكم الإجارة، أشبهت العين

المستأجرة، أما إذا تعدى أو فرط – مثل أن تركها تغيب عن نظره، أو ضربها ضربا أسرف فيه، أو من غير حاجة إليه، أو سلك بها موضعا مخوفا، أو نام عنها أو غفل، ونحو ذلك – فيضمن، لأنه مفرط، أشبه المودع، ولو جاء بجلد الشاة مدعيا لموتها من غير بينة قبل قوله على أصح الروايتين. وقد تضمن كلام الخرقي جواز إجارة الراعي، وهو واضح، لقوله تعالى حكاية عن صاحب موسى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} [القصص: 27] الآية، وجواز إجارة الطبيب، لأنه فعل مباح مأذون فيه، أشبه سائر الأفعال المباحة، ويقدر ذلك بالمدة، لا بالعمل لعدم انضباطه، ويبين قدر ما يأتي له في كل يوم، هل هو مرة أو أكثر من ذلك، ولا يجوز التقدير بالبرء عند القاضي، وجوزه ابن أبي موسى، وكذلك أبو محمد، لكن جعله جعالة لجواز

جهالة العمل فيها، ويجوز اشتراط الكحل من الطبيب على الأصح لا الدواء اعتمادا على العرف.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired shepherd for damage to livestock?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=918)

(ولا) ضمان على (راع لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبتها) أي: الماشية (عنه ونحوه) كإسراف في ضرب أو سلوكه موضعا يتعرض لتلفها به ; لأنه أمين على حفظها، فلا يضمنها بدون ما ذكر كالمؤجرة فإن تعدى أو فرط ضمن كالوديع. فإن اختلفا في تعد أو تفريط فقول راع ; لأنه أمين. وإن فعل فعلا واختلفا في أنه تعد أو لا رجع إلى أهل الخبرة

Sub-topic – Liability of Common Hireling

Mas'alah: What is the liability of a common hireling for damage caused by their action?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=855)

(ويضمن) أجير (مشترك ما تلف بفعله) من تخريق قصار لثوب بدقه، أو مده، أو عصره، أو بسطه، وغلط خياط في تفصيل ونحوه، ويضمن جمال ما تلف بقوده وسوقه، وانقطاع حبل شد به حمله، ويضمن حامل ما تلف بزلقه، أو عثرته، وسقوطه عنه كيف كان، ويضمن –أيضا– ما تلف بخطئه في فعل، كصباغ أمر بصبغ ثوب أصفر فصبغه أسود، وخياط أمس بتفصيله قباء ففصله قميصا، أو ثوب رجل ففصله قميص امرأة، لأن عليا –رضي الله عنه– كان يضمن الصباغ والصياغ ويقول: لا يصلح الناس إلا ذلك [3]. ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن (1) الحشفة: القلفة، وهي رأس الذكر. ينظر "القاموس" (ص 270) . (2) السلعة: ورم غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه. "المعجم الوسيط" (1/ ص 443) وبنظر: "القاموس" (ص 942) . (3) أخرجه عبد الرزاق في البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده (8/ 217) وابن أبي شيبة، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء (6/ 285 – 286) والبيهقي، في البيوع في القصار والصباغ وغيره (6/ 122) وضعفه حيث قال: وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ، وقال: لا يصلح الناس إلا =

يكون مضمونا عليه، كالعدوان بقطع عضو،

Mas'alah: What is the liability of a common worker (ajir mushtarak) for damage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=288)

وإذا ضرب الدابة أو كبحها [3] باللجام بمقدار العادة فلا ضمان عليه، وكذلك الحكم في الرائض [4]، والمعلم إذا ضرب الصبي، والزوج إذا ضرب زوجته في النشوز، ولا ضمان على الأجير المشترك فيما لم تجن يده كالقصار والحداد، وهي اختيار الخرقي وأبي [5] بكر [6]، وعنه: أن عليه الضمان، وعنه: إن كان الهلاك بأمر ظاهر كالحريق واللصوص فلا ضمان عليه [7]، وإن كان بأمر خفي كالضياع ضمن. فأما ما جنت يده فيضمن، نص عليه، ويتخرج أن لا يضمن بناء على ما إذا وطئ زوجته فأقضاها أو = ظاهر كلام أحمد. وشمل كلام الخرقي - رحمه الله - إذا مات الموقوف عليه فانتقل الوقف إلى من بعده، فإن الإجارة لا تنفسخ وهو أحد الوجهين، والوجه الآخر تنفسخ، وهو قول أبي إسحاق بن شاقلا، وأومأ إليه أحمد لا للموت؛ بل لأن ملكه قد زال. شرح الزركشي 2/ 581. (1) انظر: الإنصاف 6/ 61. (2) شرح الزركشي 2/ 585. (3) كبحها: أي جذبها لتقف، انظر: المعجم الوسيط: 772. (4) وهو الذي يعلمها السير. (5) في الأصل: ((أبو)) . (6) الإنصاف 6/ 79. (7) انظر: شرح الزركشي 2/ 589. أما إن كان بأمر خفي كالضياع ونحو ذلك فعليه الضمان إناطة بالتهمة. قال صاحب التلخيص: ومحل الروايات إذا لم تكن يد المالك على المال، وأما إن كانت عليه فلا ضمان بحال.

اقتص من عضو فمات المقتص منه.

Mas'alah: What is the liability of a common hireling for damage caused by his hand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7319)

الثانية، ليس له أن يعمل لغيره في مدة المستأجر، فإن عمل وأضر بالمستأجر، فله قيمة ما فوته. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وقيل: يرجع بقيمة

ويضمن الأجير المشترك ما جنت يده؛ من تخريق الثوب، وغلطه في تفصيله. ـــــــ ما عمله لغيره. وهو احتمال في «الرعاية». وقال القاضي: يرجع بالأجرة التي أخذها من غير مستأجره.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the common hireling for damage caused by his action?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7322)

ابن منصور. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وصرح به القاضي في «التعليق»، في أثناء المسألة، وابن عقيل،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the liability of a hired worker for goods destroyed without negligence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=210)

وما علم هلاكه من جهتهم بغير جناية منهم ولا تفريط في حفظه, فهل عليهم ضمانه أم لا؟ على روايتين؛ إحداهما: إذا صدقهم في قولهم, فلا ضمان عليهم. فإن اتهموا فليس عليهم إلا اليمين. والرواية الأخرى: إذا لم يكن الهلاك ظاهرا لم يصدقهم وعليهم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common hired worker for property lost in his possession?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=377)

ضمان الأجير المشترك لما يتلف في يده

Mas'alah: What is the liability of a common hireling for damage caused by his hand?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1722)

ويضمن الأجير المشترك ما جنت يده من تخريق الثوب وغلطه في تفصيله، ولا ضمان

عليه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله، ولا أجرة له [المبدع في شرح المقنع] قال جماعة: أو تفريط، ومثله في "الشرح" بالخباز إذا أسرف في الوقود، أو ألزقه قبل وقته، أو بتركه بعد وقته حتى يحترق، وفيه شيء، وذهب ابن أبي موسى أنه يضمن ما جنت يده. وعن أحمد يضمن ما تلف بأمر خفي لا يعلم إلا من جهته. [يضمن الأجير المشترك ما جنت يده]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common employee for damage caused by his hand?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1722)

(ويضمن الأجير المشترك) وهو من قدر نفعه بعمل كخياطة ثوب، أو بناء حائط، وسمي مشتركا ; لأنه يتقبل أعمالا لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في منفعته كالحائك، والقصار، والطباخ، والحمال، فكل منهم ضامن (ما جنت يده من تخريق الثوب وغلطه في تفصيله) روي ذلك عن عمر، وعلي، وشريح، والحسن ; لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل فيه بخلاف الخاص وما تولد منه يجب أن يكون مضمونا كالعدوان بقطع عضو، وظاهره فرق بين أن يعمل في بيته، أو بيت المستأجر، وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي، ولا أن يكون المستأجر على المتاع، وصرح به القاضي في "تعليقه" ، وجماعة ; لأن ضمانه لجنايته، واختار القاضي في "المجرد" ، وأصحابه أنه يضمن إن كان عمله في بيت نفسه، فأما إن كان في ملك المستأجر من خياطة ونحوها فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common hireling for loss not caused by his action?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1722)

(ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله) في ظاهر المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ; لأن العين في يده أمانة أشبه المودع، وعنه: إن كان التلف بأمر ظاهر كالحريق واللصوص الغالبين ونحوهم فلا ضمان، وإن كان بأمر خفي كالضياع ونحوه ضمن للتهمة

Mas'alah: When is a common hired worker liable for damage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2271)

(4276) فصل: ذكر القاضي أن الأجير المشترك إنما يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه، مثل الخباز يخبز في تنوره وملكه، والقصار والخياط في دكانيهما، قال: ولو دعا الرجل خبازا، فخبز له في داره، أو خياطا أو قصارا ليقصر ويخيط عنده، لا ضمان عليه فيما أتلف، ما لم يفرط؛ لأنه سلم نفسه إلى المستأجر، فيصير كالأجير الخاص. قال: ولو كان صاحب المتاع مع الملاح في السفينة، أو راكبا على الدابة فوق حمله، فعطب الحمل، لا ضمان على الملاح والمكاري؛ لأن يد صاحب المتاع لم تزل ولو كان رب المتاع والجمال راكبين على الحمل، فتلف حمله، لم يضمنه الجمال؛ لأن رب المتاع لم يسلمه إليه. ومذهب مالك والشافعي نحو هذا. قال أصحاب الشافعي: لو كان العمل في دكان الأجير، والمستأجر حاضر، أو اكتراه ليعمل له شيئا، وهو معه لم يضمن؛ لأن يده عليه، فلم يضمن من غير جناية، ويجب له أجر عمله؛ لأن يده عليه، فكلما عمل شيئا صار مسلما إليه. فظاهر كلام الخرقي، أنه لا فرق بين كونه في ملك نفسه أو ملك

مستأجره، أو كان صاحب العمل حاضرا عنده أو غائبا عنه، أو كونه مع الملاح أو الجمال أو لا وكذلك قال ابن عقيل: ما تلف بجناية الملاح بجذفه، أو بجناية المكاري بشده المتاع، ونحوه، فهو مضمون عليه، سواء كان

صاحب المتاع معه، أو لم يكن؛ لأن وجوب الضمان عليه لجناية يده، فلا فرق بين حضور المالك وغيبته، كالعدوان، ولأن جناية الجمال والملاح، إذا كان صاحب المتاع راكبا معه، يعم المتاع وصاحبه، وتفريطه يعمهما، فلم يسقط ذلك الضمان، كما لو رمى إنسانا متترسا، فكسر ترسه وقتله، ولأن الطبيب والختان إذا جنت يداهما ضمنا مع حضور المطبب والمختون. وقد ذكر القاضي أنه لو كان جمال يحمل على رأسه ورب المتاع معه، فعثر، فسقط المتاع، فتلف، ضمن، وإن سرق، لم يضمن؛ لأنه في العثار تلف بجنايته، والسرقة ليست من جنايته. ورب المال لم يحل بينه وبينه. وهذا يقتضي أن تلفه بجنايته مضمون عليه، سواء حضر رب المال أو غاب، بل وجوب الضمان في محل النزاع أولى؛ لأن الفعل في ذلك إلى الموضع مقصود لفاعله، والسقطة من الحمال غير مقصودة له، فإذا وجب الضمان هاهنا، فثم أولى.

Mas'alah: What is the liability of a common hired worker for damage caused?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=449)

ويضمن الأجير المشترك وهو الذي قدر نفعه بالعمل ما تلف كدق القصار وزلق الحمال سواء عمل في بيت المستأجر أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker for property destroyed in his hands?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=892)

وما هلك في يد الأجير ؛ كالنساج والقصار والصباغ والخياط والصائغ والحداد والراعي ونحوهم بغير فعله ، ينظر فيه ؛ فإن كان المال تحت يد المستأجر ، فلا ضمان على الأجير فيه بحال ، وإن كان قد خرج من يد المستأجر إلى قبض الأجير ، ففرط الأجير في حفظه فعليه ضمانه ، وإن هلك بغير تفريط منه ففيه ثلاث روايات : إحداها . لا ضمان عليه ، فإن اتهم حلف . اختارها الخرقي وأبو بكر . والثانية : عليه الضمان . والثالثة : إن كان الهلاك بأمر ظاهر ؛ كالحريق والنهب واللصوص فلا ضمان . وإن كان بأمر خفي كالضياع ضمن .

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker based on analogy with other cases?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=893)

وقال أبو الخطاب : يتخرج أن لا يضمن بناء على ما إذا وطىء زوجته فأفضاها ، أو اقتص من عضو فمات المقتص منه .

Mas'alah: What is the ruling on hired workers being liable for damage caused by their hands?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=893)

وذكر ابن أبي موسى : أن الأجراء ضامنون ما جنته أيديهم وما فرطوا في حفظه قولا واحدا ، قال : سواء كان الأجير خاصا أو مشتركا ، ما لم يكن العمل في بيت

المستأجر . فأما إن كان العمل في بيت المستأجر ، فلا يضمن الأجير ما هلك بغير فعله قولا واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's liability if the garment is lost from a secure place?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=893)

فإن [تلف] [1] الثوب من حرز الأجير ، فلا أجرة له لما عمل فيه ، وكذلك إن قلنا : يلزمه الضمان ، فإنه تلزمه قيمته غارما عن عمل الأجير ، ولا أجرة للأجير .

Mas'alah: Is a hireling liable for loss not caused by his action?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=894)

وما هلك بغير فعله ولا جنايته هلاكا لم يعلم من جهته ، فهل يضمن أم لا ؟ على روايتين .

Mas'alah: When is a common hired worker liable for damage to goods?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1079)

فصل ذكر القاضي أن الأجير المشترك إنما يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه مثل الخباز يخبز في تنوره وملكه والقصار والخياط في دكانيهما قال: ولو دعى الرجل خبازا يخبز له في داره أو خياطا أو قصارا ليقصر ويخيط عنده لا ضمان عليه فيما أتلف

ما لم يفرط؛ لأنه سلم نفسه إلى المستأجر فيصير كالأجير الخاص. قال: ولو كان صاحب المتاع مع الملاح في السفينة أو راكبا على الدابة فوق حمله فعطب الحمل لا ضمان على الملاح والمكاري؛ لأن يد صاحب المتاع لم تزل، ولو كان رب المتاع والجمال راكبين على الحمل فتلف حمله لم يضمنه الجمال؛ لأن رب المتاع لم يسلمه إليه، ومذهب مالك والشافعي نحو من هذا. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 122 كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء. (2) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

وظاهر كلام الخرقي: أنه لا فرق بين كونه في ملك نفسه أو ملك مستأجره أو كان صاحب العمل حاضرا عنده أو غائبا عنه أو كونه مع الملاح أو الجمال أو لا. وكذلك قال ابن عقيل ما تلف بجناية الملاح بجذفه أو بجناية المكاري بشده المتاع ونحوه فهو مضمون عليه، سواء كان صاحب المتاع معه أو لم يكن؛ لأن وجوب الضمان عليه لجناية يده فلا فرق بين حضور المالك وغيبته كالعدوان. ولأن جناية الجمال والملاح إذا كان صاحب المتاع راكبا معه يعم المتاع وصاحبه وتفريطه يعمهما. فلم يسقط ذلك الضمان؛ كما لو رمى إنسانا متترسا فكسر ترسه وقتله. ولأن الطبيب والختان إذا جنت يداهما ضمنا مع حضور المتطبب والمختون، وذكر القاضي أنه لو كان حمال يحمل على رأسه ورب المتاع معه فعثر فسقط المتاع فتلف ضمن، وإن سرق لم يضمن؛ لأنه في العثار تلف بجنايته والسرقة ليست من جنايته ورب المال لم يحل بينه وبينه وهذا يقتضي أن تلفه بجنايته مضمون عليه، سواء حضر رب المال أو غاب، بل وجوب الضمان في محل النزاع أولى؛ لأن الفعل في ذلك الموضع مقصود لفاعله والسقطة من الحمال غير مقصودة له. فإذا وجب الضمان هاهنا فثم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common hired worker if goods are lost from a secure place?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1080)

مسألة: (وإن تلفت من حرز فلا ضمان عليه ولا أجرة له فيما عمل فيها) .

اختلفت الرواية عن أحمد في الأجير المشترك إذا تلفت العين من حرزه من غير تعد منه ولا تفريط فروي عنه: لا يضمن، نص عليه في رواية ابن منصور، وهو قول أبي حنيفة وزفر وقول للشافعي. وعن أحمد: إن كان هلاكه بما يستطاع ضمنه وإن كان غرقا أو عدوا غالبا فلا ضمان. قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا جنت يده أو ضاع من بين متاعه ضمنه وإن كان عدوا أو غرقا فلا ضمان، وبهذا قال أبو يوسف. والصحيح الأول، وهذه الرواية تحتمل أنه إنما أوجب عليه الضمان إذا تلف من بين متاعه خاصة؛ لأنه متهم ولهذا قال في الوديعة في راوية مهنا أنها تضمن إذا ذهبت من بين ماله وأما في غير ذلك فلا ضمان عليه؛ لأن تخصيصه التضمين بما إذا تلف من بين متاعه يدل على أنه لا يضمن إذا تلف مع متاعه. ولأنه إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان. فلا يجب عليه الضمان؛ كما لو تلف بأمر غالب. إذا ثبت هذا فإنه لا أجر له فيما عمل فيها؛ لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر. فلم يستحق عوضه؛ كالمبيع من الطعام إذا تلف في يد البائع قبل تسليمه.

Mas'alah: What is the liability of a common hired worker for damage caused by his action?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=234)

ويضمن المشترك ما تلف بفعله؛ كدق القصار، وزلق الحمال، وقطع الخياط. ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله، ولا أجرة له. وإن حبسه بعد فراغه على الأجرة فتلف، أو أتلفه، فلربه تضمينه إياه معمولا، وله أجرته، والعكس. وإن نخس [2] المستأجر الدابة، أو كبحها بلجام، أو ضربها العادة – لم يضمن ما تلف به؛ كالرائض، والمعلم، والزوج. فإن ادعى تفصيل ما لم يؤمر به، قبل قول الخياط.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common hireling for damage caused by his action?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=979)

(ويضمن) الأجير (المشترك) ، وهو: من قدر نفعه بالعمل؛ كخياطة ثوب، وبناء حائط، سمي مشتركا؛ لأنه يتقبل أعمالا لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه؛ كالحائك، والقصار، والصباغ، والجمال [1]، وكل [2] منهم ضامن (ما تلف بفعله) ؛ كتخريق الثوب، وغلطه في تفصيله، روي عن عمر [3]، (1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : والحمال. قال في المغني (5/ 388) : (والحمال يضمن ما يسقط من حمله عن رأسه، أو تلف من عثرته، والجمال يضمن ما تلف بقوده، وسوقه، وانقطاع حبله الذي يشد به حمله) . (2) في (ق) : فكل. (3) رواه عبد الرزاق (14949) ، وابن أبي شيبة (21050) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج: «أن عمر بن الخطاب ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم»، وضعفه الشافعي، وابن الملقن، وقال ابن حجر: (أخرجه عبد الرزاق بسند منقطع) . ينظر: الأم 4/ 38، البدر المنير 7/ 45، التلخيص الحبير 3/ 147.

وعلي [1]، وشريح [2]، والحسن رضي الله عنهم [3]؛ لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل به، بخلاف الخاص، والمتولد من المضمون مضمون، وسواء عمل في بيته، أو بيت المستأجر، (1) رواه عبد الرزاق (14948) ، وابن أبي شيبة (21051) ، والبيهقي (11666) ، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا رضي الله عنه كان يضمن القصار والصواغ، وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك»، صححه ابن حزم، وضعفه الشافعي، وقال البيهقي: (حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل) ، وضعفه الألباني بهذه العلة أيضا. وقد روى عبد الرزاق (14950) من طريق جابر، عن الشعبي: «أن عليا وشريحا كانا يضمنان الأجير»، وجابر الجعفي ضعيف الحديث. وروى ابن أبي شيبة (21049) من طريق سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص: «أن عليا ضمن نجارا»، وابن عبيد ذكره البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وروى البيهقي (11667) ، من طريق خلاس: «أن عليا كان يضمن الأجير»، قال البيهقي: (أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي، ويقولون: هو من كتاب) . قال البيهقي: (وإذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض أخذت قوة) . ينظر: الأم 4/ 38، التاريخ الكبير للبخاري 3/ 250، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 3/ 436، المحلى 7/ 30، معرفة السنن والآثار 8/ 338، الإرواء 5/ 319. (2) رواه ابن أبي شيبة (21052) عن علي بن الأقمر، عن شريح، أنه كان يضمن القصار، وقال: «أعطه ثوبه أو شراءه». (3) رواه ابن أبي شيبة (21055) عن يونس، عن الحسن، أنه قال في القصار إذا أفسد: «هو ضامن».

أو كان المستأجر على المتاع أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common hireling for loss from his custody or without his action?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=981)

(ولا يضمن) المشترك (ما تلف من حرزه، أو بغير فعله) ؛ لأن العين في يده أمانة؛ كالمودع،

Mas'alah: What is the liability of the common hireling for damage caused by his hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7321)

2212 – مسألة: (ويضمن الأجير المشترك ما جنت يده، من تخريق الثوب، وغلطه في تفصيله) قد ذكرنا أن الأجير المشترك هو الصانع الذي لا يختص المستأجر بنفعه، فيضمن ما جنت يده، فالحائك إذا أفسد حياكته ضامن لما أفسد. نص عليه أحمد، في رواية ابن منصور. والقصار ضامن لما يتخرق من دقه أو مده أو عصره أو بسطه. والطباخ ضامن لما أفسد من طبيخه. والخباز ضامن لما أفسد من خبزه. والحمال يضمن ما سقط من حمله عن دابته، أو تلف من عثرته. والجمال يضمن ما تلف بقوده وسوقه، وانقطاع حبله الذي يشد به حمله. والملاح يضمن ما تلف من ماه، أو جذفه، أو ما يعالج به السفينة. روي ذلك عن عمر، وعلي، و [عبد الله] [1] بن عتبة، وشريح، والحسن، (1) في الأصل، ر، ق: «عبيد الله».

. . . . . ـــــــ والحكم. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: لا يضمن ما لم يتعد. قال الربيع: هذا مذهب الشافعي، وإن لم يبح به. روي ذلك عن عطاء، وطاوس، وزفر؛ لأنها عين مقبوضة بعقد الإجارة، فلم تصر مضمونة، كالعين المستأجرة. ولنا، ما روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا على ذلك [1]. وروى الشافعي بإسناده عن علي، أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا (1) . ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا، كالعدوان بقطع عضو، بخلاف الأجير الخاص. والدليل على أن عمله مضمون عليه، أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله، لم يكن له أجر فيما عمل فيه، وكان ذهاب عمله من ضمانه، بخلاف الخاص، فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله، استحق العوض بمضي المدة وإن لم يعمل، وما عمل فيه من شيء فتلف من حرزه، لم يسقط أجره بتلفه. (1) تقدم تخريجه في صفحة 473.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the common hireling's liability when working in his own property versus the employer's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7323)

فصل: ذكر القاضي أن الأجير المشترك إنما يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه، [مثل

الخباز] [1] يخبز في تنوره، والقصار والخياط في دكانيهما، قال: ولو دعا الرجل خبازا فخبز له في داره، أو خياطا أو قصارا ليقصر ويخيط عنده، لا ضمان عليه فيما أتلف، ما لم يفرط؛ لأنه سلم نفسه إلى المستأجر، فصار كالأجير الخاص. قال [2]: ولو كان صاحب المتاع مع الملاح في السفينة، أو راكبا على الدابة فوق حمله، فعطب الحمل، لا ضمان على الملاح والمكاري؛ لأن يد صاحب المتاع لم تزل. ولو كان رب المتاع والحمال راكبين على الحمل، فتلف حمله، لم يضمن الحمال؛ لأن رب المتاع لم يسلمه إليه. ومذهب مالك والشافعي نحو هذا. قال أصحاب الشافعي: لو كان العمل في دكان الأجير، والمستأجر حاضر، أو اكتراه ليعمل له شيئا وهو معه، لم يضمن؛ لأن يده عليه، فلم يضمن من غير جناية، ويجب له أجر عمله؛ لأن يده عليه، فكلما عمل شيئا صار مسلما إليه. وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين كونه في ملك نفسه أو ملك مستأجره، (1) في م: «كالخباز». (2) سقط من: م.

. . . . . أو كان

صاحب العمل حاضرا عنده أو غائبا، أو كونه مع الملاح أو الحمال أو لا، وكذلك [1] قال ابن عقيل: ما تلف بجناية الملاح بجذفه، أو بجناية المكاري بشده المتاع، ونحوه، فهو مضمون عليه، سواء كان صاحب المتاع معه أو لم يكن؛ لأن وجوب الضمان عليه لجناية يده، فلا فرق بين حضور المالك وغيبته، كالعدوان، ولأن جناية الحمال والملاح إذا كان صاحب المتاع راكبا معه تعم المتاع وصاحبه، وتفريطه يعمهما، فلم يسقط ذلك الضمان، كما لو رمى إنسانا متترسا فكسر ترسه وقتله، ولأن الطبيب والختان إذا جنت يداهما، ضمنا مع حضور المطبب والمختون. وقد ذكر القاضي، أنه لو كان حمال يحمل على رأسه ورب المتاع معه، فعثر، فسقط المتاع فتلف، ضمن، وإن سرق، لم يضمن، لأنه في العثار تلف بجنايته، والسرقة ليست من

جنايته، ورب المال لم يحل بينه وبينه. وهذا يقتضي أن تلفه بجنايته مضمون عليه، سواء حضر رب المال أو غاب، بل وجوب الضمان في محل النزاع أولى؛ لأن الفعل في ذلك الموضع مقصود لفاعله، والسقطة من الحمال غير مقصودة له، فإذا وجب الضمان ههنا، فثم أولى. (1) في ر 1، م: «ولذلك».

Mas'alah: What are the narrations from Ahmad regarding the liability of a common hired worker for loss from his custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7325)

2213 – مسألة: (ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه، أو بغير فعله، ولا أجرة له فيما عمل فيه. وعنه، يضمن) اختلفت الرواية عن أحمد في الأجير المشترك إذا تلفت العين من حرزه من غير تعد منه ولا تفريط، فروي عنه، لا يضمن. في رواية ابن منصور. وهو قول طاوس، وعطاء، وأبي حنيفة، وزفر، وقول للشافعي. وروي عن أحمد، إن كان هلاكه بما يستطاع، ضمنه، وإن كان غرقا أو عدوا غالبا،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common hired worker when the item is lost among his own goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7326)

فلا ضمان عليه. قال أحمد، في رواية أبي طالب: إذا جنت يده، أو ضاع من بين متاعه، ضمنه، وإن كان عدوا أو غرقا فلا ضمان. ونحو هذا قال أبو يوسف. والصحيح في المذهب الأول. وهذه الرواية تحتمل أنه إنما أوجب عليه الضمان إذا تلف من بين متاعه خاصة؛ لأنه يتهم. ولهذا قال في الوديعة، في رواية: إنه يضمن إذا ذهبت من بين ماله، فأما في غير ذلك، فلا ضمان عليه؛ لأن تخصيصه التضمين بما إذا تلف [1] مل، بين ماله، يدل على أنه لا يضمن إذا تلف مع [2] متاعه، ولأنه إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان، لم يجب عليه الضمان، كما لو تلف (1) في م: «أتلف». (2) في الأصل: «من».

. . . . . ـــــــ بأمر غالب.

وقال مالك، وابن أبي ليلى: يضمن بكل حال؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» [1]. ولأنه قبض العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق، فلزمه ضمانها، كالمستعير. ولنا، أنها عين مقبوضة بعقد الإجارة، لم يتلفها بفعله، فلم يضمنها، كالعين المستأجرة، ولأنه قبضها بإذن مالكها لنفع يعود إليهما، فلم يضمنها؛ كالمضارب، والشريك، والمستأجر. ويخالف العارية، فإنه ينفرد بنفعها.

والخبر مخصوص بما ذكرنا من الأصول، فنخص محل النزاع بالقياس عليها. إذا ثبت هذا، فإنه لا أجر له فيما عمل فيها؛ لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه، كالمبيع من الطعام إذا تلف في يد البائع قبل تسليمه. (1) أخرجه أبو داود، في: باب في تضمين العارية، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 265. والترمذي، في: باب ما جاء في أن العارية مؤداة، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 269. وابن ماجه، في: باب العارية، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه 2/ 802. والدارمي، في: باب في العارية مؤداة، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 264. والإمام أحمد،

في: المسند 5/ 8، 12.

Mas'alah: What is the liability of a common hired worker for damage and theft?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=164)

والأجير المشترك يضمن ما جنت يده من الحرق والدق، فأما ما يسرق من حرز مثله ولم يوجد منه تفريط فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the common hired worker's liability for damage caused by his action?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2201)

ش : أما كون الأجير المشترك يضمن ما تلف بفعله كما ذكر المصنف ؛ فلما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ((أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك)) [2] . ولأن الأجير المشترك عمله مضمون عليه ، دليله أنه لا يستحق الأجرة إلا بعمله ، فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا كالجناية على عضو ظلما . ولأنه قبض العين لمنفعته فكان ضامنا لها كالمستعير . هذا الصحيح من المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وجزم به في المحرر والمنور وغيرهما ، وقدمه في الكافي والمغني والشرح والفروع وغيرهم ، وصرح به القاضي في التعليق في أثناء المسألة ، وابن عقيل واختاره الموفق وغيره . وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي . وقال في الآخر : لا يضمن ما لم يتعد . قال الربيع : هذا مذهب الشافعي .

انتهى . (1) ... زيادة من المغني 6/127 . (2) ... أخرجه البيهقي في الإجارة ، باب ما جاء في تضمين الأجراء 6/122 .

Mas'alah: What is the alternative view on the common hired worker's liability without transgression?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2202)

وقيل : لا يضممن . ما لم يتعد ، وهو تخريج لأبي الخطاب .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common hireling based on the location of his work?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2202)

وقيل : إن كان عمله في بيت المستأجر أو يده عليه لم يضمن ، وإلا ضمن . اختاره القاضي وأصحابه . قاله في الكافي . ونقله في القاعده الثانية والتسعين عن القاضي واقتصر عليه . وذكر القاضي أيضا في تضمينه ثلاث روايات : الضمان وعدمه ، والثالثة : لا يضمن إذا كان غير مستطاع كزلق ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common hired worker for damage not caused by his action?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2202)

وأما كونه لا ضمان عليه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله ، فلأن العين في يده أمانة أشبه المودع . مراده إذا لم يتعد ، وما قاله هو المذهب .

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's liability for damage not caused by his action?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2202)

قال في الفائق . فلا ضمان في أصح الروايتين . قال في الفروع : وما تلف بغير فعله ولا تعديه لا يضمنه في ظاهر المذهب .

Mas'alah: What is the confirmed ruling on the liability of a common hired worker according to Ibn Munajja?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2202)

قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب . ونصره الموفق والشارح وغيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker (ajir) for damage caused by factors beyond his control?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=860)

قوله: (أو غير فعله) بأن تلف بغير فعله؛ لأن العين في يده أمانة، كما لو شرق، أو

حرق، أو غرق، أو غصيب، ونحو ذلك. والملاح لا يضمن ما هلك في سفينته بغلبة الريح ونحوها. ويضمن ما فرط فيه، أو تعدى، أو تلف من يده، أو بجذفه، أو ما يعالج به السفينة، كما لو سقط عليه القلع، أو خيل، أو مرشاة، فتلف بذلك، وسواء كان ربك المتاع معه، أو لا. ح ف.

Mas'alah: What is the liability of a common hired worker?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=739)

يشمل إطلاق بقر جواميس ويضمن المشترك [1].

Mas'alah: What is the liability of a hired worker regarding tools?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=739)

ويتجه: المعمول لا آلة العمل.

Mas'alah: What does the common hireling guarantee for damage caused by his action?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1642)

ويضمن المشترك ما تلف بفعله من تخريق، وغلط في تفصيل، وبزلقة وسقوط عن دابة،

وبخطائه ولو يدفعه إلى غير ربه، وغرم قابض قطعه أو لبسه جهلا أرش قطعه، وأجرة لبسه، ورجع بهما على دافع، لا ما تلف بحرزه أو غير فعلة، إن لم يتعمد، ولا أجرة له مطلقا. ـــــــــ * قوله: (وله أجرة حمله) سيأتي أنه إذا تلف الثوب ونحوه قبل تمام العمل أو بعده وقبل أن يسلمه أن الأجير لا يستحق أجرة، إلا أن يفرق بين ما إذا كان العمل صناعة أو غيرها وهو تحكم، أو يفرق بالفرق الآتي [1]، فتنبه له!. * قوله: (ولا يلزمه رعي سخالها) ؛ أي: سخال العين التي استؤجر لرعيها، سواء كانت معينة أو موصوفة. * قوله: (وغرم قابض) ؛ أي: من الأجير. * قوله: (على دافع) وهو الأجير. * قوله: (ولا أجرة له) قال في شرحه [2]: "فيه عمل فيه [3]؛ أي: سواء" (1) في قوله: "ولا أجرة له" . (2) شرح المصنف (5/ 138) . (3) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on a common hired worker's liability for damage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2595)

(ويضمن) الأجير (المشترك) [1] وهو من قدر نفعه بالعمل [2] كخياطة ثوب، وبناء حائط [3] سمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه [4] كالحائك، والقصار، والصباغ، والحمال [5] فكل منهم ضامن)

Mas'alah: What is the liability of a common hired worker for damage caused by his action?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2595)

ما تلف بفعله) [6] كتخريق الثوب، وغلطه في تفصيله [7] . (1) ما جنت يده، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي. (2) ويتقبل أعمالا لجماعة في وقت، لا يختص بنفعه واحد، وكون عمله مقدرا بمدة لا يخرجه عن كونه مشتركا. (3) وكحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق نفعه في جميعها. (4) فتتعلق الإجارة بذمته، ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم عمله، لأنه مضمون عليه. (5) وكالخباز، والطباخ، والملاح، وكالخياط، والكحال ونحوهم. (6) ولو بخطئه أو غلطه عند الجمهور، وقيل: لا يضمن إذا لم يتعد، وهو تخريج لأبي الخطاب، وقال في الإنصاف: النفس تميل إليه. (7) أي كتخريق القصار الثوب بدقه، أو مدة أو عصره، أو بسطه، وغلط خياط في تفصيل الثوب، وكإفساد طباخ من طبيخه، وخباز من خبزه، وكإفساد حياك وحمال وجمال وملاح ونحوه، فيضمن ما تلف بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common hireling (ajir mushtarak) for damage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2596)

روي عن عمر، وعلي، وشريح والحسن رضي الله عنهم [1] لأن عمله مضمون عليه [2] لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل [3] وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل به [4] بخلاف الخاص [5] والمتولد من المضمون مضمون [6] وسواء عمل في بيته أو بيت المستأجر [7] أو كان المستأجر على المتاع أو لا [8] . (1) وعبد الله بن عتبة والحكم، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي. وروي أن عليا يضمن الأجراء، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا. (2) أي فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا، كالعدوان بقطع عضو. (3) يعني فيكون عمله

مضمونا عليه. (4) فكان ذهاب عمله من ضمانه. وعن الشافعي: لا يضمن، ما لم يتعد. وكذا إن كان غير مستطاع، كزلق ونحوه، وقواه في الإنصاف. وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: لا يضمن الأجير إلا إن فرط. فالله أعلم. (5) أي فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله، استحق العوض بمضي المدة وإن لم يعمل، وما عمل فيه من شيء فتلف من حرزه، لم يسقط أجره بتلفه. (6) فلو دفع إلى خياط ثوبا يساوي عشرة، فخاطه فصار يساوي خمسة عشر، ثم تلف عند الخياط بفعله، ضمن الخمسة عشر. (7) لأن ضمانه لجنايته، وإن استأجر مشترك خاصا، فلكل حكم نفسه. (8) أي أو كان المستأجر حاضرا قائما على المتاع، أو غائبا، فإن الأجير يضمن إذا تلف المتاع بفعله، وإن تبرع قصار، ونحوه بعمله، لم يضمن جناية يده، لأنه أمين محض.

Mas'alah: What is the ruling on a common hireling's liability for loss not caused by his action?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2597)

(ولا يضمن) المشترك (ما تلف من حرزه [1] أو بغير فعله) لأن العين في يده أمانة كالمودع [2] (ولا أجرة له) فيما عمل فيه [3] لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه [4] سواء كان في بيت المستأجر أو غيره [5] بناء كان أو غيره [6] وإن حبس الثوب على أجرته فتلف ضمنه [7] لأنه لم يرهنه عنده [8] ولا أذن له في إمساكه [9] . فلزمه الضمان كالغاصب [10] . (1) بغير تعد منه ولا تفريط، كما لو تلف بأمر غالب. (2) ومقوبضة بعقد إجارة لم يتلفها بفعله، فلم يضمنها كالمستأجرة، وقبضها بإذن مالكها، لنفع يعود إليهما، فكالمضارب والشريك. (3) وأفتى إمام هذه الدعوة: بأنه إذا صار الخلل منه، فلا أجرة له. وكالراعي المشترك لا يستحق الأجرة

حتى يسلم المواشي. (4) كراع لماشية لم يسلمها، وكمكيل بيع وتلف قبل قبضه. (5) أي غير بيت المستأجر، إذ لا يمكن تسليمه إلا بتسليم المعمول، وعنه: له الأجرة في بيت ربه؛ وفي الفنون: مطلقا. قال في الإنصاف: وهو قوي. (6) أي سواء كان العمل بناء ونحوه، أو غير بناء، كخياطة ثوب ونحوه وتلف، فلا أجرة له. (7) حكاه الموفق وغيره قولا واحدا، ما لم يظهر فلس مستأجر، فله حبسه على أجرته. (8) يعني على أجرته، فيكون إذنا في حبسه عليها. (9) حتى يجوز له حبسه، ولأنه لا يتضرر بدفعه قبل أخذ أجرته. (10) أي في ضمان ما غصبه، على ما يأتي. ويخير مالك بين تضمينه غير معمول ولا أجرة أو معموا وللعامل الأجرة. وذكر ابن القيم: أن للمستأجر حبس العين، حتى تسلم له الأجرة، وعلل ذلك بأن العمل يجرى مجرى الأعيان، ولهذا يقابل بالعوض، فصار كأنه شريك لمالك العين بعمله، فأثر عمله قائم بالعين، فلا يجب عليه تسليمها قبل أن يأخذ عوضه، وعليه: لو تلفت العين فلا ضمان عليه، لكونه مأذونا فيه شرعا.

Mas'alah: What is the liability of a common hired worker for damage caused by his actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=447)

ويضمن أجير مشترك وهو من قدر نفعه بالعمل ويأتي أيضا ما تلف بفعله ولو مع خطئه كتخريق قصار الثوب وغلط في تفصيله وبزلق حمال أو عثرته وسقوط عنه كيف كان وسقوطه عن دابة وانقطاع حبله الذي يشد به حمله، وكذا طباخ وخباز وحائك وملاح السفينة ونحوهم حضر رب المال أو غاب، ويضمن ما نقص بخطئه في فعل كصباغ أمر بصبغ الثوب أصفر فصبغه أسود وخياط أمر بتفصيله قباء ففصله قميصا ونحو ذلك،

ولو كان خطؤه بدفعه إلى غير ربه غلطا فإنه يضمنه لأن فوته عليه، وليس للمدفوع إليه لبسه إذا علم وعليه رده للقصار ونحوه نصا، وغرم قابض قطعه أو لبسه جاهلا أنه ثوب غيره أرش قطعه أو لبسه لتعديه على ملك غيره ورجع بهما على دافع نصا، لأنه غره ويطالب بثوبه إن وجده وإلا ضمنه الأجير،

Mas'alah: When is a hired worker not liable for loss of goods in his custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=447)

ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله إذا لم يفرط نصا ولا

Mas'alah: What is the ruling if the employer specifically allocates food to the hired worker and it is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3886)

وإن خصه المستأجر بذلك الطعام وسلمه إليه ثم نهب أو تلف فمن مال الأجير لأنه تسليم عوض على وجه التمليك أشبه البيع

Mas'alah: What is the ruling on replacing provisions lost due to theft or falling in a hire contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3949)

فإن ذهب بغير الأكل كسرقة أو سقوط ضاع به فله إبداله أي إبدال ما سرق أو ضاع

Mas'alah: What is the liability of a common hireling for damage caused to the garment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3970)

رضي الله عنهما لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل فإن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل فيه بخلاف الخاص وما تولد منه يجب أن يكون مضمونا كالعدوان بقطع عضو ولا يحل لقابضه أي الثوب لبسه ولا الانتفاع به إذا علم أنه ليس ثوبه وعليه رده إلى القصار وإن قطعه قابض قبل علمه أنه ثوب غيره غرم أرش نقصه و أجرة لبسه لتعديه على ملك غيره ويرجع القابض به أي بما عرفه على القصار لأنه غره ولرب الثوب الطلب بثوبه إن كان موجودا وإن هلك ضمنه القابض ولربه تضمين القصار لأنه حال بينه وبين ماله هذا قياس كلامهم والله أعلم وكزلق حمال وسقوط الحمل عن دابته أو رأسه أو تلف الحمل من عثرته أي الحامل من آدمي أو بهيمة فيضمن ذلك كما تقدم و يضمن أيضا ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله وكذا طباخ وخباز وحائك وملاح سفينة ونحوهم من الأجراء المشتركين فيضمنون ما تلف بفعلهم لما تقدم سواء حضر رب المال أو غاب وسواء كان يعمل في بيت المستأجر أو في بيته لأن ضمانه لجنايته واختار القاضي في المجرد وأصحابه أنه يضمن إن عمل في بيت نفسه لا في بيت المستأجر ولو كان القصار ونحوه متبرعا بعمله لم يضمن جناية يده نص عليه لأنه أمين محض فإن اختلفا في أنه أجير أو متبرع فقوله أنه متبرع ذكره المجد في شرحه ∫

Mas'alah: Is a hired employee liable for damage to goods in his possession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=484)

لا ما تلف بحرزه، أو بغير فعله، إن لم يفرط] أو يتعدى. نص عليه، لأن العين في يده أمانة كالمودع،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker for damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=589)

1859 - قلت : إن عليا (رضي الله عنه) كان يضمن الأجير .

قال : كل شيء تفسده يده ضمن ، وكل شيء يصيبه من حرق ، أو غرق فأجبن عنه . قال إسحاق : كما قال ، لا يغرم من الحرق والغرق ، وآفات السماء .

Mas'alah: Is a hired worker liable for damage caused by his hand?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=602)

1903 - قلت : يضمن الأجير ؟ قال : (أما) ما عنتت يده فنعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave who runs away after being taken for service?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=666)

2087 – قلت : سئل سفيان : إذا أخذ عبدا ليجتعل عليه فأبق منه ؟ قال : ليس عليه شيء . قال أحمد : (ليس عليه شيء) . قال إسحاق : كما قال . قلت : (قال) السكنى ، والغلة ، والخدمة يرجع ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the liability of a hired worker if the goods are stolen?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=693)

2158 – قلت : فإن سرق الثوب من عند البائع . قال : هذا رجل مستأجر ، فإن كان هلاكا ظاهرا ، إذا كان أمر من السماء مثل : الحريق ، واللصوص ، أو صاعقة ؛ فليس عليه ضمان . قال إسحاق : كما قال (سواء) .

Mas'alah: What is the liability of a common hired worker for the work item and tools?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2242)

(ويضمن) الأجير (المشترك. ويتجه) تضمينه الشيء (المعمول) الذي استؤجر لعمله، و (لا) يضمن (آلة) دفعها له المستأجر ليعمل بها ذلك (العمل)

إن تلفت به؛ لأنها عارية تلفت فيما أعيرت له، فلا يضمنها؛ لأنه مأذون بذلك من المالك وهو متجه.

Mas'alah: What is the liability of a common hired worker for damage caused by his action?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2243)

(ما تلف بفعله) – أي: الأجير – المشترك (من تخريق) قصار بدقه أو مده أو عصره أو بسطه، (وغلط) خياط (في تفصيل) ، روي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما –، لأن عمله مضمون عليه؛ لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل، فإن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله؛ لم يكن له أجر فيما عمل فيه، بخلاف الخاص، وما تولد منه يكون مضمونا؛ كالعدوان بقطع عضو، (أو) غلط في (نسج، أو) في (طبخ، أو) في (خبز) ، وكذا ملاح سفينة ونحوه، ويضمن أيضا ما تلف بفعله من يده أو خرقه أو ما يعالج به السفينة، وسواء كان رب المتاع معه أو لا، على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية ابن منصور، وجزم به في "المحرر" "والوجيز" "والمنور" وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a common hired worker for damage caused by his mistake?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2245)

والسرقة ليست من جنايته، ورب المال لم يحل بينه وبينه، وهذا يقتضي أن تلفه بجنايته مضمون عليه، سواء حضر رب المال، أو غاب، بل وجوب الضمان في محل النزاع أولى؛ لأن الفعل في ذلك الموضع مقصود لفاعله، والسقطة من الحمال غير مقصودة له، فإذا أوجب الضمان ها هنا فثم أولى، قال في الشرح:

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who mistakenly delivers goods to the wrong person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2245)

(ولو بدفعه) – أي: الثوب ونحوه – (لغير ربه) غلطا، فيضمنه؛ لأنه فوته على مالكه، قال أحمد في قصار دفع الثوب إلى غير مالكه: يغرم القصار، وليس للمدفوع إليه لبسه إذا علم، وعليه رده للقصار نصا،

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability for loss not caused by his action?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2245)

و (لا) : يضمن أجير (ما تلف بغير فعله) ؛ لأنه عين مقبوضة بعقد الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on an employee's liability for property lost without negligence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2246)

لم يتلفها بفعله؛ أشبه المستأجر، ولأنه قبضها بإذن مالكها لنفع يعود عليهما؛ أشبه المضارب (إن لم يفرط) ، فإن فرط ضمن؛ لأن العين في يده أمانة؛ أشبه المودع،

Mas'alah: What is the ruling on an employee's liability for property lost from its secure place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2246)

(أو) ؛ أي: ولا يضمن (ما ضاع بحرزه) – أي من حرزه – بنحو سرقة،

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who delivers goods to someone other than the owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2701)

ويضمن الأجير أيضا ما تلف بخطئه (ولو بدفعه) الثوب أو نحوه (إلى غير ربه) ؟ لأنه فوته على مالكه. قال أحمد في قصار دفيع الثوب إلى غير مالكه: يغرم القصار، ولا يسع المدفوع إليه لبسه إذا علم أنه ليس ثوبه، وعليه رده إلى القصار.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability for loss not caused by his action in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2702)

و (لا) يضمن أجير (ما تلف بحرزه أو) بسبب (غير فعله، إن لم يتعد) أو يفرط. نص

عليه في رواية ابن منصور. وقال في رواية أبي طالب: إذا جنت يده أو ضاع من بين متاعه ضمنه. وإن كان عدوا أو غرقا فلا ضمان. قال في "المغني" : والصحيح في المذهب الأول؛ لأنها عين مقبوضة بعقد الإجارة لم يتلفها بفعله. فلم يضمنها، كالعين المستأجرة. ولأنه قبضها بإذن مالكها لنفيع يعود إليهما. فلم يضمنها؛ كالمضارب والشريك.

Mas'alah: What is the hired worker liable for and what is he not liable for?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل: فيما يضمنه الأجير وما لا يضمنه 185

Mas'alah: Is a common employee liable for damage caused by his hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=572)

والأجير المشترك يضمن ما جنت يده، كالحائك إذا أفسد حياكته، والطباخ والخباز والحمال يضمن ما سقط من حمله عن دابته، أو تلف من عثرته" ؛ روي ذلك عن عمر وعلي وشريح والحسن، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: لا يضمن ما لم يتعد، قال الربيع: هذا مذهب الشافعي وإن لم يبح به، روي عن عطاء وطاووس. ولنا: ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي "أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا على ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common hireling when the item is lost without negligence?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=573)

حرزه أو بغير فعله بغير تفريط، فروي عنه: لا يضمن. وعنه: إذا جنت يده أو ضاع من بين متاعه ضمنه، وإن كان عدوا أو غرقا فلا ضمان؛ والصحيح الأول، وهذه الرواية تحتمل إنما وجب الضمان إذا تلف من بين متاعه خاصة، لأنه متهم. وقال مالك: يضمن بكل حال، لحديث: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" . 1

Mas'alah: Is a common hired worker liable for damage not caused by his hand?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=923)

المسألة رقم (1029) (ضمان الأجير المشترك) (2) لا ضمان على الأجير المشترك فيما لم تجن يده (3) ركبوا و لأن العادة جارية به من غير نكير فأشبه الإجماع و لأنه قد ثبت في الظئر بقوله تعالى: (و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف) البقرة: آية: 233 فيثبت في غيرها بالقياس عليها و لأنه عوض منفعة فقام العرف مقام التسمية كنفقة الزوجة ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و هو مذهب مالك و إسحاق جاء في الكافي 2/ 312: (و يجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته سواء جعل ذلك جميع الأجرة أو بعضها) و جاء في بداية المجتهد 3/ 12: (و من هذا الباب استئجار الأجير بطعامه و كسوته وكذلك الظئر فمنع ذلك الشافعي على الإطلاق و أجاز ذلك مالك على الإطلاق أعنى في كل أجير و أجاز أبو حنيفة في الظئر فقط) القول الثاني: يجوز

استئجار الأجير بطعامه و كسوته في إجارة الظئر فقط دون غيره لأن ذلك مجهول و إنما جاز في الظئر لقوله تعالى: (و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف) فأوجب لهن النفقة و الكسوة على الرضاع و لم يفرق بين المطلقة و غيرها ذهب إلى ذلك في رواية عن أحمد و أبى حنيفة راجع: تبيين الحقائق 5/ 127 القول الثالث: لا يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته مطلقا حتى الظئر ذهب إلى ذلك الشافعية (1) أخرجه ابن ماجه في سنته: 2/ 817 قال في الزوائد: إسناده ضعيف لأنه فيه بقية و هو مدلس (2) الأجير المشترك: هو الذي لا يستحق المستأجر نفعه كاملا بل له جزء من العمل و سمى مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لأكثر من واحد في وقت واحد ويعمل لهم فيشتركون في نفعه أعمال الأجير المشترك: متعلق الإجازة بذمته له أن يعمل لأكثر من واحد لأن المعقود عليه في حقه هو العمل أو أثره فكان له أن يتقبل من العامة ج- لا يتسلم الأجرة إلا بتسليم عمله لقول الرسول ص: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" و لأنه احد العوضين فلزمه تسليمه عند تسليم الأجر كالبيع (3) لو تلف ما بيد الأجير المشترك فهل يلزمه الضمان أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: يجب على الأجير المشترك الضمان لو تلف ما في يده في حالة التعدي أو الإهمال و لا ضمان عليه فيما لم يقتصر أو يتعدى لأنه قبض العين بعين إجارة فلا يكون من

خلافا لمالك و أحد قولي الشافعي دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضمان على مؤتمن" (1) و هذا مؤتمن و لأن هذا مقبوض عن عقد إجارة فلم يكن مضمونا على الأجير إذا لم يجن يده دليله: العبد إذا مات و الدابة و غير ذلك

Mas'alah: Is a common hired worker liable for damage caused by his hand?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=925)

المسألة رقم (1030) (الأجير المشترك إذا جنت يداه على الغير) يجب على الأجير المشترك ضمان ما جنت يده على الغير (2) خلافا للشافعي ضمانه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. جاء في المغنى 8/ 103: (فالأجير المشترك هو الصانع الذي ذكره الخرقى وهو ضامن لما جنت يده فالحائك إذا افسد حياكته ضامن لما أفسد نص أحمد على هذه المسألة في رواية ابن منصور وجاء في تبيين الحقائق 5/ 134: (و قالا: لا يضمن إلا إذا هلك بأمر لا يمكن التحرز عنه لان عمر و عليا كانا يضمنان الأجير المشترك و لأن المعقود عليه الحفظ و عقد المعاوضة يقتضى سلامة المعقود عليه عن العيب فيكون المستحق بالعقد حفظا سليما عن العيب الذي هو سبب الهلاك) القول الثاني: يجب على الأجير المشترك الضمان مطلقا فيما جفت يده و ما لم تجن ذهب إلى ذلك مالك جاء في بداية المجتهد 4/ 19: (و تحصيل مذهب مالك على هذا أن الصانع المشترك يضمن و سواء عمل بأجر أو بغير أجر و بتضمين الصناع قاله على و عمر) القول الثالث: أن الهلاك إذا كان بأمر ظاهر لا يستطاع دفعه كالحريق لم يضمن ذهب إلى ذلك أحمد في رواية انظر: الممتع 3/ 477 (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 6/ 289 و الدارقطنى في سننه: 3/ 41 (2) لقد حدث خلاف في ضمان ما جنت يد الأجير عليه على قولين: القول الأول: أن الأجير المشترك يضمن ما جنت يده كان يتخرق الثوب من الدق أو التخمير أو نحو ذلك لأنه يستحق عليه البدل فهو مضمون كالبيع ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المستوعب 2/ 334: (و إن كان الأجير مشتركا و هو الذي يتقبل الأعمال فتتعلق

الإجارة بذمته و ذكر ابن أبى موسى: أن الإجراء ضامنون ما جنت أيديهم و ما فرطوا في حفظه قولا واحدا قال: سواء كان الأجير خالصا أو مشتركا ما لم يكن يعمل في بيت المستأجر) القول الثاني: أن الأجير المشترك لا يضمن ما جنت يده ذهب إلى ذلك الشافعي في قول و رواية عند الحنابلة جاء في المهذب 3/ 560: (فان كان الأجير مشتركا و هو الذي يعمل له و لغيره كالقصار الذي يقصر لكل أحد و الملاح الذي يحمل لكل أحد ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه الضمان و الثاني: لا ضمان على الأجير المشترك انظر روضة الطالبين 5/ 228 مغنى المحتاج 2/ 351

دليلنا: ما روى عن علي وعمرو – رضي الله عنهما – (1) : أنهما ضمنا الصناع ما انتقصوا. ولأنه ضامن للعمل بدليل أنه يستحق في مقابلة الأجرة وما استحق في مقابلة العوض كان مضمونا كالمبيع. وإذا ثبت أنه مضمون عليه ضمن ما تولد منه كما لو كان رجلا قاعدا على حائط فدفعه رجل إلى أسفل فانكسر منه عضوا فمات فأنه يضمن الدافع لأن الدافع لما كان مضمونا ضمن ما تولد منه كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common hired worker for loss of goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2089)

قال: وإن تلفت من حرزه فلا ضمان عليه. ش: ما تلف عند الأجير المشترك لا يخلو من ثلاثة أحوال: (أحدها) : أن يكون بتفريط منه أو تعد، فيضمن كما دل عليه كلام الخرقي بطريق التنبيه، وهو واضح. (الثاني) : ما تلف بفعله بغير تفريط منه، وقد تقدم.

(الثالث) : ما تلف بغير فعله من غير تفريط منه، كأن سرق أو حرق ونحو ذلك، والمشهور المنصوص في رواية الجماعة – وهو اختيار الخرقي وأبي بكر والقاضي وأصحابه والشيخين: أنه لا ضمان عليه؛ لأنها عين مقبوضة بعقد إجارة، لم يتلفها بفعله، أشبهت العين المستأجرة. (وعن أحمد) رواية أخرى بالضمان مطلقا، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . (وعنه) ثالثة إن كان التلف بأمر ظاهر – كالحريق، واللصوص الغالبين، ونحو ذلك – فلا ضمان، وإن كان بأمر خفي كالضياع، ونحو ذلك فعليه الضمان، إناطة بالتهمة، قال صاحب التلخيص: ومحل

الروايات إذا لم تكن يد المالك على المال، أما إن كانت عليه فلا ضمان بحال، والله أعلم.

Sub-topic – Liability for Overloading or Exceeding Terms

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is overloaded and dies?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=375)

وإذا استأجر دابة لحمل قفيز فزاد عليه وتلفت، ضمنها مطلقا، ولو بعثور أو عدو، ولو كان مالكها معها، لأنه لم يرض بالزيادة، والظاهر ولو قلت الزيادة. وإن أجره في الذمة على حمل القفيز، فأتى له ببعير فزاد عليه وتلف، فهل يضمن كالأولى، أو لا؟ فيها ثقل، وضمانه أقرب كالأولى، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing a load into a ship compared to overloading a hired animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4547)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تابع في ذلك ابن حمدان في رعايته الكبرى، فإنه قال: ومن ألقى عدلا مملوءا في سفينة فغرقت ضمن ما فيها أو نصفه أو بحصته، قلت: يحتمل أوجها، انتهى. قلت: هي شبيهة بما إذا حمل على الدابة زيادة على قدر المأجور، أو جاوز بها المكان الذي استأجرها إليه وتلفت، أو زاد في الحد سوطا فقتله، والصحيح من المذهب أنه يضمنه جميعه، وقد قطع في الفصول أنه يضمن جميع ما في السفينة بإلقاء حجر فيها، ذكره في أثناء الإجارة، وجعله أصلا لما إذا زاد على الحد

سوطا في وجوب الدية كاملة، وكذلك الشيخ في المغني2 جعل تغريق السفينة بإلقاء الحجر فيها أصلا في وجوب ضمان العين كاملة إذا جاوز بها مكان الإجارة، أو زاد على الحد سوطا. وكذلك الشارح وغيره، بل المصنف3 قد ذكر4 ذلك وغيره في كتاب الحدود مستوفى، وقدم ضمان الجميع، والظاهر أنه ذهل هنا عن ذلك وتابع ابن حمدان، فحصل الخلل من وجوه5 إطلاقه الخلاف ومتابعته لابن حمدان ولم يعزه إليه، وابن حمدان إنما قال ذلك من عنده ومن تخريجه، وكونه ذكر المسألة في كتاب الحدود وقدم الضمان، اللهم إلا أن يقال تلك المسألة ألقى حجرا ففيه نوع تعد، وأما هذه 1– 1 في "ط" : "وإن ركباها" . 2 لم نجدها. 3 بعدها في "ط" و "غيره" . 4 في "ط" : "ذكره" . 5 في "ط" : "جود" .

ويضمن كبير صدم الصغير. وإن مات الكبير ضمنه "1من أركب الصغير1" ، نقل حرب: إن حمل رجل صبيا على دابة فسقط ضمنه2، إلا أن يأمره أهله بحمله. [تصحيح الفروع للمرداوي] المسألة فألقى فيها من جنس ما فيها فليس فيه تعد، وفيه ما فيه، وعلى كل حال الصحيح أن حكم هذه المسألة6 حكم الحد وغيره، والظاهر أن ابن حمدان خرج الأوجه على الأقوال التي في الحد. والله أعلم. 1– 1 في الأصل: "راكب للصغير" . 2 في النسخ الخطية "ضمن" ، والمثبت من "ط" . 6 ليست في النسخ الخطية, والمثبت من (ط) .

فصل ومن3 أتلف نفسه أو طرفه خطأ فهدر، كالعمد، وعنه: دية ذلك على عاقلته، له أو لورثته، اختاره الخرقي وأبو بكر والقاضي وأصحابه. ولا تحمل دون الثلث، في الأصح، قاله في الترغيب. نقل حرب: من قتل نفسه لا يؤدي من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal perishes while being used beyond the agreed terms?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7262)

وإن تلفت، ضمن قيمتها، إلا أن تكون في يد صاحبها، فيضمن نصف قيمتها، في أحد الوجهين. ـــــــ قوله: وإن تلفت ضمن قيمتها. قال المصنف: ظاهر كلام الخرقي وجوب قيمتها إذا تلفت به، سواء تلفت في الزيادة أو بعد ردها إلى المسافة، وسواء كان صاحبها مع المكتري أو لم يكن. وقطع به في «المستوعب»، و «الحاوي»، و «الشرح»، وغيرهم. قال في «الفروع»: ويلزمه قيمة الدابة إن تلفت. قال الزركشي –لما قال الخرقي: وإن تلفت، فعليه أيضا ضمانها– يعني، إذا

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal perishes after exceeding the agreed distance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7263)

تلفت في مدة المجاوزة. قال في «الوجيز»: وإن تلفت، ضمن قيمتها بعد تجاوز المسافة. قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم:

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal perishes due to excess load?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=998)

وإن تلفت الدابة ضمن قيمتها: سواء تلفت في الزيادة أو بعد ردها إلى المسافة ولو كانت في يد صاحبها: إلا أن يكون له عليها شيء وتتلف في يد صاحبها بسبب غير حاصل من الزيادة وإن كان بسببها كتعبها من الحمل والسير فيضمن: كتلفها تحت الحمل والراكب وكمن ألقى حجرا في سفينة موقورة فغرقها

Mas'alah: What is the ruling on liability for food when excess load is placed by one party?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=999)

وعليه لصاحب الطعام ضمان طعامه وسواء كاله أحدهما ووضعه الآخر على ظهر الدابة أو كان الذي كاله وعباه وضعه على ظهر الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the hired worker deviates from the contract and the item is destroyed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1711)

المثل للجميع، وإن تلفت ضمن قيمتها إلا أن تكون في يد صاحبها فيضمن نصف قيمتها في أحد الوجهين. [المبدع في شرح المقنع] عدل عن المعقود عليه إلى غيره،

أشبه ما لو فعل بغير إجارة، ولم يصرح به أبو بكر فيما إذا اكترى لحمولة شيء فزاد عليه، وإنما أخذ ذلك من قوله: إذا استأجر أرضا لزرع شعير، فزرعها حنطة أن عليه أجرة المثل للجميع، فجمع القاضي بين مسألة الخرقي، ومسألة أبي بكر، فينقل كلا منهما إلى الأخرى لتساويهما في أن الزيادة لا تتميز، فيكون فيهما وجهان، وليس كذلك، فإنه يفرق بينهما، فإن ما حصل التعدي فيه في الحمل متميز بخلاف الزرع فإنه متعد به كله أشبه الغاصب، ولهذا علل أبو بكر بالعدول عن المعقود عليه، فإلحاقها بما إذا اكترى إلى موضع فجاوزه أشد لشدة شبهها به، وهو الذي قطع به في "الكافي" ، و "المحرر" مع أن أحمد نص في الزرع أنه ينظر ما يدخل على الأرض من النقصان، فيعطاه رب الأرض، فيقال أجرة مثلها إذا زرعها حنطة مائة، وأجرة مثلها إذا زرعها شعيرا ثمانون، فالواجب ما بينهما وهو عشرون. ونظيره ما لو اكترى غرفة ليجعل فيها أقفزة معلومة، فزاد عليها، ولو اكتراها ليجعل فيها قنطار قطن فجعل قنطار حديد ففي الأولى له المسمى وأجراء الزيادة، وفي الثانية يخرج فيها الخلاف في مسألة الزرع (وإن تلفت ضمن قيمتها) سواء تلفت في الزيادة، أو بعد ردها إلى المسافة ; لأنه متعد أشبه الغاصب (إلا أن تكون في يد صاحبها) ولا شيء عليها (فيضمن نصف قيمتها في أحد الوجهين) لأنه اجتمع عليها يدان يد صاحبها، ويد المستأجر، فالذي يقابله النصف، فيضمن، وكما لو زاد شوطا في الحد، والثاني: تلزمه القيمة كلها حيث لم يرض مالكها، وهو المذهب، ونصره الأكثر إناطة بالتعدي. وسكوت صاحبها لا يدل على الرضا كما لو أبيع ملكه وهو ساكت لم يمنعه. وذكر القاضي في "الشرح الصغير" أنه لا ضمان لوجود يد المالك، وذكر في موضع آخر إن تلفت في يد راكبها، أو له عليها حمل ضمنها، وإن كان سلمها لمالكها ليسقيها، أو ليمسكها فلا ضمان عليه، ووافقه في "المغني" ، و "الشرح" على ذلك إلا أنهما استثنيا فيما إذا تلفت في يد مالكها بسبب تعبها من الحمل ونحوه، فالضمان على المتعدي كما لو ألقى حجرا في سفينة

موقرة فغرقها، ولا يسقط الضمان بردها إلى المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the hired animal perishes after exceeding the destination?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2253)

الفصل الثاني: في الضمان، ظاهر كلام الخرقي وجوب قيمتها إذا تلفت به، سواء تلفت في الزيادة، أو بعد ردها إلى المسافة، وسواء كان صاحبها مع المكتري، أو لم يكن. وهذا ظاهر مذهب الفقهاء السبعة، إذا تلفت حال التعدي؛ لما حكينا عنهم. وقال القاضي: إن كان المكتري نزل عنها وسلمها إلى صاحبها، ليمسكها أو يسقيها، فتلفت، فلا ضمان على المكتري، وإن هلكت والمكتري راكب عليها، أو حمله عليها، فعليه ضمانها. وقال أبو الخطاب: إن كانت يد صاحبها عليها، احتمل أن يلزم المكتري جميع قيمتها، واحتمل أن يلزمه نصف قيمتها وقال أصحاب الشافعي: إن لم يكن صاحبها معها، لزم المكتري قيمتها كلها. وإن كان

معها فتلفت في يد صاحبها، لم يضمنها المكتري؛ لأنها تلفت في يد صاحبها، أشبه ما لو تلفت بعد مدة التعدي. وإن تلفت تحت الراكب ففيه قولان أحدهما يلزمه نصف قيمتها؛ لأنها تلفت بفعل مضمون وغير مضمون، أشبه ما لو تلفت بجراحته وجراحة مالكها. والثاني تقسط القيمة على المسافتين، فما قابل مسافة الإجارة سقط، ووجب الباقي. ونحو هذا قول أبي حنيفة، فإنه قال: من اكترى جملا لحمل تسعة، فحمل عشرة، فتلف، فعلى المكتري عشر قيمته. وموضع الخلاف في لزوم كمال القيمة إذا كان صاحبها مع راكبها، أو تلفت في يد صاحبها. فأما إذا تلفت حال التعدي، ولم يكن

صاحبها مع راكبها، فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها؛ لأنها تلفت في يد عادية، فوجب ضمانها كالمغصوبة. وكذلك إذا تلفت تحت الراكب، أو تحت حمله، وصاحبها معها؛ لأن اليد للراكب وصاحب الحمل، بدليل أنهما لو تنازعا دابة أحدهما راكبها، أو له عليها حمل، والآخر آخذ بزمامها، لكانت للراكب ولصاحب الحمل ولأن الراكب متعد بالزيادة، وسكوت صاحبها لا يسقط الضمان، كمن جلس إلى إنسان فحرق ثيابه وهو ساكت. ولأنها إن تلفت بسبب تعبها، فالضمان على المتعدي، كمن ألقى حجرا في سفينة موقرة فغرقها. فأما إن تلفت في يد صاحبها بعد نزول الراكب عنها، فينظر فإن كان تلفها بسبب تعبها بالحمل والسير، فهو كما لو تلفت تحت الحمل والراكب، وإن تلفت بسبب آخر من افتراس سبع أو سقوط في هوة ونحو ذلك، فلا ضمان فيها؛ لأنها لم تتلف في يد عادية، ولا بسبب عدوان وقولهم: تلفت بفعل مضمون وغير مضمون، أشبه ما لو تلفت بجراحتين يبطل بما إذا قطع السارق، ثم قطع آخر يده عدوانا، فمات منهما، وفارق ما إذا جرح نفسه وجرحه غيره؛ لأن الفعلين عدوان، فقسم الضمان عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the hirer beats the animal within customary limits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=891)

وإذا ضرب المستأجر الدابة ، أو حبكها باللجام بمقدار العادة فلا ضمان

عليه . وكذلك الحكم في الرابس[1] والعلم إذا ضرب الصبي ، والزوج إذا ضرب زوجته في النشوز .

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's liability for beating the hired animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=892)

فإن تعدى المستأجر في ضرب الدابة ضمن ، نص عليه . وقال ابن أبي موسى : يتوجه أن لا يضمنها ، تعدى أو لم يتعد .

Mas'alah: What is the ruling on full liability for exceeding the place of hire?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2319)

وكذلك الموفق في المغني جعلها أصلا في وجوب ضمان الدابة كاملة إذا جاوز بها مكان الإجارة أو زاد على الحد سوطا .

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal perishes due to the lessee's violation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3942)

وإن تلفت الدابة المؤجرة وقد خالف المستأجر ففعل ما لا يجوز له ضمن قيمتها كلها لتعديه سواء تلفت في الزيادة أو تلفت بعد ردها إلى المسافة لأن يده صارت ضامنة بمجاوزة المكان فلا يزول الضمان عنها إلا بإذن جديد ولم يوجد ولو كانت الدابة تلفت في يد صاحبها بأن كان معها ولم يرض بحمل الزائد على ما وقع عليه العقد ولا بمجاوزة المكان ولو كانت بعد ردها إلى المسافة لأن يده صارت ضامنة بمجاوزة

المكان المعين في العقد لأن اليد للراكب وذي الحمل وسكوت ربها لا يدل على رضاه كما لو بيع متاعه وهو ساكت فإنه لا يمنعه الطلب به إلا أن يكون له أي للمستأجر عليها أي المؤجرة شيء وتتلف في يد صاحبها بسبب غير حاصل §

Mas'alah: What is the ruling if the lessee violates a valid condition regarding the hired animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=486)

وإن شرط عليه أن لا يسير بها في الليل، أو وقت القائلة، أو لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن] لما ذكر عن فقهاء المدينة أنهم قالوا: لا يكرى بالضمان إلا أنه من شرط على كرى أن لا ينزل بطن واد، ولا يسير به ليلا مع أشباه هذه الشروط فتعدى ذلك فتلف أنه ضامن، وكما إذا شرط ذلك في المضاربة.

Mas'alah: What is the liability for beating a hired animal causing its death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=693)

2160 – قلت : قال سفيان في رجل تكارى دابة فضربها فماتت ؟

قال : هو ضامن إلا أن يكون أمره أن يضرب . قال أحمد : إذا كان يضربها ضربا يضرب صاحبها مثله ، إذا لم يتعد ؛ فليس عليه شيء . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: Who bears liability for fruits taken by a lessee under a combined lease and irrigation contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2141)

(وما أخذه مستأجر) جمع بين عقدي الإجارة والمساقاة (من ثمرة) من الشجر المساقى عليه، (أو تلف) الثمر تحت يده؛ (فمن ضمانه) - أي المستأجر - لفساد العقد، وله أجرة مثل عمله، وهذا على الأول، وقد علمت أن المعتمد خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when hiring an ox for drawing water and pairing it with another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2195)

يزان، كما لو اشترى ثورا لاستقاء ماء، فقرنه بثور آخر لاستقاء الماء، فتلف؛ ضمن؛ لأنها مخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal perishes after the lessee's violation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2214)

(وإن تلفت) الدابة المؤجرة، وقد خالف المستأجر، ففعل ما لا يجوز له؛ فعليه (قيمتها كلها) ؛ لتعديه، سواء أتلفت في الزيادة، أو تلفت بعد ردها إلى المسافة؛ لأن يده صارت ضامنة بمجاوزة المكان، فلا يزول الضمان عنها إلا بإذن جديد، ولم يوجد.

Mas'alah: What did Abu Bakr and al-Muwaffaq say about the ruling on using a hired animal for a different purpose?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2671)

وأوجب أبو بكر والموفق أجر المثل خاصة. ؟ (1) في ج: ذلك.

Mas'alah: What is the basis for liability when a lessee exceeds the agreed location for a rented animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2673)

ووجه ضمان المجاوز لمكان عين للدابه بعد ردها إليه أن يده صارت ضامنة بمجاوزة المكان فلا يزول الضمان عنها إلا بإذن جديد ولم يوجد (1) .

Mas'alah: What is the liability if a hired animal is destroyed after exceeding the agreed terms?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2082)

قال: وإن تلفت فعليه أيضا قيمتها. ش: يعني إذا تلفت في مدة المجاوزة، لأنه إذا متعد، فضمنها كالغاصب، هذا إذا لم تكن يد صاحبها عليها، أو كانت يده عليها واستكرهه على ذلك، أما لو كانت يد صاحبها عليها، ولم يرض بذلك، فظاهر كلام الخرقي أنه يضمنها أيضا، وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، وابن البنا، والشيرازي، وأبي محمد في الكافي، وأبي البركات، إناطة بالتعدي، وسكوت صاحبها لا يدل على الرضى، كما لو باع ملك غيره بحضرته فلم

يمنعه، وقيل: إنما يضمن نصف قيمتها فقط، لأنه اجتمع عليها يدان، يد صاحبها، ويد المستأجر، وما يقابل يد المستأجر يقابل النصف، فيختص بضمان النصف، وعن القاضي في الشرح الصغير: لا ضمان، لوجود يد المالك، وعنه أظنه في المجرد: إن تلفت وهو راكبها، أو حمله عليها ضمنها، وإن تلفت وقد نزل عنها، وسلمها إلى مالكها لسقيها ونحو ذلك فلا ضمان، ووافقه في المغني على ذلك، إلا أنه استثنى فيما إذا تلفت في

يد مالكها بسبب تعبها من الحمل ونحو ذلك، والله أعلم.

Sub-topic – Liability for Detention of Goods

Mas'alah: What are the two views on detaining a rented animal for a sudden illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3306)

مسألة–20: قوله: "ويلزمه حبسها لنزوله لحاجة، وقال غير واحد: وسنة راتبة، وتبريك بعير لشيخ وامرأة، وفيه لمرض طارئ وجهان" انتهى. أحدهما: يلزمه، وهو الصحيح. جزم به في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين والرعاية الكبرى وغيرهم. والوجه الثاني: لا يلزمه، وهو ظاهر كلام جماعة. 1 8/93–94. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/424

Mas'alah: What is the ruling if a craftsman detains a garment for his wage and it is destroyed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7334)

وإذا حبس الصانع الثوب على أجرته، فتلف، ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman detaining a garment for his wage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7334)

قوله: إذا حبس الصانع الثوب على أجرته، فتلف، ضمنه. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: إن كان صبغه منه، فله حبسه، وإن كان من ربه، أو قصره، فوجهان. وقال في «المنثور»: إن خاطه، أو قصره وغزله، فتلف بسرقة أو نار، فمن مالكه، ولا أجرة له؛ لأن الصنعة غير متميزة، كقفيز من صبرة. وإن أفلس مستأجره، ثم جاء بائعه يطلبه، فللصانع حبسه.

Mas'alah: What is the ruling if a craftsman detains the garment for his wage and it is destroyed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2277)

[فصل حبس الصانع الثوب بعد عمله على استيفاء الأجر فتلف] (4287) فصل: وإذا حبس الصانع الثوب بعد عمله، على استيفاء الأجر، فتلف، ضمنه؛ لأنه لم يرهنه عنده، ولا أذن له في إمساكه، فلزمه الضمان، كالغاصب.

Mas'alah: What is the liability and wage entitlement of a common hired worker for damage and detention?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=449)

ولا يضمن ما تلف بغير فعل منه ولا تعد ولا يستحق أجرته إلا أجرة ما عمله في بيت المستأجر وعنه لا أجرة له إلا للبناء في بيته وغير بيته وعنه له أجرة البناء مطلقا وأجرة المنقول بشرط عمله في بيته فإن أتلفه أو حبسه على الأجرة فتلف فلمالكه تضمينه قيمته معمولا وعليه أجرته أو قيمته غير معمول ولا أجرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman detaining a garment for his wage and its destruction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1567)

قال: (وإذا حبس الصانع الثوب على أجرته فتلف ضمنه. وإن أتلف الثوب بعد عمله خير مالكه بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجرة له وبين تضمينه إياه معمولا ويدفع إليه أجرته) . أما كون الصانع يضمن الثوب إذا حبسه على أجرته فتلف؛ فلأنه ليس له حق حبسه لأنه لم يرهنه عنده فوجب عليه ضمانه كالغاصب. (1) في هـ: لم يتعدى. (2) في هـ: العمل.

وأما كون مالك الثوب يخير بين ما ذكر؛ فلأن الجناية على ماله فكانت الخيرة له لا لغيره. وأما كونه لا أجرة له إذا ضمنه إياه غير معمول؛ فلأن الأجرة إنما تجب بالتسليم ولم يوجد. وأما كونه يدفع الأجرة إليه إذا ضمنه معمولا؛ فلأنه لو لم يدفع إليه الأجرة لاجتمع على الأجير فوات الأجرة وضمان ما يقابلها. ولأن المالك إذا ضمنه ذلك معمولا يكون في معنى تسليم ذلك معمولا فيجب أن يدفع إليه الأجرة لحصول التسليم الحكمي.

Mas'alah: What is the ruling if a hireling detains the garment for payment and it is destroyed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=893)

فإن حبسه على الأجرة فتلف فعليه الضمان ؛ لأنه يلزمه تسليمه ، ويطالب بالأجرة ،

وليس له حبسه على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker detains goods for wages and they are lost?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=981)

وإن حبس الثوب على أجرته فتلف؛ ضمنه؛ لأنه لم يرهنه عنده، ولا أذن له في إمساكه، فلزمه الضمان؛ كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the hireling's right of retention in case of insolvency?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=739)

ويتجه: لا بمجرد إعسار وأنه يحاصص الغرماء ولا يختص به إلا (1) في (ج) : "المشتري" . (2) في (ج) : "ويتجه: عكسه" . (3) في (ب) : "بها" . (4) زاد في (ب، ج) بعد قوله: "ربه" وإلا فلا وضمن كما لو أتلفه وخير مالك بين تضمينه إياه غير معمول "."

Mas'alah: What is the ruling on holding the produce of a leased item without permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=919)

قال ابن رجب في فوائده: وهل له إمساكه بغير إذن مالكه تبعا لأصله، جعلا للإذن في إمساك أصله إذنا في إمساك نمائه أم لا؟ كمن اطارت الريح إلى داره ثوب غيره، خرجه القاضي وابن عقيل على وجهين، وشرط المؤجر على المستأجر ضمان العين فاسد.

Mas'alah: What are the rulings on expenses for a runaway slave and slaughtering an animal feared to die?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1373)

أو لم يستأذن مالكا مع قدرته ويؤخذان من تركة ميت ما لم ينو التبرع وله ذبح مأكول خيف موته ولا يضمن ما نقصه

Mas'alah: What is the ruling if a craftsman detains the cloth for wages and it is destroyed?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=332)

وإذا حبس الصانع الثوب على الأجرة، فتلف من حرزه، ضمنه. (1) "غير معمول وبين أن يضمنه" : ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "والأجرة" .

Sub-topic – Acceptance of Claims (Death, Loss, Illness)

Mas'alah: What is the ruling on accepting claims of a runaway slave, illness, or loss of property in an ijarah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3311)

وقيل: إن أدب ولده فقلع عينه ففيها وجهان، وإن ادعى إباق العبد أو مرضه أو شرود الدابة أو موتها بعد فراغ المدة أو فيها أو تلف المحمول قبل قوله، وعنه: قول ربه، وقطع به في المغني1 في صورة المرض إن جاء به صحيحا، وخرج في الترغيب في دعواه التلف في المدة روايتين من دعوى راع تلف شاة، واختار في المبهج لا تقبل دعوى هربه أول المدة. وفي الترغيب: يقبل وأن فيه بعدها روايتين، وله في تلف2 المحمول أجرة ما حمله، ذكره في التبصرة، واختلافهما في قدر الأجرة كالبيع، "3نص عليه3" ، وكذا المدة وعلى التخالف4 إن كان بعد المدة فأجرة المثل لتعذر رد المنفعة، وفي أثنائها5 بالقسط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a shepherd's claim of an animal's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7331)

فائدتان؛ إحداهما، لو أحضر الجلد ونحوه، مدعيا للموت، قبل قوله في أصح الروايتين.

قاله المصنف، والشارح، والزركشي، وصاحب «الفائق»،

. . . . . ——— وغيرهم.

وعنه، لا يقبل قوله إلا ببينة تشهد بموتها. وأطلقهما في «المستوعب» وغيره. ويأتي قريبا إذا ادعى موت العبد المأجور، أو غيره، أو مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a hired person regarding the death or escape of an animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7346)

فيما إذا ادعى مرض العبد وجاء به صحيحا، وقطع به في «الرعاية»، وفي «التزغيب»، في دعواه التلف في المدة، روايتان، من دعوى راع تلف الشاة. واختار في «المبهج»، لا تقبل دعوى هرب العبد أول المدة. وفي «الترغيب»، تقبل، وأن فيه بعدها روايتين. وتقدم قريبا لو أخضر الجلد مدعيا الموت.

Mas'alah: Is a shepherd liable if he claims a sheep died and brings its skin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=894)

فإن جاء بجلد شاة وقال : ماتت ، ففيه روايتان : إحداهما : يقبل قوله ولا يضمن ، والأخرى : عليه الضمان ، ولا يقبل قوله إلا أن يأتي ببينة بموتها .

Mas'alah: What is the ruling on a hired person's claim that the goods perished?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=894)

وكذلك الحكم فيما استأجر فذهب بها ، ثم جاء فقال : ماتت في بعض الطريق ، أو استؤجر لحمل شيء فادعى تلفه ، طعاما كان أو غيره ، يقبل قوله ولا يضمن ، وعلى الرواية الأخرى : عليه الضمان إلا أن يقيم

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence from a hired person who claims loss?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=895)

بينة بدعواه ، فيقضي له ببينته .

Mas'alah: Is a hired shepherd's claim that a sheep died accepted without evidence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2201)

ولو جاء بجلد شاة وقال : ماتت قبل قوله ولم يضمن ، وعن الإمام أحمد : أنه لا يقبل قوله ويضمن . والصحيح الأول ، لأن الأمناء يقبل قولهم كالمودع . ولأنه يتعذر عليه إقامة البينة في الغالب أشبه المودع ، وكذلك إذا ادعى موتها ولم يأت بجلدها .

Mas'alah: Is the statement of a shepherd accepted regarding lack of transgression and negligence?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=913)

فائدة: يقبل قول الراعي في عدم التعدي والتفريط وإن اختلفا في الفعل هل هو تعد أو لا رجع إلى أهل الخبرة.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the description of work when goods are lost?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=915)

قوله: أو معمولا ومحمولا. يعني إلى مكان التلف ويقدم قول ربه في صفة عمله ذكره ابن رزين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the shepherd's claim regarding loss of livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3975)

تلفها أو أنه لم يفرط قبل قوله ولا ضمان عليه لأنه مؤتمن

Mas'alah: Is a shepherd's claim of an animal's death accepted without producing the hide?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2242)

(وإن ادعى) الراعي (موتا) لشاة ونحوها؛ قبل قوله بيمينه - (ولو لم يحضر جلدا) أو

غيره – على الصحيح من المذهب؛ لأنه مؤتمن،

Mas'alah: What is the ruling if the carrier finds the recipient dead?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2612)

وفي "الرعاية" ، وهو ظاهر الترغيب: إن وجده ميتا فالمسمى فقط ويرده.

Mas'alah: Is a shepherd's claim that an animal died accepted without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2696)

(وإن ادعى) الراعي (موتا) مما تسلمه ليرعاه (ولو لم يحضر جلدا) أو بعضا غيره مما ادعى أنه مات: قبل بيمينه (1) ؛ لأن الأمناء يقبل أقوالهم في مثل ذلك؛ كالمودع. ولأن هذا مما تتعذر إقامة البينة عليه في الغالب. وعنه: أنه يضمن، ولا يقبل قوله إلا ببينة تشهد بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability when unable to return goods due to illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2702)

وعنه: لا يضمنه؛ لأنه لم يمكنه رده. فأشبه ما لو عجز عن رده لمرض،

Mas'alah: What is the ruling if a shepherd claims the death of livestock?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=918)

(وإن ادعى) راع (موتا) لها أو لبعضها قبل قوله بيمينه (ولو لم يحضر جلدا) ولا غيره منها ; لأنه أمين كالوديع. ولأنه مما يتعذر إقامة البينة عليه في الغالب.

Sub-topic – Disputes Over Work or Damage

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between an employer and a craftsman regarding the work done in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3311)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-22: قوله: "وإن ادعى على صانع أنه فعل خلاف ما أمره به فاختار الشيخ قبول قوله، ولا أجرة، ونص أحمد: قول صانعه، لئلا يغرم نقصه مجانا بمجرد قول ربه، بخلاف وكيل" انتهى. الصحيح من المذهب هو المنصوص عن الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب، قال في التلخيص: القول قول الأجير، في أصح الروايتين، قال الشيخ في 1 8/143. 2 ليست في "ر" . 3- 3 ليست في "ر" . 4 في النسخ الخطية: "التحالف" ، والمثبت من "ط" . 5 في "ر" : "إثباتها" .

Mas'alah: What is the ruling when a dyer or tailor disputes the color or cut ordered by the customer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=213)

ولو دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه, فصبغه أسود, فقال رب الثوب: أمرتك أن تصبغه أحمر. وقال الصباغ: بل أمرتني أن أصبغه أسود. أو دفعه إلى خياط فقطعه قميص امرأة, فقال رب الثوب: أمرتك أن تقطعه ثوب رجل. فقال الخياط: بل أمرتني أن أقطعه

قميص امرأة. أو قطعه قباء, وقال: بهذا أمرتني, وقال رب الثوب: بل أمرتك أن تقطعه قميصا. فقد اختلف قوله هاهنا, فروي عنه: إذا لم يكن الرجل ممن يلبس الأقبية ولا السواد, فالقول قوله: وعله الصابغ ضمان ما أفسد, وغرم ما نقص الثوب بالقطع. وروي عنه رواية أخرى أنه قال: القول قول المدفوع إليه مع يمينه عند عدم بينة رب الثوب على ما يدعيه.

Mas'alah: What is the liability of the hired worker (ajir) and disputes between lessor and lessee?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=725)

باب تضمين الأجير واختلاف المتكاريين] الأجير على ضربين: خاص ومشترك، فالخاص: هو الذي يؤجر نفسه مدة، فلا ضمان عليه فيما يتلف في يده بغير تفريط، مثل أن يأمره بالسقي، فيكسر الجرة، أو بكيل شيء، فيكسر الكيل، أو بالحرث، فيكسر آلته نص عليه، أو بالرعي، فتهلك الماشية بغير تفريطه، والمشترك: الذي يؤجر نفسه على عمل، فظاهر كلام الخرقي، أنه يضمن ما تلف بعمله، ونص عليه أحمد – رضي الله عنه – في حائك دفع إليه غزل، فأفسد حياكته يضمن، والقصار ضامن لما يتخرق من مده ودقه وعصره وبسطه، والطباخ ضامن لما أفسد من طبخه، لما روى جلاس بن عمرو: أن عليا – رضي الله عنه – كرم الله وجهه: كان يضمن الأجير، ولأنه قبض العين لمنفعة من غير استحقاق، فكان ضامنا لها

كالمستعير، وقال القاضي وأصحابه: إن كان يعمل في ملك المستأجر، كخياط أو خباز، أخذه إلى داره ليستعمله فيها، فلا ضمان عليه ما لم يتعد فيه، مثل أن يسرف في

الوقود أو يلزقه قبل وقته، أو يتركه بعد وقته فيضمن؛ لأنه أتلفه بعدوانه، وما لا فلا ضمان عليه؛ لأنه سلم نفس إلى صاحب العمل، فأشبه الخاص، وإن كان العمل في غير ملك المستأجر، ضمن ما جنت يداه لما ذكرناه، ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه؛ لأنها أمانة في يده، فأشبه المودع، وإن حبسها على أجرتها فتلفت، ضمنها؛ لأنه متعد بإمساكها إذ ليست رهنا ولا عوضا عن الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and tailor disagree on the type of garment to be cut?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1726)

الرائض الدابة لم يضمن ما تلفت به، وإن قال: أذنت لي في تفصيله قباء، قال: بل قميصا، فالقول قول الخياط، نص عليه. [المبدع في شرح المقنع] الرد، أومأ إليه في رواية ابن منصور ; لأنه لو وجب ضمانها لوجب ردها كالعارية، وحينئذ تبقى في يده أمانة كالوديعة، وقيل: يجب ردها مع القدرة إن طلبت منه، قطع القاضي به في "الخلاف" ، وقيل: مطلقا، ويضمنه إن تلف مع إمكان رده كعارية، ومؤنة الرد على مالكها في الأصح كمودع، فلو شرط على مستأجر ضمانها لم يصح الشرط في الأصح، وفي العقد وجهان (وإن قال: أذنت لي في تفصيله قباء، قال: بل قميصا، فالقول قول الخياط، نص عليه) في رواية ابن منصور لأنهما اتفقا على الإذن، واختلفا في صفته، فكان القول قول المأذون له كالمضارب، فعلى هذا يحلف الخياط ويسقط عنه الغرم ويستحق أجر المثل، وقيل: يقبل قول ربه، اختاره المؤلف، لأنهما اختلفا في صفة الإذن، فيقبل قوله فيها ; لأن الأصل عدم الإذن المختلف فيها، فعليها يحلف أنه ما أذن في قطعه قباء، ويغرم الأجير نقصه، ولا أجرة له، وعنه: يعمل بظاهر الحال كاختلاف

الزوجين في متاع البيت، وقيل: بالتحالف كالاختلاف في ثمن المبيع، وحكم الصباغ إذا قال: أذنت في صبغه أحمر، قال: بل أصفر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the rider claims a hire contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2057)

وإن ادعى المالك في هذه الصورة أنها عارية. وادعى الراكب أنها بأجر، فالراكب يدعي استحقاق المنافع، ويعترف بالأجر للمالك، والمالك ينكر ذلك كله، فالقول قوله مع يمينه، فيحلف، ويأخذ بهيمته.

Mas'alah: What is the ruling when the animal is destroyed before the hire period and the parties dispute?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2057)

وإن اختلفا في ذلك بعد تلف البهيمة قبل مضي مدة لمثلها أجر، فالقول قول المالك، سواء ادعى الإجارة أو الإعارة؛ لأنه إن ادعى الإجارة، فهو معترف للراكب ببراءة ذمته من ضمانها، فيقبل إقراره على نفسه، وإن ادعى الإعارة، فهو يدعي قيمتها، فالقول قوله؛ لأنهما اختلفا في صفة القبض، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . فإذا حلف المالك، استحق القيمة، والقول في قدرها قول الراكب مع يمينه؛ لأنه ينكر الزيادة المختلف فيها، والأصل عدمها.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and rider dispute after the animal is destroyed and the hire period has passed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2057)

وإن اختلفا في ذلك بعد مضي مدة لمثلها أجر، وتلف البهيمة، وكان الأجر بقدر قيمتها، أو كان ما يدعيه المالك منهما أقل مما يعترف به الراكب، فالقول قول المالك بغير يمين، سواء ادعى الإجارة أو الإعارة، إذ لا فائدة في اليمين على شيء يعترف له به. ويحتمل أن لا يأخذه إلا بيمين؛ لأنه يدعي شيئا لا يصدق فيه، ويعترف له الراكب بما لا يدعيه، فيحلف على ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a higher amount than the rider admits in a dispute over ijarah or 'ariyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2057)

وإن كان ما يدعيه المالك أكثر، مثل إن كانت قيمة البهيمة أكثر من أجرها، فادعى المالك أنها عارية، لتجب له القيمة، وأنكر استحقاق الأجرة، وادعى الراكب أنها مكتراة، أو كان الكراء أكثر من قيمتها فادعى المالك أنه أجرها، ليجب له الكراء، وادعى الراكب أنها

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when two parties dispute the description of a rental contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4802)

فصل: إذا ادعى رجل أنه اكترى بيتا من دار لرجل شهرا بعشرة، فادعى الرجل أنه اكترى الدار كلها بعشرة، ذلك الشهر ولا بينة لواحد منهما، فقد اختلفا في صفة العقد، في قدر المكترى، فيتحالفان، وقد مضى حكم التحالف في البيع. وذكر أبو الخطاب، فيما إذا ادعى البائع أنه باعه عبده هذا بعشرة، وقال المشتري: بل هو والعبد الآخر بعشرة، فالقول قول البائع مع يمينه. ولم يجعل بينهما تحالفا؛ لأن المشتري يدعي بيعا في العبد الزائد، ينكره البائع والقول قول المنكر. وهذا مثله. فعلى هذا يكون القول قول المكري مع يمينه إذا عدمت البينة. فإن أقام أحدهما بدعواه بينة، حكم له، وإن كان مع كل واحد بينة، تعارضتا، سواء كانتا مطلقتين، أو مؤرختين بتاريخ واحد، أو إحداهما مؤرخة والأخرى مطلقة، لأن العقد على البيت مفردا، وعلى الدار كلها، في زمن واحد، محال، فإن قلنا تسقطان فالحكم فيه كما لو لم يكن بينهما بينة، وإن قلنا: يقرع بينهما قدمنا قول من تقع له القرعة. وهذا قول القاضي، وظاهر مذهب الشافعي. وعلى قول أبي الخطاب، تقدم بينة المكتري؛ لأنها تشهد بزيادة. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. فإن قيل: فهلا أوجبتم الأخريين معا على المكتري كما قلتم فيما إذا قامت البينة أنه تزوجها يوم الخميس بألف، وقامت بينة أخرى أنه تزوجها يوم الجمعة بمائة: يجب المهران؟ قلنا ثم يجوز أن يكون المهران مستقرين، بأن يتزوجها يوم الخميس يدخل بها، ثم يخالعها، ثم يتزوجها يوم الجمعة. وأما الأجرة فلا تستقر إلا بمضي الزمان، فإذا عقد عقدا قبل مضي المدة لم يجز أن تجب الأجرتان.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and homeowner dispute over a needle and scissors?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4807)

[فصل كان الخياط في دار غيره فاختلفا في الإبرة والمقص] (8560)

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and customer dispute over the type of garment ordered?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=209)

وإن قال أذنت لي في تفصيله قباء قال بل قميصا فالقول قول الخياط نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner does not wear the type of garment made?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=896)

وعنه رواية أخرى : أنه إذا لم يكن المالك ممن يلبس الأقنية ولا السواد فالقول قوله ، وعلى الأجير ضمان نقصان الثوب بالقطع والصبغ .

Mas'alah: When does the dispute over liability for a leased item apply?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2202)

[قال في المستوعب] [2] والتلخيص : محل الروايات إذا لم تكن يد المالك على المال ، أما إن كانت يده على المال فلا ضمان بحال . (1) ... زيادة من الإنصاف 6/73 . (2) ... زيادة من الإنصاف 6/73 .

Mas'alah: Whose word is accepted when a dyer and cloth owner disagree on the color ordered?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2205)

وكذلك لو قال الصباغ : أمرتني بصبغه أحمر قال : بل أسود فالقول قوله ، نص عليهما في رواية ابن منصور . وقال مالك وأبو حنيفة : القول قول صاحب الثوب . واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال : له قولان كالمذهبين ، ومنهم من قال : له قول ثالث يتحالفان كالمتبايعين يختلفان في الثمن . ومنهم من قال : الصحيح أن القول قول رب الثوب .

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and cloth owner disagree on the type of garment ordered?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2205)

وعنه يعمل بظاهر الحال كاختلاف الزوجين في متاع البيت ، وقيل : بالتحالف (1) ... أخرجه البخاري في الجهاد ، باب من ضرب دابة غيره في الغزو 3/1050ح2706 .

كالاختلاف في ثمن المبيع .

Mas'alah: Is a woman's claim of being married accepted against a lessee?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=720)

ولا يقبل قولها على مكتر أنها متزوجة

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability if the work increases in value?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=740)

إن زاد بعمله كمضارب وبلا فلس وإلا فلا وضمن كما لو أتلفه وخير مالك بين تضمينه إياه غير معمول [1].

Mas'alah: What are the rulings on disputes between a hirer and a hireling regarding work specifications?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=740)

أو محمول ولا أجرة له أو معمولا ومحمولا وله الأجرة وإن استأجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه وإن تقبل ولم يعمل، بل استعان بغيره؛ فله الأجرة لضمانه لا لتسليم [2] وأذنت لي في تفصيله قباء، وقال بل قميصا فقول خياط ولو كان مثل ربه لا يلبس القباء وله أجر مثله لعدم ثبوت مسمى بدعواه وكذا أمرتني بصبغه كذا فقال ربه كذا وإن كان يكفيني ففصله، فقال يكفيك، ففصله، فلم يكفه؛ ضمنه كما لو قال: اقطعه قباء، فقطعه قميصا لا إن قال: هل يكفيني قال: يكفيك، فقال: اقطعه واقطعه قميص رجل، فقطعه ثوب امرأة؛ غرم ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وانسجه عشرة أذرع في عرض ذراع، فنسجه زائدا على ما قدر له فلا أجرة له لزائد ويضمن نقص غزل نسج. * * * (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) زاد في (ب) : "لتسليم العمل" .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute in ijarah similar to a wife's maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1609)

في تنازع كزوجة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the possessor claims a lease after the animal is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2628)

والبهيمة تالفة) فقول مالك [6] . (1) أي بمجرد دعوى المالك بلا بينة، وإنما يستحق بدل المنفعة، وهو أجرة المثل. (2) المراد: وقد مضى بعد العقد مدة لها أجرة. (3) أي بيمينه أنه ما أجر، ولا أعار، قال في الإنصاف: بلا نزاع. لأن الأصل عدم الإجارة والعارية. (4) يعني أن القول في الرد قول المالك، فكذا هنا، لخبر «البينة على المدعين واليمين على من أنكر» ونحوه، والاختلاف هنا في وجوب الأجرة، فلذلك قيل: إن القول قول القابض. لأن الأصل براءة ذمته، ولكن رجح أكثر الأصحاب أن القول قول المالك، لكونه ينكر انتقال المنافع في العين إلى القابض، والقابض يدعيه، والقول قول المنكر، لأن الأصل عدم الانتقال، فيحلف مع عدم البينة، ويستحق الأجرة، وإن لم يكن مضى مدة لها أجرة فلا معنى للاختلاف، ويأخذ المالك دابته بلا نزاع. (5) وكذا لو قال المالك: آجرتك، وقال من هي بيده: بل أعرتني. (6) قال في الإنصاف: بلا نزاع، فإن كان الأجر بقدر قيمتها أو أقل، فالقول قول المالك بغير يمين، قاله الموفق وغيره، وإن كان ما يدعيه المالك أكثر، بأن تكون قيمة الدابة أكثر من أجرها،

فادعى المالك أنها عارية، أو كان أكثر فادعى أنه آجرها، فالقول قوله في الصورتين مع يمينه، وهذا مذهب الشافعي وغيره.

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute over the description of permission in a hire contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=916)

قوله: فقول الخياط. أي في صفة الأذن، لأنهما اتفقا على الأذن واختلفا فيما يقتضي العزم والأصل عدمه وكذا لو اختلف صاحب الثوب والصباغ في لون الصبغ، قاله في الفصول.

Mas'alah: What are the rights of a hired worker to retain the worked item and the owner's options in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=448)

وللأجير حبس معمول على أجرته إن أفلس ربه وإن لم يفلس فتلف معمول أو أتلفه أجير بعد عمله أو حمله خير مالك بين تضمينه إياه غير معمول أو محمول ولا أجرة له أو معمولا أو محمولا وله الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a lease and the other claims a contract for custodianship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3981)

وإن قال رب الدار آجرتك الدار سنة بدينار فقال الساكن بل استأجرتني على حفظها بدينار فقول رب الدار بيمينه إلا أن يكون للساكن بينة لأن الأصل براءته والأصل في القابض لمال غيره الضمان فيحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر ويغرم الساكن أجرة المثل لمدة سكناه فقط هذا مقتضى القواعد

Mas'alah: To whom do sawn wood, doors, and shelves belong when the carpenter and house owner dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7195)

وإن اختلفا في الخشبة المنشورة والأبواب والرفوف المنجورة فهي لصاحب الدار

Mas'alah: Who owns bedding, cotton, and wool when the worker and house owner dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7195)

وإن اختلفا في الفرش والقطن والصوف فهو لصاحب الدار

Mas'alah: How is a dispute between a shepherd and livestock owner about transgression resolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2241)

وإن اختلف راع ورب ماشية في تعد أو تفريط وعدمه؛ بأن ادعى ربها أن الراعي تعدى، أو فرط، فتلفت، وأنكر الراعي؛ فالقول قوله بيمينه؛ لأنه أمين، والأصل براءته، وإن فعل الراعي فعلا، واختلفا في كونه تعديا، أو فرط؛ رجع فيه إلى أهل الخبرة؛ لأنهم أدرى به.

Mas'alah: What is the ruling when a hired item is returned healthy but the owner disputes it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2242)

(ولو جاء به صحيحا وكذبه) المالك؛ أي: فيقبل قول المدعي على الصحيح من المذهب. وقدمه في "الفروع" والرعاية "في إباق العبد،

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the description of work when the hired item is lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2243)

(ويقدم قول ربه) – أي: التالف – (في صفة عمله) ؛ أي: إذا اختلفا في صفة العمل بعد تلف المأجور؛ ليغرمه للعامل؛ فالقول قول ربه؛ لأنه غارم. ذكره ابن رزين، واقتصر عليه في "المبدع" وتبعهما في "الإقناع" ، وهو مرجوح.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient's right to recourse against the mistaken deliverer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2245)

(ورجع) قابض (بهما) – أي بأرش قطعه، وأجرة لبسه – (على دافع) نصا؛ لأنه غره. قال في شرح الهداية "ويرجع بما غرمه على القصار، نص عليه، وزاد في الرعاية" مسألة الرجوع بأجرة اللبس، وله المطالبة بثوبه إن كان موجودا، وإن هلك ضمن الأجير؛ لأنه أمسكه بغير إذن صاحبه بعد طلبه، فضمنه؛ كما لو علم. .

Mas'alah: What is the ruling when a farmer claims a loan and the landowner claims a lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2313)

وكذا [لو] ادعى) زارع أرض غيره (أنه زرع) الأرض (عارية، وقال ربها) : زرعتها (إجارة) ؛ فقول مالك، وله أجرة المثل، (و) إن قال القابض للمالك: (أعرتني، أو) . قال له: (آجرتني، قال) المالك: بل (غصبتني) ، فإن كان اختلافهما عقب العقد – والبهيمة قائمة – أخذها مالكها، ولا شيء له؛ لأن الأصل عدم الإجارة والعارية، ولم يفت منها شيء ليأخذها المالك عوضه،

Mas'alah: Is the owner not compelled to rebuild?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2357)

وعنه: لا يجبر.

Mas'alah: What are the options for the owner if the hired worker damages the item or works contrary to

specifications?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2703)

ومتى فعل (فتلف أو أتلفه بعد عمله أو) بعد (حمله) فيما إذا اكترى له، (أو عمله) أي: عمل الأجير الثوب (على غير صفة شرطت) عليه، كما لو دفع إلى حائك رطلان من غزل وقيل له: انسجه اثني عشر ذراعا في عرض ذراعين ليكون خفيفا. فجعله عشرة أذرع في عرض ذراع ونصف مثلا فصار خفيفا، أو أمر بنسجه عشرة أذرع في عرض ذراع ليكون خفيفا فنسجه زائدا في الطول أو في الطول والعرض فصار خفيفا: (خير مالك بين تضمينه إياه) أي: تضمين (1) الأجير الثوب أو الغزل (غير معمول) أي: غير مصبوغ أو مقصور أو منسوج، (أو) تضمينه المتاع الذي اكترى لحمله غير (محمول) بأن يطالبه بقيمته في المكان الذي سلمه إليه فيه ليحمله منه.

Mas'alah: What are the owner's options when the hired worker's work is defective or lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2703)

(أو) تضمينه إياه الثوب (2) (معمولا) أي: قيمته مصبوغا أو مقصورا أو منسوجا إن تلف. (و) المتاع (محمولا) أي: بقيمته في المكان الذي تلف فيه، (وله الأجرة) أي: أجرة العمل المأذون فيه والحمل إلى المكان الذي تلف فيه؛ لأن الأجير لو لم تجب له الأجره إذا لاجتمع عليه فوات الأجرة وضمان ما يقابلها. ولأن المالك إذا ضمنه ذلك معمولا أو محمولا يكون في معنى تسليم العمل المأمور به. وأما وجه كون المالك مخيرا (3) بين الصورتين، فلأن ملكه مستصحب عليه ؟ (1) في أ: يضمن. (2) في ج: أي الثوب. (3) في أب: مخير.

إلى حين التلف. فملك المطالبة بعوضه قبل عمله وحين تلفه.

Mas'alah: Who is consulted to determine if a shepherd's action constitutes transgression?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=434)

وإذا اختلفا في كونه تعديا رجع إلى أهل الخبرة.

Sub-topic – Liability of Craftsman (Tailor, Dyer, Launderer)

Mas'alah: What is the ruling if a craftsman destroys the cloth after working on it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=289)

وإذا أتلف الصانع الثوب بعد عمله فمالك الثوب بالخيار بين أن يضمنه إياه غير معمول ولا أجرة عليه وبين أن يضمنه إياه معمولا ويدفع إليه أجرته، فإن تملك الثوب من حرزه فلا أجرة له، فإن حبسه على الأجرة فتلف فعليه الضمان، ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب ولا بزاغ [2] إذا لم تجن أيديهم [3]، فإذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط في عقد الإجارة قلعه عند انقضائها فالمؤجر بالخيار بين تركه بالأجرة وبين قلعه ويضمن ما يقص، فإن كان في الأرض زرع ولم يكن بقاؤه بتفريط من المستأجر لزم المؤجر تركه بالأجرة، فإن كان بقاؤه بتفريط من المستأجر فللمؤجر أخذه بالقيمة أو تركه بالأجرة.

Mas'alah: What are the options for the owner if a craftsman destroys a garment after working on it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7334)

وإن أتلف الثوب بعد عمله، خير مالكه، بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجرة له، وبين تضمينه إياه معمولا ويدفع إليه أجرته. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a fuller mistakenly delivers a garment to someone other than its owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7337)

الثالثة، لو دفع القصار الثوب إلى غير مالكه خطأ، ضمنه. قال أحمد: يضمن القصار، ولا يسع المدفوع إليه لبسه، إذا علم أنه ليس

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's liability when the cloth does not suffice after his assurance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7343)

فوائد؛ الأولى، لو قال: إن كان الثوب يكفيني، فاقطعه وفصله. فقال: يكفيك. ففصله، فلم يكفه، ضمنه. ولو قال: انظر، هل يكفيني قميصا؟

. . . . . ———— فقال: نعم.

فقال: اقطعه. فقطعه، فلم يكفه، لم يضمنه. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الحاوي».

Mas'alah: What are the rulings on a craftsman's lien and liability for damaged goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1013)

وإن حبس الصانع الثوب على أجرته بعد عمله فتلف أو أتلفه أو عمل على غير صفة شرطه ضمنه وخير مالك بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجرة وبين تضمينه معمولا ويدفع إليه الأجرة ويقدم قول ربه في صفة عمله – ذكره ابن رزين – ومثله تلف أجير مشترك وضمان المتاع المحمول يخير ربه بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه إليه ولا أجرة له وبين تضمينه في الموضع الذي أفسده وله الأجرة إلى ذلك المكان

Mas'alah: What is the liability of a tailor who cuts cloth after being told it is sufficient but it is not?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1014)

ولو قال: إن كان الثوب يكفيني فاقطعه وفصله فقال: يكفيك ففصله ولم يكفه ضمنه

Mas'alah: What is the ruling if a tailor cuts cloth after being told it is sufficient but it is not, and he is not liable?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1014)

ولو قال: انظر هل يكفيني قميصا؟ فقال: نعم فقال: اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن1

Mas'alah: What is the liability of a tailor who cuts cloth for a different garment than ordered?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1014)

ولو أمره أن يقطع الثوب قميص رجل فقطعه قميص امرأة فعليه غرم ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا

Mas'alah: What is the liability of a fuller or weaver for destroying property in a hire contract?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=212)

قال: ولو دفع إلى قصار ثوبا ليقصره, ثم هلك الثوب من يده مقصورا, فعليه قيمة الثوب خاما, ولا أجرة للقصار فيما عمل فيه. فإن دفع إلى حائك غزلا فأفسد حياكته فهو ضامن؛ لأن هذا فساد يده, فإن دفع إلى حائك غزلا لينسجه على الثلث أو الربع, فأفسده, لم يكن عليه شيء؛ لأنه شريك فيه, وشبهه بالمضارب. والذي يقوى عندي هاهنا أنه يضمن؛ لأن الفساد إذا جاء من قبله كان جناية يده, فوجب أن يضمن, كالمضارب لو جنى أو تعدى ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who mistakenly gives a garment to the wrong person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=212)

قال: ولو أخطأ الأجير المشترك فدفع ثوبا كان عنده ليقصره إلى غير صاحبه, فضمانه على القصار؛ لأنه هو دفعه إلى غير مالكه, فهي جناية يده. ولا يسع المدفوع إليه لبسه, ولا الانتفاع به إذاع علم أنه ليس بثوبه, وعليه رده إلى القصار ومطالبته بثوبه. وإن لم يعلم القابض حتى لبسه ثم علم, رده مقطوعا, وضمن أجرة القطع واللبس للقصار. وله مطالبته بثوبه إن كان موجودا. وإن كان هالكا, فهل على القصار ضمانه أم لا؟ على

روايتين كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when a fuller mistakenly gives a garment to someone other than its owner?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1725)

فرع: إذا أخطأ قصار، ودفع الثوب إلى غير مالكه ضمنه، فإن قطعه قابضه غرم أرش قطعه كدراهم أنفقها، ويرده مقطوعا على الأصح، فإن تلف عنده ضمنه كما لو علم، وعنه: لا، لعجزه عن دفعه (وإذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة أو كبحها) أي جذبها لتقف، وفي "الشرح" يحثها به على السير لتلحق القافلة، ويقال بالخاء المعجمة (أو الرائض الدابة) أي معلمها (لم يضمن ما تلف به) لأنه تلف من فعل مستحق فلم يضمناه كما لو تلفت تحت الحمل، وظاهره أنه يجب الضمان إذا زاد على العادة، وصرح به في "الكافي" ; لأنه جناية على ملك الغير، فوجب الضمان كالغاصب وقد اقتضى ذلك جواز ضرب المستأجر الدابة للاستصلاح ; لأنه - عليه السلام - «نخس بعير جابر وضربه» ، وكان أبو بكر ينخس بعيره بمحجنه، فلو اكتراها وتركها في اصطبله فماتت فهدر وإن سقط عليها ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability for cutting a garment incorrectly?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1726)

تنبيه: إذا دفع إلى خياط ثوبا، وقال: إن كان يقطع قميصا فاقطعه، فقال: هو يقطع، فقطعه ولم يكفه، أو قال: انظر هل يكفيني قميصا؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه ولم

يكفه، ضمنه فيهما، فإن قال: اقطعه قميص رجل، فقطعه قميص امرأة غرم ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا في الأصح، وقيل: يغرم ما بين قيمتهما، فإن أكراه ليلبسه لم ينم فيه ليلا، ولا وقت القيلولة، ولم يأتزر به، فإن ارتدى به جاز في الأقيس.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman destroys the cloth after completing work?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2273)

[فصل أتلف الصانع الثوب بعد عمله]

Mas'alah: What is the ruling when a tailor cuts a garment that does not suffice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2274)

[فصل دفع إلى خياط ثوبا فقال إن كان يقطع قميصا فاقطعه فقال هو يقطع وقطعه فلم يكف]

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability when he cuts a garment based on the owner's conditional instruction and it does not suffice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2274)

(4282) فصل: إذا دفع إلى خياط ثوبا، فقال: إن كان يقطع قميصا فاقطعه. فقال: هو يقطع. وقطعه، فلم يكف، فعليه ضمانه. وإن قال: انظر هذا يكفيني قميصا؟ قال: نعم. قال: اقطعه. فقطعه، فلم يكفه، لم يضمن. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال

أبو ثور: لا ضمان عليه في المسألتين؛ لأنه لو كان غره في الأولى، لكان قد غره في الثانية ولنا أنه إنما أذن له في الأولى بشرط كفايته، فقطعه بدون شرطه، وفي الثانية أذن له من غير شرط، فافترقا، ولم يجب عليه الضمان في الأولى لتغريره، بل لعدم الإذن في قطعه؛ لأن إذنه مقيد بشرط كفايته، فلا يكون إذنا في غير ما وجد فيه الشرط، بخلاف الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability for cutting a cloth into a woman's shirt when ordered to cut a man's shirt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2274)

(4283) فصل: فإن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل، فقطعه قميص امرأة، فعليه غرم ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا؛ لأن هذا قطع غير مأذون فيه، فأشبه ما لو قطعه من غير إذن. وقيل: يغرم ما بين قميص امرأة وقميص رجل؛ لأنه مأذون في قميص في الجملة. والأول أصح؛ لأن المأذون فيه قميص موصوف بصفة، فإذا قطع قميصا غيره، لم يكن فاعلا لما أذن فيه، فكان متعديا بابتداء القطع، ولذلك لا يستحق على القطع أجرا، ولو فعل ما أمر به، لاستحق أجره.

Mas'alah: What is the ruling if a fuller mistakenly delivers a garment to someone other than its owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2277)

[فصل أخطأ القصار فدفع الثوب إلى غير مالكه] فصل: إذا أخطأ القصار، فدفع الثوب إلى غير مالكه، فعليه ضمانه؛ لأنه فوته على مالكه. قال أحمد: يغرم القصار، ولا يسع

المدفوع إليه لبسه إذا علم أنه ليس ثوبه، وعليه رده إلى القصار، ويطالبه بثوبه.

فإن لم يعلم القابض حتى قطعه ولبسه، ثم علم، رده مقطوعا، وضمن أرش القطع، وله مطالبته بثوبه إن كان موجودا. وإن هلك عند القصار، فهل يضمنه؟ فيه روايتان؛ إحداهما، يضمنه؛ لأنه أمسكه بغير إذن صاحبه بعد طلبه، فضمنه، كما لو علم. والثانية لا يضمنه؛ لأنه لم يمكنه رده، فأشبه ما لو عجز عن دفعه لمرض.

Mas'alah: What is the ruling if a craftsman destroys the garment after working on it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=893)

وإذا أتلف الصانع الثوب بعد عمله ، فمالك الثوب بالخيار بين أن يضمنه إياه غير معمول ولا أجرة له ، و بين أن يضمنه إياه معمولا ويدفع إليه الأجرة .

Mas'alah: What is the ruling on a weaver who spoils cloth given to him for a share of the profit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=895)

فإن دفع إلى حائك غزلا لينسجه ثوبا على الثلث أو الربع ونحوه صح ، فإن أفسده الحائك لم يكن عليه ضمان ؛ لأنه شريكه فيه ، وشبهه بالمضارب .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a launderer or tailor for damage caused by their work?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=287)

مسألة 15: (ويضمن القصار والخياط ونحوهما ممن يتقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف من حرزه) وذلك أن القصار إذا أتلف الثوب بقوة الدق والعصر، والخياط بخياطته، فإنه يضمن لأنه قبض العين لمنفعته فأشبه المستعير، فأما إن تلفت من حرزه فلا يضمن لأنه أمين فأشبه المودع.

Mas'alah: What is the liability of a hired artisan for damage to goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1078)

مسألة: (وما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن) . أما الأجراء فعلى ضربين: خاص ومشترك. فالخاص: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها؛ كرجل استؤجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة أو رعاية يوما أو شهرا، سمي خاصا؛ لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس. والمشترك الذي يقع العقد معه في عمل معين؛ كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شيء إلى مكان معين أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها؛ كالكحال والطبيب. سمي مشتركا؛ لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم فيشتركون في منفعته واستحقاقها فسمي مشتركا؛ لاشتراكهم في منفعته، فالأجير المشترك هو الصانع الذي ذكره الخرقي وهو ضامن لما جنت يده فالحائك إذا أفسد حياكته ضامن لما أفسد. نص أحمد على هذا، والقصار ضامن لما يتخرق من دقه أو مده أو عصره أو بسطه، والطباخ ضامن لما أفسد من طبيخه، والخباز ضامن لما أفسد من خبزه والحمال ضامن لما سقط من حمله عن رأسه أو تلف من عثرته، والجمال (1) زيادة من المغني 6: 100.

يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله، والملاح يضمن ما تلف من يده وجذفه أو ما يعالج به السفينة، روي ذلك عن عمر وعلي، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي؛ لما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ((أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك)) [1] . وروى الشافعي في مسنده بإسناده عن علي عليه السلام ((أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا)) [2] . ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا كالعدوان بقطع عضو بخلاف الأجير الخاص. والدليل على أن عمله مضمون عليه أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل. ولأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجر فيما عمل فيه وكان ذهاب عمله من ضمانه بخلاف الخاص فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله استحق العوض بمضي المدة وإن لم يعمل، وما عمل فيه من شيء فتلف من حرزه لم يسقط أجره بتلفه.

Mas'alah: What is the ruling if a launderer mistakenly gives a garment to someone other than its owner?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1081)

فصل إذا أخطأ القصار فدفع الثوب إلى غير مالكه فعليه ضمانه؛ لأنه فوته على مالكه. قال أحمد: يغرم القصار ولا يسع المدفوع إليه لبسه إذا علم أنه ليس ثوبه وعليه رده إلى القصار ويطالبه بثوبه، فإن لم يعلم القابض حتى قطعه ولبسه ثم علم رده مقطوعا وعليه أرش القطع وله مطالبته بثوبه إن كان موجودا، وإن هلك عند القصار فهل يضمنه؟ فيه روايتان: إحداهما: يضمنه؛ لأنه أمسكه بغير إذن صاحبه بعد طلبه. فضمنه؛ كما لو علم. والثانية: لا يضمنه؛ لأنه لم يمكنه رده. أشبه ما لو عجز عن دفعه لمرض.

Mas'alah: What is the ruling if a craftsman detains a garment for his wage and it is destroyed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7335)

2216 – مسألة: (وإذا حبس الصانع الثوب على أجرته، فتلف، ضمنه) لأنه لم يرهنه عنده، ولا أذن له في إمساكه، فلزمه الضمان، كالغاصب.

Mas'alah: What are the options for the owner if a craftsman destroys the garment after working on it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7335)

2217 – مسألة: (وإن أتلف الثوب بعد عمله خير) المالك (بين تضمنه إياه غير معمول ولا أجرة له، وبين تضمينه إياه معمولا ويدفع إليه) الأجرة. وكذلك لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول، فصاحبه مخير بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه إليه ولا أجر له،

. . . . . ——— وبين تضمينه إياه في الموضع الذي أفسده ويعطيه الأجر إلى ذلك المكان. وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا أحب تضمينه معمولا، أو في المكان الذي أفسده فيه، فله ذلك؛ لأنه ملكه في ذلك الموضع على تلك الصفة، فملك المطالبة بعوضه حينئذ، وإن أحب تضمينه قبل ذلك، فلأن أجر العمل لا يلزمه قبل تسليمه، وما سلم إليه فلا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling if a fuller mistakenly delivers a garment to someone other than its owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7336)

فصل: إذا أخطأ القصار فدفع الثوب إلى غير مالكه، فعليه ضمانه؛ لأنه فوته على مالكه. قال أحمد: يغرم القصار، ولا يسع المدفوع إليه لبسه إذا علم أنه ليس بثوبه. ويرده إلى القصار ويطالبه بثوبه. فإن لم يعلم القابض حتى قطعه ولبسه، ثم علم، رده مقطوعا، وضمن أرش القطع، وله مطالبته بثوبه إن كان موجودا. وإن هلك عند القصار، ضمنه، في إحدى الروايتين؛ لأنه أمسكه بغير إذن صاحبه بعد طلبه، فضمنه، كما لو علم. والثانية، لا يضمنه؛ لأنه لم يمكنه رده، فأشبه ما لو عجز عن دفعه لمرض.

Mas'alah: What is the liability of a tailor who cuts cloth contrary to instructions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7346)

فصل: فإن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل، فقطعه قميص امرأة، فعليه غرم ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا؛ لأن هذا قطع غير مأذون فيه، فأشبه ما لو قطعه من غير إذن. وقيل: يغرم ما بين قميص رجل وقميص امرأة؛ لأنه مأذون في قميص في الجملة. والأول أصح؛ لأن المأذون فيه قميص موصوف بصفة، فإذا قطع قميصا غيره، لم يكن فاعلا لما أذن فيه، فكان متعديا بابتداء القطع، ولذلك لا يستحق على القطع أجرا، ولو

فعل ما أمر به، لاستحق أجره.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability if he detains a garment for his wages and it is destroyed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2203)

وأما كون الصانع يضمن الثوب إذا حبسه على أجرته فتلف أو أتلفه ، فلأنه ليس له حق حبسه ، لأنه لم يرهنه عنده ، فوجب عليه ضمانه كالغاصب . هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر علمائنا وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : إن كان صبغه منه فله حبسه ، وإن كان من ربه أو قصره فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's wages if he guarantees the garment unworked?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2203)

وأما كونه لا أجرة له إذا ضمنه إياه غير معمول ؛ فلأن الأجرة إنما تجب بالتسليم ولم (1) ... في الأصل : مخير .

Mas'alah: What is the liability of a shared hired worker if he destroys the garment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2204)

ومثله : إذا أتلفه أجير مشترك . ذكره القاضي وغيره . وقال أبو الخطاب : يلزمه قيمته موضع تلفه وله أجرته إليه ، وكذا عمله غير صفة شرطه أي الأجرة له في الزائد ، لأنه غير مأمور بها وعليه ضمان نقص الغزل المنسوج فيها .

Mas'alah: What is the ruling if a launderer mistakenly gives a garment to a non-owner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2204)

فرع : إذا أخطأ قصار ودفع الثوب إلى غير مالكه ضمنه ، فإن قطعه قابضه غرم أرش قطعه كدراهم أنفقها ، ويرده مقطوعا في الأصح . فإن تلف عنده ضمنه كما لو علم . وعنه : لا ، لعجزه عن دفعه .

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability for cutting cloth insufficiently or in the wrong style?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2206)

تنبيه : إذا دفع إلى خياط ثوبا وقال : إن قطع قميصا فاقطعه ، فقال : هو يقطع ، فقطعه ولم يكفه . أو قال : انظر هل يكفي قميصا ؟ فقال : نعم فقال [1] : اقطعه فقطعه ولم يكفه ضمنه فيهما . فإن قال : اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأة ، غرم ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا على الأصح . وقيل : ما بين قيمتهما .

Mas'alah: What is the ruling on a fuller (qassar) tearing a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=859)

قوله: (من تخريق) ثواب. بيان للاما). أي: تخريق قضار الثوب بدقه أو مذه أو عصره أو بسطه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired tailor's liability for mistakes in cutting in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=859)

قوله: (وغلط في تفصيل) أي: وغلط خياط في تفصيل. وكذا طباخ وحائك وخباز وملاح، فيضمن ما تلف؛ لأن عمله مضمون عليه؛ لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل، ولو تلف الثوب في جرزه بعد عمله، لم يكن له أجرة فيما لاعب *م عمل، بخلاف الخاصل. والمتولد من المضمون مضمون "، سواء عمل في بيته او بيت المستأجر. انتهي. الوالد." «هداية الراغب» (?><<<<<<< ? ه) . لا دقائق أولي النهي) ((4) > (64)) . سقطت: «مضمون) من الأصل. (\) (Y Y [IV] (3) (?) (Y فتح وهاب المأرب ? V ?

Mas'alah: What is the ruling on liability when a tailor cuts cloth based on a conditional statement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1644)

و: "إن كان يكفني ففصله" ، فقال: "يكفيك" . ففصله فلم يكفه، ضمنه كما لو قال: "اقطعه قباء" ، فقطعه قميصا، لا إن قال: "يكفيك" ، فقال: "اقطعه" . * * * _____ * قوله: (وله الأجرة) وأعلم أن الأجرة التي يأخذها هنا إنما هي في نظير بعض ما غرمه حيث قوم عليه معمولا، والعمل منه، فكأنه لم يأخذ شيئا. * قوله: (فقال اقطعه) مع أن الظاهر أن الشرط مقدر، وأن التقدير: اقطعه إن كان يكفيني، لا أن (اقطعه) منقطع عما قبله لفظا ومعنى [1]، فليحرر [2]!. (1) في "ج" و "د" : "أو معنى" . (2) وفي شرح الشيخ منصور (2/ 380) معللا للمسألة: "لأنه أذن له من غير شرط بخلاف التي قبلها" .

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability if he cuts cloth contrary to instructions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1191)

فقول الخياط وله أجرة مثله وإن كان يكفيني ففصله، فقال: يكفيك ففصله فلم يكفه ضمنه، كما لو قال اقطعه قباء فقطعه قميصا لا إن قال يكفيك فقال: اقطعه

Mas'alah: What is the liability of a hired worker who makes a mistake in cutting fabric in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=914)

قوله: وغلط في تفصيل. بأن أمر أن يفصله قميص رجل، فأخطأ ففصله قميص امرأة، وكذا الطباخ يضمن ما أتلفه أو أفسده بطبخه، والخباز ضامن ما أتلفه بخبزه، والملاح

يضمن ما تلف في مدة أو حذفه أو ما يعالج به السفينة، والجمال يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شد به. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who makes a mistake in dyeing in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=915)

قوله: وبخطائه. بأن صبغ مثلا أسود ما أمر بصبغه أحمر [وكذا الطباخ والخباز والحائك وملاح السفينة ونحوهم ويضمن أيضا ما تلف مطلقا على الصحيح نص عليه . [[1]

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who returns a garment to the one who gave it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=915)

قوله: ورجع بهما على دافع. أي بارش قطعه وأجرة لبسه اللذين أخذهما منه رب الثوب، لأنه غره وطالب بثوبه إن كان موجودا، وإن هلك ضمنه الأجير لإمساكه له بغير إذن صاحبه بعد طلبه وعنده لا، لأنه لا يمكنه رده فأشبه ما لو عجز عنه لمرض.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman who detains or destroys the garment after work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3975)

وإن حبس الصانع الثوب على أجرته بعد عمله أي قصره أو خياطته أو صبغه ونحوه فتلف ضمنه لأنه لم يرهنه عنده ولا أذن له في إمساكه فلزمه الضمان كالغاصب أو أتلفه أي أتلف الصانع الثوب بعد عمله ضمنه أو عمل الصانع على غير صفة شرطه أي رب الثوب ضمنه الصانع لجنايته وخير مالك لأن الجناية على ماله فكانت الخيرة إليه دون غيره بين تضمينه أي الصانع إياه أي الثوب §

Mas'alah: What are the options for the owner when a craftsman destroys the garment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3976)

غير معمول ولا أجرة لأن الأجرة إنما تجب بالتسليم ولم يوجد وبين تضمينه الثوب معمولا ويدفع إليه الأجرة لأنه لو لم يدفع إليه الأجرة لاجتمع على الأجير فوات الأجرة وضمان ما يقابلها ولأن المالك إذا ضمنه ذلك معمولا يكون في معنى تسليم ذلك معمولا فيجب أن يدفع إليه الأجرة لحصول التسليم الحكمي

Mas'alah: What is the ruling if the hirer becomes bankrupt and the craftsman detains the cloth for his wage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3976)

وإن أفلس مستأجر أي لو اشترى ثوبا مثلا ودفعه لصانع عمله ثم جاء بائعه يطلبه بعد فسخه البيع لوجود متاعه عند من أفلس فللصانع حبسه على أجرته لأن العمل الذي هو

عوضها موجود في عين الثوب فملك حبسه مع ظهور عسرة المستأجر كمن أجر دابته أو نحوها لإنسان بأجرة حالة ثم ظهرت عسرة المستأجر فإن للمؤجر §

Mas'alah: What is the ruling when a tailor cuts a cloth that does not suffice after claiming it would in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3979)

ولو قال رب ثوب لخياط إن كان الثوب يكفيني قميصا أو قباء فاقطعه وفصله فقال الخياط يكفيك ففصله الخياط ولم يكفه ضمنه أي ضمن أرش تقطيعه لأنه إنما أذنه في قطعه بشرط كفايته فقطعه بدون شرطه

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability when cutting cloth after being asked to check if it suffices?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3979)

ولو قال انظر هل يكفيني قميصا أو قباء فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن لأنه أذنه من غير اشتراط بخلاف التي قبلها

Mas'alah: What is the liability of a tailor who cuts cloth for the wrong garment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3979)

ولو أمره أي أمر رب ثوب الخياط أن يقطع الثوب قميص رجل فقطعه قميص امرأة فعليه غرم ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا لتعديه بقطعه كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a washerman or dyer for damaging a garment?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=351)

1297 – وسئل عن القصار والصباغ، يخرق الثوب أو يطهر به عضوا؟ قال: أما ما عتقت يده، فإنه يضمن، وقال: ما كان من حريق أو شيء ظاهر فلا يعجبني أن يغرم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of craftsmen for damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=590)

1860 – قلت : ضمان الصناع : الحائك ، والصائغ ، والصباغ ، والراعي ؟ قال : عليهم الضمان ما كان من جناية أيديهم ، وأما ما كان من حرق أو غرق بين فأنا أجبن عنه . قال إسحاق : / 249 ع / هذه والأولى سواء كما بينا .

Mas'alah: What is the ruling on a weaver who spoils entrusted yarn in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=632)

1993 – قلت : رجل دفع إلى حائك غزلا فأفسد حياكته ؟ قال أحمد : إذا أفسد فهو ضامن ، هذا إفساد يده . قال إسحاق : أجاد ، كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on an artisan's wage if the work is stolen before delivery?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=679)

2124 – قلت : قال سفيان : كل صناع عمل لك ففرغ منه – صباغ أو حائك – فسرق فليس عليك شيء حتى يسلمه إليك . قال أحمد : أقول هكذا ليس له كراء . قلت : والسفينة إذا غرقت ؟ قال : ليس له كراء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What are the rulings on errors by a hired scribe and his obligations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2177)

قال ابن الزاغوني: لا ينقص شيء من أجر الناسخ بعيب يسير، وإلا فلا أجر له فيما وضعه في غير مكانه، وعليه نسخه في المكان، ويلزمه قيمة ما أتلفه بذلك من الكاغد، (وإن كان كثيرا عرفا) بحيث يخرج عن العادة، (فهو عيب يرد به. قال ابن عقيل: وليس له) – أي الأجير للنسخ – (محادثة غيره حالة النسخ، ولا التشاغل بما يشغل سره، ويوجب غلطه، ولا لغيره تحديثه وشغله، وكذا الأعمال التي تختل بشغل السر والقلب؛ كقصارة ونساجة) ونحوهما؛ لأن فيه إضرارا بالمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability when cutting cloth that does not suffice the owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2250)

(و) لو قال رب ثوب لخياط: (إن كان) الثوب (يكفيني) قميصا أو قباء، فاقطعه، و (فصله، فقال) الخياط: (يكفيك، ففصله، فلم يكفه؛ ضمنه) ؛ أي ضمن أرش تقطيعه؛ لأنه إنما أذنه في قطعه بشرط كفايته، فقطعه بدون شرطه؛ (كما لو قال له: اقطعه قباء، فقطعه قميصا) ؛ فإنه يضمن أرش نقصه لمخالفته، (لا إن قال: انظر هل يكفيني) قميصا أو قباء؟ (قال: يكفيك، فقال له: اقطعه) ، فقطعه، فلم يكفه؛ لم يضمن؛ لأنه أذنه من غير اشتراط، بخلاف التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who cuts a garment contrary to instructions in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2250)

(و) لو قال: (اقطعه) – أي: الثوب – (قميصا لرجل، فقطعه ثوب امرأة؛ غرم) الخياط (ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا) ، لأن هذا قطع غير مأذون فيه؛ فأشبه ما لو قطعه من غير إذن، ولأن المأذون فيه قميص موصوف بصفة، فإذا قطع قميصا غيره، لم يكن فاعلا المأذون فيه، فكان متعديا بابتداء القطع، ولذلك لا يستحق على القطع أجرا.

Mas'alah: What is the liability of a tailor who cuts a garment differently than ordered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2701)

ويغرم الخياط فيما إذا أمر بتفصيله قميص رجل ففصله قميص امرأة ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا؛ لأن هذا قطع غير مأذون فيه. وقيل: ما بين قميص امرأة وقميص رجل؛ لأنه مأذون في قميص في الجملة. قال في "المغني" : والأول أصح؛ لأن المأذون فيه قميص موصوف بصفة. فإذا قطع قميصا (1) غيره لم يكن فاعلا فيه. فكان متعديا بابتداء القطع، ولذلك لا يستحق على القطع أجرا ولو فعل ما أمر به لاستحقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a tailor cuts cloth based on a conditional statement about sufficiency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2707)

ومن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله له قباء أو قميصا أو غيرهما (و) قال: (إن كان يكفيني ففصله. فقال: يكفيك. ففصله فلم يكفه: ضمنه، كما لو قال: اقطعه قباء. فقطعه قميصا. لا إن قال: يكفيك فقال: اقطعه) فقطعه فلم يكفه: لم يضمنه؛ لأنه إنما أذن في القطع في الأول بشرط كفايته فقطعه بدون شرطه، وفي الثانية أذن له من غير شرط فافترقا. ?

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's liability when the fabric is insufficient?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1197)

فقول الخياط وله أجرة مثله وإن كان يكفيني ففصله، فقال: يكفيك ففصله فلم يكفه ضمنه، كما لو قال اقطعه قباء فقطعه قميصا لا إن قال يكفيك فقال: اقطعه فصل وتجب أجرة في إجارة عين أو ذمة بعقد وتستحق كاملة

Mas'alah: What is the ruling when a tailor cuts cloth after being told it would suffice but it does not?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=921)

(و) من دفع ثوبا إلى خياط وقال: (إن كان يكفيني ففصله، فقال: يكفيك ففصله فلم يكفه ضمنه، كما لو قال اقطعه قباء فقطعه قميصا) ; لأنه إنما أذنه في قطعه بشرط كفايته فقطعه بدون شرطه و (لا) يضمن (إن قال) الخياط لربه: (يكفيك فقال: اقطعه) فقطعه ; لأنه أذنه من غير شرط، بخلاف التي قبلها.

Mas'alah: What options does the owner have if a craftsman destroys the cloth after working on it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=332)

وإذا أتلف الصانع الثوب بعد عمله، فلمالكه الخيار بين أن يضمنه إياه غير معمول، وبين أن يضمنه [1] معمولا، ويدفع إليه أجرته [2]، وبين أن يضمنه إياه غير معمول، ولا أجرة له.

Sub-topic – Liability of Bathhouse Keeper

Mas'alah: What is the liability of a bathhouse keeper for clothes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7137)

فائدة: قال في «التلخيص»: ليس على الحمامي ضمان الثياب، إلا أن يستحفظه إياها صريحا بالقول. وقال أيضا: وما يعطاه الحمامي، فهو أجرة المكان، والسطل، والمئزر، لا ثمن الماء، فإنه يدخل تبعا. انتهى. وقال في «الفروع»، في باب القطع في السرقة: وإن فرط في حفظ ثياب في حمام، وأعدال [1]، وغزل في سوق أو خان، وما كان مشتركا في الدخول إليه بحافظ، فنام أو اشتغل، ضمن. وقال في «الترغيب»: يضمن إن استحفظه ربه صريحا. كما قال في «التلخيص». (1) العدل: وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه.

Mas'alah: What is the liability of a bathhouse keeper for lost clothes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2154)

فائدة : قال في التلخيص : ليس على الحمامي ضمان الثياب إلا أن يستحفظه إياها صريحا بالقول ، وقال أيضا : وما يعطاه الحمامي أجرة المكان والسطل والمئزر لا ثمن الماء فإنه يدخل . انتهى . وقال في الفروع في باب القطع في السرقة : وإن فرط في

حفظ ثياب في حمام وأعدال وغزل في سوق أو خان ، وما كان مشتركا في الدخول إليه بحافظ فنام أو اشتغل : ضمن . وقال في الترغيب : يضمن إن استحفظه ربه صريحا ، كما قال في التلخيص .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse attendant for lost clothing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2200)

قال في الرعاية : وإن أخذ الحمامي أجرة حفظ ثوب وأمكنه ذلك ضمن ، وإلا فلا إلا أن يفرط أو يتعدى ، وقيل . لا يضمن ما لم يستحفظه ربه صريحا .

Sub-topic – Liability for Damage to Rented Animal

Mas'alah: What is the ruling on liability if a rented animal is destroyed after the hirer dismounts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7265)

على المكتري. وقال المصنف أيضا: إذا تلفت حال التعدي، ولم يكن صاحبها مع راكبها، فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها، وكذا إذا تلفت تحت الراكب، أو تحت حمله وصاحبها معها. فأما إن تلفت في يد صاحبها، بعد نزول الراكب عنها، فإن كان بسبب تعبها بالحمل والسير، فهو كما لو تلفت تحت الحمل والراكب، وإن تلفت بسبب آخر، فلا ضمان فيها. وقطع به في «الفروع» وغيره. قال في «القاعدة الثامنة والعشرين»: ضمنها بكمال القيمة. ونص عليه في الزيادة على المدة. وخرج الأصحاب وجها بضمان النصف من مسألة الحد. قوله: إلا أن تكون في يد صاحبها، فيضمن نصف قيمتها في أحد الوجهين. وهما احتمالان مطلقان في «الهداية». وأطلقهما في «المذهب»، و «المستوعب»؛ أحدهما، يضمن قيمتها كلها. وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي، والقاضي في «التعليق»، والشريف، وأبي الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي، وابن البنا، والمجد. قال أبو المعالي في «النهاية»: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز»، و «المجرد» للقاضي. وقدمه في «الخلاصة»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي

Mas'alah: Is a hirer of an animal liable if he claims it died on the road?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=211)

قال: ولو استأجر دابة فذهب بها, ثم جاء, فقال: ماتت في بعض الطريق. فالقول قوله ولا ضمان عليه. وعلى الرواية الأخرى: يلزمه الضمان إذا لم يأت ببينة على موتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer beats an animal or a trainer trains it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1725)

يه أجرته، وإذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة أو كبحها، أو [المبدع في شرح المقنع] المنسوج فيها، وفي "المغني" ، و "الشرح" له المسمى إن زاد الطول فقط، ولم ينقص الأصل بها، وإن زاد في العرض فوجهان، والظاهر أنه لا أجرة له، والفرق بأنه يمكن قطع الزائد في الطول ويبقى الثوب على ما أراد بخلاف العرض وإن نقصهما أو أحدهما فقيل: لا شيء له ويضمن كنقص الأصل، وقيل: بحصته من المسمى، وقيل: لا شيء له في نقص العرض بخلاف النقص في الطول، فإن له حصته من المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect in a lease according to the two shaykhs?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=416)

وقال الشيخان: قياس المذهب أن له الأرش إن اختار الإمساك (1) في د عينه. (2) بدائع الصنائع 5/ 289 والأم 3/ 61 – 63. (3) حديث المصراة رواه البخاري 4/

229، 309 ومسلم برقم 1515، 1524 ولفظه: "لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" . والمصراة هي الناقة أو البقرة أو الشاة يجمع لبنها في ضرعها أياما لا يحلب فإذا رآه المشتري ظن ذلك عادتها. (4) سقطت من النجديات، ط. (5) في ط بقيت وفي النجديات تعيبت. (6) في النجديات، ط فيثبت. (7) في أ، حـ، ط للتلبس. (8) في النجديات، ط وإن. (9) في د، سو.

كالبيع [1]، قال ابن نصر الله: قد تعبنا في الفرق بينهما فلم نعثر عليه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damages during the option period in ijarah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=333)

وقال القاضي في التعليق ضمن مسألة الإجارة احتج المخالف بأن بعضه تلف إلى مضي ثلاثة أيام فلا يمكن رده سليما. فقال القاضي ينتقض بخيار العيب فقال المخالف إذا رد المنفعة بالعيب ضمن منفعة ما مضى من المدة وليس كذلك خيار الشرط فإنه لا يضمن شيئا. قال القاضي فكان يجب أن يجعل له والضمان لقيمة المنفعة لما مضى. قال الشيخ تقي الدين حيث جاز للمستأجر الانتفاع فينبغي أن يكون ضمان النفقة عليه وحيث لم يجز لم يضمنها مع الرد لكن إذا مضى العقد تكون عليه جميع الأجرة أو تقسط على ما بعد مدة الخيار وهنا يتوجه أن يكون للمستأجر الانتفاع وإن كان الخيار لهما أو للبائع إذا لا ضرر عليه فيه بخلاف البيع ولئلا تتعطل المنفعة. ولو قيل أيضا في المبيع إن المشتري يستوفي منفعته ولا يتصرف في عينه لتوجه أيضا وأظنه مكتوبا في موضع آخر

انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal dies while in the owner's possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=891)

وإن تلفت وهي في يد صاحبها ففيه وجهان : أحدهما : يلزمه كمال قيمتها . والثاني : يلزمه نصف قيمتها . هذا إذا هلكت تحت المكتري أو تحت حمله .

Mas'alah: When is a lessee liable for the destruction of a leased item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=286)

مسألة 9: (ويلزمه ضمان العين إن تلفت) بقيمتها سواء كان صاحبها معها أو لم يكن لأنها تلفت بالجناية عليها، وسكوت صاحبها لا يسقط الضمان، كمن جلس إلى جنب إنسان فخرق ثيابه وهو ساكت فإن الضمان يلزمه.

Mas'alah: Is a lessee liable for the destruction of a leased item without transgression?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=286)

مسألة 10: (وإن تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه) لأنه غير متعد.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal perishes due to transgression?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7263)

2195 – مسألة: (وإن تلفت) ضمنها (إلا أن تكون في يد صاحبها، فيضمن نصف قيمتها، في أحد الوجهين) إذا تلفت الدابة التي تعدى فيها، إما بزيادة على الحمل، أو زيادة على المسافة، ضمنها بقيمتها، سواء تلفت في الزيادة أو بعد ردها إلى المسافة، وسواء كان صاحبها مع المكتري أو لم يكن. هذا ظاهر كلام الخرقي والفقهاء

. . . . . ـــــــ السبعة، إذا تلفت حال التعدي. وقال القاضي: إن كان المكتري نزل عنها، وسلمها إلى صاحبها ليمسكها أو يسقيها، فتلفت، فلا ضمان على المكتري، وإن هلكت والمكتري راكب عليها، أو حمله عليها، ضمنها. وقال [أبو الخطاب] [1]: إن كانت يد صاحبها عليها، احتمل أن [يلزم المكتري] [2] جميع قيمتها، واحتمل أن يلزمه النصف. وقال أصحاب الشافعي: إن لم يكن صاحبها معها لزم المكتري جميع القيمة، وإن كان معها فتلفت في يد صاحبها لم يضمنها المكتري؛ لأنها تلفت في يد صاحبها، أشبه ما لو تلفت بعد مدة التعدي. وإن تلفت تحت الراكب، ففيه قولان؛ أحدهما، يلزمه نصف القيمة؛ لأنها تلفت بفعل مضمون [وغير مضمون] [3]، أشبه ما لو تلفت بجراحته وجراحة مالكها. والثاني، تقسط القيمة على المسافتين، فما قابل مسافة الإجارة سقط، ووجب الباقي. ونحو هذا قول أبي حنيفة، فإنه قال في من اكترى جملا لحمل تسعة فحمل عشرة، فتلف: فعلى المكتري عشر قيمته. قال شيخنا [4]: وموضع الخلاف في لزوم كمال القيمة إذا كان صاحبها (1) في الأصل: «القاضي». (2) في الأصل: «للمكتري». (3) سقط من: م. (4) في: المغني 8/ 79.

. . . . . ـــــــ مع راكبها، أو تلفت في يد صاحبها. فأما إن تلفت في حال التعدي، ولم يكن صاحبها مع راكبها، فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها؛ لأنها تلفت في يد عادية، فوجب ضمانها، كالمغصوب. وكذلك إذا تلفت تحت الراكب أو تحت حمله وصاحبها معها؛ لأن اليد للراكب وصاحب الحمل، بدليل ما لو تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل، والآخر آخذ بزمامها، كانت لصاحب الحمل والراكب، ولأن الراكب متعد بالزيادة، وسكوت صاحبها لا يسقط الضمان، كمن حرق [1] ثياب إنسان وهو ساكت. ولأنها إن تلفت بسبب تعبها، فالضمان على المتعدي، كمن ألقى حجرا في سفينة موقرة فغرقها. فأما إن تلفت في يد صاحبها بعد نزول الراكب عنها، وكان تلفها بسبب تعبها بالحمل والسير، فهو كتلفها تحت الحمل والراكب، وإن كان بسبب آخر من افتراس سبع أو سقوط في هوة، فلا ضمان فيها؛ لأنها لم تتلف في يد عادية، ولا بسبب عدوان. وقولهم: تلفت بفعل مضمون وغير مضمون، أشبه ما لو تلفت بجراحين. يبطل بما إذا قطع السارق ثم قطع آخر يده عدوانا، فمات منهما. وفارق ما لو جرح نفسه وجرحه غيره؛ لأن الفعلين عدوان، فقسم الضمان عليهما. (1) في م: «خرق».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the lessor stipulates that the lessee is liable for the hired item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7338)

فصل: فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين، فالشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وتفسد به الإجارة، في أحد الوجهين، بناء على الشروط الفاسدة في البيع. قال أحمد، فيما إذا شرط ضمان العين: الكراء والضمان مكروه. وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر، قال: لا يصلح الكراء بالضمان. وعن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون: لا نكري بضمان، إلا أنه من شرط على كري ألا ينزل بمتاعه بطن واد، أو لا يسير به ليلا، مع أشباه هذه الشروط، فتعدى ذلك، فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي، فهو ضامن. فأما غير ذلك، فلا يصح شرط الضمان فيه، كان شرطه، لم يصح؛ لأن ما لا يجب ضمانه لا يصير مضمونا بالشرط. وعن أحمد أنه سئل عن ذلك، فقال:

. . . . . ـــــــ المسلمون على شروطهم. وهذا يدل على وجوب الضمان بشرطه، وسنذكر ذلك في العارية. فأما إن أكراه عينا، وشرط أن لا يسير بها في الليل، أو وقت القائلة، أو لا يتأخر بها عن القافلة، أو لا يجعل سيره في آخرها، وأشباه هذا مما له فيه غرض، فخالف، ضمن؛ لأنه متعد لشرط كريه [1]، فضمن ما تلف به، كما لو شرط عليه إلا يحمل إلا قفيزا فحمل قفيزين. وحكم الإجارة الفاسدة حكم الصحيحة، في أنه لا يضمن إذا تلفت العين من غير تفريط ولا تعد، لأنه عقد لا يقتضي الضمان صحيحه، فلا يقتضيه فاسده، كالوكالة. وحكم كل عقد فاسد في وجوب الضمان وعدمه حكم صحيحه، فما وجب الضمان في صحيحه، وجب في فاسده، وما لا، فلا. (1) في م: «كريته».

Mas'alah: Is a lessee liable for hitting an animal in the usual manner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7340)

وإذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة، أو كبحها، أو الرائض الدابة، لم يضمن ما تلف به. وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي، أو الزوج امرأته في النشوز. ـــــــ 2218 – مسألة: (وإذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة، أو كبحها، أو الرائض الدابة، لم يضمن) وجملة ذلك، أن للمستأجر ضرب الدابة بما جرت به العادة، ويكبحها باللجام للاستصلاح، ويحثها على السير ليلحق القافلة، فقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نخس بعير جابر وضربه [1]. وكان أبو بكر، رضي الله عنه، يخرش بعيره بمحجنه. وللرائض ضرب الدابة للتأديب وترتيب المشي والعدو والسير [2]. 2219 – مسألة: (وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي) للتأديب. قال الأثرم: سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان. قال: على قدر (1) أخرجه البخاري، في: باب الثيبات. وباب تستحد المغيبة وتمتشط، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 7/ 6، 51. ومسلم، في: باب استحباب نكاح البكر، من كتاب الرضاع، وباب بيع البعير واستثناء ركوبه، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 2/ 1089، 3/ 1221، 1222، 1223. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 372، 373. (2) في م: «اليسير».

. . . . . ـــــــ ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب، وإذا كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه. ومن [1] ضرب من هؤلاء كلهم الضرب المأذون فيه، لم يضمن ما تلف. وبهذا في الدابة قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد. وقال الثوري، وأبو حنيفة: يضمن؛ لأنه تلف بجنايته، فضمن، كغير المستأجر. وكذلك قال الشافعي في المعلم يضرب الصبي؛ لأنه يمكنه تأديبه بغير الضرب. ولنا، أنه تلف من فعل مستحق، فلم يضمن، كما لو تلف تحت الحمل، ولأن الضرب معنى تضمنه عقد [2] الإجارة، فإذا تلف منه لم يضمن، كالركوب. وفارق غير المستأجر؛ لأنه متعد. وقول الشافعي: يمكن

التأديب بغير الضرب. لا يصح، فإن العادة خلافه، ولو أمكن التأديب بدون [3] الضرب، لما جاز الضرب، إذ فيه إيلام لا حاجة إليه. فإن أسرف في هذا كله، أو زاد على ما يحصل الغنى به، أو ضرب من لا عقل له من الصبيان، فعليه الضمان؛ لأنه متعد حصل التلف بعدوانه. وحكم ضرب الرجل (امرأته في النشوز) على ما ذكرنا، قياسا على الصبي. (1) في م: «متى». (2) سقط من: م. (3) في م: «بغير».

Mas'alah: When is a hirer liable for damage to a rented animal due to excessive or unnecessary striking?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2205)

وأما تقييد المصنف عدم الضمان بضربها العادة فدليل على أنه يجب عليه الضمان عند عدم ذلك . وصرح الموفق به في الكافي فقال : وإن تلفت بعدوان كضربها من غير حاجة أو لإسراف فيه ضمن ، لأنه جناية على ملك الغير ، فوجب الضمان كالغاصب . هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير علمائنا وقطع به في المغني والشرح وغيرهما . وبهذا في الدابة قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : يضمن ؛ لأنه تلف بجنايته فضمن كغير المستأجر . وكذلك قال الشافعي في المعلم يضرب الصبي .

Mas'alah: What is the liability of the tenant for damage caused to the rented property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=853)

قوله: (ونحوه) كرماد (إن خضل بفعله) أي: المستأجر، كما لو ألقى فيها جيفة، أو ترابا، و نحوه. s ممي

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hirer or trainer pulls an animal to stop it and causes damage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1644)

وإذا جذب الدابة مستأجر أو معلمها السير لتقف، أو ضرباها كعادة لم يضمن ما تلف به.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker striking an animal in the customary manner?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2598)

وإن ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن [1]

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hireling for damage to the hired item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1188)

وبزلقه وسقوط عن دابة، وبخطئه ولو بدفعه إلى غير ربه وغرم قابض قطعه أو لبسه جهلا أرش قطعه وأجرة لبسه ورجع بهما على دافع لا ما تلف بحرزه أو غير فعله إن لم يتعد ولا أجرة له مطلقا قوله: (وبزلقه) أي: الحامل من آدمي، أو بهيمة على وجه لا

تستحق منفعته في جميعها. كطبيب. قوله: (وسقوط عن دابة) أي: سقوط الحمل عن دابة، أو حامل، قوله: (وبخطئه) ولو استأجر جزارا لذبح نحو شاة، فلم يسم عمدا، ضمنها، لا سهوا؛ لحلها إذن. قوله: (ولو بدفعه إلى غير ربه) ولرب الثوب الطلب بثوبه إن كان موجودا، وإن هلك ضمنه القابض، ولربه تضمين الدافع؛ لأنه أحال بينه وبين ماله. هذا قياس كلامهم، والله أعلم. ذكره بمعناه في «شرح الإقناع». قوله: (ورجع بهما) أي: القابض. قوله: (مطلقا) سواء عمل في بيت ربه أو غيره. هكذا في «الإقناع». لكن كلام المصنف الآتي في الفصل بعده يخالفه. قاله في «شرح الإقناع». ويمكن حمل ما يأتي على ما إذا كانت العين باقية، فلا مخالفة. فتدبر.

Mas'alah: Is a borrower liable if a leased item is destroyed in his possession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=905)

قوله: ولا يضمنها مستعير بتلف. أي لو أعار المستأجر العين المؤجرة، فتلفت بيد المستعير لم يضمنها، لأنه نائب المستأجر فيده كيده.

Mas'alah: Is the lessee considered a trustee and what is the ruling on stipulating liability?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=486)

والمستأجر أمين لا يضمن، ولو شرط على نفسه الضمان، إلا بالتفريط] لأنه قبض ليستوفي منها ما ملكه فيها، فلم يضمنها، كالزوجة، والنخلة التي اشتراها ليستوفى ثمرتها. قال في الشرح: قال أحمد فيمن يكري الخيمة إلى مكة فتسرق من المكتري:

أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن إذا ذهب؟! ولا نعلم في هذا خلافا، فإن شرط المؤجر الضمان فالشرط فاسد. وروى الأثرم عن ابن عمر قال: لا يصلح الكرى بالضمان. وعن فقهاء المدينة أنهم قالوا: لا يكرى بضمان. انتهى.

Mas'alah: When is the hirer not liable for the perishing of a hired animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2214)

(لا) ضمان على مستأجر إن (تلفت) المستأجرة في المسألتين (بيد صاحبها، وليس لمستأجر عليها شيء بسبب غير حاصل بالزيادة) ؛ بأن افترسها سبع، أو سقطت منه في هوة، أو جرحها إنسان، فماتت؛ فإنه لا ضمان على المكتري؛ لأنها لم تتلف في عارية وإحالة الضمان على الجارح لها أو نحوه أولى من المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rented animal perishes after being returned to its owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2673)

وعن القاضي في "الشرح الصغير" : لا ضمان عليه البتة.

Mas'alah: Who bears the guarantee for improvements when the owner leases the land?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=563)

فإن انتفع بها المالك وأخذ عوضا عنها من المستأجر، فضمانها عليه، وإن أخذ الأجرة عن الأرض

Mas'alah: Who bears the guarantee for cultivation improvements when the land is leased?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=564)

وحدها فضمان الفلاحة على المستأجر المنتفع بها.

Mas'alah: Is the lessee considered a trustee and when is he liable for damages?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=436)

(والمستأجر أمين لا يضمن) ما تلف (ولو شرط على نفسه الضمان، إلا) بالتعدي أو (بالتفريط) .

Sub-topic – Liability for Acts of Negligence or Transgression

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker for loss not caused by his act?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7324)

قوله: ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله. مراده، إذا لم يتعد. وما قاله هو المذهب. قال في «الفائق»: ولا يضمن ما تلف بغير فعل، ولو عدم

. . . . . ——— من حرزه، فلا ضمان في أصح الروايتين. قال في «الفروع»: وما تلف بغير فعله ولا تعديه، لا يضمنه في ظاهر المذهب. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. ونصره المصنف، والشارح، وغيرهما. قال الزركشي: هو المشهور، والمنصوص عليه في رواية الجماعة. وهو اختيار الخرقي، وأبي بكر، والقاضي، وأصحابه، والشيخين. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، وغيرهم. وعنه، يضمن. وعنه رواية ثالثة، إن كان التلف بأمر ظاهر؛ كالحريق، واللصوص، ونحوهما، فلا ضمان، وإن كان بأمر خفي، كالضياع، فعليه الضمان. وأطلقهن في «المستوعب». قال في «المستوعب»، و «التلخيص»: محل الروايات، إذا لم تكن يد المالك

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the condition for non-liability of a hireling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7329)

فائدتان؛ إحداهما، يشترط لعدم الضمان في ذلك أيضا، وفي قطع سلعة ونحوه، إذن المكلف أو الولي، فإن لم يأذنا، ضمن. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقدمه في «الفروع». واختار في «الهدي» [1] عدم الضمان. قال: لأنه محسن. وقال: هذا موضع نظر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer or trainer strikes an animal or a teacher strikes a child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7339)

وإذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة، أو كبحها، أو الرائض الدابة، لم يضمن ما تلف به. وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي، أو الزوج امرأته في النشوز. ـــــــ لا يضمنه، كعجزه عن دفعه لمرض ونحوه. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer or trainer strikes an animal within customary limits?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7339)

قوله: وإذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة أو كبحها -أي، جذبها- لتقف -أو

الرائض الدابة– وهو الذي يعلمها السير –لم يضمن ما تلف به. هذا

. . . . . ـــــــــ المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يضمن. ويأتي في كلام المصنف، في آخر كتاب الديات: لو أدب ولده،

Mas'alah: What is the ruling on liability of the hireling when goods are destroyed by his action or transgression?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=211)

فإن هلك منها شيء بفعله أو جنايته, مثل أن يقال له: توق هذه الصخرة في طريقك لا تمر عليها. فقصد السير عليها, فانكسرت السفينة وغرق ما فيها, أو قيل له: توق الدخول إلى موضع كذا؛ لأجل الخوف فدخله, فأصيب, ضمن؛ لأنه خالف وجنى. وما هلك بغير جنايته ولا فعله هلاكا لم يعلم إلا من جهته فهل يضمن أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the liability of a lessee, trainer, teacher, or husband for hitting within customary limits?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=209)

وإذا ضرب المستاجر الدابة بقدر العادة أو كبحها باللجام [1] أو الرائض الدابة لم

يضمن ما تلف به، وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي، أو الزوج امرأته في النشوز.

Mas'alah: Is a hired worker liable for striking an animal in the usual manner?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=981)

وإن ضرب الدابة بقدر العادة؛ لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker for harm caused during work?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2199)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره من علمائنا : أنه لا ضمان عليه ، سواء كان أجيرا خاصا أو مشتركا وهو صحيح ، وقدمه في الفروع وغيره ، واختار ابن عقيل في الفنون : عدم الضمان في الأجير المشترك لا غير ، وقال : لأنه الغالب من هؤلاء وأنه لو استؤجر لحلق رؤوس يوما فجنى عليها بجراحة لا يضمن كجنايته في قصارة وخياطة ونجارة ، واختار في الرعاية : أن كلا من هؤلاء له حكمه إن كان خاصا فله حكمه ، وإن كان مشتركا فله حكمه ، وكذا قال في الراعي . (1) ... أخرجه أبو داود في الديات ، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت 4/195ح4586 . والنسائي في القسامة ، باب دية جنين المرأة 8/52ح4830 . وابن ماجة في الطب ، باب من تطبب ولم يعلم منه طب 2/1148ح3466 .

Mas'alah: What constitutes transgression (ta'addi) that makes a hired person liable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2200)

تنبيه : قوله : ((لم يتعد)) قال في الهداية والمستوعب والفروع وغيرهم : إلا أن يتعمد . وقال جماعة من علمائنا منهم ابن حمدان في رعايته : إلا أن يتعمد أو يفرط .

Mas'alah: When is a hired worker liable for damage due to negligence in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=858)

قوله: (إلا إن فرط) أي: لا يضمن إلا إن تعمد إتلافا فيضمن؛ لإتلافه مال غيره على وجه التعذي. أو قطر في الجفظ، كسائر الأمناء. ميم

Mas'alah: What is the liability of a hired worker for damage caused by slipping in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=859)

ويزلقه "، و بشقوط عن دانته" ، و بانقطاع خبله ("، لاما تلف بحرزها" ، (t •? O > A ? أو غير فعله "، إن لم يفرط" . قوله: (ويزلقه) أي: ويضمن خامل ما تلف بزقه، أو عثرته وشفوطه عنه كيف

كان. الوالد.

Mas'alah: What is the liability of a hired worker for damage caused by falling from a mount?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=860)

قوله: (ويشقوط عن دابته) أي: ويضمن ما تلف بسقوط الجمل. فالتنوين عوض عن المضاف إليه. (عن دابته) أو رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability for damage caused by a mistake in his work?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=860)

قوله: (وبانقطاع خبله) أي: ويضمن ما تلف بانقطاع حبله الذي يشد به جشلله، ويضمن ما نقضه بخطئه في فعله، كصباغ أير بصيغ توب أصفر، فضبئمه أسود، وخياط أمر بتفصيله قباء، ففضله قميضا، أو توب رجل، فقطعه قميص امرأة؛ لأن عمل الأجير الششترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا عليه، كالعدوان بقطع غضو. ع ب "

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker if he is negligent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=860)

قوله: (إن لم يفرط) أو يتع ي الأجير. فإن تع ي او فوط، ضمون كسائر الأمناء."
«دقائق اولي النهي» () . (2) (Y) (?) (Y) (?) \

Mas'alah: What is the liability of a hired worker for damage caused by his actions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=739)

خلافا له كخياط وبزلقه أو عثرته وسقوط عن دابة أو تلف بقوده وسوقه أو انقطاع حبله حضر رب المال أو غاب وبخطئه في فعله ولو بدفعه لغير ربه وغرم قابض قطعه أو لبسه جهلا أرش قطعه، وأجرة لبسه ورجع بهما [3] على دافع وإن علم فلا لا ما تلف بغير فعله إن لم يفرط أو ضاع بحرزه ولا أجرة له فيما عمل فيه ولو ببيت ربه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hireling who transgresses or is negligent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2594)

فإن تعدى أو فرط ضمن [5] . (1) قال ابن رشد: لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن، لأنه متعد. وقال الخطابي: لا أعلم خلافا في المعالج، إذا تعدى فتلف المريض، كان ضامنا، والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف، ضمن الدية، وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته. (2) فأشبه إتلاف المال، وكذا الحكم في البزاغ – وهو البيطار – والقاطع في القصاص، وقاطع يد السارق، وهو مذهب الجمهور، وقال الموفق: لا نعلم فيه خلافا. (3) أو يفرط بنوم، أو غيبة عنها، ونحوه، بلا خلاف، وقال

الوزير وغيره: اتفقوا على أن الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه، وإن اختلفا في التعدي وعدمه، فقول الراعي، وإن اختلفا في كونه متعديا رجع فيه إلى أهل الخبرة، وإن ادعى موت شاة ونحوها، قبل قوله، ولو لم يأت بجلدها أو شيء منه، ومثله مستأجر الدابة. (4) لأنه يتعذر عليه إقامة البينة في الغالب، ولأنها عين قبضت بحكم الإجارة أشبهت العين المستأجرة. (5) قال الموفق وغيره: بلا خلاف. مثل أن ينام عن الماشية، أو يغفل عنها، أو يتركها تتباعد عنه، أو تغيب عن نظره، وحفظه؛ أو يسرف في ضربها، أو يضربها في غير موضع الضرب، أو من غير حاجة إليه، أو يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف، وأشباه ذلك، مما يعد تفريطا وتعديا فتتلف به، فيضمن الراعي التالف: وقال في المبدع: بلا خلاف.

Mas'alah: What is the liability of a hireling when his hand causes injury?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=913)

قوله: لم تجن يده. بالجيم بأن لم يتجاوز على الختان إلى الحشفة أو بضع السلعة ونحوها على القطع فإن جنت يده ضمن وكذا لو قطع في وقت لا يصلح فيه القطع أو بآلة كآلة يكثر المها.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a defective hire contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=681)

2129 - قلت : سئل سفيان عن الإجارة الفاسدة ، فيها ضمان ؟ قال : ليس فيها ضمان . قال أحمد : أنا أقول في الإجارة الصحيحة إذا كان (هلاكا) ظاهرا لم أضمنه . قال إسحاق : (هو) كما قال ، ويعني بالظاهر : أن يكون

الفساد من قبل الله (عز وجل) .

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who disobeys instructions and causes damage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=743)

2296 - قلت : قال : قلت : - يعني لسفيان - : استكريت أجيرا يستقي لي على بعيري ، فقلت : اذهب إلى الحيرة ، فذهب إلى الفرات ، فعطب البعير ؟ قال : يضمن . قال أحمد : هذا خالفه ؛ يضمن . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if a hired builder's wall collapses due to his negligence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2613)

ومتى. بان أن سقوطه بتفريطه بأن يكون بناؤه محلولا أو نحوه كان عليه إعادته وغرم ما تلف.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's liability for hitting a hired animal or a teacher hitting a student?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=573)

وإذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة أو الرائض لم يضمن، وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي للتأديب، وبهذا في الدابة قال مالك والشافعي وإسحاق. وقال الثوري وأبو حنيفة: يضمن، لأنه تلف بجنايته فضمن كغيره. وكذلك قال الشافعي في المعلم يضرب الصبي، لأنه يمكنه تأديبه بغير الضرب.

Mas'alah: What is the liability of a hired worker for damage caused by mistake?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1194)

وبزلقه وسقوط عن دابة، وبخطئه ولو بدفعه إلى غير ربه وغرم قابض قطعه أو لبسه جهلا أرش قطعه وأجرة لبسه ورجع بهما على دافع لا ما تلف بحرزه أو غير فعله إن لم يتعد ولا أجرة له

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hireling for damage caused by negligence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=906)

مطالبته به إذن قال في الفروع: وإن ترك ما يلزمه قال شيخنا: بلا عذر فتلف بسببه ضمن.

Sub-topic – Liability of Carrier or Ship Owner

Mas'alah: What is the ruling on liability for a transported item that is destroyed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7335)

فوائد؛ إحداها، مثل هذه المسألة، لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول، فصاحبه مخير بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه إليه، ولا أجرة له، وبين تضمينه إياه في الموضع الذي أفسده، ويعطيه الأجر إلى ذلك المكان. قاله القاضي وغيره. وجزم به في «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «الفروع». وقال أبو الخطاب: يلزمه قيمته موضع تلفه، وله أجرته إليه.

Mas'alah: What is the ruling on replacing provisions lost by theft or falling in a hire contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1002)

وإن شرط ألا يبدله فليس له إبداله فإن ذهب بغير الأكل: كسرقة أو سقوط فله إبداله

Mas'alah: What is the ruling on the boatman's liability for goods lost from the ship due to an apparent cause?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=211)

ولا ضمان على الملاح فيما هلك من السفينة هلاكا ظاهرا, أو غرق فيها بغلبة ريح لا يمكنه ضبطها قولا واحدا.

Mas'alah: Is a carrier liable for damage to slaves during transport in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2272)

(4277) فصل: وذكر القاضي أنه إذا كان المستأجر على حمله عبيدا صغارا أو كبارا، فلا ضمان على المكاري فيما تلف من سوقه وقوده، إذ لا يضمن بني آدم من جهة الإجارة؛ لأنه عقد على منفعة والأولى وجوب الضمان؛ لأن الضمان هاهنا من جهة الجناية، فوجب أن يعم بني آدم وغيرهم، كسائر الجنايات. وما ذكره ينتقض بجناية الطبيب والختان.

Mas'alah: What is the liability of a boatman for damage to the ship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=894)

ولا ضمان على الملاح فيما هلك من السفينة هلاكا ظاهرا ، أو غرق بغلبة ريح لا يمكنه معها ضبط السفينة .

Mas'alah: When is a boatman liable for damage caused by his action or negligence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=894)

فإن هلك منها شيء بسبب فعله وجنايته مثل : إن قيل له : توق هذه الصخرة لا تمر عليها ، فقصد المسير عليها فكسرت السفينة وغرق شيء منها ، أو قيل له : تجنب الدخول إلى موضع كذا لأجل خوف ، فدخله وأصيبت ، ضمن ؛ لأنه خالف وجنى .

Mas'alah: What is the ruling on the camel driver fleeing or dying in an ijarah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7288)

2200 - مسألة: (وإن هرب الجمال، أو مات (1) في م: «بيع».

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a carrier for transporting slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7325)

فصل: وذكر القاضي أنه إذا كان المستأجر على حمله عبيدا، صغارا أو كبارا، فلا ضمان على المكاري فيما تلف من سوقه وقوده، إذ لا يضمن بني آدم من جهة الإجارة؛ لأنه عقد على منفعة. والأولى وجوب الضمان؛ لأن الضمان ههنا من جهة الجناية، فوجب أن يعم بني آدم وغيرهم، كسائر الحيوانات، وما ذكره ينتقض بجناية الطبيب والخاتن.

Mas'alah: What is the ruling on the carrier's liability for damage to slaves during transport?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2202)

فرع : وذكر القاضي : أنه إذا كان المستأجر على حمله عبيدا صغارا أو كبارا فلا ضمان على المكاري فيما تلف من سوقه وقوده . إذ لا يضمن بني آدم من جهة الإجارة ؛ لأنه عقد على منفعة . قال في الشرح : والأولى وجوب الضمان هاهنا من جهة الجناية فوجب أن يعم بني آدم وغيرهم كسائر الحيوانات ، وما ذكره ينتقض بالطبيب والخاتن .

Mas'alah: What is the ruling on liability when passengers refuse to throw cargo overboard?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2319)

وان تقاعدوا عن الإلقاء مع الإمكان أثموا . وهل يجب الضمان ؟ وجهان اختار الموفق وغيره عدمه .

Mas'alah: What is the liability of a porter who slips and causes damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=915)

قوله: وبزلقه. أي زلق الحامل وكذا عثرته وسقوطه عنه كيف كان.

Mas'alah: What is the liability of a boatman for damage to cargo?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=350)

1296 - وسئل عن الملاح أيضمن؟ قال: إذا صابه شيء لا يملكه قبل الغرق ونحوه فإنه لا ضمان عليه، وإن كان من عنت ضمن. قيل له: إن أوقد نارا في السفينة؟ قال: لا بد له (1) من أن يخبز، ولم ير عليه ضمانا. _حاشية (1) في النسخة الخطية: "ومد له" .

Mas'alah: What is the ruling on a boatman's liability for increase and decrease of goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=601)

1898 - قلت : الملاح (يضمن) الطعام : له الزيادة وعليه النقصان ؟ قال أحمد : عليه النقصان ، والزيادة لصاحب المال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the liability of a boatman for goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=302)

1129 - حدثنا قال حدثني عبد الأعلى قال حدثني حماد عن قتادة عن الحسن في الملاح يضمن الطعام قال له الزيادة وعليه النقصان سألت ابي عن ذلك فقال له الزيادة والنقصان على الملاح

Mas'alah: What is the ruling on liability when hiring a boat and combining it with another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2195)

ومن اكترى زورقا – هو نوع من السفن – فزواه؛ بأن جمعه مع زورق له، فغرقا؛ ضمن؛ لأنها مخاطرة لاحتياجهما إلى المساواة ككفة الم

Mas'alah: What is the liability of a carrier for goods lost due to slipping, stumbling, or falling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2244)

(و) يضمن حامل ما تلف (بزلقه أو عثرته) – أي: الحامل من آدمي أو بهيمة – (وسقوط) محمول (عن دابة) أو رأس، (أو تلف بقوده) – أي: الجمال – (وسوقه أو انقطاع حبله) الذي يشد به الحمل، سواء (حضر رب المال أو غاب) ؛ إذ لا فرق بين كون صاحب العمل حاضرا عنده أو غائبا، أو كونه مع الملاح أو الجمال أو لا، قال ابن عقيل: ما تلف بجناية الملاح بحذقه، أو بجناية المكاري بشده المتاع ونحوه؛ فهو مضمون عليه؛ لأن وجوب الضمان عليه بجناية يده، فلا فرق بين حضور المالك وغيبته؛ كالعدوان؛ لأن جناية الجمال والملاح إذا كان صاحب المتاع راكبا معه يعم المتاع وصاحبه، وتفريطه يعمهما؛ فلم يسقط ذلك الضمان؛ كما لو رمى إنسانا متترسا، فكسر ترسه وقتله، ولأن الطبيب والختان إذا جنت يداهما؛ ضمنا مع حضور المطبب والمختون. وقد ذكر القاضي: أنه لو كان حمال يحمل على رأسه – ورب المتاع معه – فعثر، فسقط المتاع، فتلف؛ ضمن، وإن سرق لم يضمن؛ لأنه في العثار تلف بجنايته،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired boat is tied to another and both sink?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2673)

ومق اكترى زورقا فزواه مع زورق له فغرقا (2) ضمن؛ لأنها مخاطرة؛ لاحتياجها إلى المساواة، ككفة الميزان؛ كما لو اكترى ثورا لاستقاء] قيراط] (3) ماء، فجعله فدانا لاستقاءالماء ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a carrier for harm to slaves during transport?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2700)

وذكر القاضي أيضا: انه إذا كان المستأجر على حمله عبيدا صغارا أو كبارا فلا ضمان على المكاري فيما تلف من سوقه وقوده. إذ لا يضمن بني آدم من جهة الإجارة، لأنه عقد على منفعة. ورده في "المغني" أيضا بأن الضمان هاهنا من جهة الجناية. فوجب ان يعم بني آدم وغيرهم؛ كسائر الجنايات. وأن ما ذكره ينتقض بجناية الطبيب والختان. وذكر القاضي أيضا في تضمين (2) الأجير ثلاث روايات: الضمان، ? (1) في أوب: المطيب. (2) في أ: تضمن.

وعدمه، والثالثة: لا يضمن إذا كان غير مستطاع؛ كزلق ونحوه.

Mas'alah: What is the liability of a porter for goods lost in transit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2704)

وقال أبو الخطاب: يلزم الحمال قيمة المحمول موضع تلفه وله أجرته إليه. وقيل: إن كان صبغ الثوب من الأجير فله حبسه ولا يضمنه إن تلف من غير تعد ولا تفريط، وإن كان الصبغ من رب الثوب. أو كان الأجير لقصارته فوجهان. وفي "المنثور" : إن خاطه أو قصره أو غزله فتلف بسرقة أو نار فمن مالكه ولا أجرة؛ لأن الصنعة غير متميزة؛ كقفيز (1) من صبرة.

Mas'alah: What is the critique of distinguishing between salvage of goods and persons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3042)

وفيه نظر فقد يكون صغيرا وعاجزا، وتخليصه أهم وأولى من المتاع. وليس في كلام أحمد تفرقة.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the conditions for a valid ijarah contract?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=211)

فصل – وتصح الإجارة [2] بثلاثة شروط: [1] معرفة منفعة. [2] وإباحتها. [3] ومعرفة أجرة. (1) في (د) : وعليه. (2) قال في المطلع (ص 316) : (الإجارة: بكسر الهمزة، مصدر: أجره يأجره أجرا وإجارة فهو مأجور، هذا المشهور، وحكي عن الأخفش والمبرد: آجرته بالمد فهو مؤجر، فأما اسم الإجارة نفسها: فإجارة، بكسر الهمزة وضمها وفتحها، حكى الثلاثة ابن سيده في المحكم) .

– إلا أجيرا وظئرا [1] بطعامهما وكسوتهما. – وإن [2] دخل حماما، أو سفينة، أو أعطى ثوبه خياطا ونحوه: صح، وله أجرة مثل. – وهي ضربان: [أ] إجارة عين، وشرط: [1] معرفتها. [2] وقدرة على تسليمها. [3] وعقد– في غير ظئر– على نفعها دون أجزائها. [4] واشتمالها على النفع. [5] وكونها لمؤجر، أو مأذونا له فيها. – وإجارة العين قسمان: [1] إلى أمد معلوم، يغلب على الظن بقاؤها فيه. [2] الثاني: لعمل معلوم؛ كإجارة دابة لركوب أو حمل إلى موضع معين. (1) في (د) : مرضعا. قال في المطلع (ص 317) : (الظئر: بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة: المرضعة غير ولدها، ويقال لزوجها: ظئر أيضا، وقد ظأره على الشيء، إذا عطفه عليه) . (2) في (د) : ومن.

[ب]

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature and termination of ijarah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=214)

فصل – وهي عقد لازم. – فإن تحول مستأجر في أثناء المدة بلا عذر: فعليه كل الأجرة. – وإن حوله مالك: فلا شيء له. – وتنفسخ: – بتلف معقود عليه. – وموت مرتضع. – وانقلاع ضرس أو برئه ونحوه. – ولا يضمن: – أجير خاص ما جنت يده خطأ. – ولا نحو حجام، وطبيب، وبيطار: [1] عرف حذقهم. [2] إن أذن فيه مكلف أو ولي غيره.

[3] ولم تجن أيديهم. – ولا راع ما لم يتعد أو يفرط. – ويضمن مشترك ما تلف بفعله. – لا من حرزه، ولا أجرة له. – والخاص: من قدر نفعه بالزمن. – والمشترك: بالعمل. – وتجب الأجرة: بالعقد، ما لم تؤجل. – ولا ضمان على مستأجر، إلا بتعد أو تفريط. – والقول قوله في نفيهما.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf land from conquered territories?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=693)

وتصح إجارة الأرض الموقوفة مما فتح عنوة مدة معلومة بأجر معلوم.

Mas'alah: Is it valid to give a slave, animal, or tool for work in exchange for a share of its earnings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=830)

ويصح دفع عبد، أو دابة، أو قربة، أو قدر، أو آلة حرث، ونحو ذلك لمن يعمل به بجزء من أجرته.

Mas'alah: What types of work can be contracted for a share of the property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=830)

ويصح خياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع، ورضاع قن، واستيفاء مال، وبناء دار، وطاحون، ونجر باب [1]، ونحو ذلك، بجزء مشاع منه، لأنها عين تنمى بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض نمائها.

Mas'alah: What is the definition and evidence for the permissibility of ijarah (lease) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=840)

فصل في الإجارة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا، لأنه تعالى يعوض العبد على الطاعة، أو صبره عن المعصية [1]، وهي ثابتة بالإجماع [2]، وسنده من الكتاب قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [3]، ومن السنة حديث

عائشة في خبر الهجرة، قالت: "واستأجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر رجلا من بني الديل [4] هاديا خريتا" . والخريت: الماهر بالدلالة [5]. رواه البخاري [6]. والحاجة داعية إليها. (1) "الدر النقي" (3/ 533) و "شرح المنتهى" (2/ 350) . (2) "المغني" (8/ 6) وفيه: وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك، لأنه غرر، يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق. وهذا غلط، لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار. . اهـ وينظر: "الإجماع" لابن النذر (ص 144) . (3) سورة الطلاق، الآية: 6. (4) جاء في "صحيح البخاري" كتاب المناقب، باب هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إلى المدينة (4/ 261) : (من بني الديل، وهو من بني عبد بن عدي) قال في "الفتح" (7/ 237) : أي ابن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. ويقال: من بني عدي بن خزاعة. وقع في سيرة ابن إسحاق تهذيب ابن هشام اسمه: عبد الله بن أرقدة. وفي رواية الأموي عن ابن إسحاق: ابن ارتعد. . اهـ (5) الذي في البخاري: (الخريت: الماهر بالهداية) . قال الحافظ في "الفتح" (7/ 238) : هو مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه ابن سعد. اهـ ينظر: "تهذيب اللغة" في تفسير: الخريت (7/ 295) . (6) البخاري، في الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة. . . (3/ 48) .

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of ijarah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=841)

وهي لغة: المجازاة [1]. وشرعا: عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئا فشيئا

.[2]

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=841)

(وتصح الإجارة بثلاثة شروط):

Mas'alah: What is the first condition for a valid ijarah: knowledge of the benefit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=841)

أحدها: (معرفة منفعة) لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالبيع: إما بعرف كسكنى دار شهرا، وخدمة آدمي سنة، فلا تحتاج إلى ضبط، كالسكنى فيخدمه نهارا، ومن الليل ما يكون من خدمة أوساط الناس، أو بوصف، كحمل زبرة حديد [3] وزنها كذا إلى محل كذا، لأن المنفعة إنما تعرف بذلك، فإن كان كتابا، فوجد المحمول إليه غائبا، فله الأجرة، لذهابه، ورده. وفي "الرعاية" [4]: إن وجده ميتا، فالمسمى فقط. أو بناء حائط، فيذكر طوله، وعرضه، وسمكه، وآلته، لاختلاف الغرض، فلو بناه، ثم سقط، فله الأجرة، لأنه وفى بالعمل، إلا إنا كان سقوطه بتفريطه.

Mas'alah: How is the lease of a specific piece of land for cultivation, planting, or building validated?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=841)

وتصح إجارة أرض معينة، برؤية، لا وصف، لأن الأرض لا تنضبط به، لزرع، أو غرس، أو بناء معلوم. أو لزرع، أو غرس، أو بناء ما شاء، أو لزرع، أو لغرس، أو لبناء، ويسكت، فله زرع وغرس وبناء ما شاء، كأنه استأجرها لأكثر ذلك ضررا.

Mas'alah: What conditions are required for leasing an animal for riding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=841)

وإن كانت الإجارة لركوب: اشترط مع ذكر الموضع المركوب إليه، معرفة راكب، برؤية، أو صفة، وذكر كوب كمبيع، إن لم يكن مرئيا، لاختلاف المقاصد بالنظر إلى أجناس المركوب، من كونه فرسا، أو (1) هي مشتقة من الأجر، وهو: العوض، ومنه سمي الثواب أجرا، "المغني" (8/ 7) و "المطلع" (ص 264) . وينظر: "طلبة الطلبة" (ص 261) و "المغرب" (ص 20) . (2) "الروض المربع" (5/ 293) و "كشف المخدات" (ص 281) . (3) الزبرة: بضم الزاي: القطعة من الحديد. قال تعالى: {آتوني زبر الحديد} ، "المطلع" (ص 264) . (4) "الرعاية" لابن حمدان. وقد نقله عنه في "الإنصاف" (14/ 265) .

بعيرا، أو بغلا، أو حمارا، ومعرفة ما يركب به من سرج أو غيره، ومعرفة كيفية سيره من هملاج [1] وغيره لا ذكوريته وأنوثته، أو نوعه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the benefit in a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=842)

(و) الشرط الثاني: (إباحتها) أي المنفعة، أي كون نفع معقود عليه مباحا مطلقا، بلا ضرورة، بخلاف جلد ميتة، وإناء من ذهب أو فضة، لأنه لا يباح إلا عند الضرورة، لعدم غيره، مقصودا عرفا، يستوفى من عين مؤجرة، دون استهلاك الأجزاء، بخلاف شمع لشعل وصابون لغسل مقدورا عليه، بخلاف ديك ليوقظه لصلاة، ولا يصح، نصا [2]، لأنه لا يقف على فعل الديك، ولا يمكن استخراجه منه بضرب ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a book or a Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=842)

وتجوز إجارة كتاب لنظر، وقراءة ونقل، لا مصحف، فلا تجوز إجارته، لأنه لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a wall, a well, or an animal for specific purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=842)

وتصح إجارة حائط لحمل خشب معلوم، وبئر يستقى منها أياما معلومة، لأن فيها نفعا

مباحا بمرور الدلو، والماء يؤخذ على أصل الإباحة، وحيوان لصيد، وقرد لحراسة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a dog or a pig in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=842)

ولا تصح إجارة كلب، أو خنزير، لأنه لا يصح بيعهما.

Mas'alah: Is it valid to lease perfume for smelling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=842)

ويصح استئجار عنبر وصندل ونحوه، لشم مدة معينة، لأنه نفع مباح، كالثوب للبس.

Mas'alah: Why is leasing quickly perishable perfumes invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=842)

ولا يصح استئجار ما يسرع فساده من الطيب، كالرياحين، لتلفها من قريب، تشبه المطعومات.

Mas'alah: What types of prohibited services cannot be leased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=842)

ولا تصح إجارة على زنا، أو زمر، أو غناء، أو نوح، ونسخ كتب بدعة، وشعر محرم، ونحوه، لأن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض في بيع، فكذا في إجارة. (1) الهملاج من البراذين: الحسن في سرعة وبخترة جمعه: هماليج، "المعجم الوسيط" (2/ 995) . (2) "شرح المنتهى" (2/ 350) .

ولا تصح إجارة فحل الضراب، لنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن عسب الفحل [1]، متفق عليه. ولا تصح إجارة في امرأة ذات زوج بلا إذنه، لتفويت حقه باشتغالها عنه، بما استؤجرت له.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the wage in a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=843)

(و) الشرط الثالث: (معرفة أجرة) لأنه عوض في عقد معاوضة، فاعتبر علمه، كالثمن، ولخبر: "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره" [2] ويصح أن تكون الأجرة معينة، وأن تكون في الذمة.

Mas'alah: Is it valid to lease a house in exchange for living in another house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=843)

ويصح استئجار دار بسكنى دار أخرى، مدة معلومة، للعلم بالعوض.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse with food and clothing as compensation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=843)

ويصح استئجار حلي للبس، بأجرة من جنسه أو غيره (إلا أجيرا ومرضعا) [3] أما أو غيرها (بطعامهما وكسوتهما) فيصح، وإن لم يوصفا، وكذا لو استأجرهما بدراهم معلومة وشرط معها طعامهما وكسوتهما، لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [4] فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها، بل الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية، وإن لم ترضع، وهما في تنازع في صفة طعام أو (1) البخاري، في الإجارة، باب عسب الفحل (3/ 54) عن ابن عمر. (2) أخرجه أحمد (3/ 71) عن أبي سعيد بلفظ: "نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره. . ." الحديث. وأخرجه موقوفا -النسائي في "السنن" أول كتاب المزارعة (7/ 31، 32) عن أبي سعيد قال: إذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره. قال أبو حاتم في "العلل" (1/ 376) : قال أبو زرعة: الصحيح موقوف على أبي سعيد. اهـ وقال الهيثمي في "المجمع" (4/ 97) : رواه أحمد. وقد رواه النسائي موقوفا، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب. اهـ (3) في "أخصر المختصرات" (ص 186) : (وظئرا) . والظئر: المرأة تتخذ ولدا ترضعه. "تهذيب اللغة" (14/ 393) . (4) سورة البقرة، الآية: 233.

كسوة، أو قدرهما؛ كزوجة، فلهما نفقة، وكسوة مثلهما.

Mas'alah: What is the ruling on using services without a contract, such as entering a bathhouse or giving cloth to a tailor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=844)

(وإن دخل حماما، أو) ركب (سفينة، أو أعطى ثوبه خياطا) ليخيطه (ونحوه) كأن أعطى ثوبه صباغا ليصبغه، أو قصارا ليقصره، أو أعطى حدادا حديدا ليضربه سيفا، ونحوه، أو استعمل حمالا، أو حلاقا، أو دلالا بلا عقد معه (صح، ووه أجرة مثل) ولو لم تجر عادة بأخذه أجرة، لأنه عمل له بإذنه ما لمثله أجرة، ولم يتبرع، وهذا في المنتصب لذلك، وإلا فلا شيء له إلا بعقد، أو شرط، أو تعريض.

Mas'alah: Is it valid to hire an animal with a variable wage depending on the day of return?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=844)

وإن أكرى دابة، وقال لمستأجرها: إن رددتها اليوم فبخمسة، وإن رددتها غدا فبعشرة، صح نصا [3].

Mas'alah: What are the two types of hire contracts?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=844)

(وهي) أي الإجارة (ضربان)

Mas'alah: What are the five conditions for a valid ijarah of a specific asset?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=844)

أحدهما: (إجارة) منفعة (عين وشرط) لها شروط خمسة:

Mas'alah: What is the first condition for a valid ijarah: knowledge of the leased asset?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=844)

أحدها: (معرفتها) أي العين المؤجرة للعاقدين، برؤية، أو صفة، كالمبيع، لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها.

Mas'alah: What is the second condition for a valid ijarah: ability to deliver the leased asset?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=844)

(و) الشرط الثاني: (قدرة) مؤجر (على تسليمها) أي العين المؤجرة كمبيع، لأنها بيع منافع أشبهت بيع الأعيان، فلا تصح إجارة آبق، ولا (1) أبو داود، النكاح، باب في

الرضخ عند العظام (2/ 553) ، والترمذي، في الرضاع، باب ما يذهب خدمة الرضاع (3/ 459) ، وقال: حسن صحيح. والنسائي، في النكاح، باب حق الرضاع وحرمته (6/ 108) . (2) نقله في "الإنصاف" (14/ 285) . (3) "الإنصاف" (14/ 300) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing an object that does not contain the intended benefit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=845)

(و) الشرط الرابع: (اشتمال) العين المؤجرة (على النفع) ، فلا تصح إجارة بهيمة زمنة [4] للحمل، أو الركوب، ونحو ذلك، ولا لقلع سن سليم، أو قطع يد سليمة، ولا تصح إجارة أرض لا تنبت للزرع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a leased object back to its owner?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=846)

وتصح إجارة العين المؤجرة لمؤجرها بمثل الأجرة، وبزيادة، ولو لم يقبض المستأجر المأجور، ما لم تكن حيلة لعينة بأن أجرها بأجرة حالة، ثم استأجرها بأكثر منه مؤجلا، فلا يصح، لما سبق، في مسألة العينة [1]، وليس للمؤجر الأول مطالبة المستأجر الثاني بالأجرة، لأن غريم الغريم ليس بغريم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal for a specific journey?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=846)

القسم (الثاني) : إجارة العين (لعمل معلوم كإجارة دابة) معينة، أو موصوفة (لركوب، أو حمل إلى موضع معين) وله ركوب مؤجرة إلى موضع مثله، في طويق مماثلة للطريق المعقود عليها، مسافة وسهولة، وأمنا.

Mas'alah: What acts are permissible to hire for in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=849)

وأما ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، كتعليم خط، وحساب، وشعر مباح، وبناء مسجد، وقناطر، وذبح هدي، وأضحية، وتفريق صدقة، ونحو ذلك، فيجوز الاستئجار له، وأخذ الأجرد عليه، لأنه يقع تارة قربة، وتارة غير قربة، أشبه غرس الأشجار، وبناء البيوت. (1) قلبة: داء، وتعب "القاموس المحيط" (ص 163) . (2) أخرجه البخاري، في الإجارة، باب ما يعطى على الرقية (3/ 53) وفي فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب (6/ 103) وفي الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، وباب النفث في الرقية (7/ 22، 24) . ومسلم في كتاب السلام، وأبو داود، في البيوع، باب في كسب الأطباء (3/ 703) ، والترمذي، في الطب، باب في أخذ الأجر على التعويذ (4/ 348) ، وابن ماجه، في التجارات، باب أجر الراقي (2/ 729) ، وأحمد (3/ 2، 44) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper and the permissibility of his wage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=850)

وصح استئجار لحجم كافصد، ولا يحرم أجره، لحديث ابن عباس: احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأعطى الحجام أجره، ولو علمه حراما لم يعطه [2] متفق عليه. وكره لحر أكل أجرته، وأكل مأخوذ بلا شرط عليه، ويطعمه رقيقا وبهائم، لحديث: "كسب الحجام خبيث" [3] متفق عليه، وقال: "أطعمه ناضحك ورقيقك" [4]. فدل على أنه ليس بحرام، وقد سمى -صلى الله عليه وسلم- الثوم والبصل خبيثين [5] مع عدم تحريمهما، وإنما كرهه للحر تنزيها له، لدناءة (1) الرزق: العطاء. ويشمل ما يفرضه الإمام في بيت المار للمستحقين وغيره، من التبرعات، كالوقف، والهبة، وصدقة التطوع، وغير ذلك مما يدفع بلا مقابل. ينظر: "الكليات" (ص 472، 473) و "معجم اصطلاحات الفقهاء" (2/ 142) . (2) البخاري، في البيوع، باب ذكر الحجام. وفي الإجارة، باب خراج الحجام (3/ 16، 54) ومسلم في المساقاة (3/ 1205) . (3) أخرجه مسلم في المساقاة (3/ 1199) عن ابن خديج. ولم يخرجه البخاري. ينظر: "المنتقى" (2/ 384) . (4) أخرجه أبو داود، في البيوع، باب في كسب الحجام (3/ 707) والترمذي، في البيوع، باب في كسب الحجام (3/ 575) ، وابن ماجه، في التجارات، باب كسب الحجام (2/ 732) ، عن محيصة بن مسعود وقال الترمذي: حسن صحيح. (5) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 395) .

هذه الصناعة، وكذا أجرة كسح كنيف.

Mas'alah: What accessories must the lessor provide for a rented animal according to custom in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=851)

(و) يجب (على مؤجر) مع إطلاق (كل ما جرت به عادة) أ (وعرف، كزمام [1] مركوب) ليتمكن به من التصرف فيه، ورحله، وحزامه [2]، وقتب [3] بعير، ولفرس: لجام، وسرج، ولحمار وبغل: بردعة وإكاف [4]، لأنه العرف، فيحمل عليه الإطلاق.

Mas'alah: What obligations does the lessor have for loading, unloading, and maintaining the rented property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=851)

(و) على مؤجر (شد، ورفع، وحط) لمحمول عليه، لأنه العرف، وبه يتمكن المكتري من الانتفاع، وعليه لزوم دابة لنزول لحاجة، وواجب كفرض صلاة، وتبريك بعير لامرأة، وشيخ، ومريض، لركوب ونزول، لأنهم لا يتمكنون منه إلا بذلك، وعليه ما يتمكن به مستأجر من نفع كترميم دار بإصلاح منكسر، وإقامة مائل من حائط وسقف، وعمل باب، وتطيين سطح، وتنظيفه، وإصلاح بركة [5] دار، وأحواض، وحمام، ومجاري مياهه، وسلاليم الأسطحة، لأن بذلك وشبهه يتمكن مستأجر من النفع المعقود عليه. (1) الزمام: خيط يشد في البرة، ثم يشد في طرفه المقود. وقد يسمى المقود زماما، وهو المراد هنا. "المطلع" (ص 266) . (2) الحزام: ما تحزم به البرذعة ونحوها. يقال: حزم الدابة: إذا شد حزامها. "المطلع" (ص 266) . (3) "الرحل

الصغير على قدر سنام البعير. ينظر:" تاج العروس "(3/ 515، 516)." (4) البرذعة هي: البردعة –بالدال المهملة– الحلس يلقى تحت الرحل. قاله في "القاموس" (ص 907) لكن قال في مادة "حلس" (ص 694) : الحلس بالكسر: كساء على ظهر البعير تحت البرذعة. وفيه –أيضا– (ص 1024) : إكاف الحمار: برذعته. وقال في "المعجم الوسيط" (1/ 22 و 48) البردعة: ما يوضع على احمار أو البغل ليركب عليه، كالسرج للفرس. وأكف الحمار والبغل: شد عليهما الإكاف. الإكاف: البرذعة. اهـ (5) البركة: مستنقع الماء. "المعجم الوسيط" (1/ 32) .

Mas'alah: What items must the lessee provide for a rented animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=852)

(و) يجب (على مكتر) بمعنى أنه لا يلزم المؤجر، بل إن أراده مكتر فمن ماله (نحو محمل) قال في "القاموس" [1]: كمجلس، شقتان [2] على البعير يحمل عليهما العديلان [3] (ومظلة) بالكسر والفتح: الكبير من الأخبية، قاله في "القاموس" [4] ووطاء فوق الرحل ودليل إن جهلا الفريق.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning a rented house or bathhouse by the lessee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=852)

وعلى مكتري دار وحمام (و) نحوه (تعزيل نحو بالوعة) وكنيف [5] ودار من قمامة،

وزبل، ورماد (إن تسلمها فارغة، وعلى مكتر تسليمها فارغة كذلك) .

Mas'alah: Is an ijarah contract binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=853)

فصل (وهي) أي الإجارة (عقد لازم) من الطرفين ليس لأحدهما فسخها بلا موجب؛ لأنها عقد معاوضة كالبيع، (

Mas'alah: What happens if the lessee vacates the property without excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=853)

فإن تحول مستأجر) من مؤجرة (في أثناء المدة بلا عذر، فعليه كل الأجرة) لاقتضاء الإجارة تمليك المؤجر الأجرة، والمستأجر النفع، فإذا تركه مستأجر اختيارا منه لم تنفسخ الإجارة، ولم يزل ملكه عن المنافع، كمن اشترى شيئا وقبضه فتركه.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor disposes of the property during the lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=853)

ولا يجوز لمؤجر تصرف فيها، فإن فعل ويد مستأجر عليها، كأن سكن الدار، وآجرها

لغير مستأجر، فعليه أجرة المثل لمستأجر، وعلى المستأجر الأجرة المعقود عليها له، وإن تصرف قبل تسليمها، أو امتنع منه حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة، وإن سلمها له في أثنائها انفسخت فيما مضى، ووجب أجر الباقي بالحصة (

Mas'alah: What is the ruling if the owner evicts the lessee before the lease ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=853)

وإن حوله) أي المستأجر (مالك) الدار ونحوها قبل انقضاء مدة الإجارة (فلا شيء له) من الأجرة لما سكن قبل أن يحوله.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor of an animal or a hired worker refuses to deliver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=853)

وإن امتنع مؤجر دابة من تسليمها في أثناء المدة، أو أثناء المسافة المؤجرة للركوب، أو الحمل إليها، فلا أجرة لركوبه، أو حمله عليها قبل المنع منه، أو امتنع الأجير من تكميل العمل، فلا أجرة له مما عمله قبل، لأن كلا منهم لم يسلم إلى المستأجر ما وقع عليه عقد الإجارة، فل

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal runs away or the benefit cannot be fully realized?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=853)

م يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal runs away or the benefit cannot be fully realized?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=853)

وإن شردت دابة مؤجرة، أو تعذر باقي استيفاء [1] النفع بغير فعل أحدهما فعلى المستأجر من الأجرة بقدر ما استوفى من النفع قبل ذلك، لعذر كل منهما،

Mas'alah: What is the ruling if the hired worker flees after contracting for a specific job?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=853)

وإن كانت الإجارة على عمل موصوف بذمة، كخياطة ثوب، أو بناء حائط، وحمل إلى محل معلوم، وهرب الأجير استؤجر من ماله من يعمله، كالمسلم إليه إذا هرب، ونحوه، فإن تعذر استئجار من يعمل من (1) في "شرح المنتهى" (2/ 371) : أو تعذر استيفاء باقي النفع.

ماله خير مستأجر بين فسخ إجارة وبين صبر إلى قدرة عليه، فيطالبه بعمله، لأن ما في ذمته لا يفوت بهربه.

Mas'alah: What causes the lease contract to be dissolved?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=854)

(وتنفسخ) الإجارة (بتلف معقود عليه) كدابة، أو عبد مات، ودار انهدمت قبضها المستأجر أو لا، وإن تلف في المدة، وقد مضى منها ماله أجر، انفسخت فيما بقي من المدة.

Mas'alah: Does a lease for tooth extraction dissolve if the tooth falls out?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=854)

(و) تنفسخ بـ (انقلاع ضرس) اكتري لقلعه (أو) اكترى مدة معلومة لـ (برئه) لتعذر استيفاء المعقود عليه كالموت، فإن لم يبرأ، أو امتنع مستأجر من قلعه لم يجبر

Mas'alah: What other cases cause a lease to dissolve, such as hiring for qisas or medical treatment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=854)

(ونحوه) أي تنفسخ الإجارة بنحه ما ذكر، كمن استؤجر ليقتص من الآخر، أو يحده، فمات، أو ليداويه، فبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on a hireling's liability for damage to the guarded property not caused by their action?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=856)

و(لا) يضمن أجير ما تلف (من حرزه) أو بسبب غير فعله، إن لم يتعد أو يفرط، نصا [2]،

Mas'alah: Does an employee deserve wages if the work is not delivered due to loss?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=856)

(ولا أجرة له) لعمله فيه، سواء عمل فيه في بيت ربه، أو غيره، لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر إذ لا يمكن تسليمه إلا بتسليم المعمول، فلم يستحق عوضه، كمكيل بيع، أو تلف قبل قبضه، وله حبس معمول على أجرته إن أفلس ربه، وإلا فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the definition of a specific employee (ajir khas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=856)

(و) الأجير (الخاص) هو (من قدر نفعه بالزمن) كما تقدم [3]

Mas'alah: When is the full wage earned and settled in a hire contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=857)

وتستحق الأجرة كاملة بتسليم عين معينة كانت أو موصوفة أو بذلها، وتستقر بفراغ عمل وبانتهاء المدة.

Mas'alah: What is the liability of the lessee for damage to the leased property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=857)

(ولا ضمان على مستأجر) تلفت العين تحت يده (إلا بتعد، أو تفريط) (والقول قوله) بيمينه (في نفيهما) ، أي التعدي والتفريط.

Mas'alah: What is the ruling on a wife hiring herself out for breastfeeding or service after marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1400)

إجارتها نفسها لرضاع وخدمة بعد نكاح بلا إذن زوجها سواء آجرت نفسها أو أجرها وليها، لتفويت حق الزوج مع سبقه كإجارة المؤجر، فإن أذن زوج صحت الإجارة ولزمت لأن الحق لا يعدوهما، وتصح إجارتها قبل عقد النكاح وتلزم الإجارة فليس للزوج منعها من رضاع ونحوه لملك المستأجر منافعها بعقد سابق على نكاح الزوج

أشبه ما لو اشترى أمة مستاجرة، ولزوجها الوطء مطلقا سواء أضر الوطء بالمرتضع أولا، لأنه يستحقه بعقد التزويج فلا يسقط بأمر مشكوك فيه، وليس لزوج فسخ النكاح إن لم يعلم أنها مؤجرة.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a slave woman as a wet nurse and on the mukharaja system?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1643)

وحرم أن يسترضع أمة لها ولد لغير ولدها إن لم يفضل عنه شيء؛ لأن فيه إضرارا بالولد إلا بعد ريه فيجوز استرضاعها لاستغناء ولدها عنه، ولا يجوز جبر قن على مخارجة وهي جعل سيد على رقيق كل يوم أو كل شهر شيئا معلوما له إلا باتفاقهما إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته لما روي أن أبا طيبة [1]: "حجم النبي -صلى الله عليه وسلم- فأعطاه أجره، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه" [2] وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجا، فروي: "أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم" [3]، فإذا زاد على كسبه لم يجز لأنه تكليف لا يغلبه، وكذا إن لم يكن له = والمعنى المشار إليه بأنه لا يدخل الجنة سيء الملكة ورد من حديث أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- مرفوعا: أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم، كتاب البر والصلة برقم (1946) الجامع الصحيح 4/ 295، وابن ماجة، باب الإحسان إلى المماليك، كتاب الأدب برقم (3691) سنن ابن ماجة 2/ 1217، وأحمد برقم (14) المسند 1/ 9، والحديث قال عنه الترمذي: "غريب" ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته 6/ 89 - 90. (1) أبو طيبة: الحجام المعروف، قيل اسمه: دينار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة، مولى بني حارثة من الأنصار،

ثم مولى محيصة بن مسعود. ينظر: أسد الغابة 6/ 183، والإصابة 7/ 195 – 196.

(2) من حديث أنس –رضي الله عنه–: أخرجه البخاري، باب ذكر الحجام، كتاب البيوع برقم (2102) صحيح البخاري 3/ 55، ومسلم، باب حل أجرة الحجامة، كتاب المساقاة برقم (1577) صحيح مسلم 4/ 1203. والملاحظ هنا أن الشارح –رحمه الله– أورد الحديث بصيغة التمريض مع أنه متفق عليه! (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8/ 9، وأبو نعيم في الحلية 1/ 9.

Mas'alah: How is a dispute between landlord and tenant over removable fixtures like shelves or doors resolved?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2134)

وإن تنازع مكتر ومكر لدار في رف مقلوع له شكل في الدار أو تنازعا في مصراع مقلوع له شكل منصوب في الدار فهو لربها بيمينه؛ لأن المنصوب تابع للدار، والظاهر أن أحد الرفين أو أحد المصراعين لمن له الآخر؛ لأن أحدهما لا يستغني عن صاحبه كالحجر الفوقاني في الرحى والمفتاح مع القفل، وإلا يكن معهما شكل منصوب في الدار فهما بينهما بيمينهما، وما جرت عادة به ولو لم يدخل في بيع

Mas'alah: What is the ruling on disputed items in a rented house based on custom?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2135)

الدار فهو لربها، وإلا تجر العادة بأنه لمكر كالأثاث والأواني والكتب فهو لمكتر بيمينه؛ لأن العادة أن الإنسان يكري داره فارغة.

Mas'alah: What is the ruling when a landlord and tenant disagree on the scope of a lease and present conflicting evidence?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2143)

وإن ادعى رب دار أنه أجره بيتا معينا من الدار بعشرة فقال المستأجر: بل أجرتني كل الدار بعشرة، وأقاما بينتين تعارضتا ولا يقتسمان بقية منفعة الدار، قال الشيخ منصور: "قلت: والظاهر أن القول قول المؤجر بيمنه؛ لأنه ينكر إجارة غير البيت" . انتهى [1].

(1) شرح منتهى الإرادات 3/ 529.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale of half of known palm trees with a lease for irrigating the other half?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=203)

عرض عليه ورقة بخط شيخه أحمد بن ناصر، حاصلها أن فلانا اشترى من فلان نصف نخلات معلومات بثمن معلوم، ثم إنه آجره البائع على سقي نصفها الباقي بالثمن المذكور في القيظ دور ثلاث، وفي الشتاء دور عشر. انتهى. هكذا مثبتة، ونقلها غير متعرض لها، فراجعته، فقال: إذا كان حياض النخل معلومة بالمشاهدة، صح، مع أنه عنده فيها ثقل.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee deceives the lessor about the value of the property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=239)

قال في "مختصر القواعد المصرية" للشيخ ابن تيمية في باب الإجارة: إذا دلس المستأجر على المؤجر، مثل أن يكون قد أخبره أن قيمة الأرض والناحية كذا بما ينقص عن قيمتها، ولم يكن الأمر كذلك، فأجره بمال فتبين له، فله الفسخ للإجارة. وكذلك إذا أخبره أنه ليس هناك من يستأجره وكان له طلاب، أو أخبره أن هذا سعره ولم يكن سعره، وأمثال ذلك، ذكره ابن قندس في "حاشيته" .

Mas'alah: What is the ruling on sending a slave to work for a share of his earnings?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=318)

قال في "شرح المنتهى" لمؤلفه: نقل أحمد بن سعيد عن أحمد فيمن دفع عبده إلى رجل ليكسب عليه ويكون له ثلث ذلك أو ربعه، فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave or animal for a share of the wage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=318)

قوله: وآجر عبدي أو دابتي ولك نصف أجرته ونحوه، لا يصح، لأنها وكالة بعوض

مجهول. فلو دفع إليه العبد أو الدابة يحترف عليه بجزء من أجرته، صح، والنفقة على مالكه. وإن شرطها أو بعضها على المحترف، فسد العقد، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can a lessee of land sublet it for the same rent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=328)

إذا أراد مستأجر أرض أن يؤجرها آخر بأجرتها، فيقول: وليتك على الأرض الفلانية بكذا، أو أجرتكما بكذا ونحو ذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on crops or buildings on leased land after the lease ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=329)

قال في "جمع الجوامع" : قال شيخنا في حواشيه على "المحرر" : قال الشيخ في "المقنع" في آخر باب الإجارة: وإذا انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء ولم يشترط قلعه، خير المالك بين أخذه بالقيمة، أو تركه بالأجرة، أو قلعه وضمان نقصه، ثم قال: ولم يتعرض لغير المالك مثل ناظر الوقف. قال: والذي يظهر فيه أنه إن كان بطريق الأمانة لغيره، يجب عليه أن يختار الأصلح كما هو معروف في تصرف الأمناء ... إلى أن قال: وهذا معروف في الأمناء، وهو فعل الأصلح كالوكيل والمضارب والشريك، ولأن الأمين متى قدر على فعل الأصلح ولم يفعل، كان متعديا بلا شك ولا ريب. انتهى.

Mas'alah: What is the discussion on leasing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=334)

بحث في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on removing plants in a void lease contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=334)

الإجارة الفاسدة كالمغارسة الفاسدة في أنه لا يقلع بدون ضمان نقص، كما صرح بع في "القواعد" . قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease where the tenant is responsible for maintenance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=334)

ومن "جمع الجوامع" بعد كلام له سبق: إذا آجره أن العمارة عليه، لم تصح الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on allocating part of the rent for maintenance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=334)

الثاني: إذا جعل جزءا من الأجرة للعمارة يرصد مع المستأجر يعمر به، صح وعمر به، فإن لم يكلف العمارة، عمر المؤجر.

Mas'alah: What is the ruling on a lease where the rent is held for maintenance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=334)

الثالث: إذا أجره بمبلغ وأرصده تحت يده يعمر به، صح. وهل القول قول المستأجر في نفاذه وصرفه، أو قول المؤجر على ما تقدم؟ والمختار قول المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for a period in exchange for its repairs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=334)

الرابع: إذا أجره الدار ونحوها مدة بعمارتها – ويفعل هذا كثيرا في الأوقاف – فالقياس وقاعدة المذهب أنه لا يصح، لأن الأجرة غير معلومة، والعمارة قد تزيد وقد تنقص، وقد يقول المؤجر: أردت عمارة أحسن وأكثر من هذه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing with a condition that the tenant repairs and donates to the endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=334)

الخامس: إذا أجره بأجرة وأنه يعمر بها وما احتاجت يكون على المستأجر، أو يتبرع به للوقف ويكون من ماله، فالقياس أنه لا يصح أيضا، ويتوجه: بلى ولا يلزمه غيره. وإن فعل شيئا، كان له أجره ولا يملكه ويكون لجهة الوقف، لأنه قد شرط لهم عند الإجارة أن ما زاد على الأجرة يكون وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowed land that needs repairs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=334)

السادس: إذا استأجر الأرض الموقوفة ونحوها واحتاجت إلى

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's obligation to repair and the tenant's recourse?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=335)

عمارة، لزم المؤجر أن يعمر له. فإن لم يفعل، استأذنه في العمارة من الأجرة. فإن أذن له فعمر، حسب له من الأجرة. فإن لم يأذن له، رفعه على الحاكم. فإن عمر بغير استئذان المؤجر ولا الحكم، فقال بعضهم: لا يحسب له ذلك من الأجرة، وقال بعضهم: بلى إن كان ضروريا، وكان ذلك منه بنية الرجوع، والمختار مع إمكان الاستئذان لا يحسب له، ومع عدمه يحسب له. انتهى.

Mas'alah: Who is entitled to the rent after the death of the lessor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=335)

إذا مات المؤجر فلمن بعده الأجرة على قول الشيخ الذي في "الإقناع" وهو حسن لا يسع الناس غيره في الأوقاف والعمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for curing illnesses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=337)

وما يقع الناس فيه من العلل، من حمى أو عارف، أو زكام وقيام، إذا عرف الإنسان وجه رده، أو دفعه، أو إصلاحه والبرء منه، جاز له أخذ الأجرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf land after the first lease is rescinded?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=337)

إذا استأجر أرضا وغرسها، ثم انفسخت الإجارة والأرض وقف، فلمستحقها إيجارها لمن يغرسها بلا ضرر يلحق نخل المستأجر الأول، فيغرس في خلال النخل الفسيح فقط. وعند الإيجار تخط أحياض النخل الأول وسواقيه، لأن الإجارة (الثانية) لا تشمله، ولرب الأرض

Mas'alah: Who bears the cost of watering date palms on leased waqf land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=338)

أجرة ذلك على صاحب النخل، ولرب النخل الدخول لسقي نخله ولغيره على عادته أو لا، قاله شيخنا.

Mas'alah: When a leased property is sold, who is entitled to the rent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=338)

قوله: وإن باعها، أي العين المؤجرة لآخر، فالأجرة للمشتري إلى آخره. ثم قال: وفي "المغني" : للبائع. وظاهر المذهب، الأول، للنص، ولو أن الشيخ منصور فرع على الثاني، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the well water dries up?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=338)

قوله في "المنتهى" : وإن انقطع ماء بئر الدار، فلا فسخ الخ. أي فلا تنفسخ بالانقطاع، وله الفسخ بخلاف الأرض، ويكون موافقا "للإقناع" قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on placing a blacksmith's forge in a rented property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=339)

قوله: ولا يجعل فيها حدادة ونحوها إلى آخره. إلا إن كان قرينة، كما لو كان المستأجر حدادا، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is a person hired to dig a grave required to return the dirt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=339)

من "جمع الجوامع" : الثالث: لو استأجره على حفر قبر، يلزمه رد ترابه. والثاني: لا. والثالث: يرجع إلى عادة البلد وهي عندنا عدم الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on returning dirt when hired to dig a grave according to al-Ri'ayah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=339)

وقال في "الرعاية" : ومن استؤجر على حفر قبر، لم يلزمه رد ترابه على الميت بلا شرط، واختار هو: بلى.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for tanning work?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=340)

ومنه أيضا: يجوز الاستئجار على الدباغة مشارطة، ومقاطعة، وباليوم، والشهر، والسنة، وبالجلد ... إلى أن قال: وإن استأجره على الدباغ، فما يدبغ به عليه. فإن شرطه أحدهما على الآخر، صح شرطه عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract for filling a known pond with water?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=341)

ومن جواب للشيخ محمد بن بسام: وما ذكرته من صحة عقد الإجارة على ملء بركة معلومة ماء، أو أحواض معلومة، وعلى لزوم العقد على ذلك، فصواب حيث كان ملء البركة والأحواض معلوما ليس فيه زود ولا نقص من سبب زود شرب الأرض ونقصه. انتهى.

Mas'alah: When does a lease contract for a minor become void?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=341)

قوله: تنفسخ الإجارة إذا بلغ الصبي، قال "الموضح" : إن بلغ رشيدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the property of a minor or an absent person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=341)

وتصح إجارتها مدة طويلة لمصلحة، فإن بلغ رشيدا، انفسخت، والغائب يؤجر عليه مدة ولو طويلة، والطويلة الأولى لأن الغراس إذا وضع بحق لم يقلع، وإن علم قدومه قريبا، فإجارتها للزراعة أولى إن لم يكن له شريكا، فإن كان أجبره، قاله شيخنا.

Mas'alah: Who owns trees that grow on leased or endowed land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=342)

ومن جواب لشيخنا: اعلم أن الغراس النابت في الأرض المأجورة أو الموقوفة لم أظفر فيه بنص، وتعبنا من زمن وجاءنا فيه جواب للبلباني أظنه غير محرر، وأرسلنا من زمن طويل للشيخ عبد الرحمن ابن عبد الله المفتي الشافعي بالأحساء، فيمن استأجر أرضا مدة طويلة فنبت فيها غراس – الظاهر سقوطه في مدة الإجارة – ونما بعمل مستأجر، ما حكمه؟

Mas'alah: Who owns trees that grow from a tenant's seeds on leased land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=342)

فأجاب بحروفه: إذا استأجر شخص أرضا مدة طويلة، ووقع منه نوى في الأرض المذكورة ولم يعرض عنه، كان النابت ملكا للمستأجر

Mas'alah: What is the ruling on the use of a rented property according to custom and profession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=344)

ما لم يخالف ذلك قرينة أو عادة، كمن استأجر دارا وهو صائغ، أو صانع، أو كداد وله دواب، أو تاجر وله طعام، لأن هذا معلوم بالضرورة أنه يجعله فيها، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a blacksmith renting a shop in a different trade market?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=344)

قال في "جمع الجوامع" : السابع: إذا استأجر الحانوت ليسكنه، لم يجز أن يصنع فيه الحدادة، ولا يجوز إلا أن يستأجره لذلك، أو يكون معدا لذلك في سوقه، فإنه يعلم بالضرورة أن الحداد إذا استأجره لا يستأجره إلا بذلك، بخلاف ما إذا استأجر الحداد دكانا في سوق البزازين ولم يذكر الحدادة، فإن العادة جارية بأن لا يستأجر الحداد دكانا في هذا السوق.

Mas'alah: What is the ruling on using a rented animal for a purpose other than agreed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=344)

ثم قال: التاسع: إذا اكتري للركوب أو الحمل عليه، لم يملك الآخر. ثم قال: ومن فعل ما ليس له فعله، كان ضامنا وعليه الأجرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a washer's claim of volunteering work to avoid liability?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=345)

إذا قال القصار: إنه متبرع بعمله بعد تلف الثوب لنفي الضمان عنه، هل ينفيه، أم لا؟

Mas'alah: Does a lease of waqf land terminate upon the death of the lessor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=351)

الجواب: إذا مات المؤجر المزبور، انفسخت الإجارة المزبورة، سواء حكم بموجبها أم لا. لكن لو حكم بعد موت المؤجر المزبور حاكم بعدم انفساخها وهو يرى ذلك عن علم، صح حكمه وارتفع الخلاف، فليس لحنبلي ولا لغيره الحكم بانفساخها، كتبه محمد البلباني ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant digging a well in leased land without permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=359)

ليس للمستأجر أن يحفر في الأرض المستأجرة بئرا بلا إذن المستحق، فإن فعل وفي بقائه مصلحة للأرض وبقيت، وإلا دفنت. فإذا كانت وقفا ومات المؤجر، وقلنا بالانفساخ لانتقال الأرض، وأريد تقدير أجرة المثل على المستأجر للمستحق الثاني، فهل تقدر على وجود البئر لأنه يزيد في الأجرة، لأن المستأجر لا يملك دفنها إذا منعه المستحق، أم لا بلا بئر كأول مرة، لأنها عمل مستأجر؟ فيها ثقل، والأول أقرب للفهم، وتقدر في الصورتين على كونها

Mas'alah: What is the ruling on a tenant using water from a well in leased land for another property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=360)

خالية من النخل الآن، لأن النخل عروقه تنجب الأرض، لا على أنها موات مستريحة. ولا يجوز للمستأجر إخراج ماء البئر إلى أرض أخرى، لإضرار ذلك بالوقف حالا أو مآلا ولا مصلحة فيه، بل ربما مع طول المدة يدعي أنه له بحق، قاله شيخنا.

Mas'alah: Who owns the plants that grow on leased land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=368)

ومن جواب لمحمد بن عثمان الشافعي: الودي النابت في الأرض، فهو لمالكها لا للمستأجر وإن حصل نموه بفعل المستأجر من سقيه ومعاهدته. انتهى.

Mas'alah: Does the permissibility of forward leases imply validity of leasing occupied property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=368)

قلت: قال شيخنا البعلي: ظاهر كلام الأصحاب صحة إجارة المشغولة بملك لغير المستأجر، من إطلاقهم جواز الإجارة المضافة، فإن عموم

كلامهم يشمل المشغولة وقت الفراغ، بغراس، أو بناء أو غيرهما. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for the lessor to lease land occupied by another's plants or buildings?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=369)

وقال في "الفروع" ك ولا يجوز للمؤجر إجارة المشغولة بغراس الغير أو بنائه بعد فراغ مدة صاحب الغراس والبناء. وقال أيضا: لا يجوز إيجاره لمن يقوم مقام المؤجر كما يفعله بعض الناس. قال: وأفتى جماعة من أصحابنا وغيرهم في هذا الزمان أن هذا لا يصح، وهو واضح، ولم أجد في كلامهم ما يخالف هذا. قال: ومن العجب قول بعضهم في هذا الزمان الذي لم يخطر بباله من كلام أصحابنا: إن هذه الإجارة تصح، كذا قال. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for the lessor to lease the leased property to someone else during the lease term?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=369)

وقد قال تقي الدين في "الاختيارات" : ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في الاستيفاء من المستأجر الأول، وغلط بعض الفقهاء، فأفتى في نحو ذلك بفساد الإجارة الثانية ظنا منه أن هذا كبيع المبيع، وأنه تصرف فيما لا يملك، وليس كذلك، بل هو تصرف فيما يستحقه على المستأجر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowed property by a non-trustee?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=369)

ومن جواب لسليمان بن علي: ومسألة إجارة العقار الموقوف، فإن كان المؤجر الناظر الخاص أو الحاكم، لم تنفسخ، وإن كان المؤجر غير الناظر، لم تنفسخ في وجه، قال "المنقح" : وهو أشهر، وعليه العمل. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the validity of a lease contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=369)

فمتى حكم به حاكم، لزم ولم تنفسخ، ومتى قلنا بالانفساخ،

Mas'alah: What are the options for the landowner when a lease contract is invalid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=370)

خير مالك الأرض بين تملك الغراس بالقيمة أو تركه بالأجرة، أو قلعه وضمان نقصه. وكذلك لو قلنا بفساد العقد لتضمنه إذنا. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to lease property that is already occupied by another's right?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=370)

ومنها قوله: قالوا: إنما تشترط القدرة على التسليم عند وجوبه. لا يلزم منه عدم صحة إجارة المشغول إذا كانت المنفعة للمؤجر، لأنه إذا كانت مملوكة له، فهو قادر على التسليم لعدم وجود ما يمنع ذلك، وإنما يمتنع إذا كانت المنفعة مملوكة لمن هي مشغولة بملكه والمسألة مفروضة في غير ذلك. وإذا كان كذلك، لم يبق للمصنف فيما ذكر دليل. فإن اتضح لذلك ما يصححه، عمل به، وإلا تعين العمل بما ذكر من تصحيح إجارة المشغول، كما ذكره أبو العباس في مسألة الغصب، واختاره في "الفائق" .

Mas'alah: Can the owner of real estate dispose of its usufruct by lease?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=370)

وقوله في "الفصول" : لا يتصرف مالك العقار في المنافع بإجارة

Mas'alah: What is the ruling on leasing property after the expiration of a prior lease term?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=371)

ولا إعارة. إلا بعد انقضاء المدة واستيفاء المنافع. ظاهره أن بعد انقضاء المدة واستيفاء المنفعة المستحقة بعقد الإجارة، لأنه يتصرف ولو كانت مشغولة بغراس الأول أو بنائه. فهو يدل عليه عكس قول المصنف، لأن المصنف جعله دليلا على عدم إجارة المشغول. والذي يظهر كما ترى في كلامه عكس ذلك. نعم! فيه دليل على أن إجارة العين المؤجرة في مدة إجارة الأول لا تصح، فظاهره أن إجارة المضاف في مثل هذه الصورة لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of leasing occupied property according to some Hanbali scholars?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=371)

وقوله: ومن العجب قول بعضهم في هذا الزمان الذي يخطر بباله من كلام أصحابنا: إن هذه الإجارة تصح. هذا الذي خطر ببال هذا القائل، هو مقتضى ما حكاه المصنف في قوله: وقد قال شيخنا إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing property occupied by someone other than the lessee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=372)

وقد صرح في "الاختيارات" ف نقل هذه المسألة عن الشيخ أنه قال: ويقوم ذلك الغير فيها مقام المؤجر، وهذا القول هو اختيار صاحب "الفائق" فإنه قال: ظاهر كلام أصحابنا عدم صحة إيجار المشغول بملك غير المستأجر، وقال شيخنا: يجوز في أحد القولين، وهو المختار. وصرح ابن القيم بعدم الصحة، ذكره في كتاب الحيل في "إعلام الموقعين" وهو مخالف لما ذكره شيخه في مسألة القصب. ولعل ما خطر ببال هذا القائل من كلام الأصحاب، حصل من قولهم: يصح إجارة المضاف، سواء كانت مشغولة أو لا، ولم يفرقوا بين كونها مشغولة بملك المستأجر أو غيره، ولم يصرحوا أنه يشترط فيما إذا كانت مشغولة فراغها عند دخول مدة الثاني، وإذا جاز عند دخول مدة الإجارة أن تكون مشغولة بملك غيره، ويكون الحكم فيما إذا عقد عليها وهي مشغولة، ويكون ما قاله الشيخ في مسألة القصب: إن المستأجر يقوم مقام المؤجر، والذي ينبغي حيث قلنا بالصحة أنه لابد من قدرة المستأجر على أخذها ممن هي مشغولة لملكه، كما قالوا في بيع المغصوب من غير غاصبه: إنه لا يصح إلا إذا كان قادرا على أخذه منه، وأقل أحوال هذا أن يكون كذلك، فتلخص أن في المسألة خلافا، واختلفوا في الراجح، فالمصنف يقول بعدم الصحة وأنه مراد الأصحاب، وفي "الفائق" هو ظاهر كلامهم، والثاني: يصح، وهو الذي خطر ببال بعضهم من كلام الأصحاب على ما ذكره المصنف، وقال في "الفائق" : وهو المختار، وهو مقتضى كلام أبي العباس في مسألة الغصب، وكذا قد ذكر في "الاختيارات" هذه المسألة، إلا أنه قال: وله أن يؤجرها لمن

له فيها القصب، وكذا لغير على الصحيح، ويقوم ذلك الغير فيها مقام المؤجر. وظاهر كلام أشياخ مذهب أحمد في إجارة المضاف، أن الأرض إذا كانت مؤجرة للغراس مدة، وأجرها لغير صاحب الغراس المدة التي تلي

مدة صاحب الغراس، أن الإجارة تصح مع أنها تكون غير فارغة غالبا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal in exchange for its fodder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=373)

قوله: ولا يصح استئجار دابة بعلفها إلا أن يكون إلى آخره. فيقول: لها كل يوم صاع بر أو صاع شعير صفته كذا وكذا، أو خمس وزان عرفج صفته كذا، ومثلها تبن صفته كذا وكذا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker in exchange for food and clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=373)

ومن "جمع الجوامع" : المثال الخمسون: يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته عندنا، وكذلك الدابة بعلفها، وكذلك المرضعة، وفاقا لمالك. ثم قال: ثم إن خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلانها فيلزمه بأجرة مثله، فالحيلة في تصحيح ذلك أن يستأجره بنقد معلوم يكون بقدر الطعام والكسوة، ثم يشهد عليه أنه وكله في إنفاق ذلك على نفسه

وكسوته، وكذلك الدابة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to remove general harms in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=373)

ومن "جمع الجوامع" : وأما المضار العامة، فالكلام فيها على مقامين: الأول: الإجارة على رفعها وردها، فيجوز ذلك ... إلى أن قال:

Mas'alah: What is the ruling on hiring out animals to oppressors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=374)

الثاني: من المضار العامة العواني الذين يتعاونون على الناس إلى الظلمة، فيحرم أن يؤجر دابة يركبها ليتقوى بها على الاطلاع على أمور الناس، وأن يؤجر ما يستعين به في ذلك، أو أن يساعده أحد على ذلك بأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself out for oppression in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=374)

الرابع: من المضار العامة: الظلم، فلا يجوز الاستئجار على الظلم، ولا لأحد أن يؤجر

نفسه للظلمة بجميع الظلم، ولا يكتبه، ولا يحملولا يعين عليه بوجه من الوجوه، ولا تصح على ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when the lessee dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=374)

قوله: يوصله إلى مقره. أي مقر البلد، وهو ربضه، ومناخه، وموضع سوقه الذي عادة القوافل الإناخة فيه. وإذا استأجر أرضا مدة فمات المستأجر في أثنائها وله أولاد وصغار، فللولي إجارتها مدة طويلة لأن ملكهم المنافع لا الرقبة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for watering palm trees and crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=374)

الظاهر صحة الإجارة على سقي أحواض النخل المعلومة بالمشاهدة وكذا الزرع، لأن اختلافه يسير. ولقد رأيت في بعض نسخ "المغني" وهي نسخة قديمة صحة الإجارة على سقي الزرع. وقيل: تصح الإجارة على سقي النخل عاما، والمرجع في السقي للعرف، قاله شيخنا. وقد تقدم ما يشعر بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on planting and building on leased land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=375)

قال في "الإنصاف" : فإذا اكترى حنطة، فله زرع شعير ونحوه، ولا يملك الغرس ولا البناء. فإن فعل لزمه أجرة المثل. وإن اكترى لأحدهما، لم يملك الآخر. وإن اكتراهما للغرس، ملكه للزرع وهذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a period of idleness in a lease?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=375)

قال في "المنتهى" : ولو شرط عليه مدة تعطيلها. في هامشه بخط الشيخ منصور ذكر أنه من خط مؤلفه.

Mas'alah: What is the ruling on placing ashes and trash in a rented house?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=376)

قوله: ولا يجعل في الدار رمادا ولا زبالة إلى آخره. هذا شئ يأتي به من خارج، وما حصل من رماد بسبب وقود الساكن فيها، فالظاهر جوازه لأنه العرف، فإذا خرج لزمه نقله، قاله شيخنا.

Mas'alah: What happens if the bucket used for irrigation is destroyed during a lease?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=376)

قوله: وإن استأجر الدابة للسقي، فلابد من معرفة الغرب إلى آخره. هذا على ظاهره، فإذا تلف ذلك الغرب، فهل تبطل أم لا؟ الظاهر بطلانها، قاله شيخنا.

Mas'alah: Who can the owner claim from when a sublease is invalid due to a defective first lease?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=376)

إذا استأجر أرضا وأجرها آخر، وظهر فساد الإجارة الأولى، فالمالك يطالب كلا منهما، قاله شيخنا،

Mas'alah: Is it permissible to take money for relinquishing religious positions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=392)

ومن "جمع الجوامع" : ذكر جماعة على هذا النزول عن الوظائف، وأخذ مال على النزول، هل يجوز أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجوز أخذ المال على ذلك، وعليه عمل الناس، وهو قريب من أمر الشرع، بل يشبه ما نص عليه. والثاني: لا يجوز أخذ المال على الوظائف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided share of property to a non-partner?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=405)

لا تصح إجارة العين المشاعة بين اثنين، بأن أجر أحدهما نصيبه لغير شريكه، فإن طلب أحدهما إجارتها بأجرة المثل وامتنع شريكه، أجبره الحاكم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing borrowed or endowed property after the owner's death?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=405)

ومن "مغني ذوي الأفهام" : وإجارة المستعارة والموقوفة فإن مات المؤجر وانتقلت العين إلى غيره، لم تنفسخ الإجارة، ملكا كان أو وقفا، ولا يعتبر إن تلي العقد، ولا أن تكون فارغة إذا كانت ستفرغ في أول المدة. فأما المشغولة بملك الغير من غرس أو بناء وما لا يمكن تفريغها منه في المدة، هل يجوز إجارتها؟ إن كان غير محترم جازت. وإن كان محترما، فهل يجوز؟ على قولين: عندنا المختار: لا، وهو المعروف من مذهب الشافعي، وأبي حنيفة واختاره جماعة من أئمة أصحابنا، وذكر صاحب "الفائق" : ظاهر كلام أصحابنا. والثاني: يجوز، اختاره صاحب "الفائق" وأبو العباس. والمستأجر يقوم مقام من أجره في بقائها مع من له ذلك وعدمه، وهو المعروف عند المالكية، وفائدة الحكم باحترام الغراس والبناء، ليس لمتقدمي أصحابنا فيه كلام. واختلف المتأخرون فقيل: عدم القلع والازالة مطلقا، وقيل: بل عدمه مجانا، والأول المختار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's death and the entitlement to rent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=405)

الذي يظهر: إذا مات المؤجر، أنه ليس لمن بعده إلا أجرة المثل، كما قاله أبو العباس آخر الإجارة في "الاقناع" . ولا يسع الناس العمل

Mas'alah: What is the ruling on a judge's order for the tenant to retain structures after the lease ends?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=406)

ومن "جمع الجوامع" : قال صاحب "الفائق" : فلو حكم ببقائه بعد المدة قسرا بأجرة مثله، لم يصادف محلا – يعني الحكم – قال: ولو كان قبل الانتهاء، كتعليقه فباطل أيضا، يعني لو حكم قبل انتهاء المدة ببقاء الغراس والبناء، إذا فرغت المدة، فباطل أيضا كذا ذكر مع أن المشهور عن الحنابلة الحكم باحترام الغرس والبناء. وقد رأينا غير واحد من قضاة زماننا قد حكم بذلك في مطلق الاستئجار للغرس والبناء. وقد رأيت القاضي برهان الدين حكم بذلك، وحكم به أيضا شيخنا أبو الحسن، ووالدي، وهو ممن يذهب إلى مذهب أحمد وإلى الحنابلة قديما وحديثا. وقد جرى الناس على ذلك، وأنه متى حكم ببقائه واحترامه، لم يقلعه أحد، ولم يتعرض إليه أحد، والقول بذلك هو المختار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for irrigating land without a defined limit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=406)

قوله: ولا تصح الإجارة بري أرض إلى آخره. بأن يؤاجره على سقي أرضه حتى تروى

لأنه لا حد له ينتهي إليه. وأما على سقي أرض معلومة، فالظاهر جوازه، ويسقيها العرف. وإن شرط المالك على العامل في المساقاة الزرع فلم يفعل، فالأقرب أن ينقص من نصيب العامل بقدر تفاوته، لأن فيه مصلحة للنخل وقد فات، قاله شيخنا.

Mas'alah: Who is entitled to the stipend when an imam or muezzin appoints a substitute?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=477)

وإذا كان الرزق على من يؤم في هذا المسجد، أو يؤذن، فعرض له مانع شرعي فاستخلف، فمن المستحق للرزق؟ هل هو الخليفة أو المستخلف؟ قيل: هو للمباشر. وقياسه بالجعالة والإجارة يقتضي أنه للمستخلف لأن عمل هذا النائب يقع عنه ... إلى أن قال:

Mas'alah: Is it permissible to employ a minor without the guardian's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=521)

ومنه: لا يسوغ استعمال صغير ولو برضاه إلا بإذن وليه.

Mas'alah: What is the ruling on employing a discerning minor and liability for harm?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=522)

ويتوجه: يسوغ استعمال مميز. ويتوجه: يجوز إن كان قريبا. ولا يركبه دابة. ولا يصعده نخلة، ولا ينزله بئرا، أو ماء. فإن فعل فتلف ضمنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque imam appointing a substitute and the entitlement to the salary?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=530)

وذكر السبكي: أكثر ما يسأل عن إمام مسجد يستنيب، أفتى ابن عبد لسلام، والنووي، أنه لا يستحق معلوم إمامه، لا المستنيب ولا المباشر. أما المستنيب فلعدم مباشرته. والنائب فلعدم ولايته. واستنبطه السبكي من استعانة المجعول له، بأن ذلك جائز. والمستنيب يستحق جميع المعلوم إذا قصد النائب إعانته وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on deputizing in a teaching position and deducting salary for absence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=545)

سئل ابن حجر: هل تجوز الاستنابة لعذر؟ وإذا عطله أياما يحسب عليه من جامكيته؟ وهل يعمل بالعادة في البطالة؟ أجاب: تجوز الاستدانة لعذر. ومن عطل ما ذكر، قطع من جامكيته بنسبته كما أفهمه كلام النووي في "فتاويه" ، وصرح به ابن الصلاح، وما نقل عن ابن عبد السلام بخلافه، ضعيف. وترك التدريس في الأشهر الثلاثة، يعمل فيه بالعادة المطردة في زمن الواقف. فإن جهلت، لم تجز. انتهى.

Mas'alah: What are the duties of a wet nurse in a nursing contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=630)

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" : الوجه الثاني: ليس على المرضعة إلا وضع حلمة الثدي في فم الطفل. وحمله ووضعه في حجرها وباقي الأعمال؛ في تعهده ... إلى أن قال في "الهدي" عن هذا القول: والله يعلم، والعقلاء قاطبة؛ أن الأمر ليس كذلك، وأن وضع الطفل في حجرها، ليس بمقصود أصلا -ولا ورد عليه عقد الإجارة- ولا عرفا، ولا حقيقة، ولا شرعا. ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها أو مهد غيرها لاستحقت الأجرة. ولو كان المقصود القام الثدي المجرد؛ لإستؤجر له كل امرأة لها ثدي ولو لم يكن لها لبن. فهذا هو القياس الفاسد حقا والفقه البارد. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on taking fees for writing documents?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=780)

ومن "التبصرة" لابن فرحون المالكي: الرضي في التزكية، هو الذي لا يخدع، ولا يلبس عليه، ولا يطمع في غفلته وخدعته، وينبغي لكاتب الوثائق أن يبدأ باسم المشتري؛ لقوله تعالى: إن الله اشترى من

المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة [1] وإذا ثبت جواز الأخذ على الكتابة؛ فالأولى لمن قدر واستغنى التنزه عن ذلك، واحتساب عمله عند الله، وإذا لم يكن بد من

أخذ الأجرة؛ فوجه الإجارة أن تسمى الأجرة ويعين العمل، فإن وافق الكاتب المكتوب له على ذلك، وجاء الكتاب على ما اتفقا؛ فإجارة صحيحة، وتجوز بما اتفقا عليه من كثير وقليل، ما لم يكن المكتوب له على ذلك، وجاء الكتاب على ما اتفقا؛ فإجارة صحيحة، وتجوز بما اتفقا عليه من كثير وقليل، ما لم يكن المكتوب له مضطر إلى الكاتب، إما لكونه مقصورا عليه، وإما لأنه لا يوجد في ذلك الموضع غيره ممن يقوم بذلك؛ فالأولى حينئذ المسامحة، وإن لم يشارطه؛ فهو أنواع: إن كان فاعل ذلك يقنع بما أعطي على عمله بعد إكماله، وهذا النوع لا يسمى إجارة حقيقة؛ لأن ما يعارضه به مجهول عند الكاتب، لأن إعطاء الناس مختلف بحسب أقدارهم، ومبلغ مروءتهم، وليس من الكتاب على سبيل الهبة المطلقة؛ فعمله محمول على طلب الثواب من المكتوب له، بحسب ما أدته إليه مروءته على طريق المكارم، لا على طريق المكاسبة والمشاحة، وذلك أصل هبة الثواب؛ فإذا ثبت هذا، فإن أعطاه المكتوب له أجرة المثل أو أكثر؛ لزمه القبول، وإن أعطاه أقل؛ فالكاتب مخير بين القبول واسترجاع ما عمل، كما يكون ذلك في هبة الثواب، إلا أن يكون قد تعلق بذلك حق للمكتوب له لا يمكن استرجاع الكتاب؛ لكونه تضمن شهادة الشهود، أو ثبت فيه حق؛ فيكون ذلك فوتا، ويجبر كل واحد منهما على أجرة المثل، كما في هبة الثواب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property including a waqf for a long term?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=882)

قوله: وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف الخ. ظاهره: ويؤجره ولو مدة طويلة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the difference between using the word 'sale' for an ijarah contract when it is not tied to a specific asset?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=949)

المسألة: 77 – في الإجارة: وبلفظ بيع إن لم يضف إلى العين، ثم قال: أو اطلق، ما الفرق بينهما؟

Mas'alah: Who owns the plants that grow spontaneously on leased land after planting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=950)

المسألة: 87 – استأجر أرضا وغرسها، فنبت فيها غراس، هل هو لمستأجر– وإليه ميله– أم لمؤجر؟

Mas'alah: Is a hired worker entitled to wages if the garment is destroyed after his work?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=950)

المسألة: 90 – لو تلف الثوب عند الأجير بعد عمله فيه، هل له فيه أجرة، أم لا؟ (1) الركية: البئر. جمع ركي وركايا. والدامغة: خشبة معروضة بين عمودين يعلق عليها السقاء.

اختلف كلامهم في ذلك.

Mas'alah: Who bears the tithe and land tax when land is leased for cultivation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1609)

وقال أبو حفص: "باب: إن من استأجر أرضا فزرعها إن العشر والخراج عليه دون رب الأرض" وساق قول أحمد في رواية أبي الصقر في أرض السواد يتقبلها الرجل يؤدي وظيفة عمر، ويؤدي العشر بعد وظيفة عمر. وقال القاضي: ظاهره أن الخراج على المستأجر، قال: وقد جعل في رواية محمد بن أبي حرب المستأجر بمنزلة المؤجر، قال: وعندي أن كلام أحمد لا يقتضي ما قاله أبو حفص؛ لأنه إنما نص على رجل تقبل أرضا من السلطان، فدفعها إليه بالخراج، وجعل ذلك أجرتها؛ لأنها لم تكن في يد السلطان بأجرة، بل كانت لجماعة المسلمين.

Mas'alah: Who is liable for the land tax when a Muslim leases land subject to kharaj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1609)

والمسألة التي ذكرنا إذا كانت بيد مسلم بالخراج المضروب فأجرها، فإن الثاني لا يلزمه الخراج، بل على الأول؛ لأنها بيده بأجرة هي الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling or renting his house to a non-Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1625)

بالكراء عن المسلم وإنزاله بالكفار، كإقراره بالجزية، فإنه إقرار لكافر، لكن جاز لما تضمنه من المصلحة، ولذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة، وهذه المصلحة منتفية في البيع، قال: فيصير في المسألة أربعة أقوال، وظاهر كلام من لم يخص هذه المسألة بالذكر كالشيخ وغيره الجواز "م 18" [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner and tenant dispute over buried treasure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1695)

مسألة – 9: قوله: فإن كانت الدار عادت إلى المكري، فقال: دفنته قبل الإجارة، وقال المكتري: أنا وجدته ودفنته، فالوجهان في التلخيص، انتهى، وتبعه ابن تميم، وأطلقهما في الرعاية الكبرى. إحداهما القول قول المكري. والوجه الثاني: القول قول المكتري، قلت: الصواب أن القول قول من هي5 في يده منهما6. 1 بعدها في "س" : "نفول" . 2 في النسخ الخطية: "إن" ، والمثبت من "ط" . 3 4/235. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/599. 5 ليست في "ط" . 6 في "ح" : "منها" .

والظبي1 "م 10" . ومعير ومستعير كمكر ومكتر "م 11" ، وجزم في الرعاية بأنهما كبائع مع مشتر، يقدم قول صاحب اليد، كذا قال، وذكر القاضي إن كان لقطة الروايتين السابقتين. نقل الأثرم: لا يدفع إلى البائع بلا صفة، وجزم به في "المجرد" 2، ونصره في الخلاف، وعنه: بلى، لسبق يده، قال: وبهذا قالت الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired person violates conditions set by the employer regarding travel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2324)

وظاهر كلام أصحابنا مختلف, والأولى أنه عذر, ومعناه في الرعاية وغيرها, للنهي, وحمله على الخوف "1فيه نظر1" لأن منه المبيت وحده, وظهر من هذا: يضمن إن خرج, وذكر الشيخ إن شرط المؤجر على أجيره أن لا يتأخر عن القافلة أو2 لا يسير في آخرها أو وقت القائلة أو ليلا فخالف ضمن, فدل أنه لا يضمن بلا شرط, والمراد مع الأمن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2325)

وفي صحة الاستئجار لحج5 أو عمرة روايتا الإجارة على القرب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل "لنهيه" . 2 في "ب" "مجاورة" . 3 بعدها في "س" "على" . 4 بعدها في "س" "على غيره" . 5 في "ب" "كحج" .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2326)

أشهرهما لا يصح "م ش" لاختصاص كون فاعله مسلما, كصلاة وصوم وكعتق بعوض لا يجزئ عن كفارة, فلا يصح أن يقع إلا عبادة, فيخرج عنها بالأجرة1, بخلاف بناء

مسجد, ولا يلزم من استنابة إجارة, بدليل استنابة قاض وفي عمل مجهول ومحدث في صلاة, كذا قالوا, ويأتي في إجارة2. واختار أبو إسحاق بن شاقلا: يصح, لأنه لا يجب على أجير بخلاف أذان ونحوه, وذكر في الوسيلة الصحة عنه وعن الخرقي, فعلى هذا تعتبر شروط إجارة, وإن استأجره بنفسه فتأتى, والمنع قول "ش" . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ب" "فالأجرة" . 2 "7/147 – 148" .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific person for Hajj and deputizing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2327)

والجواز قول "م" . وإن استأجر عينه لم يستنب, ويتوجه كتوكيل وأن يستنيب لعذر. وإن ألزم1 ذمته تحصيل حجة له استناب, فإن قال بنفسك فيتوجه في بطلان الإجارة تردد, فإن صحت لم يجز أن يستنيب, كما سبق2. قال الشافعية: إجارة العين: استأجرتك لتحج3 عني أو عن ميتي, فإن قال: بنفسك, فتأكيد. والذمة: ألزمت ذمتك تحصيل الحج وكل منهما قد يعين زمن العمل وقد لا. فإن عين غير السنة الأولى صح إلا في إجارة العين, على أصلهم في استئجار الدار للشهر المستقبل, إلا أن تكون المسافة بعيدة لا يمكن قطعها في سنة, وإن أطلق فيهما4 حمل على السنة الأولى, ولا يستنيب في إجارة العين, ويجوز في الذمة, فإن قال فيها: بنفسك, لم يجز, في وجه, وفي آخر: تبطل الإجارة, لتناقض الذمة5 مع الربط بمعين, كمن أسلم في ثمرة بستان بعينه.

Mas'alah: What happens if the hired Hajj performer dies or is prevented after ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2329)

أصح القولين, لوقوع الأداء عنه, فيلزمه حجة أخرى للمستأجر, وإن1 أحصر, فإن تحلل فما2 أتى به عن المستأجر, في أصح الوجهين, فيلزمه الدم والأجرة, كموته, وإن لم يتحلل انقلب إليه بأحكامه, وإن فات بغير حصر انقلب إليه, ولا شيء للأجير هنا عندهم. وما فضل له, وينفسخ بموته, كبهيمة, وعنه وارثه مثله, وتجب أجرة مسافة قبل إحرامه, جزم به جماعة "وم" وقيل: لا "وش" وأطلق بعضهم وجهين, وعلى الأول: قسط ما ساره, لا أجرة المثل, خلافا لصاحب الرعاية, وإن مات بعد ركن لزمه أجرة الباقي, ويستحق عند الشافعي في أظهر قوليه, فيقسط على السير3, وقيل: على العمل, فإن كان على العين انفسخت. ولا يستأجر المستأجر من يبني في جديد قوليه, وفي الذمة: تبني ورثته4, إن جاز البناء, وإلا استأجروا من يستأنفه, فإن تأخر إلى "5السنة القابلة5" فللمستأجر الخيار. ومن ضمن الحجة بأجرة أو جعل فلا شيء له, ويضمن ما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 ليست في الأصل. 2 في "ب" "فيما" . 3 في "ب" "اليسير" . 4 في "ب" "ورتبة" . 5 5 في الأصل "سنة قابلة" .

Mas'alah: What is the ruling if the hired Hajj performer's property is lost without negligence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2330)

تلف بلا تفريط, كما سبق1.

Mas'alah: What is the ruling if a hired Hajj performer dies before or after ihram from the miqat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2330)

وقال الآجري: وإن استؤجر من ميقات فمات قبله فلا, وإن أحرم منه ثم مات احتسب منه إلى موته4.

Mas'alah: Is cancellation of a contract valid when someone is hired to perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2330)

ومن استؤجر عن ميت فهل تصح الإقالة أم لا وفاقا للشافعية لأن الحق للميت؟ يتوجه احتمالان "18 م" . [تصحيح الفروع للمرداوي] 5 "

Mas'alah: What does Al-Furu' say about the cancellation of a hired Hajj contract on behalf of a deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2330)

مسألة 18" قوله: ومن استؤجر عن ميت فهل تصح الإقالة أم لا لأن الحق للميت؟ يتوجه احتمالان, انتهى5, يعني إذا قلنا تصح الإجارة "قلت" : 1 ص "272" . 2 في "س" "بنفسه" . 3 ليست في "ب" و "س" . 4 في "ب" "فوته" . 5 5 ليست في "ح" .

Mas'alah: How does the Shafi'i school distribute the wage for a hired pilgrim who changes the ihram

location?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2331)

وظاهر مذهب الشافعي: توزع الأجرة على حجة من البلد إحرامها من الميقات, وعلى حجة من البلد إحرامها من مكة, فإذا كانت الأولى مائة والثانية خمسين حط نصف المسمى ويل

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who violates the employer's instructions regarding expenses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2332)

وفي الرعاية: وقيل هدر, كذا قال, واحتج الحنفية بمخالفته لأمره بنفقته في سفره للحج فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person failing to perform umrah from the miqat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2333)

وقال الشافعية: إن كانت إجارة عين انفسخت في العمرة, لفوات وقتها المعين, وإن كانت على الذمة فإن لم يعد إلى الميقات لزمه دم. وفي نقص الأجرة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who performs Hajj then Umrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2333)

وإن حج ثم اعتمر فإن كانت على عين رد حصتها من الأجرة, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ب" "بعض" وفي الأصل "نقض" . 2 في "ب" "وأنهما" .

لتأخير العمل عن الوقت المعين, وإن كانت في الذمة فإن لم يعد إلى الميقات لزمه دم. وفي نقص1 الأجرة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy who changes the mode of travel or diverts the ihram to himself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2339)

فالخلاف, وكذا لو شرط أن يحج ماشيا فحج راكبا, لأنه ترك مقصودا, كذا خصوا هذه المسألة بالذكر, وينبغي أن يكون عكسها مثلها وأولى, لأن الحج راكبا أفضل عندهم, ولهم فيه قصد صحيح. قالوا: ولو صرف إحرامه إلى نفسه ظنا منه ينصرف1 "2وأتم الحج2" على هذا لم يضر, وقيل: لا يستحق أجرة, لإعراضه عنها, وسبق قولهم فيما إذا عين عاما فقدم عليه. ويتوجه أن المال المأخوذ لعمل قربة على وجه النفقة والرزق أو إجارة أو جعالة أو وصية أو وقف سواء, فإما أن يعتبر الشرط والصفة فيه أو لا, أو يعتبر الأفضل شرعا لا المفضول. ولا يظهر للتفرقة بين هذه الأبواب وجه شرعي, ولم أجدهم تعرضوا له. وهذا إلزام للحنفية فإن باب الوصية والوقف واحد, وقد ذكروا ما سبق في الوصية, ونحن والشافعية لا نقول به, وليس الوقف عندهم كذلك, فما الفرق؟ ونفرض المسألة فيمن وقف على الحج عنه كل عام, أو شرط الإحرام من مكان أو في زمان, فإن قيل فيه ما ذكروه هنا فهو المطلوب ويجب تعميمه

في كل وقف على عمل قربة, وإلا فلا فرق, ويظهر أنه عسر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ب" "بتصرف" . 2 2في "س" "واثم بالحج" .

Mas'alah: What is the ruling on leasing something for its voice according to al-Mujaz?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2775)

وفي الموجز: لا يصح إجارة ما قصد صوته, كديك وقمري.

Mas'alah: What is the ruling on leasing something that provides no benefit according to al-Tabsirah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2775)

وفي التبصرة: لا يصح إجارة ما لا ينتفع به كغنم ودجاج وبلبل وقمري.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee deceives the lessor to obtain a lower rent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2881)

قال: وإن دلس مستأجر على مؤجر وغيره حتى استأجره بدون القيمة فله أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of transporting goods after the seller's delivery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2934)

وفي النهاية: أجرة نقله بعد قبض البائع له عليه "*" ومؤنة [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does the ruling on items taken for inspection in sales apply similarly to lease agreements?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2937)

"مسألة 6" قوله: وسوم إجارة كبيع في الانتصار, انتهى. قد علمت حكم المقبوض على وجه السوم في البيع, فكذا يكون في الإجارة على ما قاله في الانتصار 1 في "ب" : "ضمانه" . 2 ليست في "ب" . 3 الإرشاد ص 195. 4 الإرشاد ص 196.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a leased or deposited animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3028)

"مسألة 20 – 21" قوله: وكذا حكم حيوان مؤجر أو مودع. يعني لا ينفق إلا بإذن ربه إن قدر, فإن تعذر فإذن الحاكم, فإن تعذر ولم يشهد فالخلاف المتقدم, وهو مطلق, وقد ذكر مسألتين: "المسألة الأولى" الإنفاق على الحيوان المؤجر, وقد علمت الصحيح من المذهب في المسألة التي قبلها, فكذا هذه. وقد قال في القواعد: إذا أنفق عليها بغير إذن حاكم ففي الرجوع الروايتان, يعني بهما اللتين فيمن أدى حقا واجبا عن غيره.

رجع بآلته وقيل: وبما يحفظ به مالية الدار, وأطلق في النوادر: يرجع, وقاله شيخنا فيمن عمر وقفا بالمعروف ليأخذ عوضه أخذه من مغله.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee or borrower settling with others to allow water flow across leased land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3089)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 9 "قوله: ولمستأجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة لا على ماء المطر على سطح, وفيه على الأرض بلا ضرر احتمالان, انتهى. يعني هل للمستأجر والمستعير أن يصالحا غيرهما على إجراء ماء سطح يمر في أرضيهما المستأجرة والمستعارة مدة الإجارة والإعارة أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المغني1 والشرح2 والحاوي الكبير."

Mas'alah: What are the two opinions on a lessee allowing water flow across leased property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3089)

"أحدهما" لا يجوز "قلت" : وهو الصواب, لأنه يجعل لصاحب السطح رسما في ملك غيره, فربما ادعى استحقاق ذلك بعد تطاول المدة, ثم رأيت ابن رزين في شرحه قدم ذلك, بل الذي يظهر أن الإجارة والإعارة لم تقع على ذلك ألبتة3 ولا تناولاها والظاهر أن محلهما في الإعارة المؤقتة لا في مطلق الإعارة. "والاحتمال الثاني" يجوز, لأنهما مالكان المنافع في هذه المدة, وهو ظاهر كلام جماعة, وهو بعيد, والظاهر أن المصنف تابعه في المغني1 "قلت" : ويحتمل الجواز 1 7/27. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/170. 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What does the correction say about the difference between lease and loan in this context?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3090)

[تصحيح الفروع للمرداوي] في الإجارة دون الإعارة, ولعل محل الخلاف في الإعارة إذا كانت مدة وقلنا يتعين بتعينها, وإلا فالجواز ضعيف جدا.. 1 7/386. 2 أرض تحبس لزرع الأشجار قرب الدور "المعجم الوسيط" : "حكر" . 3 في "ط" : "عليه" . 4 هو جامع الحنابلة بسفح قاسيون بدمشق. 5 أخرجه البخاري "1584" , ومسلم "1333" "398" .

Mas'alah: Can the upper owner prevent the lower owner from using the courtyard before compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3101)

فإن بنى رب العلو ففي منعه رب السفل الانتفاع بالعرصة قبل أخذ القيمة احتمالان "م 21"

Mas'alah: What is the ruling on a slave hiring himself out?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3146)

مسألة-12: قوله في تصرفات الرقيق: "ولا يؤجر نفسه، وفي عبيده وبهائمه خلاف، في الانتصار" ، انتهى. والصواب الجواز إن رآه مصلحة، وإلا فلا ; والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave or animal to work for a share of the profit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3231)

ولو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة أو ثوبا يخيطه أو غزلا ينسجه ونحوه5 بجزء من ربحه أو بجزء منه جاز، نص عليه، وعنه: لا، اختاره ابن عقيل، ومثله حصاد زرعه وطحن قمحه ورضاع رقيقه، وكذا بيع متاعه بجزء من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ب" و "ط" : "وهي" . 2 ليست في الأصل. 3 في "ط" : "الوصي" . 4 في "ط" : "عرض" . 5 بعدها في الأصل "من" .

Mas'alah: What are the two narrations on leasing land for a known amount of food from a different genus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3261)

وفي إيجار أرضه بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان "م 13" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations on leasing land for food from a different genus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3261)

مسألة-13: قوله: "وفي إيجار أرضه بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان" انتهى. وأطلقهما في المغني2 والشرح3. إحداهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره أبو

الخطاب4. 1 في "ط" : "يشرط" . 2 7/570. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/256. 4 بعد في "ط" : "قال أبو الخطاب" .

Mas'alah: What is the preferred ruling on leasing land for food from a different type according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3262)

قال في الفائق: وهو المختار وأظن أن الشيخ تقي الدين اختاره، وقطع به ناظم المفردات وقال: بنيتها على الصحيح الأشهر وقدمه في المستوعب والرعاية الكبرى والحاوي الصغير وغيرهم.

Mas'alah: What is the definition and binding nature of an ijarah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3264)

باب الإجارة تعريف الإجارة وبما تنعقد باب الإجارة وهي عقد لازم، نص عليه، على النفع، يؤخذ شيئا فشيئا، وانتفاعه تابع له، وقد قيل: هي خلاف القياس، والأصح لا، لأن من لم يخصص العلة1 لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح، ومن خصصها فإنما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المعنى المقتضي للحكم موجودا فيه ويخلف الحكم عنه.

Mas'alah: How is an ijarah contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3264)

تنعقد بلفظها ومعناه إن2 أضافه إلى العين3، وكذا إلى النفع، في الأصح، وفي لفظ البيع وجهان "م 1" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two opinions on using the word 'sale' for an ijarah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3264)

مسألة-1: قوله: "وفي لفظ البيع وجهان" انتهى، وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني4 والكافي5 والمقنع6 والهادي والمذهب الأحمد والتلخيص والبلغة والشرح6 وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح الخرقي للطوفي والقواعد الفقهية والزركشي وغيرهم، قال في التلخيص والفائق: وأما لفظ البيع فإن أضافه إلى الدار لم يصح، وإن أضافه إلى المنفعة فوجهان "انتهى. وهو مراد من أطلق."

Mas'alah: What is the basis for considering ijarah a type of sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3265)

قال شيخنا: بناء على أن هذه المعاوضة نوع من البيع أو شبيه به.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3265)

وفي التلخيص مضافا إلى النفع، نحو بعتك نفع هذه الدار شهرا، وإلا لم يصح، نحو بعتكها شهرا "1ومضافا إلى النفع وإلا لم يصح1" ويشترط معرفة نفع كمبيع بعرف، كسكنى، فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا دابة، والأشهر: ولا مخزنا للطعام.

Mas'alah: What is the ruling on informing the owner about visitors in a rental property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3265)

قيل لأحمد: يجيء إليه زوار عليه أن يخبر صاحب البيت بذلك؟ قال: ربما كثروا وأرى أن يخبر، وقال: إذا كان يجيئه الفرد ليس عليه أن يخبره، وذكر الأصحاب: له إسكان ضيف وزائر، واختار صاحب الرعاية: يجب ذكر السكنى وصفتها وعدد من يسكنها وصفتهم إن اختلفت الأجرة، وخدمة آدمي شهرا أو شهرا للخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for service and carriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3265)

وفي النوادر والرعاية: يخدم ليلا ونهارا، وإن استأجره للعمل استحقه ليلا وحمل معلوم إلى موضع معلوم، فلو كان المحمول كتابا فوجد المحمول إليه غائبا فله الأجر لذهابه ورده.

Mas'alah: What is the ruling on the hire fee if the recipient is found dead?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3265)

وفي الرعاية وهو ظاهر الترغيب إن وجده ميتا فالمسمى فقط ويرده، نقل حرب: إن استأجر دابة أو وكيلا ليحمل له شيئا من الكوفة فلما وصلها لم يبعث له وكيله بما أراد فله الأجرة من هنا إلى [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the requirements for specifying the type and details of a hired item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3266)

وفي الموجز: يعتبر نوعه, وراكب كمبيع, وقيل: برؤية, وقيل: لا يلزم4 ذكر توابعه العرفية, كزاد وأثاث ونحوه, وله حمل ما نقص عن معلومه, وقيل: لا بأكل معتاد وفاقا لأحد قولي الشافعي والترغيب وغيرهما2 ومعرفة حامل خزف أو زجاج ونحوه, في الأصح, وقيل: مطلقا ويتوجه مثله ما يدير دولابا ورحى, واعتبره في التبصرة ومعرفة محمول, واكتفى ابن عقيل و "5الترغيب وغيرهما5" بذكر وزنه مما شئت, ومعرفة أرض لحرث, ومعرفة الأجرة, فهي في الذمة كثمن, والمعينة كمبيع. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on specifying the gender of a mount in a hire contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3266)

مسألة-2: قوله: "معرفة مركوب كمبيع وفي ذكوريته وأنوثيته وجهان" انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى:

Mas'alah: Is it necessary to specify the gender of a rented mount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3266)

أحدهما: لا يشترط، وهو الصحيح، قدمه في المغني6 والكافي7 والشرح8 والفائق وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse or worker in exchange for food and clothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3267)

وتصح بمنفعة1 وتصح في أجير وظئر بطعامهما وكسوتهما، وهما عند التنازع كزوجة، نص عليه، وعنه: كمسكين في كفارة، وعنه: المنع، وعنه: في أجير، وعنه: يصح في دابة بعلفها.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house on a monthly basis?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3267)

ولو اكترى دارا كل شهر بكذا ونحو ذلك ففي صحة العقد وقيل بعد الأول روايتان "م3" فإن صح ففسخ بعد دخول الثاني وقال القاضي [تصحيح الفروع للمرداوي] الفصول، واقتصر عليه في المستوعب، وقدمه ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of renting a house by the month?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3267)

مسألة–3: قوله: "ولو اكترى دارا كل شهر بكذا ونحو ذلك ففي صحة العقد، وقيل بعد الأول روايتان" انتهى. وأطلقهما في المغني3 والشرح4 والمحرر.

Mas'alah: What is the second narration regarding the validity of renting by the month?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3267)

والرواية الثانية: لا يصح، اختاره أبو بكر وابن حامد وابن عقيل وغيرهم، قال في الكافي5: وقال أبو بكر وجماعة6 من أصحابنا بالبطلان، قال الشارح: والقياس 1 في النسخ الخطية: "منفعة" . 2 – 2 ليست في "ب" . 3 8/20. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/304. 5 3/391–392. 6 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on rent if the tenant abandons the property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3269)

وأبو الخطاب وشيخنا: بل قبله، وقال "1أي الشيخ1" أو ترك التلبس به فلا أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire contract with different prices for different times or types of work?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3270)

ولو قال: إن خطته اليوم أو روميا فبكذا، أو إن خطته غدا أو فارسيا فبكذا، لم يصح، على الأصح وكذا إن زرعتها برا1 فبخمسة وذرة بعشرة ونحوه.

Mas'alah: When does the wage become due and established in a hire contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3270)

وتجب الأجرة بالعقد، وله الوطء، ويتوجه فيه قبل القبض رواية، وتستحق بتسليم العين أو بفراغ عمل لما بيد مستأجر أو بذلها2 وعنه: قدر ما سكن، وحمله القاضي على تركها لعذر، ومثله تركه تتمة عمله، وفيه في الانتصار كقول القاضي، وله الطلب بالتسليم، ولا يستقر إلا بمضي [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا يصح، قال في الرعاية الكبرى أيضا: وإن اكترى شهرا معينا بدرهم وما زاد فبحسابه صح في الشهر الأول وحده، ويحتمل الصحة فيما زاد من الشهور، وإن قال آجرتك هذا الشهر بدرهم وما بعد كل شهر بدرهمين فوجهان، والقول بعدم الصحة اختاره القاضي وتأول قول أحمد في رواية أبي الحارث هو جائز على الزمن الأول لا على الثاني، قال الشيخ الموفق: والظاهر عن "3أحمد خلاف ذلك قال في الهداية3" : الظاهر أن قول القاضي رجع إلى ما فيه الإشكال، قال في المستوعب: وعندي أن حكم هذه المسألة حكم ما إذا آجره عينا لكل شهر بكذا، يعني التي تقدمت. 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" : "بدلها" . 3 – 3 في "ط" : "عن أمر ذلك قال في البداية" .

Mas'alah: Is it permissible to defer the rental payment in an ijarah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3271)

ويجوز تأجيلها، وقيل: إن لم يكن نفعا في الذمة وقيل: ويجب قبضها في المجلس ولا تحل في أصح قولي العلماء مؤجلة بموت وإن حل دين؛ [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the correct ruling on the stability of rent when the lessor offers delivery of the object for a work contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3271)

مسألة-5: قوله: "ولا يستقر إلا بمضي المدة بلا نزاع، فإن بذل تسليم عين لعمل في الذمة فوجهان" انتهى، قال الشيخ في المغني1. وإن بذل تسليم عين وكانت الإجارة على عمل فقال أصحابنا إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها استقر عليه2 الأجر وقال أبو حنيفة: لا أجر عليه، وهو أصح عندي "انتهى، وكذا قال الشارح، ولم يختر ما اختاره في المغني،" 3وجزم في الكافي4 بما اختاره في المغني أنه لا يستقر ببذل التسليم3 "، وقطع في الرعاية الكبرى بما قاله الأصحاب، وقدمه ابن رزين وغيره، وهو الصحيح من المذهب، وكان الأولى بالمصنف أن يفصح باختيار الأصحاب إن لم يقدمه، والله أعلم." 1 8/19. 2 ليست في "ط" . 3 - 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 3/393.

Mas'alah: What is the ruling on rent in a void (fasid) ijarah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3272)

ولا أجرة ببذل عين في إجارة فاسدة، فإن تسلمها فأجرة المثل، لتلف المنفعة بيده، وعنه: إن لم ينتفع فلا أجرة، وفي التعليق: يجب المسمى في نكاح فاسد، فيجب أن نقول مثله في الإجارة، وعلى أن القصد فيها العوض، فاعتبارها بالأعيان أولى. وفي الروضة: هل يجب المسمى في الإجارة أم أجرة المثل وهي الصحيحة؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on giving one's garment to a washer or tailor without an explicit ijarah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3272)

ولو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا بلا عقد إجارة أو استعمل حمالا أو شاهدا ونحوه جاز، وله الأجرة، في الأصح، وذكر الشيخ وغيره لمنتصب، كتعريضه1 بها، وكدخول حمام وركوب سفينة ملاح. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: و "ر" : لتعريضه "."

Mas'alah: What items cannot be leased because their sale is prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3273)

فصل: ما حرم بيعه فإجارته مثله، إلا الحر والحرة، ويصرف بصره في النظر، نص عليه، والوقف وأم الولد، ولا ينعقد إلا على نفع مباح لغير ضرورة مقدور عليه يستوفى دون الأجزاء، كإجارة دار يجعلها مسجدا أو كتاب للنظر، وفي المصحف الخلاف، وفي الموجز روايتان "م 6" وحلي وذكر جماعة فيه: يكره بجنسه، وعنه: لا يصح، وقيل له: فثوب يلبسه؟ قال: لا بأس به، لأنه لا ينقص، وحيوان، وقيل: حتى كلب لصيد وحراسة، وشجر لنشر ثياب وقعود بظله، وبقر لحمل وركوب وغنم لدياس زرع، وبيت في دار ولو أهمل استطراقه، وآدمي لقود أو إراقة خمر، وعنه: يكره فيها، ويحرم حملها لشرب، على الأصح، ومثلها ميتة لطرح أو أكل وتحرم إجارة دار لبيعه ونحوه، شرط في العقد أو لا، وغناء وفحل لنزو، وفيه تخريج "وم" وكرهه أحمد لهما، زاد حرب: جدا. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal for its milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3275)

مدة، وماء فائض بركة رأياه وإجارة حيوان لأخذ لبنه قام به هو أو ربه، فإن قام عليها المستأجر وعلفها فكاستئجار الشجر، وإن علفها ربها ويأخذ المشتري لبنا مقدرا فبيع محض، وإن كان يأخذ اللبن مطلقا فبيع أيضا، وليس هذا بغرر، لأن الغرر ما تردد بين الوجود والعدم، فهو من جنس القمار الذي هو الميسر، وهو أكل المال بالباطل، كبيع الآبق والشارد.

Mas'alah: What is the ruling on including the benefit of a well or milk of a wet nurse in an ijarah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3275)

قال: وكظئر، ومثلها نفع بئر وفي المبهج وغيره ماء بئر. وفي الفصول لا يستحق بالإجارة، لأنه إنما يملك بحيازته. وفي الانتصار قال أصحابنا: لو غار ماء دار مؤجرة فلا فسخ، لعدم دخوله في الإجارة. وفي التبصرة: لا يملك عينا ولا يستحقها بإجارة إلا نفع بئر في موضع مستأجر، ولبن ظئر [فإنهما] يدخلان1 تبعا، وذكر صاحب المحرر وغيره: إن قلنا يملك الماء لم يجز مجهولا وإلا جاز. ويكون على أصل [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ط" : "فيه خلاف" .

Mas'alah: In which two cases is a specific object not owed in an ijarah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3277)

[تصحيح الفروع للمرداوي] في المستوعب وغيره، حيث قال: ولا تستحق بعقد الإجارة عين إلا في "1موضعين؛ لبن الظئر ونقع البئر1" ، فإنهما يدخلان تبعا، وكذا قال في التبصرة كما حكاه المصنف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a hunter a fee to hunt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3278)

أبو بكر وغيره بينهما، لاستواء البيع والإجارة. ومن أعطى صيادا أجرة ليصيد

Mas'alah: What items are prohibited to lease for adornment or quick decay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3279)

ومنع في المغني1 وغيره إجارة نقد أو شمع للتجمل، وثوب لتغطية نعش، وما يسرع فساده، كرياحين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an apple for smelling or amber?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3279)

قال في الترغيب وغيره: وتفاحة للشم، بل عنبر، لأنه المقصود منه، وظاهر كلام جماعة جوازه، وتصح الإجارة لحجامة، كفصد، ويكره للحر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . 1 . . . . . 8/129.

أكله، وعنه يحرم، واختار في التعليق: على سيده، وعنه: لا يصح، اختاره القاضي والحلواني، وكذا أخذه بلا شرط، وجوزه الحلواني وغيره لغير حر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim leasing himself to a dhimmi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3280)

وتجوز إجارة مسلم لذمي في الذمة، قال ابن الجوزي: على المنصوص، وفي مدة روايتان "م11" لا لخدمة، على الأصح، وكذا إعارته ولا إجارة مشاع مفردا، وعنه: بلى، اختاره العكبري وأبو الخطاب، وقدمه في التبصرة، كشريكه، وفي طريقة بعض أصحابنا ويتخرج لنا من عدم1 إجارة المشاع أن لا يصح رهنه، وكذلك هبته، ويتوجه: ووقفه، قال: [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations regarding leasing a Muslim to a dhimmi for a known period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3280)

مسألة-11: قوله: "وتجوز إجارة مسلم لذمي في الذمة. وقال ابن الجوزي: على المنصوص، وفي مدة روايتان" انتهى، يعني في جواز "2إجارته لعمل2" غير الخدمة مدة معلومة، وأطلقهما الناظم. إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، صححه الشيخ في المغني3 والشارح. وقال في المغني أيضا المصراة4 هذا أولى وجزم به في المحرر والوجيز وقدمه في الشرح5 والرعايتين والحاوي الصغير. والرواية الثانية: لا يجوز ولا يصح. 1

ليست في الأصل و "ر" . 2 – 2 في "ط" : "إيجار تداخل" . 3 8/135. 4 في "ط" : "المعراة" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/336.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an animal or house to two people when both belong to one owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3281)

مسألة–12: قوله بعد ذكر حكم إجارة المشاع: وهل مثله إيجار حيوان ودار لاثنين وهما لواحد أو يصح؟ فيه وجهان "انتهى:" أحدهما: هو كإجارة المشاع، جزم به المغني2 والشرح3 والوجيز، وفرضها في الحيوان والدار كالمصنف4، وفرضها في المغني2 والشرح3 1 – 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 8/52. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/268. 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on leasing an object that is currently occupied or mortgaged?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3285)

مسألة–14: قوله: "وتجوز إجارة العين مدة وسواء وليت العقد أو لا أو كانت مشغولة بإجارة أو غيرها وظن التسليم في وقته المستحق، أو لم تكن، فإن كانت مرهونة وقت العقد فوجهان" انتهى. قال في الرعاية الكبرى: وإن أجره شيئا مدة لا تلي العقد صح إن أمكن تسليمه في أولها، سواء كان فارغا وقت العقد أو مؤجرا. قلت: فإن كان ما آجره مرهونا وقت العقد لا وقت التسليم المستحق بالأجرة احتمل وجهين انتهى. قلت: الصواب أنه إن ظن تسليمها وقت الوجوب صحت، وإلا فلا، وهو ظاهر 1 في "ب" و

"ر" : "ما بين" . 2 3/384.

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver in a lease contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3286)

وقولنا: وظن التسليم، كذا قاله بعضهم، وفي الرعاية: إن أمكن التسليم. وقال الشيخ وغيره لمن علل في منع إجارة المضاف بأنه لا يمكن تسليمه في الحال، كالعين المغصوبة، قالوا: إنما تشترط القدرة على التسليم عند وجوبه، كالسلم فإنه لا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد، قالوا: ولا فرق بين كونها مشغولة أو لا، لما ذكرنا. [تصحيح الفروع للمرداوي] كلام كثير من الأصحاب، وداخل في عموم كلامهم، ويعرف ذلك في هذه المسألة بحال الراهن، بأن يكون قادرا أو باذلا مع القدرة على التحصيل وقت الحلول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of property leasing or lending its benefits before the current lease expires?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3287)

وكذا قال ابن عقيل في الفنون أو في الفصول: لا يتصرف مالك العقار في المنافع بإجارة ولا إعارة إلا بعد انقضاء المدة واستيفاء المنافع المستحقة عليه بعقد الإجارة، لأنه ما لم تنقض المدة له حق الاستيفاء، فلا تصح تصرفات المالك في محبوس بحق، لأنه يتعذر التسليم المستحق بالعقد، فمراد الأصحاب متفق، وهو أنه تجوز إجارة المؤجر، ويعتبر التسليم وقت وجوبه، وأنه لا يجوز إيجاره لمن يقوم مقام المؤجر كما

يفعله بعض الناس.

Mas'alah: What is the fatwa of Hanbali scholars regarding the validity of this type of lease?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3287)

وأفتى جماعة من أصحابنا وغيرهم في هذا الزمان أن هذا لا يصح، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land from a soldier when the land grant changes hands?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3288)

وهذا واضح، ولم أجد من كلامهم ما يخالف هذا، ومن العجب قول بعضهم في هذا الزمان1 إن الذي يخطر بباله من كلام أصحابنا أن هذه الإجارة تصح، كذا قال، وقد قال شيخنا فيمن استأجر أرضا من جندي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 بعدها في الأصل و "س" و "ط" : "إن" .

Mas'alah: How is a month calculated in a lease contract according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3289)

ولو قال: آجرتك شهرا، لم يصح، نص عليه، وعنه: صحته، اختاره الشيخ، وابتداؤه من

حين العقد، ولو آجره في أثناء شهر سنة فشهر بالعدد ثلاثين، نص عليه في نذر وصوم، وباقيها بالأهلة، وعنه: الجميع بالعدد، وكذا ما اعتبرت1 الأشهر فيه، كعدة، ونص عليهما في نذر، وعند شيخنا: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هنا نهاية النسخ "ب" .

Mas'alah: What are the types of lease contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3291)

فصل: والإجارة أقسام: عين موصوفة في الذمة، فيشترط صفات سلم، ومتى غصبت أو تلفت أو تعيبت لزمه بدلها، فإن تعذر فللمكتري الفسخ، وتنفسخ بمضي المدة إن كانت إلى مدة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

وعين معينة، فهي كمبيع، وتنفسخ بتعطيل نفعها ابتداء أو دواما فيما بقي وقيل: وما مضى، ويسقط المسمى على قيمة المنفعة، فيلزمه بحصته، نقل الأثرم فيمن اكترى بعيرا بعينه فمات أو انهدمت الدار: فهو عذر يعطيه بحساب ما ركب، وقيل: يلزمه بحصته من المسمى، وعنه: لا فسخ بموت مرضع، اختاره أبو بكر، وقيل: لا فسخ بهدم دار، فيخير، وله الفسخ بعيب أو بانت معيبة، وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، وقياس المذهب: أو الأرش. وقال شيخنا: وإلا ورد ضعفه على أصل أحمد بين. قال في الترغيب: ولو احتاجت الدار تجديدا فإن جدد وإلا فسخ، وله إجباره على التجديد، وقيل: بلى، وإن شرط عليه مدة تعطيلها، أو أن [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . . .

يأخذ بقدرها المدة، أو شرط عليه النفقة، أو جعلها أجرة، لم يصح ومتى أنفق بإذن على الشرط أو بنى1 رجع بما قال مؤجر، ذكره الشيخ. وفي الترغيب وغيره في الإذن مستأجر كإذن حاكم في نفقته على جمال هرب مؤجرها، ولو غصبت وإجارتها لعمل فالفسخ أو الصبر ومدة فالفسخ أو الإمضاء وأخذ أجرة مثلها من صاحبها إن ضمنت منافع غصب، وإلا نفسخ، وفي الانتصار: تنفسخ تلك المدة والأجرة للمؤجر لاستيفاء المنفعة على ملكه، وأن مثله وطء مزوجة وحدوث خوف عام، كغصب، لا2 خاص، ولو غصبها المكري فلا شيء له مطلقا، نص عليه، وقيل: كغصب غيره. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "بناء" . 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3295)

ويصح بيع عين مؤجرة، في المنصوص، ولمشتر يجهله الفسخ، ذكره الشيخ. وفي الرعاية: أو الأرش، قال أحمد: هو عيب. وفي الانفساخ بشراء4 مستأجر أو إرثه5 روايتان "م15" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property back to the lessor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3296)

ولو آجرها لمؤجرها فإن قلنا لم تنفسخ صح، وإلا فلا. [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لا تنفسخ، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، قال في القاعدة الخامسة والثلاثين: وهو الصحيح، اختاره القاضي وابن عقيل والأكثرون، وجزم به في الوجيز وغيره، "1وقدمه في الرعاية الكبرى وغيره1" . والرواية الثانية: تنفسخ، قال في القاعدة الصغرى والحاوي الصغير: انفسخت الإجارة، على الأصح، قال في الخلاصة: انفسخت، في الأصح. 1- 1 ليست في السنخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing the property of a minor or a master leasing a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3297)

ولو آجر ولي موليه أو ماله، وقيل: ولو مدة يعلم فيها بلوغه، أو سيد عبدا ثم بلغ وعتق، أو الموقوف عليه الوقف ثم مات، لم تنفسخ، وللبطن الثاني حصته، كعزل الولي وناظر الوقف، وكملكه المطلق ذكره الشيخ وغيره. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the lease of a slave who is later freed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3299)

ورثته، وقيل فيها: تبطل، وقيل: يرجع العتيق على معتقه بحق ما بقي، كما يلزمه نفقته إن لم يشترطها على مستأجر، ويتوجه مثله فيما آجره ثم وقفه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land grants (iqta') like waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3299)

وتجوز إجارة الإقطاع كموقوف، قاله شيخنا قال ولم يزل يؤجر من [تصحيح الفروع للمرداوي] المشروط له هل يلحق بالناظر1 العام فلا ينفسخ بموته أم لا؟ فإن من أصحابنا المتأخرين من ألحقه بالناظر1 العام انتهى. فقد ظهر لك أن الصحيح من المذهب الوجه الثاني، وهو الانفساخ من جهة النقل والدليل وكثرة الأصحاب وتحقيقهم، وأن الذي قدمه المصنف ليس هو المذهب، والله أعلم. وأطلق الخلاف في المسألة، في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والكافي3 والمقنع4 والهادي والتلخيص والبلغة والشرح5 وشرح ابن منجا والفائق والزركشي وتجريد العناية وغيرهم. 1 في "ط" : "بالنظر" . 2 8/45/46. 3 3/401. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/344-346. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/346-347.

زمن الصحابة إلى الآن، ولم أعلم عالما منع.

Mas'alah: What are the conditions regarding the benefit of the lease belonging to the lessee?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3301)

فصل: ويعتبر كون المنفعة للمستأجر، فلو اكترى دابة لركوب المؤجر لم يصح، قاله القاضي والأصحاب، وله الإعارة لقائم مقامه، وفي ضمان مستعير وجهان "م 16" . ويعتبر كونه كراكب في طول وقصر، وقيل: لا، كمعرفة بالركوب، في الأصح، فإن

شرط استيفاءها بنفسه صح العقد، في الأصح، وقيل: والشرط، ومثله شرط زرع بر فقط، وله إجارتها، على الأصح، وعنه: بإذنه ولو1 بزيادة2. وعنه: إن جدد عمارة ولو قبل قبضها. وفيه وجه، وقيل فيه من مؤجر. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for unspecified crops or planting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3302)

وإذا اكترى أرضا لزرع ما شاء أو1 غرسه أو وغرسه صح، في الأصح فيهما، كازرع ما شئت، وإن قال: لزرع، فوجهان، وكذا الغراس "م17" . وإن أطلق وتصلح لزرع وغيره صح، في الأصح. وقال شيخنا: إن أطلق، أو1 إن قال: انتفع بها بما شئت، فله زرع وغرس وبناء، وإذا [تصحيح الفروع للمرداوي] للمستأجر إجارة المأجور قبل قبضه مطلقا، وذكر وجها بعدم الجواز مطلقا، وهذا الوجه جزم به في الوجيز، وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهما. وقيل بالجواز للمؤجر دون غيره، وهذا القول قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين، واختاره القاضي، ذكره في الفصول، وأطلقهن في المغني2 والشرح3، قالا: أصل الوجهين بيع الطعام قبل قبضه هل يصح من بائعه أم لا؟ والصحيح من المذهب عدم الجواز، وعليه الأصحاب، فعلى هذا يكون المذهب عدم الجواز عند الشيخ والشارح، كما جزم به في الوجيز، وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، وظاهر كلام المصنف عدم البناء، وهو ظاهر كلام الأكثر، والله أعلم. وهو الصواب، إلا أن يتوقف المأجور على تميز، فالصواب عدم الجواز، كما قاله الشيخ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for unspecified crops or planting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3302)

مسألة-17: قوله: "وإن اكترى أرضا لزرع ما شاء أو غرسه أو وغرسه صح، في الأصح فيهما، كازرع ما شئت وإن قال: لزرع، فوجهان، وكذا الغراس" انتهى. فيه مسألتان الخلاف فيهما مطلق، مسألة الزرع ومسألة الغرس والحكم واحد: 1 في الأصل: "و" . 2 8/55. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/340.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee planting a different crop than specified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3303)

اكترى لزرع بر فله زرع ما1 دونه ضررا من جنسه، كشعير وباقلا، لا فوقه كقطن ودخن، فإن فعل فنصه لزوم المسمى، مع تفاوتهما2 في أجر المثل، وأوجب أبو بكر والشيخ أجر المثل خاصة، ومثله سلوك طريق أشق، ويجوز مثلها، ومنعه الشيخ، ولو جاز المكان أو زاد على المحمول فالمسمى مع أجر المثل للزائد، وذكر القاضي فيهما3 قول أبي بكر، وتلزمه قيمة الدابة إن تلفت، وقيل: نصفها، كسوط في حد، فإن لم يكن له عليها شيء وهو بيد ربها بلا سبب منه لم يضمن. [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في المغني4 والشرح5 ونصراه، وجزم به ابن رزين في شرحه أيضا، اختاره القاضي وابن عقيل، قال في الرعاية الكبرى: وإن اكترى لزرع وأطلق زرع ما شاء انتهى. 1 ليست في الأصل. 2 في الأصل: "تفاوتها" . 3 في النسخ الخطية: "فيها" ، والمثبت من "ط" . 4 8/59. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/400.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage in lease contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3304)

ومن اكترى زورقا فزواه مع زورق له فغرقا ضمن، لأنها مخاطرة، لاحتياجها إلى المساواة ككفة الميزان، كما لو اكترى ثورا لاستقاء ماء فجعله فدانا لاستقاء الماء فتلف1 ضمن، وإن آجر أرضا بلا ماء صح، فإن أطلق فاختار الشيخ الصحة مع علمه بحالها، وقيل: لا، كظنه إمكان تحصيله "م18" . وإن ظن وجوده بالأمطار وزيادة الأنهار صح، جزم به في المغني2 وغيره، كالعلم. وفي الترغيب وجهان، ومتى زرع فغرق أو تلف أو لم ينبت فلا خيار، وتلزمه الأجرة، نص عليه، وإن تعذر زرعها لغرقها فله الخيار، وكذا لقلة ماء قبل زرعها أو بعده، أو عابت بعرق3 يعيب به بعض الزرع واختار شيخنا أو برد أو فأر أو عذر. قال: فإن أمضى فله الأرش، كعيب الأعيان، وإن فسخ فعليه القسط قبل القبض، ثم أجرة المثل إلى كماله، قال: وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له، اتفاقا، وإن قال في الإجارة4 مقيلا أو مراحا5 أو أطلق، لأنه [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا يصح قلت: وهو قوي، وقدمه في التلخيص.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3304)

مسألة-18: قوله: "وإن آجر أرضا بلا ماء صح فإن أطلق فاختار الشيخ الصحة مع علمه بحالها، وقيل: لا، كظنه إمكان تحصيله" انتهى. الصحيح ما اختاره الشيخ وقدمه في الشرح6، وهو الصواب. 1 في "ط" : "فتلفت" . 2 8/62. 3 في "ط" : "بعزق" . 4 في "ط" : "الأجرة" . 5 في الأصل: "مراعا" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف

.14/403-404

Mas'alah: What are the obligations of the lessor and lessee regarding supplies and walking?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3305)

لا يرد عليه عقد، كأرض البرية ومن اكترى لنسج أو خياطة أو كحل ونحوه لزمه حبر وخيوط وكحل، كأرض لزرع، وقيل: يلزم المستأجر، وقيل يتبع به1 العرف، والمشي المعتاد قرب المنزل لا يلزم2 راكبا ضعيفا أو امرأة، وفي غيرهما وجهان "م 19" . ويلزم رب الدابة ما يتوقف النفع عليه، كتوطئة مركوب عادة، وزمامه ورحله وشد محمل ورفع وحط وقائد وسائق، لا محمل ومظلة ووطاء فوق الرحل وحبل قران بين المحملين. قال في الترغيب: وعدل لقماش على مكر إن كانت في الذمة. وفي المغني3: إن كانت على تسليم الراكب البهيمة ليركبها لنفسه فالكل عليه، وأن الدليل لا يلزم مكر، وقيل: بلى، في الذمة، وجزم به في [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا يصح، جزم به ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: What are the obligations of the lessor and lessee regarding the property and keys?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3306)

عيون المسائل، لأنه التزم أن يوصله، ويلزمه حبسها له لنزوله لحاجة، وقال غير واحد: وسنة راتبة، وتبريك بعير لشيخ وامرأة، وفيه لمرض طارئ وجهان "م20" . ويلزم المكتري تفريغ الدار من فعله، كبالوعة وقمامة، ويلزم المكري تسليمها منظفة، وتسليم

المفتاح، وهو أمانة مع مكتر.

Mas'alah: What is the ruling on the hiree's wage when work is done on the owner's premises?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3308)

إلا ما عمله في بيت ربه، وعنه: له أجرة بناء، وعنه: ومنقول عمله في بيت ربه. وفي الفنون: له الأجرة مطلقا، لأن وضعه النفع فيما عينه له كالتسليم إليه، كدفعه إلى البائع غرارة1 وقال: ضع الطعام فيها، فكاله فيها، كان ذلك قبضا، لأنها كيده، ولهذا لو ادعيا طعاما في غرارة أحدهما كان له، وإن استأجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه، وإن استعان ولم يعمل فله الأجر2 لأجل ضمانه، لا لتسليم العمل وإن أتلفه أو حبسه فلربه قيمته غير معمول، ولا أجرة وقيمته معمولا، ويلزمه أجرته، وتقدم قوله في صفة عمله ذكره ابن رزين، ومثله تلف أجير مشترك، ذكره القاضي وغيره. وقال أبو الخطاب: تلزمه قيمته موضع تلفه وله أجرته إليه3، وكذا عمله غير صفة شرطه، وذكر الشيخ: له المسمى إن زاد الطول وحده ولم يضر الأصل، وإلا فوجهان، وإن نقصهما أو أحدهما فقبل: بحصته منه، وقيل لا أجرة له4 ويضمن كنقص الأصل، وقيل: إن كان صبغه5 منه فله حبسه، وإن كان من ربه أو قصره فوجهان وفي المنثور: إن خاطه أو قصره وعزله6 فتلف بسرقة أو نار فمن مالكه ولا أجرة، لأن الصنعة غير متميزة، كقفيز من صبرة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 الغرارة بالكسر: شبه العدل، والجمع غرائر "المصباح" . 2 في "ط" : "الأجر" . 3 ليست في الأصل. 4 ليست في "ر" . 5 في الأصل: "صنعه" . 6 في "ط" : "غزله" .

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's right to detain goods if the hirer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3309)

فإن أفلس مستأجره ثم جاء بائعه يطلبه فللصانع1 حبسه، وإن أخطأ قصار ودفعه إلى غير ربه ضمنه، فإن قطع قابضه بلا علم غرم أرش قطعه، كدراهم أنفقها، وعنه: لا، وله مطالبة القصار بثوبه، فإن تلف ضمنه، وعنه: لا، كعجزه2 عن دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between an employer and a craftsman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3311)

وإن ادعى على صانع أنه فعل خلاف ما أمره به فاختار الشيخ قبول قوله ولا أجرة، ونص أحمد: قول صانعه، لئلا يغرم نقصه مجانا بمجرد قول ربه بخلاف وكيل "م22" وله أجرة مثله، وعنه: يعمل بظاهر الحال، وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a tailor and his employer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3312)

بالتخالف1. وفي المحرر: إن ادعى على خياط أنه فصل2 خلاف ما أمره قبل قوله، وإن اختلفا في صفة الانتفاع3 فللمؤجر الاعتراض، ذكره أبو الفرج، وإذا انقضت رفع يده ولم يلزمه الرد، ومؤنته في الأصح كمودع. وفي التعليق وأومأ إليه: بلى، بالطلب كعارية، لا مؤنة العين، فعلى الأصح لا يضمن3 تالفا أمكنه رده. وفي الرعاية: يلزمه رده مع القدرة بطلبه، وقيل: مطلقا، ويضمنه مع إمكانه، قال: ومؤنته على ربه وقيل: عليه،

قال في التبصرة: يلزمه رده بالشرط، وإنه يلزم المستعير مؤنة البهيمة عادة مدة كونها بيده.

Mas'alah: Is a lessee treated like a borrower regarding liability for the item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3333)

"هـ م" ، ومستأجر كمستعير، ولم يذكر جماعة فيه أخذه بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who turns a rented property into a mosque or endowment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3333)

زاد في التلخيص: كما في عارية مؤقتة، ولم يفرقوا بين كون المستأجر وقف ما بناه أو لا، مع أنهم ذكروا استئجار دار يجعلها مسجدا، فإن لم يترك بالأجرة فيتوجه أن لا1 يبطل بالوقوف مطلقا، وتقدم في الصلح كلامه في الفنون. وهو هنا أولى، وقال معناه شيخنا، فإنه قال فيمن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining after the lease term ends?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3336)

فإذا تمت والزرع باق فقيل كفراغها وفيها زرع بقاؤه بتفريط مكتر فهو كغاصب، ولربه

نقله، وذكر القاضي أنه يلزمه، وقيل: كمبقى بلا تفريط تركه1 بالأجرة "م1" .

Mas'alah: What are the rulings on a lease for planting with conditions about removing or leaving the crop?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3336)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-1: قوله: "وإن اكترى مدة لزرع ما يتم فيها وشرط قلعه بعدها صح، وإن شرط بقاءه ليتم أو سكت فسد، وإن زرع فأجرة مثله، وقيل يصح إن سكت، فإذا تمت والزرع باق فقيل كفراغها وفيها زرع بقاؤه بتفريط مكتر فهو كغاصب، ولربه نقله، وذكر القاضي أنه يلزمه، وقيل: كمبقى بلا تفريط تركه بالأجرة" انتهى، وهذان القولان على2 القول بالصحة فيما إذا سكت، وأطلقهما في المغني3 والشرح4: أحدهما: حكمه حكم الزرع المبقى بتفريط المستأجر، قدمه في الرعاية الكبرى فقال: فإذا فرغت المدة والزرع باق فهو كمفرط، وقيل: لا انتهى. قلت: وما قدمه هو الصواب. والوجه الثاني: هو كالمبقى بلا تفريط، فيترك بالأجرة. تنبيه: قوله: "وإن اكترى مدة لزرع ما يتم" قال شيخنا كذا في النسخ، والذي يظهر أنه ما لا يتم، بزيادة "لا" بعد "ما" دليل قوله وإن شرط بقاءه ليتم، ويحتمل أن يكون لزرع منون، و "ما" نافية، وقوله "تركه بالأجرة" هنا نقص، وتقديره والله أعلم "يلزم تركه" "فيلزم" هو النقص. 1 في الأصل و "ط" : "يتركه" . 2 في "ط" : "في" . 3 8/65-66. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/520-521.

Mas'alah: What is the second issue regarding hire for hunting with a usurped animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3358)

المسألة الثانية–2 وأطلقه في المغني2 والشرح3 والرعاية.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing a usurped free person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3363)

المسألة الثالثة–10: حكم إيجار المستأجر له حكم إجارته6 مدة حبسه، خلافا ومذهبا قلت بل هنا أولى بلزوم الأجرة، والله أعلم. قال في الرعاية الكبرى: وإن صح غصبه صح أن يؤجره مستأجره، وإلا فله الفسخ انتهى. وقال في التلخيص: ليس لمستأجر الحر أن يؤجره من آخر إذا قلنا لا تثبت يد 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/124. 2 في النسخ الخطية: "يجب" ،والمثبت من "ط" . 3 7/429–430. 4 3/521. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/126–127. 6 في "ط" : "إجارته" .

Mas'alah: What is the ruling on rent for land that was planted and harvested?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3366)

وإن زرع وحصده فالأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing currency for adornment or weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3472)

مسألة–2: قوله: "وكذا إجارته، يعني أن فيه الوجهين المطلقين إن أجرها للتحل أو الوزن:" أحدهما: يصح، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في الخلاصة والمغني5 والمقنع6 والتلخيص والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم، قال في المحرر: وتجوز إجارة النقد للوزن ونحوه. وقال في الهداية والمذهب والمستوعب والوجيز وغيرهم: وتجوز إجارة نقد للوزن، واقتصروا عليه، فظاهر كلامهم أنه لا 1 في "ر" : "تجارته" . 2 ليست في "ط" . 3 8/230. 4 16/373–384. 5 8/126. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/322.

Mas'alah: What does al–Ahkam al–Sultaniyyah say about a worker's entitlement to wages?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3491)

وفي الأحكام السلطانية في العامل يستحق ماله إن كان معلوما، فإن قصر فترك [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial work in a contract?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3492)

بعض العمل لم يستحق ما قابله، وإن كان بجناية منه استحقه ولا يستحق لزيادة، وإن كان مجهولا فأجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the possession of a lessee and co–owners of a shared courtyard?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3539)

ويد المستأجر على المنفعة، فليس له دعوى البناء بلا حجة، ويد أهل عرصة مشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك، وإلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه وتحليته بذهب وفضة "وش" وقيل: يكره، "وم" .

Mas'alah: What rights does the owner of usufruct have over a slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3617)

وفي الترغيب وجهان، ولمالك نفعها خدمتها حضرا وسفرا وإجارتها وإعارتها، وقيمة المنفعة على وارثها إن قتلها قاله في الانتصار. وفي التبصرة: إن قتلت فرقبة بثمنها مقامها، ويحتمل أنه لمالك النفع، قال: وهو أولى، وقيل: يجد بوطئه وولده قن، وتزويجها إليهما، ويجب بطلبهما3 ووليها مالك الرقبة، وقيل: هما.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a hired or borrowed servant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4415)

وفي الرعاية: وهذا نفقة المؤجر والمعار، في وجه، كذا قال، وهو ظاهر كلامهم، ولم أجده صريحا، وليس بمراد في المؤجر، فإن نفقته على مالكه، وأما في المعار، فمحتمل، وسبقت المسألة في آخر الإجارة2، وقوله في وجه يدل على أن الأشهر خلافه، ولهذا جزم به في المعار، في بابه،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wife for breastfeeding and the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4443)

الواضح، وفوقها مما يتسامح به، ونقل أبو طالب: هي أحق بما يطلب به من الأجرة لا بأكثر. وفي المنتخب: إن استأجرها من هي تحته لرضاع ولده لم يجز، لأنه استحق نفعها، كاستئجارها للخدمة شهرا ثم فيه لبناء، وعند شيخنا: لا أجرة مطلقا، فيحلفها أنها أنفقت عليه ما أخذت منه. ولا يلزمها إلا لخوف تلفه، وله إجبار أم ولده مجانا، ولزوج ثان منعها من رضاع ولدها من الأول، نص عليه، إلا لضرورته، نقل مهنا: أو شرطها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a female slave for breastfeeding without her husband's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4449)

ويسترضع الأمة لغير ولدها بعد ريه3، وإلا حرم ذلك، ولا يجوز له إجارتها بلا إذن زوج، كما سبق، قال الشيخ: لاشتغالها عنه برضاع وحضانة وهذا إنما يجيء إذا أجرها في مدة حق الزوج، فلو أجرها في غيره يوجه الجواز، وإطلاقه مقيد بتعليله: وقد يحتمل أن لا يلزم تقييده به، فأما إن ضر ذلك بها لم يجز.

Mas'alah: Is it permissible to use animals for purposes other than what they were created for?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4456)

ويجوز الانتفاع به في غير ما خلق له، كالبقر للحمل أو الركوب، والإبل والحمر للحرث ذكره الشيخ وغيره في الإجارة، لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن، وهذا ممكن كالذي خلق له، وجرت به عادة بعض الناس.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a short well and the death of a hired digger in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4542)

بئرا قصيرة ضمنا التالف بينهما، وإن تلف أجير لحفر بئر بها فهدر، وكذا [تصحيح الفروع للمرداوي] وعنه: عليهما، انتهى. ما قال1: إنه أشهر هو الصحيح، وبه قطع في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والمقنع3 والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. والرواية الثانية: لا ضمان عليهما، وما ذكره المصنف بعد ذلك معلوم. والله أعلم. 1 في "ص" : "ما قاله" . 2 12/88. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/319-320.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a child drowns while being taught to swim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4560)

وإن سلم ولده لسابح ليعلمه فغرق لم يضمنه، في الأصح، كبالغ سلم نفسه إليه1، وإن أمره أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه كاستئجاره قبضه الأجرة أو لا، وقيل: إن أمره سلطان ضمنه، وهو من خطإ الإمام، ولو أمر من لا يميز قاله الشيخ

وغيره، وذكر الأكثر، وجزم به في الترغيب والرعاية غير مكلف ضمنه، ولعل مراد الشيخ: ما جرى به عرف وعادة، كقرابة وصحبة وتعليم ونحوه، فهذا متجه، وإلا ضمنه، وقد كان ابن عباس يلعب مع الصبيان، فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاوية، رواه مسلم2، قال في شرح مسلم: لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي؛ لأنه قدر يسير، ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة، واطرد به العرف وعمل المسلمين. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 في صحيحه 2604.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an imam from the People of the Book?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4887)

الجوزي. وفي الترغيب: يصح استئجار إمام أهل الذمة للحاجة. وفي البلغة: لهم الأجرة فقط إن صحت الإجارة, وفيها روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to common resources and leasing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4902)

والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي1 من سبق إليها فهو أحق بها ما دام ينتفع, ولا يملك المعاوضة, وإنما جاز البيع لوروده على المحل الذي كان البائع أخص2 به من غيره, وهو البناء, وإنما ترد الإجارة على المنفعة وهي مشتركة, ويجوز بيع المكاتب ولا تجوز إجارته, وعنه: يجوز3 الشراء لحاجة, وإن

سكن بأجرة فعنه: لا يأثم بدفعها, جزم به الشيخ, وعنه: إنكار عدمه, جزم به القاضي "م 3" لالتزامه,

Mas'alah: What is the ruling on paying rent for living in a place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4902)

"مسألة 3" قوله: "وإن سكن فيها بأجرة" فعنه "لا يأثم بدفعها, جزم به الشيخ, وعنه: إنكار عدمه, جزم به القاضي" , انتهى. ما قاله الشيخ هو الصحيح, وقطع به الشارح أيضا, وما قاله القاضي لم أطلع على 1 في الأصل "الذي" . 2 في "ط" "اختص" . 3 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a landlord and tenant over fixtures in a rented property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5326)

وإن تنازع مكر ومكتر، في رف مقلوع، أو مصراع له شكل منصوب في الدار، فلربها، وإلا فبينهما، ونصه: لربها مطلقا، كما يدخل في بيع، وق

Mas'alah: What is the ruling on items not included in a lease but customarily provided?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5326)

يل: بينهما، وكذا ما لا يدخل في البيع وجرت العادة به "1وما لم تجر به عادة

فلمكتر1" .

Mas'alah: What is the ruling when the lessor claims he leased a room and the lessee claims the entire house?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5359)

مسألة 3: قوله: وإن ادعى أنه آجره البيت بعشرة فقال المستأجر: كل الدار فقيل: تقدم بينة مستأجر للزيادة وقيل: تعارضتا ولا قسمة هنا انتهى: أحدهما: تقدم بينة المستأجر للزيادة قلت: وهو قوي. 1 14/298. 2 في هامش "ر" :بيتا من الدار "."

Mas'alah: What is the ruling when testimonies conflict on the rental value of a share?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5366)

عشرون وقاله شيخنا في نظيرها فيمن آجر حصة موليه قالت بينة: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a butcher, phlebotomist, beautician, and veterinarian?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5420)

ابن عقيل. ومن يباشر النجاسة وجزار ذكره فيه القاضي وابن الجوزي للخبر ولأنه يوجب قساوة قلبه وفاصد ومزين وجرائحي ونحوهم قال بعضهم: وبيطار وظاهر المغني1 لا يكره كسب فاصد.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to lease or lend his land to a dhimmi?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=520)

ويكره أن يؤجر مسلم أرضه لذمي أو يعيره . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on leasing or borrowing kharaj land?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=520)

فإن استأجر أو استعار أرضا خراجية : فلا شيء عليه في نبتها في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for food?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=543)

وإن استأجره بطعامه : لم تلزمه ، نص عليه ، وقيل : تلزمه .

Mas'alah: What is the ruling on a hired deputy for Hajj who fails to complete it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=570)

هذا إذا كان مؤتمنا ؛ فإن كان أجيرا على الرواية التي تقول : تصح الإجارة على الحج ؛ احتسب له من الأجرة بحساب ما مضى من الطريق ، ورد ما بقي . وإن كان ضمن الإتيان بالحجة : رد جميع ما أخذ ولم يحتسب له بشيء ؛ لأنه لم يأت بما ضمن .

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a wall for compensation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=896)

فصل [إن أذن له في وضع خشبه] وإن أذن له في وضع خشبه أو البناء على جداره بعوض : جاز ، سواء كان إجارة في مدة معلومة ، أو صلحا على وضعه على التأبيد . ومتى زال فله إعادته ، سواء زال لسقوطه أو سقوط الحائط أو غير ذلك ؛ لأنه استحق إبقاءه بعوض . ويحتاج أن يكون البناء معلوم العرض والطول والسمك] والآلات[[1] من الطين واللبن أو الطين والآجر وما أشبه ذلك ؛ لأن هذا كله يختلف ، فيحتاج إلى معرفته . (1) في الأصل : والآت . والتصويب من المغني (4/ 326) .

وإذا سقط الحائط الذي عليه البناء أو الخشب في أثناء مدة الإجارة سقوطا لا يعود : إنفسخت الإجارة فيما بقي من المدة ، ورجع من الأجرة بقسط ما بقي من المدة ، وإن أعيد : رجع من الأجرة بقدر المدة التي سقط البناء والخشب عنه . وإن صالحه مالك الحائط على رفع بنائه أو خشبه بشيء معلوم : جاز ، كما يجوز الصلح على وضعه ، سواء كان ما صالحه به مثل العوض الذي صولح به على وضعه أو أقل أو أكثر ؛ لأن هذا عوض عن المنفعة المستحقة له . وكذلك لو كان له مسيل ماء في أرض غيره أو ميزاب أو غيره ، فصالح صاحب الأرض مستحق ذلك بعوض ليزيله عنه : جاز . وإن

كان الخشب أو الحائط قد سقط ، فصالحه بشيء على أن لا يعيده : جاز ؛]لأنه لما جاز [[1] أن يبيع ذلك منه جاز أن يصالح عنه ؛ لأن الصلح بيع .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for cupping in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=27)

43 - خالف شيخه أبا يعلى في مسألة الاستئجار للحجامة بقوله: أنه يصح ويكره للأجير أكل الأجرة ويجوز أن يطعمها عبده وناصحه. [3]

Mas'alah: What is the ruling on renting dirhams and dinars for weighing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=27)

44 - خالف شيخه أبا يعلى في مسألة إجارة الدراهم والدنانير للوزن بقوله: تصح وينتفع بها بالوزن وتحلية المرأة. [4]

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of ijarah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=285)

كتاب الإجارة

Mas'alah: What is the definition and essential conditions of an ijarah contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=285)

الإجارة: عقد على المنافع [2] لازم من الطرفين لا يصح إلا من جائز التصرف في المال [3]، وتنعقد بلفظ الإجارة الكري، وهل تنعقد بلفظ البيع؟ تحتمل وجهين [4].

Mas'alah: What are the two types of ijarah contracts?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=285)

وهي على ضربين [5]: - متعلقة بالذمة كالاستئجار لتحصيل خياطة أو بناء أو حمل شيء من مكان إلى مكان، فهل يلزم الوفاء بها على شرائطها كالسلم. - ومتعلقة بالعين كاستئجار الدار للسكنى والدابة للركوب والإنسان للخدمة فيلزم الوفاء بها مع بقاء العين وإمكان الانتفاع /185 و/ بها، فإن تلفت العين انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، فإن كانت دارا فانهدمت أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها انفسخت (1) كررت في المخطوطة. (2) في قول أكثر العلماء منهم: أبو حنيفة ومالك وأكثر الشافعية، وذكر بعضهم: أن المعقود عليه العين؛ لأنها الموجودة والعقد يضاف إليها فيقول: أجرتك داري. قال صاحب الشرح الكبير 6/ 3 - 4: ((ولنا أن المعقود عليه هو المستوفى بالعقد وذلك هو المنافع دون الأعيان، ولأن الأجر في مقابلة المنفعة ولهذا يضمن دون العين وما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه وإنما أضيف العقد إلى العين؛ لأنها محل المنفعة، وكما يضاف عقد المساقاة إلى البستان والمعقود عليه الثمرة، ولو قال: أجرتك منفعة داري جاز)) . (3) لأنه عقد تمليك يشبه البيع. (4) أحدهما: تنعقد به؛

لأنها بيع فانعقدت بلفظه كالصرف. الثاني: لا تنعقد به؛ لأن فيها معنى خاصا فافتقرت إلى لفظ يدل على ذلك المعنى، ولأن الإجارة تضاف إلى العين التي يضاف إليها البيع إضافة واحدة فاحتيج إلى لفظ يعرف ويفرق بينهما كالعقود المتباينة، ولأنها عقد يخالف البيع في الحكم والاسم أشبه النكاح. انظر: الشرح الكبير 6/ 4. (5) انظر: شرح الزركشي 2/ 572.

الإجارة فيما بقي في أحد الوجهين [1]، وفي الآخر [2]: يثبت للمستأجر خيار الفسخ، فإن وجدها معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ، فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى، فإن غصبت العين حتى انقضت مدة الإجارة فهو بالخيار بين دفع الإجارة المسماة ومطالبة الغاصب بأجرة المثل وبين فسخ الإجارة، ويتخرج انفساخ العقد بناء على الرواية التي تقول: إن منافع الغصب لا تضمن، فإن هرب المعقود عليه والإجارة على عمل مثل: خياطة قميص أو بناء دار ثبت له الخيار بين الفسخ وبين البقاء إلى أن يقدر عليه فيطالبه بالعمل [3]، فإن كانت الإجارة على مدة فانقضت في هربه خرج على الوجهين في الغاصب.

Mas'alah: What conditions invalidate an ijarah contract regarding the leased object?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=286)

ولا يصح عقد الإجارة على منافع عين لا يمكن استيفاء المنفعة منها مثل: أن يستأجر أرضا للزراعة سبخة لا [4] تنبت، أو لا ماء لها، أو لها ماء لا يدوم لمدة الزرع، أو دابة للركوب وهي زمنة ولا تصح إلا على عين معلومة برؤية أو صفة في أصح الوجهين

[5]، ويصح في الآخر. وللمستأجر خيار الرؤية، كقولنا في شراء الأعيان الغائبة، ولا يصح إلا على مدة معلومة القدر إما بالزمان كسكنى شهر وخدمة سنة، أو بالعمل كالإجارة على بناء دار، أو خياطة قميص، أو الركوب إلى موضع معين [6]، فإن شرط تقدير العمل والزمان فقال: استأجرتك لتبني لي هذه الدار في شهر لم تصح، ويجوز عقد الإجارة على مدة معلومة يجوز بقاء العين فيها وإن طالت، ولا يجوز على مدة غير معينة كقوله: أجرتك سنة أو شهرا، فإن قال: أجرتك هذه العين كل شهر بكذا، لم يصح العقد في إحدى الروايتين، ويصح في الأخرى [7]، وكلما دخلا في شهر لزمهما حكم (1) انظر: المغني 6/ 8. (2) في الأصل: ((الأخرى)) . (3) الإنصاف 6/ 18. (4) تكررت في المخطوطة. (5) انظر: شرح الزركشي 2/ 572. (6) فإذا كان المستأجر مما له عمل كالحيوان جاز فيه الوجهان؛ لأن له عملا تتقدر منافعه به، وإن لم يكن له عمل كالدار والأرض لم يجز إلا على مدة، ومتى تقدرت المدة لم يجز تقدير العمل، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأن الجمع بينهما يزيدها غررا؛ لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة، فإن استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركا للعمل في بعض المدة، وقد لا يفرغ من العمل في المدة فإن أتمه عمل في غير المدة وإن لم يعمل لم يأت بما وقع عليه العقد، وهذا غرر أمكن التحرز عنه، ولم يوجد مثله في محال الوفاق فلم يجز العقد معه. انظر::: المغني: 6/ 8 – 9. (7) انظر: المغني والشرح الكبير 6/ 9، وشرح الزركشي 2/ 573.

الإجارة فيه [1]، فإن فسخ أحدهما عقيب الشهر انفسخت، فإن أجره شهر رمضان فهو في رجب، أو سنة خمس ويكون سنة أربع صح العقد، فإن أجره عينا شهرا فسلمها إليه لصفة أو منفعة منها بقية الشهر لم يستحق عليه أجرة ما سلمه إليه، نص عليه.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the benefit and obligations of the lessor in ijarah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=287)

وتفتقر صحة الإجارة إلى معرفة المنفعة إما بالعرف كسكنى دار أو لبس قميص وما أشبهه، أو بالوصف كقوله: لتحمل لي زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع كذا أو لتبني لي حائطا طوله كذا وعرضه كذا وعلوه كذا بلبن وطين أو آجر وطين، أو أجرتك هذه الدار لنزرع فيها كذا وكذا وما أشبهه، فإن / 186 ظ / كان مما لا يدخله الوصف كالمحمل والراكب وما يتبع ذلك من الأغطية والأوطية لم يمر حتى يرى ذلك وجميع ما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع كزمام الجمل والبرذعة والحزام واليالان والتوطية وشد المحمل والرفع والحط ولزوم البعير لينزل لصلاة الفريضة وما جرت العادة أن يوطأ به المركوب للراكب، فكل ذلك على المؤجر، وكذلك مفتاح الدار وعمارة حيطانها وسقوفها وتقيير الحمام وعمل البزل وخروج الماء وعمارة المستوقد، كل ذلك يلزم المؤجر، أما تفريق البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة [2]، وللمكتري استيفاء المنفعة بالمعروف بنفسه ولمن هو مثله ممن يؤجره أو يعيره، وإذا استأجر أرضا للزراعة لشيء جاز له أن يزرع ما هو دونه في الضرر، ويجوز أن يؤجر ما استأجر بمثل الإجارة، والزيادة في إحدى الروايات [3]، ولا يجوز في الثانية إلا بإذن المؤجر، وفي الثالثة: إن حدد في العين عمارة جاز أن يؤجر بالزيادة، وإن لم يحدد تصدق بالزيادة، ويجوز بيع العين المستأجرة من غير المستأجر ولا تنفسخ الإجارة، فإن لم يعلم المشتري بالإجارة فله الخيار إذا علم في الفسخ والإمضاء، فإن باعها من المستأجر فهل تفسخ الإجارة؟ تحتمل وجهين [4].

Mas'alah: What happens if the camel driver dies or flees during the journey?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=288)

وإذا مات الجمال أو هرب في بعض الطريق وترك الجمال فإن لم يجد له مالا باع الفاضل عن المكترى من الجمال وأنفقه عليها، فإن لم يكن فيها فضل استدان عليها النفقة، فإن لم يجد جاز للمكتري أن ينفق بإذن الحاكم ليكون دينا عليه، فإن رجع الجمال واختلفا في النفقة فالقول قول المنفق، فإن أنفق المكتري من غير إذن الحاكم ولم يشهد على النفقة فهو متطوع، وإن أشهد بالرجوع في النفقة فهل له الرجوع؟ على روايتين [1].

Mas'alah: What is the ruling if the hirer exceeds the agreed destination or load?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=288)

وإذا وصل المكتري إلى المكان الذي اكترى إليه رفع الأمر إلى الحاكم؛ ليبيع ما يرى بيعه ويقضي دين المنفق ويحفظ الباقي للجمال أو لورثته إن كان قد مات، فإن استأجر دابة إلى مكان فجاوزه فعليه المسمى وأجرة المثل للزيادة، وكذلك إن اكترى بحمل شيء فحمل أكثر منه ذكره الخرقي [2]، وذكر أبو بكر ما بذل على أنه يلزمه أجرة المثل للجميع / 187 و / فإن تلفت البهيمة في حال زيادة الطريق أو الحمل وليست في يد صاحبها فعلى المكتري كمال قيمتها، وإن كانت في يد صاحبها احتمل أن يلزمه كمال قيمتها أيضا، واحتمل أن يلزمه نصف قيمتها.

Mas'alah: What is the liability of a private worker (ajir khas) for damage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=289)

وأما الأجير الخاص [1]: وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر للعمل فلا ضمان عليه فيما جنت يده، إلا أن يقر أنه تعمد الجناية.

Mas'alah: What types of property and benefits are valid for lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=289)

تصح إجارة كل ما ينتفع به منفعة مباحة مع بقاء عينه كالأرض والدار والعبد والبهيمة (1) قال الزركشي: هو من استؤجر إلى مدة، كمن استؤجر شهرا أو يوما لخدمة أو بناء ونحو ذلك فيستحق المستأجر نفعه في جميع المدة، وسمي خاصا؛ لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة. (2) بزغ النجم والقمر: ابتدأ طلوعهما، مأخوذ من البزغ وهو الشق. ومن هذا يقال: بزغ البيطار أشاعر الدابة وبضعها إذا شق ذلك المكان منها بمبضعه. اللسان (8/ 418: بزغ) . (3) هذا المذهب وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال في الرعاية، وقلت: إن كان أحدهم أجيرا خاصا أو مشتركا فله حكمه، وكذا قال في الراعي. انظر: الإنصاف 6/ 74. وقال المرداوي منبها بأن ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب: إنه لا ضمان عليه، سواء كان أجيرا خاصا أو مشتركا، وهو صحيح وقدمه في الفروع وغيره، واختار ابن عقيل في الفنون: عدم الضمان في الأجير المشترك= = لا غير. وقال: لأنه الغالب من هؤلاء، وأنه لو استؤجر

لحلق رؤوس يوما فجنى عليها بجراحه لا يضمن، كجنايته في قصارة وخياطة ونجارة. واختار في الرعاية: أن كلا من هؤلاء له حكمه. إن كان خالصا فله حكمه، وإن كان مشتركا فله حكمه، وكذا قال في الراعي. الإنصاف 6/ 74 – 75. (4) قباء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه. انظر: المعجم الوسيط: 713.

ونحوها / 188 ظ/ ولا تجوز إجارة ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالمطعومات كلها والشمع [1] والمشروب إلا في لبن الظئر ونقع البئر فإنهما يدخلان تبعا [2].

Mas'alah: What are the rulings on leasing for prohibited benefits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=290)

ولا يجوز عقد الإجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر [3] ونحوه، فإن استأجره لحمل الخمر والخنزير والميتة لم يصح في إحدى الروايتين ويصح في الأخرى [4]، ويكره له أكل أجرته، ولا يصح إيجار داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو يبيع فيها الخمر، وتصح إجارتها لمن يتخذها مسجدا [5]، وإذا استأجر لحجمه لم يصح في قول شيخنا، وعندي: أنه يصح ويكره للأجير أكل الأجرة، ويجوز أن يطعمها عبده وناصحه.

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals and hiring for religious acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=290)

ولا يجوز استئجار الفحل للضراب والكلب للصيد في ظاهر المذهب، ويتخرج الجواز، ولا يجوز الاستئجار على الآذان والصلاة والحج وتعليم القرآن والفقه في أظهر الروايتين، ويجوز في الأخرى.

Mas'alah: What are the rulings on renting a Mushaf and jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=290)

ولا يجوز إجارة المصحف في أحد الوجهين، ويجوز في الآخر [6]، ويجوز إجارة كتب الفقه واللغة والشعر [7]، ولا يجوز إجارة الحلي بأجرة من جنسه، وقال شيخنا: (1) وتسكين الشين لغة فيها. انظر: اللسان 8/ 185 (شمع) . (2) قال المرداوي: هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به. الإنصاف 6/ 30. (3) وجملة ذلك أن من شروط صحة الإجارة أن تكون المنفعة مباحة، فإن كانت محرمة كالزنا والزمر والنوم والغناء لم يجز الاستئجار لفعله وبه قال مالك فلم يجز الاستئجار عليه كإجارة الأمة للزنا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة والمغنية. الشرح الكبير 6/ 28. (4) وممن قال بعدم الجواز أبو يوسف ومحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز لأن العمل لا يتعين عليه بدليل أنه لو حمله مثله جاز؛ لأنه لو قصد إراقته أو طرح الميتة جاز. وقد روي عن أحمد فيمن حمل خنزيرا لذمي أو خمرا لنصراني أكره أكل كرائه، ولكن يقضى للحمال بالكراء فإذا كان لمسلم فهو أشد. قال القاضي: هذا محمول على أنه استأجره ليريقها، فأما للشرب فمحظور لا يحل أخذ الأجر عليه. انظر: الشرح الكبير 6/ 29. (5) انظر: المصدر السابق 6/ 28. (6) في إجارة المصحف وجهان: أحدهما: لا يصح إجارته؛ لأنه لا يصح بيعه إجلالا لكتاب

الله تعالى، وكلامه عن المعاوضة به وابتذاله بالثمن في البيع والأجرة في الإجارة. والثاني: يصح وهو مذهب الشافعي؛ لأنه انتفاع مباح تجوز الإعارة من أجله فجازت إجارته كسائر الكتب، ولا يلزم من عدم جواز البيع عدم جواز الإجارة كالحر. انظر: الشرح الكبير 6/ 31. (7) وهذا مذهب الشافعي، ومقتضى قول أبي حنيفة: أنه لا تجوز إجارتها؛ لأنه علل منع إجارة المصحف، بأنه ليس في ذلك أكثر من النظر إليه ولا تجوز الإجارة لمثل ذلك كما لا يجوز أن =

يصح مع الكراهية، ولا يجوز إجارة المتاع، نص عليه، وقال أبو حفص العكبري: يصح، وقد أومأ إليه أحمد – رحمه الله – ولا يجوز إجارة المستعار إلا أن يأذن له المالك في مدة معلومة، ويصح إجارة الوقف [1]، فإن مات مؤجره قبل انقضاء مدة الإجارة فانتقل إلى من شرط له بعده لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين [2]، ويأخذ المنتقل إليه الوقف حصته من الأجرة من يوم موت الأول. والوجه الآخر أنها تنفسخ بالموت في حق الغير لا ناسيا أنه أجر حقه وحق غيره فصح في حقه وبطل في حق غيره ويجوز استئجار حائط يضع عليه خشبة، ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده وحضانته [3] ولا يجوز للمرأة إيجار نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها، ويصح استئجار ولده لخدمته [4]، ويجوز للولي إجارة اليتيم، فإن بلغ في مدة الإجارة لم يكن له الفسخ وكذلك إذا أجر عبده ثم أعتقه في المدة لم يكن له الفسخ [5]، ويجوز استئجار شريكه لخياطة ثوبه أو حمل متاعه، ويجوز إجارة الدراهم والدنانير للوزن، فإن أطلق الإجارة فقال شيخنا: لا يصح ويكون قرضا، وعندي: إنما تصح وينتفع بها في الوزن وتحلية المرأة. ويجوز = يستأجر سقفا لينظر إلى عمله. قال ابن قدامة: ولنا أن فيه نفعا مباحا يحتاج إليه تجوز الإعارة له فجازت الإجارة له كسائر المنافع. وفارق النظر إلى السقف فإنه لا حاجة إليه ولا جرت العادة بالإعارة من أجله، وتجوز إجارة كتاب فيه

خط حسن ينقل منه ويكتب عليه على قياس ذلك. انظر: الشرح الكبير 6/ 31. (1) انظر: الإنصاف: 6/ 36. (2) وللثاني حصته من الأجر؛ لأنه أجر ملكه في زمن ولايته فلم تبطل بموته كما لو أجر ملكه الطلق. والثاني: تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة؛ لأنا بينا أنه أجر ملكه وملك غيره فصح في ملكه دون ملك غيره. (3) قال ابن قدامة في الشرح الكبير 6/ 34: فأما استئجار امرأته لرضاع ولده منها فيجوز في الصحيح من المذهب. قال الخرقي: إن أرادت الأم أن ترضع ولدها بأجرة مثلها فهي أحق به من غيرها سواء كانت عند الزوج أو مطلقة، وقال القاضي: لا يجوز تأول كلام الخرقي على أنها في حبال زوج آخر وهو قول أصحاب الرأي وحكي عن الشافعي؛ لأنه قد استحق حبسها والاستمتاع بها بعوض فلا يجوز أن يلزمه آخر لذلك. (4) قال المرداوي في الإنصاف6/ 29: وفي النفس منه شيء، بل الذي ينبغي: أنها لا تصح، ويجب عليه خدمته بالمعروف. (5) هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، منهم صاحب المذهب، والخلاصة وغيرهم. ويحتمل أن ينفسخ، وهو وجه في الصبي، وتخريج في العبد من الصبي. وعند الشيخ تنفسخ إلا أن يستثنيها في العتق، فإن له استثناء منافعه بالشروط، والاستثناء الحكمي أقوى، بخلاف الصبي إذا بلغ ورشد، فإن الولي تنقطع ولايته عنه بالكلية. فعلى المذهب: لا يرجع العتيق على سيده بشيء من الأجرة على الصحيح من المذهب، وقيل: يرجع بحق ما بقى كما تلزمه نفقته إن لم يشترطها على مستأجره. الإنصاف 6/ 38 – 39.

الاستئجار على القصاص /189 و/ في النفس والطرف والأجرة على المقتص منه، وإذا قال له: إن خطت لي هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم لم تصح الإجارة في إحدى الروايتين وتصح في الأخرى [1]، فإن قال: إن خطته روميا فلك درهم، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم، فعلى وجهين [2] بناء على المسألة

التي قبلها، وكذلك إذا قال: أجرتك هذا الحانوت إن قعدت فيه خياطا بخمسة، أو حدادا بعشرة يخرج على الوجهين، فإن أكراه دابة فقال: إن رددتها اليوم فكراها خمسة، وإن رددتها غدا فكراها عشرة، فقال في رواية عبد الله: لا بأس [3]، وكذلك نقل أبو الحارث في رجل استأجر دابة عشرة أيام بعشرة دراهم، فإن حبسها أكثر من ذلك فله بكل يوم درهم فهو جائز [4]، وقد تأول شيخنا هاتين الروايتين على أنه لا بأس، وجائز في الأول، ويبطل في الثاني [5]، والظاهر: أن قوله يرجع إلى ما فيه الإشكال [6]، وإذا استأجر لحمل كتاب إلى صاحب له بمكة بحمله فوجد الصاحب ميتا فرده إليه استحق الأجرة [7]، وإذا دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ليقصره ويخيطه ففعلا ذلك (1) انظر: الإنصاف 6/ 45، والشرح الكبير 6/ 62. (2) أحدهما: لا يصح، وهو المذهب. والوجه الثاني: يصح. انظر: الإنصاف 6/ 19، والشرح الكبير 6/ 21. (3) مسائل الإمام أحمد 3/ 972 (1323) . قال ابن قدامة: وهذه الرواية تدل على صحة الإجارة. والظاهر عن أحمد برواية الجماعة: فساد العقد على قياس بيعتين في بيعة، وقال القاضي: يصح في اليوم الأول دون الثاني. الشرح الكبير 6/ 22، وانظر: الإنصاف 6/ 19 – 20. (4) انظر: الشرح الكبير 6/ 22. ونقل ابن منصور عنه فيمن اكترى دابة من مكة إلى جدة بكذا فإن ذهب إلى عرفات بكذا فلا بأس. وقال القاضي: يصح في العشرة وحدها. (5) لأن مدته غير معلومة فلم يصح العقد فيه كما لو قال استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة بدرهم وما زاد فبحساب ذلك. قال ابن قدامة: قال شيخنا: والظاهر عن أحمد خلاف هذا، فإن قوله فهو جائز عاد إلى جميع ما قبله وكذلك قوله: لا بأس؛ ولأن لكل عمل عوضا معلوما فيصح كما لو استقى له كل دلو بتمرة، وقد ثبت الأصل بالخبر الوارد فيه ومسائل الصبرة لا نص فيها عن الإمام وقياس نصوصه صحة الإجارة، وإن سلم فسادها فلأن القفزان التي شرط عملها غير معلومة بتعيين ولا صفة، وهي مختلفة فلم يصح العقد لجهالتها بخلاف الأيام

فإنها معلومة. انظر: الشرح الكبير 6/ 22 - 23. (6) نقل الإمام المرداوي في الإنصاف 6/ 20: قول المصنف بأن الظاهر عن الإمام أحمد - رحمه الله - خلاف ذلك، وأيضا نقل قول صاحب المستوعب: بأن حكم هذه المسألة حكم ما إذا أجره عينا كل شهر بكذا. (7) لأنه حمله في الذهاب بإذن صاحبه صريحا وفي الرد تضمنا؛ لأن تقدير كلامه، وإن لم تجد =

فلهما أجرة المثل، وإن لم يعقد معه عقد الإجارة [1]، وكذلك إذا دخل حماما أو قعد مع ملاح إلى موضع وتجب الأجرة في الإجارة بنفس العقد [2] فإن شرط تأجيلها جاز، وكذلك يجب من نقد بلد العقد إلا أن يشترط نقد بلد آخر.

Mas'alah: How is a dispute between landlord and tenant over a door or shelf resolved?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=578)

وكذلك إذا تنازع المؤجر والمستأجر في مصراع أو رف مقلوع فإن كان له شكل في الدار منصوبا، حكم به لصاحب الدار وإلاتحالفا وجعل بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on leasing 'ushri land to a dhimmi?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=98)

أحمد يوافقه فإنه قال: لا يؤجر منه أي الأرض من الذمي ولا يجوز بقاء أرض بلا عشر

ولا خراج اتفاقا فيخرج من أقطع أرضا بأرض مصر أو غيرها العشر قلت: والمراد ما عدا أرض الذمي فإنه لو جعل داره بستانا أو مزرعة أو رضخ الإمام له من الغنيمة فإنه لا يبني فيها نقله الجماعة عن الإمام أحمد و الله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on leasing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=141)

باب الاجارة "باب الإجارة"

Mas'alah: Can a lease contract be concluded using the word of sale?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=141)

وهل تنعقد الاجارة بلفظ البيع وجهان يثبتان على أن هذه المعاوضة نوع من البيع أو شبه به

Mas'alah: Is it valid to hire an animal in exchange for its fodder?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=141)

ويصح أن يستأجر الدابة بعلفها وهو رواية عن أحمد وجزم به القاضي في "التعليق"

Mas'alah: What is the ruling on hiring for one's son in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=141)

ويصح أن يستأجر لابنه ولو جعل الأجرة نفقة نص مالك على جواز إجارة لابنه فمن أصحابه من جوز ذلك تبعا لنصه ومنهم من منع بها مورد مورد النص ولم يدل عليها نصه وإذا استأجر لبنه فنقص عن العادة كبعير العادة ببعير العادة في المنفعة بملك المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a canal for a specified period?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=142)

وأما الأرش فيجوز إجارة ما قناه مدة وما قابض تركه راماه

Mas'alah: What is the ruling on leasing trees for their fruit and leasing with an unspecified number?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=142)

ويجوز إجارة الشجر لأخذ ثمره والسمع ليشغله وهو قياس المذهب فيما إذا أجره كل شهر بدرهم ومثله وكلما أعتقت عبدا من عبيدك فعلى ثمنه فإنه يصح وإن لم يبين العدد والثمن

Mas'alah: What is the ruling on the lessor re-leasing the property to another during the lease term?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=142)

ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجر من المستأجر الأول وغلط بعض الفقهاء فأفتى في نحو ذلك بفساد الاجارة الثانية ظنا منه أن هذا كبيع المبيع تصرف فيما لا يملك وليس كذلك بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on the lessee subleasing the property for the same or higher rent?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=142)

ويجوز للمستأجر إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الأجرة وزيادة وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching fiqh and hadith in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=142)

ويجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما إن كان محتاجا وهو وجه في المذهب

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to recite Quran and dedicate its reward to the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=142)

ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الأذن في ذلك وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأي شيء

يهدى إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for performing ruqyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=143)

ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية ونص عليه أحمد

Mas'alah: How is the first month calculated in a monthly lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=143)

وإذا وقعت الإجارة بالأشهر فالذي وقع في أثناء الشهر ففيه عن أحمد روايتان إحداهما يعتبر ذلك الشهر الذي وقع فيه الإنبات بالعدد وباقي الشهور بالأهلة وعلى هذه الرواية

فإنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه فإن كان تاما كمل تاما وإن كان ناقصا كمل ناقصا فإذا وقع أول المدة في عاشر الشهر مثلا كمل ذلك الشهر في عاشر الثاني إن كان الشهر الأول ناقصا

Mas'alah: Is it permissible for someone to outbid a tenant who is already residing in a property?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=144)

وإذا ركب المؤجر إلى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه فكيف إذا كان المستأجر ساكنا في الدار فإنه لا تجوز الزيادة على ساكن الدار

Mas'alah: Is a valid lease contract binding on both parties, and can it be rescinded due to a price increase?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=144)

وإذا وقعت الإجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين ليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث فتقبل الزيادة أو أقل فلا تقبل فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة لا في الوقف ولا في غيره ولا التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقا ولو التزمها بطيب نفس منه في لزومها له قولان فعند الشافعي وأحمد لا تلزمه أيضا بناء على أن إلحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لا يصح وتلزمه إذا

فعلها بطيب نفس منه متبرعا بذلك في القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في القول الآخر بناء على أنه تلحق الزيادة بالعقود اللازمة لكن إذا كانت العادة لم تجر بأن أحد هؤلاء يلحقها بطيب نفسه ولكن خوفا من الإخراج فحينئذ لا تلزمها بالاتفاق بل لهم استرجاعها ممن قبضها منهم

Mas'alah: What is the definition of fair market rent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=144)

وأجرة المثل ليست شيئا محدودا وإنما هي ما تساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه

Mas'alah: Is it permissible to lease an apple?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=144)

ولو استأجر تفاحة يحتمل الجواز

Mas'alah: Is it permissible to lease a date-palm grove for the tenant to tend to it?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=144)

ويجوز إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر

Mas'alah: How is the wage calculated if the hired worker performs only part of the work?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=145)

وإذا عمل الأجير بعض العمل أعطي من الأجرة بقدر ما عمل

Mas'alah: Are the heirs of a deceased lessee required to pay the rent immediately?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=145)

وإذا مات المستأجر لم يلزم ورثته تعجيل الأجرة في أصح قولي العلماء وهذا على قول من يقول: لا يحل الدين بالموت ظاهر وكذا على قول من يقول بحلوله في أظهر قوليهم إذ يفرقون بين الإجارة وغيرها ما يفرقون في الأرض المحتكر إذا بيعت أو ورثت فإن الحكر يكون على المشتري والوارث وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع ومن تركه الميت في أظهر قولي العلماء

Mas'alah: Is it permissible to combine a sale and a lease in a single contract?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=145)

ويجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر قوليهم

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to cultivation after rescinding a lease?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=145)

وإذا تقايلا الإجارة أو فسخها المستأجر بحق وكان حرثها فله ذلك

Mas'alah: What is the ruling on cutting down the lessee's plants after a lease ends?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=145)

وليس لأحد أن يقطع غراس المستأجر وزرعه سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة بل إذا بقي فعليه أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on deferred lease contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=145)

وإجارة المضاف يفسر بشيئين أن يؤجر سنة أو سنتين والثاني أن يؤجر مدة لا يمكن الانتفاع بالمأخوذ لما استؤجر له في المدة فمن الحكام من يرى أن الإجارة لا تجوز إلا إذا أمكن الإنتفاع بالعين عقب العقد فإن أراد أن يستأجر الأرض للازدراع ونحوه كتب فيها أنه استأجرها مقيلا ومراحا ومزدرعا ونحو ذلك لتكون المنفعة ممكنة حالة العقد

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim renting his house to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=145)

ونصوص الإمام أحمد كثيرة في المنع من إجارة المسلم داره من أهل الذمة وبيعها لهم واختلف الأصحاب في هذا المنع هل هو كراهة تنزيه أو تحريم فأطلق أبو علي وأبو موسى والآمدي بالكراهة وأما الخلال وصاحبه فمقتضى كلامهما وكلام القاضي تحريم ذلك وكلام أحمد يحتمل الأمرين وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة إنما محله إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة فأما إن أجره إياها لأجل بيع الخمر واتخاذها كنيسة لم يجز قولا واحدا

Mas'alah: What happens to a lease if the property is destroyed or the animal dies?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=146)

قال ابن منصور قلت لأحمد: الرجل يستأجر البيت إذا شاء أخرجه وإذا شاء خرج قال: قد وجب فيهما إلى أجله إلا أن يهدم البيت أو يغرق الدار أو يموت البعير فلا ينتفع المستأجر بما استأجر فيكون عليه بحساب ما سكن أو ركب قال القاضي: ظاهر هذا أن الشرط الفاسد لا يبطل الإجارة

Mas'alah: What are the obligations of the lessor and lessee regarding maintenance in a lease?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=146)

وقال أبو العباس: هذا اشتراط النجار لكنه في جميع المدة مع الأذن في الانتفاع فإذا ترك الأخير ما يلزمه عمله بلا عذر فتلف ما استؤجر عليه ضمنه وللمستأجر مطالبة المؤجر بالعمارة وهي واجبة من وجهين من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر

Mas'alah: What are the rulings on forced leasing and division of jointly owned property?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=330)

قلنا القسمة بيع ضرورة وقد نص أحمد على بيع الشائعة في الوقف والاعتياض عنها ومن تأمل الضرر الناشئ من الاشتراك في الأموال الموقوفة لم يخف عليه هذا لو طلب أحد الشريكين الإجارة أجبر الآخر معه ذكره الأصحاب في الوقف ولو طلب أحدهم العلو لم يجب بل يكري عليهما على مذهب جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وإذا أوجبنا على الشريك أن يؤاجر مع صاحبه فأجر أحد الشريكين العين المؤجرة بدون إذن شريكه مدة فينبغي أن يستحق أكثر الأمرين من أجرة المثل والأجرة المسماة لأن الأجرة المسماة إذا كانت أكثر فالمستأجر رضي أن ينتفع بها وعلى قياس ذلك كل من اكترى مال غيره بغير إذنه ويلزم إجابة من طلب المحاباة بالزمان والمكان وليس لأحدهما أن يفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد منهما حقه منه ولو استوفى أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الإجارة فإنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة التي استوفاها ما لم يكن قد رضي بمنفعة الرهن التأخر على أي حال كان جعلا للتألف قبل القبض كالتالف في الإجارة وسواء قلنا القسمة إفراز أو بيع فإن المعادلة معتبرة فيها على القولين فلهذا يثبت فيها خيار البيع والتدليس وإذا كان بينهما

أشجار فيها الثمرة أو أغنام فيها اللبن أو الصوف فهو كاقتسام الماء الحادث والمنافع الحادثة وجماع ذلك انقسام المعدوم لكن لو نقص الحادث المعتاد فللآخر الفسخ قال القاضي: رأيت في "تعليق أبي حفص العكبري" عن أبي عبد الله بن بطة في قوم بينهم كروم فيها ثمرة لم تبلغ مثلي الحصرم فأرادوا قسمتها فقال: لا تجوز قسمتها وفيها غلة لم تقلع لأن القسمة لا تجوز إلا بالقيمة والقسمة كالبيع وكما لا يجوز بيعه كذلك لا تجوز قسمته قال: وهذا يدل من كلام أحمد على أنها بيع

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies differ on the rental amount?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=333)

ولو قامت بينة بأن الولي أجر حصته بأجرة مثلها وبينة بنصفها أخذ بأعلى البينتين وقاله طائفة من العلماء

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi writing the mushaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=551)

تنبيه: خرج من كلام المصنف الذمي؛ لانتفاء الطهارة منه وعدم صحتها، وهو صحيح، لكن له نسخه، على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: بدون حمل ومس. قاله القاضي في «التعليق»، وغيره. قال ابن عقيل في «التذكرة»: يجوز استئجار الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله. قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد أن المصاحف يجوز

أن يكتبها النصارى. وقال القاضي في «الجامع»: يحتمل قول أبي بكر: يكتبه. مكتبا [1] بين يديه ولا يحمله، وهو قياس المذهب؛ أنه يجوز؛ لأن مس القلم للحرف كمس العود للحرف. وقيل لأحمد: يعجبك أن تكتب النصارى المصاحف؟ قال: لا يعجبني.

قال (1) زيادة من: «ش».

. . . . . ـــــــ الزركشي:

فأخذ من ذلك رواية بالمنع. قال القاضي في «خلافه»: يمكن حملها على أنهم حملوا المصاحف في حال كتابتها. وقال في «الجامع»: ظاهره كراهة ذلك، وكرهه للخلاف. وقال في «النهاية»: يمنع منه. وأطلق في الجواز وعدمه الروايتين في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية». ويمنع من قراءته، على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال القاضي: التخريج لا يمنع، لكن لا يمكن من مسه. انتهى. ويمنع من تملكه، فإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant finding treasure or a lost item in a rented house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3155)

وكذا حكم المستأجر إذا وجد فى الدار المؤجرة ركازا أو لقطة. على الصحيح. وعنه، صاحب الملك أحق باللقطة. فلو ادعى كل واحد من مكر ومكتر، أنه وجده أولا، أو أنه دفنه، فوجهان. وأطلقهما فى «التلخيص»، و «مختصر ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وكذا فى «المغنى»، و «الشرح»، وقدم ابن رزين فى «شرحه»، أن القول قول المكرى. قلت: الصواب أن

. . . . . ـــــــ القول قول المستأجر. وعليهما، من وصفه [حلف وأخذه] [1]. نص عليه في رواية الفضل. وكذا لو عادت الدار إلى المكرى، وقال: دفنته قبل الإجارة. وقال المكترى: أنا وجدته. عند صاحب «التلخيص». وتبعه ابن تميم، وابن حمدان، و «الفروع». قلت: الصواب أن القول قول المستأجر.

Mas'alah: Is the woman obligated to pay the mahram's wage if he demands it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3885)

الرابعة، ما قاله صاحب «الفروع»، أن ظاهر كلامهم لو أراد أجرة، لا تلزمها. قال: ويتوجه أنها كنفقته، كما في التغريب في الزنا، (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: Does a hired pilgrim guarantee damages if he violates conditions set by the employer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3896)

وذكر المصنف، إن شرط المؤجر على أجيره أن لا يتأخر عن القافلة، أو لا يسير في آخرها، أو وقت القائلة، أو ليلا، فخالف، ضمن. فدل أنه لا يضمن بلا شرط، والمراد مع الأمن. قاله في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3897)

وفى صحة الاستئجار لحج أو عمرة، روايتا الإجارة على قربة، يأتيان في كلام المصنف في الإجارة. والمذهب عدم الصحة، ولا يلزم من استنابة إجارة؛ بدليل استنابة قاض، وفى عمل مجهول، ومحدث في صلاة. قال في «الفروع»: كذا قالوا. واختار ابن شاقلا، يصح. وذكر في «الوسيلة» الصحة عنه وعن الخرقى. فعلى هذا، تعتبر شروط الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of pilgrimage and its annulment in a hire contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3897)

ويعتبر تعيين النسك وانفساخها بتأخير يأتى في الإجارة، فإن قدم فيتوجه جوازه لمصلحة، وعدمه لعدمها، وإلا فاحتمالان، أظهرهما، يجوز. قاله في «الفروع». ومعنى كلام المصنف وغيره، يجوز، وأنه زاد خيرا.

Mas'alah: Is cancellation of a hire contract valid when hired to perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3898)

ومن استؤجر عن ميت، فهل تصح الإقالة أم لا؛ لأن الحق للميت؟ يتوجه احتمالان. قاله في «الفروع». قلت: الأولى الجواز؛ لأنه قائم مقامه، فهو كالشريك، والمضارب. والصحيح، جواز الإقالة منهما، على ما يأتى في الشركة. وعلى الثانى، يعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for jihad who is not obligated to fight?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4970)

قوله: ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد والكفار، فليس له إلا الأجرة. اعلم أنه إذا استأجر من لا يلزمه الجهاد، فظاهر كلام المصنف هنا، صحة الإجارة. وهو إحدى الروايتين. وقدمه فى «الشرح». قال فى (1) سقط من: الأصل، ط.

فليس له إلا الأجرة. ـــــــ «الرعايتين»، و «الحاويين»: وإن استؤجر من لا يلزمه بحضوره، كعبد وامرأة، صح فى الأظهر. وإن استأجر الإمام كافرا، صح. على الأصح. وجزم فى «القواعد الأصولية»، بصحة إجارة الكافر للجهاد. وقال: وبناه بعضهم على أنهم هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا؟ وقال فى «الترغيب»: يصح استئجار الإمام لأهل الذمة عند الحاجة. وقال فى «البلغة»: ولا يصح غير

. . . . . ـــــــ استئجار الإمام لهم. انتهى. وعنه، لا تصح الإجارة. قدمه فى «الفروع». واختاره القاضى فى «التعليق». وهو ظاهر كلام الخرقى. وحمل القاضى كلام الإمام أحمد والخرقى على الاستئجار لخدمة الجيش. فعلى الأولى، ليس لهم إلا الأجرة. كما جزم به المصنف هنا،

وجزم به الخرقى، وصاحب «الهداية»،

. . . . . ——— و

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «البلغة»، وغيرهم. قال فى «الفروع»:

Mas'alah: Who is liable for kharaj, the owner or the tenant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5018)

والخراج على المالك دون المستأجر. ———

Mas'alah: What is the madhhab ruling on kharaj being on the owner not the tenant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5018)

قولى: والخراج على المالك دون المستأجر. هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

Mas'alah: Is it permissible to hire a dhimmi for the construction of mosques?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5173)

فائدتان؛ إحداهما، يجوز استئجار الذمى لعمارة المساجد. على الصحيح من المذهب.

جزم به المصنف وغيره. وكلام القاضى فى «أحكام القرآن» يدل على أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing or pawning a Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5249)

فائدة: حكم إجارته حكم بيعه، خلافا ومذهبا، وكذا رهنه. قاله ناظم «المفردات» وغيره. ويأتى فى آخر كتاب الوقف، جواز بيعه إذا تعطلت منافعه.

Mas'alah: How does the ruling on leasing each month for a dirham relate to sales?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5355)

و «الشرح»، وقالا، بناء على قوله فى الإجارة: إذا أجره كل شهر بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple contracts in a single lease transaction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5368)

ومنها، الإجارة مثل ذلك، خلافا ومذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) in leases (ijarah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5462)

فائدة: إجارة العربون كبيع العربون. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What happens to the earnest money if the buyer does not take the item or lease it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5462)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، أن الدرهم للبائع أو للمؤجر إن لم يأخذ السلعة أو يستأجرها. وصرح بذلك. الناظم، وناظم «المفردات»، وهو ظاهر

Mas'alah: Is the option of the session established in lease contracts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5477)

قوله: والإجارة. يثبت خيار المجلس فى الإجارة مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر ما جزم به فى «الهداية»،

———. . . . . .

Mas'alah: What are the different views on the option of the session in lease contracts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5478)

و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه فى «الكافى»، و «الفروع»، و «الزركشى»، وغيرهم. وقيل: لا يثبت فى إجارة تلى العقد. وهو وجه فى «الكافى». وأطلقهما فى «الحاوى الكبير». وأطلق فى «الرعاية الكبرى» الوجهين فى الإجارة فى الذمة. وجزم فى «الحاوى الكبير» بثبوت الخيار فيها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a lease contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5494)

تقى الدين، أنه قال: يتوجه عدم الصحة من وجه فى الإجارة؛ أى من وجه عدم صحة اشتراط الخيار فى إجارة تلى العقد. قال: ومن أن تلف المبيع يبطل الخيار. انتهى.

Mas'alah: Does the conditional option apply to lease contracts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5498)

تنبيهات؛ الأول، مفهوم قوله: ويثبت فى الإجارة فى الذمة، أو على مدة لا

———. . . . . .

Mas'alah: Does the conditional option apply to a lease that follows the contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5499)

تلى العقد. أنها لو وليت العقد، لا يثبت فيها. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال فى «التلخيص»: وهو أقيس. صححه فى «النظم» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: يثبت. قاله القاضى فى كتاب الإجارة من «الجامع الصغير». قال فى «الفائق»: اختاره شيخنا، وهو المختار. انتهى. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling on the option in a lease in the abstract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5499)

الثانى، قوله: ويثبت فى الإجارة فى الذمة. هكذا قال الأصحاب. وقال فى «الرعاية الكبرى»: قلت: إن لم يجب الشروع فيه عقيب العقد.

Mas'alah: Does the mustarsil have the option of rescission in ijarah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5553)

الثانية، قال المجد في «شرحه»: يثبت خيار الغين للمسترسل في الإجارة، كما في البيع، إلا أنه إذا فسخ وقد مضى بعض المدة، يرجع عليه بأجرة المثل للمدة، لا بقسطه من المسمى؛ لأنه لو رجع بذلك، لم يستدرك ظلامة الغبن، وفارق مالو ظهر

Mas'alah: How does rescission for a defect in a lease differ from rescission for ghabn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5554)

على عيب في الإجارة ففسخ، فإنه يرجع عليه بقسطه من المسمى؛ لأنه يستدرك ظلامته بذلك؛ لأنه يرجع بقسطه منها معيبا، فيرتفع عنه الضرر بذلك. قال المجد: نقلته من خط القاضي على ظهر الجزء الثلاثين من «تعليقه».

Mas'alah: What defects in a leased item are considered valid for the option of defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5579)

والإجارة. قال في «الرعاية»: وشامات، ومحاجم [1] في غير موضعها، وشرط يشين.

Mas'alah: What is the ruling on a defect appearing in a leased item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5586)

فائدتان؛ إحداهما، لو ظهر بالمأجور عيب، فقال المصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم: قياس المذهب، أن حكمه حكم المبيع. جزم به ناظم

. . . . . ـــــــ «المفردات»، وهو منها. والصحيح من المذهب، أنه لا أرش له. ويأتي ذلك في الإجارة، عند قوله: وإن وجد العين معيبة. بأتم من هذا.

Mas'alah: Does the lessor have the same rights as the seller in these rulings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5701)

الثانية، مثل البائع –في هذه الأحكام– المؤجر بالنقد في الحال. قاله في «الوجيز»، و «الفروع»، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on leasing goods before taking possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5709)

ومنها، الإجارة. والصحيح من المذهب، أنها لا تصح مطلقا. اختاره القاضي في «المجرد»، وابن عقيل. وقدمه في «الفروع». وقيل: يصح من بائعه. اختاره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on j i ah for leased crops and shops with reduced benefit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5937)

واختار الشيخ تقي الدين، ثبوت الجائحة في زرع مستأجر، وحانوت نقص نفعه عن العادة، وحكم به أبو الفضل ابن حمزه [1] في حمام.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve if the land's benefit is destroyed by a calamity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5937)

وقال الشيخ تقي الدين أيضا: قياس نصوصه وأصوله، إذا عطل نفع الأرض بآفة، انفسخت (1) سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي، تقي الدين، أبو الفضل. أخذ الفقه والفرائض عن الشيخ ابن أبي عمر، وكان شيخا جليلا، فقيها كبيرا، إماما محدثا، تولى القضاء سنة خمس وتسعين وستمائة. توفي سنة خمس عشرة وسبعمائة. ذيل طبقات الحنابلة 364 - 366.

الإجارة [1] ـــــــ . . . . . .

فيما بقي، كانهدام الدار، وأنه لا جائحة فيما تلف من زرعه؛ لأن المؤجر لم يبعه إياه، ولا ينازع في هذا من فهمه. (1) سقط من: الأصل، ط.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on goods taken for inspection in a lease contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6306)

فائدة: المقبوض في الإجارة على وجه السوم، حكمه حكم المقبوض على وجه السوم في البيع. ذكره في «الانتصار». واقتصر عليه في «الفروع»، وقال: وولد المقبوض على وجه السوم، كهو، لا ولد جانية، وضامنة، وشاهدة، وموصى بها، وحق جائز، وضمانه. وفيه في «الانتصار»، إن أذن لأمته فيه، سرى [2]. وفي طريقة بعض الأصحاب، وولد موصى (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل، ط: «سوى».

بعتقها؛ لعدم ـــــــ . . . . . .

تعلق الحكم بها، وإنما المخاطب الموصى إليه. انتهى. وفي ذلك بعض مسائل، ما أعلم صورتها؛ منها، قوله: وحق جائز. قال في «القاعدة الثانية والثمانين»: منها، الشاهدة، والضامنة، والكفيلة، لا يتعلق بأولاد هن شيء. ذكره القاضي في «المجرد»، وابن عقيل. واختار القاضي في «خلافه»، أن ولد الضامنة يتبعها، ويباع معها، كولد المرهونة. وضعفه ابن عقيل في «نظرياته». وقال في «القاعدة» المذكورة [1]: الأمة

الجانية لا يتعلق بأولادها وأكسابها شيء. [وقال في «القاعدة» المذكورة: إذا ولدت المقبوضة على وجه السوم في يد القابض، فقال القاضي، وابن عقيل: حكمه حكم أصله. قال ابن رجب: ويمكن أن يخرج فيه وجه آخر؛ أنه ليس بمضمون، كولد العارية] [2]. ويأتي في آخر باب العارية، حكم ولد المعارة، والمؤجرة، وولد الوديعة، ويأتي حكم ولد المدبرة والمكاتبة في بابيهما.

Mas'alah: Can a tenant make a settlement to flow water on leased land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6437)

الثانية، لو كانت الأرض في يده بإجارة، جاز للمستأجر أن يصالح على إجراء الماء فيها في ساقية محفورة، مدة (3) (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ لا تجاوز مدة الإجارة. وإن لم تكن الساقية محفورة، لم تجز المصالحة على ذلك. وكذا [1] حكم المستعير. ولا يصح منهما [2] الصلح على إجراء ماء المطر على سطح. وفيه على أرض، بلا ضرر، احتمالان. وأطلقهما في «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح» و «الحاوي الكبير». قلت: الصواب عدم (1) في الأصل، ط: «وأما». (2) في الأصل، ط: «فيها».

. . . . . ـــــــ الجواز. ثم رأيت ابن رزين في «شرحه» قدمه. وإن كانت الأرض التي في يده وقفا، فقال القاضي،

وابن عقيل: هو كالمستأجر [1]. وجزم به في «الرعاية الكبرى». وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»، وقدمه ابن رزين في «شرحه». وقال المصنف: يجوز له حفر الساقية [2]؛ لأن الأرض له، وله التصرف فيها كيف شاء، ما لم ينقل الملك فيها إلى غيره، بخلاف المستأجر. قال في «الفروع»: فدل أن الباب، والخوخة، والكوة، ونحو ذلك، لا يجوز فعله [3] في دار مؤجرة، وفي موقوفة الخلاف، [أو يجوز] [4] قولا واحدا. وهو أولى؛ لأن تعليل الشيخ -يعني به المصنف- لو لم يكن مسلما [5] لم يفد، وظاهره لا تعتبر المصلحة وإذن الحاكم، بل عدم الضرر، وأن إذنه يعتبر لدفع الخلاف. ويأتي كلام ابن عقيل في الوقف، وفيه أذنه فيه لمصلحة المأذون الممتاز [6] بأمر شرعي، فلمصلحة الموقوف أو الموقوف عليه أولى. وهو معنى نصه في تجديده (1) في الأصل، ط: «كالمستأجرة». (2) في الأصل، ط: «الساحة». (3) في الأصل، ط: «فعليه». (4) في الأصل، ط: «ويجوز». (5) في الأصل، ط: «سلما». (6) في الأصل: «المهار».

. . . . . لمصلحة

[1]. وذكره الشيخ تقي الدين عن أكثر الفقهاء في تغيير صفات الوقف لمصلحة كالحاكورة، وعمله حكام الشام، حتى صاحب «الشرح»، في الجامع المظفري. وقد زاد عمر وعثمان، رضي الله عنهما، في مسجد النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وغيرا بناءه، ثم عمر بن عبد العزيز وزاد فيه أبوابا، ثم المهدي، ثم المأمون. الثالثة، لو صالح رجلا على أن يسقي أرضه من نهر الرجل يوما أو يومين، أو من عينه، وقدره بشيء يعلم به، لم يجز. على الصحيح من المذهب؛ لأن الماء ليس بمملوك، ولا يجوز بيعه، فلا يجوز الصلح عليه. اختاره القاضي. وقدمه في «الفروع». وقيل: يجوز. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح»، ومالا إليه. قلت: وهو الصواب، وعمل الناس عليه قديما

(1) في الأصل، ط: «ما صلحه».

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a passageway, a place for a door, a spot for a well, or an upper floor for building?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6441)

قوله: ويجوز أن يشتري ممرا في دار، وموضعا في حائطه يفتحه بابا، وبقعة (1) في الأصل، ط: «تبعا».

. . . . . ـــــــ يحفرها بئرا، وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا. بلا نزاع. وقال المصنف، ومن تبعه، في وضع خشب أو بناء: يجوز إجارة، مدة معلومة، ويجوز صلحا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a structure after its collapse and claiming rent for the period of absence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6442)

تنبيه: حيث صححنا ذلك، فمتى زال، فله إعادته مطلقا، ويرجع بأجرة مدة زواله عنه. وفي الصلح، على زواله، وعدم عوده.

Mas'alah: What is the ruling on shared building obligations when there are three or more floors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6489)

الثالثة، لو كان بينهما طبقة ثالثة، فهل يشترك الثلاثة في بناء السفل، والاثنان في بناء الوسط؟ فيه الروايتان المتقدمتان، حكما ومذهبا. وكذا الطبقة الرابعة فأكثر. وصاحب الوسط، من فوقه كمن تحته معه. قال فى «الفروع»: إذا كانوا ثلاث طباق، فإن بنى رب العلو، ففي منع رب السفل الانتفاع بالعرصة قبل أخذ القيمة احتمالان. قلت: الأولى المنع. والله أعلم. (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming leased land for farming if the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6526)

تنبيه: من صور تلف البعض، إذا استأجر أرضا للزرع، فأفلس بعد مضي مدة لمثلها [1] أجرة، تنزيلا للمدة منزلة المبيع، ومضي بعضها بمنزلة تلف بعضها. وهذا المذهب. اختاره المصنف، والشارح، وابن رزين، وغيرهم. وقال القاضي، وصاحب «التلخيص»: له الرجوع. [وهل يلزمه تبقية] [2] زرع المفلس؟ فيه وجهان، وأطلقهما الزركشي بأجرة المثل. ثم هل يضرب [3] له مع الغرماء، اختاره القاضي، أو يقدم بها عليهم؟ قاله في «التلخيص».

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker and the pledgee regarding disputed return?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6809)

وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن. ـــــــ و «الكافي»، و «المغني»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الحاويين»، و «القواعد الفقهية»، و «الفائق»؛ أحدهما، يقبل قوله مع يمينه، كالوصي. نص عليه، وهو المذهب. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «العمدة»، و «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين». واختاره القاضي في «خلافه»، وابنه أبو الحسين، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في «خلافه»، وغيرهم، وسواء اختلفا في رد العين أو رد ثمنها. والوجه الثاني، لا يقبل قوله إلا ببينة. اختاره ابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضي في «المجرد»، وابن عقيل، وغيرهم. قوله: وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن. وكذا قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. قال في «الفائق»: والوجهان في الأجير والمرتهن. انتهى. وكذا. المستأجر، والشريك، والمضارب، والمودع، ونحوهم. قاله في «الرعاية» وغيرها.

. . . . . ـــــــ وتقدم في كلام المصنف، أن القول قول الراهن إذا ادعى المرتهن رده، وأنه المذهب. وتقدم في الباب الذي قبله، أن القول قول الولي في دفع المال إلى المولى عليه، على الصحيح. ويأتي في كلام المصنف، في المضاربة، أن القول قول رب المال في رد المال إليه، ويأتي الخلاف فيه. ويأتي في كلام المصنف، في باب الوديعة، أن القول قول المودع في الرد، على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for harvesting, grinding, or nursing in exchange for a share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6982)

فله أجرة مثله. قال في «الفروع» وغيره: ومثله حصاد زرعه، وطحن قمحه، ورضاع رقيقه. قال في «الرعاية»: صح في الأصح. وصححه في «النظم»، في الإجارة. قال في «الصغرى»: وفي استئجاره لنسج غزله ثوبا، أو حصاد زرعه، أو طحن قفيزه بالثلث ونحوه، روايتان. وقال في «الحاوي الصغير»: وإن استأجر من يجد نخله، أو يحصد زرعه بجزء مشاع منه، جاز. نص عليه في رواية مهنا. وعنه، لا يجوز، وللعامل أجرة مثله. وأطلق في نسج الغزل، وطحن القفيز بالثلث، ونحوه الروايتين. وأطلق في «الفائق»، في نسج الغزل، وحصاد الزرع، وإرضاع الرقيق بجزء، الروايتين. وأطلق الروايتين، في غير الأوليين، في «المحرر»، ذكره في الإجارة. وكذا غزوه بدابة بجزء من السهم، ونحوه. ونقل ابن هانئ، وأبو داود، يجوز. وحمله القاضي على مدة معلومة، كأرض ببعض الخراج. وهي مسألة قفيز الطحان. وبعضهم يذكرها في الإجارة. وقال في «الرعاية»: وإن دفع إليه غزلا لينسجه، أو خشبا لينجره، صح، إن صحت المضاربة بالعروض. وفي «عيون المسائل»، مسألة الدابة، وأنه يصح على رواية المضاربة بالعروض، وأنه ليس شركة. نص عليه، في رواية ابن أبي الحارث، وأن مثله الفرس، بجزء من الغنيمة. ونقل مهنا في الحصاد، هو أحب إلي من المقاطعة. قال المصنف: وعلى قياس المذهب، دفع الشبكة للصياد. قال في «الفائق»: قلت: والنحل، والدجاج، والحمام، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking livestock to care for in exchange for a share of their milk, offspring, and wool?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6983)

الثالثة، لو أخذ ماشية ليقوم عليها، برعي، وعلف، وسقي، وحلب، وغير ذلك، بجزء من درها، ونسلها، وصوفها، لم يصح. على الصحيح من المذهب، نص عليه. قال في «الفروع»: هذا المذهب. وصححه في «تصحيح المحرر». وجزم به في «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «عيون المسائل»، وغيرهم، ذكروه في باب الإجارة، وله أجرته. وعنه، يصح. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، والشيخ تقي الدين. وقدمه في «الفائق»، و «الرعاية الكبرى»، وقال: نص عليه. ذكره في آخر المضاربة. وقال في باب الإجارة: لا يصح استئجار راعي غنم معلومة، يرعاها بثلث درها، ونسلها، وصوفها، وشعرها. نص عليه. وله أجرة مثله. وقيل: في صحة استئجار راعي الغنم ببعض نمائها روايتان. انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وقال الناظم: [والأوكد منع [1] إعطاء ماشية لمن] [2] ... يعود بثلث الدر والنسل أسند (1) سقط من: الأصل، ط. (2) غير موزون.

Mas'alah: What is the ruling on hiring four people for grinding and dividing wages?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7014)

الرابعة، لو استأجر شخص من الأربعة ما ذكر، صح. وهل الأجرة بقدر القيمة، أو

أرباعا؟ على وجهين؛ بناء على ما إذا تزوج أربعا بمهر واحد، أو كاتب أربعة أعبد بعوض واحد، على ما يأتي في

. . . . . ـــــــ موضعه. وإن تقبل الأربعة الطحن في ذممهم، صح، والأجرة أرباعا، ويرجع كل واحد على رفقته؛ لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave with the wage shared between the owner and the hirer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7015)

الخامسة، لو قال: آجر عبدي، وأجرته بيننا. فالأجرة كلها للسيد، وللآخر أجرة مثله.

Mas'alah: Is it valid to lease land for food of the same type as the crop in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7035)

الثانية، تجوز وتصح إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج. على الصحيح. نصرها أبو الخطاب. قال في «الفائق»: وهو المختار. وجزم به ناظم «المفردات»، وهو منها. وقدمه في «المستوعب»، و «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الصغير». وعنه، لا تجوز، ولا تصح. اختاره القاضي. وصححه الناظم. قال ابن رزين: لا تصح (1) في

الأصل، ط: «الأجر».

وهل تصح على ثمرة موجودة؟ على روايتين. ـــــــ في الأظهر. وجزم به في «نهايته». وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق». وعنه رواية ثالثة، تكره؛ وتصح. وأطلقهن في «الفروع». وحمل القاضي الجواز على الذمة، والمنع على أنه منه.

Mas'alah: Is it valid to lease land for food of a different type than the crop in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7036)

الثالثة، إجارتها بطعام من غير جنس الخارج تصح. على الصحيح من المذهب، ونص عليه في رواية الحسن بن ثواب. وجزم به في «المستوعب»، و «النظم»، و «الرعاية الكبرى». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «الفروع»، و «الفائق». وعنه، ربما قال: نهيته. قال القاضي: هذا من أحمد على سبيل الورع.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt lease contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7088)

فائدة: مثل ذلك، الإجارة الفاسدة.

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on leasing (ijarah) about?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7104)

باب الإجارة ———— باب الإجارة

Mas'alah: What is the definition of ijarah (lease) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7104)

فائدتان؛ إحداهما، في حدها. قال في «الرعاية»: قلت: وتحريره بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم. وتبعه في «الوجيز». قال الزركشي: وليس بمانع؛ لدخول

. . . . . ———— الممر، وعلو

بيت، والمنافع المحرمة. انتهى. قلت: لو زيد فيه: مباحة مدة معلومة. لسلم.

Mas'alah: Is ijarah (lease) considered contrary to analogy (qiyas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7105)

الثانية، قيل: الإجارة [واردة على] [1] خلاف القياس. قال في «الفروع»: والأصح، لا؛ لأن من لم يخصص العلة، لا يتصور عنده مخالفة (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ قياس صحيح، ومن خصصها؛ فإنما يكون الشيء خلاف القياس عنده [1]، إذا كان المعنى المقتضي للحكم موجودا فيه، وتخلف الحكم عنه. انتهى. قال في «القواعد الأصولية»، في آخر «القاعدة الثانية والعشرين»: من الرخص ما هو مباح كالعرايا، والمساقاة، والمزارعة، والإجارة، والكتابة، والشفعة، وغير ذلك من العقود الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس، هكذا يذكر أصحابنا وغيرهم. وقال الشيخ تقي الدين: ليس شيء من العقود وغيرها الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس. وقرر ذلك بأحسن تقرير، وبينه بأحسن بيان. (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: By what wording is the ijarah (lease) contract concluded?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7107)

وهي عقد على المنافع، تنعقد بلفظ الإجارة، والكراء، وما في معناهما، وفي لفظ البيع وجهان. ـــــــ تنبيه: قوله: تنعقد بلفظ الإجارة والكراء، وما في معناهما. كالتمليك ونحوه. يعني بقوله: وما في معناهما. إذا أضافه إلى العين. وكذا إذا أضافه إلى النفع، في أصح الوجهين. قاله في «الفروع». قال الزركشي: وتنعقد بلفظ الإجارة، والكراء، وما في معناهما، على الصحيح. انتهى. وقيل: لا تنعقد. قال في «الرعاية الكبرى»: فإن أجر عينا مرئية أو موصوفة [في الذمة] [1]، قال: أجرتكها. أو: أكريتكها. أو: ملكتك

نفعها سنة بكذا. وإن قال: أجرتك. (1) زيادة من: ا.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have leased you its benefit'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7108)

أو: أكريتك نفعها. فاحتمالان. انتهى.

Mas'alah: What are the two opinions on using the word 'sale' for an ijarah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7108)

قوله: وفي لفظ البيع وجهان. بأن يقول: بعتك نفعها. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «المغني»، و «المذهب

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7109)

ولا تصح إلا بشروط ثلاثة، أحدها، معرفة المنفعة، إما بالعرف، كسكنى الدار شهرا، وخدمة العبد سنة، وإما ـــــــ الأحمد»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشي»، و «القواعد الفقهية»، والطوفي في «شرح الخرقي». قال في «التلخيص»، و «الفائق»: وأما لفظ البيع، فإن أضافه إلى الدار، لم يصح، وإن أضافه إلى المنفعة، فوجهان. انتهيا. أحدهما، يصح. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، والشيخ تقي الدين، فقال في قاعدة له، في تقرير القياس، بعد إطلاق الوجهين: والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود، انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف به المتعاقدان مقصودهما. وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد حدا لألفاظ العقود، بل ذكرها مطلقة. انتهى. وكذا قال ابن القيم في «أعلام الموقعين». قال في «إدراك الغاية»: لا تصح بلفظ البيع في وجه. وقدمه ابن رزين في «شرحه». والوجه الثاني، لا يصح. صححه في «التصحيح»، و «النظم». قال الشيخ تقي الدين بعد ذكر الوجهين: بناء على أن هذه المعاوضة نوع من البيع، أو شبيهة به.

Mas'alah: How is the benefit specified by description in an ijarah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7110)

بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين، وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته، ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on informing the landlord about guests and on hiring for service?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7110)

زوار، عليه أن يخبر صاحب البيت؟ قال: ربما كثروا، وأرى أن يخبره. وقال أيضا: إذا كان يجيئه الفرد، ليس عليه أن يخبره. وقال الأصحاب: له إسكان ضيف وزائر. واختار في «الرعاية»، يجب ذكر السكنى، وصفتها، وعدد من يسكنها، وصفتهم، إن اختلفت الأجرة. الثانية، قوله: وخدمة العبد سنة. فتصح بلا نزاع، لكن تكون الخدمة عرفا. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قلت: وهو الصواب. وقال في «النوادر»، و «الرعاية»: يخدم ليلا ونهارا. انتهيا. وأما إن استأجره للعمل، فإنه يستحقه ليلا. الثالثة، قوله: وإما بالوصف، كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين. وهذا بلا نزاع، لكن لو استأجره لحمل كتاب، فحمله، فوجد المحمول إليه غائبا، فله الأجرة لذهابه ورده أيضا. على الصحيح من المذهب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، وغيرهم. وصححه في «النظم» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال في «الرعاية»، وهو ظاهر «الترغيب»: إن وجده ميتا، فله المسمى فقط، ويرده. وقال في «التلخيص»: وإن وجده ميتا، استحق الأجرة، وما يصنع بالكتاب؟ قال الشيخ أبو حكيم، شيخ السامري: الصحيح، أنه يلزمه [1] رد الكتاب إلى المستأجر؛ لأنه أمانة، فوجب رده. انتهى. نقل حرب، إن استأجر دابة، أو (1) في النسخ: «لا يلزمه».

Mas'alah: What is the ruling on hiring an agent to carry goods and the calculation of wages for partial work in a hire contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7111)

وكيلا؛ ليحمل له شيئا من الكوفة، فلما وصلها، لم يبعث وكيله بما أراد، فله الأجرة من هنا إلى ثم. قال أبو بكر: هذا جواب على أحد القولين. والقول الآخر، له الأجرة في ذهابه ومجيئه، فإن جاء، والوقت لم يبلغه، فالأجرة له، ويستخدمه بقية المدة. الرابعة، قوله: وبناء حائط، يذكر طوله، وعرضه، وسمكه، وآلته. فيصح بلا نزاع. لكن لو استأجره لحفر بئر، طوله عشرة، وعرضه عشرة، وعمقه عشرة، فحفر طول خمسة، في عرض خمسة، في عمق خمسة؛ فاضرب عشرة في عشرة، فما بلغ فاضربه في عشرة، تبلغ ألفا، واضرب خمسة في خمسة، فما بلغ فاضربه في خمسة، تبلغ مائة وخمسا وعشرين , وذلك ثمن الألف، فله ثمن الأجرة، إن وجب له شيء. قاله في «الرعاية». وهو واضح، وهو من التمرين.

Mas'alah: What are the requirements for hiring a specific piece of land for planting, cultivation, or construction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7112)

وإجارة أرض معينة لزرع كذا، أو غرس، أو بناء معلوم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hiring land for unspecified planting or construction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7112)

قوله: وإجارة أرض معينة لزرع كذا، أو غرس، أو بناء معلوم. اشترط المصنف هنا لصحة إجارة الأرض للزرع أو الغرس أو البناء، معرفة ما يزرعه، أو يغرسه، أو يبنيه. وكذا قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «النظم»، وغيرهم. فمفهوم كلامهم، أنه لو استأجر؛ لزرع ما شاء، أو غرس ما شاء، أو لزرع وغرس ما شاء، أنه لا يصح. وهو أحد الوجهين، وظاهر ما جزم به

———. . . . . .

Mas'alah: What must be specified when hiring an animal for riding in a hire contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7116)

وإذا استأجر للركوب، ذكر المركوب، فرسا أو بعيرا أو نحوه. ———

Mas'alah: What details must be mentioned when hiring an animal for riding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7116)

فائدة: قوله: وإن استأجر للركوب، ذكر المركوب؛ فرسا، أو بعيرا، أو نحوه. بلا نزاع.

ويذكر أيضا ما يركب به؛ من سرج وغيره. ويذكر أيضا كيفية سيره؛ من هملاج وغيره. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». قال في «الرعاية»: ويجب ذكر سيرها في الأصح. وقام في «الترغيب»، أنه لا يشترط معرفة كيفية سيره.

Mas'alah: Is it necessary to specify the gender of the animal when hiring for riding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7116)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يشترط ذكر أنوثية الدابة، ولا ذكورتها. وهو أحد الوجهين. وهو المذهب. قدمه في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق». والوجه الثاني، يشترط. اختاره القاضي في «الخصال»، وابن عقيل في «الفصول»، واقتصر عليه في «المستوعب». وقدمه ابن رزين في «شرحه». وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». وظاهر كلام المصنف، أنه لا يشترط ذكر نوعه. وهو الصحيح، قدمه في «الفروع». وفي «الموجز»، يشترط ذكر ذلك. وقدمه في «المغني»، و «الشرح». وجزم به ابن رزين في «شرحه». قال في

. . . . . «الرعاية الصغرى»: قلت: بل يجب ذكر جنسه، ونوعه في المركوب، والحمل. وجزم به القاضي في «الخصال»، وتبعه في «المستوعب»، وابن عقيل في «الفصول». وقال المصنف: متى كان الكراء إلى مكة، فالصحيح، أنه لا يحتاج إلى ذكر الجنس ولا النوع؛ لأن العادة أن الذي يحمل عليه في طريق مكة الجمال العراب دون البخاتي.

Mas'alah: How must the rider be identified when hiring an animal for riding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7117)

فائدة: لا بد من معرفة الراكب؛ إما برؤية أو صفة. على الصحيح من المذهب، كالمبيع. ذكره الخرقي وغيره. وجزم به في «المنور»، و «تجريد العناية». وصححه في «تصحيح المحرر». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشي». وقال الشريف، وأبو الخطاب: لا يجزيء فيه إلا الرؤية، فلا تكفي الصفة من غير رؤية. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وجزم به في «الهداية»، و «المذهب». وصححه في «النظم». وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى».

Mas'alah: What is the ruling on specifying details when hiring an animal for carrying loads in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7118)

فإن كان للحمل، لم يحتج إلى ذكره. ـــــــ

Mas'alah: What are the requirements for specifying the rider's customary accessories when hiring an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7118)

ويشترط معرفة توابع الراكب العرفية؛ كالزاد، والأثاث، من الأغطية، والأوطئة؛ إما برؤية، أو صفة، أو وزن، على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «تجريد العناية»، و «المنور». وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وقيل: لا بد من الرؤية، فلا تكفي الصفة. وأطلقهما في «المحرر». وقيل: لا يشترط ذكر ذلك مطلقا. ذكره في «الرعاية» وغيرها. وقال القاضي: لا يشترط معرفة غطاء المحمل، بل يجوز إطلاقه؛ لأنه لا يختلف اختلافا كثيرا متباينا. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويشترط معرفة المحمل برؤية، أو وصف. وقيل: أو بوزنه.

Mas'alah: When is it necessary to specify the load in a hire contract for transport?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7118)

قوله: وإن كان للحمل، لم يحتج إلى ذكره. اعلم أنه إذا استأجر للحمل، فلا يخلو؛ إما أن يكون المحمول تضره كثرة الحركة، أو لا؛ فإن كان لا تضره كثرة الحركة، لم يحتج إلى ذكر ما تقدم. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «النظم»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقيل: يحتاج إلى ذكره. وإن كان يضره كثرة الحركة؛ كالزجاج، والخزف، والتفاح، ونحوه، اشترط معرفة حامله. على الصحيح

. . . . . ـــــــ من المذهب.

قطع به ابن عقيل في «التذكرة»، والمصنف في «المغني»، والشارح، وصاحب «التلخيص»، و «النظم»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يحتاج إلى ذكره.

وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال في «الفروع»: ويتوجه مثله ما يدير دولابا ورحى. واعتبره في «التبصرة».

Mas'alah: What is the second condition regarding knowledge of the hire fee in an ijarah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7120)

فصل: والثاني، معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن، ـــــــ

Mas'alah: Is a lease valid if the rental fee is a lump sum of dirhams?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7121)

فائدتان؛ إحداهما، لو جعل الأجرة صبرة دراهم أو غيرها، صحت الإجارة. على الصحيح. صححه في «النظم» وغيره، كما يصح البيع بها، على الصحيح، كما تقدم. وفيه وجه آخر، لا تصح. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: Is it valid to hire a worker for food and clothing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7122)

إلا أنه يصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته. وكذلك الظئر. ـــــــ كان بلفظ

الإجارة، جاز التفرق قبل القبض. وهل يجوز تأخيره؟ يحتمل وجهين. انتهى.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on hiring a worker for food and clothing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7122)

قوله: إلا أنه يصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته، وكذلك الظئر. وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «القواعد»: من الأصحاب من لم يحك فيه خلافا. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين، واختيار القاضي في «التعليق»، وجماعة. قال الطوفي في «شرح الخرقي»: هذا ظاهر المذهب. قال في «القواعد»: هذا أصح. ونصره المصنف، والشارح، وابن رزين، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، و «الفائق». وعنه، لا يصح فيهما حتى يصف الطعام والكسوة. وعنه، لا يصح في الأجير، ويصح في الظئر. اختاره القاضي في بعض كتبه. قال الزركشي: أظنه في «المجرد». وقدم في «التلخيص»، الصحة في الظئر، وأطلق في الأجير الروايتين. قال في «الرعاية الكبرى»: فإن قدر للظئر حالة الإجارة، وإلا فلها

. . . . . ـــــــ الوسط.

Mas'alah: Is a contract valid when giving cloth to a tailor or entering a bathhouse without explicit agreement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7135)

وإن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ليعملاه، ولهما عادة بأجرة، صح، ولهما ذلك، وإن لم يعقدا عقد إجارة. وكذلك دخول الحمام، والركوب في سفينة الملاح. ـــــــ

Mas'alah: Is it valid to hire an animal for its fodder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7135)

فائدة: لا يصح أن تستأجر الدابة بعلفها. على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف، والشارح، وغيرهما. وقدمه في «الفروع». وعنه، يصح. اختاره الشيخ تقي الدين. وجزم به القاضي في «التعليق». وقدمه في «الفائق»، وقال: نص عليه، في رواية الكحال. وقال في «القاعدة الثانية والسبعين»: في استئجار غير الظئر من الأجراء بالطعام والكسوة روايتان؛ أصحهما الجواز، كالظئر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving clothes to a washer or tailor without an explicit contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7135)

قوله: وإن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ليعملاه، ولهما عادة بأجرة، صح، ولهما ذلك، وإن لم يعقدا عقد إجارة، وكذلك دخول الحمام، والركوب في سفينة الملاح. قال في «الفروع»: وكذا لو استعمل حمالا، أو

. . . . . ـــــــ شاهدا

ونحوه. قال في «القواعد»: وكالمكاري، والحجام، والدلال، ونحوهم. اشترط المصنف لذلك أن يكون له عادة بأخذ الأجرة. وهو أحد الأقوال، كتعريضه بها. اختاره المصنف، والشارح. وقطع به في «المحرر».

. . . . . ـــــــ قال في

«الوجيز»: وإن دخل حماما، أو سفينة، أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا بلا عقد، صح بأجرة العادة. انتهى. والصحيح من المذهب، أن له الأجرة مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وهو ظاهر ما قطع به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وصرح به الناظم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الفائق». وقيل: لا أجرة له مطلقا. وحيث قلنا: له الأجرة. فتكون أجرة المثل؛ لأنه لم يعقد معه عقد إجارة.

Mas'alah: Is it valid to rent a house for residence in another house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7138)

وتجوز إجارة دار بسكنى دار، وخدمة عبد، وتزويج امرأة. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on leasing jewelry for a payment of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7139)

وتجوز إجارة الحلي بأجرة من جنسه. وقيل: لا تصح. ـــــــ قوله: وتجوز إجارة الحلي بأجرة من جنسه. هذا المذهب، نص عليه في رواية عبد الله. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»،

. . . . . ـــــــ و «النظم»، و «الفائق». قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وقال جماعة من الأصحاب: تجوز، وتكره. منهم القاضي. وقيل: لا تصح. وهو رواية عن أحمد. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وأما إذا كانت الأجرة من غير جنسه،

. . . . . ـــــــ فتصح، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where the wage varies based on the time of completion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7142)

وإن قال: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم. فهل يصح؟ على روايتين. ـــــــــ قوله: وإن قال: إن خطت هذا الثوب اليوم، فلك درهم، وإن خطته غدا، فلك نصف درهم. فهل يصح؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»،

Mas'alah: What is the ruling on a contract where the wage varies based on the style of work in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7143)

وإن قال: إن خطته روميا فلك درهم، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم. فعلى وجهين. ـــــــــ و «الشرح»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى»، و «الحاوي الصغير»؛ إحداهما، لا يصح. وهو المذهب. قال في «التلخيص»: والصحيح المنع. قال في «النظم»: والأولى، أنه لا يصح. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع». والرواية الثانية: يصح. وقدمه في «الرعايتين». تنبيه: قدم في «الرعاية»، و «الحاوي الصغير»، أن الخلاف وجهان. قوله: وإن قال: إن خطته روميا، فلك درهم، وإن خطته فارسيا، فلك نصف درهم. فعلى وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما في «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». قال في «الهداية»

و «المذهب»: فيه

. . . . . ـــــــ وجهان؛ بناء على المسألة التي قبلها؛ وهي: إن خطته اليوم فبكذا، وإن خطته غدا فبكذا؛ أحدهما، لا يصح. وهو المذهب. قال في «التلخيص»: والصحيح المنع. وصححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع». والوجه الثاني، يصح. قدمه في «الرعاية الكبرى». فائدة: قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعاية»، و «الفائق»، وغيرهم: والوجهان في

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a variable rental fee based on the return date in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7145)

وإن أكراه دابة، وقال: إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة، وإن رددتها غدا فكراؤها عشرة. فقال أحمد: لا بأس به. وقال القاضي: تصح في اليوم الأول دون الثاني. ـــــــ قوله: إن فتحت خياطا، فبكذا، وإن فتحت حدادا، فبكذا. قال في «الفائق»: ولو قال: ما حملت من هذه الصبرة، فكل قفيز بدرهم. لم يصح. قاله القاضي. ويحتمل عكسه. ذكره الشيخ، يعني به المصنف، ثم قال: قلت: وتخرج الصحة من بيعه منها. وفيه وجهان، ويشهد له ما سبق من النص. انتهى. وإن قال: إن زرعتها قمحا، فبخمسة، وإن زرعتها ذرة فبعشرة. لم يصح. قدمه في «الرعاية الكبرى». وصححه في

«الصغرى»، و «النظم». وعنه، يصح. وأطلقهما في «الحاوي الصغير». قوله: وإن أكراه دابة، وقال: إن رددتها اليوم، فكراؤها خمسة، وإن رددتها غدا، فكراؤها عشرة. فقال أحمد –في رواية عبد الله: لا بأس به. قال في

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for ten days with a variable daily rate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7146)

وإن أكراه دابة عشرة أيام بعشرة دراهم، فما زاد فله بكل يوم درهم، فقال أحمد: هو جائز. وقال القاضي: تصح في العشرة وحدها. ـــــــ «الفائق»: صح في أصح الروايتين. وجزم به في «الوجيز»، و «المذهب». وقدمه في «الرعايتين»، و «الخلاصة»، و «الحاوي الصغير»، وقال القاضي: يصح في اليوم الأول. وقال المصنف، والشارح: والظاهر عن أحمد، فيما ذكرنا، فساد العقد، على بيعتين في بيعة، وقياس حديث علي والأنصاري صحته. انتهيا. وصحح الناظم فساد العقد. قوله: وإن أكراه دابة عشرة أيام بعشرة دراهم، وما زاد، فله بكل يوم درهم،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the correct ruling on hiring with variable rental according to Ahmad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7147)

فقال أحمد– في رواية أبي الحارث: هو جائز. وهو الصحيح من المذهب. نصره المصنف، والشارح. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين»،

Mas'alah: What is the ruling on hiring by the month or by the bucket in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7149)

وإن سمى لكل يوم شيئا معلوما، فجائز. وإن أكراه كل شهر بدرهم، أو كل دلو بتمرة، فالمنصوص أنه يصح، وكلما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة، ولكل واحد ـــــــ قوله: وإن أكراه كل شهر بدرهم، أو كل دلو بتمرة، فالمنصوص –في رواية ابن منصور– أنه يصح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هو المنصوص، واختيار القاضي، وعامة أصحابه، والشيخين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hiring by the month in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7150)

منهما الفسخ عند تقضي كل شهر. وقال أبو بكر، وابن حامد: لا يصح. ـــــــ انتهى. قال الناظم: يجوز في الأولى. وجزم به الخرقي، وصاحب «الوجيز». وصححه في «تصحيح المحرر». وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الفائق»، و «الكافي»، و «شرح ابن رزين». وقال أبو بكر، وابن حامد: لا يصح. واختاره ابن عقيل. قال في «الكافي»: وقال أبو بكر، وجماعة من أصحابنا بالبطلان، وهو رواية عن أحمد. قال الشارح:

والقياس يقتضي عدم الصحة؛ لأن العقد تناول جميع الأشهر، وذلك مجهول. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع». وقيل: يصح في العقد الأول، لا غير.

Mas'alah: When does the hire contract become binding for each month in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7150)

قوله: وكلما دخل شهر، لزمهما حكم الإجارة. هذا تفريع على الذي قدمه. وهو المذهب. قال المصنف، والشارح، والناظم، وصاحب «الفائق»، وغيرهم: يلزم الأول بالعقد، وسائرها بالتلبس به.

Mas'alah: When does a lease for subsequent months become binding according to al-Zaghuni?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7151)

الزاغوني، فقال: يلزم بقية الشهور إذا شرع في أول الجزء من ذلك الشهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property for a single month?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7155)

فائدتان؛ إحداهما، لو أجره شهرا، لم يصح. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه في «الفروع». قال الزركشي: قطع به القاضي، وكثيرون. وعنه، يصح. اختاره المصنف. وابتداؤه من حين العقد. وخرجه في «المستوعب» من كل شهر بكذا. وفرق القاضي وأصحابه بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a fixed price for the first month and a pro-rated price for subsequent months?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7155)

الثانية، لو قال: أجرتكها هذا الشهر بكذا، وما زاد فبحسابه. صح في الشهر الأول. ويحتمل أن يصح في كل شهر تلبس به. قال في «المغني»، و «الشرح»: وإن اكتراها شهرا معينا بدرهم، وكل شهر بعده بدرهم أو بدرهمين، صح

. . . . . ـــــــ في الأول، وفيما بعده وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعاية»، و «شرح ابن رزين». قلت: الأولى الصحة. وهي شبيهة بمسألة المصنف، والخرقي المتقدمة، ثم وجدته قدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وقالا: نص عليه. وقال في «الحاوي» عن القول بعدم الصحة: اختاره القاضي.

Mas'alah: What conditions make a benefit permissible for hire in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7157)

فصل: الثالث، أن تكون المنفعة مباحة مقصودة، فلا تجوز الإجارة على الزنى، والزمر، والغناء، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار، أو لبيع الخمر. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry carrion or wine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7158)

ولا يصح الاستئجار على حمل الميتة والخمر. وعنه، يصح، ويكره أكل أجرته. ـــــــ

قوله: ولا يصح الاستئجار على حمل الميتة والخمر. هذا المذهب. قال في «الفروع»: يحرم على الأصح. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الشرح»، وقال: هذا المذهب. وعنه، يصح، لكن يكره. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الضغير»، وغيرهم. فعلى المذهب، لا أجرة له. قال في «التلخيص». قوله: ويكره أكل أجرته. يعني، على الرواية الثانية التي تقول: تصح الإجارة على ذلك. وهذا الصحيح، وعليه الأصحاب. وقال في «الفائق» وغيره:

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to skin an animal in exchange for its hide?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7160)

الثانية، لو استأجره على سلخ البهيمة بجلدها، لم يصح. جزم به في «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «النظم». وقيل: يصح. وصححه في «التلخيص»، وهو الصواب. قال الناظم: ولو جوزوه مثل تجويز بيعه ... بعيرا وثنيا جلده لم أبعد

. . . . . ـــــــ وأطلقهما في «الرعاية». وتقدم التنبيه على ذلك، وعلى نظائره في أواخر المضاربة. فعلى الأول، له أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself out to a non-Muslim dhimmi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7161)

الثالثة، تجوز إجارة المسلم للذمي، إذا كانت الإجارة في الذمة، بلا نزاع أعلمه. ونص عليه في رواية الأثرم. قال ابن الجوزي في «المذهب»: يجوز على المنصوص. وحزم به في «الفروع» وغيره. وفي جواز إجارته له لعمل غير الخدمة مدة معلومة، روايتان. وأطلقهما في «الفروع»، و «النظم»؛ إحداهما، يجوز. وهو المذهب. صححه المصنف، والشارح هنا. قال في «المغني» [1]، في المصراة: هذا أولى. وجزم به في «المحرر»، و «الفروع». وقدمه في «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». والثانية، لا يجوز، ولا يصح. وأما إجارته لخدمته، فلا تصح. على الصحيح من

المذهب، ونص عليه في رواية الأثرم. قال في (1) انظر: المغني 8/ 89.

Mas'alah: What are the two types of ijarah and what conditions apply to leasing a specific object?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7162)

فصل: والإجارة على ضربين؛ أحدهما، إجارة عين، فتجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها. ـــــــ «الفروع»: ولا تجوز إجارته لخدمته، على الأصح. وجزم به في «المذهب»، و «المغني»، و «الشرح». وعنه، يجوز. وقدمه في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وجزم به في «المنور».

Mas'alah: What are the two types of ijarah according to the author?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7162)

قوله: والإجارة على ضربين؛ أحدهما، إجارة عين، فتجوز إجارة كل عين

Mas'alah: Is it permissible to hire a wall or an animal for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7163)

فيجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه، وحيوان ليصيد به، إلا الكلب،

ـــــــ يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها، وحيوان ليصيد به، إلا الكلب. لا يجوز إجارة الكلب مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: يجوز إجارة كلب يجوز اقتناؤه. ويجيء، على ما اختاره الحارثي في جواز بيعه، صحة إجارته أيضا. قال في «القاعدة السابعة والثمانين»: حكى الحلواني فيه وجهين، وخرج أبو الخطاب وجها بالجواز.

Mas'alah: Does the permissibility of hiring an animal for hunting depend on its suitability for hunting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7163)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر قوله: وحيوان ليصيد. أنه إذا لم يصلح للصيد، لا تجوز إجارته. وهو صحيح. قاله المصنف، والشارح، وغيرهما.

Mas'alah: Is the validity of hiring a hunting animal based on the validity of selling it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7163)

الثاني، صحة إجارة حيوان، يصيد به، مبنية على صحة بيعه، على ما تقدم في كتاب البيع. لكن جزم في «التبصرة»، يصح إجارة هر، وفهد، وصقر معلم للصيد، وحكى في بيعها الخلاف. قاله في «الفروع». قلت: وكذا فعل المصنف في هذا الكتاب، وكثير من الأصحاب، فما في اختصاص صاحب «التبصرة» بهذا

. . . . . ـــــــ الحكم مزية،

وإنما ذكر الأصحاب ذلك؛ بناء على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7164)

فائدة: تحرم إجارة فحل للنزو. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا تصح. وقيل: تصح. وهو تخريج لأبي الخطاب؛ بناء على إجارة الظئر للرضاع، واحتمال لابن عقيل، ذكره الزركشي. وكرهه أحمد. زاد حرب، جدا. قيل: فالذي يعطي ولا يجد منه بدا؟ فكرهه. ونقل ابن القاسم، قيل له: يكون مثل الحجام، يعطى، وإن كان منهيا عنه؛ فقال: لم يبلغنا أنه عليه الصلاة والسلام أعطى في مثل هذا كما بلغنا في الحجام. وحمله القاضي على ظاهره، وقال: هذا مقتضى النظر، ترك في الحجام. وحمل المصنف كلام أحمد على الورع، لا التحريم. وقال: إن احتاج ولم يجد من يطرق له، جاز أن يبذل الكراء، وليس للمطرق أخذه. قال الزركشي: وفيه نظر. قال المصنف: فإن أطرق بغير إجارة ولا شرط، فأهديت له هدية، أو

Mas'alah: Is it permissible to hire a book for reading, and what is the ruling on hiring a Mushaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7165)

واستئجار كتاب يقرأ فيه، إلا المصحف، في أحد الوجهين، ـــــــ أكرم بكرامة، فلا

بأس. قال الشيخ تقي الدين: ولو أنزاه على فرسه، فنقص، ضمن نقصه. قوله: ويجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه، إلا المصحف في أحد الوجهين. في جواز إجارة المصحف ليقرأ فيه ثلاث روايات؛ التحريم، والكراهة، والإباحة. وأطلقهن في «الفروع».

والخلاف هنا مبني على الخلاف في بيعه؛ أحدهما [1]، لا يجوز. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، (1) في الأصل، ا: «أحدها».

. . . . . ـــــــ و «النظم»، و «المذهب». وجزم به في «الوجيز» وغيره. والثاني، يجوز. قدمه في «الفائق». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقيل: يباح.

Mas'alah: What is the general principle regarding hiring what is prohibited to sell?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7166)

فائدة: ما حرم بيعه، حرم إجارته، إلا الحر والحرة، ويصرف بصره عن النظر. نص عليه، والوقف، وأم الولد. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring currency for adornment or weighing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7167)

واستئجار النقد للتحلي والوزن لا غير. ـــــــ قوله: واستئجار النقد للتحلي والوزن لا غير. جزم به في «المغني»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير». قال في «المحرر»: ويجوز إجارة النقد للوزن ونحوه. وقال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الوجيز»، وغيرهم: وتجوز إجارة نقد للوزن. واقتصروا عليه. قال في «الفروع»: ومنع في «المغني» إجارة نقد، أو شمع للتجمل، وثوب لتغطية نعش، وما يسرع فساده كرياحين. قال في «الترغيب» وغيره: وتفاحة للشم، بل عنبر وشبهه. وظاهر كلام جماعة، جواز ذلك. انتهى. فظاهر كلامه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الوجز»، أنه لا يجوز للتحلي؛ لاقتصارهم على الوزن، اللهم إلا أن يقال: خرج كلامهم على الغالب؛ لأن الغالب في الدراهم والدنانير أن لا يتحلى بها. وقول صاحب «الفروع»: للتجمل. ليس المراد التحلي به؛ لأن التجمل غير التحلي. وأطلق في «الفروع» في إجارة النقد للتحلي، والوزن، الوجهين، في كتاب الوقف.

Mas'alah: What is the ruling if a hire contract for currency is left unspecified?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7168)

فإن أطلق الإجارة، لم تصح في أحد الوجهين، وتصح في الآخر، وينتفع بها في ذلك. ـــــــ قوله: فإن أطلق -يعني الإجارة في النقد- لم يصح في أحد الوجهين. وهو المذهب. اختاره القاضي، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «الفروع»، ذكره في كتاب الوقف. والوجه الثاني، يصح.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's child for service or one's wife for nursing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7170)

ويجوز استئجار ولده لخدمته، وامرأته لرضاع ولده، وحضانته. ـــــــ فائدة: وكذا حكم المكيل، والموزون، والفلوس. فعلى الصحة، يكون قرضا. قاله القاضي. قاله في «القاعدة الثامنة والثلاثين». قوله: ويجوز استئجار ولده لخدمته، وامرأته لرضاع ولده وحضانته. يجوز استئجار ولده لخدمته. قاله الأصحاب، وقطعوا به. قلت: وفي النفس منه شيء، بل الذي ينبغي، أنها لا تصح، ويجب عليه خدمته بالمعروف. وأما

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's wife to nurse his child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7171)

استئجار امرأته لرضاع ولده، فالصحيح من المذهب جوازه. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الخرقي وغيره. قال المصنف، والشارح: هذا الصحيح من المذهب. وهو من مفردات المذهب. وقال القاضي: لا يجوز. وتأول كلام الخرقي على أنها في حبال

زوج آخر. قال الشيرازي، في «المنتخب»: إن

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a lease contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7172)

ولا تصح إلا بشروط خمسة؛ أحدها، أن يعقد على نفع العين دون أجزائها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's parents for service?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7172)

فائدة: يجوز أن يستاجر أحد والديه للخدمة، لكن يكره ذلك. قوله: ولا تصح إلا بشروط خمسة؛ أحدها، أن يعقد على نفع العين دون

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7173)

ولا حيوان ليأخذ لبنه، ـــــــ أجزائها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله. لا يجوز إجارة الشمع ليشعله. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير

الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال الشيخ تقي الذين: ليس هذا بإجارة، بل هو إذن في الإتلاف، وهو سائغ، كقوله: من ألقى متاعه. قال في «الفائق»: وهو المختار. ثم قال: قلت: وهو مشابه لبيعه من الصبرة، كل قفيز بكذا، ولو أذن في الطعام بعوض كالشمع، فمثله. انتهى. وقال في «الفروع»: وجعله شيخنا، يعني إجارة الشمع ليشعله، مثل كل شهر بدرهم. فمثله في الأعيان نظير هذه المسألة في المنافع، ومثله: كلما أعتقت عبدا من عبيدك، فعلى ثمنه. فإنه يصح. وإن لم يبين العدد والثمن، وهو إذن في الانتفاع بعوض، واختار جوازه، وأنه ليس بلازم، بل جائز، كجعالة، وكقوله: ألق متاعك في البحر، وعلي ضمانه. فإنه جائز. ومن ألقى كذا، فله كذا. انتهى. وتقدم في أول فصل المزارعة، هل يجوز إجارة الشجرة بثمرها؟ قوله: ولا حيوان ليأخذ لبنه، إلا في الظئر ونقع البئر، يدخل تبعا. هذا

Mas'alah: What items are included as accessories in an ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7174)

إلا في الظئر ونقع البئر، يدخل تبعا. ـــــــــ المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وأما قوله: إلا في الظئر ونقع البئر يدخل تبعا. فتقدم في الظئر، هل وقع العقد على اللبن، ودخلت الحضانة تبعا، أو عكسه؛ في أول الباب. واختار الشيخ تقي الدين جواز إجارة قناة ماء مدة، وماء فائض بركة رأياه، وإجارة حيوان لأجل لبنه، قام به هو أو ربه؛ فإن قام عليها المستأجر وعلفها، فكاستئجار الشجر، وإن علفها ربها، ويأخذ المشتري لبنا مقدرا، فبيع محض، وإن كان يأخذ اللبن مطلقا، فبيع أيضا، وليس هذا بغرر، ولأن هذا يحدث شيئا فشيئا، فهو بالمنافع أشبه، فإلحاقه بها أولى، ولأن المستوفى بعقد

الإجارة على زرع الأرض هو عين من أعيان، وهو ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله، وكذا مستأجر الشاة للبنها مقصوده ما يحدثه الله تعالى من لبنها بعلفها والقيام عليها، فلا فرق بينهما، والآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن، ولأن الأصل في العقود الجواز والصحة. قال: وكظئر. انتهى. قوله: ونقع البئر يدخل تبعا. هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. وقال في «المبهج» وغيره: ماء بئر. وقال في «الفصول»: لا يستحق بالإجارة؛

Mas'alah: What is the ruling on milk of a wet nurse and well water as accessories in ijarah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7175)

[تنبيه: قال ابن منجى في «شرحه»: قول المصنف: يدخل تبعا. يحتمل أنه عائد إلى نقع البئر؛ لأنه أفرد الضمير، ويحتمل أنه عائد إلى الظئر ونقع البئر. وبه صرح غيره، قال: إلا في الظئر ونقع البئر؛ فإنهما يدخلان تبعا. انتهى. قلت: ممن صرح بذلك، صاحب «المستوعب»؛ فإنه قال: ولا يستحق بعقد الإجارة عين إلا في موضعين؛ لبن الظئر، ونقع البئر، فإنهما يدخلان تبعا. انتهى. وكذا صاحب «التبصرة»؛ لعدم ضبطه. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: وقع العقد على المرضعة، واللبن تبع، يستحق إبلاغه [1] بالرضاع. وقاله القاضي في «الخصال». وصححه ابن عقيل في «الفصول». وقدمه في «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، كما تقادم في الظئر. فعلى الاحتمال، تكون الإجارة وقعت على اللبن. وعلى الثاني، يدخل اللبن تبعا. وهما قولان تقدما] [2]. (1) في ا:

«إتلافه». وانظر صفحة 288. (2) زيادة من: ا.

———. . . . . .

Mas'alah: What items are included as accessories in an ijarah contract for services?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7176)

فائدة: ومما يدخل تبعا؛ حبر الناسخ، وخيوط الخياط، وكحل الكحال، ومرهم الطيب، وصبغ الصباغ، ونحوه. على الصحيح من المذهب. قدمه في

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract regarding knowledge of the object?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7177)

الثاني، معرفة العين برؤية أو صفة، في أحد الوجهين، وتصح في الآخر بدونه، وللمستأجر خيار الرؤية. ———— «الرعايتين». وجزم به في «الحاوي الصغير»، في الحبر، والخيوط، وأطلق وجهين في الصبغ. قال في «الفروع»: ومن أكترى لنسخ أو خياطة أو كحل ونحوه، لزمه حبر، وخيوط، وكحل. وقيل: يلزم ذلك المستاجر. وقيل: يتبع في ذلك العرف. قال الزركشي: ويجوز اشتراط الكحل من الطيب، على الأصح، لا الدواء اعتمادا على العرف. وقطع بهذا في «المغني»، و «الشرح». قوله: الثاني،

معرفة العين برؤية أو صفة، في أحد الوجهين. وهو المذهب. قال المصنف، والشارح: هذا المذهب والمشهور. وصححه في «التصحيح»، و «النظم»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، و «الخلاصة»، وغيرهما. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم.

. . . . . ـــــــ وفي الآخر، يجوز بدونه، وللمستأجر خيار الروية. واعلم أن الخلاف هنا مبني على الخلاف في البيع، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an absconding slave or usurped property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7179)

الثالث، القدرة على التسليم، فلا تصح إجارة الآبق، والشارد، ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided shared property to a non-partner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7179)

ولا تجوز إجارة المشاع مفردا لغير شريكه. وعنه، ما يدل على جوازه. ـــــــ قوله: ولا تجوز إجارة المشاع مفردا لغير شريكه. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير

الأصحاب. قال المصنف في «المغني» [1]: قال أصحابنا: ولا تجوز إجارة المشاع لغير الشريك، إلا أن يؤجر الشريكان معا. وجزم به في (1) انظر: المغني 8/ 134.

. . . . . «الوجيز» ـــــــ

وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «الفائق»: ولا تصح إجارة مشاع مفردا لغير شريك أو معه، إلا بإذن. قال في «الرعاية»: لا تصح إلا لشريكه بالباقي، أو معه لثالث. انتهى. وعنه، ما يدل على جوازه. اختاره أبو حفص العكبري، وأبو الخطاب، وصاحب «الفائق»، والحافظ ابن عبد الهادي في «حواشيه». وقدامه في «التبصرة». وهو الصواب. وفي طريقة بعض الأصحاب، ويتخرج لنا من عدم إجارة المشاع، أن لا يصح رهنه، وكذا هبته، ويتوجه، ووقفه. قال: والصحيح هنا صحة رهنه وإجارته وهبته. قال في «الفروع»: وهذا التخريج خلاف نص أحمد، في رواية سندي؛ يجوز بيع المشاع ورهنه، ولا يجوز أن يؤجر؛ لأن الإجارة للمنافع، ولا يقدر على

. . . . . الانتفاع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal or house to two people when both are for one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7181)

فائدتان؛ إحداهما، هل إجارة حيوان ودار لاثنين وهما لواحد، أمثل إجارة المشاع، أو يصح هنا، وإن منعنا في المشاع؛ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع». وجعلهما في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما مثله. وجزم

Mas'alah: What is the ruling on leasing a disabled animal for carrying or barren land for farming?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7182)

الرابع، اشتمال العين على المنفعة، فلا تجوز إجارة بهيمة زمنة للحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع. ـــــــ به في «الوجيز». وقيل: يصح هنا، وإن منعنا الصحة في المشاع. الثانية، قوله: فلا تجوز إجارة بهيمة زمنة للحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع. قال في «الموجز»: ولا حمام لحمل الكتب، لتعذيبه. وفيه احتمال، يصح. ذكره في «التبصرة». قال في «الفروع»: وهو أولى.

Mas'alah: What is the condition that the benefit must be owned by the lessor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7183)

الخامس، كون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذونا له فيها، فيجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the benefit being owned by the lessor or authorized for him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7183)

قوله: الخامس، كون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذونا له فيها. وهذا المذهب، وعليه

جماهير الأصحاب. ويحتمل الجواز، ويقف على إجازة المالك؛ بناء على جواز بيع مال الغير بغير إذنه، على ما تقدم في تصرف الفضولي، في كتاب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee subleasing the property to someone who takes his place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7183)

قوله: فتجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه، وتجوز للمؤجر وغيره بمثل الأجرة وزيادة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: هذا

. . . . . المذهب عند

الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، لا تجوز إجارتها. ذكرها القاضي. وعنه، لا تجوز إلا بإذنه. وعنه، لا تجوز بزيادة إلا بإذنه. وعنه، إن جدد فيها عمارة، جازت الزيادة، وإلا فلا، فإن فعل، تصدق بها. قاله في «الرعاية» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the property back to the original lessor when it is not a legal trick in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7185)

تنبيهان؛ أحدهما، الذي ينبغي، أن تقيد هذه المسألة، فيما إذا أجرها لمؤجرها، بما إذا

لم يكن حيلة، لم يجز، قولا واحدا. ولعله مراد الأصحاب، وهي شبيهة بمسألة العينة وعكسها.

Mas'alah: Can a lessee sublease the property before taking possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7185)

الثاني، ظاهر كلام المصنف، جواز إجارتها، سواء كان قبضها، أو لا. وهو صحيح، وهو المذهب على ما اصطلحناه. وقدمه في «الفروع». وقيل: ليس له ذلك قبل قبضها. جزم به

Mas'alah: Is it permissible to lease property to the original lessor or another for the same or increased rent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7186)

وتجوز للمؤجر وغيره بمثل الأجرة وزيادة. وعنه، لا تجوز بزيادة. وعنه، إن جدد فيها عمارة، جازت الزيادة، وإلا فلا. _____

Mas'alah: Is it permissible to lease property only to the original lessor and not to others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7186)

في «الوجيز». وقيل: تجوز إجارتها للمؤجر دون غيره. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي». وصححوا في غير المؤجر، أنه لا يصح. وأطلقهن في «المغني»، و «الشرح»، وقالا: أصل الوجهين، بيع الطعام قبل قبضه، هل يصح من بائعه، أم لا؟ على ما تقدم. والمذهب عدم الجواز هناك، فكذا هنا، فيكون ما قاله في «الوجيز» المذهب. وظاهر كلامه في «الفروع»، عدم البناء، والصواب البناء.

Mas'alah: Does a lease contract made by a guardian for an orphan or a master for a slave become void upon the orphan's maturity or the slave's emancipation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7192)

وإن أجر الولي اليتيم أو السيد العبد، ثم بلغ الصبي، وعتق العبد، لم تنفسخ الإجارة. ويحتمل أن تنفسخ. ـــــــ قوله: وإن أجر الولي اليتيم –أو أجر ماله– أو السيد العبد، ثم بلغ الصبي وعتق العبد، لم تنفسخ الإجارة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم؛ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم، وذكروه في باب الحجر –ويحتمل أن تنفسخ. وهو وجه في الصبي،

. . . . . ـــــــ وتخريج في العبد من الصبي. قال في «القاعدة الرابعة والثلاثين»: وعند الشيخ، تنفسخ، إلا أن يستثنيها في العتق؛ فإن له استثناء منافعه بالشروط، والاستثناء الحكمي أقوى، بخلاف الصبي إذا بلغ ورشد، فإن الولي تنقطع ولايته عنه بالكلية. فعلى المذهب، لا يرجع

العتيق على سيده بشيء من الأجرة. على الصحيح من المذهب. وقيل: يرجع بحق ما بقي، كما يلزمه نفقته إن لم يشترطها على مستأجر. قال في «الفروع»: ويتوجه مثله فيما إذا أجره ثم وقفه. تنبيه: محل الخلاف فيما إذا لم يعلم بلوغه عند فراغها، فأما إن أجره مدة

. . . . . ـــــــ يعلم بلوغه فيها، فإنها تنفسخ، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». وقيل: لا تنفسخ أيضا. وقدمه في «القاعدة السادسة والثلاثين»، وقال: هذا الأشهر، واختاره القاضي وأصحابه. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وظاهر ما قدمه الشارح. قلت: ويلحق به العبد إذا علم عتقه في المدة التي وقعت عليها الإجارة، ويتصور ذلك بأن يعلق عتقه على صفة توجد في مدة الإجارة، ولم أره للأصحاب، وهو واضح، ثم رأيته في «الرعاية الكبرى» صرح بذلك.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the leased property is inherited, purchased, or otherwise acquired?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7195)

فائدتان؛ إحداهما، لو ورث المأجور، أو اشتري، أو اتهب، أو وصي له بالعين، أو أخذ صداقا، أو أخذه الزوج عوضا عن خلع، أو صلحا، أو غير

Mas'alah: What are the conditions for the duration of a lease contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7197)

ويشترط أن تكون المدة معلومة، يغلب على الظن بقاء العين فيها، وإن طالت. ـــــــ الوقف إذا انتقل إلى بطن ثان، وأن الصحيح ينفسخ. قوله: ويشترط كون المدة معلومة. بلا نزاع في الجملة. لكن لو علقها على ما يقع اسمه على شيئين؛ كالعيد، وجمادى، وربيع، فهل يصح، ويصرف إلى الأول، أو لا يصح حتى يعين؟ فيه وجهان؛ الأول، اختيار المصنف، وجماعة من الأصحاب. والثاني، اختيار القاضي. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما الزركشي. وتد تقدم نظير ذلك في السلم، وأن الصحيح عدم الصحة. قوله: يغلب على الظن بقاء العين فيها، وإن طالت. هذا المذهب المشهور بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في

. . . . . ـــــــ «الفروع» وغيره. وقيل: لا يجوز إجارتها أكثر من سنة. قاله ابن حامد، واختاره. وقيل: تصح ثلاث سنين لا غير. وقيل: ثلاثين سنة. ذكره القاضي. قال في «الرعاية»: نص عليه. وقيل: لا تبلغ ثلاثين سنة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it required that the lease period immediately follow the contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7201)

ولا يشترط أن تلي العقد، فلو أجره سنة خمس في سنة أربع، صح، سواء كانت العين مشغولة وقت العقد أو لم تكن. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on leasing an occupied asset with the expectation of delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7202)

إذا علمت ذلك، فقال بعض الأصحاب: إذا أجره وكانت العين مشغولة، صح إن ظن التسليم عند وجوبه. وقدمه في «الفروع». وقال في «الرعاية الكبرى»: صح، إن أمكن تسليمه في أولها. وقال المصنف وغيره، في أثناء بحث لهم: تشترط القدرة على التسليم عند وجوبه، ولا فرق بين كونها مشغولة أو لا، كالسلم، فإنه لا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد. وقال

. . . . . ـــــــ ابن عقيل في «الفصول»، أو [1] «الفنون»: لا يتصرف مالك العقار في المنافع بإجارة ولا إعارة، إلا بعد انقضاء المدة، واستيفاء المنافع المستحقة عليه بعقد الإجارة؛ لأنه ما لم تنقض المدة، له حق الاستيفاء، فلا تصح تصرفات المالك [2] في محبوس بحق؛ لأنه يتعذر التسليم المستحق بالعقد. انتهى. قال في «الفروع»: فمراد الأصحاب متفق؛ وهو أنه يجوز إجارة (1) في ط: «و». (2) في الأصل: «المملوك».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on leasing an occupied asset according to Ibn Aqil in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7204)

ـ المؤجر، ويعتبر التسليم وقت وجوبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an occupied asset according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7204)

الثالث، ظاهر كلام ابن عقيل السابق، أنه لا يجوز إجارة العين إذا كانت مشغولة. وقد قال في «الفائق»: ظاهر كلام أصحابنا، عدم صحة إجارة المشغول بملك غير المستأجر. وقال شيخنا: يجوز في أحد القولين، وهو المختار. انتهى. وقد قال الشيخ تقي الدين، في من استاجر أرضا من جندي وغرسها قصبا، ثم الإقطاع عن الجندي: إن الجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى، وأنه إن شاء أن يؤجرها لمن له فيها القصب أو لغيره. انتهى. قلت: قال شيخنا؛ الشيخ تقي الدين البعلي: ظاهر كلام الأصحاب صحة إجارة المشغول بملك لغير المستأجر، من إطلاقهم جواز الإجارة المضافة، فإن عموم كلامهم يشمل المشغولة وقت الفراغ بغراس، أو بناء، أو غيرهما. انتهى. وقال في «الفروع»: [لا يجوز للمؤجر إجارة العين المشغولة بغراس الغير أو بنائه إلا [1] بعد فراغ مدة صاحب الغراس والبناء. و] [2] قال أيضا: لا يجوز إيجاره

لمن يقوم مقام المؤجر كما يفعله بعض الناس. قال: وأفتى جماعة من أصحابنا، وغيرهم في، هذا الزمان، أن هذا لا يصح. وهو واضح. ولم أجد في كلامهم ما يخالف هذا. قال: ومن العجب قول بعضهم في هذا الزمان الذي يخطر بباله، من كلام أصحابنا؛ أن هذه الإجارة تصح. كذا قال. انتهى. وقد قال الشيخ تقي الدين، [فيما حكى عنه] [3] في «الاختيارات»: ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر (1) سقط من: الأصل، ط. (2) سقط من: ط. (3) زيادة من: ا.

Mas'alah: How is the lease period calculated when starting mid-month in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7205)

وإذا أجره في أثناء شهر سنة، استوفى شهرا بالعدد، وسائرها ـــــــ الأول، وغلط بعض الفقهاء، فأفتى في نحو ذلك بفساد الإجارة الثانية، ظنا منه أن هذا كبيع المبيع، وأنه تصرف فيما لا يملك. وليس كذلك، بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر. انتهى. وأما إن كانت مرهونة وقت عقد الإجارة، ففي صحتها وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أجره مدة لا تلي العقد، صح إن أمكن التسليم في أولها. ثم قال: قلت: فإن كان ما أجره مرهونا وقت العقد لا وقت التسليم المستحق بالأجرة، احتمل وجهين. انتهى. قلت: إن غلب على الظن القدرة على التسليم وقت وجوبه، صحت، وإلا فلا. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وداخل في عموم كلامهم. وتقدم في الرهن أن الراهن والمرتهن إذا اتفقا على إيجار المرهون، جاز، وإن اختلفا، تعطل. على الصحيح من المذهب. [وقال في «الكافي»: وإذا اتفقا

على إجارته أو إعارته، جاز في قول الخرقي، وأبي الخطاب. وقال أبو بكر: يجوز إجارته. وقال ابن أبي موسى: إذا أذن الراهن للمرتهن في إعارته أو إجارته، جاز، والأجرة رهن، وإن أجره الراهن بإذن المرتهن، خرج من الرهن، في أحد الوجهين، وفي الآخر، لا يخرج. تنبيه: محل هذا الخلاف إذا كان الرهن لازما، أما إن كان غير لازم، فتصح إجارته، قولا واحدا. وتقدم في الرهن؛ هل يدوم لزومه بإجارته، أم لا؟] [1] قوله: وإن أجره في أثناء شهر سنة استوفى شهرا بالعدد وسائرها بالأهلة. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What are the rules for hiring an animal for a specific task?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7208)

القسم الثاني، إجارتها لعمل معلوم؛ كإجارة الدابة للركوب إلى موضع معين، أو بقرة حرث مكان أو دياس زرع، أو ـــــــ

Mas'alah: What conditions are required for hiring a slave as a guide or a mill for grinding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7209)

استئجار عبد ليدله على طريق، أو رحى لطحن قفزان معلومة، فيشترط معرفة العمل، وضبطه بما لا يختلف. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to combine a fixed duration and a specific task in a hire contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7221)

ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل، كقوله: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم. ويحتمل أن يصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker delegates the work to another without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7221)

الدين: بلا عذر فتلف، ضمن بسببه، وله الاستنابة، فإن مرض أو هرب، اكترى من يعمل عليه، فإن شرط مباشرته له بنفسه، فلا، ولا استنابة إذن. نقل حرب، في من دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه، فقطعه، ودفعه إلى خياط آخر، قال: لا، إن فعل ضمن. قال المصنف في «المغني»، والشارح: فإن اختلف القصد، كنسخ كتاب، لم يلزم الأجير أن يقيم مقامه، ولو أقام مقامه، لم يلزم المكتري قبوله، فلو تعذر فعل الأجير بمرض أو غيره، فله الفسخ. ويأتي ذلك في قوله: ومن استؤجر لعمل شيء، فمرض.

Mas'alah: What is the ruling on combining a fixed duration and a specific task in a hire contract according to the madhhab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7221)

قوله: ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل، كقوله: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم -هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقدموه- ويحتمل

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker completes the task before the agreed time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7222)

أن يصح. وهو رواية كالجعالة، على أصح الوجهين فيها. قال في «التبصرة»: وإن اشترط تعجيل العمل في أقصى ممكن، فله شرطه وأطلق الروايتين في «المحرر». فعلى الصحة، لو أتمه قبل فراغ المدة، فلا شيء عليه، ولو مضت المدة قبله، فله الفسخ. قاله في «الفائق» وغيره.

Mas'alah: Is a hire contract valid for acts of worship such as Hajj and adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7223)

ولا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة؛ كالحج، والأذان، ونحوهما. وعنه؛ تصح. ———

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts of worship like Hajj and adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7223)

قوله: ولا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة –يعني، بكونه مسلما، ولا يقع إلا قربة لفاعله– كالحج –أي النيابة فيه– والأذان ونحوهما. كالإقامة، وإمامة صلاة، وتعليم القرآن. قال في «الرعاية»: والقضاء. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال ابن منجى وغيره: هذا أصح. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، يصح كأخذه بلا شرط. نص عليه. وقال في «الرعاية»، قبيل صلاة المريض:

ـــــــ ويكره أخذ . . . . . .

الأجرة على الإمامة بالناس. وعنه، يحرم. انتهى. واختار ابن شاقلا الصحة في الحج؛ لأنه لا يجب على أجير، بخلاف أذان ونحوه. وذكر في «الوسيلة» الصحة عنه، وعن الخرقي، لكن أحمد منع في الإمامة بلا شرط أيضا. وقيل: يصح للحاجة. ذكره الشيخ تقي الدين، واختاره. وقال: لا يصح الاستئجار على القراءة، وإهداؤها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك. وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال، فلا ثواب له. فأي شيء يهدى إلى الميت؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على

ـــــــ التعليم. . . . . .

والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج، لا أن يحج ليأخذ، فمن أحب إبراء ذمة

الميت أو رؤية المشاعر، يأخذ ليحج. ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح، يفرق بين من يقصد الدين فقط، والدنيا وسيلة، وعكسه، فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق. قال: وحجه عن غيره ليستفضل ما يوفي دينه، الأفضل تركه، لم يفعله السلف، ويتوجه فعله لحاجة. قاله صاحب «الفروع»، ونصره المصنف بأدلة. ونقل ابن هانئ، في من عليه دين، وليس له ما يحج، أيحج عن غيره ليقضي دينه؟ قال: نعم.

———

Mas'alah: Is teaching fiqh and hadith included in the prohibition of taking wages for acts of worship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7226)

فوائد؛ الأولى، تعليم الفقه والحديث ملحق بما تقدم. على الصحيح. اختاره القاضي، في «الخلاف»، وابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «المحرر»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»،

———

و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقيل: يصح هنا، وإن منعنا فيما تقدم. جزم به في «الوجيز»، و «شرح ابن

———

رزين». واختاره المصنف، والشارح. وهو المذهب علي المصطلح. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: Is it permissible to take a fee for performing ruqyah (spiritual healing)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7228)

الثانية، لا بأس بأخذ الأجرة على الرقية. نص عليه. قاله الشيخ تقي الدين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary for acts whose benefit extends to others in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7230)

الخامسة، يجوز أخذ الرزق على ما يتعدى نفعه. على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل، في «التذكرة»: لا يجوز

أخذ الرزق ـــــــ . . . . . .

على الحج، والغزو، والصلاة، والصيام. وذكر نحوه القاضي في «الخصال»، وصاحب «التلخيص»، وذكره في «التعليق». ونقل صالح، وحنبل، لا يعجبني أن يأخذ ما يحج به، إلا أن يتبرع. وتقدم كلام الشيخ تقي الدين في من أخذ ليحج، قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for cupping and consuming the fee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7232)

فإن استأجره ليحجمه، صح، ويكره للحر أكل أجرته، ويطعمه الرقيق والبهائم. وقال القاضي: لا تصح. ـــــــ قوله: وإن استأجره ليحجمه، صح. هذا المذهب. اختاره المصنف، والشارح، وأبو الخطاب، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفروع». وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا يصح. اختاره القاضي، والحلواني. قال الزركشي: هو قول القاضي، وجمهور أصحابه. قال في

. . . . . ـــــــ «التلخيص»:

وهو المنصوص. وقدمه في «المستوعب»، و «الفائق». وأطلقهما في «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a free person consuming the wages from cupping in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7234)

قوله: ويكره للحر أكل أجرته. يعني، على القول بصحة الاستئجار عليه، [إلا إذا أعطي من غير شرط ولا إجارة] [1]. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم.

وصححه في «المستوعب» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، يحرم مطلقا. واختار القاضي في «التعليق»، أنه يحرم أكله على سيده. (1) زيادة من: ش.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the rules regarding the lessee's use of the hired object in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7239)

فصل: وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله، ولا يجوز بمن هو أكثر ضررا منه، ولا بمن يخالف ضرره ضرره. ——— يجوز استئجاره لغير الحجامة؛ كالفصد، وحلق الشعر، وتقصيره، والختان، وقطع شيء من جسده للحاجة إليه. قاله الأصحاب. قلت: لو خرج في الفصد من الحجامة لما كان بعيدا، وكذلك التشريط، كالصوم. قوله: وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله. يجوز للمستأجر إعارة المأجور

. . . . . ——— لمن يقوم مقامه؛ من دار، وحانوت، ومركوب، وغير ذلك، بشرط أن يكون الراكب الثاني مثل الأول في الطول والقصر، على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي. وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يشترط ذلك. اختاره المصنف، والشارح. والصحيح من المذهب، أنه لا تشترط المعرفة بالمركوب. قال في «الفروع»: لا تعتبر المعرفة بالمركوب في الأصح. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وقيل: تشترط. اختاره القاضي. تنبيه: ظاهر قول المصنف: وبمثله. جواز إعارة المأجور لمن يقوم مقامه، ولو شرط المؤجر عليه استيفاء المنفعة بنفسه. وهو الصحيح من المذهب. قال المصنف، والشارح: قياس قول أصحابنا صحة العقد، وبطلان الشرط. وقدمه

في ———— . . . . . .

«الفروع»، وهو احتمال في «الرعاية». وقيل: يصح الشرط أيضا. وهو احتمال للمصنف، وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: لا يصح العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee lending the hired object in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7241)

فائدتان؛ إحداهما، لو أعار المستأجر العين المأجورة، فتلفت عند المستعير من غير تفريط، لم يضمنها، على الصحيح من المذهب. قال في «التلخيص»:

———— . . . . . .

Mas'alah: May the lessee deviate from the specified route when renting an animal for transport?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7242)

الثانية، لو اكتراها ليركبها إلى موضع معين، أو يحمل عليها إليه، فأراد العدول إلى مثلها في المسافة والحزونة [1] والأمن، أو التي يعدل إليها أقل ضررا، جاز. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي. وقدمه في «الفروع». قال في «الرعاية الصغرى»: جاز في الأشهر. وجزم به في «الحاوي الصغير». وقال المصنف: لا يجوز. وإن سلك أبعد منه أو أشق، فأجرة المثل. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقيل: المسمى

وأجرة الزائد والمشقة. قال الشارح: هو قياس المنصوص. (1) الحزن، من الأرض: ما غلظ. ومن الدواب: ما صعبت رياضته.

Mas'alah: What uses may the lessee make of leased land beyond the specified purpose?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7243)

وله أن يستوفي المنفعة وما دونها في الضرر من جنسها، فإذا اكترى لزرع الحنطة، فله زرع الشعير ونحوه، وليس له زرع الدخن ونحوه. ولا يملك الغرس ولا البناء. وإن اكتراها لأحدهما، لم يملك الآخر. فإن اكتراها للغرس، ملك الزرع. ــــــــ

Mas'alah: Is it permissible to sublease to someone causing greater or different harm?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7243)

قوله: ولا يجوز بمن هو أكثر ضررا منه، ولا بمن يخالف ضرره ضرره. بلا نزاع في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on using leased land for planting, building, or similar purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7243)

تنبيه: قوله: وله أن يستوفي المنفعة وما دونها في الضرر من جنسها، فإذا اكترى لزرع حنطة، فله زرع الشعير ونحوه، وليس له زرع الدخن ونحوه. ولا يملك الغرس ولا البناء –فإن فعل، لزمه أجرة المثل– وإن اكتراها لأحدهما، لم يملك الآخر، وإن اكتراها للغرس، ملك الزرع. وهذا المذهب. وقال في «الرعاية»:

———

Mas'alah: What is the ruling if the lessee plants or builds on land leased for the other purpose?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7244)

وإن اكتراها لغرس أو بناء، لم يملك الآخر، فإن فعل فأجرة المثل، وله الزرع بالمسمى. وقيل: لا زرع له مع البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract that allows the lessee to choose between planting and building in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7245)

الكبرى»: وإن قال: لتزرع أو لتغرس ما شئت. زرع أو غرس ما شاء. وقيل: لا يصح للتردد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract that allows both planting and building in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7245)

وإن قال: لتزرعها ما شئت، وتغرسها ما شئت. صح. قطع به المصنف، والشارح، ونصراه، وقالا: له أن يزرعها كلها، وأن يغرسها كلها. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن قال: لتزرع، وتغرس ما شئت. ولم

Mas'alah: What is the ruling on a lease with variable rent based on the type of work in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7247)

زرعتها كذا، فبكذا، وإن زرعتها كذا، فبكذا. عند قوله: إن خطته روميا، فبكذا، وإن خطته فارسيا، فبكذا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific piece of land for planting, building, or construction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7247)

وتقدم بعض أحكام الزرع، والغرس، والبناء، في الباب، عند قوله: وإجارة أرض معينة

لزرع كذا، أو غرس، أو بناء معلوم. فليعاود، فإن عادة المصنفين ذكره هنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for riding or carrying specific goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7252)

وإن اكترى دابة للركوب، أو الحمل، لم يملك الآخر. وإن اكتراها لحمل الحديد، أو القطن، لم يملك حمل الآخر. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on using a leased property in a manner not permitted by the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7254)

فإن فعل، فعليه أجرة المثل. ـــــــ قوله: فإن فعل فعليه أجرة المثل. يعني: إذا فعل ما لا يجوز فعله؛ من زرع، وبناء، وغرس، وركوب، وحمل، ونحوه، فقطع المصنف أن عليه أجرة

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the agreed load or destination in a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7255)

وإن اكتراها لحمولة شيء، فزاد عليه، أو إلى موضع، ـــــــ المثل، يعني للجميع، وهو اختيار أبي بكر. قاله القاضي. واختاره أيضا ابن عقيل، والمصنف، والشارح. وجزم به في «العمدة»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». وقدمه في «الفائق». والصحيح من المذهب، أنه يلزمه المسمى، مع تفاوتهما في أجرة المثل. نص عليه. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر». وهو قول الخرقي، والقاضي، وغيرهما. وكلام أبي بكر في «التنبيه» موافق لهذا. قاله في «القواعد». وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن أجرها للزرع، فغرس أو بنى، لزمه أجرة المثل، وإن أجرها لغرس أو بناء، لم يملك الآخر، فإن فعل، فأجرة المثل. وإن أجرها لزرع شعير، لم يزرع دخنا، فإن فعل، غرم أجرة المثل للكل. وقيل: بل المسمى، وأجرة المثل؛ لزيادة ضرر الأرض. وقيل: هو كغاصب. وكذا لو أجره لزرع قمح، فزرع ذرة ودخنا. انتهى. ذكره متفرقا. واستثنى المصنف، وتبعه الشارح، واقتصر عليه الزركشي، من محل الخلاف، لو اكترى لحمل حديد، فحمل قطنا، أو عكسه، أنه يلزمه أجرة المثل، بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a specific load or destination and exceeding it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7255)

قوله: وإن اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه، أو إلى موضع، فجاوزه، فعليه الأجرة المذكورة، وأجرة المثل للزائد. ذكره الخرقي. وهو المذهب. جزم به

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a specific load or destination and exceeding it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7256)

فجاوزه، فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد. ذكره الخرقي. وقال أبو بكر: عليه أجرة المثل للجميع. ـــــــ في «المحرر»، و «العمدة»، و «تجريد العناية». وقطع به الأصحاب في الثانية. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقال أبو بكر: عليه أجرة المثل للجميع. جزم به في «الوجيز».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a specific load or destination and exceeding it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7257)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن أبا بكر قاله في المسألتين، أعني، إذا اكتراها لحمولة شيء، فزاد عليه، أو إلى موضع، فجاوزه. والذي نقله القاضي، عن

. . . . . ـــــــ أبي بكر، ونقله الأصحاب؛ منهم، المصنف في «المغني»، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم، إنما هو في مسألة من اكترى لحمولة شيء، فزاد عليه فقط. فلذلك قال الزركشي: ولا عبرة بما أوهمه كلام أبي محمد في «المقنع»، من وجوب أجرة المثل

على قول أبي بكر فيما إذا اكترى إلى موضع

. . . . . ـــــــ فجاوزه، ولا ما اقتضاه كلام ابن حمدان؛ من وجوب ما بين القيمتين على قول، وأجرة المثل على قول آخر، فإن القاضي قال: لا يختلف أصحابنا في ذلك.

. . . . . ـــــــ وقد نص عليه أحمد. انتهى. والذي يظهر، أن المصنف تابع أبا الخطاب في «الهداية»؛ فإنه ذكر كلام أبي بكر بعد المسألتين، إلا أن كلامه في «الهداية» أوضح؛ فإنه ذكر مسألة أبي بكر أخيرا، والمصنف ذكرها أولا، فحصل الإيهام. وقال المصنف في «المغني»، والشارح: وحكى القاضي أن قول أبي بكر، في مسألة من اكترى لحمولة شيء، فزاد عليه، وجوب أجر المثل في الجميع، وأخذه من قوله، في من استأجر أرضا ليزرعها شعيرا فزرعها حنطة، فقال: عليه أجرة المثل للجميع؛ لأنه عدل عن المعقود عليه إلى غيره، فأشبه ما لو استأجر أرضا فزرع أخرى. قالا: فجمع القاضي بين مسألة الخرقي ومسألة أبي بكر.

. . . . . ـــــــ وقال: ينقل قول كل واحد من إحدى المسألتين إلى الأخرى؛ لتساويهما في أن الزيادة لا تتميز، فيكون في المسألة وجهان. قالا: وليس الأمر كذلك، فإن بين المسألتين فرقا ظاهرا. وذكراه. انتهيا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a rented animal is destroyed while the hirer has exceeded the route?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7264)

وإن تلفت في حال زيادة الطريق، فعليه كمال قيمتها. وقال القاضي: إن كان المكتري نزل عنها، وسلمها إلى صاحبها ليمسكها أو يسقيها، فتلفت، فلا ضمان

Mas'alah: What is the lessor obligated to provide for the hirer to benefit from the rented animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7266)

فصل: ويلزم المؤجر ما يتمكن به من النفع، كزمام الجمل، ورحله، وحزامه، والشد عليه، وشد الأحمال ـــــــ الصغير»، و «الشرح». والوجه الثاني، يضمن نصف قيمتها فقط. وقال في «التلخيص»: إن تلفت بفعل الله تعالى، لم تضمن، وإن تلفت بالحمل، ففي تكميل الضمان وتنصيفه وجهان. واختار في «الرعاية»، أنه إن زاد في الحمل، ضمن نصفها مطلقا، وإن زاد في المسافة، ضمن الكل إن تلفت حال الزيادة، وإلا هدر. وعن القاضي في «الشرح الصغير»، لا ضمان عليه ألبتة. وقال القاضي أيضا: إن كان المكتري نزل عنها، وسلمها لصاحبها ليمسكها أو يسقيها، فتلفت، لم يضمن، وإن هلكت، والمكتري راكبها، أو حمله عليها، ضمنها. ووافقه في «المغني»، و

«الفروع» على ذلك، إلا أنهما استثنيا ما إذا تلفت في يد مالكها بسبب تعبها من الحمل والسير. قال في «التصحيح»: يضمن نصف قيمتها في أحد الوجهين، وفي الآخر، يضمن جميع قيمتها. وهو الصحيح إذا تلفت بسبب تعبها بالحمل والسير. ويأتي نظير ذلك إذا زاد سوطا على الحد، ومسائل أخرى هناك، فليراجع في أوائل كتاب الحدود. تنبيه: دخل في قوله: إذا اكتراها لحمولة شيء، فزاد عليه. لو اكتراها ليركبها وحده، فركبها معه آخر، فتلفت. وصرح به في «القواعد». قوله: ويلزم المؤجر -كل- ما يتمكن به من النفع؛ كزمام الجمل، ورحله، وحزامه، والشد عليه، وشد الأحمال والمحامل، والرفع، والحط. وكذلك كل ما يتوقف النفع عليه؛ كتوطئة مركوب عادة، والقائد والسائق،

Mas'alah: What items is the lessor obligated to provide for the rented animal and property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7267)

والمحامل، والرفع، والحط، ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض، ومفاتيح الدار، وعمارتها، وما جرت عادته به. ـــــــ وهذا كله بلا نزاع في الجملة. ولا يلزم المؤجر المحمل والمظلة والوطاء فوق الرحل، وحبل قران بين المحملين. قال في «الترغيب»: وعدل لقماش على مكر، إن كانت في الذمة. وقال المصنف، والشارح: إنما يلزم المكري ما تقدم ذكره، إذا كان الكراء على أن يذهب معه المكتري، فأما إن كان على أن يتسلم الراكب البهيمة ليركبها بنفسه، فكل ذلك عليه. انتهيا. قلت: الأولى أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة. ولعله مرادهم.

Mas'alah: Who bears the guide's fee in a rental contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7268)

فائدة: أجرة الدليل على المكتري. على الصحيح. قدمه في «المغني»، و «الشرح». وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع». وقيل: إن كان اكترى منه بهيمة بعينها، فأجرة الدليل على المكتري، وإن كانت الإجارة على حمله إلى مكان معين في الذمة، فهي على المكري. وجزم به في «عيون المسائل»؛ لأنه التزم أن يوصله، وجزم به في «الرعاية الكبرى» أيضا. قلت: ينبغي أيضا أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة.

Mas'alah: What additional obligations does the lessor have for the lessee's needs during a hire contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7269)

فوائد؛ الأولى، يلزم المؤجر أيضا، لزوم البعير إذا عرضت للمستأجر حاجة

Mas'alah: Is the lessor obligated to make the mount kneel for weak or sick riders in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7270)

لنزوله، وتبريك البعير للشيخ الضعيف، والمرأة، والسمين، وشبههم، لركوبهم ونزولهم، ويلزمه ذلك أيضا لمرض طال. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، و «شرح ابن رزين». وقيل: لا يلزمه. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: Is a weak rider or woman obligated to walk near the destination in a hire contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7270)

الثانية، لا يلزم الراكب الضعيف والمرأة المشي المعتاد عند قرب المنزل، وهل يلزم غيرهما؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»؛ أحدهما، لا يلزمه. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وهو الصواب، لكن المروءة تقتضي فعل ذلك. والثاني، يلزمه. قال في «الرعاية

Mas'alah: Who is responsible for emptying a drain or latrine in a rental property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7271)

فأما تفريغ البالوعة والكنيف، فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة. ـــــــ الكبرى»: وإن جرت العادة بالنزول فيه، والمشي، لزم الراكب القوي، في الأقيس. قلت: ويتوجه أن يرجع في ذلك إلى العرف.

Mas'alah: What are the limits of riding a hired camel for Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7271)

الثالثة، لو اكترى جملا ليحج عليه، فله الركوب إلى مكة، ومن مكة إلى عرفة، والخروج عليه إلى منى ليالي منى لرمي الجمار. قاله المصنف، والشارح، وقدماه، وقالا: الأولى أن له ذلك. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وقيل: ليس له الركوب إلى منى؛ لأنه بعد التحلل من الحج. وأطلقهما في «الرعاية». وأما إن اكترى إلى مكة فقط، فليس له الركوب إلى الحج، على الصحيح من المذهب؛ لأنها زيادة. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين». وتقدم في أول الباب اشتراط ذكر المركوب، والراكب، والمحمول، وأحكام ذلك، فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on emptying the drain and cleaning the house in a rental contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7271)

الرابعة، قوله: فأما تفريغ البالوعة والكنيف، فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة. بلا نزاع. قلت: يتوجه أن يرجع في ذلك إلى العرف. وكذا تفريغ الدار من القمامة والزبل،

ونحوهما، ويلزم المكري تسليمها منظفة، وتسليم المفتاح، وهو أمانة مع المستأجر. وعلى المستأجر البكرة، والحبل، والدلو.

Mas'alah: Is an ijarah contract binding on both parties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7279)

فصل: والإجارة عقد لازم من الطرفين، ليس لأحدهما فسخها. ـــــــ قوله: والإجارة عقد لازم من الطرفين، ليس لأحدهما فسخها، وإن بدا له قبل تقضي المدة، فعليه الأجرة. الإجارة عقد لازم يقتضي تمليك المؤجر الأجرة، والمستأجر المنافع، فإذا فسخها المستأجر قبل انقضاء المدة، لم

. . . . . ـــــــ تنفسخ، ولا يجوز للمؤجر التصرف فيها، فإن تصرف فيها في حال كون يد المستأجر عليها، قبل انقضاء المدة؛ مثل أن يسكن المالك الدار، أو يؤجرها لغيره، لم تنفسخ الإجارة. على الصحيح من المذهب، وعلى المستأجر جميع الأجرة، وله على المالك أجرة المثل لما سكن أو تصرف فيه. قلت: وهو الصواب، وإليه ميل المصنف، والشارح. فعلى هذا، إن كانت أجرة المثل الواجبة على المالك بقدر الأجرة المسماة في العقد، لم يجب على المستأجر شيء، وإن فضلت منه فضلة، لزمت المالك للمستأجر. ويحتمل أن ينفسخ العقد فيما استوفاه المالك، وهما احتمالان مطلقان في «المغني»،

وإن بدا له قبل تقضي المدة، فعليه الأجرة. ـــــــ و «الشرح»، و «الزركشي». وأما

إذا تصرف المالك قبل تسليمها، أو امتنع منه حتى انقضت المدة، فإن الإجارة تنفسخ، وجها واحدا. قاله المصنف، والشارح. وإن سلمها إليه في أثناء المدة، انفسخت فيما مضى، وتجب أجرة الباقي بالحصة. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن أبى المؤجر تسليم ما أجره، أو منع مستأجره الانتفاع به كل المدة، فله الفسخ مجانا. وقيل: بل يبطل العقد مجانا. وقيل: إن كانت المدة معينة، بطل، وإلا فله الفسخ مجانا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner evicts the tenant before the lease period ends?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7284)

وإن حوله المالك قبل تقضيها، لم تكن له أجرة لما سكن. نص عليه. ويحتمل أن له من الأجرة بقسطه. ـــــــــ قوله: وإن حوله المالك قبل تقضيها لم يكن له أجرة لما سكن. نص عليه. وهو المذهب المنصوص عن أحمد، وعليه الأصحاب. قاله الزركشي وغيره. وهو من المفردات. ويحتمل أن له من الأجرة بقسطه. واختاره في «الفائق». ويأتي إذا غصبها مالكها، عند قوله: إذا غصبت العين.

Mas'alah: What is the ruling if the hired worker refuses to complete the work?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7284)

فائدة: وكذا الحكم لو امتنع الأجير من تكميل العمل. قاله في «التلخيص» وغيره. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: والحكم في من اكترى دابة، فامتنع المكري من تسليمها

في بعض المدة، أو أجر نفسه أو عبده للخدمة مدة، وامتنع من إتمامها، أو أجره نفسه لبناء حائط، أو خياطة ثوب، أو حفر بئر، أو حمل شيء إلى مكان، وامتنع من إتمام العمل مع القدرة عليه، كالحكم في العقار يمتنع

. . . . . ـــــــ من تسليمه.

انتهيا. قال في «الرعاية»: وكذا الخلاف والتفصيل إن أبى الأجير الخاص العمل أو بعضه، كل المدة أو بعضها، أو أبى مستأجر العبد، والبهيمة، والجمال [1]، الانتفاع بهم كذلك، ولا مانع من الأجير والمؤجر. انتهى. وقال في «القاعدة الخامسة والأربعين»: إذا استأجره لحفظ شيء مدة، فحفظه في بعضها، ثم ترك فهل تبطل الإجارة؟ فيه وجهان؛ قال ابن المني: أصحهما لا تبطل، بل يزول الاستئمان، ويصير ضامنا. وفي مسائل ابن منصور، عن أحمد، إذا استأجر أجيرا شهرا معلوما، فجاء إليه في نصف ذلك الشهر، أن للمستأجر الخيار. والوجه الثاني، يبطل العقد، فلا يستحق شيئا من الأجرة، بناء على أصلنا في من امتنع من تسليم بعض المنافع المستأجرة، أنه لا يستحق أجرة. وبذلك أفتى ابن عقيل في «فنونه». انتهى. (1) في الأصل، ط: «الجماد».

Mas'alah: What is the ruling if the camel driver flees or dies leaving the camels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7287)

وإن هرب الجمال، أو مات وترك الجمال، أنفق عليها الحاكم ـــــــ في أثنائها، استوفى ما بقي، وإن انقضت، انفسخت. وإن كانت على موصوف في الذمة؛ كخياطة

ثوب ونحوه، أو حمل إلى موضع معين، استؤجر من ماله من يعمله، فإن تعذر، فله الفسخ، فإن لم يفسخ، فله مطالبته بالعمل. وإن هرب قبل إكمال عمله، ملك المستأجر الفسخ والصبر، كمرضه. قدمه في «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير». وقيل: يكتري عليه من يقوم به، فإن تعذر، فله فسخها. وإن فرغت مدته في هربه، فله الفسخ. قدمه في «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقيل: تنفسخ هي. وهو الذي قطع به المصنف هنا. قوله: وإن هرب الجمال أو مات وترك الجمال، أنفق عليها الحاكم من مال

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the camels after the lease ends to repay the one who spent on them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7288)

من مال الجمال، أو أذن للمستأجر في النفقة، فإذا انقضت الإجارة باعها الحاكم ووفى المنفق، وحفظ باقي ثمنها لصاحبه. ـــــــــ الجمال، أو أذن للمستأجر في النفقة، فإذا انقضت الإجارة، باعها الحاكم ووفى المنفق، وحفظ باقي ثمنها لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee spending on the camels without the judge's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7288)

إذا أنفق المستأجر على الجمال، والحالة ما تقدم، بإذن حاكم، رجع بما أنفقه، بلا

نزاع، وإن لم يستأذنه ونوى الرجوع، ففيه الروايتان اللتان في من قضى دينا عن غيره بغير إذنه، على ما تقدم في باب الضمان، والصحيح منهما، أنه يرجع. قال في «القواعد»: ومقتضى طريقة القاضي، أنه يرجع، رواية واحدة. ثم إن الأكثرين اعتبروا الإشهاد على نية الرجوع. وفي «المغني» وغيره وجه أنه لا يعتبر. قال في «القواعد»: وهو الصحيح. انتهى. وحكم موت الجمال حكم هربه. على الصحيح من المذهب.

. . . . . ـــــــ كما قال المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the lessor not invalidating the lease?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7289)

وقال أبو بكر: مذهب أحمد، أن الموت لا يفسخ الإجارة، وله أن يركبها، ولا يسرف في علفها ولا يقصر، ويرجع بذلك.

Mas'alah: Does the destruction of the leased property terminate the lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7291)

وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها، ـــــــ قوله: وتنفسخ الإجارة، بتلف العين المعقود عليها. سواء تلفت ابتداء أو في أثناء المدة؛ فإذا تلفت في ابتداء المدة،

انفسخت، وإن تلفت في أثنائها انفسخت أيضا فيما بقي فقط. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: وتنفسخ أيضا فيما مضى، ويقسط المسمى على قيمة المنفعة، فيلزمه بحصته. نقل الأثرم في من اكترى بعيرا بعينه فمات، أو انهدمت الدار،

. . . . . ـــــــ فهو عذر، يعطيه بحساب ما ركب. وقيل: يلزمه بحصته من المسمى. وقيل: لا فسخ بهدم دار، فيخير. ويأتي حكم الدار إذا انهدمت، في كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling on the lease when the leased property is destroyed or the water supply is cut off in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7296)

وانقلاع الضرس الذي اكترى لقلعه، أو برئه، ونحو هذا وإن اكترى دارا فانهدمت، أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يثبت للمستأجر خيار الفسخ. ـــــــ قوله: وإن أكرى دارا فانهدمت، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة في أحد الوجهين. وهو المذهب. صححه في «المغني»، و «الشرح»، و «التصحيح». وجزم به ابن أبي موسى، والشيرازي، وابن البنا، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقدمه في «الفروع»،

. . . . . ـــــــ و «الفائق»،

و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. والوجه الثاني، لا تنفسخ، ويثبت للمستأجر خيار الفسخ. وهو رواية عن أحمد. اختاره القاضي. قال في «التلخيص»: لم تنفسخ، على أصح الوجهين. وقيل: تنفسخ فيما بقي وفيما مضى. ذكره في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7298)

فائدة: لو أجر أرضا بلا ماء، صح؛ فإن أجرها وأطلق، فاختار المصنف الصحة، إذا كان المستأجر عالما بحالها وعدم مائها. وقدمه في «المغني»، و «الشرح». وقيل: لا يصح. وجزم به ابن رزين في «شرحه». وأطلقهما في «الفروع». وإن ظن المستأجر إمكان تحصيل الماء، وأطلق الإجارة، لم تصح. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وإن ظن وجوده بالأمطار، أو زيادة الأنهار، صح. على الصحيح من المذهب،

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when the crop is destroyed or fails to grow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7299)

ومتى زرع، فغرق، أو تلف، أو لم ينبت، فلا خيار له، وتلزمه الأجرة. نص عليه. وإن تعذر زرعها

Mas'alah: Does the ijarah contract dissolve upon the death of the lessor or lessee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7300)

ولا تنفسخ بموت المكري والمكتري، ـــــــ لغرقها، فله الخيار. وكذا له الخيار لقلة ماء، قبل زرعها أو بعده، أو عابت بغرق يعيب به بعض الزرع. واختار الشيخ تقي الدين، أو برد، أو فأر، أو عذر، قال: فإن أمضى العقد، فله الأرش، كعيب الأعيان، وإن فسخ، فعليه القسط قبل القبض، ثم أجرة المثل إلى كماله. قال: وما لم يرو من الأرض، فلا أجرة له اتفاقا، وإن قال في الإجارة: مقيلا ومراعى. أو أطلق؛ لأنه لا يرد على عقد، كأرض البرية. قوله: ولا تنفسخ -أي الإجارة- بموت المكري، ولا المكتري. هذا المذهب مطلقا في الجملة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم؛ منهم صاحب «الوجيز». وقدمه في «الفروع» وغيره. قال الزركشي: هذا المذهب المنصوص، وعليه الأصحاب. وتقدم رواية، اختارها جماعة، أنها تنفسخ بموت الراكب. وتقدم رواية، لا تنفسخ الإجارة بموت المرضعة.

Mas'alah: What is the ruling when the leased object is usurped?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7302)

وإن غصبت العين، خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل، فإن فسخ، فعليه أجرة ما مضى. ـــــــ قوله: وإن غصبت العين، خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل، فإن فسخ، فعليه أجرة ما مضى. إذا غصبت العين فلا تخلو؛ إما أن تكون إجارتها لعمل أو لمدة؛ فإن كانت لعمل، فلا تخلو؛ إما أن تكون الإجارة على عين موصوفة في الذمة، أو تكون على عين معينة. فإن كانت على عين موصوفة في الذمة وغصبت، لزمه بدلها، فإن تعذر، كان له الفسخ. وإن كانت على عين معينة، خير بين الفسخ والصبر إلى أن يقدر على العين المغصوبة، فيستوفي منها. وإن كانت إلى مدة، فهو مخير بين الفسخ

. . . . . ـــــــ والإمضاء

وأخذ أجرة مثلها من غاصبها، إن ضمنت منافع الغصب، وإن لم تضمن، انفسخ العقد. وقال في «الانتصار»: تنفسخ تلك المدة، والأجرة للمؤجر لاستيفاء المنفعة على ملكه، وأن مثله وطء مزوجة، [ويكون الفسخ متراخيا. فإذا لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة، كان له الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى، وبين البقاء على العقد، ومطالبة الغاصب بأجرة المثل. فإن ردت العين في أثناء المدة ولم يكن فسخ، استوفى ما بقي منها، ويكون فيما مضى من المدة مخيرا، كما ذكرنا. قاله في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما] [1]. (1) زيادة من: ا.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the lessor is the usurper of the leased object?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7304)

فائدتان؛ إحداهما، لو كان الغاصب هو المؤجر، لم يكن له أجرة مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وقيل: حكمه حكم الغاصب الأجنبي. وهو تخريج في «المحرر» وغيره. وقال الزركشي: لو أتلف المستأجر العين، ثبت ما تقدم من الفسخ، أو الانفساخ، مع تضمين المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on an overwhelming event preventing the lessee's benefit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7305)

قال الخرقي: فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر في منفعة ما وقع عليه العقد، فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه. ومن استؤجر لعمل شيء فمرض، أقيم مقامه من يعمله، والأجرة عليه. ـــــــــ ما أتلف. ومثله، جب المرأة زوجها، تضمن، ولها الفسخ. انتهى. قلت: يحتمل أن لا فسخ لها. وتقام قريبا إذا حوله المالك قبل تقضي المدة. وهذه المسألة من بعض صور تلك. الثانية، لو حدث خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو حصر البلد، فامتنع خروج المستأجر إلى الأرض، ثبت له خيار الفسخ. قال الخرقي: وإذا جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد، فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه. فكلامه أعم من كلام المصنف هنا؛ لأنه شمل الغصب وغيره، فلذلك استشهد به المصنف. فإن كان الخوف خاصا بالمستأجر، كمن خاف وحده لقرب أعدائه من المرضع المأجور، أو حلولهم في طريقه، لم يملك الفسخ. وكذا الحكم لو حبس أو مرض. قوله: ومن استؤجر لعمل شيء، فمرض، أقيم

مقامه من يعمله، والأجرة

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for a specific task and the hired person falling ill?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7306)

على المريض. مراده، إذا استأجره لعمل في الذمة؛ كخياطة، وبناء، ونحوهما. ومراده: إذا لم يشترط عليه مباشرته، فإن شرط عليه مباشرته، لم يقم غيره مقامه. وكذا لو كانت الإجارة على عينة في مدة أو غيرها، فمرض، لم يقم غيره مقامه؛ لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه، لا على شيء في ذمته. وقال المصنف،

Mas'alah: What is the ruling if the lessee finds the leased object defective or a defect occurs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7307)

وإن وجد العين معيبة، أو حدث بها عيب، فله الفسخ، وعليه ——— والشارح: لو كان العمل في الذمة، واختلف القصد، كاستئجاره لنسخ كتاب، لم يكلف الأجير إقامة غيره مقامه، ولا يلزم المستأجر قبول ذلك، إن بذله الأجير؛ لأن الغرض يختلف. فإن تعذر عمل الأجير، فللمستأجر الفسخ. وتقدم التنبيه على ذلك أيضا، عند قوله: الضرب الثاني، عقد على منفعة في الذمة. قوله: وإن وجد العين معيبة، أو حدث بها عيب، فله

الفسخ. مراده ومراد

Mas'alah: What are the options of the lessee when a defect is found in the hired object in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7308)

أجرة ما مضى. ـــــــــ غيره، إن لم يزل العيب بلا ضرر يلحقه، فإن زال سريعا بلا ضرر، فلا فسخ. تنبيه: ظاهر كلامه، أنه ليس له إلا الفسخ أو الإمضاء مجانا. وهو صحيح، وهو المذهب، أطلقه الأصحاب. وصرح به ابن عقيل، والمصنف، وغيرهما. وقيل: يملك الإمساك مع الأرش. وهو تخريج للمصنف. وقال في «المحرر»، وتبعه في «الفروع» وغيره: وقياس المذهب، له الفسخ أو الإمساك مع الأرش. وجزم به في «المنور». قال ناظم «المفردات»، بعد ذكر مسألة عيب المبيع، وأنه بالخيرة: كذاك مأجور، قياس المذهب ... قد قاله الشيخان، فافهم مطلبي فهذا من المفردات أيضا. قال الشيخ تقي الدين: إن لم نقل بالأرش، فورود ضعفه على أصل أحمد بين. وتقدم التنبيه على هذا في الخيار في العيب، بعد قوله: ومن اشترى معيبا لم يعلم عيبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the leased property and its effect on the lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7309)

ويجوز بيع العين المستأجرة، ولا تنفسخ الإجارة، إلا أن ـــــــــ فوائد؛ إحداها، العيب

هنا ما يظهر به تفاوت الأجرة. الثانية، لو لم يعلم بالعيب حتى فرغت المدة، لزمه الأجرة كاملة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وخرج المصنف لزوم الأرش. قلت: وهو الصواب، لا سيما إذا كان دلسه. الثالثة، قال في «الترغيب»: لو احتاجت الدار تجديدا؛ فإن جدد المؤجر، وإلا كان للمستأجر [1] الفسخ، ولو عمر فيها المستأجر بدون إذنه، لم يرجع به. نص عليه في غلق الدار إذا عمله الساكن. ويحتمل الرجوع، بناء على مثله في الرهن. قلت: بل أولى. وحكى في «التلخيص»، أن المؤجر يجبر على الترميم بإصلاح مكسر، وإقامة مائل. قلت: وهو الصواب. قال الشيخ تقي الدين: للمستأجر مطالبة المؤجر بالعمارة التي يحتاج إليها المكان المأجور، فإن كان وقفا، فالعمارة واجبة من وجهين؛ من جهة أهل الوقف، ومن جهة حق المستأجر. انتهى. وليس له إجباره على التجديد. على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى. الرابعة، لو شرط عليه مدة تعطيلها، أو أن يأخذ بقدر مدة التعطيل بعد المدة، أو شرط عليه العمارة، أو جعلها أجرة، لم يصح، ومتى أنفق بإذن على الشرط، أو بناء، رجع بما قال المؤجر. ذكره المصنف، والشارح، وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع». وذكر في «الترغيب» وغيره، في الإذن، يرجع بما قال المستأجر، كما لو أذن له حاكم في نفقته على جمال هرب مؤجرها. قلت: وهو الصواب؛ لأنه كالوكيل. قوله: ويجوز بيع العين المستأجرة. هذا المذهب، نص عليه في رواية جعفر (1) في ط: «المؤجر».

Mas'alah: What is the ruling on the lessee purchasing the leased property and its effect on the lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7310)

يشتريها المستأجر، فتفسخ، على إحدى الروايتين. ـــــــ ابن محمد، وعليه الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يصح بيعها. قال في «الرعاية»: وخرج منع البيع. قال الشيخ تقي الدين: وظاهر كلامه في رواية الميموني، أنه إذا باع العين المؤجرة، ولم يبين أنها مستأجرة، أن البيع لا يصح. ووجهه أنه باع ملكه وملك غيره، فهي مسألة تفريق الصفقة. فعلى المذهب، إذا لم يعلم المشتري بذلك، ثم علم، فله الفسخ أو الإمضاء مجانا. على الصحيح. جزم به في «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «الفروع». وقال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: له الفسخ أو الإمضاء مع الأرش. قال أحمد: هو عيب. قلت: وهو الصواب. وجزم به في «الفائق»، وقال: قلت: فلو كانت الأرض مشغولة ببناء غيره، أو زرعه وغراسه، فقال شيخنا: يصح العقد حالا، وهو المختار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee inherits the leased property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7313)

فوائد؛ إحداها، حكم ما ورثه المستأجر، حكم ما اشتراه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به. قال القاضي في «الخلاف»: هذا المذهب. وقال في «المجرد»: تنفسخ؛ لأن الملك بالإرث قهري. وأيضا فقد ينبني على أن المنافع

المستأجرة، هل تحدث على ملك المؤجر، ثم تنتقل

Mas'alah: What is the ruling on the lessee inheriting the leased property when there is no other heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7314)

إلى ملك المستأجر؟ فإن قلنا بذلك، فلا معنى لحدوثها على ملكه وانتقالها إليه. هذا إذا كان ثم وارث سواه، فأما إن لم يكن له وارث سواه، فلا معنى لاستحقاق العوض على نفسه، إلا أن يكون على أبيه دين لغيره، وقد مات مفلسا بعد أن أسلفه

Mas'alah: What is the ruling if the lessee receives the leased property as a gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7315)

الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a private employee for property that is destroyed in his hands?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7316)

فصل: ولا ضمان على الأجير الخاص، وهو الذي يسلم ـــــــ قوله: ولا ضمان على الأجير الخاص؛ وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر -يعني، لعمل معلوم مباح- فيما يتلف بيده. فقول المصنف في حده: هو الذي

Mas'alah: What is the ruling on the common hired worker's liability for damage caused by his hand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7320)

قوله: ويضمن الأجير المشترك ما جنت يده؛ من تخريق الثوب، وغلطه

. . . . . ـــــــ في تفصيله.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's liability for damage when he does not transgress?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7323)

واختاره المصنف وغيره.

Mas'alah: Is a hired worker entitled to wages for work performed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7326)

قوله: ولا أجرة له فيما عمل فيه. هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر ما قطع به الخرقي، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، وغيرهم. وقال في «المحرر»: ولا أجرة له فيما عمل فيه إلا ما عمله في بيت ربه. وقدمه في «الحاوي الصغير»،

Mas'alah: What is the ruling when a common hired worker subcontracts to a specific hired worker who damages the work?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7327)

فائدة: لو استأجر أجير مشترك أجيرا خاصا؛ كالخياط في دكان يستأجر أجيرا خاصا، فيستقبل المشترك خياطة ثوب، ثم يدفعه إلى الأجير الخاص، فخرقه أو أفسده، لم يضمنه الخاص، ويضمنه الأجير المشترك لربه. قاله الأصحاب. وإن استعان به ولم يعمل، فله الأجرة، لأجل ضمانه، لا لتسليم العمل. قاله في «الانتصار»، في شركة الأبدان.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice when a craftsman destroys a garment after work?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7334)

قوله: وإن أتلف الثوب بعد عمله، خير مالكه بين تضمينه إياه غير معمول، ولا أجرة له، وبين تضمينه إياه معمولا، ويدفع إليه أجرته. وهذا بلا خلاف. ويقدم قول ربه في صفته معمولا. ذكره ابن رزين.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a craftsman works on an item contrary to the agreed specifications?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7335)

الثانية، مثل المسألة في الحكم أيضا، لو عمله على غير صفة ما شرطه عليه، مثل أن يدفع إليه غزلا لينسج له عشرة أذرع في عرض ذراع، فينسجه زائدا في

. . . . . ——— الطول والعرض. قدمه في «الفروع». وقال المصنف، والشارح: له المسمى إن زاد الطول وحده، ولم يضر الأصل، وإن جاء به زائدا في العرض وحده، أو فيهما، ففيه وجهان. وأما إذا جاء به ناقصا في الطول والعرض، أو في أحدهما، فقيل: لا أجرة له، وعليه ضمان نقص الغزل. وقيل: له حصته من المسمى. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». وقال المصنف:

. . . . . ——— ويحتمل إن جاء به ناقصا في العرض، فلا شيء له، وإن جاء به ناقصا في الطول، فله بحصته من

المسمى.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the tailor dispute over the type of garment ordered?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7341)

وإن قال: أذنت لي في تفصيله قباء. قال: بل قميصا. فالقول قول الخياط. نص عليه. ـــــــ أو امرأته في النشوز، أو المعلم صبيه، أو السلطان رعيته، ولم يسرف، فأفضى إلى تلفه. قوله: وإن قال: أذنت لي في تفصيله قباء. قال: بل قميصا. فالقول قول الخياط، نص عليه. لئلا يغرم نقصه مجانا بمجرد قول ربه، بخلاف الوكيل. وهذا المذهب. قال في «التلخيص»: القول قول الأجير، في أصح الروايتين.

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the tailor dispute over the type of garment ordered?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7342)

وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب»، و «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. وعنه، القول قول المالك. اختاره المصنف. قاله في «الفروع»،

. . . . . ـــــــ ولم أره، وظاهر «الفروع» إطلاق الخلاف. وعنه، القول قول من يشهد له الحال؛ مثل أن يكون التفصيل لا يلبسه المالك، أو يلبسه. قلت: وهو قوي. وقيل: بالتحالف. فعلى المذهب، له أجرة مثله. وعلى الثانية، لا أجرة له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the hirer's claim of illness, escape, or death of the hired property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7344)

الثانية، لو ادعى مرض العبد،

. . . . . ـــــــ أو إباقه، أو شرود الدابة، أو موتها، بعد فراغ المدة أو فيها، أو تلف المحمول، قبل قوله. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، وقدمه في «الرعاية»، في إباق العبد. وعنه، القول قول ربه. وقطع به في «المغني»،

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Who is entitled to the hire fee for transporting goods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7347)

يستحق في المحمول أجرة حمله. ذكره في «التبصرة».

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the amount of hire or its duration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7347)

الرابعة، لو اختلفا في قدر الأجرة، فحكمه حكم اختلافهم في قدر الثمن في البيع. نص عليه. وكذا لو اختلفا في قدر مدة الإجارة -كالبيع- كقوله: أجزتك سنة بدينار. قال: بل سنتين بدينارين. وعلى القول بالتحالف، إن كان بعد فراغ المدة، فعليه أجرة المثل، لتعذر رده المنفعة، وفي أثنائها بالقسط.

Mas'alah: When does the hire fee become obligatory in a lease contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7350)

فصل: وتجب الأجرة بنفس العقد، إلا أن يتفقا على تأخيرها. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible for the lessor to have intercourse with a slave woman given as rent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7350)

قوله: وتجب الأجرة بنفس العقد. هذا المذهب، سواء كانت إجارة عين، أو في الذمة، فيجوز له الوطء، إذا كانت الأجرة أمة. قال في «الفروع»: ويتوجه فيه قبل القبض رواية. يعني، بعدم الجواز.

Mas'alah: When is the full rental payment earned in a lease contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7350)

فائدة: تستحق الأجرة كاملة بتسليم العين، أو بفراغ العمل الذي بيد المستأجر، أو بذلها. على الصحيح من المذهب، على ما يأتي في كلام المصنف قريبا. وعنه، تستحق الأجرة بقدر ما سكن. وحمله القاضي

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the leased property due to an excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7351)

على تركها لعذر، ومثله تركه تتمة عمله. وفيه في «الانتصار»، كقول القاضي. انتهى.

Mas'alah: When does the rental payment become settled in a lease contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7351)

وله الطلب بالتسليم، ولا تستقر الأجرة إلا بمضي المدة، بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on the rental payment when the lessor offers to deliver the leased property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7351)

ولو بذل تسليم العين، وكانت الإجارة على عمل في الذمة، فقال الأصحاب: إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها، استقرت عليه الأجرة. نقله المصنف،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the preferred view on the rental payment when the lessor offers delivery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7352)

والشارح، وغيرهما. واختار المصنف، لا أجرة عليه، فقال في «المغني» [1]: هذا أصح عندي. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: When must the rental payment for work be delivered?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7353)

ولا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه. ـــــــ

Mas'alah: What happens to the deferred rental payment if the lessee dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7353)

فائدة: لو أجلها فمات المستأجر، لم تحل الأجرة، وإن قلنا بحلول الدين بالموت؛ لأن حلها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم. قاله الشيخ تقي الدين. وقال أيضا: ليس لناظر الوقف ونحوه تعجيلها كلها إلا لحاجة، ولو شرطه، لم يجز؛ لأن الموقوف عليه يأخذ ما لا يستحقه الآن، كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت وورثت، فإن الحكر من الانتقال، يلزم المشتري والوارث، وليس لهم أخذه من البائع، وتركه في أصح قولهم.

Mas'alah: Is the wage due to a hired worker upon commencing work in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7354)

وقال القاضي في «تعليقه»: يجب دفع الأجرة إلى الأجير، إذا شرع في العمل؛ لأنه قد سلم نفسه لاستيفاء المنفعة، فهو كتسليم الدار المؤجرة. قال في «القاعدة الثامنة والأربعين»: ولعله يخص ذلك بالأجير الخاص؛ لأن منافعه تتلف تحت يد المستأجر، فهو شبيه بتسليم العقار.

Mas'alah: When does a hired worker become entitled to the wage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7354)

وقال ابن أبي موسى: من استؤجر لعمل، استحق الأجر عند إيفاء العمل، فإن استؤجر في كل يوم بأجر معلوم، فله أجر كل يوم عند تمامه. وحمله الزركشي على العرف، وكذا قال في «القواعد». وقال: وقد يحمل على ما إذا كانت المدة مطلقة غير معينة،

Mas'alah: What is the ruling on daily hire and the entitlement to daily wages in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7355)

كاستئجاره كل يوم بكذا، فإنه يصح، ويثبت له الخيار في أجر كل يوم، فتجب له الأجرة فيه؛ لأنه غير ملتزم بالعمل فيما بعده، ولأن مدته لا تنتهي، فلا يمكن تأخير إعطائه إلى تمامها، أو على أن المدة المعينة إذا عين لكل يوم فيها قسطا من الأجرة، فهي إجارات متعددة. انتهى. وقال الزركشي، بعد حمل كلامه على العرف: أصل المسألة ما فيه خلاف بين الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: When is the wage owned and due in a hire contract according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7355)

وقال أبو الخطاب: تملك بالعقد، وتستحق التسليم، وتستقر بمضي المدة.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to return the leased property after the term ends?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7356)

فائدة: إذا انقضت المدة، رفع المستأجر يده عن المأجور، ولم يلزمه الرد. على المذهب، مطلقا. ولو تلف بعد تمكنه من رده، لم يضمنه. جزم به في «التلخيص»، في باب الوديعة، وجزم به في «الحاوي الصغير». وقدمه في

Mas'alah: What are the options for the landowner when the lease ends and there are plants or buildings on the land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7357)

وإذا انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها، خير المالك بين أخذه بالقيمة، أو تركه بالأجرة، أو قلعه وضمان نقصه. وإن شرط قلعه لزم ذلك، ولم تجب تسوية الأرض إلا بشرط. ——— «الفروع»؛ لأن الإذن في الانتفاع انتهى دون الإذن في الحفظ، ومؤنته كمودع. وقال القاضي في «التعليق»: يلزمه رده بالطلب، كعارية، لا مؤنة العين، وقال: أومأ إليه. وقال في «الرعاية»: يلزمه رده مع

القدرة بطلبه. وقيل: مطلقا، ويضمنه مع إمكانه. قال: ومؤنته على ربه. وقيل: عليه. قال في «التبصرة»: يلزمه رده بالشرط، ويلزم المستعير مؤنة البهيمة عادة مدة كونها في يده. ويأتي حكم مؤنة ردها، في كلام المصنف في العارية. قوله: وإذا انقضت الإجارة، وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها، خير المالك بين أخذه بالقيمة، أو تركه بالأجرة، أو قلعه وضمان نقصه. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب من حيث الجملة. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. قال في «التلخيص»: إذا اختار المالك

. . . . . ـــــــ القلع وضمان

النقص، فالقلع على المستأجر، وليس عليه تسوية الأرض؛ لأن المؤجر دخل على ذلك. ولم يذكر جماعة من الأصحاب أخذه بالقيمة؛ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، وزاد، كما في عارية مؤقتة. وقال في «الفائق»: قلت: فلو كانت الأرض وقفا، لم يجز التملك إلا بشرط واقف، أو رضا مستحق الريع. وقال في «الفروع»: ولم يفرق الأصحاب بين كون المستأجر وقف ما بناه أو لا، مع أنهم ذكروا استئجار دار يجعلها مسجدا؛ فإن لم تترك بالأجرة، فيتوجه أن لا يبطل الوقف مطلقا.

. . . . . ـــــــ وقال الشيخ

تقي الدين في من احتكر أرضا بنى فيها مسجدا، أو بناء وقفه عليه: متى فرغت المدة وانهدم البناء، زال حكم الوقف، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائما فيها، فعليه أجرة المثل، كوقف علو ربع أو دار مسجدا، فإن وقف علو ذلك لا يسقط حق ملاك السفل، كذا وقف البناء لا يسقط حق ملاك الأرض. وذكر في «الفنون» معناه.

قلت: وهو الصواب، ولا يسع الناس إلا ذلك.

Mas'alah: What is the scope of the dispute regarding the landowner's options when plants or buildings remain after the lease?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7359)

تنبيهان؛ أحدهما، محل الخلاف في هذه المسألة، إذا لم يقلعه المالك. على الصحيح، ولم يشترط أبو الخطاب ذلك. قال في «القاعدة السابعة والسبعين»: فلعله جعل الخيرة لمالك الأرض دون مالك الغراس والبناء، فإذا اختار المستأجر القلع، كان له ذلك، ويلزمه تسوية الحفر. صرح به المصنف في «الكافي»

. . . . . ——— وغيره، والشارح، وغيرهما. الثاني، يأتي في باب الشفعة، كيف يقوم الغراس والبناء، إذا أخذ من ربه، بعد قوله: وإن قاسم المشتري وكيل الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling if the lease contract stipulates that plants may remain after the lease term?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7360)

فوائد؛ إحداها، لو شرط في الإجارة بقاء الغراس، فهو كإطلاقه. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و

«الفائق». وقيل: يبطل. وهو احتمال للمصنف. وقال في «الفائق»: قلت: فلو حكم ببقائه بعد المدة قسرا بأجرة مثله، لم يصادف محلا.

Mas'alah: What is the ruling when the lease contract stipulates that plants must be removed at the end of the term?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7362)

الثالثة، قوله: وإن شرط قلعه، لزمه ذلك. بلا نزاع. لكن لا يجب على صاحب الأرض غرامة نقص الغراس والبناء، ولا على المستأجر تسوية الحفر، ولا إصلاح الأرض إلا بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining on leased land due to the lessee's negligence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7362)

قوله: وإن كان فيها زرع، بقاؤه بتفريط المستأجر، فللمالك أخذه بالقيمة.

. . . . . ـــــــ قال في «الرعاية»: وقيل: بنفقته [1]. أو تركه بالأجرة. وهذا بلا نزاع. وقال في «الرعاية»: قلت: وقلعه مجانا. انتهى. فهو كزرع الغاصب. قاله الأصحاب. نقله في «القواعد». لكن لو أراد المستأجر قطع زرعه في الحال، وتفريغ الأرض، فله ذلك من غير إلزام له

به. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «الفروع»، و «القواعد». وهو المذهب بلا ريب. وقال القاضي، وابن عقيل: يلزمه ذلك. قال في «القواعد»: وليس بجار على قواعد المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining on leased land without the lessee's negligence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7363)

قوله: وإن كان بغير تفريط، لزمه تركه بالأجرة. يعني، له أجرة مثله لما زاد، بلا نزاع. (1) بهامش ط: «وجزم به في الكافي، وهو قياس زرع الغاصب، من هو المذهب فيه، كما يأتي في الغصب».

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a period insufficient for the crop to mature?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7364)

فائدة: لو اكترى أرضا لزرع مدة لا يكمل فيها، وشرط قلعه بعدها، صح، وإن شرط بقاءه ليدرك، فسدت، بلا نزاع فيهما. وإن سكت فسدت أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for rent in a void lease contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7366)

وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة، حتى انقضت المدة، فعليه أجرة المثل، سكن أو لم يسكن. ـــــــ المثل. وعلى القول بالصحة فيما إذا سكت، لو انقضت المدة والزرع باق، فقيل: حكمه حكم زرع، بقاؤه بتفريط المستأجر، على ما تقدم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: وقيل: إن سكت، صح العقد، فإذا فرضت المدة والزرع باق، فهو كمفرط. وقيل: لا. انتهى. وقيل: حكمه حكم زرع، بقاؤه بعد فراغ المدة من غير تفريط. على ما تقدم. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». قوله: وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة، حتى انقضت المدة، فعليه أجرة

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to pay rent in a void lease contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7367)

المثل، سكن أو لم يسكن. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفروع»، و «الفائق». وقيل: لا أجرة عليه، إن لم ينتفع. وهو رواية عن أحمد. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح». وقال القاضي في «التعليق»: يجب المسمى في نكاح فاسد، فيجب أن نقول مثله في الإجارة، وعلى أن القصد فيها العوض، فاعتبارها في الأعيان

أولى. وقال في «الروضة»: هل يجب المسمى في الإجارة الفاسدة، أم أجرة المثل، وهي الصحيحة؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's recourse when the lease contract is rescinded?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7368)

وإذا اكترى بدراهم، وأعطاه عنها دنانير، ثم انفسخ العقد، رجع المستأجر بالدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to pay rent if he did not take possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7368)

فائدة: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يلزمه أجرة، إذا لم يتسلمها، ولو بذلها له المالك. وهو صحيح، ولا خلاف فيه. قوله: وإن اكترى بدراهم، وأعطاه عنها دنانير، ثم انفسخ العقد، رجع المستأجر بالدراهم. لا أعلم فيه خلافا. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم من الأصحاب. وتقدم نظير ذلك.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2،

6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء – تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: Whose statement is accepted when a period with rent has passed in a lease dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7470)

وإن كان بعد مضي مدة لها أجرة، فالقول قول المالك فيما مضى من المدة دون ما بقي منها، ـــــــ الاختلاف– عقيب العقد، فالقول قول الراكب. بلا نزاع، والحالة هذه، فلا يغرم القيمة. وإن كان بعد مضي مدة لها أجرة، فالقول قول المالك فيما مضى من المدة. هذا الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: وبعد مضي مدة لها أجرة، يقبل قول المالك في الأصح، في ماضيها. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب». و «التلخيص»، و «الرعاية الكبرى»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقيل: القول قول الراكب. اختاره ابن عقيل في «تذكرته». قال في «المستوعب»: وهو محمول على ما إذا اختلفا عقب قبض العين، وقبل انتفاع القابض.

يعني المسألة الأولى. قال في «التلخيص»: وعندي أن كلامه على ظاهره. وعلله. فعلى المذهب، يحلف علي نفي الإعارة. وهل يتعرض لإثبات الإجارة؟ قال الحارثي: ظاهر كلام المصنف والأكثرين، التعرض. وقال في «التلخيص»: لا يتعرض لإثبات الإجارة، ولا للأجرة المسماة. وقطع به. قال الحارثي: وهو الحق. فعلى هذا الوجه، يجب أقل الأجرين من المسمى، أو أجرة المثل. جزم به في «التلخيص».

Mas'alah: Does the claimant receive the fair rental value or the claimed amount if higher?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7472)

وهل يستحق أجرة المثل، أو المدعى إن زاد عليها؟ على وجهين. ـــــــ قوله: وهل يستحق أجرة المثل أو المدعى إن زاد عليها؟ على وجهين. وأطلقهما في «الفائق»، و «شرح ابن منجى»، و «المحرر»؛ أحدهما، له أجرة المثل. وهو الصحيح من المذهب. صححه المصنف، والشارح،

Mas'alah: Whose statement is accepted when the animal is destroyed and one claims loan and the other lease?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7473)

وإن قال: أعرتك، قال: بل أجرتني، والبهيمة تالفة، فالقول قول المالك. ـــــــ وصاحب «التصحيح»، و «تصحيح المحرر»، و «النظم»، وغيرهم. وجزم به في

«الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. والوجه الثاني، يستحق المدعى، إن زاد على أجرة المثل. وقيل: له الأقل من المسمى، أو أجرة المثل. اختاره في «المحرر»، وأطلقهن الحارثي. وقيل: يستحق المسمى مطلقا.

Mas'alah: What is the entitlement of a supervisor to compensation if he fails to perform some work?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8352)

وقال في «الأحكام السلطانية»: يستحق ماله، إن كان معلوما، فإن قصر، فترك بعض العمل، لم يستحق ما قابله، وإن كان بجناية منه، استحقه، ولا يستحق الزيادة. وإن كان مجهولا، فأجرة مثله، فإن كان مقدرا في الديوان، وعمل به جماعة، فهو أجر المثل. وإن لم يسم له شيئا، فقال في «الفروع»: قياس المذهب، إن كان مشهورا بأخذ الجاري على عمله، فله جاري مثله، وإلا فلا شيء له، وله الأجر من وقت نظره فيه. قاله الأصحاب، والشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Is it necessary to specify whose recitation is being taught when the dower is teaching the Quran?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10502)

ولا يحتاج إلى ذكر قراءة من. وقال أبو الخطاب: يحتاج إلى ذلك. ـــــــ وقيل:

يصح [مطلقا. وقيل: بل يصح] [1]، إن جاز أخذ الأجرة عليه. ذكره في «الرعايتين»، وجزم به في «المحرر»، و «الحاوي الصغير». قلت: الذي يظهر أن هذا مراد من قال: لا يصح. وأطلق، وأن الخلاف مبني على جواز أخذ الأجرة على ذلك على ما تقدم في باب الإجارة [2]. قوله: ولا يحتاج إلى ذكر قراءة من. يعني على القول بالصحة لا يشترط أن (1) سقط من: الأصل، ط. (2) 14/ 379.

. . . . . ـــــــ يعين قراءة شخص من القراء. وهذا هو الصحيح. اختاره المصنف، والشارح. وقدمه في «الفروع». وقال أبو الخطاب: يحتاج إلى ذلك. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب». وصححه في «النظم»، و «الرعايتين». وأطلقهما ابن منجى في «شرحه».

Mas'alah: Can a woman hire herself out for breastfeeding or service without her husband's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10826)

ولا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها، ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on overburdening animals and using them for non-original purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12423)

وأن لا يحملها ما لا تطيق، ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها، وإن عجز عن الإنفاق عليها، أجبر على بيعها أو إجارتها، ـــــــ الرابعة، قوله: ولا يحملها ما لا تطيق. قال أبو المعالى، فى سفر النزهة: قال أهل العلم: لا يحل أن يتعب دابة، ولا أن يتعب نفسه بلا غرض صحيح. الخامسة، يجوز الانتفاع بالبهائم فى غير ما خلقت له؛ كالبقر للحمل أو الركوب، والإبل والحمير للحرث. ذكره المصنف وغيره فى الإجارة، لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن، وهذا ممكن كالذى خلق له وجرت به عادة بعض الناس؛ ولهذا يجوز أكل الخيل، واستعمال اللؤلؤ وغيره فى الأدوية، وإن لم يكن المقصود منها ذلك. [واقتصر عليه فى «الفروع» وغيره. وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام، عن البقرة لما ركبت أنها قالت: «لم أخلق لهذا، إنما خلقت للحرث» [1]. أى معظم النفع، ولا يلزم منه نفى غيره] [2]. (1) تقدم تخريجه فى: 14/ 364. (2) سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a sane adult drowns while being taught to swim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12827)

فائدة: لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى السابح ليعلمه فغرق، لم يضمنه، قولا واحدا. قوله: وإن أمر عاقلا ينزل بئرا، أو يصعد شجرة، فهلك -بذلك- لم يضمنه -كما لو استأجره لذلك- إلا أن يكون الآمر السلطان فهل يضمنه؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»؛ أحدهما، لا يضمنه، كما لو استأجره لذلك. وهو المذهب. وصححه فى «التصحيح».

وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. والوجه الثانى، يضمنه. وهو من خطأ الإمام. واختاره القاضى فى «المجرد».

Mas'alah: Who owns a detached shelf or door leaf in a dispute between landlord and tenant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14852)

وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع له شكل منصوب في الدار، فهو لصاحبها، وإلا فهو بينهما. ـــــــ وقيل: بينهما. والوجهان؛ إن تنازع رب باب بصدر الدرب، ورب باب بوسطه في صدر الباب. قاله في «الترغيب» وغيره في الصلح. قوله: وإن تنازع الموجر والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع له شكل

. . . . . ـــــــ منصوب في الدار، فهو لصاحبها. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقال في «الرعاية الكبرى»: فهو للمؤجر، في الأصح، والا فهو بينهما. يعنى، وإن لم يكن له شكل منصوب، فهو بينهما. وهذا المذهب. جزم به في «المحرر» و «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الحاوى الصغير». وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الفروع». والمنصوص عن الإمام أحمد،

Mas'alah: What is the ruling when a lessor and lessee dispute the leased property and present evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14918)

فائدة: لو ادعى أنه أجره البيت بعشرة، فقال المستأجر: بل كل الدار. وأقاما بينتين.، فقيل: تقدم بينة المستأجر للزيادة. وقيل: يتعارضان ولا قسمة هنا [1]. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى». وأطلقهما فى «الفروع». وتقدم فى أوائل طريق الحكم وصفته، [ما يصح] [2] (1) فى الأصل: «بينهما». (2) فى الأصل: «فالصحيح».

. . . . . سماع البينة فيه قبل الدعوى وما لا يصح.

Mas'alah: What happens if the wet nurse's milk changes or decreases due to not breaking the fast?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=434)

فإن لم تفطر فتغير لبنها أو نقص خير المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on a hired guard riding an animal from the spoils?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=620)

ولبس لأجير لحفظ غنيمة ركوب دابة منها إلا بشرط

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an ijarah contract due to fraud?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=719)

وكذا إجارة فإن فسخ في أثنائها كان الفسخ رافعا للعقد من أصله ويرجع المؤجر على المستأجر بالقسط من أجرة المثل لا من المسمى وإن كان قبض الأجرة رجع عليه مستأجر بالقسط من المسمى

من الأجرة في المستقبل وبما زاد من أجرة المثل في الماضي إن كان هو المغبون وإن كان المؤجر فيما نقص عن أجرة المثل في الماضي

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who planted or built then rescinded the sale due to a defect?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=733)

ويأتي في الإجارة لو غرس أو بنى مشتر ثم فسخ البيع بعيب.

Mas'alah: Does bankruptcy terminate a specific lease contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=884)

وإن أجر دارا أو بعيرا بعينه أو شيئا غيرهما بعينه ثم أفلس لم تنفسخ الإجازة بالفلس كان المستأجر أحق بالعين التي استأجرها من الغرماء حتى يستوفي حقه فإن ملك البعير

أو انهدمت الدار قبل انقضاء المدة انفسخت الإجارة ويضرب مع الغرماء ببقية الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on a lessee when the lessor becomes bankrupt in a debt-based lease?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=884)

وإن استأجر جملا في الذمة ثم أفلس المؤجر فالمستأجر أسوة الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave or animal to work for a share of the profit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=949)

ولو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة أو ثوبا يخيطه أو غزلا

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal or beehive for a share of its offspring or produce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=950)

لو دفع دابته أو نحله لمن يقوم به بجزء من نمائه كدر ونسل وصوف وعسل ونحوه لم يصح وله أجرة مثله منه يجوز مدة معلومة ونماؤه ملك لهما. 1 أصل هذه التسمية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أخذ الأجرة على عسب الفحل وهو نزوه على الأنثى، وعن استئجار الرجل ليطحن لك قمحا أو يحصد لك زرعا بقفيز منه، وقاس

الفقهاء على ذلك برضاع الرقيق بعشرين دينارا من ثمنه مثلا ودفع الدابة لمن يغزوا عليها بكذا من السهم وعللوا ذلك بأن الأجرة هنا معينة، والباقي بعدها غير معلوم فربما بقي بعد الأجرة كثيرا أو لم يبق شيء، وعلى ذلك فتكون المنفعة المؤجر عليها مجهولة والشرط في جواز الإجارة أن تكون معلومة، وقد اشتهرت هذه المسألة بمسألة قفيز الطحان ولكن المسألة التي معنا هنا لم يشترط فيها أجر معلوم وإنما اشترط جزء مشاع مما ينتج بعد العمل كالثلث والربع: قليلا كان الناتج أو كثيرا، ولهذا قال صاحب الكشاف: أن ما هنا ليس جديرا بأن يسمى مسألة قفيز الطحان. 2 علة عدم الصحة النماء أو النسل مثلا ليس نتيجة عمله بدليل أنه يحصل بدون عمل.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in the hire of animals or personal services?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=954)

وإن اشتركا في أجرة عين الدابتين أو في أجرة أنفسهما إجارة خاصة لم يصح ولكل منهما أجرة دابته ونفسه فإن أعان أحدهما صاحبه في التحميل كان له أجرة مثله

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a fixed rent or a share of the produce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=958)

وتصح إجارة الأرض بنقد وعروض وبجزء مشاع معلوم مما يخرج منها فإن لم يزرعها في إجارة أو مزارعة نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى

فيه وتصح إجارتها بطعام معلوم من جنس الخارج منها ومن غير جنسه

Mas'alah: What is the chapter on leasing and hire in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=970)

باب الإجارة

Mas'alah: What is the definition and general ruling of ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=970)

باب الإجارة1 وهي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم ويستثنى من مدة معلومة ما فتح عنوة ولم يقسم فيما فعله عمر رضي الله عنه2. وهي والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها من الرخص المباحة المستقر حكمها على وفق القياس ولا تصح إلا من جائز التصرف وتنعقد بلفظ آجرت وما في معناه إضافة إلى العين: نحو آجرتكها أو أكريتكها أو إلى النفع: نحو آجرتك، 1 للإجارة أركان وشروط. أما أركانها فخمسة: المتعاقدان، والعوضان، والصيغة. وأما الشروط فستأتيك في سياق كلامه. 2 فإن عمر رضي الله عنه قسم بعض أرض العنوة على الغانمين ملكا لهم، ولم يقسم بعضها بل تركه وقفا على المسلمين كمصر فقد تركها في أيدي أربابها بالخراج

ولم يقدر لذلك مدة، فهذه مستثناة من ذلك الشرط وباقية على حالها.

Mas'alah: What are the rulings on partial performance and defects in ijarah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=972)

ولو استؤجر لحفر بئر عشرة أذرع طولا وعشرة أذرع عرضا وعشرة أذرع عمقا فحفر خمسة طولا في خمسة عرضا في خمسة عمقا: فاضرب عشرة في عشرة تبلغ مائة ثم أضرب المائة في عشرة تبلغ ألفا واضرب خمسة في خمسة بخمسة وعشرين ثم أضربها في خمسة بمائة وخمسة وعشرين وذلك ثمن الألف فله ثمن الأجرة إن وجب له شيء1 وإن استأجره ليبني له بناء معلوما أو في زمن معلوم فبناه ثم سقط البناء فقد وفي ما عليه واستحق الأجرة إن لم يكن سقوطه من جهة العامل فأما إن فرط أو بناه محلولا أو نحو ذلك فسقط فعليه أعادته وغرامة ما تلف منه وإن استأجره لبناء أذرع معلومة فبنى بعضها ثم سقط فعليه إعادة ما سقط وتمام ما وقعت عليه الإجارة من الأذرع ويصح الاستئجار لتطيين الأرض والسطوح والحيطان وتجصيصها ولا يصح على عمل معين لأن الطين يختلف في الرقة والغلظ والأرض منها العالي والنازل وكذلك الحيطان والسطح فلذلك لم يصح إلا على مدة وتصح إجارة أرض معينة لزرع كذا أو غرس أو بناء معلوم أو لزرع ما شاء أو لغرس ما شاء أو لزرع وغرس ما شاء: كأجرتك لتزرع ما شئت أو لغرس أو أجرة الأرض وأطلق وهي تصلح للزرع وغيره ويأتي له تتمة – ويجوز الاستئجار لضرب اللبن على مدة أو على عمل فإن قدر بالعمل احتاج إلى تعيين عدده وذكر قالبه وموضع الضرب فإن كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز وإن قدره 1 بأن يكون تركه للعمل اضطرارا.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a wet nurse and the conditions for her payment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=974)

فصل:- الثاني: معرفة الأجرة فما في الذمة: كثمن والمعينة كمبيع ولو جعل الأجرة صبرة دراهم أو غيرها صحت: كبيع ويجوز إجارة الأرض بجنس ما يخرج منها - وتقدم في الباب قبله - ويصح استئجار أجير وظئر بطعامهما وكسوتهما أو بأجرة معلومة وطعامهما وكسوتهما وكما لو شرط كسوة ونفقة معلومتين موصوفتين كصفتهما في السلم وهما عند التنازع كزوجة ويسن إعطاء ظئر حرة عند الفطام عبدا أو أمة إن كان المسترضع موسرا - قال الشيخ: لعل هذا في المتبرعة بالرضاعة انتهى وإن كان الظئر أمة استحب إعتاقها ولو استؤجرت للرضاع والحضانة لزماها وإن استؤجرت للرضاع وأطلق لم يلزمها الحضانة والمعقود عليه في الرضاع الحضانة واللبن ولو وقعت الإجارة على الحضانة والرضاع وانقطع اللبن بطلا ويجب على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به وللمكتري مطالبتها بذلك فإن لم ترضعه لكن سقته لبن الغنم أو أطعمته أو دفعته إلى خادمتها فأرضعه فلا أجرة لها وإن قالت: أرضعته فأنكر المسترضع فالقول قولها ويشترط رؤية المرتضع ومعرفة مدة الرضاع ومكانه: هل هو عند المرضعة أو عند وليه؟ ولا بأس أن ترضع المسلمة طفلا للكتابي بأجرة لا لمجوسي ولا يصح استئجار دابة بعلفها أو بأجر معين وعلفها إلا أن يشترطه موصوفا وعنه يصح اختاره الشيخ وجمع أو إن شرط للأجير طعام غيره وكسوته موصوفا جاز لأنه معلوم: كنفسه ويكون ذلك للأجير: إن شاء أطعمه وإن شاء تركه وإن لم يكن موصوفا لم يصح وإنما جاز للأجير للحاجة إليه وليس له أطعامه إلا ما يوفقه من الأغذية وإن استغنى الأجير عن طعام المستأجر أو عجز عن

Mas'alah: What are the rules regarding the hired worker's food and its liability?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=975)

الأكل لمرض أو غيره لم تسقط نفقته وكان له المطالبة بها وإن احتاج إلى دواء لمرض لم يلزم المستأجر: لكن يلزمه بقدر طعام الصحيح وإن قبض الأجير طعامه فأحب أن يستفضل بعضه لنفسه أو كان المستأجر دفع إليه أكثر من الواجب له ليأكل منه قدر حاجته ويفضل الباقي أو كان في تركه لأكله كله ضرر على المستأجر: بأن يضعف الأجير عن العمل أو يقل لبن الظئر منع منه – وإن دفع إليه قدر الواجب فقط أو أكثر منه وملكه إياه ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالمستأجر جاز فإن قدم إليه طعاما فنهب أو تلف قبل أكله وكان على مائدة لا يخصه فيها بطعامه فمن ضمان المستأجر وإن خصه بذلك وسلمه إليه فمن مال الأجير والداية التي تقبل في الولادة1 يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك وإن تأخذ بلا شرط ولا بأس أن يحصد الزرع ويصوم النخل بسدس ما يخرج منه قال أحمد هو أحب إلي من المقاطعة يعني مع جوازها ولا يجوز نفض الزيتون ونحوه ببعض ما يسقط منه2 ولا أجرة مثله ويجوز نفض كله ولقطه ببعضه مشاعا ويجوز للرجل أن يؤجر أمته للإرضاع وليس لها إجارة نفسها فإن كان لها ولد لم يجز إجارتها لذلك إلا أن يكون فيها فضل عن ربه لأن الحق للولد وليس للسيد إلا الفاضل عنه فإن كانت متزوجة 1 قوله: التي تقبل في الولادة معناه: التي تتعهد الولد حين انفصاله عن أمه مما يلزمه. 2 يريد بعضا مقدرا. كخمسة أقداح بخلاف المشاع كالربع فإنه جائز كما ذكره بعده.

Mas'alah: What are the rulings on implied contracts of hire for services like tailoring and washing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=977)

فصل: وإن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ونحوهما الخ فصل:- وإن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ونحوهما ليعمله ولو لم تكن له عادة بأخذ أجرة ولم يعقدا عقد إجارة أو استعمل حمالا ونحوه أو شاهدا إن جاز له أخذا أجرة صح وله أجرة مثله كتعريضه بها أي: نحو خذه وأنا أعلم أنك متعيش أو أنا أرضيك ونحوه وكذا دخول حمام وركوب سفينة ملاح وحلق رأس تغسيله وغسل ثوبه وبيعه له وشربه منه ماء وقال في التلخيص ما يأخذه الحمامي أجرة المكان والسطل والمئزر ويدخل الماء تبعا ويجوز إجارة دار بسكنى دار وخدمة عبد وتزويج امرأة وتصح إجارة حلي بأجرة من غير جنسه وكذا من جنسه مع الكراهة وإن قال: إن خطت هذا الثوب اليوم أو روميا فلك درهم وغدا أو فارسيا فنصفه أو أن زرعتها برا أو أن فتحت خياطا فبخمسة وذرة أو حدادا فبعشرة ونحوه فبعشرة أو إكراه بعشرة وما زاد فلكل يوم كذا صح ولا يصح أن يكترى مدة مجهولة كمدة غزاته أو غيرها وإن سمى لكل يوم شيئا معلوما جاز وإن إكراه كل شهر بدرهم أو كل دلو بثمرة صح وكلما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة إن لم يفسخا ولكل

Mas'alah: What are the rules for valid and invalid lease terms regarding time and quantity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=978)

منهما الفسخ عقب تقضي كل شهر على الفور في أول الشهر ولو أجره شهرا غير معين

لم يصح ولو قال: أجرتك هذا الشهر بكذا وما زاد فبحسابه صح في الشهر الأول1 وأجرتك داري عشرين شهرا: كل شهر بدرهم صح واستأجرتك لحمل هذه الصبرة إلى مصر بعشرة أو لتحملها كل قفيز بدرهم أو لتحملها إلى كل قفيز بدرهم وما زاد فبحساب ذلك صح وكذلك كل لفظ يدل على إرادة حمل جميعها وكقوله: لتحمل قفز أنها بدرهم وسائرها بحساب ذلك أو قال: وما زاد فبحساب ذلك يريد باقيها كله إذا فهما ذلك من اللفظ لدلالته عندهما عليه أو لقرينة صرفت إليه وإن قال: لتحمل منها قفيزا بدرهم وما زاد فبحساب ذلك يريد بذلك مهما حملته من باقيها أو لتنقل لي منها كل قفيز بدرهم أو على أن تحمل لي منها قفيزا بدرهم على أن تحمل الباقي بحساب ذلك لم يصح وإن قال: لتحمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وتنقل لي صبرة أخرى في البيت بحساب ذلك: فإن كانا يعلمان الصبرة التي في البيت بالمشاهدة صح وإن جهلها أحدهما صح في الأول وبطل في الثانية وإن قال لتحمل لي هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة فإن كانا يعلمان التي في البيت صح فيهما وإن قال لتحمل لي هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة بدرهم فإن زاد على ذلك فالزائد بحساب ذلك صح في العشرة فقط وإن قال: لتحملها كل قفيز بدرهم فإن قدم لي طعام فحملته فبحساب ذلك صح أيضا في الصبرة فقط. 1 لم يصح فيما بعد الشهر الأول لجهالة الأجرة.

Mas'alah: What are the two types of lease contracts and what can be leased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=981)

فصل:- والإجارة على ضربين: أحدهما إجارة عين فما حرم بيعه فإجارته مثله - إلا الحر والحرة والوقف وأم الولد وتصح إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة

منها مع بقائها ولا تصح إجارة

ما لا يمكن استيفاؤها منها: كأرض سبخة لا تنبت للزرع أو لا ماء لها أو لها ماء لا يدوم لمدة الزرع ولا ديك ليوقظه لوقت الصلاة ولا مالا ينتفع به مع بقاء عينه كالمطعوم والمشروب ونحوه ويصح استئجاره دار يجعلها مسجدا أو حائط ليضع عليها أطراف خشبه إذا كان الخشب معلوما والمدة معلومة واستئجار فهد وهر وصقر وباء ونحوه للصيد لا سباع البهائم التي لا تصلح له ولا خنزير ولا كلب ولو كان يصيد أو عرس ويصح استئجار كتاب للقراءة والنظر فيه أو فيه خط حسن يجود خطه عليه – إلا المصحف فلا تصح ويجوز نسخه بأجرة – وتقدم في كتاب البيع وغره – ويصح استئجار نقد للتحلي والوزن وما احتيج كالأنف وربط الأسنان به فإن أطلق الإجارة لم تصح ولو أجره مكيلا أو موزونا أو فلوسا لم تصح ويجوز استئجار الشجر ليجفف عليها الثياب أو يبسطها عليها ليستظل بظلها وما يبقى من الطيب والصندل وقطع الكافور ونحوه للشم ويصح استئجار ولده ووالده لخدمته ويكره في والديه ويصح استئجار امرأته لرضاع ولده منها أو من غيرها وحضانته: بائنا كانت أو في حياله.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a share of jointly owned property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=985)

شريكه لأنه لا يقدر على تسليمه وإن كانت لواحد فأجر نصفه صح لأنه يمكنه تسليمه: إلا أن يؤجر الشريكان معا أو بأذنه قاله في الفائق وهو مقتضى تعليلهم ولا عين لاثنين فأكثر وهي لواحد وعنه بلى اختاره جمع.

Mas'alah: What conditions invalidate a lease due to lack of beneficial use in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=985)

الرابع: اشتمالها على المنفعة فلا تصح إجارة بهيمة زمنة للحمل ولا أخرس على تعليم منطوق ولا أعمى للحفظ ولا كافر لعمل في الحرم لأن المنع الشرعي كالحسى ولا لقلع سن سليمة أو قطع يد سليمة ولا الحائض والنفساء على كنس المسجد في حالة لا تأمن فيها تلويثه ولا على تعليم الكافر القرآن ولا على تعليم السحر والفحش والخنا أو على تعليم التوراة والكتب المنسوخة ولا إجارة أرض لا تنبت للزرع: كما تقدم ولا حمام لحمل كتب.

Mas'alah: What are the rulings on subleasing and transferring a lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=985)

الخامس: كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها وتصح إجارة مستأجر لمن يقوم مقامه أو دونه في الضرر ولا يجوز لمن هو أكثر مستأجر منه ولا لمن يخالف ضرره ضرره: ما لم يكن المأجور حرا كبيرا أو صغيرا فإنه ليس لمستأجره أن يؤجر لأنه لا تثبت يد غيره عليه وإنما هو يسلم نفسه أو يسلمه وليه ويصح لغير مؤجرها ولمؤجرها بمثل الأجرة وزيادة ولو لم يقبض المأجور: ما لم تكن حيلة وليس للمؤجر مطالبة المؤجر الثاني بالأجرة وإذا تقبل عملا في ذمته بأجرة: كخياطة أو غيرها فلا بأس أن يقبله غيره بأقل منها ولو لم يعين فيه بشيء،

Mas'alah: What are the rulings on leasing inherited or granted land and the effect of revocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=987)

ولو ورث المأجور أو اشترى أو أتهب أو وصى له بالعين أو أخذ صداقا أو أخذه الزوج عوضا عن خلع أو صلحا أو غير ذلك فالإجارة بحالها وتجوز إجارة الإقطاع: كالوقف فلو أجره ثم استحقت الإقطاع لآخر فالصحيح تنفسخ: كما تقدم وإن كانت الإقطاع عشرا لم تصح إجارتها: كتضمينه.

Mas'alah: What are the conditions for a fixed-term lease and how is the duration determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=988)

أحدهما: أن تكون على مدة: كإجارة الدار شهرا أو الأرض عاما والآدمي للخدمة أو للرعي ويسمى الأجير فيها الأجير الخاص: وهو من قدر نفعه بالزمن: وإذا تمت الإجارة وكانت على مدة – ملك المستأجر المنافع المعقود عليها فيها وتحدث على ملكه – ويشترط أن تكون المدة معلومة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت فإن قدر المدرة بسنة مطلقة حمل على السنة الهلالية وإن قال: عددية أو سنة بالأيام: فثلاثمائة وستون يوما لأن الشهر العددي ثلاثون يوما وإن قال: رومية أو شمسية أو فارسية أو قبطية وهما يعلمانها جاز: وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وإن جهلا ذلك أو أحدهما لم يصح ولا يشترط أن تلي المدة العقد فلو أجره سنة خمس في سنة أربع

صح: سواء كانت العين مشغولة وقت العقد بإجارة أو رهن أو غيرهما إذا أمكن التسليم عند وجوبه أو لم تكن مشغولة فلا تصح إجارة مشغولة بغراس أو بناء للغير وغيرهما ولو أجره إلى ما يقع اسمه على شيئين: كالعيد،

Mas'alah: How is the lease period determined when specified by months or years in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=989)

وجمادى وربيع لم يصح فلا بد من تعيين العيد: فطرا وأضحى من هذه السنة أو من سنة كذا وكذا جمادى ونحوه – وتقدم في السلم وإن علقها بشهر مفرد: كرجب فلا بد أن يبين من أي سنة وبيوم لا بد أن يبينه من أي أسبوع وليس لوكيل مطلق – الإيجار مدة طويلة بل العرف: كسنتين ونحوهما قاله الشيخ وإذا أجره في أثناء شهر مدة لا تلي العقد فلا بد من ذكر ابتدائها: كانتهائها وإن كانت تليه لم يحتج إلى ذكره ويكون من حين العقد وكذا إن أطلق فقال: آجرتك شهرا أو سنة ونحوهما وإذا آجره سنة هلالية في أولها عد أثني عشر شهرا بالأهلة سواء كان الشهر تاما أو ناقصا وكذلك إن كان العقد على أشهر وإن كان في أثناء شهر استوفى شهرا بالعدد ثلاثين من أول المدة وآخرها نص عليه في النذر وباقيها بالأهلة وكذا حكم ما تعتبر فيه الأشهر كعدة وفاة وشهري صيام الكفارة ومدة الخيار وغير ذلك وإذا استأجر سنة أو سنتين أو شهرا لم يحتج إلى تقسيط الأجرة على سنة أو شهر أو يوم.

Mas'alah: What are the rules for a lease based on a specific task in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=989)

القسم الثاني – إجارتها لعمل معلوم: كإجارة دابة للركوب إلى موضع معين أو يحمل عليها إليه فإن أراد العدول إلى مثله في المسافة والحزونة والسهولة والأمن أو التي يعدل إليها أقل ضررا جاز وإن سلك أبعد منه أو أشق فاجرة المثل للزائد – ويأتي قريبا – وإن اكترى ظهرا إلى بلد ركبه إلى مقره ولو لم يكن في أول عمارته،

Mas'alah: What types of animals and tasks are valid for hire in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=990)

وتصح إجارة بقر لحرث مكان أو دياس زرع أو استئجار آدمي ليدله على الطريق أو رحى لطحن قفزان معلومة.

Mas'alah: What conditions are required for specifying the work in a hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=990)

ويشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف ولا تعرف الأرض التي يريد حرثها إلا بالمشاهدة وأما تقدير العلم فيجوز بأحد شيئين: إما بالمدة: كيوم وإما بمعرفة الأرض: كهذه القطعة أو تحرث من هنا إلى هنا أو بالمساحة: كجريب أو جريبين أو كذا ذراعا في كذا فإن قدره بالمدة فلا بد من معرفة البقر التي يعمل عليها ويجوز أن يستأجر البقر

مفردة ليتولى رب الأرض الحرث بها وإن يستأجرها مع صاحبها وبآلتها وبدونها وكذا استئجار البقر وغيرها لدياس الزرع واستئجار غنم لتدوس له طينا أو زرعا وإن اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له: كبقر للركوب وإبل وحمر للحرث جاز وإن استأجر دابة لإدارة الرحى اعتبر معرفة الحجر بمشاهدة أو صفة وتقدير العلم وذكر جنس المطحون إن كان يختلف وإن اكتراها لإدارة دولاب فلا بد من مشاهدته ومشاهدة دلائه وتقدير ذلك بالزمن أو ملء الحوض وكذلك إن اكتراها للسقي بالغرب1 فلا بد من معرفته ويقدر بالزمان أو بعدد الغروب أو بملء بركة لا بسقي أرضه وإن قدره بشرب ماشية جاز لأن شربها يتقارب في الغالب: كشيل تراب معروف وإن استأجر دابة ليسقي عليها فلا بد من معرفة الآلة التي 1 الغرب بفتح الغين وسكون الراء: الدلو الكبير.

Mas'alah: What are the rules for hiring animals and equipment for specific tasks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=991)

يستقي فيها من راوية أو قرب أو جرار: إما بالرؤية أو بالصفة ويقدر العمل بالزمان أو بالعدد أو بملء شيء معين فإن قدره بعدد المرات احتاج إلى معرفة المكان التي يستقي منه والذي يذهب إليه ومن اكترى زورقا فزواه مع زورق له فغرقا ضمن1 لأنها مخاطرة لاحتياجها إلى المساواة ككفة الميزان كما لو اكترى ثورا لاستقاء ماء فجعله فدانا لاستقاء الماء فتلف ضمن2 وكل موضع وقع على مدة فلا بد من معرفة الذي يعمل عليه وإن وقع على عمل معين لم يحتج إلى ذلك وإن استأجر رحى لطحن قفزان معلومة احتاج إلى معرفة جنس المطحون: برا أو شعيرا أو ذرة أو غير ذلك لأن ذلك يختلف ويجوز استئجار كيال ووزان لعمل معلوم أو في مدة معلومة واستئجار رجل ليلازم

غريما يستحق ملازمته ويجوز لحفر الآبار والأنهار والقنى ولا بد من معرفة الأرض التي يحفر فيها وإن قدره بالعمل فلا بد من معرفة الموضع بالمشاهدة لكونها تختلف بالصلابة والسهولة ومعرفة دور البئر وعمقها وآلتها أن طواها وطول النهر وعرضه وعمقه وإن حفر بئرا فعليه شيل ترابها منها فإن تهور تراب من جانبها أو سقطت فيه بهيمة أو نحو ذلك لم يلزمه شيله وكان على صاحب البئر وإن وصل إلى صخر أو جماد يمنع الحفر لم 1 زوى الشيء: جمعه بغيره اهـ قاموس. 2 قال في القاموس: فدان كسحاب وشداد: الثور، أو الثوران يقرن بينهما للحرث وغيره اهـ بتصرف. والأخير ما يقصده المصنف.

Mas'alah: What acts of worship can be hired for and what are the rulings on hiring for medical services?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=994)

كصوم وصلاة خلفه وصلاته لنفسه وحجه عن نفسه وأداء الزكاة نفسه ونحوه ولا أن يصلى عنه فرضا ولا نافلة في حياته ولا في مماته فإذا وصى بدراهم لمن يصلي عنه تصدق بها عنه لأهل الصدقة وتجوز الإجارة على ذبح الأضحية والهدي: كتفرقة الصدقة ولحم الأضحية وتصح على تعليم الخط والحساب والشعر المباح وشبهه فإن نسيه في المجلس أعاد تعليمه وإلا فلا وتصح على بناء المساجد وكنسها وإسراج قناديلها وفتح أبوابها ونحوه على بناء القناطر ونحوها وإن استأجره ليحجمه صح كفصد ويكره للحر أكل أجرته: كأخذ ما أعطاه بلا شرط ويطعمه الرقيق والبهائم ويصح استئجاره لحلق الشعر وتقصيره ولختان وقطع شيء من جسده للحاجة إليه ومع عدمها يحرم ولا يصح ويصح أن يستأجر كحالا ليكحل عينيه ويقدر ذلك بالمدة

ويحتاج إلى بيان عدد ما يكحله كل يوم: مرة أو مرتين فإن كحله في المدة فلم يبرأ استحق الأجرة وإن برئ في أثنائها انفسخت الإجارة فيما بقي وكذا لو مات فإن امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجر بمضي المدة فإن قدرها بالبرء لم يصح إجارة ولا جعالة1 – ويأتي في الجعالة – ويصح أن يستأجر طبيبا لمداواته والكلام فيه كالكلام في الكحال إلا أنه لا يصح 1 لم يصح إجارة ولا جعالة للجهل بالمدة التي يتم فيها البرء وبعدد مرات الاكتحال، وكلتاهما يحتاج إلى بيان العمل.

اشتراط الدواء على الطبيب ويصح أن يستأجره من يقلع له ضرسه فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه وإن برئ الضرس قبل قلعه انفسخت الإجارة ويقبل قوله في برئه وإن لم يبرأ: لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر.

Mas'alah: What is the condition regarding the benefit of the hire belonging to the lessee?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=996)

فصل: ويعتبر كون المنفعة للمتسأجر الخ

Mas'alah: What are the rulings on the lessee's use of the hired item and substitution of crops?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=996)

فصل:– ويعتبر كون المنفعة للمتسأجر فلو اكترى دابة لركوب المؤجر لم يصح

وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله: بإعارة وغيرها ولو شرط عليه استيفاءها بنفسه فسد الشرط ولم يلزم الوفاء به ويعتبر كون راكب مثله في طول وقصر وغيرهما لا في معرفة ركوب ومثله شرط زرع بر فقط ولا يضمنها مستعير منه أن تلفت من غير تفريط – ويأتي – ولا يجوز استيفاء بما هو أكثر ضررا ولا بما يخالف ضرره ضرره وله أن يستوفي المنفعة ومثلها وما دونها في الضرر من جنسها وإذا اكترى لزرع الحنطة فله زرع الشعير ونحوه وليس له زرع الدخن والذرة ونحوهما ولا يملك الغرس ولا البناء وإن اكتراها لأحدهما لم يملك الآخر وإن اكتراها للغرس أو البناء أو لهما ملك الزرع ولا تخلو الأرض من قسمين: أحدهما: أن يكون لها ماء دائم: أما من نهر لم تجر العادة بانقطاعه أو لا ينقطع إلا بمدة لا تؤثر في الزرع أو من عين تنبع أو بركة من مياه الأمطار يجتمع فيها الماء ثم تسقى به أو من بئر تقوم بكفايتها أو ما يشرب بعروقه لنداوة الأرض وقرب الماء الذي تحت الأرض

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting and cultivation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=997)

فهذا كله دائم ويصح استئجاره للغراس والزرع وكذلك التي تشرب من مياه الأمطار وتكفي بالعناد منه.

Mas'alah: What are the rulings on leasing land with non-permanent water sources?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=997)

الثاني: ألا يكون لها ماء دائم – وهي نوعان – أحدهما ما يشرب من زيادة معتادة تأتي وقت الحاجة: كأرض مصر الشاربة من زيادة النيل وما يشرب من زيادة الفرات وأشباهه وأرض البصرة الشاربة من المد والجزر وأرض دمشق الشاربة من زيادة بردا وما يشرب من الأودية الجارية من ماء المطر فهذه تصح إجارته قبل وجود الماء الذي تسقى به – النوع الثاني: أن يكون مجيء الماء نادرا أو غير ظاهر كالأرض التي لا يكفيها إلا المطر الشديد الكثير الذي يندر وجوده أو يكون شربها من فيض واد مجيئه نادر أو من زيادة نادرة في نهر فهذه إن أجرها بعد وجود ما يسقيها به صح وقيل لا يصح وإن اكتراها على أنها لا ماء لها صح لأنه يتمكن بالانتفاع بها بالنزول فيها وغير ذلك وإن حصل لها ماء قبل زرعها فله زرعها وليس له أن يبني ولا يغرس

Mas'alah: Can a lessee use a rented animal for a different purpose than specified?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=997)

وإن اكترى دابة للركوب أو الحمل لم يملك الآخر

Mas'alah: What is the ruling on riding a rented animal bareback when the contract specified a saddle?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=997)

وإن اكتراها ليركبها عريا لم يجز أن يركبها بسرج

Mas'alah: What are the restrictions on changing the saddle type when riding a rented animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=997)

وإن اكتراها ليركبها بسرج فليس له ركوبها عريا ولا بسرد أثقل منه ولا أن يركب الحمار بسرد برذون إن كان أثقل من سرجه أو أضر لا إن كان أخف أو أقل ضررا

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry one type of load and then carrying another?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=997)

وإن اكتراه لحمل الحديد أو القطن لم يملك حمل الآخر

Mas'alah: What is the ruling on renting a space and placing more than agreed upon?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=997)

وإن أجره مكانا ليطرح فيه أردب قمح فطرح فيه أردبين: فإن كان الطرح على الأرض فلا شيء له وإن كان على غرفة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on paying the fair rental value for excess use?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=998)

لزمه أجرة المثل للزائد

Mas'alah: What is the ruling on hiring a space for cotton and placing iron instead?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=998)

وإن اكتراه ليطرح فيه ألف رطل قطن فطرح فيه ألف رطل حديد لزمه أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on hiring land for planting or cultivation without specification?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=998)

وإن أجره الأرض ليزرعها أو يغرسها لم يصح لأنه لم يعين أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for absolute cultivation or planting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=998)

وإن اكتراها للزرع مطلقا أو قال: لتزرعها ما شئت وتغرسها ما شئت صح وله أن يزرعها كلها ما شاء وإن يغرسها كلها ما شاء

Mas'alah: What is the ruling if the lessee violates the terms of the lease?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=998)

وإن خالف في شيء مما تقدم ففعل ما ليس له فعله أو سلك طريقا أشق عينها لزمه المسمى مع تفاوت أجر المثل إلا فيما إذا اكترى لحمل حديد فحمل قطنا وعكسه فإنه يلزم أجر المثل

Mas'alah: What is the ruling if the lessee exceeds the agreed load or route?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=998)

وإن اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه أو لركوبه وحده فأردف غيره أو إلى موضع فجاوزه فعليه المسمى وأجرة المثل للزائد

Mas'alah: What is the ruling if a third party causes the excess load without knowledge of the parties?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=998)

وإن تولى ذلك أجنبي ولم يعلما فهو متعد عليهما عليه لصاحب الدابة الأجر ويتعلق به ضمانها

Mas'alah: What obligations does the lessor have in a hire contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1000)

فصل: ويلزم المؤجر الخ

Mas'alah: What equipment and actions is the lessor obliged to provide in a hire contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1000)

فصل:- ويلزم المؤجر مع الإطلاق كل ما يتمكن به من النفع مما جرت به عادة وعرف من آلات وفعل: كزمام مركوب ولجامه وحله وقتبه وحزامه وثفره وهو الحياصة1 والبرة التي في أنف البعير إن كانت العادة جارية بها وسرجه وإكافه2 وشد ذلك عليه وتوطئة وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط وقائد وسائق ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض ولو فرض كفاية: لا لسنة راتبة وأكل وشرب ويلزمه حبسه له لينزل لقضاء حاجة الإنسان والطهارة ويدع البعير واقفا حتى يفعل ذلك

Mas'alah: What happens if the hirer wants to complete prayer and the camel driver demands shortening?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1000)

فإن أراد المكتري إتمام الصلاة فطالبه الجمال بقصرها لم يلزمه بل تكون خفيفة في

تمام

Mas'alah: What items is the lessor not required to provide for a hired riding animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1000)

ولا يلزمه محمل ومحارة3 ومظلة ووطاء فوق الرحل وحبل قران بين المحملين والعدلين بل على المستأجر: كأجرة دليل – قال في الترغيب وعدل قماش على مكر إن كانت في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's obligations depending on the type of hire contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1001)

الكرى على أن يذهب معه المؤجر أما إن كان على أن يسلم لراكب البهيمة ليركبها لنفسه فكل ذلك عليه انتهى – وهو متوجه في بعض دون بعض والأولى أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة ولعله مرادهم

Mas'alah: Who is responsible for emptying drains and cleaning the rented property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1001)

فأما تفريغ البالوعة والكنيف وما حصل في الدار من زبل وقمامة فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة

Mas'alah: What is the lessor's obligation to deliver the property clean and remove snow?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1001)

ويلزم مؤجر الدار تسليمها منظفة إزالة ثلج عن السطح وأرض ولو حادثا لا حبل ودلو وبكرة

Mas'alah: What is the ruling on delivering keys and liability for their loss?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1001)

ويلزم مفاتيحها وتسليمها إلى مكتر وتكون أمانة معه فإن تلفت من غير تفريط فعلى المؤجر بدلها

Mas'alah: What maintenance obligations does the lessor have for the rented property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1001)

ويلزمه عمارتها سطحا وسقفا بترميم بإصلاح منكسر وإقامة مائل وعمل باب وتطيين

ونحوه فإن لم يفعل فللمستأجر الفسخ

Mas'alah: Whose word is accepted when the lessor and lessee dispute the amount spent on maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1001)

فإن اختلفا في قدر ما أنفقه ولا بينة فالقول قول المكري

Mas'alah: What is the ruling if the lessee makes repairs without the lessor's permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1001)

وإن اتفق من غير إذنه لم يرجع بشيء

Mas'alah: Is either party obligated to provide decorative plastering in a lease without stipulation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1001)

ولا يلزم أحدهما تزويق ولا تجصيص ونحوهما بلا شرط

Mas'alah: What is the ruling on a weak rider or woman walking near the destination in a hire

contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1001)

ولا يلزم الراكب الضعيف والمرأة المشي المعتاد عند قرب المنزل وكذا قوى قادر: لكن المروءة تقضي ذلك أن جرت به عادة

Mas'alah: What riding rights does one have when hiring an animal for Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1001)

وإن اكترى ليحج عليه فله الركوب إلى مكة ومن

Mas'alah: When is it unnecessary to specify travel distance in a hire contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1002)

وإذا كان الكرى إلى مكة أو إلى طريق لا يكون السير فيه إلى المتكاريين فلا وجه لتقدير السير فيه

Mas'alah: Is it recommended to mention daily travel distance in a hire contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1002)

وإن كان في طريق السير إليهما استحب ذكر قدر السير في كل يوم فإن أطلق والطريق منازل معروفة جاز

Mas'alah: How are disputes over travel time and stopping place resolved in a hire contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1002)

ومتى اختلفا في ذلك وفي وقت السير ليلا أو نهارا أو في موضع المنزلة: إما في داخل البلد أو خارج منه حملا على العرف

Mas'alah: What is the ruling on replacing consumed provisions in a hire contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1002)

وإن شرط حمل زاد مقدر: كمائة رطل وشرط أن يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره فله ذلك

Mas'alah: What is the ruling on replacing provisions lost by theft or eating in an absolute hire contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1002)

وإن أطلق العقد فله إبدال ما ذهب بسرقة وأكل ولو معتادا: كالماء

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for alternating riding and walking?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1002)

ويصح كرى العقبة: بأن يركب شيئا ويمشي شيئا وإطلاقها يقتضي ركوب نصف الطريق ولا بد من العلم بها: إما بالفراسخ وإما بالزمان: مثل أن يركب ليلا ويمشي نهارا أو بالعكس أو يمشي يوما ويركب يوما

Mas'alah: What is the ruling on demanding unequal walking and riding days in a hire contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1002)

فإن طلب أن يمشي ثلاثة أيام ويركب ثلاثة لم يكن له ذلك لأنه يضر بالمركوب

Mas'alah: How is riding priority determined when two riders share a hired mount?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1002)

فإن كان الراكب اثنين كان الاستيفاء إليهما على ما يتفقان عليه فإن تشاحا في البادي بالركوب أقرع.

Mas'alah: What defects in a hired animal or property allow rescission of the contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1004)

أو بها عيب: كتعثر الظهر في المشي وعرج يتأخر به عن القافلة وربض البهيمة بالحمل أو يجد المكتري للخدمة ضعيف البصر أو به جنون أو جذام أو برص أو مرض أو يجد الدار مهدومة الحائط أو يخاف من سقوطها أو انقطع الماء من بئرها أو تغير بحيث يمنع الشرب والوضوء وأشباه ذلك فإن رضي بالمقام ولم يفسخ لزمه جميع الأجر وإن اختلفا في الموجود هل عيب أو لا؟ رجع إلى أهل الخيرة: مثل أن تكون الدابة خشنة المشي أو أنها تتعب راكبها لكونها لا تركب كثيرا فإن قالوا: هو عيب فله الفسخ وإلا فلا هذا إذا كان العقد على عينها فإن كانت موصوفة في الذمة لم يفسخ العقد وعلى المكري إبدالها فإن عجز عن إبدالها أو أمتنع منه ولم يمكن إجباره فللمكتري الفسخ أيضا وإن فسخها المستأجر من غير عيب وترك الانتفاع بالمأجور قبل تقضي المدة لم تنفسخ وعليه الأجرة ولا يزول ملكه عن المنافع ولا يجوز للمؤجر التصرف فيها فإن تصرف ويد المستأجر جميع الأجرة وله على المالك أجرة المثل لما سكنه أو تصرف فيه وإن تصرف المالك قبل تسليمها أو امتنع منه حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة وإن سلمها إليه في أثنائها انفسخت فيما مضى وتجب أجرة الباقي بالحصة وإن حوله المالك قبل تقضي المدة أو منعه بعضها أو أمتنع الأجير من تكميل العمل أو من التسليم في بعض المدة أو المسافة لم يكن له لما فعل أو سكن نصا وإن

Mas'alah: What happens when the hired worker or animal becomes unavailable in a hire contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1005)

هرب الأجير أو شردت الدابة أو أخذها المؤجر وهرب بها أو منعه من استيفاء المنفعة من غير هرب لم تنفسخ الإجارة ويثبت له خيار الفسخ فإن فسخ فلا كلام وإن لم يفسخ وكانت على مدة انفسخت بمضيها يوما فإن عادت العين في أثنائها استوفى ما بقي وإن انقضت انفسخت وإن كانت على عمل في الذمة: كخياطة ثوب ونحوه أو حمل إلى موضع معين استؤجر من ماله من يعمله فإن تعذر فله الفسخ فإن لم يفسخ وصبر فله مطالبته بالعمل متى أمكن وكل موضع امتنع الأجير من العمل فيه أو منع المؤجر المستأجر من الانتفاع إذا كان بعد عمل البعض فلا أجرة له فيه ما سبق: إلا أن يرد المؤجر العين قبل انقضاء المدة أو يتمم الأجير العمل: إن لم يكن على مدة قبل فسخ المستأجر فيكون له أجر ما عمل فأما إن شردت الدابة أو تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر فله من الأجر بقد ما استوفى بكل حال وإن هرب الجمال ونحوه بدوابه استأجر عليه الحاكم إلى أن يرجع وباع ماله في ذلك فإن تعذر أو كانت معينة في العقد فللمستأجر الفسخ ولا أجرة لما مضى وإن هرب أو مات وترك بهائمه وله مال أنفق عليها الحاكم من ماله ولو ببيع ما فضل مها لأن علفها وسقيها عليه فإن لم يمكن استدان عليه أو أذن للمستأجر في النفقة فإذا انقضت باعها الحاكم ووفى المنفق وحفظ باقي ثمنها لصاحبها فإن لم يستأذن الحاكم وأنفق بنية الرجوع رجع وإلا فلا ولا يعتبر الإشهاد على نيته الرجوع صححه في القواعد وإذا

Mas'alah: What is the ruling on crop destruction before harvest and the lessee's options in a lease of land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1007)

فصل:– ومتى زرع فغرق أو تلف بحريق أو جراد أو فأر أو برد أو غيره قبل الحصاد أو لم تنبت فلا خيار وتلزمه الأجرة نصا ثم أن أمكن المكتري الانتفاع بالأرض بغير الزرع أو بالزرع في بقية المدة فله ذلك وإن تعذر زرعها لغرق الأرض أو قل الماء قبل زرعها أو بعده أو عابت بغرق يعيب به بعض الزرع فله الخيار ولا تنفسخ بموت المكتري أو أحدهما ولا بعذر لأحدهما: مثل أن يكتري للحج فتضيع نفقته أو دكانا فيحترق متاعه وتقدم بعضه وإن غضبت العين المستأجرة: فإن كانت على عين موصوفة في الذمة لزمه بدلها فإن تعذر فله الفسخ وكذا لو تلفت أو تعيبت وإن كانت على عين معينة لعمل خير مستأجر بين فسخ وصبر إلى أن

Mas'alah: What are the rulings on usurpation of leased property and the lessee's options?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1008)

يقدر عليها وإن كانت على مدة خير بين فسخ وإمضاء ومطالبة غاصب بأجرة مثل ولو بعد فراغ المدة فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى وإن ردت العين في أثنائها قبل الفسخ استوفى ما بقي وخير فيما مضى وإن كان الغاصب هو المؤجر فلا أجرة فليس حكمه حكم الغاصب الأجنبي وقد علم مما تقدم إذا حوله المالك قبل أن تقضي المدة ولو أتلف المستأجر العين ثبت ما تقدم من الفسخ أو الانفساخ مع تضمينه ما تلف ومثله جب المرأة زوجها تضمن ولها الفسخ أو حصر البلد فامتنع خروج المستأجر إلى الأرض فله الفسخ وإن كان الموضع المأجور أو حلولهم في طريقة أو مرض أو حبس لم يملك الفسخ ولو اكترى دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى موضع معين فانقطعت الطريق إليها لخوف حادث أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك

الطريق ملك كل منهما فسخ الإجارة وإن اختار إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز ومن استؤجر لعمل شيء في الذمة ولم يشترط عليه مباشرته فمرض وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله والأجرة عليه: إلا فيما يختلف فيه القصد: كنسخ فإنه يختلف باختلاف الخطوط ولا يلزم المستأجر قبوله وإن تعذر عمل الأجير فله الفسخ وإن شرط عليه مباشرته فلا استنابة إذا وإن مات في بعضها بطلت فيما بقي وإن كانت الإجارة على عينه في مدة أو غيرها فمرض لم يقم

Mas'alah: What are the rulings on defects in leased property and sale of the leased property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1009)

غيره مقامه وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب يظهر به تفاوت الأجرة – وتقدم التنبيه على بعضه قريبا – أو استأجر دارا جارها رجل سوء ولم يعلم فله الفسخ إن لم يزل سريعا بلا ضرر يلحقه وعليه أجرة ما مضى والإمضاء بلا أرش فلو لم يعلم حتى انقضت المدة لزمته الأجرة ولا أرش له ويصح بيع العين المؤجرة ورهنها ولمشتريها الفسخ والإمضاء مجانا إذا لم يعلم ولا تنفسخ بشراء مستأجرها ولا بانتقالها إليه بإرث أو هبة أو وصية أو صداق أو عوض في خلع أو صلح ونحوه فيجتمع لبائع على مشتر الثمن والأجرة وإن اشترى المستأجر العين فوجدها معيبة فردها فالإجارة بحالها وإن كان المشتري أجنبيا فرد المستأجر الإجارة عادت المنفعة إلى البائع ولو وهب العين المستعارة للمستعير بطلت العارية ولو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهي حامل – فقال الموفق لا يصح بيعها – وقال المجد: قياس المذهب الصحة قال في الإنصاف وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee becomes bankrupt and the seller claims the item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1013)

وإن أفلس مستأجر ثم جاء بائعه يطلبه فللصانع حبسه1 والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر أن تلفت بغير تعد ولا تفريط لم يضمنها والقول قوله في عدم التعدي

Mas'alah: What is the ruling on the lessee striking or reining in the hired animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1013)

وإذا ضرب المستأجر الدابة أو الرائض: وهو الذي يعلمها السير بقدر العادة أو كبحها باللجام أي جذبها أو ركضها برحله لم يضمن لأن له ذلك بما جرت به 1 مثال هذه المسألة: أن تبيع الكتاب لزيد بثمن مؤجل، ثم يعطى زيد الكتاب للحباك يجلده، ثم يفلس زيد عن دفع الثمن لك، فترجع أنت على الصانع ويسمى زيد في هذه الصورة مستأجرا بالنسبة للصانع ومشتريا بالنسبة لك.

Mas'alah: What is the ruling if a weaver weaves extra length or width beyond what was specified?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1014)

وإذا دفع إلى حائك غزلا فقال: انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع فنسجه زائدا

على ما قدره له في الطول والعرض فلا أجر له في الزيادة وعليه ضمان ما نقص الغزل المنسوج فيها

Mas'alah: What is the ruling if the weaver adds only extra length without reducing the original?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1014)

فأما ما عدا الزائد فإن كان جاءه زائدا في الطول وحده ولم ينقص الأصل بالزيادة فله المسمى

Mas'alah: What is the ruling if the hirer claims the slave became ill or the animal died after the rental period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1014)

ولو ادعى مرض العبد أو إباقه أو شرود الدابة أو موتها بعد فراغ المدة أو فيها أو تلف المحمول قبل قوله والأجرة عليه إذا حلف أنه ما انتفع فإن 1 لم يضمن في هذه لأنه أذنه بالقطع إذنا مجردا عن الشرط، بخلاف التي قبلها فإنه علق الإذن بالقطع على ما إذا كان لثوب يكفيه.

Mas'alah: What is the ruling if the parties disagree on the amount of the hire fee?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1015)

اختلفا في قدر الأجرة فكاختلافهما في قدر الثمن في البيع

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the duration of the lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1015)

وإن اختلفا في قدر مدة الإجارة كقوله: آجرتك سنة بدينار قال: بل سنتين بدينارين فقول المالك

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the hire fee and take oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1015)

وإن قال: آجرتك سنة بدينار فقال: بل بدينارين تحالفا ويبدأ بيمين الأجر

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute both the duration and the fee in a lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1015)

وإن قال:- آجرتكها سنة بدينار فقال بل: سنتين بدينار تحالفا وصارا كما لو اختلفا في العوض مع اتفاق المدة

Mas'alah: What is the ruling if the lessor claims a lease contract while the occupant claims a contract for guarding?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1015)

وإن قال: آجرتك الدار سنة بدينار فقال الساكن: بل استأجرتني على حفظها بدينار فقول رب الدار.

Mas'alah: When does the rental payment become obligatory in an ijarah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1016)

فصل:- وتجب الأجرة بنفس العقد

Mas'alah: What are the rulings on the entitlement and delivery of the rental payment in ijarah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1016)

فتثبت في الذمة وإن تأخرت المطالبة بها وله الوطء إذا كانت الأجرة أمة: سواء كانت إجارة عين أو في الذمة وتستحق كاملة ويجب تسليمها بتسليم العين لمستأجر أو بذلها له أو بفراغ عمل بيد مستأجر ويدفعه إليه بعد عمله ويدفع غيره إن لم تؤجل ولا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه وتستقر بمضي المدة أو بفراغ العمل

Mas'alah: What is the ruling on crops or buildings remaining on leased land after the lease expires?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1016)

وإذا انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء شرط قلعه عند انقضائها أو في وقت لزم قلعه مجانا فلا تجب على رب الأرض غرامة نقص ولا على مستأجر تسوية حفر ولا إصلاح أرض إلا بشرط

Mas'alah: How is the value of plants assessed after a lease ends?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1017)

كيف يقوم الغراس؟ –

Mas'alah: What are the options for a landlord when a tenant is a co-owner and builds or plants?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1017)

وإن كان المستأجر شريكا في الأرض شركة شائعة فبنى أو غرس ثم انقضت المدة فللمؤجر أخذ حصة نصيبه من الأرض والبناء والغراس وليس له إلزامه بالقلع لاستلزامه قلع ما لا يجوز قلعه ولا يتملكه غير تام الملك: كالموقوف عليه والمستأجر ومرتهن – أو تركه بالأجرة أو قلعه وضمان نقصه ولصاحب الشجر بيعه لمالك الأرض ولغيره

فيكون بمنزلته –

Mas'alah: Who bears the cost of removal and filling holes if the landlord chooses removal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1017)

وفي التلخيص وغيره إذا اختار المالك القلع وضمان النقص فالقلع على المستأجر وليس عليه تسوية حفر لأن المؤجر دخل على ذلك انتهى –

Mas'alah: Does the landlord's option apply if the tenant's plants or buildings are waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1017)

وظاهر كلامهم كما قاله صاحب الفروع – لا يمنع الخيرة بين أخذ رب الأرض له أو قلعه وضمان نقصه أو تركه بالأجرة كون المستأجر وقف ما غرسه أو بناه فإذا لم يتركه في الأرض لم يبطل الوقف بالكلية بل ما يؤخذ بسبب الوقف وأخذت منه قيمته يشتري بها ما يقوم مقامه فكذا هنا وهو كما قاله وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling if the building on leased land is a mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1017)

ومحل الخيرة أيضا ما لم يكن البناء مسجدا ونحوه فلا يهدم ولا يتملك وتلزم الأجرة إلى زواله ولا يعاد بغير

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining on leased land due to the tenant's negligence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1018)

وإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط مستأجر مثل أن يزرع زرعا لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء المدة فحكمه حكم زرع الغاصب للمالك أخذه بالقيمة ما لم يختر مستأجر قلع زرعه في الحال وتفريغ الأرض فإن اختاره فله ذلك ولا يلزمه وللمالك تركه بالأجرة

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining on leased land without the tenant's negligence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1018)

وإن كان بقاؤه بغير تفريط مثل أن يزرع زرعا ينتهي في المدة عادة فأبطأ لبرد أو غيره لزمه تركه بأجرة مثله إلى أن ينتهي وله المسمى وأجرة المثل لما زاد

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who wants to plant a crop that will not mature within the lease term?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1018)

ومتى أراد المستأجر زرع شيء لا يدرك مثله في مدة ولو اكترى أرضا لزرع مدة لا يكمل فيها وشرط قلعه بعدها صح وإن شرط بقاءه ليدرك أو سكت فسدت

Mas'alah: What is the ruling on a void lease contract and the obligation to pay rent?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1018)

وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه أجرة المثل: سكن أو لم يسكن وإن لم يتسلم لم يلزمه أجرة ولو بذلها المالك

Mas'alah: What happens to the currency paid when a lease contract is rescinded?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1018)

وإن أكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير ثم انفسخ العقد رجع المستأجر بالدراهم

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability after the lease term ends?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1018)

وإذا انقضت المدة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤنته: كمودع وتكون في يده أمانة إن تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه ولا تقبل دعواه الرد إلا ببينة لأنه قبض

لمنفعة نفسه كالمرتهن والمستعير.

Mas'alah: What is meant by 'sale' in the context of leasing a slave's services?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1342)

ولعل المراد بالبيع الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a woman hired for nursing who later marries?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1774)

وإن أجرت نفسها للرضاع ثم تزوجت لم يملك الزوج فسخ الإجارة ولا منعها من الرضاع حتى تمضي المدة: أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة وتقدم في عشرة النساء.

Mas'alah: What is the ruling on liability when ordering a sane adult to descend a well or climb a tree?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1850)

وإن أمر بالغا عاقلا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه ولو كان الآمر السلطان كاستئجاره: أقبضه الأجرة أولا كما لو أذن له ولم يأمره

Mas'alah: Does a launderer deserve wages if he denies the garment then returns it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2106)

وأرسل أبو حنيفة إلى أبي يوسف يسأله عمن دفع ثوبا إلى قصار فقصره وجحده هل له أجرة إن عاد وسلمه إلى ربه – وقال: إن قال: نعم أو لا أخطأ – ففطن أبو يوسف وقال: إن قصره قبل جحوده فله وبعده لا لأنه قصره لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on ijarah (lease) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=209)

باب الإجارة قال الله عز وجل: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} الآية [القصص:27] .

Mas'alah: When does the lessee own the benefits and when is the rental payment due?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=209)

ويملك المستأجر المنافع بالعقد. ويملك المؤجر عليه الأجرة حالة, إلا أن يتفقا على أجل في الأجرة, فتكون إلى أجله.

Mas'alah: What happens if the lessor refuses to deliver or the lessee refuses to use the leased property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=209)

فإن امتنع المؤجر من تسليم ما آجره, فلا أجرة له مدة المنع. وإن سلم فامتنع المستأجر من استيفاء المنافع, ولا مانع له عنها, فهو أتلف حق نفسه, والأجرة عليه.

Mas'alah: What happens to the rent if the leased property is destroyed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=209)

فإن وقعت الإجارة على دار فخربت, أو على أرض فغرقت, أو انقطع شربها, فلا أجرة للمؤجر من يوم الهدم, أو الغرق أو انقطاع الشرب.

Mas'alah: Who may take benefit from undivided shares in a lease?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=209)

ولا يجوز استيفاء المشاع إلا من الشريك المختلط؛ لأن المنافع تكمل له, فيمكنه استيفاؤها.

Mas'alah: When does a hired worker become entitled to his wage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=209)

ومن استؤجر لعمل شيء معلوم استحق الأجر عند إيفاء العمل. فإن استؤجر في كل يوم

بأجر معلوم, فله أجرة كل يوم عند تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to return a runaway slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=209)

ومن آجر نفسه لرد آبق فله الأجر إذا رده. فإن رده بغير عقد إجارة ولا اشتراط

Mas'alah: What happens if a hired slave runs away during the hire period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=210)

ولو استأجر غلاما شهرا ثم جاء به آخر الشهر, فقال: قد كان أبق مني منذ يوم أخذته, أو أبق مني أياما. فإن أقام بينة على الإباق سقط عنه الأجر بقدر مدة الإباق. وإن عدم البينة لم يقبل قوله, وعليه جميع الأجر.

Mas'alah: How is a dispute resolved when a hired slave claims illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=210)

وكذلك لو ادعى أنه مرض عنده منذ يوم أخذه وقد جاء به صحيحا, وقال: لم يعمل. وقال الغلام: بل عملت عنده. لم يقبل قوله على ما يدعيه من المرض إلا ببينة؛ لأنه كان في حيازته وبيته مدة الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if a hired slave admits to not working in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=210)

وكذلك لو أقر العبد أنه لم يعمل, فإن ادعى في أول الإجارة أنه هرب, فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: Is it permissible to contract a doctor for a cure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=210)

ولا بأس بمشارطة الطبيب على البرء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring transport to Mecca when the camel driver sees the riders and luggage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=210)

والإجارة على الحمولة إلى مكة جائزة إذا شاهد الجمال الراكبين والمحامل والأغطية والأوطية.

Mas'alah: Is hiring for a specific load to Mecca permissible?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=210)

وكذلك الإجارة لحمولة رطل بعينه إلى مكة جائزة.

Mas'alah: Are hired workers liable for damage caused by their hands or negligence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=210)

والأجراء ضامنون ما جنت أيديهم, وما فرطوا في حفظه, فهلك, قولا واحدا.

Mas'alah: Are hired workers liable for goods destroyed by an apparent calamity beyond their control?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=210)

فإن هلك في أيديهم هلاكا ظاهرا بغير جناية منهم ولا تفريط في حفظه, كاللصوص والنهب والحريق وما أشبه ذلك, فلا ضمان عليهم قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the bathhouse attendant?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=211)

ولا ضمان على الحمامي مالم يتعد أو يخن.

Mas'alah: Is a builder entitled to wages if the wall collapses after construction?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=211)

قال: ولو استأجره لبناء ألف لبنة في حائط, فبناه بها, ثم سقط الحائط, فللبناء أجره؛ لأنه قد وفى بالعمل. وكذلك لو استأجره يوما يبني له فيه, فعمل فيما استأجره فيه يومه,

ثم سقط البناء, فله الأجرة. فإن قال له: ارفع لي هذا الحائط كذا وكذا ذراعا. فله أن يرفعه. فإن عمل بعضه فسقط, فعليه تمام ما وقعت الإجارة عليه من الذرع.

Mas'alah: Is a boatman liable for a shortage in transported food?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=212)

قال: ولو استأجر ملاحا يحمل له طعاما ودفعه إليه كيلا, وأشهد عليه, فنقص الطعام, فعلى الملاح ضمان ما نقص. فإن زاد, فالزيادة لرب الطعام.

Mas'alah: What is the ruling if a hirer of an animal exceeds the agreed destination?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=212)

ومن اكترى دابة إلى مكان بعينه, فتعدى بها المكان الذي اكتراها إليه, فعليه أجرة المثل بقدر ما اعتدى فيه. فإن هلكت الدابة أو نقصت ضمن قيمتها في الهلاك, وقيمة نقصانها إن لم تهلك. وكذلك لو استأجر دابة لحمولة بعينها, فزاد عليها, ضمن قيمة الدابة إن عطبت, وأجرة الزيادة. وإن سلمت الداية كان عليه الأجرة وأجر الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who beats a rented animal without transgression?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=212)

ولو اكترى دابة فضربها ضربا لم يتعد فيه, وكان صاحبها يضربها مثله لم يضمن وإن

هلكت, وإن تعدى فيه ضمن. ويتوجه أن يضمن على الوجهين جميعا. والأول هو المنصوص عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the landlord and tenant dispute the amount of rent?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=213)

ولو اختلف رب الدار والمستأجر في قدر الأجرة؟ فقال رب الدار: أجرتكها بعشرين في كل شهر. وقال المستأجر: استأجرتها بعشرة دراهم في كل شهر. كان القول قول مالك الدار مع يمينه عند عدم بينة المستأجر.

Mas'alah: What activities may a hired worker engage in during the lease period?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=213)

وقال: وليس للأجير أن يتشاغل عما استؤجر له بشيء من حوائجه إلا بإذن مستأجره. فأما أجير المشاهرة فله أن يشهد الجمعة والأعياد وإن لم يشترط ذلك. ولا يدع الأجير الصلوات في أوقاتها. ولا يتطوع بعد أداء الفرائض إلا بالسنن المؤكدات دون غيرها.

Mas'alah: Is it permissible to hire a worker for food and clothing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=214)

قال: ولا بأس باستئجار الأجير بطعامه وكسوته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a free woman for service?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=214)

قال: ولا بأس باستئجار المرأة الحرة للخدمة, وليصرف بصره عنها, ولا يخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself to carry impure items?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=214)

وكره أن يؤجر الرجل نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني. قال: فإن فعل قضي له بالكراء. فإن آجر نفسه لحمل مرحم لمسلم كانت الكراهية أشد, ويأخذ الكراء, وهل يصيب له أم لا؟ على وجهين؛ أوجههما: أنه لا يطيب له, وليتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional penalty for detaining a hired animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=215)

ولو استأجر دابة عشرة أيام بأجرة معلومة, فقال ربها للمستأجر: إن حبستها فعليك بكل يوم درهم. كان جائزا.

Mas'alah: What happens if a leased land produces a crop in the second year?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=224)

ولو آجر أرضه سنة ممن يزرعها, فزرعها المستأجر, فلم تنبت في تلك السنة شيئا, ثم

أنبتت في السنة الأخرى, كان الزرع للمستأجر, ولرب الأرض الأجرة بحساب ما احتبست الأرض. وليس لرب الأرض مطالبة المستأجر بقلع زرعه قبل إدراكه.

Mas'alah: What is the ruling if a leased land is flooded?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=224)

ومن آجر أرضا فغرقت, انفسخت الإجارة. فإن ظهر فيها سمك كان لرب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on asking someone to borrow money on your behalf with a fee?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=234)

قال: ولا بأس أن يقول رجل لرجل: اسقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on reduced rent?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=236)

وكذلك لو قال له رجل: أقرضني درهما لأسكن دراك, وأزيدك في الأجرة. لم يجز؛ لأنه قرض جر منفعة.

Mas'alah: What are the rulings on hired agents and trustees for Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=418)

والوصية بالصدقة أفضل منها بحج التطوع, وإذا مات أجير الحاج قبل الوصول كان له بحساب ما مضى من الطريق, ورد ما بقي, وإن كان مؤتمنا كان له ما أنفق في غير إسراف, ورد ما بقي, وإن كان ضمن الإتيان بالحجة فلم يأت بها رد جميع المال, وإن هلك المال من يد الأمين, فمن مال الدافع, وإن هلك من الأجير وضامن الحجة, فمن مالهما.

Mas'alah: Is a hirer liable if a hired worker dies while digging a well?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=464)

ولو استأجر صانعا يحفر له بئرا فوقع عليه فتلف, فلا ضمان على مستأجره.

Mas'alah: Who owns a treasure found by a hired worker digging for treasure?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=391)

فصل: وإذا استأجر أجيرا ليحفر له طالبا لكنز فوجد كنزا فهو للمستأجر؛ لأنه استأجره لذلك، فأشبه ما لو استأجره ليحتش له، وإن استأجره لغير ذلك فوجد كنزا فهو للأجير؛ لأنه غير مقصود بالإجارة. فكان للظاهر عليه كما لو استأجره ليحتمل له فوجد صيدا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of lease contracts (ijarah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=710)

[كتاب الإجارة] وهي بيع المنافع، وهي جائزة في الجملة؛ لقول الله تعالى: {قالت إحداهما يا أبت استأجره} [القصص: 26] . الآيتين، وقول الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ولأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع، وينعقد بلفظ الإجارة والكري؛ لأنه لفظ موضوع لها، وفي لفظ البيع وجهان: أحدهما: ينعقد به؛ لأنها صنف منه. والثاني: لا تنعقد به؛ لأنها تخالفه في الاسم والحكم، فلم تنعقد بلفظه، كالنكاح.

Mas'alah: What types of lease contracts are permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=710)

فصل: وتجوز إجارة الظئر للرضاع، والراعي لرعاية الغنم، للآيتين، واستئجار الدليل، ليدل على الطريق؛ لأنه ثبت «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش، وأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا» . رواه أحمد والبخاري، وإجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقاء عينها دائما، قياسا على المنصوص عليه، وتجوز إجارة النقود للتحلي والوزن، واستئجار شجر ليجفف عليها الثياب، والغنم لتدوس الزرع والطين؛ لأنها منفعة مباحة يجوز أخذ

العوض عنها في غير هذه الأعيان، فجاز فيها، كالبيع، ولا يجوز عقدها على ما لا نفع فيه، مثل أن يستأجر للزرع سبخة لا تنبت، أو لا ماء لها يكفي. فإن كان لها ماء معتاد، كماء العيون والأنهار، والمد بالبصرة، والمطر في موضع يكتفى به، جاز، وإن كانت الأرض على نهر يستقى بزيادته، كالنيل والفرات، وتسقيها الزيادة المعتادة، جازت إجارتها؛ لأن الغالب وجودها، فهي كالمطر لغيرها، وإن كان لا يسقيها إلا زيادة نادرة، فاستأجرها بعد الزيادة، صح؛ لأنها معلومة، وإن استأجرها قبلها، لم يصح؛ لأنه لا يعلم وجودها، فهي كبيع الطير في الهواء، وإن استأجرها، ولم يذكرها للزراعة، وكانت تصلح لغيرها، صح، وإن لم تصلح لغيرها، لم يصح؛ لأن نفعها معدوم، وإن غرقت الأرض فاكتراها لزرع ما لا ينبت في الماء، كالحنطة، وللماء مغيض يمكن فتحه فينحسر الماء، ويمكن زرعها، صح؛ لأنه يمكن زرعها بفتحه، كما يمكن سكنى الدار بفتحها، وإن علم أنه ينحسر عادة، صح؛ لأنه يعلم بالعادة إمكان الانتفاع. فإن لم يعلم هل ينحسر أو لا؟ لم يصح، لما ذكرنا، وإن اكترى أرضا على نهر تغرق بزيادته المعتادة، لم يصح؛ لأنه غير منتفع بها عادة. فإن كانت بخلاف ذلك، صح.

Mas'alah: What lease contracts are prohibited due to involving unlawful benefits?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=711)

فصل: ولا يجوز عقد الإجارة على المنافع المحرمة، كالغناء والنياحة والزمر، ولا إجارة داره لمن يتخذها كنيسة، أو بيت نار، أو يبيع فيها الخمر ونحوه؛ لأنه محرم، فلم تجز الإجارة لفعله، كإجارة الأمة للزنا، ولا يجوز استئجار رجل ليكتب له غناء أو نوحا، أو

شيئا محرما لذلك، ولا يجوز استئجاره ليحمل خمرا، ليشربها لذلك، وعنه: فيمن حمل خنزيرا، أو ميتة لنصراني، أكره أكل كرائه، ولكن يقضى له بالكراء، وإذا كان لمسلم، فهو أشد. قال القاضي: هذا محمول على أنه استأجره ليرقيها، أما للشرب، فمحظور، لا يحل أخذ الأجرة عليه، وإن استأجر حجاما ليحجمه، جاز، «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حجمه أبو طيبة، فأعطاه أجره صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه» . متفق عليه. قال ابن عباس: ولو كان حراما ما أعطاه أجره، ويكره للحر أكل أجره؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كسب الحجام خبيث: وقال: أطعمه عبدك أو خادمك» وقال القاضي: لا تصح إجارته لهذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=711)

فصل: ولا تجوز إجارة الفحل للضراب، لما روى ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن عسب الفحل» . أخرجه البخاري، ولأن المقصود منه الماء الذي يخلق منه الولد، وهو محرم، لا قيمة له، فلم يجز أخذ عوضه، كالدم، ولا يجوز إجارة النقود، ليجمل بها الدكان

لأنها لم تخلق لذلك، ولا تراد له، فبذل العوض فيه من السفه، وأخذه من أكل المال بالباطل، وكذلك استئجار الشمع للتجميل به، أو ثوب ليوضع على سرير الميت لا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring items that are consumed by use in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=712)

فصل: ولا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاؤه بالانتفاع به، كالمطعوم والمشروب، والشمع ليسرجه، والشجر يأخذ ثمرته، والبهيمة يحلبها؛ لأن الإجارة عقد على المنافع، فلا تجوز لاستيفاء عين، كما لو استأجر دينارا لينفقه إلا في الظئر تجوز للرضاع؛ لأن الضرورة تدعو إليه، لبقاء الآدمي، ولا يقوم غيرها مقامها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring items that spoil quickly in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=712)

فصل: ولا تجوز إجارة ما يسرع فساده، كالرياحين؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها دائما، فجرت مجرى المطعوم، فإن كانت مما تبقى عينه دائما كالعنبر، جازت إجارته للشم، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out undivided shared property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=712)

فصل: قال بعض أصحابنا: لا يجوز إجارة المشاع لغير الشريك، إلا أن يؤجراه معا؛ لأنه لا يمكنه تسليم حصته إلى المستأجر، إلا بموافقة الشريك، وقال أبو حفص: يجوز؛ لأنه يصح بيعه ورهنه، فصحت إجارته، كالمفرد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself out to a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=713)

فصل: ولا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي، نص عليه؛ «لأن عليا - رضي الله عنه - أجر نفسه يهوديا، يسقي له كل دلو بتمرة، وأخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكره» وأكل أجرته، ولا يؤجر نفسه لخدمته؛ لأنه يتضمن إذلال المسلم للكافر فلم يجز، كبيعه إياه، ويتخرج الجواز؛ لأنه عاوضه عن منفعة، فجاز، كإجارته لعمل شيء.

Mas'alah: What are the three types of ijarah (lease/hire) contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=713)

فصل: والإجارة على ثلاثة أضرب. إجارة عين معينة، كالدور، وموصوفة في الذمة، كبعير للركوب، وعقد على عمل في الذمة، كخياطة ثوب وحمل متاع؛ لأن البيع يقع في عين حاضرة وموصوفة، ومقدر معلوم، كقفيز من صبرة، فكذلك الإجارة. فإن كانت الإجارة لعين معينة، اشترط معرفتها برؤية أو صفة إن كانت تنضبط بالصفات، كالحيوان، فإن لم تنضبط كالدار، والأرض، فلا بد من رؤيتها، كما يشترط ذلك في البيع، وفي استئجار عين لم يرها، ولم توصف له وجهان، بناء على بيعها، ويشترط معرفة المنفعة، فإن كان لها عرف، كسكنى الدار، لم يحتج إلى ذكرها؛ لأنها لا تكترى إلا لذلك، فاستغنى عن ذكرها، كالبيع بثمن مطلق، في موضع فيه نقد معروف، وإن اكترى أرضا، احتاج إلى ذكر ما يكتري له، من غراس أو بناء، أو زرع؛ لأنها تكترى لذلك كله، وضرره يختلف، فوجب بيانه، وإن أجرها للزرع مطاقا صح، وله زرع ما شاء؛ لأنه يجوز أن يستأجرها لأعظم الزرع ضررا، فإذا أطلق العقد تناوله بإطلاقه،

ودخل فيه ما دونه، وإن قال: لتزرعنها ما شئت، فهو أولى بالصحة، لتصريحه بذلك، وإن اكتراها لزرع معين، فله زرعه ومثله في الضرر ودونه؛ لأن الزرع إنما ذكر لتقدير منفعة الأرض، فلم يتعين، كما لو اكترى للسكنى، كان له أن يسكن غيره، وإن قال: لتزرعها أو تغرسها لم يصح؛ لأنه لم يعين، أشبه ما لو باعه أحد هذين العبدين، وإن قال: لتزرعها وتغرسها ما شئت، صح، وله ما شاء منهما؛ لأنه جعلهما له، فملكهما كالنوع الواحد.

Mas'alah: What conditions are required for hiring an animal for riding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=713)

فصل: وإن اكترى ظهرا للركوب، اشترط معرفته، برؤية أو صفة لأنه يصح بيعه بهما، وذكر المهملج والقطوف من الخيل؛ لأن سيرهما يختلف، ومعرفة ما يركب به من سرج أو غيره؛ لأنه يختلف بالمركوب والراكب، ولا يحتاج إلى ذكر الذكورية والأنوثية؛ لأن التفاوت بينهما يسير، وقال القاضي: يفتقر إلى معرفته لتفاوتهما، ولا بد من معرفة الراكب برؤية أو صفة، ذكره الخرقي؛ لأن الصفة تكفي في بيع مثله، وقال الشريف: لا يجزئ فيه إلا الرؤية؛ لأن الصفة لا تأتي عليه، ولا بد من معرفة المحامل والأغطية،

والأوطئة والمعاليق، كالقدر والسطيحة ونحوهما، إما برؤية أو صفة أو وزن، وإن اكترى ظهرا لعمل في مدة، كالحراثة والدياس والسقي والطحن، اشترط معرفة الظهر بالتعيين أو الصفة؛ لأن العمل يختلف باختلافه، وإن استأجره على عمل معين، كحراثة

قدر من الأرض، ودياس زرع معين، وطحن قفزان معلومة، لم يحتج إلى معرفة الظهر؛ لأنه لا يختلف، ويحتاج في الطحن إلى معرفة الحجر، وفي السقي إلى معرفة البئر، والدولاب؛ لأنه يختلف، وإن اكترى لحمل متاع، لم يحتج إلى ذكر جنس الظهر، لعدم الغرض في معرفته ويشترط معرفة المتاع برؤية أو صفة، فيذكر جنسه من حديد أو قطن أو نحوه؛ لأن ضرره يختلف، وقدره بالوزن إن كان موزونا، أو بالكيل إن كان مكيلا؛ لأن البيع يصح بكلا الطريقين، وإن ذكر وزن المكيل، فهو أحصر. وإن دخلت الظروف في وزن المتاع، استغني عن ذكرها، وإن لم تدخل وكانت معروفة لا تختلف كثيرا، صح من غير تعيينها؛ لأن تفاوتها يسير، وإن اختلفت كثيرا، اشترط معرفتها بالرؤية، أو الصفة لذلك، ولو اكترى ظهرا ليحمل عليه ما شاء، لم يصح؛ لأنه يدخل في ذلك ما يقتل البهيمة، وإن شرط أن يحمل عليها طاقتها، لم يصح؛ لأنه لا ضابط له.

Mas'alah: How is the extent of the benefit (qadr al-manfa'ah) known in ijarah contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=714)

فصل: ويشترط معرفة قدر المنفعة؛ لأن الإجارة بيع، والبيع لا يصح إلا في معلوم القدر، ولمعرفتها طريقان:

أحدهما: تقدير العمل، كخياطة ثوب معين، والركوب، أو حمل شيء معلوم إلى مكان معين. والثاني: تقدير المدة كسكنى شهر، فإن كانت المنفعة لا تتقدر بالعمل، كالتطيين والتجصيص، فإن مقداره يختلف في الغلظ والرقة، وما يروي الأرض من الماء، يختلف باختلاف الأرض واحتياجها إلى الماء، وما يشبع الصبي في الرضاع، يختلف باختلاف

الصبيان، والأحوال، والسكنى ونحوها، فلا يجوز تقديره إلا بالمدة، لتعذر تقديره بالعمل، وما يتقدر بالعمل، كاستئجار الظهر للحرث والحمل والطحن والدياس، والعبد للخدمة، جاز تقديره بالعمل، فإن شرط تقديره بالعمل والمدة فقال: استأجرتك لتحرث لي هذه الأرض في شهر، لم يصح؛ لأنه إن حرثها في أقل من شهر، أو فرغ الشهر قبل حرثها، فطولب بتمام ما بقي، كان زيادة على المشروط، وإن لم يتمم، كان نقصا، وعن أحمد ما يدل على الصحة؛ لأن الإجارة معقودة للعمل، والمدة مذكورة للتعجيل، فجاز كالجعالة، ويشترط فيما قدر بمدة، معرفة المدة؛ لأنها الضابطة للمعقود عليه، فإن قدرها بسنة أو شهر، كان ذلك بالأهلة؛ لأنها المعهودة في الشرع، فوجب حمل المطلق عليها، فإن كان ذلك في أثناء شهر، عد باقيه، ثم عد أحد عشر شهرا بالهلال، ثم كمل الأول بالعدد ثلاثين يوما؛ لأنه تعذر إتمامه بالهلال فكمل بالعدد، وحكي فيه رواية أخرى: أنه يستوفي الجميع بالعدد؛ لأنه يجب إتمام الشهر مما يليه، فيصير ابتداء الثاني في أثنائه، وكذلك ما بعده، وإن عقد على سنة رومية، وهي: ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع، وهما يعلمان ذلك، جاز، وإن جهلاها أو أحدهما، لم يصح؛ لأن المدة مجهولة عنده، والحكم في مدة الإجارة، كالحكم في مدة السلم على ما مضى فيه.

Mas'alah: Is it permissible to lease for a future period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=715)

فصل: وتجوز الإجارة مدة لا تلي العقد، مثل أن يؤجره شهر رجب وهو في صفر، سواء كانت فارغة أو مؤجرة مع المستأجر، أو غيره؛ لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها،

فجاز عليها مفردة، كالتي تلي العقد، ويحتاج إلى ذكر ابتدائها؛ لأنها أحد طرفي المدة، فاحتيج إلى معرفتها كالانتهاء، فإن كانت تلي العقد فابتداؤها منه، ولا يحتاج إلى ذكرها؛ لأنها معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a monthly rent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=715)

فصل: فإن قال: أجرتكها كل شهر بدرهم، فالمنصوص أنه صحيح، وذهب إليه الخرقي والقاضي؛ لكن تصح في الشهر الأول بإطلاق العقد؛ لأنه معلوم يلي العقد وأجرته معلومة، وما بعده يصح العقد فيه بالتلبس به، ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضي كل

شهر؛ «لأن عليا - رضي الله عنه - أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأكل منه» وذهب أبو بكر وجماعة من أصحابنا إلى بطلانه؛ لأن العقد على كل الشهور، وهي مبهمة مجهولة، فلم يصح، كما لو جعل أجرتها في الجميع شيئا واحدا.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for food and clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=716)

فصل: ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته، سواء جعل ذلك جميع الأجرة أو بعضها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «رحم الله أخي موسى، أجر نفسه

ثماني سنين، على طعام بطنه وعفة فرجه» رواه ابن ماجة ولأن العادة جارية به من غير نكير، فأشبه الإجماع. فإن قدر الطعام والكسوة، فحسن، وإن أطلق، جاز، ويرجع في القوت إلى الإطعام في

الكفارة، وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله، ولأن لذلك عرفا في الشرع، فحمل الإطلاق عليه.

Mas'alah: When does the wage become due in a hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=717)

فصل: وإذا استوفى المنفعة، استقرت الأجرة؛ لأنه قبض المعقود عليه، فاستقر بدله، كما لو قبض المبيع، وإن سلم إليه العين مدة يمكن الاستيفاء فيها، استقرت الأجرة عليه؛ لأن المعقود عليه تلف تحت يده، فأشبه تلف المبيع تحت يده، وإن عرض عليه العين ومضت مدة، يمكن الاستيفاء فيها، استقرت الأجرة؛ لأن المنافع تلفت باختياره، فأشبه تلف المبيع بعد عرضه على المشتري، وإن كان العقد على عمل في الذمة، لم تستقر الأجرة إلا باستيفاء العمل؛ لأنه عقد على ما في الذمة، فلم يستقر عوضه ببذل التسليم كالمسلم فيه وإن كان العقد فاسدا، لم يستقر ببذل التسليم، كما لا يستقر ببذل المبيع، ويجب باستيفائها؛ لأنه استوفاها بشبهة عقد، وإن قبض العين ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، ففيه روايتان: إحداهما: لا يجب شيء؛ لأنه عقد فاسد على منفعة لم يستوفها، فلم يجب العوض كالنكاح. والثانية: يجب أجر المثل؛ لأن البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل، فكذلك الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on two men hiring a mount alternately or hiring a ride for part of the journey?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=717)

فصل: ويجوز أن يكتري الرجلان ظهرا، يتعاقبان عليه، وأن يكتري الرجل عقبة يركب في بعض الطريق إذا كان ذلك معلوما؛ لأنه يجوز العقد على جميعه، فجاز على بعضه، كالزمان، فإن كان في طريق فيه عادة في الركوب والنزول، جاز العقد مطلقا، وحمل على العادة، كالنقد في البيع، وإن لم يكن فيه عادة، اشترط بيان ما يركب؛ لأنه غير معلوم، فوجب بيانه كالثمن، وإن اختلفا في البادئ منهما، أقرع بينهما؛ لأنهما تساويا في الملك، فقدم أحدهما بالقرعة، كما في القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on paying for services based on custom without an explicit contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=717)

فصل: إذا دخل حماما، أو قعد مع ملاح في سفينة، فعليه أجرهما وإن لم يعقدا معه إجارة؛ لأن العرف جار بذلك، فجرى مجرى الشرط، كنقد البلد، وكذلك إن دفع ثوبه إلى خياط، أو قصار، منتصبين لذلك، أو مناد، أو رجل معروف بالبيع بالأجر ليبيعه، فلهم أجر أمثالهم لذلك، وإن دفع كتابا إلى رجل ليحمله إلى صاحب له بأجر، فحمله فوجد صاحبه غائبا فله الأجر للذهاب؛ لأنه فعل ما استأجره عليه، وللرد؛ لأنه بإذنه

تقديرا إذ ليس سوى رده إلا تضييعه، وقد علم أنه لا يرضى تضييعه، فتعين رده.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a lease contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=718)

فصل: إذا آجره مدة تلي العقد، لم يجز شرط الخيار؛ لأنه يمنع التصرف فيها أو في بعضها فينقص عما شرطاه، وفي خيار المجلس وجهان: أحدهما،: لا يثبت لذلك. والثاني: يثبت لأنه يسير، وإن كانت لا تلي العقد، ثبت فيها الخياران؛ لأنها بيع ولا مانع من ثبوته فيها، وكذلك إن كانت على عمل في الذمة، أو على منفعة عين في الذمة ثبتا فيها لذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property and its effect on the lease?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=720)

فصل: وإن أجر عينا، ثم باعها، صح البيع؛ لأنه عقد على المنفعة، فلم يمنع البيع كالنكاح، ولا تبطل الإجارة قياسا على النكاح، وإن باعها من المستأجر، صح لذلك، وفي الإجارة وجهان: أحدهما: تبطل لأنها عقد على المنفعة، فأبطلها ملك الرقبة كالنكاح، فعلى هذا يسقط من الأجرة بقدر ما بقي من المدة. والثاني: لا تبطل؛ لأنه عقد على الثمرة، فلم تبطل بملك الأصل، كما لو اشترى ثمرة شجرة ثم ملك أصلها، ومتى وجد المستأجر عيبا ففسخ به، رجع على المؤجر؛ لأن عوض الإجارة له، فالرجوع عليه، وإن كان المستأجر هو المشتري فكذلك، إن قلنا: لا تنفسخ الإجارة، وإن قلنا: تنفسخ، لم يرجع على أحد. فصل: ولا تنفسخ الإجارة بموت المتكاريين، ولا موت أحدهما؛ لأنه عقد لازم، فلا يبطل بموت المتعاقدين مع سلامة المعقود عليه كالبيع، وإن أجر عينا موقوفة عليه، ثم مات ففيه وجهان: أحدهما: لا تبطل؛ لأنه أجر ما

له إجارته شرعا، فلم تبطل بموته كما لو أجر ملكه، ولكن يرجع البطن الثاني في تركة المؤجر بأجر المدة الباقية، إن كان قبضها؛ لأن المنافع لهم فاستحقوا أجرتها. والثاني: تبطل فيما بقي من المدة؛ لأننا تبينا أنه أجر ملكه وملك غيره، فإن المنافع بعد موته لغيره بخلاف المالك، فإن ورثته إنما يملكون ما خلفه، وما خرج عن ملكه بالإجارة في حياته، غير مخلف فلم يملكوه، والأمر إلى من انتقل إليه الوقف في إجارته أو تركه، فعلى هذا يرجع المستأجر على المؤجر بأجرة بقية المدة، وإن أجر الولي الصبي، أو ماله مدة فبلغ في أثنائها، ففيه وجهان أيضا كهذين.

Mas'alah: What are the obligations and rights of the lessor and lessee?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=721)

]

Mas'alah: What must the lessor provide for the lessee to benefit from the leased item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=721)

باب ما يلزم المتكاريين وما لهما فعله] يجب على المكري ما يحتاج إليه من التمكين، من الانتفاع، كمفتاح الدار، وزمام الجمل والقتب والحزام، ولجام الفرس وسرجه؛ لأن عليه التمكين من الانتفاع، ولا يحصل إلا بذلك، وما تلف من ذلك في يد المكتري، لم يضمنه، كما لا يضمن العين، وعلى المكري بدله، لأن التمكين مستحق عليه إلى أن يستوفي المكتري المنفعة. فأما ما يحتاج إليه لكمال الانتفاع، كالحبل والدلو والمحمل

والغطاء، والحبل الذي يقرن به بين المحملين فهو على المكتري؛ لأن ذلك يراد لكمال الانتفاع فأشبه بسط الدار.

Mas'alah: What are the lessor's duties regarding transport and delivery in a lease?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=721)

فصل: وعلى المكري رفع المحمل وحطه، ورفع الأحمال وسوق الظهر وقوده؛ لأن ذلك العادة، فحمل العقد عليه. وعليه أن ينزل الراكب للطهارة وصلاة الفرض؛ لأنه لا يمكن فعله راكبا، وليس ذلك عليه للأكل والنفل؛ لأنه ممكن على الظهر، وعليه أن يبرك الجمل للمرأة وللمريض والضعيف، وإن كانت الإجارة على تسليم الظهر، لم يكن عليه شيء من ذلك، فأما أجرة الدليل، فإن كانت الإجارة على تحصيل الراكب في البلد فعلى المكري؛ لأنه من مؤنة التحصيل، وإن كانت على تسليم الظهر، أو على مدة، فهو على المكتري؛ لأن الذي على المكري تسليم الظهر وقد فعل، وعلى المكري تسليم الدار فارغة الحش والبالوعة؛ لأنه من التمكن، فإن امتلأ في يد المكتري، فعليه كسحه؛ لأنه ملأه فكان عليه إزالته، كتنظيف الدار، وعلى المكري إصلاح ما انهدم من الدار، وتكسر من خشب؛ لأنه من التمكين وإذا استأجر ظئرا للرضاع وشرط الحضانة، وهي خدمة الصغير وغسل خرقه لزمها، وإن لم يشترطه عليها، لم يلزمها إلا الرضاع؛ لأنهما منفعتان مقصودتان تنفرد إحداهما عن الأخرى، فلم تلزم إحداهما بالعقد على الأخرى، وعليها أن تأكل وتشرب ما يدر به اللبن ويصلح به، وللمكتري مطالبتها به؛ لأنه من التمكين، ويضر الصبي تركه. فصل: وعلى المكتري علف الظهر وسقيه؛ لأنه من التمكين، فإن هرب، وترك جماله، رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم في مال الجمال

بالعلف، فإن لم يجد له مالا، اقترض عليه، فإن اقترض من المكتري، أو أذن له في الإنفاق عليها قرضا، جاز؛ لأنه موضع حاجة، وإن كان في الجمال فضل عن المكتري، باعه وأنفق منه، فإذا رجع الجمال، أو اختلفا في النفقة، فالقول قول المنفق؛ لأنه أمين إذا كانت دعواه لقدر النفقة بالمعروف، وما زاد لا يرجع به؛ لأنه متطوع، فإن أنفق من غير إذن الحاكم مع إمكانه، وأشهد على

ذلك، فهل يرجع به؟ على وجهين بناء على من ضمن دينه بغير إذنه، وإن لم يجد من يشهد فأنفق، ففي الرجوع وجهان. أصحهما: يرجع به؛ لأنه موضع ضرورة فأشبه ما لو أنفق على الآبق في رده، وإذا وصل دفع الجمال إلى الحاكم، ليوفي المنفق نفقته منها، ويفعل في سائرها ما يرى الحظ فيه لصاحبها، من بيعها وحفظ ثمنها، أو بيع بعضها، وإنفاقه على باقيها.

Mas'alah: Is the lessee responsible for returning the leased item after the lease ends?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=722)

فصل: وليس على المكتري مؤنة رد العين؛ لأنها أمانة، فلم يلزم مؤنة ردها كالوديعة، ويحتمل أن يلزمه؛ لأنه غير مأذون له في إمساكها بعد انقضاء مدتها، فلزمه مؤنة ردها كالعارية. فصل: وللمكتري استيفاء المنفعة بالمعروف؛ لأن إطلاق العقد يقتضي المتعارف، فصار كالمشروط، فإذا استأجر دارا للسكنى، فله وضع متاعه فيها؛ لأنه متعارف في السكنى، ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به لذلك، وليس له جعلها مخزنا للطعام؛ لأنه غير متعارف وفيه ضرر؛ لأن الفأر تنقب الحيطان للحصول

إليه، ولا يجوز أن يربط، فيها الدواب، ولا يطرح فيها الرماد والتراب؛ لأنه غير متعارف به، وإن اكترى قميصا ليلبسه، لم يكن له أن ينام فيه ليلا، وله ذلك نهارا؛ لأن العادة الخلع لنوم الليل دون النهار، وليس له أن يتزر به؛ لأنه يعتمد عليه أكثر من اللبس، وله أن يرتدي به في أحد الوجهين؛ لأنه أخف، والآخر ليس له ذلك؛ لأنه غير المتعارف في لبس القميص، وإن اكترى ظهرا في طريق، العادة السير فيه زمنا دون زمن لم يسر إلا فيه؛ لأنه المتعارف، وإن كانت العادة النزول للرواح، وكان رجلا قويا، ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه ذلك؛ لأنه المتعارف. والثاني: لا يلزمه؛ لأنه اكترى للركوب في جميع الطريق، فلم يلزمه تركه في بعضه، وإن اكتره إلى مكة، لم يجز أن يحج عليه؛ لأنه زيادة، وإن اكتراه ليحج عليه، فله الركوب إلى منى، ثم إلى عرفة، ثم إلى مكة، وهل له أن يركبه عائدا إلى منى؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه قد حل من الحج. والثاني: له ذلك؛ لأنه من تمام الحج.

Mas'alah: What are the lessee's rights regarding the use of a leased animal and substitution of provisions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=723)

فصل: وله ضرب الظهر، وكبحه باللجام، وركضه برجله للمصلحة؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب جمل جابر حين ساقه» ولأنه لا يتوصل إلى استيفاء المنفعة إلا به، فملكه كركوبه، وإن شرط حمل أرطال من الزاد، فله إبدال ما يأكل؛ لأن له غرضا في أن يشتري الزاد من الطريق، ليخفف عليه حمله فملك بدله، كالذي يشرب من الماء. فصل: وله أن يستوفي النفع المعقود ومثله ودونه في الضرر، ولا يملك فوقه، ولا ما يخالف ضرر ضرره، لأنه يأخذ فوق حقه، أو غير حقه. فإن اكترى ظهرا في

طريق، فله ركوبه إلى ذلك البلد في مثله، ودونه في الخشونة، والمسافة والمخافة، ولا يركبه في أخشن منه، ولا أبعد، ولا أخوف، وإن اكترى أرضا للغراس والبناء، فله زرعها؛ لأنه أقل ضررا، وإن استأجرها لأحدهما لم يملك الآخر؛ لأن ضرر كل واحد منهما يخالف ضرر الآخر، وإن استأجرها للزرع لم يغرس، ولم يبين؛ لأنهما أضر منه، وإن استأجرها لزرع الحنطة، فله زرعها، وزرع ما ضرره كضررها أو أدنى، كالشعير، والبقلاء، ولا يملك زرع الدخن والذرة والقطن؛ لأن ضررها أكثر، وإن اكترى ظهرا ليحمل عليه قطنا، لم يجز أن يحمل عليه حديدا؛ لأنه أضر على الظهر لاجتماعه وثقله، وإن اكتراه للحديد، لم يحمل عليه قطنا؛ لأنه أضر لتجافيه، وهبوب الريح فيه، وإن اكتراه ليركبه، لم يحمل عليه؛ لأن الراكب يعين الظهر بحركته، وإن اكتراه للحمل، لم يملك ركوبه؛ لأن الراكب يقعد في موضع واحد، والحمل يتفرق على جنبيه، وإن شرط ركوبه عريانا، لم يركب بسرج؛ لأنه زيادة، وإن شرط ركوبه بسرج، لم يركبه عريانا؛ لأنه يضر بظهر الحيوان، والعارية كالإجارة في هذا؛ لأنها تمليك للمنفعة، فأشبهت الإجارة. فصل: وله أن يستوفي المنفعة بنفسه وبمثله، فإن اكترى دارا، فله أن يسكنها مثله، ومن هو دونه في الضرر، ولا يسكنها من هو أضر منه، وإن اكترى ظهرا يركبه، فله أن يركبه مثله، ومن هو أخف منه، لما ذكرنا في الفصل قبله، فإن شرط أن لا يستوفي غير المنفعة بنفسها، ولا يستوفي مثلها، ولا دونها، ولا يستوفيها بمثله، ولا بدونه، صح الشرط؛ لأنه يملكه المنافع، فلا يملك إلا ما ملكه، ويحتمل أن لا يصح؛ لأنه ينافي موجب الإجارة، ولا يبطل العقد؛ لأن الشرط لا يؤثر المؤجر، فلغي وبقي العقد على مقتضاه.

Mas'alah: Can a lessee sublease the leased property and under what conditions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=724)

فصل: وله أن يؤجر العين؛ لأن الإجارة كالبيع، وبيع المبيع جائز، وكذلك إجارة المستأجر، ويجوز أن يؤجرها للمؤجر وغيره، كما يجوز بيع المبيع للبائع وغيره، فإن أجرها قبل قبضها، لم يجز، ذكره القاضي؛ لأنها لم تدخل في ضمانه، فلم تجز إجارتها، كبيع الطعام قبل قبضه، ويحتمل الجواز؛ لأن المنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين، فلم يؤثر قبض العين فيها، ويحتمل أن تجوز إجارتها للمؤجر؛ لأنها في قبضه، ولا تجوز من غيره لعدم ذلك، وتجوز إجارتها بمثل الأجرة وزيادة، كالبيع برأس المال وزيادة، وعنه: إن أحدث في العين زيادة، جازت إجارتها بزيادة، وإن لم يفعل لم يؤجرها بزيادة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن ربح ما لم يضمن» فإن فعل تصدق بالزيادة، وعنه: يجوز بإذن المالك، ولا يجوز بغير إذنه، والمذهب الأول. فصل: فإن استوفى أكثر من المنفعة بزيادة متميزة مثل إن اكترى إلى مكان، فجاوزه، أو ليحمل قفيزا فحمل اثنين لزمه المسمى، لما عقد عليه، وأجرة المثل للزيادة؛ لأنه استوفى المعقود عليه، فاستقر المسمى ولزمته أجرة الزيادة، كما لو اشترى قفيزا، فقبض اثنين، وإن كانت الزيادة لا تتميز، كرجل اكترى أرضا ليزرع حنطة فزرع دخنا فكذلك قال أحمد – رضي الله عنه: ينظر ما يدخل على الأرض من النقصان، ما بين الحنطة والشعير، فيعطي رب الأرض، فأوجب المسمى وزيادة؛ لأنه لما عين الحنطة تعلق العقد بما يماثله في الضرر، فصار مستوفيا للمعقود عليه وزيادة كالتي قبلها، وقال أبو بكر: عليه أجرة المثل للجميع؛ لأنه عدل عن المعقود عليه إلى غيره، فلزمته أجرة المثل، كما لو زرع غير الأرض، ولرب الأرض منع المستأجر من زرع الأرض، فإن زرع فحكمه في ذلك حكم الغاصب على ما سيأتي. فصل: فإن اكترى أرضا للزرع مدة، فليس له زرع ما لا يستحصد فيها؛ لأن عليه تسليمها، فارغة عند انتهائها، وهذا يمنع ذلك، وللمالك منعه من زرعه لذلك، فإن فعل، لم يجبر، على قلعه في المدة؛ لأنه مالك لمنفعة الأرض، فإذا انقضت ولم يحصد، خير المالك بين أخذه، ودفع نفقته، وبين تركه بالأجرة لأنه تعدى

بزرعه، فأشبه الغاصب، وإن كان بقاؤه بغير تفريط، إما لشدة برد، أو قلة مطر ونحوه، فعلى المؤجر تركه بالأجرة؛ لأنه زرعه بحق، فكان عليه المسمى للمدة، وأجرة المثل للزائد لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a period insufficient for the crop to mature?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=725)

فصل: فإن اكتراها مدة ليزرع فيها زرعا لا يكمل فيها، وشرط قلعه في آخرها، صح العقد والشرط؛ لأنه قد يكون له غرض صحيح فيه، وإن شرط تبقيته حتى يكمل فسد العقد لجهل المدة، ولأن شرط تبقيته تنافي تقدير مدته، وللمؤجر منعه من الزرع؛ لأن العقد فاسد، فإن زرعه، لزم إبقاؤه بشرطه؛ لأنه زرعه بإذن المالك، وإن أطلق العقد، صح؛ لأن الانتفاع بالأرض في هذه المدة ممكن، فإذا انقضت، والزرع باق، احتمل أن يكون حكمه حكم المفرط لزرعه في مدة الإجارة ما لا يكمل فيها، واحتمل أن يكون حكمه حكم غير المفرط لتفريط المؤجر بإجارة مدة لا يكمل فيها.

Mas'alah: What are the rulings on leasing land for planting trees and the disposition of trees after the lease ends?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=725)

فصل: وأن استأجرها للغراس مدة، جاز، وله الغرس فيها، ولا يغرس بعدها؛ لأن العقد، يقتضي التصرف في المدة دون ما بعدها، فإن غرس، فانقضت المدة، وكان مشروطا عليه القلع عند انقضائها، أخذ بما شرطه، ولم يلزمه تسوية الحفر؛ لأنه لما شرط القلع،

مع علمه بأنه يحفر الأرض كان راضيا، وإن لم يكن شرط القلع، لم يجب؛ لأن تفريغ المستأجر على حسب العادة، والعادة ترك الغراس حتى ييبس، وللمستأجر قلع غرسه؛ لأنه ملكه، فإن قلعه، لزمه تسوية الحفر؛ لأنه حفرها لتخليص ملكه من ملك غيره بغير إذنه، وإن لم يقلعه، فللمؤجر دفع قيمته ليملكه؛ لأن الضرر يزول عنهما به، أشبه الشفيع في غراس المشتري، وإن أراد قلعه، وكان لا ينقص بالقلع، أو ينقص لكنه يضمن، أرش النقص، فله ذلك؛ لأن الضرر يزول عنهما به، وإن اختار إقراره بأجرة مثله، فله ذلك؛ لأن الضرر يزول عنهما به، ولصاحب الشجر بيعه للمالك ولغيره، فيكون بمنزلته؛ لأن ملكه ثابت عليه، فأشبه الشقص المشفوع، والبناء كالغراس في جميع ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the distinction between a specific and a common hired worker regarding liability?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=725)

]

Mas'alah: What is the liability of the lessee for damage to the leased property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=726)

فصل: ولا ضمان على المستأجر في العين المستأجرة إن تلفت بغير تفريط؛ لأنه قبضها ليستوفي ما ملكه فيها، فلم يضمنها كالزوجة، والنخلة التي اشتراها ليستوفي ثمرتها، وإن تلفت بفعله بغير عدوان، كضرب الدابة وكبحها، لم يضمن؛ لأنها تلفت من فعل

مستحق، فلم يضمنها، كما لو تلفت تحت الحمل، وإن تلفت بعدوان، كضربها من غير حاجة، أو لإسرافه فيه، ضمن؛ لأنه جناية على مال الغير، وإن اكترى إلى مكان، فتجاوزه، فهلك الظهر، ضمنه؛ لأنه متعد، أشبه الغاصب، وإن هلك بعد نزوله عنه، وتسليمه إلى صاحبه، لم يضمنه؛ لأنه برئ بتسليمه إليه إلا أن يكون هلاكه، لتعب الحمل فيضمنه؛ لأنه هلك بعدوانه، وإن حمل عليه أكثر مما استأجره، فتلف، ضمنه لذلك، وإن اكترى دابة ليركبها فركب معه آخر بغير إذن فتلفت، ضمانها الآخر كلها؛ لأن عدوانه سبب تلفها فضمنها، كمن ألقى حجرا في سفينة موقرة فغرقها، وإن تلفت الدابة، بعد عودها إلى المسافة، ضمنها؛ لأن يده صارت ضامنة، فلم يسقط عنه ذلك إلا بإذن جديد، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor cutting cloth based on a conditional instruction?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=726)

فصل: ولو قال لخياط: إن كان هذا يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه، فلم يكفه، ضمنه؛ لأنه إنما أذن له في قطعه بشرط الكفاية ولم يوجد، وإن قال: هو يكفيك قميصا فقال: اقطعه، فقطعه، فلم يكفه لم يضمنه؛ لأنه قطعه بإذن مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessor fails to deliver the leased property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=726)

فصل: ومن أجر عينا فامتنع من تسليمها فلا أجرة له؛ لأنه لم يسلم المعقود عليه، فلم

يستحق عوضه، كالمبيع إذا لم يسلمه، وإن سلمه بعض المدة، ومنعه بعضا، فقال أصحابنا: لا أجرة له؛ لأنه لم يسلم ما تناوله العقد، فأشبه الممتنع من تسليم الجميع، ويحتمل أن يلزمه عوض ما استوفاه، كما باعه مكيلا فسلم إليه بعضه، ومنعه من

باقيه، وإن أجر نفسه على عمل، وامتنع من إتمامه، فكذلك، وإن أجر عبده فهرب، أو دابة فشردت في بعض المدة فله من الأجرة بقدر ما استوفي من المدة؛ لأن الامتناع بغير فعله، فأشبه ما لو مات، وإن تلف الثوب في يد الصانع بغير تفريطه، فلا أجرة له فيما عمل؛ لأنه لم يسلمه إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه، وإن تلف بتفريطه خير المالك بين تضمنه إياه معمولا، ويدفع إليه أجرته، وبين تضمينه إياه غير معمول ولا أجرة له، وإن استأجر الأجير المشترك أجيرا خاصا، فأتلف الثوب، فلا ضمان على الخاص، ويضمنه المشترك.

Mas'alah: What are the rules for disputes between lessor and lessee regarding rent and liability?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=727)

فصل: وإذا اختلف المتكاريان في قدر الأجرة أو المنفعة، تحالفا؛ لأنه عقد معاوضة، أشبه البيع، ثم الحكم في فسخ الإجارة، كالحكم في فسخ البيع؛ لأنها بيع، وإن اختلفا في العدوان، فالقول قول المستأجر؛ لأن الأصل عدم العدوان، والبراءة من الضمان، وإن اختلفا في رد العين، ففيه وجهان: أحدهما: القول قول المؤجر؛ لأن الأصل عدم الرد، ولأن المستأجر قبض العين لنفسه، أشبه المستعير. والثاني: القول قول الأجير؛ لأنه أمين، فأشبه المودع، وإن هلكت العين، فقال الأجير: هلكت بعد العمل، فلي

الأجرة، فأنكره المستأجر، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم العمل، وإن دفع ثوبا إلى خياط، فقطعه قباء، وقال: بهذا أمرتني، فلي الأجرة، ولا ضمان علي وقال صاحبه: إنما أمرتك بقطعه قميصا، فالقول قول الأجير، نص عليه؛ لأنه مأذون له في القطع، والخلاف في صفته، فكان القول قول المأذون له كالمضارب ولأن الأصل عدم وجوب الغرم، فكان القول قول من ينفيه، ويتخرج أن يقبل قول المالك؛ لأن القول قوله في أصل الإذن، فكذلك في صفته، ولأن الأصل عدم ما ينفيه، فكان القول قوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a free Muslim for jihad and his entitlement to a share of spoils?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1315)

فصل: ومن استؤجر على الجهاد من غير أهل القتال، كالكافر والعبد، لم يستحق غير الأجرة. وهكذا الأجير للخدمة، والذي يكري دابته. فأما المسلم الحر إذا استؤجر للجهاد، فقال القاضي: لا يصح استئجاره؛ لأن الغزو يتعين بحضوره على من هو من أهله، فلا يصح أن يفعله عن غيره، كالحج. فعلى هذا: يرد الأجرة وله سهمه؛ لأن غزوه بغير أجرة. وظاهر كلام أحمد والخرقي صحة الإجارة لمن لم يتعين عليه الجهاد؛ لأنه مما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، فجاز استئجار الحر المسلم عليه، كبناء المساجد؛ ولأن ما صحت إجارة العبد والكافر عليه، صح إجارة الحر المسلم عليه، كالبناء. فعلى هذا إذا حضر القتال، فظاهر نص أحمد والخرقي أنه لا يسهم له، لما روى «يعلى بن منية أنه استأجر أجيرا يكفيه من الغزو، قال: فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة، أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له أمره، فقال: ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة

إلا دنانيره التي سمى» رواه أبو داود؛ ولأن غزوه بعوض، فكأنه واقع من غيره، فلم يثبت له حكمه وفائدته، كما له حج عن غيره. واستحقاق الغنيمة من أحكامه وفوائده، وروي عن أحمد أنه يسهم له. قال الخلال: وهو الذي أعتمد عليه من قول أبي عبد الله، لما روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي» . رواه أبو داود. وعن جبير بن نفير قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «مثل الذين يغزون عن أمتي، ويأخذون الجعل، ويتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها» . رواه سعيد؛ ولأنه حاضر للوقعة من أهل القتال، فأشبه أهل الديوان. فأما التاجر والصانع وأشباههما، فيسهم لهم إذا حضروا القتال، نص عليه أحمد،

لقول عمر – رضي الله عنه: الغنيمة لمن حضر الوقعة. قال القاضي: هذا إذا كان قصدهم الجهاد، ويقاتلون إذا احتيج إليهم وأمكنهم، وكذلك من يكري دابته. ومن لم يكن كذلك، لم يسهم له؛ لأنه لا نفع في حضوره، أشبه المخذل.

Mas'alah: How is a dispute between landlord and tenant over items in the rented house resolved?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1431)

فصل وإن تنازع رب الدار، والمكتري في شيء في الدار المكتراة، وكان مما يتبع الدار في البيع، كالسلم المسمر، والرف المسمر، والخابية المنصوبة، والمفاتيح، فهو لرب الدار؛ لأنه من توابعها، فأشبه الشجرة المغروسة فيها، فإن كان مما لا يتبعها، كالفرش، والأواني، فهو للمكتري؛ لأن يده عليه، والعادة أن الإنسان يؤجر داره فارغة، وإن

تنازعا في رفوف موضوعة على أوتاد فعن أحمد: أنه لرب الدار؛ لأن الظاهر أنه يترك الرفوف فيها، فأشبه المتصلة، وقال القاضي: يتحالفان ويكون بينهما؛ لأن هذا الظاهر معارض بكون الرفوف لا تتبع الدار في البيع، فاستويا. وقال أبو الخطاب: إن كان لها شكل منصوب في الدار فهو لصاحبها؛ لأن أحدهما له، فكان الآخر له، وإن لم يكن لها شكل منصوب، فهو للمكتري؛ لأن يده عليه، وهو مما لا يتبع الدار، فأشبه الفرس. وإن اختلفا في مصرع باب مقلوع، فالحكم فيه، كالحكم في الرف، إلا أن القاضي قال: إن كان له شكل في الدار، فالقول قول رب الدار، وإلا فالقول قول المكتري.

Mas'alah: What is the chapter on leasing (ijarah) about?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=372)

كتاب الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house monthly for a known amount?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=372)

إجارة الدار مشاهرة كل شهر بكذا

Mas'alah: Is a lease valid when the lessor says 'I lease you my house each month for a known dirham'?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=372)

1 – مسألة إذا قال: أجرتك داري هذه كل شهر بدراهم معلومة هل تصح الإيجارة أم لا؟ فنقل ابن منصور في الرجل يؤاجر داره بعشرة دارهم كل شهر: لا بأس به، فظاهر هذا أن الإجارة صحيحة، ومعنى هذا أنها صحيحة في الشهر الأول، وهي مراعاة فيما بعده من الشهور فلكل واحد منهما فسخ الإجارة عند رأس الشهر فإن لم يفسخ حتى مضى من الشهر (الثاني) يوم أو يومان لواحد منهما أن يفسخ، وهو اختيار الخرقي، وقال أبو بكر: الإجارة باطلة، لأن أحمد قال: في رواية أبي الحارث والمروذي في الرجل يكتري لمدة غزاته لا يصح. وجه الرواية الأولى: أن الشهر (الأول) معلوم لأنه عقيب العقد، وقد ذكر له قسطا من العوض معلوما، والشهور لا تختلف فيجب أن يصح العقد على الشهر الأول كما لو قال الشهر الأول بعشرة، وما بعده من الشهور بحساب ذلك، ولا يشبه هذا إذا (قال) بعتك هذه الثياب التي في الجراب كل ثوب بعشرة أنه لا يصح البيع في شيء من الثياب لأنها تختلف والشهور لا تختلف.

ووجه الرواية الثانية: أن العقد إذا وقع على جملة مجهولة بطل فيها وفي أبعاضها كلها، وإن كانت أبعاضها معلومة، كما لو قال: أجرتك هذه الدار ودارا أخرى بعشرة، أوقال بعتك هذا الثوب وثوبا آخر بعشرة فإن العقد باطل في الجميع، ومن نصر الأول أجاب عن هذه بأنه يبطل به إذا قال: أجرتك هذه الدار الشهر الأول بعشرة وما بعده من الشهور فبحسابه فإنه يبطل فيما بعده ويصح فيه وعلى أن الدار والثياب تختلف فلهذا يبطل العقد في الجميع، والشهور لا تختلف فلهذا لم يبطل في الجميع.

Mas'alah: What is the effect of early surrender of the leased property on the rent amount?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=375)

تسليم العين المؤجرة قبل تمام المدة وأثره في مقدار الأجرة

Mas'alah: What is the ruling if a tenant vacates the leased house before the end of the term?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=375)

4 – مسألة: إذا استأجر دار مدة بعينها فسكن بعض المدة وانتقل عنها باختياره. فنقل أبو طالب: يلزمه جميع الكرى للمدة، قال أبو بكر: وقد نقل ذلك الأثرم وإبراهيم بن الحارث، وانفرد أبو الحارث عنه، فقال: عليه بقدر ما ترك من الشهر، وعندي أن هذا محمول على أنه انتقل لعذر منعه من السكنى فأما أن ينتقل باختياره فإن جميع الأجرة تلزمه، لأن أصلنا أن جميع الأجرة قد ملكت عليه بعقد الإجارة، ولأن الإجارة عقد لازم لا يملك فسخه.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee of a slave claims the slave ran away or fell ill during the lease term?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=375)

دعوى مستأجر العبد أنه أبق أو مرض أثناء المدة

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's claim that a leased slave ran away or fell ill during the lease period?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=375)

5 – مسألة: فإن استأجر عبدا مدة بعينها وتسلمه ثم ادعى المستأجر أن العبد أبق في هذه المدة وأنه لم ينتفع به. فنقل ابن منصور القول قول المستأجر في ذلك فإن ادعى أنه مرض في هذه المدة لم يقبل قوله تحى يقيم البينة على ذلك، فظاهر هذا أنه قد فرق بين الأباق والمرض فجعل القول قول المستأجر في الأباق، وجعل القول قول المؤجر في عدم المرض. ونقل حنبل أنه لا يقبل قوله في ذلك، ويكون القول قول السيد إلا أن يقيم المستأجر بينة بإباقه. ووجه هذه الرواية: أن التسليم قد حصل في الظاهر، والأجرة قد ملكها المؤجر بالعقد، والمستأجر يدعي زوال ملكه عنها فيجب أن لا يقبل قوله إلا ببينة ويكون القول قول المؤجر لأنه تشهد له سلامة العقد/ ووجه الرواية الأولى: أنه قد استحق المستأجر التسليم للمنفعة المعقود عليها والمؤجر يدعي تسليمها منه والأصل عدم ذلك فكان القول قول المستأجر لأنه منكر، وإنما فرق بين الأباق وبين المرض، لأن الأباق لا يمكنه إقامة البينة عليه فكان القول قوله، والمرض يمكن إقامة البينة عليه فإذا لم يقمها لم يقبل قوله، وأصل

هذا ادعى المبتاع عيبا في المبيع أنه كان موجودا قبل العقد هل يقبل قوله أم لا؟ على روايتين كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a servant or a wet nurse with food and clothing as wages?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=376)

استئجار الأجير والظئر بطعامه وكسوته

Mas'alah: What is the ruling on hiring a servant or wet nurse with food and clothing as wages in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=376)

6 – مسألة: فإن استأجر أجيرا للخدمة أو ظئرا للرضاع جعل أجرته طعامه وكسوته. فنقل حنبل وابن منصور أكرهه ولا يعجبني، لأنه مجهول. ونقل أبو داود وأحمد بن سعيد لا بأس به، وهو جائز على حديث أبي هريرة، وهو اختيار الخرقي. ووجه الأولى: أن الإطعام والكسوة يختلف، وقد يقل ويكثر فإذا كان كذلك حصلت الأجرة مجهولة، وجهالة الأجرة تبطل عقد الإجارة كما لو قال: استأجرته على طعام، أو دراهم. ووجه الثانية: أن هذا الإطلاق في الإطعام والكسوة ينصرف إلى الإطعام المجزي في الكفارة، وهو مد من البر والكسوة التي تجزي في الكفارة، وهو ما تجزي الصلاة فيه، وإذا كان إطلاقه يحمل على هذا صار كأنه منطوق به فخرج عن أن يكون مجهولا، وليس يمتنع رد المطلق من كلام الآدميين على ما يقتضيه عرف الشرع، ألا ترى أنه لو وصى أن يصرف ثلثه في الرقاب صرف في المكانتين، ولو نذر أن ينحر بهيمة حمل على موجبه في الشرع وهو الجذع من الضأن والثني من المعز، ولو باع بدراهم، وأطلق حمل على نقد البلد، كذلك ها هنا جاز أن يحمل مطلقه على ما يقدر في الشرع في الكفارة

ويحصل كالمنطوق به.

Mas'alah: What is the amount of maintenance owed when a wet nurse is hired with food and clothing as wages?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=377)

فصل فإذا قلنا: إن الإجارة صحيحة، فاختلف في مقدار النفقة، ففيه روايتان: إحداهما: أنها مقدرة بما يجزى في الكفارة من المد، وما تجزي الصلاة فيه نص على ذلك في رواية أحمد بن سعيد. فقال: إذا اختلفا في الإطعام حكم فيه بالمد، وكذلك نقل أبو الصقر. والثانية: أنها غير مقدرة، وهو بها أشبه من الكفارة، لأنها معاوضة في عقد الإجارة، ولأنها إذا كانت أجره الظئر فهي نفقة تلزم الزوج.

Mas'alah: Is a hired worker liable for property lost in his possession without negligence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=377)

7 – مسألة: هل يضمن الأجير ما تلف في يده بغير قوله؟ فنقل ابن منصور: لا ضمان عليه، سواء كان مما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق والغرق، والموت، أو كان مما يستطاع كاللصوص ونحوه. ونقل أبو طالب: إن كان هلاكه بما لا يستطاع الامتناع منه فلا ضمان عليه، وإن كان مما يستطاع ضمن. ونقل مهنا عنه فيمن دفع إلى القصار ثوبا يقصره ثم ذهب الثوب مقصورا: فعليه قيمة الثوب خاما، فظاهر هذا أنه يضمن سواء

كان هلاكه بما يستطاع

أو بما لا يستطاع لعموم قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ على اليد ما أخذت حتى تؤدي. ولأنه لو تلف في يده بفعل من جهته من غير تعد لزمه الضمان فكان ذلك القبض مضمونا عليه كالمقبوض على وجه السوم. والأولى أصح، وهو اختيار الخرقي ـ رحمه الله ـ ووجهها أنه قبضه على وجه الإجارة فأشبه الأجير الخاص، ولأنه قبض الشيء لمنفعته ومنفعة غيره أشبه المضارب، والعامل في المساقاة، ولأنه لو كان مضمونا عليه لما انتلف هلاكه في يده بما لا يستطاع الامتناع به، وما يستطاع كسائر المغصوبات، فلما اتفقنا على أنه لو هلك الشيء في يد الأجير بما لا يستطاع الامتناع منه (كالحريق واللصوص لم يضمن كذلك إذا هلك بما يستطاع الامتناع منه) كالأجير الخاص والمودع. ووجه الرواية الثانية: أن القياس يقتضي نفي الضمان لما ذكرنا لكن تركناه لأن غالب أحوال الصناع أنهم خونة، فإذا كان الهلاك بأمر ظاهر وادعوا ذلك، فالظاهر معهم كالبنية، وإذا لم يكن بأمر ظاهر لحقتهم التهمة، فلم يصدقوا ولأن عليا ضمن الصناع، وهو محمول على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself out to a non-Muslim subject for service?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=378)

إجارة المسلم نفسه من الذمي ليخدمه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself out to a non-Muslim subject for service in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=378)

8 – مسألة: في إجارة المسلم نفسه من ذمي ليخدمه. فنقل أحمد بن سعيد: لا بأس أن يؤاجر نفسه من الذمي فظاهر هذا الجواز.

ونقل الأثرم: إذا أجر نفسه في خدمته لم يجز، وإن كان في عمل شيء جاز. ووجه هذه الرواية أن في إجارته نفسه منه للخدمة إذلالا وصغارا فيجب أن لا يصح العقد على هذا الوجه كما قلنا في بيع العبد المسلم من الكافر لا يصح لهذه العلة، وكما قلنا في نكاح الكافر لمسلمة لا يصح لهذه العلة كذلك ها هنا، وإذا قلنا يصح فوجهه ما روى عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه أجر نفسه من يهودي لينضح نخلا له، ولأنه نوع إجارة فصحت مع الذمي كالإجارة في الذمة، ولأنه عقد لا يقتضي التأبيد فصح مع الذمي، دليله عقد المضاربة، ويمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين فالموضع الذي قال يصح الاستئجار إذا كانت الإجارة في الذمة، وهو أن يستأجر ليحصل له عملا فإنه لا ذلة فيه ولا صغار والموضع الذي قال: لا يجوز إذا كانت الإجارة على العين وهو أن يستأجره ليخدمه بنفسه.

Mas'alah: May a lessee sublease the leased property to another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=379)

تأجير المستأجر ما استأجره لغيره

Mas'alah: What are the three narrations on subleasing a leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=379)

9 – مسألة: هل يجوز أن يؤاجر ما استأجره (لغيره) فيه ثلاث روايات: إحداها: لا يجوز بحال نص عليه في رواية حنبل فيمن استأجر غلاما فأجره من غيره بغير إذن سيده فتلف ضمنه. ونقل عنه لفظ آخر: إن تلف بسبب العمل ضمن، وإن تلف بغير سبب العمل لم يضمن، فظاهره أنه لا يجوز له أن يؤاجره من غيره، لأنه علق عليه الضمان. والثانية: يجوز إجارته في مثل عمله بمثل الأجرة وبزيادة عليها، نص عليه في رواية صالح وأبي الحارث والفضل في الرجل يستأجر الدار فيؤجرها بأكثر من أجرتها من أهل صناعته: أرجو ألا يكون به بأس.

والثالثة: إن كان قد أحدث فيها عمارة أو عملا جاز أن يكريها بزيادة على ذلك، وإن لم يحدث فيها عملا لم يجز كراؤها بزيادة على ذلك، نص عليه في رواية حنبل وحرب وابن إبراهيم. وجه الأولى: أن النافع ليست من ضمانه بدليل أنها لو انهدمت الدار ارجع بالأجرة فلم يجز التصرف فيها كالمبيع قبل القبض. ووجه الثانية: أن المنافع في حكم المقبوض بدليل جواز التصرف فيها بالهبة والعارية، وبدليل أنه لو لم ينتفع بها حتى انقضت المدة كانت من ضمانه فهي كالمبيع بعد القبض، فيجوز التصرف فيه، كيف شاء بزيادة ونقصان. ووجه الثالثة: أن المنافع غير مقبوضة لأنها معدومة، والربح فيما لم يضمن غير جائز، وليس كذلك إذا كان قد أحدث فيها عملا؛ لأن الزيادة في مقابلة العمل، فلهذا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer subleasing a hired worker to another?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=380)

تأجير المستأجر من استأجره لغيره:

Mas'alah: What are the narrations on subleasing a hired worker in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=380)

10 – مسألة: فإن استأجر أجيرا ليعمل له عملا فهل يجوز أن يؤجره لغيره أم لا؟ نقل جعفر بن محمد أنه قال: الأجير أشد من الدار لا يقول: إنما أجرتك نفسي لرضائي بك فلا أرضى بفلان، فظاهر هذا المنع. ونقل حنبل فيمن استأجر غلاما خياطا: يجوز أن يؤجره من غيره فظاهر هذا الجواز قياسا على إجارة الحوانيت.

Mas'alah: If a hired digger finds treasure or lost property while digging a well, who is entitled to it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=416)

7 – مسألة: إذا استأجر رجلا ليحفر له بئرا فوجد الأجير لقطة أو ركازا في حفرة هل يكون أحق بها أم صاحب الدار؟ فنقل صالح في الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا في داره أو في أرضه فيصيب فيها كنزا: (فهو لرب الدار، ونقل محمد بن يحيى الكحال

في ساكن في دار وجد فيها كنزا) فقال: قد قال بعضهم: هو لصاحب الدار والأولى أن يكون لمن وجده. وجه الأولى: أنه لو استأجره لحفر بئر فوجد فيها معدنا كان لصاحب الدار دون الأجير كذلك في باب اللقطة والركاز. ووجه الثانية: أن هذه لقطة أو ركاز انفرد بوجوده فكان أحق به كما لو وجد ذلك في أرض الموت وقوارع الطرق ومن قال بهذا أجاب عن المعدن بأن المعدن من أجزاء الأرض وطبقاتها، ومن ملك الأرض ملكها بأجزائها وطبقاتها وليس كذلك اللقطة والركاز، لأنه مودع فيها غير متصل بها.

Mas'alah: What is the ruling on hired fighters who are not obligated to fight?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1222)

ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد والكفار، فليس له إلا الأجرة.

Mas'alah: Is it permissible to charge a fee for copying the Quran?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1289)

مسائل: الأولى: يجوز نسخه بأجرة، واحتج بقول ابن عباس ففيه لمحدث بلا حمل ولا مس روايتان، وكذا كافر. قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله أن المصاحف تكتبها النصارى على ما روي عن ابن عباس، ويأخذ الأجرة من كتبها من المسلمين، وفي "النهاية" يمنع، وهو ظاهر.

Mas'alah: Is it permissible to lease conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1295)

(وتجوز إجارتها) لأنها مؤجرة في أيدي أربابها، وإجارة المؤجر جائزة، وعنه: لا، ذكرها القاضي وغيره كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on leasing properties in Mecca?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1296)

(ولا إجارتها) لما روى سعيد بن منصور، عن مجاهد مرفوعا «مكة حرام بيعها حرام إجارتها» وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا أنه قال: «مكة لا تباع رباعها، ولا تكرى بيوتها» رواه الأثرم، ولأنها فتحت عنوة بدليل أنه - عليه السلام - أمر بقتل أربعة فقتل منهم ابن خطل ومقيس بن صبابة، ولو فتحت صلحا لم يجز قتل أهلها، ولم تقسم بين الغانمين، فصارت وقفا على المسلم فيحرمان كبقاع المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on paying rent for properties in Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1297)

يؤيده فعله ذلك في أرض السواد، وعلى المنع إن سكن بأجرة معينة لا يأثم بدفعها جزم به في "المغني" ، وعنه: بلى قال الشيخ تقي الدين: هي ساقطة يحرم بذلها، وروى أن سفيان سكن بعض رباع مكة وهرب، ولم يعطهم أجرة فأدركوه فأخذوها منه، وذكر ذلك لأحمد فتبسم فظاهره أنه أعجبه.

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to compensation for a benefit in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1329)

فرع: إذا تراضيا بعوض النفع جاز في الأشهر، وهو كأجير مشترك فإن مات أو تلف أو استحق، فللمشتري عوض ذلك نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on deception in ijarah (lease) contracts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1354)

فرع: حكم الإجارة كالبيع، ذكره في شرح "الهداية" عن القاضي، فإن فسخ في أثنائها رجع عليه بالقسط من أجرة المثل لا من المسمى، وذكر الشيخ تقي الدين أنه إذا دلس مستأجر على مؤجر وغره حتى استأجره بدون القيمة، فله أجرة المثل قال: ويحرم تغرير مشتر بأن يسومه كثيرا ليبذل قريبه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a wall with the owner's permission for compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1554)

الثالثة: إذا أذن له المالك في وضع خشبة، أو البناء على جداره بعوض جاز سواء كان إجارة في مدة معلومة، أو صلحا على وضعه على التأبيد ومتى زال فله إعادته ويحتاج أن يكون البناء معلوم العرض، والطول، والسمك، والآلات من الطين، واللبن ونحوه، وإن كان في الموضع الذي يجوز له، لم يجز أن يأخذ عوضا، لأنه يأخذ عوض ما يجب عليه بذله.

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease and a musaqah contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1675)

فرع: إذا آجره الأرض، وساقاه على الشجر، فكجمع بيع وإجارة، وإن كان حيلة فالمذهب بطلانه، وذكر القاضي في إبطال الحيل جوازه ثم إن كانت المساقاة في عقد ثان فهل تفسد أولاهما؟ فيه وجهان، وإن جمعهما في عقد، فكتفريق صفقة، وللمستأجر فسخ الإجارة. وقال الشيخ تقي الدين: سواء صحت الإجارة أو لا، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض.

Mas'alah: What is the definition and ruling of lease contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1682)

باب الإجارة وهي عقد على المنافع تنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما، وفي [المبدع في شرح المقنع] [باب الإجارة] [ما تنعقد به الإجارة] هي مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا ; لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته أو صبره على معصيته، وهي ثابتة بالإجماع، ولا عبرة بمخالفة عبد الرحمن الأصم، وسنده قوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] و {قالت إحداهما يا أبت استأجره} [القصص: 26] الآية، و {قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا} [الكهف: 77] وعن عائشة في حديث الهجرة قالت: «واستأجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا، والخريت الماهر بالهداية» ، رواه البخاري، «وعن عتبة بن الندر قال: كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقرأ "طسم" حتى بلغ قصة موسى - عليه السلام -، فقال: 32 إن موسى آجر نفسه ثمان سنين، أو عشر

سنين على عفة فرجه، وطعام بطنه» 32 رواه ابن ماجه من رواية مسلمة بن علي، وقد ضعفه جماعة، والحاجة داعية إليها إذ كل أحد لا يقدر على عقار يسكنه، ولا على حيوان يركبه، ولا على صنعة يعملها، وهم لا يبذلون ذلك مجانا، فجوزت طلبا لتحصيل الرزق، وحدها في "الوجيز" بأنها عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم، ويرد عليه دخول الممر، وعلو بيت ونحوه، والمنافع المحرمة، وما فتح عنوة ولم يقسم فيما فعله عمر – رضي الله عنه –. (وهي عقد على المنافع) في قول أكثر العلماء، وذكر بعض أن المعقود عليه العين ; لأنها الموجودة، والعقد يضاف إليها، فتقول: أجرتك داري، ورد بأن المعقود عليه هو المستوفى بالعقد، ذلك هو المنافع دون الأعيان، إذ الأجر في مقابلة المنفعة بدليل أنه يضمن دون العين، وإضافة العقد إلى العين ; لأنها محل المنفعة كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان، والمعقود عليه الثمرة فتؤخذ المنافع شيئا فشيئا، وانتفاعه تابع له، وقد قيل: هي خلاف القياس، والأصح لا ; لأن من لا يخصص العلة لا يتصور

لفظ البيع وجهان

Mas'alah: What are the rulings on hiring for brick-making and leasing land for planting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1684)

فرع: يجوز الاستئجار لضرب اللبن، ويكون على مدة وعمل، فإن قدره بالعمل احتاج إلى تعيين عدده، وذكر قالبه، وموضع الضرب ; لأنه يختلف باعتبار التراب والماء ولا يكتفي بمشاهدة القالب إذا لم يكن معروفا كالسلم، ولا يلزمه إقامته ليجف، وقيل: بلى

إن كان عرف مكانه. (وإجارة أرض معينة) أي معلومة (لغرس كذا أو زرع أو بناء معلوم) لأنها تؤجر لذلك كله وضرره يختلف، فوجب بيانه، ويأتي الخلاف فيما إذا أطلق. (وإن استأجر للركوب ذكر المركوب فرسا أو بعيرا ونحوه) لأن منافعها تختلف، ويشترط معرفته برؤية أو صفة كمبيع، وما يركب به من سرج وغيره، وكيفية سيره كقطوف ونحوه، وقدم في "الترغيب" لا يشترط، وظاهره أنه لا يحتاج إلى ذكوريته، وأنوثيته في الأصح ; لأن التفاوت بينهما يسير، ولا بد من معرفة الراكب كمبيع. وقال الشريف: لا يجزئ فيه إلا الرؤية ; لأن الصفة لا تأتي عليه، ومعرفة

بعيرا ونحوه، وإن كان للحمل لم يحتج إلى ذكره.

Mas'alah: What are the rules regarding knowledge of the wage (ujrah) in ijarah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1685)

فصل الثاني: معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن إلا أنه يصح أن يستأجر [المبدع في شرح المقنع] المحامل، والأوطئة، والأغطية، ونحوها إما برؤية أو صفة، أو وزن، وقيل: لا يجب ذكر توابع الراكب، فلو شرط حمل زاد معلوم وأطلق فله حمل ما نقص كالماء، وقيل: لا، بأكل معتاد، وفي وجوب تقدير الطعام في السفر احتمالان (وإن كان للحمل لم يحتج إلى ذكره) لأن الغرض في ذلك لا يختلف، لكن إن كان المحمول خزفا أو زجاجا تعين معرفة الدابة في الأصح ; لأن فيه غرضا، وقيل: يعتبر مطلقا، ويتوجه مثله ما يدير دولابا أو رحى، واعتبره في "التبصرة" ويشترط معرفة محمول برؤية، أو صفة، ويذكر جنسه من حديد، وقطن ; لأن ضرره يختلف، واكتفى ابن

عقيل، وصاحب "الترغيب" بالوزن. [الشرط الثاني معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن] فصل (الثاني معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن) بغير خلاف نعلمه لما روى أبو سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره» ، رواه أحمد، ويعتبر العلم بها مضبوطا بالكيل، أو الوزن ; لأنها أحد العوضين فاشترط معرفتها كالعوض في البيع، فإن كان معلوما بالمشاهدة كصبرة نقد، أو طعام، فوجهان، فإن كان في الذمة، فكالثمن، وإن كان معينا، فكالمبيع، فلو آجر الدار بعمارتها لم تصح للجهالة، ولو آجرها بمعين على أن ما يحتاج إليه بنفقة المستأجر محتسبا به من الأجرة صح ; لأن الاصطلاح على المالك، وقد وكله فيه، ولو شرط أن يكون عليه خارجا عن الأجرة لم يصح (

Mas'alah: Is it valid to hire a worker for food and clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1685)

إلا أنه يصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته) روي عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى لما تقدم من قوله – عليه السلام – «رحم الله أخي موسى» الخبر، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، ولأن العادة جارية به من غير نكير، فكان كالإجماع، ولأنه مقيس على الظئر المنصوص عليه فقام العوض فيه مقام التسمية كنفقة الزوجة، وعنه: لا يجوز، اختاره القاضي ; لأنه مجهول، وإنما جاز في الظئر للنص، وعلى الأول يكون الإطعام والكسوة عند التنازع كالزوجة، نص عليه، وعنه: كمسكين في الكفارة.

الأجير بطعامه وكسوته

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to a washer or tailor without an explicit contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1687)

وإن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ليعملاه ولهما عادة بأجرة صح ولهما ذلك، وإن لم يعقدا عقد إجارة،

Mas'alah: Is it permissible to lease a house for the right to live in another house or for a slave's service?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1687)

وتجوز إجارة دار بسكنى دار، وخدمة عبد، وتزويج امرأة) لقصة شعيب - عليه السلام - ; لأنه جعل النكاح عوض الأجرة، ولأن كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون عوضا في الإجارة، فكما جاز أن يكون العوض عينا جاز أن يكون منفعة سواء كان الجنس واحدا كالأول، أو مختلفا كالثاني، ومنعها أبو حنيفة في المتفق دون المختلف كسكنى دار بمنفعة بهيمة ; لأن الجنس الواحد عنده يحرم فيه النساء،

امرأة،

Mas'alah: Is it permissible to lease jewelry for a fee of the same type?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1688)

وتجوز إجارة الحلي بأجرة من جنسه وقيل: لا يصح، وإن قال: إن خطت [المبدع في شرح المقنع] وجوابه بأن المنافع في الإجارة ليست في تقدير النسيئة، ولو كانت نسيئة

ما جاز في جنسين ; لأنه يكون بيع دين بدين، قاله في "المغني" ، و "الشرح" . (وتجوز إجارة الحلي) للبس والعارية، نص عليه، وقاله أكثر العلماء (بأجرة من جنسه) لأن الحلي عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة مع بقائها، فجاز كالأراضي (وقيل: لا يصح) لأنها تحتك بالاستعمال فيذهب منه أجزاء وإن كانت يسيرة، فيحصل الأجر في مقابلتها ومقابلة الانتفاع بها يفضي إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر، وعنه: الوقف. قال القاضي: هذا محمول على إجارته بأجرة من جنسه، فأما بغير جنسه فلا بأس لتصريحه بجوازه، وما ذكره أولا هو الأولى ; لأنه لو قدر نقصها فهو شيء يسير لا يقابل بعوض، ولا يكاد يظهر في وزن، ولو ظهر فالأجرة في مقابلة الانتفاع لا في مقابلة الأجر ; لأن الأجر إنما هو عوض المنفعة، ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر لإفضائه إلى التفرق قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to skin an animal for its hide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1688)

تنبيه: علم مما سبق أنه لو استأجر من يسلخ له بهيمة بجلدها لم يجز ; لأنه لا يعلم هل يخرج سليما أو لا، وهل هو ثخين أو رقيق، ولأنه لا يجوز أن يكون عوضا في البيع، فكذا هنا، فلو سلخها بذلك فله أجر المثل، وكذا لو استأجر راعيا بثلث درها ونسلها وصوفها أو جميعه، نص عليه في رواية سعيد بن محمد النسائي إذ العوض معدوم مجهول لا يدري هل يوجد أم لا، ولا يصلح ثمنا، لا يقال: قد جوزتم دفع الدابة إلى من يعمل عليها بجزء من مغلها ; لأنه جاز تشبيها بالمضاربة ; لأنها عين تنمى بالعمل فجاز بخلافه هنا مع أن المجد حكى رواية بالجواز، وحينئذ فلا فرق، وقياس ذلك لو دفع

نحله إلى من يقوم عليه بجزء من عسله، أو شمعه، والمذهب لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with varying wages based on time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1689)

هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم، فهل يصح؟ على روايتين،

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with varying wages based on the type of work in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1689)

وإن قال: إن خطته روميا فلك درهم، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم، فعلى وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with different rental fees based on return time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1689)

وإن أكراه دابة، فقال: إن ر

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for ten days with a daily fee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1689)

ددتها اليوم فكراؤها خمسة، وإن رددتها غدا فكراؤها عشرة، فقال أحمد: لا بأس به، وقال القاضي: يصح في اليوم الأول دون الثاني، وإن أكراه دابة عشرة أيام بعشرة دراهم فما [المبدع في شرح المقنع] لحصول نمائه بغير عمله، واختار الشيخ تقي الدين الجواز، فلو اكتراه على رعيها مدة معلومة بجزء معلوم منها صح ; لأن العمل والمدة والأجر معلوم أشبه ما لو جعله دراهم (

Mas'alah: What is the ruling on a contract for tailoring with different wages based on completion time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1689)

وإن قال: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم، فهل يصح؟ على روايتين) أصحهما لا يصح ; لأنه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير، فلم يصح كما لو قال: بعتك بدينار نقدا بدينارين نسيئة، فعلى هذا له أجر المثل إن فعل، والثانية يصح، قاله الحارث العكلي ; لأنه سمى لكل عمل عوضا معلوما كما لو قال: كل دلو بتمرة، وكذا الخلاف إن زرعها برا، فبخمسة، وذرة بعشرة. (وإن قال: إن خطته روميا فلك درهم، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم، فعلى وجهين) بناء على التي قبلها، والأصح أنه لا يصح ; لأنه عقد معاوضة لم يتعين فيه العوض، ولا المعوض بخلاف كل دلو بتمرة من حيث إن العمل الثاني ينضم إلى الأول، ولكل عوض مقدر، وعنه فيمن استأجر رجلا يحمل له كتابا إلى الكوفة، وقال: إن أوصلته يوم كذا فلك عشرون، وإن تأخرت بعده فلك عشرة، أنها فاسدة وله أجر

المثل! . (وإن أكراه دابة، فقال: إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة، وإن رددتها غدا فكراؤها عشرة، فقال أحمد: لا بأس به) نقله عبد الله، وجزم به في "الوجيز" ; لأنه لا يؤدي إلى التنازع (وقال القاضي: يصح في اليوم الأول) لأنه معلوم (دون الثاني) . قال في "الشرح" : والظاهر عن أحمد فساد العقد على قياس بيعتين في بيعة، ثم قال: وقياس حديث علي والأنصاري صحته (وإن أكراه دابة عشرة أيام بعشرة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on hiring by the month or by the bucket with a fixed wage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1690)

وإن أكراه كل شهر بدرهم، أو كل دلو بتمرة، فالمنصوص أنه يصح، وكلما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة، ولكل واحد منهما [المبدع في شرح المقنع] فما زاد فله بكل يوم درهم، فقال أحمد) في رواية أبي الحارث (هو جائز) لأن لكل عمل عوضا معلوما فهو كما لو استقى كل دلو بتمرة، ونقل عبد الله وابن منصور نحوه (وقال القاضي: يصح في العشرة وحدها) لأن المؤجر الذي تقابله العشرة معلوم دون ما بعده ; لأن مدته غير معلومة فلم تصح كما لو قال: استأجرتك لتحمل هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة بدرهم وما زاد فلك بحسابه، وجوابه بأنه لا نص للإمام فيها، وقياس قوله صحتها، ولو سلم فسادها فالقفزان الذي شرط حملها غير معلومة وهي مختلفة فلم يصح العقد لجهالتها بخلاف الأيام فإنها معلومة (ونص أحمد على أنه لا يجوز أن يكتري لمدة غزاته) وهو قول أكثر العلماء ; لأن المدة والعمل مجهولان فلم يجز كما لو استأجر لمدة سفره في تجارته لاختلافها طولا وقصرا، فإن فعل فله أجر المثل (وإن سمى لكل يوم شيئا معلوما فجائز.) «لأن علي بن أبي طالب آجر نفسه كل دلو بتمرة، ولم ينكره

النبي – صلى الله عليه وسلم –» ، ولأن الأجر وكل يوم معلومان فصح كما لو آجره شهرا كل يوم كذا، وحينئذ فلا بد من تعيين ما يستأجر له من ركوب وحمل معلوم، ويستحق الأجر المسمى سواء أقامت أو سارت ; لأن المنافع ذهبت في مدته كما لو استأجر دارا وأغلقها، وعنه: لا يصح ; لأن المدة مجهولة. (وإن أكراه كل شهر بدرهم، أو كل دلو بتمرة، فالمنصوص أنه يصح) اختاره الخرقي، والقاضي، وعامة أصحابه، والشيخان لما روي «عن علي قال: جعت مرة جوعا شديدا، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا، فظننت أنها تريد بله، فقاطعتها كل ذنوب بتمرة، فمدرت ستة عشر ذنوبا، فعدت لي ستة عشر تمرة، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته فأكل معي منها» ، رواه أحمد، ومثله إذا باعه الصبرة كل قفيز بدرهم، فالعلم بالثمن يتبع العلم بالمثمن، فهنا كذلك العلم بالأجر يتبع

Mas'alah: What are the prohibited uses for a leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1692)

والزمر والغناء، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر، ولا يجوز الاستئجار على حمل الميتة والخمر، وعنه: يصح، ويكره أكل أجرته. [المبدع في شرح المقنع] "المحرر" ، و "الفروع" كإجارة دار يجعلها مسجدا، وشجر لنشر ثيابه وقعوده بظله (مقصودة) فلا يجوز استئجار شمع ليتجمل به ويرده، وطعام ليتجمل به على مائدته ثم يرده، ولا ثوب يوضع على سرير الميت، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" ، ولأن ما لا يقصد لا يقابل بالعوض، ويعتبر فيها أن تكون متقومة، فلو استأجر تفاحة للشم لم يصح، ومملوكة للمستأجر، فلو اكترى دابة لركوب المؤجر فلا، ذكره القاضي

وأصحابه (فلا تجوز الإجارة على الزنا والزمر والغناء) لأن المنفعة المحرمة مطلوب عدمها، وصحة الإجارة تنافيها، إذ المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع، فكذا في الإجارة أشبه إجارة أمته للزنا. وحكاه ابن المنذر إجماعا في المغنية والنائحة (ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار) مع ظن الفعل سواء شرط ذلك في العقد أو لا، والمراد بها النار التي يعبدها المجوس أو من يعبدها (أو لبيع الخمر) ولأنه فعل محرم فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور، ولما فيه من الإعانة على المعصية. (ولا يجوز الاستئجار على حمل الميتة) أي للأكل، ويستثنى منه المضطر، قاله في "الرعاية" وغيرها (والخمر) أي للشرب ; لأنه – عليه السلام – لعن حاملها والمحمولة إليه، ويصح لإلقائها وإراقتها، وفي "الفروع" إن طرحها كأكلها (وعنه: يصح) لأنه لا يتعين عليه (ويكره أكل أجرته) لاختلاف العلماء في حرمته، وعنه فيمن حمل خنزيرا لذمية أو خمرا لنصراني: أكره أكل أجرته، ويقضى للحمال بالكراء، فإن كان لمسلم فهو أشد. قال القاضي: هذا محمول على أنه استأجره ليريقها، فأما للشرب فمحظور لا

Mas'alah: What are the two types of lease contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1693)

فصل والإجارة على ضربين، أحدهما: إجارة عين، فيجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها. فيجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه، وحيوان ليصيد به إلا الكلب، واستئجار كتاب ليقرأ فيه إلا المصحف في [المبدع في شرح المقنع] يحل أخذ الأجر عليه، وبعيد في "المغني" هذا التأويل، وفي "الرعاية" هل يأكل الأجر أو يتصدق به؟ فيه وجهان. [والإجارة على ضربين] [الضرب الأول إجارة

العين] [إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها] فصل (والإجارة على ضربين، أحدهما: إجارة عين، فيجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها) كالأرض، والدور، والبهائم، والثياب، ونحوها (فيجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه) أي إذا كان الخشب معلوما ; لأنه منفعة مباحة مقصودة مقدور على تسليمها واستيفائها، فجازت كالسطح للنوم عليه (وحيوان ليصيد به) كالفهد والبازي في مدة معلومة ; لأن فيه نفعا مباحا تجوز إعارته له فكذا إجارته، وفي "التبصرة" أنه يصح إجارتها للصيد مع أنه ذكر في بيعها الخلاف، وعلم منه أن سباع البهائم والطير التي لا يصلح للصيد لا تجوز إجارتها لعدم النفع فيها (إلا الكلب) فإنه لا يجوز كالخنزير لعدم جواز البيع، وقيل: يجوز لصيد وحراسة لوجود النفع المباح (واستئجار كتاب) فيه علم مباح (ليقرأ فيه) لأنه نفع مقصود يحتاج إليه، وكذا النسخ، والرواية منه، ولو عبر بالانتفاع لعم، وتجوز إجارة كتاب فيه خط حسن ينقل منه، ويكتب عليه على قياس ذلك، قاله في "الشرح" (إلا المصحف في أحد الوجهين) جزم به في "الوجيز" ; لأنه لا يصح بيعه إجلالا لكتاب الله تعالى وكلامه عن المعاوضة به فلم تجز إجارته، والثاني: بلى ; لأنه انتفاع مباح كالإعارة وسائر الكتب، ولا يلزم من عدم البيع عدم جواز الإجارة كالحر، والوقف، وأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to copy the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1693)

فرع: يصح نسخ المصحف بأجرة، نص عليه، فإن نسخه ذمي ولم يحمله، فوجهان.

Mas'alah: What are the rulings on hiring coins for adornment or weighing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1694)

أحد الوجهين، واستئجار النقد للتحلي والوزن لا غير، فإن أطلق الإجارة لم تصح في أحد الوجهين، وتصح في الآخر، وينتفع بها في ذلك، ويجوز استئجار ولده لخدمته وامرأة لرضاع ولده وحضانته.

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1694)

ولا تصح إلا بشروط خمسة، أحدها: أن يعقد على نفع العين دون أجزائها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع [المبدع في شرح المقنع] (واستئجار النقد للتحلي) أي لتحلية امرأة (والوزن) لأنه أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وذكر جماعة فيه بأجرة من جنسه (لا غير) من الاتفاق، ونحوه لما فيه من إذهاب عينها وبقاؤها شرط (فإن أطلق الإجارة لم تصح في أحد الوجهين) قاله القاضي، وجزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الرعاية الكبرى" ; لأن الإجارة تقتضي الانتفاع، وهو في النقدين إنما هو بأعيانهما، وحينئذ يصير قرضا ; لأنه إذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد (وتصح في الآخر) قاله أبو الخطاب، وصححه في "المغني" ; لأن العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده (وينتفع بها في ذلك) أي في الوزن والتحلي لأنهما هما اللذان حمل العقد عليهما أشبه استئجار الدار مطلقا فإنه يصح، ويحمل على السكنى ووضع المتاع فيها. (ويجوز استئجار ولده لخدمته) كالأجنبي، وسائر الأقارب غير الأب، وله استئجار مسلم لعمل مباح، وعنه غير خدمة، وقيل: إن استأجره لعمل مباح في ذمته صح وإلا

فلا، ويجوز استئجار ذمي لبناء مسجد ونحوه (وامرأة لرضاع ولده وحضانته) لقوله تعالى {فإن أرضعن لكم} [الطلاق: 6] الآية، وقوله – عليه السلام – 32 «لا ترضع لكم الحمقاء» 32 يدل بمفهومه على جواز استرضاع غيرها، ولأن كل عقد يصح مع غير الزوج فيصح معه كالبيع، ولا فرق بين أن تكون في حبال الزوج أو مطلقة في الأصح. وقال القاضي: لا يجوز، وحمل كلام الخرقي على أنها في حبال زوج آخر، ورد بأنها لو كانت في حبال زوج آخر لسقط حقها من الحضانة ثم ليس لها أن ترضع إلا بإذن زوجها، وبقية الأقارب كالأم في الجواز بغير خلاف نعلمه. [شروط صحة إجارة العين] [الشرط الأول أن يعقد على نفع العين دون أجزائها] (ولا تصح إلا بشروط خمسة، أحدها: أن يعقد على نفع العين دون أجزائها) لأن الإجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الأجزاء فيها (فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع

لشعله، ولا حيوان ليأخذ لبنه إلا في الظئر، ونقع البئر فإنه يدخل تبعا. الثاني: [المبدع في شرح المقنع] لشعله) لأن هذا لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه فلم يجز، كما لو استأجر دينارا لينفقه، فلو اكترى شمعة ليسرجها ويرد بقيتها وثمن ما ذهب وأجر الباقي فهو فاسد ; لأنه يشمل بيعا وإجارة، وما وقع عليه عقد البيع مجهول، وحيث جهل جهل الآخران (ولا حيوان ليأخذ لبنه) كالإبل ونحوها، وأخذ الصوف، والشعر، والوبر كاللبن، وجوز الشيخ تقي الدين إجارة الحيوان لأخذ لبنه، فإن قام عليها المستأجر وعلفها فكاستئجار الشجر، وإن علفها ربها وأخذ المشتري اللبن فبيع، وليس هذا بغرر، فإنه كمنيحة الشاة وهو عاريتها للانتفاع بلبنها كما يعيره الدابة لركوبها ; لأن هذا يحدث شيئا فشيئا فهو بالمنافع أشبه، فإلحاقه بها أولى (إلا في الظئر) فإنه يجوز وقد تقدم (ونقع البئر) أي ماؤها المستنقع فيها، قاله ابن فارس، وعبر في "المبهج" وغيره: وماء بئر (فإنه يدخل تبعا) هو عائد إلى الأجير لإفراده الضمير، ولا يصح عوده إلى

الظئر ; لأن المعقود عليه إن كان الخدمة فلا يصح استثناؤها مما ذكر ; لأنها ليست من جنس المستثنى منه ; لأن خدمة المرضعة تقع مع بقاء العين، وإن كان اللبن فلا يصح قوله: يدخل تبعا ; لأنه معقود عليه فهو أصل لا تبع بخلاف نقع البئر فإن هواء البئر وعمقه فيه نوع انتفاع لمرور الدلو فيه، وفي "التبصرة" يعود ذلك إليهما. انتهى. وكذا حبر ناسخ، وخيوط خياط، وكحل كحال، ومرهم طبيب، ومنعه في "المغني" . قال ابن عقيل: يجوز استئجار البئر ليسقي منه أياما معلوما، وفي "الفصول" إنه لا يستحق بالإجارة ; لأنه إنما يملك بحيازته. تنبيه: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز إجارة الفحل للضراب «لنهيه – عليه السلام – عن عسب الفحل» متفق عليه، ولأن المقصود الماء وهو محرم لا قيمة له، فلم يجز أخذ العوض عنه كالميتة، وصرح أبو الخطاب وجها بجوازه بناء على إجارة الظئر والبئر لأن الحاجة تدعو إليه فينبغي أن يوقع العقد على العمل، ويقدره بمرة أو

معرفة العين برؤية أو صفة في أحد الوجهين، وتصح في الآخر بدونه، وللمستأجر خيار الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a runaway slave or a bird in the air?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1696)

الثالث: القدرة على التسليم، فلا تصح إجارة الآبق، والشارد، ولا الطير في الهواء، ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه، ولا يجوز إجارة المشاع [المبدع في شرح المقنع] مرتين، وقيل: يقدره بالمدة وهو بعيد إلا أن يكتري فحلا لإطراق ماشية كثيرة،

والمذهب الأول، فإن احتاج إليه ولم يجد من يطرقه له جاز أن يبذل الكراء وليس للمطرق أخذه، فإن أطرق إنسان فحله بغير شرط فأهديت له هدية لذلك فلا بأس، قاله في "المغني" ، و "الشرح" . ونقل ابن القاسم: لم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى شيئا كالحجام، فحمله القاضي على ظاهره وأنه مقتضى النظر، وحمله في "المغني" على الورع، وهو ظاهر. قال الشيخ تقي الدين: فلو أنزاه على فرسه فنقص ضمن نقصه. [الشرط الثاني معرفة العين برؤية أو صفة في أحد الوجهين] (الثاني معرفة العين) المؤجرة (برؤية) إن كانت لا تنضبط بالصفات كالدار، والحمام (أو صفة) إن كانت تنضبط بها كالبيع (في أحد الوجهين) وهو الأشهر وعليه الأكثر، فلو استأجر دارا أو حماما فلا بد من الرؤية كالمبيع ; لأن الغرض يختلف بالصغر والكبر، ومعرفة مائه، ومشاهدة الإيوان، ومطرح الرماد، ومصرف الماء، مع أن أحمد كره كراء الحمام ; لأنه يدخله من تنكشف عورته فيه، وحمله ابن حامد على التنزيه، والعقد صحيح. وحكاه ابن المنذر إجماعا حيث حدده وذكر جميع آلته شهورا مسماة (وتصح في الآخر بدونه) كالبيع إذ الخلاف هنا مبني على الخلاف في البيع (وللمستأجر خيار الرؤية) لأنه إذا اشترى ما لم يره ولم يوصف له الخيار، فكذا هنا. [الشرط الثالث القدرة على التسليم] (الثالث: القدرة على التسليم) لأنها بيع المنافع، أشبهت بيع الأعيان (فلا تصح إجارة الآبق، والشارد، ولا الطير في الهواء، ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه) لأنه لا يمكن تسليم المعقود عليه فلا تصح إجارته كبيعه (ولا يجوز إجارة المشاع مفردا

مفردا لغير شريكه، وعنه ما يدل على جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a disabled animal for carrying loads?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1697)

الرابع: اشتمال العين على المنفعة، فلا تجوز إجارة بهيمة زمنة للحمل، ولا أرض لا تنبت الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing a property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1697)

الخامس: كون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذونا له فيها، فيجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم [المبدع في شرح المقنع] لغير شريكه) جزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" ، ونقله في "الشرح" عن الأصحاب ; لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه، ولا ولاية له عليه، فلم يصح كالمغصوب (وعنه ما يدل على جوازه) اختاره أبو حفص العكبري، وأبو الخطاب، والحلواني، والحافظ ابن عبد الهادي في حواشيه، وصاحب "الفائق" ، وغيرهم، وعليه العمل ; لأنه معلوم يجوز بيعه فجازت إجارته كالمفرز، وكشريكه، وكما لو آجره الشريكان معا. قال بعض أصحابنا في طريقته: والصحيح صحة رهنه، وإجارته، وهبته، ولا خلاف في صحة بيعه عند الأربعة، وفيه خلاف ذكره ابن حزم، وهل إيجار لاثنين وهما الواحد أو تصح؟ فيه وجهان، وكذا وصيته بمنفعته، فلو كانت الدار لواحد فآجر نصفها صح ثم إن آجر الآخر للأول صح، وإن كان لغيره فوجهان. فرع: إذا استأجر ذمي مسلما للخدمة لم يجز، نص عليه ; لأنه حبس يتضمن إذلال المسلم فلم يصح على الأصح بخلاف ما إذا آجر نفسه في عمل معين في الذمة كالخياطة فإنه يجوز بغير خلاف نعلمه. فائدة: إذا استأجر ديكا يوقظه

للصلاة لم يجز نقله إبراهيم. [الشرط الرابع اشتمال العين على المنفعة] (الرابع: اشتمال العين على المنفعة فلا تجوز إجارة بهيمة زمنة للحمل ولا أرض) سبخة (لا تنبت الزرع) لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليم هذه المنفعة في هذه العين فلا تصح إجارتها كالآبق قال في "الموجز" : وحمام لحمل الكتب لتعذبه، وفيه احتمال. قال في "التبصرة" : هو أولى. [الشرط الخامس كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها] (الخامس: كون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذونا له فيها) لأنها بيع المنافع فاشترط فيها ذلك كالبيع، فلو تصرف فيما لا يملكه ولا إذن له فيه لم يجز كبيعه، وقيل: بلى ويقف على الإجارة كالبيع (فيجوز للمستأجر إجارة العين) أي بعد قبضها،

مقامه، ويجوز للمؤجر وغيره بمثل الأجرة وزيادة، وعنه: لا تجوز بزيادة، وعنه: إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة وإلا فلا، وللمستعير إجارتها إذا أذن له المعير [المبدع في شرح المقنع] نص عليه، جزم به في "الوجيز" ، وقاله جمع ; لأن المنفعة مملوكة له، فجاز له إجارتها كبيع المبيع (لمن يقوم مقامه) أي في الانتفاع، أو دونه ; لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه، ولا يجوز لمن هو أكثر ضررا منه. وذكر القاضي أنه لا يجوز له إجارتها لنهيه – عليه السلام – عن ربح ما لم يضمن، والمنافع لم تدخل في ضمانه لعدم قبضها أشبه بيع المكيل قبل قبضه، وجوابه بأن قبض العين قائم مقام قبض المنافع كبيع الثمرة على الشجرة، فأما إجارتها قبل قبضها من غير المؤجر، فوجهان، أحدهما: يجوز ; لأن قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه، فلم يقف جواز التصرف عليه، والثاني: المنع ; لأن المنافع مملوكة بعقد معاوضة فاعتبر في جواز العقد عليها القبض كالأعيان. (ويجوز للمؤجر) ما لم يكن حيلة كعينة، وظاهره أنه يجوز قبل القبض، وفي "الشرح" أنها إذا لم تجز من غير المؤجر فوجهان هنا، أحدهما: لا يجوز كغيره، والثاني بلى ; لأن القبض لا يتعذر عليه بخلاف الأجنبي،

وأصلهما بيع الطعام قبل قبضه هل يصح من بائعه؟ على روايتين (وغيره) وقد سبق (بمثل الأجرة) فلا شبهة فيه (وزيادة) نص عليه، وهو المذهب ; لأن كل عقد جاز برأس المال جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه (وعنه: لا تجوز بزيادة) لنهيه – عليه السلام – عن ربح ما لم يضمن، والمنفعة في الإجارة غير مضمونة (وعنه: إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة) لأن الربح وقع في مقابلة العمارة (وإلا فلا) أي: وإن لم يجدد فيها عمارة لم تجز الزيادة، فلو فعل تصدق بالزيادة، وعنه: إن أذن المؤجر فيها جازت، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a person subcontracting work for less than the original fee?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1698)

مسألة: سئل أحمد عن رجل يتقبل عملا من الأعمال، فتقبله بأقل من ذلك يجوز

مدة بعينها وتجوز إجارة الوقف، فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين، وللثاني حصته من الأجرة وإن آجر الولي اليتيم، [المبدع في شرح المقنع] له الفضل؟ قال: ما أدري هي مسألة فيها بعض الشيء. وقال النخعي في الخياط إذا تقبل بأجر معلوم، فإن أعان فيها أخذ فضلا، وإلا فله، وحمل قوله في "الشرح" على مذهبه فيمن استأجر شيئا لا يؤجره بزيادة، وقياس المذهب جوازه سواء أعان فيه شيء أم لا كالبيع. (وللمستعير إجارتها) لأنه لو أذن له في بيعها لجاز فكذا إجارتها، ولأن الحق له فجاز بإذنه (إذا أذن له المعير مدة بعينها) لأن الإجارة عقد لازم لا تجوز إلا في مدة معينة. [إجارة الوقف] (وتجوز إجارة الوقف) لأن منافعه مملوكة

للموقوف عليه، فجاز له إجارتها كالمستأجر (فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين) ذكر القاضي في "المجرد" أنه قياس المذهب، وجزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" ; لأنه آجر ملكه في زمن ولايته فلم تبطل بموته كما لو أجر ملكه الطلق (وللثاني حصته من الأجرة) أي من حين موت الأول، فإن كان قبضها رجع في تركته بحصته ; لأنه تبين عدم استحقاقه لها، فإن تعذر أخذها، فظاهر كلامهم أنها تسقط وإن لم يقبض فمن مستأجر. وذكر الشيخ تقي الدين أنه ليس لناظر وقف ونحوه تعجيلها كلها إلا لحاجة، ولو شرطه لم يجز ; لأن الموقوف عليه يأخذ ما لم يستحقه الآن، وعليه للبطن الثاني أن يطالبوا بالأجرة للمستأجر ; لأنه لم يكن لهم التسلف، ولهم أن يطالبوا الناظر، والثاني أنها تنفسخ فيما بقي منها، جزم به القاضي في خلافه. وقال: إنه ظاهر كلام أحمد، وابنه أبي الحسين، وابن شاقلا، وابن عقيل ; لأن البطن الثاني يستحق العين بجميع منافعها تلقيا من الواقف بانقراض الأول بخلاف الطلق، فإن المالك ملك من جهة الموروث فلا يملك إلا ما خلفه، وحق المالك لم ينقطع عن ميراثه بالكلية بل آثاره باقية فيه، ولهذا تقضى منه ديونه، وتنفذ وصاياه، فعلى هذا يرجع مستأجر على ورثة مؤجر قابض بحصته من الباقي، وخرج في "المغني" ، و "الشرح" ، وجها ببطلان الإجارة من أصلها بناء على تفريق الصفقة، وحينئذ يلزم

أو السيد العبد ثم بلغ الصبي وعتق العبد لم تنفسخ الإجارة، ويحتمل أن تنفسخ. [المبدع في شرح المقنع] المستأجر أجر المثل ثم إن كانت الأجرة مقسطة على أشهر الإجارة، أو أعوامها فهي صفقتان في الأصح لا تبطل جميعها ببطلان بعضها، وإن لم تكن مقسطة فهي صفقة واحدة فيطرد فيها الخلاف. واعلم أنها لا تنفسخ إذا كان الآجر الناظر العام، أو من شرطه له وكان أجنبيا بموته ولا عز له. فرع: إذا آجر الوقف بأجرة المثل فطلبه غير مستأجره بزيادة فلا فسخ، وكذا لو آجره المتولي على ما هو

على سبيل الخير، وقيل: بلى، وقاله بعض الحنفية، قال في المفيد لهم: لا يعرف له وجه. أصل: تجوز إجارة الإقطاع كموقوف، ذكره الشيخ تقي الدين وخالف فيه جمع، فلو آجره ثم انتقل عنه إلى غيره بإقطاع آخر فكموقوف، ذكره في "القواعد" . [آجر الولي اليتيم أو ماله مدة ثم بلغ الصبي ورشد] (وإن آجر الولي اليتيم) أو ماله (أو السيد العبد) مدة (ثم بلغ الصبي) ورشد (وعتق العبد) في أثنائها (لم تنفسخ الإجارة) على المذهب، ونصره القاضي وأصحابه ; لأنه تصرف له تصرفا لازما فلا تنفسخ ببلوغ الصبي كما لو زوجه أو باع عقاره ولا يعتق العبد كما لو زوج أمته ثم باعها (ويحتمل أن تنفسخ) هذا وجه ; لأنه أجره مدة لا ولاية له عليها بالكلية أشبه إجارة الوقف، ويفترقان من حيث إنه ينبرم في الحال وينقطع عنه، نعم لو كان بلوغه في مدة الخيار ففيه نظر، وكذلك النكاح ينبرم من حينه، ويستقر المهر فيه بالدخول بخلاف الإجارة، فإن الأجرة تقسط على المدة، ولا يستقر الملك فيها إلا باستيفاء المنافع شيئا بعد شيء. وذكر في "المغني" ، و "الشرح" وجها أنه إذا آجره مدة يعلم بلوغه فيها قطعا لم يصح في الزائد ويخرج الباقي على تفريق الصفقة. تنبيه: إذا مات الولي أو عزل، وانتقلت عنه الولاية إلى غيره لم يبطل عقده ; لأنه تصرف وهو من أهل التصرف فيما له الولاية عليه، فلم يبطل تصرفه كما لو مات ناظر الوقف، أو عزل، أو الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the month and day for a lease according to Al-Qadi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1702)

وقال القاضي: لا يصح حتى يعين ذلك على شهر مفرد فلا بد من تعيينه من أي سنة وعلى يوم يبينه من أي أسبوع. (

Mas'alah: Is it required for the lease period to immediately follow the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1702)

ولا يشترط أن تلي العقد) لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها، فجاز العقد عليها مفردة كالتي تلي العقد (فلو أجره سنة خمس في سنة أربع صح سواء كانت العين مشغولة وقت العقد) بإجارة أو رهن إن قدر على تسليمها عند وجوبه (أو لم تكن) لأنه إنما تشترط القدرة على التسليم عند وجوبه كالسلم، فإنه لا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد. وقال ابن عقيل: لا يتصرف مالك العقار في المنافع بإجارة، ولا عارية إلا بعد ان

Mas'alah: What are the rules for hiring an animal or slave for a specific task?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1703)

فصل القسم الثاني: إجارتها لعمل معلوم كإجارة الدابة للركوب إلى موضع معين، أو بقر لحرث مكان أو دياس زرع، أو استئجار عبد ليدله على طريق، أو رحى [المبدع في شرح المقنع] في "الشرح" ، وابتداؤها من حين العقد لقصة شعيب، وكمدة التسليم. (

Mas'alah: How is the lease period calculated when starting mid-month?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1703)

وإذا آجره في أثناء شهر سنة، استوفى شهرا بالعدد) أي الأول، نص عليه في نذر وصوم ; لأنه تعذر استيفاؤه بالهلال فتممناه بالعدد (وسائرها بالأهلة) لأنه أمكن استيفاؤها

بالأهلة فوجب اعتباره ; لأنه الأصل (وعنه: يستوفي الجميع بالعدد) لأن الشهر الأول ينبغي أن يكمل من الثاني فيحصل ابتداء الشهر الثاني في أثنائه، وكذا في كل شهر يأتي بعده (وكذلك الحكم في كل ما تعتبر فيه الأشهر كعدة الوفاة، وشهري صيام الكفارة) نص عليهما في نذر ولأنه ساوى ما تقدم معنى. قال الشيخ تقي الدين: إلى مثل تلك الساعة. [القسم الثاني أن تكون إجارتها لعمل معلوم] فصل (القسم الثاني إجارتها) أي العين (لعمل معلوم) لأن الإجارة عقد معاوضة فوجب أن يكون العوض فيها معلوما لئلا يفضي إلى التنازع والاختلاف كالبيع (كإجارة الدابة للركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث مكان) لأنها خلقت له، وقد أخرجاه في "الصحيحين" ، وتعتبر معرفة الأرض بالمشاهدة لاختلافها بالصلابة والرخاوة، وتقدير العمل إما بالمدة كيوم، وإما بمعرفة الأرض كهذه، أو بالمساحة كجريب، فإن قدره بالمدة فلا بد من معرفة البقرة التي تعمل عليها ; لأن الغرض يختلف باختلافها، ويجوز أن يستأجرها مفردة ليتولى رب الأرض الحرث بها ومع صاحبها بآلتها وبدونها، وتكون

لطحن قفزان معلومة، فيشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف. [المبدع في شرح المقنع] الآلة من عند صاحب الأرض (أو دياس زرع) لأنها منفعة مباحة مقصودة كالحرث، وليس ذلك خاصا بها لكن إن كان على مدة احتيج إلى معرفة الحيوان ; لأن الغرض يختلف فمنه ما روثه طاهر ومنه ما هو نجس ولا يحتاج إلى معرفة عينه، وإن كان على زرع معين، أو موصوف فلا كالحرث.

Mas'alah: Is it permissible to hire an animal for a purpose other than its primary use?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1704)

فائدة: يجوز اكتراء الحيوان لغير ما خلق له كالبقر للركوب، أو الحمل، والإبل، والحمر للحرث ; لأنها منفعة مقصودة أمكن استيفاؤها من الحيوان لم يرد الشرع بتحريمها فجاز كالتي خلقت له، وقولها: إنما خلقت للحرث، أي معظم نفعها، ولا يمنع ذلك الانتفاع بها في شيء آخر. (أو استئجار عبد ليدله على طريق) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأبا بكر استأجرا عبد الله بن الأريقط هاديا خريتا – وهو الماهر بالهداية – ليدلهما على الطريق إلى المدينة، ولو عبر بمن لعم (أو رحى لطحن قفزان معلومة) ويحتاج إلى معرفة جنس المطحون ; لأنه يختلف، فمنه ما يسهل، ومنه ما يعسر فلا بد من معرفته لتزول الجهالة (فيشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف) لأن العمل إذا لم يكن معروفا مضبوطا بما ذكر يكون مجهولا فلا تصح الإجارة معه ; لأن العمل هو المعقود عليه، فاشترط معرفته وضبطه بما ذكر كالمبيع. [مسائل في الإجارة] 1

Mas'alah: What are the requirements for hiring an animal to operate a mill or waterwheel?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1704)

مسائل: الأولى: يجوز استئجار بهيمة لإدارة الرحى، وتفتقر إلى معرفة الحجر بالمشاهدة أو الصفة ; لأن عملهما فيه يختلف، وإلى تقدير العمل بالزمان كيوم، أو بالطعام كقفيز، ويذكر جنسه إن اختلف، وإن أكراها لإدارة دولاب فلا بد من مشاهدته، ويقدر بالزمان وملء الحوض.

Mas'alah: Is it permissible to hire a measurer or weigher for a specific task or period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1704)

الثانية: يجوز استئجار كيال أو وزان لعمل معلوم أو في مدة معينة بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person to accompany a debtor who deserves accompaniment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1705)

الثالثة: يجوز أن يستأجر رجلا ليلازم غريما يستحق ملازمته، وعنه: يكره، وعنه: لا بأس به.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for digging wells, rivers, and canals?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1705)

الرابعة: يجوز الاستئجار لحفر الآبار، والأنهار، والقني كالخدمة، ولا بد من تقدير العمل، ويفتقر إلى معرفة الأرض في الأصح، فإذا حفر بئرا فعليه شيل التراب، فإن تهرر من جانبيه، أو سقطت بهيمة لم يلزمه شيله وكان على صاحب الأرض، فإن وصل إلى صخرة أو جماد يمنع الحفر لم يلزمه وله الفسخ، فإن فسخ فله من الأجر بقسط ما عمل، فيقسط الأجر على ما عمل وعلى ما بقي ولا يقسط على أذرع ونحوه ; لأن أعلاه يسهل نقل التراب منه بخلاف أسفله، ونبع الماء منه كالصخرة إذا ظهرت.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell or buy specific garments from a specific person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1705)

الخامسة: يجوز أن يستأجر من يبيع له أثوابا معينة، فإن استأجره على شراء ثياب معينة من رجل معين، أو على بيعها من رجل معين ففي الصحة احتمالان. [الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بصفات]

Mas'alah: What is the ruling on a person hiring himself out for a service defined by attributes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1705)

فصل (الضرب الثاني: عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بصفات كالسلم، كخياطة ثوب، وبناء دار، وحمل إلى موضع معين) نقول: يجوز للآدمي أن يؤجر نفسه بغير خلاف ; لأن موسى - عليه السلام - آجر نفسه لرعاية الغنم، ولأنه ينتفع به مع بقاء عينه أشبه الأرض، ثم إن كانت على مدة بعينها وعمل بعينه فواضح، وإن كانت على عمل موصوف في الذمة فيكون كالسلم أي لا بد أن يكون مضبوطا بصفات السلم ليحصل العلم به (ولا يكون الأجير فيها إلا آدميا) لأنها متعلقة بالذمة، ولا ذمة لغير الآدمي (جائز التصرف) لأنها معاوضة لعمل في الذمة فلم يجز من غير جائز التصرف (ويسمى الأجير المشترك) لأنه يتقبل أعمالا لجماعة، فتكون منفعته مشتركة بينهم، ويلزمه الشروع عقب العقد وإن ترك ما يلزمه. قال الشيخ تقي الدين بلا عذر - فتلف بسببه ضمنه وله الاستنابة، فإن مرض أو

كخياطة ثوب، وبناء دار، وحمل إلى موضع معين، ولا يكون الأجير فيها إلا آدميا جائز التصرف، ويسمى الأجير المشترك،

Mas'alah: What is the ruling on combining a fixed time and specific work in an ijarah contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1706)

ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل كقوله: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم لم يصح، ويحتمل أن يصح، ولا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كالحج والأذان [المبدع في شرح المقنع] هرب اكترى من يعمله عليه، فإن شرط مباشرته بنفسه فلا عمل ولا استنابة إذا، وفي "المغني" : إن اختلف القصد فيه كنسخ لم يلزمه ولا المكتري قبوله، وإن تعذر فله الفسخ، وينفسخ العقد بتلف محل عمل معين.

Mas'alah: Why is combining a fixed time and specific work invalid in ijarah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1706)

(ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل كقوله: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم لم يصح) في الأشهر ; لأن الجمع بينهما يزيد الإجارة غررا لا حاجة إليه ; لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم، فإن استعمل في بقيته فقد زاد على ما وقع العقد عليه، وإن لم يعمل كان تاركا للعمل في بعضه فهذا غرر أمكن التحرز منه ولم يوجد مثله في محل الوفاق فلم يجز العقد معه (ويحتمل أن يصح) هذا رواية ; لأن الإجارة معقودة على العمل، والمدة إنما ذكرت للتعجيل فلا يفسد العقد، وكجعالة، وفيها وجه قال في "التبصرة" : وإن اشترط تعجيل العمل في أقصى ممكن فله شرطه وعليها إذا تم العمل قبل انقضاء المدة لم يلزمه العمل في بقيتها كقضاء الدين قبل أجله، وإن مضت المدة قبل العمل فللمستأجر الفسخ، فإن رضي بالبقاء عليه لم يكن للآخر الفسخ، فإن

اختار إمضاء العقد طالبه بالعمل فقط كالمسلم إذا صبر عند التعذر، وإن فسخ قبل العمل سقط الأجر والعمل، وإن كان بعد عمل بعضه فله أجر المثل ; لأن العقد انفسخ وسقط المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship like Hajj and adhan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1706)

(ولا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة) أي مسلما (كالحج) أي النيابة فيه (والأذان ونحوهما) كإمامة صلاة، وتعليم قرآن في المشهور لما «روى عبادة قال: علمت ناسا من أهل الصفة القرآن، فأهدى لي رجل منهم قوسا، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال إن سرك أن يقلدك الله قوسا من نار فاقبلها» ، «وعن أبي بن كعب أنه علم رجلا سورة من القرآن فأهدى له خميصة أو ثوبا، فذكر ذلك للنبي

ونحوهما، وعنه: تصح، وإن استأجره ليحجمه صح، ويكره للحر أكل أجرته، [المبدع في شرح المقنع] - صلى الله عليه وسلم -، فقال، إنك لو لبستها ألبسك الله مكانها ثوبا من نار» ، رواهما الأثرم، ولأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يجز أخذ الأجرة كما لو استأجر قوما يصلون خلفه (وعنه: تصح) لأنه «- عليه السلام - زوج رجلا بما معه من القرآن» متفق عليه، فإذا جاز تعليم القرآن عوضا في النكاح وقام مقام المهر جاز أخذ الأجر عليه، ولحديث أبي سعيد في الرقية، ولأنه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال فجاز أخذ الأجر عليه كبناء المساجد مع أن الحاجة داعية

إلى الاستنابة في الحج وغيره، وكمن أعطى بلا شرط، نص عليه، وكجعالة، وفيها وجهان، وفي "المنتخب" الجعل في حج كأجرة، والأول أصح ; لأن تعليم القرآن وجعله صداقا فيه عنه اختلاف، وليس في الخبر تصريح به، فيحتمل أنه زوجه بغير صداق إكراما له كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه، ولو سلم جوازه فالفرق بين المهر والأجر أن المهر ليس بعوض محض ; لأنه يجوز خلو العقد عن تسميته، ويصح مع فساده بخلاف الأجر، وأما الرقية فنص أحمد على جوازه ; لأنها مداواة، والمأخوذ عليها جعل، وفي حديث وفقه وجهان أشهرها المنع، وكذا القضاء، قاله ابن حمدان. وجوز ذلك الشيخ تقي الدين لحاجة، ونقل حنبل: يكره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرا، وظاهره أن ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة فيجوز كتعليم الخط والحساب، وفي "المبهج" لا مشاهرة، وله أخذ رزق على ما يتعدى نفعه لا على ما لا يتعدى نفعه كصوم، وصلاة خلفه، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1707)

(وإن استأجره ليحجمه صح) في الأصح لما روى ابن عباس قال: «احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأعطى الحجام أجرة، قال ابن عباس: ولو كان حراما لم يعطه» ، متفق عليه،

ويطعمه الرقيق والبهائم، وقال القاضي: لا تصح.

Mas'alah: Who may the lessee use to perform the hired benefit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1708)

فصل وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله، ولا يجوز بمن هو أكثر ضررا منه، [المبدع في شرح المقنع] ولأنها منفعة مباحة لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فجاز الاستئجار عليه كالفصد، والختان، ونحوهما (ويكره للحر أكل أجرته) لقوله – عليه السلام: «كسب الحجام خبيث» ، متفق عليه، ولا يلزمه منه التحريم، فإنه قد سمى البصل والثوم خبيثين مع إباحتهما، وخص الحر بذلك تنزيها له، وعنه: يحرم، ومنع في "الشرح" أن يكون عن أحمد نصا بالتحريم، وإنما قال: نحن نعطيه كما أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال القاضي في "الخلاف" : يحرم على السيد خاصة دون سائر الأحرار، واستنبطه من كلام أحمد (ويطعمه الرقيق والبهائم) لقوله – عليه السلام: «أطعمه ناضحك، ورقيقك» ، رواه الترمذي وحسنه، وفي "الرعاية" مثله. وقيل: يكره، وهو ظاهر ; لأن الخبر يدل على إباحته، إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله، فإن الرقيق آدمي يمنع منه ما يمنع الحر (وقال القاضي) والحلواني (لا تصح) الإجارة، نص عليه، وقدمه في "الرعاية" لظاهر الخبر، وكذا أخذه بلا شرط، وجوزه في "الشرح" ، ويصرفه في علف دابته، ومؤنة صناعته، ويحل أكله، وكذا جزم به الحلواني لغير حر. [فصل للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه] فصل (وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله) لأن أصل العقد يراد للعاقد، فلو شرط عليه استيفاءها بنفسه، فقياس قول أصحابنا صحة العقد وبطلان الشرط ; لأنه ينافي مقتضى

Mas'alah: What are the restrictions on the lessee using a substitute for the hired benefit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1709)

ولا بمن يخالف ضرره ضرره، وله أن يستوفي المنفعة وما دونها في الضرر من جنسها، فإذا اكترى لزرع الحنطة فله زرع الشعير ونحوه، وليس له زرع دخن ونحوه، ولا يملك الغرس ولا البناء، وإن اكتراها لأحدهما لم يملك الآخر، وإن [المبدع في شرح المقنع] العقد إذ موجبه ملك المنفعة، والتسليط على استيفائها بنفسه ونائبه، وقيل: يصح ; لأنه قد يكون له غرض في تخصيصه (وبمثله) أي إذا كان مثله في الضرر أو دونه ; لأنه لم يزد على استيفاء حقه، فيعتبر كون راكب مثله في طول، وقصر لا المعرفة بالركوب خلافا للقاضي ; لأن التفاوت في غير هذا يسير

Mas'alah: Why is it not permissible for the lessee to use a more harmful substitute?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1709)

(ولا يجوز بمن هو أكثر ضررا منه) لأن العقد اقتضى استيفاء منفعة مقدرة فلا يجوز بأكثر منه ; لأنه زائد على ما عقد عليه

Mas'alah: Why is it not permissible for the lessee to use a substitute with a different type of harm?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1709)

(ولا بمن يخالف ضرره ضرره) لأنه يستوفي أكثر من حقه أو غير ما يستحقه

Mas'alah: What is the ruling on the lessee using a less harmful benefit of the same type?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1709)

(وله أن يستوفي المنفعة) المعقود عليها من زرع أو بناء ; لأنه هو المقصود (وما دونها في الضرر من جنسها) لأنه إذا كان له استيفاء نفس المنفعة المعقود عليها فما دونها أولى. قال أحمد: إذا استأجر دابة ليحمل عليها تمرا فحمل عليها حنطة أرجو أن لا يكون به بأس إذا كان الوزن واحدا

Mas'alah: What crops may the lessee plant when renting land for wheat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1709)

(فإذا اكترى لزرع الحنطة فله زرع الشعير ونحوه) كباقلاء ; لأنه دونه في الضرر، وعلم منه جواز زرع الحنطة ; لأنها المعقود عليها، فلو قال: ازرع حنطة ولا تزرع غيرها، فذكر القاضي بطلان الشرط ; لأن مقتضى العقد استيفاء المنفعة كيف شاء، فلم يصح الشرط، وفيه وجه أنه لا يجوز له زرع غير ما عينه حتى لو وصف الحنطة بأنها سمراء لم يجز أن يزرع بيضاء ; لأنه عينه، فلم يجز العدول عنه كالدراهم في الثمن، ورد بالفرق، والماء على رب الأرض

Mas'alah: What is the ruling on planting millet or cotton in a leased land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1709)

(وليس له زرع دخن ونحوه) كقطن لأنه فوقه في الضرر، فإن فعل لزمه المسمى مع تفاوتهما في أجر المثل، نص عليه، وأوجب أبو بكر والمؤلف أجر المثل خاصة، ومثله لو سلك طريقا أشق، قاله في "الشرح" ، و "الفروع" .

Mas'alah: Does a lessee own the right to plant trees or build on leased land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1709)

(ولا يملك الغرس ولا البناء) لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling if a lessee rents land for planting but builds instead?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1709)

(وإن اكتراها لأحدهما لم يملك الآخر) لأن ضرر كل واحد يخالف ضرر الآخر ; لأن الغرس يضر بباطن الأرض، والبناء يضر بظاهرها

Mas'alah: What is the ruling if a lessee rents land for planting trees but plants crops?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1709)

(وإن اكتراها للغرس ملك الزرع) لأن ضرره

Mas'alah: What is the ruling on using a rented animal for a different purpose than agreed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1710)

اكتراها للغرس ملك الزرع، وإن اكترى دابة للركوب أو الحمل لم يملك الآخر، وإن اكتراها لحمل الحديد أو القطن لم يملك حمل الآخر، فإن فعل فعليه أجرة المثل، وإن اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه، أو إلى موضع فجاوزه، فعليه الأجرة المذكورة وأجرة

المثل للزائد، ذكره الخرقي، وقال أبو بكر: عليه أجرة [المبدع في شرح المقنع] أقل من ضرر الغرس وهو من جنسه ; لأن كلا منهما يضر بباطن الأرض، وإن اكتراها للبناء هل يملك الزرع؟ وفيه وجهان. تنبيه: إذا اكترى أرضا ليزرعها، أو يغرسها لم يصح لعدم التعيين، فلو قال: لزرع ما شاء، أو غرسه، أو وغرسه صح في الأصح فيهما كزرع ما شئت، وغرس ما شئت، وإن أطلق وتصلح لزرع وغيره صح في الأصح. وقال الشيخ تقي الدين: إن أطلق، أو قال: انتفع بها بما شئت، فله زرع، وغرس، وبناء. (وإن اكترى دابة للركوب، أو الحمل لم يملك الآخر) لاختلاف الضرر ; لأن الراكب يعين الظهر بحركته فلا يملك الحمل، والركوب أشد على الظهر ; لأنه يقعد في مكان واحد، والمتاع يتفرق على جنبيه فلا يملك الركوب، فإذا اكتراها لحمل دقيق من طاحون فلم يجده طحن وجبت أجرتها، وإن اكتراها إلى بلد، فله الركوب إلى مقره، وقيل: بل إلى أول عمارته (وإن اكتراها لحمل الحديد، أو القطن لم يملك حمل الآخر) على المعروف ; لأنه إذا اكتراها لحمل الحديد لم يحمل قطنا ; لأنه يتجافى، وتهب فيه الريح، فيتعب الظهر، وعكسه، ولأن الحديد يجتمع في موضع واحد، فيثقل عليه، وقيل: بلى بوزنه، ولا يضمن الدابة

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who uses the rented property for a different purpose?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1710)

(فإن فعل) كان ضامنا (فعليه أجرة المثل) لأنه عدل عن المقعود عليه إلى غيره أشبه ما لو استأجر أرضا فزرع غيرها

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the agreed load or destination in a rental contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1710)

(وإن اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه، أو إلى موضع فجاوزه، فعليه الأجرة المذكورة) أي المسماة لاستيفاء المعقود عليه متميزا عن غيره (وأجرة المثل للزائد ذكره الخرقي) . قال القاضي: لا يختلف فيه أصحابنا أي في الثانية، وحكاه أبو الزناد عن الفقهاء السبعة ; لأنه متعد في ذلك فهو كغاصب

Mas'alah: What is Abu Bakr's opinion on the rental payment when the lessee deviates from the contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1710)

(وقال أبو بكر: عليه أجرة المثل للجميع) لأنه

Mas'alah: What obligations does the lessor have to enable the lessee's use of the rented item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1712)

فصل ويلزم المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل، ورحله، وحزامه، والشد عليه، وشد الأحمال والمحامل، أو الرفع والحط، ولزوم البعير لينزل لصلاة [المبدع في شرح المقنع] فرع: لو اكترى زورقا، فزواه مع زورق، فغرقا ضمن لأنها مخاطرة لاحتياجهما إلى المساواة ككفة الميزان كما لو اشترى ثورا لاستقاء الماء، فجعل، فدانا. أصل: إذا اكترى لنسخ كتاب يباح ما فيه، أو خياطة، أو قصارة، أو صبغ، أو كحل، أو مداواة جرح صح، ولزمه حبر، وخيوط، وكحل، ومرهم، ونحو ذلك، وقيل:

يلزم مستأجرا، وهو معنى ما في "المستوعب" ، وقيل: بل يتبع العرف، وقيل: الكل على الأجير إلا الخيوط، فإنها على المستأجر، وجزم في الشرح أنه لا يجوز اشتراط الدواء على الطبيب بخلاف الكحل للحاجة إليه، وليس له محادثته حال النسخ، وإن أخطأ الناسخ بشيء يسير عفي عنه، وإن كثر فلا، وهو عيب يرد به. مسألة: استأجره مدة فكحله فلم تبرأ عينه استحق الأجر في قول الأكثر، فإن شارطه على البرء، فهي جعالة، فلو برأ بغير كحله، أو تعذر من جهة المستأجر، فله أجر مثله. [فصل يلزم المؤجر كل ما يتمكن به من النفع] فصل (ويلزم المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل) وهو الذي يقوده به (ورحله، وحزامه) بكسر الحاء، وهو ما تحزم به البردعة، ونحوها (والشد عليه، وشد الأحمال والمحامل، أو الرفع والحط، ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض) وقضاء حاجة الإنسان، والطهارة، ويدع البعير واقفا حتى يقضي ذلك، وفرض الكفاية كالعين. وذكر جماعة أن نزوله لسنة راتبة كفرض، فإن كان الراكب لا يقدر على الركوب، والبعير قائم، فعلى الجمال أن يترك له البعير لركوبه، وإلا لم يلزمه، فإن كان قويا حال العقد ثم عرض الضعف، أو بالعكس، فالاعتبار بحال الركوب ; لأن العقد اقتضى ركوبه بحسب العادة، قاله في "الشرح" ، وفي آخر: لا، فلو أراد إطالة الصلاة، فطالبه الجمال بقصرها لم يلزمه، والمشي المعتاد قرب المنزل لا يلزم راكبا ضعيفا أو امرأة، وإن كان جلدا قويا، فاحتمالان.

Mas'alah: Who is responsible for emptying the cesspit and latrine in a leased property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1713)

الفرض، ومفاتيح الدار وعمارتها وما جرت عادته به، فأما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم

المستأجر إذا استلمها فارغة. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the lessor's obligations regarding keys and maintenance of a leased property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1713)

فرع: أجرة دليل، وبكرة، وحبل، ودلو على مكتر كمحمل، وغطاء، ووطاء فوق الرحل. قال في "الترغيب" : وعدل القماش على مكر إن كانت في الذمة (ومفاتيح الدار) أي عليه تسليم مفاتيحها ; لأن عليه التمكين من الانتفاع، وبه يحصل، وهي أمانة في يد المستأجر (وعمارتها) فلو سقط حائط أو خشبة، أو انكسرت فعليه بناء الحائط، وإبدال الخشبة، وتبليط الحمام، وعمل الأبواب والبرك، ومجرى الماء ; لأن بذلك يحصل الانتفاع ويتمكن منه (وما جرت عادته به) كالقتب للجمل، والسرج واللجام للفرس، والبردعة والإكاف للبغل والحمار ; لأن العادة جارية به، ويلزمه سائق وقائد، قاله في "الفروع" . وذكر في "المغني" ، و "الشرح" إن كانت الإجارة على تسليم الراكب البهيمة ليركبها لنفسه، فكل ذلك عليه، وقد سلمها، وتنظيف السطح من الثلج على المؤجر، قاله في "التلخيص" (فأما تفريغ البالوعة والكنيف) وما في الدار من زبل، وقمامة، ومصارف حمام (فيلزم المستأجر) تنظيفها (إذا استلمها فارغة) من ذلك ; لأنه حصل بفعل المكتري، فكان عليه تنظيفه كما لو طرح فيها قماشا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee bears the period of idleness in a lease?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1713)

مسألة: إذا شرط على مكتري الحمام، أو غيره أن مدة تعطيله عليه لم يصح ; لأنه لا يجوز أن يؤجره مدة لا يمكن الانتفاع في بعضها، ولا يجوز أن يشرط أنه يستوفي بقدرها بعد انقضاء مدته ; لأنه يؤدي إلى جهالة مدة الإجارة، فإن أطلق وتعطل خير بين الإمساك بكل الأجر وبين الفسخ، وقيل: له أرش العبيد، فإن لم يعلم به حتى انقضت المدة فعليه جميع الأجر، وإن شرط أن ينفق مستأجر ما يحتاجه من عمارة واجبة لم يصح، فإن أنفق بناء على هذا الشرط رجع به على الآجر، ويقبل قوله في قدره ; لأنه منكر، وإن أنفق بغير إذنه فلا رجوع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for part of the journey and walking the rest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1713)

خاتمة: يصح كراء العقبة، ومعناه أن يركب في بعض الطريق، ويمشي في بعض، ولا بد من العلم به إما بالفراسخ، أو بالزمان، فإن شرط أن يركب يوما، ويمشي آخر

Mas'alah: Is an ijarah contract binding on both parties, and what happens if one party withdraws?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1714)

فصل والإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخها، فإن بدا له قبل تقضي المدة فعليه الأجرة، وإن حوله المالك قبل تقضيها لم يكن له أجرة لما سكن، نص عليه، ويحتمل أن له من الأجرة بقسطه، وإن هرب الأجير حتى [المبدع في شرح المقنع] جاز، فإن أطلق فاحتمالان، وإن اكترى اثنان جملا يتعاقبان عليه جاز، والاستيفاء بينهما

بحسب الاتفاق، فإن تشاحا قسم بينهما بالفراسخ، أو بالزمان، وإن اختلفا في البادي منهما أقرع بينهما في الأصح. [فصل والإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخها] فصل (والإجارة عقد لازم من الطرفين) لأنها عقد معاوضة أشبهت البيع، ولأنها نوع من البيع، وإنما اختصت باسم كالصرف والسلم (ليس لأحدهما فسخها) للزومها إلا أن يجد العين معيبة عيبا لم يعلم به، فله الفسخ بغير خلاف نعلمه ; لأنه عيب في المعقود عليه، فأثبت الخيار كالعيب في المبيع، والعيب الذي يرد به ما تنقص به المنفعة كالبعير الذي يتأخر عن القافلة، وربض البهيمة بالحمل، وكونها جموحا، أو عضوضا ونحوه، وفي المكترى للخدمة ضعف البصر، والجنون، وفي الدار انهدام الحائط، والخوف من سقوطها، وانقطاع الماء من بئرها، فإن رضي بالمقام لزمه جميع الأجر، وإن اختلفا فيه رجع إلى أهل الخبرة، هذا إذا كان العقد على العين، فإن كانت موصوفة في الذمة لم تنفسخ، وعلى المكري إبداله كالمسلم فيه، فإن عجز عن الإبدال، أو امتنع منه، فله الفسخ (فإن بدا له قبل تقضي المدة فعليه الأجرة) لأنها عقد لازم يقتضي أن يملك المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع، وقد وجدت، فترتب مقتضاها، فإن سكن الآجر بعض المدة، فهل تلزمه أجرة المثل، أو بالقسط؟ على وجهين (وإن حوله المالك قبل تقضيها) أي تقضي المدة المعقود عليها (لم يكن له أجرة لما سكن، نص عليه) وعليه الأصحاب ; لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئا كما لو استأجره ليحفر له عشرين ذراعا، فحفر بعضها، وامتنع من الباقي، أو ليحمل له كتابا إلى بلد، فحمله بعض الطريق (ويحتمل أن له من الأجرة بقسطه) وهو قول أكثر الفقهاء ; لأنه استوفى ملك غيره

انقضت المدة انفسخت الإجارة، وإن كانت على عمل في الذمة خير المستأجر بين الفسخ والصبر، وإن هرب الجمال أو مات وترك الجمال أنفق عليها الحاكم من مال

الجمال أو أذن للمستأجر في النفقة عليها، فإذا انقضت الإجارة [المبدع في شرح المقنع] على وجه المعاوضة، فلزمه عوضه كالمبيع إذا استوفى بعضه ومنعه المالك بقيته، والأول أولى. تنبيه: إذا أبى المؤجر تسليم ما أجره، أو منع مستأجره الانتفاع به كل المدة، فله الفسخ وجها واحدا، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" ، وقيل: يبطل العقد مجانا، وكذا إذا اكترى عبده للخدمة مدة، وامتنع من تمامها، أو آجر نفسه لبناء حائط أو خياطة، وامتنع من إتمام العمل مع القدرة عليه. (وإن هرب الأجير حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة) لأن المعقود عليه يفوت بانقضائها، أشبه تلف العين، وظاهره أنها لا تنفسخ قبل انقضائها، وصرح به في "المغني" ; لأن المدة إذا لم تنقض لم يفت المعقود عليه، وفيه شيء، فقد فات بعضه (وإن كانت على عمل في الذمة) كخياطة ثوب وبناء حائط، أو حمل إلى موضع معلوم استؤجر من ماله من يعمل العمل، فإن تعذر (خير المستأجر بين الفسخ والصبر) لأنه عمل في الذمة ليس له مدة يفوت بفواتها، وقيل: يبطل العقد ولا أجرة له في زمن الهرب، وقيل: ولا قبله، وحكم من آجر نفسه مدة وهرب، أو امتنع من العمل كذلك، وكذا لو آجره دابة ثم شردت (وإن هرب الجمال أو مات وترك الجمال أنفق عليها الحاكم من مال الجمال) إن كان له مال ; لأن نفقة الحيوان واجبة على المالك وهو غائب، والحاكم نائبه (أو أذن للمستأجر في النفقة عليها) من ماله بالمعروف ليكون دينا عليه ; لأنه موضع حاجة، ولأن إقامة أمين غير المستأجر تشق، وتتعذر مباشرته كل وقت، فإذا رجع، واختلفا في النفقة، فإن كان الحاكم قدرها قبل قول المستأجر فيها، وكذا إن كانت غير مقدرة، وكانت بالمعروف ; لأنه أمين، فإن لم يجد حاكما، أو عجز عن استئذانه فله أن ينفق عليها، فإن نوى الرجوع، وأشهد رجع، وإن لم يشهد فوجهان، وقياس المذهب أنه يرجع قياسا على نفقة الآبق، وعيال الغائب، قاله في

باعها الحاكم، ووفى المنفق وحفظ باقي ثمنها لصاحبه.

Mas'alah: What causes the dissolution of an ijarah contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1716)

وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها وموت الصبي المرتضع، وموت الراكب إذا لم يكن من يقوم مقامه [المبدع في شرح المقنع] "المغني" ، فإن أنفق من غير استئذان مع القدرة عليه، وأشهد على ذلك، ففي رجوعه وجهان، فإن لم يكن مع المستأجر مال ينفق عليها لم يجز أن يبيع منها شيئا ; لأنه إنما يكون من المالك، أو نائبه، أو من له ولاية عليه (فإذا انقضت الإجارة باعها الحاكم) لما ذكرنا، وكذا إن كان فيها فضلة عن الكراء (ووفى المنفق) لأن في ذلك تخليصا لذمة الجمال وإيفاء لحق صاحب النفقة (وحفظ باقي ثمنها لصاحبه) لأن الحاكم يلزمه حفظ مال الغائب، فلو هرب الجمال بجماله، ولم يجد المستأجر ما يستوفي منه حقه، فله الفسخ ; لأنه تعذر عليه قبض المعقود عليه، فإن فسخ وكان الجمال قد قبض الأجر فهو دين في ذمته، وإن اختار المقام وكانت على عمل في الذمة فله ذلك فيطالبه متى قدر عليه، وإن كانت على مدة وانقضت في هربه انفسخت الإجارة، وإن كان العقد على موصوف غير معين لم ينفسخ العقد، ويرفع الأمر إلى الحاكم، فإن وجد له مالا اكترى به وإلا اقترض عليه ما يكتري به، فإن دفعه ليكتري بنفسه جاز، وإن كان القرض من المكتري جاز وصار دينا في ذمة الجمال، وإن كان العقد على معين لم يجز إبداله ; لأن العقد تعلق بعينه فيخير المكتري.]

Mas'alah: What happens to an ijarah contract if the leased property is destroyed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1717)

في استيفاء المنفعة، وانقلاع الضرس الذي اكترى لقلعه أو برئه ونحو هذا، وإن اكترى دارا فانهدمت، أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها انفسخت الإجارة فيما بقي [المبدع في شرح المقنع] الأصح كما لو اشترى صبرتين فقبض إحداهما وتلفت الأخرى بأمر سماوي قبل قبضها ثم إن كان آخر المدة متساويا وقد استوفى نصفها فعليه نصف الأجرة، وإن اختلف بأن يكون أجرها في الصيف أكثر من الشتاء أو بالعكس، فإن الأجر المسمى يقسط على ذلك، فإذا قيل: أجرها في الصيف يساوي مائة وفي الشتاء يساوي خمسين، وكان قد سكن الصيف فعليه بقدر ثلثي المسمى، وقيل: يلزمه بحصته من المسمى (وموت الصبي المرتضع) لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه لكون غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع، وقد يدر اللبن على ولد دون آخر، فإن كان موته عقب العقد زالت الإجارة من أصلها، ورجع المستأجر بالأجر كله وإن كان بعد مضي مدة رجع بحصة ما بقي، وكذا ينفسخ بموت المرضعة لفوات المنفعة بهلاك محلها، وعنه: لا ينفسخ بموتها، اختاره أبو بكر، ويجب في مالها أجر من ترضعه تمام الوقت كالدين، وجوابه بأن المعقود عليه هلك أشبه هلاك البهيمة المستأجرة (وموت الراكب إذا لم يكن من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة) بأن لم يكن له وارث، أو كان غائبا كمن يموت بطريق مكة ويترك جمله فظاهر كلام أحمد أنها تنفسخ فيما بقي ; لأنه قد جاء أمر غالب يمنع المستأجر منفعة العين أشبه ما لو غصبت، ولأن بقاء العقد ضرر في حقهما، وظاهره أنها لا تنفسخ إذا كان له من يقوم مقامه ; لأن الاستيفاء غير متعذر، وبه يحصل الجمع بين هذا وبين قوله: ولا تنفسخ بموت المكري ولا المكتري (وانقلاع الضرس الذي اكترى لقلعه أو برئه) لتعذر استيفاء المعقود عليه كالموت، فإن

لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه لم يجبر (ونحو هذا) كاستئجار طبيب ليداويه، فبرأ.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee destroys the leased property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1717)

تنبيه: ظاهره أن المستأجر إذا أتلف العين، فإنها يثبت فيها ما تقدم ويضمن ما أتلف، ومثله جب المرأة زوجها فإنها تضمن ولها الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of ijarah if a house collapses or irrigation is cut off?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1717)

)

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of either party or due to an excuse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1718)

ولا تنفسخ بموت المكري ولا المكتري ولا بعذر لأحدهما مثل أن يكتري للحج فتضيع نفقته، أو دكانا فيحترق متاعه، وإن غصبت العين خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة [المبدع في شرح المقنع] فات أشبه ما لو تلف، وقيل: وتنفسخ فيما مضى

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1718)

فرع: إذا آجره أرضا بلا ماء صح، فإن أطلق، فاختار المؤلف صحتها مع علمه بحالها، وقيل: لا كظنه إمكان تحصيله، وإن ظن وجوده بالأمطار، وزيادة الأنهار صح جزم به جماعة كالعلم، وفي "الترغيب" وغيره وجهان.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of the lessor or lessee?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1718)

(ولا تنفسخ بموت المكري ولا المكتري) نص عليه، وقاله أكثر العلماء ; لأنها عقد لازم، فلم ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه، وعنه: تنفسخ بموت مكتر لا قائم مقامه كبرء ضرس اكترى لقلعه ; لأن استيفاء المنفعة يتعذر بموته، وجوابه بأن المستأجر قد ملك المنافع، وإن الأجرة قد ملكت عليه كاملة وقت العقد، ويلزمهم ما لو زوج أمته ثم مات، وفي "الرعاية" من استؤجر لحج أو عمرة فمات بطل العقد، وعنه: لا بل وارثه كهو، وقيل: إن مات قبل الإحرام فلا أجرة له، وقيل: له أجرة المثل لما قطع من المسافة الواجب قطعها، وإن مات بعد الأركان فله الأجرة وعليه دم لما بقي، وإن عمل بعضها فله بقدر ما عمل وعليه أجرة من يعمل الباقي

Mas'alah: Does a lease contract dissolve due to an excuse of one party?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1718)

(ولا) تنفسخ (بعذر لأحدهما مثل أن يكتري للحج فتضيع نفقته، أو دكانا فيحترق متاعه) في قول الجماهير ; لأنه عقد لا يجوز فسخه لغير عذر، فلم يجز لعذر من غير المعقود عليه كالبيع، ويفارق الإباق، فإنه عذر في المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the leased property is usurped?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1718)

)

Mas'alah: What are the options for the lessee if the property is usurped?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1718)

وإن غصبت العين خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل) لأن

الغاصب بأجرة المثل، فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى، وقال الخرقي: فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه. ومن استؤجر لعمل شيء فمرض أقيم مقامه من يعمله والأجرة [المبدع في شرح المقنع] في عدم ثبوت الخيار تأخيرا لحقه، ولأن تعذر الانتفاع بذلك من غير جهته عيب في المعقود عليه، فملك الخيرة به كالعيب في المبيع، وحينئذ له الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى فيما بقي من المدة، وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجرة المثل، ولم ينفسخ العقد بمجرد الغصب ; لأن المعقود عليه لم يفت مطلقا بل فات إلى

بدل وهو القيمة أشبه ما لو أتلف الثمرة المبيعة آدمي قبل قطعها، وخرج أبو الخطاب الانفساخ إن قيل بعدم ضمان منافع الغصب، وفي "الانتصار" تنفسخ تلك المدة والأجرة للمؤجر لاستيفاء المنافع على ملكه، فلو غصبها مالكها فلا شيء له مطلقا، نص عليه، وقيل: بلى كغصب وغيره

Mas'alah: What is the ruling on rent for the past period if the lease is rescinded?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1719)

(فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى) وكان الحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين، فإن ردت في أثناء المدة، ولم يكن فسخ استوفى ما بقي منها، ويكون فيما مضى مخيرا، فإن كانت الإجارة على عين موصوفة في الذمة لزمه بدلها، فإن تعذر فله الفسخ، وإن كانت على عين معينة لعمل خير بين الصبر والفسخ إلى أن يقدر عليها

Mas'alah: What is the ruling on rent when an overwhelming event prevents use of the leased property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1719)

(وقال الخرقي: وإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه) هذا تأكيد لوجوب الأجرة فيما مضى، وقوله شامل لغصب العين وتلفها وحدوث ما يمنع من الانتفاع بها كانهدام دار، وغرق الأرض، وحدوث خوف عام ; لأنه أمر غالب، فثبت له الخيار كغصب العين، فلو كان خاصا بالمستأجر لقرب أعدائه، أو حلولهم في طريقه لم يملك الفسخ كمرضه وحبسه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in a leased item and the option to rescind?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1719)

(فإن وجد العين معيبة، أو حدث بها عيب) وهو

عليه، فإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ، فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى، ويجوز بيع العين المستأجرة، ولا تنفسخ الإجارة إلا أن [المبدع في شرح المقنع] ما يظهر به تفاوت الأجر (فله الفسخ) إن لم يزل بلا ضرر يلحقه والإمضاء مجانا، وظاهره أنها لا تنفسخ بذلك، وهو مخير بين الإمساك بكل الأجر، ذكره ابن عقيل، وجزم به في "المغني" ، و "الشرح" ، وذكر المجد والجد مع الأرش في قياس المذهب، وبين الفسخ استدراكا لظلامته، ولا يبطل الخيار بالتأخير (فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى) لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا بالاستيفاء، فإن بادر المكري إلى إزالته من غير ضرر يلحق المستأجر كإصلاح تشعيث الدار فلا خيار له لعدم الضرر، فإن سكنها مع عيبها فعليه الأجرة علم أو لم يعلم، ولو احتاجت إلى تجديد فإن جدد وإلا فسخ، وليس له إجباره على التجديد في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased item during the lease period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1720)

(ويجوز بيع العين المستأجرة) نص عليه سواء باعها لمستأجرها أو لغيره ; لأنها عقد على المنافع، فلم يمنع الصحة كبيع الأمة المزوجة، ولأن يد المستأجر على المنافع، والبيع على الرقبة فلا يمنع ثبوت اليد على أحدهما تسليم الآخر، وإن منعت التسليم في

الحال فلا تمنعه في الوقت الذي يجب فيه التسليم، وهو عند انقضاء الإجارة، وتكفي القدرة على التسليم حينئذ كالمسلم فيه، ولمشتر الفسخ أو الإمضاء إن لم يعلم، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" ; لأن ذلك عيب، قاله أحمد، وفي "الرعاية" له الأرش مع الإمساك، وإن علم ورضي لم يتصرف في العين حتى تفرغ المدة.

Mas'alah: Does the sale of a leased item invalidate the lease contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1720)

(ولا تنفسخ الإجارة) لأنها سابقة على عقد البيع، واللاحق لا يوجب فسخ السابق

يشتريها المستأجر فتنفسخ في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a private employee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1721)

فصل ولا ضمان على الأجير الخاص، وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر فيما [المبدع في شرح المقنع] كما لو زوج أمته ثم باعها

Mas'alah: What is the ruling if the lessee inherits or receives the leased asset as a gift?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1721)

فرع: إذا ورث المستأجر العين المؤجرة، أو وهبت له، أو أخذها بوصية، أو صداق، أو عوض في خلع، أو في صلح ونحوه فالحكم فيه كما لو اشتراها. [لا ضمان على الأجير الخاص]

Mas'alah: What is the ruling on the employee's entitlement to wages for work that was lost?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1722)

(ولا أجرة له فيما عمل فيه) لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضه كالمبيع من الطعام إذا تلف في يد بائعه قبل تسليمه، وظاهره مطلقا سواء كان في بيت المستأجر أو غيره، بناء كان أو غيره، وفي "المحرر" : إلا ما عمله في بيت ربه،

فيما عمل فيه، وعنه: يضمن مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman detains a garment for his wage and it is destroyed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1724)

وإذا حبس الصانع الثوب على أجرته فتلف ضمنه، وإن تلف الثوب بعد عمله خير المالك بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجرة له وبين تضمينه إياه [المبدع في شرح المقنع] فلو جاء بجلد شاة، وقال: هذا جلد شاتك قبل قوله، وعنه: لا، والصحيح الأول ; لأنه مؤتمن على الحفظ أشبه المودع، ولأنها عين قبضت بحكم الإجارة أشبهت العين المستأجرة، واقتضى ذلك أن ما تلف بتعديه أنه ضامن له بغير خلاف،

وجواز إجارة الراعي، وقصة شعيب مع موسى – عليه السلام – شاهدة بذلك، فإذا عقد على معينة تعينت في الأصح فلا يبدلها، ويبطل العقد فيما تلف منها، وإن عقد على موصوف ذكر نوعه، وكبره، وصغره إلا أن تكون ثم قرينة أو عرف صارف إلى بعضها، ولا يلزمه رعي سخالها، فإن ذكر عددا تعين، وإن أطلق لم يجز، وقال القاضي: يصح ويحمل على العادة (وإذا حبس الصانع الثوب على أجرته فتلف ضمنه) لأنه لم يرهنه عنده، ولا أذن له في إمساكه، فلزمه الضمان كالغاصب، وقال ابن حمدان: إن كان صبغه منه فله حبسه، وإن كان من رب الثوب أو قد قصره احتمل وجهين، وفي "المنثور" إن خاطه، أو قصره، وغزله فتلف بسرقة، أو نار، فمن مالكه ولا أجرة ; لأن الصنعة غير متميزة كقفيز من صبرة، ويستثنى على الأول ما إذا أفلس مستأجره ثم جاء بائعه يطلبه، فللصانع حبسه. (وإن تلف الثوب بعد عمله خير المالك) لأن الجناية على ماله، فكانت الخيرة إليه دون غيره (بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجرة له) لأن الأجرة إنما تجب بالتسليم، ولم يوجد (وبين تضمينه إياه معمولا ويدفع إليه أجرته) لأنه لو لم يدفع إليه الأجرة لاجتمع على الأجير فوات الأجرة وضمان ما يقابلها، ولأن المالك إذا ضمنه ذلك معمولا يكون في معنى تسليم ذلك معمولا، فيجب أن يدفع إليه الأجرة لحصول التسليم الحكمي، ويقدم قوله في صفة عمله، ذكره ابن رزين، ومثله تلف أجير مشترك، ذكره القاضي وغيره. وقال أبو الخطاب: تلزمه قيمته موضع تلفه، وله أجرته إليه، وكذا عمله غير صفة شرطه أي لا أجرة له في الزيادة لأنه غير مأمور بها، وعليه ضمان نقص الغزل

Mas'alah: What is the ruling on the leased item being a trust in the hands of the lessee?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1725)

تنبيه: العين المؤجرة أمانة في يد مستأجرها إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها، ولا فرق بين الإجارة الصحيحة والفاسدة، فإذا انقضت المدة رفع يده عنها، ولم يلزمه

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the amount of the hire?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1726)

- 1

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the amount of the hire or the duration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1726)

مسألة: إذا اختلفا في قدر الأجرة تحالفا كالبيع، نص عليه، ويبدأ بيمين الآجر، وكذا إذا اختلفا في المدة، وعنه: يصدق المؤجر، وعنه: المستأجر، وعلى التحالف إن كان بعد المدة فأجرة المثل لتعذر رد المنفعة، وإن كان في أثنائها فبالقسط

Mas'alah: When is the rent for work in the dhimmah due?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1728)

العمل في الذمة حتى يتسلمه.

Mas'alah: What are the options for the owner when the lease ends and there are plants or buildings on

the land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1728)

وإذا انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها خير المالك بين أخذه بالقيمة أو تركه بالأجرة أو قلعه وضمان نقصه، وإن شرط قلعه لزمه ذلك، ولم يجب تسوية الأرض إلا [المبدع في شرح المقنع] وقيل: يجب قبضها في المجلس كرأس مال السلم فلا تحل مؤجلة بموت في أصح قولي العلماء وإن حل دين به ; لأن حلها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم، قاله الشيخ تقي الدين. (ولا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه) وإن وجبت بالعقد، وعلى هذا وردت النصوص، ولأن الأجير إنما يوفى أجره إذا قضى عمله ; لأنه عوض فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالصداق، والثمن، وفارق الإجارة على الأعيان ; لأن تسليمها أجري مجرى تسليم نفعها، ومتى كانت على عمل في الذمة لم يحصل تسليم المنفعة، ولا يقوم مقامها، فيتوقف استحقاق تسليم الأجر على تسليم العمل، فإن عمل بعضه فله أجرة المثل لما عمل، وقيل: إن كان معذورا في ترك العمل وإلا احتمل وجهين. وقال ابن أبي موسى: من استؤجر لعمل معلوم استحق الأجر عند إيفاء العمل، وإن استؤجر كل يوم بأجرة معلومة فله أجر كل يوم عند تمامه. تنبيه: يستقر الأجر كاملا باستيفاء المنفعة، وبتسليم العين، ومضي المدة، ولا مانع له من الانتفاع، أو بفراغ عمل بيد مستأجر، ويدفعه إليه بعد عمله، فلو بذل له تسليم العين، وامتنع المستأجر حتى انقضت المدة استقر الأجر عليه كما لو كانت بيده، وإن كانت على عمل فذكر الأصحاب أنها تستقر إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها، وصحح في "المغني" أنه لا أجر عليه ; لأنه عقد على ما في الذمة فلم يستقر عوضه بذل التسليم كالمسلم فيه. [انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء] (وإذا انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه

عند انقضائها) أو أطلق وكانت أو أجرت لذلك (خير المالك) أي رب الأرض (بين أخذه بالقيمة) أي بدفع قيمة الغراس، أو البناء، فيملكه مع أرضه ; لأن الضرر يزول بذلك، وفي "الفائق" : إذا كانت الأرض وقفا لم يملك التملك إلا بشرط واقف أو رضي مستحق الريع (أو تركه بالأجرة) أي أجرة المثل (أو قلعه وضمان نقصه) لما فيه من الجمع

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining after the lease due to the lessee's negligence or without it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1729)

بشرط، وإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط المستأجر فللمالك أخذه بالقيمة أو تركه بالأجرة، وإن كان بغير تفريط لزم تركه بالأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on buildings erected by the lessee on leased land after the lease ends?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1729)

وإذا تسلم العين في الإجارة [المبدع في شرح المقنع] بين الحقين، وظاهره لا فرق بين كون المستأجر وقف ما بناه أو لا، وهذا ما لم يقلعه مالكه، ولم يكن البناء مسجدا، ونحوه فلا يهدم، اختاره في "الفنون" والشيخ تقي الدين، فإن قلت: هلا ملك القلع من غير ضمان النقص كما هو مذهب أبي حنيفة، ومالك ; لأن تقدير المدة في الإجارة يقتضي تفريغها عند انقضائها كالمستأجرة للزرع، قلت: لقوله - عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق» ، فإنه يدل على أن غير الظالم له حق، وهنا كذلك ; لأنه غرس بإذن

المالك، ولم يشترط قلعه فلم يجبر عليه من غير ضمان النقص كما لو استعارها للغرس ثم رجع قبل انقضائها، فإن شرط فيها بقاء غرس فهو صحيح على الأصح كإطلاقه فإن اختار رب الأرض القلع فهو على مستأجر، وليس عليه تسوية الحفر، قاله في "التلخيص" وغيره، وإن اختاره مالكه لزمه تسوية الحفر، قاله في "المغني" ، و "الشرح" ، وغيرهما (وإن شرط قلعه لزمه ذلك) وفاء بموجب شرطه، فإن قلت: إذا كان إطلاق العقد فيهما يقتضي التأبيد فشرط القلع ينافي مقتضى العقد فيفسده؟ قلت: اقتضاؤه التأبيد إنما هو من حيث إن العادة تبقيتهما، فإذا أطلقه حمل على العادة، فإذا شرط خلافه جاز كما لو باع بغير نقد البلد، وحينئذ لا يجب على رب الأرض غرامة نقص (ولم يجب تسوية الأرض) على المستأجر لأنهما دخلا على ذلك لرضاهما بالقلع (إلا بشرط) لما ذكرنا فإن اتفقا على إبقائه بأجرة أو غيرها جاز إذا شرطا مدة معلومة، وظهر مما سبق أن للمستأجر أن يغرس ويبني قبل انقضاء المدة إذا استأجرها لذلك، فإذا انقضت فلا (وإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط المستأجر) مثل أن يزرع زرعا لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء المدة (فللمالك أخذه بالقيمة) ما لم يختر المستأجر قلع زرعه في الحال وتفريغ الأرض فله ذلك، ولا يلزمه، وقيل: للمالك أخذه بنفقته (أو تركه بالأجرة) أي بأجرة المثل لما زاد على المدة ; لأنه أبقى زرعه في أرض غيره بعدوانه كالغاصب ، وذكر القاضي أن على المستأجر نقل الزرع، وتفريغ الأرض وإن اتفقا على تركه بعوض أو غيره جاز (وإن كان بغير تفريط) مثل أن يزرع

Mas'alah: What is the ruling on a void lease and the return of the price paid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1730)

الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه أجرة المثل سكن أو لم يسكن، وإذا اكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير ثم انفسخ العقد رجع المستأجر بالدراهم. [المبدع في شرح المقنع] زرعا ينتهي في المدة عادة ثم يتأخر لبرد، أو غيره (لزم تركه بالأجرة) لحصول زرعه في أرض غيره بإذنه من غير تفريط فهو كما لو أعاره أرضا، فزرعها ثم رجع المالك قبل كمال الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant planting crops that will not mature within the lease term?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1730)

- 1

Mas'alah: What is the ruling on a tenant planting crops that will not mature within the lease term?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1730)

فرع: إذا أراد المستأجر زرع شيء لا يدرك مثله في مدة الإجارة، فللمالك منعه، فإن زرع لم يملك مطالبته بقلعه قبل المدة ; لأنه في أرض ملك نفعها، فلو اكتراها مدة لزرع ما لا يكمل فيها، وشرط قلعه عند فراغها صح وإن شرط البقاء حتى يكمل أو سكت فسد العقد فإذا فرغت المدة والزرع قائم فهو كمفرط في الأصح.]

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of the leased property in a void lease contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1730)

تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة] (وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه أجرة المثل) لمدة بقائها في يده (سكن أو لم يسكن) لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم له، فرجع إلى قيمتها كما لو استوفاه، ويتخرج على قول أبي بكر أنه يضمن بالأجرة المسماة، واختاره الشيخ تقي الدين، وذكر أنه قياس المذهب أخذا له من النكاح. وعن أحمد: لا شيء له ; لأنه عقد فاسد على منافع لم يستوفها فلم يلزمه عوضها كالنكاح الفاسد، فأما إن بذل التسليم في الإجارة الفاسدة فلم يتسلمها فلا أجر عليه ; لأن المنافع لم تتلف تحت يده.

Mas'alah: How is ownership of a buried item determined when the landlord and tenant disagree?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1873)

فرع: إذا اختلف المؤجر والمستأجر في دفن في الدار، من وصفه فهو له، وقيل: لا كوديعة، وعارية، ورهن وغيره؛ لأن اليد دليل الملك، ولا تتعذر البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a person hiring himself out with favoritism?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1959)

فرع: إذا آجر نفسه وحابا المستأجر صح مجانا.

Mas'alah: Can a woman hire herself out for breastfeeding or service without her husband's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2454)

ولا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها، وله [المبدع في شرح المقنع] حبسته بحقها: إن خاف خروجها بلا إذنه أسكنها حيث لا يمكنها، فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه، حبست معه، فإن عجز عن حفظها أو خيف حدوث شر أسكنت في رباط ونحوه، ومتى كان خروجها مظنة للفاحشة صار حقا لله، يجب على ولي الأمر رعايته. (فإن مرض بعض محارمها أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه) ؛ لما في ذلك من صلة الرحم، وفي منعها قطيعة الرحم، وحمل لها على مخالفته، وأوجبه ابن عقيل للعيادة، وقيل: أو نسيب، وقيل: لها زيارة أبويها ككلامهما، ولا يملك منعهما من زيارتها في الأصح، ولا يلزمها طاعة أبويها في فراق وزيارة ونحوه، بل طاعة زوجها أحق.

Mas'alah: What happens if a woman hired for breastfeeding marries during the contract period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2828)

فرع: إذا استأجرها للرضاع، ثم تزوجت صح النكاح، ولم يملك الزوج فسخ الإجارة، ولا منعها من الرضاع حتى تمضي المدة ; لأن منافعها ملكت بعقد سابق، أشبه ما

الحولين، وإن تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired swimming instructor when the student drowns?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2936)

فرع: إذا قال له: سبح عبدي هذا، فسبحه، ثم رقاه، ثم عاد وحده يسبح، فغرق، فهدر، وإن استؤجر ليسبحه ويعلمه، ومثله لا يغرق غالبا، وإن استؤجر لحفظه ضمنه إن غفل عنه أو لم يشد ما يسبحه عليه شدا جيدا، أو جعله في ماء كثير جار، أو واقف لا يحمله، أو عميق معروف بالغرق، قاله في "الرعاية" (وإن أمر عاقلا ينزل بئرا، أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه) لأنه لم يجن، ولم يتعد، أشبه ما لو أذن له،

Mas'alah: What is the ruling on disputes between landlord and tenant over fixtures?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3402)

وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع له شكل منصوب في الدار، فهو لصاحبها، وإلا فهو بينهما.

Mas'alah: How is a conflict resolved when the lessor claims only a room was leased and the lessee claims the entire house?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3411)

إذا قال: آجرتك هذا البيت بعشرة، فقال المستأجر: بل جميع الدار، وأقاما بينتين تعارضتا وقيل: يقدم قول المستأجر (

Mas'alah: What is the ruling regarding a hired item with a defect?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=416)

كذلك مأجور قياس المذهب ... قد قاله الشيخان فافهم مطلبي

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's option when a defect is discovered in a leased item?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=416)

يعني: لو استأجر عينا ثم علم بها عيبا وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة فالمذهب أن له الفسخ أو [9] الإمساك مجانا.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on Ijarah, Musaqah, and Muzara'ah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=486)

ومن باب الإجارة والمساقات والمزارعة

Mas'alah: What is the linguistic definition of Ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=486)

الإجارة لغة: المجازاة مأخوذة من الأجر وهو العوض، ومنه سمى الثواب أجرا، لأن الله تعالى يعوض [1] عبده على فعل الطاعة أو صبره عن المعصية.

Mas'alah: What is the legal definition of Ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=486)

وشرعا عقد [2]: على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع [3].

Mas'alah: Is it permissible for a husband to hire his wife to nurse his child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=487)

زوج على زوجته حيث عقد ... إجارة جاز لإرضاع [5] الولد أي: يجوز للرجل أن يستأجر زوجته لرضاع ولده منها [6]. وقال أبو حنيفة وغيره: لا يصح؛ لأنه استحق حبسها والاستمتاع [7] بها بعوض فلا يجوز أن يلزمه عوض آخر [8] لذلك [9]. (1) في ط تثمر. (2) البخاري 5/ 10 – 11ومسلم 1551 وأبو داود برقم 3408 والترمذي برقم 1383 والنسائي 7/ 53. (3) سقطت من ط كلمة عليه. (4) انظر المحلى 8/ 412 وليس فيه ثم أهلوهم. إلخ .. وهو عند أبي يوسف في الخراج 97 أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى خيبر بالنصف قال: فكان أبو بكر وعمر وعثمان –رضي الله عنهم– يعطون أرضهم بالثلث. (5) في د، س للإرضاع. (6) وفي المذهب المالكي إذا كانت المرأة عالية القدر ومثلها لا يرضع ووجد من يرضع ولدها وقبله وكان الأب أو الولد غنيا فلا يجب عليها في هذه الحال إرضاعه وإن أرضعته فلها الأجر على الأب. انظر الفواكه الدوانى 2/ 70. (7) في د، س بالاستمتاع وسقطت

(بها) من س. (8) في النجديات، ط آجر. (9) الاختيار 4/ 10 والفواكه الدواني 2/ 70.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of hiring one's wife for nursing?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=488)

ولنا: أن كل عقد صح أن تعقده مع غير الزوج صح أن تعقده معه كالبيع، ولأن منافعها في الحضانة والرضاع غير مستحقة للزوج بدليل [1] أنه لا يملك إجبارها عليه. وقولهم: إنها استحقت عوض الحبس والاستمتاع. قلنا: هذا غير الحضانة واستحقاق منفعة [2] من وجه لا يمنع استحقاق منفعة سواها بعوض آخر كما لو استأجرها أولا ثم تزوجها.

Mas'alah: What happens to the rent if the lessor evicts the lessee before the end of the lease term?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=488)

قبل انقضاء مدة [8] إن [9] حوله ... مؤجر [10] أسقط أجره مكملة (1) في د بدليله. (2) في ط منعفة. (3) ليست في ط بل وضع بدلها و. (4) في أ، ط أو. (5) وأجازه ابن أبي ليلى وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلفت الرواية فيه عن الليث: عمدة القاري 12/ 164 واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الاختيارات 157: (وتصح إجارة الأرض للزرع ببعض

الخارج منها وهو ظاهر المذهب وقول الجمهور) . (6) انظر عمدة القاري 12/ 164 وشرح الزرقاني على الموطأ 3/ 374 – 375 والكافي لابن عبد البر 2/ 760 والمنهاج 2/ 323 – 324. (7) المغني 5/ 598. (8) في نظ، أ، د، س مدته. (9) في نظ والأزهريات مذ. (10) في ط مؤخرا.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's entitlement to rent if the lessor prevents use before the term ends?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=489)

أي: إذا حول المالك المستأجر من العين المؤجرة قبل تمام المدة أو منعه من العين قبل كمال العمل فلا أجرة له حتى لما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's entitlement to rent for the period of use when the lessor prevents further use?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=489)

وقال أكثر الفقهاء: له أجر ما سكن ونحوه؛ لأنه استوفى ملك غيره على سبيل المعاوضة فلزمه عوضه [1] كالبيع إذا تسلم [2] بعضه ومنعه المالك بعضه [3] وكما لو امتنع لأمر غالب [4].

Mas'alah: What is the Hanbali argument against the lessee's entitlement to rent when the lessor prevents use?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=489)

ولنا: أنه لم يسلم [5] إليه ما عقد الإجارة عليه فلم يستحق شيئا كما لو استأجره [6] لعمل فلم يوفه، وقياس الإجارة على الإجارة أولى من قياسها على البيع، ويفارق ما إذا امتنع لأمر [7] غالب، لأن له عذرا.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the permissibility of a cupper's wage?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=490)

أي: قال القاضي: لا يباح أجر الحجام وذكر أن أحمد نص عليه في مواضع [2].

Mas'alah: Is a contract of hire for cupping valid according to Qadi?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=490)

وقال القاضي أيضا: إن عقد الإجارة على الحجامة غير صحيح [5] لظاهر الخبر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper and the validity of hiring for cupping?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=490)

وقاله قوم قوم حرموا ... بالعقد لا بغيره أكره جزموا ومذهب الشيخين فأكره مطلقا ... وعقدها يصح فيها حققا (1) في أ: قا جاء قال في ب سقطت كلمة جاء. (2) وقطع المرفق بأنه لا يوجد عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام قال في المغني 6/ 122: وليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام ولا الاستئجار عليها وإنما قال: نحن نعطيه كما أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - ونقول له كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن أكله ونهاه وقال: "أعلفه الناضح والرقيق" . وهذا معنى كلامه في جميع الروايات، وليس هذا صريحا في تحريمه بل فيه دليل على إباحته كما في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله كما بينا وأن إعطاءه للحجام دليل إباحته إذ لا يعطيه ما يحرم عليه وهو - صلى الله عليه وسلم - يعلم الناس وينهاهم فكيف يعطيهم إياها ويمكنهم منها، وأمره بإطعام الرقيق منها دليل الإباحة فيتعين حمل نهيه عن أكلها على الكراهة دون التحريم وكذا قول الإمام أحمد فإنه لم يخرج عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله وإنما قصد اتباعه - صلى الله عليه وسلم - وكذا سائر من كرهه من الأئمة يتعين حمل كلامهم على هذا ولا يكون في المسألة قائل بالتحريم. (3) سقطت من. (4) في النجديات والأزهريات صناعة. (5) وهذا ظاهر كلام ابن حزم في المحلى 8/ 192 قال: (ولا يجوز الأجارة على الحجامه ولكن يعطى على سبيل طيب النفس وله طلب ذلك فإن رضي وإلا قدر عمله بعد تمامه لا قبل ذلك وأعطي ما يساوي) .

Mas'alah: What is the ruling on what a cupper takes by contract versus without contract?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=491)

وقوله: حرموا بالعقد لا بغيره. أي: قوم من الأصحاب حرموا ما يأخذه الحجام بعقد الإجارة على الحجامة لا [3] ما أخذه بغير عقد فجزموا [4] بكراهته.

Mas'alah: What is the correct Hanbali ruling on the contract of hire for cupping?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=491)

وقال الشيخان: يصح عقد الإجارة لها، ويكره للحر أكل أجرة ذلك، وما يأخذه عليه بغير عقد ولا شرط [5]، وهذا هو الصحيح من المذهب وقطع به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها وصححه في الإنصاف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, buying, and renting bathhouses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=166)

بناء الحمام، وبيعه، وشراؤه، وكراؤه، مكروه عند أبي عبد الله. قال في الذي يبني حماما للنساء: ليس بعدل. قال أبو داود: سألت أحمد عن كري الحمام؟ قال: أخشى. كأنه كرهه. وقيل له، فإن اشترط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير إزار. فقال: ويضبط هذا؟ وكأنه لم يعجبه. وإنما كرهه؛ لما فيه من فعل المنكرات، من كشف

العورات، ومشاهدتها، ودخول النساء إياه [فصل كان الداخل للحمام رجلا] (323)

Mas'alah: What is the ruling if a buyer stipulates that the seller pays the kharaj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=985)

[فصل شرط المشترى الخراج على البائع] (1863) فصل: وإذا قلنا بصحة الشراء، فإنها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع، يؤدي خراجها، ويكون معنى الشراء هاهنا نقل اليد من البائع إلى المشتري بعوض. وإن شرط الخراج على البائع كما فعل ابن مسعود، فيكون اكتراء لا شراء، وينبغي أن يشترط بيان مدته، كسائر الإجارات.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim leasing his land to a dhimmi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=989)

[فصل حكم المسلم الذي يؤاجر أرض الخراج من الذمي] (1871)

Mas'alah: What is the ruling on treasure found by a hired digger when hired specifically to search for treasure?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1008)

ويخرج لنا مثل ذلك، لما ذكرناه من الرواية في القسم الذي قبله. وإن استأجر حفارا ليحفر له طلبا لكنز يجده، فوجده، فلا شيء للأجير، ويكون الواجد له هو المستأجر؛

لأنه استأجره لذلك، فأشبه ما لو استأجره ليحتش له أو يصطاد، فإن الحاصل من ذلك للمستأجر دون الأجير. وإن استأجره لأمر غير طلب الركاز، فالواجد له هو الأجير. وهكذا قال الأوزاعي: إذا استأجرت أجيرا ليحفر لي في داري، فوجد كنزا، فهو له. وإن قلت: استأجرتك لتحفر لي هاهنا. رجاء أن أجد كنزا، فسميت له، فله أجره، ولي ما يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found by a tenant in a rented house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1008)

(1901) فصل: وإن اكترى دارا، فوجد فيها ركازا، فهو لواجده، في أحد الوجهين، والآخر هو للمالك، بناء على الروايتين، في من وجد ركازا في ملك انتقل إليه، وإن اختلفا، فقال كل واحد منهما: هذا لي. فعلى وجهين: أحدهما، القول قول المالك؛ لأن الدفن تابع للأرض. والثاني، القول قول المكتري؛ لأن هذا مودع في الأرض، وليس منها، فكان القول قول من يده عليها، كالقماش. القسم الرابع، أن يجده في أرض الحرب، فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين، فهو غنيمة لهم، وإن قدر عليه بنفسه، فهو لواجده، حكمه حكم ما لو وجده في موات في أرض المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1182)

[فصل الاستئجار على الحج] (2221)

Mas'alah: What are the two narrations on hiring for Hajj and other acts of worship?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1182)

فصل: وفي الاستئجار على الحج، والأذان وتعليم القرآن والفقه، ونحوه، مما يتعدى نفعه، ويختص فاعله أن يكون من أهل القربة، روايتان: إحداهما، لا يجوز. وهو مذهب أبي حنيفة، وإسحاق. والأخرى، يجوز. وهو مذهب مالك، والشافعي، وابن المنذر، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» رواه البخاري. وأخذ أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الجعل على الرقية بكتاب الله، وأخبروا بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فصوبهم فيه. ولأنه يجوز أخذ النفقة عليه، فجاز الاستئجار عليه، كبناء المساجد والقناطر. ووجه الرواية الأولى أن عبادة بن الصامت كان يعلم رجلا القرآن، فأهدى له قوسا، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال له: «إن سرك أن تتقلد قوسا من نار، فتقلدها» وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذنا، لا يأخذ على أذانه أجرا» . ولأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كالصلاة،

والصوم. وأما الأحاديث التي في أخذ الجعل والأجرة، فإنما كانت في الرقية، وهي قضية في عين، فتختص بها. وأما بناء المساجد، فلا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، ويجوز أن يقع قربة وغير قربة، فإذا وقع بأجرة لم يكن قربة، ولا عبادة، ولا يصح هاهنا أن يكون غير عبادة، ولا يجوز الاشتراك في العبادة، فمتى فعله من أجل الأجرة خرج عن كونه عبادة، فلم يصح، ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الأجرة، بدليل القضاء والشهادة والإمامة، يؤخذ عليها الرزق من بيت المال، وهو نفقة في المعنى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها. وفائدة الخلاف، أنه متى لم يجز أخذ الأجرة

عليها، فلا يكون إلا نائبا محضا، وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه، فلو مات، أو أحصر، أو مرض، أو ضل الطريق، لم يلزمه الضمان لما أنفق. نص عليه أحمد؛ لأنه إنفاق بإذن صاحب المال، فأشبه ما لو أذن له في سد بثق فانبثق ولم ينسد. وإذا ناب عنه آخر، فإنه يحج من حيث بلغ النائب الأول من الطريق، لأنه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه، فلم يكن عليه الإنفاق دفعة أخرى، كما لو خرج بنفسه فمات في بعض الطريق، فإنه يحج عنه من حيث انتهى. وما فضل معه من المال رده، إلا أن يؤذن له في أخذه، وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير، وليس له التبرع بشيء منه، إلا أن يؤذن له في ذلك. قال أحمد، في الذي يأخذ دراهم للحج: لا يمشي، ولا يقتر في النفقة، ولا يسرف. وقال في رجل أخذ حجة عن ميت، ففضلت معه فضلة: يردها، ولا يناهد أحدا إلا بقدر ما لا يكون سرفا، ولا يدعو إلى طعامه، ولا يتفضل. ثم قال: أما إذا أعطي ألف درهم، أو كذا وكذا، فقيل له: حج بهذه. فله أن يتوسع فيها، وإن فضل شيء فهو له. وإذا قال الميت: حجوا عني حجة بألف درهم. فدفعوها إلى رجل، فله أن يتوسع فيها، وما فضل فهو له. وإن قلنا: يجوز الاستئجار على الحج. جاز أن يقع الدفع إلى النائب من غير استئجار، فيكون الحكم فيه على ما مضى. وإن استأجره ليحج عنه أو عن ميت، اعتبر فيه شروط الإجارة؛ من معرفة الأجرة، وعقد الإجارة، وما يأخذه أجرة له يملكه، ويباح له التصرف فيه، والتوسع به في النفقة وغيرها، وما فضل فهو له، وإن أحصر، أو ضل الطريق، أو ضاعت النفقة منه، فهو في ضمانه، والحج عليه، وإن مات، انفسخت الإجارة؛ لأن المعقود عليه تلف، فانفسخ العقد، كما لو ماتت البهيمة المستأجرة، ويكون الحج أيضا من موضع بلغ إليه النائب، وما لزمه من الدماء فعليه؛ لأن الحج عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease of the same property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1538)

(2925) فصل: ولو قال: بعتك هذه الدار وأجرتكها شهرا. لم يصح؛ لأنه إذا باعه فقد ملك المشتري المنافع، فإذا أجره إياها، فقد شرط أن يكون له بدل في مقابلة ما ملكه المشتري فلم يصح. قال ابن عقيل: وقد «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قفيز الطحان.» ومعناه أن يستأجر طحانا، ليطحن له كراء بقفيز منه، فيصير كأنه شرط عمله في القفيز عوضا عن عمله في باقي الكراء المطحون. ويحتمل الجواز بناء على اشتراط منفعة البائع في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a tenant's crop is destroyed on leased land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1544)

[فصل استأجر أرضا فزرعها فتلف الزرع] (2945) فصل: إذا استأجر أرضا، فزرعها، فتلف الزرع، فلا شيء على المؤجر، نص عليه أحمد. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن المعقود عليه منافع الأرض، ولم تتلف، وإنما تلف مال المستأجر فيها، فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثيابا، فتلفت الثياب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1652)

[فصل إجارة الكلب] (3154) فصل: ولا تجوز إجارته. نص عليه أحمد. وهو قول

بعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: يجوز؛ لأنها منفعة مباحة، فجازت المعاوضة عنها، كنفع الحمير. ولنا، أنه حيوان محرم بيعه؛ لخبثه، فحرمت إجارته، كالخنزير. وقياسهم ينتقض بضراب الفحل، فإنها منفعة مباحة، ولا يجوز إجارتها، ولأن إباحة الانتفاع لم تبح بيعه، فكذلك إجارته، ولأن منفعته لا تضمن في الغصب، فإنه لو غصبه غاصب مدة، لم يلزمه لذلك عوض، فلم يجز أخذ العوض عنها في الإجارة، كنفع الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself out to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1662)

[فصل أجر مسلم نفسه لذمي لعمل في ذمته] (3181) فصل: ولو أجر مسلم نفسه لذمي، لعمل في ذمته، صح؛ «لأن عليا، - رضي الله عنه - أجر نفسه من يهودي، يستقي له كل دلو بتمرة، وأتى بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فأكله.» وفعل ذلك رجل من الأنصار، وأتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكره. ولأنه لا صغار عليه في ذلك. وإن استأجره في مدة، كيوم، أو شهر ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يصح؛ لأن فيه استيلاء عليه، وصغارا، أشبه الشراء. والثاني، يصح. وهو أولى؛ لأن ذلك عمل في مقابلة عوض، أشبه العمل في ذمته، ولا يشبه الملك؛ لأن الملك يقتضي سلطانا، واستدامة، وتصرفا بأنواع التصرفات في رقبته، بخلاف الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if a lessor becomes bankrupt after leasing a specific house or camel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1766)

[فصل استأجر دارا أو بعيرا بعينه ثم أفلس المؤجر]

Mas'alah: What is the ruling if a person who leased land for farming becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1771)

[فصل استأجر أرضا ليزرعها فأفلس] (3410) فصل: ومن استأجر أرضا ليزرعها، فأفلس قبل مضي شيء من المدة فللمؤجر فسخ الإجارة؛ لأنه وجد عين ماله، وإن كان بعد انقضاء المدة، فهو غريم بالأجرة. وإن كان بعد مضي بعضها، لم يملك الفسخ في قياس قولنا في المبيع إذا تلف بعضه، فإن المدة هاهنا كالمبيع، ومضي بعضها كتلف بعضه، لكن يعتبر مضي مدة لمثلها أجرة؛ لأنه لا يمكن التحرز عن مضي جزء منها بحال وقال القاضي، في موضع آخر: من اكترى أرضا فزرعها، ثم أفلس، ففسخ صاحب الأرض، فعليه تبقية زرع المفلس إلى حين الحصاد بأجر مثله؛ لأن المعقود عليه المنفعة، فإذا فسخ العقد، فسخه فيما ملك عليه بالعقد، وقد تعذر ردها عليه، فكان عليه عوضها، كما لو فسخ البيع بعد أن أتلف المبيع، فله قيمته، ويضرب بذلك مع الغرماء، كذا هاهنا، ويضرب مع الغرماء بأجر المثل دون المسمى وهذا مذهب الشافعي، وهذا لا يقتضيه مذهبنا، ولا يشهد لصحته الخبر، ولا يصح في النظر؛ أما الخبر، فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قال: «من أدرك متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به» . وهذا ما أدرك متاعه بعينه، ولا هو أحق به بالإجماع، فإنهم وافقوا على وجوب تبقيتها، وعدم الرجوع في عينها، ولأن معنى قوله: (من أدرك متاعه بعينه) أي على وجه يمكنه أخذه، لا يتعلق حقه بعينه، وليس هذا كذلك. وأما النظر فلأن البائع إنما كان أحق بعين ماله؛ لتعلق حقه بالعين، وإمكان رد ماله إليه بعينه،

فيرجع على من تعلق حقه بمجرد الذمة، وهذا لم يتعلق حقه بالعين، ولا أمكن ردها إليه، وإنما صار فائدة الرجوع الضرب بالقيمة دون المسمى، وليس هذا هو المقتضى في محل النص، ولا هو في معناه، فإثبات الحكم به تحكم بغير دليل ولو اكترى رجلا يحمل له متاعا إلى بلد، ثم أفلس المكتري قبل حمل شيء، فللمكتري الفسخ. وإن حمل البعض، أو بعض المسافة فقياس المذهب ليس له الفسخ، وقياس قول القاضي: له ذلك. فإذا فسخ سقط عنه حمل ما بقي، وضرب مع الغرماء بقسط ما حمل من الأجر المسمى وعلى قياس قول القاضي: ينفسخ العقد في الجميع، ويضرب بقسط ما حمل من أجر المثل؛ لما ذكرنا من قوله في المسألة التي حكينا قوله فيها.

Mas'alah: What is the ruling on permitting placement of wood or building on a wall for compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1840)

[فصل أذن له في وضع خشبه أو البناء على جداره بعوض] (3530) فصل: وإن أذن له في وضع خشبه، أو البناء على جداره بعوض، جاز سواء كان إجارة في مدة معلومة، أو صلحا على وضعه على التأبيد. ومتى زال فله إعادته، سواء زال لسقوطه، أو سقوط الحائط، أو غير ذلك؛ لأنه استحق إبقاءه بعوض، ويحتاج إلى أن يكون البناء معلوم العرض والطول، والسمك، والآلات من الطين واللبن، والآجر وما أشبه ذلك؛ لأن هذا كله يختلف فيحتاج إلى معرفته. وإذا سقط الحائط الذي عليه البناء أو الخشب، في أثناء مدة الإجارة، سقوطا لا يعود، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، ورجع من الأجرة بقسط ما بقي من المدة. وإن أعيد رجع من الأجرة بقدر المدة التي سقط البناء والخشب عنه. وإن صالحه مالك الحائط على رفع بنائه أو خشبه بشيء معلوم، جاز

كما يجوز الصلح على وضعه، سواء كان ما صالحه به مثل العوض الذي صولح به على وضعه، أو أقل أو أكثر؛ لأن هذا عوض عن المنفعة المستحقة له. وكذلك لو كان له مسيل ماء في أرض غيره، أو

ميزاب، أو غيره فصالح صاحب الأرض مستحق ذلك بعوض، ليزيله عنه، جاز. وإن كان الخشب أو الحائط قد سقط، فصالحه بشيء على أن لا يعيده، جاز؛ لأنه لما جاز أن يبيع ذلك منه، جاز أن يصالح عنه؛ لأن الصلح بيع.

Mas'alah: Is a floor owner compelled to rebuild a collapsed ceiling or walls shared with another owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1846)

[فصل كان السفل لرجل والعلو لآخر فانهدم السقف الذي بينهما] (3543) فصل: فإن كان السفل لرجل، والعلو لآخر، فانهدم السقف الذي بينهما، فطلب أحدهما المباناة من الآخر، فامتنع، فهل يجبر الممتنع على ذلك؟ على روايتين، كالحائط بين البيتين. وللشافعي قولان كالروايتين. وإن انهدمت حيطان السفل، فطالبه صاحب العلو بإعادتها، فعلى روايتين:

إحداهما، يجبر. وهو قول مالك، وأبي ثور، وأحد قولي الشافعي، فعلى هذه الرواية، يجبر على البناء وحده؛ لأنه ملكه خاصة. والثانية، لا يجبر. وهو قول أبي حنيفة، وإن أراد صاحب العلو بناءه لم يمنع من ذلك. على الروايتين جميعا. فإن بناه بآلته، فهو على ما كان، وإن بناه بآلة من عنده، فقد روي عن أحمد: لا ينتفع به صاحب السفل. يعني

حتى يؤدي القيمة، فيحتمل أن لا يسكن، وهو قول أبي حنيفة، لأن البيت إنما يبني للسكنى، فلم يملكه كغيره، ويحتمل أنه أراد الانتفاع بالحيطان خاصة، من طرح الخشب، وسمر الوتد، وفتح الطاق، ويكون له السكنى من غير تصرف في ملك غيره، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن السكنى إنما هي إقامته في فناء الحيطان، من غير تصرف فيها، فأشبه الاستظلال بها من خارج. فأما إن طالب صاحب السفل بالبناء، وأبى صاحب العلو، ففيه روايتان: إحداهما، لا يجبر على بنائه، ولا مساعدته. وهو قول الشافعي؛ لأن الحائط ملك صاحب السفل مختص به، فلم يجبر غيره على بنائه، ولا المساعدة فيه، كما لو لم يكن عليه علو. والثانية، يجبر على مساعدته والبناء معه، وهو قول أبي الدرداء؛ لأنه حائط يشتركان في الانتفاع به، أشبه الحائط بين الدارين.

Mas'alah: What is the ruling on the miller's qafiz (payment in kind for grinding)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1891)

فصل: قال ابن عقيل: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قفيز الطحان» . وهو أن يعطي الطحان أقفزة معلومة يطحنها بقفيز دقيق منها. وعلة المنع أنه جعل له بعض معموله أجرا لعمله، فيصير الطحن مستحقا له عليه. وهذا الحديث لا نعرفه، ولا يثبت عندنا صحته، وقياس قول أحمد جوازه؛ لما ذكرناه عنه من المسائل. (3624)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving an animal and equipment for hire?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1891)

فصل: فإن كان لرجل دابة، ولآخر إكاف وجوالقات، فاشتركا على أن يؤجراهما والأجرة بينهما نصفان، فهو فاسد، لأن هذه أعيان لا يصح الاشتراك فيها، فكذلك في منافعها، إذ تقديره:

آجر دابتك لتكون أجرتها بيننا، وأؤجر جوالقاتي لتكون أجرتها بيننا. وتكون الأجرة كلها لصاحب البهيمة؛ لأنه مالك الأصل، وللآخر أجر مثله على صاحب البهيمة؛ لأنه استوفى منافع ملكه بعقد فاسد، هذا إذا أجر الدابة بما عليها من الإكاف والجوالقات في عقد واحد. فأما لو أجر كل واحد منهما ملكه منفردا، فلكل واحد منهما أجر ملكه. وهكذا لو قال رجل لصاحبه: آجر عبدي، والأجر بيننا. كان الأجر لصاحبه، وللآخر أجر مثله. وكذلك في جميع الأعيان. (3625)

Mas'alah: What is the ruling on rent for land where another's crop grows?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2055)

إذا ثبت هذا، فإنه يقر في الأرض إلى حين حصاده بأجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of an animal and the rider dispute whether it is a loan or a hire?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2056)

[فصل اختلف رب الدابة وراكبها فقال الراكب هي عارية وقال المالك بل اكتريتها] (3930) فصل: وإذا اختلف رب الدابة وراكبها، فقال الراكب: هي عارية. وقال

المالك: بل اكتريتها.

Mas'alah: What is the ruling if the dispute occurs immediately after the contract and the animal is still intact?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2056)

فإن كانت الدابة باقية لم تنقص، لم يخل من أن يكون الاختلاف عقيب العقد، أو بعد مضي مدة لمثلها أجر، فإن كان عقيب العقد، فالقول قول الراكب؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة، وبراءة ذمة الراكب منها، فيحلف، ويرد الدابة إلى مالكها؛ لأنها عارية. وكذلك إن ادعى المالك أنها عارية. وقال الراكب: بل اكتريتها، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the dispute occurs after a period for which hire is due?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2056)

وإن كان الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها أجر، فادعى المالك الإجارة، فالقول قوله مع يمينه. وحكي ذلك عن مالك وقال أصحاب الرأي: القول قول الراكب. وهو منصوص الشافعي لأنهما اتفقا على تلف المنافع على ملك الراكب، وادعى المالك عوضا لها، والأصل عدم وجوبه. وبراءة ذمة الراكب منه، فكان القول قوله. ولنا، أنهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى ملك الراكب، فكان القول قول المالك، كما لو اختلفا في عين، فقال المالك: بعتكها. وقال الآخر: وهبتنيها. ولأن المنافع تجري

Mas'alah: What is the evidence that the owner's word is taken in disputes over the transfer of benefits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2057)

مجرى الأعيان، في الملك والعقد عليها، ولو اختلفا في الأعيان، كان القول قول المالك، كذا هاهنا. وما ذكروه يبطل بهذه المسألة. ولأنهما اتفقا على أن المنافع لا تنتقل إلى الراكب إلا بنقل المالك لها، فيكون القول قوله في كيفية الانتقال، كالأعيان، فيحلف المالك، ويستحق الأجر.

Mas'alah: What is the amount of hire due when the owner's claim is accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2057)

وفي قدره وجهان؛ أحدهما: أجر المثل؛ لأنهما لو اتفقا على وجوبه، واختلفا في قدره، وجب أجر المثل، فمع الاختلاف في أصله أولى. والثاني: المسمى؛ لأنه وجب بقول المالك ويمينه، فوجب ما حلف عليه، كالأصل.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and rider dispute during the term of hire?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2057)

وإن كان اختلافهما في أثناء المدة، فالقول قول الراكب فيما مضى منها، والقول قول المستعير فيما بقي؛ لأن ما بقي بمنزلة ما لو اختلفا عقيب العقد.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the worker subcontracting to a trustworthy person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2188)

وأجازه مالك، إذا جاء برجل أمين.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for fruit he did not take possession of?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2190)

خاصة؛ لأنه ما قبض الثمرة كلها، وإنما كان مراعيا لها وحافظا، فلا يلزمه ضمانها ما لم يقبضها.

Mas'alah: Who owns the crop that grows from leftover seed in a leased field the following year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2200)

[فصل زارع رجلا وآجره أرضه فزرعها وسقط من الحب شيء فنبت في تلك الأرض عاما آخر] فصل: وإذا زارع رجلا، وآجره أرضه فزرعها، وسقط من الحب شيء، فنبت في تلك الأرض عاما آخر، فهو لصاحب الأرض. نص عليه أحمد، في رواية أبي داود، ومحمد بن الحارث. وقال الشافعي: هو لصاحب الحب؛ لأنه عين ما له، فهو كما لو بذره قصدا. ولنا أن صاحب الحب أسقط حقه منه بحكم العرف، وزال ملكه عنه؛ لأن العادة ترك ذلك لمن يأخذه، ولهذا أبيح التقاطه ورعيه. ولا نعلم خلافا في إباحة التقاط ما خلفه الحصادون من سنبل وحب وغيرهما، فجرى ذلك مجرى نبذه على سبيل الترك له، وصار كالشيء التافه يسقط منه، كالثمرة واللقمة ونحوهما.

والنوى لو التقطه إنسان، فغرسه، كان له دون من سقط منه، كذا ها هنا.

Mas'alah: Is it permissible to lease land for gold, silver, or other non-food items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2200)

[فصل إجارة الأرض بالورق والذهب وسائر العروض سوى المطعوم] (4151) فصل: في إجارة الأرض، تجوز إجارتها بالورق، والذهب، وسائر العروض، سوى المطعوم، في قول أكثر العلم. قال أحمد: فلما اختلفوا في الذهب والورق. وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة. روينا هذا القول عن سعد، ورافع بن خديج، وابن عمر، وابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم، وسالم، وعبد الله بن الحارث، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروي عن طاوس، والحسن كراهة ذلك؛ لما روى رافع، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن كراء المزارع» . متفق عليه ولنا «أن رافعا قال: أما بالذهب والورق، فلم ينهنا» . يعني النبي - صلى الله عليه وسلم -. متفق عليه. ولمسلم «أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس» . وعن حنظلة بن قيس، أنه «سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كراء الأرض. قال فقلت: بالذهب والفضة؟

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of leasing land for gold and silver?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2201)

قال: إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها، أما بالذهب والفضة فلا بأس» . متفق عليه، وعن سعد قال: «كنا نكري الأرض بما على السواقي وما صعد بالماء منها، فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة» ، رواه أبو داود، ولأنها عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها، فجازت إجارتها بالأثمان ونحوها، كالدور والحكم في العروض كالحكم في الأثمان. وأما حديثهم، فقد فسره الراوي بما ذكرناه عنه، فلا يجوز الاحتجاج به على غيره. وحديثنا مفسر لحديثهم، فإن راويهما واحد، وقد رواه عاما وخاصا، فيحمل العام على الخاص، مع موافقة الخاص لسائر الأحاديث والقياس وقول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food that is not from its produce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2201)

فأما إجارتها بطعام، فتنقسم ثلاثة أقسام أحدها، أن يؤجرها بمطعوم غير الخارج منها معلوم، فيجوز. نص عليه أحمد، في رواية الحسن بن ثواب. وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم سعيد بن جبير، وعكرمة، والنخعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ومنع منه مالك، حتى منع إجارتها باللبن والعسل وقد روي عن أحمد، أنه قال: ربما تهيبته. قال القاضي: هذا من أحمد على سبيل الورع، ومذهبه الجواز. والحجة لمالك، ما روى رافع بن خديج، عن بعض عمومته قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمى» رواه أبو داود وابن ماجه. وروى ظهير بن رافع قال: «دعاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت: نؤاجرها على الربع، أو على الأوسق من التمر أو الشعير. قال: لا تفعلوا ازرعوها

أو أمسكوها» . متفق عليه. وروى أبو سعيد قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة» والمحاقلة: استكراء الأرض بالحنطة. ولنا قول رافع: فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به. ولأنه عوض معلوم مضمون، لا يتخذ وسيلة إلى الربا، فجازت إجارتها به، كالأثمان. وحديث ظهير بن رافع قد سبق الكلام عليه في المزارعة، على أنه يحتمل النهي عن إجارتها بذلك إذا كان خارجا منها، ويحتمل النهي عنه إذا آجرها بالربع والأوسق. وحديث أبي سعيد يحتمل المنع من كرائها بالحنطة، إذا اكتراها لزرع الحنطة.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of leasing in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2203)

[كتاب الإجارات] الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة، والإجماع. أما الكتاب. فقول الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] . وقال تعالى: {قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين} [القصص: 26] {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك} [القصص: 27] . وروى ابن ماجه في "سننه" عن عتبة بن الندر، قال: «كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقرأ: طس حتى إذا بلغ قصة موسى، قال: إن موسى – عليه السلام – آجر نفسه ثماني حجج، أو عشرا، على عفة فرجه، وطعام بطنه» . وقال الله تعالى: {فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا} [الكهف: 77] . وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على إقامته. وأما السنة، فثبت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر، استأجرا

رجلا من بني الديل هاديا خريتا» . وروى البخاري، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره» . والأخبار في هذا كثيرة. وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر. يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار، والعبرة أيضا دالة عليها؛ فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعا به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقا للرزق،

حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع. وما ذكره من الغرر، لا يلتفت إليه، مع ما ذكرنا من الحاجة، فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها، لأنها تتلف بمضي الساعات، فلا بد من العقد عليها قبل وجودها، كالسلم في الأعيان.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term ijarah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2204)

[فصل اشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض] (4152) فصل: واشتقاق الإجارة من الأجر، وهو العوض، قال الله تعالى: {لو شئت لاتخذت عليه أجرا} [الكهف: 77] . ومنه سمي الثواب أجرا؛ لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته، أو صبره على مصيبته.

Mas'alah: How is ijarah related to sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2204)

(4153) فصل: وهي نوع من البيع، لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه، فهي بيع المنافع والمنافع بمنزلة الأعيان، لأنه يصح تمليكها في حال الحياة، وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عينا ودينا وإنما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع باسم، كالصرف، والسلم. إذا ثبت هذا فإنها تنعقد بلفظ الإجارة والكراء؛ لأنهما موضوعان لها. وهل تنعقد بلفظ البيع؟ فيه وجهان أحدهما، تنعقد به؛ لأنها بيع فانعقدت بلفظه، كالصرف. والثاني لا تنعقد به؛ لأن فيها معنى خاصا، فافتقرت إلى لفظ يدل على ذلك المعنى، ولأن الإجارة تضاف إلى العين التي يضاف إليها البيع إضافة واحدة، فاحتيج إلى لفظ يعرف ويفرق بينهما، كالعقود المتباينة، ولأنه عقد يخالف البيع في الحكم والاسم، فأشبه النكاح.

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for the validity of ijarah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2204)

(4154) فصل: ولا تصح إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد تمليك في الحياة، فأشبه البيع.

Mas'alah: What are the rulings when a lease contract is made for a known period with a known wage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2204)

[مسألة إذا وقعت الإجارة على مدة معلومة بأجرة معلومة] (4155) مسألة قال: (وإذا وقعت الإجارة على مدة معلومة، بأجرة معلومة، فقد ملك المستأجر المنافع، وملكت عليه الأجرة كاملة، في وقت العقد، إلا أن يشترطا أجلا) هذه المسألة تدل على أحكام ستة أحدها أن المعقود عليه المنافع. وهذا قول أكثر أهل العلم منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأكثر أصحاب الشافعي. وذكر بعضهم أن المعقود عليه العين؛ لأنها الموجودة، والعقد يضاف إليها، فيقول: أجرتك داري كما يقول: بعتكها

ولنا أن المعقود عليه هو المستوفى بالعقد، وذلك هو المنافع دون الأعيان، ولأن الأجر في مقابلة المنفعة، ولهذا تضمن دون العين، وما كان العوض في مقابلته، فهو المعقود عليه، وإنما أضيف العقد إلى العين لأنها محل المنفعة ومنشؤها، كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان والمعقود عليه الثمرة. ولو قال: أجرتك منفعة داري. جاز. الثاني أن الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة. ولا خلاف في هذا نعلمه، لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه، المعرفة له، فوجب أن تكون معلومة، كعدد المكيلات فيما بيع بالكيل. فإن قدر المدة بسنة مطلقة، حمل على سنة الأهلة؛ لأنها المعهودة في الشرع، قال الله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس

والحج} [البقرة: 189] فوجب أن يحمل العقد عليه فإن شرط هلالية كان تأكيدا، وإن قال: عددية، أو سنة بالأيام كان له ثلاثمائة وستون يوما؛ لأن الشهر العددي يكون ثلاثين يوما. وإن استأجر سنة هلالية أول الهلال، عد اثني عشر شهرا بالأهلة، سواء كان الشهر تاما أو ناقصا؛ لأن الشهر الهلالي ما بين الهلالين، ينقص مرة ويزيد أخرى. وإن كان العقد في أثناء شهر، عد ما بقي من الشهر، وعد بعده أحد عشر شهرا بالهلال، ثم كمل الشهر الأول بالعدد ثلاثين يوما؛ لأنه تعذر إتمامه بالهلال، فتممناه بالعدد، وأمكن استيفاء ما عداه بالهلال، فوجب ذلك؛ لأنه الأصل وحكي عن أحمد رواية أخرى، أنه يستوفي الجميع بالعدد؛ لأنها مدة يستوفى بعضها بالعدد، فوجب استيفاء جميعها به، كما لو كانت المدة شهرا واحدا، ولأن الشهر الأول ينبغي أن يكمل من الشهر الذي يليه، فيحصل ابتداء الشهر الثاني في أثنائه، فكذلك كل شهر يأتي بعده ولأبي حنيفة والشافعي كالروايتين. وهكذا إن كان العقد على أشهر دون السنة وإن جعلا المدة سنة رومية أو شمسية أو فارسية أو قبطية، وكانا يعلمان ذلك، جاز، وكان له ثلاثمائة وخمسة وستون يوما، فإن الشهور الرومية منها سبعة أحد وثلاثون يوما، وأربعة ثلاثون يوما، وشهر واحد ثمانية وعشرون يوما، وشهور القبط كلها ثلاثون ثلاثون، وزادوها خمسة أيام لتساوي سنتهم السنة الرومية. وإن كان أحدهما يجهل ذلك، لم يصح؛ لأن المدة مجهولة في حقه وإن أجره إلى العيد، انصرف إلى الذي يليه، وتعلق بأول جزء منه؛ لأنه جعله غاية، فتنتهي مدة الإجارة بأوله. وقال القاضي: لا بد من تعيين العيد فطرا أو أضحى، من هذه السنة أو سنة كذا. وكذلك

الحكم إن علقه بشهر يقع اسمه على شهرين، كجمادى وربيع، يجب على قوله أن يذكر الأول أو الثاني، من سنة كذا. وإن علقه بشهر مفرد، كرجب وشعبان، فلا بد أن يبينه من أي سنة. وإن علقه بيوم، فلا بد على قوله أن يبينه من أي أسبوع وإن علقه بعيد

من أعياد الكفار، صح إذا علماه، وإلا لم يصح، وقد مضى نحو من هذا.

Mas'alah: Is it required for the lease period to immediately follow the contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2206)

[فصل لا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد] (4156) فصل: ولا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد، بل لو أجره سنة خمس، وهما في سنة ثلاث، أو شهر رجب في المحرم. صح، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يصح إلا أن يستأجرها من هي في إجارته، ففيه قولان؛ لأنه عقد على ما لا يمكن تسليمه في الحال، فأشبه إجارة العين المغصوبة. قال: ولا يجوز أن يكتري بعيرا بعينه إلا عند خروجه؛ لذلك ولنا أن هذه مدة يجوز العقد، عليها مع غيرها، فجاز العقد عليها مفردة مع عموم الناس، كالتي تلي العقد، وإنما تشترط القدرة على التسليم عند وجوب التسليم كالمسلم فيه، ولا يشترط وجوده ولا القدرة عليه حال العقد، ولا فرق بين كونها مشغولة أو غير مشغولة؛ لما ذكرناه، وما ذكروه يبطل بما إذا أجرها من المكتري، فإنه يصح مع ما ذكروه. إذا ثبت هذا فإن الإجارة إن كانت على مدة تلي العقد، لم يحتج إلى ذكر ابتدائها من حين العقد، وإن كانت لا تليه، فلا بد من ذكر ابتدائها، لأنه أحد طرفي العقد، فاحتيج إلى معرفته، كالانتهاء وإن أطلق. فقال: أجرتك سنة، أو شهرا. صح وكان ابتداؤه من حين العقد. وهذا قول مالك، وأبي حنيفة. وقال الشافعي. وبعض أصحابنا: لا يصح حتى يسمي الشهر، ويذكر أي سنة هي؛ فإن أحمد قال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا استأجر أجيرا شهرا، فلا يجوز حتى يسمي الشهر. ولنا، قول الله تعالى إخبارا عن شعيب عليه السلام {على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] . ولم يذكر ابتداءها ولأنه

تقدير بمدة ليس فيها قربة، فإذا أطلقها، وجب أن تلي السبب الموجب، كمدة السلم والإيلاء، وتفارق النذر؛ فإنه قربة.

Mas'alah: Is there a maximum limit for the duration of a lease?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2206)

[فصل لا تتقدر أكثر مدة الإجارة] فصل: ولا تتقدر أكثر مدة الإجارة، بل تجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها وإن كثرت. وهذا قول كافة أهل العلم. إلا أن أصحاب الشافعي اختلفوا في مذهبه، فمنهم من قال: له قولان؛ أحدهما، كقول سائر أهل العلم. وهو الصحيح.

الثاني لا يجوز أكثر من سنة؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر منها. ومنهم من قال: له قول ثالث، أنها لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة؛ لأن الغالب أن الأعيان لا تبقى أكثر منها، وتتغير الأسعار والأجر. ولنا قول الله تعالى إخبارا عن شعيب – عليه السلام –، أنه قال: {على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك} [القصص: 27] ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل. ولأن ما جاز العقد عليه سنة، جاز أكثر منها، كالبيع والنكاح والمساقاة، والتقدير بسنة وثلاثين، تحكم لا دليل عليه، وليس ذلك أولى من التقدير بزيادة عليه أو نقصان منه. وإذا استأجره سنين، لم يحتج إلى تقسيط الأجر على كل سنة، في ظاهر كلام أحمد، كما لو استأجر سنة لم يفتقر إلى تقسيط أجر كل شهر، بالاتفاق. ولو استأجر شهرا، لم يفتقر إلى تقسيط أجر كل يوم ولأن المنفعة كالأعيان في البيع، ولو اشتملت الصفقة على أعيان، لم يلزمه تقدير ثمن

كل عين، كذلك ها هنا. وقال الشافعي، في أحد قوليه كقولنا، وفي الآخر: يفتقر إلى تقسيط أجر كل سنة؛ لأن المنافع تختلف باختلاف السنين، فلا يأمن أن ينفسخ العقد، فلا يعلم بم يرجع. وهذا يبطل بالشهور؛ فإنه لا يفتقر إلى تقسيط الأجر عليها، مع الاحتمال الذي ذكروه. [فصل الإجارة على ضربين] (4158) فصل: والإجارة على ضربين: أحدهما أن يعقدها على مدة. والثاني أن يعقدها على عمل معلوم، كبناء حائط، وخياطة قميص، وحمل إلى موضع معين. فإذا كان المستأجر مما له عمل كالحيوان، جاز فيه الوجهان؛ لأن له عملا تتقدر منافعه به، وإن لم يكن له عمل كالدار والأرض، لم يجز إلا على مدة. ومتى تقدرت المدة، لم يجز تقدير العمل. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي؛ لأن الجمع بينهما يزيدها غررا، لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة، فإن استعمل في بقية المدة، فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركا للعمل في بعض المدة وقد لا يفرغ من العمل في المدة، فإن أتمه عمل في غير المدة، وإن لم يعمله لم يأت بما وقع عليه العقد، وهذا غرر أمكن التحرز عنه، ولم يوجد مثله في محل الوفاق، فلم يجز العقد معه. وروي عن أحمد، فيمن اكترى دابة إلى موضع، على أن يدخله في ثلاث، فدخله في ست، فقال: قد أضر به. فقيل: يرجع عليه بالقيمة؟ قال: لا، يصالحه. وهذا يدل على جواز تقديرهما جميعا. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ لأن الإجارة معقودة على العمل، والمدة مذكورة للتعجيل، فلا يمتنع ذلك

فعلى هذا، إذا فرغ العمل قبل انقضاء المدة، لم يلزمه العمل في بقيتها؛ لأنه وفى ما عليه قبل مدته، فلم يلزمه شيء آخر، كما لو قضى الدين قبل أجله، وإن مضت المدة قبل العمل، فللمستأجر فسخ الإجارة؛ لأن الأجير لم يف له بشرطه. وإن رضي بالبقاء عليه، لم يملك الأجير الفسخ، لأن الإخلال بالشرط منه، فلا يكون ذلك وسيلة له إلى الفسخ، كما لو تعذر أداء المسلم فيه في وقته، لم يملك المسلم إليه الفسخ، ويملكه

المسلم فإن اختار إمضاء العقد طالبه بالعمل لا غير،، كالمسلم إذا صبر عند تعذر المسلم فيه إلى حين وجوده. لم يكن له أكثر من المسلم فيه. وإن فسخ العقد قبل عمل شيء من العمل، سقط الأجر والعمل. وإن كان بعد عمل شيء منه، فله أجر مثله؛ لأن العقد قد انفسخ، فسقط المسمى، ورجع إلى أجر المثل. [فصل اكترى دابة إلى العشاء فآخر المدة إلى غروب الشمس] (4159) فصل: ومن اكترى دابة إلى العشاء، فآخر المدة إلى غروب الشمس. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: آخرها زوال الشمس؛ لأن العشاء آخر النهار، وآخر النهار النصف الآخر من الزوال، ولذلك جاء في حديث ذي اليدين، عن «أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: صلى بنا النبي – صلى الله عليه وسلم – إحدى صلاتي العشي يعني الظهر أو العصر» . هكذا تفسيره. ولنا قول الله تعالى: {ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم} [النور: 58] يعني العتمة. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل» وإنما تعلق الحكم بغروب الشمس، لأن هذه الصلاة تسمى العشاء الآخرة، فدل على أن الأولى المغرب، وهو في العرف كذلك، فوجب أن يتعلق الحكم به؛ لأن المدة إذا جعلت إلى وقت تعلقت بأوله، كما لو جعلها إلى الليل. وما ذكروه لا يصح؛ لأن لفظ العشي غير لفظ العشاء، فلا يجوز الاحتجاج بأحدهما على الآخر، حتى يقوم دليل على أن معنى اللفظين واحد. ثم لو ثبت أن معناهما واحد، غير أن أهل العرف لا يعرفونه، فلا يتعلق به حكم. وكذلك الحكم فيما إذا اكتراها إلى العشي؛ لأن أهل العرف لا يعرفون غير ما ذكرناه وإن اكتراها إلى الليل، فهو إلى أوله، وكذلك إن اكتراها إلى النهار، فهو إلى أوله. ويتخرج أن يدخل الليل في المدة الأولى، والنهار في الثانية؛ لما ذكرناه في مدة الخيار، والأول أصح. وإن اكتراها نهارا فهو إلى غروب الشمس. وإن اكتراها ليلة، فهي إلى طلوع الفجر، في قول

الجميع؛ لأن الله تعالى قال في ليلة القدر: {سلام هي حتى مطلع الفجر} [القدر: 5] . وقال تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] ثم قال: {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] . [فصل اكترى فسطاطا إلى مكة ولم يقل متى أخرج] (4160)

Mas'alah: What is the ruling on renting a tent to Mecca without specifying the departure time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2209)

فصل: وإن اكترى فسطاطا إلى مكة، ولم يقل متى أخرج، فالكراء فاسد. وبه قال أبو ثور وهو قياس قول الشافعي. وقال أصحاب الرأي: يجوز استحسانا، بخلاف القياس. ولنا أنها مدة غير معلومة الابتداء، فلم يجز، كما لو قال: أجرتك داري من حين يخرج الحاج إلى آخر السنة. وقد اعترفوا بمخالفته للدليل، وما ادعوه دليلا لا نسلم كونه دليلا. [فصل يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما] (4161)

Mas'alah: What types of compensation are permissible in a lease contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2209)

فصل: وكل ما جاز ثمنا في البيع، جاز عوضا في الإجارة؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع. فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عينا ومنفعة أخرى، سواء كان الجنس واحدا، كمنفعة دار بمنفعة أخرى، أو مختلفا، كمنفعة دار بمنفعة عبد، قال أحمد: لا بأس أن يكتري

بطعام موصوف معلوم. وبهذا كله قال الشافعي،

قال الله تعالى إخبارا عن شعيب أنه قال: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] فجعل النكاح عوض الإجارة وقال أبو حنيفة؛ فيما حكي عنه: لا تجوز إجارة دار بسكنى أخرى، ولا يجوز أن يختلف جنس المنفعة، كسكنى دار بمنفعة بهيمة؛ لأن الجنس الواحد عنده يحرم النساء. وكره الثوري الإجارة بطعام موصوف. والصحيح جوازه، وهو قول إسحاق، وأصحاب الرأي، وقياس قول الشافعي؛ لأنه عوض يجوز في البيع، فجاز في الإجارة، كالذهب والفضة. وما قاله أبو حنيفة لا يصح؛ لأن المنافع في الإجارة ليست في تقدير النسيئة، ولو كانت نسيئة ما جاز في جنسين؛ لأنه يكون بيع دين بدين. [فصل استأجر رجلا ليسلخ له بهيمة بجلدها] (4163)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd for a share of the flock's milk and offspring in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2210)

فصل: ولو استأجر راعيا لغنم بثلث درها ونسلها وصوفها وشعرها، أو نصفه، أو جميعه، لم يجز. نص عليه أحمد، في رواية جعفر بن محمد النسائي؛ لأن الأجر غير معلوم، ولا يصلح عوضا في البيع. وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يدفع البقرة إلى الرجل، على أن يعلفها ويتحفظها، وما ولدت من ولد بينهما. فقال: أكره ذلك وبه قال أبو أيوب، وأبو خيثمة. ولا أعلم فيه مخالفا؛ وذلك لأن العوض مجهول معدوم، ولا يدرى أيوجد أم لا، والأصل عدمه، ولا يصح أن يكون ثمنا. فإن قيل: فقد جوزتم

دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنصف ربحها. قلنا: إنما جاز ثم تشبيها بالمضاربة؛ لأنها عين تنمى بالعمل، فجاز اشتراط جزء من النماء، والمساقاة كالمضاربة، وفي مسألتنا لا يمكن ذلك؛ لأن النماء الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عمله فيها، فلم يمكن إلحاقه بذلك وإن استأجره على رعايتها مدة معلومة، بنصفها، أو جزء معلوم منها، صح؛ لأن العمل والأجر والمدة معلوم، فصح، كما لو جعل الأجر دراهم، ويكون النماء الحاصل بينهما بحكم الملك، لأنه ملك الجزء المجعول له منها في الحال، فيكون له نماؤه، كما لو اشتراه. [فصل الإجارة إذا تمت وكانت على مدة] (4165)

Mas'alah: When does the lessee own the benefits in an ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2210)

فصل: الحكم الرابع أن الإجارة إذا تمت، وكانت على مدة، ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى المدة، ويكون حدوثها على ملكه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تحدث على ملك المؤجر، ولا يملكها

المستأجر بالعقد؛ لأنها معدومة، فلا تكون مملوكة، كالثمرة والولد. ولنا أن الملك عبارة عن حكم يحصل به تصرف مخصوص، وقد ثبت أن هذه المنفعة المستقبلة كان مالك العين يتصرف فيها كتصرفه في العين، فلما أجرها صار المستأجر مالكا للتصرف فيها، كما كان يملكه المؤجر، فثبت أنها كانت مملوكة لمالك العين، ثم انتقلت إلى المستأجر، بخلاف الولد والثمرة، فإن المستأجر لا يملك التصرف فيها. وقولهم: إن المنافع معدومة قلنا: هي مقدرة الوجود؛ لأنها جعلت موردا للعقد، والعقد لا يرد إلا

على موجود. [فصل المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد] (4166)

Mas'alah: When does the lessor own the rental payment in an ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2211)

فصل: الحكم الخامس، أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا، كما يملك البائع الثمن بالبيع. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يملكها بالعقد، فلا يستحق المطالبة بها إلا يوما بيوم، إلا أن يشترط تعجيلها. قال أبو حنيفة: إلا أن تكون معينة، كالثوب والعبد والدار؛ لأن الله تعالى قال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] فأمر بإيتائهن بعد الإرضاع، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره» . فتوعد على الامتناع من دفع الأجر بعد العمل. فدل على أنها حالة الوجوب. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» . رواه ابن ماجه، ولأنه عوض لم يملك معوضه، فلم يجب تسليمه، كالعوض في العقد الفاسد، فإن المنافع معدومة لم تملك، ولو ملكت فلم يتسلمها، لأنه يتسلمها شيئا فشيئا فلا يجب عليه العوض مع تعذر التسليم في العقد. ولنا أنه عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة، فيستحق بمطلق العقد، كالثمن والصداق. أو نقول عوض في عقد يتعجل بالشرط، فوجب أن يتعجل بمطلق العقد، كالذي ذكرنا. فأما الآية فيحتمل أنه أراد الإيتاء عند الشروع في الإرضاع، أو تسليم نفسها، كما قال تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] . أي إذا أردت القراءة. ولأن هذا تمسك بدليل الخطاب، ولا يقولون به، وكذلك الحديث، يحققه أن الأمر بالإيتاء في

وقت لا يمنع وجوبه قبله، كقوله: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [النساء: 24] والصداق يجب قبل الاستمتاع، وهذا هو الجواب عن الحديث، ويدل عليه أنه إنما

توعد على ترك الإيفاء بعد الفراغ من العمل، وقد قلتم: تجب الأجرة شيئا فشيئا. ويحتمل أنه توعده على ترك الإيفاء في الوقت الذي تتوجه المطالبة فيه عادة. جواب آخر، أن الآية والأخبار إنما وردت في من استؤجر على عمل، فأما ما وقعت الإجارة فيه على مدة، فلا تعرض لها به، وأما إذا كانت الإجارة على عمل، فإن الأجر يملك بالعقد أيضا، لكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسليم العمل. قال ابن أبي موسى: من استؤجر لعمل معلوم، استحق الأجر عند إيفاء العمل، وإن استؤجر في كل يوم بأجر معلوم، فله أجر كل يوم عند تمامه. وقال أبو الخطاب: الأجر يملك بالعقد، ويستحق بالتسليم، ويستقر بمضي المدة، وإنما توقف استحقاق تسليمه على العمل؛ لأنه عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض، كالصداق والثمن في المبيع، وفارق الإجارة على الأعيان؛ لأن تسليمها جرى مجرى تسليم نفعها، ومتى كان على منفعة في الذمة، لم يحصل تسليم المنفعة، ولا ما يقوم مقامها، فتوقف استحقاق تسليم الأجر على تسليم العمل وقولهم: لم يملك المنافع. قد سبق الجواب عنه. فإن قيل: فإن المؤجر إذا قبض الأجر، انتفع به كله، بخلاف المستأجر، فإنه لا يحصل له استيفاء المنفعة كلها. قلنا: لا يمتنع هذا، كما لو شرطا التعجيل، أو كان الثمن عينا. [فصل إذا شرط تأجيل الأجر فهو إلى أجله] (4167)

Mas'alah: What is the ruling on deferring the rental payment in an ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2212)

فصل: الحكم السادس، أنه إذا شرط تأجيل الأجر، فهو إلى أجله، وإن شرطه منجما يوما يوما، أو شهرا شهرا، أو أقل من ذلك أو أكثر، فهو على ما اتفقا عليه؛ لأن إجارة العين كبيعها، وبيعها يصح بثمن حال أو مؤجل، فكذلك إجارتها. [فصل إذا استوفى المستأجر المنافع] (4168)

Mas'alah: When does the rental payment become due and settled in a lease contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2212)

فصل: وإذا استوفى المستأجر المنافع، استقر الأجر؛ لأنه قبض المعقود عليه، فاستقر عليه البدل، كما لو قبض المبيع. وإن سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها، ومضت المدة، ولا حاجز له عن الانتفاع، استقر الأجر وإن لم ينتفع؛ لأن المعقود عليه تلف تحت يده، وهي حقه، فاستقر عليه بدلها، كثمن المبيع إذا تلف في يد المشتري. وإن كانت الإجارة على عمل، فتسلم المعقود عليه، ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، مثل أن يكتري دابة ليركبها إلى حمص، فقبضها، ومضت مدة يمكن ركوبها فيها، فقال أصحابنا: يستقر عليه الأجر وهو مذهب الشافعي؛ لأن المنافع تلفت تحت يده باختياره، فاستقر الضمان عليه، كما لو تلفت العين في يد المشتري، وكما لو كانت الإجارة على مدة فمضت. وقال أبو حنيفة: لا يستقر الأجر عليه حتى يستوفي المنفعة؛ لأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن، فلم

يستقر بدلها قبل استيفائها، كالأجر للأجير المشترك. فإن بذل تسليم العين، فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة استقر الأجر عليه؛ لأن المنافع تلفت باختياره في مدة

الإجارة، فاستقر عليه الأجر، كما لو كانت في يده وإن بذل تسليم العين، وكانت الإجارة على عمل، فقال أصحابنا: إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها، استقر عليه الأجر. وبهذا قال الشافعي؛ لأن المنافع تلفت باختياره. وقال أبو حنيفة: لا أجر عليه. وهو أصح عندي؛ لأنه عقد على ما في الذمة، فلم يستقر عوضه ببذل التسليم، كالمسلم فيه، ولأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن، فلم يستقر عوضها بالبذل، كالصداق إذا بذلت تسليم نفسها وامتنع الزوج من أخذها وإن كان هذا في إجارة فاسدة، ففيما إذا عرضها على المستأجر فلم يأخذها لا أجر عليه؛ لأنها لم تتلف تحت يده، ولا في ملكه. وإن قبضها، ومضت المدة أو مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها أو لا يمكن، فعن أحمد روايتان إحداهما عليه أجر المثل لمدة بقائها في يده، وهو قول الشافعي؛ لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم له، فرجع إلى قيمتها، كما لو استوفاها. والثانية، لا شيء له. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه عقد فاسد على منافع لم يستوفها، فلم يلزمه عوضها، كالنكاح الفاسد، وإن استوفى المنفعة في العقد الفاسد، فعليه أجر المثل. وبه قال مالك، والشافعي وقال أبو حنيفة: يجب أقل الأمرين، من المسمى أو أجر المثل، بناء منه على أن المنافع لا تضمن إلا بالعقد. ولنا أن ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح وجب ضمانه بجميع القيمة في الفاسد، كالأعيان. وما ذكره لا نسلمه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract for each month with a known payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2213)

[مسألة إذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء معلوم] (4169)

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract for each month with a known payment regarding rescission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2213)

مسألة قال: (وإذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء معلوم، لم يكن لواحد منهما الفسخ، إلا عند تقضي كل شهر) . وجملة ذلك أنه إذا قال: أجرتك هذا كل شهر بدرهم. فاختلف أصحابنا، فذهب القاضي إلى أن الإجارة صحيحة. وهو المنصوص عن أحمد، في رواية ابن منصور، واختيار الخرقي، إلا أن الشهر الأول تلزم الإجارة فيه بإطلاق العقد؛ لأنه معلوم يلي العقد، وله أجر معلوم، وما بعده من الشهور يلزم العقد فيه بالتلبس به، وهو السكنى في الدار إن كانت الإجارة على دار؛ لأنه مجهول حال العقد. فإذا تلبس به، تعين بالدخول فيه، فصح بالعقد الأول، وإن لم يتلبس به، أو فسخ العقد عند انقضاء الأول انفسخ. وكذلك حكم كل شهر يأتي. وهذا مذهب أبي ثور، وأصحاب الرأي. وحكي عن مالك نحو هذا، إلا أن الإجارة لا تكون لازمة عنده؛ لأن المنافع متقدرة بتقدير الأجر، فلا يحتاج إلى ذكر المدة إلا في

اللزوم. واختار أبو بكر عبد العزيز بن جعفر، وأبو عبد الله بن حامد، أن العقد باطل. وهو قول الثوري، والصحيح من قولي الشافعي؛ لأن كل اسم للعدد، فإذا لم يقدره كان مبهما مجهولا، فيكون فاسدا، كما لو قال: أجرتك مدة أو شهرا وحمل أبو بكر وابن حامد كلام أحمد في هذا على أن الإجارة وقعت على أشهر معينة. ووجه الأول «، أن عليا – رضي الله عنه – استقى لرجل من اليهود كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يأكل منه قال علي: كنت أدلو الدلو بتمرة وأشترطها جلدة» . وعن «رجل من الأنصار أنه قال ليهودي: أسقي نخلك؟ قال: نعم، كل دلو بتمرة.

واشترط الأنصاري أن لا يأخذها خدرة ولا تارزة ولا حشفة، ولا يأخذ إلا جلدة. فاستقى بنحو من صاعين، فجاء به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –» . رواهما ابن ماجه في "سننه" . وهو نظير مسألتنا ولأن شروعه في كل شهر مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقدير أجره والرضى ببذله به جرى مجرى ابتداء العقد عليه، وصار كالبيع بالمعاطاة، إذا جرى من المساومة ما دل على التراضي بها. فعلى هذا، متي ترك التلبس به في شهر، لم تثبت الإجارة فيه؛ لعدم العقد. وإن فسخ، فكذلك، وليس بفسخ في الحقيقة؛ لأن العقد في الشهر الثاني ما ثبت. فأما أبو حنيفة، فذهب إلى أنهما إذا تلبسا بالشهر الثاني فقد اتصل القبض بالعقد الفاسد. وهو عذر غير صحيح؛ لأن العقد الفاسد في الأعيان لا يلزم بالقبض، ولا يضمن بالمسمى، ثم لم يحصل القبض ها هنا إلا فيما استوفاه وقول مالك لا يصح؛ لأن الإجارة من العقود اللازمة، فلا يجوز أن تكون جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for twenty months at one dirham per month?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2214)

[فصل قال أجرتك داري عشرين شهرا كل شهر بدرهم] (4170)

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract for a fixed period with a per-month payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2214)

فصل: إذا قال: أجرتك داري عشرين شهرا، كل شهر بدرهم جاز، بغير خلاف نعلمه؛

لأن المدة معلومة، وأجرها معلوم، وليس لواحد منهما فسخ بحال؛ لأنها مدة واحدة، فأشبه ما لو قال: آجرتك عشرين شهرا، بعشرين درهما. وإن قال: أجرتكها شهرا بدرهم، وما زاد فبحساب ذلك صح في الشهر الأول، لأنه أفرده بالعقد، وبطل في الزائد؛ لأنه مجهول. ويحتمل أن يصح في كل شهر تلبس به، كما لو قال: أجرتكها كل شهر بدرهم. لأن معناهما واحد ولو قال: أجرتكها هذا الشهر بدرهم. وكل شهر بعد ذلك بدرهم. أو قال: بدرهمين. صح في الأول، وفيما بعده وجهان.

Mas'alah: Is the lease contract binding on both parties?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2214)

[فصل الإجارة عقد لازم من الطرفين] (4171)

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a lease contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2214)

فصل: والإجارة عقد لازم من الطرفين، ليس لواحد منهما فسخها. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب

الرأي؛ وذلك لأنها عقد معاوضة، فكان لازما، كالبيع، ولأنها نوع من البيع، وإنما اختصت باسم كما اختص الصرف والسلم باسم، وسواء كان له عذر أو لم يكن. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يجوز للمكتري فسخها

لعذر في نفسه، مثل أن يكتري جملا ليحج عليه، فيمرض، فلا يتمكن من الخروج، أو تضيع نفقته، أو يكتري دكانا للبز، فيحترق متاعه، وما أشبه هذا؛ لأن العذر يتعذر معه استيفاء المنفعة المعقود عليها، فملك به الفسخ كما لو استأجر عبدا فأبق ولنا أنه عقد لا يجوز فسخه مع استيفاء المنفعة المعقود عليها لغير عذر، فلم يجز لعذر في غير المعقود عليه، كالبيع، ولأنه لو جاز فسخه لعذر المكتري، لجاز لعذر المكري، تسوية بين المتعاقدين. ودفعا للضرر عن كل واحد من العاقدين، ولم يجز ثم، فلا يجوز ها هنا، ويفارق الإباق، فإنه عذر في المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee vacates the property before the lease term ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2215)

[مسألة استأجر عقارا مدة بعينها] (4172) مسألة قال: (ومن استأجر عقارا مدة بعينها، فبادله قبل تقضيها، فقد لزمته الأجرة كاملة) وجملته أن الإجارة عقد لازم يقتضي تمليك المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع، فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها، وترك الانتفاع اختيارا منه، لم تنفسخ الإجارة، والأجر لازم له، ولم يزل ملكه عن المنافع، كما لو اشترى شيئا وقبضه ثم تركه. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل اكترى بعيرا، فلما قدم المدينة، قال له: فاسخني. قال: ليس ذلك له، قد لزمه الكراء. قلت: فإن مرض المستكري بالمدينة؟ فلم يجعل له فسخا؛ وذلك لأنه عقد لازم بين الطرفين، فلم يملك أحد المتعاقدين فسخه. وإن فسخه، لم يسقط العوض الواجب عليه، كالبيع.

Mas'alah: What are the rights of the lessor and lessee regarding the leased property during the lease term?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2216)

[مسألة لا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضي المدة] (4175) مسألة قال: (ولا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضي المدة) وجملته أن المستأجر يملك المنافع بالعقد، كما يملك المشتري المبيع بالبيع، ويزول ملك المؤجر عنها، كما يزول ملك البائع عن المبيع، فلا يجوز له التصرف فيها؛ لأنها صارت مملوكة لغيره، كما لا يملك البائع التصرف في المبيع، فإن تصرف فيها نظرنا؛ فإن كان ذلك في حال بدا للمستأجر قبل تقضي المدة مثل أن يكتري دارا سنة فيسكنها شهرا ويتركها، فيسكنها المالك بقية السنة، أو يؤجرها لغيره، احتمل أن ينفسخ العقد فيما استوفاه المالك؛ لأنه يتصرف فيه قبل قبض المكتري له، فأشبه ما لو تلف المكيل قبل تسليمه، وسلم باقيه فعلى هذا، إن تصرف المالك في بعض المدة دون بعض، انفسخ العقد في قدر ما تصرف فيه دون ما لم يتصرف فيه، ويكون على المستأجر ما بقي، فلو سكن المستأجر شهرا، وتركها شهرا، وسكن المالك عشرة أشهر، لزم المستأجر أجر شهرين. وإن سكنها شهرا، وسكن المالك شهرين، ثم تركها، فعلى المستأجر أجر عشرة أشهر. ويحتمل أن يلزم المستأجر أجر جميع المدة، وله على المالك أجر المثل لما سكن أو تصرف فيه بقسط ذلك مما على المستأجر من الأجر، ويلزمه الباقي؛ لأنه تصرف فيما ملكه المستأجر عليه غير إذنه، فأشبه ما لو تصرف في المبيع بعد قبض المشتري له، وقبض الدار ها هنا قام مقام قبض المنافع، بدليل أنه يملك التصرف في المنافع بالسكنى والإجارة وغيرها

Mas'alah: What happens if the lessor disposes of the property or fails to deliver it during the lease term?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2217)

فعلى هذا، لو كان أجر المثل الواجب على المالك بقدر المسمى في العقد، لم يجب على المستأجر شيء، وإن فضلت منه فضلة، لزم المالك أداؤها إلى المستأجر، والأول أولى، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وإن تصرف المالك قبل تسليم العين، أو امتنع من تسليمها حتى انقضت مدة الإجارة، انفسخت الإجارة، وجها واحدا؛ لأن العاقد قد أتلف المعقود عليه قبل تسليمه، فانفسخ العقد، كما لو باعه طعاما فأتلفه قبل تسليمه. وإن سلمها إليه في أثناء المدة انفسخت فيما مضى، ويجب أجر الباقي بالحصة، كالمبيع إذا سلم بعضه وأتلف بعضا.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor evicts the lessee before the lease term ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2217)

[مسألة إن حوله المالك قبل تقضي المدة لم يكن له أجر لما سكن]

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessor evicts the lessee before the lease term ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2217)

(4176) مسألة قال: (فإن حوله المالك قبل تقضي المدة، لم يكن له أجر لما سكن) يعني إذا استأجر عقارا مدة، فسكنه بعض المدة، ثم أخرجه المالك، ومنعه تمام السكنى، فلا شيء له من الأجرة. وقال أكثر الفقهاء: له أجر ما سكن؛ لأنه استوفى ملك غيره على سبيل المعاوضة، فلزمه عوضه كالمبيع إذا استوفى بعضه، ومنعه المالك بقيته، كما لو تعذر استيفاء الباقي لأمر غالب. ولنا أنه لم يسلم إليه ما عقد الإجارة

عليه، فلم يستحق شيئا، كما لو استأجره ليحمل له كتابا إلى موضع، فحمله بعض الطريق، أو استأجره ليحفر له عشرين ذراعا فحفر له عشرا، وامتنع من حفر الباقي. وقياس الإجارة على الإجارة أولى من قياسها على البيع. ويفارق ما إذا امتنع لأمر غالب؛ لأن له عذرا. والحكم في من اكترى دابة، فامتنع المكري من تسليمها في بعض المدة، أو أجر نفسه أو عبده للخدمة مدة، وامتنع من إتمامها، أو أجر نفسه لبناء حائط، أو خياطة، أو حفر بئر، أو حمل شيء إلى مكان، وامتنع من إتمام العمل، كالحكم في العقار يمتنع من تسليمه، وأنه لا يستحق شيئا؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the hired worker flees or the animal runs away?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2217)

[فصل هرب الأجير أو شردت الدابة]

Mas'alah: What is the ruling if the hired worker flees or the animal runs away?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2217)

(4177) فصل: إذا هرب الأجير، أو شردت الدابة، أو أخذ المؤجر العين وهرب بها، أو منعه استيفاء المنفعة منها من غير هرب، لم تنفسخ الإجارة، لكن يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ فإن فسخ، فلا كلام، وإن لم يفسخ، انفسخت الإجارة بمضي المدة يوما فيوما. فإن عادت العين في أثناء المدة، استوفى ما بقي منها. فإن انقضت المدة، انفسخت الإجارة؛ لفوات المعقود عليه. وإن كانت الإجارة على موصوف في الذمة،

كخياطة ثوب، أو بناء حائط، أو حمل إلى موضع معين، استؤجر من ماله من يعمله، كما لو أسلم إليه في شيء فهرب، ابتيع من ماله فإن لم يمكن، ثبت للمستأجر الفسخ. فإن فسخ،

فلا كلام، وإن لم يفسخ، وصبر إلى أن يقدر عليه، فله مطالبته بالعمل؛ لأن ما في الذمة لا يفوت بهربه. وكل موضع امتنع الأجير من العمل فيه، أو منع المؤجر المستأجر من الانتفاع إذا كان بعد عمل البعض فلا أجر له فيه، على ما سبق، إلا أن يرد العين قبل انقضاء المدة، أو يتم العمل إن لم يكن على مدة قبل فسخ المستأجر، فيكون له أجر ما عمل. فأما إن شردت الدابة، أو تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر، فله من الأجر بقدر ما استوفى بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling if a force majeure prevents the lessee from using the leased property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2218)

[مسألة جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد]

Mas'alah: What is the ruling if a force majeure prevents the lessee from using the leased property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2218)

(4178) مسألة قال: (فإن جاء أمر غالب، يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد، لزمه من الأجر بمقدار مدة انتفاعه) وجملته أن من استأجر عينا مدة، فحيل بينه

وبين الانتفاع بها، لم يخل من أقسام ثلاثة: أحدها أن تتلف العين، كدابة تنفق، أو عبد يموت، فذلك على ثلاثة أضرب: أحدها أن تتلف قبل قبضها، فإن الإجارة تنفسخ بغير خلاف نعلمه؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه، فأشبه ما لو تلف الطعام المبيع قبل قبضه. والثاني أن تتلف عقيب قبضها، فإن الإجارة تنفسخ أيضا، ويسقط الأجر في قول عامة الفقهاء، إلا أبا ثور حكي عنه أنه قال: يستقر الأجر؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه، أشبه المبيع وهذا غلط؛ لأن المعقود عليه المنافع، وقبضها باستيفائها، أو التمكن من استيفائها، ولم يحصل ذلك، فأشبه تلفها قبل قبض العين. الثالث أن تتلف بعد مضي شيء من المدة، فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى، ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة. قال أحمد، في رواية إبراهيم بن الحارث: إذا اكترى بعيرا بعينه، فنفق البعير، يعطيه بحساب ما ركب. وذلك لما ذكرنا من أن المعقود عليه المنافع، وقد تلف بعضها قبل قبضه، فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض، كما لو اشترى صبرتين، فقبض إحداهما، وتلفت الأخرى قبل قبضها، ثم ننظر؛ فإن كان أجر المدة متساويا، فعليه بقدر ما مضى إن كان قد مضى النصف، فعليه نصف الأجر، وإن كان قد مضى الثلث، فعليه الثلث، كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي. وإن كان مختلفا، كدار أجرها في

الشتاء أكثر من أجرها في الصيف، وأرض أجرها في الصيف أكثر من الشتاء، أو دار لها موسم، كدور مكة، رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة، ويقسط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة، كقسمة الثمن على الأعيان المختلفة في البيع. وكذلك لو كان الأجر على قطع مسافة، كبعير استأجره على حمل شيء إلى مكان معين، وكانت متساوية الأجزاء أو مختلفة. وهذا ظاهر مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs on the leased property preventing its use?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2219)

[فصل أن يحدث على العين المؤجرة ما يمنع نفعها]

Mas'alah: What is the ruling when the leased property is usurped?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2220)

[فصل أن تغصب العين المستأجرة]

Mas'alah: What are the options for the lessee when the leased property is usurped?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2220)

(4180) فصل: القسم الثالث أن تغصب العين المستأجرة، فللمستأجر الفسخ؛ لأن فيه تأخير حقه، فإن فسخ، فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين سواء، وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة، فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى، وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجر المثل؛ لأن المعقود عليه لم يفت مطلقا، بل إلى بدل، وهو القيمة، فأشبه ما لو أتلف الثمرة المبيعة آدمي قبل قطعها، ويتخرج انفساخ العقد بكل حال، على الرواية التي تقول: إن منافع الغصب لا تضمن. وهو قول أصحاب الرأي ولأصحاب الشافعي في ذلك اختلاف. وإن ردت العين في أثناء المدة، ولم يكن فسخ استوفى ما بقي منها، ويكون فيما مضى من المدة مخيرا، كما ذكرنا. وإن كانت الإجارة على عمل كخياطة ثوب، أو حمل شيء إلى موضع معين، فغصب جمله الذي

يحمل عليه، وعبده الذي يخيط له، لم ينفسخ العقد، وللمستأجر مطالبة الأجير بعوض المغصوب، وإقامة من يعمل العمل؛ لأن العقد على ما في الذمة، كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا، فرده، فإن تعذر البدل، ثبت للمستأجر الخيار بين الفسخ أو الصبر إلى أن يقدر على العين المغصوبة، فيستوفي منها

Mas'alah: What is the ruling when the benefit of the leased property is prevented by an act of the property itself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2220)

(4181) فصل: القسم الرابع، أن يتعذر استيفاء المنفعة من العين بفعل صدر منها، مثل أن يأبق العبد، أو تشرد الدابة، وقد ذكرنا حكم ذلك فيما قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling when general fear prevents the use of the leased property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2220)

[فصل أن يحدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة]

Mas'alah: What is the ruling when general fear or siege prevents the lessee from using the leased property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2220)

(4182) فصل: القسم الخامس أن يحدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان

الذي فيه العين المستأجرة،

أو تحصر البلد، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار، كغصب العين. ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة. وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما

Mas'alah: What is the ruling on a specific fear or personal excuse of the lessee?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2221)

فأما إن كان الخوف خاصا بالمستأجر، مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المستأجر، أو حلولهم في طريقه، لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به، لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، فأشبه مرضه. وكذلك لو حبس، أو مرض، أو ضاعت نفقته، أو تلف متاعه، لم يملك فسخ الإجارة لذلك؛ لأنه ترك استيفاء المنافع لمعنى من جهته، فلم يمنع ذلك وجوب أجرها عليه، كما لو تركها اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee finding a defect in the leased property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2221)

[فصل اكترى عينا فوجد بها عيبا لم يكن علم به]

Mas'alah: What is the ruling on a lessee finding a defect in the leased property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2221)

(4183) فصل: وإذا اكترى عينا، فوجد بها عيبا لم يكن علم به، فله فسخ العقد، بغير خلاف نعلمه. قال ابن المنذر: إذا اكترى دابة بعينها، فوجدها جموحا، أو عضوضا، أو نفورا، أو بها عيب غير ذلك مما يفسد ركوبها، فللمكتري الخيار، إن شاء ردها وفسخ الإجارة، وإن شاء أخذها. وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، ولأنه عيب في المعقود عليه، فأثبت الخيار، كالعيب في بيوع الأعيان. والعيب الذي يرد به ما تنقص به قيمة المنفعة كتعثر الظهر في المشي، والعرج الذي يتأخر به عن القافلة، وربض البهيمة بالحمل، وكونها جموحة أو عضوضة، وأشباه ذلك

Mas'alah: What defects in a leased property give the lessee the option to rescind?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2221)

وفي المكترى للخدمة؛ ضعف البصر، والجنون، والجذام، والبرص، وفي الدار انهدام الحائط، والخوف من سقوطها، وانقطاع الماء من بئرها، أو تغيره بحيث يمتنع الشرب والوضوء، وأشباه ذلك من النقائص، ومتى حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد، ثبت للمكتري خيار الفسخ؛ لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئا فشيئا، فإذا حدث العيب، فقد وجد قبل قبض الباقي من المعقود عليه، فأثبت الفسخ فيما بقي منها، ومتى فسخ،

فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين. وإن رضي المقام ولم يفسخ، لزمه جميع العوض؛ لأنه رضي به ناقصا، فأشبه ما لو رضي بالمبيع معيبا.

Mas'alah: How is a defect in a leased property determined?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2221)

وإن اختلفا في الموجود، هل هو عيب أو لا رجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: ليس بعيب مثل أن تكون الدابة خشنة المشي، أو أنها تتعب راكبها لكونها لا تركب كثيرا، فليس له فسخ. وإن قالوا: هو عيب. فله الفسخ. هذا إذا كان العقد يتعلق بعينها، فأما إن كانت موصوفة في الذمة، لم ينفسخ العقد، وعلى المكري إبدالها؛ لأن العقد لم يتعلق بعينها،

أشبه المسلم فيه إذا سلمه على غير صفته. فإن عجز عن إبدالها، أو امتنع منه، ولم يمكن إجباره عليه، فللمكتري الفسخ أيضا.

Mas'alah: What is the lessor's obligation to enable the lessee's use of the property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2222)

[فصل على المكري ما يتمكن به من الانتفاع]

Mas'alah: What must the lessor provide to enable the lessee's use of the property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2222)

(4184) فصل: وعلى المكري ما يتمكن به من الانتفاع، كتسليم مفاتيح الدار والحمام؛ لأن عليه التمكين من الانتفاع، وتسليم مفاتيحها تمكين من الانتفاع، فوجب عليه. فإن ضاعت بغير تفريط من المكتري، فعلى المكري بدلها؛ لأنها أمانة في يد المكتري، فأشبه ذلك حيطان الدار وأبوابها. وعليه بناء حائط إن سقط، وإبدال خشبه إن انكسر. وعليه تبليط الحمام، وعمل الأبواب والبزل ومجرى الماء؛ لأنه بذلك يتمكن من الانتفاع، وما كان لاستيفاء المنافع، كالحبل والدلو والبكرة، فعلى المكتري

Mas'alah: Is the lessor obligated to provide cosmetic improvements to a leased property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2222)

وأما التحسين والتزويق، فلا يلزم واحدا منهما؛ لأن الانتفاع ممكن بدونه.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the drains and toilets of a leased property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2222)

وأما تنقية البالوعة والكنف، فإن احتيج إلى ذلك عند الكراء، فعلى المكري؛ لأن ذلك مما يتمكن به من الانتفاع، وإن امتلأت بفعل المكتري فعليه تفريغها. وهذا قول الشافعي وقال أبو ثور: هو على رب الدار؛ لأن به يتمكن من الانتفاع، فأشبه ما لو اكترى وهي ملأى. وقال أبو حنيفة: القياس أنه على المكتري، والاستحسان أنه على

رب الدار؛ لأن عادة الناس ذلك. ولنا أن ذلك حصل بفعل المكتري، فكان عليه تنظيفه كما لو طرح فيها قماشا. والقول في تفريغ جية الحمام التي هي مصرف مائه، كالقول في بالوعة الدار

Mas'alah: Who must remove rubbish left by the tenant after the lease ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2222)

وإن انقضت الإجارة، وفي الدار زبل أو قمامة من فعل الساكن، فعليه نقله. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the period of downtime is on the lessee of a bathhouse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2222)

[فصل شرط على مكتري الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه]

Mas'alah: Why is it invalid to stipulate that the lessee bears the period of downtime in a lease?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2222)

(4185) فصل: وإن شرط على مكتري الحمام، أو غيره أن مدة تعطيله عليه لم يجز؛ لأنه لا يجوز أن يؤجر مدة لا يمكن الانتفاع في بعضها، ولا يجوز أن يشترط أنه يستوفي بقدرها بعد انقضاء مدته؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون انتهاء مدة الإجارة مجهولا.

Mas'alah: What are the lessee's options if the leased property becomes defective during the lease?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2222)

فإن أطلق، وتعطل، فهو عيب حادث، والمكتري بالخيار بين الإمساك بكل الأجر وبين الفسخ. ويتخرج أن له أرش العيب، قياسا على المبيع المعيب.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee discovers a defect only after the lease period ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2222)

وإن لم يعلم بالعيب حتى انقضت مدة الإجارة، فعليه الأجر كله؛ لأنه استوفى المعقود عليه، فأشبه ما لو علم العيب بعد العقد فرضيه، ويتخرج أن له أرش العيب، كما لو اشترى معيبا، فلم يعلم عيبه حتى أكله، أو تلف في يده.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee bears the maintenance expenses of the leased asset?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2222)

[فصل شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكري]

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation that the lessee bears the maintenance expenses of the leased property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2222)

(4186) فصل: وإن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكري، كعمارة الحمام، إذا شرطها على المكتري، فالشرط فاسد؛ لأن العين ملك للمؤجر فنفقتها عليه. وإذا أنفق بناء على هذا، احتسب به على المكري؛

لأنه أنفقه على ملكه بشرط العوض. فإن اختلفا في قدر ما أنفق، فالقول قول المكري؛ لأنه منكر. فإن لم يشترط، لكن أذن له في الإنفاق، ليحتسب له من الأجر، ففعل، ثم اختلفا فالقول قول المكري أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the lessee spending on the leased property without the lessor's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2223)

وإن أنفق من غير إذنه، لم يرجع بشيء؛ لأنه أنفق على ماله بغير إذنه نفقة غير واجبة على المالك، فأشبه ما لو عمر دارا له أخرى.

Mas'alah: What is the ruling when a hired person for a specific task becomes ill?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2223)

[مسألة استؤجر لعمل شيء بعينه فمرض]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person for a specific task and the hired person becomes ill?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2223)

(4187) مسألة قال: (ومن استؤجر لعمل شيء بعينه، فمرض، أقيم مقامه من يعمله، والأجرة على المريض) وجملة ذلك، أنه يجوز استئجار الآدمي، بغير خلاف بين أهل العلم، وقد آجر موسى – عليه السلام – نفسه لرعاية الغنم. واستأجر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر رجلا ليدلهما على الطريق «. وذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا استأجر أجراء، كل أجير بفرق من ذرة، وقال: إنما مثلكم ومثل أهل الكتاب، كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود. ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى. ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين قيراطين؟ فعملتم أنتم. فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل أجرا فقال: هل ظلمتكم من أجركم شيئا؟ قالوا: لا. قال: فإنما هو فضلي أوتيه من أشاء» . ولأنه يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه، فجازت إجارته، كالدور.

Mas'alah: What are the two types of hiring a person for a specific task?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2223)

ثم إجارته تقع على ضربين أحدهما استئجاره مدة بعينها، لعمل بعينه، كإجارة موسى – عليه السلام – نفسه ثماني حجج، واستئجار الأجراء المذكورين في الخبر

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a specific task in the abstract and the employee falls ill in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2223)

والثاني، استئجاره على عمل معين في الذمة، كاستئجار النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر دليلا يدلهما على الطريق، واستئجار رجل لخياطة قميص أو بناء حائط، ويتنوع ذلك نوعين: أحدهما أن تقع الإجارة على عين، كإجارة عبده لرعاية غنمه، أو ولده لعمل معين. والثاني أن تقع على عمل في الذمة كخياطة قميص وبناء حائط، فمتى كانت على عمل في ذمته فمرض، وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله؛ لأنه حق وجب في ذمته، فوجب عليه إيفاؤه، كالمسلم فيه، ولا يجب على المستأجر إنظاره؛ لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل، وفي التأخير إضرار به

Mas'alah: What is the ruling when the hire is for a specific slave and he falls ill in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2223)

فأما إن كانت الإجارة على عبده في مدة أو غيرها، فمرض لم يقم غيره مقامه؛ لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه،

لا على شيء في ذمته، وعمل غيره ليس معقودا عليه، وإنما وقع العقد على معين، فأشبه ما لو اشترى معينا، لم يجز أن يدفع إليه غيره، ولا يبدله، بخلاف ما لو وقع في الذمة، فإنه يجوز إبدال المعيب، ولا ينفسخ العقد بتلف ما تسلمه، والمبيع المعين بخلافه، فكذلك الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling when the hired work is in the abstract but cannot be substituted, like copying in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2224)

وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة، لكنه لا يقوم غير الأجير مقامه، كالنسخ، فإنه يختلف القصد فيه باختلاف الخطوط، لم يكلف إقامة غيره مقامه، ولا يلزم المستأجر قبول ذلك إن بذله الأجير؛ لأن الغرض لا يحصل من غير الناسخ، كحصوله منه، فأشبه ما لو أسلم إليه في نوع، فسلم إليه غيره وهكذا كل ما يختلف باختلاف الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for digging wells, rivers, and canals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2224)

[فصل الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقني]

Mas'alah: What is the ruling on hiring for digging wells, rivers, and canals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2224)

(4188) فصل: يجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقني؛ لأنها منفعة معلومة، يجوز أن يتطوع بها الرجل على غيره، فجاز عقد الإجارة عليه، كالخدمة.

Mas'alah: How must the work be specified when hiring for digging in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2224)

ولا بد من تقدير العمل بمدة، أو عمل معين، فإن قيده بمدة نحو أن يقول: استأجرتك شهرا، لتحفر لي بئرا أو نهرا. لم يحتج إلى معرفة القدر وعليه أن يحفر ذلك الشهر،

قليلا حفر أو كثيرا. ويحتاج إلى معرفة الأرض التي يحفر فيها. وقال بعض أصحابنا: لا يحتاج إلى معرفتها؛ لأن الغرض لا يختلف بذلك. والأول أولى إن شاء الله تعالى؛ لأن الأرض قد تكون صلبة فيكون الحفر عليه شاقا، وقد تكون سهلة، فيسهل ذلك عليه

Mas'alah: What must be known when hiring for digging by specific work in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2224)

وإن قدره بالعمل، فلا بد من معرفة الموضع بالمشاهدة؛ لأن المواضع تختلف بالسهولة والصلابة، ولا ينضبط ذلك بالصفة. ويعرف دور البئر، وعمقها، وطول النهر، وعمقه، وعرضه؛ لأن العمل يختلف بذلك.

Mas'alah: Is the hired worker obligated to remove the dirt when digging a well in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2224)

فإذا حفر بئرا، فعليه شيل التراب؛ لأنه لا يمكنه الحفر إلا بذلك، فقد تضمنه العقد.

Mas'alah: Who is responsible for removing dirt that falls into a well from the sides in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2224)

فإن تهور تراب من جانبيها، أو سقطت فيه بهيمة أو نحو ذلك، لم يلزمه شيله، وكان على صاحب البئر؛ لأنه سقط فيها من ملكه، ولم يتضمن عقد الإجارة رفعه.

Mas'alah: What happens if the hired worker encounters a rock preventing digging in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2224)

وإن وصل إلى صخرة أو جماد يمنع الحفر، لم يلزمه حفره لأن ذلك مخالف لما شاهده من الأرض، وإنما اعتبرت مشاهدة الأرض لأنها تختلف، فإذا ظهر فيها ما يخالف المشاهدة، كان له الخيار في الفسخ، فإذا فسخ، كان له من الأجر بحصة ما عمل فيقسط الأجر على ما بقي وما عمل، فيقال: كم أجر ما عمل؟ وكم أجر ما بقي؟ ، ويقسط الأجر المسمى عليهما. ولا يجوز تقسيطه على عدد الأذرع؛ لأن أعلى البئر يسهل نقل التراب منه، وأسفله يشق ذلك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for brick-making?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2224)

[فصل الاستئجار لضرب اللبن]

Mas'alah: What are the requirements for a valid contract to hire for brick-making?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2224)

(4189) فصل: ويجوز الاستئجار لضرب اللبن؛ لما ذكرنا، ويكون على مدة أو عمل، فإن قدره بالعمل، احتاج إلى تبيين عدده، وذكر قالبه، وموضع الضرب؛ لأن الأجر يختلف باختلافه؛ لكون التراب في بعض الأماكن أسهل، والماء أقرب. فإن كان هناك

قالب معروف لا يختلف جاز، كما إذا كان المكيال معروفا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for construction and specifying by time or work?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2225)

[فصل الاستئجار للبناء وتقديره بالزمان أو العمل]

Mas'alah: What are the conditions for hiring for construction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2225)

(4190) فصل: ويجوز الاستئجار للبناء، وتقديره بالزمان أو العمل، فإن قدره بالعمل، فلا بد من معرفة موضعه؛ لأنه يختلف أيضا بقرب الماء، وسهولة التراب. ولا بد من ذكر طوله، وعرضه، وسمكه، وآلة البناء من لبن وطين، أو حجر وطين، أو شيد وآجر، أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wages if a built wall collapses after completion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2225)

قال ابن أبي موسى: وإذا استأجره لبناء ألف لبنة في حائطه، أو استأجره يبني له فيه يوما، فعمل ما استأجره عليه، ثم سقط الحائط، فله أجره؛ لأنه وفى العمل

Mas'alah: What is the ruling if a wall collapses during construction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2225)

وإن قال: ارفع لي هذا الحائط عشرة أذرع، فرفع بعضه، ثم سقط، فعليه إعادة ما سقط وإتمام ما وقعت عليه الإجارة من الذرع. وهذا إذا لم يكن سقوطه في الأول لأمر من جهة العامل، فأما إن فرط، أو بناه محلولا، أو نحو ذلك، فسقط، فعليه إعادته، وغرامة ما تلف منه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for plastering roofs and walls?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2225)

[فصل الاستئجار لتطيين السطوح والحيطان وتجصيصها]

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for plastering roofs and walls?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2225)

(4191) فصل: ويجوز الاستئجار لتطيين السطوح والحيطان وتجصيصها.

Mas'alah: Why is hiring for a specific task of plastering not permissible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2225)

ولا يجوز على عمل معين؛ لأن الطين يختلف، فمنه رقيق وثخين، وأرض السطح

تختلف، فمنها العالي ومنها النازل، وكذلك الحيطان؛ فلذلك لم يجز إلا على مدة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a scribe to copy books?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2225)

[فصل استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقه أو حديث]

Mas'alah: Is it permissible to hire a scribe to copy fiqh or hadith books?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2225)

(4192) فصل: ويجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقه أو حديث، أو شعرا مباحا، أو سجلات، نص عليه، في رواية مثنى بن جامع، وسأله عن كتابة الحديث بالأجر، فلم ير به بأسا

Mas'alah: Is it permissible to estimate the wage based on parts of the copy or the original?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2225)

ويجوز تقدير الأجر بأجزاء الفرع، ويجوز بأجزاء الأصل المنسوخ منه.

Mas'alah: Is it permissible to contract for copying the entire original for a single wage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2225)

وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to write a Quranic manuscript?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2226)

[فصل استأجر من يكتب له مصحفا]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to write a Quranic manuscript?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2226)

(4193) فصل: ويجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفا، في قول أكثر أهل العلم. وروي ذلك عن جابر بن زيد، ومالك بن دينار. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور وابن المنذر. وقال ابن سيرين: لا بأس أن يستأجر الرجل شهرا، ثم يستكتبه مصحفا. وكره علقمة كتابة المصحف بالأجر. ولعله يرى أن ذلك مما يختص فاعله بكونه من أهل القربة، فكره الأجر عليه، كالصلاة ولنا أنه فعل مباح يجوز أن ينوب فيه الغير عن الغير فجاز أخذ الأجر عليه، ككتابة الحديث، وقد جاء في الخبر: «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest one's crops?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2226)

[فصل استأجر لحصاد زرعه]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest one's crops?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2226)

(4194) فصل: ويجوز أن يستأجر لحصاد زرعه. ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم. وكان إبراهيم بن أدهم يؤجر نفسه لحصاد الزرع. ويجوز أن يقدره بمدة، وبعمل معين، مثل أن يقاطعه على حصاد زرع معين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to water, clean, thresh, or transport crops?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2226)

ويجوز أن يستأجر رجلا لسقي زرعه، وتنقيته، ودياسه، ونقله إلى موضع معين

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to collect firewood?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2226)

ويجوز أن يستأجر رجلا ليحتطب له؛ لأنه عمل مباح تدخله النيابة، أشبه حصاد الزرع.

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker uses his time to work for another person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2226)

قال أحمد، في رجل استأجر أجيرا على أن يحتطب له على حمارين كل يوم، فكان الرجل ينقل عليهما وعلى حمير لرجل آخر، ويأخذ منه الأجرة. فإن كان يدخل عليه ضرر، يرجع عليه بالقيمة. فظاهر هذا أن المستأجر يرجع على الأجير بقيمة ما استضر باشتغاله عن عمله؛ لأنه قال: إن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة. فاعتبر الضرر، وظاهر هذا أنه إذا لم يستضر، لا يرجع بشيء؛ لأنه اكتراه لعمل، فوفاه على التمام، فلم يلزمه شيء، كما لو استأجره لعمل، فكان يقرأ القرآن في حال عمله، فإن ضر المستأجر، يرجع عليه بقيمة ما فوت عليه

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker uses his time to work for another person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2226)

ويحتمل أنه أراد أنه يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره؛ لأنه صرف منافعه المعقود عليها إلى عمل غير المستأجر، فكان عليه قيمتها، كما لو عمل لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker uses his time to work for another person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2226)

وقال القاضي: معناه أنه يرجع عليه بالأجر الذي أخذه من الآخر، لأن منافعه في هذه المدة مملوكة لغيره، فما حصل في مقابلتها يكون للذي استأجره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a guide to show the way?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2227)

[فصل استئجار رجل ليدله على طريق] (4196) فصل: ويجوز استئجار رجل ليدله على طريق «؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر، استأجرا عبد الله بن أريقط هاديا خريتا، وهو الماهر بالهداية، ليدلهما على طريق المدينة» . ويجوز استئجار كيال، ووزان، لعمل معلوم، أو في مدة معلومة. وبهذا قال مالك. والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا وقد روي في حديث سويد بن قيس: «أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاشترى منا رجل سراويل، وثم رجل يزن بأجر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: زن وأرجح» . رواه أبو داود. ويجوز استئجار رجل ليلازم غريما يستحق ملازمته. وسئل أحمد عن ذلك، فقال: لا بأس قد شغله. وقال في موضع آخر: غير هذا أعجب إلي. كرهه؛ لأنه يئول إلى الخصومة، وفيه تضييق على مسلم، ولا يأمن أن يكون ظالما، فيساعده على ظلمه، لكنه جائز في الجملة؛ لأن الظاهر أنه محق، فإن الظاهر أن الحاكم لا يحكم إلا بحق، ولهذا أجزنا للموكل فعله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a broker to purchase clothes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2227)

[فصل استأجر سمسارا يشتري له ثيابا] (4197) فصل: ويجوز أن يستأجر سمسارا، يشتري له ثيابا، ورخص فيه ابن سيرين، وعطاء، والنخعي. وكرهه الثوري، وحماد. ولنا أنها منفعة مباحة، تجوز النيابة فيها، فجاز الاستئجار عليها، كالبناء. ويجوز على مدة معلومة، مثل أن يستأجره عشرة أيام يشتري له فيها؛ لأن المدة معلومة، والعمل معلوم،

أشبه الخياط والقصار. فإن عين العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئا معلوما، صح أيضا وإن قال:

كلما اشتريت ثوبا، فلك درهم أجرا. وكانت الثياب معلومة بصفة، أو مقدرة بثمن، جاز. وإن لم يكن كذلك، فظاهر كلام أحمد، أنه لا يجوز؛ لأن الثياب تختلف باختلاف أثمانها، والأجر يختلف باختلافها، فإن اشترى، فله أجر مثله. وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه عمل عملا بعوض لم يسلم له، فكان له أجر المثل، كسائر الإجارات الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell specific clothes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2228)

[فصل استأجره ليبيع له ثيابا بعينها] (4198) فصل: وإن استأجره ليبيع له ثيابا بعينها، صح. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح؛ لأن ذلك يتعذر عليه، فأشبه ضراب الفحل، وحمل الحجر الكبير. ولنا أنه عمل مباح، تجوز النيابة فيه، وهو معلوم، فجاز الاستئجار عليه كشراء الثياب، ولأنه يجوز عقد الإجارة عليه مقدرا بزمن، فجاز مقدرا بعمل، كالخياطة وقولهم: إنه غير ممكن. لا يصح؛ فإن الثياب لا تنفك عن راغب فيها، ولذلك صحت المضاربة، ولا تكون إلا بالبيع والشراء، بخلاف ما قاسوا عليه، فإنه متعذر. وإن استأجره على شراء ثياب معينة، احتمل أن لا يصح؛ لأن ذلك لا يكون إلا من واحد، وقد لا يبيع، فيتعذر تحصيل العمل بحكم الظاهر، بخلاف البيع. وإن استأجره في البيع لرجل بعينه، فهو كما لو استأجره لشراء ثياب بعينها. ويحتمل أن

يصح؛ لأنه ممكن في الجملة فإن حصل من ذلك شيء استحق الأجر، وإلا بطلت الإجارة، كما لو لم يعين البائع ولا المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a servant for a monthly wage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2228)

[فصل استأجر لخدمته من يخدمه كل شهر بشيء معلوم] (4199) فصل: ويجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه كل شهر، بشيء معلوم، وسواء كان الأجير رجلا أو امرأة، حرا أو عبدا. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور؛ لأنه تجوز النيابة فيه، ولا يختص عامله بكونه من أهل القربة. قال أحمد: أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة، ولا يشترط ذلك. قيل له: فيتطوع بالركعتين؟ قال: ما لم يضر بصاحبه. إنما أباح له ذلك؛ لأن أوقات الصلاة مستثناة من الخدمة، ولهذا وقعت مستثناة في حق المعتكف بترك معتكفه لها. وقال ابن المبارك: لا بأس أن يصلي الأجير ركعات السنة وقال أبو ثور، وابن المنذر: ليس له منعه منها. وقال أحمد: يجوز للرجل أن يستأجر الأمة والحرة للخدمة ولكن يصرف وجهه عن النظر، ليست الأمة مثل الحرة، ولا يخلو معها في بيت، ولا ينظر إليها متجردة، ولا إلى شعرها. إنما قال ذلك؛ لأن حكم النظر بعد الإجارة كحكمه قبلها، وفرق بين الأمة والحرة؛ لأنهما يختلفان قبل الإجارة، فكذلك بعدها.

Mas'alah: What happens to a lease contract when the lessor or lessee dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2229)

[مسألة مات المكري والمكتري أو أحدهما] (4200) مسألة قال: (وإذا مات المكري والمكتري، أو أحدهما، فالإجارة بحالها) هذا قول مالك، والشافعي، وإسحاق، والبتي، وأبي ثور، وابن المنذر. وقال الثوري، وأصحاب الرأي، والليث: تنفسخ الإجارة بموت أحدهما؛ لأن استيفاء المنفعة يتعذر بالموت، لأنه استحق بالعقد استيفاءها على ملك المؤجر، فإذا مات زال ملكه عن العين، فانتقلت إلى ورثته، فالمنافع تحدث على ملك الوارث، فلا يستحق المستأجر استيفاءها؛ لأنه ما عقد مع الوارث، وإذا مات المستأجر، لم يمكن إيجاب الأجر في تركته ولنا أنه عقد لازم، فلا ينفسخ بموت العاقد، مع سلامة المعقود عليه، كما لو زوج أمته ثم مات. وما ذكروه لا يصح؛ فإنا قد ذكرنا أن المستأجر قد ملك المنافع، وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد. ثم يلزمهم ما لو زوج أمته ثم مات. ولو صح ما ذكروه لكان وجوب الأجر هاهنا بسبب من المستأجر، فوجب في تركته بعد موته، كما لو حفر بئرا، فوقع فيها شيء بعد موته، ضمنه في ماله؛ لأن سبب ذلك كان منه في حال الحياة، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessee dies without an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2229)

[فصل مات المكتري ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أو كان غائبا] (4201) فصل: وإن مات المكتري، ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، أو كان غائبا، كمن يموت في طريق مكة، ويخلف جمله الذي اكتراه، وليس له عليه شيء يحمله، ولا وارث له حاضر يقوم مقامه، فظاهر كلام أحمد أن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة؛ لأنه قد جاء أمر غالب، يمنع المستأجر عن منفعة العين، فأشبه ما لو

غصبت، ولأن بقاء العقد ضرر في حق المكتري والمكري؛ لأن المكتري يجب عليه الكراء من غير نفع، والمكري يمتنع عليه التصرف في ماله، مع ظهور امتناع الكراء عليه. وقد نقل عن أحمد، في رجل اكترى بعيرا، فمات المكتري في بعض الطريق، فإن رجع البعير خاليا، فعليه بقدر ما وجب له، وإن كان عليه ثقله ووطاؤه، فله الكراء إلى الموضع وظاهر هذا أنه حكم بفسخ العقد فيما بقي من المدة، إذا مات المستأجر، ولم يبق به انتفاع؛ لأنه تعذر استيفاء المنفعة بأمر من الله تعالى، فأشبه ما لو اكترى من يقلع له ضرسه، فبرأ، أو انقلع قبل قلعه، أو اكترى كحالا ليكحل عينه، فبرأت، أو ذهبت. ويجب أن يقدر أنه لم يكن ثم من ورثته من يقوم مقامه في الانتفاع؛ لأن الوارث يقوم مقام الموروث. وتأولها القاضي على أن المكري قبض البعير، ومنع الورثة الانتفاع، ولولا ذلك لما انفسخ العقد؛ لأنه لا ينفسخ بعذر في المستأجر مع سلامة المعقود عليه، كما لو حبس مستأجر الدار، ومنع من سكناها ولا يصح هذا؛ لأنه لو منع الوارث الانتفاع، لما استحق شيئا من الأجر.

ويفارق هذا ما لو حبس المستأجر؛ لأن المعقود عليه انتفاعه، وهذا لا يؤيس منه بالحبس، فإنه في كل وقت يمكن خروجه من الحبس وانتفاعه، ويمكن أن يستنيب من يستوفي المنفعة إما بأجر أو غيره، بخلاف الميت، فإنه قد فات انتفاعه بنفسه ونائبه، فأشبه ما ذكرنا من الصور.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of waqf property when the beneficiary dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2230)

[فصل أجر الموقوف عليه الوقف مدة فمات في أثنائها وانتقل إلى من بعده] (4202) فصل: إذا أجر الموقوف عليه الوقف مدة، فمات في أثنائها، وانتقل إلى من بعده ففيه وجهان أحدهما لا تنفسخ الإجارة؛ لأنه أجر ملكه في زمن ولايته، فلم يبطل بموته، كما لو أجر ملكه الطلق. والثاني تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة، لأنا تبينا أنه أجر ملكه وملك غيره، فصح في ملكه دون ملك غيره، كما لو أجر دارين أحدهما له، والأخرى لغيره؛ وذلك لأن المنافع بعد الموت حق لغيره، فلا ينفذ عقده عليها من غير ملك ولا ولاية، بخلاف الطلق، فإن الوارث يملكه من جهة الموروث، فلا يملك إلا ما خلفه، وما تصرف فيه في حياته لا ينتقل إلى الوارث، والمنافع التي أجرها قد خرجت عن ملكه بالإجارة، فلا تنتقل إلى الوارث والبطن الثاني في الوقف يملكون من جهة الواقف، فما حدث فيها بعد البطن الأول كان ملكا لهم، فقد صادف تصرف المؤجر في ملكهم من غير إذنهم، ولا ولاية له عليهم، فلم يصح. ويتخرج أن تبطل الإجارة كلها بناء على تفريق الصفقة. وهذا التفصيل مذهب الشافعي. فعلى هذا إن كان المؤجر قبض الأجر كله، وقلنا: تنفسخ الإجارة. فلمن انتقل إليه الوقف أخذه، ويرجع المستأجر على ورثة المؤجر بحصة الباقي من الأجر. وإن قلنا: لا تنفسخ رجع من انتقل إليه الوقف على التركة بحصته.

Mas'alah: What is the ruling on a lease by a guardian when the minor reaches puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2230)

[فصل أجر الولي الصبي أو ماله مدة فبلغ في أثنائها] (4203) فصل: وإن أجر الولي الصبي، أو ماله مدة، فبلغ في أثنائها، فقال أبو الخطاب: ليس له فسخ الإجارة؛ لأنه

عقد لازم، عقده بحق الولاية، فلم يبطل بالبلوغ، كما لو باع داره أو زوجه. ويحتمل أن تبطل الإجارة فيما بعد زوال الولاية، على ما ذكرنا في إجارة الوقف. ويحتمل أن يفرق بين ما إذا أجره مدة يتحقق بلوغه في أثنائها، مثل إن أجره عامين وهو ابن أربع عشرة، فتبطل في السادس عشر؛ لأننا نتيقن أنه أجره فيها بعد بلوغه. وهل تصح في الخامس عشر؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة وبين ما إذا لم يتحقق بلوغه في أثنائها، كالذي أجره في الخامس عشر وحده، فبلغ في أثنائه، فيكون فيه ما قد ذكرنا في صدر الفصل؛ لأننا لو قلنا: يلزم الصبي بعد البلوغ بعقد الولي مدة يتحقق بلوغه فيها، أفضى إلى أن يعقد على جميع منافعه طول عمره، وإلى أن يتصرف فيه في غير زمن ولايته عليه، ولا يشبه النكاح؛ لأنه لا يمكن

تقدير مدته، فإنه إنما يعقد للأبد. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ الصبي، فله الخيار؛ لأنه عقد على منافعه في حال لا يملك التصرف في نفسه، فإذا ملك، ثبت له الخيار، كالأمة إذا أعتقت تحت زوج ولنا أنه عقد لازم، عقد عليه قبل أن يملك التصرف، فإذا ملكه لم يثبت له الخيار، كالأب إذا زوج ولده. وما قاسوا عليه إنما يثبت لها الخيار إذا عتقت تحت عبد، لأجل العيب، لا لما ذكره، ولهذا لو عتقت تحت حر، لم يثبت لها الخيار. وإن مات الولي المؤجر للصبي أو ماله، أو عزل، وانتقلت الولاية إلى غيره، لم يبطل عقده؛ لأنه تصرف، وهو من أهل التصرف، في محل ولايته، فلم يبطل تصرفه بموته أو عزله، كما لو مات ناظر الوقف أو عزل، أو مات الحاكم بعد تصرفه فيما له النظر فيه. ويفارق ما لو أجر الموقوف عليه الوقف مدة، ثم مات في أثنائها لأنه أجر ملك غيره بغير إذنه، في مدة لا ولاية له فيها، وها هنا إنما يثبت للولي الثاني الولاية في التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول، وهذا العقد قد تصرف فيه الأول، فلم تثبت للثاني ولاية على ما تناوله.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of a slave who is later emancipated during the lease term?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2231)

[فصل أجر عبده مدة ثم أعتقه في أثنائها] (4204) فصل: وإن أجر عبده مدة، ثم أعتقه في أثنائها، صح العتق، ولم يبطل عقد الإجارة، في قياس المذهب، ولا يرجع العبد على مولاه بشيء. وهذا جديد قولي الشافعي. وقال في القديم: يرجع على مولاه بأجر المثل؛ لأن المنافع تستوفى منه بسبب كان من جهة السيد، فرجع به عليه، كما لو أكرهه بعد عتقه على ذلك العمل ولنا أنها منفعة استحقت بالعقد قبل العتق، فلم يرجع ببدلها. كما لو زوج أمته، ثم أعتقها بعد دخول الزوج بها، فإن ما يستوفيه السيد لا يرجع به عليه. ويخالف المكره؛ فإنه تعدى بذلك، وقال أبو حنيفة: للعبد الخيار في الفسخ أو الإمضاء، كالصبي إذا بلغ، للمعنى الذي ذكره ثم. ولنا، أنه عقد لازم عقده على ما يملكه، فلا ينفسخ بالعتق، ولا يزول ملكه عنه، كما لو زوج أمته ثم باعها. إذا ثبت هذا فإن نفقة العبد إن كانت مشروطة على المستأجر، فهي عليه كما كانت، وإن لم تكن مشروطة عليه، فهي على معتقه؛ لأنه كالباقي على ملكه، بدليل أنه يملك عوض نفعه ولأن العبد لا يقدر على نفقة نفسه؛ لأنه مشغول بالإجارة، ولا على المستأجر؛ لأنه استحق منفعته بعوض غير نفقته، لم يبق إلا أنها على المولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property after the lease contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2232)

[فصل أجر عينا ثم باعها] (4205) فصل: إذا أجر عينا، ثم باعها، صح البيع، نص عليه أحمد، سواء باعها للمستأجر أو لغيره. وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه، وقال في

الآخر: إن باعها لغير المستأجر، لم يصح البيع؛ لأن يد المستأجر حائلة تمنع التسليم إلى المشتري، فمنعت الصحة، كما في بيع المغصوب. ولنا أن الإجارة عقد على المنافع، فلم تمنع الصحة، كما لو زوج أمته، ثم باعها. وقولهم: يد المستأجر حائلة دون التسليم. لا يصح؛ لأن يد المستأجر إنما هي على المنافع، والبيع على الرقبة، فلا يمنع ثبوت اليد على أحدهما تسليم الآخر كما لو باع الأمة المزوجة، ولئن منعت التسليم في الحال، فلا تمنع في الوقت الذي يجب التسليم فيه، وهو عند انقضاء الإجارة، ويكفي القدرة على التسليم حينئذ، كالمسلم فيه. وقال أبو حنيفة: البيع موقوف على إجازة المستأجر فإن أجازه جاز، وبطلت الإجارة، وإن رده بطل. ولنا أن البيع على غير المعقود عليه في الإجارة، فلم تعتبر إجازته، كبيع الأمة المزوجة. إذا ثبت هذا، فإن المشتري يملك المبيع مسلوب المنفعة إلى حين انقضاء الإجارة، ولا يستحق تسليم العين إلا حينئذ؛ لأن تسليم العين إنما يراد لاستيفاء نفعها، ونفعها إنما يستحقه إذا انقضت الإجارة، فيصير هذا بمنزلة من اشترى عينا في مكان بعيد، فإنه لا يستحق تسليمها إلا بعد مضي مدة يمكن إحضارها فيها كالمسلم إلى وقت لا يستحق تسلم المسلم فيه إلا في وقته، فإن لم يعلم المشتري بالإجارة، فله الخيار بين الفسخ وإمضاء البيع بكل الثمن؛ لأن ذلك عيب ونقص.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee purchasing the leased property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2232)

[فصل اشترى المستأجر العين المؤجرة] (4206) فصل: فإن اشتراها المستأجر، صح البيع أيضا؛ لأنه يصح بيعها لغيره، فله أولى، لأن العين في يده. وهل تبطل الإجارة؟ فيه

وجهان؛ أحدهما، لا تبطل؛ لأنه ملك المنفعة بعقد، ثم ملك الرقبة المسلوبة بعقد آخر، فلم يتنافيا، كما يملك الثمرة بعقد، ثم يملك الأصل بعقد آخر. ولو أجر الموصى له بالمنفعة مالك الرقبة، صحت الإجارة، فدل على أن ملك المنفعة لا ينافي العقد على الرقبة وكذلك لو استأجر المالك العين المستأجرة من مستأجرها، جاز. فعلى هذا يكون الأجر باقيا على المشتري، وعليه الثمن، ويجتمعان للبائع، كما لو كان المشتري غيره. والثاني تبطل الإجارة فيما بقي من المدة؛ لأنه عقد على منفعة العين، فبطل ملك العاقد للعين، كالنكاح، فإنه لو تزوج أمة، ثم اشتراها، بطل نكاحه، ولأن ملك الرقبة يمنع ابتداء الإجارة، فمنع استدامتها، كالنكاح. فعلى هذا، يسقط عن المشتري الأجر فيما بقي من مدة الإجارة، كما لو بطلت الإجارة بتلف العين. وإن كان المؤجر قد قبض الأجر كله، حسب عليه باقي الأجر من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee inheriting the leased property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2233)

[فصل ورث المستأجر العين المستأجرة] (4207) فصل: وإن ورث المستأجر العين المستأجرة، فالحكم فيه كما لو اشتراها، في بطلان الإجارة أو بقائها، إلا أنه لا فرق في الحكم بين فسخ الإجارة وبقائها، فلو استأجر إنسان من أبيه دارا، ثم مات أبوه، وخلف ابنين، أحدهما هو المستأجر، فإن الدار تكون بينهما نصفين، والمستأجر أحق بها؛ لأن النصف الذي لأخيه الإجارة باقية فيه، والنصف الذي ورثه يستحقه، إما بحكم الملك، وإما بحكم الإجارة، وما عليه من الأجر بينهما نصفين وإن كان أبوه قد قبض الأجر لم يرجع بشيء منه على أخيه ولا تركة أبيه، ويكون ما خلفه أبوه بينهما نصفين؛ لأنه لو

رجع بشيء أفضى إلى أن يكون قد ورث النصف بمنفعته، وورث أخوه نصفا مسلوب المنفعة، والله سبحانه قد سوى بينهما في الميراث. ولأنه لو رجع بنصف أجر النصف الذي انتقضت الإجارة فيه، لوجب أن يرجع أخوه بنصف المنفعة التي انتقضت الإجارة فيها إذ لا يمكن أن يجمع له بين المنفعة وأخذ عوضها من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee returning a purchased leased property due to a defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2233)

[فصل اشترى المستأجر العين ثم وجدها معيبة فردها] (4208) فصل: وإن اشترى المستأجر العين، ثم وجدها معيبة، فردها، فإن قلنا: لا تنفسخ الإجارة بالبيع. فهي باقية بعد رد العين كما كانت قبل البيع. وإن قلنا: قد انفسخت. فالحكم فيها كما لو انفسخت بتلف العين. وإن كان المشتري أجنبيا، فرد المستأجر الإجارة لعيب، فينبغي أن تعود المنفعة إلى البائع؛ لأنه يستحق عوضها على المستأجر، فإذا سقط العوض، عاد إليه المعوض ولأن المشتري ملك العين مسلوبة المنفعة، مدة الإجارة، فلا يرجع إليه، ما لم يملكه. وقال بعض أصحاب الشافعي: يرجع إلى المشتري؛ لأن المنفعة تابعة للرقبة، وإنما استحقت بعقد الإجارة، فإذا زالت عادت إليه، كما لو اشترى أمة مزوجة، فطلقها الزوج. ولا يصح هذا القياس؛ فإن منفعة البضع قد استقر عوضها للبائع بمجرد دخول الزوج بها، ولا ينقسم العوض على المدة، ولهذا لا يرجع الزوج بشيء من الصداق فيما إذا انفسخ النكاح أو وقع الطلاق، بخلاف الأجر في الإجارة؛ فإن المؤجر يستحق الأجر في مقابلة المنفعة مقسوما على مدتها، فإذا كان له عوض المنفعة المستقبلة، فزال بالفسخ، رجع إليه معوضها، وهو المنفعة. ولأن منفعة البضع لا يجوز أن تملك بغير

ملك الرقبة أو النكاح، فلو رجعت إلى البائع، لملكت بغيرهما. ولأنها مما لا يجوز للزوج نقلها إلى غيره، ولا المعاوضة عنها، ومنفعة البدن بخلافها.

Mas'alah: What happens to the lease contract if the leased object is destroyed or found defective?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2234)

[فصل وقعت الإجارة على عين فتلفت] (4209) فصل: وإذا وقعت الإجارة على عين، مثل أن يستأجر عبدا للخدمة، أو لرعاية الغنم، أو جملا للحمل أو للركوب، فتلفت، انفسخ العقد بتلفها. وإن خرجت مستحقة، تبينا أن العقد باطل. وإن وجد بها عيبا فردها، انفسخ العقد، ولم يملك إبدالها؛ لأن العقد على معين، فثبتت هذه الأحكام، كما لو اشترى عينا. وإن وقعت على عين موصوفة في الذمة، انعكست هذه الأحكام، فمتى سلم إليه عينا فتلفت، لم تنفسخ الإجارة، ولزم المؤجر إبدالها وإن خرجت مغصوبة، لم يبطل العقد، ولزمه بدلها. وإن وجد بها عيبا فردها، فكذلك؛ لأن المعقود عليه غير هذه العين، وهذه بدل عنه، فلم يؤثر تلفها، ولا غصبها، ولا ردها بعيب في إبطال العقد، كما لو اشترى بثمن في الذمة، على ما قرر في موضعه. فإن قيل: فقد قلتم في من اكترى جملا ليركبه جاز أن يركبه من هو مثله. ولو اكترى أرضا لزرع شيء بعينه، جاز له زرع ما هو مثله أو دونه في الضرر، فلم قلتم: إذا اكترى جملا بعينه لا يجوز أن يبدله؟ قلنا: لأن المعقود عليه منفعة العين، فلم يجز أن يدفع إليه غير المعقود عليه، كما لو اشترى عينا، لا يجوز أن يأخذ غيرها والراكب غير معقود عليه إنما هو مستوف للمنفعة، وإنما تشترط معرفته لتقدر به المنفعة، لا لكونه معقودا عليه. وكذلك الزرع في الأرض، فإنما يعين ليعرف به قدر المنفعة المستوفاة، فيجوز الاستيفاء بغيرها،

كما لو وكل المشتري غيره في استيفاء المبيع، ألا ترى أنه لو تلف البعير أو الأرض، انفسخت الإجارة، ولو مات الراكب، أو تلف البذر، لم تنفسخ الإجارة، وجاز أن يقوم غيره مقامه، فافترقا.

Mas'alah: May a lessee of a property allow others to live in it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2234)

[مسألة استأجر عقارا للسكنى] مسألة قال: (ومن استأجر عقارا، فله أن يسكنه غيره إذا كان يقوم مقامه) وجملته أن من استأجر عقارا للسكنى، فله أن يسكنه، ويسكن فيه من شاء ممن يقوم مقامه في الضرر، أو دونه، ويضع فيه ما جرت عادة الساكن به، من الرحال والطعام، ويخزن فيها الثياب وغيرها مما لا يضر بها، ولا يسكنها ما يضر بها، مثل القصارين والحدادين؛ لأن ذلك يضر بها. ولا يجعل فيها الدواب؛ لأنها تروث فيها وتفسدها ولا يجعل فيها السرجين، ولا رحى ولا شيئا يضر بها. ولا يجوز أن يجعل فيها شيئا ثقيلا فوق سقف؛ لأنه يثقله ويكسر خشبه. ولا يجعل فيها شيئا يضر بها، إلا أن يشترط ذلك. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا. وإنما كان

كذلك لأن له استيفاء المعقود عليه بنفسه ونائبه، والذي يسكنه نائب عنه في استيفاء المعقود عليه، فجاز، كما لو وكل وكيلا في قبض المبيع، أو دين له ولم يملك فعل ما يضر بها؛ لأنه فوق المعقود عليه، فلم يكن له فعله، كما لو اشترى شيئا لم يملك أخذ أكثر منه. فأما أن يجعل الدار مخزنا للطعام، فقد قال أصحابنا: يجوز ذلك؛ لأنه يجوز أن يجعلها مخزنا لغيره. ويحتمل أن لا يجوز؛ لأن ذلك يفضي إلى تحريق النار أرضها

وحيطانها، وذلك ضرر لا يرضى به صاحب الدار.

Mas'alah: Is it valid to lease a house without specifying the type of residence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2235)

[فصل اكترى دارا] (4211) فصل: وإذا اكترى دارا، جاز إطلاق العقد، ولم يحتج إلى ذكر السكنى، ولا صفتها. وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: لا يجوز، حتى يقول: أبيت تحتها أنا وعيالي؛ لأن السكنى تختلف، ولو اكتراها ليسكنها، فتزوج امرأة، لم يكن له أن يسكنها معه. ولنا أن الدار لا تكترى إلا للسكنى، فاستغني عن ذكره، كإطلاق الثمن في بلد فيه نقد معروف به، والتفاوت في السكنى يسير، فلم يحتج إلى ضبطه، وما ذكره لا يصح فإن الضرر لا يكاد يختلف بكثرة من يسكن وقلتهم، ولا يمكن ضبط ذلك، فاجتزئ فيه بالعرف، كما في دخول الحمام وشبهه. ولو اشترط ما ذكره، لوجب أن يذكر عدد السكان، وأن لا يبيت عنده ضيف، ولا زائر، ولا غير من ذكره. ولكان ينبغي أن يعلم صفة الساكن، كما يعلم ذلك فيما إذا اكترى للركوب.

Mas'alah: Is it permissible for the lessee to sublet the leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2236)

[فصل للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها] (4214) فصل: ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها. نص عليه أحمد. وهو قول سعيد بن

المسيب، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشعبي، والثوري، والشافعي وأصحاب الرأي. وذكر القاضي فيه رواية أخرى، أنه لا يجوز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ربح ما لم يضمن والمنافع لم تدخل في ضمانه. ولأنه عقد على ما لم يدخل في ضمانه، فلم يجز، كبيع المكيل والموزون قبل قبضه. والأول أصح؛ لأن قبض العين قام مقام قبض المنافع، بدليل أنه يجوز التصرف فيها، فجاز العقد عليها، كبيع الثمرة على الشجرة. ويبطل قياس الرواية الأخرى لهذا الأصل. إذا ثبت هذا فإنه لا تجوز إجارته إلا لمن يقوم مقامه، أو دونه في الضرر؛ لما تقدم. فأما إجارتها قبل قبضها فلا تجوز من غير المؤجر، في أحد الوجهين وهذا قول أبي حنيفة، والمشهور من قولي الشافعي؛ لأن المنافع مملوكة بعقد معاوضة، فاعتبر في جواز العقد عليها القبض، كالأعيان. والآخر، يجوز، وهو قول بعض الشافعية؛ لأن قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه، فلم يقف جواز التصرف عليه. فأما إجارتها قبل القبض من المؤجر، فإذا قلنا: لا يجوز من غير المؤجر كان فيها هاهنا وجهان أحدهما لا يجوز؛ لأنه عقد عليها قبل قبضها

والثاني يجوز؛ لأن القبض لا يتعذر عليه، بخلاف الأجنبي. وأصلهما بيع الطعام قبل قبضه لا يصح من غير بائعه، رواية واحدة وهل يصح من بائعه؟ على روايتين. فأما إجارتها بعد قبضها من المؤجر، فجائزة. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ لأن ذلك يؤدي إلى تناقض الأحكام، لأن التسليم مستحق على الكراء، فإذا اكتراها صار مستحقا له، فيصير مستحقا لما يستحق عليه، وهذا تناقض. ولنا أن كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد، كالبيع، وما ذكروه لا يصح؛ لأن التسليم قد حصل، وهذا المستحق له تسليم آخر ثم يبطل بالبيع، فإنه يستحق عليه تسليم العين، فإذا اشتراها استحق تسليمها. فإن قيل: التسليم هاهنا مستحق في جميع المدة، بخلاف

البيع. قلنا المستحق تسليم العين، وقد حصل وليس عليه تسليم آخر، غير أن العين من ضمان المؤجر، فإذا تعذرت المنافع بتلف الدار أو غصبها، رجع عليه؛ لأنها تعذرت بسبب كان في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee leasing the property for the same or a higher rent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2237)

]

Mas'alah: What is the ruling on the lessee leasing the property for the same or a higher rent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2237)

فصل للمستأجر إجارة العين بمثل الأجر وزيادة] (4215) فصل: ويجوز للمستأجر إجارة العين، بمثل الأجر وزيادة. نص عليه أحمد. وروي ذلك عن عطاء، والحسن، والزهري. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وعن أحمد، أنه إن أحدث في العين زيادة، جاز له أن يكريها بزيادة، وإلا لم تجز الزيادة، فإن فعل، تصدق بالزيادة روى هذا الشعبي. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة؛ لأنه يربح بذلك فيما لم يضمن، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يضمن، ولأنه يربح فيما لم يضمن فلم يجز، كما لو ربح في الطعام قبل قبضه. ويخالف ما إذا عمل عملا فيها؛ لأن الربح في مقابلة العمل. وعن أحمد، رواية ثالثة، إن أذن له المالك في الزيادة جاز، وإلا لم

يجز. وكره ابن المسيب، وأبو سلمة، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي، والنخعي، الزيادة مطلقا؛ لدخولها في ربح ما لم يضمن ولنا أنه عقد يجوز برأس المال، فجاز بزيادة، كبيع المبيع بعد قبضه، وكما لو أحدث عمارة لا يقابلها جزء من الأجر، وأما الخبر، فإن المنافع قد دخلت في ضمانه من وجه، فإنها لو فاتت من غير استيفائه، كانت من ضمانه. ولا يصح القياس على بيع الطعام قبل قبضه؛ فإن البيع ممنوع منه بالكلية، سواء ربح أو لم يربح، وها هنا جائز في الجملة، وتعليلهم بأن الربح في مقابلة عمله ملغى بما إذا كنس الدار ونظفها، فإن ذلك يزيد في أجرها في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a contractor subcontracting work for a lower price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2238)

]

Mas'alah: What is the ruling on a contractor subcontracting work for a lower price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2238)

فصل يتقبل العمل من الأعمال يقبله بأقل من ذلك أيجوز له الفضل] (4216) فصل: ونقل الأثرم عن أحمد أنه سأله عن الرجل يتقبل العمل من الأعمال، فيقبله بأقل من ذلك، أيجوز له الفضل؟ قال: ما أدري، هي مسألة فيها بعض الشيء. قلت: أليس كان الخياط أسهل عندك، إذا قطع الثوب، أو غيره إذا عمل في العمل شيئا؟ قال: إذا عمل

عملا فهو أسهل. قال النخعي: لا بأس أن يتقبل الخياط الثياب بأجر معلوم، ثم يقبلها بعد ذلك بعد أن يعين فيها، أو يقطع، أو يعطيه سلوكا أو إبرا، أو يخيط فيها شيئا، فإن لم يعن فيها بشيء فلا يأخذن فضلا وهذا يحتمل أن يكون النخعي قاله مبنيا على مذهبه، في أن من استأجر شيئا لا يؤجره بزيادة. وقياس المذهب جواز ذلك، سواء أعان فيها بشيء أو لم يعن؛ لأنه إذا جاز أن يقبله بمثل الأجر الأول أو دونه، جاز بزيادة عليه، كالبيع، وكإجارة العين.

Mas'alah: What is the ruling on using a hired item for a similar or less harmful benefit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2238)

]

Mas'alah: What is the ruling on using a hired item for a similar or less harmful benefit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2238)

فصل كل عين استأجرها لمنفعة له أن يستوفي مثل تلك المنفعة وما دونها في الضرر] (4217) فصل: وكل عين استأجرها لمنفعة، فله أن يستوفي مثل تلك المنفعة وما دونها في الضرر. وقال أحمد: إذا استأجر دابة، ليحمل عليها تمرا. فحمل عليها حنطة، أرجو أن لا يكون به بأس، إذا كان الوزن واحدا. فإن كانت المنفعة التي يستوفيها أكثر ضررا، أو مخالفة للمعقود عليها في الضرر، لم يجز؛ لأنه يستوفي أكثر من حقه، أو غير ما يستحقه، فإذا اكترى دابة، ليحمل عليها حديدا، لم يحمل عليها قطنا، لأنه يتجافى،

وتهب فيه الريح، فيتعب الظهر وإن اكتراها لحمل القطن، لم يجز أن يحمل الحديد؛ لأنه يجتمع في موضع واحد، فيثقل عليه، والقطن يتفرق، فيقل ضرره. وإن اكتراه ليركبه، لم يجز أن يحمل عليه؛ لأن الراكب يعين الظهر بحركته. وإن اكتراه ليحمل عليه، لم يجز أن يركبه؛ لأن الراكب يقعد في موضع واحد، فيشتد على الظهر، والمتاع يتفرق على جنبيه وإن اكتراه ليركبه عريا، لم يجز أن يركبه بسرج؛ لأنه يحمل عليه أكثر مما عقد عليه. وإن اكتراه ليركبه بسرج، لم يجز أن يركبه عريا؛ لأنه إذا ركب عليه من غير سرج حمي ظهره، فربما عقره. وإن اكتراه ليركبه بسرج لم يجز أن يركبه بأكثر منه. فلو اكترى حمارا بسرج لم يجز أن يركبه بسرج البرذون، إذا كان أثقل من سرجه. وإن اكترى دابة بسرج، فركبها بإكاف أثقل منه، أو أضر، لم يجز، وإن كان أخف، وأقل ضررا، فلا بأس ومتى فعل ما ليس له فعله، كان ضامنا، وعليه الأجر. وهذا كله مذهب الشافعي، وأبي ثور.

]

Mas'alah: What is the ruling on changing the route when hiring a riding animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2239)

فصل اكترى دابة ليركبها في مسافة معلومة] (4218) فصل: وإن اكترى دابة ليركبها في مسافة معلومة، أو يحمل عليها فيها، فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى مثلها في القدر أضر منها، أو تخالف ضررها، بأن تكون إحداهما أحسن والأخرى أخوف، لم يجز. وإن كان مثلها في السهولة والحزونة والأمن، أو التي يعدل إليها أقل ضررا،

فذكر القاضي أنه يجوز. وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأن المسافة عينت ليستوفي بها المنفعة، ويعلم قدرها بها، فلم تتعين، كنوع المحمول والراكب ويقوى عندي، أنه متى كان للمكري غرض في تلك الجهة المعينة، لم يجز العدول إلى غيرها، مثل من يكري جماله إلى مكة فيحج معها، فلا يجوز له أن يذهب بها إلى غيرها. ولو أكراها إلى بغداد، لكون أهله بها، أو ببلد العراق لم يجز الذهاب بها إلى مصر. ولو أكرى جماله جملة إلى بلد، لم يجز للمستأجر التفريق بينها، بالسفر ببعضها إلى جهة، وبباقيها إلى جهة أخرى؛ وذلك لأنه عين المسافة لغرض في فواته ضرر، فلم يجز تفويته، كما في حق المكتري فإنه لو أراد حمله إلى غير المكان الذي اكترى إليه لم يجز، وكما لو عين طريقا سهلا أو آمنا، فأراد سلوك ما يخالفه في ذلك. [

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shirt for wearing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2239)

فصل اكتري قميصا ليلبسه] (4219) فصل: ويجوز أن يكتري قميصا ليلبسه؛ لأنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ويجوز بيعه، فجازت إجارته، كالعقار. ولا بد من تقدير المنفعة بالمدة. وإن كانت عادة أهل بلده نزع ثيابهم عند النوم في الليل، فعليه نزعه في ذلك؛ لأن الإطلاق يحمل على المعتاد، وله لبسه فيما سوى ذلك. وإن نام نهارا، لم يكن عليه نزعه؛ لأنه العرف. ويلبس القميص على ما جرت العادة به. ولا يجوز أن يتزر به؛ لأنه يعتمد عليه فيشقه، وفي اللبس لا يعتمد ويجوز أن يرتدي به؛ لأنه أخف. ومن ملك شيئا، ملك ما هو أخف منه. وقيل فيه وجه آخر أنه لا يجوز؛ لأنه استعمال لم تجر العادة به في القميص، أشبه الاتزار به. [

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific crop in a land lease?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2241)

المسألة الثالثة، قال: ليزرعها حنطة، وما ضرره كضررها، أو دونه فهذه كالتي قبلها، إلا أنه لا مخالف فيها؛ لأنه شرط ما اقتضاه الإطلاق، وبين ذلك تصريح نصه، فزال الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for planting trees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2241)

]

Mas'alah: What are the rules for using rented land for planting, building, or trees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2241)

فصل أكرى الأرض للغراس] (4225) فصل: وإن أكراها للغراس؛ ففيه ما ذكرنا من المسائل، إلا أن له أن يزرعها؛ لأن ضرر الزرع أقل من ضرر الغراس، وهو من جنسه، لأن كل واحد منهما يضر بباطن الأرض. وليس له البناء؛ لأن ضرره مخالف لضرره، فإنه يضر بظاهر الأرض. وإن أكراها للزرع، لم يكن له الغرس ولا البناء؛ لأن ضرر الغرس أكثر، وضرر البناء مخالف لضرره. وإن أكراها للبناء، لم يكن له الغرس ولا الزرع؛ لأن ضررهما يخالف ضرره.

Mas'alah: What are the two categories of rented land regarding water supply?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2241)

]

Mas'alah: What are the two categories of leased land regarding water availability?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2241)

فصل لا تخلو الأرض المؤجرة من قسمين] (4226) فصل: ولا تخلو الأرض من قسمين أحدهما أن يكون له ماء دائم، إما من نهر لم تجر العادة بانقطاعه، أو لا ينقطع إلا مدة لا يؤثر في الزرع، أو من عين نابعة، أو بركة من مياه الأمطار يجتمع فيها ثم يسقي به، أو من بئر يقوم بكفايتها، أو ما يشرب بعروقه لنداوة الأرض، وقرب الماء الذي تحت الأرض، فهذا كله دائم. ويصح استئجارها للغرس والزرع بغير خلاف علمناه وكذلك الأرض التي تشرب من مياه الأمطار، ويكتفى بالمعتاد منه؛ لأن ذلك بحكم العادة، ولا ينقطع إلا نادرا، فهو كسائر الصور المذكورة. الثاني أن لا يكون لها ماء دائم، وهي نوعان أحدهما ما يشرب من زيادة معتادة تأتي في وقت الحاجة، كأرض مصر الشاربة من زيادة النيل،

وما يشرب من زيادة الفرات وأشباهه، وأرض البصرة الشاربة من المد والجزر، وأرض دمشق الشاربة من زيادة بردى أو ما يشرب من الأودية الجارية من ماء المطر، فهذه تصح إجارتها قبل وجود الماء الذي تسقى به وبعده. وحكى ابن الصباغ ذلك مذهبا للشافعي. وقال أصحابه: إن أكراها بعد الزيادة، صح، ولا يصح قبلها؛ لأنها معدومة، لا

نعلم هل يقدر عليها أم لا. ولنا أن هذا معتاد، الظاهر وجوده، فجازت إجارة الأرض الشاربة به، كالشاربة من مياه الأمطار، ولأن ظن القدرة على التسليم في وقته يكفي في صحة العقد، كالسلم في الفاكهة إلى أوانها. النوع الثاني، أن يكون مجيء الماء نادرا، أو غير ظاهر كالأرض التي لا يكفيها إلا المطر الشديد الكثير، الذي يندر وجوده. أو يكون شربها من فيض واد مجيئه نادر، أو من زيادة نادرة في نهر أو عين غالبة، فهذه إن أجرها بعد وجود ماء يسقيها به، صح أيضا؛ لأنه أمكن الانتفاع بها وزرعها، فجازت إجارتها، كذات الماء الدائم. وإن أجرها قبله للغرس أو الزرع، لم يصح، لأنه يتعذر الزرع غالبا، ويتعذر المعقود عليه في الظاهر، فلم تصح إجارتها، كالآبق والمغصوب. وإن اكتراها على أنها لا ماء لها، جاز؛ لأنه تمكن من الانتفاع بها بالنزول فيها، ووضع رحله، وجمع الحطب فيها، وله أن يزرعها رجاء الماء وإن حصل له ماء قبل زرعها، فله زرعها؛ لأن ذلك من منافعها الممكن استيفاؤها. وليس له أن يبني، ولا يغرس؛ لأن ذلك يراد للتأبيد. وتقدير الإجارة بمدة تقتضي تفريغها عند انقضائها. فإن قيل: فلو استأجرها للغراس والبناء صح مع تقدير المدة. قلنا: التصريح بالبناء والغراس صرف التقدير عن مقتضاه، بظاهره في التفريغ عند انقضاء المدة، إلا أن يشترط قلع ذلك عند انقضاء المدة، فيصرف الغراس والبناء عما يراد له بظاهره، بخلاف مسألتنا وإن أطلق إجارة هذه الأرض، مع العلم بحالها، وعدم مائها، صح؛ لأنهما دخلا في العقد على أنها لا ماء لها، فأشبه ما لو شرطاه. وإن لم يعلم عدم مائها، أو ظن المكتري أنه يمكن تحصيل ماء لها بوجه من الوجوه، لم يصح العقد، ولأنه ربما دخل في العقد بناء على أن المالك لها يحصل لها ماء، وأنه يكتريها للزراعة مع تعذرها. وقيل: لا يصح العقد مع الإطلاق وإن علم حالها؛ لأن إطلاق كراء الأرض يقتضي الزراعة. والأولى صحته؛ لأن العلم بالحال يقوم مقام الاشتراط، كالعلم بالعيب يقوم مقام شرطه، ومتى كان لها ماء غير دائم أو الظاهر انقطاعه قبل الزرع، أو لا يكفي الزرع، فهي كالتي لا ماء لها، ومذهب الشافعي

في هذا كله كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that is flooded with water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2242)

]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that is flooded and cannot be cultivated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2242)

فصل اكترى أرضا غارقة بالماء] (4227) فصل: وإن اكترى أرضا غارقة بالماء، لا يمكن زرعها قبل انحساره عنها، وقد ينحسر ولا ينحسر،

فالعقد باطل؛ لأن الانتفاع بها في الحال غير ممكن، ولا يزول المانع غالبا. وإن كان ينحسر عنها وقت الحاجة إلى الزراعة، كأرض مصر في وقت مد النيل، صح العقد؛ لأن المقصود متحقق بحكم العادة المستمرة. وإن كانت الزراعة فيها ممكنة، ويخاف غرقها، والعادة غرقها، لم يجز إجارتها؛ لأنها في حكم الغارقة بحكم العادة المستمرة.

Mas'alah: What is the ruling if the crop is destroyed by flood, fire, or locusts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2243)

[فصل غرق الزرع أو هلك بحريق أو جراد أو برد أو غيره] (4228) فصل: ومتى غرق الزرع أو هلك، بحريق أو جراد أو برد، أو غيره، فلا ضمان على المؤجر، ولا خيار للمكتري. نص عليه أحمد. ولا نعلم فيه خلافا. وهو مذهب الشافعي؛ لأن التالف غير المعقود عليه، وإنما تلف مال المكتري فيه، فأشبه من اشترى دكانا فاحترق متاعه فيه. ثم إن أمكن المكتري الانتفاع بالأرض بغير الزرع، أو بالزرع في بقية المدة، فله ذلك، وإن تعذر ذلك، فالأجر لازم له؛ لأن تعذره لفوات وقت الزراعة بسبب غير مضمون على المؤجر، لا لمعنى في العين وإن تعذر الزرع بسبب غرق الأرض، أو انقطاع مائها، فللمستأجر الخيار؛ لأنه لمعنى في العين. وإن تلف الزرع بذلك، فليس على المؤجر ضمانه؛ لأنه لم يتلفه بمباشرة ولا بسبب. وإن قل الماء بحيث لا يكفي الزرع، فله الفسخ؛ لأنه عيب. فإن كان ذلك بعد الزرع، فله الفسخ أيضا، ويبقى الزرع في الأرض إلى أن يستحصد، وعليه من المسمى بحصته إلى حين الفسخ، وأجر المثل لما بقي من المدة لأرض لها مثل ذلك الماء وكذلك إن انقطع الماء بالكلية، أو حدث بها عيب من غرق يهلك بعض الزرع، أو يسوء حاله به.

Mas'alah: What is the ruling if the lease period ends before the crop is ready to harvest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2243)

[فصل استأجر أرضا للزراعة مدة فانقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاده] (4229) فصل: وإذا استأجر أرضا للزراعة مدة، فانقضت، وفيها زرع لم يبلغ حصاده، لم يخل من حالين: أحدهما أن يكون لتفريط من المستأجر، مثل أن يزرع زرعا لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء المدة، فحكمه حكم زرع الغاصب، يخير المالك بعد المدة بين

أخذه بالقيمة، أو تركه بالأجر لما زاد على المدة؛ لأنه أبقى زرعه في أرض غيره بعدوانه وإن اختار المستأجر قطع زرعه في الحال، وتفريغ الأرض، فله ذلك؛ لأنه يزيل الضرر، ويسلم الأرض على الوجه الذي اقتضاه العقد. وذكر القاضي، أن على المستأجر نقل الزرع وتفريغ الأرض، وإن اتفقا على تركه بعوض أو غيره، جاز. وهذا مذهب الشافعي، بناء على قوله في الغاصب. وقياس مذهبنا ما ذكرناه. الحال الثاني أن يكون بقاؤه بغير تفريط، مثل أن يزرع زرعا ينتهي في المدة عادة، فأبطأ لبرد

أو غيره، فإنه يلزم المؤجر تركه إلى أن ينتهي، وله المسمى وأجر المثل لما زاد، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي والوجه الثاني، قالوا: يلزمه نقله؛ لأن المدة ضربت لنقل الزرع، فيلزم العمل بموجبه، وقد وجد منه تفريط؛ لأنه كان يمكنه أن يستظهر في المدة، فلم يفعل. ولنا أنه حصل الزرع في أرض غيره بإذنه، من غير تفريط، فلزم تركه، كما لو أعاره أرضا فزرعها، ثم رجع المالك قبل كمال الزرع. وقولهم: إنه مفرط. غير صحيح؛ لأن هذه المدة التي جرت العادة بكمال الزرع فيها، وفي زيادة المدة تفويت زيادة الأجر بغير فائدة، وتضييع زيادة متيقنة لتحصيل شيء متوهم على خلاف العادة هو التفريط، فلم يكن تركه تفريطا ومتى أراد المستأجر زرع شيء لا يدرك مثله في مدة الإجارة، فللمالك منعه؛ لأنه سبب لوجود زرعه في أرضه بغير حق، فملك منعه منه. فإن زرع، لم يملك مطالبته بقلعه قبل المدة؛ لأنه في أرض يملك نفعها، ولأنه لا يملك ذلك بعد المدة، فقبلها أولى. ومن أوجب عليه قطعه بعد المدة قال: إذا لم يكن بد من المطالبة بالنقل، فليكن عند المدة التي يستحق تسليمها إلى المؤجر فارغة.

Mas'alah: What is the ruling if land is leased for a period insufficient for the crop to mature?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2244)

[فصل اكترى الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها] (4230) فصل: وإذا اكترى الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها، مثل أن يكتري خمسة أشهر لزرع لا يكمل إلا في سنة، نظرنا فإن شرط تفريغها عند انقضاء المدة ونقله عنها، صح؛ لأنه لا يفضي إلى الزيادة على مدته، وقد يكون له غرض في ذلك، لأخذه إياه قصيلا أو غيره، ويلزمه ما التزم، وإن أطلق العقد، ولم يشترط شيئا، احتمل أن يصح؛ لأن الانتفاع بالزرع في هذه المدة ممكن، واحتمل أنه إن أمكن أن ينتفع بالأرض، في زرع ضرره كضرر الزرع المشروط أو دونه، مثل أن يزرعها شعيرا يأخذه قصيلا، صح العقد؛ لأن الانتفاع بها في بعض ما اقتضاه العقد ممكن وإن لم يكن كذلك، لم يصح؛ لأنه اكترى للزرع ما لا ينتفع بالزرع فيه، أشبه إجارة السبخة له. فإن قلنا: يصح. فإن انقضت المدة، ففيه وجهان أحدهما حكمه حكم زرع المستأجر لما لا يكمل في مدته؛ لأنه هاهنا مفرط. واحتمل أن يلزم المكري تركه بالأجر؛ لأن التفريط منه حيث أكراه مدة لزرع لا يكمل فيها. وإن شرط تبقيته حتى يكمل، فالعقد فاسد؛ لأنه جمع بين متضادين فإن تقدير المدة يقتضي النقل فيها، وشرط التبقية يخالفه، ولأن مدة التبقية مجهولة، فإن زرع لم يطالب بنقله، كالتي تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting trees for a year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2245)

[فصل أجره للغراس سنة] (4231) فصل: إذا أجره للغراس سنة، صح؛ لأنه يمكنه تسليم منفعتها المباحة المقصودة، فأشبهت سائر المنافع، وسواء شرط قلع الغراس عند انقضاء المدة، أو أطلق. وله أن يغرس قبل انقضاء المدة، فإذا انقضت، لم يكن له أن

يغرس؛ لزوال عقده. فإذا انقضت السنة، وكان قد شرط القلع عند انقضائها، لزمه ذلك وفاء بموجب شرطه، وليس على صاحب الأرض غرامة نقصه، ولا على المكتري تسوية الحفر وإصلاح الأرض؛ لأنهما دخلا على هذا، لرضاهما بالقلع، واشتراطهما عليه وإن اتفقا على إبقائه بأجر أو غيره، جاز إذا شرطا مدة معلومة. وكذلك لو اكترى الأرض سنة بعد سنة، كلما انقضى عقد جدد آخر، جاز. وإن أطلق العقد، فللمكتري القلع؛ لأن الغرس ملكه، فله أخذه، كطعامه من الدار التي باعها. وإذا قلع، فعليه تسوية الحفر؛ لأنه نقص دخل على ملك غيره بغير إذنه. وهكذا إن قلعه قبل انقضاء المدة هاهنا، وفي التي قبلها؛ لأن القلع قبل الوقت لم يأذن فيه المالك، ولأنه تصرف في الأرض تصرفا نقصها، لم يقتضه عقد الإجارة وإن أبى القلع، لم يجبر عليه، إلا أن يضمن له المالك نقص غرسه، فيجبر حينئذ. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: عليه القلع من غير ضمان النقص له؛ لأن تقدير المدة في الإجارة يقتضي التفريغ عند انقضائها، كما لو استأجرها للزرع. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» . مفهومه أن ما ليس بظالم له حق. وهذا ليس بظالم، ولأنه غرس بإذن المالك، ولم يشرط قلعه، فلم يجبر على القلع من غير ضمان النقص كما لو استعار منه أرضا للغرس مدة، فرجع قبل انقضائها، ويخالف الزرع؛ فإنه لا يقتضي التأبيد. فإن قيل: فإن كان إطلاق العقد في الغراس يقتضي التأبيد، فشرط القلع ينافي مقتضى العقد، فينبغي أن يفسده. قلنا: إنما اقتضى التأبيد من حيث إن العادة في الغراس التبقية، فإذا أطلقه حمل على العادة، وإذا شرط خلافه، جاز، كما إذا باع بغير نقد البلد، أو شرط في الإجارة شرطا يخالف العادة. إذا ثبت هذا، فإن رب الأرض يخير بين ثلاثة أشياء أحدها أن يدفع قيمة الغراس والبناء، فيملكه مع أرضه والثاني أن يقلع الغراس والبناء، ويضمن أرش نقصه. والثالث، أن يقر الغراس والبناء، ويأخذ منه أجر المثل. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: يخير بين دفع قيمته فيملكه، وبين مطالبته بالقلع من غير ضمان، وبين تركه،

فيكونان شريكين. وليس بصحيح؛ لأن الغراس ملك لغارسه، لم يدفع إليه عنه عوض، ولا رضي بزوال ملكه عنه فلا

يزول عنه، كسائر الغرس وإن اتفقا على بيع الغراس والبناء للمالك، جاز. وإن باعهما صاحبهما لغير مالك الأرض، جاز، ومشتريهما يقوم فيهما مقام البائع. وقال أصحاب الشافعي، في أحد الوجهين: ليس له بيعهما لغير مالك الأرض؛ لأن ملكه ضعيف، بدليل أن لصاحب الأرض تملكه عليه بالقيمة من غير إذنه ولنا أنه مملوك له، يجوز بيعه لمالك الأرض، فجاز لغيره، كشقص مشفوع، وبهذا يبطل ما ذكروه؛ فإن للشفيع تملك الشقص وشراءه، ويجوز بيعه لغيره. فأما إن شرط في العقد تبقية الغراس، فذكر القاضي أنه صحيح، وحكمه حكم ما لو أطلق العقد سواء. وهو قول أصحاب الشافعي. ويحتمل أن يبطل العقد؛ لأنه شرط ما ينافي مقتضى العقد، فلم يصح، كما لو شرط ذلك في الزرع الذي لا يكمل قبل انقضاء المدة، ولأن الشرط باطل، بدليل أنه لا يجب الوفاء به، وهو مؤثر، فأبطله، كشرط تبقية الزرع بعد مدة الإجارة.

Mas'alah: Is it permissible to hire a worker for food and clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2246)

[مسألة استئجار الأجير بطعامه وكسوته] (4232) مسألة قال: (ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته) اختلفت الرواية عن أحمد، في من استأجر أجيرا بطعامه وكسوته، أو جعل له أجرا، وشرط طعامه وكسوته، فروي عنه جواز ذلك. وهو مذهب مالك، وإسحاق. وروي عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى - رضي الله عنهم - أنهم

استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم. وروي عنه أن ذلك جائز في الظئر دون غيرها. اختارها القاضي وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأن ذلك مجهول؛ وإنما جاز في الظئر، لقول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] . فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها، بل في الآية قرينة تدل على طلاقها؛ لأن الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع؛ لأن الله تعالى قال: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] . والوارث ليس بزوج، ولأن المنفعة في الحضانة والرضاع غير معلومة، فجاز أن يكون عوضها كذلك. وروي عنه رواية ثالثة: لا يجوز ذلك بحال، لا في الظئر ولا في غيرها وبه قال الشافعي وأبو يوسف، ومحمد،

وأبو ثور، وابن المنذر؛ لأن ذلك يختلف اختلافا كثيرا متباينا، فيكون مجهولا، والأجر من شرطه أن يكون معلوما. ولنا: ما روى ابن ماجه، عن عتبة بن الندر، قال: «كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقرأ طس حتى بلغ قصة موسى، قال: إن موسى آجر نفسه ثماني سنين أو عشرا، على عفة فرجه، وطعام بطنه» . وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو بهم إذا ركبوا. ولأن من ذكرنا من الصحابة وغيرهم فعلوه، فلم يظهر له نكير، فكان إجماعا، ولأنه قد ثبت في الظئر بالآية، فيثبت في غيرها بالقياس عليها، ولأنه عوض منفعة، فقام العرف فيه مقام التسمية، كنفقة الزوجة، ولأن للكسوة عرفا، وهي كسوة الزوجات، وللإطعام عرف، وهو الإطعام في الكفارات، فجاز إطلاقه، كنقد البلد. ونخص أبا حنيفة بأن ما كان عوضا في الرضاع جاز في الخدمة كالأثمان إذا ثبت هذا، فإنهما إن تشاحا في مقدار الطعام والكسوة، رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة، وفي الكسوة إلى أقل

ملبوس مثله. قال أحمد: إذا تشاحا في الطعام، يحكم له بمد كل يوم. ذهب إلى ظاهر ما أمر الله تعالى من إطعام المساكين، ففسرت ذلك السنة بأنه مد لكل مسكين. ولأن الإطعام مطلق في الموضعين، فما فسر به أحدهما يفسر به الآخر. وليس له إطعام الأجير إلا ما يوافقه من الأغذية؛ لأن عليه ضررا، ولا يمكنه استيفاء الواجب له منه.

Mas'alah: What is the ruling if the worker stipulates a specified food and clothing as wages?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2247)

[فصل شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة] (4233) فصل: وإن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة، كما يوصف في السلم، جاز ذلك عند الجميع. وإن لم يشترط طعاما ولا كسوة، فنفقته وكسوته على نفسه. وكذلك الظئر. قال ابن المنذر: لا أعلم عن أحد خلافا فيما ذكرت. وإن شرط للأجير طعام غيره وكسوته موصوفا، جاز؛ لأنه معلوم أشبه ما لو شرط دراهم معلومة، ويكون ذلك للأجير، إن شاء أطعمه، وإن شاء تركه. وإن لم يكن موصوفا، لم يجز؛ لأن ذلك مجهول، احتمل فيما إذا شرطه للأجير للحاجة إليه، وجرت العادة به، فلا يلزمه احتمالها

مع عدم ذلك. ولو استأجر دابة بعلفها، أو بأجر مسمى وعلفها، لم يجز؛ لأنه مجهول، ولا عرف له يرجع إليه، ولا نعلم أحدا قال بجوازه، إلا أن يشترطه موصوفا، فيجوز.

Mas'alah: Does the worker's maintenance obligation fall if he is not in need of the employer's food?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2248)

[فصل استغنى الأجير عن طعام المؤجر بطعام نفسه أو غيره] (4234) فصل: وإن استغنى الأجير عن طعام المؤجر بطعام نفسه، أو غيره، أو عجز عن الأكل لمرض أو غيره، لم تسقط نفقته، وكان له المطالبة بها؛ لأنها عوض، فلا تسقط بالغنى عنه، كالدرهم. وإن احتاج لدواء لمرضه، لم يلزم المستأجر ذلك؛ لأنه لم يشرط له الإطعام إلا صحيحا، لكن يلزمه له بقدر طعام الصحيح يشتري له الأجير ما يصلح له؛ لأن ما زاد على طعام الصحيح لم يقع العقد عليه، فلا يلزم به، كالزائد في القدر.

Mas'alah: May a hired worker keep surplus food given by the employer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2248)

[فصل دفع إليه طعامه فأحب الأجير أن يستفضل بعضه لنفسه] (4235) فصل: إذا دفع إليه طعامه، فأحب الأجير أن يستفضل بعضه لنفسه، نظرت فإن كان المؤجر دفع إليه أكثر من الواجب، ليأكل قدر حاجته، ويفضل الباقي، أو كان في تركه لأكله كله ضرر على المؤجر، بأن يضعف عن العمل، أو يقل لبن الظئر، منع منه؛ لأنه في الصورة الأولى لم يملكه إياه، وإنما أباحه أكل قدر حاجته، وفي الثانية على المؤجر ضرر بتفويت بعض ماله من منفعته، فمنع منه، كالجمال إذا امتنع من علف الجمال. وإن دفع إليه قدر الواجب من غير زيادة، أو دفع إليه أكثر، وملكه إياه، ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالمؤجر، جاز؛ لأنه حق لا ضرر على المؤجر فيه، فأشبه الدراهم.

Mas'alah: Who bears the loss if food provided to a hired worker is destroyed before eating?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2248)

[فصل قدم إلي الأجير طعاما فنهب أو تلف قبل أكله] (4236) فصل: وإن قدم إليه طعاما، فنهب أو تلف قبل أكله، نظرت؛ فإن كان على مائدة لا يخصه فيها بطعامه، فهو من ضمان المستأجر؛ لأنه لم يسلمه إليه، فكان تلفه من ماله، وإن خصه بذلك، وسلمه إليه، فهو من ضمان الأجير؛ لأنه تسليم عوض على وجه التمليك، أشبه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for food and clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2249)

]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for food and clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2249)

مسألة استئجار الظئر بطعامها وكسوتها] (4239) مسألة قال: (وكذلك الظئر) يعني أنه يجوز استئجارها بطعامها وكسوتها. وقد ذكرنا ذلك، والخلاف فيه. وأجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر، وهي: المرضعة. وهو في كتاب الله تعالى، في قوله سبحانه وتعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] . واسترضع النبي - صلى الله عليه وسلم - لولده إبراهيم. ولأن الحاجة تدعو إليه فوق دعائها إلى غيره، فإن الطفل في العادة إنما يعيش بالرضاع، وقد يتعذر رضاعه من أمه، فجاز ذلك كالإجارة في سائر المنافع ، ثم ننظر؛ فإن استأجرها للرضاع دون الحضانة، أو للحضانة دون الرضاع، أو لهما، جاز. وإن أطلق العقد على الرضاع، فهل تدخل فيه الحضانة؟ فيه

وجهان

أحدهما لا تدخل. وهو قول أبي ثور، وابن المنذر؛ لأن العقد ما تناولها. والثاني: تدخل. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأن العرف جار بأن المرضعة تحضن الصبي، فحمل الإطلاق على ما جرى به العرف والعادة ولأصحاب الشافعي وجهان، كهذين.

والحضانة: تربية الصبي، وحفظه، وجعله في سريره، وربطه، ودهنه، وكحله، وتنظيفه، وغسل خرقه، وأشباه ذلك، واشتقاقه من الحضن، وهو ما تحت الإبط وما يليه. وسميت التربية حضانة تجوزا، من حضانة الطئر لبيضه وفراخه؛ لأنه يجعلها تحت جناحيه، فسميت تربية الصبي بذلك أخذا من فعل الطائر.

Mas'alah: What are the conditions for the contract of hiring a wet nurse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2250)

(4240)

Mas'alah: What is the subject matter of the contract in hiring a wet nurse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2250)

]

Mas'alah: Can a man hire out his female slave or other dependents for wet-nursing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2251)

فصل للرجل أن يؤجر أمته ومدبرته وأم ولده ومن علق عتقها بصفة والمأذون لها في التجارة للإرضاع] (4243) فصل: ويجوز للرجل أن يؤجر أمته، ومدبرته، وأم ولده، ومن علق عتقها بصفة، والمأذون لها في التجارة، للإرضاع؛ لأنه عقد على منفعتها، أشبه إجارتها للخدمة. وليس لواحدة منهن إجارة نفسها؛ لأن نفعها لسيدها. وإن كان لها ولد، لم تجز إجارتها للإرضاع، إلا أن يكون لبنها فضل عن ريه؛ لأن الحق لولدها، وليس لسيدها إلا ما فضل عنه. وإن كانت مزوجة، لم تجز إجارتها لذلك إلا بإذنه؛ لأنه يفوت حق الزوج، لاشتغالها عنه بإرضاع الصبي وحضانته فإن أجرها للرضاع، ثم زوجها، صح النكاح، ولا ينفسخ عقد الإجارة، ويكون للزوج أن يستمتع بها في حال فراغها من الرضاع والحضانة. وقال مالك: ليس لزوجها وطؤها إلا برضى المستأجر؛ لأنه ينقص اللبن، وقد يقطعه. ولنا أن وطء الزوج مستحق، فلا يسقط لأمر مشكوك فيه. وليس للسيد إجارة مكاتبته؛ لأن منافعها إليها، ولذلك لم يملك سيدها تزويجها، ولا وطأها، ولا إجارتها في غير الرضاع ولها أن تؤجر نفسها؛ لأنه من جهات الاكتساب. [

Mas'alah: Can a man hire his mother, sister, or daughter to nurse his child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2251)

فصل استئجار أمه وأخته وابنته لرضاع ولده] (4244) فصل: ويجوز للرجل استئجار أمه، وأخته، وابنته، لرضاع ولده، وكذلك سائر أقاربه، بغير خلاف. وإن استأجر امرأته

لرضاع ولده منها، جاز. هذا الصحيح من مذهب أحمد، وذكره الخرقي فقال: وإن أرادت الأم أن ترضعه بأجر مثلها، فهي أحق به من غيرها، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقته. وقال القاضي: ليس لها ذلك وتأول كلام الخرقي على أنها في حبال زوج آخر. وهذا قول أصحاب الرأي. وحكي عن الشافعي؛ لأنه قد استحق حبسها والاستمتاع بها بعوض، فلا يجوز أن يلزمه عوض آخر لذلك.

ولنا أن كل عقد يصح أن تعقده مع غير الزوج، يصح أن تعقده معه، كالبيع، ولأن منافعها في الرضاع والحضانة غير مستحقة للزوج، بدليل أنه لا يملك إجبارها على حضانة ولدها، ويجوز لها أن تأخذ عليها العوض من غيره، فجاز لها أخذه منه، كثمن مالها وقولهم: إنها استحقت عوض الحبس والاستمتاع. قلنا: هذا غير الحضانة، واستحقاق منفعة من وجه، لا يمنع استحقاق منفعة سواها بعوض آخر، كما لو استأجرها أولا ثم تزوجها. وتأويل القاضي كلام الخرقي، يخالف الظاهر من وجهين أحدهما أن الألف واللام في الزوج للمعهود، وهو زوجها أبو الطفل. والثاني أنها إذا كانت في حبال زوج آخر، لا تكون أحق به، بل يسقط حقها من الحضانة، ثم ليس لها أن ترضع إلا بإذن زوجها، ففسد التأويل.]

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and exceeding the agreed destination?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2253)

]

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and exceeding the agreed destination?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2253)

مسألة اكترى دابة إلى موضع فجاوزه] (4247) مسألة؛ قال: (ومن اكترى دابة إلى موضع، فجاوزه، فعليه الأجرة المذكورة، وأجرة المثل لما جاوزه، وإن تلفت فعليه أيضا قيمتها) (4248)

Mas'alah: What is the ruling on the hire payment when the hirer exceeds the agreed destination?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2253)

الكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما: في الأجر الواجب، وهو المسمى، وأجر المثل للزائد. نص عليه أحمد ولا خلاف فيه بين أصحابنا، ذكر القاضي ذلك. وروى الأثرم بإسناده عن أبي الزناد، أنه ذكر فقهاء المدينة السبعة، وقال: ربما اختلفوا في الشيء، فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا، فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة، أن من اكترى دابة إلى بلد، ثم جاوز ذلك إلى بلد سواه، فإن الدابة إن سلمت في ذلك كله، أدى كراءها وكراء ما بعدها، وإن تلفت في تعديه بها ضمنها، وأدى كراءها الذي تكاراها به. وهذا قول الحكم، وابن شبرمة، والشافعي. وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا أجر عليه لما زاد؛ لأن المنافع عندهما لا تضمن في الغصب وحكي عن مالك أنه إذا تجاوز بها إلى مسافة بعيدة، يخير صاحبها بين أجر المثل وبين المطالبة بقيمتها يوم التعدي؛ لأنه متعد بإمساكها، حابس لها عن أسواقها، فكان لصاحبها تضمينها إياه. ولنا أن العين باقية بحالها، يمكن أخذها، فلم تجب قيمتها، كما لو كانت المسافة قريبة. وما ذكره تحكم لا دليل عليه، ولا نظير له، فلا يجوز المصير إليه. وقد مضى الكلام مع أبي

حنيفة في الغصب (4249)

Mas'alah: Does liability for the hired animal fall by returning it to the agreed distance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2254)

(4250)

Mas'alah: Does liability for the hired animal fall by returning it to the agreed distance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2254)

فصل: ولا يسقط الضمان بردها إلى المسافة. وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي. وقال محمد: يسقط، كما لو تعدى في الوديعة، ثم ردها ولنا أنها يد ضامنة، فلا يزول الضمان عنها إلا بإذن جديد، ولم يوجد. وما ذكروه في الوديعة لا نسلمه إلا أن يردها إلى مالكها، أو يجدد له إذنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a specific load and then exceeding it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2255)

[مسألة اكترى لحمولة شيء فزاد عليه] (4251) مسألة قال: (وكذلك إن اكترى لحمولة شيء، فزاد عليه) وجملة ذلك أن من اكترى لحمل شيء، فزاد عليه، مثل أن يكتريها لحمل قفيزين، فحمل ثلاثة، فحكمه حكم من اكترى إلى موضع فجاوزه، في

وجوب الأجر، وأجر المثل لما زاد، ولزوم الضمان إن تلفت. هذا قول الشافعي. وحكى القاضي أن قول أبي بكر في هذه المسألة وجوب أجر المثل في الجميع، وأخذه من قوله في من استأجر أرضا ليزرعها شعيرا، فزرعها حنطة، قال عليه أجر المثل للجميع؛ لأنه عدل عن المعقود عليه إلى غيره ، فأشبه ما لو استأجر أرضا، فزرع أخرى فجمع القاضي بين مسألة الخرقي ومسألة أبي بكر، وقال: ينقل قول كل واحد من إحدى المسألتين إلى الأخرى، لتساويهما في أن الزيادة لا تتميز، فيكون في المسألتين وجهان. وليس الأمر كذلك، فإن بين المسألتين فرقا ظاهرا، فإن الذي حصل التعدي فيه في الحمل متميز عن المعقود عليه، وهو القفيز الزائد، بخلاف الزرع، ولأنه في مسألة الحمل استوفى المنفعة المعقود عليها وزاد، وفي الزرع لم يزرع ما وقع العقد عليه، ولهذا علله أبو بكر بأنه عدل عن المعقود عليه، ولا يصح هذا القول في مسألة الحمل، فإنه قد حمل المعقود عليه وزاد عليه، بل إلحاق هذه المسألة بما إذا اكترى مسافة فزاد عليها أشد، وشبهها بها أشد، ولأنه في مسألة الحمل متعد بالزيادة وحدها، وفي مسألة الزرع متعد بالزرع كله، فأشبه الغاصب. فأما مسألة الزرع فيما إذا اكترى أرضا ليزرع الشعير، فزرع حنطة، فقد نص أحمد، في رواية عبد الله، فقال: ينظر ما يدخل على الأرض من النقصان ما بين الحنطة والشعير، فيعطي رب الأرض. فجعل هذه المسألة كمسألتي الخرقي، في إيجاب المسمى وأجر المثل للزائد. ووجهه أنه لما عين الشعير، لم يتعين، ولم يتعلق العقد بعينه، كما سبق ذكره، ولهذا قلنا: له زرع مثله، وما هو دونه في الضرر. فإذا زرع حنطة، فقد استوفى حقه وزيادة، أشبه ما لو اكتراها إلى موضع فجاوزه وقال أبو بكر: له أجر المثل. وعلله بأنه عدل عن المعقود عليه، فإن الحنطة ليست شعيرا وزيادة. وإن قلنا: إنه قد استوفى المعقود عليه وزيادة، غير أن الزيادة ليست متميزة عن المعقود عليه. بخلاف مسألتي الخرقي. وقال الشافعي: المكتري يخير بين أخذ الكراء وما نقصت الأرض عما ينقصها الشعير، وبين أخذ كراء

مثلها للجميع؛ لأن هذه المسألة أخذت شبها من أصلين: أحدهما إذا ركب دابة فجاز بها المسافة المشروطة؛ لكونه استوفى المعقود عليه وزيادة والثاني إذا استأجر أرضا فزرع غيرها؛ لأنه زرع متعديا، فلهذا خيره بينهما، ولأنه وجد سبب يقتضي كل واحد من الحكمين، وتعذر الجمع بينهما، فكان له أوفرهما وفوض اختياره إلى المستحق،

كقتل العمد. ومن نصر أبا بكر، قال: هذا متعد بالزرع كله، فكان عليه أجر المثل، كالغاصب، ولهذا يملك رب الأرض منعه من زرعه، ويملك أخذه بنفقته إذا زرعه. ويفارق من زاد على حقه زيادة متميزة، فإنه غير متعد بالجميع، إنما تعدى بالزيادة وحدها، ولهذا لا يملك المكري منعه من الجميع ونظير هاتين المسألتين، من اكترى غرفة ليجعل فيها أقفزة حنطة، فترك فيها أكثر منها، ومن اكتراها ليجعل فيها قنطارا من القطن، فجعل فيها قنطارا من حديد، ففي الأولى، له المسمى وأجر الزيادة، وفي الثانية يخرج فيها من الخلاف مثل ما قلنا في مسألة الزرع. وحكم المستأجر الذي يزرع أضر مما اكترى له حكم الغاصب، لرب الأرض منعه في الابتداء، لما يلحقه من الضرر، فإن زرع فرب الأرض مخير بين ترك الزرع بالأجر، وبين أخذه ودفع النفقة، وإن لم يعلم حتى أخذ المستأجر زرعه، فله الأجرة لا غير، على ما ذكرنا في باب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to a specific distance but taking a more difficult route?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2256)

[فصل اكترى دابة إلى مسافة فسلك أشق منها] (4252) فصل: وإن اكترى دابة إلى مسافة، فسلك أشق منها، فهي مثل مسألة الزرع، يخرج فيها وجهان، قياس المنصوص

عن أحمد، أن له الأجر المسمى وزيادة، لكون المسافة لا تتعين على قول أصحابنا، وقياس قول أبي بكر، أن له أجر المثل؛ لأن الزيادة غير متميزة، ولأنه متعد بالجميع، بدليل أن لرب الدابة منعه من سلوك تلك الطريق كلها، بخلاف من سلك تلك الطريق وجاوز، فإنه إنما يمنعه الزيادة لا غير. وإن اكترى لحمل قطن فحمل بوزنه حديدا، أو لحمل حديد فحمل قطنا، فالصحيح أن عليه أجر المثل هاهنا؛ لأن ضرر أحدهما مخالف لضرر الآخر، فلم يتحقق كون المحمول مشتملا على المستحق بعقد الإجارة وزيادة عليه، بخلاف ما قبلها من المسائل. وسائر مسائل العدوان في الإجارة يقاس على ما ذكرنا من المسائل ما كان متميزا، وما لم يكن متميزا فتلحق كل مسألة بنظيرتها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry two qafiz but finding them to be three?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2256)

[فصل أكراه لحمل قفيزين فحملهما فوجدهما ثلاثة] (4253) فصل: إذا أكراه لحمل قفيزين، فحملهما، فوجدهما ثلاثة، فإن كان المكتري تولى الكيل ولم يعلم المكري بذلك، فحكمه حكم من اكترى لحمولة شيء فزاد عليه، وإن كان المكري تولى كيله وتعبئته ولم يعلم المكتري، فهو غاصب لا أجر له في حمل الزائد. وإن تلفت دابته، فلا ضمان لها؛ لأنها تلفت بعدوان صاحبها، وحكمه في ضمان الطعام، حكم من غصب طعام غيره وإن تولى ذلك أجنبي، ولم يعلم المكري والمكتري، فهو متعد عليهما، يلزمه لصاحب الدابة الأجر، ويتعلق به الضمان، ويلزمه لصاحب الطعام ضمان طعامه، وسواء كاله أحدهما ووضعه الآخر على ظهر الدابة، أو كان الذي كاله وعبأه وضعه على ظهرها.

وقال أصحاب الشافعي، في أحد الوجهين: إذا كاله المكتري ووضعه المكري على ظهر البهيمة، لا ضمان على المكتري؛ لأن المكري مفرط في حمله. ولنا أن التدليس من المكتري، إذ أخبره بكيلها على خلاف ما هو به، فلزمه الضمان، كما لو أمر أجنبيا بتحميلها

Mas'alah: What is the ruling on the hiree's wage and liability when the hirer measures and loads extra grain?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2257)

فأما إن كالها المكتري، ورفعها المكري على الدابة. عالما بكيلها، لم يضمن المكتري دابته إذا تلفت؛ لأنه فعل ذلك من غير تدليس ولا تغرير. وهل له أجر القفيز الزائد؟ يحتمل وجهين أحدهما لا أجر له؛ لأن المكتري لم يجعل له على ذلك أجرا. والثاني له أجر الزائد، لأنهما اتفقا على حمله على سبيل الإجارة، فجرى مجرى المعاطاة في البيع ودخول الحمام من غير تقدير أجره. وإن كاله المكري، وحمله المكتري على الدابة عالما بذلك من غير أن يأمره بحمله عليها، فعليه أجر القفيز الزائد

Mas'alah: What is the ruling if a third party loads the extra grain by order of one of the parties?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2257)

وإن أمره بحمله عليها، ففي وجوب الأجر وجهان، كما لو حمله المكري عليها؛ لأنه إذا أمر به كان ذلك كفعله، وإن كاله أحدهما وحمله أجنبي بأمره، فهو كما لو حمله

الذي كاله، وإن كان بأمر الآخر، فهو كما لو حمله الآخر، وإن حمله بغير أمرهما، فهو كما لو كاله ثم حمله.

Mas'alah: Is it permissible to hire an animal for the duration of a military campaign?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2257)

[مسألة لا يجوز أن يكتري مدة غزاته] (4254) مسألة قال: (ولا يجوز أن يكتري مدة غزاته) هذا قول أكثر أهل العلم، منهم الأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: قد عرف وجه ذلك، وأرجو أن يكون حقيقا. ولنا أن هذه إجارة، في مدة مجهولة، وعمل مجهول، فلم يجز، كما لو اكتراها لمدة سفره في تجارته، ولأن مدة الغزاة تطول وتقصر، ولا حد لها تعرف به، والعمل فيها يقل ويكثر، ونهاية سفرهم تقرب وتبعد، فلم يجز التقدير بها، كغيرها من الأسفار المجهولة

Mas'alah: What is the ruling if a person hires an animal for an invalid contract for the duration of a campaign?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2257)

فإن فعل ذلك، فله أجر المثل؛ لأنه عقد على عوض لم يسلم له، لفساد العقد، فوجب أجر المثل، كسائر الإجارات الفاسدة.

Mas'alah: Is it permissible to hire a horse for the duration of a campaign with a specified daily wage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2257)

[مسألة اكترى فرسا مدة غزوه كل يوم بدرهم] (4255) مسألة قال: (فإن سمى لكل يوم شيئا معلوما، فجائز) وجملته أن من اكترى فرسا مدة غزوه، كل يوم بدرهم، فالمنصوص عن أحمد صحته. وقال الشافعي: هذا فاسد؛ لأن مدة الإجارة مجهولة. ولنا، أن عليا، - رضي الله عنه - أجر نفسه كل دلو بتمرة، وكذلك الأنصاري، ولم ينكره النبي

- صلى الله عليه وسلم - ولأن كل يوم معلوم مدته وأجرته، فصح، كما لو قال: أجرتكها شهرا، كل يوم بدرهم. أو قال: استأجرتك لنقل هذه الصبرة، كل قفيز بدرهم

Mas'alah: What are the requirements for specifying the purpose of hire and entitlement to wages?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2258)

ولا بد من تعيين ما يستأجر له، إما لركوب، أو حمل معلوم. ويستحق الأجر المسمى لكل يوم، سواء كانت مقيمة أو سائرة؛ لأن المنافع ذهبت في مدته، فأشبه ما لو اكترى دارا، فأغلقها ولم يسكنها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself to water palm trees for a known wage per bucket?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2258)

وإن أجر نفسه لسقي نخل، كل دلو بتمرة، أو بفلس، أو أجر معلوم، جاز؛ للأثر الوارد فيه. ولأن كل عمل معلوم له عوض معلوم، فجاز، كما لو سمى دلاء معروفة

Mas'alah: What must be known about the bucket and well when hiring for watering?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2258)

ولا بد من معرفة الدلو والبئر وما يستسقى به؛ لأن العمل يختلف به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for ten days with a daily wage if detained longer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2258)

[فصل استأجر دابة في عشرة أيام بعشرة دراهم] (4256) فصل: ونقل أبو الحارث، عن أحمد في رجل استأجر دابة، في عشرة أيام، بعشرة دراهم، فإن حبسها أكثر من ذلك، فله بكل يوم درهم، فهو جائز. ونقل ابن منصور عنه، في من اكترى دابة من مكة إلى جدة بكذا، فإن ذهب إلى عرفات بكذا، فلا بأس. ونقل عبد الله عنه لو قال: أكريتكها بعشرة. فما حبسها فعليه كل يوم عشرة. وهذه الروايات تدل على أن مذهبه أنه متى قدر لكل عمل معلوم أجرا معلوما، صح

Mas'alah: What is the ruling on an ijarah contract with unknown quantity of work?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2258)

وقياس نصوصه صحة الإجارة، وإن سلم فسادها، فلأن القفزان التي شرط حملها غير معلومة بتعيين ولا صفة، وهي مختلفة، فلم يصح العقد لجهالتها، بخلاف الأيام، فإنها معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on an ijarah contract with varying wages based on time of completion according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2259)

وقال أبو حنيفة: إن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدا لا يزاد على درهم، ولا ينقص عن نصف درهم؛ لأن المؤجر قد جعل له نصف درهم، فلا ينقص منه، وهو قد رضي في أكثر العملين بدرهم، فلا يزاد عنه. وهذا لا يصح؛ لأنه إن صح العقد فله المسمى، وإن فسد فوجوده كالعدم، ويجب أجر المثل، كسائر العقود الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on an ijarah contract with varying wages based on style of work?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2259)

[فصل قال إن خطته روميا فلك درهم وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم] (4258)

فصل: وإن قال: إن خطته روميا فلك درهم، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم. ففيها وجهان، بناء على التي قبلها. والخلاف فيها كالتي قبلها؛ إلا أن أبا حنيفة وافق صاحبيه في الصحة هاهنا. ولنا أنه عقد معاوضة لم يتعين فيه العوض ولا المعوض، فلم يصح. كما لو قال: بعتك هذا بدرهم، أو هذا بدرهمين. وفارق هذا "كل دلو بتمرة" من وجهين؛ أحدهما، أن العمل الثاني ينضم إلى العمل الأول، ولكل واحد منهما عوض مقدر، فأشبه ما لو قال: بعتك هذه الصبرة، كل قفيز بدرهم

Mas'alah: What is the distinction between an ijarah contract with conditional wages and a contract for each bucket of water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2259)

وها هنا الخياطة واحدة شرط فيها عوضا إن وجدت على صفة، وعوضا آخر إن وجدت على أخرى، فأشبه ما لو باعه بعشرة صحاح، أو أحد عشر مكسرة. والثاني أنه وقف الإجارة على شرط، بقوله: إن خطته كذا فلك كذا، وإن خطته كذا فلك كذا. بخلاف قوله: كل دلو بتمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with conditional wages based on timely delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2259)

ونقل البرزاطي، عن أحمد، في رجل استأجر رجلا يحمل له كتابا إلى الكوفة، وقال: إن وصلت الكتاب يوم كذا وكذا فلك عشرون، وإن تأخرت بعد ذلك بيوم فلك عشرة. فالإجارة فاسدة، وله أجر مثله. وهذا مثل الذي قبله. ونقل عبد الله، في من اكترى دابة، وقال: إن رددتها غدا فكراؤها عشرة، وإن رددتها اليوم فكراؤها خمسة. فلا بأس. وهذه الرواية تدل على صحة الإجارة، والظاهر عن أحمد، في رواية الجماعة، فيما ذكرنا، فساد العقد، وهو قياس بيعتين في بيعة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a known pile of goods for a fixed wage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2259)

[فصل مسائل الصبرة] (4260) فصل: في مسائل الصبرة، وفيها عشر مسائل، أحدها، قال استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة إلى مصر بعشرة. فالإجارة صحيحة، بغير خلاف

نعلمه؛ لأن الصبرة معلومة بالمشاهدة التي يجوز بيعها بها، فجاز الاستئجار عليها، كما لو علم كيلها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a pile of goods at a rate per unit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2260)

الثانية، قال: استأجرتك لتحملها لي كل قفيز بدرهم. فيصح أيضا. وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: يصح في قفيز، ويبطل فيما زاد. ومبنى الخلاف على الخلاف في بيعها، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a pile of goods with a rate for the first unit and proportional rate for the rest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2260)

الثالثة، قال: لتحملها لي قفيزا بدرهم، وما زاد فبحساب ذلك. فيجوز، كما لو قال: كل قفيز بدرهم. وكذلك كل لفظ يدل على إرادة حمل جميعها، كقوله: لتحمل منها قفيزا بدرهم، وسائرها أو باقيها بحساب ذلك. أو قال: وما زاد بحساب ذلك. يريد به باقيها كله، إذا فهما ذلك من اللفظ، لدلالته عندهما عليه، أو لقرينة صرفت إليه

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying an unknown portion of grain in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2260)

الرابعة، قال: لتحمل منها قفيزا بدرهم، وما زاد فبحساب ذلك. يريد مهما حملت من باقيها. فلا يصح. ذكره القاضي، وهو مذهب الشافعي؛ لأن المعقود عليه بعضها، وهو مجهول. ويحتمل أن يصح؛ لأنه في معنى كل دلو بتمرة. الخامسة، قال: لتنقل لي منها كل قفيز بدرهم. فهي كالرابعة سواء

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying two piles of grain with a single contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2260)

السادسة، قال: لتحمل منها قفيزا بدرهم، على أن تحمل الباقي بحساب ذلك. فلا يصح؛ لأنه في معنى بيعتين في بيعة. ويحتمل أن يصح؛ لأن معناه لتحمل لي كل قفيز منها بدرهم. السابعة قال: لتحمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، وتنقل لي صبرة أخرى في البيت بحساب ذلك. فإن كانا يعلمان الصبرة التي في البيت بالمشاهدة، صح فيهما؛ لأنهما كالصبرة الواحدة، وإن جهلها أحدهما، صح في الأولى وبطل في الثانية؛ لأنهما عقدان أحدهما على معلوم، والثاني على مجهول، فصح في المعلوم، وبطل في المجهول. كما لو قال: بعتك عبدي هذا بعشرة، وعبدي الذي في البيت بعشرة

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying two piles of grain with a single wage when one is unknown or usurped in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2260)

الثامنة، قال: لتحمل لي هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة. فإن كانا يعلمان التي في البيت، صح فيهما، وإن جهلاها، بطل فيهما؛ لأنه عقد واحد، بعوض واحد، على معلوم ومجهول، بخلاف التي قبلها. فإن كانا يعلمان التي في البيت، لكنها مغصوبة، أو امتنع تصحيح العقد فيها لمانع اختص بها، بطل العقد فيها. وفي صحته في الأخرى وجهان، بناء على تفريق الصفقة، إلا أنهما إن كانت قفزانهما معلومة، أو قدر أحدهما معلوما من الأخرى، فالأولى صحته؛ لأن قسط الأجر فيها معلوم، وإن لم يكن كذلك، فالأولى بطلانه؛ لجهالة العوض فيها

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying a pile of grain with a condition for future unknown grain in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2261)

العاشرة، قال: لتحمل لي هذه الصبرة، كل قفيز بدرهم، فإن قدم لي طعام فحملته، فبحساب ذلك. صح أيضا في الصبرة، وفسد في الزيادة؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel to Mecca without specifying the riders and equipment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2261)

[مسألة اكترى إلى مكة فلم ير الجمال الراكبين والمحامل الأغطية والأوطئة] (4261)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel to Mecca without specifying the riders and equipment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2261)

مسألة قال: (ومن اكترى إلى مكة، فلم ير الجمال الراكبين، والمحامل، والأغطية، والأوطئة، لم يجز الكراء) أجمع أهل العلم على إجازة كراء الإبل إلى مكة وغيرها، وقد قال الله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} [النحل: 8] . ولم يفرق بين المملوكة والمكتراة. وروي عن ابن عباس، في قوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] : أن تحج وتكري. ونحوه عن ابن عمر، ولأن بالناس حاجة إلى السفر، وقد فرض الله تعالى عليهم الحج، وأخبر أنهم يأتون رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. وليس لكل أحد بهيمة يملكها، ولا يقدر على معاناتها، والقيام بها، والشد عليها، فدعت الحاجة إلى استئجارها، فجاز، دفعا للحاجة.

Mas'alah: What is the condition of knowledge of the subject matter in a hire contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2261)

إذا ثبت هذا، فمن شرط صحة العقد معرفة المتعاقدين ما عقدا عليه؛ لأنه عقد معاوضة محضة، فكان من شرطه المعرفة للمعقود عليه، كالبيع

Mas'alah: What must the camel driver know about the riders and equipment in a hire contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2261)

فأما الجمال فيحتاج إلى معرفة الراكبين، والآلة التي يركبون فيها، من محمل أو محارة

وغيرها، وإن كان مقتبا ذكره، وهل يكون مغطى أو مكشوفا، فإن كان مغطى احتيج إلى معرفة الغطاء، ويحتاج إلى معرفة الوطاء الذي يوطأ به المحمل، والمعاليق التي معه من قربة وسطيحة وسفرة ونحوها، وذكر سائر ما يحمل معه. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، إلا أن الشافعي قال: يجوز إطلاق غطاء المحمل؛ لأنه لا يختلف اختلافا متباينا

Mas'alah: What are the different scholarly views on specifying riders and equipment in a hire contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2261)

وحكي عنه في المعاليق قول، أنه يجوز إطلاقها، وتحمل على العرف. وحكي عن مالك، أنه يجوز إطلاق الراكبين؛ لأن أجسام الناس متقاربة في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying travel pace and route in a hire contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2262)

فصل: وإذا كان الكراء إلى مكة، أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين، فلا وجه لذكر تقدير السير فيه؛ لأن ذلك ليس إليهما، ولا مقدورا عليه لهما. وإن كان في طريق السير فيه إليهما، استحب ذكر قدر السير في كل يوم. فإن أطلق وللطريق منازل معروفة، جاز العقد عليه مطلقا؛ لأنه معلوم بالعرف. ومتى اختلفا في ذلك، وفي ميقات السير ليلا أو نهارا، أو في موضع المنزل، إما في داخل البلد أو خارج منه، حملا على العرف، كما لو أطلقا الثمن في بلد فيه نقد معروف وإن لم يكن للطريق

عرف، وأطلقا العقد، فقال القاضي: لا يصح، كما لو أطلقا الثمن في بلد لا عرف فيه. والأولى أن هذا ليس بشرط؛ لأنه

لو كان شرطا لما صح العقد بدونه في الطريق المخوف، ولأنه لم تجر العادة بتقدير السير في طريق، ومتى اختلفا، رجع إلى العرف في غير تلك الطريق. [فصل اشترط في كراء الإبل حمل زاد مقدر كمائة رطل] (4263)

Mas'alah: What is the ruling on replacing consumed provisions in a hire contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2263)

فصل: وإن اشترط حمل زاد مقدر، كمائة رطل، نظرنا؛ فإن شرط أنه يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره، فله ذلك، وإن شرط أن ما نقص بالأكل لا يبدله، لم يكن له إبداله. فإن ذهب بغير الأكل، كسرقة أو سقوط، فله إبداله؛ لأن ذلك لم يدخل في شرطه. وإن أطلق العقد، فله إبدال ما ذهب بسرقة أو سقوط أو أكل غير معتاد، بغير خلاف. وإن نقص بالأكل المعتاد، فله إبداله أيضا؛ لأنه استحق حمل مقدار معلوم، فملك إبدال ما نقص منه، كما لو نقص بسرقة ويحتمل أنه لا يملك إبداله؛ لأن العرف جار بأن الزاد ينقص، فلا يبدل، فحمل العقد عند الإطلاق على العرف، وصار كالمصرح به. وقال الشافعي: القياس أن له إبداله. ولو قيل: ليس له إبداله. كان مذهبا؛ لأن العادة أن الزاد لا يبقى جميع المسافة، ولذلك يقل أجره عن أجر المتاع. [فصل اكترى جملا ليحج عليه] (4264)

Mas'alah: What are the rider's rights when hiring a camel for Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2263)

فصل: وإذا اكترى جملا ليحج عليه، فله الركوب عليه إلى مكة، ومن مكة إلى عرفة، والخروج عليه إلى منى؛ لأنه من تمام الحج. وقيل: ليس له الركوب إلى منى؛ لأنه بعد التحلل من الحج. والأولى أن له ذلك؛ لأنه من تمام الحج وتوابعه، ولذلك وجب على من وجب عليه دون غيره، فدخل في قول الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ومن اكترى إلى مكة فقط، فليس له الركوب إلى الحج؛ لأنها زيادة. ويحتمل أن له ذلك؛ لأن الكراء إلى مكة عبارة عن الكراء للحج، لكونها لا يكترى إليها إلا للحج غالبا، فكان بمنزلة المكتري للحج. [فصل ما يلزم المكري والمكتري للركوب] (4265)

Mas'alah: What equipment must the lessor provide for a riding animal in a hire contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2263)

فصل: فيما يلزم المكري والمكتري للركوب، يلزم المكري كل ما جرت العادة أن يوطأ به المركوب للراكب، من الحداجة للجمل، والقتب، والزمام الذي يقاد به البعير، والبرة التي في أنف البعير، إن كانت العادة جارية بينهم بها. وإن كان فرسا، فاللجام والسرج. وإن كان بغلا أو حمارا فالبرذعة والإكاف؛ لأن هذا هو العرف، فحمل الإطلاق عليه. وعلى المكتري ما يزيد على ذلك، كالمحمل، والمحارة، والحبل الذي يشد به بين المحملين أو المحارتين؛ لأن ذلك من مصلحة المحمل، والوطاء الذي يشد فوق الحداجة تحت المحمل وعلى المكري رفع المحمل، وحطه، وشده على الجمل،

ورفع الأحمال وشدها وحطها؛ لأن هذا هو العرف، وبه يتمكن من الركوب. ويلزمه القائد والسائق،

هذا إذا كان الكراء على أن يذهب مع المكتري، وإن كان على أن يتسلم الراكب البهيمة يركبها لنفسه، فكل ذلك عليه؛ لأن الذي على المكري تسليم البهيمة، وقد سلمها إليه. فأما الدليل فهو على المكتري؛ لأن ذلك خارج عن البهيمة المكتراة وآلتها، فلم يلزمه، كالزاد. وقيل: إن كان اكترى منه بهيمة بعينها، فأجرة الدليل على المكتري؛ لأنه الذي عليه أن يسلم الظهر، وقد سلمه، وإن كانت على حمله إلى مكان معين في الذمة، فهو على المكري؛ لأنه من مؤنة إيصاله إليه، وتحصيله فيه. [فصل كان الراكب ممن لا يقدر على الركوب والبعير قائم في كراء الإبل]

Mas'alah: Is a weak rider obliged to dismount when customarily walking near the destination?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2264)

فصل: وإذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول والمشي عند اقتراب المنزل، والمكتري امرأة أو ضعيف، لم يلزمه النزول؛ لأنه اكتراه جميع الطريق، ولم تجر له عادة بالمشي، فلزم حمله في جميع الطريق، كالمتاع. وإن كان جلدا قويا، ففيه وجهان: أحدهما، لا يلزمه النزول أيضا؛ لأنه عقد على جميع الطريق، فلا يلزمه تركه في بعضها كالضعيف. والثاني يلزمه؛ لأنه متعارف، والمتعارف كالمشروط. [فصل هروب الجمال من المستأجر في بعض الطريق أو قبل الدخول فيها] (4268)

Mas'alah: What is the ruling if the camel driver flees during the journey?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2264)

فصل: وإن هرب الجمال في بعض الطريق، أو قبل الدخول فيها، لم يخل من حالين؛

أحدهما، أن يهرب بجماله، فينظر؛ فإن لم يجد المستأجر حاكما، أو وجد حاكما ولم يمكن إثبات الحال عنده، أو أمكن الإثبات عنده ولا يحصل له ما يكتري به ما يستوفي حقه منه، فللمستأجر فسخ الإجارة؛ لأنه تعذر عليه قبض المعقود عليه، فأشبه ما لو أفلس المشتري، أو انقطع المسلم فيه عند محله. فإن فسخ العقد، وكان الجمال قد قبض الأجر، كان دينا في ذمته، وإن اختار المقام على العقد، وكانت الإجارة على عمل في الذمة، فله ذلك، ومتى قدر على الجمال طالبه به، وإن كان العقد على مدة انقضت في هربه، انفسخ العقد بذلك وإن أمكنه إثبات الحال عند الحاكم، وكان العقد على موصوف غير معين، لم ينفسخ العقد، ويرفع الأمر إلى الحاكم، ويثبت عنده، فينظر الحاكم، فإن وجد للجمال مالا اكترى به له، وإن لم يجد له مالا، وأمكنه أن يقترض على الجمال من بيت المال، أو من غيره ما يكتري له به، فعل، فإن دفع الحاكم المال إلى المكتري ليكتري لنفسه به، جاز في ظاهر كلام أحمد. وإن اقترض عليه من المكتري ما يكري به، جاز، وصار دينا في ذمة الجمال. وإن كان العقد على معين، لم يجز إبداله، ولا اكتراء غيره؛ لأن العقد تعلق بعينه، فيتخير المكتري بين الفسخ أو البقاء إلى أن يقدر عليه، فيطالبه بالعمل.

Mas'alah: What should the hirer do if the camel driver flees but leaves the camels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2265)

الحال الثاني إذا هرب الجمال، وترك جماله، فإن المكتري يرفع الأمر إلى الحاكم، فإن وجد للجمال مالا، استأجر به من يقوم مقام الجمال في الإنفاق على الجمال، والشد عليها، وحفظها وفعل ما يلزم الجمال فعله، فإن لم يجد له غير الجمال، وكان فيها فضلة عن الكراء، باع بقدر ذلك، وإن لم يكن فيها فضل، أو لم يمكن بيعه، اقترض عليه الحاكم، كما قلنا. وإن ادان من المكتري وأنفق، جاز وإن أذن للمكتري في الإنفاق من ماله بالمعروف، ليكون دينا على الجمال، جاز؛ لأنه في موضع حاجة. وإذا رجع الجمال، واختلفا فيما أنفق، نظرنا؛ فإن كان الحاكم قدر له ما ينفق، قبل قوله في قدر ذلك، وما زاد لا يحتسب له، وإن لم يقدر له، قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف؛ لأنه أمين، وما زاد لا يرجع به؛ لأنه متطوع به. وإذا وصل المكتري، رفع الأمر إلى الحاكم، ففعل ما يرى الحظ فيه، من بيع الجمال، فيوفي عن الجمال ما لزمه من الدين للمكتري أو لغيره، ويحفظ باقي الثمن له وإن رأى بيع بعضها، وحفظ باقيها، والإنفاق على الباقي من ثمن ما باع، جاز. وإن لم يجد حاكما، أو عجز عن استدانة، فله أن ينفق عليها، ويقيم مقام الجمال فيما يلزمه، فإن فعل ذلك متبرعا، لم يرجع بشيء. وإن نوى الرجوع، وأشهد على ذلك، رجع به؛ لأنه حال ضرورة. وهذا أحد الوجهين للشافعي. وإن لم يشهد، ونوى الرجوع، ففي الرجوع وجهان؛

أحدهما، يرجع به؛ لأن ترك الجمال مع العلم بأنها لا بد لها من نفقة إذن في الإنفاق. والثاني لا يرجع به؛ لأنه يثبت لنفسه حقا على غيره وكذلك إن لم يجد من يشهده فأنفق محتسبا بالرجوع. وقياس المذهب أن له الرجوع؛ لقولنا: يرجع بما أنفق على الآبق، وعلى عيال الغائب وزوجاته، والدابة المرهونة. ولو قدر على استئذان الحاكم، فأنفق من غير استئذانه، وأشهد على ذلك، ففي رجوعه وجهان أيضا. وحكم موت الجمال، حكم هربه. وقال أبو بكر: مذهب أحمد، أن الموت لا يفسخ الإجارة، وله أن

يركبها، ولا يسرف في علفها، ولا يقصر، ويرجع بذلك في مال المتوفى، فإن لم يكن في يد المستأجر ما ينفقه، لم يجز أن يبيع منها شيئا؛ لأن البيع إنما يجوز من المالك، أو من نائبه، أو ممن له ولاية عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hiring for part of the journey?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2266)

فصل: قال أصحابنا: يصح كراء العقبة. وهو مذهب الشافعي، ومعناها: الركوب في بعض الطريق، يركب شيئا ويمشي شيئا؛ لأنه إذا جاز اكتراؤها في الجميع، جاز اكتراؤها في البعض. ولا بد من كونها معلومة، إما أن يقدرها بفراسخ معلومة، وإما بالزمان، مثل أن يركب ليلا ويمشي نهارا، ويعتبر في هذا زمان السير دون زمان النزول. وإن اتفقا على أن يركب يوما ويمشي يوما، جاز. فإن اكترى عقبة، وأطلق، احتمل أن يجوز، ويحمل على العرف ويحتمل أن لا يصح؛ لأن ذلك يختلف، وليس له ضابط، فيكون مجهولا. وإن اتفقا على أن يركب ثلاثة أيام، ويمشي ثلاثة أيام، أو ما زاد ونقص، جاز. وإن اختلفا، لم يجبر الممتنع منهما؛ لأن فيه ضررا على كل واحد منهما؛ الماشي لدوام المشي عليه، وعلى الجمل لدوام الركوب عليه، ولأنه إذا ركب بعد شدة تعبه كان أثقل على البعير. وإن اكترى اثنان جملا يركبانه عقبة وعقبة، جاز، ويكون كراؤهما طول الطريق، والاستيفاء بينهما على ما يتفقان عليه. وإن تشاحا، قسم بينهما لكل واحد منهما فراسخ معلومة، أو لأحدهما الليل وللآخر النهار. وإن كان لذلك عرف، رجع إليه. وإن اختلفا في البادئ منهما، أقرع بينهما. ويحتمل أن لا يصح كراؤهما، إلا أن يتفقا على ركوب معلوم لكل واحد منهما؛ لأنه عقد على مجهول

بالنسبة إلى كل واحد منهما، فلم يصح، كما لو اشتريا عبدين على أن لكل واحد منهما عبدا معينا منهما.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the two riders by description in a hire contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2266)

مسألة قال: (فإن رأى الراكبين، أو وصفا له، وذكر الباقي بأرطال معلومة، فجائز) وجملته أن المعرفة بالوصف تقوم مقام الرؤية في الراكبين، إذا وصفهما بما يختلفان به، في الطول

والقصر، والهزال والسمن، والصحة والمرض، والصغر والكبر، والذكورية والأنوثية، والباقي يكفي فيه ذكر الوزن. وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب: لا بد من معرفة الراكبين بالرؤية؛ لأنه يختلف بثقله وخفته، وسكونه وحركته، ولا ينضبط بالوصف، فيجب تعيينه وهذا مذهب الشافعي. ولهم في المحمل وجه، أنه لا تكفي فيه الصفة، ويجب تعيينه ولنا أنه عقد معاوضة مضاف إلى حيوان، فاكتفي فيه بالصفة، كالبيع، وكالمركوب في الإجارة، ولأنه لو لم يكتف فيه بالصفة، لما جاز للراكب أن يقيم غيره مقامه؛ لأنه إنما يعلم كونه مثله لتساويهما في الصفات، فما لا تأتي عليه الصفات لا يعلم التساوي فيه، ولأن الوصف يكتفى به في البيع، فاكتفي به في الإجارة، كالرؤية، والتفاوت بعد ذكر الصفات الظاهرة يسير تجري المسامحة فيه، كالمسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring camels and animals for carrying loads?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2267)

[فصل اكتراء الإبل والدواب للحمولة] (4271) فصل: ويجوز اكتراء الإبل والدواب للحمولة، قال الله تعالى: {وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس} [النحل: 7] . والحمولة بالضم: الأحمال. والحمولة بالفتح: التي يحمل عليها. قال الله تعالى: {ومن الأنعام حمولة وفرشا} [الأنعام: 142] الحمولة: الكبار. والفرش: الصغار. وقيل الحمولة: الإبل. والفرش: الغنم؛ لأنها لا تحمل، ولا يحتاج إلى معرفة الحمولة؛ لأن الغرض حمل المتاع، دون ما يحمله، بخلاف الركوب، فإن للراكب غرضا في المركوب، من سهولته وحاله وسرعته. وإن اتفق وجود غرض في الحمولة، مثل أن يكون المحمول شيئا يضره كثرة الحركة، كالفاكهة والزجاج، أو كون الطريق مما يعسر على بعضها دون بعض، فينبغي أن يذكر في الإجارة. وأما الأحمال، فلا بد من معرفتها، فإن لم يعرفها، لم يجز؛ لأن ذلك يتفاوت كثيرا، ويختلف الغرض به فإن شرط أن تحمل ما شاء، بطل؛ لأن ذلك لا يمكن الوفاء به، ويدخل فيه ما يقتل البهيمة. وإن قال: احتمل عليها طاقتها. لم يجز أيضا؛ لأن ذلك لا ضابط له. وتحصل المعرفة بطريقين: المشاهدة؛ لأنها من أعلى طرق العلم، والصفة. ويشترط في الصفة معرفة شيئين: القدر والجنس؛ لأن الجنس يختلف تعب البهيمة باختلافه، مع التساوي في القدر، فإن القطن يضر بها من وجه، وهو أنه ينتفخ على البهيمة. فيدخل فيه الريح فيثقل، ومثله من الحديد يؤذي من جهة أخرى، وهو أنه يجتمع على موضع من البهيمة، فربما عقرها، فلا بد من بيانه.

وأما الظروف، فإن دخلت في الوزن، لم يحتج إلى ذكرها، وإن لم توزن، فإن كانت ظروفا معروفة، لا تختلف، كغرائر الصوف والشعر ونحوها، جاز العقد عليها من غير تعيين؛ لأنها قلما تتفاوت تفاوتا كثيرا فتسميتها تكفي، وإن كانت تختلف، فلا بد من معرفتها بالتعيين أو الصفة. وذكر ابن عقيل، أنه إذا قال: أكريتكها لتحمل عليها ثلاثمائة

رطل مما شئت جاز، وملك ذلك، لكن لا يحمله حملا يضر بالحيوان، مثل ما لو أراد حمل حديد أو زئبق، ينبغي أن يفرقه على ظهر الحيوان، فلا يجتمع في موضع واحد من ظهره، ولا يجعله في وعاء يتموج فيه، فيكد البهيمة ويتعبها. وإن اكترى ظهرا للحمل موصوفا بجنس، فأراد حمله على غير ذلك الجنس، وكان الطالب لذلك المستأجر، لم يقبل منه؛ لأنه لا يملك المطالبة بما لم يعقد عليه، وإن طلبه المؤجر، وكان يفوت به غرض للمستأجر، مثل أن يكون غرضه الاستعجال في السير، أو أن لا ينقطع عن القافلة، فيتعين الخيل أو البغال، أو يكون غرضه سكون الحمولة لكون الحمولة مما يضرها الهز، أو قوتها وصبرها لطول الطريق وثقل الحمولة فيعين الإبل، لم يجز العدول عنه؛ لأنه يفوت غرض المستأجر، فلم يجز ذلك، كما في المركوب وإن لم يفوت غرضا، جاز، كما يجوز لمن اكترى على حمل شيء حمل مثله، أو أقل ضررا منه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for work such as plowing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2268)

[فصل كراء الدابة للعمل] (4272) فصل: ويجوز كراء الدابة للعمل؛ لأنها منفعة مباحة، خلقت الدابة لها، فجاز الكراء لها، كالركوب. وإن اكترى بقرا للحرث، جاز؛ لأن البقر خلقت للحرث، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «بينما رجل يسوق بقرة، أراد أن يركبها، فقالت: إني لم أخلق لهذا، إنما خلقت للحرث» . متفق عليه.

ويحتاج إلى شرطين: معرفة الأرض، وتقدير العمل، فأما الأرض فلا تعرف إلا بالمشاهدة؛ لأنها تختلف، فتكون صلبة تتعب البقر والحراث، وقد يكون فيها حجارة تتعلق بالسكة، وتكون رخوة سهلة يسهل حرثها، ولا تأتي الصفة عليها، فيحتاج إلى

رؤيتها. وأما تقدير العمل، فيجوز بأحد شيئين؛ إما بالمدة، كيوم ويومين، وإما الأرض، كهذه القطعة، أو من هذا المكان إلى هذا المكان، أو بالمساحة، كمدى أو مديين، ونحو ذلك، كل ذلك جائز؛ لأن العلم يحصل به. فإن قدره بالمدة، فلا بد من معرفة البقر التي يعمل عليها؛ لأن الغرض يختلف باختلافها في القوة والضعف. ويجوز أن يستأجر البقر مفردة ليتولى رب الأرض الحرث بها. ويجوز أن يستأجرها مع صاحبها ليتولى الحرث بها. ويجوز استئجارها بآلتها من الفدان والنير، واستئجارها بدون آلتها، وتكون

الآلة من عند صاحب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on hiring cattle for threshing crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2269)

ويجوز استئجار البقر وغيرها لدراس الزرع؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة، فأشبهت الحرث. ويجوز على مدة أو زرع معين، أو موصوف، كما ذكرناه في الحرث. ومتى كان على مدة، احتيج إلى معرفة الحيوان الذي يعمل عليه ليعرف قوته أو ضعفه، وإن كان على عمل غير مقدر بالمدة احتاج إلى معرفة جنس الحيوان؛ لأن الغرض يختلف به، فمنه ما روثه طاهر، ومنه ما روثه نجس، ولا يحتاج إلى معرفة عين الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with or without its equipment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2269)

ويجوز أن يستأجر الحيوان بآلته، وبغير آلته، مع صاحبه، ومنفردا عنه. كما ذكرنا في الحرث.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a beast for operating a mill in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2269)

[فصل استئجار بهيمة لإدارة الرحى]

Mas'alah: What conditions are required for hiring a beast to operate a mill in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2269)

(4273) فصل: ويجوز استئجار بهيمة لإدارة الرحى، ويفتقر إلى شيئين؛ معرفة الحجر، إما بمشاهدة، وإما بصفة تحصل بها معرفته؛ لأن عمل البهيمة يختلف فيه بثقله وخفته، فيحتاج صاحبها إلى معرفته. وتقدير العمل، إما بالزمان، فيقول: يوما أو يومين. أو بالطعام فيقول: قفيزا أو قفيزين. ويذكر جنس المطحون إن كان يختلف؛ لأن منه ما يسهل طحنه، ومنه ما يصعب. وكذلك إن اكتراها لإدارة دولاب، فلا بد من مشاهدته، ومشاهدة دولابه، لاختلافها، وتقدير ذلك بالزمان، أو ملء هذا الحوض، أو هذه البركة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a beast for drawing water with a bucket in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2269)

وكذلك إن اكتراها للاستقاء بالغرب، فلا بد من معرفته؛ لأنه يختلف بكبره وصغره، ويقدر بالزمان، أو بعدد الغروب، أو بملء بركة أو حوض. ولا يجوز تقدير ذلك بسقي أرض؛ لأن ذلك يختلف، فقد تكون الأرض عطشانة لا يرويها القليل، وتكون قريبة العهد بالماء فيكفيها القليل، فيكون ذلك مجهولا. وإن قدره بسقي ماشية، احتمل أن لا يجوز لذلك. ويحتمل أن يجوز؛ لأن شربها يتقارب في الغالب.

Mas'alah: What are the requirements for hiring a riding animal for drawing water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2269)

ويجوز استئجار دابة ليستقي عليها ماء، ولا بد من معرفة الآلة التي يستقي بها، من راوية، أو قرب أو جرار، ومعرفة ذلك إما بالرؤية، وإما بالصفة، ويقدر العمل إما بالزمان، وإما بعدد المرات، وإما بملء شيء معين، فإن قدره بعدد المرات، احتاج إلى معرفة الموضع الذي يستقي منه، والذي يذهب إليه؛ لأن ذلك يختلف بالقرب والبعد والسهولة والحزونة، وإن قدره بملء شيء معين، احتاج إلى معرفته، ومعرفة ما يستقي منه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with or without its equipment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2269)

ويجوز أن يكتري البهيمة بآلتها وبدونها، مع صاحبه ووحدها. وإن اكتراها لبل تراب معروف، جاز؛ لأن ذلك معلوم بالعرف. وكل موضع وقع العقد على مدة فلا بد من

معرفة الظهر الذي يعمل عليه؛ لأن الغرض يختلف باختلافها في القوة والضعف. وإن وقع على عمل معين، لم يحتج إلى معرفتها؛ لأنه لا يختلف.

Mas'alah: Why is it necessary to know the type of animal when hiring it for drawing water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2270)

ويحتمل أن يحتاج إلى ذلك في استيفاء الماء عليه؛ لأن منه ما روثه طاهر وجسمه طاهر بغير خلاف، كالخيل والبقر ومنه ما روثه نجس ويختلف في نجاسة جسمه، كالبغال والحمير، فربما نجس به المستقي أو دلوه، فيتنجس الماء به، فيختلف الغرض بذلك، فتجب معرفته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a task it was not created for?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2270)

[فصل اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cow for riding or a camel for plowing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2270)

(4274) فصل: وإذا اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له، مثل أن اكترى البقر للركوب أو الحمل عليها، أو اكترى الإبل والحمر للحرث، جاز؛ لأنها منفعة مقصودة، أمكن

استيفاؤها من الحيوان، لم يرد الشرع بتحريمها، فجاز، كالذي خلقت له، ولأن مقتضى الملك جواز التصرف بكل ما تصلح له العين المملوكة، ويمكن تحصيله منها، ولا يمتنع ذلك إلا بمعارض راجح، إما ورود نص بتحريمه، أو قياس صحيح، أو رجحان مضرته على منفعته، وليس هاهنا واحد منها، وكثير من الناس من الأكراد وغيرهم يحملون على البقر ويركبونها وفي بعض البلدان يحرثون على الإبل والبغال والحمير، فيكون معنى خلقها للحرث إن شاء الله، أن معظم الانتفاع بها فيه، ولا يمنع ذلك الانتفاع بها في شيء آخر، كما أن الخيل خلقت للركوب والزينة، ويباح أكلها، واللؤلؤ خلق للحلية، ويجوز استعماله في الأدوية وغيرها. والله أعلم.

Mas'alah: When does a common hired worker become liable for damage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2271)

[فصل الأجير المشترك يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on liability for transporting slaves under a hire contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2272)

[فصل كان المستأجر على حمله عبيدا صغارا أو كبارا]

Mas'alah: What are the options for the owner when a craftsman destroys the cloth after work?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2273)

(4280) فصل: إذا أتلف الصانع الثوب بعد عمله، فصاحبه مخير بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجر له، وبين تضمينه إياه معمولا ويدفع إليه أجره. ولو وجب عليه ضمان المتاع المحمول، فصاحبه مخير بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه إليه ولا أجر له، وبين تضمينه إياه في الموضع الذي أفسده ويعطيه الأجر إلى ذلك المكان. وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا أحب تضمينه معمولا، أو في المكان الذي أفسده فيه، فله ذلك؛ لأنه ملكه في ذلك الموضع على تلك الصفة، فملك المطالبة بعوضه حينئذ، وإن أحب تضمينه قبل ذلك، فلأن أجر العمل لا يلزمه قبل تسليمه إليه، وما سلم إليه، فلا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on wages and liability when a weaver exceeds the specified length or width?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2273)

(4281) فصل: إذا دفع إلى حائك غزلا، فقال: انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع. فنسجه زائدا على ما قدر له في الطول والعرض، فلا أجر له في الزيادة؛ لأنه غير مأمور بها، وعليه ضمان نقص الغزل المنسوج فيها، فأما ما عدا الزائد فينظر فيه؛ فإن كان جاء به زائدا في الطول وحده، ولم ينقص الأصل بالزيادة فله ما سمى له من الأجر، كما لو استأجره على أن يضرب له مائة لبنة، فضرب له مائتين، إن جاء به زائدا في العرض وحده، أو فيهما، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا أجر له؛ لأنه مخالف لأمر المستأجر، فلم يستحق شيئا، كما لو استأجره على بناء حائط عرض ذراع، فبناه عرض ذراعين والثاني له المسمى؛ لأنه زاد على ما أمر به، فأشبه زيادة الطول. ومن قال بالوجه الأول، فرق بين الطول والعرض، بأنه يمكن قطع الزائد في الطول، ويبقى الثوب على ما أراد، ولا يمكن ذلك في العرض. وأما إن جاء به ناقصا في الطول والعرض، أو في أحدهما،

ففيه أيضا وجهان؛ أحدهما، لا أجر له، وعليه ضمان نقص الغزل؛ لأنه مخالف لما أمر به، فأشبه ما لو استأجره على بناء حائط عرض ذراع، فبناه عرض نصف ذراع.

والثاني له بحصته من المسمى، كمن استؤجر على ضرب لبن فضرب بعضه ويحتمل أنه إن جاء به ناقصا في العرض، فلا شيء له، وإن كان ناقصا في الطول، فله بحصته من المسمى؛ لما ذكرنا من الفرق بين الطول والعرض. وإن جاء به زائدا في أحدهما، ناقصا في الآخر، فلا أجر له في الزائد، وهو في الناقص على ما ذكرنا من التفصيل فيه. وقال محمد بن الحسن في الموضعين: يخير صاحب الثوب بين دفع الثوب إلى النساج ومطالبته بثمن غزله، وبين أن يأخذه ويدفع إليه المسمى في الزائد، أو بحصة المنسوج في الناقص؛ لأن غرضه لم يسلم له، لأنه ينتفع بالطويل ما لا ينتفع بالقصير، وينتفع بالقصير ما لا ينتفع بالطويل، فكأنه أتلف عليه غزله ولنا أنه وجد عين ماله، فلم يكن له المطالبة بعوضه، كما لو جاء به زائدا في الطول وحده. فأما إن أثرت الزيادة أو النقص في الأصل، مثل أن يأمره بنسج عشرة أذرع ليكون الثوب خفيفا، فنسجه خمسة عشر، فصار صفيقا، أو أمره بنسجه خمسة عشر ليكون صفيقا، فنسجه عشرة، فصار خفيفا، فلا أجر له بحال، وعليه ضمان نقص الغزل؛ لأنه لم يأت بشيء مما أمر به.

Mas'alah: What is the ruling if a tailor cuts a cloth for a man's shirt but cuts it for a woman's shirt instead?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2274)

[فصل أمره أن يقطع الثوب قميص رجل فقطعه قميص امرأة]

Mas'alah: When does a hired worker become free of liability and entitled to wages for work on a specific item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2276)

[فصل استؤجر على عمل في عين] (4285) فصل: وكل من استؤجر على عمل في عين، فلا يخلو؛ إما أن يوقعه وهي في يد الأجير، كالصباغ يصبغ في حانوته، والخياط في دكانه، فلا يبرأ من العمل حتى يسلمها إلى المستأجر، ولا يستحق الأجر حتى يسلمه مفروغا منه؛ لأن المعقود عليه في مدة، فلا يبرأ منه ما لم يسلمه إلى العاقد، كالمبيع من الطعام، لا يبرأ منه قبل تسليمه إلى المشتري. وأما إن كان يوقع العمل في ملك المستأجر، مثل أن يحضره المستأجر إلى داره ليخيط فيها، أو يصبغ فيها، فإنه يبرأ من العمل، ويستحق أجره بمجرد عمله؛ لأنه في يد المستأجر، فيصير مسلما للعمل حالا فحالا ولو استأجر رجلا يبني له حائطا في داره، أو يحفر فيها بئرا، لبرئ من العمل، واستحق أجره بمجرد عمله. ولو كانت البئر في الصحراء، أو الحائط، لم يبرأ بمجرد العمل. ولو انهارت عقيب الحفر، أو الحائط بعد بنائه وقبل تسليمه، لم يبرأ من العمل. نص عليه أحمد، في رواية ابن منصور. فإنه إذا قال: استعمل ألف لبنة في كذا وكذا. فعمل، ثم سقط، فله الكراء وأما الأجير الخاص فيستحق أجره بمضي المدة، سواء تلف ما عمله أو لم يتلف. نص عليه أحمد، فقال: إذا استأجره يوما، فعمل، وسقط عند الليل ما عمل، فله الكراء؛ وذلك لأنه إنما يلزمه تسليم نفسه، وعمل ما يستعمل فيه، وقد وجد ذلك منه، بخلاف الأجير المشترك. ولو استأجر أجيرا ليبني له حائطا طوله عشرة أذرع، فبنى بعضه، فسقط، لم يستحق شيئا حتى يتممه، سواء كان في ملك المستأجر أو في غيره؛ لأن الاستحقاق مشروط بإتمامه، ولم يوجد قال أحمد: إذا قيل له: ارفع حائطا كذا وكذا ذراعا. فعليه أن يوفيه، فإن سقط، فعليه التمام. وكذا لو استأجره

ليحفر له بئرا عمقها عشرة أذرع، فحفر منها خمسة، وانهار فيها تراب من جوانبها، لم يستحق شيئا حتى يتمم حفرها.

Mas'alah: Is a common hired worker liable if the item is destroyed in his custody without negligence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2277)

[مسألة الأجير المشترك إذا تلفت العين من حرزه من غير تعد ولا تفريط] (4286) مسألة قال: (وإن تلفت من حرز، فلا ضمان عليه، ولا أجر له فيما عمل فيها) اختلفت الرواية عن أحمد، في الأجير المشترك إذا تلفت العين من حرزه، من غير تعد منه ولا تفريط، فروي عنه: لا يضمن. نص عليه، في رواية ابن منصور. وهو قول طاوس، وعطاء، وأبي حنيفة، وزفر، وقول الشافعي. وروي عن أحمد، إن كان هلاكه بما استطاع، ضمنه، وإن كان غرقا أو عدوا غالبا، فلا ضمان. قال أحمد، في رواية أبي طالب: إذا جنت يده، أو ضاع من بين متاعه، ضمنه، وإن كان عدوا أو غرقا، فلا ضمان ونحو هذا قال أبو يوسف. والصحيح في المذهب الأول. وهذه الرواية تحتمل أنه إنما أوجب عليه الضمان إذا تلف من بين متاعه خاصة؛ لأنه يتهم. ولهذا قال في الوديعة، في رواية: إنها تضمن إذا ذهبت من بين ماله، فأما غير ذلك فلا ضمان عليه؛ لأن تخصيصه التضمين بما إذا تلف من بين متاعه، يدل على أنه لا يضمن إذا تلف مع متاعه، ولأنه إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان، فلا يجب عليه الضمان، كما لو تلفت بأمر غالب وقال مالك، وابن أبي ليلى: يضمن بكل حال؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . ولأنه قبض العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق، فلزمه ضمانها، كالمستعير. ولنا أنها عين مقبوضة بعقد الإجارة، لم يتلفها

بفعله، فلم يضمنها، كالعين المستأجرة، ولأنه قبضها بإذن مالكها لنفع يعود إليهما، فلم يضمنها، كالمضارب والشريك والمستأجر، وكما لو تلفت بأمر غالب. ويخالف العارية، فإنه ينفرد بنفعها. والخبر مخصوص بما ذكرنا من الأصول، فيخص محل النزاع بالقياس عليها إذا ثبت هذا، فإنه لا أجر له فيما عمل فيها؛ لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه، كالمبيع من الطعام إذا تلف في يد البائع قبل تسليمه.

Mas'alah: Is the hired item considered a trust in the hands of the lessee?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2278)

[فصل العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر] (4289) فصل: والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط، لم يضمنها. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الذين يكرون المظل أو الخيمة إلى مكة، فيذهب من المكتري بسرق أو بذهاب، هل يضمن؟ قال: أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن؟ إذا ذهب لا يضمن. ولا نعلم في هذا خلافا؛ وذلك لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها، فكانت أمانة، كما لو قبض العبد الموصى له بخدمته سنة، أو قبض الزوج امرأته الأمة ويخالف العارية؛ فإنه لا يستحق منفعتها، وإذا انقضت المدة، فعليه رفع يده، وليس عليه الرد. أومأ إليه، في رواية ابن منصور، فقيل له: إذا اكترى دابة، أو استعار، أو استودع، فليس عليه أن يحمله؟ فقال أحمد: من استعار شيئا، فعليه رده من حيث أخذه. فأوجب الرد في العارية، ولم يوجبه في الإجارة الوديعة. ووجهه أنه عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي رده ومؤنته، كالوديعة. وفارق العارية؛ فإن ضمانها يجب، فكذلك ردها. وعلى هذا متى انقضت المدة كانت العين في يده أمانة، كالوديعة، إن تلفت من غير تفريط،

فلا ضمان عليه، وهذا قول بعض الشافعية وقال بعضهم: يضمن؛ لأنه بعد انقضاء الإجارة غير مأذون له في إمساكها، أشبه العارية المؤقتة بعد وقتها. ولنا أنها أمانة أشبهت الوديعة، ولأنه لو وجب ضمانها لوجب ردها. وأما العارية فإنها مضمونة في كل حال، بخلاف مسألتنا، ولأنه يجب ردها. وعلى كل حال، متى طلبها صاحبها وجب تسليمها إليه، فإن امتنع من ردها لغير عذر، صارت مضمونة، كالمغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor stipulates that the lessee is liable for the item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2278)

[فصل شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين] (4290) فصل: فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين، فالشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد. وهل تفسد الإجارة به؟ فيه وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع.

قال أحمد، فيما إذا شرط ضمان العين: الكراء والضمان مكروه. وروى الأثرم، بإسناده، عن ابن عمر، قال: لا يصلح الكراء بالضمان. وعن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون: لا نكتري بضمان، إلا أنه من شرط على كري أنه لا ينزل متاعه بطن واد، أو لا يسير به ليلا، مع أشباه هذه الشروط، فتعدى ذلك، فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي، فهو ضامن، فأما غير ذلك، فلا يصح شرط الضمان فيه، وإن شرطه لم يصح الشرط؛ لأن ما لا يجب ضمانه لا يصيره الشرط مضمونا، وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه. وعن أحمد، أنه سئل عن ذلك، فقال: المسلمون على شروطهم. وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، ووجوبه بشرطه؛ «لقوله - صلى الله عليه وسلم:

المسلمون على شروطهم» . فأما إن أكراه عينا، وشرط عليه أن لا يسير بها في الليل، أو وقت القائلة، أو لا يتأخر بها عن القافلة. أو لا يجعل سيره في آخرها، أو لا يسلك بها الطريق الفلانية، وأشباه هذا مما له فيه غرض مخالف، ضمن؛ لأنه متعد لشرط كريه، فضمن ما تلف به، كما لو شرط عليه أن لا يحمل عليها إلا قفيزا، فحمل اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the hired item if the lease contract is invalid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2279)

[فصل العين إذا تلفت بغير تفريط ولا تعد لا تضمن إن كانت الإجارة فاسدة] (4291) فصل: وإن كانت الإجارة فاسدة، لم يضمن العين أيضا إذا تلفت بغير تفريط ولا تعد؛ لأنه عقد لا يقتضي الضمان صحيحه، فلا يقتضيه فاسده، كالوكالة والمضاربة. وحكم كل عقد فاسد في وجوب الضمان، حكم صحيحه، فما وجب الضمان في صحيحه وجب في فاسده، وما لم يجب في صحيحه لم يجب في فاسده.

Mas'alah: What actions is the lessee permitted to take with the hired animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2279)

[فصل للمستأجر ضرب الدابة] (4292) فصل: وللمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة، ويكبحها باللجام للاستصلاح، ويحثها على السير ليلحق القافلة، وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نخس بعير جابر، وضربه. وكان أبو بكر - رضي الله عنه - يخرش بعيره بمحجنه. وللرائض ضرب الدابة للتأديب، وترتيب المشي،

والعدو، والسير. وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب. قال الأثرم: سئل أحمد، عن ضرب المعلم الصبيان قال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب، وإذا كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه. ومن ضرب من هؤلاء كلهم الضرب المأذون فيه، لم يضمن ما تلف. وبهذا في الدابة، قال مالك والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد. وقال الثوري، وأبو حنيفة: يضمن؛ لأنه تلف بجنايته، فضمنه، كغير المستأجر، وكذلك قال الشافعي في المعلم يضرب الصبي؛ لأنه يمكنه تأديبه بغير الضرب ولنا أنه تلف من فعل مستحق، فلم يضمن، كما لو تلف تحت الحمل، ولأن الضرب معنى تضمنه عقد الإجارة، فإذا تلف منه لم يضمن، كالركوب. وفارق غير المستأجر؛ لأنه متعد. وقول الشافعي: يمكن

التأديب بغير الضرب. لا يصح؛ فإن العادة خلافه، ولو أمكن التأديب بدون الضرب، لما جاز الضرب، إذ فيه ضرر وإيلام مستغنى عنه. وإن أسرف في هذا كله، أو زاد على ما يحصل الغنى به، أو ضرب من لا عقل له من الصبيان، فعليه الضمان؛ لأنه متعد حصل التلف بعدوانه.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for circumcision, medical treatment, or cutting off a growth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2280)

[فصل الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة] (4295) فصل: ويجوز الاستئجار على الختان، والمداواة، وقطع السلعة. لا نعلم فيه خلافا؛ ولأنه فعل يحتاج إليه، مأذون فيه شرعا، فجاز الاستئجار عليه، كسائر الأفعال المباحة.

Mas'alah: Is it permissible to hire a cupper for cupping in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2280)

[فصل استأجر حجاما ليحجمه] (4296) فصل: ويجوز أن يستأجر حجاما ليحجمه، وأجره مباح. وهذا اختيار أبي الخطاب. وهذا قول ابن عباس،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper for services other than cupping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2282)

[فصل استئجار الحجام لغير الحجامة] (4297) فصل: فأما استئجار الحجام لغير الحجامة، كالفصد، وحلق الشعر، وتقصيره، والختان، وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه، فجائز؛ لأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «كسب الحجام خبيث» . يعني بالحجامة، كما نهى عن مهر البغي، أي في البغاء. وكذلك لو كسب بصناعة أخرى، لم يكن خبيثا بغير خلاف وهذا النهي مخالف للقياس، فيختص بالمحل الذي ورد فيه، ولأن هذه الأمور تدعو الحاجة إليها، ولا تحريم فيها، فجازت الإجارة فيها، وأخذ الأجر عليها، كسائر المنافع المباحة.

Mas'alah: Does a hired eye doctor deserve the wage if the eye does not heal after treatment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2283)

[فصل استأجره مدة فكحله فيها فلم تبرأ عينه] (4299) فصل: وإذا استأجره مدة، فكحله فيها، فلم تبرأ عينه، استحق الأجر. وبه قال الجماعة. وحكي عن مالك، أنه لا

يستحق أجرا حتى تبرأ عينه، ولم يحك ذلك أصحابه، وهو فاسد؛ لأن المستأجر قد وفى العمل الذي وقع العقد عليه، فوجب له الأجر، وإن لم يحصل الغرض، كما لو استأجره لبناء حائط يوما، أو لخياطة قميص، فلم يتمه فيه. وإن برئت عينه في أثناء المدة، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة؛ لأنه قد تعذر العمل، فأشبه ما لو حجز عنه أمر غالب، وكذلك لو مات فإن امتنع من الاكتحال مع بقاء المرض، استحق الكحال الأجر بمضي المدة، كما لو استأجره يوما للبناء فلم يستعمله فيه. فأما إن شارطه على البرء، فإنه يكون جعالة، فلا يستحق شيئا حتى يوجد البرء، سواء وجد قريبا أو بعيدا، فإن برئ بغير كحله، أو تعذر الكحل لموته، أو غير ذلك من الموانع التي من جهة المستأجر، فله أجر مثله، كما لو عمل العامل في الجعالة، ثم فسخ العقد. وإن امتنع لأمر من جهة الكحال أو غير الجاعل، فلا شيء له. وإن فسخ الجاعل الجعالة بعد عمل الكحال، فعليه أجر عمله، فإن فسخ الكحال فلا شيء له؛ لأنها جعالة؛ فثبت فيها ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a physician for medical treatment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2283)

[فصل استأجر طبيبا ليداويه] (4300) فصل: ويجوز أن يستأجر طبيبا ليداويه. والكلام فيه كالكلام في الكحال، سواء، إلا أنه لا يجوز اشتراط الدواء على الطبيب؛ لأن ذلك إنما جاز في الكحال على خلاف الأصل، للحاجة إليه، وجري العادة به، فلم يوجد ذلك المعنى هاهنا، فثبت الحكم فيه على وفق الأصل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to extract a tooth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2283)

[فصل استأجر من يقلع ضرسه] (4301) فصل: ويجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة، فجاز الاستئجار على فعلها، كالختان. فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه، ضمنه؛ لأنه من جنايته. وإن برأ الضرس قبل قلعه، انفسخت الإجارة؛ لأن قلعه لا يجوز. وإن لم يبرأ، لكن امتنع المستأجر من قلعه، لم يجبر عليه؛ لأن إتلاف جزء من الآدمي محرم في الأصل، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضررا، وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه، إذا كان أهلا لذلك، وصاحب الضرس أعلم بمضرته، ومنفعته، وقدر ألمه.

Mas'alah: What happens if the hirer prevents the hired worker from performing a described task?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2283)

[فصل استؤجر على عمل موصوف في الذمة] (4302) فصل: ومن استؤجر على عمل موصوف في الذمة، كخياطة، أو بناء أو قلع ضرس، فبذل الأجير نفسه للعمل،

فلم يمكنه المستأجر، لم تستقر الأجرة بذلك؛ لأنه عقد على المنفعة من غير تقدير، فلم يستقر بدلها بالبذل، كالصداق لا يستقر ببذل المرأة نفسها. ويفارق حبس الدابة مدة الإجارة؛ لأن المنافع تلفت تحت يده، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing dirhams and dinars in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2286)

[فصل إجارة الدراهم والدنانير] (4306) فصل: وتجوز إجارة الدراهم والدنانير، للوزن والتحلي، في مدة معلومة. وبه قال أبو حنيفة. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والوجه الآخر، أنها لا تجوز إجارتها؛ لأن هذه المنفعة ليست المقصودة منها، ولذلك لا تضمن منفعتها بغصبها، فأشبهت الشمع. ولنا أنها عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة، فأشبهت الحلي، وفارقت الشمع؛ فإنه لا ينتفع به إلا بما أتلف عينه.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified lease of dirhams and dinars?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2286)

إذا ثبت هذا، فإنه إن ذكر ما يستأجره له، وعينه، فحسن، وإن أطلق الإجارة، فقال أبو الخطاب: تصح الإجارة، وينتفع بها فيما شاء منهما؛ لأن منفعتهما في الإجارة متعينة في التحلي والوزن، وهما متقاربان، فوجب أن تحمل الإجارة عند الإطلاق عليهما، كاستئجار الدار مطلقا، فإنه يتناول السكنى، ووضع المتاع فيها. وقال القاضي: لا تصح الإجارة، وتكون قرضا. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأن الإجارة تقتضي الانتفاع، والانتفاع المعتاد بالدراهم والدنانير إنما هو بأعيانها، فإذا أطلق الانتفاع، حمل على الانتفاع المعتاد وقال أصحاب الشافعي: لا تصح الإجارة، ولا تكون قرضا؛ لأن التحلي ينقصها، والوزن لا ينقصها، فقد اختلفت جهة الانتفاع، فلم يجز إطلاقها. ولا يجوز أن يعبر بها عن القرض؛ لأن القرض تمليك للغير، والإجارة تقتضي الانتفاع مع بقاء العين، فلم يجز

التعبير بأحدهما عن الآخر. ولأن التسمية والألفاظ تؤخذ نقلا، ولم يعهد في اللسان التعبير بالإجارة عن القرض. وقول أبي الخطاب أصح، إن شاء الله تعالى؛ لأن العقد متى أمكن حمله على الصحة، كان أولى من إفساده، وقد أمكن حمله على إجارتها للجهة التي تجوز إجارتها فيها وقول القاضي لا يصح؛ لأن الإجارة إنما تقتضي انتفاعا مع بقاء العين، فلا تحمل على غير ذلك. وما ذكر الآخرون من نقص العين بالاستعمال في التحلي فبعيد؛ فإن ذلك يسير لا أثر له، فوجوده كعدمه.

Mas'alah: Is it permissible to lease trees and palm trees for drying clothes or seeking shade?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2286)

[فصل استأجر شجرا ونخيلا ليجفف عليها الثياب أو يبسطها عليها ليستظل بظلها]

(4307) فصل: ويجوز أن يستأجر شجرا ونخيلا، ليجفف عليها الثياب، أو يبسطها عليها ليستظل بظلها، ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان؛ لما ذكروه في الأثمان.

ولنا أنها لو كانت مقطوعة، لجاز استئجارها لذلك، فكذلك إذا كانت ثابتة؛ وذلك لأن الانتفاع يحصل بهما على السواء في الحالتين، فما جاز في إحداهما يجوز في الأخرى، ولأنها شجرة، فجاز استئجارها لذلك كالمقطوعة، ولأنها منفعة مقصودة، يمكن استيفاؤها مع بقاء العين، فجاز العقد عليها، كما لو كانت مقطوعة، ولأنها عين، يمكن استيفاء هذه المنفعة منها، فجاز استئجارها لها، كالحبال والخشب والشجر المقطوع.

Mas'alah: Is it permissible to lease sheep for threshing clay or crops?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2287)

[فصل استئجار غنم لتدرس له طينا أو زرعا] (4308) فصل: ويجوز استئجار غنم لتدرس له طينا أو زرعا. ولأصحاب الشافعي فيه وجهان؛ لأنها منفعة غير مقصودة من هذا الحيوان، فأشبهت النخيل. ولنا أنها منفعة، مباحة، يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها، فأشبهت استئجار البقر لدياس الزرع.

Mas'alah: Is it permissible to lease perfume, sandalwood, and camphor for smelling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2287)

[فصل استئجار ما يبقى من الطيب والصندل وأقطاع الكافور والند لتشمه المرضى وغيرهم مدة ثم يرده] فصل: ويجوز استئجار ما يبقى من الطيب والصندل وأقطاع الكافور والند، لتشمه المرضى وغيرهم مدة، ثم يرده؛ لأنها منفعة مباحة، فأشبهت الوزن والتحلي، مع أنه لا ينفك من إخلاق وبلى.

Mas'alah: Is it permissible to lease a wall for placing wood upon it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2287)

[فصل إجارة الحائط ليضع عليها خشبا معلوما مدة معلومة] (4310) فصل: وتجوز إجارة الحائط، ليضع عليها خشبا معلوما، مدة معلومة. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. ولنا أن هذه منفعة مقصودة، مقدور على تسليمها واستيفائها، فجاز عقد الإجارة عليها، كاستئجار السطح للنوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a well for drawing water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2287)

[فصل استئجار البئر ليستقي منها أياما معلومة] (4312) فصل: وذكر ابن عقيل، أنه يجوز استئجار البئر، ليستقي منها أياما معلومة؛ لأن هواء البئر وعمقها فيه نوع انتفاع بمرور الدلو فيه، وأما نفس الماء، فيؤخذ على أصل الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring hunting animals and books in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2288)

[فصل استئجار الفهد والبازي والصقر للصيد في مدة معلومة] (4313) فصل: ويجوز استئجار الفهد والبازي والصقر للصيد، في مدة معلومة؛ لأن فيه نفعا مباحا تجوز إعارته له، فجازت إجارته له، كالدابة. وتجوز إجارة كتب العلم، التي يجوز بيعها للانتفاع بها في القراءة فيها، والنسخ منها؛ لما ذكرناه. وتجوز إجارة درج فيه خط حسن، يكتب عليه، ويتمثل منه لذلك.

Mas'alah: What types of items cannot be hired in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2288)

[فصل ما لا تجوز إجارته] (4314) فصل: وما لا تجوز إجارته أقسام: أحدها ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالمطعوم والمشروب، والشمع ليشعله؛ لأن الإجارة عقد على المنافع، وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها، فإن استأجر شمعة يسرجها، ويرد

بقيتها، وثمن ما ذهب، وأجر الباقي، كان فاسدا؛ لأنه يشمل بيعا وإجارة، وما وقع عليه البيع مجهول، وإذا جهل المبيع جهل المستأجر أيضا، فيفسد العقدان، ولو استأجر شمعا ليتجمل به، ويرده من غير أن يشعل منه شيئا، لم يجز؛ لأن ذلك ليس بمنفعة مرعية في الشرع، فبذل المال فيه سفه، وأخذه أكل مال بالباطل، فلم يجز، كما لو استأجر خبزا لينظر إليه، وكذلك لو استأجر طعاما ليتجمل به على مائدته، ثم يرده، لم يجز؛ لما ذكرنا وهكذا سائر الأشياء، ولا يصح استئجار ما لا يبقى من الرياحين، كالورد والبنفسج والريحان الفارسي، وأشباهه، لشمها؛ لأنها تتلف عن قرب، فأشبهت المطعومات. ولا يجوز استئجار الغنم، ولا الإبل والبقر، ليأخذ لبنها، ولا ليسترضعها لسخالة ونحوها، ولا استئجارها ليأخذ صوفها، ولا شعرها، ولا وبرها، ولا استئجار شجرة، ليأخذ ثمرتها، أو شيئا من عينها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2288)

[فصل إجارة الفحل للضراب] (4315) فصل: ولا تجوز إجارة الفحل للضراب. وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، وأبي ثور، وابن المنذر. وخرج أبو الخطاب وجها في جوازه؛ لأنه انتفاع مباح، والحاجة تدعو إليه، فجاز، كإجارة الظئر للرضاع، والبئر ليستقي منها الماء؛ ولأنها منفعة تستباح بالإعارة، فتستباح بالإجارة، كسائر المنافع وهذا مذهب الحسن، وابن سيرين. ولنا «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن عسب الفحل» : متفق عليه، وفي لفظ: «نهى عن ضراب الجمل» . ولأن المقصود الماء الذي يخلق منه الولد، فيكون عقد الإجارة لاستيفاء عين غائبة، فلم

يجز، كإجارة الغنم لأخذ لبنها، وهذا أولى؛ فإن هذا الماء محرم لا قيمة له، فلم يجز أخذ العوض عنه، كالميتة والدم، وهو مجهول، فأشبه اللبن في الضرع. فأما من أجازه، فينبغي أن يوقع العقد على العمل، ويقدره بمرة أو مرتين أو أكثر وقيل: يقع العقد على مدة. وهذا بعيد؛ لأن من أراد إطراق فرسه

مرة، فقدره بمدة تزيد على قدر الفعل، لم يمكن استيعابها به، وإن اقتصر على مقداره، فربما لا يحصل الفعل فيه، ويتعذر أيضا ضبط مقدار الفعل، فيتعين التقدير بالفعل، إلا أن يكتري فحلا لإطراق ماشية كثيرة، كفحل يتركه في إبله، أو تيس في غنمه، فإن هذا إنما يكتري مدة معلومة. والمذهب أنه لا يجوز إجارته، فإن احتاج إنسان إلى ذلك، ولم يجد من يطرق له، جاز له أن يبذل الكراء، وليس للمطرق أخذه قال عطاء: لا يأخذ عليه شيئا، ولا بأس أن يعطيه إذا لم يجد من يطرق له. ولأن ذلك بذل مال لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها، فجاز، كشراء الأسير، ورشوة الظالم ليدفع ظلمه. وإن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط، فأهديت له هدية، أو أكرم بكرامة لذلك، فلا بأس به؛ لأنه فعل معروفا، فجازت مجازاته عليه، كما لو أهدي هدية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for prohibited acts like fornication and singing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2289)

[فصل ما منفعته محرمة لا يجوز الاستئجار لفعله] (4316) فصل: القسم الثاني، ما منفعته محرمة، كالزنى والزمر والنوح والغناء، فلا يجوز الاستئجار لفعله. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وصاحباه، وأبو ثور. وكره ذلك الشعبي، والنخعي؛ لأنه

محرم، فلم يجز الاستئجار عليه، كإجارة أمته للزنى. ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء ونوحا. وقال أبو حنيفة: يجوز ولنا أنه انتفاع بمحرم، فأشبه ما ذكرنا. ولا يجوز الاستئجار على كتابة شعر محرم، ولا بدعة، ولا شيء محرم لذلك. ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل خنزير ولا ميتة؛ لذلك. وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأن العمل لا يتعين عليه، بدليل أنه لو حمله مثله جاز، ولأنه لو قصد إراقته أو طرح الميتة، جاز وقد روي عن أحمد، في من حمل خنزيرا أو ميتة أو خمرا لنصراني: أكره أكل كرائه، ولكن يقضى للحمال بالكراء، فإذا كان لمسلم فهو أشد. قال القاضي: هذا محمول على أنه استأجره ليريقها، فأما للشرب فمحظور، ولا يحل أخذ الأجرة عليه. وهذا التأويل بعيد؛ لقوله: أكره أكل كرائه، وإذا كان لمسلم فهو أشد. ولكن المذهب خلاف هذه الرواية؛ لأنه استئجار لفعل محرم، فلم يصح، كالزنى ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن حاملها والمحمولة إليه. وقوله: لا يتعين يبطل باستئجار أرض ليتخذها مسجدا. وأما حمل هذه لإراقتها، والميتة لطرحها، والاستئجار للكنف، فجائز؛ لأن ذلك كله مباح، وقد استأجر النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا طيبة فحجمه. وقال أحمد، في رواية ابن منصور، في الرجل يؤجر نفسه لنظارة كرم النصراني: يكره ذلك؛ لأن الأصل في ذلك راجع إلى الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a church or for selling wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2290)

[فصل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة] (4318) فصل: ولا يجوز للرجل إجارة داره

لمن يتخذها كنيسة، أو بيعة أو يتخذها لبيع الخمر، أو القمار. وبه قال الجماعة. وقال أبو حنيفة: إن كان بيتك في السواد، فلا بأس أن تؤجره لذلك. وخالفه صاحباه، واختلف أصحابه في تأويل قوله. ولنا أنه فعل محرم، فلم تجز الإجارة عليه، كإجارة عبده للفجور. ولو اكترى ذمي من مسلم داره، فأراد بيع الخمر فيها، فلصاحب الدار منعه. وبذلك قال الثوري وقال أصحاب الرأي: إن كان بيته في السواد والجبل، فله أن يفعل ما شاء. ولنا أنه فعل محرم، جاز المنع منه في المصر، فجاز في السواد، كقتل النفس المحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing items that cannot be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2290)

[فصل ما يحرم بيعه لا يجوز إجارته] (4319) فصل: القسم الثالث، ما يحرم بيعه، إلا الحر والوقف وأم الولد والمدبر، فإنه يجوز إجارتها، وإن حرم بيعها، وما عدا ذلك فلا تجوز إجارته، سواء كان ممن لا يقدر على تسليمه، كالعبد الآبق، والجمل الناد، والبهيمة الشاردة، والمغصوب من غير غاصبه ممن لا يقدر على انتزاعه منه، فإنه لا تجوز إجارته؛ لأنه لا يمكن تسليم المعقود عليه. وإن كان مما تجهل صفته، فإنه لا تجوز إجارته، في ظاهر المذهب. أو كان ممن لا نفع فيه، كسباع البهائم، أو الطير التي لا تصلح للاصطياد ولا تجوز إجارة الكلب، ولا الخنزير، بحال. ويتخرج جواز إجارة الكلب الذي يباح اقتناؤه؛ لأن فيه نفعا مباحا تجوز له إعارته، فجازت إجارته له كغيره. ولأصحاب الشافعي وجهان، كهذين. ولا تجوز إجارة ما لا يقدر على تسليم منفعته، سواء

جاز بيعه أو لم يجز، مثل أن يغصب منفعته، بأن يدعي إنسان أن هذه الدار في إجارته عاما، ويغلب صاحبها عليها، فإنه لا تجوز إجارتها في هذا العام إلا من غاصبها، أو ممن يقدر على أخذها منه قال أصحابنا: ولا تجوز إجارة المشاع لغير الشريك، إلا أن يؤجر الشريكان معا. وهذا قول أبي حنيفة، وزفر؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، فلم تصح إجارته كالمغصوب؛ وذلك لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه، ولا ولاية له على مال شريكه. واختار أبو حفص العكبري جواز ذلك. وقد أومأ إليه أحمد، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد؛ لأنه معلوم يجوز بيعه، فجازت إجارته كالمفرد، ولأنه عقد في ملكه، يجوز مع شريكه، فجاز مع غيره كالبيع، ولأنه يجوز إذا فعله الشريكان معا، فجاز لأحدهما فعله في نصيبه مفردا، كالبيع ومن نصر الأول فرق بين محل النزاع وبين ما إذا آجره الشريكان، أو آجره لشريكه، بأنه يمكن التسليم إلى المستأجر، فأشبه إجارة المغصوب من غاصبه دون غيره. وإن كانت الدار لواحد، فآجر نصفها، صح؛ لأنه يمكنه تسليمه، ثم إن آجر نصفها الآخر للمستأجر الأول صح فإنه يمكنه تسليمه إليه، وإن آجره لغيره، ففيه وجهان، بناء على المسألة التي قبلها؛ لأنه لا يمكنه تسليم ما آجره إليه وإن آجر الدار لاثنين لكل واحد منهما نصفها، فكذلك؛ لأنه لا يمكنه تسليم نصيب كل واحد منهما إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim leasing himself to a non-Muslim for service in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2292)

[فصل إجارة المسلم للذمي لخدمته] (4321) فصل: ولا تجوز إجارة المسلم للذمي

لخدمته. نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، فقال: إن آجر نفسه من الذمي في خدمته، لم يجز، وإن كان في عمل شيء، جاز. وهذا أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: تجوز؛ لأنه تجوز له إجارة نفسه في غير الخدمة، فجاز فيها، كإجارته من المسلم. ولنا أنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله له، واستخدامه، أشبه البيع، يحققه أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه، والبيع لا يتعين فيه ذلك، فإذا منع منه، فلأن يمنع من الإجارة أولى فأما إن آجر نفسه منه في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب، وقصارته، جاز بغير خلاف نعلمه؛ لأن عليا – رضي الله عنه – آجر نفسه من يهودي، يستقي له كل دلو بتمرة، وأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، فلم ينكره. وكذلك الأنصاري. ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم، ولا استخدامه، أشبه مبايعته. وإن آجر نفسه منه لعمل غير الخدمة، مدة معلومة، جاز أيضا، في ظاهر كلام أحمد؛ لقوله، في رواية الأثرم: وإن كان في عمل شيء، جاز ونقل عنه أحمد بن سعيد: لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي. وهذا مطلق في نوعي الإجارة. وذكر بعض أصحابنا، أن ظاهر كلام أحمد منع ذلك، وأشار إلى ما رواه الأثرم، واحتج بأنه عقد يتضمن حبس المسلم، أشبه البيع. والصحيح ما ذكرنا، وكلام أحمد إنما يدل على خلاف ما قاله، فإنه خص المنع بالإجارة للخدمة، وأجاز إجارته للعمل. وهذا إجارة للعمل. ويفارق البيع، فإن فيه إثبات الملك على المسلم، ويفارق إجارته للخدمة، لتضمنها الإذلال.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for acts of worship that require the performer to be Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2292)

[فصل حكم الإجارة في القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القربة] (4323) فصل: القسم الرابع، القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القربة، يعني أنه يشترط كونه مسلما، كالإمامة، والأذان، والحج، وتعليم القرآن نص عليه أحمد. وبه قال عطاء، والضحاك بن قيس، وأبو حنيفة، والزهري. وكره الزهري، وإسحاق تعليم القرآن بأجر. وقال عبد الله بن شقيق: هذه الرغف التي يأخذها المعلمون من السحت. وممن كره أجرة التعليم مع

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for teaching the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2293)

الشرط: الحسن، وابن سيرين، وطاوس، والشعبي، والنخعي وعن أحمد، رواية أخرى، يجوز ذلك. حكاها أبو الخطاب. ونقل أبو طالب، عن أحمد، أنه قال: التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر، لعله لا يقدر على الوفاء، فيلقى الله تعالى بأمانات الناس، التعليم أحب إلي. وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكراهة، لا للتحريم. وممن أجاز ذلك مالك، والشافعي. ورخص في أجور المعلمين أبو قلابة وأبو ثور، وابن المنذر؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج رجلا بما معه من القرآن متفق عليه. وإذا جاز تعليم القرآن عوضا في باب النكاح، وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» . حديث صحيح. وثبت «أن أبا سعيد رقى رجلا بفاتحة الكتاب على جعل فبرأ، وأخذ أصحابه الجعل، فأتوا به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبروه، وسألوه،

فقال: لعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق، كلوا واضربوا لي معكم بسهم» ولذا جاز أخذ الأجر؛ لأنه في معناه، ولأنه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال، فجاز أخذ الأجر عليه، كبناء المساجد والقناطر، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإنه يحتاج إلى الاستنابة في الحج عمن وجب عليه الحج وعجز عن فعله، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك، فيحتاج إلى بذل الأجر فيه. ووجه الرواية الأولى، ما روى عثمان بن أبي العاص، قال: «إن آخر ما عهد إلي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى عبادة بن الصامت، قال: علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلي رجل منهم قوسا، قال: قلت: قوس وليست بمال. قال: قلت أتقلدها في سبيل الله. فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –. وقص عليه القصة، قال: «إن سرك أن يقلدك الله قوسا من نار، فاقبلها» . وعن أبي بن كعب، أنه «علم رجلا سورة من القرآن، فأهدى إليه خميصة أو ثوبا، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: لو أنك لبستها، أو أخذتها، ألبسك الله مكانها ثوبا من نار» وعن أبي، قال: «كنت أختلف إلى رجل مسن، قد أصابته علة، قد احتبس في بيته أقرئه القرآن، فكان عند فراغه مما أقرئه يقول لجارية له: هلمي بطعام أخي. فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة، فحاك في نفسي منه شيء، فذكرته للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله، فكل منه، وإن كان يتحفك

به، فلا تأكله» . وعن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به» روى هذه الأحاديث كلها الأثرم، في "سننه" . ولأن من شرط صحة هذه الأفعال، كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجر عليها، كما لو استأجر قوما

يصلون خلفه الجمعة أو التراويح. فأما الأخذ على الرقية، فإن أحمد اختار جوازه، وقال: لا بأس. وذكر حديث أبي سعيد. والفرق بينه وبين ما اختلف فيه، أن الرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليها جعل، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها، والجعالة أوسع من الإجارة، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة وقوله – عليه السلام: «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» . يعني به الجعل أيضا في الرقية؛ لأنه ذكر ذلك في سياق خبر الرقية. وأما جعل التعليم صداقا فعنه فيه اختلاف، وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق، إنما قال – صلى الله عليه وسلم: «زوجتكها على ما معك من القرآن» . فيحتمل أنه زوجه إياها بغير صداق، إكراما له، كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه، ونقل عنه جوازه والفرق بين المهر والأجر، أن المهر ليس بعوض محض، وإنما وجب نحلة ووصلة، ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته، وصح مع فساده، بخلاف الأجر في غيره، فأما الرزق من بيت المال، فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجا إليه، كان من المصالح، وكان للآخذ له أخذه؛ لأنه من أهله، وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح، بخلاف الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts that can be both devotional and non-devotional in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2295)

[فصل حكم إجارة ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كتعليم وغيره] (4325) فصل: وما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، كتعليم الخط والحساب والشعر المباح، وأشباهه، وبناء المساجد والقناطر، جاز أخذ الأجر عليه؛ لأنه يقع تارة قربة،

وتارة غير قربة، فلم يمنع من الاستئجار لفعله، كغرس الأشجار، وبناء البيوت. وكذلك في تعليم الفقه والحديث. وأما ما لا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحضة، كالصيام، وصلاة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، فلا يجوز أخذ الأجر عليها، بغير خلاف؛ لأن الأجر عوض الانتفاع، ولم يحصل لغيره هاهنا انتفاع، فأشبه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها.

Mas'alah: What happens when the parties dispute the duration of an ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2296)

[فصل اختلفا في مدة الإجارة] (4327) فصل: وإن اختلفا في المدة، فقال: أجرتكها سنة بدينار. قال: بل سنتين بدينارين. فالقول قول المالك؛ لأنه منكر للزيادة، فكان القول قوله فيما أنكره، كما لو قال: بعتك هذا العبد بمائة. قال: بل هذين العبدين. وإن قال: أجرتكها سنة بدينار. قال: بل سنتين بدينار. فهاهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة جميعا، فيتحالفان؛ لأنه لم يوجد الاتفاق منهما على مدة بعوض، فصار كما لو اختلفا في العوض مع اتفاق المدة. وإن قال المالك: أجرتكها سنة بدينار. فقال الساكن: بل استأجرتني على حفظها بدينار. فقال أحمد: القول قول رب الدار، إلا أن تكون للساكن بينة. وذلك لأن سكنى الدار قد وجد من الساكن، واستيفاء منفعتها وهي ملك صاحبها، والقول قوله في ملكه، والأصل عدم استئجار الساكن في الحفظ، فكان القول قول من ينفيه.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee and lessor dispute over misuse of the leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2296)

[فصل اختلفا في التعدي في العين المستأجرة] (4328) فصل: وإن اختلفا في التعدي في العين المستأجرة، فالقول قول المستأجر؛ لأنه مؤتمن عليها، فأشبه المودع، ولأن الأصل عدم العدوان، والبراءة من الضمان. وإن ادعى أن العبد أبق من يده، وأن الدابة شردت أو نفقت، وأنكر المؤجر، فعن أحمد روايتان إحداهما أن القول قول المستأجر؛ لما ذكرنا، ولا أجر عليه إذا حلف أنه ما انتفع بها؛ لأن الأصل عدم الانتفاع. والثانية القول قول المؤجر؛ لأن الأصل السلامة. فأما إن ادعى أن العبد مرض في يده، نظرنا؛ فإن جاء به صحيحا، فالقول قول المالك، سواء وافقه العبد أو خالفه نص عليه أحمد. وإن جاء به مريضا، فالقول قول المستأجر. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنه إذا جاء به صحيحا فقد ادعى ما يخالف الأصل، وليس معه دليل عليه، وإن جاء به مريضا، فقد وجد ما يخالف الأصل يقينا، فكان القول قوله في مدة المرض؛ لأنه أعلم بذلك، لكونه في يده. وكذلك إن ادعى إباقه في حال إباقه، أو جاء به غير آبق. ونقل إسحاق بن منصور، عن أحمد، أنه يقبل قوله في إباق العبد، دون مرضه. وبه قال الثوري، وإسحاق قال أبو بكر: وبالأول أقول؛ لأنهما سواء في تفويت منفعته، فكانا سواء في دعوى ذلك. وإن هلكت العين، فاختلفا في وقت هلاكها، أو أبق العبد، أو مرض فاختلفا في وقت ذلك، فالقول قول المستأجر؛ لأن الأصل عدم العمل ولأن ذلك حصل في يده وهو أعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a letter and finding the recipient absent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2297)

[فصل استأجر رجلا ليحمل له كتابا إلى مكة أو غيرها إلى صاحب له فحمله فوجد صاحبه غائبا فرده] (4330) فصل: إذا استأجر رجلا ليحمل له كتابا إلى مكة أو غيرها، إلى صاحب له، فحمله، فوجد صاحبه غائبا، فرده، استحق الأجر بحمله في الذهاب والرد؛ لأنه حمله في الذهاب بإذن صاحبه صريحا، وفي الرد تضمينا؛ لأن تقدير كلامه: وإن لم تجد صاحبه فرده. إذ ليس سوى رده إلا تضييعه. فقد علم أنه لا يرضى تضييعه، فتعين رده. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dig a specific depth for a fixed wage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2307)

[فصل استأجر رجلا ليحفر له عشرة أذرع في دور كذا بدينار] (4344) فصل: إذا استأجر رجلا ليحفر له عشرة أذرع، في دور كذا، بدينار صح؛ لأنها إجارة معلومة. وإن ظهر عرق ذهب، فقال: استأجرتك لتخرجه بدينار. لم يصح؛ لأن العمل مجهول. وإن قال: إن استخرجته فلك دينار. صح، ويكون جعالة؛ لأن الجعالة تصح على عمل مجهول، إذا كان العوض معلوما.

Mas'alah: Who is liable if a hired worker digs a well in another's property without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3801)

[فصل استأجر أجيرا فحفر في ملك غيره بغير إذنه وعلم الأجير ذلك] (6877)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired worker digs on another's property with or without knowledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3801)

فصل: وإن استأجر أجيرا، فحفر في ملك غيره بغير إذنه، وعلم الأجير ذلك، فالضمان عليه وحده؛ لأنه متعد بالحفر، وليس له فعل ذلك بأجرة ولا غيرها، فتعلق الضمان به، كما لو أمره غيره بالقتل فقتل. وإن لم يعلم، فالضمان على المستأجر؛ لأنه غره، فتعلق الضمان به، كالإثم، وكذلك الحكم في البناء ونحوه، ولو استأجر أجيرا ليحفر له في ملكه بئرا، أو ليبني له فيها بناء، فتلف الأجير بذلك، لم يضمنه المستأجر، وبهذا قال عطاء، والزهري، وقتادة، وأصحاب الرأي. ويشبه مذهب الشافعي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «البئر جبار» . ولأنه لم يتلفه، وإنما فعل الأجير باختيار نفسه فعلا أفضى إلى تلفه، فأشبه ما لو فعله

تبرعا من عند نفسه، إلا أن يكون الأجير عبدا استأجره بغير إذن سيده أو صبيا بغير إذن وليه، فيضمنه؛ لأنه متعد باستعماله، متسبب إلى إتلاف حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child drowns while being taught to swim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3806)

[فصل سلم ولده الصغير إلى السابح ليعلمه السباحة فغرق] (6886)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the use of a warhorse as payment for hired work?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4234)

(7628) فصل: فإن شرط في الإجارة ركوب دابة من الغنيمة فينبغي أن يجوز، لأن ذلك بمنزلة أجرة تدفع من المغنم. ولو أجر نفسه بدابة معينة من المغنم، صح فإذا جعل أجره ركوبها، كان أولى، إلا أن يكون العمل مجهولا، فلا يجوز، لأن من شرط صحة إجارتها كون عوضها معلوما. وإن شرط في الإجارة ركوب دابة من الحبيس لم يجز، لأنها إنما حبست على الجهاد، وليس هذا بجهاد، إنما هو نفع لأهل الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two parties over the terms of a rental contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4802)

[فصل ادعى رجل أنه اكترى بيتا من دار لرجل شهرا بعشرة فادعى الرجل أنه اكترى الدار كلها بعشرة ذلك الشهر ولا بينة لواحد منهما] (8553)

Mas'alah: What is the ruling when a lessor and lessee dispute over items found in the rented house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4806)

[فصل اختلف المكري والمكتري في شيء في الدار] (8559)

Mas'alah: How is a dispute between lessor and lessee over movable and fixed items in a rented house resolved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4806)

فصل: وإذا اختلف المكري والمكتري في شيء في الدار، نظرت؛ فإن كان مما ينقل ويحول، كالأثاث، والأواني، والكتب فهو للمكتري؛ لأن العادة أن الإنسان يكري داره فارغة من رحله وقماشه، وإن كان في شيء مما يتبع في البيع؛ كالأبواب المنصوبة، والخوابي المدفونة، والرفوف المسمرة، والسلاليم المسمرة، والمفاتيح والرحا المنصوبة، وحجرها التحتاني فهو للمكري؛ لأنه من توابع الدار، فأشبه الشجرة المغروسة فيها. وإن كانت الرفوف موضوعة على أوتاد، فقال أحمد: إذا اختلفا في الرفوف، فهي لصاحب الدار.

فظاهر هذا العموم في الرفوف كلها. وقال القاضي: كلام أحمد محمول على المسمرة، فأما غير المسمرة فهي بينهما إذا تحالفا؛ لأنها لا تتبع في البيع فأشبهت القماش. وهذا ظاهر يشهد للمكتري، وللمكري ظاهر يعارض هذا، وهو أن المكري يترك الرفوف في الدار، ولا ينقلها عنها، فإذا تعارض الظاهران من الجانبين، استويا. وهذا مذهب الشافعي. فعلى هذا، إذا تحالفا، كانت بينهما، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، فهي لمن حلف. وذكر القاضي في موضع آخر، وأبو الخطاب، أنه إن كان للرف شكل منصوب في الدار، فهو لصاحب الدار مع يمينه، وإن لم يكن له شكل منصوب تحالفا، وكان بينهما؛ لأنه إذا كان له شكل منصوب في الدار فالشكل تابع للدار، فهو لصاحبها، والظاهر أن أحد الرفين لمن له الآخر، وكذلك إن اختلفا في مصراع باب مقلوع، فالحكم فيه كما ذكرنا؛ لأن أحدهما لا يستغني عن صاحبه، فكان أحدهما لمن له الآخر، كالحجر الفوقاني من الرحى، والمفتاح مع السكرة. ووجه وظاهر كلام أحمد، في أن الرفوف لصاحب الدار على كل حال، أن العادة جارية بترك الرفوف في الدار، ولم تجر بنقل المكتري لها معه، فكانت لصاحب الدار، كالذي له شكل منصوب، ولأنها إذا كانت لها أوتاد منصوبة، فالأوتاد لصاحب الدار، فكذلك ما نصبت

له كالحجر الفوقاني من الرحى إذا كان السفلاني منصوبا، ومفتاح السكرة المسمرة.

Mas'alah: How is a dispute between a tailor and homeowner over tools and garments resolved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4807)

فصل: وإذا كان الخياط في دار غيره، فاختلفا في الإبرة والمقص، فهي للخياط؛ لأن تصرفه فيهما أكثر وأظهر، والظاهر معه؛ لأن الإنسان إذا دعا خياطا ليخيط له، فالعادة أنه يحمل معه إبرته ومقصه. وإن اختلفا في القميص فهو لصاحب الدار؛ إذ ليست العادة أن يحمل القميص معه يخيطه في دار غيره، وإنما العادة أن يخيط قميص صاحب الدار فيها. وإن اختلف صاحب الدار والنجار في القدوم، والمنشار، وآلة النجارة، فهي للنجار. وإن اختلفا في الخشبة المنجورة والأبواب والرفوف المنشورة، فهي لصاحب الدار. وإن اختلف النجاد ورب الدار في قوس الندف، فهو للنجاد. وإن اختلفا في الفرش والقطن والصوف، فهو لصاحب الدار. وإن اختلف رب الدار والسقا في القربة، فهي للسقا. وإن اختلفا في الخابية والجرار، فهي لصاحب الدار؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on options in lease contracts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=322)

وحكى عن أصحاب الشافعي لا يصح كقولهم في الإجارة وعليه قاسوها وكذلك يتوجه على وجهي الإجارة.

Mas'alah: Does the stipulation of an option apply in lease contracts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=332)

في الإجارة إلا خيار الشرط في إجارة تلي مدة العقد ففيه وجهان [أحدهما:.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of condition in a lease that follows the contract period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=332)

قوله: "إلا خيار الشرط على إجارة تلي مدتها العقد" . ففيه وجهان: أحدهما لا يثبت لأنه يفضي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو أستيفائها في مدة الخيار وكلاهما لا يجوز وهو قول الشافعي وله في الإجارة في الذمة قولان. والثاني يثبت وهو قول أبي حنيفة ومالك لأنه عقد معاونة يصح فسخه بالإقالة لم يشترط فيه القبض في المجلس فهو كالبيع قاله القاضي واحترز بالأول عن النكاح وبالثاني عن الصرف والسلم. قال الشيخ تقي الدين أما النكاح فقد جعل بعض أصحابنا الخلع فيه كالإقالة وأما القبض في المجلس فظاهر مذهب الشافعي أن الإجارة في الذمة كالسلم في القبض فيمنعون هذا الوصف والقاضي قد سلمه انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the payment of rent when the lease is for a service in the abstract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=333)

أحدهما يجوز لأنه عوض في الإجارة فجاز تأجيله كما لو كان على عين. والثاني لا يجوز أنه عقد على ما في الذمة فلم يجز تأجيل عوضه كالسلم وقطع في الكافي بأنه إذا آجره مدة تلي العقد لم يجز شرط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the property is destroyed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=333)

قال ابن منصور قلت للإمام أحمد الرجل يستأجر البيت إذا شاء أخرجه وإذا شاء خرج قال قد وجب بينهما إلى أجله إلى أن ينهدم البيت أو يموت البعير فلا ينتفع المستأجر بما استأجر فيكون عليه بحساب ما سكن.

Mas'alah: Does a corrupt condition invalidate an ijarah contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=333)

قال القاضي ظاهر هذا أن الشرط الفاسد لا يبطل الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for the entire lease period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=333)

قال الشيخ تقي الدين هذا اشتراط للخيار لكنه اشتراط له في جميع المدة مع الإذن في الانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=350)

ويجوز بيع العين المؤجرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=350)

قوله: "ويجوز بيع العين المؤجرة" .

Mas'alah: What are the rulings on selling a leased property before the lease term ends?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=350)

قال القاضي نص عليه في رواية ابن منصور وأحمد بن سعيد وجعفر بن محمد وهو قول مالك وقال أبو حنيفة ليس له أن يبيعها قبل انقضاء المدة إلا برضى المستأجر أو يكون عليه دين فيحبس به فيبيعه في دينه.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on selling a leased property compared to the Hanbali view?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=350)

وللشافعي قولان أحدهما مثل قولنا والثاني قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property before the lease term ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=350)

ثم قال أبو عبد الله ليس له أن يخرجه من منزله قلت ولا له أن يبيعه قال ولا له أن يبيعه إلا أن يبين شرطه هذا الذي له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified benefit in a lease contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=356)

المسألة أنه يصح مثل ذلك في الإجارة فيما يتقارب نفعه وهذا مثل مذهب مالك في البيع.

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone for tasks that the hirer cannot perform himself?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=441)

وله الاستئجار لما العادة فيه ذلك كالنداء ونقل المتاع وليس له مباشرته ليأخذ الأجرة وعنه له ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on leasing (ijarah) about?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=446)

باب الإجارة2

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of an ijarah contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=446)

وهي عقد لازم لا تنفسخ بالموت وأنواعها ثلاثة:

Mas'alah: What happens if the hired worker flees or falls ill?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=447)

ومتى هرب أو مرض استؤجر عليه من يعمله فإن تعذر فللمستأجر الفسخ وإن تلف محل العمل المعين انفسخ العقد.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=447)

ولا تنعقد الإجارة إلا على نفع مباح معلوم لغير ضرورة مقدور عليه يستوفى مع بقاء عينه كإجارة الدار لمن يسكنها أو يتخذها مسجدا أو الإنسان لحجامة أو اقتصاص أو إراقة خمر أو الكتاب للنظر أو النقد للوزن ونحوه.

Mas'alah: What types of benefit make a lease contract invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=447)

فأما النفع المحرم كالغناء والزمر وحمل الخمر للشرب أو المعجوز عنه كنفع الآبق والمغصوب أو المفنى للعين كشعل الشمع أو المتعذر منها كزرع الأرض السبخة فالعقد عليه باطل.

Mas'alah: How must the benefit be specified in a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=447)

ولا بد من تقدير النفع بعمل أو مدة فإن جمعهما فقال استأجرتك لخياطة هذا الثوب اليوم فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim leasing himself to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=447)

ويجوز أن يؤجر المسلم نفسه من الذمي وعنه المنع في الخدمة خاصة ولا يجوز أن تؤجر المسلمة نفسها إلا بإذن زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=448)

ولا تجوز إجارة المشاع مفردا إلا من الشريك وعنه ما يدل على جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an asset for a long duration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=448)

وتجوز إجارة العين مدة تبقى في مثلها وإن طالت أو لم تل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a campaign with a daily fee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=448)

وإذا اكترى دابة لمدة غزاته كل يوم بدرهم جاز ويتخرج المنع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house on a monthly basis?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=448)

وإن استأجر الدار كل شهر بكذا فعلى روايتين فإن قلنا يصح فلكل واحد منهما الفسخ عقيب كل شهر إلى تمام يوم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for food and clothing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=448)

ومن أستأجر أجيرا بطعامه وكسوته جاز وعنه لا يجوز حتى يصفه وكذلك الظئر ويستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو أمة إذا أمكن للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional wages for tailoring based on time or style?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=448)

وإذا قال: إن خطت ثوبي اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبدانق أو إن خطته روميا فبعشرة وفارسيا فبخمسة لم يصح وعنه صحته.

Mas'alah: When does the wage become obligatory and when is it due?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=448)

وتجب الأجرة بالعقد ويستحق بتسليم العين أو العمل إن كانت على عمل فإن أجلت جاز.

Mas'alah: What is the ruling on receiving compensation for customary services like riding a ship or entering a bathhouse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=448)

ومن ركب سفينة رجل أو دخل حمامه أو أعطاه ثوبا فقصره ويعرف بأخذ الأجرة على ذلك فله أجرة المثل.

Mas'alah: May a lessee sublease or lend the leased item to another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=448)

ومن استأجر شيئا فله أن يؤجره ويعيره لمن يقوم مقامه.

Mas'alah: What crops may a tenant plant when leasing land for wheat cultivation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=448)

وإذا استأجر أرضا لزرع الحنطة فله زرع مادونها ضررا كالشعير والباقلاء,

Mas'alah: What is the ruling if a tenant plants a more harmful crop than specified in the lease?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=449)

فإن زرع ما فوقها مضرة كالقطن والدخن لزمه تفاوتهما في أجرة المثل مع المسمى نص عليه وقال أبو بكر تجب أجرة المثل لا غير.

Mas'alah: What is the ruling if a hirer exceeds the agreed distance or load for a rented animal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=449)

ومن اكترى دابة إلى مكان فجاوزه أو لحمل شيء فزاد عليه لزمه المسمي وأجرة المثل للزيادة وقيمة الدابة إن تلفت.

Mas'alah: What is the liability for customary striking by a hirer, teacher, or husband?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=449)

وإذا ضرب المستأجر الدابة أو المعلم الصبي أو الزوج أمرأته ضرب العادة لم يضمن ما

تلف به.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor is accused of sewing contrary to instructions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=449)

وإذا ادعى على الخياط أنه فصل خياطته على غير ما أمر به فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What do the Hanbali scholars say about rental payment from the time of revocation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=453)

وقال أصحابنا: له الأجرة من وقت الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on the named rent versus the lesser amount in a disputed lease contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=453)

وقيل: له المسمى وعندي له الأقل منهما.

Mas'alah: How is a dispute between a landlord and tenant over a shelf or door leaf resolved?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=804)

وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع وله شكل منصوب في الدار فهو لربها وإلا فهو لهما.

Mas'alah: Is kharaj (land tax) a debt on the owner, and how is it collected?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1113)

قال: (والخراج على المالك دون المستأجر، وهو كالدين يحبس به الموسر وينظر المعسر) . أما كون الخراج على المالك دون المستأجر فلأنه على الرقبة وهي للمالك دون المستأجر. وأما كونه كالدين يحبس به الموسر وينظر المعسر فلأنه حق عليه أشبه الدين. ولأنه مساو له معنى فكذا يجب أن يكون حكما.

Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply to lease (ijarah)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1213)

وأما كونه يثبت في الإجارة؛ فلأنها بيع المنافع فيدخل في الحديث المتقدم ذكره. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2006) 2: 744 كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1531) 3: 1163 كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1976) 2: 733 كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع. وأخرجه

مسلم في صحيحه (1531) 3: 1163 كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتابيعين. كلاهما من حديث حكيم بن حزام.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ijarah (leasing) in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1532)

باب الإجارة الإجارة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، وقوله تعالى: {قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين} [القصص: 26] ، وقوله: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] . وأما السنة فثبت «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الديل هاديا خريتا» [1]. وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره» [2]. والأخبار في هذا كثير. وأما الإجماع فأجمع أهل العلم على جواز الإجارة في الجملة. قال المصنف رحمه الله: (وهي: عقد على المنافع. تنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما. وفي لفظ البيع وجهان) . أما قوله رحمه الله: وهي عقد على المنافع فبيان لمعنى الإجارة ليحصل به معرفة حقيقتها وتمييزها عن الأعيان. وأما كونها تنعقد بلفظ الإجارة والكراء؛ فلأنهما موضوعان لذلك. وأما كونها تنعقد بلفظ البيع في وجه؛ فلأنها حقيقة فانعقدت بلفظه كسائر أنواعه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2145) 2: 790 كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2114)

2: 776 كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2442) 2: 816 كتاب الرهون، باب أجر الأجراء. وأخرجه أحمد في مسنده (8677) 2: 358.

وأما كونها لا تنعقد به في وجه؛ فلأن فيها معنى خاصا فافتقرت إلى لفظ يدل على ذلك المعنى. ولأن الإجارة تضاف إلى العين التي يضاف البيع إليها إضافة واحدة فاحتيج لفظ يفرق بينهما كالعقود المتباينة. ولأنها تخالف البيع في الاسم والحكم. أشبهت النكاح.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1534)

]

Mas'alah: What must be specified when hiring an animal for riding versus for carrying loads?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1535)

قال: (وإذا استأجر للركوب: ذكر المركوب فرسا أو بعيرا ونحوه [1]. فإن كان للحمل لم يحتج إلى ذكره) . أما كون المستأجر يذكر المركوب إذا كانت الإجارة للركوب؛ فلأن غرض الراكب يختلف فلم يكن بد من ذكره نفيا للنزاع. وأما كونه لا يحتاج إلى ذلك إذا كانت الإجارة للحمل؛ فلأن الغرض في ذلك لا يختلف. (1) في هـ: أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor or washer based on customary practice without an explicit contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1537)

قال: (وإن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ليعملاه ولهما عادة بأجرة صح ولهما ذلك وإن لم يعقدا عقد إجارة. وكذلك دخول الحمام والركوب في سفينة الملاح) . أما كونه يصح أن يدفع الثوب إلى من ذكر كما ذكر إذا كان للمدفوع إليه عادة بأخذ الأجرة وكونه له الأجرة المعروفة؛ فلأن العرف يجري مجرى الشرط. دليله ما لو باع شيئا وأطلق الثمن وللبلد نقد واحد معروف. ولأن [1] شاهد الحال يقتضي أخذ الأجرة. أشبه ما لو عرض له فقال: خذه وأنا أعلم أنك إنما تعمل بالأجرة. وأما كون دخول الحمام والركوب في سفينة الملاح كذلك؛ فلاشتراك الجميع في العرف الجاري مجرى الشرط. ومفهوم كلام المصنف رحمه الله أن أحد هؤلاء متى لم تكن له عادة بأخذ الأجرة لا يستحق شيئا [2] إلا أن يشرط له. وصرح المصنف بذلك في الخياط والقصار فقال في المغني بعد ذكر المسألة: فإن لم يكونا منتصبين لذلك لم يستحقا الأجرة إلا بالعقد أو شرط العوض أو تعريض به لأنه لم يجر بذلك عرف يقوم مقام العقد.

Mas'alah: Is it permissible to lease a house in exchange for the use of another house or a slave's service?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1537)

قال: (وتجوز إجارة دار بسكنى دار وخدمة عبد وتزويج امرأة) [3]. أما كون إجارة دار تجوز بسكنى دار وخدمة عبد؛ فلأن كل واحد منهما يجوز في مقابلته بالعوض فجاز أن يكون [4] عوضا في الإجارة كالدراهم والدنانير. ولأن ذلك يكون عوضا في البيع، والإجارة مثله لأنها بيع المنافع. وأما كونها تجوز بتزويج امرأة؛ فلأن ما ذكر قبل يجري فيه فوجب أن يلحق به. (1) في هـ: فلأن. (2) زيادة من ج. (3) في هـ: وتزويج أمة. (4) في هـ: يكونا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing jewelry for a wage of the same type of metal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1538)

قال: (وتجوز إجارة الحلي بأجرة من جنسه. وقيل: لا تصح) . أما كون إجارة الحلي تجوز بأجرة من جنسه على المذهب والمراد به صحتها؛ فلأن الحلي عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها. أشبهت الدور والأراضي. وأما كونها لا تصح على وجه؛ فلأنها تحتك بالاستعمال فيذهب منها أجزاء وإن كانت يسيرة، وتحصل الأجرة التي من جنسها في مقابلة ذلك الانتفاع [1] فيفضي إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر، أو فضة بفضة وشيء آخر. والأول أولى؛ لما ذكر. والأجرة في مقابلة الانتفاع لا غير فيزول الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where the wage varies depending on when the work is completed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1538)

قال: (وإن قال: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته [2] غدا فلك نصف درهم فهل يصح؟ على روايتين) . أما كون ذلك يصح على رواية؛ فلأن في ذلك غرضا صحيحا تدعو الحاجة إليه فوجب أن يصح تحصيلا لتلك الحاجة. وأما كونه لا يصح على رواية؛ فلأنه عقد واحد اختلف عوضه بالتقديم والتأخير فلم يصح؛ كما لو قال: بعتك بعشرة نقدا أو بعشرين نسأ.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where the wage varies depending on the style of work?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1538)

قال: (وإن قال: إن خطته روميا فلك درهم، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم فعلى وجهين) . أما الخلاف المذكور من الوجهين فمخرج على الخلاف المتقدم من الروايتين. وأما معنى الرومي ... ، وأما معنى الفارسي ... [3].

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a wage that varies based on the return date?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1538)

قال: (وإن أكراه دابة وقال: إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة، وإن رددتها غدا فكراؤها عشرة. فقال أحمد: لا بأس به. وقال القاضي: يصح في اليوم الأول دون الثاني) . أما كون ما ذكر لا بأس به على ما قال الإمام أحمد؛ فلأنه لا يؤدي إلى التنازع. (1) في

هـ: والانتفاع. (2) في هـ: خطه. (3) كذا في هـ، وفي ج ترك فراغا مقداره أربع كلمات بعد قوله: وأما معنى الرومي، وكذا بعد قوله: وأما معنى الفارسي.

وأما كونه يصح في اليوم الأول دون الثاني على قول القاضي؛ فلأن المؤجر في اليوم الأول معلوم دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for ten days with a variable daily rate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1539)

قال: (وإن أكراه دابة عشرة أيام بعشرة دراهم فما زاد فله بكل يوم درهم فقال أحمد: هو جائز. وقال القاضي: يصح في العشرة وحدها) . أما كون ذلك جائزا على قول الإمام أحمد فلما يأتي من حديث علي رضي الله عنه. وأما كونه يصح في العشرة وحدها على قول القاضي؛ فلأن المؤجر الذي يقابله العشرة معلوم دون ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for an unknown duration such as a military campaign?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1539)

قال: (ونص أحمد على أنه لا يجوز أن يكتري لمدة غزاته. وإن سمى لكل يوم شيئا معلوما فجائز) . أما كونه لا يجوز أن يكتري لمدة غزاته على المنصوص؛ فلأن ذلك مجهول. وأما كونه يجوز أن يسمي لكل يوم شيئا معلوما؛ فـ «لأن عليا آجر نفسه كل

دلو بتمرة» [1]. ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا في معناه. ولأن ما يقابل كل يوم من المدة معلوم الأجرة. أشبه ما لو قال: أجرتكها سنة كل يوم بدرهم، أو قال: استأجرتك لنقل هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with a recurring monthly or per-unit payment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1539)

قال: (وإن أكراه كل شهر بدرهم، أو كل دلو بتمرة، فالمنصوص أنه يصح، وكلما دخل شهر [2] لزمهما حكم الإجارة. ولكل واحد الفسخ عند تقضي كل شهر. وقال أبو بكر وابن حامد: لا يصح) . أما كون ما ذكر يصح على المنصوص؛ فلما تقدم من حديث علي [3]، وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم. (1) أخرجه أحمد في مسنده (1135) 1: 135. (2) في هـ: شهرا. (3) سبق قريبا.

وأما كونه لا يصح ويلزمهما حكم الإجارة كلما دخل شهر [1]؛ فلأن دخوله بمنزلة إيقاع العقد على عينه ابتداء. وأما كون كل واحد منهما له الفسخ عند تقضي كل شهر؛ فلأن اللزوم إنما كان لأجل الدخول المنزل منزلة إيقاع العقد ابتداء ولم يوجد بعد. وأما كون ما تقدم ذكره لا يصح على قول أبي بكر وابن حامد؛ فلأن مدة الإجارة مجهولة. (1) في هـ: شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry impure items like carrion and wine?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1541)

قال: (ولا يصح الاستئجار على حمل الميتة والخمر. وعنه: يصح ويكره أكل أجرته) . أما كون الاستئجار على حمل ما ذكر لا يصح على المذهب؛ فلأنه استئجار لفعل محرم فلم يصح؛ كغيره من المحرمات. وأما كونه يصح على رواية؛ فلأن الفعل لا يتعين عليه. ولأنه يجوز حمله [1] لإراقته فكذا حمله لغيره. وأما كونه يكره أكل أجرته؛ فللاختلاف في حرمته. (1) ساقط من هـ.

Mas'alah: What are the types of lease contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1542)

فصل [في أنواع الإجارة]

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's own child or wife for service or breastfeeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1543)

قال: (ويجوز استئجار ولده لخدمته وامرأته لرضاع ولده وحضانته) . أما كون استئجار الولد لخدمة والده يجوز؛ فلأنه يجوز أن يؤجره من الأجنبي فجاز من نفسه بالقياس عليه. وأما كون استئجار امرأته لرضاع ولده يجوز؛ فلأن الله تعالى قال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«لا ترضع لكم الحمقاء» [1] فدل بمفهومه على جواز استرضاع غيرها. ولأن كل عقد صح مع غير الزوج صح معه؛ كالبيع. ولأن منافعها في الرضاع والحضانة غير مستحقة للزوج بدليل أنه لا يملك إجبارها على ذلك. قال صاحب النهاية فيها: النهي في الحديث نهي شفقة لأن الحمق مرض والمرض يضر بالولد. وقال: الحضانة تربية الولد ودهنه ومعاهدته بالكحل والغسل لأقذاره وأوساخه وإصلاح طعامه. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 464 كتاب الرضاع، باب ما ورد في اللبن يشبه عليه. مرسلا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1546)

قال: (ولا تجوز إجارة المشاع مفردا لغير شريكه. وعنه: ما يدل على جوازه) . أما كون إجارة المشاع لا تجوز مفردا لغير شريك المؤجر على المذهب؛ فلأنه لا يقدر على تسليمه فلم تجز إجارته. وإنما قلنا لا يقدر على تسليمه لأنه لا يقدر على ذلك إلا بتسليم نصيب شريكه. وأما كونها تجوز على رواية؛ فلأنه يجوز بيعه فجاز إجارته كالمفرد. وأما قول المصنف: مفردا لغير شريكه فمشعر بأمرين: أحدهما: جواز إجارته مع نصيب شريكه؛ مثل: أن يوكلا شخصا في إجارة ذلك أو يوكل أحدهما صاحبه. وثانيهما: جواز إجارته لشريكه. وصرح به المصنف في المغني لأن المانع من الصحة تعذر التسليم وهو منتف في الموضعين المذكورين.

Mas'alah: Does a lease contract terminate when a minor reaches puberty or a slave is freed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1548)

قال: (وإن أجر الولي اليتيم أو العبد ثم بلغ الصبي وعتق العبد لم تنفسخ الإجارة، ويحتمل أن تنفسخ) . أما كون إجارة اليتيم لا تنفسخ ببلوغه، والعبد بعتقه على المذهب؛ فلأن الإجارة عقد لازم، عقد بحق الولاية في اليتيم والملك في العبد. فلم تنفسخ ببلوغ اليتيم؛ كما لو [1] باع داره أو زوجه، ولا يعتق العبد؛ كما لو زوج أمته ثم باعها. وأما كونه يحتمل أن تنفسخ؛ فلما ذكر في إجارة الوقف. (1) ساقط من هـ.

Mas'alah: Why must the lease duration be such that the property is likely to remain intact?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1550)

وأما كونه يشترط كون المدة يغلب على الظن بقاء العين فيها؛ فلأن العين إذا كانت كذلك يتمكن المستأجر من استيفاء المقصود من الإجارة غالبا. بخلاف ما إذا لم تكن كذلك.

Mas'alah: Is a long-term ijarah valid if the asset is likely to remain intact?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1550)

وأما قول المصنف رحمه الله: وإن طالت ففيه تنبيه على أن الإجارة في المدة الطويلة

صحيحة إذا كانت العين يغلب على الظن بقاؤها فيها كالمدة القصيرة لأن المصحح في القصيرة الغلبة المذكورة وهي موجودة في الطويلة فوجبت الصحة عملا بالعلة.

Mas'alah: Is it required that the lease period immediately follows the contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1550)

وأما كونه لا يشترط أن تلي المدة العقد؛ فلأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها منفردة كالتي تلي العقد. فعلى هذا يصح أن يستأجر سنة خمس في أربع لأن [1] غاية ما يقدر في ذلك أنها مدة تلي لا تلي العقد وذلك غير شرط.

Mas'alah: Is an ijarah valid if the asset is occupied at the time of the contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1550)

وأما كونه يصح فيما ذكر سواء كانت العين مشغولة وقت العقد أو لم تكن؛ فلأن التسليم في الحال لا يجب فلا يضر الشغل. قال: (وإذا آجره [2] في أثناء شهر سنة استوفى شهرا بالعدد وسائرها بالأهلة. وعنه: يستوفي الجميع بالعدد. وكذلك الحكم في كل ما يعتبر فيه الأشهر؛ كعدة الوفاة، وشهري صيام الكفارة) .

Mas'alah: How is the first month of a lease calculated when starting mid-month?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1550)

أما كون المستأجر يستوفي الشهر الأول بالعدد، وسائر السنة بالأهلة على المذهب؛ فلأن الشهر الأول تعذر إتمامه بالهلال فوجب إتمامه بالعدد، وما عداه لا يتعذر فوجب اعتباره بالأهلة لأنها الأصل.

Mas'alah: What is the alternative view on calculating months in a lease?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1550)

وأما كونه يستوفي الجميع بالعدد على رواية؛ فلأنها مدة يستوفى بعضها بالعدد فوجب استيفاء جميعها بالعدد؛ كما لو كانت المدة شهرا واحدا. ولأن الشهر الأول ينبغي أن يكمل من الشهر الذي يليه فيحصل ابتداء الشهر الثاني في أثنائه وكذلك كل شهر يأتي بعده. (1) في هـ: لا. (2) في هـ: أجاره.

Mas'alah: What is the general principle for calculating months in lease contracts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1551)

وأما كون الحكم في كل ما يعتبر فيه الأشهر كما مثل المصنف كالحكم فيما ذكر؛ فلأن الكل سواء معنى فكذا يجب أن يكون حكما.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for a known service?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1551)

أما كون الإجارة كما ذكر تصح؛ فلأن المنفعة معلومة. أشبهت إجارة الدار. وقد جاء «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا عبدالله بن أريقط هاديا خريتا» [1]. أي ماهرا بالهداية فدلهما على طريق المدينة.

Mas'alah: Why is it necessary to specify and define the work in a lease contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1551)

وأما كونه يشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف؛ فلأن العمل إذا لم يكن معروفا مضبوطا بما ذكر يكون مجهولا فلا تصح الإجارة معه. ولأن العمل هو المعقود عليه فاشترط معرفته وضبطه بما ذكر؛ كالمبيع [2]. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. ولم يذكر لفظ: «عبدالله بن أريقط». (2) في هـ: كالبيع.

Mas'alah: Why must a benefit in the dhimmah be specified by attributes like in salam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1552)

وأما كونها يشترط ضبطها بصفات كالسلم؛ فلأن الإجارة في الذمة منوطة بالسلم جوازا

فيجب أن تكون منوطة به اشتراطا.

Mas'alah: Why must the hired worker be legally competent to dispose of property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1552)

وأما كونه لا يكون إلا جائز التصرف؛ فلأن الإجارة بيع فلم تصح من غير جائز التصرف؛ كبيع الأعيان.

Mas'alah: What is the definition of a common hireling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1552)

وأما كونه يسمى الأجير المشترك؛ فلأنه يتقبل أعمالا كثيرة من ناس كثير في وقت واحد فيشتركون في استحقاق منفعته.

Mas'alah: What is the ruling on combining a fixed duration and specific work in a hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1552)

قال: (ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل؛ كقوله: استأجرتك لتخيط لي هذا

الثوب في يوم. ويحتمل أن يصح) . أما كونه لا [1] يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل كما مثل المصنف رحمه الله على المذهب؛ فلأنه قد يفرغ من خياطته في بعض اليوم. فإن طولب بالعمل في بقيته كان زيادة على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تركا للعمل في بعض المدة التي وقع العقد عليها وقد لا يفرغ من خياطته في اليوم فيفضي أيضا إلى مثل ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the alternative view on combining duration and work in a hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1552)

وأما كونه يحتمل أن يصح؛ فلأن الإجارة معقودة على العمل، والمدة مذكورة للتعجيل فلا يفسد ذلك العقد. وحكى المصنف في المغني أن في كلام أحمد ما يدل على صحة ذلك. (1) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship like Hajj and adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1553)

قال: (ولا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة [1]؛ كالحج والأذان ونحوهما. وعنه: تصح) .

Mas'alah: Why is hiring for acts of worship invalid according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1553)

أما كون الإجارة على ما ذكر لا تصح على المذهب؛ فلأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يصح أخذ الأجرة عليها؛ كما لو استأجر قوما يصلون خلفه الجمعة والتراويح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1554)

قال: (وإن استأجره ليحجمه صح. ويكره للحر أكل أجرته ويطعمه الرقيق والبهائم. وقال القاضي: لا يصح) .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hiring a cupper?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1554)

أما كون الاستئجار على الحجامة تصح على قول غير القاضي ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة وأعطاه أجرة» [6] متفق عليه. (1) في هـ: قال. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3416) 3: 264 كتاب البيوع، باب في كسب المعلم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2157) 2: 730 كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (2158) ، الموضع السابق. (4) أخرجه أحمد

في مسنده (15706) 3: 444. (5) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (5371) 5: 2156 كتاب الطب، باب الحجامة من الداء. وأخرجه مسلم في صحيحه (1577) 3: 1204 كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة.

Mas'alah: Why is it disliked for a free man to consume the wages of cupping?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1555)

وأما كونه يكره للحر أكل أجرة الحجامة فللحديث الآتي ذكره. ولأن أسوأ أحوال الأجرة في الحديث أن تكون مكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hiring a cupper according to Qadi?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1555)

وأما كونه لا يصح على قول القاضي؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كسب الحجام خبيث» [3] متفق عليه.

Mas'alah: Did Imam Ahmad explicitly state the prohibition of hiring for cupping?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1555)

وذكر القاضي أن الإمام أحمد نص على عدم الإجارة عليها في مواضع.

Mas'alah: What is the section on utilizing the benefit in a lease contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1556)

فصل [في استيفاء المنفعة]

Mas'alah: May the lessee utilize the leased benefit himself or through a similar person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1556)

قال المصنف رحمه الله: (وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله. ولا يجوز بمن هو أكثر ضررا منه، ولا بمن يخالف ضرره ضرره) . أما كون المستأجر له استيفاء المنفعة بنفسه؛ فلأن أصل العقد يراد للعاقد. وأما كونه له استيفاؤها بمثله؛ فلما تقدم في قوله: وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه [1]. وأما كونه لا يجوز بمن هو أكثر ضررا منه؛ فلأنه يضر بالمؤجر. ولأن المستأجر الثاني ينبغي أن يكون له ما للأول فإذا كان الأول ضرره قليل وجب أن يكون الثاني مثله.

Mas'alah: What uses may the lessee make of leased land for cultivation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1556)

قال: (وله أن يستوفي المنفعة وما دونها في الضرر من جنسها. فإذا اكترى لزرع الحنطة فله زرع الشعير ونحوه، وليس له زرع الدخن ونحوه. ولا يملك الغرس ولا البناء، وإن اكتراها لأحدهما لم يملك الآخر، وإن اكتراها للغرس [2] ملك الزارع) . أما كون المستأجر له استيفاء المنفعة المعقود عليها من زرع وبناء وغير ذلك؛ فلأن ذلك هو المقصود من الإجارة والمعقود من أجله. وأما كونه له استيفاء [ما دون] [3] المنفعة المعقود عليها في الضرر مع اتحاد الجنس؛ فلأنه إذا كان له استيفاء نفس المنفعة المعقود عليها فما دونها أولى. فعلى هذا إذا اكترى أرضا لزرع حنطة فله زرعها بها لأنها المعقود عليها، وله زرع الشعير لأنه دونها في الضرر، وليس له زرع الدخن ونحوه. ولا يملك الغرس ولا البناء (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في هـ: للغراس. (3) ساقط من هـ.

لأن كل واحد من ذلك فوق الحنطة في الضرر. وإن اكتراها للغرس لم يملك الآخر لأن ضرر كل واحد يخالف ضرر الآخر. وإن اكتراها للغرس ملك الزرع لأنه أقل ضررا.

Mas'alah: What are the limits on using a leased animal for riding or carrying?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1557)

قال: (وإن اكترى دابة للركوب أو للحمل لم يملك [1] الآخر. وإن اكتراها لحمل الحديد أو القطن لم يملك حمل الآخر. فإن فعل فعليه أجرة المثل) . أما كون المستأجر لا يملك الحمل إذا اكترى للركوب؛ فلأن الراكب يعين الظهر بحركته. وأما

كونه لا يملك الركوب إذا اكترى للحمل؛ فلأن الراكب أشد على الظهر لأنه يقعد في موضع واحد والمتاع يتفرق على جنبيه. وأما كونه لا يملك حمل القطن إذا اكترى الدابة لحمل الحديد؛ فلأنه أضر منه لكونه يتجافى، وتهب فيه الريح فيتعب الظهر. وأما كونه لا يملك حمل الحديد إذا اكترى لحمل القطن؛ فلأنه أضر منه لاجتماعه وثقله. وأما كونه عليه أجرة المثل إذا فعل غير ما استأجره؛ فلأنه عدل عن المعقود عليه إلى غيره. أشبه ما لو استأجر أرضا فزرع أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee exceeds the agreed load or destination?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1557)

قال: (وإن اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه، أو إلى موضع فجاوزه فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد. ذكره الخرقي. وقال أبو بكر: عليه أجرة المثل للجميع. وإن تلفت ضمن قيمتها إلا أن تكون في يد صاحبها فيضمن نصف قيمتها في أحد الوجهين) . أما كون المستأجر عليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد إذا زاد على ما استأجر أو جاوز مكانه على قول الخرقي: أما الأجرة المذكورة؛ فلأنه استوفى المعقود عليه، وأما أجرة المثل للزائد؛ فلأنه حمله على ملك غيره بغير إذنه ولا تقدير عوضه فلزمه أجرة مثله. (1) ساقط من هـ.

وأما كونه عليه أجرة المثل للجميع على قول أبي بكر؛ فلأنه عدل عن المعقود عليه إلى غيره. أشبه ما لو فعل ذلك من غير إجارة. وأما كونه يضمن قيمة الدابة إن تلفت في زمان التعدي ولم يكن في يد صاحبها؛ فلأنه متعد في فعله. أشبه ما لو غصبها فتلفت.

وأما كونه يضمنها إذا كانت في يد صاحبها في وجه؛ فلأنها تلفت بجنايته عليها، وسكوت صاحبها لا يسقط الضمان؛ كمن جلس إلى إنسان فخرق ثوبه وهو ساكت. وأما كونه يضمن نصف قيمتها في وجه؛ فلأنها تلفت بفعل مضمون وغير مضمون. أشبه ما إذا جرح أجنبي شخصا جرح نفسه فمات فإن الأجنبي يلزمه نصف الدية. وقال صاحب النهاية فيها: والمذهب الأول؛ لأن رجلا لو ألقى حجرا في سفينة مملوءة بالأمتعة فغرقت وجب عليه ضمان السفينة وما [1] فيها، وإن كان مثل الحجر لا تغرق به السفينة تغليبا للفعل المضمون، وإضافة للحكم إلى السبب الأخير. فكذلك هاهنا. ومثل ذلك إذا زاد الجلاد في الحد سوطا فمات المحدود فإنه يلزمه كمال الدية على المذهب. (1) ساقط من هـ.

Mas'alah: What obligations do the lessor and lessee have in a hire contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1559)

فصل [فيما يلزم المؤجر والمستأجر]

Mas'alah: What is the lessor obligated to provide and what is the lessee obligated to clean in a hire contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1559)

قال المصنف رحمه الله: (ويلزم المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل،

ورحله، وحزامه، والشد عليه، وشد الأحمال، والمحامل، والرفع، والحط، ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض، ومفاتيح الدار، وعمارتها، وما جرت عادته به. فأما تفريغ البالوعة والكنف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة) . أما كون المؤجر يلزمه ما ذكر ... إلى التفريغ؛ فلأن ذلك بفعل عادة فحمل مطلق العقد عليه. ولأن [1] التمكين واجب عليه، ولا يتم بدون ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به واجب. وأما كون المستأجر يلزمه تفريغ البالوعة والكنف إذا تسلمها فارغة؛ فلأن ذلك حصل بفعله فكان تنظيفه عليه؛ كما لو طرح فيها قماشا. وفي تقييد اللزوم بتسليمها فارغة دليل على أنه إذا تسلمها ملئى يكون تفريغها على المؤجر وصرح به في المغني لأنه لا يمكن الانتفاع إلا بذلك.

(1) في هـ: فلأنه.

Mas'alah: Is a hire contract binding on both parties and what happens if one party withdraws?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1560)

فصل [الإجارة عقد لازم] قال المصنف رحمه الله: (والإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخها. وإن بدا له قبل تقضي المدة فعليه الأجرة. وإن حوله المالك قبل تقضيها لم يكن له أجرة لما سكن. نص عليه. ويحتمل أن له من الأجرة بقسطه) . أما كون الإجارة عقد لازم من طرفي المؤجر والمستأجر؛ فلأنها عقد معاوضة. أشبهت البيع. ولأنها نوع من البيع. وإنما اختصت باسم كما اختص الصرف والسلم. وأما كون المتعاقدين ليس لأحدهما فسخها؛ فلأن هذا شأن العقود اللازمة من الطرفين. وأما كون الأجرة على من بدا له قبل تقضي المدة؛ فلأن الإجارة عقد لازم يقتضي أن يملك المالك الأجرة، والمستأجر المنافع، وقد وجدت فوجب أن يلزم المستأجر الأجرة

عملا بمقتضاها. وأما كون المالك لا أجرة له لما سكن المستأجر إذا حوله قبل تقضي المدة على منصوص الإمام أحمد؛ فلأنه لم يسلم إليه ما عقد عليه في الإجارة لغير عذر فلم يستحق شيئا؛ كما لو استأجره ليحمل له كتابا إلى الكوفة فحمله بعض الطريق، أو كما لو استأجر حفارا ليحفر له بئرا طولها عشرون ذراعا فحفر له منها عشرة وامتنع من حفر الباقي. وأما كونه يحتمل أن له من الأجرة بقسطه؛ فلأن المستأجر استوفى بعض المعقود عليه فلزمه بقدر ما استوفاه؛ كما لو اشترى مكيلا فسلم إليه البائع بعضه ومنع باقيه.

Mas'alah: What happens if a camel driver flees leaving the camels behind?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1561)

قال: (وإن هرب الجمال وترك الجمال أنفق عليها الحاكم من مال الجمال، أو أذن للمستأجر في النفقة. فإذا انقضت الإجارة باعها الحاكم، ووفى المنفق، وحفظ باقي ثمنها لصاحبه) . أما كون الحاكم ينفق على ذلك؛ فلأن نفقة الحيوان واجبة على المالك وهو غائب، والحاكم نائب عن الغائب. وأما كونه يأذن للمستأجر في النفقة؛ فلأن إقامة أمين غير المستأجر يشق ويتعذر مباشرته في كل لحظة. وأما كونه يبيع ذلك إذا انقضت الإجارة ويوفي المنفق؛ فلأن في ذلك تخليصا لذمة صاحب الجمال، وإيفاء لحق صاحب النفقة. [وأما كونه] [2] يحفظ باقي الثمن لصاحبه؛ فلأن الحاكم يلزمه حفظ مال الغائب. (1) في هـ: على عمل. (2) ساقط من هـ.

Mas'alah: What causes the dissolution of a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1562)

قال: (وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها، وموت الصبي المرتضع، وموت الراكب إذا لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، وانقلاع الضرس الذي اكترى لقلعه، أو برئه، ونحو هذا) . أما كون الإجارة تنفسخ بتلف العين المعقود عليها كمن اكترى بعيرا بعينه فمات؛ فلأن المنفعة زالت بالكلية فانفسخ العقد الواقع على عينه؛ كتلف المبيع قبل قبضه. وأما كونها تنفسخ بموت الصبي المرتضع؛ فلأن استيفاء المعقود عليه قد تعذر لأنه لا يمكن إقامة غيره مقامه لاختلاف الصبيان في الرضاع واختلاف اللبن باختلافهم لأن المرضعة قد تدور على ولد دون آخر. وأما كونها تنفسخ بموت الراكب إذا لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة؛ فلأنه تعذر استيفاء المعقود عليه منه وممن يقوم مقامه. أشبه ما لو مات المركوب. وفي قوله: إذا لم يكن له من يقوم مقامه دليل على أنها لا تنفسخ إذا كان له من يقوم مقامه لأن الاستيفاء لا يتعذر لوجود من يقوم مقامه. فإن قيل: كيف الجمع بين قول المصنف: تنفسخ بموت الراكب، وبين قوله بعد: لا تنفسخ بموت المكتري؟ قيل: يجب حمل قوله: لا تنفسخ بموت المكتري على أنه مات وله وارث. وقد ذكر المصنف رحمه الله في المغني قول الخرقي: وإذا مات المكري والمكتري أو أحدهما فالإجارة بحالها وعلله. ثم قال: ونقل عن الإمام أحمد في رجل اكترى بعيرا فمات في بعض الطريق فإن رجع البعير خاليا فعليه بقدر ما وجب له. ثم قال: وظاهر هذه الرواية أنه حكم بفسخ العقد فيما بقي من المدة إذا مات المستأجر. ثم قال: ويجب أن يقدر أنه لم يكن ثم من ورثته من يقوم مقامه في الانتفاع لأن الوارث يقوم مقام الموروث فإذا لم يكن فقد جاء أمر يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد. أشبه ما لو مات. ثم قال: وتأولها القاضي بأن

المكري منع الورثة من الانتفاع. ولا يصح؛ لأنه لو كان كذلك لما استحق شيئا من الكري.

وأما كونها تنفسخ بانقلاع الضرس أو برئه الذي اكترى لقلعه فلتعذر استيفاء المعقود عليه: أما تعذره بالانقلاع فأمر محس، وأما تعذره بالبرء فأمر شرعي لأنه لا يجوز قلع الضرس إلا لعارض الألم فإذا زال العارض تعذر قلعه شرعا. وأما قوله: ونحو هذا فيدخل فيه ما إذا اكترى كحالا ليكحل عينه فبرئت أو طبيبا ليداويه فبرأ فإن ذلك كله تنفسخ به الإجارة لتعذر استيفاء المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the leased item being usurped in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1564)

قال: (وإن غصبت العين المستأجرة خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى. قال الخرقي: وإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه) . أما كون المستأجر يخير بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل؛ فلأن في عدم ثبوت الخيار تأخيرا لحقه. ولأن تعذر الانتفاع بذلك من غير جهته عيب في المعقود عليه فملك الخيرة به؛ كالعيب في المبيع. وإنما لم ينفسخ العقد بمجرد الغصب؛ لأن المعقود عليه لم يفت مطلقا بل فات إلى بدل. أشبه ما لو أتلف الثمرة المعيبة آدمي قبل قبضها. وقال المصنف رحمه الله في المغني: يتخرج انفساخها بناء على أن منافع الغصب لا تضمن على رواية. وأما كونه عليه أجرة ما مضى إذا فسخ؛ فلأنه استوفى ما يقابل بالعوض

فلزمه أجرته. وأما قول المصنف: قال الخرقي ... إلى آخره ففيه [1] تأكيد لوجوب الأجرة فيما مضى، وبيان أن الخرقي قال ذلك. وفسر في المغني قول الخرقي هذا، ولم يجعله من صورة [2] ما إذا غصبت العين المستأجرة. والصحيح اشتماله عليه؛ لأن الغصب أمر غالب يحجز المستأجر عن [3] منفعة ما وقع عليه العقد. ولهذا ذكره المصنف رحمه الله هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who falls ill in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1564)

قال: (ومن استؤجر لعمل شيء فمرض أقيم مقامه من يعمله والأجرة عليه) . أما كون المريض يقيم مقامه من يعمل ما استؤجر عليه؛ فلأنه حق وجب في ذمته فوجب عليه إيفاؤه ولو بغيره كالمسلم فيه. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: صور. (3) في هـ: من.

ولأنه لا يجب على المستأجر إنظاره لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل. ولأن في التأخير إضرارا به. وأما كون الأجرة عليه؛ فلأن العمل عليه فكان عوضه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the leased property is found defective or becomes defective?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1565)

قال: (وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى) . أما

كون المستأجر له الفسخ بما ذكر؛ فلأنه عيب في المستأجر فأثبت الخيار كالعيب في بيوع الأعيان. وأما كون أجرة ما مضى عليه؛ فلأنها تلزمه إذا فسخ لما تقدم في فسخ المغصوب وقد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on selling the leased property and its effect on the lease?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1565)

قال: (ويجوز بيع العين المستأجرة ولا تنفسخ الإجارة إلا أن يشتريها المستأجر فتنفسخ على إحدى الروايتين) . أما كون بيع العين المستأجرة يجوز؛ فلأن الإجارة عقد على المنافع فلم يمنع جواز البيع؛ كما لو زوج أمته ثم باعها. وأما كون الإجارة لا تنفسخ إذا اشترى العين المستأجرة غير المستأجر؛ فلأن عقد الإجارة سابق على عقد البيع، واللاحق لا يوجب فسخ السابق؛ كما لو زوج أمته ثم باعها. وأما كونها لا تنفسخ إذا اشتراها المستأجر على رواية؛ فلأنه ملك المنفعة بعقد ثم ملك الرقبة المسلوبة المنفعة [بعقد آخر] [1] فلم يتنافيا؛ كما لو ملك الثمرة بعقد ثم ملك الأصل بعقد آخر. وأما كونه ينفسخ فيما بقي من المدة على رواية؛ فلأن ملك الرقبة لما منع ابتداء الإجارة منع استدامتها كالنكاح لما منع ابتداء ملك اليمين منع استدامته. وذكر المصنف هاتين الروايتين في المغني وجهين. (1) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking an animal by the hirer or trainer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1568)

قال: (وإذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة، أو كبحها، أو الرائض الدابة لم يضمن ما تلف به. وإن قال: أذنت لي في تفصيله قباء قال: بل قميصا فالقول قول الخياط. نص عليه) . أما كون المستأجر والرائض لا يضمنا ما ذكر؛ فلأن ذلك تلف من فعل مستحق فلم يضمناه؛ كما لو تلف تحت الحمل. ودليل استحقاق الضرب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب جمل جابر حين ساقه» [1]. ولأنه لا يمكنه استيفاء المنفعة إلا به. وأما تقييد المصنف رحمه الله عدم الضمان بقدر العادة فدليل على أنه يجب عليه الضمان عند عدم ذلك. وصرح به في الكافي فقال: وإن تلفت بعدوان كضربها من غير حاجة أو لإسرافه فيه ضمن لأنه جناية على ملك الغير فوجب الضمان كالغاصب. وأما كون القول قول الخياط فيما إذا قال: أذنت لي في تفصيله قباء قال: بل قميصا على المنصوص؛ فلأنهما اتفقا على الإذن واختلفا في صفته فكان القول قول الخياط كالمضارب إذا ادعى الإذن في النسأ. ولأنهما اتفقا على ملك الخياط القطع، والظاهر أنه فعل ما ملكه، واختلفا في لزوم الغرم له، والأصل عدمه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2706) 3: 1050 كتاب الجهاد، باب من ضرب دابة غيره في الغزو.

Mas'alah: What does the author say about a new section on hire rulings?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1569)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on buildings and trees on leased land after the lease ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1570)

قال: (وإذا انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها خير المالك بين أخذه بالقيمة أو تركه بالأجرة أو قلعه وضمان نقصه. وإن شرط قلعه لزم ذلك ولم يجب تسوية الأرض إلا بشرط) . أما كون المالك يخير بين الأخذ بالقيمة وبين الترك بالأجرة وبين القلع وضمان النقص مع عدم اشتراط القلع عند انقضاء الإجارة؛ فلأنه لو لم يجز لأدى إلى ضرره. ولأنه في الأخذ بأحد الأمور جمعا بين حقي الآجر والمستأجر. فإن قيل: هلا ملك القلع من غير ضمان النقص؟ قيل: لأن مفهوم قوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق» [1] يدل على أن ما ليس بظالم له حق، وهذا ليس بظالم. ولأنه غرس بإذن المالك فلم يجبر على القلع من غير ضمان النقص كما لو استعار منه أرضا للغراس مدة فرجع قبل انقضائها. وأما كونه يلزمه القلع مع الشرط فلما فيه من الوفاء بموجب الشرط. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3073) 3: 178 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات. وأخرجه الترمذي في جامعه (1378) 3: 662 كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأما كون تسوية الأرض تجب مع عدم الشرط؛ فلأنهما دخلا على ذلك لرضاهما بالقلع. وأما كونها تجب مع الشرط؛ فلما تقدم من الوفاء بموجب الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining on leased land due to the lessee's negligence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1571)

قال: (وإن كان فيها زرع، بقاؤه بتفريط المستأجر فللمالك أخذه بالقيمة وتركه بالأجرة. وإن كان بغير تفريط لزم تركه بالأجرة) . أما كون المالك له أخذ ذلك بالقيمة وتركه بالأجرة مع تفريط المستأجر في بقائه؛ فلأن المستأجر حينئذ بمنزلة الغاصب لإبقائه زرعه في أرض غيره بغير حق. والمعني بالتفريط أن يزرع زرعا لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء المدة. وأما كونه يلزمه تركه بالأجرة مع عدم تفريط المستأجر في بقائه؛ فلأن الزرع حصل في أرض المالك بإذنه فلزمه تركه بأجرة مثله؛ كما لو أعاره إياها وأذن له في الزرع ثم رجع المالك قبل كمال الزرع. والمعني بعدم التفريط أن يزرع زرعا ينتهي مدته عند آخر المدة ثم يتأخر ذلك بسبب برد أو غيره. فإن قيل: فما الفرق بين الزرع والغرس؟ قيل: سيذكر في باب الغصب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a void ijarah contract and the obligation of fair rent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1571)

قال: (وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه أجرة المثل سكن أو لم يسكن. وإذا اكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير ثم انفسخ العقد رجع المستأجر بالدراهم) . أما كون من تسلم ما ذكر حتى انقضت المدة عليه الأجرة إذا سكن؛ فلأن المعوض قد استوفاه فوجب أن يجب عليه عوضه. وأما كونه عليه ذلك إذا لم يسكن؛ فلأن الإجارة كالبيع والمنفعة كالعين والبيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل.

فكذلك الإجارة. وعن الإمام أحمد لا شيء عليه إذا لم يسكن. ذكره المصنف في المغني لأن الإجارة هنا عقد فاسد على منفعة لم يستوفها فلم يلزمه عوضها كالنكاح الفاسد. وأما كون الواجب أجرة المثل حيث تجب الأجرة؛ فلأن ما ضمن بالمسمى [1] في العقد الصحيح ضمن بالقيمة في الفاسد كالأعيان. (1) في هـ: المسمى.

وأما كون المستأجر يرجع بالدراهم [1] إذا اكترى بدراهم وأعطى المؤجر عنها دنانير ثم انفسخ العقد؛ فلأن الدراهم التي وقع عليها العقد، والمستحق عند الفسخ مثل الأجرة، وأما الدنانير فإنما أخذت بعقد صرف مستأنف. (1) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on working with an animal or slave for a share of the wage or produce?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=275)

ومن عمل بدابة أو عبد بجزء من الأجرة، أو قام على ماشية بجزء من درها ونسلها صح.

Mas'alah: What are the types and rulings of lease contracts (ijarah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=279)

باب الإجارة وهي عقد لازم [1] فيخلفهما وارثهما. وأنواعها ثلاثة: عمل معين في الذمة، كخياطة، وقصارة، ويشترط وصفه بما لا يختلف. وللأجير أن يستنيب ما لم يشترط مباشرته. وإن هرب، أو مرض، لزمه عامل، فإن تعذر فللمستأجر الفسخ، وإن

تلفت العين فسخ العقد. الثاني: عين موصوفة في الذمة فتشترط صفات السلم. وإن تلفت أو غصبت أو تعيبت أبدلت. فإن تعذر، فللمستأجر الفسخ. وإن كانت إجارتها إلى مدة فأنقضت فسخ العقد. الثالث: عين معينة فيشترط معرفتها كالبيع، فإن تعطل نفعها ابتداء فسخ العقد، أو في أثناء المدة انفسخ في ما بقي. وإن تعيبت أو كانت معيبة فسخ أو أمسك بالأرش. وإن غصبت وإجارتها لعمل معلوم فسخ أو صبر [2]. وإن كانت إلى مدة فسخ، أو أمضى، وأخذ الغاصب بأجرة المثل. وإن غصبها ربها المدة، أو بعضها، فلا شيء له وعليه مؤنة ردها. ومتى فارق المستأجر لزمه الأجرة كاملة، ولا يتصرف المؤجر في المدة. (1) انظر: الغاية (2/ 205) ، وقال: قوله لازم، أي: لا فسخ لواحد بلا موجب، وانظر: الفروع (4/ 420) ، وقال: نص عليه، وقال في الإقناع: وهي المساقاة، والمزارعة، والعرايا، والشفعة، والكتابة، ونحوها من الرخص المباحة المستقر حكمها (2/ 283) . (2) العبارة من قوله: "أو صبر. . ." إلى قوله: "وأخذ الغاصب" ، هذه العبارة ليست في الصلب بل في هامش المخطوط وقد شطب ما يعادلها في المتن لتحل محله، انظر: المخطوط (ورقة 80 – 81) .

ولا تنعقد إلا على نفع مباح لغير حاجة، مقدور عليه، يستوفى مع بقاء عينه. ولا يصح على الغناء، وإشعال الشمع، وخدمة آبق [1]. ولا مدة لا يبقى العين لمثلها. ولا بد من تقدير النفع بعمل أو مدة، وإن جمعهما فسد العقد. وللمسلم إجارة نفسه من ذمي [2]. ويشترط إذن الزوج. وتحرم أجرة القرب [3] مع الشرط. ويكره كسب الحجامة للحر [4]، ولا تصح إجارة المشاع مفردا إلا من الشريك. ورؤية الراكب ورحله شرط، فإن وصفا كفاه. وتصح إجارة دابة لمدة غزاته كل يوم بدرهم وإجارة دار كل شهر بدينار، ولكل الفسخ عند كل شهر إلى تمام يومه. وإجارة أجير بطعامه وكسوته. ويستحب أن تعطى الظئر [5] عند الفطام عبدا أو أمة إن أمكن. (1) وقال في الغاية: ولا ما يسرع

فساده كرياحين، ولا على زنى أو غناء أو نوح أو تعليم سحر أو قلع سن أو انتساخ كتب بدع ونحو شعر محرم ورعي خنزير، ويتجه، وتمويه نحو حائط بنقد، وعمل أوان محرمة وثياب حرير لذكر. . . (2/ 191) . (2) قوله: "وللمسلم إجارة نفسه من ذمي" ، قاله في الفروع، وتصحيح الفروع (4/ 433) ، قال ابن الجوزي: على المنصوص، وفي مدة روايتان لا لخدمة على الأصح، وكذا إعارته، وقال المرداوي: إحداهما يجوز، وهو الصحيح. (3) قوله: "أجرة القرب" ، قال في الفروع: "ويحرم على أذان وإقامة وصلاة وتعليم قرآن ونيابة حج، وفي حديث وفقه وجهان" ، وذكر شيخنا –أي ابن تيمية– وجها يجوز لحاجة، واختاره (4/ 435) ، وقال في الغاية: ويحرم أخذ رزق وجعل وأجر على قاصر، كصوم وصلاة خلفه، وعبادته لنفسه (2/ 202) . (4) قوله: "ويكره كسب الحجامة للحر. . ." ، قال في الغاية: تنزيها له، وكذا أجرة كسح كنيف، وكسب ماشطة وحمامي (2/ 202) . (5) الظئر: بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة، المرضعة لغير ولدها.

وتصح في طحن حب، وحصد [1]، ونسج غزل، بجزء منه. وإن قال: إن خطت اليوم أو روميا فبعشرة، وإن خطت غدا أو فارسيا فبخمسة لم تصح. وتجب الأجرة بالعقد ويستحق بتسليم العين أو العمل إن كانت على عمل ما لم تؤجل. وللملاح والحمامي والقصار [2] أجرة المثل، وكذا ما عرفت أجرته. وللمستأجر أن يؤجر، وتعتبر [3] لمن يقوم مقامه. وإن استأجر لزرع شيء فزرع أزيد منه ضررا، أو إلى مكان، أو لأرطال، فزاد لزمه المسمى وأجرة المثل للزائد وقيمة الدابة إن تلفت. وتالف الضرب المعتاد من المستأجر أو الزوج أو المعلم هدر. ويضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله، كدقة القصار، وزلقة الحمال. ولا يضمن ما تلف بغير فعل منه ولا تعد. فإن أنفقه، أو حبسه على الأجرة فتلف، ضمنه مالكه قيمته معمولا، وأعطاه أجرته، أو غير معمول.

ولا أجرة له ولا ضمان على الأجير، إلا أن يتعمد. ولا ضمان على حجام، وختان، وبزاغ [4] إن عرف حذقهم ولم تجن أيديهم، ولا على راع إذا لم يتعد. (1) قوله: "وتصح في طحن حب وحصد. . ." ، في الهامش وليست من الصلب (ورقة 80 – 81) . وعبارة المحرر: "وإن استأجر لطحن حب، أو حصد زرع" (1/ 357) . (2) قوله: "للملاح والحمامي والقصار" ، قال في الغاية: الملاح من يعمل في السفينة، والحمامي من يعمل في الحمام، وما يأخذه حمامي فأجرة محل وسطل ومئزر، والماء تبع. (3) قوله: "وتعتبر لمن يقوم مقامه. . ." ، في المحرر: ويعير لمن يقوم مقامه (1/ 357) . (4) قوله: "وبزاغ" ، قال في الصحاح: المبزغ بالكسر المشرط، وبزغ الحاجم والبيطار، أي: شرطا، وبابه قطع، (ص 51) ، وانظر: "المطلع" ، (ص 267) .

وإن قيل للخياط عملت خلاف ما أمرت حلف.

Mas'alah: How is a dispute between landlord and tenant over a buried treasure resolved?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=296)

فإن تداعى المؤجر والمستأجر دفنا [4] حلف واصفه. ونتاج الجعل [5] للملتقط إن علم قبل التقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct by time or place?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=462)

وقسمة المنافع بالزمان والمكان إلى مدة معلومة ولا جبر.

Mas'alah: What are the rulings on the hire payment (ujrah) in an ijarah contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=203)

فصل والثاني معرفة الأجرة: بما يحصل به معرفة الثمن إلا أنه يصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته وكذلك الظئر، ويستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو وليدة إذا كان المسترضع موسرا. وإن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعملاه ولهما عادة بأجرة صح ولهما ذلك، وإن لم يعقدا عقد إجارة، وكذلك دخول الحمام والركوب في سفينة الملاح، وتجوز إجارة دار بسكنى دار وخدمة عبد وتزويج امرأة، وتجوز إجارة الحلي بأجرة من جنسه وقيل لا تصح. وإن قال إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم فهل يصح؟ على روايتين. وإن قال إن خطته روميا فلك درهم وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم فعلى وجهين. وإن أكراه دابة وقال إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة: وإن رددتها غدا فكراؤها عشرة فقال أحمد رضي الله عنه لا بأس به، وقال القاضي يصح في اليوم الأول دون الثاني، وإن أكراه دابة عشرة أيام بعشرة دراهم فما زاد فله بكل يوم درهم فقال أحمد رضي الله تعالى عنه هو جائز وقال القاضي يصح في العشرة وحدها ونص أحمد رحمه الله تعالى على أنه لا يجوز أن يكترى لمدة غزاته، وإن سمى لكل يوم شيئا معلوما فجائز، وإن أكراه كل شهر بدرهم أو كل دلو بتمرة فالمنصوص أنه يصح وكل ما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة، ولكل واحد منهما [1] الفسخ عند تقضي كل شهر، وقال أبو بكر وابن حامد لا يصح. (1) منهما: زيادة من "ط" .

Mas'alah: What are the two types of ijarah contracts?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=204)

فصل والإجارة على ضربين:

Mas'alah: What is the first condition for a valid ijarah contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=204)

أحدها: أن يعقد على نفع العين دون أجزائها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله، ولا حيوان لأخذ لبنه إلا في الظئر ونقع البئر يدخل تبعا.

Mas'alah: What is the third condition for a valid ijarah contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=204)

الثالث: القدرة على التسليم، فلا تصح إجارة الآبق والشارد ولا المغصوب ممن لا يقدر على التسليم، فلا تصح إجارة الآبق والشارد ولا

Mas'alah: What is the condition that the leased item must contain a usable benefit?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=205)

الرابع: اشتمال العين على المنفعة، فلا تجوز إجارة بهيمة زمنة للحمل ولا أرض لا تنبت للزرع.

Mas'alah: What are the rulings on subleasing and leasing waqf property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=205)

الخامس: كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها، فيجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه، ويجوز للمؤجر وغيره بمثل الأجرة وزيادة، وعنه لا يجوز بزيادة، وعنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة وإلا فلا، وللمستعير إجارتها إذا أذن له المعير مدة بعينها، وتجوز إجارة الوقف، فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين، وللثاني حصته من الأجرة [1] فإذا أجر الولي اليتيم، أو السيد العبد، ثم بلغ الصبي وعتق العبد لم تنفسخ الإجارة، ويحتمل أن تنفسخ.

Mas'alah: What are the requirements for a lease for a specific service?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=206)

القسم الثاني: إجارتها لعمل معلوم كإجارة الدابة للركوب إلى موضع معين، أو بقر لحرث مكان، أو دياس زرع، أو استئجار عبد ليدله على طريق، أو رحى لطحن قفزان معلومة، فيشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف.

Mas'alah: What are the restrictions on combining a fixed term and specific work in a lease?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=206)

ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل كقوله استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم ويحتمل أن يصح، ولا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كالحج والأذان ونحوهما، وعنه تصح فإن استأجره ليحجمه صح، ويكره للحر أكل أجرته ويطعمه الرقيق والبهائم، وقال القاضي لا تصح.

Mas'alah: What rights does the lessee have in using the leased property?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=206)

فصل وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله، ولا يجوز بما هو أكثر ضررا منه ولا بمن يخالف ضرره ضرره، وله أن يستوفي المنفعة وما دونهما في الضرر من جنسها، فإذا اكترى لزرع الحنطة فله زرع الشعير ونحوه، وليس له زرع الدخن ونحوه، ولا يملك الغرس ولا البناء، وإن اكتراها لأحدهما لم يملك الآخر، فإن اكتراها للغرس ملك الزرع وإن اكترى دابة للركوب

Mas'alah: What is the ruling if the lessee uses the leased property for a different purpose?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=207)

أو الحمل لم يملك الآخر، وإن اكتراها لحمل الحديد أو القطن لم يملك حمل الآخر، وإن فعل فعليه أجرة المثل، وإن اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه أو إلى موضع فجاوزه فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد ذكره الخرقي، وقال أبو بكر عليه أجرة المثل للجميع، وإن تلفت ضمن قيمتها إلا أن تكون في يد صاحبها فيضمن نصف قيمتها في أحد الوجهين.

Mas'alah: What obligations does the lessor have to enable the lessee's use of the leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=207)

فصل ويلزم المؤجر كل ما يتمكن به من النفع: كزمام الجمل، ورحله، وحزامه والشد عليه، وشد الأحمال والمحامل، والرفع، والحط، ولزوم البعير [1] لينزل لصلاة الفرض ومفاتيح الدار، وعمارتها، وما جرت عادته به، فأما تفريغ البالوعة والكنف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة.

Mas'alah: Is an ijarah contract binding on both parties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=207)

فصل والإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخها، وإن بدا له قبل تقضي المدة فعليه الأجرة، وإن حوله المالك قبل تقضيها لم يكن له أجرة لما سكن، نص عليه،

ويحتمل أن له من الأجرة بقسطه.

Mas'alah: What happens if the hired worker flees until the end of the contract term in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=207)

وإن هرب الأجير حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة، وإن كانت على عمل خير المستأجر بين الفسخ والصبر.

Mas'alah: What is the ruling if a camel driver dies or flees leaving the camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=207)

وإن هرب الجمال أو مات وترك الجمال أنفق عليها الحاكم من مال الجمال أو أذن للمستأجر في النفقة عليها [2]، فإذا انقضت الإجارة باعها الحاكم ووفى المنفق وحفظ باقي ثمنها لصاحبه. (1) عبارة ولزوم البعير مستدركة على الهامش في "م" . (2) زيادة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling if the leased item is usurped?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=208)

وإن غصبت العين خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل، فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى، وقال الخرقي: فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه.

Mas'alah: What happens if the hired worker falls ill?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=208)

ومن استؤجر لعمل شيء فمرض أقيم مقامه من يعمله والأجرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the leased item is found defective or a defect occurs?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=208)

وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى، ويجوز بيع العين المستأجرة ولا تنفسخ الإجارة إلا أن يشتريها المستأجر فتفسخ على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman detains cloth for his wage and it is destroyed?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=209)

وإذا حبس الصانع الثوب على أجرته فتلف ضمنه، وإن أتلف الثوب بعد عمله خير

مالكه بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجرة له وبين تضمينه إياه معمولا ويدفع إليه أجرته.

Mas'alah: When does the wage become obligatory in a hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=209)

فصل وتجب الأجرة بالعقد نفسه [2] إلا أن يتفقا على تأخيرها، ولا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه.

Mas'alah: What are the rulings on buildings and crops on leased land after the lease ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=209)

وإذا انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها وخير المالك بين أخذه بالقيمة أو تركه بالأجرة أو قلعه وضمان نقصه، وإن شرط قلعه لزم ذلك ولم تجب تسوية الأرض إلا بشرط، وإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط المستأجر فللمالك أخذه بالقيمة وتركه بالأجرة، وإن كان بغير تفريط لزم تركه بالأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a void ijarah contract and the obligation of fair rent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=209)

وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه أجرة المثل سكن أو لم يسكن، وإذا اكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير ثم انفسخ العقد رجع المستأجر بالدراهم. (1) سقطت الكلمة من "م" و "ط" . (2) في الأصول: بنفس العقد وما أثبتناه هو الفصيح.

Mas'alah: How is a dispute over a staircase or ceiling between upper and lower floor owners resolved?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=493)

وإن تنازع صاحب العلو والسفل في سلم منصوب أو درجة، فهي لصاحب العلو إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل فيكون بينهما، وإن تنازعا في السقف الذي بينهما فهو بينهما.

Mas'alah: How is a dispute over a detached shelf or door leaf between landlord and tenant resolved?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=493)

وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع، أو مصراع له شكل منصوب في الدار فهو لصاحبها، وإلا فهو بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakat being due on all rental payment at the time of contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=332)

وعلى رواية أبي بكر وابن أبي موسى : يلزمه زكاة جميع الأجرة حين العقد .

Mas'alah: Who owns treasure found in a rented property according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=382)

وإن كان مالك المكان مسلما أو ذميا ، فهل يكون لواجده أو لمالك المكان ؟ على روايتين ، نص عليهما في رجل استأجر حفارا يحفر له بئرا في دار ، فحفر فأصاب في البئر كنزا عاديا ، هل يكون للحفار بظهوره عليه أو لصاحب الدار ؟ على روايتين .

Mas'alah: Who owns treasure found by a tenant in a rented house?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=382)

وكذلك إن استأجر إنسان دارا فوجد فيها ركازا ، إن قلنا في التي قبلها يكون للحفار ، كان هاهنا للمستأجر ، وإن قلنا لصاحب الدار كان هاهنا لصاحب الدار أيضا .

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone to perform Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=550)

وفي جواز الاستئجار على الحج روايتان : إحداهما : يجوز ، ذكرها أبو حفص البرمكي في مجموعه ، واختارها أبو إسحاق من أصحابنا . والأخرى : لا يجوز ، كما لا يجوز على بقية الطاعات ؛ مثل الإمامة والأذان وتعليم القرآن . وقال أحمد رحمه الله : ما

سمعنا أحدا استأجر من يحج عن ميت . فعلى هذه الرواية : تصح النيابة أيضا في الحج على وجه آخر ، وهو : أن يدفع إليه نفقة ليحج عنه بها ، فينفق بحسب الحاجة لا يسرف ولا يقتر – نص عليه في رواية حنبل – فإن فضل شيء رده ، إلا أن يهبه مالكه له ،

لأنه لم يملكه النائب بأخذه بل هو على ملك مالكه ، لأنه لم يأخذه بعقد إجارة ، وإنما أخذه على وجه الإباحة كما يبيحه طعامه . فإن أسرف في الإنفاق ضمن ما زاد على النفقة بالمعروف .

Mas'alah: What is the ruling on a hired deputy who dies before completing Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=552)

هذا إذا كان مؤتمنا ، فإن كان أجيرا على الرواية التي تقول : تصح الإجارة على الحج ، احتسب له من الأجرة بحساب ما مضى من الطريق ورد ما بقي .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stud animal for mating?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=588)

وعلى كلا القولين هو غير عسب الفحل ، لأن عسب الفحل هو أن يؤجر الفحل لينزو على إناث لغيره ، وكل ذلك غير جائز .

Mas'alah: Who owns fish found on leased land after floodwaters recede?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=590)

وقد قال أحمد رحمه الله فيمن استأجر أرضا ليزرعها فغرقت ، ثم نضب الماء عنها وفيها سمك : هو لصاحب الأرض . وحمله أصحابنا : على أن الإجارة انقضت ، فيكون صاحب الأرض أحق بها لأن يده على الأرض إلا أنه في ملكه .

Mas'alah: What is the ruling on leasing conquered land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=591)

فأما إجارتها فجائزة ، نص عليه ؛ لأنها في يد أربابها مستأجرة ، وإجارة المستأجر جائزة .

Mas'alah: What is the definition of a lease in the abstract (ijarah fi al-dhimmah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=619)

والإجارة في الذمة هي : الإجارة على العمل ، أو على منافع في مدة لا تتعقب العقد ؛ كإجارة الدار شهر رمضان وهما في شهر رجب .

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to a specific lease with a term following the contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=619)

فأما الإجارة المعينة بمدة تعقب العقد بالبيعين ، أو بإطلاق العقد ، فلا يدخلها خيار الشرط بخلاف خيار المجلس .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a lease contract according to the Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=619)

وذكر القاضي في كتاب الإجارة من الجامع الصغير : أنه يجوز فيها أيضا شرط الخيار ، وخيار الشرط مقدر مهما اتفق عليه المتعاقدان من المدة المعلومة سواء نقصت عن يوم ، أو زادت على سنة .

Mas'alah: How does the ruling for a common hireling and a pledgee compare to that of an agent regarding claims of return?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=828)

قال أبو الخطاب : وكذلك يخرج في الأجير المشترك ، والمرتهن إذا ادعيا الرد .

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to harvest dates or crops for a share of the produce?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=879)

ومن استأجر من يجذ نخله أو يحصد زرعه ، بجزء مشاع منه كالثلث ونحوه جاز ، نص عليه في رواية مهنا فقال . لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج ، وهو أحب إلي من المقاطعة .

Mas'alah: Why is hiring for a share of the produce considered permissible according to the judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=879)

قال القاضي : وإنما استحقه لأنه ربما كان ما قطعه عليه أكثر مما يخرج من الزرع والنخل .

Mas'alah: What is the definition of a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=883)

كتاب الإجارة :

Mas'alah: What is the definition and general ruling of an ijarah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=883)

عقد على المنافع لازم من الطرفين ، وتملك الأجرة كاملة بمجرده قبل استيفاء المنافع ، فإن شرطا تأجيلها صح الشرط ، وتملك به منافع كل ما يصح إجارته ، وسنذكر ذلك في باب مفرد إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What are the conditions and wording for a valid ijarah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=883)

ولا تصح إلا من جائز التصرف في المال ، وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء ، وهل تنعقد بلفظ البيع ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the first type of ijarah related to the liability?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=883)

وهي على ضربين : أحدهما . متعلقة بالذمة . وهي على منافع مطلقة ؛ كالاستئجار ، ولتحصيل عمل معلوم كخياطة ثوب ، أو صياغة خلخال ، أو نجارة باب ، أو حمل شيء من مكان إلى مكان ، وما أشبه ذلك من غير تعيين مدة ؛ فهذه يلزم الوفاء بها على شرائطها كالسلم ، ولا تستقر الأجرة فيها إلا بوجود العمل .

Mas'alah: What is the second type of ijarah related to a specific asset?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=883)

والثاني : متعلقة بالعين : [وهي] [1] إذا عقد على منافع معينة معلومة ، كاستئجار دار معينة للسكنى ، أو دابة للركوب ، أو إنسان للخدمة ؛ فهذه يلزم الوفاء بها مع بقاء العين وإمكان الانتفاع بها ، وتستقر الأجرة فيها بمضي المدة ، وتمكين المستأجر من الانتفاع ، سواء وجد الانتفاع أو لم يوجد ، صحيحة كانت الإجارة أو فاسدة ، إلا أنه إذا وجد الانتفاع في الإجارة الفاسدة يلزمه أجرة المثل بالغا ما بلغت ، لا المسمى .

Mas'alah: What is the ruling if the lessee refrains from using the leased asset?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=883)

ومتى امتنع المستأجر من الانتفاع لزمه الأجرة كاملة .

Mas'alah: Can the lessor dispose of the leased property during the lease term?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=883)

وليس للمؤجر أن يتصرف في العين المؤجرة حتى تنقضي مدة الإجارة ، (1) في الأصل وهو :

Mas'alah: What happens if the lessor prevents the lessee from using the property before the term ends?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=884)

ومتى منعه المؤجر من الانتفاع قبل انقضاء المدة لم يكن له أجرة لما انتفع به من المدة ، نص عليه .

Mas'alah: When does the rental payment become due for a daily hire?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=884)

ومن استؤجر كل يوم بأجرة معلومة ، استقرت أجرة كل يوم عند تمامه .

Mas'alah: What is the ruling if the leased property is destroyed during the lease term?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=884)

ومتى تلفت العين المؤجرة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة خاصة ، ولم تبطل فيما مضى عليه .

Mas'alah: What is the ruling if a leased house collapses or farmland loses its water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=884)

وإن كانت دارا فانهدمت ، أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها أو غرقت ، انفسخت الإجارة فيما بقي في أحد الوجهين ، والآخر : يثبت للمستأجر خيار الفسخ .

Mas'alah: What is the ruling if the leased property is found defective or becomes defective?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=884)

فإن وجد العين المستأجرة معيبة ، أو حدث بها عيب فله الفسخ ، فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى .

Mas'alah: What are the options for the lessee if the leased property is usurped for the entire lease term?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=884)

فإن غصبت العين حتى مضت مدة الإجارة ، فهو بالخيار بين دفع الأجرة المسماة

ومطالبة الغاصب بأجرة المثل ، وبين فسخ الإجارة .

Mas'alah: What rent is due if the lessee benefited from the property for part of the term?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=884)

وإن كان قد انتفع به [لمدة] [1] لزمه من الأجرة بمقدار ما انتفع .

Mas'alah: What is the ruling on a lease for a fixed term if the leased animal runs away and the term expires?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=884)

فإن هرب المعقود عليه والإجارة على مدة وانقضت في هروبه ، خرج على الوجهين في التي قبلها . (1) في الأصل : المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for a specific task when the hired person is unable to perform it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=885)

وإن كانت على عمل مثل خياطة قميص وبناء دار ، ثبت له الخيار بين الفسخ والبقاء إلما أن يقدر عليه فيطالبه بالعمل .

Mas'alah: What is the ruling on a lease for a task if the hired worker falls ill or dies and the work was not stipulated to be done by him personally?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=885)

فإن كانت الإجارة على عمل لم يشرط أن يعمله الأجير بنفسه ، فمرض الأجير أو مات ، أقيم مقامه من يعمله والأجرة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a lease for a task if the hired worker dies and it was stipulated that he do the work himself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=885)

وإن كان قد شرط أن يعمله نفسه فمات بطلت الإجارة .

Mas'alah: What is the ruling on a lease for a fixed term if the hired worker dies immediately after the contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=885)

وكذلك لو كانت على مدة معينة فمات الأجير عقيب العقد ، فإنه تبطل الإجارة .

Mas'alah: What is the ruling on an ijarah contract if the hired worker dies partway through the term?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=885)

وإن مات في بعضها يطلب فيما بقي .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract regarding the leased object?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=885)

ولا يصح عقد الإجارة على عين لا يمكن استيفاء المنفعة منها مثل : أن يستأجر للزراعة أرضا سبخة لا تنبت ، أو لا ماء لها ، أو لها ماء لا يدوم لمدة الزرع ، أو [لركوب] [1] دابة زمنة ، ولا تصح إلا على عين معلومة برؤية أو صفة في أصح الوجهين ، وفي الآخر : تصح ، وللمستأجر خيار الرؤية ؛ كقولنا في شراء العين الغائبة .

Mas'alah: What is the ruling on combining a fixed term and fixed work in an ijarah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=885)

فإن شرط تقدير العمل والزمان جميعا فقال : استأجرتك لتبني هذه الدار في شهر ، أو استأجرتك شهرا لتخيط لي فيه عشرين قميصا وما أشبه ذلك ، لم يصح . فمتى تقدرت المدة لم يصح تقدير العمل ، ومتى تقدر العمل لم يصح تقدير المدة .

Mas'alah: What is the ruling on an ijarah contract for a known duration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=885)

ويجوز عقد الإجارة على مدة معلومة يجوز بقاء العين فيها ، قصرت أو (1) في الأصل : للركوب.

Mas'alah: What is the ruling on an ijarah contract with an unknown duration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=886)

ولا يجوز على مدة مجهولة ، مثل أن يكتري لمدة عراية .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a daily or monthly rent in an ijarah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=886)

فإن سمى لكل يوم أو شهر شيئا معلوما ، صح في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يصح أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on a known but unspecified duration in an ijarah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=886)

ولا يجوز على مدة معلومة غير معينة كقوله : أجرتك داري هذه سنة أو شهرا ، حتى يعين ذلك فيقول : سنة كذا ، أو شهر كذا من سنة كذا .

Mas'alah: What is the ruling on a monthly ijarah contract with a specified rent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=886)

فإن قال : أجرتك هذه العين كل شهر بكذا وكذا ، لم يصح العقد في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى يصح ، وكلما دخلا في شهر لزمهما حكم الإجارة فيه ، وأيهما فسخ

عقيبه انفسخت الإجارة .

Mas'alah: What is the ruling on a lease for an unspecified year or month in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=886)

فعلى هذه الرواية إذا قال أجرتك هذه الدار سنة أو شهرا ولم يعين ، يجب أن يصح ، ويكون أول ذلك عقيب العقد .

Mas'alah: How is the term calculated when leasing a year starting mid-month in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=886)

وإذا أجره سنة في أثناء شهر صح ، ويستوفي أحد عشر شهرا بالأهلة ، وشهرا بالعدد في إحدى الروايتين . والأخرى : يستوفي الجميع بالعدد .

Mas'alah: What is required for the validity of a lease contract regarding the description of the benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=886)

وتفتقر صحة الإجارة إلى معرفة المنفعة كسكنى دار ، أو لبس قميص وما أشبهه ، أو بالوصف كقوله : لتحمل لي زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع كذا ، أو لتبني لي حائطا طوله كذا وعرضه كذا وعلوه كذا ، بلبن وطين أو آجر وطين . أو أجرتك هذه الأرض لتزرع فيها كذا وكذا ، وما أشبه ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for cultivation without specifying the crop in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=886)

فإن استأجر أرضا للزراعة مطلقا ، لم تصح الإجارة حتى يبين ما يزرع فيها ، أو يطلق له فيقول : لتزرع ما شئت . فإن عين ما يزرعه جاز له زرع

Mas'alah: What must be specified when hiring an animal for transport?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=887)

قال القاضي : وكذلك إذا استأجر دابة ليحمل عليها شيئا ، فلا بد من ذكر المقدار والنوع المحمول ؛ لاختلاف ذلك في نفسه من قلة الإضرار بالدابة وكثرته .

Mas'alah: What goods may the hirer load on a hired animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=887)

فعلى هذا ؛ إذا استأجر لحمل شيء عينه ، جاز له أن يحمل مثله [أو ما] [1] هو دونه في الضرر ، ولا يجوز له حمل ما ضرره أكثر .

Mas'alah: What is the ruling if the hirer loads a different type of cargo on a hired animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=887)

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه إذا اكترى دابة ليحمل عليها قطنا فحمل حديدا ، أو ليحمل حديدا فحمل قطنا ، أو زنبقا بوزن ما اكترى لحمله ، جاز ، دمان تلفت الدابة بذلك فلا ضمان عليه .

Mas'alah: What is the ruling on riding a hired animal for the specified distance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=887)

فإن اكترى دابة ليركبها فراسخ معلومة ، فركبها مثل تلك الفراسخ في جادة تماثلها ، جاز .

Mas'alah: What specifications are required when hiring an unspecified animal for riding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=887)

فإن اكترى للركوب دابة غير معينة ، فذكر القاضي في الخصال : أنه لا بد أن يذكر جنسها فيقول : إبل أو جمل أو بغال أو حمير ، ونوعها فيقول في الجمل : عربي أو برذون ، وفي الإبل : عربي أو بختي ، وفي الحمير : مصري أو [شامي] [2] أو بغدادي ، وذكوريتها وأنوثيتها .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying cargo without specifying the animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=887)

قال : وإن كان اكترى لحمل شيء لم يحتج إلى ذكر الحيوان ، بل يقول : استأجرتك لحمل كذا إلى موضع كذا ، ويحمله المكري على ما يختار من الدواب .

Mas'alah: Is it necessary to specify the animal when hiring for transport?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=887)

وذكر ابن عقيل : أنه لا بد أيضا من ذكر الدابة ؛ لأن الغرض يختلف باختلافها . (1)

في الأصل : وما. (2) في الأصل : شام.

Mas'alah: What are the requirements for hiring an animal for work like turning a mill?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=888)

فإن اكترى دابة للعمل كإدارة الدولاب والطحن في الأرحية ، فلا بد أن تكون الدابة معلومة بالمشاهدة أو الصفة وجها واحدا ، ولا بد من معرفة الرحا والدولاب بالمشاهدة ؛ لأن الوصف لا يأتي عليها .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying items that cannot be described?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=888)

فإن اكترى لحمل ما لا يحصل معرفته بالوصف كالمحمل والراكب وما يتبع ذلك من الأوطئة والأغطية ، لم يجز حتى يرى ذلك ، فإن رأى الراكب أو وصف له ، وذكر

الباقي بأرطال معلومة جاز .

Mas'alah: What happens if the hirer's provisions decrease during a journey on a hired animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=888)

وإذا اكترى لركوبه إلى مكة وحمل مائة رطل [زادا] [1] ، فنقص زاده في بعض الطريق بالأكل ، كان له أن يحمل بدل ما نقص .

Mas'alah: What items for padding and securing the load are the hirer's responsibility?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=888)

وعلى المكتري ما كان للتوطئة كالمحمل ، والكنيسة ، والحبل الذي يقرن به المحملان ، والحبل الذي يشد به المحمل على الحمل ، والوطاء الذي تحت المحمل وفوق البالان .

Mas'alah: What equipment must the lessor provide for the hired animal to enable use?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=888)

وعلى المؤجر مع إطلاق العقد كل ما يحتاج إليه للتمكين من الانتفاع ؛ كزمام المركوب وحزامه ، والتوطئة مما جرت العادة أن يوطأ به المركوب للراكب ؛ فإن كان فرسا فالسرج ، وإن كان بغلا فالبرذعة والإكاف ، وإن كان ناقة فبالبالان[2] .

Mas'alah: What are the lessor's duties regarding securing the load and stopping for obligatory prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=888)

وعليه أيضا شد المحمل والرفع ، ولزوم البعير لينزل المكتري لصلاة الفريضة .

Mas'alah: What are the lessor's responsibilities when leasing a bathhouse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=888)

فإن أجر حماما فعليه تقييره ، وعمل البزل ، ومخرج الماء ، وعمارة المستوقد .

Mas'alah: What are the lessor's obligations when renting a house?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=888)

وإن كان أجر دارا ، فعليه مفتاحها ، وعمارة حيطانها وسقوفها .

Mas'alah: Who is responsible for emptying the drain and latrine in a rental property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=888)

فأما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة . (1) في الأصل : زاد.

(2) البالان : هو للجمل كالإكاف لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the hire contract if the wage is not specified?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=889)

ولا يصح عقد الإجارة إلا بأجرة معلومة القدر ، فإن عينا قدرها وإلا انصرفت إلى نقد بلد العقد .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for food and clothing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=889)

فإن استأجر أجيرا بطعامه وكسوته ، ففيه روايتان : إحداهما : الإجارة باطلة . والأخرى : هي جائزة ويكون له الوسط ، ولا فرق بين الظئر وغيرها وإن كانت أوقات الرضاع مجهولة ؛ لأنه للضرورة .

Mas'alah: What happens to the hire contract if the wet nurse or infant dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=889)

ومتى ماتت الظئر أو الصي ، بطلت الإجارة فيما بقي لعدم الموفي أو المستوفي ؛ لأن الصبي هاهنا بمنزلة الروح يقف استيفاء المنفعة عليه ، ولا يجوز أن يقام صبي آخر مكانه .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house or land for multiple years without specifying annual installments?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=889)

وإذا استأجر دارا أو أرضا مدة عشر سنين بدراهم معلومة ، ولم يبين قسط كل سنة جاز ، ويجوز أن تكون الأجرة منفعة أيضا ، مثل : أن يستأجر دارا بسكنى دار ، أو عبدا لخدمة عبد ، أو دارا لخدمة عبد ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on returning the rent when a leased animal dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=890)

بموت الدابة أو بغير ذلك رجع بما وفع عليه العقد دون ما وزن .

Mas'alah: Whose word is taken when the lessor and lessee dispute the rent amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=890)

وإذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة ولا بينة ، فالقول قول المؤجر مع يمينه ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in a rent dispute and who may use the leased property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=890)

ويحتمل أن يتحالفا بناء على اختلاف المتبايعين في الثمن ، وللمكتري أن يستوفي النفعة

بالمعروف بنفسه ، وبمن هو مثله ممن يؤجره ، أو بغيره .

Mas'alah: What restrictions apply to the use of a leased house?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=890)

وإذا استأجر دارا مطلقا ، لم يجز أن يقعد فيها حدادا ولا قصارا ولا طحانا ، ولا شيئا يعين على خرابها ويضر بحيطانها ، إلا أن يشترط ذلك في عقد الإجارة .

Mas'alah: May a lessee sublease the property for the same or higher rent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=890)

ويجوز أن يؤجر ما استأجره بعد قبضه من المؤجر ، ومن غيره بمثل الأجرة وبزيادة ، ويملك الزيادة في إحدى الروايات .

Mas'alah: What is the ruling on subleasing without the lessor's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=890)

وفي الثانية : يجوز بإذن المؤجر ولا يجوز بغير إذنه .

Mas'alah: What is the ruling on subleasing with a specified improvement and the excess rent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=890)

وفي الثالثة : إن حدد في العين عمارة جاز أن يؤجرها بزيادة ، وإن لم يحدد تصدق بالزيادة .

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property to a third party and its effect on the lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=890)

ويجوز بيع العين المؤجرة من غير المستأجر ، ولا تنفسخ الإجارة بذلك ، وللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء إن لم يكن علم بالإجارة .

Mas'alah: What are the rights of a buyer who knew of an existing lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=890)

وإن كان علم ورضي فليس له التصرف في الملك إلا بعد انقضاء الإجارة .

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon the death of the lessor or lessee?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=890)

ولا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتأجرين ولا بموتهما ، ولا بتعذر في المستأجر مثل : أن يكتري ليحج ، فتضيع نفقته ، أو يكتري دكانا ليبيع فيه البر فيحترق متاعه .

Mas'alah: What happens if the camel owner dies or flees during a journey in a lease contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=890)

واذا مات الجمال أو هرب في بعض الطريق وترك الجمال ، أنفق الحاكم على الجمال من مال مالكها ، فإن لم يجد له مالا ، باع الفاضل منها وأنفقه عليها ، فإن لم يكن فيها فضل استدان عليها ، فإن لم يجد جاز

للمكتري أن ينفق بإذن الحاكم ليكون دينا عليه .

Mas'alah: Whose word is accepted if the camel owner and lessee dispute over expenses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=891)

فإن رجع الجمال واختلفا في النفقة ، فالقول قول النفق .

Mas'alah: Can the lessee recover expenses spent without the judge's permission in a lease contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=891)

فإن أنفق المكتري من غير إذن الحاكم ، ولم يشهد على النفقة فهو متطوع ، وإن أشهد بالرجوع بالنفقة فهل له الرجوع بها ؟ على روايتين .

Mas'alah: What should the hirer do upon reaching the destination regarding expenses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=891)

وإذا وصل المكتري إلى المكان الذي اكترى ، فله رفع الأمر إلى الحاكم ليتبع ما يرى معه ، ويقضي دين النفق ، ويحفظ الباقي للجمال أو لورثته إن كان قد مات .

Mas'alah: What is the ruling if the hirer exceeds the agreed route or load?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=891)

وإذا استأجر دابة إلى مكان فجاوزه ، فعليه الأجرة المسماة وأجرة المثل للزيادة ، وكذلك إن اكتراها لحمل شيء فحمل أكثر منه ، ذكره الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling if the animal dies before exceeding the agreed route?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=891)

فإن تلفت البهيمة قبل مجاوزة المكان ولم يحملها أكثر مما اكتراها لحمله ، فلا ضمان عليه .

Mas'alah: What is the ruling if the animal dies while exceeding the route or load?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=891)

وإن تلفت في حال زيادة الطريق أو الحمل ، وليست في يد صاحبها ، فعلى المكتري كمال قيمتها مع ما ذكرنا من الأجرة ، وإن نقصت ضمن قيمة نقصانها .

Mas'alah: What is the ruling on liability if the owner takes the hired animal and it dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=891)

فأما إن حط عنها ، وأخذها صاحبها ليسقيها أو ليمضي في شغل له فهلكت ، فلا ضمان عليه . فإن لم تكن يد صاحبها عليها ، فعاد بها المستأجر إلى الموضع الذي اكتراها إليه بعد مجاوزته سالمة ، لم يزل عنه الضمان حتى يسلمها صاحبها سالمة .

Mas'alah: What is the ruling on a boatman's liability for shortage or surplus of food?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=894)

فإن استأجر ملاحا لحمل طعام وسلمه إليه كيلا ، فأشهد عليه فنقص فعلى الملاح ، وإن زاد فالزيادة لمالكه .

Mas'alah: What is the ruling on wages for a builder when the building collapses after completion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=895)

فإن استأجر من يبني له بناء في ملكه ؛ بناء معلوما ، أو يبني له في زمان معلوم ، فبنى ذلك ثم سقط البناء ، فللبناء الأجرة ؛ لأنه قد وفى ما عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a contract to raise a building by a specified number of cubits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=895)

فإن استأجره لرفع بناء أذرعا معلومة صح ، فإن رفع بعضها فسقط ، فعليه [إتمام] [1] ما وقعت عليه الإجارة من الذرع .

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Abi Musa on a weaver who spoils cloth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=895)

وقال ابن أبي موسى : يضمن ، وعلل : بان الفساد إذا جاء من قبله كان جناية يده ، فوجب أن يضمن كالمضارب إذا جنى أو تعدى .

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who mistakenly gives a garment to the wrong person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=895)

وإذا أخطأ الأجير المشترك فدفع ثوبا كان عنده ليقصره أو يخيطه إلى غير مالكه ، فهي جناية يده ، ولا يحل لن أخذه لبسه ولا الانتفاع به إذا علم أنه ثوب غيره ، وعليه رده إلى القصار .

Mas'alah: What is the ruling on returning a hired animal after the lease period ends?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=895)

وإذا استأجر دابة أو غيرها مدة ، فانقضت ، لم يلزمه ردها إلا بعد المطالبة ، ومؤنة الرد على صاحبها ، وإن اختلفا في الرد ولا بينة فالقول قول المؤجر .

Mas'alah: What is the ruling on buildings or trees left on leased land after the lease expires?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=895)

وإذا استأجر موضعا للبناء أو الغراس ، فانقضت مدة الإجارة وفي الأرض شيء من ذلك ، ولم يشترط في عقد الإجارة قلعه عند انقضائها ، فالمؤجر بالخيار ؛ بين تركه بالأجرة وبين قلعه ، ويضمن ما نقص . (1) في الأصل : تمام.

Mas'alah: What is the ruling on crops left on leased land after the lease expires without negligence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=896)

فإن كان في الأرض زرع ، ولم يكن بقاؤه بتفريط من المستأجر ، لزم المؤجر تركه بالأجرة .

Mas'alah: What is the ruling if the lessee is negligent in removing crops after the lease ends?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=896)

وإن كان تركه بتفريط من المستأجر ، فللمؤجر أخذه بالقيمة ، أو تركه بالأجرة .

Mas'alah: Whose word is believed when a tailor or dyer disputes the employer's instructions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=896)

وإذا دفع إلى خياط ثوبا ففصله قميص امرأة أو قباء وقال : بهذا أمرتني ، فقال

المستأجر : بل أمرتك بتفصيله قميص رجل ، أو دفع ثوبا إلى صباغ ، فصبغه أسود ، فقال : بهذا أمرتني ، فقال المالك : بل أمرتك بصبغه أحمر ، فالقول قول الأجير مع يمينه وعدم بينة المالك بدعواه .

Mas'alah: What is the ruling if a hired slave runs away during the lease period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=896)

وإذا استأجر غلاما شهرا ، ثم جاء به آخر الشهر وقال : قد كان أبق مني جميع الشهر أو بعضه ، ثم عاد وأقام بذلك بينة ، سقط من الأجرة بمقدار مدة الإباق ، وإن لم يكن بينة لم يقبل قوله وعليه الأجرة .

Mas'alah: What is the ruling if the lessee claims the hired slave was ill?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=896)

وكذلك إن ادعى مرض[1] عبده ، وقد جاء به صحيحا ، وسواء وافقه العبد أيضا على دعواه أم خالفه .

Mas'alah: What is the ruling if the lessor claims the slave fled at the beginning of the lease?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=896)

فإن ادعى في أول الإجارة أنه هرب منه ، فالقول قوله مع يمينه .

Mas'alah: What are the obligations of a daily-wage worker regarding work and prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=896)

وليس لأجير المياومة أن يتشاغل عما استؤجر له إلا بإذن مستأجرة ، وليس لمستأجره منعه من فعل الصلوات في أوقاتها ، ولا يتطوع بعد أداء الفرض إلا بالسنن المؤكدات .

Mas'alah: May a monthly-wage worker attend Friday and Eid prayers without stipulation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=896)

ولأجير المشاهرة أن يشهد الجمعة والأعياد وإن لم يشترط ذلك . (1) في الأصل زيادة : أنه.

Mas'alah: What is the chapter on valid and invalid leases?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=897)

باب ما يصح من الإجارة وما لا يصح :

Mas'alah: What types of property and animals may be leased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=897)

تصح إجارة كل ما ينتفع به منفعة مباحة مع بقاء عينه ؛ كالعقار والمنازل والثياب والأواني والآلات وسائر الحيوان ، حتى الأحرار والعبيد إلا السبع والخنزير والكلب ،

سواء استأجره للصيد أو للحراسة ، وغير ذلك ، [فإنها] [1] لا تصح .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=897)

وكذلك استئجار الفحل للضراب .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dog or stallion according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=897)

وقال أبو الخطاب : يتخرج أن تصح إجارة الكلب والفحل ، ولا تصح إجارة شيء من الحيوان للنسل والدر ، إلا الطير للرضاع .

Mas'alah: What items cannot be leased because they are consumed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=897)

ولا تجوز إجارة ما لا يمكن الانتفاع به [إلا] [2] مع بقاء عينه ؛ كالشمع والمطعومات والمشروبات بأسرها .

Mas'alah: What tangible items are acquired through a lease contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=897)

ولا يستحق بعقد الإجارة عين إلا في موضعين : لبن الظئر ، ونقع البئر ، فإنهما يدخلان تبعا .

Mas'alah: What is the ruling on leasing for a prohibited benefit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=897)

ولا يجوز عقد الإجارة على منفعة محرمة ؛ كالغناء والزمر ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry prohibited items?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=897)

وإذا استؤجر لحمل محرم ؛ كالخمر والخنزير والميتة لم يصح ولم يستحق الأجرة في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the second narration regarding the validity of hiring for prohibited carriage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=897)

وفي الأخرى : تصح .

Mas'alah: Is it permissible for the hirer to consume the wage from carrying prohibited items?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=897)

وهل يطيب له أكل أجرته ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يطيب له و يتصدق بها ، سواء كان المحرم لمسلم أو ذمي ، إلا أنه إذا كان لمسلم كانت الإجارة لحمله لسد كراهة .

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a church or for selling wine?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=897)

ولا تصح إجارة داره لمن يتخذها كنيسة ، أو بيعة ، أو بيت نار ، أو يبيع فيها الخمر ، سواء شرط ذلك أو لم يشرطه ، إذا علم أنه يفعل ذلك .

Mas'alah: Is it valid to rent a house to be used as a mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=897)

وتصح إجارتها لمن يتخذها مسجدا . (1) في الأصل : فإنه. (2) زيادة على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for cupping?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=898)

وإذا استأجره ليحجمه لم يصح .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on hiring for cupping?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=898)

وقال أبو الخطاب . تصح الإجارة ، ويطعم الأجرة عبده وناضحه .

Mas'alah: What is the general ruling on taking payment for permissible work?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=898)

وكل عمل مباح لا يختص أن يكون فاعله من أهل القربة ، يجوز أخذ الأجرة عليه إلا الحجامة ، وقد ذكرنا حكمها .

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for acts of worship like adhan and teaching Quran?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=898)

وكل عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ، بمعنى . أنه لا نفع إلا قربة لفاعله ؛ كالأذان والصلاة والحج وتعليم القرآن والفقه ، فلا يجوز الاستئجار عليه في أظهر الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on not stipulating wages and taking what is given?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=898)

ولا يشارط ، ويأخذ ما يعطى .

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary for acts of worship according to al-Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=898)

وذكر القاضي في الجامع الصغير : أنه يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for worldly services like tailoring and building?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=899)

وكل ما لم يختص أن يكون فاعله من أهل القربة ؛ كالخياطة والبناء والقصارة ، يجوز أخذ الأجرة عليه ، ولا يجوز أخذ الرزق عليه .

Mas'alah: What is the condition for hiring for acts of obedience?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=899)

واذا قلنا : يجوز الاستئجار على الطاعات ، لم يصح إلا إذا كان الآجر ممن تصح منه .

Mas'alah: Is it permissible to hire a non-Muslim to build mosques and bridges?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=899)

ويجوز استئجار الكافر لبناء المساجد والقناطر ؛ لأنه لا يختص أن يكون فاعل ذلك من أهل القربة .

Mas'alah: Is it permissible to hire a non-Muslim to write Qur'an manuscripts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=899)

وذكر ابن عقيل في التذكرة : أنه يجوز استئجار الكافر أيضا على كتابة المصاحف إذا لم يكن حاملا لها .

Mas'alah: What is the ruling on renting a Mushaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=899)

ولا يجوز إجارة المصحف في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on renting books of fiqh and permissible jewelry?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=899)

ويجوز إجارة كتب الفقه ، واللغة ، والشعر للقراءة فيها . ويجوز إجارة الحلي المباح بأجرة من غير جنسه ، ولا يجوز بأجرة من جنسه .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a copy of the Quran according to Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=899)

وقال القاضي : يصح مع الكراهة .

Mas'alah: What is the ruling on leasing dirhams and dinars for weighing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=899)

ويجوز إجارة الدراهم والدنانير للوزن ، فإن أطلق الإجارة فقال القاضي : لا تصح ، وتكون قرضا . وقال أبو الخطاب : تصح ، وينتفع بها في تحلية المرأة والوزن .

Mas'alah: What is the ruling on a master leasing his slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=899)

ويجوز للسيد إجارة مماليكه ومدبريه ، وينتفص تملكه ممن باقيه حر ، وأمهات أولاده ، والمأذون لهم في التجارة وإن كرهوا ، وليس لأحدهم إيجار نفسه بغير إذن السيد . والمكاتبون بخلاف ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing an orphan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=900)

ويجوز لولي الصي إجارته ، سواء كان [أباه] [1] أو وصيه أو الحاكم .

Mas'alah: What happens to a lease if the slave is freed or the minor reaches puberty during the term?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=900)

وإذا أعتق العبد أو بلغ الصي في مدة الإجارة ، لم يكن لأحد منهما فسخها .

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property and its effect upon the lessor's death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=900)

وتصح إجارة الوقف ، فإن مات مؤجره قبل انقضاء مدة الإجارة ، وانتقل إلى من شرط له من بعده ، لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين ، ويأخذ المنتقل إليه حصته من الأجرة منذ يوم توفي الأول .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a borrowed item or undivided property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=900)

ولا يجوز إجارة المستعار إلا بإذن المالك في مدة معلومة ، ولا يجوز إجارة المشاع إلا من الشريك ، نص عليه . وقال أبو حفص : يصح ، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person to sell or buy goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=900)

وإذا استأجر رجلا ليبيع له ثوبا بعينه أو يشتريه ، فالإجارة صحيحة ، ولا بأس أن يجعل السمسار فيما يبتاعه من المتاع من كل ألف درهم شيئا معلوما . ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on renting a wall to place wood or build a screen in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=900)

ويجوز استئجار حائط ليضع عليه خشبا معلوما ، أو يبني عليه سترة .

Mas'alah: What is the ruling on a man hiring his wife for nursing and custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=900)

ويصح استئجار الرجل زوجته لرضاع ولده وحضانته ، سواء كانت في حياله أو بائنا منه ، وسواء كان الولد منها أو من غيرها . ولا يجوز للمرأة إيجار نفسها للرضاع أو الخدمة إلا بإذن زوجها .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a female servant and the conditions of seclusion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=900)

ويجوز للرجل أن يستأجر الأمة والحرة الأجنبية منه لتخدمه ، ولا يجوز أن يخلو معها ، ولا يرى منها إلا وجهها وكفيها ، وليغض بصره عنها ، (1) في الأصل : أبوه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's parents, child, or partner for service in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=901)

ويكره أن يستأجر أبويه للخدمة ، ويصح أن يستأجر ولده للخدمة ، ويجوز استئجار شريكه لخياطة ثوبه وحمل متاعه .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire with different wages for different times?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=901)

وإذا قال : إن خطت لي هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وأن خطته غدا فنصف درهم ، لم تصح الإجارة ، ويكون له أجرة المثل في إحدى الروايتين . وفي الأخرى : يصح .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire with different wages for different styles of work?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=901)

فإن فال : إن خطته روميا فلك درهم ، وإن خطته فارسيا فنصف درهم ، ففيه وجهان بناء على التي قبلها .

Mas'alah: What is the ruling on renting a shop with different wages for different trades?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=901)

وكذلك إن قال : أجرتك هذا الحانوت ، إن قعدت فيه خياطا بخمسة ، وإن قعدت حدادا بعشرة ، يخرج على الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with different wages for different return times?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=901)

فإن أكراه دابة فقال : إن رددتها اليوم فكراها خمسة ، وان رددتها غدا فكراها عشرة ،

فقال في رواية عبد الله : لا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a daily penalty for extended use?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=901)

وكذلك نقل أبو الحارث في رجل استأجر دابة عشرة أيام بعشرة دراهم ، فقال مالكها . إن حبستها أكثر فعليك بكل يوم درهم ، فهو جائز .

Mas'alah: How does the Qadi reconcile conflicting narrations on variable rental contracts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=901)

وقد تأول القاضي هاتين الروايتين على أنه لا بأس ، وجائز في الأول ، ويبطل في الثاني .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on ambiguous rental contracts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=901)

وقال أبو الخطاب : الظاهر أن قوله رجع إلى ما فيه الإشكال .

Mas'alah: What is the ruling on leasing an item with a monthly payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=901)

وعندي : أن حكم هذه المسألة حكم ما إذا أجره عينا كل شهر بكذا ، (1) في الأصل : استطاعا.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of a monthly lease contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=902)

وقد حكينا في ذلك روايتين : إحداهما : تصح ، اختارها الخرقي . والأخرى : لا تصح .

Mas'alah: What is the ruling on returning a letter to the employer if the recipient is found dead?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=902)

وإذا استأجره لحمل كتاب إلى صاحب له بمكة ، فحمله فوجده ميتا ، استحق الأجرة ، وهل يلزمه رد الكتاب إلى المستأجر ؟ قال شيخنا في شرحه الصحيح : أنه يلزمه رده ؛ لأنه أمانة فوجب ردها ، ولم يجز التفريط فيها .

Mas'alah: What is the ruling on paying the equivalent wage for work done without a formal contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=902)

وإذا دفع ثوبا إلى قصار أو خياط ليقصره أو يخيطه ، ففعلا ذلك ، استحقا الأجرة ، أجرة المثل ؛ لأنه لم يعقد معه عقد إجارة ، وسواء كان هناك تعريض بالأجرة كقوله :

خذه وأنا أعلم أنك متعيش ، أو ممن يعمل بعوض ، أو طالب رزق ، أو أنا أرضيك ، أو ما يكون قلبك إلا طيب ، أو لست ممن يضيع علي حق ، أو لم يقل شيئا من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on paying the equivalent wage when a void contract is fulfilled?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=902)

وكذلك إن قعد مع ملاح إلى موضع ، أو دخل حماما أو كل موضع فسد عقد الإجارة واستوفيت المنافع ؛ تجب أجرة المثل .

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to graze livestock for a specified period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=902)

وتجوز الإجارة لرعي الماشية مدة معلومة ؛ لأن العمل لا ينحصر .

Mas'alah: Is it permissible to hire a kohl applicator based on time rather than work?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=902)

ويجوز أن يكتري كحالا ليكحل عينه ، إذا كان المعقود عليه معلوما بالمدة دون العمل ؛ لأنه لا يدري متى تبرأ عينه .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to pollinate palm trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=902)

وكذلك إذا استأجر من يلقح له نخله ، صح إذا كان الكش من المستأجر .

Mas'alah: What is the ruling on renting a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=902)

وتكره إجارة الحمام .

Mas'alah: Who is permitted to lease out property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=921)

وكل من جاز له التصرف في ماله ، جاز له إجارته .

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim regarding a lease with an oath and the lessee's entitlement to fair rental value?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=923)

قول المالك مع يمينه ، وله أجرة المثل لما انتفع بها .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person orders another to descend a well without hire and he perishes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1187)

فإن أمر إنسانا أن ينزل بئرا أو يصعد علوا بغير إجارة فهلك بذلك ؛ فإن كان الآمر غير السلطان فلا ضمان عليه ، وإن كان سلطانا فهل يلزمه الضمان ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on liability of the hirer when a hired worker perishes while digging a well or building?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1187)

ومن استؤجر ليحفر بئرا أو يجهزها أو يعمل فيها شيئا ، أو يعمل في معدن ، أو يبني بناء ، أو يصعد نخلة فتلف بذلك ؛ فلا ضمان على مستأجرة .

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a fee for judging?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1416)

فأما أخذ الأجر على القضاء فمكروه على كل حال ، وقد استوفينا ذكر ذلك في كتاب الإجارة .

Mas'alah: How is a dispute between landlord and tenant over fixtures resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1479)

فإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف أو مصراع ، فإن كان له شكل منصوب في الدار

حكم به لصاحب الدار ، وإلا تحالفا وجعل بينهما .

Mas'alah: What is the definition and general rulings of ijarah (lease) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=284)

كتاب الإجارة (1) وهي عقد على المنافع لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها (2) ولا تنفسخ بموته ولا جنونه وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها أو انقطاع نفعها وللمستأجر فسخها بالعيب قديما كان أو حادثا (3) ولا تصح إلا على نفع معلوم، إما بالعرف كسكنى دار، أو بالوصف كخياطة ثوب معين، أو بناء حائط، أو حمل شيء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته أو معرفة أجرته [العدة شرح العمدة] [كتاب الإجارة] باب الإجارات (وهي عقد على المنافع) كسكنى الدار والحمل إلى مكان معين وخدمة الإنسان، قال الله سبحانه: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وقال تعالى: {قالت إحداهما يا أبت استأجره} [القصص: 26] ، ولأن الحاجة تدعو إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع.

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature and termination of an ijarah contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=284)

مسألة 1: (وهي عقد لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها) لأنها عقد بيع أشبهت بيوع الأعيان. مسألة 2: (ولا تنفسخ بموته ولا جنونه) كالبيع (وتنفسخ بتلف العين

المعقود عليها أو انقطاع نفعها) كما لو تلف المكيل قبل قبضه، وكذلك إذا تعيبت كدار استأجرها فانهدمت أو أرض انقطع ماؤها؛ لأن المنفعة المقصودة منها تعذرت فأشبه تلف العبد، وفيه وجه آخر: لا تنفسخ لأنه يمكن الانتفاع به بالسكنى في خيمة أو يجمع فيها حطبا أو متاعا، لكن له الفسخ لأنها تعيبت. مسألة 3: (ولا تصح الإجارة إلا على نفع معلوم، إما بالعرف كسكنى الدار وإما بالوصف كخياطة ثوب معين وبناء حائط وحمل شيء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته) فيشترط أن يكون النفع معلوما لأنه المعقود عليه فأشبه المبيع، ويحصل العلم

(4) وإن وقعت على عين فلا بد من معرفتها (5) ومن استأجر شيئا فله أن يقيم مقامه من يستوفيه بإجارته أو غيرها إذا كان مثله أو دونه (6) وإن استأجر أرضا لزرع فله زرع ما هو أقل منه ضررا، فإن زرع ما هو أكثر منه ضررا (7) أو يخالف ضرره ضرره فعليه أجرة المثل (8) وإن اكترى إلى موضع فجاوزه أو لحمل شيء فزاد عليه أجرة المثل [العدة شرح العمدة] بالعرف كسكنى الدار شهرا والأرض عاما وبناء حائط يصف طوله وعرضه وارتفاعه (كما يشترط معرفة الأجرة) ويشترط معرفة الأجرة كما يشترط معرفة الثمن في المبيع.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the leased object in an ijarah contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=285)

مسألة 4: (وإن وقعت الإجارة على عين فلا بد من معرفتها) وإجارة العين تنقسم قسمين: أحدهما: أن يكون على مدة كإجارة الدار شهرا أو العبد للخدمة أو للرعي مدة

معلومة، فيشترط معرفتها لأن الأعيان تختلف فتختلف أجرتها، كما أن المبيعات تختلف فتختلف أثمانها. القسم الثاني: إجارتها لعمل معلوم كإجارة الدابة للركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث مكان معين أو دراس زرع، فتشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف كيلا يفضي إلى التنازع والاختلاف كما قلنا في المبيع.

Mas'alah: May a lessee allow someone else to use the leased property?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=285)

مسألة 5: (ومن استأجر شيئا فله أن يقيم مقامه من يستوفيه بإجارته أو غيرها إذا كان مثله أو دونه) فإذا اكترى دارا فله أن يسكنها مثله ومن هو دونه في الضرر لأنه لم يزد على استيفاء حقه، ولا يجوز أن يسكنها

Mas'alah: What is the ruling on using leased land for a more harmful crop?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=285)

من هو أكثر ضررا منه لأنه يأخذ فوق حقه.

Mas'alah: What crops may a lessee plant on leased agricultural land?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=285)

مسألة 6: (وإن استأجر أرضا لزرع فله زرع ما هو أقل ضررا منه) فإذا استأجر أرضا

لزرع حنطة فله أن يزرع شعيرا أو باقلاء، وليس له زرع ما هو أكثر ضررا منه كالدخن والذرة والقطن لأن ضررها أكثر، ولا يملك الغرس ولا البناء لأنه أضر من الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on using a leased animal for a different type of load?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=285)

مسألة 7: (ولا يجوز له أن يخالف ضرره ضرره) مثل القطن والحديد إذا اكترى لأحدهما لم يملك حمل الآخر لأن ضررهما يختلف، فإن الحديد يجتمع في مكان واحد بثقله والقطن يتجافى وتهب فيه الريح فينصب الظهر، فإن فعل شيئا من ذلك فعليه أجرة المثل لأنه استوفى منفعة غير التي عقد عليها [فلزمه أجرة المثل] كما لو استأجر أرضا لزرع شعير فزرعها قمحا، أو كما لو حمل عليها من غير استئجار.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee exceeding the agreed destination or load in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=285)

مسألة 8: (وإن اكترى إلى موضع فجاوزه) كمن يكتري دابة إلى حمص فركبها إلى حلب، (أو لحمل شيء فيزيد عليه) كمن اكترى لحمل قنطار فحمل قنطارا ونصفا (فعليه

للزائد (9) وضمان العين إن تلفت (10) وإن تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه (11) ولا ضمان على الأجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط

[العدة شرح العمدة] الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد) لأنها غير مأذون فيها فلزمه أجرتها كما لو غصبها في الجميع، وقال أبو بكر: عليه أجرة المثل للجميع لأنه عدل عن المعقود عليه إلى غيره فأشبه ما لو استأجر أرضا فزرع أخرى، والأول أجود لأنه إنما عدل في الزيادة لا غير، فنقول: فعل المعقود عليه وزاد فلزمته الأجرة المذكورة للمعقود عليه وأجرة المثل للزيادة لأنها غير مأذون فيها، أشبه ما لو استأجر أرضا فزرعها وزرع أخرى.

Mas'alah: What is the definition and basis for the permissibility of ijarah (lease/hire) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1051)

كتاب الإجارات اشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض. قال الله تعالى: {لو شئت لاتخذت عليه أجرا} [الكهف:77] ، ومنه سمي الثواب أجرا؛ لأن الله يعوض العبد به على طاعته أو صبره على مصيبته. والأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقول الله عز وجل: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق:6] وقال تعالى: {قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ? قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك} [القصص:26 – 27] . وروى ابن ماجة في سننه عن عتبة بن الندر [1] قال: ((كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ: {طسم} [القصص:1] حتى إذا بلغ قصة موسى قال: إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثماني سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه)) [2]. وقال تعالى: {فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا} [الكهف:77] وهذا يدل على جواز أخذ [3] الأجر على

إقامته. وأما السنة: فعن عائشة في حديث الهجرة قالت: ((واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا –والخريت: الماهر بالهداية– وهو على دين قريش وأمناه ودفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا)) [4]. (1) في الأصل: المنذر. وما أثبتناه من السنن. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2444) 2: 817 كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه. (3) زيادة من المغني 6: 2. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2144) 2: 790 كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة ... ولم أقف عليه في مسند أحمد.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم. فقال أصحابه: وأنت قال: نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)) [1] رواهما أحمد والبخاري. قال سويد بن سعيد: يعني كل [2] شاة بقيراط. وقال إبراهيم الحربي: قراريط: اسم موضع. وأجمع أهل العلم في كل عصر ومصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر يعني: أنه يعقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار، والعبرة أيضا دالة عليه فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعا به فلا بد من الإجارة لذلك بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقا للرزق حتى أن أكثر المكاسب بالصنائع، وما ذكره من الغرر لا يلتفت إليه مع ما ذكرنا من الحاجة فإن العقد على

المنافع لا يمكن بعد وجودها؛ لأنها تتلف بمضي الساعات فلا بد من العقد عليها قبل وجودها كالسلم في الأعيان.

Mas'alah: What is the nature of ijarah as a type of sale and how is it contracted?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1052)

فصل وهي نوع من البيع؛ لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه فهي بيع المنافع والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنها يصح تملكها في حال الحياة وبعد الموت وتضمن باليد والإتلاف ويكون عوضها [3] عينا ودينا، وإنما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2143) 2: 789 كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط. ولم أقف عليه في مسند أحمد. (2) زيادة من سنن ابن ماجة 2: 727/2149. (3) في الأصل: وتضمن بالإتلاف ويكون عوضا، وما أثبتناه من المغني 6: 3.

باسم كالصرف والسلم. إذا ثبت هذا فإنها تنعقد بلفظ الإجارة والكراء؛ لأنهما موضوعان لها، وهل تنعقد بلفظ البيع؟ فيه وجهان: أحدهما: تنعقد؛ لأنها بيع. فانعقدت بلفظه؛ كالصرف. والثاني: لا تنعقد به؛ لأن فيها معنى خاصا فافتقرت إلى لفظ يدل على ذلك المعنى. ولأن الإجارة تضاف إلى العين التي يضاف إليها البيع إضافة واحدة فاحتيج إلى لفظ يعرف ويفرق بينهما كالعقود المتباينة. ولأنه عقد يخالف البيع في الحكم والاسم فأشبه النكاح.

Mas'alah: What are the rulings on the object of contract and ownership of benefits in ijarah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1053)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا وقعت الإجارة على مدة معلومة بأجرة معلومة فقد ملك المستأجر المنافع وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد، إلا أن يشترطا أجلا) . هذه المسألة تشتمل على أحكام ستة: أحدها: أن المعقود عليه المنافع، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحاب الشافعي؛ لأن المعقود عليه هو المتسوفى بالعقد، وذلك هو المنافع دون الأعيان. ولأن الأجر في مقابلة المنفعة ولهذا تضمن دون العين. وما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه وإنما أضيف العقد إلى العين؛ لأنها محل المنفعة ومنشأها كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان والمعقود عليه الثمرة. ولو قال: أجرتك منفعة داري جاز. الحكم الثاني: أن الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة؛ كشهر وسنة ولا نعلم في هذا خلافا؛ لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له. فوجب أن تكون معلومة؛ كعدد المكيلات فيما بيع بالكيل، فإن قدر المدة بسنة مطلقة حمل على

Mas'alah: How is the duration of a lease calculated when specified by lunar months or days?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1054)

سنة بالأهلة؛ لأنها المعهودة [في الشرع] [1] . قال الله: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة:189] فوجب أن يحمل العقد عليها فإن شرط هلالية كان تأكيدا، وإن قال عددية أو سنة بالأيام كان له ثلاثمائة وستون يوما؛ لأن الشهر العددي ثلاثون يوما، وإن استأجر سنة هلالية عند أول الهلال عد اثني عشر شهرا

بالأهلة، سواء كان الشهر تاما أو ناقصا؛ لأن الشهر الهلالي ما بين الهلالين ينقص مرة ويزيد أخرى، وإن كان العقد في أثناء شهر عد ما بقي من الشهر وعد بعده أحد عشر شهرا بالهلال ثم كمل الشهر الأول بالعدد ثلاثين يوما؛ لأنه قد تعذر إتمامه بالهلال فتممناه بالعدد وأمكن استيفاء ما عداه بالهلال فوجب ذلك؛ لأنه الأصل. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يستوفي الجميع بالعدد؛ لأنها مدة يستوفى بعضها بالعدد. فوجب استيفاء جميعها به؛ كما لو كانت المدة شهرا واحدا. ولأن الشهر الأول ينبغي أن يكمل من الشهر الذي يليه فيحصل ابتداء الشهر الثاني في أثنائه وكذلك كل شهر يأتي بعده، ولأبي حنيفة والشافعي كالروايتين، وهكذا إن كان العقد على الشهر دون السنة وإن جعلا المدة سنة رومية أو شمسية أو فارسية أو قبطية وكانا يعلمان ذلك جاز وكان له ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم، فإن الشهور الرومية منها سبعة أحد وثلاثون يوما، وأربعة ثلاثون ثلاثون وشهر ثمانية وعشرون يوما وربع يوم، وشهور القبط كلها ثلاثون ثلاثون وزادوها خمسة أيام لتساوي سنتهم السنة الرومية، وإن كان أحدهما يجهل ذلك لم يصح؛ لأن المدة المجهولة في حقه وإن آجره إلى العيد انصرف إلى الذي يليه وتعلق بأول جزء منه؛ لأنه جعله غاية فتنتهي مدة الإجارة بأوله. وقال القاضي: لا بد من تعيين العيد، فطرا أو أضحى، من هذه السنة أو سنة كذا، وكذلك الحكم إن علقه بشهر يقع اسمه على شهرين؛ كجمادى وربيع يجب على قوله أن يذكر الأول أو الثاني من سنة كذا، وإن علقه بشهر مفرد؛ كرجب وشعبان فلا بد (1) زيادة من المغني 6: 5.

أن يبينه من أي سنة وإن علقه بيوم فلا بد على قوله أن يبينه من أي أسبوع.

Mas'alah: When does the lessee own the usufruct in a lease contract?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1055)

الحكم الرابع: أن الإجارة إذا تمت وكانت على مدة ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى المدة ويكون حدوثها على ملكه، وبهذا قال الشافعي. لأن الملك عبارة عن حكم يحصل به تصرف مخصوص، وقد ثبت أن هذه المنفعة المستقبلة كأن مالك العين يتصرف فيها كتصرفه في العين فلما أجرها صار المستأجر مالكا للتصرف فيها كما كان يملكه المؤجر فثبت أنها كانت مملوكة لمالك العين ثم انتقلت إلى المستأجر.

Mas'alah: When does the rental payment become due upon the lessee?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1056)

وإذا استوفى المستأجر المنافع استقر الأجر؛ لأنه قبض المعقود عليه. فاستقر عليه البدل؛ كما لو قبض المبيع، فإن سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها ومضت المدة ولا مانع له عن الانتفاع استقر الأجر وإن لم ينتفع؛ لأن المعقود عليه تلف تحت يده وهي حقه فاستقر عليه بدلها كثمن المبيع إذا تلف في يد المشتري، وإن كانت الإجارة على عمل فتسلم المعقود عليه ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها مثل أن يكتري دابة ليركبها إلى حمص فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها فقال أصحابنا: يستقر عليه الأجر، وهو مذهب الشافعي؛ لأن المنافع تلفت تحت يده باختياره فاستقر الضمان عليه؛ كما لو تلفت العين في يد المشتري، وكما لو كانت الإجارة على مدة فمضت، وإن بذل تسليم العين فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة استقر الأجر عليه؛ لأن المنافع تلفت باختياره في مدة الإجارة فاستقر عليه الأجر كما لو كانت في

يده، وإن بذل تسليم العين وكانت الإجارة على عمل فقال أصحابنا: إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها استقر عليه الأجر، وبهذا قال الشافعي؛ لأن المنافع تلفت باختياره. والصحيح عندي: لا أجر عليه، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه عقد على ما في الذمة. فلم يستقر عوضه ببذل التسليم كالمسلم فيه.

ولأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن. فلم يستقر عوضها بالبذل؛ كالصداق إذا بذلت تسليم نفسها وامتنع الزوج من أخذها، وإن كان هذا في إجارة فاسدة ففيما إذا عرضها على المستأجر فلم يأخذها فلا أجر عليها؛ لأنها لم تتلف تحت يده ولا في ملكه، وإن قبضها ومضت المدة أو مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها أو لا يمكن فعن أحمد روايتان: إحداهما: عليه أجر المثل لمدة بقائها في يده، وهو قول الشافعي؛ لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم له فرجع إلى قيمتها كما لو استوفاها. والثانية: لا شيء له، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه عقد فاسد على منافع لم يستوفها. فلم يلزمه عوضها؛ كالنكاح الفاسد. وإن استوفى المنفعة في العقد الفاسد، فعليه أجر المثل، وبه قال مالك والشافعي؛ لأن ما يضمن بالمسمى في العقد الصحيح وجب ضمانه بجميع القيمة في الفاسد؛ كالأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for each month with a known amount?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1057)

مسألة: (وإذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء معلوم لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا عند تقضي كل شهر) . أما إذا قال: أجرتك هذا كل شهر بدرهم فاختلف أصحابنا

فذهب القاضي إلى أن الإجارة صحيحة وهو المنصوص عن أحمد واختيار الخرقي، إلا أن الشهر الأول تلزم الإجارة فيه بإطلاق العقد؛ لأنه معلوم يلي العقد وله أجر معلوم وما بعده من الشهور يلزم العقد فيه بالتلبس به وهو السكنى في الدار إن كانت الإجارة على دار؛ لأنه مجهول حال العقد فإذا تلبس به تعين بالدخول فيه فصح بالعقد الأول، وإن لم يتلبس به أو فسخ العقد عند انقضاء الأول انفسخ، وكذلك حكم كل شهر يأتي، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، واختار أبو بكر وابن حامد: أن العقد باطل وهو الصحيح من قولي الشافعي؛ لأن كل اسم للعدد فإذا لم يقدره كان مبهما مجهولا فيكون فاسدا؛ كما لو قال: أجرتك مدة أو شهرا، وحملا كلام أحمد في هذا على أن الإجارة وقعت على أشهر معينة. ووجه الأول: أن عليا رضي الله عنه قال: ((جعت مرة جوعا شديدا فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله فقاطعتها كل

ذنوب على تمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت [1] يداي ثم أتيتها فعدت لي ستة عشر تمرة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معي منها)) [2] رواه الإمام أحمد. وهو نظير مسألتنا. ولأن شروعه في كل شهر مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقدير أجره والرضى ببذله به جرى مجرى ابتداء العقد عليه وصار كالبيع بالمعاطاة إذا جرى من المساومة ما دل على التراضي به. فعلى هذا متى ترك التلبس به في شهر لم تثبت الإجارة فيه لعدم العقد، وإن فسخ فكذلك وليس بفسخ في الحقيقة؛ لأن العقد في الشهر الثاني ما ثبت.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for twenty months at one dirham per month?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1058)

إذا قال: أجرتك داري عشرين شهرا كل شهر بدرهم جاز بغير خلاف نعلمه؛ لأن المدة معلومة وأجرها معلوم وليس لواحد منهما فسخ بحال؛ لأنها مدة واحدة. فأشبه ما لو قال: أجرتك عشرين شهرا بعشرين درهما. وإن قال: أجرتكها شهرا بدرهم وما زاد فبحساب ذلك صح في الشهر الأول؛ لأنه أفرده بالعقد وبطل في الزائد؛ لأنه مجهول، ويحتمل أن يصح في كل شهر تلبس به كما لو قال: أجرتكها كل شهر بدرهم؛ لأن معناهما واحد، وإن قال: أجرتكها هذا الشهر بدرهم وكل شهر بعد ذلك بدرهم، أو قال: بدرهمين صح في الأول. وفيما بعده وجهان.

Mas'alah: Is a lease contract binding on both parties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1058)

والإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لواحد منهما فسخها، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لأنها عقد معاوضة. فكان لازما؛ كالبيع. ولأنها نوع من البيع وإنما اختصت باسم كما اختص الصرف والسلم باسم، وسواء كان له عذر أو لم يكن، وبهذا قال مالك والشافعي؛ لأنه عقد لا يجوز فسخه لغير عذر فلم يجز لعذر في غير المعقود عليه؛ كالبيع. (1) في الأصل: بجلت. وما أثبتناه من المسند. ومعنى مجلت: تورمت وانتفخت. (2) أخرجه أحمد في مسنده (1135) 1: 135.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee cancels the lease before the end of the term?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1059)

مسألة: (ومن استأجر عقارا مدة بعينها فبدا له قبل تقضيها فقد لزمته الأجرة كاملة [1] . قد بينا أن الإجارة عقد لازم يقتضي تمليك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها وترك الانتفاع اختيارا منه من غير موافقة المؤجر لم تنفسخ الإجارة والأجر لازم له ولم يزل ملكه عن المنافع؛ كما لو اشترى شيئا وقبضه ثم تركه؛ لأنه عقد لازم من الطرفين. فلم يملك أحد المتعاقدين فسخه وإن فسخه لم يسقط العوض الواجب عليه كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the owner disposing of leased property before the term ends?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1059)

مسألة: (ولا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضي المدة) . أما المستأجر فإنه يملك المنافع بالعقد كما يملك المشتري المبيع بالبيع ويزول ملك المؤجر عنها كما يزول ملك البائع عن المبيع فلا يجوز التصرف فيها؛ لأنها صارت (1) زيادة من المغني 6: 21. (2) في الأصل: بهذه. وما أثبتناه من المغني 6: 22. (3) زيادة من المغني 6: 22.

مملوكة لغيره كما لا يملك البائع التصرف في المبيع، فإن تصرف فيها نظرنا فإن كان ذلك في حال بدا للمستأجر قبل تقضي المدة مثل أن يكتري دارا سنة فيسكنها شهرا ويتركها فيسكنها المالك بقية السنة أو يؤجرها لغيره احتمل أن ينفسخ العقد فيما استوفاه المالك؛ لأنه تصرف فيه قبل قبض المكتري له. فأشبه ما لو أتلف المكيل قبل تسليمه وسلم باقيه. فعلى هذا إن تصرف المالك في بعض المدة دون بعض انفسخ

العقد في قدر ما تصرف فيه دون ما لم يتصرف فيه ويكون على المستأجر أجر ما بقي، فلو سكنها المستأجر شهرا وتركها شهرا وسكن المالك عشرة أشهر لزم المستأجر أجر شهرين وإن سكنها شهرا وسكن المالك شهرين ثم تركها فعلى المستأجر أجر عشرة أشهر ويحتمل أن يلزم المستأجر أجر جميع المدة، وله على المالك أجر المثل لما سكن أو تصرف فيه يقسط ذلك مما على المستأجر من الأجر ويلزمه الباقي؛ لأنه تصرف فيما ملكه المستأجر عليه بغير إذنه. فأشبه ما لو تصرف في المبيع بعد قبض المشتري له وقبض الدار هاهنا قام مقام قبض المنافع بدليل أنه يملك التصرف في المنافع بالسكنى والإجارة وغيرها. فعلى هذا لو كان أجر المثل الواجب على المالك بقدر المسمى في العقد لم يجب على المستأجر شيء وإن فضلت منه فضلة لزم المالك أداؤها إلى المستأجر. والأول أولى، وهو ظاهر مذهب بالشافعي. وإن تصرف المالك قبل تسليم العين أو امتنع من تسليمها حتى انقضت مدة الإجارة انفسخت الإجارة وجها واحدا؛ لأن العاقد أتلف المعقود عليه قبل تسليمه فانفسخ العقد؛ كما لو باعه طعاما فأتلفه قبل تسليمه، وإن سلمها إليه في أثناء المدة انفسخت فيما مضى ويجب أجر الباقي بالحصة موزعا على الأزمنة إن اختلفت وإلا فبالأجزاء إن اتفقت وإنما لزمه أجر ما بقي كالمبيع إذا سلم بعضه وأتلف بعضه.

Mas'alah: What is the ruling if the landlord evicts the tenant before the lease term ends?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1060)

مسألة: (وإن حوله المالك قبل تقضي المدة لم يكن له أجرة لما سكن) . يعني: إذا استأجر عقارا مدة فسكنها بعض المدة ثم أخرجه المالك ومنعه تمام السكنى فلا شيء

له من الأجر.

قال صاحب المغني: ويحتمل أن يجب له أجر ما سكن، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه استوفى ملك غيره على سبيل المعاوضة. فلزمه عوضه؛ كالمبيع إذا استوفى بعضه ومنعه المالك بقيته كما لو تعذر استيفاء الباقي لأمر غالب. والأول أصح، وهو منصوص أحمد؛ لأنه لم يسلم إليه ما عقد الإجارة عليه. فلم يستحق شيئا؛ كما لو استأجره ليحمل له كتابا إلى موضع فحمله بعض الطريق أو استأجره ليحفر له عشرين ذراعا فحفر له عشرا وامتنع من حفر الباقي، وقياس الإجارة على الإجارة أولى من قياسها على البيع، ويفارق ما إذا امتنع لأمر غالب؛ لأن له عذرا، والحكم فيمن اكترى دابة فامتنع المكري من تسليمها في بعض المدة أو آجر نفسه أو عبده للخدمة مدة [1] وامتنع من إتمامها أو آجر نفسه لبناء حائط أو خياطة أو حفر بئر أو حمل شيء إلى مكان وامتنع من إتمام العمل كالحكم في العقار يمتنع من تسليمه وأنه لا يستحق شيئا؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if an overwhelming event prevents the tenant from using the leased property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1061)

مسألة: (فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه) . أما من استأجر عينا مدة فحيل بينه وبين الانتفاع بها لم يخل من أقسام: أحدها: أن تتلف العين؛ كموت الدابة أو العبد فذلك على ثلاثة أضرب: أحدها: أن تتلف قبل قبضها فإن الإجارة تنفسخ بغير خلاف نعلمه؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه. فأشبه ما لو تلف الطعام المبيع قبل قبضه. الثاني: أن

تتلف عقيب قبضها فإن الإجارة تنفسخ أيضا ويسقط الأجر في قول عامة الفقهاء، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم؛ لأن المعقود عليه [أتلف بعد قبضه. أشبه المبيع وهذا غلط؛ لأن المعقود عليه] [2] المنافع وقبضها باستيفائها أو التمكن من استيفائها ولم يحصل ذلك. فأشبه تلفها قبل قبض العين. الثالث: أن تتلف بعد مضي شيء من المدة فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة (1) زيادة من المغني 6: 24. (2) زيادة من المغني 6: 26.

دون ما مضى ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة، وذلك لما ذكرنا من أن المعقود عليه المنافع وقد تلف بعضها قبل قبضه فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض؛ كما لو اشترى صبرتين فقبض إحداهما وتلفت الأخرى قبل قبضها ثم ننظر فإن كان أجر المدة متساويا فعليه بقدر ما مضى إن كان قد مضى النصف فعليه نصف الأجر وإن كان [قد مضى] [1] الثلث فعليه الثلث كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي، وإن كان مختلفا كدار أجرها في الشتاء أكثر من أجرها في الصيف وأرض أجرها في الصيف أكثر من أجرها في الشتاء أو دار لها موسم كدور مكة رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة ويسقط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة كقسمة الثمن على الأعيان المختلفة في البيع، وكذلك لو كان الأجر على قطع مسافة كبعير استأجره على حمل شيء إلى مكان معين وكانت متساوية الأجزاء ومختلفة. وهذا ظاهر مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the leased property is damaged or becomes unusable?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1062)

القسم الثاني: أن يحدث على العين ما يمنع نفعها؛ كدار انهدمت وأرض غرقت أو انقطع ماؤها وهذه ينظر فيها. فإن لم يبق فيها نفع أصلا فهي كالتالفة سواء، وإن بقي فيها نفع غير ما استأجرها له مثل أن يمكن الانتفاع بعرصة الدار والأرض لوضع حطب فيها أو نصب خيمة في الأرض التي استأجرها للزرع أو صيد السمك من الأرض التي غرقت انفسخت الإجارة أيضا؛ لأن المنفعة التي وقع العقد عليها تلفت فانفسخت الإجارة؛ كما لو استأجر دابة ليركبها فزمنت بحيث لا تصلح إلا لتدور في الرحى. وقال القاضي في الأرض التي ينقطع ماؤها: لا تنفسخ الإجارة فيها، وهو منصوص الشافعي؛ لأن المنافع لم تبطل جملة؛ لأنه يمكن الانتفاع بعرصة الأرض بنصب خيمة أو جمع حطب فيها فأشبه ما لو نقص نفعها مع بقائه. فعلى هذا يخير المستأجر بين الفسخ والإمضاء. فإن فسخ فحكمه حكم العبد إذا مات. وإن اختار إمضاء العقد فعليه جميع الأجر؛ لأن ذلك عيب. فإذا رضي به سقط حكمه. فإن لم يختر الفسخ ولا الإمضاء إما لجهله بأن له الفسخ أو لغير ذلك فله الفسخ (1) زيادة من المغني 6: 26.

بعد ذلك. والأول أصح؛ لأن بقاء عين المعقود عليه لا يمنع انفساخ العقد بتلف المعقود عليه كالأعيان في البيع. ولو كان النفع الباقي في العين مما لا يباح استيفاؤه بالعقد؛ كدابة استأجرها للركوب فصارت لا تصلح إلا للحمل أو بالعكس انفسخ العقد وجها واحدا؛ لأن المنفعة الباقية لا يمكن استيفاؤها مع سلامتها فلا يملكها مع تعيبها كبيعها. وأما إن أمكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها له على نعت من القصور مثل أن يمكنه أن يزرع الأرض بغير ماء أو كان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمتنع بعض الزراعة أو يسوء الزرع أو كان يمكنه سكنى ساحة الدار إما في خيمة أو غيرها لم تنفسخ الإجارة؛ لأن المنفعة المعقود عليها لم تزل بالكلية. فأشبه ما لو تعيبت وللمتسأجر خيار الفسخ على ما ذكرنا، إلا في الدار إذا انهدمت فإن فيها وجهين:

أحدهما: لا تنفسخ الإجارة. والثاني: تنفسخ؛ لأنه زال اسمها بهدمها وذهبت المنفعة التي تقصد منها ولذلك لا يستأجر أحد عرصة دار ليسكنها. فأما إن كان الحادث في العين لا يضرها؛ كغرق الأرض بماء ينحسر عن قرب من الزمان لا يمنع الزرع ولا يضره وانقطاع الماء عنها إذا ساق المؤجر إليها ماء من مكان آخر أو كان انقطاعه في زمن لا يحتاج إليه فيه فليس للمستأجر الفسخ؛ لأن هذا ليس بعيب، وإن حدث الغرق المضر أو انقطاع الماء أو الهدم ببعض العين المستأجرة فلذلك البعض حكم نفسه في الفسخ أو ثبوت الخيار وللمكتري الخيار في بقية العين؛ لأن الصفقة تبعضت عليه فإن اختار الإمساك أمسك بالحصة من الأجر كما إذا تلف أحد القفيزين من الطعام في يد البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the leased property is usurped by a third party?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1063)

القسم الثالث: أن تغصب العين المستأجرة فللمستأجر الفسخ؛ لأن فيه تأخير حقه فإن فسخ فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين. وإن لم ينفسخ حتى انقضت مدة الإجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجر المثل؛ لأن المعقود عليه لم يفت مطلقا بل إلى بدل وهو القيمة فأشبه ما لو أتلف الثمرة المبيعة آدمي قبل قطعها ويتخرج انفساخ العقد بكل حال على الرواية التي

تقول: إن منافع الغصب لا تضمن، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وإن زال الغصب عن

العين المؤجرة في أثناء المدة ولم يكن فسخ استوفى المستأجر ما بقي منها ويكون فيما مضى من المدة مخيرا كما ذكرنا، وإن كانت الإجارة على عمل؛ كخياطة ثوب أو حمل شيء إلى موضع معين فغصب الحيوان الذي يحمل عليه وعبده الذي يخيط له لم ينفسخ العقد وللمستأجر مطالبة الأجير بعوض المغصوب وإقامة من يعمل العمل؛ لأن العقد على ما في الذمة كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا فرده فإن تعذر البدل ثبت للمستأجر الخيار بين الفسخ والصبر إلى أن يقدر على العين المغصوبة فيستوفى منها.

Mas'alah: What is the ruling if the leased animal runs away or the slave absconds?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1064)

القسم الرابع: أن يتعذر استيفاء المنفعة من العين بفعل صدر منها مثل أن يأبق العبد أو تشرد الدابة. وقد ذكرنا حكم ذلك فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling if a general fear or siege prevents use of the leased property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1064)

القسم الخامس: أن يحدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة أو تحصر البلد فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع ونحو ذلك فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب منع المستأجر استيفاء المنفعة فأثبت الخيار كغصب العين، ولو استأجر دابة ليركبها أو ليحمل عليها إلى مكان معين فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من

تلك الطريق فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحبا إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما، وأما إن كان الخوف خاصا بالمستأجر مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه من الموضوع المستأجر أو حلولهم في طريقه لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبه مرضه وكذلك لو حبس أو مرض أو ضاعت نفقته أو تلف متاعه لم يملك فسخ الإجارة لذلك؛ لأنه ترك استيفاء المنافع لمعنى من جهته. فلم يمنع ذلك وجوب أجرها عليه؛ كما لو تركها اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker falls ill?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1064)

مسألة: (ومن استؤجر لعمل شيء بعينه فمرض أقيم مقامه من يعمله والأجرة على المريض) . لا نعلم خلافا في جواز استئجار الآدمي. وقد آجر موسى عليه السلام نفسه لرعاية الغنم.

ولأنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فجازت إجارته كالدور، ثم إجارته تقع على ضربين: أحدهما: استئجار مدة لعينها لعمل بعينه؛ كإجارة موسى عليه السلام نفسه ثماني سنين. الثاني: استئجاره على عمل معين في الذمة؛ كاستئجار النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر دليلا يدلها على الطريق، واستئجار رجل لخياطة قميص أو بناء حائط، ويتنوع ذلك نوعين: أحدهما: أن تقع الإجارة على عين؛ كإجارة عبده لرعاية غنم أو ولده لعمل معين. والثاني: أن تقع على عمل في الذمة؛ كخياطة قميص، وبناء حائط. فمتى كانت على عمل في ذمته فمرض [1] وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله؛ لأنه

حق وجب في ذمته. فوجب عليه إيفاؤه كالمسلم فيه ولا يجب على المستأجر إنظاره؛ لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل وفي التأخير إضرار به، وأما إن كانت الإجارة على عينه في مدة أو غيرها فمرض لم يقم عنه مقامه؛ لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه لا على شيء في ذمته، وعمل غيره ليس بمعقود عليه، وإنما وقع العقد على معين. فأشبه ما لو اشترى معينا [2] لم يجز أن يدفع إليه غيره ولا يبدله بخلاف ما لو وقع في الذمة فإنه يجوز إبدال المعيب، ولا ينفسخ العقد بتلف ما تسلمه والمبيع المعين بخلافه فكذلك الإجارة. وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة لكنه لا يقوم غير الأجير مقامه كالنسخ فإنه يختلف القصد فيه باختلاف الخطوط لم يكلف إقامة غيره مقامه ولا يلزم المستأجر قبول ذلك إن بذله الأجير؛ لأن الغرض لا يحصل من غير الناسخ كحصوله منه. فأشبه ما لو أسلم إليه في نوع فسلم إليه غيره وهكذا كل ما يختلف باختلاف الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the lessor or lessee dies?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1065)

مسألة: (وإذا مات المكري والمكتري أو أحدهما فالإجارة بحالها) . وبهذا قال مالك والشافعي ويحتمل أن تنفسخ الإجارة بموت أحدهما، وبه قال أبو (1) زيادة من المغني 6: 34. (2) في الأصل: معيب. وما أثبتناه من المغني 6: 34.

حنيفة؛ لأن استيفاء المنفعة يتعذر بالموت؛ لأنه استحق بالعقد استيفاءها على ملك المؤجر فإذا مات زال ملكه عن العين فانتقلت إلى ورثته فالمنافع تحدث على ملك

الوارث فلا يستحق المستأجر استيفاءها؛ لأنه ما عقد مع الوارث، وإذا مات المستأجر لم يمكن إيجاب الأجر في تركته. والأول المذهب؛ لأنه عقد لازم فلا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه كما لو زوج أمته ثم مات وما ذكر للوجه الآخر لا يصح فإنا قد ذكرنا أن المستأجر قد ملك المنافع وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد ثم يلزمهم ما لو زوج أمته ثم مات ولو صح ما ذكروه لكن وجوب الأجر هاهنا بسبب من المستأجر فوجب في تركته بعد موته؛ كما لو حفر بئرا فوقع فيها شيء بعد موته ضمنه في ماله؛ لأن سبب ذلك كان منه في حال الحياة كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessee dies without an heir?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1066)

فصل وإن مات المكتري ولم يكن له وارث يقوم مقامه في اسيتفاء المنفعة أو كان غائبا؛ كمن يموت في طريق مكة ويخلف جمله الذي اكتراه وليس له عليه شيء يحمله ولا وارث له حاضر يقوم مقامه، فظاهر كلام أحمد: أن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة؛ لأنه قد جاء أمر غالب يمنع المستأجر منفعة العين. فأشبه ما لو غصبت. ولأن بقاء العقد ضرر في حق المكتري والمكري؛ لأن المكتري يجب عليه الكراء من غير نفع والمكري يمتنع عليه التصرف في ماله مع ظهور امتناع الكراء عليه، ويجب أن يقدر أنه لم يكن ثم من ورثته من يقوم مقامه في الانتفاع؛ لأن الوارث يقوم مقام الموروث.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subletting a leased property to others?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1066)

مسألة: (ومن استأجر عقارا فله أن يسكنه غيره إذا كان يقوم مقامه) . أما من استأجر عقارا للسكنى فله أن يسكنه ويسكن فيه من شاء ممن يقوم مقامه في الضرر أو دونه ويضع فيه ما جرت عادة الساكن به من الرحل والطعام ويخزن فيها الثياب وغيرها مما لا يضر بها، ولا يسكنها ما يضر بها مثل القصارين والحدادين؛ لأن

ذلك يضر بها، ولا يجعل فيها الدواب؛ لأنها تروث فيها وتفسدها ولا يجعل فيها السرجين ولا رحى ولا شيئا يضر بها، ولا يجوز أن يجعل فيها شيئا ثقيلا فوق سقف؛ لأنه يثقله ويكسر خشبه ولا يجعل فيها شيئا يضر بها، إلا أن يشترط ذلك، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ولا نعلم فيه خلافا وإنما كان كذلك؛ لأن له استيفاء المعقود عليه بنفسه ونائبه والذي يسكنه نائب عنه في استيفاء المعقود عليه فجاز؛ كما لو وكل وكيلا في قبض المبيع أو دين له ولا يملك فعل ما يضر بها؛ لأنه فوق المعقود عليه. فلم يكن له فعله؛ كما لو اشترى شيئا لم يملك أخذ أكثر منه وأما إن جعل الدار مخزنا للطعام فقد قال أصحابنا: يجوز ذلك؛ لأنه يجوز أن يجعلها مخزنا لغيره ويحتمل أن لا يجوز؛ لأن ذلك يفضي إلى تخريق الفار أرضها وحيطانها وذلك ضرر لا يرضى به صاحب الدار. وهذا هو الصحيح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for food and clothing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1067)

مسألة: (ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته) . اختلفت الرواية عن أحمد في استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وفيما إذا جعل له أجرا معلوما وشرط طعامه وكسوته

فعنه جواز ذلك، وهو مذهب مالك، وصح عن أبي بكر وعمر وأبي موسى أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم. وعن أحمد: جواز ذلك في الظئر دون غيرها. اختاره القاضي، وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأن ذلك مجهول. وإنما جاز ذلك في الظئر؛ لقول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة:233] أوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع ولم يفرق بين المطلقة وغيرها بل في الآية قرينة تدل على طلاقها؛ لأن الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع. ولأن الله تعالى قال [1] : {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة:233] والوارث ليس بزوج. ولأن المنفعة في الحضانة والرضاع [2] غير معلومة فجاز أن يكون عوضها كذلك. (1) زيادة من المغني 6:69. (2) مثل السابق.

وعن أحمد رواية ثالثة: لا يجوز ذلك بحال، لا في الظئر ولا في غيرها، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد؛ لأن ذلك يختلف اختلافا كثيرا متباينا. ووجه الرواية الأولى؛ ما روى أحمد وابن ماجة عن عتبة بن الندر [1] قال: ((كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ {طسم} [القصص:1] حتى إذا بلغ قصة موسى فقال: إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثماني سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه)) [2] ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه. ولأن من ذكرنا من الصحابة فعلوه ولم يظهر لهم نكير فكان إجماعا. ولأنه قد ثبت في الظئر بالآية فيثبت في غيرها بالقياس عليها. ولأنه عوض منفعة. فقام العرف فيه مقام التسمية؛ كنفقة الزوجة. ولأن الكسوة عرفا وهي كسوة الزوجات والإطعام عرفا في الكفارات فجاز إطلاقه كنقد البلد. إذا ثبت هذا فإنهما إن تشاحا في مقدار الطعام والكسوة رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله. قال أحمد: إذا تشاحا في الطعام يحكم له بمد كل يوم ذهب به إلى ظاهر ما أمر الله تعالى من إطعام المساكين ففسرت

ذلك السنة بأنه مد لكل مسكين. ولأن الإطعام مطلق في الموضعين فما فسر به أحدهما فسر الآخر به، وليس له إطعام الأجير إلا ما يوافقه من الأغذية؛ لأن عليه ضررا ولا يمكنه استيفاء الواجب له منه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the food and clothing for a hired worker?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1068)

فصل وإن شرط للأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة كما يوصف في السلم جاز ذلك عند الجميع وإن لم يشترط الأجير طعاما ولا كسوة فنفقته وكسوته على نفسه وكذلك (1) في الأصل: المنذر. وما أثبتناه من السنن. (2) سبق تخريجه ص: 230.

الظئر. قال ابن المنذر: لا أعلم عن أحد خلافا في هذا، وإن شرط للأجير طعام غيره وكسوته موصوفا جاز؛ لأنه معلوم. أشبه ما لو شرط دراهم معلومة ويكون ذلك للأجير إن شاء أطعمه وإن شاء تركه، وإن لم يكن موصوفا لم يجز؛ لأن ذلك مجهول احتمل فيما إذا شرطه للأجير للحاجة إليه وجرت العادة به فلا يلزم احتمالها مع عدم ذلك، ولو استأجر دابة بعلفها أو بأجر مسمى وعلفها لم يجز؛ لأنه مجهول ولا عرف له يرجع إليه ولا نعلم أحدا قال بجوازه، إلا أن يشترطه موصوفا فيجوز. وإن استغنى الأجير عن طعام المؤجر بطعام نفسه أو غيره أو عجز عن الأكل لمرض أو غيره لم تسقط نفقته وكان له المطالبة بها؛ لأنه عوض فلا تسقط بالغنى عنه كالدراهم، وإن احتاج إلى دواء لمرضه لم يلزم المستأجر ذلك؛ لأنه لم يشرط له إلا طعام الأصحاء، لكن يلزمه له بقدر طعام الصحيح يشتري له به الأجير ما يصلح له؛ لأن ما زاد على طعام الصحيح لم يقع العقد

عليه فلا يلزم به كالزائد في القدر.

Mas'alah: What is the ruling on a worker keeping leftover food provided by the employer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1069)

فصل إذا دفع إليه طعامه فأحب الأجير أن يستفضل بعضه لنفسه نظرت فإن كان المؤجر دفع إليه أكثر من الواجب له ليأكل قدر حاجته ويفضل الباقي أو كان في تركه لأكله كله ضرر على المؤجر بأن يضعف عن العمل أو يقل لبن الظئر منع منه؛ لأنه في الصورة الأولى لم يملكه إياه وإنما أباحه أكل قدر حاجته وفي الثانية على المستأجر ضرر بتفويت بعض ماله من منفعته فمنع منه كالجمال إذا امتنع من علف الجمال، وإن دفع إليه قدر الواجب من غير زيادة أو دفع إليه أكثر وملكه إياه ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالمستأجر جاز؛ لأنه حق له لا ضرر على المستأجر فيه. فأشبه الدراهم. وإن قدم إليه طعاما فنهب أو تلف قبل أكله نظرت فإن كان على مائدة لا يخصه فيها بطعامه فهو من ضمان المستأجر؛ لأنه لم يسلمه إليه فكان تلفه من ماله، وإن خصه بذلك وسلمه إليه فهو من ضمان الأجير؛ لأنه تسليم عوض على وجه التمليك. أشبه

البيع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for her food and clothing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1070)

مسألة: (وكذلك الظئر) . يعني: أنه يجوز استئجارها بطعامها وكسوتها وقد ذكرنا ذلك والخلاف فيه، وأجمع أهل العمل على جواز استئجار الظئر وهي المرضعة. وهو في كتاب الله. قال الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق:6] واسترضع النبي صلى الله عليه وسلم لولده إبراهيم. ولأن الحاجة تدعو إليه فوق دعائها إلى غيره؛ لأن الطفل في العادة إنما يعيش بالرضاع، وقد يتعذر رضاعه من أمه، فجاز ذلك كالإجارة في سائر المنافع ثم ينظر فإن استأجرها للرضاع دون الحضانة أو للحضانة دون الرضاع أو لهما جاز. وإن أطلق العقد على الرضاع فهل تدخل فيه الحضانة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تدخل؛ لأن العقد ما تناولها. والثاني: تدخل. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن العرف جار بأن المرضعة تحضن الصبي فحمل الإطلاق على ما جرى به العرف والعادة، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

Mas'alah: What are the obligations of a wet nurse regarding her diet and nursing duties?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1071)

فصل وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ويصلح به، وللمكتري مطالبتها بذلك؛ لأنه من تمام التمكين من الرضاع وفي تركه إضرار بالصبي، ومتى لم ترضعه وإنما سقته لبن الغنم أو أطعمته فلا أجر لها؛ لأنها لم توف المعقود عليه. فأشبه ما لو اكتراها لخياطة ثوب فلم تخطه. وإن دفعته إلى خادمتها فأرضعته فكذلك؛ لأنها لم ترضعه. فأشبه ما لو سقته لبن الغنم. وإن اختلفا فقالت: أرضعته، فقال المسترضع: لم ترضعيه فالقول قولها؛ لأنها مؤتمنة.

Mas'alah: What is the ruling if a person hires a riding animal and exceeds the destination?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1072)

مسألة: (ومن اكترى دابة إلى موضع فجاوزه فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل لما جاوز. وإن تلفت فعليه أيضا قيمتها) . هذه المسألة تشتمل على فصلين: أحدهما: في الأجر الواجب وهو المسمى وأجر المثل للزائد نص عليه أحمد ولا (1) زيادة من المغني 6: 77. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2064) 2: 224 كتاب النكاح، باب في الرضخ عند الفصال. وأخرجه الترمذي في جامعه (1153) 3: 459 كتاب الرضاع، باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع. وأخرجه النسائي في سننه (3329) 6: 108 كتاب النكاح، حق الرضاع وحرمته. وأخرجه أحمد في مسنده (15306) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1510) 2: 1148 كتاب العتق، باب فضل عتق الولد. وأخرجه أبو داود في سننه (5137) 4: 335 كتاب الأدب، باب في بر الوالدين. وأخرجه الترمذي في جامعه (1906) 4: 315 كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3659) 2: 1207 كتاب الأدب، باب بر الوالدين.

خلاف فيه بين أصحابنا، ذكر ذلك القاضي. وروى الأثرم بإسناده عن أبي الزناد أنه ذكر فقهاء المدينة السبعة وقال: ربما اختلفوا في الشيء فأخذنا قول أكثرهم وأفضلهم رأيا فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة: أن من اكترى دابة إلى بلد ثم جاوز ذلك إلى بلد سواه فإن الدابة إن سلمت في ذلك كله أدى كراءها وكراء ما بعدها، وإن تلفت في تعديها ضمنها وأدى كراءها الذي تكاراها به، وهذا قول الشافعي. ولا تجب قيمتها مع بقاء عينها؛ لأنه يمكن أخذها. فلم تجب قيمتها؛ كما لو كانت المسافة قريبة.

الفصل الثاني: في الضمان. ظاهر كلام الخرقي وجوب قيمتها إذا تلفت به، سواء تلفت في الزيادة أو بعد ردها إلى المسافة، وسواء كان صاحبها مع المكتري أو لم يكن، وهذا ظاهر مذهب الفقهاء السبعة إذا تلفت حال التعدي لما حكينا عنهم. وقال القاضي: إن كان المكتري نزل عنها وسلمها إلى صاحبها ليمسكها أو يسقيها فتلفت فلا ضمان على المكتري وإن هلكت والمكتري راكب عليها أو حمله عليها فعليه ضمانها. وموضع الخلاف في لزوم كمال القيمة إذا كان صاحبها مع راكبها أو تلفت في يد صاحبها، وأما إذا تلفت حال التعدي ولم يكن صاحبها مع راكبها فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها؛ لأنها تلفت في يد عادية. فوجب ضمانها؛ كالمغصوبة وكذلك إذا تلفت تحت الراكب أو تحت حمله وصاحبها معها؛ لأن اليد للراكب وصاحب الحمل بدليل أنهما لو تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل والآخر آخذ بزمامها لكانت للراكب وصاحب الحمل. ولأن الراكب متعد بالزيادة. وسكوت صاحبها لا يسقط الضمان كمن جلس إلى إنسان فخرق ثيابه وهو ساكت. ولأنها إن تلفت بسبب تعبها فالضمان على المتعدي؛ كمن ألقى حجرا في سفينة

موقرة فغرقها. وأما إن تلفت في يد صاحبها بعد نزول الراكب عنها فينظر. فإن كان تلفها بسبب تعبها بالحمل والسير فهو كما لو تلفت تحت الحمل والراكب وإن تلفت بسبب آخر من افتراس سبع أو سقوط في هوة ونحوه فلا ضمان فيها؛ لأنها لم تتلف في يد عادية ولا بسبب عدوان. ولا يسقط الضمان بردها إلى المسافة، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي؛ لأنها يد صارت ضامنة فلا يزول الضمان عنها إلا بإذن جديد ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling if a person hires an animal for a specific load and then increases it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1074)

مسألة: (وكذلك إن اكترى لحمولة شيء فزاد عليه) . أما من اكترى لحمل شيء فزاد عليه مثل أن يكتريها لحمل قفيزين فحمل ثلاثة فحكمه حكم من اكترى إلى موضع فجاوزه [إلى سواه] [1] في وجوب الأجر المسمى وأجر المثل لما زاد ولزوم الضمان إن تلفت، وبهذا قال الشافعي، وحكى القاضي أن قول أبي بكر في هذه المسألة وجوب أجر المثل في الجميع أخذه من قوله فيمن استأجر أرضا ليزرعها شعيرا فزرعها حنطة قال: عليه أجرة المثل للجميع؛ لأنه عدل عن المعقود عليه إلى غيره. فأشبه ما لو استأجر أرضا فزرع أخرى. فجمع القاضي بين مسألة الخرقي ومسألة أبي بكر وقال: ينقل قول كل واحد من إحدى المسألتين إلى الأخرى [2] لتساويهما في أن الزيادة لا تتميز فيكون في المسألتين وجهان، وليس الأمر كذلك فإن بين المسألتين فرقا ظاهرا فإن الذي حصل التعدي فيه في الحمل متميز عن المعقود عليه وهو القفيز الزائد بخلاف الزرع. ولأنه في مسألة الحمل استوفى المنفعة المعقود عليها وزاد وفي الزرع لم يزرع ما وقع العقد عليه. ولهذا علله أبو بكر بأنه عدل عن المعقود عليه، ولا يصح هذا القول في مسألة الحمل فإنه قد حمل المعقود عليه وزاد عليه بل إلحاق هذه المسألة بما إذا اكترى مسافة وزاد عليها أشد وشبهها به أشد. ولأنه في مسألة الحمل متعد بالزيادة وحدها وفي مسألة الزرع متعد بالزرع كله (1) زيادة من المغني 6: 81.
(2) في الأصل: الآخر. وما أثبتناه من المغني 6: 81.

فأشبه الغاصب. وأما مسألة الزرع فيما إذا اكترى أرضا لزرع الشعير فزرع حنطة فقد نص أحمد في رواية عبدالله قال: ينظر ما يدخل على الأرض من النقصان ما بين الحنطة

والشعير فيعطى رب الأرض فجعل هذه المسألة كمسألتي الخرقي في إيجاب المسمى وأجر المثل للزائد. ووجهه: أنه لما عين الشعير لم يتعين ولم يتعلق العقد بعينه كما سبق ذكره، ولهذا قلنا: له زرع مثله وما هو دونه في الضرر فإذا زرع حنطة فقد استوفى حقه وزيادة. أشبه ما لو اكتراها إلى موضع فجاوزه. وقال أبو بكر: له أجر المثل وعلله بأنه عدل عن المعقود عليه فإن الحنطة ليست شعيرا وزيادة، وإن قلنا أنه استوفى المعقود عليه وزيادة غير أن الزيادة ليست متميزة عن المعقود عليه بخلاف مسألتي الخرقي، ومن نصر قول أبي بكر قال: هذا متعد بالزرع كله. فكان عليه أجر المثل؛ كالغاصب، ولهذا يملك رب الأرض منعه من زرعه ويملك أخذه بنفقته إذا زرعه، ويفارق من زاد على حقه زيادة متميزة فإنه غير متعد بالجميع إنما تعدى بالزيادة وحدها ولهذا لا يملك المكري منعه من الجميع، ونظير هاتين المسألتين من اكترى غرفة ليجعل فيها أقفزة حنطة فترك فيها أكثر منها، ومن اكتراها ليجعل فيها قنطارا من القطن فجعل فيها قنطارا من الحديد ففي الأولى له المسمى وأجر الزيادة، وفي الثانية يخرج فيها من الخلاف مثل ما قلنا في مسألة الزرع، وحكم المستأجر الذي يزرع أضر مما اكترى له حكم الغاصب لرب الأرض منعه في الابتداء لما يلحقه من الضرر وإن زرع قرب الأرض مخير بين ترك الزرع بالأجر وبين أخذه ودفع النفقة وإن لم يعلم حتى أخذ المستأجر زرعه فله الأجر لا غير على ما ذكرنا في باب الغصب.

Mas'alah: Is it permissible to hire an animal for the duration of a military expedition?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1075)

مسألة: (ولا يجوز أن يكتري لمدة غزاته) . وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأن هذه

إجارة في مدة مجهولة وعمل مجهول. فلم يجز؛ كما لو اكتراها لمدة سفره في تجارته. ولأن مدة الغزاة تطول وتقصر ولا حد لها تعرف به والعمل فيها يقل ويكثر ونهاية

سفرهم تقرب وتبعد. فلم يجز التقدير بها كغيرها من الأسفار المجهولة. فإن فعل ذلك فله أجر المثل؛ لأنه عقد على عوض لم يسلم له لفساد العقد. فوجب أجر المثل؛ كسائر الإجارات الفاسدة.

Mas'alah: Is it permissible to hire an animal for a military expedition with a specified daily wage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1076)

مسألة: (فإن سمى لكل يوم شيئا معلوما فجائز) . أما من اكترى فرسا مدة غزاته كل يوم بدرهم فالمنصوص عن أحمد صحته؛ ((لأن عليا آجر نفسه كل دلو بتمرة)) [1] ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم. ولأن كل يوم معلوم مدته وأجره. فصح؛ كما لو قال: آجرتكها شهرا كل يوم بدرهم، أو قال: استأجرتك لنقل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم. ولا بد من تعيين ما يستأجر له إما لركوب أو حمل معلوم، ويستحق الأجر المسمى لكل يوم، سواء كانت مقيمة أو سائرة؛ لأن المنافع تلفت في يده. فأشبه ما لو اكترى دارا فأغلقها ولم يسكنها. وإن آجر نفسه لسقي نخل كل دلو بتمرة أو بفلس أو أجر معلوم جاز للأثر الوارد فيه. ولأن كل عمل معلوم له عوض معلوم. فجاز؛ كما لو سمى دلاء معروفة، ولا بد من معرفة الدلو والبئر وما يستقى به؛ لأن العمل يختلف به.

Mas'alah: Is description sufficient for identifying riders in a hire contract?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1077)

مسألة: (فإن رأى الراكبين أو وصفا له وذكر الباقي بأرطال معلومة فجائز) . أما المعرفة بالوصف تقوم مقام الرؤية في الراكبين إذا وصفهما بما يختلفان به من (1) زيادة من المغني 6: 93.

الطول والقصر والهزال والسمن والصحة والمرض والصغر والكبر والذكورية والأنوثية والباقي يكفي فيه ذكر الوزن. وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب: لا بد من معرفة الراكبين بالرؤية؛ لأنه يختلف بثقله وخفته وسكونه وحركته ولا ينضبط بالوصف فيجب تعيينه، وهذا مذهب الشافعي. ووجه الأول: أنه عقد معاوضة مضاف إلى حيوان. فاكتفى فيه بالصفة؛ كالبيع، وكالمركوب في الإجارة. ولأنه لم يكتف فيه بالصفة لما جاز للراكب أن يقيم غيره مقامه؛ لأنه إنما يعلم كونه مثله لتساويهما في الصفات فما لا تأتي عليه الصفات لا يعلم التساوي فيه. ولأن الوصف يكتفي به في البيع. فاكتفى به في الإجارة؛ كالرؤية والتفاوت بعد ذكر الصفات الظاهرة [1] يسير تجري المسامحة فيه كالمسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired shepherd in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1082)

مسألة: (ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد) . لا خلاف في صحة استئجار الراعي. وقد دل عليه قوله تعالى مخبرا عن شعيب أنه قال: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص:27] وقد علم أن موسى إنما آجر نفسه لرعاية الغنم. إذا ثبت هذا فإنه لا ضمان على الراعي فيما تلف من الماشية ما لم يتعد، وهذا

مذهب الأئمة الأربعة؛ لأنه مؤتمن على حفظها. فلم يضمن من غير تعد؛ كالمودع. ولأنها عين قبضها بحكم الإجارة. فلم يضمنها من غير تعد؛ كالعين المستأجرة. (1) زيادة من المغني 6: 120.

وأما ما تلف بتعديه فيضمنه بغير خلاف مثل أن ينام عن السائمة أو يغفل عنها أو يتركها تتباعد منه أو تغيب عن نظره وحفظه، أو يضربها ضربا يسرف فيه أو في غير موضع الضرب أو من غير حاجة إليه، أو يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف وأشباه هذا مما يعد تفريطا وتعديا فتتلف به فعليه ضمانها؛ لأنها تلفت بعدوانه. فضمنها؛ كالمودع إذا تعدى وإن اختلفا في التعدي وعدمه فالقول قول الراعي؛ لأنه أمين، وإن فعل فعلا اختلفا في كونه تعديا رجع إلى أهل الخبرة. ولو جاء بجلد شاة وقال: ماتت قبل قوله. ولم يضمن، وعن أحمد: أنه يضمن ولا يقبل قوله. والصحيح الأول؛ لأن الأمناء تقبل أقوالهم كالمودع. ولأنه تتعذر عليه إقامة البينة في الغالب أشبه المودع. وكذلك لو ادعى موتها من غير أن يأتي بجلدها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone with a mount from the spoils or a dedicated horse?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2013)

فصل فإن شرط في الإجارة ركوب دابة من الغنيمة فينبغي أن يجوز؛ لأن ذلك بمنزلة أجرة تدفع إليه من المغنم، ولو آجر نفسه بدابة معينة من المغنم صح فإذا جعل أجره ركوبها كان أولى إلا أن يكون العمل مجهولا فلا يجوز؛ لأن من شرط صحة إجارتها كون عوضها معلوما، وإن شرط في الإجارة ركوب دابة من الحبيس لم يجز؛ لأنها إنما

حبست على الجهاد وليس هذا بجهاد إنما هو نفع لأهل الغنيمة.

Mas'alah: What are the rulings on the specification of wages and permissible forms of ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=228)

فصل الثاني: معرفة الأجرة، وتصح في الأجير والظئر، بطعامهما وكسوتهما. وإن دخل حماما أو سفينة أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا، بلا عقد - صح بأجرة العادة. وتجوز إجارة دار بسكنى [1] دار، وخدمة عبد، ونكاح امرأة، وإجارة حلي بأجرة من جنسه، واستئجار من يلقط ثمرته ويجد نخله، ويحصد زرعه، ويطحن قمحه، وينسج غزله، ويرضع رقيقه، مدة معلومة؛ بجزء مشاع منه. فصل وإن شرط العمل في مدة معينة أو "روميا بكذا أو فارسيا بكذا" - بطل العقد فيهما. وإن اكترى لمدة غزاته بطل. (1) في الأصل: "لسكنى" .

فإن سمى لكل يوم درهما، أو أكراه دابة خمسة أيام بخمسة دراهم، والزائد بالحساب، أو قال: "إن رددتها اليوم فكراؤها درهم، وإن رددتها غدا فدرهمان" - جاز. وإن أكراه كل شهر بدرهم، صح ما لم يفسخ أحدهما قبل دخوله. وكذا كل دلو بتمرة.

Mas'alah: What are the restrictions on leasing for prohibited benefits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=229)

فصل الثالث: الإباحة في العين، فلا تصح على نفع محرم؛ كالزمر، والغناء، وجعل داره كنيسة، أو بيت نار، وحمل ميتة للأكل، وحمل الخمر للشرب، وتجوز لإراقتها ورميها، ولو بالطاهر منها. فصل وتصح إجارة حائط لوضع خشب، وحيوان للصيد لا كلب، وكتاب للقراءة لا مصحف، ونقد للوزن لا غير، فإن أطلق لم يصح. ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها، وإن استأجرها هو لرضاع ولده ولو منها، أو ولده لخدمته أو غيرها – جاز. فصل ويشترط في العين معرفتها برؤية أو صفة في غير الدار ونحوها، والعقد على المنفعة لا الجزء، والقدرة على تسليمها من مالك أو من

يقوم مقامه، واشتمالها على المنفعة؛ فلا يؤجر مبهم يجهله، وطعام لأكله وشمع لشعله، وزمن لحمله، وحيوان غير ظئر [1] للبنه، ولا مشاع مفردا لغير شريكه، ولا حيوان ودار ونحوهما لاثنين فصاعدا، ولا سبخة [2] لزرع. وحكم الآبق والشارد والمغصوب هنا كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee lending or subleasing the leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=230)

وله أن يعير ما استأجره ويؤجره – ولو بأزيد – لمثله من مؤجر وغيره، بعد القبض لا قبله، وكذا مستعيره بإذن معيره مدة معينة.

Mas'alah: What happens to a lease when the lessor dies or a minor reaches puberty?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=230)

وإن انتقل الوقف بموت مؤجره، فللثاني حقه، ولا فسخ. وكذا إن بلغ يتيم أو عتق عبد، وهما مؤجران، بشرط ألا يعبر [3] مدة إجارة الصبي بلوغه، والعبد تعليق عتقه.

فصل

Mas'alah: How does the lessee utilize the leased benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=231)

ويستوفي المنفعة بنفسه، وبمثله ضررا أو دونه. فإذا اكترى لزرع (1) في الأصل: "عمله" . والمثبت من "الروض المربع" (2/ 377) . (2) في الأصل: "وسنا" . والمثبت كما في "الكافي" (2/ 309) ، ويمكن أن تكون "سنا" بنفس المعنى؛ سنا على البعير يسنو سنا: استقى. ينظر: "المصباح" (سنو) .

Mas'alah: What are the rulings on using leased property for a different purpose in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=232)

الحنطة، زرع شعيرا ونحوه، لا دخنا وقطنا، وفي الغرس يزرع، ولا عكس. وفي الغراس أو البناء، واكتراء دابة للركوب أو الحمل، أو الحديد أو القطن – لم يملك الآخر. فإن فعل غرم التفاوت من أجرة المثل مع المسمى. وف

Mas'alah: What are the obligations of the lessor and lessee regarding maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=232)

ي زيادة الحمل أو تجاوز المسافة، تلزمه أجرة المثل لهما. وإن تلفت ضمن قيمتها في الأولى، وفي الثانية بعد تجاوز المسافة.

Mas'alah: What are the obligations of the lessor and lessee regarding maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=232)

فصل وعلى المؤجر ما يتوقف نفع المؤجر عليه، كالرحل، والشدين [1]، ولزوم الدابة لغرض، وعمارة المكان ونحوه. وعلى المستأجر المحمل ونحوه وتفريغ البالوعة كهيئتها عند التسليم. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a binding lease contract and its breach in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=232)

وهي عقد لازم. فإن أجره شيئا ومنعه كل المدة أو بعضها، فلا شيء له، وإن بدا للآجر قبل تقضيها فعليه الأجرة.

Mas'alah: What happens if a hired worker flees before completing the work in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=232)

وإن هرب الأجير وعليه عمل، كبناء ونحوه، فسخ أو صبر، وإن كانت مدة فرغت في هربه انفسخت.

Mas'alah: What does the judge do if a lessee flees leaving animals and the lease expires?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=232)

وإن هرب عن دوابه وفرغت الإجارة، باع الحاكم منها ما يرى، وأعطى (1) في الأصل: "والسدين" . والمراد: شد الوطاء عليه وشد الأحمال والمحامل. ينظر: "المقنع" ومعه "الشرح الكبير" و "الإنصاف" (14/ 422) .

Mas'alah: How is the lessee's maintenance handled and the remaining property preserved after the lessee flees?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=233)

المستأجر نفقته، وحفظ الباقي لربه أو ثمنه، أو باع بما ينفقه على الباقي.

Mas'alah: What are the options for the lessee if the leased property is usurped or inaccessible?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=233)

وإن غصبت العين في المدة، أو حال بينه وبينها خوف عائم – فله الفسخ وأخذ قسط ما بقي، والإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل. وإن عابت [1] وفسخ، أدى أجرة الماضي.

Mas'alah: Can a hired worker delegate his work and can the leased property be sold or pawned?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=233)

وللأجير أن يستنيب ما لم يشترط مباشرته، فإن مرض استؤجر عليه من يعمله. ويصح رهن المؤجر وبيعه، من مستأجره وغيره. فصل

Mas'alah: When are skilled workers and shepherds not liable for damage?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=234)

لم تجن أيديهم – إن عرف حذقهم [1] – ولا راع لم يتعد.

Mas'alah: What are the rulings on rent payment and end-of-lease obligations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=234)

وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل، وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة. وإن تمت المدة، وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط في العقد قلعه عند التقضي – فللمؤجر تركه بأجرته، وأخذه بقيمته، وقلعه وضمان نقصه. وإن شرطه تركه بأجرته أو قلعه مجانا. ولا يجب تسوية الأرض بلا شرط. ويلزم ترك الزرع بأجرته ما لم يفرط المستأجر بإبقائه، وبتفريطه يؤخذ [3] بالقيمة أو يترك بالأجرة. (1) في الأصل: "صدقهم" . ينظر: "المقنع" (14/ 482) ، و "الإقناع" (2/ 532) . (2) في الأصل: "نخع" . و "نخسها" : طعنها بعود ونحوه فهاجت. ينظر: "الشرح الكبير" (14/ 494) ، و "المبدع" (5/ 113) ، و "المصباح" (نخس) . (3) في الأصل: "ويؤخذ" .

Mas'alah: What does the author say about a new section on lease rulings?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=235)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on void leases and returning payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=235)

ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة، لزمه أجرة المثل وإن لم ينتفع. وإذا أعطى المستأجر ذهبا عن ورق العقد، ثم انفسخ، رجع بالورق، وعكسه بعكسه. * * *

Mas'alah: How is a dispute between landlord and tenant over a shelf or door resolved?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=555)

وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع، أو مصراع، وله شكل منصوب في الدار –فهو لربها، وإلا فهو لهما.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a dog and other transactions involving it?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=286)

قوله وكذا إجارته

تخصيص البيع والإجارة يدل على إباحة غيرهما وهو صحيح إلا في رهن المصحف فإنه كبيعه وقد ذكره في موضعه قال غير واحد كالقاضي أبو الحسين تصح هبته ووقفه رواية واحدة لأنه ليس من هذه الأشياء ما يعود بنقصه وكذا ذكر القاضي أبو يعلى

Mas'alah: What is the ruling on exchanging religious benefits and hiring for religious services?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=288)

قال الشيخ تقي الدين بعد أن ذكر الكلام في المصحف وكذلك في المعاوضة على المنافع الدينية من العلم ونحوه وكذلك الاستئجار هناك مثل الابتياع هنا وإبدال منفعة دينية بمنفعة دينية كما هنا إذ لا فرق بين الأعيان الدينية والمنافع ويتوجه في هذا وأمثاله أنه يجوز للحاجة كالرواية المذكورة في التعليم فينبغي أن يفرق في الأعيان بين المحتاج وغيره كما فرق في المنافع وما لم يجز بيعه فينبغي أن لا يجوز أن يوهب هبة يتبغي بها الثواب لحديث المكارمة بالخمر وكذلك ينبغي أن لا يجوز استنقاذ آدمي أو مصحف ونحو ذلك بها مثل أن نعطى لكافر خمرا أو ميتة أو دهنا نجسا ليعطينا مسلما بدله أو مصحفا انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=290)

قوله ويجوز بيع العين المؤجرة نص عليه في غير موضع قال القاضي نص عليه في رواية ابن منصور وأحمد بن سعيد وجعفر بن محمد وهو قول مالك وقال أبو حنيفة ليس له أن يبيعها قبل انقضاء المدة إلا برضى المستأجر أو يكون عليه دين فيحبس به فيبيعه في دينه وللشافعي قولان أحدهما مثل قولنا والثاني قول أبي حنيفة وذكر في الرعاية أن بعض الأصحاب خرج منه البيع وقد نقل الميموني عن الإمام أحمد مسألة رجل اكتريت دارا أربعة أشهر فخرج بعد شهر فسمعته يقول مذهبنا أنه يلزمه الكراء ثم قال أبو عبد الله ليس له أن يخرجه من منزله قلت ولا له أن يبيعه قال ولا له أن يبيعه إلا أن يبين

شرطه هذا الذي له فيه

قال الشيخ تقي الدين رواية الميموني ظاهرها أنه من باع العين المؤجرة ولم يبين للمشتري أنها مستأجرة لم يصح ووجهه أنه باع ملكه وملك الغير فهو يشبه مسألة تفريق الصفقة ووجه الأول أنه عقد على المنفعة فلم يمنع نقل الملك كالنكاح ولأن للحاكم البيع فكذلك المالك ذكره أبو الخطاب وغيره فعلى هذا إن علم مشتريه الأجنبي ولم يرض به فله الخيار بين الرد والإمساك ذكره جماعة كابن الجوزي والشيخ وقال لأن ذلك عيب ونقص وهذا يدل على أن له مع الإمساك الأرش وقطع به في الرعاية وقد نقل جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل آجر من رجل دارا سنة ثم باعها ولم يعلم المشتري قال إن شاء ردها بعيبها وإن شاء أمسكها وله كراؤها حتى تتم سنة وليس له أن يخرج الساكن ظاهر هذا أن الأجرة للمشتري كما نقول في الشفيع ومن انتقل إليه الوقف

Mas'alah: What is the ruling on other transfers of ownership of a leased property?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=291)

قال الشيخ تقي الدين سائر نقل الملك في العين المؤجرة كالبيع فلو وهبها أو أعتق العبد المؤجر أو وقفها فينبغي أن يكون كالبيع لا يسقط حق المستأجر وكذلك لو زوج الحرة أو الأمة المؤجرة فينبغي أن يقدم حق المستأجر على حق الزوج فإن الزوج لا يكون أقوى من المشتري لا سيما عند من يقول إن السيد لا يجب عليه تسليم الأمة نهارا لأن السيد يستحق الاستخدام فإذا قدم حق السيد فحق المستأجر أولى لأن العقود

الواردة إذا أوردها المستحق قطعت

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's recourse against his emancipator for remaining lease rights?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=292)

وقد قال بعضهم فيما إذا عتق العبد المؤجر إنه لا يرجع على معتقه بحق ما بقي في الأصح

Mas'alah: Is an ambiguous contract valid in ijarah when benefits are similar?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=296)

المسألة أنه يصح مثل ذلك في الإجارة فيما يتقارب نفعه وهذا مثل مذهب مالك في البيع

Mas'alah: What is the difficulty in distinguishing between sale and ijarah?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=296)

قال الشافعي تقي الدين والفرق بين البيع والإجارة عسر انتهى كلامه

Mas'alah: What is the preferred view on the equivalence between sale and ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=296)

وما قاله صحيح وظاهر كلام الأصحاب التسوية بين البيع والإجارة وهو أولى وسيأتي في المسألة بعدها ما يتعلق بهذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on leasing conquered lands?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=786)

(بل) يصح أن (تؤجر) الأرض [6] العنوة ونحوها؛ لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام، وإجارة المؤجرة [7] جائزة. (1) قال في المطلع (ص 273) : (الحيرة: مدينة بقرب الكوفة، بكسر الحاء، والنسبة إليها: حيري، وحاري على غير قياس) . (2) قال في المطلع (ص 273) : (أليس: بضم الهمزة، وتشديد اللام، بعدها ياء ساكنة، وبعدها سين مهملة، على وزن: خبيز، بلد بالجزيرة) ، وفي مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للقطيعي (1/ 113) : (مصغر بوزن فليس، والسين مهملة: الموضع الذي فيه الوقعة بين المسلمين والفرس فى أول أرض العراق، من ناحية البادية، وقيل: أليس قرية من قرى الأنبار، وهي بتشديد اللام) . (3) قال في المطلع (ص 274) : (بانقيا: بزيادة الألف بين الباء والنون، وكسر النون بعدها قاف وياء مثناة تحت: أرض بالنجف، دون الكوفة) . (4) قال في المطلع (ص 274) : (أرض بني صلوبا: بفتح الصاد المهملة، وضم اللام، وبالباء الموحدة، بعد الواو

مقصورا) . (5) في (ق) : أرض. (6) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : أرض. (7) في (ق) : المؤجر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller agreeing to take the wage without excuse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=806)

وإن تراضيا على أخذ أجرته ولو بلا عذر؛ جاز.

Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply to ijarah (lease)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=812)

(و) كبيع أيضا (إجارة) ؛ لأنها عقد معاوضة أشبهت البيع، (1) رواه البخاري (2112) ، ومسلم (1531) .

Mas'alah: When is stipulating an option in an ijarah contract invalid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=816)

دخول سنة ثلاث، فإن وليت المدة العقد كشهر من الآن؛ لم يصح شرط الخيار؛ لئلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما غير

جائز.

Mas'alah: Is it valid to say 'borrow for me and you get ten'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=883)

وإذا قال: اقترض لي مائة ولك عشرة؛ صح؛ لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=964)

وتصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها، فإن لم تزرع نظر إلى معدل المغل [3]، فيجب القسط [4] المسمى. (1) الإنصاف (5/ 483) . (2) التنقيح المشبع (ص 272) ، والإقناع (2/ 483) ، ومنتهى الإرادات (1/ 338) . (3) قال في الكشاف (3/ 534) : (نظر إلى معدل المغل: من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: إلى المغل المعدل، أي: الموازن لما يخرج منها لو زرعت) . (4) في (أ) و (ع) : القصد.

Mas'alah: What is the definition of ijarah (lease) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=965)

(باب الإجارة) [1] مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا.

Mas'alah: What is the definition of a valid ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=965)

وهي: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم.

Mas'alah: How is an ijarah contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=965)

وتنعقد بلفظ: الإجارة، والكراء، وما في معناهما، وبلفظ: بيع إن لم يضف للعين.

Mas'alah: What is the first condition for a valid ijarah contract regarding knowledge of the benefit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=965)

أحدها: (معرفة المنفعة) ؛ لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها؛ كالمبيع. وتحصل المعرفة: إما بالعرف؛ (كسكنى دار) ؛ لأنها لا تكرى إلا لذلك، فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة، ولا يسكنها دابة، ولا يجعلها مخزنا لطعام، ويدخل ماء بئر تبعا، وله إسكان

ضيف وزائر، (و) ك (خدمة آدمي) ، فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار، وإن استأجر حرة أو أمة صرف وجهه عن النظر. (1) قال في المطلع (ص 316) : (الإجارة: بكسر الهمزة، مصدر: أجره يأجره أجرا وإجارة فهو مأجور، هذا المشهور، وحكي عن الأخفش والمبرد: آجرته بالمد فهو مؤجر، فأما اسم الإجارة نفسها: فإجارة، بكسر الهمزة وضمها وفتحها، حكى الثلاثة ابن سيده في المحكم) .

Mas'alah: What types of services can be hired in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=966)

(و) يصح استئجار آدمي لعمل معلوم؛ ك (تعليم علم) ، وخياطة ثوب أو قصارته، أو ليدل على طريق ونحوه؛ لما في البخاري عن عائشة في حديث الهجرة: «واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا [1] من بني الديل هاديا خريتا» [2]، والخريت: الماهر بالهداية. وإما بالوصف؛ كحمل زبرة حديد [3] وزنها كذا إلى موضع معين، وبناء حائط يذكر طوله، وعرضه، وسمكه [4]، وآلته.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house in exchange for its maintenance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=967)

فإن أجره الدار بعمارتها أو عوض معلوم، وشرط عليه عمارتها خارجا عن الأجرة؛ لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house with a condition that the tenant spends on maintenance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=967)

ولو أجرها بمعين على أن ينفق المستأجر ما تحتاج إليه محتسبا به من الأجرة؛ صح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse in exchange for food and clothing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=967)

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker or wet nurse for food and clothing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=967)

وتصح) الإجارة (في الأجير والظئر [1] بطعامهما وكسوتهما) ؛ روي عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى في الأجير [2]، وأما الظئر فلقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [البقرة: 233] .

Mas'alah: What is the ruling on using a bathhouse or ship without a contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=967)

)

Mas'alah: What is the ruling on using a bathhouse or ship without a contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=967)

وإن دخل حماما أو سفينة) بلا عقد، (أو أعطى ثوبه قصارا [3] أو خياطا) ليعملاه (بلا عقد؛ صح بأجرة العادة) ؛ لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول. (1) قال في المطلع (ص 317) : (الظئر: بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة: المرضعة غير ولدها، ويقال لزوجها: ظئر أيضا، وقد ظأره على الشيء، إذا عطفه عليه) . (2) لم نقف على هذه الآثار مسندة، قال البغوي: (وروي عن ابن نجيح، عن أبيه، قال: كان مع أبي موسى الأشعري غلام يخدمه بطعام بطنه) . ينظر: شرح السنة 8/ 258. (3) قال في المطلع (ص 317) : (قصار: قال الجوهري: هو الذي يدق الثياب، قلت: وهو في عرف بلادنا الذي يبيض الثياب بالغسل والطبخ ونحوهما، والذي يدق يسمى: الدقاق، ولا فرق في الحكم بينهما، ولا بين صانع منتصب للعمل بأجرة) .

Mas'alah: What is the ruling on giving goods to a seller or using a porter without a contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=968)

وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه، أو استعمل حمالا ونحوه؛ فله أجرة مثله، ولو لم يكن له

عادة بأخذ الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a prohibited benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=968)

)

Mas'alah: Why is an ijarah contract for a prohibited benefit invalid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=968)

فلا تصح) الإجارة (على نفع محرم؛ كالزنا، والزمر، والغناء، وجعل داره كنيسة، أو لبيع الخمر) ؛ لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافيها، وسواء شرط ذلك في العقد أو لا إذا ظن الفعل.

Mas'alah: What are examples of invalid ijarah contracts due to the nature of the benefit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=968)

ولا تصح إجارة طير ليوقظه للصلاة؛ لأنه غير مقدور عليه، ولا شمع [2] وطعام ليتجمل به ويرده، ولا ثوب يوضع على نعش ميت، ذكره في المغني، والشرح [3]،

ولا نحو تفاحة لشم.

Mas'alah: Is it valid to lease a wall for placing the ends of beams?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=968)

)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a wall for placing beams?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=968)

وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه) المعلوم (عليه) ؛ لإباحة ذلك. (1) في (ق) : أو. (2) قال في المطلع (ص 317) : (الشمع: معروف، وهو بفتح الشين والميم، وقد تسكن ميمه) . (3) المغني (5/ 406) ، والشرح الكبير (6/ 30) .

)

Mas'alah: Can a married woman lease herself without her husband's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=969)

ولا تؤجر المرأة نفسها) بعد عقد النكاح عليها (بغير إذن زوجها) ؛ لتفويت حق الزوج.
)

Mas'alah: What are the conditions for the leased object in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=969)

ويشترط في العين المؤجرة) خمسة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for the leased object in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=969)

أحدها: (معرفتها برؤية، أو صفة) إن انضبطت بالوصف؛ ولهذا قال: (في غير الدار ونحوها) مما لا يصح فيه السلم، فلو استأجر حماما فلا بد من رؤيته؛ لأن الغرض يختلف بالصغر والكبر، ومعرفة مائه، ومشاهدة الإيوان [1]، ومطرح الرماد، ومصرف الماء. وكره أحمد كراء الحمام [2]؛ لأنه يدخله من تنكشف عورته فيه. (

Mas'alah: What is the second condition for the leased object in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=969)

و) الشرط الثاني: (أن يعقد على نفعها) المستوفى (دون أجزائها) ؛ لأن الإجارة هي بيع المنافع، فلا تدخل الأجزاء فيها. (1) قال في المصباح المنير (1/ 31) : (الإوان: وزان كتاب: بيت مؤزج غير مسدود الفرجة، وكل سناد لشيء فهو إوان له، والإيوان بزيادة الياء مثله، ومنه إيوان كسرى) . (2) قال في المغني (5/ 334) : (سئل عن كرائه، فقال: أخشى، فقيل له: إذا شرط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير إزار، فقال: ومن يضبط هذا؟ وكأنه لم يعجبه) .

)

Mas'alah: What types of ijarah contracts are invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=970)

فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله [1]، ولو أكرى شمعة ليشعل منها ويرد بقيتها وثمن ما ذهب وأجر الباقي؛ فهو فاسد، (ولا حيوان ليأخذ لبنه) ، أو صوفه، أو شعره، أو وبره، (إلا في الظئر) ، فيجوز وتقدم [2]. (

Mas'alah: What types of property cannot be leased due to inability to deliver?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=970)

فلا تصح إجارة) العبد (الآبق، و) الجمل (الشارد) ، والطير في الهواء، ولا المغصوب

ممن لا يقدر على أخذه، ولا إجارة المشاع مفردا لغير الشريك. ولا يؤجر مسلم لذمي ليخدمه، وتصح لغيرها. (

Mas'alah: What types of property cannot be leased due to lack of benefit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=970)

فلا تصح إجارة بهيمة زمنة لحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع)؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من (1) قال في المطلع (ص 318) : (ليشعله: بضم الياء، وفتحها لغة، يقال: أشعل النار، وشعلها لغة) . (2) صفحة ....

هذه العين. (

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of ijarah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=971)

و) الشرط الخامس: (أن تكون المنفعة) مملوكة (للمؤجر، أو مأذونا له فيها) ، فلو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكه؛ لم يصح؛ كبيعه. (

Mas'alah: Can a lessee sublease the leased property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=971)

وتجوز إجارة العين) المؤجرة بعد قبضها إذا أجرها المستأجر (لمن يقوم مقامه) في الانتفاع أو دونه؛ لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه، (لا بأكثر منه ضررا) ؛ لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه، فبنائبه أولى. وليس للمستعير أن يؤجر إلا بإذن مالك، والأجرة له.)

Mas'alah: What happens to a lease if the lessor dies?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=971)

فإن مات المؤجر فانتقل) الوقف (إلى من بعده؛ لم تنفسخ) ؛ لأنه أجر ملكه في زمن ولايته، فلم تبطل بموته؛ كمالك الطلق، (وللثاني حصته من الأجرة) من حين موت الأول، فإن كان قبضها رجع في تركته بحصته؛ لأنه تبين عدم استحقاقه لها، فإن تعذر أخذها فظاهر كلامهم: أنها تسقط، قاله في المبدع [1]، وإن لم تقبض فمن مستأجر. (1) (4/ 423) .

وقدم في التنقيح [1]: أنها تنفسخ إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق. وكذا حكم مقطع آجر إقطاعه ثم أقطع لغيره. وإن آجر الناظر العام أو من شرط له وكان أجنبيا؛ لم تنفسخ الإجارة بموته ولا عزله. وإن آجر الولي اليتيم أو ماله، أو السيد العبد، ثم بلغ الصبي ورشد، وعتق العبد، أو مات الولي أو عزل؛ لم تنفسخ الإجارة، إلا أن يؤجره مدة يعلم بلوغه أو عتقه فيها، فتنفسخ من حينهما [2].)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property for a long period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=972)

وإن أجر الدار ونحوها) كالأرض (مدة) معلومة (ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها؛ صح) ، ولو ظن عدم العاقد فيها. ولا فرق بين الوقف والملك؛ لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا. وليس لوكيل مطلق إجارة مدة طويلة، بل العرف؛ كسنتين ونحوهما، قاله الشيخ تقي الدين [3]. ولا يشترط أن تلي المدة العقد، فلو أجره سنة خمس في سنة (1) (ص 275) . (2) في (أ) و (ع) : حينها. (3) الاختيارات الفقهية (ص 493) .

أربع؛ صح، ولو كانت العين مؤجرة أو مرهونة حال العقد، إن قدر على تسليمها عند وجوبه.)

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts of worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=973)

ولا تصح) الإجارة (على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة) ، أي: مسلما؛ كالحج والأذان وتعليم القرآن؛ لأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر قوما يصلون خلفه. ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال، وجعالة، وأخذ بلا شرط. ويكره للحر أكل أجر على حجامة، ويطعمه الرقيق والبهائم. (و) يجب (على المؤجر كل ما يتمكن به) المستأجر (من النفع؛ (1) قال في المطلع (ص 318) : (دياس زرع: يقال: داس الزرع دياسا بمعنى: درسه،

وأداسه لغة، ومعناه: دقه ليتخلص الحب من القشر) . (2) في (أ) و (ع) : يدل.

كزمام [1] الجمل)، وهو الذي يقوده به، (ورحله، وحزامه) ، بكسر الحاء المهملة، (والشد عليه) ، أي: على الرحل، (وشد الأحمال والمحامل، والرفع والحط، ولزوم البعير) ؛ لينزل المستأجر لصلاة فرض، وقضاء حاجة إنسان، وطهارة، ويدع البعير واقفا حتى يقضي ذلك. (ومفاتيح الدار) على المؤجر؛ لأن عليه التمكين من الانتفاع، وبه يحصل، وهي أمانة في يد المستأجر. (و) على المؤجر أيضا (عمارتها) ، فلو سقط حائط أو خشبة؛ فعليه إعادته. (فأما تفريغ البالوعة [2]، والكنيف)، وما في الدار من زبل أو قمامة، ومصارف حمام؛ (فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة) من ذلك؛ لأنه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه. (1) قال في المطلع (ص 319) : (الزمام: بكسر الزاي، قال الجوهري: هو الخيط الذي يشد في البرة، ثم يشد في طرفه المقود، وقد يسمى المقود زماما، وهو المراد هنا؛ لأن المستأجر لا يتمكن من النفع بالخيط الذي في البرة مفردا) . (2) قال في المطلع (ص 319) : (قال ابن درستويه: وسميت البالوعة على فاعولة، وبلوعة على فعولة؛ لأنها تبلع المياه وهي: البواليع، والباليع، وقال المطرز في شرحه: يقال لها أيضا: البلوقة، وجمعها بلاليق، قال: وقد جاءت البلاعة، والبلاقة، على وزن علامة، وقال الجوهري: البالوعة ثقب في وسط الدار، وكذلك البلوعة، فيكون فيها حينئذ خمس لغات) .

Mas'alah: What is the ruling on renting a mount for alternating riding and walking?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=975)

ويصح كراء العقبة [1]؛ بأن يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض مع العلم به، إما بالفراسخ أو الزمان. وإن استأجر اثنان جملا يتعاقبان عليه؛ صح، وإن اختلفا في البادئ منهما أقرع بينهما في الأصح، قاله في المبدع [2].

Mas'alah: What does the author say about a new section in the chapter on leasing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=975)

)

Mas'alah: Is the lease contract binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=975)

(وهي)، أي: الإجارة (عقد لازم) من الطرفين؛ لأنها نوع من البيع، فليس لأحدهما فسخها لغير عيب أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor prevents the lessee from using the leased item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=975)

)

Mas'alah: What is the ruling if the lessor prevents the lessee from using the leased item for part or all of the term?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=975)

فإن آجره شيئا ومنعه)، أي: منع المؤجر المستأجر الشيء المؤجر (كل المدة أو بعضها) ؛ بأن سلمه العين ثم حوله قبل تقضي المدة؛ (فلا شيء له) من الأجرة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee vacates the leased property before the term ends?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=975)

(وإن بدأ الآخر)، أي: المستأجر فتحول (قبل انقضائها) ، أي: انقضاء مدة الإجارة؛ (فعليه) جميع (الأجرة) ؛ لأنها عقد لازم، فترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع. (1) قال في المطلع (ص 431) : (العقبة: بوزن غرفة: النوبة، يقال: دارت عقبة فلان: إذا جاءت نوبته ووقت ركوبه) . (2) (4/ 438) .

Mas'alah: Does the lease contract become void upon destruction of the leased item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=976)

)

Mas'alah: Does the lease contract become void upon the death of the rider if he leaves no substitute?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=976)

(و) تنفسخ الإجارة أيضا بموت (الراكب إن لم يخلف بدلا) ، أي: من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، بأن لم يكن له وارث، أو كان غائبا؛ كمن يموت بطريق مكة ويترك جمله، فظاهر كلام أحمد: أنها تنفسخ في الباقي؛ لأنه قد جاء أمر غالب منع المستأجر منفعة العين؛ أشبه ما لو غصبت، هذا كلامه في المقنع. والذي في الإقناع، والمنتهى وغيرهما [1]: أنها لا تبطل بموت راكب.

Mas'alah: Does the lease contract become void if the tooth to be extracted falls out or heals?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=976)

(و) تنفسخ أيضا بـ (انقلاع ضرس) اكتري لقلعه (أو برئه) ؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه، فإن لم يبرأ و [2] امتنع المستأجر من (1) الإقناع (2/ 527) ، ومنتهى الإرادات (1/ 348) ، والتنقيح المشبع (ص 277) . (2) في (ق) : أو.

قلعه؛ لم يجبر،

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon the death of the contracting parties?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=977)

(ونحوه) ، أي: تنفسخ الإجارة بنحو ذلك؛ كاستئجار طبيب ليداويه فبرئ [1]. و(لا) تنفسخ (بموت المتعاقدين أو أحدهما) مع سلامة المعقود عليه؛ للزومها.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract if the rented house collapses or the land's water supply is cut off?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=977)

(وإن اكترى دارا فانهدمت، أو) اكترى (أرضا لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت؛ انفسخت الإجارة في الباقي) من المدة؛ لأن المقصود بالعقد قد فات؛ أشبه ما لو تلف.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=977)

وإن أجره أرضا بلا ماء صح، وكذا إن أطلق مع علمه بحالها، وإن ظن وجوده بالأمطار وزيادة الأنهار صح؛ كالعلم.

Mas'alah: What is the option of the lessee if the leased property is usurped?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=977)

وإن غصبت المؤجرة خير المستأجر بين الفسخ وعليه أجرة ما مضى، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

Mas'alah: What happens if a hired worker falls ill?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=977)

ومن استؤجر لعمل شيء فمرض؛ أقيم مقامه من ماله من يعمله، ما لم تشترط فيه [2] مباشرته، أو يختلف فيه القصد [3] (1) في (ب) : فيبرئ. (2) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : تشترط. (3) في (ق) : المقصد.

كالنسخ [1]، فيتخير المستأجر بين الصبر والفسخ [2].

Mas'alah: What is the ruling if the leased item is found defective?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=978)

(وإن وجد) المستأجر (العين معيبة، أو حدث بها) عنده (عيب) – وهو: ما يظهر به تفاوت الأجر–؛ (فله الفسخ) إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، (وعليه أجرة ما مضى) ؛ لاستيفائه المنفعة فيه، وله الإمضاء مجانا، والخيار على التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=978)

ويجوز بيع العين المؤجرة، ولا تنفسخ الإجارة به، وللمشتري الفسخ إن لم يعلم.

Mas'alah: Is a specific hiree liable for accidental damage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=978)

(ولا يضمن أجير خاص) – وهو: من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، سوى فعل الخمس بسننها في أوقاتها، وصلاة جمعة وعيد، سمي خاصا؛ لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة، ولا يستنيب [3] – (ما جنت يده خطأ) ؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن كالوكيل، وإن تعدى أو فرط ضمن.

Mas'alah: When does the wage become obligatory in a hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=981)

(وتجب الأجرة بالعقد)؛ كثمن وصداق، وتكون حالة (إن لم تؤجل) بأجل معلوم، فلا تجب حتى يحل.

Mas'alah: When is the wage due for a hired worker in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=981)

(وتستحق)، أي: يملك الطلب بها (بتسليم العمل الذي في الذمة) ، ولا يجب تسليمها قبله وإن وجبت بالعقد؛ لأنها عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض؛ كالصداق.

Mas'alah: When does the rental payment become fully established?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=981)

وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة، وبتسليم العين ومضي المدة مع عدم المانع، أو فراغ عمل ما بيد مستأجر، ودفعه إليه.

Mas'alah: When does the rental payment become established for a contract of work?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=981)

وإن كانت لعمل فببذل تسليم العين، ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a void ijarah contract after the period has elapsed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=982)

(ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة، وفرغت المدة؛ لزمه أجرة المثل) لمدة بقائها في يده،

سكن أو لم يسكن؛ لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر، فرجع إلى قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of returning a rented item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=991)

)

Mas'alah: Is the lessee obligated to bear the cost of returning a leased item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=991)

لا المؤجرة)، فلا يجب على المستأجر مؤنة ردها؛ لأنه لا يلزمه الرد، بل يرفع يده إذا انقضت المدة.

Mas'alah: Who bears the maintenance cost of a leased or borrowed animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=991)

ومؤنة الدابة المؤجرة والمعارة على المالك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah (lease) contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=254)

فصل. وتصح الإجارة بثلاثة شروط: معرفة منفعة كسكني دار وخدمة آدمي وتعلم صنعة، ومعرفة أجرة إلا أجيرا ومرضعا بطعامهما وكسوتهما، وإن دخل حماما أو سفينة أو أعطى ثوبه خياطا ونحوه صح وعليه أجرة مثل لذلك. وإباحة نفع، ـــــــ قرية من كلف سلطانية ونحوها فعلى قدر الأملاك، فإن وضع على الزرع فعلى ربه أو على العقار فعلى ربه ما لم يشترط على مستأجر وإن وضع مطلقا فالعادة (وحرم توفير بعض وجعل ما عليه على غيره) كما هو واقع (فصل) الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من غير معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم، وتنعقد بلفظ إجارة وكراء وبلفظ بيع إن لم يضف لعين. (وتصح الإجارة بثلاثة شروط) : أحدهما (معرفة منفعة) لأنها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالبيع، وتحصل معرفتها إما بعرف (كسكني دار) شهرا لتعارف الناس السكنى، فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا لطعام ويدخل ماء بئر تبعا (و) ك (خدمة آدمي) سنة فيحرم ما جرت به العادة من ليل ونهار لأنها معلومة بالعرف فلا تحتاج إلى ضبط كالسكنى، (و) يصح استئجار آدمي لعمل معلوم ك (تعلم) علم كالحساب و (صنعة) نحو خياطة وقصارة أو ليدل على طريق أو بوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى محل معين ونحوه. (و) الثاني (معرفة أجرة) بما تحصل به معرفة الثمن (إلا) إذا استأجر (أجيرا ومرضعا بطعامهما وكسوتهما) أو مع أجرة معلومة فيصح وإن لم يوصفا وهما في تنازع كزوجة، وشرط معرفة مرتضع وأمد رضاع ومكانه، (وإن دخل حماما أو) دخل (سفينة) ملاح أو استعمل حمالا ونحوه (أو أعطى ثوبه خياطا) يخيطه أو قصارا يقصره (ونحوه) مما من غير عقد (صح وعليه أجرة مثل) ه (لذلك) ولو لم يكن

له عادة يأخذ الأجرة سواء وعده بالأجرة أو عرض له أو لا لأنه عمل بإذنه ما لمثله أجرة ولم يتبرع، وهذا في المنتصب لذلك وإلا فلا شيء له إلا بعقد أو شرط أو تعريض. (و) الثالث (إباحة نفع) معقود عليه مطلقا كإجارة دار

فلا تصح على مجرم كزنا وزمر ودار تجعل كنيسة ولا في امرأة ذات زوج إلا بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of ijarah and when does it dissolve?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=258)

فصل وهي عقد لازم، فإن تحول مستأجر في أثناء المدة بلا عذر فعليه كل الأجرة، أو حوله مالك فلا شيء له. وتنفسخ بتلف معقود عليه وبموت مرتضع وبانقلاع ضرس أو برئه ـــــــ إلى عرفة ثم العود إلى مكة ثم إلى منى ثم إلى رمي الجمار، (و) على مكترى نحو دار أو حمام (تعزيل) نحو كنيف و (بالوعة إن تسلمه) ما (فارغة) بين (وعلى مكر تسليمها) أي المؤجرة (كذلك) أي فارغة البالوعة ونحوها لأنه لا يمكن الانتفاع بها مع امتلائها (فصل. وهي) أي الإجارة (عقد لازم) من الطرفين يقتضى تمليك المؤجر الإجارة والمستأجر المنافع لأنها نوع من المبيع فليس لأحدهما فسخ بعد لزومها بلا موجب (فإن تحول مستأجر) من مؤجرة (في أثناء المدة) أو لم يسكن فيها (بلا عذر) من جهة المؤجر (فعليه) أي المستأجر (كل الأجرة) لاقتضاء الإجارة تمليك المؤجر الإجارة لمستأجر النفع، ولا يزول ملك المستأجر عن المنافع بتركها اختيارا، ولا تنفسخ الإجارة، ولا يجوز لمؤجر تصرف فيها فإن فعل ويد مستأجر عليها فعليه أجرة المثل لمستأجر وعلى المستأجر الأجرة المعقود عليها له، وإن تصرف مالك

قبل تسليمها أو امتنع منه حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة، وإن سله في أثنائها انفسخت فيما مضى، وتجب أجرة الباقي بالحصة (أو) أي وإن (حوله مالك) قبل انقضاء الإجارة أو امتنع من تسليم الدابة في أثناء المدة أو المسافة أو امتنع الأجير من تكميل العمل (فلا شيء له) لما عمله قبل لأنهم لم يسلموا إلى المستأجر ما وقع عليه العقد فلم يستحقوا شيئا كمن استأجر من يحفر له أذرعا فحفر بعضها وامتنع من حفر الباقي. (وتنفسخ) الإجارة (بتلف) كل (معقود عليه) لموت عبد أو دابة وهدم دار قبضها المستأجر أو لا لأن المنفعة زالت بتلف المعقود عليه، وإن تلف في المدة وقد مضى ماله أجر انفسخت فيما بقى، (و) تنفسخ الإجارة (بموت مرتضع) أو امتناعه من الرضاع منها لأن غيره لا يقوم مقامه في الارتضاع لاختلاف المرتضعين فيه وكذا أن ماتت مرضعة، (و) تنفسخ (بانقلاع ضرس) اكترى لقلعه (أو برئه) لتعذر

ونحوه، لا ببيعه ولو لمستأجر والأجرة للمشتري. وإن اكترى دارا فانهدمت أو أرضا لزرع فانقطع ماؤها انفسخت فيما بقى. وإن وجد العين معيبة أو تعيبت عنده فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى. ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ، ولا نحو حجام وطبيب وبيطار عرف حذقهم ولم تجن أيديهم، ـــــــ استيفاء المعقود عليه فإن لم يبرأ أو امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر، (و) تنفسخ بـ (نحوه) أي نحو ما ذكر كاستئجار طبيب ليداويه فيبرأ، و (لا) تنفسخ الإجارة (ببيعه) أو هبته المعقود عليه (ولو لمستأجر) هـ ولا بوقف عين ولا بانتقال بارث أو وصية أو نكاح ونحوه (والأجرة) من حين الشراء (للمشتري) نصا والفسخ والإمضاء بلا أرش إن لم يعلم. (وإن اكترى دارا فانهدمت أو) اكترى (أرضا لزرع فانقطع ماؤها) مع الحاجة إليه في أثناء المدة (انفسخت) الإجارة (فيما بقى) من المدة لتعطل النفع به أشبه ما لو تلف، وكذا لو انهدم البعض، ويخير مكتر في البقية فإن أمسك فبالقسط من الأجرة، وإن أجره أرضا بلا ماء أو أطلق مع

علمه بحالها صح، وكذا إن صح وجوده بانظار أو زيادة، ومتى زرع فغرق أو لم ينبت فلا خيار وعليه الأجرة نصا. (وإن وجد) المستأجر (العين) المؤجرة (معيبة أو تعيبت) أي حدث بها عيب (عنده) أي المستأجر وهو ما يظهر به تفاوت الأجر (فله) أي المستأجر (الفسخ) إن لم يزل بلا ضرر يلحقه (وعليه أجرة ما مضى) لاستيفائه المنفعة. ومن استأجر أرضا سنة فزرعها فلم تنبت فعلية الأجرة مدة احتباسها وليس لربها قطعة قبل إداركه، (ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ) لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به فلم يضمن كالوكيل ما لم يتعد أو يفرط، (ولا) يضمن أيضا (نحو حجام وطبيب وبيطار) إن (عرف حذقهم) أي معرفتهم صنعتهم لأنه فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته وإن لم يكن حاذقا لم تحل له مباشرة الفعل فيضمن سرايته إذن كما لو تعدى، ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم، (و) شرطهم أيضا أن لا يتجاوزوا بفعلهم محل القطع بأن (لم تجن أيديهم) فإن جنت يده بالتجاوز بالختان إلى بعض الحشفة أو بقطع السلعة ونحوها أو بآلة كالة أو في وقت لا يصلح فيه القطع ضمن لأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ،

ولا راع ما لم يتعد أو يفرط. ويضمن مشترك ما تلف بفعله، لا من حرزه أو بغير فعله ولا أجرة له. والخاص من قدر نفعه بالزمن، والمشترك بالعمل

Mas'alah: When is the rental payment due and what is the liability of the hired worker?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=260)

فصل وتجب الأجرة بالعقد ما لم تؤجل، ولا ضمان على مستأجر إلا بتعد أو تفريط،

والقول ـــــــ وشرطه أيضا أن يأذن فيه مكلف أو ولي غيره، (ولا) يضمن أيضا (راع ما لم يتعد أو يفرط) في حفظها بنوم أو غيبتها عنه ونحوه فإن تعدى أو فرط ضمن كالوديع، (ويضمن) أجير (مشترك ما تلف بفعله) من تحريق وغلط في تفصيل وبزلقة وسقوط عن دابته وانقطاع حبله و (لا) يضمن ما تلف (من حرزه أو بـ) سبب (غير فعله) إن لم يفرط لأن العين في يده أمانة كالمودع، (ولا أجرة له) فيما عمله فيه سواء عمل فيه في بيت المستأجر أو غيره لأنه لم يسلم عمله للمستأجر فلم يستحق عوضه (و) الأجير قسمان: أحدهما (الخاص) وهو (من قدر نفعه بالزمن) بأن أستؤجر بسنتها وصلاة جمعة وعيد. وسمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة، ولا يعمل لغيره ولا يستنيب، (و) الثاني (المشترك) وهو من قدر نفعه (بالعمل) ، وسمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه فائدة: لو استأجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه (فصل. وتجب) أي تملك (الأجرة) في إجارة عين ولو مدة لا تلي العقد أو في ذمة (بـ) نفس (العقد) كما يجب الثمن بعقد البيع سواء شرط الحلول أو أطلق، وتستحق كاملة بتسليم عين أو بذلها (ما لم تؤجل) ، وتستقر بفراغ عمل ما بيد مستأجر وبدفع غيره معمولا وبانتهاء المدة، (ولا ضمان على مستأجر) لأن العين المستأجرة أمانة في يده فلا يضمنها (إلا بتعد أو تفريط) حتى ولو شرط المؤجر عليه الضمان فالشرط فاسد، لكن إن شرط أن لا يسير بها ليلا أو وقت قائلة أو متأخرا عن القافلة ونحوه مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن (والقول

قوله في نفيهما وأن ما استأجره أبق أو شرد أو مرض أو مات، وإن تسلم عينا بفاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة مثلها، وإن لم تفرغ قسطها. وإذا انقضت إجارة أرض وبها زرع بلا تفريط مستأجر بقي بأجرته، وبتفريطه فكزرع غاصب، أو غراس أو بناء شرط قلعه قلع مجانا وإلا خير مالك بين أخذه بقيمته أو تركه بأجرته أو قلعه وضمان نقصه،

ما لم يكن ذلك في وقف فلا يتملك، أو ـــــــــ قوله) أي المستأجر بيمينه (في نفيهما) أي نفي التعدي والتفريط، (و) يقبل قوله أيضا (أن ما استأجره) من رقيق أو دابة (أبق أو شرد أو مرض أو مات) في المدة أو بعدها لأنه مؤتمن والأصل عدم الانتفاع، (وإن تسلم عينا بـ) إجارة (فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة مثلها) لبقائها في يده في تلك المدة سكن أو لم يسكن لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر فرجع إلى قيمتها، (وإن) تسلمها بالفاسدة و (لم تفرغ) المدة لزمه (قسطها) أي قسط أجرة مثلها مما مضى لما تقدم، (وإذا انقضت) أي انتهت مدة (إجارة أرض وبها زرع بلا تفريط مستأجر) كأن أبطأ الزرع لنحو برد (بقى) بالبناء للمفعول أي لزم المؤجر إبقاؤه إلى كماله (بأجرة) مثل (هـ) لما زاد على مدة الإجارة، (و) إن كان بقاؤه (بتفريطه) أي المستأجر كزرعه ما لا تجري العادة بكماله في مدتها (ف) هو (كزرع غاصب) ويأتي (أو) أي وإذا انقضت إجارة أرض وبها (غراس أو بناء) فإن (شرط) في الإجارة (قلعه) عند انقضاء المدة أو في وقت (قلع) أي لزم ربه قلعه (مجانا) وفاء بشرطه، فلا يجب على رب الأرض غرامة نقض ولا على مستأجر تسوية حفر ولا إصلاح أرض إلا بشرط، (وإلا) بأن لم يشترط قلعه أو شرط إبقاءه بعد انقضاء المدة (خير مالك) الأرض (بين أخذه) أي الغراس أو البناء (بقيمته) فتقوم الأرض وبها الغراس أو البناء ثم خالية منها فما بينهما قيمته (أو) خير بين (تركه) أي الغرس أو البناء (بأجرة) مثل (هـ أو قلعه) جبرا عليه (وضمان نقصه) لأن فيه جمعا بين الحقين وإزالة ضرر المالكين، وإن قلعه مالكه اختيارا فليس لرب الأرض منعه وعليه تسوية الحفر (ما لم يكن ذلك) الغراس أو البناء (في) أرض (وقف فلا يتملك) ، قال في الإقناع: ولا يتملكه غير تام الملك كالموقوف عليه والمستأجر انتهى. وتلزم الإجارة إلى زواله (أو)

البناء مسجدا ونحوه فلا يهدم ولا يتملك وتلزم الأجرة إلى زواله. وإذا انقضت الإجارة

رفع مستأجر يده عن مؤجر ولا يلزمه رده ولا مؤنته

Mas'alah: Who owns treasure found by a hired digger when the hire was specifically for seeking treasure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3156)

وإن استأجر حفارا ليحفر له طلبا لكنز يجده، فوجده، فهو للمستأجر؛ لأنه استأجره لذلك، أشبه ما لو استأجره ليحتش له أو ليصطاد، فإن الحاصل من ذلك للمستأجر دون الأجير. وإن استأجره لأمر غير طلب الركاز، فالواجد له هو الأجير. وهكذا قال الأوزاعى.

Mas'alah: Who owns treasure found by a tenant in a rented house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3156)

فصل: وإن اكترى دارا، فوجد فيها ركازا، فهو لواجده، في أحد الوجهين، وفى الآخر، هو للمالك، بناء على الروايتين، في من وجد ركازا في ملك انتقل إليه. وإن اختلفا، فقال كل واحد منهما: هذا كان لى. فعلى وجهين أيضا، أحدهما، القول قول المالك، لأن الدفن تابع

. . . . . ـــــــ للأرض.

والثانى القول قول المكترى؛ لأن هذا مودع في الأرض، وليس منها، فكان القول قول من يده عليها، كالقماش.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3857)

فصل: وهل يصح الاستئجار على الحج؟ فيه روايتان؛ أشهرهما، لا يجوز. وهو مذهب أبي حنيفة، وإسحاق. والثانية، يجوز. وهو مذهب مالك، والشافعى، وابن المنذر؛ لأنه يجوز أخذ النفقة عليه، فجاز الاستئجار عليه، كبناء المساجد والقناطر. ولنا، أنها عبادة يختص فاعلها أن يكون مسلما، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كالصلاة. فأما (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

———. . . . . بناء

المساجد، فيجوز أن يقع قربة وغير قربة، فإذا وقع بأجرة لم يكن عبادة ولا قربة، وهذا لا يصح أن يقع إلا عبادة، ولا يجوز الاشتراك في العبادة، فمتى فعله من أجل الأجرة خرج عن كونه عبادة، فلم يصح. ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الأجرة؛ بدليل الإمامة والقضاء، يجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال، وهو نفقة في المعنى، بخلاف الأجرة. وفائدة الخلاف أنه متى لم يجز أخذ الأجرة عليها، فلا يكون إلا نائبا محضا، وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه، فلو مات، أو أحصر، أو مرض، أو

ضل عن الطريق، لم يلزمه الضمان لما أنفق. نص عليه أحمد؛ لأنه إنفاق بإذن صاحب المال، فأشبه ما لو أذن له في سد بثق [1] فانبثق ولم ينسد. فإذا ناب عنه آخر، فإنه يحج عنه من حيث بلغ النائب الأول من الطريق، لحصول قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه، فلم يحتج إلى الإنفاق دفعة أخرى، كما لو حج بنفسه فمات في الطريق، فإنه يحج عنه من حيث انتهى. وما فضل معه من المال رده، (1) البثق: مرضع اندفاع الماء من نهر ونحوه.

. . . . . إلا أن يؤذن

له في أخذه، وينفق عليه بقدر الحاجة، من غير إسراف ولا تقتير، وليس له التبرع بشئ منه، إلا أن يؤذن له في ذلك. قال أحمد، في الذى يأخذ دراهم للحج: لا يمشى، ولا يقتر في النفقة، ولا يسرف. وقال في رجل أخذ حجة عن ميت، ففضلت معه فضلة: يردها، ولا يناهد [1] أحدا إلا بقدر ما لا يكون سرفا، ولا يدعو إلى طعامه، ولا يتفضل. ثم قال: أما إذا أعطى ألف درهم، أو كذا وكذا، فقيل له: حج بهذه. فله أن يتوسع فيها، وإن فضل شئ فهو له. وإذا قال الميت: حجوا عنى حجة بألف. فدفعوها إلى رجل، فله أن يتوسع فيها، وما فضل فهو له. وإن قلنا بجواز الاستئجار على الحج، جاز أن يستنيب من غير استئجار، فيكون الحكم على ما ذكرنا، وأن يستأجر. فإن استأجر من يحج عنه، أو عن ميت، اعتبر فيه شروط الإجارة، وما يأخذه [2] أجرة، يملكه، ويباح له التصرف فيه، والتوسع في النفقة وغيرها، وما فضل فهو له. وإن أحصر، أو ضل عن الطريق، أو ضاعت النفقة منه، فهو من ضمانه، وعليه الحج. وإن مات انفسخت الإجارة؛ لتلف المعقود عليه، كما لو ماتت البهيمة المستأجرة، ويكون الحج أيضا من الموضع الذى بلغ إليه، وما لزمه من الدماء، فعليه؛ لأن الحج عليه. (1) تناهد الرفقة في السفر: أخرجوا من النفقة بالسوية. (2) في م: «يأخذ».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in one contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5430)

فصل: ولو قال: بعتك هذه الدار، وأجرتكها شهرا. لم يصح؛ لأنه إذا باعه فقد ملك المشترى المنافع، فإذا أجره إياها، فقد شرط أن يكون له بدل، في مقابلة ما ملكه المشترى، فلم يصح. قال ابن عقيل: وقد نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن قفيز الطحان [1]. ومعناه أن يستأجر طحانا ليطحن له كرا [2] بقفيز منه، فيصير كأنه شرط له [عمله في] [3] القفيز عوضا عن عمله في باقى الكر المطحون. ويحتمل الجواز، بناء على اشتراط منفعة البائع في المبيع، على ما نذكره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah and muzara'ah being considered as ijarah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5485)

هما إجارة، فلهما حكمها.

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to a specific lease contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5500)

فأما الإجارة المعينة، فإن كانت مدتها من حين العقد، دخلها خيار المجلس دون خيار الشرط؛ لأن دخوله يفضى إلى فوت بعض المنافع المعقود عليها، أو استيفائها [1] في مدة الخيار، وكلاهما لا يجوز. وهذا مذهب الشافعى. وذكر القاضى مرة مثل هذا، ومرة قال: يثبت فيها خيار الشرط، قياسا على البيع. وقد ذكرنا ما يقتضى الفرق بينهما. فإن كانت المدة لا تلى العقد، ثبت فيها خيار الشرط، إذا كانت مدة الخيار لا تشتمل على شئ من مدة العقد. فإن كانت بعض مدة العقد تدخل في مدة الخيار، لم يجز؛ لما ذكرنا. (1) في م: «استبقائها».

وإن شرطاه إلى الغد، لم يدخل في المدة. وعنه، يدخل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability for crops destroyed on leased land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5941)

فصل: فإن استأجر أرضا، فزرعها، فتلف الزرع، فلا شيء على المؤجر. نص عليه أحمد. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن المعقود عليه منافع الأرض، ولم يتلف، إنما تلف مال المستأجر فيها، فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثيابا، فتلفت الثياب فيها.

وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها. وهل يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان؟

Mas'alah: What is the ruling on settling for the flow of rainwater from one roof to another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6437)

فصل: فإن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه، [أو في أرضه عن سطحه] [1]، أو في أرضه عن أرضه، جاز، إذا كان ما يجري ماؤه معلوما؛ إما بالمشاهدة، وإما بمعرفة المساحة؛ لأن الماء يختلف بصغر السطح وكبره، ولا يمكن ضبطه. بغير ذلك. ويشترط معرفة الموضع الذي يجري منه الماء إلى السطح؛ لأن ذلك يختلف. ولا يفتقر إلى ذكر مدة؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ويجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر بمدة، كما في النكاح. ولا يملك صاحب الماء مجراه؛ لأن هذا لا يستوفي به منافع المجرى دائما, ولا في أكثر المدة، بخلاف الساقية. ويختلفان أيضا في أن الماء الذي في الساقية لا يحتاج إلى ما يقدر به؛ لأن تقدير ذلك حصل بتقدير (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الساقية، فإنه لا يملك أن يجري فيها أكثر من مائها [1]، والماء الذي على السطح يفتقر إلى معرفة قدر السطح؛ لأنه يجري منه القليل والكثير. فإن كان السطح الذي يجري عليه الماء مستأجرا، أو عارية، لم يجز أن يصالح على إجراء الماء عليه؛ لأنه يتضرر بذلك، ولم يؤذن له فيه، فلم يكن له أن يتصرف به، بخلاف الماء في الساقية المحفورة، فإن الأرض لا تتضرر به. وإن كان ماء السطح يجري على أرض، احتمل أن لا يجوز له الصلح على ذلك؛ لأنه إن احتاج إلى حفر, لم يجز له [2] أن يحفر في أرض غيره، ولأنه يجعل لغير صاحب الأرض رسما، فربما ادعى استحقاق ذلك على صاحبها.

واحتمل الجواز إذا لم يحتج إلى حفر، ولم يكن فيه مضرة؛ لأنه بمنزلة إجراء الماء في ساقية محفورة. ولا يجوز إلا مدة لا تزيد على مدة الإجارة، كما قلنا في إجراء الماء في الساقية. والله أعلم. (1) في م: «مثلها». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a wall owner permitting a neighbor to place wood or build for compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6474)

فصل: وإن أذن له في وضع خشبه، أو البناء على جداره بعوض، جاز، سواء كان إجارة في مدة معلومة، أو صلحا على وضعه على التأبيد. ومتى زال، فله إعادته، سواء زال لسقوطه، أو سقوط الحائط، أو غير ذلك؛ لأنه استحق إبقاءه بعوض. ويحتاج أن يكون البناء معلوم العرض والطول، والسمك، والآلات من الطين واللبن [أو الطين] [1] والآجر، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا يختلف فيحتاج إلى معرفته. وإذا سقط الحائط الذي عليه البناء [2] أو الخشب، في أثناء مدة الإجارة، سقوطا لا يعود، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، ورجع من الأجرة بقسط ما بقي من المدة. وإن أعيد، رجع من الأجرة بقدر المدة التي سقط البناء والخشب عنه. وإن صالحه مالك الحائط على رفع خشبه أو بنائه بشيء معلوم، جاز، كما يجوز الصلح على وضعه، سواء كان ما صالحه به مثل العوض الذي صولح به على وضعه، أو أقل أو أكثر؛ لأن هذا عوض عن المنفعة المستحقة له. وكذلك لو كان له مسيل في أرض غيره، أو ميزاب، أو غيره، فصالح

صاحب الأرض مستحق ذلك بعوض ليزيله عنه، جاز، وإن كان الخشب أو الحائط قد سقط، فصالحه بشيء على أن لا يعيده، جاز؛ لأنه لما جاز أن يبيع ذلك منه، جاز أن يصالح عنه؛ لأن الصلح بيع. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «أو البناء».

Mas'alah: What is the ruling on a landlord rescinding a lease after the tenant's bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6528)

في موضع آخر: من اكترى أرضا فزرعها، ثم أفلس، ففسخ صاحب الأرض، فعليه تبقية زرع المفلس إلى حين الحصاد بأجر مثله؛ لأن المعقود عليه المنفعة، فإذا فسخ العقد، فسخه فيما ملك عليه بالعقد، وقد تعذر ردها عليه، فكان عليه عوضها، كما لو فسخ البيع بعد تلف المبيع، فله قيمته، ويضرب بذلك مع الغرماء، كذا ههنا، ويضرب مع الغرماء بأجر المثل دون المسمى. وهذا مذهب الشافعي. وهذا لا يقتضيه مذهبنا، ولا يشهد لصحته الخبر، ولا يصح في النظر. أما الخبر، فلان النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قال: «من أدرك متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به» [1]. وهذا ما أدرك متاعه بعينه، ولا هو أحق به بالإجماع، فإنهم وافقوا على وجوب تبقيتها وعدم الرجوع في عينها، ولأن معنى قوله: «من أدرك متاعه بعينه». أي على وجه يمكنه أخذه ويتعلق حقه بعينه، وليس هذا كذلك. وأما النظر، فإن البائع إنما كان أحق بعين ماله؛ لتعلق حقه بالعين، وإمكان رد ماله إليه بعينه، (1) تقدم تخريجه في صفحة 255.

فيرجح [1] ــــــــ . . . . . .

على من تعلق حقه بمجرد الذمة، وهذا لم يتعلق حقه بالعين، ولا أمكن ردها إليه، وإنما صار فائدة الرجوع الضرب بالقيمة دون المسمى، وليس هذا هو المقتضي في محل النص، ولا هو في معناه، فإثبات الحكم به تحكم بغير دليل.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a carriage contract after the hirer's bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6529)

ولو اكترى من يحمل له متاعا إلى بلد، ثم أفلس المكتري قبل حمل شيء، فللمكرى [2] الفسخ. وإن حمل البعض، أو بعض المسافة، لم يكن له الفسخ، في قياس المذهب. وقياس قول القاضي، له ذلك. وإذا فسخ، سقط عنه حمل ما بقي، وضرب مع الغرماء بقسط ما حمل من الأجر المسمى. وعلى قياس قول القاضي، ينفسخ العقد في الجميع، ويضرب بقسط ما حمل من أجر المثل؛ لما ذكرنا من قوله في المسألة التي حكينا قوله فيها. (1) في م: «فرجع». (2) في م: «فللمكترى».

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the priority of a lessee when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6589)

فصل: ومن استأجر دارا أو بعيرا بعينه، أو شيئا غيرهما بعينه، ثم أفلس المؤجر، فالمستأجر أحق بالعين التي استأجرها من الغرماء حتى يستوفي حقه؛ لأن حقه متعلق بعين المال، والمنفعة مملوكة له في هذه المدة، فكان أحق بها، كما لو اشترى منه شيئا. فإن هلك البعير، أو انهدمت الدار قبل انقضاء المدة، انفسخت الإجارة، ويضرب مع الغرماء ببقية الأجرة. وإن استاجر جملا في الذمة ثم أفلس المؤجر، فالمستأجر أسوة الغرماء؛ لأن حقه لم يتعلق بالعين. وهذا مذهب الشافعي. ولا نعلم فيه خلافا. فإن أجر دارا، ثم أفلس، فاتفق الغرماء والمفلس على (1) في الأصل: «فيها». (2) سقط من: الأصل.

البيع قبل ———— . . . . . .

انقضاء مدة الإجارة، فلهم ذلك، ويبيعونها مستأجرة، فإن اختلفوا، قدم قول من طلب البيع في الحال؛ لأنه أحوط من التأخير، فإذا استوفى المستأجر، تسلم المشتري. وإن اتفقوا على تأخير البيع حتى تنقضي مدة الإجارة، فلهم ذلك؛ لأن الحق لا يخرج عنهم.

Mas'alah: What happens if a leased property collapses after the bankrupt has received rent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6605)

فصل: ولو أفلس وله دار مستأجرة، فانهدمت بعد قبض المفلس الأجرة، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، وسقط من الأجرة بقدر

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker and the pledgee regarding return of goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6810)

وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن. ـــــــ الوكيل؛ لأنه قبض المال لنفع مالكه، فكان القول قوله، كالمودع. وإن كان بجعل، ففيه وجهان؛ أحدهما، أن القول قوله، كالأول. والثاني، لا يقبل قوله؛ لأنه قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله في الرد، كالمستعير. وسواء اختلفا في رد العين أو رد ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the miller's qafiz?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7019)

فصل: وقد ذكر ابن عقيل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قفيز الطحان [3]، وهو أن يعطي الطحان أقفزة معلومة يطحنها بقفيز دقيق منها. وعلة المنع، أنه جعل له بعض معموله أجرا لعمله، فيصير الطحن مستحقا له وعليه. وهذا الحديث لا نعرفه، ولم تثبت صحته، ولا ذكره أصحاب السنن. وقياس قول أحمد جوازه؛ لما ذكرنا عنه من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional wages in ijarah based on different types of work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7072)

في الإجارة: إن خطته روميا فلك درهم، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم. فإنه يصح في المنصوص عنه، وهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold, silver, and other commodities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7101)

فصل في إجارة الأرض تجوز إجارتها بالذهب والفضة وسائر العروض، غير المطعوم، في قول عامة أهل العلم. قال أحمد: قلما اختلفوا في الذهب والورق. وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة. روي هذا القول عن سعد، ورافع بن خديج، وابن عمر، وابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروي عن طاوس، والحسن، كراهة ذلك؛ لما روى رافع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كراء المزارع. متفق عليه [1]. ولنا، أن رافعا قال: أما بالذهب والورق، فلم ينهنا، يعني النبي - صلى الله عليه وسلم -. متفق عليه [2]. ولمسلم [3]: أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس. وعن حنظلة بن قيس، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كراء الأرض. فقلت: بالذهب والفضة؟ قال: إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها، أما بالذهب والفضة فلا بأس. متفق (1) تقدم تخريجه في صفحة 231. (2) تقدم تخريجه في صفحة 184. (3) في: باب كراء الأرض بالذهب والورق، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1183. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المزارعة. من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 231، 232.

. . . . . ـــــــ عليه [1].

وعن سعد قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي، وما سعد [2] بالماء منها، فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة. رواه أبو داود [3]. ولأنها عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها، فجازت إجارتها بالأثمان ونحوها، كالدور. والحكم في العروض كالحكم في الأثمان. وأما حديثهم، فقد فسره الراوى بما ذكرنا عنه [4]، فلا يجوز الاحتجاج به على غيره. وحديثنا مفسر لحديثهم؛ فإن راويهما واحد، وقد رواه عاما وخاصا، فيحمل العام على الخاص مع موافقة الخاص لسائر الأحاديث والقياس وقول أكثر أهل العلم. فأما إجارتها بطعام، فتنقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن يؤجرها بطعام معلوم غير الخارج منها، فيجوز. نص عليه أحمد في رواية الحسن بن ثواب. وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم سعيد بن جبير، وعكرمة، والنخعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ومنع منه مالك، حتى منع إجارتها باللبن والعسل. وقد روي عن أحمد، أنه قال: ربما تهيبته. قال القاضي:

هذا من أحمد (1) تقدم تخريجه في صفحة 184. (2) سعد الماء: جرى سيحا. (3) في: باب في المزارعة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 231. كما أخرجه النسائي، في: باب ذكر الأحاديث المختلفة. . . .، من كتاب المزارعة. المجتبى 7/ 38. والدارمي، في: باب في الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 271. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 178، 179، 182.

(4) انظر ما تقدم في صفحة 184.

. . . . . ـــــــ على سبيل

الورع، ومذهبه الجواز. واحتج مالك، بما روى رافع بن خديج عن بعض عمومته قال:

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمى». رواه أبو داود، وابن ماجه [1]. وروى ظهير بن رافع قال: دعاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟» قلت: نؤاجرها على الربع، أو على الأوسق من التمر أو الشعير. قال: «لا تفعلوا، ازرعوها أو أمسكوها». متفق عليه [2]. وروى أبو [3] سعيد، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة [4]. والمحاقلة؛ استكراء الأرض بالحنطة. ولنا قول رافع، فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به. ولأنه عوض معلوم مضمون، لا يتخذ وسيلة إلى الربا، فجازت إجارتها بها، كالأثمان. وحديث رافع وظهير، قد سبق الكلام عليه في المزارعة، على أنه يحتمل النهي عن إجارتها بذلك (1) تقدم تخريجه في صفحة 231. (2) أخرجه البخاري، في: باب ما كان من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، من كتاب الحرث. صحيح البخاري 3/ 141. ومسلم، في: باب كراء الأرض بالطعام، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1182. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما يكره من المزارعة، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 821، 822. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 143. (3) سقط من: الأصل. (4) أخرجه البخاري، في: باب بيع المزابنة، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 99. ومسلم، في: باب كراء الأرض، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1179. وابن ماجه، في: باب كراء الأرض، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 820. والإمام مالك، في: باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 625. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 6، 8.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of leasing (ijarah) from the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7105)

باب الإجارة ـــــــ باب الإجارة (*) الأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [1]. وقال تعالى: {قالت إحداهما ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين (26) قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [2]. وروى ابن ماجه في «سننه» [3] عن عتبة بن الندر قال: كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقرأ: {طسم} حتى إذا بلغ قصة موسى قال: «إن موسى عليه السلام أجر نفسه ثماني حجج، أو عشرا، على عفة فرجه وطعام بطنه». وقال الله تعالى: {لو شئت لاتخذت عليه أجرا} [4]. وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على إقامة الجدار. وأما (*) بداية الجزء الخامس من نسخة تشستربيتي. (1) سورة الطلاق 6. (2) سورة القصص 26، 27. (3) في: باب إجارة الأجير على طعام بطنه، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 817. قال في الزوائد: إسناده ضعيف. (4) سورة الكهف 77.

. . . . . ـــــــ السنة، فثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - [وأبا بكر] [1]، استأجرا رجلا من بني الديل هاديا خريتا [2]. وروى البخاري [3] عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره». وأجمع

أهل العلم في كل عصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم [4]، أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر. يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق. وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسائر الأمصار. والعبرة أيضا دالة عليها؛ فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا تخفى حاجة الناس إلى ذلك،. فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل (1) زيادة من: م. (2) تقدم تخريجه في 10/ 129. (3) تقدم تخريجه في 11/ 49. (4) عبد الرحمن بن كيسان الأصم، أبو بكر شيخ المعتزلة، اشتهر بالكلام والأصول والفقه، توفي سنة إحدى ومائتين. سير أعلام النبلاء 9/ 402.

. . . . . ـــــــ مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعا به، فلا بد من الإجارة؛ لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقا إلى الرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع. وما ذكره [1] من الغرر، لا يلتفت إليه مع ما ذكرنا من الحاجة، فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها؛ لأنها تتلف بمضي الأوقات، فاحتيج إلى العقد عليها قبل وجودها، كالسلم في الأعيان. واشتقاق الإجارة من الأجر، وهو العوض، قال الله تعالى: {لو شئت لاتخذت عليه أجرا} . ومنه سمي الثواب أجرا؛ لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته أو صبره على مصيبته. (1) في الأصل: «ذكروه».

Mas'alah: What is the definition of ijarah and with what wording is it concluded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7108)

وهي عقد على المنافع، تنعقد بلفظ الإجارة، والكراء، وما في معناهما، وفي لفظ البيع وجهان. ـــــــ 2143 – مسألة: (وهي عقد على المنافع، تنعقد بلفظ الإجارة، والكراء، وما في معناهما، وفي لفظ البيع وجهان) الإجارة عقد على المنافع في قول أكثر العلماء؛ منهم أبو حنيفة، ومالك، وأكثر الشافعية. وذكر بعضهم أن المعقود عليه العين؛ لأنها الموجودة، والعقد يضاف إليها، فيقول: أجرتك داري. ولنا، أن المعقود عليه هو المستوفى بالعقد، وذلك هو المنافع دون الأعيان، ولأن الأجر في مقابلة المنفعة، ولهذا تضمن دون العين، وما كان العوض في مقابلته، فهو المعقود عليه، وإنما أضيف العقد إلى العين؛ لأنها محل المنفعة [ومنشؤها] [1]، وكما يضاف عقد المساقاة إلى البستان، والمعقود عليه الثمرة. ولو قال: أجرتك منفعة داري. جاز. (1)

(1) سقط من: م.

Mas'alah: Is ijarah a type of sale and is it concluded with the word 'sale'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7109)

فصل: وهي نوع من البيع؛ لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه، فهي بيع المنافع، والمنافع كالأعيان؛ لأنها يصح تمليكها في الحياة وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، [وتكون عوضا] [1] عينا ودينا. وإنما اختصت باسم، كالصرف، والسلم، مع كونه بيعا. فعلى هذا، تنعقد بلفظ الإجارة، والكراء؛ لأنهما موضوعان لها. وكذلك كل ما يؤدي معناهما؛ لحصول المقصود به. وهل تنعقد بلفظ البيع؟ فيه وجهان؛

أحدهما، تنعقد به؛ لأنها بيع، فانعقدت بلفظه، كالصرف. والثاني، لا تنعقد به لأن فيها معنى خاصا، فافتقرت إلى لفظ يدل على ذلك المعنى، ولأن الإجارة تضاف إلى العين التي يضاف إليها البيع إضافة واحدة، فاحتيج إلى لفظ يعرف ويفرق بينهما، كالعقود المتباينة. ولأنه عقد يخالف البيع في الحكم والاسم، أشبه النكاح.

Mas'alah: Who is eligible to conclude an ijarah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7109)

فصل: ولا تصح إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد تمليك في الحياة، أشبه البيع. (1) في ر، ق: «ويكون عوضها».

Mas'alah: Why is knowledge of the benefit required in an ijarah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7112)

معرفة المنفعة في الإجارة؛ لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها، كالمبيع، فإن معرفته شرط في صحة البيع، فكذلك معرفة المنفعة في الإجارة، فإن بيع المجهول لا يصح إجماعا. فإن كان لها عرف، كسكنى الدار شهرا، لم يحتج إلى ذكرها، لأنها لا تكترى إلا لذلك، فاستغني عن ذكرها، كالبيع بثمن مطلق في موضع فيه نقد معروف. وخدمة العبد سنة، كسكنى الدار؛ لأنها معلومة بالعرف. فأما إن اكترى لحمل زبرة حديد إلى موضع معين، فلا بد من ذكر الوزن هاهنا والمكان الذي تحمل إليه؛ لأن المنفعة إنما

تعرف بذلك.

Mas'alah: What are the requirements for hiring someone to build a wall?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7113)

2145 – مسألة: (أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته، وإجارة أرض معينة لزرع كذا، أو غرس، أو بناء معلوم) وجملة ذلك، أنه يجوز الاستئجار للبناء، ويقدر بالزمان والعمل، فإن قدر بالعمل، فلا بد من معرفة موضعه؛ لأنه يختلف بقرب الماء وسهولة التراب، ولابد من ذكر طوله وعرضه وسمكه , وآلة البناء من طين أو لبن أو آجر أو حجارة أو شيد [1]، أو غير ذلك. قال ابن أبي موسى: وإذا استأجره لبناء ألف لبنة في جدار، أو استأجره يبني له فيه يوما، فعمل ما استؤجر عليه، ثم سقط الحائط، فله أجره؛ لأنه وفى العمل. فإن قال: ارفع لي هذا الحائط عشرة أذرع. فرفع بعضه، فسقط، فعليه إعادة ما سقط، وإتمام ما وقعت عليه الإجارة من الذرع. وهذا إذا لم يكن سقوطه في الأول لأمر من جهة العامل، فأما إن فرط، أو بناه محلولا، أو نحو ذلك، فسقط، فعليه إعادته وغرامة ما تلف منه [2]. (1) الشيد: ما يطلى به الحائط من جص ونحوه. (2) في م: «به».

Mas'alah: What is the ruling on hiring for plastering roofs and walls?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7114)

فصل: ويجوز الاستئجار لتطيين السطوح والحيطان وتجصيصها. ولا يجوز على عمل معين؛ لأن الطين يختلف في الرقة والغلظ، والأرض تختلف، منها العالي والنازل، وكذلك الحيطان، فلذلك لم يجز إلا على مدة.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute contract for renting a house without specifying the type of dwelling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7114)

فصل: وإذا استأجر دارا، جاز إطلاق العقد، ولم يحتج إلى ذكر السكنى، ولا صفتها؛ لما ذكرنا. وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: لا يجوز حتى يقول: أبيت تحتها أنا وعيالي؛ لأن السكنى تختلف، ولو اكتراها ليسكنها، فتزوج امرأة، لم يكن له أن يسكنها معه. ولنا، أن الدار لا تكترى إلا للسكنى، فاستغني عن ذكره، كإطلاق الثمن في بلد فيه نقد معروف، والتفاوت في السكنى يسير، فلم يحتج إلى ضبطه؛ لما ذكرنا. وما ذكره [1] لا يصح؛ فإن الضرر لا يكاد يختلف بكثرة من يسكن وقلتهم، ولا يمكن ضبط ذلك، فاجتزئ فيه بالعرف، كما في دخول الحمام وشبهه، ولو اشترط ما ذكره، لوجب أن يذكر عدد السكان، وأن لا يبيت عنده ضيف، ولا غير من ذكره، ولكان ينبغي أن يعلم صفة الساكن كما يعلم ذلك فيما إذا اكترى للركوب. (1)

في م: «ذكروه».

Mas'alah: What is the ruling on hiring for service by the month?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7115)

فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن استئجار المنازل والدواب جائز. وقد ذكرنا أنه يجوز الاستئجار للخدمة كل شهر بشيء معلوم، وسواء كان الأجير رجلا أو امرأة، حرا أو عبدا. وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور؛ لأنه تجوز النيابة فيه، ولا يختص فاعله بكونه من أهل القربة. قال أحمد: أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة، وإن لم يشترط ذلك. قيل له: فيتطوع بالركعتين؟ قال: ما لم يضر بصاحبه. وإنما أباح له ذلك؛ لأن أوقات الصلاة مستثناة من الخدمة، ولهذا وقعت مستثناة في حق المعتكف لترك معتكفه لها. وقال ابن المبارك: لا بأس أن يصلي الأجير ركعات من السنة. وقال أبو ثور، وابن المنذر: ليس له منعه منها. قال أحمد: يجوز أن يستأجر الأمة والحرة للخدمة، ولكن يصرف وجهه عن النظر، ليست الأمة مثل الحرة، ولا يخلو معها في بيت، ولا ينظر إليها متجردة، ولا إلى شعرها. إنما قال ذلك، لأن حكم النظر بعد الإجارة كحكمه قبلها، وفرق بين الحرة والأمة؛ لأنهما يختلفان قبل الإجارة، فكذلك بعدها.

Mas'alah: What must be specified when leasing land for planting, building, or cultivation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7116)

فصل: إذا استأجر أرضا، احتاج إلى ذكر ما تكترى له من غراس أو بناء أو زرع؛ لأنها تكترى لذلك كله، وضرره يختلف، فوجب بيانه، وفي إجارة الأرض للزرع اختلاف ذكرناه في باب المساقاة.

Mas'alah: What are the requirements for hiring someone to make bricks?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7116)

فصل: ويجوز الاستئجار لضرب اللبن؛ لما ذكرنا، ويكون على مدة أو عمل، فإن قدره بالعمل، احتاج إلى تعيين عدده، وذكر قالبه، وموضع الضرب؛ لأن الأرض تختلف باختلافه، لكون التراب في بعض الأماكن أسهل، والماء أقرب. فإن كان هناك قالب معروف لا يختلف، جاز، كما إذا كان المكيال معروفا. وإن قدره بالطول والعرض والسمك، جاز، ولا يكتفي بمشاهدة قالب الضرب إذا لم يكن معروفا؛ لأن فيه غررا، وقد يتلف القالب، فلا يصح، كما لو أسلم في مكيال بعينه.

Mas'alah: What must be specified when hiring an animal for riding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7117)

وإذا استأجر للركوب، ذكر المركوب، فرسا أو بعيرا أو نحوه. ـــــــ

Mas'alah: What details are required when hiring an animal for riding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7117)

2146 – مسألة: (وإن استأجر للركوب، ذكر المركوب، فرسا أو بعيرا أو نحوه) لأن منافعها تختلف. وتشترط معرفته برؤية أو صفة؛ لأنه يصح بيعه بهما، وذكر المهملج والقطوف [1]؛ لأن سيرهما يختلف، ومعرفة ما يركب به من سرج أو غيره؛ لأنه يختلف (1) المهملج: ما ذلل وسلس قياده من الدواب. والقطوف: التي تسئ السير وتبطئ.

. . . . . ـــــــ بالركوب والراكب. ولا يحتاج إلى ذكر الذكورية والأنوثية؛ لأن التفاوت بينهما يسير. وقال القاضي: يفتقر؛ لتفاوتهما. ولا بد من معرفة الراكب برؤية أو صفة. ذكره الخرقي. وقال الشريف: لا يجزئ فيه إلا بالرؤية؛ لأن الصفة لا تأتي عليه. ولا بد من معرفة المحامل والأوطئة والأغطية والمعاليق، كالقدر والسطيحة [1] ونحوهما، إما برؤية أو صفة أو وزن. (1) في م: «والسطحة». والسطيحة: المزادة تكون من جلدين لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the animal when hiring for carrying loads?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7119)

فإن كان للحمل، لم يحتج إلى ذكره. ـــــــ

Mas'alah: When must the type of load be specified in a hire contract for transport?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7119)

2147 – مسألة: (فإن كان للحمل، لم يحتج إلى ذكره) لعدم الغرض في معرفته. فإن اتفق وجود غرض في الحمولة، مثل أن يكون المحمول شيئا تضره كثرة الحركة، كالفاكهة والزجاج، أو كون الطريق مما يعسر على بعضها دون بعض، فينبغي أن يذكره في الإجارة، ذكره شيخنا [1]. وتشترط معرفة المتاع برؤية أو صفة، ويذكر جنسه

(1) في: المغني 8/ 98.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the type and quantity of goods in a hire contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7120)

من حديد أو قطن أو نحوه؛ لأن ضرره يختلف، وقدره بالوزن إن كان موزونا، أو بالكيل إن كان مكيلا؛ لأن البيع يصح بكلا الأمرين، ويحصل بالمشاهدة؛ لأنها من أعلى طرق العلم، والصفة إذا ذكر القدر والجنس. وذكر ابن عقيل أنه إذا قال: أجرتكها لتحمل عليها ثلاثمائة رطل مما شئت. جاز، وملك ذلك، لكن لا يحمله حملا يضر بالحيوان. فلو أراد حمل حديد أو زئبق، ينبغي أن يفرقه على ظهر الحيوان، فلا يجتمع في موضع واحد من ظهره، ولا يجعله في وعاء يموج فيه فيكد البهيمة ويتعبها. وإن

اكترى ظهرا للحمل موصوفا بجنس، فأراد حمله على غير ذلك الجنس، وكان الطالب لذلك المستأجر، لم يقبل منه؛ لأنه لا يملك المطالبة بما لم يعقد عليه. وإن طلبه المؤجر، وكان يفوت به غرض المستأجر، مثل أن يكون غرضه الاستعجال [1] في السير، أو أن لا ينقطع عن القافلة، فيعين الخيل أو البغال، أو يكون غرضه السكون؛ لكون المحمول مما يضره الهز، أو قوتها وصبرها؛ لطول الطريق وثقل الحمولة، فيعين الإبل، لم يجز (1) في ر، ق: «الاستعمال».

Mas'alah: What can serve as a valid consideration in an ijarah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7122)

فصل: وكل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع، جاز عوضا في الإجارة؛ لأنه عقد معاوضة، أشبه البيع. (1) أخرجه النسائي، في: باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق، من كتاب المزارعة. المجتبى 7/ 29 بنحوه موقوفا على أبي سعيد. والبيهقي، في: باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة. . . .، من كتاب الإجارة. سنن البيهقي 6/ 120، مرفوعا. وابن أبي شيبة، في: باب من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 6/ 303، موقوفا على أبي هريرة وأبي سعيد.

إلا أنه يصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته. وكذلك الظئر. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to hire a worker for food and clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7123)

2148 - مسألة: (إلا أنه يجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته، وكذلك الظئر) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في من استأجر أجيرا بطعامه وكسوته، أو جعل له أجرا وشرط طعامه وكسوته، فروى عنه جواز ذلك. وهو مذهب مالك، وإسحاق. وروي عن أبي بكر، وعمر، [وأبي موسى] [1]، رضي الله عنهم، أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم. وروي عنه، أن ذلك جائز في الظئر دون غيرها. اختاره القاضي. وهو مذهب أبي حنيفة؛ (1) في الأصل: «وابن أبي موسى».

Mas'alah: What are the conditions for specifying food and clothing in a hire contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7126)

فصل: فإن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة، كصفتها في السلم، جاز عند الجميع، وإن لم يشرط طعاما ولا كسوة، فنفقته وكسوته على نفسه، وكذلك الظئر. قال ابن المنذر: لا أعلم عن أحد خلافا فيما ذكرت. وإن شرط للأجير طعام غيره وكسوته موصوفا، جاز؛ لأنه معلوم، فهو كما لو شرط دراهم معلومة، ويكون ذلك للأجير، إن شاء أطعمه، وإن شاء تركه. وإن لم يكن موصوفا، لم يجز؛ لأن ذلك مجهول، احتمل فيما إذا شرطه للأجير للحاجة إليه وجري العادة به، فلا يلزم احتمالها مع عدم ذلك. ولو استأجر دابة بعلفها، أو بأجر مسمى وعلفها، لم يجز؛ لأنه مجهول،

ولا عرف له يرجع إليه، ولا نعلم أحدا قال بجوازه، إلا أن يشترطه موصوفا، فيجوز.

Mas'alah: Does a hired worker lose his right to food if he does not need it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7126)

فصل: فإن استغنى الأجير عن طعام المستأجر بطعام نفسه أو غيره، أو عجز عن الأكل لمرض أو غيره، لم تسقط نفقته، وكان له المطالبة بها؛ لأنها عوض، فلا تسقط بالغنى عنه، كالدراهم. وإن

. . . . . ـــــــ احتاج إلى

دواء لمرضه، لم يلزم المستأجر؛ لأنه لم يشرط له إلا طعام الأصحاء، لكن يلزمه بقدر طعام الصحيح؛ لأن ما زاد على ذلك لم يقع العقد عليه، فلم يلزم، كالزائد في القدر.

Mas'alah: Can a hired worker keep leftover food given by the employer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7127)

فصل: فإن قبض الأجير طعامه، فأحب أن يستفضل بعضه لنفسه، وكان المؤجر دفع إليه أكثر من الواجب له ليأكل منه قدر حاجته ويفضل الباقي، أو كان في تركه لأكله كله ضرر على المؤجر، بأن يضعف عن العمل، أو يقل لبن [1] الظئر، منع منه؛ لأنه في الصورة الأولى لم يملكه، وإنما أباحه قدر حاجته. وفي الثانية على المؤجر ضرر بتفويت

بعض منفعته عليه، فمنع منه، كالجمال إذا امتنع من علف الجمال. وإن دفع إليه قدر الواجب فقط أو أكثر منه، فملكه إياه، ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالمؤجر، جاز؛ لأنه [حق لا ضرر] [2] فيه على المؤجر، أشبه الدراهم. (1) في م: «لأن». (2) في م: «ضرر لاحق».

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for food and clothing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7128)

فصل: يجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، وفيه خلاف ذكرناه. وقد أجمع أهل العلم على استئجار الظئر، وهي المرضعة؛ لقول الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [4]. واسترضع النبي - صلى الله عليه وسلم - لولده إبراهيم [5]. ولأن الحاجة تدعو إليه أكثر من الحاجة إلى غيره، فإن الطفل في العادة إنما يعيش بالرضاع، وقد يتعذر (1) في م: «مال الأجير»، وفي الأصل: «ضمان الأجير لأجير». (2) في م: «وجودها». (3) سقط من: م. (4) سورة الطلاق 6. (5) أخرجه مسلم، في: باب رحمته - صلى الله عليه وسلم - الصبيان والعيال. . . .، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم 4/ 1808.

رضاعه من أمه، فجاز ذلك، كالإجارة في سائر المنافع. فإن استأجرها للرضاع دون الحضانة، أو

للحضانة دون الرضاع، أو لهما، جاز. وإن أطلق العقد على الرضاع، دخلت فيه الحضانة في أحد الوجهين. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأن العرف جار بأن المرضعة تحضن الصبي، فحمل [1] الإطلاق عليه. والثاني، لا تدخل. وهو قول أبي ثور، وابن المنذر؛ لأن العقد ما تناولها. ولأصحاب الشافعي كهذين الوجهين. والحضانة: تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره، وربطه، ودهنه، وكحله، وتنظيفه، وغسل خرقه، وأشباه ذلك. واشتقاقه من الحضن، وهو ما تحت الإبط وما يليه. وسميت التربية حضانة تجوزا من حضانة الطير لبيضه وفراخه؛ لأنه يجعلها تحت جناحه، فسميت تربية الصبي بذلك أخذا من فعل الطائر.

Mas'alah: Who may lease a female slave for nursing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7133)

فصل: ويجوز للرجل أن يؤجر أمته، ومدبرته، وأم ولده، والمعلق عتقها بصفة، والمأذون لها في التجارة للإرضاع؛ لأنه عقد على منفعتها، أشبه إجارتها للخدمة. وليس لواحدة منهن إجارة نفسها؛ [لأن منفعتها] [1] لسيدها. فإن كان لها ولد، لم يجز إجارتها للإرضاع، إلا أن يكون فيها فضل عن ريه؛ لأن الحق لولدها، ليس لسيدها إلا الفاضل عنه. فإن كانت مزوجة، لم تجز إجارتها؛ لذلك، إلا بإذن الزوج؛ لأنه يفوت حقه، لاشتغالها عنه بالرضاع والحضانة. فإن أجرها (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ للرضاع، ثم زوجها، صح النكاح، ولا تنفسخ الإجارة، وللزوج الاستمتاع بها وقت فراغها من

الرضاع والحضانة. وقال مالك: ليس لزوجها وطؤها إلا برضى المستأجر؛ لأنه ينقص اللبن وقد

. . . . . ـــــــ يقطعه. ولنا، أن وطء الزوج مستحق فلا يسقط لأمر مشكوك فيه. وليس للسيد إجارة مكاتبته؛ لأن منافعها لها، ولذلك لا يملك [1] (1) في م: «يمكن».

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to a tailor or washer without an explicit contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7136)

وإن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ليعملاه، ولهما عادة بأجرة، صح، ولهما ذلك، وإن لم يعقدا عقد إجارة. وكذلك دخول الحمام، والركوب في سفينة الملاح. ـــــــ تزويجها ولا وطأها ولا إجارتها لغير الرضاع، ولها أن تؤجر نفسها، لأنه من الاكتساب.

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to a tailor or washer based on customary wages in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7136)

2150 – مسألة: (وإن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعملاه، ولهما عادة بأجرة، صح، ولهما ذلك وإن لم يعقدا عقد إجارة. وكذلك دخول الحمام، والركوب في سفينة

الملاح) إذا دفع ثوبه إلى خياط ليخيطه،

. . . . . ـــــــ أو قصار ليقصره، من غير عقد ولا شرط، ولا تعويض بأجر، مثل أن يقول: خذ هذا فاعمله، وأنا أعلم أنك إنما تعمله بأجر. وكان الخياط والقصار منتصبين لذلك، ففعلا ذلك، فلهما الأجر. وقال أصحاب الشافعي: لا أجر لهما؛ لأنهما فعلا ذلك من غير عوض جعل لهما، أشبه ما لو تبرعا بعمله. ولنا، أن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، فصار كنقد البلد، وكما لو دخل حماما أو جلس في سفينة ملاح، ولأن شاهد الحال يقتضيه، فصار كالتعويض. فأما إن لم يكونا منتصبين لذلك، لم يستحقا أجرا إلا بعقد أو شرط العوض، أو تعويض به؛ لأنه لم يجر عرف يقوم مقام العقد، فهو كما لو تبرع به، أو عمله بغير إذن مالكه. وكذلك لو دفع ثوبه إلى رجل ليبيعه، وكان منتصبا يبيع للناس بأجر مثله، فهو كالقصار والخياط فيما ذكرنا، له الأجر. نص عليه أحمد. وإن لم يكن كذلك فلا شيء له؛ لما تقدم. ومتى دفع ثوبه إلى أحد هؤلاء ولم يقاطعه على أجر، فله أجر المثل؛ لأن الثياب يختلف أجرها، ولم يعين شيئا، فجرى مجرى الإجارة الفاسدة. فإن تلف الثوب من حرزه، أو بغير فعله، فلا ضمان عليه؛ لأن ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a letter and returning it if the recipient is absent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7138)

فصل: إذا استأجر رجلا ليحمل له كتابا إلى مكة أو غيرها إلى إنسان، فحمله، فوجد المحمول إليه غائبا، فرده، استحق الأجر لحمله في الذهاب والرد؛ لأنه حمله في الذهاب بإذن صاحبه صريحا، وفي الرد تضمينا؛ لأن تقدير كلامه: وإن لم تجد صاحبه فرده. إذ ليس سوى رده إلا تضييعه. وقد علم أنه لا يرضى تضييعه، فتعين رده.

Mas'alah: What types of consideration are permissible in an ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7139)

وتجوز إجارة دار بسكنى دار، وخدمة عبد، وتزويج امرأة. ـــــــ 2151 – مسألة: (ويجوز إجارة دار بسكنى دار، وخدمة عبد، وتزويج امرأة) وجملة ذلك، أن كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع، جاز عوضا في الإجارة؛ لأنه عقد معاوضة، أشبه البيع. فعلى هذا، يجوز أن يكون العوض عينا أو منفعة أخرى، سواء كان الجنس واحدا، كمنفعة دار بمنفعة أخرى. أو مختلفا، كمنفعة دار بمنفعة عبد. قال أحمد: لا بأس أن يكتري بطعام موصوف معلوم. وبه قال الشافعي. قال الله تعالى إخبارا عن شعيب، أنه قال: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [1]. فجعل النكاح عوض الإجارة. وقال أبو حنيفة فيما حكي عنه: لا تجوز إجارة دار بسكنى أخرى، ولا يجوز إلا أن يختلف جنس المنفعة، كسكنى دار بمنفعة بهيمة؛ لأن الجنس الواحد عنده يحرم النساء فيه. وكره الثوري الإجارة بطعام موصوف. والصحيح جوازه، وهو قول إسحاق، وأصحاب الرأي، وقياس قول الشافعي؛ لأنه عوض يجوز في

البيع، فجاز في الإجارة، كالذهب والفضة. وما قاله أبو حنيفة لا يصح؛ لأن المنافع في الإجارة ليست في تقدير النسيئة، ولو كانت نسيئة ما جاز في جنسين؛ لأنه يكون بيع دين بدين. (1) سورة القصص 27.

Mas'alah: What is the ruling on renting jewelry for a fee of the same type?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7140)

وتجوز إجارة الحلي بأجرة من جنسه. وقيل: لا تصح. ـــــــ 2152 - مسألة: (وتجوز إجارة الحلي بأجرة من جنسه. وقيل: لا تصح) تجوز إجارة الحلي [للبس والعارية] [1] نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله. وبه قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد أنه قال في إجارة الحلي: ما أدري ما هو؟ قال القاضي: هذا محمول على إجارته بأجرة من جنسه، فأما بغير جنسه، فلا بأس؛ لتصريح أحمد بجوازه. وقال مالك في إجارة الحلي والثياب: هو من المشتبهات. ولعله يذهب إلى أن المقصود بذلك الزينة، وليس ذلك من المقاصد الأصلية. ومن منع ذلك بأجر من جنسه، احتج بأنها تحتك بالاستعمال، فيذهب منه أجزاء وإن كانت يسيرة، فيحصل الأجر في مقابلتها ومقابلة الانتفاع بها، فيفضي إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر. ولنا، أنها عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة مع بقاء عينها، فأشبهت سائر ما يجوز إجارته. والزينة من المقاصد الأصلية؛ فإن الله تعالى امتن بها علينا بقوله: {لتركبوها وزينة} [2]. وقوله: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [3]. وأباح الله تعالى (1) سقط من: ق، ر، م. (2) سورة النحل 8. (3) سورة الأعراف 32.

. . . . . ـــــــ من التحلي

واللباس للنساء [1] ما حرم على الرجال؛ لحاجتهن إلى التزين للأزواج، وأسقط الزكاة عن حليهن معونة لهن على اقتنائه. وما ذكروه من نقصها بالاحتكاك لا يصح؛ لأن ذلك يسير لا يقابل بعوض، ولا يكاد يظهر في وزن، ولو ظهر، فالأجر في مقابلة الانتفاع، لا في مقابلة الأجزاء؛ لأن الأجر في الإجارة إنما هو عوض المنفعة، كما في سائر المواضع، ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب، لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر؛ لإفضائه إلى التفرق في معاوضة أحدهما بالآخر قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to skin an animal in exchange for its hide?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7141)

فصل: ولو استأجر من يسلخ له بهيمة بجلدها، لم يجز؛ لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليما أو لا؟ وهل هو ثخين أو رقيق؟ ولأنه لا يجوز أن يكون عوضا في البيع، فلا يجوز أن يكون عوضا في الإجارة، كسائر المجهولات. فإن سلخه بذلك، فله أجر مثله. وإن استأجره لطرح ميتة بجلدها، فهو أبلغ في الفساد؛ لأن جلد الميتة نجس لا يجوز بيعه، وقد خرج بموته عن كونه ملكا، وله أجر مثله إن فعل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd for a share of the milk and wool?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7141)

فصل: ولو استأجر راعيا لغنم بثلث درها وصوفها وشعرها (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ونسلها، أو نصفه أو جميعه، لم يجز. نص عليه أحمد في رواية جعفر [1] بن محمد النسائي؛ لأن الأجر غير معلوم، ولا يصلح عوضا في البيع. قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يدفع البقرة إلى الرجل على أن يعلفها ويحفظها، وولدها بينهما. فقال: أكره ذلك. وبه قال أبو أيوب وأبو خيثمة. ولا أعلم فيه مخالفا؛ لأن العوض معدوم مجهول لا يدرى أيوجد أم لا، والأصل عدمه، ولا يصلح أن يكون ثمنا. فإن قيل: فقد جوزتم دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنصف مغلها [2]. قلنا: إنما جاز ثم تشبيها بالمضاربة، ولأنها عين تنمى بالعمل، فجاز اشتراط جزء من النماء، كالمضاربة والمساقاة. وفي مسألتنا لا يمكن ذلك؛ لأن النماء الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عمله فيها، فلم يمكن إلحاقه بذلك. وذكر صاحب المحرر رواية أخرى: أنه يجوز، بناء على ما إذا دفع دابته أو عبده بجزء من كسبه. والأول ظاهر المذهب؛ لما ذكرنا من الفرق. وعلى قياس ذلك، إذا دفع نحله إلى من يقوم عليه بجزء من عسله وشمعه، يخرج على الروايتين. فإن اكتراه على رعيها مدة معلومة بجزء معلوم منها، صح؛ لأن العمل والمدة والأجر معلوم، فصح، كما لو جعل الأجر دراهم، ويكون النماء الحاصل بينهما بحكم الملك؛ لأنه ملك الجزء المجعول له منها في الحال، فكان له نماؤه، كما لو اشتراه.
(1) في النسخ: «سعيد». وانظر: طبقات الحنابلة 1/ 124. (2) أي غلتها التي تأتي من العمل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a contract with varying wages based on style of stitching?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7144)

وإن قال: إن خطته روميا فلك درهم، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم. فعلى وجهين. ———

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with varying wages based on type of work in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7144)

2154 – مسألة: (وإن قال: إن خطته روميا فلك درهم، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم) فهل يصح؟ (على وجهين) بناء على التي قبلها، والخلاف فيها كالتي قبلها، إلا أن أبا حنيفة وافق صاحبيه في الصحة هاهنا. ولنا، أنه عقد معاوضة، لم يتعين فيه العوض ولا المعوض، فلم يصح. كما لو قال: بعتك هذا بدرهم أو: هذا بدرهمين. وفارق هذا كل دلو بتمرة، من وجهين؛ أحدهما، أن العمل الثاني ينضم إلى العمل الأول، ولكل واحد منهما عوض مقدر، فأشبه ما لو قال: بعتك هذه الصبرة، كل قفيز بدرهم. وهاهنا الخياطة

. . . . . ——— واحدة، شرط فيها عوضا إن وجدت على صفة، وعوضا آخر [1] إن وجدت على أخرى، أشبه ما لو باعه بعشرة صحاح أو أحد عشر مكسرة. والثاني، أنه وقف الإجارة على شرط بقوله: إن خطته كذا، فلك كذا وإن خطته كذا فلك كذا، بخلاف قوله: كل دلو بتمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with varying wages based on destination in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7145)

فصل: نقل مهنا عن أحمد، في من استأجر من حمال [2] إلى مصر بأربعين دينارا، فإن نزل دمشق، فكراؤه ثلاثون، فإن نزل الرقة، فكراؤه عشرون. فقال: إذا اكترى إلى الرقة بعشرين [3]، واكترى إلى دمشق بعشرة، وإلى مصر بعشرة، جاز، ولم يكن للحمال [4] أن يرجع. فظاهر هذا، أنه لم يحكم بصحة العقد الأول؛ لأنه في معنى (1) سقط من: تش، م. (2) في الأصل، تش، ر 1، م: «جمال». (3) في م: «بعشرة». (4) في ر 1، م: «للجمال».

وإن أكراه دابة، وقال: إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة، وإن رددتها غدا فكراؤها عشرة. فقال أحمد: لا بأس به. وقال القاضي: تصح في اليوم الأول دون الثاني. ـــــــ بيعتين في بيعة؛ لكونه خيره بين ثلاثة عقود. ويتخرج فيه أن يصح، بناء على المسألتين قبل هذا. ونقل عن أحمد في رجل استأجر رجلا يحمل له كتابا إلى الكوفة، وقال: إن أوصلت الكتاب يوم كذا، فلك عشرون، وإن تأخرت بعد ذلك بيوم فلك عشرة. فالإجارة فاسدة، وله أجر مثله، وهذا مثل الذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with varying rent based on return time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7146)

2155 – مسألة: (وإن أكراه دابة، وقال: إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة، وإن رددتها غدا فكراؤها عشرة. فقال أحمد: لا بأس به. وقال القاضي: تصح في اليوم الأول دون الثاني) فنقل عبد الله في من اكترى دابة، وقال: إن رددتها غدا فكراؤها عشرة، وإن رددتها

وإن أكراه دابة عشرة أيام بعشرة دراهم، فما زاد فله بكل يوم درهم، فقال أحمد: هو جائز. وقال القاضي: تصح في العشرة وحدها. ـــــــ اليوم فكراؤها خمسة. لا بأس به. وهذه الرواية تدل على صحة الإجارة. والظاهر عن أحمد برواية الجماعة فيما ذكرنا فساد العقد، على قياس بيعتين في بيعة. وقال القاضي: يصح في اليوم الأول دون الثاني. وقياس حديث على والأنصاري صحته؛ فإن عليا آجر نفسه ليهودي يستقي له كل دلو بتمرة [1]، وكذلك الأنصاري [2]، وسنذكر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a fixed period with additional daily rent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7147)

2156 – مسألة: (وإن أكراه دابة عشرة أيام بعشرة دراهم، فما زاد فله بكل يوم درهم، فقال أحمد) في رواية أبي الحارث (هو جائز) (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب الرجل يسقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 818. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 90. وانظر إرواء الغليل 5/ 313. (2) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق. وفي الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد بن كيسان

ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with varying rent based on destination in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7148)

ونقل ابن منصور عنه في من اكترى دابة من مكة إلى جدة بكذا، فإن ذهب إلى عرفات بكذا. فلا بأس. ونقل عبد الله عنه، لو قال: أكريتكها [1] بعشرة. فما حبسها فعليه في كل يوم عشرة، أنه يجوز. وهذه الروايات تدل على أن مذهبه، أنه متى قدر لكل عمل معلوم أجرا معلوما، صح. وتأول القاضي هذا كله، على أنه يصح في الأول ويفسد في الثاني؛ لأن مدته غير معلومة، فلم يصح العقد فيه، كما لو قال: استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة، وهي عشرة أقفزة بدرهم، وما زاد فبحساب ذلك. قال شيخنا [2]: والظاهر عن أحمد خلاف هذا، فإن قوله: فهو جائز. عاد إلى جميع ما ذكر [3] قبله، وكذلك قوله: لا بأس. ولأن لكل عمل عوضا معلوما، فصح، كما لو استقى له كل دلو بتمرة، وقد ثبت الأصل بالخبر الوارد فيه [على ما نذكره] [4]. ومسائل الصبرة لا نص فيها عن الإمام، وقياس نصوصه صحة الإجارة، وإن سلم فسادها؛ فلأن القفزان التي شرط حملها [5] غير معلومة بتعيين ولا صفة، وهي مختلفة، فلم يصح العقد؛ لجهالتها، بخلاف الأيام، فإنها معلومة. (1) في م: «اكتريتها». (2) في: المغني 8/ 87. (3) سقط من: م. (4) سقط من: م. (5) في م: «عملها».

ونص أحمد على أنه لا يجوز أن يكتري لمدة غزاته. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for an unknown duration like a military campaign in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7149)

2157 – مسألة: (ونص أحمد على أنه لا يجوز أن يكتري لمدة غزاته) وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم، الأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: قد عرف وجه ذلك، وأرجو أن يكون خفيفا. ولنا، أن المدة مجهولة والعمل مجهول، فلم يجز، كما لو اكتراها لمدة سفره في تجارته، ولأن مدة الغزاة تطول وتقصر، ولا حد لها تعرف به، والعمل فيها يقل ويكثر، ونهاية سفرهم تقرب وتبعد، فلم يجز التقدير بها، كغيرها من الأسفار المجهولة. فإن فعل ذلك فله أجر المثل، كالإجارات الفاسدة.

وإن سمى لكل يوم شيئا معلوما، فجائز. وإن أكراه كل شهر بدرهم، أو كل دلو بتمرة، فالمنصوص أنه يصح، وكلما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة، ولكل واحد ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hiring with a specified daily wage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7150)

2158 – مسألة: (وإن سمى لكل يوم شيئا معلوما، فجائز) وقال الشافعي: لا يصح؛ لأن مدة الإجارة مجهولة. ولنا، أن عليا، رضي الله عنه، أجر نفسه كل دلو بتمرة، وكذلك الأنصاري، فلم ينكره النبي – صلى الله عليه وسلم – [1]. ولأن كل يوم معلوم مدته وأجره، فصح، كما لو أجره شهرا كل يوم بدرهم، أو استأجره لنقل صبرة معلومة كل قفيز بدرهم إذا ثبت هذا، فلا بد من تعيين ما يستأجر له، من ركوب، أو حمل معلوم [2]. ويستحق الأجر المسمى لكل يوم، سواء أقامت أو سارت؛ لأن المنافع ذهبت في مدته، أشبه ما لو اكترى دارا وغلقها ولم يسكنها.

Mas'alah: How does the Hanbali school treat a lease with successive monthly terms?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7152)

الخرقي. [إلا أن] [1] الشهر الأول تلزم الإجارة فيه بإطلاق العقد؛ لأنه معلوم يلي العقد، وأجره معلوم، وما بعده من الشهور يلزم العقد فيه بالتلبس به، وهو السكنى في الدار، إن أجره دارا؛ لأنه مجهول حال العقد، فإذا تلبس به، تعين بالدخول [2] فيه، فصح بالعقد الأول. وإن لم يتلبس به، أو فسخ العقد عند انقضاء الأول، انفسخ، وكذلك حكم كل شهر يأتي. وهذا مذهب أبي ثور، وأصحاب الرأي. وحكي عن مالك نحو هذا. إلا أن الإجارة لا تكون لازمة عنده؛ لأن المنافع مقدرة بتقدير الأجر، فلا يحتاج إلى ذكر المدة إلا في اللزوم. واختار أبو بكر عبد العزيز، و [أبو عبد الله] [3] بن حامد، وابن عقيل، أن العقد لا يصح. وهو قول الثوري، والصحيح من قولي الشافعي؛ لأن «كل» اسم للعدد، فإذا لم يقدره كان مبهما [4] مجهولا، فيكون فاسدا، كقوله: أجرتك أشهرا. وحمل [5] أبو بكر، وابن حامد كلام أحمد على أنه وقع على

أشهر معينة. ووجه الأول، (1) في ر 1، م: «لأن». (2) في م: «الدخول». (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل، م. (5) في الأصل: «حكى».

. . . . . ـــــــ أن عليا، رضي الله عنه، استقى لرجل من اليهود كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأكل منه. قال علي [1]: كنت أدلو الدلو بتمرة وأشترطها جلدة. وعن رجل من الأنصار أنه قال ليهودي: أسقي نخلك؟ قال: نعم، كل دلو بتمرة. واشترط الأنصاري أن لا يأخذها خدرة [2] ولا تارزة [3] ولا حشفة [4]، ولا يأخذ إلا جلدة. فاستقى بنحو من صاعين، فجاء به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. رواهما ابن ماجه [في «سننه»] [5]. وهو نظير مسألة إجارة الدار، ونص في المسألة الأخرى. ولأن شروعه في كل شهر مع ما تقدم [6] من الاتفاق على تقدير أجره والرضا ببذله به، جرى مجرى ابتداء العقد عليه، وصار كالبيع بالمعاطاة، إذا وجد من المساومة ما دل على التراضي بها. فعلى هذا، متى ترك التلبس به في شهر، لم تلزم الإجارة فيه؛ لعدم العقد. وكذلك إن فسخ، وليس بفسخ في الحقيقة؛ لأن العقد الثاني ما ثبت. والقياس يقتضي عدم الصحة؛ لأن العقد تناول جميع الأشهر، وذلك مجهول. ثم لا وجه

(1) سقط من: م. (2) الخدرة: التي تقع من النخل قبل نضجها. (3) في الأصل، ر 1: «بارزة». والتارزة: اليابسة. (4) الحشف: أردأ التمر. (5) سقط من: م. وتقدم تخريجهما في صفحة 301. (6) بعده في م: «العقد».

. . . . . ـــــــ لاعتبار الشروع في الشهر الذي يلي الأول، مع كون الشهور كلها داخلة في اللفظ. فأما أبو حنيفة فذهب إلى أنهما إذا تلبسا بالشهر الثاني، فقد اتصل القبض بالعقد الفاسد. قال

شيخنا [1]: ولا يصح هذا العذر؛ لأن العقد الفاسد في الأعيان لا يلزم بالقبض، ولا يضمن بالمسمى، ثم لم يحصل القبض هاهنا إلا فيما [2] استوفاه. وقول مالك لا يصح؛ لأن الإجارة من العقود اللازمة، فلا يجوز أن تكون جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for twenty months with a monthly rate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7154)

فصل: إذا قال: أجرتك داري عشرين شهرا، كل شهر بدرهم، جاز، بغير خلاف نعلمه [3]؛ لأن المدة معلومة والأجر معلوم، وليس لواحد منهما فسخ بحال؛ لأنها مدة [4] واحدة، فأشبه ما لو قال: أجرتك عشرين شهرا بعشرين درهما. فإن قال: أجرتكها شهرا بدرهم، وما زاد فبحساب ذلك. صح في الشهر الأول؛ لأنه أفرده بالعقد، وبطل في الزائد؛ لأنه مجهول. ويحتمل أن يصح في كل شهر تلبس به، كما لو قال: أجرتكها كل شهر بدرهم؛ لأن معناهما واحد. ولو قال: أجرتكها هذا الشهر بدرهم، وكل شهر بعد ذلك بدرهم أو بدرهمين. صح في الأول، وفيما بعده وجهان؛ لما ذكرنا. (1) في: المغني 8/ 22. (2) بعده في تش: «إذا». (3) سقط من: م. (4) بعده في تش: «معلومة».

Mas'alah: What are the rulings on hiring for carrying a known pile of goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7155)

فصل في مسائل الصبرة: وفيها عشر مسائل؛ أحدها، أن يقول: استأجرتك لحمل هذه الصبرة إلى مصر بعشرة. فهي صحيحة بغير خلاف نعلمه؛ لأن الصبرة معلومة بالمشاهدة، فجاز الاستئجار عليها، كما لو علم كيلها. الثانية، قال: استأجرتك لتحملها، كل قفيز بدرهم. فيصح. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يصح في قفيز، ويبطل فيما زاد. ومبنى الخلاف على الخلاف في بيعها، وقد ذكرناه. الثالثة، قال: لتحملها لي قفيزا بدرهم، وما زاد فبحساب ذلك. فيجوز، كما لو قال: كل قفيز بدرهم. وكذلك كل لفظ يدل على إرادة حمل جميعها، كقوله: لتحمل قفيزا منها بدرهم، وسائرها –أو– باقيها بحساب ذلك. أو قال: وما زاد بحساب ذلك. يريد باقيها كله، إذا فهما ذلك من اللفظ، لدلالته عندهما عليه، أو لقرينة صرفت إليه. الرابعة، قال: لتحمل قفيزا منها بدرهم، وما زاد فبحساب ذلك. يريد مهما حملته من باقيها. فلا يصح. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأن المعقود عليه بعضها، وهو مجهول. ويحتمل أن يصح؛ لأنه في معنى: كل دلو بتمرة. الخامسة، قال: لتنقل لي منها كل قفيز

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying part of a pile with a condition to carry the rest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7156)

بدرهم. فهي كالرابعة سواء. السادسة، قال: لتحمل لي منها قفيزا بدرهم، على أن تحمل

الباقي بحساب ذلك. فلا يصح؛ لأنه في معنى بيعتين في بيعة. ويحتمل أن يصح؛ لأن معناه: لتحمل لي كل قفيز منها بدرهم. السابعة، قال: لتحمل لي هذه الصبرة، كل قفيز بدرهم، وتنقل لي صبرة أخرى في البيت بحساب ذلك. فإن كانا يعلمان الصبرة التي في البيت بالمشاهدة، صح فيهما؛ لأنهما كالصبرة الواحدة. وإن جهلها [1] أحدهما، صح في الأولى، وبطل في الثانية؛ لأنهما عقدان، أحدهما على معلوم، والثاني على مجهول، فصح في المعلوم، وبطل في المجهول، كما لو قال: بعتك عبدي هذا بعشرة، وعبدي الذي في البيت بعشرة. الثامنة، قال: لتحمل لي هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة. فإن كانا يعلمان التي في البيت، صح فيهما، وإن جهلاها، بطل فيهما؛ لأنه عقد واحد بعوض واحد، على معلوم ومجهول، بخلاف التي (1) في م: «جهل».

. . . . . ـــــــ قبلها. فإن كانا يعلمان التي في البيت، لكنها مغصوبة، أو امتنع تصحيح العقد فيها لمانع اختص بها، بطل العقد فيها، وفي صحته في الأخرى وجهان، بناء على تفريق الصفقة، إلا أنها إن كانت قفزانهما [1] معلومة، أو قدر إحداهما معلوم من الأخرى، فالأولى صحته؛ لأن قسط الأجر فيها معلوم، وإن لم يكن كذلك، فالأولى بطلانه؛ لجهالة العوض فيها. التاسعة، قال: لتحمل لي هذه الصبرة، وهي عشرة أقفزة، بدرهم، فإن زادت على ذلك، فالزائد بحساب ذلك. صح في العشرة؛ لأنها معلومة، ولم يصح في الزيادة؛ لأنها مشكوك فيها، ولا يجوز العقد على ما يشك فيه. العاشرة، قال: لتحمل لي هذه الصبرة، كل قفيز بدرهم، فإن قدم لي طعام فحملته، فبحساب ذلك. صح أيضا في الصبرة، وفسد في الزيادة؛ لما ذكرناه. (1) في م: «قفزانها».

Mas'alah: What is the ruling on leasing for prohibited acts like fornication and singing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7158)

فصل: قال المصنف، رحمه الله تعالى: (الثالث، أن تكون المنفعة مباحة مقصودة، فلا تجوز الإجارة على الزنى، والزمر، والغناء، ولا إجارة دار لتجعل كنيسة أو بيت نار، أو لبيع الخمر) أو القمار. وجلة ذلك، أن من شرط صحة الإجارة أن تكون المنفعة مباحة، فإن كانت محرمة، كالزنى، والزمر، والنوح، والغناء، لم يجز الاستئجار لفعله. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة [1]، وصاحباه، وأبو ثور. وكره ذلك الشعبي، والنخعي؛ لأنه محرم، فلم يجز الاستئجار عليه، كإجارة الأمة للزنى. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة والمغنية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a scribe to write prohibited content?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7158)

فصل: ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء أو نوحا. وقال أبو حنيفة: يجوز. ولنا، أنه انتفاع بمحرم، أشبه ما ذكرنا. ولا يجوز الاستئجار على كتب شعر محرم، ولا بدعة، ولا شيء محرم؛ لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for use as a church or for selling wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7158)

فصل: ولا يجوز للرجل [2] إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة، (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

ولا يصح الاستئجار على حمل الميتة والخمر. وعنه، يصح، ويكره أكل أجرته. ـــــــ أو لبيع الخمر، أو القمار. وبه قال الجماعة. وقال أبو حنيفة: إن كان بيتك في السواد فلا بأس. وخالفه صاحباه. واختلف أصحابه في تأويل قوله. ولنا، أنه فعل محرم، فلم تجز الإجارة عليه، كإجارة عبده للفجور. ولو اكترى ذمي من مسلم دارا، فأراد بيع الخمر فيها، فلصاحب الدار منعه. وبذلك قال الثوري. وقال أبو حنيفة: إن كان بيتك في السواد والجبل، فله أن يفعل ما يشاء. ولنا، أنه محرم، جاز المنع منه في المصر، فجاز في السواد، كقتل النفس المحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry carrion or wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7159)

2160 - مسألة: (ولا يجوز الاستئجار على حمل الميتة والخمر. وعنه، يصح) للحر (ويكره أكل أجرته) لا يجوز الاستئجار

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry wine or a pig in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7160)

على حمل الخمر لمن يشربها [1]، أو يأكل الميتة، ولا على حمل خنزير، كذلك. وبه قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأن العمل لا يتعين عليه، بدليل أنه لو حمله مثله، جاز، ولأنه لو قصد إراقته أو طرح الميتة، جاز. وقد روي عن أحمد في من حمل خنزير الذمية، أو خمرا لنصراني: أكره أكل كرائه، ولكن يقضى للحمال بالكراء، فإذا كان لمسلم فهو أشد. قال القاضي: هذا محمود على أنه استأجره ليريقها، فأما للشرب فمحظور، لا يحل أخذ الأجر عليه. قال شيخنا [2]: وهذا تأويل بعيد؛ لقوله: أكره أكل كرائه، وإذا كان لمسلم فهو أشد. والمذهب خلاف هذه الرواية؛ لأنه استئجار لفعل محرم، فلم يصح، كالزنى. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن حاملها (1) في م: «يشتريها». (2) في: المغني 8/ 131.

. . . . . ـــــــ والمحمولة

إليه [1]، وقول أبي حنيفة: لا يتعين. يبطل بما لو استأجر أرضا ليتخذها مسجدا. فأما حمل الخمر لإراقتها، والميتة لطرحها، والاستئجار لكسح الكنف، فجائز؛ لأن ذلك مباح، وقد استأجر النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا طيبة فحجمه [2]. وقد قال أحمد، في رواية ابن منصور، في من يؤاجر نفسه لنظارة كرم نصراني: يكره ذلك؛ لأن الأصل في ذلك راجع إلى الخمر. (1) تقدم تخريجه في 2/ 337. (2) أبو طيبة مولى الأنصار. انظر ترجمته في: الإصابة 7/ 233. والحديث أخرجه البخاري، في: باب ذكر الحجام، وباب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون. . . . من كتاب البيوع، وباب ضريبة العبد، من كتاب الإجارة، وباب الحجامة من الداء، من كتاب الطب. صحيح البخاري 3/ 82، 103، 122، 7/ 161. ومسلم، في: باب حل أجرة

الحجامة، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1204.كما أخرجه أبو داود، في: باب في كسب الحجام، من كتاب الإجارة. سنن أبي داود 2/ 239. والترمذي، في: باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 278. والدارمي، في: باب في الرخصة في كسب الحجام، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 272. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام. الموطأ 2/ 974. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 100، 174، 182، 353.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to clean latrines in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7162)

فصل: قد ذكرنا أن الاستئجار لكسح الكنف جائز؛ إلا أنه يكره له أكل أجرته، كأجرة الحجام، بل هذا أولى. وقد روى سعيد بن منصور، أن رجلا حج، وأتى ابن عباس، فقال له: إني رجل أكنس، فما ترى في مكسبي؟ قال: أي شيء تكنس؟ قال: العذرة. قال: ومنه حججت، ومنه تزوجت؟! قال: نعم. قال: أنت خبيث، وحجك خبيث، وما تزوجت خبيث. أو نحو هذا [1]. ولأن فيه دناءة، فكره، كالحجامة. وإنما قلنا بجواز الإجارة عليه؛ لدعو الحاجة إليه، ولا يندفع ذلك إلا بالإباحة، فجاز، كالحجامة. (1) أخرج البيهقي نحوه عن عبد الله بن عمرو. السنن الكبرى 6/ 139.

Mas'alah: What are the two types of ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7163)

فصل: والإجارة على ضربين؛ أحدهما، إجارة عين، فتجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها. ــــــــ

Mas'alah: What conditions apply to the intended benefit in ijarah contracts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7163)

فصل: ويشترط أن تكون المنفعة مقصودة، فلا يجوز استئجار شمع ليتجمل به ويرده، ولا طعام ليتجمل به على مائدته ثم يرده، ولا النقود ليتجمل بها الدكان؛ لأنها لم تخلق لذلك ولا تراد له، فبذل العوض فيه سفه، وأخذه من أكل المال بالباطل، وكذلك استئجار ثوب ليوضع على سرير الميت؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wall to place wood upon it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7164)

2161 - مسألة: (ويجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه) إذا كان الخشب معلوما، والمدة معلومة. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. ولنا، أن هذه منفعة مقصودة، مقدور على تسليمها واستيفائها، فجازت الإجارة عليها، كاستئجار

السطح للنوم عليه.

Mas'alah: Is it permissible to hire a hunting animal except a dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7164)

2162 - مسألة: (و) يجوز استئجار (حيوان ليصيد به، إلا الكلب) يجوز استئجار الفهد، والبازي، والصقر، ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on renting predatory animals and birds that are not suitable for hunting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7165)

للصيد [1]، في مدة معلومة؛ لأن فيه نفعا مباحا، تجوز إعارته له [2]، فجازت إجارته له، كالدابة. فأما إجارة سباع البهائم والطير التي لا تصلح للصيد، فلا تجوز إجارتها؛ لأنه لا نفع فيها، وكذلك إجارة الكلب والخنزير؛ لأنه لا يجوز بيعه. ويتخرج جواز إجارة الكلب الذي يباح اقتناؤه؛ لأن فيه نفعا مباحا تجوز إعارته له، فجازت إجارته له، كغيره. ولأصحاب الشافعي فيه [3] وجهان، كهذين. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) سقط من: ر 1، م.

واستئجار كتاب يقرأ فيه، إلا المصحف، في أحد الوجهين، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on renting a book to read from it except the Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7166)

2163 - مسألة: (و) يجوز (استئجار كتاب ليقرأ فيه، إلا المصحف، في أحد الوجهين) تجوز إجارة كتب العلم التي يجوز بيعها للانتفاع بها من القراءة فيها، والنسخ منها، والرواية، وغير ذلك من الانتفاع المقصود المحتاج إليه. وهذا مذهب الشافعي. ومقتضى قول أبي حنيفة، أنه لا تجوز إجارتها؛ لأنه علل منع إجارة المصحف بأنه ليس في ذلك أكثر من النظر إليه، ولا تجوز الإجارة لمثل ذلك، كما لا يجوز أن يستأجر سقفا لينظر إلى عمله. ولنا، أن فيه نفعا مباحا يحتاج إليه، تجوز الإعارة له، فجازت الإجارة له، كسائر المنافع. وفارق النظر إلى السقف؛ فإنه لا حاجة إليه، ولا جرت العادة بالإعارة من أجله. وتجوز إجارة كتاب فيه خط حسن، ينقل منه ويكتب عليه، على قياس ذلك.

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the two opinions on renting the Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7167)

فصل: وفي إجارة المصحف وجهان؛ أحدهما، لا يصح إجارته؛ لأنه لا يصح بيعه؛ إجلالا لكتاب الله تعالى وكلامه عن المعاوضة به وابتذاله بالثمن في البيع والأجر في الإجارة. والثاني، يصح. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه انتفاع مباح، تجوز الإعارة من أجله، فجازت إجارته، كسائر الكتب. ولا يلزم من عدم جواز البيع عدم جوإز الإجارة، كالحر.

Mas'alah: What is the general rule regarding renting what is prohibited to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7167)

فصل: والذي يحرم بيعه تحرم إجارته، إلا الحر، والوقف، وأم الولد، فإنه يجوز إجارتها وإن حرم بيعها، وما عدا ذلك لا تجوز إجارته، وسنذكر ذلك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on renting currency for adornment and weighing only in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7168)

واستئجار النقد للتحلي والوزن لا غير. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on leasing currency for adornment and weighing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7168)

2164 - مسألة: (و) يجوز (استئجار النقد للتحلي والوزن لا غير) إذا كان في مدة معلومة. وبه قال أبو حنيفة. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والوجه الآخر، أنه لا تجوز إجارتها؛ لأن هذه المنفعة ليست المقصود منها، ولذلك لا تضمن منفعتها بغصبها، فأشبهت الشمع. ولنا، أنها عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة، فأشبهت الحلى، وفارق الشمع؛ فإنه لا ينتفع به إلا بما يتلف عينه.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute lease of currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7169)

فإن أطلق الإجارة، لم تصح في أحد الوجهين، وتصح في الآخر، وينتفع بها في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute lease of currency for adornment and weighing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7169)

2165 - مسألة: (فإن أطلق الإجارة) صحت (وينتفع بها في ذلك) وهذا اختيار أبي الخطاب؛ لأن منفعتها في الإجارة متعينة في التحلي والوزن، وهما متقاربان، فوجب أن تحمل الإجارة عند الإطلاق عليهما، كاستئجار الدار مطلقا، فإنه يتناول السكنى ووضع المتاع فيها. فعلى هذا ينتفع بها فيما شاء منهما. وقال القاضي: لا تصح الإجارة،

وتكون قرضا. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأن الإجارة تقتضي الانتفاع، والانتفاع المعتاد بالدراهم والدنانير إنما هو بأعيانها، فإذا اطلق الانتفاع حمل على الانتفاع المعتاد. وقال أصحاب الشافعي: لا تصح الإجارة، ولا تكون قرضا؛ لأن التحلي ينقصها، والوزن لا ينقصها، فقد اختلفت جهة الانتفاع، فلم يجز إطلاقها. ولا يجوز أن يعبر بها عن القرض؛ لأن القرض تمليك للعين، والإجارة تمليك للمنفعة تقتضي الانتفاع مع بقاء العين، فلم يجز التعبير بأحدهما عن الآخر. ولأن التسمية والألفاظ

. . . . . ـــــــ تؤخذ نقلا، ولم يعهد في اللسان التعبير بالإجارة عن القرض. قال شيخنا [1]: وقول أبي الخطاب أصح إن شاء الله تعالى؛ لأن العقد متى أمكن حمله على الصحة، كان أولى من إفساده، وقد أمكن حملها على إجارتها للجهة التي تجوز إجارتها فيها. وقول القاضي، لا يصح؛ لما ذكرنا. وما ذكر أصحاب الشافعي من نقص العين بالاستعمال في التحلي، فبعيد؛ فإن ذلك يسير لا أثر له، فوجوده كعدمه.

Mas'alah: Is it permissible to lease palm trees for drying clothes or seeking shade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7170)

فصل: ويجوز أن يستأجر نخلا لتجفف عليها الثياب، أو يبسطها عليها ليستظل بظلها. ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان؛ لما ذكروه في الأثمان. ولنا، أنها لو كانت مقطوعة، لجاز استئجارها لذلك، فكذلك النابتة، وذلك لأن الانتفاع يحصل بهما على السواء في الحالتين، فما جاز في إحداهما يجوز في الأخرى. ولأنها شجرة، فجاز

استئجارها لذلك، كالمقطوعة. ولأنها منفعة مقصودة يمكن استيفاؤها مع بقاء العين، فجاز العقد عليها، كما لو كانت مقطوعة. (1) في: المغني 8/ 127.

ويجوز استئجار ولده لخدمته، وامرأته لرضاع ولده، وحضانته. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to lease perfume, sandalwood, camphor, and aloeswood for smelling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7171)

فصل: ويجوز استئجاز ما يبقى من الطيب والصندل، وقطع الكافور، والند؛ ليشمه المرضى وغيرهم مدة ثم يرده؛ لأنها منفعة مباحة [1] أشبهت الوزن والتحلي، مع أنه لا ينفك من إخلاق وبلى.

Mas'alah: Is it permissible to hire one's own child for service or one's wife for nursing and custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7171)

2166 – مسألة: (ويجوز استئجار ولده لخدمته، وامرأته لرضاع ولده وحضانته) يجوز استئجار ولده لخدمته، كالأجنبي، (1) سقط من: م.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's wife to nurse her own child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7172)

واستئجار أمه وأخته وابنته لرضاع ولده، وكذلك سائر أقاربه بغير خلاف، كالأجانب. فأما استئجار امرأته لرضاع ولده منها، فيجوز في الصحيح من المذهب. قال الخرقي: إن أرادت الأم أن ترضع ولدها بأجرة مثلها، فهي أحق به من غيرها، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة. وقال القاضي: لا يجوز. وتأول كلام الخرقي على أنها في حبال زوج آخر. وهو قول أصحاب الرأي. وحكي عن الشافعي؛ لأنه قد استحق حبسها والاستمتاع بها بعوض، فلا يجوز أن يلزمه عوض [1] آخر؛ لذلك. ولنا، أن كل عقد يصح أن تعقده صع غير الزوج، يصح أن تعقده معه، كالبيع، ولأن منافعها في الرضاع والحضانة غير مستحقة للزوج، بدليل أنه لا يملك إجبارها على ذلك، ويجوز أن تأخذ عليها العوض من غيره، فجاز لها أخذه منه، كثمن مالها. وقولهم: إنها استحقت عوض الحبس والاستمتاع. قلنا: هذا غير الحضانة، واستحقاق منفعة من وجه لا يمنع استحقاق منفعة سواها بعوض آخر، كما لو استأجرها كم تزوجها. وتأويل القاضي كلام الخرقي (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to take its milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7174)

ولا حيوان ليأخذ لبنه، ـــــــ عينه، فلم يجز، كما لو استأجر دينارا لينفقه، فإن استأجر

شمعة ليسرجها، ويرد بقيتها وثمن ما ذهب وأجر الباقي، فهو فاسد؛ لأنه يشمل بيعا وإجارة، وما وقع عليه البيع مجهول، وإذا جهل البيع، جهل المستأجر أيضا، فيفسد العقدان. 2168 - مسألة: (ولا) يجوز استئجار (حيوان ليأخذ لبنه) كاستئجار الإبل والبقر والغنم ليأخذ لبنها، أو ليسترضعها

Mas'alah: What exceptions exist for hiring a wet nurse or a well in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7175)

إلا في الظئر ونقع البئر، يدخل تبعا. ـــــــ أسخاله [1]، ونحوها، ولا ليأخذ صوفها وشعرها ووبرها، ولا استئجار شجرة ليأخذ ثمرتها أو شيئا من عينها؛ لما ذكرناه. 2169 - مسألة: (إلا في الظئر ونقع [2] البئر، يدخل تبعا) أما الظئر فقد سبق ذكرها. وأما نقع البئر، فقال ابن عقيل: يجوز استئجار (1) في م: «أسخالها». وهي أولاد الإبل والبقر والغنم. (2) في م: «نفع» بالفاء الموحدة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a well for drawing water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7176)

البئر ليستقي منه أياما معلومة أو دلاء معلومة؛ لأن هواء البئر وعمقها فيه نوع انتفاع

بمرور الدلو فيه. فأما الماء فيؤخذ على أصل الإباحة.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7177)

فصل: ولا يجوز استئجار الفحل للضراب. وهو ظاهر مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. وخرج أبو الخطاب وجها في جوازه، بناء على إجارة الظئر للرضاع؛ لأن الحاجة تدعو إليه. وهو قول الحسن، وابن سيرين. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن عسب الفحل. متفق عليه [1]. ولأن المقصود الماء الذي يخلق منه الولد، فيكون عقد الإجارة لاستيفاء عين [فلم يجز] [2]، كإجارة الغنم لأخذ لبنها، ولأن الماء محرم لا قيمة له، فلم يجز أخذ العوض عنه، كالميتة. فأما من أجازه، فينبغي أن يوقع العقد على العمك، ويقدره بمرة أو مرتين. وقيل: يقدره بالمدة. وهو بعيد، فإن من أراد إطراق فرسه [3] مرة، فقدره بمدة تزيد على قدر الفعل، لم يمكن استيعابها به، وربما لا يحصل الفعل في المدة، ويتعذر ضبط مقدار الفعل، فيتعين التقدير بالفعل، إلا أن يكتري فحلا لإطراق ماشية كثيرة، كتيس يتركه في غنمه، فإنه إنما يكتريه مدة معلومة. والمذهب أنه لا يجوز إجارته؛ لما ذكرناه، (1) أخرجه البخاري، في: باب عسب الفحل، من كتاب الإجارة. صحيح البخاري 3/ 123. ولم يخرجه مسلم، انظر: تحفة الأشراف 6/ 188. كما أخرجه أبو داود، في: باب في عسب الفحل، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 239. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية عسب

الفحل، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 274. والنسائي، في: باب بيع ضراب الجمل، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 273. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 14.

(2) في م: «فهو». (3) في الأصل: «فسره».

Mas'alah: What is the ruling on leasing a runaway slave or stolen property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7180)

الثالث، القدرة على التسليم، فلا تصح إجارة الآبق، والشارد، ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided shared property to a non-partner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7180)

ولا تجوز إجارة المشاع مفردا لغير شريكه. وعنه، ما يدل على جوازه. ـــــــ لم يحرم الأجر المأخوذ منه، كما لو اكترى دارا ليسكنها، فشرب فيها خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a runaway slave or stolen property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7180)

2171 – مسألة: (الثالث، القدرة على التسليم، فلا يصح إجارة الآبق والشارد، ولا المغصوب) من غير غاصبه، إذا لم يقدر على أخذه منه؛ لأنه لا يمكن تسليم المعقود عليه، فلم تصح إجارته، كبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided shared property to a non-partner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7180)

2172 – مسألة: (ولا تجوز إجارة المشاع مفردا لغير شريكه. وعنه ما يدل على الجواز) قال أصحابنا: لا تجوز إجارة المشاع لغير الشريك، إلا أن يؤجر الشريكان معا. وهذا قول أبي حنيفة، وزفر؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، فلم تصح إجارته، كالمغصوب، يحقق ذلك أنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب الشريك، ولا ولاية له على

. . . . . ـــــــ مال شريكه.

واختار أبو حفص العكبري جوازه. وقد أومأ إليه أحمد. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد؛ لأنه معلوم يجوز بيعه، فجازت إجارته، كالمفرد. ولأنه عقد في ملكه يجوز مع شريكه، فجاز مع غيره، كالبيع. ومن نصر الأول، فرق بين محل النزاع وبين ما إذا أجره الشريكان، أو أجره لشريكه، فإنه يمكن التسليم إلى المستأجر، فأشبه إجارة المغصوب من غاصبه دون غيره. وإن كانت لواحد فأجر نصفها، صح؛ لأنه يمكنه تسليمه، ثم إن أجر نصفها الآخر للمستأجر الأول، صح؛ لإمكان تسليمه إليه. وإن أجره لغيره، ففيه وجهان، كالمسألة التي قبلها؛ لأنه لا يمكنه تسليم ما أجره إليه.

وإن أجر الدار لاثنين، لكل واحد منهما نصفها، وكذلك؛ لأنه لا يمكنه تسليم نصيب كل واحد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim leasing himself to a non-Muslim for service in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7182)

فصل: ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته. نص عليه أحمد في رواية الأثرم، فقال: إن أجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز، وإن كان في عمل شيء جاز. وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: تجوز، لأنه يجوز له إجارة نفسه في غير الخدمة، فجاز فيها، كإجارته من المسلم. ولنا، أنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه، أشبه البيع، يحققه أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه، والبيع لا يتعين فيه ذلك، فإذا منع منه، فالمنع من الإجارة أولى. فأما إن أجر نفسه منه في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب، جاز بغير خلاف نعلمه؛ لأن عليا، رضي الله عنه، أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة، وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، فلم ينكره، وكذلك الأنصاري [1]. ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه، فأشبه مبايعته. وإن أجر نفسه منه [لعمل غير] [2] الخدمة مدة معلومة، جاز أيضا، في ظاهر (1) تقدم تخريجهما في صفحة 301. (2) في م: «لغير».

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7183)

الرابع، اشتمال العين على المنفعة، فلا تجوز إجارة بهيمة زمنة للحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع. ـــــــ كلام أحمد؛ لقوله: وإن كان في عمل شيء جاز. ونقل عنه أحمد بن سعيد: لا بأس أن يؤاجر نفسه من الذمي. وهذا مطلق في نوعي الإجارة. وذكر بعض أصحابنا أن ظاهر كلام أحمد منع ذلك وأشار إلى ما رواه الأثرم، واحتج بأنه عقد يتضمن حبس المسلم، أشبه البيع. والصحيح ما ذكرنا، فإن كلام أحمد يدل على خلاف ما قاله، فإنه خص المنع بالإجارة للخدمة، وأجاز إجارته للعمل، وهذا إجارة للعمل، ويفارق البيع؛ فإن فيه إثبات الملك على المسلم، ويفارق إجارته للخدمة؛ لتضمنها الإذلال.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a rooster to wake one for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7183)

فصل: نقل إبراهيم الحربي، أنه سئل عن الرجل يكتري الديك ليوقظه لوقت الصلاة، لا يجوز؛ لأن ذلك يقف على فعل الديك، ولا يمكن استخراج ذلك منه بضرب ولا غيره، وقد يصيح وقد لا يصيح. وربما صاح بعد الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a disabled animal for carrying loads or barren land for farming

in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7183)

2173 - مسألة: (الرابع، اشتمال العين على المنفعة. فلا يجوز استئجار بهيمة زمنة للحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع) لأن الإجارة

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7184)

الخامس، كون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذونا له فيها، فيجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه. ـــــــ عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين، فلا تجوز إجارتها، كالعبد الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing property without ownership or permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7184)

2174 - مسألة: (الخامس، كون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذونا له فيها) لأنه تصرف فيما لا يملكه ولا أذن فيه مالكه، فلم يجز، كبيعه. ويحتمل أن يجوز ويقف على إجازة المالك، بناء على بيع العين بغير إذن مالكها. [وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في كتاب البيع] [1].

Mas'alah: Is it permissible for a lessee to sublease the leased property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7184)

2175 – مسألة: (يجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه) من المؤجر وغيره. يجوز للمستأجر [أن يؤجر] [2] العين المستأجرة إذا قبضها. نص عليه أحمد. وهو قول سعيد بن المسيب، (1) سقط من: م. (2) في م: «إجارة».

———— وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشعبي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وذكر القاضي فيه رواية أخرى، أنه لا يجوز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ربح ما لم يضمن [1]. والمنافع لم تدخل في ضمانه، ولأنه عقد على ما لم يدخل في ضمانه، فلم يجز، كبيع المكيل والموزون قبل قبضه. والأول أصح؛ لأن قبض العين قام مقام قبض المنافع، بدليل أنه يجوز التصرف فيها، فجاز العقد عليها، كبيع الثمرة على الشجرة، وبهذا الأصل يبطل قياس الرواية الأخرى. إذا ثبت هذا، فإنه لا تجوز إجارته إلا لمن يقوم مقامه، أو دونه في الضرر؛ لأن هذه المنفعة صارت مملوكة له، فله أن يستوفيها بنفسه وبنائبه. والمستأجرة لا تجوز إجارتها لمن هو أكثر ضررا منه، ولا لمن يخالف ضرره ضرره؛ لما نذكره. (1) تقدم تخريجه في 11/ 216.

————

Mas'alah: What is the ruling on subleasing before taking possession of the leased property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7186)

فصل: فأما إجارتها قبل قبضها، فتجوز من غير المؤجر في أحد الوجهين. وهو قول بعض الشافعية؛ لأن قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه، فلم يقف جواز التصرف عليه. والثاني، لا يجوز. وهو قول أبي حنيفة، والمشهور من قولي الشافعي؛ لأن المنافع مملوكة بعقد معاوضة، فاعتبر في جواز العقد عليها القبض، كالأعيان. وأما إجارتها للمؤجر قبل القبض، فإذا قلنا: لا يجوز من غير المؤجر. ففيها ههنا وجهان؛ أحدهما، لا يجوز كغيره. والثاني، يجوز؛ لأن القبض لا يتعذر عليه، بخلاف الأجنبي، وأصلهما بيع الطعام قبل قبضه، هل يصح من بائعه؛ على روايتين. وتجوز إجارتها من المؤجر بعد قبضها. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى تناقض الأحكام؛ لأن التسليم مستحق على [1] المكرى، فإذا اكتراها صار (1) في م: «من».

وتجوز للمؤجر وغيره بمثل الأجرة وزيادة. وعنه، لا تجوز بزيادة. وعنه، إن جدد فيها عمارة، جازت الزيادة، وإلا فلا. ـــــــ مستحقا له، فيصير مستحقا لما يستحق عليه، وهو تناقض. ولنا، أن كل عقد جاز مع الأجنبي، جاز مع العاقد، كالبيع. وما ذكروه لا يصح؛ لأن التسليم قد حصل، وهذا المستحق له تسليم آخر، ثم يبطل بالبيع، فإنه يستحق عليه تسليم العين، فإذا اشتراها استحق تسليمها. فإن قيل: التسليم ههنا مستحق في جميع المدة. قلنا: المستحق تسليم العين، وقد حصل. وليس عليه تسليم آخر، غير أن العين من ضمان المؤجر، فإذا تعذرت المنافع بتلف الدار، أو غصبها، رجع عليه؛ لأنها تعذرت بسبب كان في ضمانه.

Mas'alah: Can a lessee sublease for the same rent or for a higher rent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7187)

2176 – مسألة: (وتجوز) إجارتها (بمثل الأجرة وزيادة. وعنه، لا تجوز بزيادة. وعنه، إن جدد فيها عمارة، جازت الزيادة، وإلا فلا) إذا قلنا بجواز إجارة العين المستأجرة، جازت بمثل الأجرة وزيادة. نص عليه أحمد، وروي عن عطاء، والحسن، والزهري.

. . . . . ـــــــ وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وعن أحمد: لا تجوز بزيادة، تروى كراهة ذلك عن ابن المسيب، وأبي سلمة، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، والنخعي. وعنه، إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة، وإلا فلا، فإن فعل تصدق بالزيادة. روي ذلك عن الشعبي. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة؛ لأنه يربح بذلك فيما لم يضمن، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ربح ما لم يضمن. ولأنه يربح فيما لم يضمن، فلم يجز، كما لو ربح في الطعام قبل قبضه، ويخالف ما إذا عمل فيها، فإن الربح في مقابلة العمل. وعن أحمد رواية أخرى، إن أذن له المالك في الزيادة، جاز، وإلا لم يجز. ولنا، أنه عقد يجوز برأس المال، فجاز بزيادة، كبيع المبيع بعد قبضه، وكما لو أحدث فيها عمارة لا يقابلها جزء من الأجر [1]. وأما الخبر، فإن المنافع قد دخلت في ضمانه من وجه، بدليل أنها لو فاتت من غير استيفائه، كانت من ضمانه. والقياس على بيع الطعام قبل قبضه لا يصح، فإنه لا يجوز وإن لم يربح فيه. وتعليلهم بأن الربح في مقابلة عمله ملغى بما إذا كنس الدار ونظفها، فإن ذلك يزيد في أجرها عادة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a contractor subcontracting for a lower price and keeping the difference?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7188)

فصل: وسئل أحمد عن الرجل يقبل العمل من الأعمال، فيقبله بأقل من ذلك، أيجوز له الفضل؟ قال: ما أدري، هي مسألة فيها بعض الشيء. قلت: أليس كان الخياط أسهل عندك إذا قطع الثوب أو غيره، (1) في الأصل: «الربح».

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7190)

وتجوز إجارة الوقف. ـــــــ 2178 - مسألة: (وتجوز إجارة الوقف) لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجاز له إجارتها، كالمستأجر.

Mas'alah: What happens to a lease when the lessor dies and the property passes to the next beneficiary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7192)

فإن مات المؤجر، فانتقل إلى من بعده، لم تنفسخ الإجارة، في أحد الوجهين، وللثاني حصته من الأجرة. ـــــــ 2179 - مسألة: (فإن مات المؤجر، فانتقل إلى من بعده، لم تنفسخ الإجارة، في أحد الوجهين، وللثاني حصته من الأجرة) لأنه أجر ملكه في زمن

ولايته، فلم تبطل بموته، كما لو أجر ملكه المطلق [1]. والثاني، تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة؛ لأنا تبينا أنه أجر ملكه وملك غيره، فصح في ملكه دون ملك غيره، كما لو أجر دارين، إحداهما له والأخرى لغيره، بخلاف المطلق (1) ، فإن المالك يملك من

(1) في م: «الطلق».

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract made by a guardian for an orphan or a master for a slave when the orphan reaches majority or the slave is freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7193)

وإن أجر الولي اليتيم أو السيد العبد، ثم بلغ الصبي، وعتق العبد، لم تنفسخ الإجارة. ويحتمل أن تنفسخ. ـــــــــ جهة الموروث، فلا يملك إلا ما خلفه، وما تصرف فيه في حياته لا ينتقل إلى الوارث، والمنافع التي أجرها قد خرجت عن ملكه بالاجارة فلا تنتقل إلى الوارث، والبطن الثاني في الوقف يملكون من جهة الواقف، فما حدث فيها بعد البطن الأول كان ملكا لهم، فصادف [1] تصرف المؤجر في ملكهم من غير إذنهم، ولا ولاية له عليهم. ويتخرج أن تبطل الاجارة كلها، بناء على تفريق الصفقة. وهذا التفصيل مذهب الشافعي. فعلى هذا، إن كان المؤجر قبض الأجر كله، وقلنا: تنفسخ الإجارة. فلمن انتقل إليه الو قف أخذه، ويرجع المستأجر على ورثة المؤجر بحصة الباقي من الأجر. وإن قلنا: لا تنفسخ. رجع من انتقل إليه الوقف على التركة بحصته.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract made by a guardian for an orphan when the orphan

reaches majority during the lease term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7193)

2180 – مسألة: (وإن أجر الولي اليتيم) أو ماله مدة، فبلغ في أثنائها، فليس له فسخ الإجارة. ذكره أبو الخطاب؛ لأنه عقد لازم عقده (1) في م: «فقد صادف».

. . . . . ـــــــ بحق الولاية، فلم يبطل بالبلوغ، كما لو باع داره أو زوجه. ويحتمل أن تبطل الإجارة فيما بعد البلوغ؛ لزوال الولاية، لما ذكرنا في إجارة الوقف. ويحتمل أنه إذا أجره مدة يتحقق فيها بلوغه، وهو أن يؤجر ابن أربع عشرة سنتين، فيبطل في السادس عشر؛ لأننا نتيقن أنه أجره فيها بعد بلوغه. وهل يصح في الخامس عشر؛ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة. وإن لم يتحقق فيها بلوغه كالذي أجره الخامس عشر وحده، فبلغ في أثنائه، فيكون فيه ما ذكرنا في صدر الفصل؛ لأنا لو قلنا: يلزم الصبي بعقد الولي مدة يتحقق فيها بلوغه، أفضى إلى أن يعقد على منافعه طول عمره، وإلى أن يتصرف فيه في غير زمن ولايته عليه. ولا يشبه النكاح؛ لأنه لا يمكن تقدير مدته، فإنه إنما يعقد للأبد. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ الصبي، فله الخيار؛ لأنه عقد على منافعه في حال لا يملك التصرف في نفسه، فإذا ملك، ثبت له الخيار، كالأمة إذا عتقت تحت زوج. ولنا، أنه عقد لازم، عقد عليه قبل أن

. . . . . ـــــــ يملك التصرف، فإذا ملكه لم يثبت له الخيار، كالأب إذا زوج ولده. والأمة إنما ثبت لها الخيار إذا عتقت تحت عبد؛ لأجل العيب، لا لما ذكره، بدليل أنها لو عتقت تحت حر،

لم يثبت لها الخيار. وإن مات الولي المؤجر للصبي أو ماله، أو عزل وانتقلت الولاية إلى غيره، لم يبطل عقده؛ لأنه تصرف وهو من أهل التصرف في محل ولايته، فلم يبطل تصرفه بموته أو عزله، كما لو مات ناظر الوقف أو عزل، أو مات الحاكم بعد تصرفه فيما له النظر فيه. ويفارق ما لو أجر الموقوف عليه الوقف مدة ثم مات في أثنائها؛ لأنه أجر ملك غيره بغير إذنه في مدة لا ولاية له فيها، وههنا إنما يثبت للولي [1] الثاني التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول، وهذا العقد قد تصرف فيه الأول، فلم تثبت للثاني ولاية على ما تناوله [2]. (1) في الأصل: «للوالي». (2) بعده في م: «الخبر».

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract made by a master for his slave when the slave is freed during the lease term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7196)

2181 – مسألة: فإن أجر السيد عبده مدة ثم أعتقه في أثنائها، صح العتق، ولم يبطل عقد الإجارة، في قياس المذهب. ولا يرجع العبد على مولاه بشيء. وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في القديم: يرجع على مولاه بأجر المثل؛ لأن المنافع تستوفى منه بسبب كان من جهة السيد، فرجع به [1] عليه،؛ لو أكرهه بعد عتقه على ذلك العمل. ولنا، أنها منفعة استحقت بالعقد قبل العتق، فلم يرجع ببدلها، كما لو زوج أمته ثم أعتقها بعد دخول الزوج بها، فإن ما يستوفيه السيد لا يرجع به عليه. ويخالف المكره، فإنه تعدى بذلك. وقال أبو حنيفة: للعبد الخيار في الفسخ أو الإمضاء، كالصبي إذا بلغ؛ للمعنى

الذي ذكره ثم. ولنا، أنه عقد لازم على ما يملك، فلا ينفسخ بالعتق، ولا يزول ملكه عنه،؛ لو زوج أمته ثم باعها. إذا ثبت هذا، فإن نفقة العبد إن لم تكن مشروطة على المستأجر، فهي على معتقه؛ لأنه كالباقي في ملكه، لكونه يملك عوض نفعه، ولأن العبد عاجر عن نفقته؛ لأنه مشغول بالإجارة، ولم تجب على المستأجر؛ لأنه استحق منفعته بعوض غير نفقته، لم يبق إلا أنها على المولى. ويتخرج أن تنفسخ الإجارة، كالصبي، والله أعلم. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What are the conditions for the duration of a lease contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7198)

ويشترط أن تكون المدة معلومة، يغلب على الظن بقاء العين فيها، وإن طالت. ـــــــ وغيره؛ فأما غير الآدمي، فمثل إجارة الدار شهرا، والأرض عاما. وأما إجارة الآدمي، فمثل أن يستاجر رجلا يبني معه يوما، أو يخيط له شهرا، فهذا يسمى الأجير الخاص؛ لأن المستأجر يختص بمنفعته في مدة الإجارة، لا يشاركه فيها غيره.

Mas'alah: How is the duration determined when a lease is tied to a festival or month?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7200)

فصل: وإن أجره إلى العيد، انصرف إلى الذي يليه، وتعلق بأول جزء منه؛ لأنه جعله غاية، فتنتهي مدة الإجارة بأوله. وقال القاضي [1]: لا بد من تعيين العيد فطرا أو

أضحى، من هذه السنة أو من سنة كذا. وكذلك الحكم إن علقه بشهر يقع اسمه على شهرين، كجمادى وربيع، يجب على قوله أن يذكر الأول أو الثاني من سنة كذا. وإن علقه بشهر مفرد؛ كرجب (1) فلا بد أن يبينه من أي سنة، وإن علقه بيوم، بينه من أي أسبوع، وإن علقه بعيد من أعياد الكفار وهما يعلمانه، صح، وإلا لم يصح.

Mas'alah: Is there a maximum duration for a lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7200)

فصل: ولا تتقدر أكثر مدة الإجارة، بل يجوز إجارة [2] العين مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها، وإن طالت. وهذا قول عامة أهل العلم، غير أن أصحاب الشافعي اختلفوا في مذهبه، فمنهم من قال: له قولان؛ أحدهما، كما ذكرنا، وهو الصحيح. والثاني، لا يجوز أكثر من سنة؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر منها. ومنهم من قال: له قول ثالث: أنها لا تجوز أكثر من [ثلاثين سنة] [3]. وحكى القاضي في كتاب الخلاف عن ابن حامد، أن أصحابنا اختلفوا في مدة الإجارة، فمنهم من قال: لا (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «أجرة». (3) في الأصل: «ثلاث سنين».

. . . . . ـــــــ تجوز أكثر من سنة. واختاره. ومنهم من قال: إلى ثلاثين سنة، [لأن الغالب أن الأعيان لا تبقى أكثر منها وتتغير الأسعار والأجر] [1]. ولنا، قوله تعالى إخبارا عن شعيب، - عليه السلام -، أنه قال: {على أن تأجرني ثماني حجج} [2]. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل. ولأن ما جاز العقد عليه سنة، جاز أكثر منها، كالبيع، والنكاح،

والمساقاة، والتقدير بسنة وثلاثين تحكم لا دليل عليه، وليس هو بأولى من التقدير بزيادة عليه أو نقصان منه.

Mas'alah: Is it necessary to apportion the rent for each year in a multi-year lease?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7201)

فصل: وإذا استأجره سنين، لم يحتج إلى تقسيط الأجر على كل سنة، في ظاهر كلام أحمد، كما لو استأجر سنة لم يحتج إلى تقسيط أجر كل شهر بالاتفاق، وكذلك لا يفتقر إلى تقسيط أجر كل يوم إذا استأجر شهرا، ولأن المنفعة كالأعيان في البيع، ولو اشتملت الصفقة على أعيان، لم يلزمه تقدير ثمن كل عين، كذلك ها هنا. وقال الشافعي في أحد قوليه: يفتقر إلى تقسيط أجر كل سنة؛ لأن المنافع تختلف باختلاف السنين، فلا يأمن أن ينفسخ العقد فلا يعلم بم يرجع، وهذا يبطل بالشهور، فإنه لا يفتقر إلى تقسيط الأجر على كل شهر مع الاحتمال الذي ذكروه. (1) سقط من: الأصل. (2) سورة القصص 27.

Mas'alah: Can a lease be made for a future period that does not immediately follow the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7202)

ولا يشترط أن تلي العقد، فلو أجره سنة خمس في سنة أربع، صح، سواء كانت العين مشغولة وقت العقد أو لم تكن. ـــــــ 2183 - مسألة: (ولا يشترط أن تلي العقد،

فلو أجره سنة خمس في سنة أربع، صح، سواء كانت العين مشغولة وقت العقد أو لم تكن) وكذلك إن أجره شهر رجب في المحرم. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يصح إلا أن يستأجرها من هي في إجارته، ففيه قولان؛ لأنه عقد على ما لا [1] يمكن تسليمه في الحال، فأشبه إجارة العين المغصوبة. قال: ولا يجوز أن يكتري بعيرا بعينه إلا عند خروجه؛ لذلك. ولنا، أنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها، فجاز العقد عليها مفردة مع عموم الناس، كالتي تلي العقد، وإنما تشترط القدرة على التسليم عند وجوبه، كالسلم، فإنه لا يشترط وجود القدرة عليه حال [2] العقد، ولا فرق بين كونها مشغولة أو غير مشغولة؛ لما ذكرناه، وما (1) سقط من: ق، م. (2) في م: «حين».

. . . . . ـــــــ ذكره يبطل

بما إذا أجرها من المكتري، فإنه يصح مع ما ذكروه. إذا ثبت هذا، فإن الأجارة إن كانت على مدة تلي العقد، لم يحتج إلى ذكر ابتدائها من حين العقد، وإن كانت لا تليه فلا بد من ذكره؛ لأنها أحد طرفي العقد، فاحتيج إلى معرفته، كالانتهاء. وإن أطلق، فقال: أجرتك سنة أو شهرا. صح، وكان ابتداؤها من حين العقد. وهو قول أبي حنيفة، ومالك. وقال الشافعي، وبعض أصحابنا: لا يصح حتى يسمى الشهر، ويذكر في [1] أي سنة هي. قال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا استأجر أجيرا شهرا، فلا يجوز حتى يسمي الشهر؛ [لأنه مطلق مفتقر إلى التعيين، كما لو قرر صوم شهر] [2]. ولنا، قول الله تعالى حكاية عن شعيب، – عليه السلام: {على أن تأجرني ثماني حجج} . لم يذكر ابتداءها. ولأنه تقدير بمدة ليس فيها قربة، فإذا أطلقها وجب أن تلي السبب، كمدة السلم والإيلاء، وتفارق النذر، فإنه قربة. (1) سقط من: م. (2) سقط من: م، تش.

———. . . . . .

Mas'alah: Who owns the benefits during the lease period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7204)

فصل: إذا تمت الإجارة وكانت على مدة، ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى المدة وتحدث على ملكه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تحدث على ملك المؤجر، ولا يملكها المستأجر بالعقد؛ لأنها معدومة. فلا تكون مملوكة، كالولد والثمرة. ولنا، أن الملك عبارة عن حكم يحصل به تصرف مخصوص، وقد ثبت أن المنفعة المستقبلة كان مالك العين يتصرف فيها كتصرفه في العين، فلما أجرها كان المستأجر مالكا للتصرف فيها؛ كان يملكه المؤجر، فثبت أنها كانت مملوكة لمالك العين. ثم انتقلت إلى المستأجر، بخلاف الولد والثمرة فإن المستأجر لا يملك التصرف فيها. قولهم: إن المنافع [1] معدومة. قلنا: هي مقدرة الوجود؛ لأنها جعلت موردا [للعقد، والعقد] [2] لا يرد إلا على موجود. (1) في م: «المنفعة». (2) في م: «للفعل والقدر».

Mas'alah: How is the lease period calculated when it begins mid-month in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7206)

وإذا أجره في أثناء شهر سنة، استوفى شهرا بالعدد، وسائرها ———— 2184 - مسألة:

(وإذا أجره في أثناء شهر سنة، استوفى شهرا بالعدد، وسائرها بالأهلة) لأنه تعذر إتمامه بالهلال، فتممناه بالعدد،

بالأهلة. وعنه، يستوفي الجميع بالعدد. وكذلك الحكم في كل ما تعتبر فيه الأشهر؛ كعدة الوفاة، وشهري صيام الكفارة. ـــــــــ وأمكن استيفاء ما عداه بالهلال، فوجب ذلك؛ لأنه الأصل (وعنه، يستوفي الجميع بالعدد) لأنها مدة يستوفى بعضها بالعدد، فوجب استيفاء جميعها به، كما لو كانت المدة شهرا واحدا، ولأن الشهر الأول ينبغي أن [1] يكمل من الشهر الذي يليه، فيحصل ابتداء الشهر الثاني في أثنائه، وكذلك كل شهر يأتي بعده. ولأبي حنيفة والشافعي كالروايتين (وكذلك الحكم في كل ما يعتبر فيه الأشهر؛ كعدة. الوفاة، وشهري صيام الكفارة) .

Mas'alah: What is the end time of a lease if someone rents an animal until al-‘isha’ in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7207)

فصل: ومن اكترى دابة إلى العشاء، فآخر المدة غروب الشمس. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: آخرها زوال الشمس؛ لأن العشاء آخر النهار، وآخره النصف الآخر من الزوال، وكذلك جاء في حديث ذي اليدين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــــ إحدى صلاتي

[1] العشي. يعني الظهر أو العصر. هكذا تفسيره [2]. ولنا، قوله تعالى: {ومن بعد

صلاة العشاء} [3]. يعني العتمة. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لولا ان أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل» [4]. وإنما تعلق الحكم بغروب الشمس؛ لأن هذه الصلاة تسمى العشاء الآخرة، فيدل على أن الأولى المغرب، وهو في العرف كذلك، فوجب أن يتعلق الحكم به؛ لأن المدة إذا جعلت إلى وقت، تعلقت بأوله، كما لو جعلها إلى الليل، وما ذكروه لا يصح؛ لأن لفظ العشي غير لفظ العشاء، فلا يجوز الاحتجاج بأحدهما على الآخر حتى يقوم دليل على أن معنى اللفظين واحد. ثم لو ثبت أن معناهما واحد، غير أن أهل العرف لا يعرفون غير ما ذكرنا. فإن اكتراها إلى الليل، فهو إلى أوله، وكذلك إن اكتراها إلى النهار، فهو إلى أوله. ويتخرج أن يدخل الليل في المدة الأولى، والنهار في الثانية؛ لما ذكرنا في مدة الخيار. وإن اكتراها نهارا، فهو إلى غروب الشمس. وإن اكتراها (1) في الأصل، م: «صلاة». (2) تقدم تخريجه في 4/ 26. (3) سورة النور 58. (4) تقدم تخريجه في 3/ 162.

القسم الثاني، إجارتها لعمل معلوم؛ كإجارة الدابة للركوب إلى موضع معين، أو بقرة حرث مكان أو دياس زرع، أو ـــــــ ليلة، فهي إلى طلوع الفجر، في قول الجميع؛ لأن الله تعالى قال في ليلة القدر: {سلام هي حتى مطلع الفجر} [1]. وقال: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} ثم قال: {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [2].

Mas'alah: What is the ruling on renting a boat to Mecca without specifying the departure time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7209)

فصل: وإن اكترى فسطاطا إلى مكة، ولم يقل متى أخرج، فالكراء فاسد. وبه قال أبو ثور. وهو قياس قول الشافعي. وقال أصحاب الرأي: يجوز استحسانا، بخلاف القياس. ولنا، أنها مدة غير معلومة الابتداء، فلم يجز، كما لو قال: أجرتك داري من حين يخرج الحاج إلى رأس السنة. وقد اعترفوا بمخالفته الدليل، وما ادعوه دليلا نمنع كونه دليلا.

Mas'alah: What are the requirements for hiring an animal or slave for a specific known task in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7209)

(القسم الثاني، إجارتها لعمل معلوم؛ كإجارة الدابة للركوب إلى موضع معين، أو بقر لحرث مكان أو دياس زرع، واستئجار عبد (1) سورة القدر 5. (2) سورة البقرة 187.

Mas'alah: Why must the work be known and specified when hiring for a specific task in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7210)

استئجار عبد ليدله على طريق، أو رحى لطحن قفزان معلومة، فيشترط معرفة العمل، وضبطه بما لا يختلف. ـــــــ ليدله على طريق، أو رحى لطحن قفزان معلومة،

فيشترط معرفة العمل، وضبطه بما لا يختلف) لأن الإجارة عقد معاوضة، فوجب أن يكون العوض فيها معلوما، لئلا يفضي إلى الاختلاف والتنازع، كقولنا في البيع. والعلم بمقدار المنفعة؛ إما أن يحصل بتقدير المدة، كما ذكرنا في إجارة الدار وخدمة العبد مدة معلومة، وإما [أن يكون] [1] بتقدير العمل، ووصف ما يعمله وضبطه بما لا يختلف فيه، كالمبيعات.

Mas'alah: Is it permissible to hire oxen for plowing a specific piece of land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7210)

فصل: يجوز أن يكتري بقرا لحرث مكان؛ لأن البقر خلقت للحرث، ولذلك [2] قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «بينما رجل يسوق بقرة، أراد أن يركبها، فقالت: إني لم اخلق لهذا، إنما خلقت للحرث». متفق عليه [3]. ويحتاج إلى معرفة الأرض وتقدير العمل، فأما الأرض فلا تعرف إلا بالمشاهدة؛ فإنها تختلف، فتكون صلبة تتعب البقر والحراث (1) سقط من: تش، م. (2) في ر، ق: «وكذلك». (3) أخرجه البخاري، في: باب استعمال البقر للحراثة، من كتاب المزارعة، وفي: باب حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب. . . .، من كتاب الأنبياء، وفي: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لو كنت متخذا خليلا. . . .، من كتاب فضائل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. صحيح البخاري 3/ 136، 4/ 212، 5/ 6، 7. ومسلم، في: باب من فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم 4/ 1857. كما أخرجه الترمذي، في: باب حدثنا عبد بن حميد. . . .، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذي 13/ 140.

. . . . . ـــــــ وتكون فيها حجارة تتعلق فيها السكة [1]، وتكون رخوة يسهل حرثها، ولا تنضبط بالصفة، فتحتاج إلى الرؤية. وأما تقدير العمل، فيجوز بأحد شيئين؛ إما بالمدة، كيوم، وإما بمعرفة الأرض، كهذه القطعة، أو من ههنا إلى ههنا، أو بالمساحة، كجريب أو جريبين، أو كذا ذراعا في كذا، كل ذلك جائز؛ لحصول العلم به. فإن قدره بالمدة، فلا بد من معرفة البقر التي يعمل عليها؛ لأن الغرض يختلف باختلافها، في القوة والضعف. ويجوز أن يستأجر البقر مفردة؛ ليتولى رب الأرض الحرث بها، ويجوز أن يستأجرها مع صاحبها، ويجوز استئجارها بآلتها، وبدونها وتكون الآلة من عند صاحب الأرض، ويجوز استئجار البقر وغيرها لدراس [2] الزرع؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة، أشبهت الحرث. ويجوز على مدة أو زرع معين، أو موصوف، كما ذكرنا في الحرث. ومتى كان على مدة، احتيج إلى معرفة الحيوان؛ لأن الغرض يختلف به، فمنه ما روثه طاهر ومنه نجس، ولا يحتاج إلى معرفة عين الحيوان. ويجوز أن يستأجر الحيوان بآلته وغير ها، مع صاحبه ومنفردا، كما ذكرنا في الحرث.

Mas'alah: Is it permissible to hire sheep for treading clay or grain?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7211)

فصل: ويجوز استئجار غنم لتدوس له طينا أو زرعا. ولأصحاب الشافعي فيه وجه، أنه لا يجوز؛ لأنها منفعة غير مقصودة من هذا الحيوان. (1) السكة: حديدة المحراث التي يحرث بها. (2) في م: «لدواس».

. . . . . ولنا، أنها منفعة مباحة يمكن استيفاؤها، أشبهت سائر المنافع المباحة، وكالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a task it was not created for?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7212)

فصل: فإن اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له، كمن استأجر البقر للركوب أو الحمل، أو الإبل والحمر [1] للحرث، جاز؛ لأنها منفعة مقصودة أمكن استيفاؤها من الحيوان لم يرد الشرع بتحريمها، فجاز، كالتي خلقت له، ولأن مقتضى الملك جواز التصرف بكل ما تصلح له العين المملوكة ويمكن تحصيلها منها، ولا يمتنع ذلك إلا بمعارض راجح، أو ما ورد بتحريمه نص أو قياس صحيح، أو رجحان مضرة على منفعة، ولم يوجد واحد منها، وكثير من الناس يحملون على البقر ويركبونها، وفي بعض البلاد يحرث على الإبل والبغال والحمير، فيكون معنى خلقها للحرث، إن شاء الله تعالى، أنه معظم نفعها، ولا يمنع ذلك الانتفاع بها في شيء آخر،؛ أن الخيل خلقت للركوب والزينة، ويباح أكلها، واللؤلؤ خلق للحلية، ويجوز استعماله في الأدوية وغيرها.

Mas'alah: What are the requirements for hiring an animal to operate a mill?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7212)

فصل: ويجوز استئجار بهيمة لإدارة الرحى، ويفتقر إلى شيئين [2]؛ معرفة الحجر بالمشاهدة أو الصفة؛ لأن عمل البهيمة يختلف فيه بثقله وخفته، فيحتاج صاحبها إلى معرفته. الشاق، تقدير العمل بالزمان، كيوم أو يومين، أو بالطعام، فيقول: قفيزا -أو-

(1) في م: «الحمير». (2) في م: «شيء».

. . . . . ـــــــ قفيزين. وذكر جنس المطحون إن كان يختلف؛ لأن منه ما يسهل طحنه، ومنه ما يشق. وإن اكتراها لادارة دولاب، فلا بد من مشاهدته ومشاهدة دلائه، لاختلافها، وتقدير ذلك بالزمان أو ملء هذا الحوض. وكذلك إن اكتراها للسقي بالغرب [1]، فلا بد من معرفته؛ لأنه يختلف بكبره وصغره. ويقدر بالزمان، أو بعدد الغروب، أو بملء بركة، [ولا] [2] يجوز تقدير ذلك بسقي أرض؛ لأن ذلك يختلف، فقد تكون الأرض شديدة العطش لا يرويها القليل، وتكون قريبة العهد بالماء فيكفيها [3] اليسير. وإن قدره بسقي ماشية، احتمل أن لا يجوز؛ لذلك. ويحتمل الجواز؛ لأن شربها يتقارب في الغالب. ويجوز استئجار دابة ليستقي عليها ماء، ولا بد من معرفة الآلة التي يستقي فيها؛ من راوية أو قرب أو جرار، إما بالرؤية، وإما بالصفة. ويقدر العمل بالزمان، أو بالعدد، أو بملء شيء معين، فإن قدره بعدد المرات، احتاج إلى معرفة المكان الذي يستقي منه، والذي يذهب إليه؛ لأن ذلك يختلف بالقرب والبعد، والسهولة والحزونة، وإن قدره على [4] شيء معين، احتاج إلى معرفته، ومعرفة ما يستقي منه. ويجوز أن يكتري البهيمة بآلتها وبدونها، مع صاحبها ووحدها. فإن اكتراها لبل تراب معروف، جاز؛ لأنه يعلم

(1) الغرب: الدلو الكبير. (2) سقط من: م. (3) في م: «فيرويها». (4) في م: «إلى».

. . . . . ـــــــ بالعرف. وكل

موضع وقع العقد على مدة، فلا بد من معرفة الظهر الذي يعمل عليه؛ لأن الغرض يختلف باختلافها في القوة والضعف. وإن وقع على عمل معين، لم يحتج إلى ذلك؛ لأنه لا يختلف. ويحتمل أن يحتاج إلى ذلك في استقاء الماء عليه؛ لأن منه ما روثه وجسمه طاهر، كالخيل والبقر، ومنه ما روثه نجس وفي جسمه اختلاف، كالبغال، فربما نجس يد المسشقي أو دلوه، فيتنجس الماء به، فيختلف الغرض بذلك، فاحتيج إلى معرفته.

Mas'alah: Is it permissible to hire a man to guide one on a road?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7214)

2185 - مسألة: يجوز (استئجار رجل ليدله على طريق) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر استأجرا عبد الله بن الأريقط هاديا خريتا [1]. وهو الماهر بالهداية، ليدلهما على الطريق إلى المدينة.

Mas'alah: What are the requirements for hiring a mill to grind a known quantity of grain?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7214)

2186 - مسألة: (و) يصح استئجار (رحى لطحن قفزان معلومة) ويحتاج إلى معرفة جنس المطحون؛ برا، أو شعيرا، أو ذرة، أو غيره؛ لأن ذلك يختلف، فمنه ما يسهل طحنه، ومنه ما يعسر، فاحتيج إلى معرفته، لتزول الجهالة.

Mas'alah: Is it permissible to hire a measurer or weigher for a known task in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7214)

فصل: يجوز استئجار كيال، ووزان لعمل معلوم، أو في مدة معلومة. وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. لا نعلم فيه خلافا، وقد روي في حديث سويد بن قيس: أتانا رسول الله (1) تقدم تخريجه في 10/ 129.

. . . . . ـــــــ – صلى الله عليه وسلم – فاشترى منا رجل سراويل، وثم رجل يزن بأجر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «زن وأرجح». رواه أبو داود [1].

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to accompany a debtor for debt collection?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7215)

فصل: ويجوز استئجار رجل ليلازم غريما تستحق ملازمته. وقد روي عن أحمد أنه كره ذلك، وقال: غير هذا أعجب إلي. وإنما كرهه؛ لأنه يئول إلى الخصومة، وفيه تضييق على المسلم، ولا يأمن أن يكون ظالما فيساعده على ظلمه. وروي عنه أنه قال: لا بأس به؛ لأن الظاهر أنه محق [2]، فإن الحاكم في الظاهر لا يحكم إلا بحق، ولهذا أجزنا للموكل فعله.

Mas'alah: What are the rules for hiring someone to dig wells, rivers, or canals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7215)

فصل: ويجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقني؛ لأنها منفعة معلومة، يجوز أن يتطوع بها، [الرجل على غيره] [3]، فجاز الاستئجار عليها، كالخدمة. ولابد من تقدير العمل بمدة أو عمل معين، فإن قدره بمدة، نحو أن يستأجره شهرا ليحفر له بئرا أو نهرا؛ لم يحتج إلى معرفة القدر، وعليه الحفر في ذلك الشهر، قليلا حفر أو كثيرا. قال شيخنا [4]: ويفتقر إلى معرفة الأرض التي يحفر فيها. وقال بعض أصحابنا: لا يحتاج إلى ذلك؛ لأن الغرض لا يختلف بذلك. والأول أولى، إن شاء الله تعالى؛ لأن الأرض الصلبة يشق حفرها، واللينة يسهل. (1) تقدم تخريجه في 11/ 202. (2) في م: «بحق». (3) سقط من: تش، م. (4) في المغني 8/ 37.

. . . . . ـــــــ وإن قدره بالعمل، فلابد من معرفة الموضع بالمشاهدة؛ لكونها تختلف بالسهولة والصلابة، ولذلك [1] لا ينضبط بالصفة، ويعرف دور البئر، وعمقها، وطول النهر، وعرضه، وعمقه؛ لأن العمل يختلف بذلك. وإذا حفر بئرا فعليه شيل التراب؛ لأنه لا يمكنه الحفر إلا بذلك، فقد تضمنه العقد. فإن تهور تراب من جانبيها أو سقطت فيه بهيمة أو نحو ذلك، لم يلزمه شيله، وكان على صاحب البئر؛ لأنه سقط فيها من ملكه، ولا يتضمن عقد الإجارة رفعه. وإن وصل إلى صخرة أو جماد يمنع الحفر، لم يلزمه حفره؛ لأن ذلك مخالف لما شاهده من الأرض، وإنما اعتبرت مشاهدة الأرض؛ لأنها تختلف، فإذا ظهر فيها ما يخالف المشاهدة، كان له الخيار في الفسخ، فإن فسخ، كان له من [2]

الأجر بحصة ما عمل، فيسقط الأجر على ما بقي وما عمل، فيقال: كم أجر ما عمل، وكم أجر ما بقي؟ فيقسط الأجر المسمى عليهما. ولا يجوز تقسيطه على عدد الأذرع؛ لأن أعلى البئر يسهل نقل التراب منه، وأسفله يشق ذلك فيه. وإن نبع منه ما منعه من الحفر، فهو كالصخرة، على ما ذكرنا.

Mas'alah: Is it permissible to hire a scribe to copy books of fiqh, hadith, or poetry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7216)

فصل: ويجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتبا من الفقه والحديث والشعر المباح، أو سجلات، نص عليه في رواية مثنى بن جامع، (1) في م: «وذلك». (2) سقط من: «م».

. . . . . ـــــــ وسأله عن كتابة الحديث بالأجر، فلم ير به بأسا. ولابد من التقدير بالمدة أو العمل، فإن قدره بالعمل، ذكر عدد الورق، وقدره، وعدد السطور في كل ورقة، وقدر الحواشي، ودقة القلم وغلظه. فإن عرف الخط بالمشاهدة، جاز، وإن أمكنه [1] بالصفة ضبطه، وإلا فلابد من المشاهدة؛ لأن الأجر يختلف باختلافه. ويجوز تقدير الأجر بأجزاء الفرع، وبأجزاء الأصل. وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد، جاز. وإن أخطأ بالشيء اليسير، عفي عنه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. وإن كان كثيرا بحيث يخرج عن العادة، فهو عيب يرد به. وقال ابن عقيل: ليس له محادثة غيره حال النسخ. ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه، ولا لغيره تحديثه وشغله. وكذلك الأعمال التي تختل بشغل

السر والقلب، كالقصارة والنساجة ونحوهما. ويجوز أن يستأجر على نسخ مصحف، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم جابر بن زيد، ومالك بن دينار، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال ابن سيرين: لا بأس أن يستأجر الرجل شهرا، ويستكتبه مصحفا. وكره علقمة كتابة المصحف بالأجر، ولعله يرى ذلك مما يختص كون فاعله من أهل القربة، فكره الأجر عليه، كالصلاة. ولنا، أنه فعل مباح يجوز أن ينوب فيه الغير عن الغير، فجاز أخذ الأجر عليه، (1) في م: «أمكن ضبطه».

ـــــــ ككتابة . . . . . الحديث، وقد جاء في الخبر: «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» [1].

Mas'alah: What is the ruling on hiring for harvesting, watering, and other agricultural work in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7218)

فصل: يجوز أن يستأجر لحصاد زرعه، لا نعلم فيه خلافا. وكان إبراهيم بن أدهم يؤجر نفسه لحصاد الزرع. ويجوز تقديره بمدة وبعمل، مثل أن يقاطعه على حصاد زرع معين. ويجوز أن يستأجر رجلا لسقي زرعه وتنقيته ودياسته [2] ونقله إلى موضع معين. ويجوز أن يستأجر رجلا يحتطب له؛ لأنه عمل مباح، تدخله النيابة، أشبه حصاد الزرع. قال أحمد في رجل استأجر أجيرا على أن يحتطب له على حمارين كل يوم، فكان الرجل ينقل عليهما وعلى حمير لرجل آخر، ويأخذ منه الأجرة، فإن كان يدخل عليه ضرر، يرجع عليه بالقيمة. وظاهر هذا أن المستأجر يرجع على الأجير بقيمة ما استضر

باشتغاله عن عمله؛ لقوله: إن كان يدخل عليه ضرر، يرجع [3] بالقيمة. فاعتبر الضرر. وظاهر هذا أنه إذا لم يستضر، لا يرجع بشيء؛ لأنه اكتراه لعمل فوفاه على التمام، فلم يلزمه شيء، كما لو استأجره لعمل، فكان يقرأ القرآن في حال عمله، فإن ضر المستأجر، رجع عليه بقيمة ما فوت عليه. ويحتمل أنه أراد أنه يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره؛ لأنه صرف منافعه المعقود عليها إلى عمل غير المستأجر، فكان عليه (1) أخرجه البخاري، في: باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب، من كتاب الإجارة، وفي: باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، من كتاب الطب. صحيح البخاري 3/ 121، 7/ 171. (2) في م: «دياسه». (3) في م: «رجع».

. . . . . ـــــــ قيمتها، كما لو عمل لنفسه. وقال القاضي: معناه أنه يرجع عليه بالأجر الذي أخذه من الآخر؛ لأن منافعه في هذه المدة مملوكة لغيره، فما حصل في مقابلتها يكون للذي استأجره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for executing qisas (retaliatory punishment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7219)

فصل: يجوز الاستئجار لاستيفاء القصاص، في النفس وما دونها. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في النفس؛ لأن عدد الضربات يختلف، وموضع الضربات غير متعين، إذ يمكن أن يضرب مما يلي الرأس، ومما يلي الكتف، فكان مجهولا. ولنا، أنه حق يجوز التوكيل في استيفائه، لا يختص فاعله بكونه [1] من أهل القربة، فجاز الاستئجار عليه، كالقصاص في الطرف. وقوله: إن عدد الضربات

يختلف وهو مجهول. يبطل بخياطة الثوب، فإن عدد الغرزات مجهول. وقوله: إن محله غير متعين. قلنا: هو متقارب، فلا يمنع ذلك صحته، كموضع الخياطة من حاشية الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a broker to purchase clothes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7219)

فصل: ويجوز أن يستأجر سمسارا يشتري له ثيابا. ورخص فيه ابن سيرين، وعطاء، والنخعي. وكرهه الثوري، وحماد. ولنا، أنها منفعة مباحة تجوز النيابة فيها، فجاز الاستئجار عليها، كالبناء. وتجوز على مدة معلومة، مثل أن يستأجره عشرة أيام يشتري له فيها؛ لأن المدة معلومة، والعمل معلوم، فأشبه الخياط والقصار. وإن عين العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئا معلوما، صح أيضا. وإن (1) في تش، م: «أن يكون».

. . . . . ـــــــ قال: كلما اشتريت ثوبا فلك درهم أجرا. وكانت الثياب معلومة بصفة، أو مقدرة بثمن، جاز، وإن لم تكن كذلك، فظاهر كلام أحمد، أنه لا يجوز؛ لأن الثياب تختلف باختلاف أثمانها، والأجر يختلف باختلافها. فإن اشترى فله أجر مثله. وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه عمل عملا بعوض لم يسلم له، فكان له أجر المثل، كسائر الإجارات الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell specific clothes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7220)

فصل: وإن استأجره ليبيع له ثيابا بعينها، صح. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح؛ لأن ذلك يتعذر عليه، فأشبه ضراب الفحل، وحمل الحجر الكبير. ولنا، أنه عمل مباح معلوم، تجوز النيابة فيه، فجاز الاستئجار عليه، كشراء الثياب؛ ولأنه يجوز الاستئجار عليه مقدرا بزمن، فجاز مقدرا بالعمل، كالخياطة. وقولهم: إنه يتعذر. ممنوع؛ فإن الثياب لا تنفك عن راغب فيها، ولذلك صحت المضاربة، ولا تكون إلا بالبيع والشراء، بخلاف ما قاسوا عليه، فإنه يتعذر. وإن استأجره على شراء ثياب معينة من رجل معين، [أو على بيعها من رجل معين] [1]، احتمل أن لا يصح؛ لأنه قد يتعذر، لامتناع صاحبها من البيع، فيتعذر تحصيل العمل بحكم الظاهر، بخلاف البيع. ويحتمل أن يصح؛ لأنه ممكن في الجملة، فإن حصل من ذلك شيء، استحق الأجر، وإلا بطلت الإجارة، كما لو لم يعين البائع ولا المشتري. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on combining a fixed time and a specific task in an ijarah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7222)

2187 – مسألة: (ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل، كقوله: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم. وعنه، يجوز) لا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل، كقوله: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم. أو: تبنى هذه الدار في شهر. وهو قول (1) سقط من: م.

. . . . . أبي حنيفة، ـــــــ

والشافعي؛ لأن الجمع بينهما يزيد الإجارة غررا لا حاجة إليه؛ لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة، فإن استعمل في بقية المدة، فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل، كان تاركا للعمل في بعض المدة، فهذا غرر قد أمكن التحرز منه، ولم يوجد مثله في محل الوفاق، فلم يجز العقد معه. وروي عن أحمد في من اكترى دابة إلى موضع على أن يدخله في ثلاث، فدخله في ست، قال: قد أضر به. فقيل: يرجع عليه بالقيمة؟ قال: لا، يصالحه [1]. وهذا يدل على جواز تقديرهما جميعا، وهو قول أبي يوسف، ومحمد؛ لأن الإجارة معقودة على العمل [2]، والمدة إنما ذكرت للتعجيل، فلا تمنع ذلك. فعلى هذا، إذا أتم العمل قبل انقضاء المدة، لم يلزمه العمل في بقيتها؛ لأنه وفى ما عليه قبل مدته، فلم يلزمه شيء آخر، كما لو قضى الدين قبل أجله، وإن مضت المدة قبل العمل [3]، فللمستأجر فسخ الإجارة؛ لأن الأجير لم يف له بشرطه، فإن رضي بالبقاء عليه لم يملك الأجير الفسخ؛ (1) في م: «ويصالحه». (2) في الأصل: «أن العمل يفي». (3) سقط من: الأصل. وفي تش: «أجله».

Mas'alah: Is it valid to hire someone for acts of worship like Hajj and adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7224)

ولا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة؛ كالحج، والأذان، ونحوهما. وعنه؛ تصح. ـــــــ لأن الإخلال بالشرط منه، فلا يكون ذلك وسيلة له إلى الفسخ، كما لو تعذر المسلم فيه في وقته لم يملك المسلم إليه الفسخ، وملكه المسلم،

فإن اختار إمضاء العقد طالبه بالعمل لا غير، كالمسلم إذا صبر عند تعذر المسلم فيه إلى حين وجوده، لم يكن له أكثر من المسلم فيه، وإن فسخ العقد قبل العمل، سقط الأجر والعمل، وإن كان بعد عمل بعضه، فله أجر المثل؛ لأن العقد قد انفسخ، فسقط المسمى، ورجع إلى أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts requiring the performer to be a Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7224)

2188 – مسألة: (ولا تجوز الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة؛ كالحج، والأذان، ونحوهما. وعنه، تصح) معنى قوله: يختص فاعله أن يكون من أهل القربة. أنه يكون مسلما. وقد اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في الاستئجار على ما [1] (1) في م: «عمل».

. . . . . ـــــــ يختص فاعله أن يكون مسلما؛ كالإمامة، والحج، والأذان، وتعليم القرآن، فروي عنه، أنها لا تصح. وبه قال عطاء، والضحاك بن قيس، وأبو حنيفة، والزهري. وكره إسحاق تعليم القرآن بأجر. قال عبد الله بن شقيق: هذه الرغفان التي يأخذها المعلمون من السحت. وكره أجر المعلم مع الشرط؛ الحسن، وابن سيرين، وطاوس، والشعبي، والنخعي. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يجوز. حكاها أبو الخطاب، ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال: التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر، لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله بأمانات الناس، التعليم

أحب إلي. وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكراهة لا للتحريم. وممن أجاز ذلك مالك، والشافعي. ورخص في أجور المعلمين أبو قلابة، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

———

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts not requiring religious qualification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7232)

فصل: فأما ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، كتعليم الخط والحساب والشعر المباح [3] وشبهه، وبناء المساجد والقناطر، فيجوز أخذ الأجر عليه؛ لأنه يقع تارة قربة، وتارة غير قربة، فلم يمنع من الاستئجار لفعله، كغرس الأشجار، وبناء البيوت. وكذلك في تعليم الفقه والحديث. ذكره شيخنا [4]. وذكر القاضي في «الخلاف» أنهما من القسم الأول. والأولى، إن شاء الله، ما ذكره شيخنا؛ لكون فاعلها [5] لا يختص أن يكون من أهل القربة، والله (1) في الأصل، ر، ق: «فيما يكتسبه». (2) في م: «ليشد». (3) سقط من: م. (4) في: المغني 8/ 141. (5) في م: «فاعله».

فإن استأجره ليحجمه، صح، ويكره للحر أكل أجرته، ويطعمه الرقيق والبهائم. وقال القاضي: لا تصح. ——— أعلم. وأما ما لا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحضة، كالصيام، وصلاة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، فلا يجوز أخذ الأجر عليه بغير خلاف؛ لأن الأجر عوض للانتفاع، ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع، فأشبه

إجارة الأعيان التي لا نفع فيها.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of hiring a cupper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7234)

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كسب الحجام خبيث». متفق عليه [1]. وقال: «أطعمه ناضحك ورقيقك» [2]. ولنا، ما روى ابن عباس، قال: احتجم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأعطى الحجام أجره، ولو علمه حراما لم يعطه. متفق عليه [3]. وفي لفظ: ولو علمه خبيثا لم يعطه. ولأنها منفعة مباحة، لا يختص فاعلها بكونه من أهل القربة، فجاز الاستئجار عليها، كالختان، ولأن بالناس حاجة إليها، ولا نجد كل أحد متبرعا بها، فجاز الاستئجار عليها، كالرضاع، ولأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في كسب الحجام: «أطعمه رقيقك». دليل على إباحته، إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم (1) هذا الحديث لم يرد في صحيح البخاري بهذا اللفظ. وأخرجه مسلم في: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن. . .، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1199. كما أخرجه أبو داود، في: باب في كسب الحجام، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 238. والترمذي، في: باب ما جاء في ثمن الكلب، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 276. والدارمي، في: باب النهي عن كسب الحجام، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 272. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 464، 465، 4/ 14، 141. (2) تقدم تخريجه في 1/ 307، 308. ويضاف إليه كما أخرجه أبو داود، في: باب كسب الحجام، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 238. (3) أخرجه البخاري، في باب خراج الحجام، من كتاب الإجارة. صحيح البخاري 3/ 122. ومسلم، في:

باب حل أجرة الحجامة، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1205. كما أخرجه أبو داود، في: باب في كسب الحجام، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 239. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 316، 324، 333، 351، 365.

. . . . . ـــــــ أكله؛ فإن الرقيق آدمي يحرم عليه أكل ما حرم على الحر، وتخصيص ذلك بما أعطيه من غير استئجار تحكم لا دليل عليه. فعلى هذا، تسمية كسبه خبيثا لا يلزم منه التحريم، فقد سمى النبي – صلى الله عليه وسلم – الثوم والبصل خبيثين [1] مع إباحتهما، وإنما كره النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك للحر تنزيها له؛ لدناءة صناعته، وليس عن أحمد نص في تحريم [2] كسب الحجام ولا استئجاره عليها، وإنما قال: نحن نعطيه كما أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم –، ونقول له كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن أكله نهاه، وقال: «أعلفه الناضح والرقيق». هذا معنى كلامه في جميع الروايات، وليس هذا صريحا في تحريمه، بل فيه دليل على إباحته، كما في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما بينا، فإن إعطاءه للحجام دليل إباحته، إذ لا يعطيه ما يحرم عليه، وهو عليه (1) أخرجه مسلم، في: باب نهى من أكل ثوما أو بصلا. . .، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 396. وأبو داود، في: باب في أكل الثوم، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 325. والنسائي، في: باب من يخرج من المسجد، من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 34، 35. وابن ماجه، في: باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد، من كتاب الإقامة. سنن ابن ماجه 1/ 324. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 15، 28، 4/ 19. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ السلام، يعلم

الناس وينهاهم عن المحرمات، فكيف يعطيهم إياها؟! فعلى هذا، يكون نهيه – عليه السلام – عن أكله نهي كراهة لا نهي تحريم، وكذلك قول الإمام أحمد، فإنه لم يخرج عن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله، بل قصد اتباعه، وكذلك سائر من كرهه من الأئمة، يتعين حمل قولهم على الكراهة، فلا يكون في المسألة قائل بالتحريم. إذا ثبت هذا، فإنه يكره للحر أكل أجرة الحجام، ويكره تعلم صناعة الحجامة وإجارة نفسه لها؛ لما ذكرنا من الأخبار، ولأن فيها دناءة، فكره الدخول فيها، كالكسح. وفيما ذكرناه إن شاء الله تعالى جمع بين الأخبار وتوفيق بين الأدلة الدالة عليها. فعلى هذا، يطعمه الرقيق والبهائم، كما جاء في الأخبار الصحيحة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper for services other than cupping in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7236)

فصل: فأما استئجار الحجام لغير الحجامة، كالفصد، وحلق الشعر وتقصيره، والختان، وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه، فجائز؛ لأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كسب الحجام خبيث». يريد بالحجامة، كما نهى عن مهر البغي، أي في البغاء. ولذلك [1] لو كسب بصناعة [2] أخرى لم يكن خبيثا، بغير خلاف. وهذا النهي مخالف للقياس فيختص بالمحل الذي ورد فيه، ولأن هذه الأمور تدعو الحاجة إليها، ولا تحريم فيها، فجازت الإجارة فيها، كسائر المنافع المباحة. (1) في ق، ر، ر 1: «وكذلك». (2) في م: «في بضاعة».

Mas'alah: Does a hired eye doctor deserve the wage if the eye does not heal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7238)

فصل: فإن استأجره مدة، فكحله فيها، فلم تبرأ عينه، استحق الأجر. وبه قال الجماعة. وحكي عن مالك، أنه لا يستحق أجرا حتى تبرأ عينه. ولم يحك ذلك أصحابه، وهو فاسد؛ لأن المستأجر قد وفى (1) في تش، م: «خنب». وفي الأصل غير منقوطة. والحب: الجرة صغيرة كانت أو كبيرة، فارسي معرب. تاج العروس (ح ب ب) .

. . . . . ـــــــ العمل الذي وقع العقد عليه، فوجب له الأجر وإن لم يحصل الغرض، كما لو استأجره لبناء حائط يوما، أو لخياطة قميص، فلم يتمه فيه. فإن برئت عينه في أثناء المدة، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة؛ لتعذر العمل، فهو كما لو حجز عنه أمر غالب، وكذلك لو مات. فإن امتنع عن الاكتحال مع بقاء المرض، استحق الكحال الأجر بمضي المدة، كما لو استأجره يوما للبناء فلم يستعمله فيه. فأما إن شارطه على البرء، فهي جعالة لا يستحق شيئا حتى يوجد البرء، سواء وجد قريبا أو بعيدا، فإن برئ بغير كحله أو تعذر الكحل لموته أو غير ذلك من الموانع التي من جهة المستأجر، فله أجر مثله، كما لو عمل العامل في الجعالة ثم فسخ العقد. فإن امتنع لأمر من جهة الكحال أو غير المستأجر، فلا شيء له. وإن فسخ الجاعل الجعالة بعد عمل الكحال، فعليه أجر عمله، وإن فسخ الكحال، فلا شيء له، على ما يذكر في باب الجعالة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a physician for medical treatment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7239)

فصل: ويصح أن يستأجر طبيبا لمداواته. والكلام فيه كالكلام في الكحال سواء، [إلا أنه] [1] لا يجوز اشتراط الدواء على الطبيب؛ لأنه إنما جاز في الكحال على خلاف الأصل؛ للحاجة إليه، وجري العادة به، ولم يوجد ذلك المعنى [2] ههنا، فيثبت الحكم فيه على وفق الأصل. (1) في م: «لأنه». (2) في م: «المنع».

Mas'alah: Who may the lessee allow to use the leased property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7240)

فصل: وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله، ولا يجوز بمن هو أكثر ضررا منه، ولا بمن يخالف ضرره ضرره. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to extract a tooth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7240)

فصل: ويجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة، فجاز ذلك عليها، كالختان. فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه، ضمنه؛ لأنه من جنايته. وإن برأ الضرس قبل قلعه، انفسخت الإجارة؛ لأن قلعه لا يجوز. وإن لم يبرأ، لكن امتنع

المستأجر من قلعه، لم يجبر عليه؛ لأن إتلاف جزء الآدمي محرم في الأصل، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضررا، وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلا لذلك، فصاحب الضرس أعلم بمضرته ونفعه وقدر ألمه.

Mas'alah: May the lessee use the leased property through a substitute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7240)

فصل: قال، – رضي الله عنه: (وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله، [ولا يجوز بمن هو أكثر ضررا منه، ولا بمن يخالف ضرره ضرره) كل من استأجر عينا لمنفعتها فله أن يستوفي المنفعة بنفسه وبمثله] [1]. فإذا اكترى دارا للسكنى فله أن يسكنها مثله؛ لأنه لم يزد على استيفاء حقه، ولأنه حقه، فجاز أن يستوفيه بنفسه وبوكيله إذا كان مثله

(1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ في الضرر أو دونه، كقبض المبيع، واستيفاء الدين. ويضع فيه ما جرت عادة الساكن به من الرحل والطعام، ويخزن فيها الثياب وغيرها مما لا يضر بها. ولا يسكنها من يضر بها كالقصارين والحدادين، ولا يجعل فيها الدواب؛ لأنها تروث فيها وتفسدها، ولا يجعل فيها السرجين ولا رحى، ولا ما يضر بها، ولا شيئا ثقيلا فوق سقف؛ لأنه يثقله، وقد يكسر خشبه، فإن شرط ذلك، جاز. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا. ولا يملك فعل ما يضر بها؛ لأنه فوق المعقود عليه، فلم يكن له فعله، كما لو اشترى شيئا لم يملك أخذ أكثر منه، فإن جعل الدار مخزنا للطعام، فقال أصحابنا: يجوز

ذلك؛ لأنه يجوز أن يجعلها مخزنا لغيره، ويحتمل أن لا يجوز؛ لأنه يفضي إلى تخريق الفأر أرضها وحيطانها، وذلك ضرر لا يرضى به صاحب الدار.

Mas'alah: What are the rules for subleasing a riding animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7242)

فصل: وإن اكترى ظهرا ليركبه، فله أن يركبه مثله ومن هو أخف منه، ولا يركبه من هو أثقل منه؛ لأن العقد اقتضى استيفاء منفعة مقدرة بذلك الراكب، فكان له أن يستوفي ذلك بنفسه ونائبه، وله استيفاء أقل منه؛ لأنه بعض حقه، وليس له استيفاء أكثر منه؛ لأنه أكثر مما عقد عليه. ولا يشترط التساوي في الطول والقصر، ولا المعرفة بالركوب. وقال القاضي: يشترط أن يكون مثله في هذه الأوصاف كلها؛ لأن قلة المعرفة بالركوب يثقل على المركوب ويضر به. قال الشاعر: لم يركبوا الخيل إلا بعدما كبروا ... فهم ثقال على أكفالها عنف [1] ولنا، أن التفاوت في هذه الأمور مع التساوي في الثقل يسير، فعفي عنه، ولهذا لا يشترط ذكره في الإجارة، ولو اعتبر ذلك لاشترطت معرفته في الإجارة، كالثقل والخفة.

Mas'alah: What are the rulings on using hired land for a crop of lesser harm than the specified one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7244)

وله أن يستوفي المنفعة وما دونها في الضرر من جنسها، فإذا اكترى لزرع الحنطة، فله زرع الشعير ونحوه، وليس له زرع الدخن ونحوه. ولا يملك الغرس ولا البناء. وإن اكتراها لأحدهما، لم يملك الآخر. فإن اكتراها للغرس، ملك الزرع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on using a hired animal for a load of equal weight but different type?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7244)

2190 – مسألة: (وله استيفاء المنفعة وما دونها في الضرر من جنسها) قال أحمد: إذا استأجر دابة ليحمل عليها تمرا، فحمل عليها حنطة، أرجو أن لا يكون به بأس إذا كان الوزن واحدا. وإن كانت المنفعة التي يستوفيها أكثر ضررا، أو مخالفة للمعقود عليها في الضرر، لم يجز؛ لأنه يستوفي أكثر من حقه أو غير ما يستحقه.

Mas'alah: What are the rulings on hiring land for planting wheat and planting barley or other crops instead?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7244)

2191 – مسألة: فإذا استأجر أرضا (لزرع الحنطة، فله زرع الشعير ونحوه. وليس له زرع الدخن ونحوه. ولا يملك الغرس ولا البناء. وإن اكتراها لأحدهما، لم يملك الآخر. وإن اكتراها للغرس، ملك الزرع) وجملة ذلك، أن إجارة الأرض صحيحة، وقد ذكرنا

ـــــــ

وحكي عن ابن [3] سريج أنه لا يصح حتى يبين الزرع؛ لأن ضرره يختلف، فلم يصح بدون البيان، كما لو لم يذكر ما يكتري له؛ من زرع أو غرس أو بناء. ولنا، أنه يجوز استئجارها لأكثر الزرع ضررا، ويباح له جميع الأنواع؛ لأنها دونه، فإذا عمم أو أطلق، تناول الأكثر، وكان له ما دونه، ويخالف الأجناس المختلفة، فإنه لا يدخل بعضها في بعض. فإن قيل: فلو اكترى دابة للركوب وجب تعيين الراكب. قلنا: لأن إجارة المركوب لأكثر الركاب ضررا لا تجوز، بخلاف المزروع، ولأن للحيوان حرمة في نفسه، فلم يجز إطلاق ذلك فيه، بخلاف الأرض. فإن قيل: فلو استأجر دارا للسكنى مطلقا، لم يجز أن يسكنها من يضر بها، كالقصار والحداد، فلم قلتم: إنه يجوز أن يزرعها ما يضر بها؟ قلنا: السكنى (1) في م: «أكراها». (2) في م: «لتزرع». (3) في ر: «أبى».

. . . . . لا تقتضي

ضررا، فلذلك منع من إسكان من يضر بها؛ لأن العقد لم يقتضه، والزرع يقتضي الضرر، فإذا أطلق كان راضيا بأكثره، فلهذا جاز. وليس له أن يغرس [ولا يبني في الأرض] [1]؛ لأن ضرره أكثر من المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring land for planting a specific type of wheat and planting a different variety?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7247)

المسألة الثانية، اكتراها [2] لزرع حنطة أو نوع بعينه، فإن له زرع ما عينه وما ضرره

كضرره أو دونه، ولا يتعين ما عينه في قول عامة أهل العلم، إلا أهل الظاهر، فإنهم قالوا: لا يجوز له زرع غير ما عينه، حتى لو وصف الحنطة بأنها سمراء، لم يجز أن يزرع بيضاء؛ لأنه عينه بالعقد، فلم يجز العدول عنه، كما لو عين المركوب، أو عين الدراهم في الثمن. ولنا، أن المعقود عليه منفعة الأرض دون القمح، ولهذا يستقر عليه الأجر بمضي المدة إذا تسلم الأرض ولم يزرعها. وإنما ذكر القمح لتتقدر به المنفعة، فلم يتعين، كما لو استأجر دارا ليسكنها، فله أن يسكنها غيره. وفارق المركوب والدراهم في الثمن، فإنه معقود عليهما، فتعينا، والمعقود عليه ههنا منفعة مقدرة، وقد تعينت أيضا، ولم يتعين ما قدرت (1) في م: «في هذه الأرض ولا يبنى». (2) في م: «أكراها».

. . . . . ـــــــ به، كما لا يتعين المكيال والميزان في المكيل والموزون. فعلى هذا، يجوز له زرع القمح والشعير والباقلا؛ لأنه أقل ضررا، وليس له زرع الدخن والذرة والقطن؛ لأنه إما أن يكون أكثر ضررا، فيأخذ فوق حقه، أو يكون ضرره مخالفا لضرر القمح، فيأخذ ما لم يتناوله العقد ولا شيئا من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7249)

فصل: فإن اكتراها [1] للغراس، ففيه ما ذكرنا من المسائل، إلا [أن له] [2] أن يزرعها؛ لأن ضرر الزرع أقل من ضرر الغراس، وهو من جنسه؛ لأن كل واحد منهما

يضر بباطن الأرض. وليس له البناء؛ لأن ضرره مخالف لضرره، فإنه يضر بظاهر الأرض. وإن اكتراها للزرع، لم يملك الغرس ولا البناء؛ لأن ضرر الغرس أكثر، وضرر البناء مخالف لضرره. وإن اكتراها للبناء، لم يكن له الغرس ولا الزرع؛ لأن ضررهما يخالف ضرره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with scarce water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7250)

النوع الثاني، أن يكون مجئ الماء نادرا، أو غير ظاهر، كالأرض التي لا يكفيها إلا المطر الشديد الكثير الذي يندر وجوده. أو يكون شربها من فيض ماء وجوده نادر، أو من زيادة نادرة في نهر أو عين غالبة، فهذه إن أجرها بعد وجود ماء يسقيها به، صح؛ لأنه أمكن الانتفاع بها وزرعها، فجازت إجارتها، كذات الماء الدائم. وإن أجرها قبله [1]، لم يصح؛ لأنه يتعذر الزرع غالبا، أو يتعذر المعقود عليه في الظاهر، فلم تصح إجارتها، كالآبق والمغصوب. وإن اكتراها على أنها لا ماء لها، جاز؛ لأنه يتمكن من الانتفاع بها بالنزول فيها، ووضع رحله، وجمع الحطب فيها، وله أن يزرعها رجاء الماء. وإن حصل له ماء قبل زرعها، فله زرعها؛ لأن ذلك من منافعها الممكن استيفاؤها. وليس له أن يبني ولا يغرس؛ (1) بعده في ر، ق: «للزرع».

. . . . . ـــــــ لأن ذلك يراد للتأبيد، وتقدير الإجارة بمدة يقتضي تفريغها عند انقضائها. فإن قيل: فلو استأجرها للغراس والبناء صح مع تقدير المدة. قلنا: التصريح بالبناء والغراس صرف التقدير عن

مقتضاه، بظاهره في التفريغ عند انقضاء المدة، إلا أن يشترط قلع ذلك عند انقضاء المدة، فيصرف الغراس والبناء عما يراد له بظاهره، بخلاف مسألتنا. وإن أطلق إجارة هذه الأرض، مع العلم بحالها وعدم مائها، صح؛ لأنهما دخلا في العقد على أنها لا ماء لها، فأشبه ما لو شرطاه. وإن لم يعلم عدم مائها أو ظن المكتري أنه يمكن تحصيل ماء لها بوجه من الوجوه، لم يصح العقد؛ لأنه ربما دخل في العقد بناء على أن المالك يحصل لها ماء، وأنه يكتريها للزراعة مع تعذرها. وقيل: لا يصح العقد مع [1] الإطلاق وإن علم حالها؛ لأن إطلاق كراء الأرض يقتضي الزراعة. والأولى صحته؛ لأن العلم بالحال يقوم مقام الاشتراط، كالعلم بالعيب يقوم مقام شرطه. ومتى كان لها ماء غير دائم، أو الظاهر انقطاعه قبل الزرع، أو لا يكفي الزرع، فهي كالتي لا ماء لها. ومذهب الشافعي في هذا كله كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing flooded land for agriculture in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7251)

فصل: وإن اكترى أرضا غارقة بالماء، لا يمكن زرعها قبل انحساره عنها، وقد ينحسر ولا ينحسر، فالعقد باطل؛ لأن الانتفاع بها في الحال غير ممكن، ولا يزول المانع غالبا. وإن كان ينحسر عنها وقت الحاجة (1) في م: «على».

. . . . . ـــــــ إلى الزراعة، كأرض مصرفي وقت مد النيل، صح العقد؛ لأن المقصود متحقق [1] بحكم العادة [المشهورة. وإن] [2] كانت الزراعة فيها ممكنة، ويخاف غرقها، والعادة غرقها، لم

تجز إجارتها؛ لأنها في حكم الغارقة بحكم العادة المستمرة.

Mas'alah: What are the restrictions on using a leased animal for riding or carrying in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7253)

2192 – مسألة: (وإن اكترى دابة للركوب، أو الحمل، لم يملك الآخر. وإن اكتراها لحمل الحديد، أو القطن، لم يملك حمل [1] الآخر) إذا اكترى دابة للركوب، لم يملك الحمل عليها؛ لأن الراكب يعين الظهر بحركته. وإن اكتراها ليحمل عليها، فليس له ركوبها؛ لأن الراكب يقعد في موضع واحد، فيشتد على الظهر، والمتاع يتفرق على جنبيها. وإن اكتراها ليركبها عريا، لم يجز أن يركب بسرج؛ لأنه يحمل عليه أكثر مما عقد عليه. وإن اكتراها ليركبها بسرج، فليس له ركوبها عريا؛ لأن الركوب بغير سرج يحمى به الظهر، فربما عقرها. وإن اكتراها ليركب بسرج، لم يجز أن يركب بأثقل منه. فإن اكترى حمارا بسرج، لم يجز أن يركبه بسرج البرذون إن كان أثقل من سرجه. وإن اكترى دابة بسرج، فركبها بأثقل منه أو أضر منه، لم يجز. وإن كان أخف أو أقل ضررا، فلا بأس. وإن اكترى (1) سقط من: الأصل، تش.

. . . . . ـــــــ دابة ليحمل عليها حديدا، لم يحمل عليها قطنا؛ لأنه يتجافى، وتهب فيه الريح، فيتعب الظهر. وإن اكتراها لحمل القطن، فليس له حمل الحديد؛ لأنه يجتمع في موضع واحد، فيثقل عليه، والقطن يتفرق فيقل [1] ضرره. ومتى فعل ما ليس له فعله كان ضامنا، وعليه أجر المثل. وهذا كله مذهب الشافعي، وأبي ثور.

Mas'alah: What is the ruling on changing the route when leasing an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7254)

فصل: وإن اكترى دابة ليركبها في مسافة معينة معلومة، أو يحمل عليها فيها، فأراد العدول بها [2] إلى ناحية أخرى مثلها في القدر، وهي أضر منها، أو يخالف ضررها ضررها، بأن تكون إحداهما أخوف والأخرى أخشن، لم يجز، وإن كانت مثلها في السهولة والحزونة والأمن، أو التي يعدل إليها أقل ضررا، فذكر القاضي أنه يجوز. وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأن المسافة عينت ليستوفي بها المنفعة، ويعلم قدرها بها، فلم تتعين، كنوع المحمول والراكب. قال شيخنا [3]: ويقوى عندي، أنه متى كان للمكري [4] غرض في تلك الجهة المعينة، لم يجز العدول إلى غيرها، مثل من يكرى جماله إلى مكة ليحج معها، فلا يجوز له أن يذهب بها إلى غيرها. ولو أكراها إلى بغداد، لكون أهله بها أو ببلد العراق، فليس له الذهاب بها [5] إلى مصر، ولو أكرى

جماله (1) في النسخ: «فيكثر». وما أثبتناه موافق للسياق، وانظر المغني 8/ 57. (2) في الأصل: «عنها». (3) في: المغني 8/ 58. (4) في م: «للمكتري». (5) سقط من: م.

فإن فعل، فعليه أجرة المثل. ـــــــ جملة إلى بلد، لم يجز التفريق بينها بالسفر ببعضها إلى جهة وبباقيها إلى غيرها؛ وذلك لأنه عين المسافة لغرض في فواته ضرر، فلم يجز تفويته، كما في حق المكتري [1]، فإنه لو أراد حمله إلى غير المكان الذي اكترى إليه، لم يجز، وكما لو عين طريقا سهلا أو آمنا، فأراد سلوك ما يخالفه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a garment for wearing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7255)

فصل: إذا اكترى قميصا ليلبسه، جاز؛ لأن الانتفاع به ممكن مع بقاء عينه ويجوز بيعه، أشبه العقار. ولا بد من تقدير المنفعة بالمدة، فإن كانت العادة في بلده نزع ثيابهم عند نوم الليل، فعليه نزعه؛ لأن الإطلاق يحمل على العادة، وله لبسه فيما سوى ذلك، ولا يلزمه نزعه إذا نام نهارا؛ لأنه العرف. ويلبس القميص على ما جرت العادة به [وليس له] [2] أن يتزر به؛ لأنه يعتمد عليه فيشقه، وفي اللبس لا يعتمد. ويجوز الارتداء به؛ لأنه أخف من اللبس. ومن ملك شيئا، ملك ما هو أخف منه. وقيل: لا يجوز؛ لأنه استعمال له فيما لا تجري العادة به في القميص، أشبه الاتزار به. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer doing something not permitted in the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7255)

2193 - مسألة: (وإن فعل) ما ليس له فعله (فعليه أجر المثل) (1) في الأصل: «المكرى». (2) في م: «لا».

وإن اكتراها لحمولة شيء، فزاد عليه، أو إلى موضع، ـــــــ لأنه استوفى منفعة غير التي عقد عليها [لا يجوز له استيفاؤها] [1] فلزمه أجر المثل، كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the agreed load or distance in a hire contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7256)

2194 - مسألة: (وإن اكتراها لحمولة شيء، فزاد عليه، أو إلى (1) سقط من: الأصل.

فجاوزه، فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد. ذكره الخرقي. وقال أبو بكر: عليه أجرة المثل للجميع. ـــــــ موضع، فجاوزه، فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد. ذكره الخرقي. وقال أبو بكر: عليه أجرة المثل للجميع) وجملة ذلك، أن من اكترى دابة لحمولة شيء فزاد عليه، كمن اكترى لحمل قفيزين فحمل ثلاثة، أو إلى موضع فجاوزه؛ مثل أن يكتريها من دمشق إلى القدس فيركبها إلى مصر، وجب عليه الأجر المسمى، وأجر المثل لما زاد، وضمانها إن تلفت. وهذا مذهب الشافعي. ونص عليه أحمد، فيما إذا استأجرها إلى موضع فجاوزه. وإليه ذهب ابن شبرمة، والحكم، وهو الظاهر من قول الفقهاء السبعة. وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا أجر عليه لما زاد؛ لأن منافع الغصب غير مضمونة عندهما. وحكي عن مالك، أنه إذا تجاوز بها إلى مسافة بعيدة، خير صاحبها بين أجر المثل وبين المطالبة بقيمتها يوم التعدي؛ لأنه متعد بإمساكها، فكان لصاحبها تضمينها إياه. ولنا، أن العين باقية بحالها يمكن أخذها، فلم تجب قيمتها، كما لو كانت المسافة قريبة. وما ذكروه [1] تحكم لا دليل عليه ولا نظير له، فلا يجوز المصير إليه. وسيأتي الكلام مع أبي حنيفة في باب (1) في ر 1: «ذكره».

الغصب، إن ـــــــ . . . . . .

شاء الله تعالى. وحكى القاضي، أن قول أبي بكر فيما إذا اكترى لحمولة شيء فزاد عليه، وجوب أجر المثل [في الجميع] [1]، [أخذا من قوله في من استأجر أرضا ليزرعها شعيرا، فزرعها حنطة، أن عليه أجر المثل للجميع] [2]؛ لأنه عدل عن المعقود عليه إلى غيره، فأشبه ما لو استأجر أرضا فزرع أخرى. فجمع القاضي بين مسألة الخرقي ومسألة أبي بكر، وقال: ينقل قول كل واحد من إحدى المسألتين إلى الأخرى؛ لتساويهما في أن الزيادة لا تتميز، فيكون في المسألتين وجهان. وليس الأمر كذلك، فإن بين المسألتين فرقا ظاهرا، فإن الذي حصل التعدي فيه في الحمل متميز عن المعقود عليه، وهو القفيز الزائد، بخلاف الزرع، ولأنه في مسألة الحمل استوفى المنفعة المعقود عليها وزاد، وفي الزرع لم يزرع ما وقع العقد عليه، ولهذا علله أبو بكر بأنه عدل عن المعقود عليه، ولا يصح هذا القول في مسألة الحمل، فإنه قد حمل المعقود عليه وزاد عليه، بل إلحاق هذه المسألة بما إذا اكترى إلى مسافة فزاد عليها أشد، وشبهها بها أشد؛ لأنه في مسألة الحمل متعد بالزيادة وحدها، وفي مسألة الزرع متعد بالزرع كله، فأشبه الغاصب. (1) في م، تش: «للجميع». (2) سقط من: الأصل.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on planting wheat instead of barley in a land lease?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7259)

فصل: فأما مسألة الزرع فيما إذا اكترى لزرع الشعير، فزرع حنطة، فقد نص أحمد، في

رواية عبد الله، فقال: ينظر ما يدخل على الأرض من النقصان ما بين الحنطة والشعير، فيعطي رب الأرض. فجعل هذه المسألة كمسألتي الخرقي، في إيجاب المسمى وأجر المثل للزائد. ووجهه، أنه لما عين الشعير، لم يتعين، ولم يتعلق العقد بعينه، كما سبق ذكره، ولهذا قلنا: له زرع مثله وما هو دونه في الضرر. فإذا زرع حنطة، فقد استوفى حقه وزيادة، أشبه ما لو اكتراها إلى موضع فجاوزه. وقد ذكرنا قول أبي بكر أن له أجر المثل؛ لأنه عدل عن المعقود عليه [1]، فإن الحنطة ليست بشعير وزيادة. وإن قلنا: إنه قد استوفى المعقود عليه وزيادة، غير أن الزيادة ليست متميزة عن المعقود عليه. بخلاف مسألتي الخرقي. وقال الشافعي: المكري مخير بين أخذ الكراء وما نقصت الأرض عما ينقصها الشعير، وبين أخذ كراء مثلها للجميع؛ لأن هذه المسألة أخذت شبها من أصلين؛ أحدهما، إذا ركب دابة فجاز [2] بها المسافة المشترطة، لكونه

استوفى المعقود عليه (1) سقط من: م، تش. (2) في م: «فجاوز».

. . . . . ـــــــ وزيادة.

والثاني، إذا استأجر أرضا فزرع غيرها؛ لأنه زرع متعديا، فلهذا خيره بينهما، ولأنه وجد سبب يقتضي كل واحد من الحكمين، وتعذر الجمع بينهما، فكان له أوفرهما. وفوض اختياره إلى المستحق، كقتل العمد. والأولى، إن شاء الله تعالى، قول أبي بكر، فإن هذا متعد بالزرع كله، فكان عليه أجر المثل، كالغاصب، ولهذا ملك رب الأرض منعه من زرعه، ويملك [أخذه بنفقته] [1] إذا زرعه. ويفارق من زاد على حقه زيادة متميزة، في كونه لم يتعد بالجميع، إنما تعدى بالزيادة فقط، ولهذا لا يملك المكري منعه من الجميع. ونظير هاتين المسألتين، من اكترى [2] غرفة ليجعل فيها أقفزة حنطة، فجعل أكثر منها، ومن اكتراها ليجعل فيها قنطار قطن، فجعل فيها قنطار حديد، ففي الأولى، له المسمى وأجر الزيادة، وفي الثانية، يخرج فيها من الخلاف كقولنا في مسألة الزرع.

وحكم المستأجر الذي يزرع أضر مما اكترى له حكم الغاصب، لرب الأرض منعه في الابتداء؛ لما يلحقه من الضرر، فإن زرع، فرب الأرض مخير بين ترك الزرع بالأجر [3] وبين أخذه ودفع النفقة، وإن لم يعلم حتى أخذ المستأجر زرعه، فله الأجر، على ما نذكر في الغصب. (1) في الأصل: «أخذ بقيته». (2) في الأصل، ر، ق: «أكرى». (3) في الأصل: «بالأرض».

Mas'alah: What is the ruling on taking a more difficult route when hiring an animal for a specific distance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7261)

فصل: وإن اكترى دابة إلى مسافة، فسلك أشق منها، فهي كمسألة الزرع، يخرج فيها وجهان. وقياس منصوص أحمد، أن له الأجر المسمى وزيادة، لكون المسافة لا تتعين على قول أصحابنا. وقياس قول أبي بكر، أن له أجر المثل؛ لأن الزيادة غير متميزة، ولأنه متعد بالجميع، بدليل أن لرب الدابة منعه من سلوك تلك الطريق كلها، بخلاف من سلك تلك الطريق وجازها [1]، فإنه إنما يمنعه الزيادة لا غير. وإن اكترى لحمل قطن فحمل بوزنه حديدا، أو بالعكس، فعليه أجر المثل؛ لأن ضرر أحدهما مخالف لضرر الآخر، فلم يتحقق كون المحمول مشتملا على المستحق بعقد الإجارة وزيادة عليه، بخلاف ما قبلها من المسائل. وسائر مسائل العدوان يقاس على ما ذكرنا من المسائل، ما كان متميزا وما لم يكن متميزا، فتلحق كل مسألة بنظيرتها. (1) في م: «جاوزها».

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the hirer and lessor's liability when the load exceeds the agreed amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7262)

فصل: [فإن اكتراها] [1] لحمل قفيزين، فحملهما، فوجدهما ثلاثة، فإن كان المكتري تولى الكيل ولم يعلم المكري بذلك، فهو كمن اكترى لحمولة شيء فزاد عليه، وإن كان المكرى تولى كيله وتعبئته ولم يعلم المكتري، فهو غاصب، لا أجر له في حمل الزائد. وإن تلفت دابته، فلا ضمان لها؛ لأنها تلفت بعدوان صاحبها، وحكمه في ضمان الطعام حكم من غصب طعام غيره. وإن تولى ذلك أجنبي، ولم يعلما، فهو متعد عليهما، عليه لصاحب الدابة الأجر، ويتعلق به ضمانها، وعليه لصاحب الطعام ضمان طعامه، وسواء كاله أحدهما ووضعه الآخر على ظهر الدابة، أو كان الذي كاله وعبأه وضعه على ظهرها. وقال أصحاب الشافعي، في أحد الوجهين: إذا كاله المكتري ووضعه المكري على ظهر البهيمة، لا ضمان على المكتري؛ لأن المكري مفرط في حمله. ولنا، أن التدليس من المكتري إذ أخبره بكيلها بخلاف ما هو به، فلزمه الضمان، كما لو أمر أجنبيا بتحميلها. فأما إن كالها المكترى ووضعها المكرى على الدابة عالما بكيلها، لم يضمن المكترى الدابة إذا تلفت؛ لأنه فعل ذلك من غير تدليس ولا تغرير، وله أجر القفيز الزائد، في أحد (1) في م، تش، ر: «وإن اكتراه». وفي ق: «فإن أكراه».

وإن تلفت، ضمن قيمتها، إلا أن تكون في يد صاحبها، فيضمن نصف قيمتها، في أحد

الوجهين. ـــــــــ الوجهين؛ لأنهما اتفقا على حمله على سبيل الإجارة فجرى مجرى المعاطاة في البيع، ودخول الحمام من غير تقدير أجر. والثاني، لا أجر له؛ لأن المكتري لم يجعل له على ذلك أجرا. وإن كاله المكري وحمله المكتري على الدابة عالما بذلك من غير أن يأمره بحمله، فعليه أجر القفيز الزائد، وإن أمره بحمله، ففي وجوب الأجر وجهان، كما لو حمله المكري عليها؛ لأنه إذا أمر به كان ذلك كفعله. وإن كاله أحدهما وحمله أجنبي، فهو كما لو حمله الذي كاله، وإن كان بأمر الآخر، فهو كما لو حمله الآخر، وإن حمله بغير أمرهما، فهو كما لو كاله ثم حمله.

Mas'alah: Does returning a hired animal to the agreed distance remove liability for transgression?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7266)

فصل: ولا يسقط الضمان بردها إلى المسافة. وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي. وقال محمد: يسقط، كما لو تعدى في الوديعة ثم ردها. ولنا، أنها يد صارت ضامنة فلا يزول الضمان عنها إلا بإذن جديد، ولم يوجد. والأصل ممنوع إلا أن يردها إلى مالكها، أو يجدد له [1] إذنا. (1) في م، تش: «لها».

Mas'alah: What is the lessor obligated to provide for the animal to be usable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7267)

فصل: ويلزم المؤجر ما يتمكن به من النفع، كزمام الجمل، ورحله، وحزامه، والشد

عليه، وشد الأحمال ـــــــ

Mas'alah: What equipment and customary items must the lessor provide for the hired animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7267)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ويلزم المؤجر) كل (ما يتمكن به من النفع، كزمام الجمل، ورحله، وحزامه، والشد عليه، وشد

والمحامل، والرفع، والحط، ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض، ومفاتيح الدار، وعمارتها، وما جرت عادته به. ـــــــ الأحمال والمحامل، والرفع، والحط، ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض، ومفاتيح الدار، وعمارتها، وكل ما جرت عادته به) يلزم المكري كل ما جرت العادة أن يوطأ به للركوب، من الحداجة [1] للجمل، والقتب، وما يتمكن به الراكب من النفع، كزمام الجمل، والبرة التي في أنفه، إن كانت العادة جارية بها، والسرج واللجام للفرس، والبرذعة والإكاف للبغل والحمار، على ما يقتضيه العرف بحمل الإطلاق عليه. وما زاد على ذلك من المحمل والمحارة، والحبل الذي يشد به بين المحملين، على المكتري؛ لأنه من مصلحة الحمل [2]، وكذلك الوطاء الذي يشد فوق الحداجة تحت المحمل. وعلى المكري رفع المحمل وحطه وشده على الجمل، ورفع الأحمال وشدها وحطها؛ لأن هذا هو العرف، وبه يتمكن من الركوب. ويلزمه القائد والسائق، (1) الحداجة: مركب للنساء كالمحفة. (2) في تش: «الجمل».

———— . . . . . .

Mas'alah: Who bears the cost of a guide when hiring an animal for transport?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7269)

هذا إذا كان الكراء على أن يذهب مع المكتري، فإن كان على أن يتسلم الراكب البهيمة ليركبها بنفسه، فكل ذلك عليه؛ لأن الذي على المكري تسليم البهيمة، وقد سلمها. فأما الدليل فهو على المكتري؛ لأن ذلك خارج عن البهيمة المكتراة وآلتها، فأشبه الزاد. وقيل: إن كان اكترى منه بهيمة بعينها، فأجرة الدليل على المكتري؛ لأن الذي عليه تسليم الظهر، وقد سلمه، وإن كانت الإجارة على حمله إلى مكان معين في الذمة، فهو على المكري [1]؛ لأنه من مؤنة إيصاله إليه وتحصيله فيه. فإن كان الراكب ممن لا يقدر على الركوب والبعير قائم، كالمرأة والشيخ والضعيف والسمين، فعلى الجمال أن يبرك الجمل لركوبه ونزوله؛ لأنه لا يتمكن منهما إلا به، وإن كان ممن يمكنه الركوب والنزول مع قيام البعير، لم يلزم الجمال أن يبرك الجمل؛ لإمكان استيفاء المعقود عليه بدونه. فإن كان قويا حال العقد، فتجدد له الضعف، أو (1) في م: «المكتري».

———— . . . . . بالعكس، فالاعتبار بحال الركوب؛ لأن العقد اقتضى ركوبه بحسب العادة. ويلزم الجمال أن يقف البعير لينزل لصلاة الفرض، وقضاء حاجة الإنسان، والطهارة، ويدع البعير واقفا حتى يفعل ذلك؛ لأنه لا يمكنه فعل شيء من هذا على ظهر البعير. وما يمكنه فعله عليه

من الأكل والشرب وصلاة النافلة، لا يلزمه أن يقفه له من أجله، فإن أراد المكتري إتمام الصلاة فطالبه الجمال بقصرها، لم يلزمه ذلك؛ بل تكون خفيفة في تمام.

Mas'alah: Is a weak rider obligated to dismount and walk near the destination when renting an animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7270)

فصل: إذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول والمشي عند اقتراب المنزل، والراكب امرأة أو ضعيف، لم يلزمه ذلك؛ لأنه اكترى جميع الطريق، [ولم تجر له عادة بالمشي، فلزم حمله في جميع الطريق] [1]، كالمتاع. وإن كان جلدا قويا، احتمل أن لا يلزمه أيضا؛ لأنه عقد على جميع الطريق [2]، أشبه الضعيف. ويحتمل أن يلزمه؛ لأنه متعارف، والمتعارف كالمشروط. (1) سقط من: م. (2) بعده في م: «ولم تجر له عادة بالمشي فلزم حمله في جميع الطريق».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the lessor obligated to provide when renting a house or bathhouse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7271)

فصل: فإن كان المكترى دارا أو حماما، فعلى المكري ما يتمكن به من الانتفاع، كتسليم مفاتيح الدار والحمام؛ لأن عليه التمكين من الانتفاع، وتسليم مفاتيحها تمكين

من الانتفاع. فإن ضاعت أو تلفت بغير تفريط المستأجر، فعلى المؤجر بدلها؛ لكونها أمانة في يد المستأجر، فأشبه حيطان الدار وأبوابها. وإن سقط حائط أو خشبة أو انكسرت، فعليه إبدالها وبناء الحائط. وعليه تبليط الحمام، وعمل الأبواب والبرك ومجرى الماء؛ لأن بذلك يحصل الانتفاع، ويتمكن منه؛ وما كان لاستيفاء المنافع كالحبل والدلو والبكرة [1]، فعلى المكتري. فأما التحسين والتزويق، فلا يلزم واحدا منهما؛ لأن الانتفاع ممكن بدونه. (1) في م: «البركة».

Mas'alah: Who is responsible for emptying the drain and latrine in a rented property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7272)

فأما تفريغ البالوعة والكنيف، فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة. ـــــــ

Mas'alah: Who bears the cost of emptying the drain and latrine in a rental?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7272)

2196 – مسألة. (فأما تفريغ البالوعة والكنيف، فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة) إن احتيج إلى تفريغ البالوعة والكنيف عند الكراء، فعلى المكري؛ لأنه مما يتمكن به من الانتفاع، وإن امتلأت بفعل المستأجر، فتفريغها عليه. وهذا قول الشافعي. وقال أبو ثور: هو على رب الدار؛ لأن به يتمكن من الانتفاع، أشبه ما لو اكتراها وهي ملأى. وقال أبو حنيفة: القياس أنه على المكتري،

. . . . . ـــــــ والاستحسان

أنه على رب الدار؛ لأن ذلك عادة الناس. ولنا، أن ذلك حصل بفعل المكتري، فكان عليه تنظيفه، كما لو طرح فيها قماشا. والقول في تفريغ جية [1] الحمام، التي هي مصرف مائه، كالقول في بالوعة الدار. وإن انقضت الإجارة وفي الدار زبل أو قمامة من فعل الساكن، فعليه نقله. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee bears the period of downtime in a rental contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7273)

فصل: فإن شرط على مكتري الحمام، أو غيره، أن مدة تعطيله عليه، لم يصح؛ لأنه لا يجوز أن يؤجر مدة لا يمكنه الانتفاع [في بعضها] [2]، ولا يجوز أن يشترط أنه يستوفي بقدرها بعد [3] انقضاء مدته؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون انتهاء مدة الإجارة مجهولا. فإن أطلق، وتعطل، فهو عيب حادث، والمكتري بالخيار بين الإمساك بكل الأجر وبين الفسخ. ويتخرج أن له أرش العيب، كالمبيع المعيب. فإن لم يعلم بالعيب حتى انقضت مدة الإجارة، فعليه جميع الأجر؛ لأنه استوفى المعقود عليه، فأشبه ما لو علم العيب بعد العقد فرضيه، ويتخرج أن له أرش العيب، كما لو اشترى معيبا فلم يعلم عيبه حتى تلف في يده، أو أكله. (1) الجية: الموضع الذي يجتمع فيه الماء. (2) في ر، ق: «ببعضها». (3) في م: «عند».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee bears the maintenance expenses of the leased property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7274)

فصل: وإن شرط على المكتري النفقة الواجبة على المكري؛ كعمارة الحمام، فالشرط فاسد؛ لأن العين ملك للمؤجر، فنفقتها عليه. فإن أنفق بناء على هذا الشرط، احتسب به على المكري [1]؛ لأنه أنفقه على ملكه بشرط العوض. فإن اختلفا في قدر ما أنفق، ولا بينة، فالقول قول لمكري؛ لأنه منكر، فإن لم يشرط، لكن أذن له في الإنفاق ليحتسب له به من الأجر، ففعل، ثم اختلفا، فالقول قول المكري أيضا. وإن أنفق من غير إذنه، لم يرجع بشيء؛ لأنه أنفق على ماله بغير إذنه نفقة غير واجبة على المالك، أشبه ما لو عمر له دارا أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals for travel to Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7274)

فصل: لا خلاف بين أهل العلم في جواز كراء الإبل وغيرها من الدواب إلى مكة وغيرها، قال الله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} [2]. ولم يفرق بين المملوكة والمستأجرة. وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن

تبتغوا فضلا من ربكم} [3]. أن يحج ويكري. ونحوه عن ابن عمر. ولأن بالناس حاجة إليه، وقد فرض الله تعالى الحج على الناس، وليس لكل أحد بهيمة يملكها، ولا يحسن القيام بها والشد عليها، فدعت الحاجة إلى استئجارها، فجاز ذلك؛ دفعا للحاجة. إذا ثبت هذا، فمن شرط (1) في م: «المكتري». (2) سورة النحل 8. (3) سورة البقرة 198.

صحة العقد ـــــــ . . . . . .

معرفة المتعاقدين المعقود عليه؛ لأنه عقد معاوضة، أشبه البيع. فأما الجمال فيحتاج إلى معرفة الراكبين بالرؤية أو بالصفة؛ لأن المعرفة بالصفة تقوم مقام الرؤية، إذا وصفهما بالطول والقصر، والهزال والسمن، والصغر والكبر، والذكورية والأنوثية. وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب: لا يكفي في ذلك الصفة؛ لأنه يختلف بثقله وخفته، وسكونه وحركته، ولا ينضبط بالوصف، فيجب تعيينه. وهذا مذهب الشافعي. ولهم في المحمل وجه، أنه لا يكتفى فيه بالصفة، ويجب تعيينه. ولنا، أنه عقد معاوضة مضاف إلى حيوان، فاكتفي فيه بالصفة، كالبيع، وكالمركوب في الإجارة. ولأنه لو لم يكتف فيه بالصفة، لما جاز للراكب أن يقيم غيره مقامه؛ لأنه إنما يعلم كونه مثله لتساويهما في الصفات، فما لا تأتي عليه الصفات، لا يعلم تساويهما فيه. ولأن الوصف يكتفى به في البيع، فاكتفي به في الإجارة، كالرؤية. والتفاوت بعد ذكر الصفات يسير، تجري المسامحة فيه، كالمسلم فيه. ويحتاج إلى معرفته [1] الآلة التي يركبان فيها، من محمل ومحارة وقتب، وغير ذلك. وهل يكون مغطى أو مكشوفا؟ فإن كان مغطى، احتاج إلى معرفة الغطاء. ويحتاج إلى معرفة الوطاء، ومعرفة المعاليق التي معه، من قربة وسطيحة وقدر وسفرة ونحوها، وذكر سائر ما يحمل معه. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، إلا أن الشافعي قال: (1) في م، تش: «معرفة».

. . . . . ـــــــ يجوز إطلاق غطاء المحمل؛ لأنه لا يختلف اختلافا كثيرا متباينا. وحكي عنه في المعاليق قول، أنه يجوز إطلاقها، ويحمل على العرف. وحكي عن مالك، أنه يجوز إطلاق الراكبين؛ لأن أجسام الناس متقاربة في الغالب. وقال أبو حنيفة: إذا قال: في المحمل رجلان، وما يصلحهما من الوطاء والدثر. جاز استحسانا؛ لأن ذلك يتقارب في العادة، فحمل على العادة، كالمعاليق. وقال القاضي في غطاء المحمل كقول الشافعي. ولنا، أن هذا يختلف ويتباين كثيرا، فاشترطت معرفته، كالطعام الذي يحمله معه. وقول مالك: إن أجسام الناس متقاربة. لا يصح؛ فإن منهم الكبير والصغير، والطويل والقصير، والسمين والهزيل، والذكر والأنثى، ويختلفون بذلك، ويتباينون كثيرا. ويتفاوتون أيضا في المعاليق؛ منهم من يكثر الزاد والحوائج، ومنهم من يقنع باليسير، ولا عرف له يرجع إليه، فاشترطت معرفته، كالمحمل والأوطئة. وكذلك غطاء المحمل، من الناس من يختار الواسع الثقيل الذي يشتد على المحمل [1] في الهواء، ومنهم من يقنع بالضيق الخفيف، فتجب معرفته، كسائر ما ذكرنا. فإن رأى الراكبين أو وصفا له وذكر الباقي بأرطال معلومة، جاز. ذكره الخرقي. وأما الراكب، فيحتاج إلى معرفة الدابة التي يركب عليها؛ لأن الغرض يختلف بذلك، ويحصل بالرؤية؛ لأنها أعلى طرق العلم، إلا أن يكون مما (1) في تش، ر، ق: «الحمل».

. . . . . ـــــــ يحتاج إلى معرفة صفة المشي؛ كالرهوال [1] وغيره، وإما أن يجربه فيعلم ذلك برؤيته. ويحصل بالصفة، فإذا وجدت، اكتفى بها؛ لأنه يمكن ضبطه بالصفة، فجاز العقد عليه، كالبيع. وإذا استأجر بالصفة للركوب، احتاج إلى ذكر الجنس؛ فرسا، أو بعيرا، أو بغلا، أو

حمارا. و [2] النوع فيقول في الإبل: بختي أو عربي [3]. وفي الخيل: عربي (3) أو برذون. وفي الحمير: مصري أو شامي. وإن كان في النوع ما يختلف، كالمهملج من الخيل، والقطوف، احتيج إلى ذكره؛ لأن الغرض يختلف به. وقد ذكرنا ذلك والخلاف فيه. قال شيخنا [4]: ومتى كان الكراء إلى مكة، فالصحيح أنه لا يحتاج إلى ذكر الجنس ولا النوع؛ لأن العادة أن الذي يحمل عليه في طريق مكة الجمال العراب دون البخاتي.

Mas'alah: How is the pace of travel determined when hiring an animal for a journey?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7277)

فصل: إذا كان الكراء إلى مكة، أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين، فلا وجه لذكر تقدير السير فيه؛ لأن ذلك ليس إليهما، ولا مقدور عليه لهما. وإن كان في طريق السير فيه إليهما، استحب ذكر قدر السير في كل يوم. فإن أطلق وللطريق منازل معروفة، جاز؛ لأنه معلوم بالعرف. ومتى اختلفا في ذلك، وفي وقت السير ليلا أو نهارا، (1) الرهوال، بالكردية: البرذون إذا كان لين الظهر في السير. الألفاظ الفارسية المعربة 74. (2) في م: «أو». (3) في م: «عرابي». (4) في: المغني 8/ 91.

. . . . . ——— أو في موضع المنزل إما في داخل البلد أو خارج منه، حملا على العرف، كما لو أطلقا الثمن في بلد فيه نقد معروف. وإن لم يكن للطريق عرف، فقال القاضي: لا يصح، كما لو أطلقا الثمن في بلد لا عرف فيه. والأولى أن هذا ليس بشرط؛ لأنه لو كان شرطا لما صح

العقد بدونه في الطريق المخوف، ولأنه لم تجر العادة بتقدير السير في طريق، فإن اختلفا، رجع إلى العرف في غير تلك الطريق.

Mas'alah: Is an ijarah contract binding on both parties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7280)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (والإجارة عقد لازم من الطرفين، ليس لأحد هما فسخها) وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنها عقد معاوضة، فكانت لازمة، كالبيع، ولأنها نوع من البيع، وإنما (1) في م: «كراؤه». (2) سقط من: م، تش. (3) في م: «كراؤها». (4) في م: «لكل واحد منهما عبدا معينا».

. . . . . اختصت باسم

كالصرف والسلم، إلا [1] أن يجد العين معيبة عيبا لم يكن علم به، فله الفسخ بغير خلاف نعلمه. قال ابن المنذر: إذا اكترى دابة بعينها، فوجدها جموحا، أو عضوضا، أو نفورا، أو بها عيب غير ذلك مما يفسد ركوبها، فللمكتري الخيار، إن شاء ردها وفسخ الإجارة، وإن شاء أخذها. وهذا قول [أبي ثور] [2] وأصحاب الرأي. و [3] لأنه عيب في المعقود عليه، فأثبت الخيار، كالعيب في بيوع الأعيان، والعيب الذي يرد به ما تنقص به المنفعة، كتعثر الظهر في المشي، والعرج الذي يتأخر به عن القافلة، وربض البهيمة بالحمل، وكونها جموحا أو عضوضا، وأشباه [4] ذلك. وفي المكترى للخدمة، ضعف البصر، (1) في م: «لا». (2) في م: «الثوري». (3) سقط من: م، تش. (4) في م، تش: «ونحو».

Mas'alah: What happens if the lessee cancels before the term ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7282)

وإن بدا له قبل تقضي المدة، فعليه الأجرة. ـــــــ والجنون، والجذام، والبرص. وفي الدار؛ انهدام الحائط، والخوف من سقوطها، وانقطاع الماء من بئرها، أو تغيره بحيث يمنع الشرب والوضوء، وأشباه ذلك من النقائص. فإن رضي بالمقام ولم يفسخ؛ لزمه جميع الأجرة؛ لأنه رضي به ناقصا، أشبه ما لو رضي بالمبيع معيبا. وإن اختلفا في الموجود، هل هو عيب أو لا؟ رجع فيه إلى أهل الخبرة، مثل أن تكون الدابة خشنة المشي، أو أنها تتعب راكبها لكونها لا تركب كثيرا، فإن قالوا: هو عيب. فله الفسخ، وإلا فلا. هذا إذا كان العقد تعلق بعينها، فإن كانت موصوفة في الذمة، لم ينفسخ العقد، وعلى المكري إبدالها، كالمسلم فيه إذا وجده معيبا أو على غير صفته. فإن عجز عن إبدالها أو امتنع منه، ولم يمكن إجباره، فللمكتري الفسخ أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability if he cancels the lease early?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7282)

2197 - مسألة: (وإن بدا له قبل تقضي المدة، فعليه الأجرة) قد ذكرنا أن الإجارة عقد لازم يقتضي تمليك المؤجر الأجر، والمستأجر

. . . . . ـــــــ المنافع. فإذا

فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها وترك الانتفاع اختيارا منه، لم تنفسخ الإجارة، وتلزمه الأجرة، ولا يزول ملكه عن المنافع، كما لو اشترى شيئا وقبضه ثم تركه. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل اكترى بعيرا، فلما قدم المدينة، قال له: فاسخني. قال: ليس ذلك له، قد لزمه الكراء. قلت: فإن مرض المستكري بالمدينة؟ فلم يجعل له فسخا؛ لأنه عقد لازم من الطرفين، فلم يملك أحد المتعاقدين فسخه، وإن فسخه، لم يسقط العوض الواجب، كالبيع.

Mas'alah: What happens if the owner uses the property during the lease term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7283)

فصل: قد ذكرنا أن المستأجر يملك المنافع بالعقد، كما يملك المشتري المبيع بالبيع، ويزول ملك المؤجر عنها، كما يزول ملك البائع عن المبيع، فلا يجوز له التصرف فيها؛ لأنها صارت مملوكة لغيره. فإن تصرف فيها، وكان ذلك في حال يد المستأجر قبل تقضي المدة، مثل أن يكتري دارا سنة، فيسكنها شهرا ويتركها، فيسكنها المالك بقية السنة، أو يؤجرها لغيره، احتمل أن ينفسخ العقد فيما استوفاه المالك؛ لأنه تصرف فيه قبل قبض المكتري له، أشبه ما لو أتلف المكيل قبل تسليمه وسلم باقيه. فإن تصرف في بعض المدة دون بعض، انفسخ العقد في قدر ما تصرف فيه خاصة، وعلى المستأجر أجر ما بقي. فإن

سكن ــــــ . . . . . .

المستأجر شهرا [وتركها شهرا [1]] [2]، وسكن المالك عشرة أشهر، لزم المستأجر

أجر شهرين. وإن سكنها شهرا، وسكن المالك شهرين ثم تركها، فعلى المستأجر أجر عشرة أشهر. واحتمل أن يلزم المستأجر أجر جميع المدة، وله على المالك أجر المثل لما سكن أو تصرف فيه، يسقط ذلك مما على المستأجر من الأجر، ويلزمه الباقي، لأنه تصرف فيما ملكه المستأجر عليه بغير إذنه، أشبه ما لو تصرف في المبيع بعد قبض المشتري إياه. وقبض الدار ههنا قام مقام قبض المنافع، بدليل أنه يملك التصرف في المنافع بالسكنى والإجارة وغيرها. فعلى هذا، لو كان أجر المثل الواجب على المالك بقدر الأجر المسمى في العقد، لم يجب على المستأجر شيء. وإن فضلت منه فضلة، لزم المالك أداؤها إلى المستأجر. والأول أولى. وهو ظاهر مذهب الشافعي. وإن تصرف المالك قبل تسليمه العين، أو امتنع من تسليمها حتى انقضت مدة الإجارة، انفسخت الإجارة، وجها واحدا، لأن العاقد أتلف المعقود عليه قبل تسليمه، فانفسخ العقد،؛ لو باعه طعاما فأتلفه قبل تسليمه. وإن سلمها إليه في أثناء المدة، انفسخت فيما مضى، ويجب أجر الباقي بالحصة، كالمبيع إذا سلم بعضه وأتلف بعضا. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

وإن حوله المالك قبل تقضيها، لم تكن له أجرة لما سكن. نص عليه. ويحتمل أن له من الأجرة بقسطه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the owner evicts the lessee before the term ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7285)

2198 – مسألة: (وإن حوله المالك قبل تقضيها) فليس له (أجرة لما سكن. نص عليه،

ويحتمل أن له من الأجرة بقسطه) إذا استأجر عقارا [1] مدة، فسكنه بعض المدة، ثم أخرجه المالك ومنع تمام السكنى، فلا شيء له من الأجر. نص عليه أحمد. وذكره الخرقي. ويحتمل أن له من الأجر بقسطه. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه استوفى ملك غيره على وجه المعاوضة، فلزمه عوضه، كالمبيع إذا استوفى بعضه ومنعه المالك بقيته. ولنا، أنه لم يسلم إليه ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئا، كما لو استأجره لحمل كتاب إلى بلد فحمله بعض الطريق، (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor refuses to deliver the property or complete the work in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7286)

أو ليحفر له عشرين ذراعا، فحفر له عشرا وامتنع من حفر الباقي. وقياس الإجارة على الإجارة أولى من قياسها على البيع. والحكم في من اكترى دابة فامتنع المكري [1] من تسليمها. في بعض المدة، أو أجر نفسه أو عبده للخدمة مدة وامتنع من إتمامها، أو أجر نفسه لبناء حائط أو خياطة، أو حفر بئر، أو حمل شيء إلى مكان، وامتنع من إتمام العمل مع القدرة عليه، كالحكم في العقار يمتنع من تسليمه، وأنه لا يستحق شيئا؛ لما ذكرنا. (1) في ق، تش: «المكتري».

Mas'alah: What is the ruling if the hired worker flees until the term expires in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7287)

وإن هرب الأجير حتى انقضت المدة، انفسخت الإجارة، وإن كانت على عمل، خير المستأجر بين الفسخ والصبر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the camel driver flees or dies leaving camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7288)

وإن هرب الجمال، أو مات وترك الجمال، أنفق عليها الحاكم ـــــــ إليه في شيء فهرب، ابتيع [1] من ماله. فإن تعذر، فللمستأجر الفسخ، فإن لم يفسخ وصبر إلى أن يقدر عليه، فله مطالبته بالعمل؛ لأن ما في الذمة لا يفوت بهربه. وكل موضع امتنع الأجير من العمل فيه، أو منع المؤجر المستأجر من الانتفاع، إذا كان بعد عمل البعض، فلا أجر له فيه، على ما سبق، إلا أن يرد العين قبل انقضاء المدة، أو يتم العمل إن لم يكن على مدة قبل فسخ المستأجر، فيكون له أجر ما عمل. فأما إن شردت الدابة، أو تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر، فله من الأجر بقدر ما استوفى بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on spending on the camels when the camel driver flees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7289)

من مال الجمال، أو أذن للمستأجر في النفقة، فإذا انقضت الإجارة باعها الحاكم ووفى المنفق، وحفظ باقي ثمنها لصاحبه. ـــــــ وترك الجمال، أنفق عليها الحاكم من مال الجمال، أو أذن للمستأجر في الإنفاق، فإذا انقضت الإجارة باعها الحاكم ووفى المنفق، وحفظ باقي ثمنها لصاحبه) إذا هرب الجمال في بعض الطريق، أو قبل الدخول فيها، لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن يهرب بجماله. فإن لم يجد المستأجر حاكما، أو وجد حاكما لم يمكن إثبات الحال عنده، أو أمكن ولم يحصل له [ما يكتري به] [1] ما يستوفي به حقه منه، فللمستأجر الفسخ؛ لأنه تعذر عليه قبض المعقود عليه، أشبه ما إذا أفلس المشتري. فإن فسخ العقد وكان الجمال قد قبض الأجر، كات دينا في ذمته، وإن اختار المقام على العقد وكانت الإجارة على عمل في الذمة، فله ذلك، (1) سقط من: م.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of a wet nurse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7295)

فصل [3]: وتنفسخ الإجارة بموت المرضعة؛ لفوات المنفعة بهلاك محلها. وحكي عن أبي بكر، أنها لا تنفسخ، ويجب في مالها أجر من ترضعه تمام الوقت؛ لأنه كالدين. ولنا، أنه هلك المعقود عليه، أشبه هلاك البهيمة المستأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease if a rented house collapses or irrigation water stops?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7297)

2205 – مسألة: (وإن اكترى دارا فانهدمت، أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يثبت للمستأجر خيار الفسخ) وجملة ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease when the rented property's benefit is partially impaired?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7300)

بغير ماء، أو كان الماء منحسرا عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة، أو يسوء [1] الزرع، أو كان يمكنه سكنى ساحة الدار، إما في خيمة أو غيرها، لم تنفسخ الإجارة؛ لأن المنفعة المعقود عليها لم تزل بالكلية، فأشبه ما لو تعيبت، وللمستأجر خيار الفسخ، على ما ذكرنا، إلا في الدار إذا انهدمت، ففيها وجهان؛ أحدهما، لا تنفسخ الإجارة. والثاني، تنفسخ؛ لأنه زال اسمها بهدمها، وذهبت المنفعة التي تقصد منها، ولذلك لا يستأجر أحد عرصة دار ليسكنها. فأما إن كان الحادث في العين لا يضرها، كغرق الأرض بماء ينحسر عن قريب، بحيث لا يمنع الزرع ولا يضره، وانقطاع الماء عنها إذا ساق المؤجر إليها ماء من مكان آخر، أو كان انقطاعه في زمن

لا يحتاج إليه فيه، فليس للمستأجر الفسخ؛ لأن هذا ليس بعيب. وإن حدث الغرق المضر أو انقطاع الماء أو الهدم ببعض العين المستأجرة، فلذلك البعض حكم نفسه في الفسخ أو ثبوت الخيار، وللمكتري الخيار في بقية العين؛ لأن الصفقة تبعضت عليه. فإن اختار الإمساك أمسك بالحصة من الأجر، كما إذا تلف أحد القفيزين من الطعام في يد البائع. (1) في تش: «يسوغ».

Mas'alah: What are the options for the lessee if the leased property is usurped?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7303)

وإن غصبت العين، خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل، فإن فسخ، فعليه أجرة ما مضى. ـــــــ فسخها لعذر في نفسه، مثل أن يكتري جملا ليحج عليه فيمرض فلا يتمكن من الخروج، أو تضيع نفقته، أو يكتري دكانا للبز فيحترق متاعه، وما أشبه هذا؛ لأن هذا العذر يتعذر معه استيفاء المنفعة المعقود عليها، فملك به الفسخ، كما لو استأجر عبدا فأبق. ولنا، أنه عقد لا يجوز فسخه لغير عذر، فلم يجز لعذر في غير المعقود عليه، كالبيع؛ ولأنه لو جاز فسخه لعذر المكتري، لجاز لعذر المكري، تسوية بين المتعاقدين ودفعا للضرر عن كل واحد منهما، ولم يجز ثم، فلا يجوز ههنا. ويفارق الإباق؛ فإنه عذر في المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the leased property is usurped and the lessee chooses to rescind or continue?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7303)

2208 – مسألة: (وإن غصبت العين، خير المستأجر بين الفسخ) والإمضاء (ومطالبة الغاصب بأجرة المثل) إذا غصبت العين المستأجرة، فللمستأجر الفسخ؛ لأن فيه تأخير حقه، فإن فسخ،

. . . . . ـــــــ فالحكم فيه

كما لو انفسخ العقد بتلف العين، وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة، فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى، وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجر المثل؛ لأن المعقود عليه لم يفت مطلقا، بل إلى بدل، وهو القيمة، فأشبه ما لو أتلف الثمرة المبيعة آدمي قبل قطعها، ويتخرج انفساخ العقد بكل حال على الرواية التي تقول: إن منافع الغصب لا تضمن. وهو قول أصحاب الرأي. ولأصحاب الشافعي في ذلك اختلاف. فإن ردت العين في أثناء المدة، ولم يكن فسخ، استوفى ما بقي منها، ويكون فيما مضى من المدة مخيرا، كما ذكرنا. وإن كانت الإجارة على عمل، كخياطة ثوب، أو حمل شيء إلى موضع معين، فغصب جمله الذي يحمل عليه، أو عبده الذي يخيط له، لم ينفسخ العقد، وللمستأجر مطالبة الأجير بعوض

. . . . . ـــــــ المغصوب

وإقامة من يعمل العمل؛ لأن العقد على ما في الذمة، كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا فرده، فإن تعذر البدل، ثبت للمستأجر الخيار بين الفسخ والصبر إلى أن يقدر على العين المغصوبة، فيستوفي منها.

Mas'alah: Does the lessee have the option to rescind the lease due to general fear or blockade?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7305)

فصل: فإن حدث خوف عام يمنع من سكنى المسكن الذي فيه العين المستأجرة، أو يحصر البلد، فيمتنع خروج المستأجر إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، ثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب [منع المستأجر] [1] استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار، كغصب العين. ولو اكترى دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى موضع معين، فانقطعت الطريق إليها لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، ملك كل واحد منهما فسخ الإجارة. وإن اختارا [2] إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة، جاز؛ لأن الحق لهما. فأما إن كان الخوف خاصا بالمستأجر، كمن خاف وحده؛ لقرب أعدائه من الموضع المستأجر، أو حلولهم في طريقه، لم يملك الفسخ، لأنه عذر يختص به، لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، أشبه مرضه. (1) في م: «يمنع من» وفي تش، ر 1: «منعه من». (2) في الأصل، م: «اختار».

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to pay rent when prevented by an overwhelming event?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7306)

قال الخرقي: فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر في منفعة ما وقع عليه العقد، فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه. ومن استؤجر لعمل شيء فمرض، أقيم مقامه من يعمله،

والأجرة عليه. ـــــــ وكذلك لو حبس، أو مرض؛ لأنه ترك استيفاء المنفعة لمعنى من جهته، فلم يمنع ذلك وجوب أجرها عليه، كما لو تركها اختيارا (قال الخرقي: فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد) لزمه (من الأجرة بقدر مدة انتفاعه) وقد شرحناه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person for work and the effect of illness on the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7306)

2209 – مسألة: (ومن استؤجر لعمل شيء فمرض، أقيم مقامه

. . . . . ـــــــ من يعمله، والأجرة عليه) لا خلاف بين أهل العلم في جواز استئجار الآدمي، وقد أجر موسى، – عليه السلام –، نفسه لرعي الغنم [1]، واستأجر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر رجلا ليدلهما على الطريق [2]. ولأنه يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه، فجازت إجارته، كالدور. ثم إجارته تنقسم قسمين؛ أحدهما، استئجاره مدة بعينها لعمل معين، كإجارة موسى، – عليه السلام –، نفسه ثماني حجج لرعي الغنم. والثاني، استئجاره على عمل [3] معين في الذمة، كاستئجار النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر رجلا ليدلهما على الطريق، واستئجار رجل لخياطة قميص أو بناء حائط. ويتنوع ذلك نوعين؛ أحدهما، أن تقع الإجارة على عين، كإجارة عبده لرعاية غنم، أو ولده لعمل معين. والثاني، أن تقع على عمل [4] في الذمة، كخياطة قميص، وبناء حائط، فمتى كانت على عمل في ذمته، فمرض، وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله؛ لأنه حق (1)

تقدم تخريجه في صفحة 259. (2) تقدم تخريجه في 10/ 129. (3) سقط من: م. (4) بعده في ر، ق: «معين».

وإن وجد العين معيبة، أو حدث بها عيب، فله الفسخ، وعليه ـــــــ وجب في ذمته، فوجب عليه إيفاؤه، كالمسلم فيه، ولا يلزم المستأجر إنظاره؛ لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل، وفي التأخير إضرار به. فأما إن كانت الإجارة على عينه في مدة أو غيرها، فمرض، لم يقم غيره مقامه؛ لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه لا على شيء في ذمته، وعمل غيره ليس بمعقود عليه، فأشبه ما لو اشترى معينا، لم يجز أن يدفع إليه غيره ولا يبدله له، بخلاف ما لو وقع في الذمة، فإنه يجوز إبدال المعيب، ولا ينفسخ العقد بتلف ما تسلمه، والمبيع المعين [1] بخلافه، فكذلك الإجارة. فإن كانت الإجارة على عمل في الذمة لكن لا يقوم غير الأجير مقامه، كالنسخ، فإنه يختلف القصد فيه باختلاف الخطوط، لم يكلف إقامة غيره مقامه، ولا يلزم المستاجر قبول ذلك إن بذله الأجير، لأن العوض لا يحصل من غير الناسخ كحصوله منه، فأشبه ما لو أسلم إليه في نوع، فسلم إليه غيره، وكذلك كل ما يختلف باختلاف الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee finds the leased property defective?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7308)

2210 – مسألة: (وإن وجد العين معيبة) فله الفسخ كما لو وجد (1) سقط من: تش.

أجرة ما مضى. ـــــــ المبيع معيبا، وقد ذكرناه وإن (حدث بها عيب، فله الفسخ،

وعليه أجرة ما مضى) لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا بالاستيفاء، فهي كالمكيل يتعيب قبل قبضه. فإن بادر المكري إلى إزالة العيب من غير ضرر يلحق المستأجر، كدار تشعثت فأصلحها، فلا [1] خيار للمستأجر، لعدم الضرر، وإلا فله الفسخ. وإن سكنها مع عيبها، فعليه الأجرة، علم أو لم يعلم؛ لأنه استوفى جميع المعقود عليه معيبا، فلزمه البدل، كالمبيع المعيب إذا رضيه. (1) في م: «ولا».

Mas'alah: What is the ruling on selling the leased property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7310)

ويجوز بيع العين المستأجرة، ولا تنفسخ الإجارة، إلا أن ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling the leased property and its effect on the lease contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7310)

2211 - مسألة: (ويجوز بيع العين المستأجرة، ولا تنفسخ

يشتريها المستأجر، فتفسخ، على إحدى الروايتين. ــــــــ الإجارة، إلا أن يشتريها المستأجر، فتنفسخ، في إحدى الروايتين) يصح بيع العين المستأجرة. نص عليه أحمد. سواء باعها للمستأجر أو لغيره. وهو أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: إن باعها لغير المستأجر لم يصح؛ لأن يد المستأجر تمنع التسليم إلى المشتري، فمنعت الصحة، كما

في بيع المغصوب. ولنا، أن الإجارة عقد على المنافع، فلم تمنع الصحة، كبيع الأمة إذا زوجها. وقولهم: يد المستأجر تمنع التسليم. لا يصح؛ لأن يد المستأجر إنما هي على المنافع، والبيع على الرقبة، فلا يمنع ثبوت اليد على أحدهما

. . . . . ـــــــ تسليم الآخر، كما لو باع الأمة المزوجة، ولأنها منعت التسليم في الحال، فلا تمنع في الوقت الذي يجب التسليم فيه، وهو عند انقضاء الإجارة، ويكفي القدرة على التسليم حينئذ، كالمسلم فيه. وقال أبو حنيفة: البيع [1] موقوف على إجازة المستأجر، فإن أجازه، جاز، وبطلت الإجارة، وإن رده، بطل. ولنا، أن البيع على غير المعقود عليه في الإجارة، فلم تعتبر إجازته، كبيع الأمة المزوجة. إذا ثبت هذا، فإن المشتري يملك المبيع مسلوب المنفعة إلى حين انقضاء الإجارة، ولا يستحق تسليم العين إلا حينئذ؛ لأن تسليم العين إنما يراد لاستيفاء نفعها، وإنما يستحق نفعها إذا انقضت الإجارة، فهو كمن اشترى عينا في مكان بعيد، لا يستحق تسليمها إلا بعد مضي مدة يمكن إحضارها فيه. وكالمسلم إلى وقت لا يستحق تسليم المسلم فيه إلا في وقته، فإن لم يعلم المشتري بالإجارة، فله الخيار بين الفسخ وإمضاء البيع بكل الثمن؛ لأن ذلك عيب و [2] نقص.

(1) في الأصل: «هو». (2) في الأصل: «أو».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased asset to the lessee and its effect on the lease?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7313)

فصل: ويصح بيعها للمستأجر؛ لأنه إذا صح بيعها لغيره، فله أولى؛ لأن العين في يده. وهل تبطل الإجارة؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا تبطل؛ لأنه ملك المنفعة، ثم ملك الرقبة المسلوبة بعقد آخر، فلم يتنافيا، كما يملك الثمرة بعقد ثم يملك الأصل بعقد آخر. ولو أجر الموصى له بالمنفعة مالك الرقبة، صحت الإجارة، فدل على أن ملك المنفعة لا ينافي العقد على الرقبة. وكذلك [1] لو استأجر المالك العين المستأجرة من مستأجرها، جاز. فعلى هذا، يكون الأجر باقيا على المشتري، وعليه (1) في تش، م: «ولذلك».

. . . . . ـــــــ الثمن، ويجتمعان للبائع، كما لو كان المشتري غيره. والثاني، تبطل الإجارة فيما بقي من المدة؛ لأنه عقد على منفعة العين، فبطل بملك العاقد الرقبة، كما لو تزوج أمة ثم اشتراها، بطل نكاحه، ولأن ملك الرقبة يمنع ابتداء الإجارة، فمنع استدامتها، كالنكاح. فعلى هذا، يسقط عن المشتري الأجر فيما بقي من مدة الإجارة، كما لو بطلت الإجارة بتلف العين. وإن كان المؤجر قد قبض الأجر كله، حسبه عليه من الثمن إن كان من جنس الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee inherits the leased asset?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7314)

فصل: [وإن ورث] [1] المستأجر العين المستأجرة، فالحكم فيه كما لو اشتراها، في بطلان الإجارة وبقائها. فلو استأجر إنسان من أبيه دارا، ثم مات الأب وخلف ابنين،

أحدهما المستأجر، فالدار بينهما نصفين، والمستأجر أحق بمنفعتها؛ لأن النصف الذي لأخيه الإجارة باقية فيه، والنصف الذي ورثه يستحقه، إما بحكم الملك أو بحكم الإجارة، وما عليه من الأجرة بينهما نصفين. فإن كان أبوه قد (1) في م: «فإن رد».

. . . . . ـــــــ قبض الأجر، لم يرجع على أخيه بشيء منه، ولا على تركة أبيه، ويكون ما خلفه أبوه بينهما نصفين؛ لأنه لو رجع بشيء أفضى إلى أن يكون قد ورث النصف بمنفعته، وورث أخوه نصفا مسلوب المنفعة، والله سبحانه قد سوى بينهما في الميراث. ولأنه لو رجع بنصف أجر النصف الذي انتقضت الإجارة فيه، لوجب أن يرجع أخوه بنصف المنفعة التي بطلت الإجارة فيها، إذ لا يمكن أن يجمع له بين المنفعة وأخذ عوضها من غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee buys the leased asset and finds a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7315)

فصل: فإن اشترى المستأجر العين، فوجدها معيبة، فردها، فإن قلنا: لا تنفسخ الإجارة بالبيع. فهي باقية بعد رد العين كما كانت قبل البيع. وإن قلنا: قد انفسخت. فالحكم فيها كما لو انفسخت بتلف العين. فإن كان المشترى أجنبيا، فرد المستأجر الإجارة لعيب، فينبغي أن تعود المنفعة إلى البائع؛ لأنه يستحق عوضها على المستأجر، وإذا سقط العوض، عاد إليه المعوض. ولأن المشتري ملك العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، فلا يرجع إليه، ما لم يملكه. وقال بعض أصحاب الشافعي: يرجع إلى المشتري؛ لأن المنفعة تابعة للرقبة، وإنما استحقت بعقد الإجارة، فإذا زالت، عادت

إليه، كما لو اشترى أمة مزوجة فطلقها

. . . . . ـــــــ الزوج. قال شيخنا [1]: ولا يصح هذا القياس؛ لأن منفعة البضع قد استقر عوضها للبائع بمجرد دخول الزوج بها، ولا ينقسم العوض على المدة، ولهذا لا يرجع الزوج بشيء من الصداق فيما إذا انفسخ النكاح أو وقع الطلاق، بخلاف الأجر في الإجارة، فإن المؤجر يستحق الأجر في مقابلة المنفعة مقسوما على مدتها، فإذا كان له عوض المنفعة المستقبلة. فزال بالفسخ، رجع إليه معوضها، وهو المنفعة. ولأن منفعة البضع لا يجوز أن تملك بغير ملك الرقبة أو النكاح، فلو رجعت إلى البائع، لملكت بغيرهما. ولأنها مما لا يجوز للزوج نقلها إلى غيره ولا المعاوضة عنها، ومنفعة البدن بخلافها.

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract if the leased object is destroyed or found defective?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7316)

فصل: وإذا وقعت الإجارة على عين، كمن استأجر عبدا للخدمة، أو للرعي، فتلف، انفسخ العقد، وقد ذكرناه. وإن خرجت العين مستحقة، تبينا أن العقد باطل. وإن وجد بها عيبا فردها، انفسخ العقد أيضا، ولم يملك إبدالها؛ لأن العقد على معين، فتثبت هذه الأحكام، [كما لو] [2] اشترى عينا. وإن وقعت على عين موصوفة في (1) في: المغني 8/ 50. (2) في ر 1، م: «كمن».

Mas'alah: What is the distinction between a specific hireling and a common hireling in terms of liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7318)

نفسه إلى المستأجر فيما يتلف في يده، إلا أن يتعدى. ـــــــــ الخاص، وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر فيما تلف في يده) [بغير تفريط] [1] (إلا أن يتعدى) وجملة ذلك، أن الأجير على ضربين؛ خاص، ومشترك. فالخاص: الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كمن استؤجر لخدمة، أو خياطة، أو رعاية، شهرا أو سنة، سمي خاصا؛ لأن المستأجر يختص بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس. والمشترك: الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، أو بناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحال والطبيب، سمي مشتركا؛ لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته، فسمى مشتركا؛ لاشتراكهم في منفعته. فأما الأجير الخاص، فلا ضمان عليه ما لم يتعد. قال أحمد في رواية مهنا (1) سقط من: م، تش، ر 1.

. . . . . ـــــــــ في رجل أمر غلامه يكيل لرجل بزرا، فسقط الرطل من يده فانكسر: لا ضمان عليه. فقيل: أليس هو بمنزلة القصار؟ قال: لا، القصار مشترك. قيل: فرجل اكترى رجلا يستقي ماء فكسر الجرة؛ فقال: لا ضمان عليه. قيل له: فإن اكترى رجلا يحرث له على بقرة، فكسر الذي يحرث به؟ قال: فلا ضمان عليه. وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأصحابه، وظاهر مذهب الشافعي. وله قول آخر، أن جميع الأجراء يضمنون، وروى في مسنده [1] أن عليا كان يضمن الأجراء، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا. ولنا، أن عمله غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به، كالقصاص، وقطع يد السارق. وخبر (1) لم نجده

في مسند الشافعي، وأخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في تضمين الأجراء، من كتاب الإجارة. السنن الكبرى 6/ 122.

. . . . . ـــــــ علي مرسل، والصحيح فيه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وإن روي مطلقا حمل على هذا، فإن المطلق يحمل على المقيد. ولأن الأجير الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمره به، فلم يضمن من غير تعد، كالوكيل والمضارب. فأما ما تلف بتعديه، فعليه ضمانه، مثل الخباز الذي يسرف في الوقود، أو يلزقه قبل وقته، أو يتركه بعد وقته حتى يحترق؛ لأنه تلف بتعديه، فضمن، كغير الأجير.

Mas'alah: What is the ruling on the hireling's liability for loss from his custody or without his action?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7325)

ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه، أو بغير فعله، ولا أجرة له فيما عمل فيه. وعنه، يضمن. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a craftsman detains a garment for his wage and it is destroyed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7335)

وإذا حبس الصانع الثوب على أجرته، فتلف، ضمنه.

Mas'alah: What are the options for the owner if a craftsman destroys the garment after working on it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7335)

وإن أتلف الثوب بعد عمله، خير مالكه، بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجرة له، وبين تضمينه إياه معمولا ويدفع إليه أجرته. ـــــــ

Mas'alah: Is a hired item considered a trust in the hands of the lessee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7337)

فصل: والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الذين يكرون الخيمة إلى مكة، فتذهب من المكتري بسرق، هل يضمن؟ قال: أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن؟ إذا ذهب لا يضمن. ولا نعلم في هذا خلافا؛ لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها، فكانت أمانة، كما لو قبض العبد الموصى له بخدمته سنة، أو قبض الزوج امرأته الأمة. ويخالف العارية؛ فإنه لا يستحق منفعتها، وإذا انقضت المدة فعليه رفع يده عنها، وليس عليه الرد. أومأ إليه في رواية ابن منصور. قيل له: إذا اكترى دابة، أو استعار، أو استودع، فليس عليه أن يحملها؟ فقال أحمد: من استعار شيئا، فعليه رده من حيث أخذه. فأوجب الرد في العارية، ولم يوجبه في الإجارة والوديعة. ووجه ذلك، أنه عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي رده ومؤنته، كالوديعة، بخلاف العارية، فإن ضمانها يجب، فكذلك ردها. وعلى هذا متى انقضت المدة، كانت العين في يده أمانة، كالوديعة إن تلفت من

غير تفريط، فلا ضمان عليه.

. . . . . ـــــــ وهو قول بعض الشافعية. وقال بعضهم: يضمن؛ لأنه بعد انقضاء الإجارة غير مأذون له في إمساكه، أشبه العارية المؤقتة بعد وقتها. ولنا، أنها أمانة، أشبهت الوديعة، ولأنه لو وجب ضمانها لوجب ردها. أما العارية فإنها مضمونة بكل حال، بخلاف مسألتنا، ولأنه يجب ردها. ومتى طلبها صاحبها، وجب تسليمها إليه، فإن امتنع من ذلك لغير عذر، صارت مضمونة، كالمغصوبة.

Mas'alah: Whose word is accepted when a tailor and customer dispute over the type of garment ordered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7342)

وإن قال: أذنت لي في تفصيله قباء. قال: بل قميصا. فالقول قول الخياط. نص عليه.

ـــــــ

Mas'alah: Whose statement is accepted when a tailor and customer disagree about the type of garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7342)

2220 – مسألة: (وإن قال: أذنت لي في تفصيله قباء. قال: بل قميصا. فالقول قول الخياط. نص عليه) إذا اختلف المؤجر والمستأجر فقال: أذنت لي في قطعه قميص

امرأة. قال: بل أذنت لك في قطعه قميص رجل. أو قال: أذنت لي في قطعه قميصا. قال: بل قباء. أو قال الصباغ: أمرتني بصبغه أخمر. قال: بل أسود. فالقول قول الخياط والصباغ. نص عليه أحمد، في رواية ابن منصور. وهذا قول ابن أبي ليلى. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور: القول قول صاحب الثوب. واختلف أصحاب الشافعي؛ فمنهم من قال: له قولان، كالمذهبين. ومنهم من قال: له قول ثالث، أنهما يتحالفان، كالمتبايعين يختلفان في الثمن. ومنهم من قال: الصحيح أن القول قول رب الثوب؛ لأنهما اختلفا في صفة إذنه، والقول قوله في أصل الإذن، فكذلك في صفته، ولأن الأصل عدم الإذن المختلف فيه، فالقول قول من ينفيه. ولنا، أنهما اتفقا على الإذن، واختلفا في صفته، فكان القول قول المأذون

. . . . . ـــــــ له، كالمضارب إذا قال: أذنت لي في البيع نساء. فأنكره. ولأنهما اتفقا على ملك الخياط القطع، والصباغ الصبغ. والظاهر أنه فعل ما ملكه، واختلفا في لزوم الغرم له، والأصل عدمه. فعلى هذا، يخلف الخياط والصباغ: لقد أذنت لي في قطعه قباء وصبغه أحمر. ويسقط عنه الغرم، ويستحق أجر المثل؛ لأنه ثبت وجود فعله المأذون فيه بعوض، ولا يستحق المسمى؛ لأن المسمى يثبت بقوله ودعواه، فلا يجب بيمينه، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». أخرجه مسلم [1]. فأما المسمى في العقد فإنما يعترف رب الثوب بتسميته أجرا، لقطعه قميصا، أو صبغه أسود. وأما من قال: القول قول رب الثوب. فإنه يحلف بالله: ما أذنت في قطعه قباء، ولا صبغه أحمر. ويسقط عنه المسمى، ولا يجب للخياط والصباغ أجر؛ لأنهما فعلا غير ما أذن لهما فيه. وذكر ابن أبي موسى، عن أحمد رواية أخرى، أن صاحب الثوب إذا لم يكن ممن [2] يلبس

الأقبية والسواد، (1) تقدم تخريجه في 12/ 478. (2) بعده في الأصل: «لا».

. . . . . ـــــــ فالقول قوله، وعلى الصانع [1] غرم ما نقص بالقطع، وضمان ما أفسد، ولا أجر له؛ لأن قرينة حال رب الثوب تدل على صدقه، فتترجح دعواه بها، كما لو اختلف الزوجان في متاع البيت، رجحنا دعوى كل واحد منهما فيما يصلح له. ولو اختلف صانعان في الآلة التي في دكانهما، رجحنا قول كل واحد منهما في آلة صناعته. فعلى هذا، يخلف رب الثوب: ما أذنت لك في قطعه قباء. ويكفي هذا؛ لأنه ينتفي به الإذن، فيصير قاطعا لغير ما أذن فيه. فإن كان القباء مخيطا بخيوط لمالكه، لم يملك الخياط فتقه، وكان لمالكه أخذه مخيطا بلا عوض، لأنه عمل في ملك غيره عملا مجردا عن عين مملوكة له، فلم يكن له إزالته، كما لو نقل ملك غيره من موضع إلى موضع، لم يكن له رده إذا رضي صاحبه بتركه فيه. كان كانت الخيوط للخياط، فله نزعها؛ لأنها عين ماله، ولا يلزمه أخذ قيمتها؛ لأنها ملكه، ولا يتلف بأخذها ما له حرمة. فإن اتفقا على تعويضه عنها، جاز؛ لأن الحق لهما، وإن قال رب الثوب: أنا أشد في (1) في الأصل، تش: «الصباغ».

. . . . . ـــــــ كل خيط خيطا. حتى إذا سله [1] عاد خيط رب الثوب في مكانه، لم يلزم الخياط الإجابة إلى ذلك؛ لأنه انتفاع بملكه. وحكم الصباغ في قلع الصبغ إن اختاره، وفي غير ذلك من أحكامه، حكم صبغ الغاصب [2] على ما يأتي في بابه. قال شيخنا [3]: والذي يقوى عندي، أن القول قول رب الثوب؛ لما ذكرنا في دليلهم. وما قاسوا عليه فيما إذا قال المضارب: أذنت لي في البيع نساء. فأنكر رب المال، أن القول قول المضارب،

ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor cuts cloth based on a conditional statement and it proves insufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7345)

فصل: إذا دفع إلى خياط ثوبا، فقال: إن كان يقطع قميصا فاقطعه. فقال: هو يقطع. وقطعه، فلم يكف، ضمنه. ولو قال: انظر هذا يكفيني قميصا. قال: نعم. قال: اقطعه. فقطعه، فلم يكفه، لم يضمن. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: لا ضمان عليه في المسألتين، لأنه لو كان غره في الأولى، لكان قد غره في الثانية. ولنا، أنه إنما أذن له في الأولى بشرط كفايته، فقطعه بدون شرطه، وفي الثانية أذن له من غير شرط، فافترقا، ولم يجب عليه الضمان في الأولى لتغريره، بل لعدم الإذن في قطعه، لأن إذنه مقيد بشرط كفايته فلا يكون إذنا في غير ما وجد فيه الشرط، بخلاف الثانية. (1)

في م: «سلمه». (2) في م، ر 1: «الصباغ». (3) في: المغني 8/ 111.

Mas'alah: What is the ruling when a weaver weaves more cloth than ordered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7346)

فصل: إذا دفع إلى حائك غزلا، فقال: انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع. فنسجه زائدا على ما قدر له في الطول والعرض، فلا أجر له في الزيادة؛ لأنه غير مأمور بها، وعليه ضمان [1] نقص الغزل المنسوج فيها. فأما ما عدا الزائد فينظر فيه؛ فإن كان جاءه زائدا في الطول وحده، ولم ينقص الأصل بالزيادة، فله ما سمى له من الأجر، كما لو استأجره أن يضرب له مائة لبنة فضرب له مائتين. وإن جاء به زائدا في العرض وحده، أو فيهما، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا أجر له؛ لأنه مخالف لأمر المستأجر، فلم يستحق شيئا، كما لو استأجره على بناء حائط (1) بعده في م: «ما».

. . . . . ـــــــ عرض ذراع، فبناه عرض ذراعين. والثاني، له المسمى؛ لأنه زاد على ما أمر به، فأشبه زيادة الطول. ومن قال بالوجه الأول، فرق بين الطول والعرض، بأنه يمكن قطع الزائد في الطول، ويبقى الثوب على ما أراد، ولا يمكن ذلك في العرض. فأما إن جاء به ناقصا في الطول والعرض، أو في أحدهما، ففيه أيضا وجهان؛ أحدهما، لا أجر له، وعليه ضمان نقص الغزل؛ لأنه مخالف لما أمر به، فأشبه ما لو استأجره على بناء حائط عرض ذراع فبناه عرض نصف ذراع. والثاني، له بحصته من المسمى، كمن استؤجر على ضرب لبن فضرب بعضه. ويحتمل أنه إن جاء به ناقصا في العرض فلا شيء له، وإن كان ناقصا في الطول فله بحصته من المسمى؛ لما ذكرنا من الفرق بين الطول والعرض. كان جاء به زائدا في أحدهما ناقصا في الآخر، فلا أجر له في الزائد، وهو في الناقص على ما ذكرنا من التفصيل فيه. وقال محمد بن الحسن، في الموضعين: يتخير صاحب الثوب بين دفع الثوب إلى النساج ومطالبته بثمن غزله، وبين أن يأخذه ويدفع إليه المسمى في الزائد وبحصة المنسوج في الناقص؛ لأن غرضه لم يسلم له؛ لأنه [1] ينتفع (1) في الأصل: «لا».

. . . . . ـــــــ بالطويل ما لا

ينتفع بالقصير، وينتفع بالقصير ما لا ينتفع بالطويل، فكأنه أتلف عليه غزله. ولنا، أنه وجد عين ماله، فلم يكن له المطالبة بعوضه، كما لو جاء به زائدا في الطول وحده. فأما إن أثرت الزيادة أو النقص في الأصل، مثل أن يأمره بنسج كشرة أذرع؛ ليكون الثوب صفيقا، فنسجه خمسة عشر، فصار خفيفا، أو بالعكس، فلا أجر له بحال، وعليه ضمان نقص [1] الغزل؛ لأنه لم يأت بشيء مما أمر به.

Mas'alah: What is the ruling when the parties to a hire contract disagree about the amount of the wage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7348)

فصل: إذا اختلف المتكاريان في قدر الأجر، فقال: أجرتنيها سنة بدينار. قال: بل بدينارين. تحالفا، ويبدأ بيمين الآجر. نص عليه أحمد. وهو قول الشافعي؛ لأن الإجارة نوع من البيع. فإذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة، فسخا العقد ورجع كل واحد منهما في ماله. وإن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر، أقر العقد. وإن فسخا العقد بعد المدة أو شيء منها، سقط المسمى ووجب أجر المثل، كما لو اختلفا في المبيع بعد تلفه. وهذا قول الشافعي. وبه قال أبو حنيفة إن لم يكن عمل العمل، (1) في م: «نسج».

. . . . . ـــــــ وإن كان

عمله فالقول قول المستأجر فيما بينه وبين أجر مثله. وقال أبو ثور: القول قول المستأجر؛ لأنه منكر للزيادة في الأجر، والقول قول المنكر. ولنا، أن الإجارة نوع من البيع، فيتحالفان عند اختلافهما في عوضها، كالبيع، وكما قبل أن يعمل العمل عند أبي حنيفة. وقال ابن أبي موسى: القول قول المالك؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف المتبايعان، فالقول ما قال البائع» [1]. وهذا يحتمل أن يتناول ما إذا اختلفا في المدة. وأما إذا اختلفا في العوض، فالصحيح أنهما يتحالفان؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when the parties to a hire contract disagree about the duration of the lease?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7349)

فصل: فإن اختلفا في المدة، فقال: أجرتكها سنة بدينار. فقال: بل سنتين بدينارين. فالقول قول المالك؛ لأنه منكر للزيادة، فكان القول قوله فيما أنكره، لو قال: بعتك هذا العبد بمائة. فقال: بل هذين العبدين بمائتين. كان قال: أجرتكها سنة بدينار. فقال: بل سنتين بدينار [2]. فههنا قد اختلفا في قنر العوض والمدة فيتحالفان؛ لأنه لم يوجد الاتفاق منهما على مدة بعوض، فصار كما لو اختلفا في العوض مع اتفاق المدة. وإن قال المالك: أجرتكها سنة بدينار. فقال الساكن: بل استأجرتني على حفظها بدينار. فقال أحمد: القول قول رب الدار، إلا أن تكون للساكن بينة. وذلك لأن سكنى الدار

قد وجد (1) تقدم تخريجه في 11/ 468. (2) في الأصل: «بدينارين».

. . . . . من الساكن

واستيفاء منفعتها، وهي ملك صاحبها، والقول قوله في ملكه، والأصل عدم [استئجار الساكن] [1] في الحفظ، فكان القول قول من ينفيه، ويجب على الساكن أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute over transgression or loss of the leased property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7350)

فصل: وإن اختلفا في التعدي في العين المستأجرة، فالقول قول المستأجر، لأنه أمين، فأشبه المودع، ولأن الأصل عدم العنوان والبراءة من الضمان. وإن ادعى أن العبد أبق من يده، وأن الدابة شردت أو نفقت، وأنكر المؤجر، فالقول قول المستأجر؛ لما ذكرنا، ولا أجر عليه إذا حلف أنه ما انتفع بها؛ لأن الأصل عدم الانتفاع. وعنه، القول قول المؤجر؛ لأن الأصل السلامة. فأما إن ادعى أن العبد مرض في يده؛ فإن جاء به صحيحا، فالقول قول المالك، سواء وافقه العبد أو خالفه. نص عليه أحمد. وإن جاء به مريضا، فالقول قول المستأجر. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنه إذا جاء به صحيحا، فقد ادعى ما يخالف الأصل، وليس معه دليل عليه، وإن جاء به مريضا، فقد وجد ما يخالف الأصل يقينا، فكان القول قوله في مدة المرض؛ لأنه أعلم بذلك، لكونه في يده. وكذلك لو ادعى إباقه في حال إباقه. ونقل إسحاق بن منصور عن أحمد، أنه يقبل قوله في إباق العبد دون مرضه. وبه قال الثوري، وإسحاق. قال أبو بكر: وبالأول أقول؛ لأنهما سواء في تفويت منفعته، فكانا سواء (1) في م: «استئجاره للساكن».

Mas'alah: When does the rental payment become obligatory in a lease contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7351)

فصل: وتجب الأجرة بنفس العقد، إلا أن يتفقا على تأخيرها. ـــــــــ في دعوى ذلك. وإن هلكت العين، فاختلفا في وقت هلاكها، أو أبق العبد أو مرض، واختلفا في وقت ذلك، فالقول قول المستأجر؛ لأن الأصل عدم العمل، ولأن ذلك حصل في يده، وهو أعلم به. فصل: قال المصنف، رحمه الله: (وتجب الأجرة بنفس العقد، إلا أن يتفقا على تأخيرها) متى أطلق العقد في الإجارة ملك المؤجر الأجرة بنفس العقد، كما يملك البائع الثمن بالبيع. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، [ومالك] [1]: لا يملكها ولا يستحق المطالبة بها إلا يوما بيوم، إلا أن يشترط تعجيلها. قال أبو حنيفة: إلا أن تكون معينة، كالثوب، والدار، والعبد؛ لأن الله تعالى قال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [2]. أمر بإيتائهن بعد الرضاع. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (1) سقط من: م. (2) سورة الطلاق 6.

. . . . . ـــــــــ «يقول الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره» [1]. فتوعده على الامتناع من دفع الأجر بعد العمل دل على أنها حالة الوجوب. وروي عنه، عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه». رواه ابن ماجه [2]. ولأنه عوض لم يملك معوضه، فلم يجب تسليمه، كالعوض في العقد الفاسد، فإن المنافع معدومة لم تملك. ولو ملكت فلم يتسلمها؛ لأنه يتسلمها شيئا فشيئا، فلا يجب عليه العوض مع تعذر التسليم في العقد. ولنا، أنه عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة، فيستحق بمطلق العقد، كالثمن، والصداق، أو نقول: عوض في عقد

يتعجل بالشرط، فوجب أن يتعجل بمطلق العقد، كالذي ذكرنا. فأما الآية فيحتمل أنه أراد الإيتاء عند الشروع في الإرضاع، أو تسليم نفسها، كقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [3]. أي: (1) تقدم تخريجه في 11/ 49. (2) في: باب أجر الأجراء، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 817. (3) سورة النحل 98.

. . . . . ـــــــ إذا أردت القراءة. ولأن هذا تمسك [1] بدليل الخطاب؛ ولا يقولون به، وكذلك الحديث، يحققه أن الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله، كقوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [2]. (1) في الأصل، م: «تمثيل». (2) سورة النساء 24.

Mas'alah: When is the delivery of wages for work in the dhimmah obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7354)

ولا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه. ـــــــ والصداق يجب قبل الاستمتاع. وهذا هو الجواب عن الحديث، ويدل عليه أنه إنما توعد على ترك الإيفاء بعد الفراغ من العمل، وقد قلتم: يجب الأجر شيئا فشيئا. ويحتمل أنه توعده على ترك الوفاء في الوقت الذي تتوجه المطالبة فيه عادة. جواب آخر، أن الآية والأخبار إنما وردت في من استؤجر على عمل، فأما إن وقعت الإجارة فيه على مدة فلا تعرض لها به.

Mas'alah: When is the delivery of wages for work in the dhimmah obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7354)

2221 – مسألة: (ولا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه) إذا استؤجر على عمل، فإن الأجر يفلك بالعقد أيضا، لكن

. . . . . ـــــــ لا يستحق تسليمه إلا عند تسليم العمل. وقال ابن أبي موسى: من استؤجر لعمل معلوم، استحق الأجر عند إيفاء العمل، وإن استؤجر في كل يوم بأجر معلوم، فله أجر كل يوم عند تمامه. وقال أبو الخطاب: الأجر يملك بالعقد، ويستحق التسليم ويستقر بمضي المدة. وإنما توقف استحقاق تسليمه على العمل؛ لأنه عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض، كالصداق، والثمن في المبيع. وفارق الإجارة على الأعيان؛ لأن تسليمها أجرى مجرى تسليم نفعها، ومتى كانت على منفعة في الذمة لم يحصل تسليم المنفعة ولا ما يقوم مقامها، فتوقف استحقاق تسليم الأجر على تسليم العمل. وقولهم: لم يملك المنافع. قد سبق الجواب عنه. فإن قيل: فإن المؤجر إذا قبض الأجر، انتفع به كله، بخلاف المستأجر، فإنه لا يحصل له استيفاء المنفعة كلها. قلنا: لا يمنع هذا، كما لو شرط التعجيل وكانت الأجرة عينا. فأما إن شرط التأجيل في الأجر، فهو على ما شرط،

. . . . . ـــــــ وإن شرط منجما يوما يوما، أو شهرا شهرا، فهو على ما شرطاه؛ لأن إجارة العين كبيعها، وبيعها يصح بثمن حال ومؤجل، كذلك إجارتها. وفيه وجه آخر: أن الإجارة على المنفعة في الذمة لا يجوز تأجيل عوضها، [كالمسلم فيه] [1].

Mas'alah: When does the rental payment become settled and binding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7356)

فصل: إذا استوفى المستأجر المنافع، استقر الأجر؛ لأنه قبض المعقود عليه، فاستقر عليه البدل، كما لو قبض المبيع. وإن تسلم العين المستأجرة، ومضت المدة، و [2] لا مانع له من الانتفاع، استقرت الأجرة أيضا كان لم ينتفع؛ لأن المعقود عليه تلف تحت يده، وهي حقه، فاستقر عليه بدلها، كثمن المبيع إذا تلف في يد البائع. فإن كانت الإجارة على عمل، فتسلم [3] المعقود عليه، ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، مثل أن يكتري دابة ليركبها إلى حمص، فقبضها، ومضت (1) في م: «كالسلم». (2) سقط من: م. (3) في م: «فسلم».

مدة يمكن ـــــــ . . . . . .

ركوبها فيها، فقال أصحابنا: يستقر عليه الأجر. وهو مذهب الشافعي؛ لأن المنافع تلفت تحت يده باختياره، فاستقر الضمان عليه، كما لو تلفت العين في يد المشتري، وكما لو كانت الإجارة على مدة فمضت. وقال أبو حنيفة: لا يستقر الأجر عليه حتى يستوفي المنفعة؛ لأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن، فلم يستقر بدلها قبل استيفائها، كالأجر في الأجير المشترك. وإن بذل تسليم العين، فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة، استقر الأجر عليه؛ لأن المنافع تلفت باختياره في مدة الإجارة، فاستقر عليه الأجر، كما لو كانت في يده. وإن بذل تسليم العين، وكانت الإجارة على عمل، فقال أصحابنا: إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها، استقر عليه الأجر. وبهذا قال الشافعي؛ لأن المنافع تلفت باختياره. وقال أبو حنيفة: لا أجر عليه. قال شيخنا [1]: وهو أصح

[2] عندي، لأنه عقد على ما في الذمة، فلم يستقر عوضه ببذل التسليم، كالمسلم فيه، ولأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن، فلم يستقر عوضها بالبذل، كالصداق إذا بذلت تسليم نفسها، وامتنع الزوج من أخذها. (1) في: المغني 8/ 20. (2) في م: «الصحيح».

Mas'alah: What are the options for the owner when a lease ends and there are plants or buildings on the land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7358)

وإذا انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها، خير المالك بين أخذه بالقيمة، أو تركه بالأجرة، أو قلعه وضمان نقصه. وإن شرط قلعه لزم ذلك، ولم تجب تسوية الأرض إلا بشرط. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on plants and buildings remaining on leased land after the lease ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7358)

2222 - مسألة: (وإذا انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء، لم يشترط قلعه عند انقضاء) الأجل، فللمالك (أخذه بالقيمة) و (تركه بالأجرة، أو قلعه وضمان نقصه. وإن) اشترط القلع (لزمه ذلك) ولا يلزمه (تسوية الأرض إلا بشرط) إذا استأجر أرضا للغراس أو للبناء سنة، صح؛ لأنه يمكنه تسليم منفعتها المباحة

. . . . . ـــــــ المقصودة، فأشبهت سائر المنافع، وسواء شرط قلع الغراس والبناء عند انقضاء المدة أو أطلق، وله أن يغرس قبل انقضاء الماة، فإذا انقضت لم يكن له أن يغرس ولا أن يبني؛ لزوال عقده، فإذا انقضت السنة، وكان قد شرط القطع عند انقضائها، لزمه ذلك؛ وفاء بموجب شرطه. وليس على صاحب الأرض غرامة نقصه، ولا على المستأجر تسوية الحفر وإصلاح الأرض؛ لأنهما دخلا على هذا؛ لرضاهما بالقلع، واشتراطهما عليه. وإن اتفقا على إبقائه بأجرة أو غيرها، جاز، إذا شرطا مدة معلومة. وكذلك لو اكترى الأرض سنة بعد سنة، كما انقضى عقد جدد آخر. وإن أطلق العقد، فللمكتري القلع؛ لأنه ملكه، فله أخذه، كطعامه في الدار التي باعها. وإذا قلع فعليه تسوية الحفر؛ لأنه نقص دخل على ملك غيره بغير إذنه. وهكذا إن قلعه قبل انقضاء المدة ههنا وفي التي قبلها؛ لأن القلع قبل الوقت لم يأذن فيه المالك، ولأنه تصرف في الأرض تصرفا نقصها لم يقتضه عقد الإجارة، وإن أبى القلع

. . . . . ـــــــ لم يجبر عليه، إلا أن يضمن له المالك النقص، فيجبر [1] حينئذ. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: عليه القلع من غير ضمان النقص له؛ لأن تقدير المدة في الإجارة يقتضي التفريغ عند انقضائها، كما لو استأجرها للزرع. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» [2]. مفهومه أن غير الظالم له حق، وهذا غير ظالم، ولأنه غرس بإذن المالك، ولم يشرط قلعه، فلم يجبر على القلع من غير ضمان النقص، كما لو استعار منه أرضا للغرس مدة فرجع قبل انقضائها، (1) في ر، م: «فيخير». (2) تقدم تخريجه في 13/ 299.

ـــــــ ويخالف . . . . . .

الزرع، فإنه لا يقتضي التأبيد. فإن قيل: فإن كان إطلاق العقد في الغراس يقتضي التأبيد، فشرط القلع ينافي مقتضى العقد، فينبغي أن يفسده. قلنا: إنما اقتضى التأبيد من حيث إن العادة في الغراس التبقية، فإذا أطلقه، حمل على العادة، وإذا شرط خلافه، جاز، كما إذا باع بغير نقد البلد، أو شرط في الإجارة سيرا يخالف العادة. إذا ثبت هذا، فإن رب الأرض يخير بين ثلاثة أشياء؛ أحدها، أن يدفع قيمة الغراس والبناء، فيملكه مع أرضه؛ لأن الضرر يزول عنهما به، أشبه الشفيع في غراس المشتري الثاني، أن يقلع الغراس والبناء، ويضمن أرش نقصه لذلك. الثالث أن يقر الغراس والبناء، ويأخذ منه أجر المثل. وبهذا قال الشافعي؛ لأن الضرر يزول عنهما بذلك. وقال مالك: يتخير بين دفع قيمته فيملكه وبين مطالبته بالقلع من غير ضمان، وبين تركه، فيكونان شريكين. والأول أصح. فإن اتفقا على بيع الغرس والبناء

ـــــــ للمالك، جاز، . . . . . .

وإن باعهما صاحبهما لغير مالك الأرض، جاز، ومشتريهما يقوم مقام البائع فيهما. وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين: ليس له بيعهما لغير مالك الأرض؛ لأن ملكه ضعيف، بدليل أن لصاحب الأرض تملكه عليه بالقيمة بغير رضاه. ولنا، أنه ملك له يجوز بيعه لمالك الأرض، فجاز لغيره، كالشقص المشفوع، وبهذا يبطل ما ذكروه، فإن للشفيع تملك الشقص بغير رضا المشتري، ويجوز بيعه لغيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the retention of plants after the lease period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7362)

فصل: فإن شرط في العقد تبقية الغراس، فذكر القاضي أنه صحيح، وحكمه حكم ما لو أطلق العقد سواء. وهو قول أصحاب الشافعي. ويحتمل أن يبطل العقد؛ لأنه شرط ما ينافي مقتضى العقد، فلم يصح، كما لو شرط ذلك في الزرع الذي لا يكمل قبل انقضاء المدة، ولأن الشرط باطل؛ بدليل أنه لا يجب الوفاء به، وهو مؤثر. فأبطله، كشرط تبقية الزرع بعد مدة الإجارة. (1) في ق: «كغيره».

Mas'alah: What are the options for the owner if crops remain on leased land due to the tenant's negligence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7363)

وإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط المستأجر، فللمالك أخذه بالقيمة، وتركه بالأجرة. وإن كان بغير تفريط، لزم تركه بالأجرة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining on leased land after the lease ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7363)

2223 - مسألة: (وإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط المستأجر، فللمالك أخذه بالقيمة، وتركه بالأجرة. وإن كان بغير تفريط، لزم تركه بالأجرة) إذا استأجر أرضا للزراعة مدة، فانقضت، وفيها زرع لم يبلغ حصاده، لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن يكون لتفريط

المستأجر،

. . . . . ـــــــ مثل أن يزرع زرعا لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء المدة، فحكمه حكم زرع الغاصب، يخير المالك [بعد المدة] [1] بين أخذه بالقيمة، أو تركه بالأجرة لما زاد على المدة؛ لأنه أبقى زرعه في أرض غيره بعنوانه، وإن اختار المستأجر قطع زرعه في الحال وتفريغ الأرض، فله ذلك؛ لأنه يزيل الضرر، ويسلم الأرض على الوجه الذي اقتضاه العقد. وذكر القاضي، أن على المستأجر نقل الزرع وتفريغ الأرض، وإن اتفقا على تركه بعوض أو غيره، جاز. وهذا مذهب الشافعي، بناء على قوله في الغاصب. وقياس المذهب ما ذكرناه. الحال الثاني، أن يكون بقاؤه بغير (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ تفريطه، مثل أن يزرع زرعا ينتهي في المدة عادة، فأبطأ لبرد أو غيره، فيلزم المؤجر تركه بالأجرة إلى أن ينتهي، وله المسمى وأجر المثل لما زاد. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. والوجه الثاني، يلزمه نقله؛ لأن المدة ضربت لنقل الزرع، فلزم العمل بموجبه، وقد وجد منه تفريط؛ لأنه كان يمكنه أن يستظهر في المدة، فلم يفعل. ولنا، أن الزرع حصل في أرض غيره بإذنه من غير تفريط، فلزمه [1] تركه، كما لو أعاره أرضا فزرعها ثم رجع المالك قبل كمال الزرع. وقولهم: إنه مفرط. لا يصح؛ لأن هذه المدة التي جرت العادة بكمال الزرع فيها، وفي زيادة المدة تفويت زيادة الأجر بغير فائدة، وتضييع زيادة متيقنة لتحصيل شيء متوهم، على خلاف العادة، هو التفريط، فلم يكن تركه تفريطا. ومتى أراد المستأجر زرع شيء لا يدرك مثله في مدة الإجارة، فللمالك منعه؛ لأنه سبب لوجود زرعه في أرضه بغير حق. فإن زرع لم يملك مطالبته بقلعه قبل المدة؛

لأنه في أرض يملك نفعها، ولأنه لا يملك ذلك بعد المدة، فقبلها أولى، ومن أوجب عليه قطعه بعد المدة، قال: إذا لم يكن بد من المطالبة بالنقل، فليكن عند المدة التي يستحق تسليمها إلى المؤجر فارغة. (1) في م: «فله».

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a period insufficient for crop completion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7366)

فصل: إذا اكترى [1] الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها، مثل أن اكترى خمسة أشهر لزرع لا يكمل إلا في ستة، نظرنا؛ فإن شرط تفريغها عند انقضاء المدة ونقله عنها، صح؛ لأنه لا يفضي إلى الزيادة على مدته، وقد يكون له غرض في ذلك، لأخذه إياه قصيلا [2] أو غيره، ويلزمه ما التزم. وإن أطلق العقد، ولم يشرط شيئا، احتمل أن يصح؛ لأن الانتفاع بالزرع [3] في هذه المدة ممكن، واحتمل أنه إن (4) أمكن أن ينتفع بالأرض في زرع ضرره كضرر الزرع المشروط ودونه، مثل أن يزرعها شعيرا يأخذه قصيلا، صح العقد [4]؛ لأن الانتفاع بها في بعض ما اقتضاه العقد ممكن، وإن لم يكن كذلك، لم يصح؛ لأنه اكترى للزرع ما لا ينتفع بالزرع فيه، فأشبه إجارة السبخة له. فإن قلنا: يصح. فإذا انقضت المدة، ففيه وجهان؛ أحدهما، حكمه حكم

زرع (1) في الأصل: «أكرى». (2) القصيل: ما جمع من الزرع أخضر. (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل، تش، م.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of property under a void lease?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7367)

وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة، حتى انقضت المدة، فعليه أجرة المثل، سكن أو لم يسكن. ـــــــ المستأجر لما لا يكمل في [1] مدته؛ لأنه ههنا مفرط، واحتمل أن يلزم المكري تركه بالأجر (1) ؛ لأن التفريط منه، حيث أكراه مدة لزرع لا يكمل فيها. كان شرط تبقيته حتى يكمل، فالعقد فاسد؛ لأنه جمع بين متضادين فإن تقدير المدة يقتضي النقل فيها، وشرط التبقية يخالفه، ولأن مدة التبقية مجهولة، فإن زرع لم يطالب بنقله، كالتي تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for rent in a void lease?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7367)

2224 - مسألة: (وإذا تسلم العين بالإجارة الفاسدة، فعليه أجرة المثل، سكن أو لم يسكن) إذا قبض العين في الإجارة الفاسدة، ومضت المدة أو مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها أو لا يمكن، ففيه روايتان؛ (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ إحداهما، عليه أجرة المثل لمدة بقائها في يده. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم له، فرجع إلى قيمتها، كما لو استوفاها. والثانية، لا شيء له. وهو

قول أبي حنيفة؛ لأنه عقد فاسد على منافع لم يستوفها، فلم يلزمه عوضها [1] كالنكاح الفاسد. فأما إن بذل له التسليم في الإجارة الفاسدة فلم يتسلمها، فلا أجر عليه؛ لأن المنافع لم تتلف تحت يده ولا في ملكه، وإن استوفى المنفعة في العقد الفاسد، فعليه أجر المثل. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجب أقل الأمرين من المسمى أو أجر المثل، بناء منه على أن [2] المنافع لا تضمن إلا بالعقد. ولنا، أن ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح، وجب ضمانه بجميع القيمة في الفاسد، كالأعيان، وما ذكروه غير مسلم. (1) في م: «عوضه». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and rider dispute after a period of time has passed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7471)

وإن كان بعد مضي مدة لها أجرة، فالقول قول المالك فيما مضى من المدة دون ما بقي منها، ـــــــ الدابة باقية لم تنقص، وكان الاختلاف عقيب العقد، فالقول قول الراكب [1]؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة، وبراءة ذمته منها، ويرد الدابة إلى مالكها، وكذلك إذا ادعى المالك أنها عارية، وقال الراكب: قد أكريتنيها. فالقول قول المالك مع يمينه؛ لما ذكرنا. 2282 - مسألة: (وإن كان بعد مضي مدة لها أجرة، فالقول قول المالك فيما مضى من المدة دون ما بقي منها) [وإن كان الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها أجرة، فالقول قول المالك مع يمينه] [2]. حكي ذلك عن مالك. وقال أصحاب الرأي: القول. قول الراكب. وهو منصوص الشافعي؛ لأنهما اتفقا على تلف المنافع على ملك الراكب، وادعى المالك (1) بعدها في ر 1، م: «مع يمينه». (2) سقط من: تش، م.

. . . . . ـــــــ عوضا لها، والأصل عدم وجوبه وبراءة ذمة الراكب منه، [فكان القول قوله] [1]. ولنا، أنهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى ملك الراكب، فكان القول قول المالك، كما لو اختلفا في عين، فقال المالك: بعتكها. وقال الآخر: وهبتنيها. ولأن المنافع تجري مجرى الأعيان في الملك والعقد عليها، ولو اختلفا في الأعيان، كان القول قول المالك، كذا ههنا. وما ذكروه يبطل بهذه المسألة. ولأنهما اتفقا على أن المنافع لا تنتقل إلى الراكب إلا بنقل المالك لها، فيكون القول قوله في كيفية الانتقال، كالأعيان، فيحلف المالك، ويستحق الأجر. (1) سقط من: تش، م.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner says 'I lent it' and the rider says 'I rented it' and the animal is lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7474)

وإن قال: أعرتك، قال: بل أجرتني، والبهيمة تالفة، فالقول قول المالك. ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for accepting the owner's statement in a dispute over rental versus usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7477)

براءة ذمته منه، ولأن الظاهر من اليد أنها بحق، فكان القول قول صاحبها. ولنا، ما قدمنا في المسألة التي قبلها، بل هذا أولى؛ لأنهما ثم اتفقا على أن المنافع ملك

للراكب، وههنا لم يتفقا على ذلك، فإن المالك ينكر انتقال الملك فيها إلى الراكب، والراكب يدعيه، والقول قول المنكر؛ لأن الأصل عدم الانتقال، فيحلف، ويستحق الأجر. فإنه قال المالك: غصبتها. وقال الراكب: أجرتنيها. فالاختلاف ههنا في وجوب القيمة؛ لأن الأجر يجب في الموضعين، إلا أن يختلف المسمى وأجر المثل، فالقول قول المالك مع يمينه في وجوب القيمة. فإن كانت الدابة تالفة عقيب أخذها، حلف وأخذ قيمتها، وإن كانت قد بقيت [1] مدة لمثلها أجر، والمسمى بقدر أجر المثل، أخذه المالك؛ (1) في الأصل: «تعين».

لاتفاقهما على استحقاقه، وكذلك إن كان أجر المثل دون المسمى. وفي اليمين وجهان. وإن كان زائدا عن المسمى، لم يستحقه إلا باليمين، وجها واحدا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dig a mine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8007)

فصل: إذا استأجر رجلا ليحفر له عشرة أذرع في دور كذا بدينار، صح؛ لأنها إجارة معلومة. وإن ظهر عرق ذهب، فقال: استأجرتك لتخرجه بدينار. لم يصح؛ لأن العمل مجهول. وإن قال: إن استخرجته فلك دينار. صح، ويكون جعالة؛ لأن الجعالة تصح على عمل مجهول، إذا كان العوض معلوما.

Mas'alah: Can a woman hire herself out for nursing or service without her husband's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10827)

3351 – مسألة: (ولا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها) أما إذا فعلت ذلك بإذنه، جاز، ولزم العقد؛ لأن الحق لهما، لا يخرج عنهما. وإن كان بغير إذنه، لم يصح؛ لما يتضمن من تفويت حق زوجها. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. ويجوز في الآخر، لأنه تناول محلا غير محل النكاح، لكن للزوج فسخه، لأنه يفوت به الاستمتاع ويختل. ولنا، أنه عقد يفوت به حق من ثبت [2] له الحق بعقد سابق، فلم يصح، كإجارة (1) سقط من: م. (2) في م: «ينسب».

وله أن يمنعها من رضاع ولدها، إلا أن يضطر إليها وتخشى عليه. ـــــــ المستأجر. فأما إن أجرت المرأة نفسها للرضاع، ثم تزوجت، صح العقد، ولم يملك الزوج فسخ الإجارة، ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة؛ لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه، فأشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة، أو دارا مشغولة. فإن نام الصبي أو اشتغل بغيرها، فللزوج الاستمتاع، وليس لولي الصبي منعها. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: ليس له وطؤها إلا برضا الولي؛ لأن ذلك ينقص اللبن. ولنا، أن وطء الزوج مستحق بالعقد، فلا يسقط بأمر مشكوك فيه، كما لو أذن فيه الولي، ولأنه يجوز له الوطء مع إذن الولي، فجاز مع عدمه؛ لأنه ليس للولي الإذن فيما يضر بالصبي، ويسقط حقوقه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman hired for wet-nursing marries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12404)

فصل: فإن أجرت المرأة نفسها للرضاع، ثم تزوجت، صح النكاح، ولم يملد الزوج فسخ الإجارة، ولا منعها من الرضاع حتى تمضى المدة؛ لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه، أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة [3]. وإن نام الصبى أو [4] اشتغل بغيرها، فللزوج الاستمتاع، وليس لولى الصبى منعه. وبهذا قال الشافعى. وقال مالك: ليس له وطؤها إلا برضا الولى، لأن ذلك ينقص اللبن. ولنا، أن وطء الزوج مستحق بالعقد، فلا يسقط بأمر مشكوك فيه، كما لو أذن فيه الولى، ولأنه يجوز له الوطء مع إذن الولى، فجاز مع عدمه؛ لأنه ليس (1) في م: «الجميع بينهما». (2) سقط من: الأصل. (3) في تش: «مزوجة». (4) في الأصل: «و».

فصل: وعلى السيد الإنفاق على رقيقه قدر كفايتهم، وكسوتهم، ـــــــ للولى الإذن فيما يضر بالصبى، ويسقط حقه.

Mas'alah: Is it valid for a married woman to contract herself for wet nursing without her husband's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12405)

فصل: فإن أجرت المرأة المزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها، جاز، ولزم العقد؛ لأن الحق لهما، لا يخرج عنهما. وإن أجرتها بغير إذنه، لم يصح؛ لتضمنه تفويت حق زوجها. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى. والآخر، يصح [1]؛ لأنه تناول [2] محلا غير محل النكاح، لكن للزوج فسخه؛ لأنه يفوت به الاستمتاع ويختل. ولنا، أنه

عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق، فلم يصح، كإجارة المستأجر [3].

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a homeowner and a tailor over a needle and scissors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14842)

وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص، فهما للخياط، وإن تنازع هو والقراب القربة، فهي للقراب. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a homeowner and a craftsman over tools and materials?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14842)

4965 - مسألة: (وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص، فهما للخياط) لأن تصرفه فيهما أكثر وأظهر، والظاهر أن الإنسان إذا دعا خياطا يخيط له، فالعادة أنه يحمل معه إبرته ومقصه. وإن اختلفا في القميص، فهو لصاحب الدار؛ إذ ليست العادة أن يحمل القميص معه يخيطه في دار غيره، وإنما العادة أن يخيط قميص صاحب الدار فيها. وإن اختلف صاحب الدار والنجار في القدوم، والمنشار، وآلة النجارة، فهي للنجار. وإن اختلفا في الخشبة المنشورة، والأبواب، والرفوف المنجورة، فهي لصاحب الدار. وإن اختلف النجاد ورب [1] الدار في قوس الندف، فهو للنجاد. وإن اختلفا في الفرش والقطن والصوف، فهو لصاحب الدار.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between upper and lower floor owners over stairs and ceilings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14851)

وإن تنازع صاحب العلو والسفل في سلم منصوب، أو درجة، فهى لصاحب العلو، إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل، فيكون بينهما. وإن تنازعا في السقف الذي بينهما، فهو بينهما. ـــــــ 4970 – مسألة: (وإن تنازع صاحب العلو والسفل في السلم المنصوب أو الدرجة، فهي لصاحب العلو، إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل، فيكون بينهما. وإن تنازعا في السقف الذي بينهما، فهو بينهما) إذا تنازع صاحب العلو والسفل في الدرجة التي يصعد منها, ولم يكن تحتها مرفق لصاحب السفل، كسلم مسمر [1]، أو دكة، فهي لصاحب العلو وحده؛ لأن له اليد والتصرف وحده؛ لكونها مصعد صاحب العلو لا غير. والعرصة التي عليها الدرجة له أيضا؛ لانتفاعه بها وحده. وإن كان تحتها بيت بنيت لأجله، ولتكون مدرجا (1) في النسخ: «مستمر». وانظر المغنى 7/ 45.

. . . . . ـــــــ للعلو، فهي بينهما [1]؛ لأن يدهما عليها [2]، ولأنها سقف للسفلاني، وموطئ للفوقاني، فهي كالسقف. وإن كان تحتها طاق [3] صغير، لم تبن الدرجة لأجله، وإنما جعل مرفقا يجعل فيه جب [4] الماء ونحوه، فهي لصاحب العلو؛ لأنها بنيت لأجله وحده. ويحتمل أن تكون بينهما؛ لأن يدهما عليها [5]، وانتفاعهما حاصل بها، فهي كالسقف.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between landlord and tenant over shelves and doors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14853)

وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع له شكل منصوب في الدار، فهو لصاحبها، وإلا فهو بينهما. ـــــــ السفل. وحكى عنه، أنه لصاحب العلو؛ لأنه يجلس عليه، ويتصرف فيه، ولا يمكنه السكنى إلا به. ولنا، أنه حاجز بين ملكيهما ينتفعان به، غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان، فكان بينهما، كالحائط بين الملكين. وقولهم: هو على ملك صاحب السفل. يبطل بحيطان العلو، ولا يشبه السرج على الدابة؛ لأنه لا ينتفع به غير صاحبها, ولا يراد إلا لها [1]، فكان في يده، وهذا السقف ينتفع به كل واحد منهما؛ لأنه سماء صاحب السفل يظله، وأرض صاحب العلو يقله، فاستويا فيه. وإن تنازعا [في جدران البيت السفلانى، فهي لصاحب السفل؛ لأنه المنتفع بها، وهي من جلة البيت، فكانت لصاحبه، وإن تنازعا] [2] حوائط العلو، فهي لصاحب العلو؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between landlord and tenant over fixtures?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14853)

4971 - مسألة: (وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع، أو مصراع له شكل منصوب في الدار، فهو لصاحبها، وإلا فهو بينهما) وجملة ذلك، أن المكترى والمكرى إذا اختلفا في شئ في (1) في م: «لهذا». (2) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ الدار؛ فإن [1] كان مما ينقل ويحول؛ كالأثاث، والأواني، والكتب، فهو للمكترى؛ لأن العادة أن الإنسان يكرى داره فارغة من رحله وقماشه، وإن كان في شيء مما يتبع في البيع؛ كالأبواب المنصوبة، والخوابى المدفونة، والرفوف المسمرة، والسلاليم المسمرة [2]، [والمفاتيح] [3] والرحا المنصوبة، وحجرها الفوقاني، فهو للمكرى؛ لأنه من توابع الدار، فأشبه الشجرة المغروسة فيها. وإن كانت الرفوف موضوعة على أوتاد، فقال أحمد: إذا اختلفا في الرفوف، فهي لصاحب الدار. فظاهر هذا العموم في الرفوف كلها. وقال القاضى: هي بينهما إذا تحالفا؛ لأنها لا (1) تتبع في البيع، فأشبهت القماش، فهذا ظاهر يشهد للمكتري، وللمكرى ظاهر يعارض هذا، وهو أن المكرى [4] يترك الرفوف في الدار، ولا ينقلها عنها، فإذا تعارض الظاهر من الجانبين، (1) سقط من: الأصل. (2) في ق، م: «المستمرة». (3) سقط من: ق، م. (4) في الأصل: «المنكر».

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a stallion for stud ('asb al-fahl)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=126)

عسب الفحل هو أن يكري جمله للضراب بأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah (lease/hire) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=161)

كتاب الإجارة قال صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" . [1]

Mas'alah: What is the definition and binding nature of an ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=161)

والإجارة عقد لازم، وهو عقد على المنافع يملك به منافع الأحرار والعبيد، ويملك العوض فيه بمجرده، ولا يقف على استيفاء المنافع.

Mas'alah: What are the two types of ijarah contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=161)

وهو على ضربين: منافع معينة، ومنافع مطلقة.

Mas'alah: How does the determination of rent differ between specified and unspecified benefits in ijarah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=161)

فالمنافع المعينة العقد فيها على المدة، وهو أن يقول: أجرتك هذه الدار شهرا. فهذه تستقر الأجرة فيها بمضي المدة وإن لم يوجد الانتفاع بعد وجود التمكين. والمطلقة: أن يستأجره ليحصل له خياطة ثوب، أو نجارة باب، فلا تستقر الأجرة إلا بوجود العمل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for a month without specifying which month?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=161)

وإذا قال أجرتك شهرا. لم يصح حتى يعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with a monthly rent of one dirham?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=161)

ولو قال أجرتك كل شهر بدرهم. صحت الإجارة في الشهر الذي وجد فيه العقد {77/ب} وما بعده بحساب ذلك، ولكل واحد منهما الخروج من العقد مع انقضاء الشهر، وإذا شرع في الشهر الثاني كانت عليه الأجرة المذكورة.

Mas'alah: Is it valid to lease a property for Ramadan while still in Rajab?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=161)

وإذا أجره شهر رمضان وهو في رجب صحت الإجارة، لأن كل شهر صح أن يعقد عليه مع المستأجر صح أن يعقد عليه مع غيره، كالشهر الذي يلي العقد. (1) رواه ابن ماجة في كتاب الرهون: باب أجر الأجير. سنن ابن ماجة 2/ 817.

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided shared property (musha')?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=162)

ولا يصح إجارة المشاع، لأنه لا يمكنه استيفاء المنفعة إلا على المالكين، لأن كل جزء من الدار هما مشتركان فيه، وفارق هبة المشاع، لأن القصد الملك والملك يحصل مع الاشتراك، والإجارة القصد منها الاستعمال والانتفاع، ولا يجوز ذلك في ملك الغير.

Mas'alah: What types of physical assets are valid for lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=162)

ولا تصح إجارة الأعيان إلا أن تكون مما ينتفع بها مع بقاء عينها، كالدور، والأرضين، والعبيد، وما شاكل ذلك، فأما المأكولات فلا تصح إجارتها {78/ أ} .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts of worship like adhan and Quran recitation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=162)

والأعمال على ضربين: ما يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، كالأذان، وقراءة القرآن، والحج، والجهاد، إلى ما أشبه ذلك من العبادات فلا يجوز الاستئجار عليه، ومعنى قولي: "يكون فاعله من أهل القربة" بمعنى لا يقع إلا قربة لفاعله، فمتى فعله من لا يكون قربة له لا يقع حجا، ولا أذانا إلى جميع ذلك.

Mas'alah: What types of work can be hired out even if for religious purposes like building mosques?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=162)

وما لا يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، كالبناء، والخياطة، وما أشبه ذلك، وإن كان بناء المساجد، والقناطر، لأنه لا يختص ذلك أن يكون صاحبه من أهل القربة، بدلالة أن الكافر يجوز استئجاره لذلك، وكذلك كتب المصاحف إذا لم يك حاملا لها.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for cupping (hijama) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=162)

فأما الحجامة فيتخرج من هذا القسم فلا يجوز أخذ الأجرة عليها، فإن أعطى الحجام من غير مشارطة صرفه في علف نواضحه، ونفقة {78/ ب} عبيده، وإمائه، ويكره للأحرار أكله في أصح الروايتين [1]، وذلك لقول النبي (1) وهذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 486.

صلى الله عليه وسلم: "كسب الحجام خبيث [1]" يعني دنيا، ويجوز أن يباح للعبد ما لا يباح للحر، كنكاح الإماء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for food and clothing, and what happens if the child dies?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=163)

ويجوز استئجار الأجير بطعامه، وكسوته، وكذلك المرضعة، فإذا مات الصبي بطلت الإجارة لتعذر المستوفي، لأن الصبي ها هنا كالزوج يقف استيفاء المنافع عليه، ولا يجوز إبداله بصبي آخر، كما لا يجوز أن يستوفي منفعة البضع غير الزوج.

Mas'alah: Is it permissible to hire a dog for hunting or guarding, or a stallion for breeding?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=163)

ولا يجوز استئجار الكلب للصيد، ولا للحراسة، وكذلك الفحل للطراق، لأن القصد ماؤه، ولا يعلم منه حصوله.

Mas'alah: Does the death of the lessor or lessee invalidate the lease contract?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=163)

وإذا مات المستأجر، أو المؤجر لم تبطل الإجارة.

Mas'alah: What happens if a hired worker dies or is unable to complete the work?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=163)

وإذا استؤجر لعمل {79/ أ} شيء فمات، أو تعذر العمل من جهته قيم مقامه من يعمل عنه والأجرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the hired period is changed before it ends?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=163)

وإذ أجره شهرا بعينه فحوله قبل مضيه لم يستحق الأجرة.

Mas'alah: What must be specified when hiring an animal for transport?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=163)

وإذا استأجر دابة لحمل شيء احتاج إلى ذكر جنس الدابة، لأن الغرض يختلف باختلافها، وذكر جنس المحمول من طعام، أو حديد، أو غيره، لأن إتعاب الحيوان بالحديد أكثر من إتعابه بحمل الطعام، فإن حمل ما في معنى ما وقع العقد عليه مثل استئجار دابة لحمل الحنطة فحمل عليها ما ضرره كضرر (1) رواه الإمام مسلم في كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 119

الحنطة، كالشعير جاز، كما قلنا في استئجار الأرض لزراعة الحنطة يجوز أن يزرعها ما في معناها، وما ينقص عن الضرر بها، ولا يجوز أن يزرع ما ضرره أكثر.

Mas'alah: What is the ruling if the hired animal is taken beyond the agreed destination?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=164)

فإن جاوز بالدابة المكان الذي شرط الحمل إليه كان متعديا ضامنا لها، فإن لم تتلف استحق عليه المسمى إلى المكان المعقود عليه وأجرة المثل لما جاوز.

Mas'alah: In which two cases is a specific item owed under a lease contract?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=164)

ولا يستحق بعقد الإجارة عينا إلا في موضعين {79/ ب} : نقع البئر، ولبن الظئر.

Mas'alah: May the lessee allow another person to use the hired property?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=164)

وإذا استأجر دارا ليسكنها، أو قميصا ليلبسه، أو دابة ليركبها جاز له أن يلبسه غيره من لبسه كلبسه، وركوبه كركوبه، وسكناه كسكناه.

Mas'alah: Is it valid to rent permissible jewelry?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=164)

وإذا استأجر حليا مباحا صح استئجاره.

Mas'alah: Is a skilled and trustworthy money examiner liable for error?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=152)

ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person delivers something to a specific person to work on it and forgets?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=181)

ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمن وإن أطلق المالك فدفعه إلى من لا يعرفه ضمن3.

Mas'alah: What are the two types of ijarah and their conditions?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=189)

والإجارة ضربان: الأول: على عين فإن كانت موصوفة اشترط فيها1 استقصاء صفات السلم وكيفية السير من هملاج وغيره لا الذكورة والأنوثة والنوع. وإن كانت معينة اشترط2 معرفتها والقدرة على تسليمها وكون المؤجر يملك نفعها وصحة بيعها سوى حر3 ووقف وأم ولد واشتمالها على النفع المقصود منها فلا تصح في زمنة لحمل وسبخة لزرع. الثاني: على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب بصفة كذا و4 بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه5 وآلته وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل: كـ "يخيطه6 في يوم" . وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلما فلا تصح الإجارة لأذان وإقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله. ويحرم أخذ الأجرة عليه وتجوز الجعالة. 1 "فيها" أدرجها في "ن" في الشرح. 2 في "أ" "اشترطت" . 3 في "أ" زيادة "حرة" . 4 في "م" "أو" بدل الواو. 5 بفتح السين وسكون الميم أي: ثخانتة وهو في الحائط بمنزلة العمق في غير المنتصب قاله في الحاشية. نيل المآرب "1/427" . 6 في "أ" "كتخيطة" . وفي "ن" "التخيطه" .

Mas'alah: Who may the lessee allow to use the leased benefit?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=190)

وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه: ولمن يقوم مقامه لكن بشرط كونه مثله في الضرر أو دونه.

Mas'alah: What are the obligations of the lessor regarding customary maintenance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=190)

وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة من آلة المركوب والقود والسوق والشيل والحط وترميم الدار بإصلاح المنكسر وإقامة المائل وتطيين السطح وتنظيفه من الثلج ونحوه.

Mas'alah: What are the obligations of the lessee regarding customary maintenance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=190)

وعلى المستأجر المحمل والمظلة وهي: الكبير من الأخبية وتفريغ البالوعة والكنيف وكنس الدار من الزبل ونحوه إن حصل بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the benefit cannot be obtained?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=190)

ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة. 1 في "ن" زيادة: "كل" .

وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشرود المؤجرة وهدم الدار ووجب منها1 الأجرة بقدر ما استوفى. إن هرب المؤجر وترك بهائمه وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع لأن النفقة على المؤجر كالمعير.

Mas'alah: When does the wage become due in an ijarah contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=192)

فصل وتستقر الأجرة بفراغ العمل وبانتهاء المدة وكذا ببذل تسليم العين إذا مضى1 مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوف. ويصح: شرط2 تعجيل الأجرة وتأجيرها. وإن اختلفا في قدرها تحالفا وتفاسخا وإن3 كان قد استوفى ما له أجرة فأجرة المثل. والمستأجر أمين لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان إلا بالتفريط ويقبل قوله في أن لم يفرط وأن ما استأجره أبق أو شرد أو مرض4 أو مات. وإن شرط عليه أن لا يسير بها في الليل أو وقت القائلة أو لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن ومتى انقضت5 الإجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع. 1 في "" "مضى" 2 "شرط" سقطت من "ب" وكذا من "م" . 3 في "أ" "فإن" وكذا في "ن" . 4 في "أ" "أو مرض أو شرد" بتقديم وتأخير. 5 قال ابن القيم: إذا خرج المتسابقان في النضال معا جاز في أصح القولين والمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز. وعلى القول بجوازه فأصبح القولين أنه لا يحتاج إلى محلل كما هو مقتضى المنقول عن الصديق وأبي عبيدة بن الجراح واختيار شيخنا وغيره. والمشهور من أقوال الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز إلا بمحلل على تفاصيل لهم في المحلل وحكمة. وقد ذكرناها في كتابنا الكبير في الفروسية الشرعية وذكرنا فيه وفي كتاب بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال بيان بطلاقة من أكثر من خمسين وجها وبينا ضعف الحديث الذي احتج به من اشترطه وكلام الأئمة في ضعفه وعدم الدلالة منه على تقدير صحته. إعلام الموقعين "4/29" .

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a bathhouse attendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=331)

قال جماعة من علمائنا : يكره كسب الحمامي . وفي نهاية الأزجي : الصحيح لا يكره ، وله دخوله .

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found by a hired worker?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1567)

تنبيه : قوله : ((لواجده)) مراده إن لم يكن أجيرا في طلب الركاز ، أو استأجره لحفر بئر [يوجد فيه] [3] الركاز ، ذكره الزركشي وغيره ، فإنه ليس له إلا الأجرة .

Mas'alah: What is the ruling on a tenant finding treasure in a rented house?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1569)

وإن اكترى دارا فوجد فيها ركازا فهو لواجده في أحد الوجهين ، وهو ظاهر كلام المصنف . وفي الآخر : هو للمالك بناء على الروايتين فيمن وجد ركازا في ملك انتقل إليه ، وإن اختلفا فقال كل واحد منهما : هذا كان لي فعلى وجهين أيضا : أحدهما : القول قول المالك ؛ لأن الدفن تابع للأرض . والثاني : القول قول المكتري ؛ لأن هذا

مودع في الأرض ، وليس منها ، فكان القول قول من يده عليها ، كالقماش .

Mas'alah: What is the definition and legal basis of ijarah (lease) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2146)

باب الإجارة وهي مشتقة من الأجر ، وهو العوض . قال الله تعالى : {لو شئت لاتخذت عليه أجرا} [الكهف : 77] . ومنه سمي الثواب أجرا ؛ لأنه عوض الطاعة . والأصل في جوازها : الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب : فقوله تعالى : {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق : 6] ، وقوله تعالى حكاية عن شعيب : {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص : 27] . وأما السنة : فما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يقول الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره)) [1] . والأخبار في هذا كثيرة . وأما الإجماع : فأجمع أهل العلم على جواز الإجارة في الجملة .

Mas'alah: What is the definition of ijarah (lease) according to Hanbali jurists?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2146)

قال المصنف رحمه الله تعالى : (وهي بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم) . ش : كذا حدها في الرعاية وتبعه المصنف

. قال الزركشي : وليس بمانع لدخول الممر وعلو بيت والمنافع المحرمة . فائدة : قيل : الإجارة واردة [2] على خلاف القياس . قال في الفروع : لا ، لأن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح ، ومن خصصها فإنما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المعنى المقتضي للحكم موجودا (1) ... أخرجه البخاري في البيوع ، باب إثم من باع حرا 2/776ح2114 . وابن ماجة في الرهون ، باب أجر الأجراء 2/816ح2442 . وأحمد 2/358ح8677 . (2) ... في الأصل : وارد . وانظر الإنصاف 6/3 .

Mas'alah: What are the requirements for specifying the rented animal and its use in a lease?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2148)

وأما كونه يشترط معرفة المركوب إذا كانت الإجارة للركوب ، فلأن غرض الراكب يختلف فلم يكن بد من ذكره نفيا للتنازع ، وإذا كانت للحمل لا يحتاج إلى ذلك ؛ لأن الغرض في ذلك لا يختلف ، لكن لو استأجر الدار للسكنى لم يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ، والصحيح من المذهب : أنه لا يجعلها مخزنا للطعام . قال في الفروع : هذا الأشهر . وقيل : له ذلك . وقيل للإمام أحمد : يجيئه زوار عليه أن يخبر صاحب البيت ؟ قال : ربما كثروا وأرى أن يخبره . وقال أيضا : إذا كان يجيئه في الفرد ليس عليه أن يخبره . وقال علماؤنا : له إسكان ضيف وزائر . واختار في الرعاية : يجب ذكر السكنى وصفتها وعدد من يسكنها وصفتهم إن اختلفت الأجرة . والخدمة تكون عرفا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم . وقال في النوادر والرعاية : يخدم ليلا ونهارا ، انتهيا . وأما إن استأجره للعمل

فإنه يستحقه ليلا . وإذا استأجر للركوب ذكر المركوب ، فرسا أو بعيرا ونحوه بلا نزاع . ويذكر أيضا ما يركب به من سرج وغيره ، ويذكر أيضا كيفية سيره من هملاج وغيره على الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع . قال في الرعاية : ويجب ذكر سيرها في الأصح . وقدم في الترغيب : أنه لا يشترط معرفة كيفية سيره . تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط ذكر أنوثية الدابة ولا ذكوريتها وهو أحد الوجهين ، وهو المذهب . قدمه في الكافي والمغني والشرح والفائق . والثاني : يشترط . اختاره القاضي في الخصال وابن عقيل في الفصول ، واقتصر عليه في الترغيب وقدمه ابن رزين في شرحه ، وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع . وظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط ذكر نوعه وهو الصحيح ، قدمه في الفروع . وفي الموجز : يشترط ذكر ذلك . وقدمه في المغني والشرح وغيرهما . قال في الرعاية الصغرى : قلت : بل يجب ذكر جنسه ونوعه في المركوب والحمل ،

Mas'alah: What are the requirements for identifying the rider and the goods in a lease contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2149)

وجزم به القاضي في الخصال . وقال الموفق : متى كان الكراء إلى مكة ، فالصحيح : أنه لا يحتاج إلى ذكر الجنس ولا النوع ، لأن العادة أن الذي يحمل عليه في طريق مكة الجمال العراب دون البخاتي . فائدة : لا بد من معرفة الراكب إما برؤية أو صفة على الصحيح من المذهب كالمبيع ، وقدمه في المغني والشرح وغيرهما . وقال الشريف وأبو الخطاب : لا يجزئ فيه إلا الرؤية فلا تكفي الصفة من غير رؤية ، وقدمه في

الهداية وغيرها وصححه في النظم وأطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى . ويشترط معرفة توابع الراكب العرفية كالزاد والأثاث من الأغطية والأوطئة إما برؤية أو صفة أو وزن ، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى . وقيل : لا بد من الرؤية فلا تكفي الصفة . وقال القاضي : لا يشترط معرفة غطاء المحمل بل يجوز إطلاقه ؛ لأنه لا يختلف اختلافا كثيرا متباينا . وقال في الرعاية الكبرى : ويشترط معرفة المحمل برؤية أو صفة ، وقيل : أو بوزنه . وإذا استأجر للحمل فلا يخلو : إما أن يكون المحمول تضره كثرة الحركة أو لا ؟ فإن كان لا تضره كثرة الحركة لم يحتج إلى ذكر ما تقدم على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني وغيره وقدمه في الفروع . وقيل : يحتاج إلى ذكره . وإن كان تضره كثرة الحركة ؛ كالزجاج والخزف والتفاح ونحوه اشترط معرفة حامله على الصحيح من المذهب ، قطع به ابن عقيل في التذكرة والموفق والشارح وغيرهم ، وقدمه في الفروع . وقيل : لا يحتاج إلى ذكره . قال في الفروع : ويتوجه مثله ما يدير دولابا ورحى ، واعتبره في التبصرة . فائدة : يشترط معرفة المتاع المحمول برؤية أو صفة وذكر جنسه وقدره بالكيل أو بالوزن على الصحيح من المذهب ، قدمه في المغني والشرح والفروع . واكتفى ابن عقيل وصاحب الترغيب وغيرهما بذكر وزن المحمول وإن لم يعرف عينه .

Mas'alah: Does hiring for wet nursing include custody of the child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2151)

ومنها : لو استؤجرت للرضاع والحضانة معا فلا إشكال في ذلك . وإن استؤجرت للرضاع وأطلق فهل يلزمها الحضانة ؟ فيه وجهان ، ذكرهما القاضي ومن بعده ،

وأطلقهما في المغني والشرح والفروع وغيرهم . أحدهما : يلزمها الحضانة أيضا . والثاني : لا يلزمها سوى الرضاع . قدمه ابن رزين في شرحه . وقيل : الحضانة تتبع الرضاع للعرف . وقيل : عكسه . ذكره في الفروع . يعني : أن الرضاع يتبع الحضانة للعرف في ذلك . فعلى الوجه الثاني ليس على المرضعة إلا وضع حلمة الثدي في فم الطفل وحمله ووضعه في حجرها ، وباقي الأعمال في تعهده على الحاضنة ودخول اللبن تبعا كنقع البئر . قال في الهدى عن هذا القول : الله يعلم ، والعقلاء قاطبة : أن الأمر ليس كذلك وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصودا أصلا ، ولا ورد عليه عقد الإجارة لا عرفا ولا

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal in exchange for its fodder?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2153)

فائدة : لا يصح أن تستأجر الدابة بعلفها على الصحيح من المذهب . اختاره الموفق والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع . وعنه : يصح . اختاره أبو العباس وجزم به القاضي في التعليق وقدمه في الفائق . وقال : نص عليه في رواية الكحال .

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse or boarding a ship without a contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2153)

قال : (وإن دخل حماما أو سفينة أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا بلا عقد صح بأجرة

العادة) . ش : أما كون دخول الحمام والركوب في سفينة إلى آخره إلى من له عادة بأخذ الأجرة وإن لم يعقد عقد الإجارة يصح بأجرة العادة ، فلأن العرف يجري مجرى الشرط . دليله ما لو باع شيئا وأطلق الثمن وللبلد نقد واحد معروف . ولأن شاهد الحال يقتضي أخذ الأجرة أشبه ما لو عرض له فقال : خذه وأنا أعلم أنك إنما تعمل بالأجرة . ومفهوم كلام المصنف : أن أحد هؤلاء متى لم يكن له عادة بأخذ أجرة لا يصح إلا أن يشترط له ، وصرح الموفق بذلك في الخياط والقصار فقال في المغني بعد ذكر المسألة : وإن لم يكونا منتصبين لذلك لم يستحقا الأجرة إلا بالعقد أو شرط العوض أو تعويض به ؛ لأنه لم يجر بذلك عرف يقوم مقام العقد .

Mas'alah: Is it permissible to rent a house in exchange for living in another house or for the service of a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2154)

قال : (وتجوز إجارة دار بسكنى دار وخدمة عبد ونكاح امرأة) . ش : أما كون إجارة دار تجوز بسكنى دار وخدمة عبد ؛ فلأن كل واحد منهما تجوز مقابلته بالعوض ، فجاز أن يكون عوضا في الإجارة كالدراهم والدنانير . ولأن ذلك يكون عوضا في البيع والإجارة مثله ؛ لأنها بيع المنافع . وأما كونها تجوز بتزويج امرأة ، فلأن ما ذكر قبل يجزئ فيه فوجب أن يلحق به ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة فيما حكي عنه : لا يجوز إجارة دار بسكنى دار أخرى . قال الإمام أحمد : لا بأس أن يكتري بطعام موصوف معلوم . وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي وقياس قول الشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on leasing jewelry for a fee of the same type and hiring for a share of the produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2154)

قال : (وإجارة حلي بأجرة من جنسه واستئجار من يلتقط ثمرته ويجد نخله ويحصد زرعه ويطحن قمحه وينسج غزله أو يرضع رقيقه مدة معلومة بجزء مشاع منه) . ش : أما كون إجارة الحلي تجوز بأجرة من جنسه للبس والعارية ، والمراد صحتها ، فلأن الحلي عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها . أشبهت الدور والأراضي . هذا المذهب نص عليه في رواية عبدالله ، وقدمه في المغني والشرح وغيرهما ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي . وقيل : لا تصح . وهو رواية عن الإمام أحمد . اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الهداية والمستوعب والتلخيص وغيرهم . وأما إذا كانت الإجارة من غير جنسه فتصح قولا واحدا . وأما كون باقي المسائل التي ذكرها المصنف يجوز بما ذكر ، فلأنه جزء من معين معلوم فجاز أن يكون أجرة كما لو كان من غيره ، وقفيز الطحان قد فسره قوم بأن

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to grind a pile of grain for a portion of it in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2155)

الاستئجار على طحن الصبرة بقفيز منها فلا يصح ، لأنه لا يدري الباقي بعده فتكون المنفعة مجهولة فلا يصح ، وهذا على إحدى الروايتين . والثانية : لا يجوز ؛ لأنه يلزمه

منه أن الأجرة المقررة أن يكون الجزء مما ذكر ، فيكون قد استحق ذلك العامل بعمله على رب المال واستحقه عليه رب المال لدخوله في جملة الصبرة أو الزرع أو الغزل ، فيكون العامل مستحقا شيئا هو حقا عليه بعينه . وبهذا فسر حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه نهى عن عسيب الفحل ، وعن قفيز الطحان)) [1] رواه الدارقطني . فقالوا : قفيز الطحان أن يطحن الطعام بجزء منه مطحونا ، فلنذكر ما ذكره علماؤنا ، من ذلك : لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة ، أو ثوبا يخيطه أو غزلا ينسجه بجزء من ربحه أو بجزء منه جاز ، نص عليه وهو المذهب . جزم به ناظم المفردات وهو منها ، وجزم به في الأولتين في المحرر وغيره . قال في القاعدة العشرين : يجوز منهما على الأصح ، وقدمه في الرعاية الكبرى والفائق فيهما . قال في الفائق : وخرج القاضي بطلانه . وعنه : لا يجوز ، وهو قول في الرعاية اختاره ابن عقيل ، فله أجرة مثله . قال في الفروع وغيره : ومثله حصاد زرعه وطحن قمحه ورضاع رقيقه وكذا غزوه بدابة بجزء من السهم ونحوه . ونقل ابن هانئ وأبو داود : يجوز . وحمله القاضي على مدة معلومة كأرض ببعض الخراج ، وهي مسألة قفيز الطحان . وقال في الرعاية : وإن دفع إليه غزلا لينسجه أو خشبا لينجره صح إن صحت المضاربة بالعروض . وفي عيون المسائل : مسألة الدابة وأنه يصح على رواية المضاربة بالعروض وأنه ليس شركة . نص عليه في رواية أبي حرب وأن مثله الفرس بجزء من الغنيمة . ونقل مهنا في الحصاد : هو أحب إلي من المقاطعة . قال الموفق : وعلى قياس المذهب (1) ... أخرجه الدارقطني في البيوع 3/47ح195 .

دفع الشبكة للصياد . قال في الفائق : قلت : في النحل والدجاج والحمام ونحو ذلك . وقيل : الكل للصياد وعليه أجرة المثل للشبكة . وقال في الرعاية الكبرى في هذا الباب : وفي الطحن بالنخالة وعمل السمسم شيرجا بالكسب ، والسلخ بالجلد ،

والحلج بالحب : وجهان . وكذا قال في الصغرى في الطحن وعمل السمسم ، وحكى في الطحن بالنخالة [1] روايتين . قال في الرعاية : صح في الأصح ، وصححه في النظم في الإجارة . وقال في الصغرى : وفي استئجاره لينسج غزله ثوبا أو حصاد زرعه أو طحن قفيزه بالثلث ونحوه روايتان . وقال في الحاوي الصغير : وإن استأجر من يجد نخله أو يحصد زرعه بجزء مشاع منه جاز ، نص عليه في رواية مهنا . وعنه : لا يجوز ، وللعامل أجرة مثله . وأطلق في نسج الغزل وطحن القفيز بالثلث : الروايتين ، وأطلق في الفائق في نسج الغزل وحصاد الزرع وإرضاع الرقيق بجزء : الروايتين . وبعض هذه المسائل ذكرها بعض علمائنا في المضاربة وبعضهم في الإجارة .

Mas'alah: What are the rulings on various issues related to lease contracts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2156)

فصل [مسائل من الإجارة]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work within a specific time or with different rates for different types of work in a lease contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2156)

قال : (وإن شرط العمل في مدة معينة ، أو روميا بكذا وفارسيا بكذا : بطل العقد فيهما) . ش : أما كونه إذا شرط العمل في مدة معينة ... إلى آخره مثل أن يقول له : إن

خطت ثوبي اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبدانق ، أو قال : إن خطته روميا فبعشرة وإن خطته فارسيا فبخمسة بطل فيهما ، فلأنه عقد معاوضة لم يتعين فيه العوض ولا المعوض فلم (1) ... في الأصل : وحكى بالنخالة . وانظر الإنصاف 5/454 .

يصح ، كما لو قال : بعتك بدرهم نقدا أو بدرهمين نسيئة ، وهذا إحدى الروايتين في المسألة الأولى وهو المذهب ، صححه في التصحيح وقدمه في المحرر والفروع وهو مذهب مالك والشافعي . والرواية الثانية : يصح ، قدمه في الرعايتين ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ؛ لأنه سمى لكل عمل عوضا معلوما ، فصح ، كما لو قال : كل دلو بتمرة . وقال أبو حنيفة : إن خاطه اليوم درهم ، وإن خاطه غدا لم يزد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم . وأحد الوجهين في المسألة الثانية وهو المذهب . قال في التلخيص : والصحيح المنع ، وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في المحرر والفروع أيضا بناء على التي قبلها ، والخلاف فيها كالتي قبلها إلا أن أبا حنيفة وافق صاحبيه في التصحيح [1] هاهنا . فائدة : قال في الهداية والخلاصة وغيرها : والوجهان في قوله : إن فتحت خياطا فبكذا ، وإن فتحت حدادا فبكذا . قال في الفائق : ولو قال : ما حملت من هذه الصبرة ، فكل قفيز بدرهم : لم يصح ، قاله القاضي . ويحتمل عكسه ، ذكره الشيخ –يعني به الموفق– ثم قال : قلت : ويتخرج الصحة من بيعه منها ، وفيه وجهان [2] ويشهد له ما سبق من النص . انتهى . وإن قال : إن كان زرعتها قمحا فبخمسة ، وإن زرعتها ذرة فبعشرة لم يصح . قدمه في الرعاية الكبرى وصححه في الصغرى وأطلقهما في الحاوي الصغير .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel driver with varying rates for different destinations in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2157)

فرع : نقل مهنا عن الإمام أحمد فيمن استأجر من جمال إلى مصر بأربعين دينارا ، فإن نزل دمشق فكراه ثلاثون دينارا ، فإن نزل الرقة فكراه عشرون . فقال : إذا اكترى إلى الرقة بعشرين واكترى إلى دمشق بعشرة وإلى مصر بعشرة جاز ، ولم يكن للجمال أن يرجع ، فظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة العقد الأول ؛ لأنه في معنى بيعتين في بيعة لكونه خيره بين ثلاثة عقود ، ويتخرج أن يصح بناء على المسألتين قبل هذا . ونقل عن الإمام أحمد في رجل استأجر رجلا يحمل له كتابا إلى الكوفة وقال : إن (1) ... في الأصل : صاحبه في الصحيح . (2) ... زيادة من الإنصاف 6/19 .

أوصلت الكتاب يوم كذا وكذا فلك عشرون ، وإن تأخرت بعد ذلك فلك عشرة ، فالإجارة فاسدة وله أجرة مثله ، وهذا مثل الذي قبله .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for an unknown duration like a military campaign?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2158)

قال : (وإن اكترى لمدة غزاته بطل ، فإن سمى لكل يوم درهما أو أكراه دابة خمسة أيام بخمسة دراهم والزائد بالحساب ، أو قال : إن رددتها اليوم فكراؤها درهم وإن رددتها غدا فدرهمان جاز) . ش : أما كونه يبطل إذا اكترى لمدة غزاته ؛ فلأن ذلك مجهول ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم الشافعي وأصحاب الرأي . وقال مالك :

قد عرف وجه ذلك وأرجو أن يكون خفيفا . وأما كونه يجوز إن سمى لكل يوم درهما ؛ فـ ((لأن عليا رضي الله عنه آجر نفسه كل دلو بتمرة)) [1] ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في معناه . ولأن ما يقابل كل يوم من المدة معلوم الأجرة . أشبه ما لو قال : أجرتكها سنة كل يوم بدرهم ، أو قال : استأجرتك لنقل هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم . فإذا ثبت هذا فلا بد من تعيين ما يستأجر له من ركوب أو حمل معلوم ، ويستحق الأجرة المسمى لكل يوم ، سواء قامت أو سارت ؛ لأن المنافع ذهبت في مدته ، أشبه ما لو اكترى دارا وعلقها ولم يسكنها . وقال الشافعي : لا يصح ، لأن مدة الإجارة مجهول . ولنا ما تقدم . وأما كونه إذا اكترى دابة خمسة أيام بخمسة دراهم والزائد بالحساب يجوز ، فلأن لكل عمل عوضا معلوما فهو كما لو استقى كل دلو بتمرة ، ونقل عبدالله وابن منصور نحوه . وقال القاضي : تصح في الخمسة وحدها ؛ لأن المؤجر الذي يقابله الخمسة معلوم دون ما بعده ، لأن مدته غير معلومة فلم يصح ، كما لو قال : استأجرتك لتحمل هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة بدرهم وما زاد ذلك بحسابه . (1) ... أخرجه أحمد 1/135 ح1135 .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with different rates for different return days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2159)

وأما كونه إذا اكترى دابة وقال : إن رددتها اليوم فكراؤها درهم ، وإن رددتها غدا فدرهمان : يجوز ، فلأنه لا يؤدي إلى التنازع .

Mas'alah: What is the ruling of the Qadi on hiring with different rates for different days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2159)

وقال القاضي : يصح في اليوم الأول ؛ لأنه معلوم دون الثاني .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property per month or per bucket in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2159)

قال : (وإن أكراه كل شهر بدرهم صح ما لم يفسخ أحدهما قبل دخوله ، وكذا كل دلو بتمرة) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease without specifying the duration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2159)

وجزم به الخرقي وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في الكافي وغيره ، وهو مذهب أصحاب الرأي . وحكي عن مالك نحو هذا . إلا أن الإجارة لا تكون عنده لازمة ؛ لأن المنافع مقدرة بتقدير الأجر ، فلا يحتاج إلى ذكر المدة إلا في اللزوم ، واختار أبو بكر عبد العزيز وابن حامد وابن عقيل : لا يصح .

Mas'alah: What is the ruling of Abu Bakr and a group of Hanbali scholars on the validity of such a

lease?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2159)

قال في الكافي : وقال أبو بكر وجماعة من أصحابنا بالبطلان ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a lease covering all months with unknown duration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2159)

قال الشارح : والقياس يقتضي عدم الصحة ؛ لأن العقد تناول جميع الأشهر وذلك مجهول ، والصحيح من قول الشافعي وأطلقهما في المغني والشرح والمحرر والفروع . وقيل : يصح في العقد الأول لا غير .

Mas'alah: How does the ruling of lease apply upon entering each month?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2159)

وأما كونه يلزمهما حكم الإجارة كلما دخل شهر ، فلأن دخوله بمنزلة إيقاع العقد على عينه ابتداء ، وهذا التفريع على اختيار المصنف وهو المذهب .

Mas'alah: When does the lease become binding for the first month and subsequent months?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2159)

قال الموفق والشارح وغيرهما : يلزم الأول بالعقد وسائرها بالتلبس به .

Mas'alah: Does each party have the right to rescind before entering a month in a lease?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2160)

وأما كون كل واحد منهما له الفسخ قبل دخول الشهر ، فلأن اللزوم إنما كان لأجل الدخول المنزل منزلة إيقاع العقد ابتداء ، ولم يوجد بعد . وهذا اختيار أبي الخطاب والموفق والشارح وأبي العباس ، وهو مقتضى كلام الخرقي وغيره . وصرح به ابن الزاغوني فقال : يلزم بقية الشهور إذا شرع في أول الجزء من ذلك الشهر . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with variable monthly rent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2160)

فرع : إذا قال : أجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه صح في الشهر الأول ، ويحتمل أن يصح في كل شهر تلبس به ، فلو قال : هذا الشهر بدرهم وكل شهر بعد ذلك بدرهم صح في الأول ، وفيما بعده وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on leasing for a prohibited benefit such as musical instruments or making a house a church?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2160)

قال : (الثالث : الإباحة في العين ، فلا تصح على نفع محرم ؛ كالزمر والغناء وجعل داره كنيسة أو بيت نار) .

Mas'alah: Why is permissibility of the benefit a condition for the validity of a lease contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2160)

ش : أما كون الثالث من شروط صحة الإجارة الإباحة في العين ، فلأن المنفعة المحرمة مطلوبة العدم ، وصحة الإجارة تنافيها ؛ لأنها تقتضي كثرة إيقاعها . ولأن المنفعة المحرمة لا تجوز مقابلتها بالعوض في البيع فكذلك في الإجارة . ولأن ما لا يقصد لا يقابل بالعوض .

Mas'alah: Why is a lease contract for a prohibited benefit invalid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2160)

وأما كون الإجارة لا تصح على نفع محرم كما ذكر ؛ فلأن جميع ذلك محرم .

Mas'alah: Is it valid to rent a house to be used as a church or fire temple?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2160)

وأما كون إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار ونحوهما لا تصح ، فلأن في ذلك إعانة على المعصية . أشبه الإجارة للزنا .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a carcass for eating or wine for drinking?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2160)

قال : (وحمل ميتة للأكل وخمر للشرب ، ويجوز لإراقتها أو رميها ولو بالظاهر منها) .

Mas'alah: Is it valid to hire someone to carry a carcass or wine for a prohibited purpose?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2160)

ش : أما كون الإجارة لحمل ما ذكر لما ذكر لا تصح ، فلأنه استئجار لفعل محرم فلم يصح كغيره من المحرمات ، ويستثنى منه المضطر ، قاله في الرعاية وغيرها . ويصح لإلقائها

Mas'alah: What is the ruling on wages for carrying a pig for a Christian?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2161)

وعنه : فيمن حمل خنزيرا لنصراني أكره [1] أكل أجرته ويقضى للحمال بالكراء ، فإن كان لمسلم فهو أشد .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to pour away wine?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2161)

قال القاضي : هذا محمول على أنه استأجره ليريقها ، فأما للشرب فمحظور لا يحل أخذ الأجرة [2] عليه ، وبعد في المغني هذا التأويل .

Mas'alah: Should wages from prohibited work be consumed or given in charity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2161)

وفي الرعاية : هل يأكل الأجر أو يتصدق به ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What items are valid for lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2161)

فصل [فيما تصح إجارته]

Mas'alah: What are the rulings on leasing a wall, animal, book, or currency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2161)

قال : (وتصح إجارة حائط لوضع خشب ، وحيوان للصيد لا كلب ، وكتاب لقراءة لا مصحف ، ونقد للوزن والتحلي لا غير ، فإن أطلق لم يصح) .

Mas'alah: Why is leasing a wall for placing wood valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2161)

ش : أما كون إجارة حائط تصح لما ذكر ؛ فلأن الحائط عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها إذا كان الخشب معلوما فجازت ، كالسطح للنوم عليه .

Mas'alah: Is leasing an animal for hunting valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2161)

قوله : واستئجار حيوان للصيد كالفهد والبازي في مدة معلومة ؛ لأن فيه نفعا مباحا تجوز إعارته فكذا إجارته .

Mas'alah: What is the ruling on leasing predatory animals that are not useful for hunting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2161)

وفي التبصرة : أنه يصح إجارتها للصيد مع أنه ذكر في بيعها الخلاف ، وعلم منه أن سباع البهائم والطير التي لا تصلح للصيد لا تجوز إجارتها لعدم النفع بها .

Mas'alah: Is leasing a dog for hunting or guarding permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2161)

وقيل : يجوز لصيد وحراسة لوجود النفع المباح .

Mas'alah: What is the ruling on renting a book for reading in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2161)

وقوله : ((واستئجار كتاب لقراءة)) ؛ لأن فيه نفعا مباحا مقصودا يحتاج إليه ، وكذا النسخ والرواية منه ولو عبر بالانتفاع لعم . (1) ... زيادة من المغني 6/135 . (2) ... في الأصل : الأجر . وانظر المغني 6/135 .

Mas'alah: What is the ruling on renting a book with beautiful handwriting for copying?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2162)

وتجوز إجارة كتاب فيه خط حسن ينقل منه ويكتب عليه على قياس ذلك ، قاله في الشرح .

Mas'alah: What is the ruling on renting a Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2162)

وقوله : ((لا مصحف)) ؛ لأنه لا يصح بيعه إجلالا لكتاب الله تعالى وكلامه عن معاوضة به ، فلم يجز إجارته وهذا أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the second opinion on renting a Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2162)

والثاني : بلى ، لأنه انتفاع مباح كالإعارة وسائر الكتب . ولا يلزم من عدم البيع عدم جواز الإجارة كالحر والوقف وأم الولد .

Mas'alah: What invalidates a lease contract due to consumption of the leased item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2162)

وقوله : ((لا غير)) من إنفاق وغيره ؛ لأن فيه إذهابا لعينه ، وبقاؤها شرط .

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified lease of dirhams and dinars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2162)

وقوله : ((فإن أطلق لم يصح)) ويكون قرضا ، ذكره القاضي ؛ لأن الإجارة تقتضي الانتفاع والانتفاع بالدراهم والدنانير المعتاد إنما هو أعيانها ، فإذا أطلق الانتفاع حمل على العرف ، وهذا أحد الوجهين ، قدمه في الرعاية .

Mas'alah: Is a lease of dirhams and dinars valid if the benefit is unspecified?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2162)

والثاني : يصح ، قاله أبو الخطاب وصححه في المغني ؛ لأن العقد إن أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده ، وينتفع بها في الوزن والتحلي ؛ لأنهما هما اللذان حمل العقد عليهما أشبه استئجار الدار مطلقا فإنه يصح ويحمل على السكنى ووضع المتاع فيها .

Mas'alah: Can a woman lease herself without her husband's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2162)

قال : (ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها ، وإن استأجرها هو لرضاع ولده ولو منها أو ولده لخدمته أو غيرها جاز) .

Mas'alah: Why can't a woman lease herself without her husband's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2162)

ش : أما كون المرأة لا تؤجر نفسها بغير إذن زوجها ؛ فلأن جميع الزمان مستحق عليها للزوج ، فلا يبقى منه ما يقع العقد فيه لغيره ، فهو كما لو كانت مستأجرة للخدمة ثم آجرت نفسها فإنه لا يصح ، كذلك هاهنا . ولأن الإجارة تفتقر إلى التسليم ، والزوج يمنعها تسليم نفسها بعد نكاحه لها ، فلم يمكنها تسليم المعقود عليه فلذلك لم يصح .

Mas'alah: What is the evidence for a husband hiring his wife to nurse his child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2162)

وأما كون استئجار امرأته لرضاع ولده ولو منها يجوز ؛ فلأن الله تعالى قال : {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق : 6] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا ترضع

Mas'alah: What is the ruling on hiring a child to serve his father?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2163)

وأما كون استئجار الولد لخدمة والده يجوز ، فلأنه يجوز أن يؤجره من الأجنبي فجاز من نفسه بالقياس عليه ، وسائر الأقارب غير الأب .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi hiring a Muslim for permissible work?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2163)

وللذمي [2] استئجار مسلم لعمل مباح . وعنه : غير خدمة . وقيل : إن استأجره لعمل مباح في دينه صح وإلا فلا ، ويجوز استئجار ذمي لبناء مسجد وغيره .

Mas'alah: What is required for the validity of leasing a specific object?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2163)

قال : (ويشترط في العين معرفتها برؤية أو صفة في غير الدار ونحوها) .

Mas'alah: Why must the leased object be known by sight or description?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2163)

ش : أما كونه [3] يشترط لصحة إجارة العين معرفة العين المستأجرة برؤية أو صفة ، فلأن الإجارة بيع المنافع فوجب أن لا يصح إلا بذلك كالبيع .

Mas'alah: What is the ruling if someone leases a property they have not seen?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2163)

فعلى هذا لو استأجر ما لم يره لم [4] تصح الإجارة لفقدان الشرط .

Mas'alah: What does 'by sight' mean in the context of leasing a property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2163)

قوله : ((برؤية)) يعني : إن كانت لا تنضبط بالصفات كالدار والحمام .

Mas'alah: Why is sighting required when leasing a house or bathhouse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2163)

فلو استأجر دارا أو حماما فلا بد من الرؤية كالمبيع ؛ لأن الغرض يختلف بالصغر (1) ... أخرجه البيهقي في الرضاع ، باب ما ورد في اللبن يشبه عليه 7/464 . مرسلا . (2) ... في الأصل : وله . ولعل الصواب ما أثبتناه . (3) ... في الأصل : كون . (4)

... في الأصل : فلم .

Mas'alah: What details must be known when leasing a bathhouse to avoid invalidity due to ignorance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2164)

والكبر ومعرفة ما به ، ومشاهدة الإيوان ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف ماء الحمام ، فمتى أخل بهذا أو بعضه لم يصح للجهالة بما يختلف به الغرض .

Mas'alah: What is the ruling on renting a bathhouse according to Imam Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2164)

وقد كره الإمام أحمد كراء الحمام ؛ لأنه يدخله من يكشف عورته فيه .

Mas'alah: Is the contract for renting a bathhouse valid despite the dislike?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2164)

قال ابن حامد : هذا على طريق كراهة التنزيه دون التحريم ، فأما العقد فصحيح في قول أكثر أهل العلم .

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of renting a bathhouse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2164)

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن كراء الحمام جائز إذا حدده وذكر جميع آلته شهورا مسماة ، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ؛ لأن المكتري إنما يأخذ عوضا عن دخول الحمام والاغتسال بمائه ، وأحوال المسلمين محمولة على السلامة وإن وقع من بعضهم فعل ما لا يجوز لم يحرم الأجر المأخوذ منه ، كما لو اكترى دارا ليسكنها فشرب فيها الخمر .

Mas'alah: What is the definition of a valid lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2164)

قال : (والعقد على المنفعة لا الجزء والقدرة على تسليمها من مالك أو من يقوم مقامه واشتمالها على المنفعة فلا يؤجر مبهم لجهله وطعام لأكله وشمع لشعله وزمن لحمله وحيوان غير ظئر للبنه) .

Mas'alah: Why is a lease contract on a part of a thing invalid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2164)

ش : أما كون العقد على المنفعة يصح لا على الجزء فيما عدا المستثنى [1] ؛ فلأن الإجارة عقد على المنافع ، فإذا وقع على الجزء لم يكن إجارة .

Mas'alah: What is the ruling on leasing something for a part rather than a usufruct?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2164)

فعلى هذا لا تصح إجارة شيء مما ذكره المصنف لما ذكره ؛ لأنها إجارة على جزء لا نفع .

Mas'alah: Why is the ability to deliver the leased object a condition for ijarah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2164)

وأما كون القدرة على تسليم العين مما ذكر شرط ؛ فلأنها بيع أشبهت بيع الأعيان .

Mas'alah: Why must an ijarah contract include a usufruct and not mere consumption of the object?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2164)

وأما كون الإجارة يشترط اشتمالها على المنفعة ؛ فلأنها عقد معاوضة فاشترط اشتماله على المنفعة كالبيع ، فلا تجوز إجارة المبهم للجهالة ، والطعام للأكل ، والشمع للشعل

، لأن هذا لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه فلم يجز كما لو استأجر دينارا لينفقه . فلو اكترى شمعة ليسرجها ويرد بقيتها وثمن ما ذهب وأجر الباقي فهو فاسد ؛ لأنه شمل بيعا وإجارة ، وما وقع عليه عقد البيع مجهول ، وحيث جهل جهل الآخران . (1) ... في هامش الأصل : وهو الظئر وتقدم الكلام عليه .

وأما كون إجارة الزمن للحمل لا تصح ، فلأن الإجارة عقد على المنفعة ، ولا يمكن تسليم هذه المنفعة في هذه العين ، فلا تصح إجارتها كالآبق . قال في الموجز : وحمام لحمل الكتب لتعذبه ، وفيه احتمال في التبصرة هو أولى . وأما كون الحيوان لا تصح إجارته كاستئجار الإبل والبقر والغنم ليأخذ لبنها أو ليسترضعها السخالة ونحوها ، وليأخذ صوفها وشعرها ووبرها ولاستئجار شجرة ليأخذ ثمرتها أو شيئا من عينها ؛ فلما تقدم . وجوز أبو العباس إجارة الحيوان لأخذ لبنه . فإن قام عليها المستأجر علفها فكاستئجار الشجر ، وإن علفها ربها وأخذ المشتري اللبن فبيع ، وليس هذا بغرر فإنه كمنيحة الشاة [1] وهو عاريتها للانتفاع بلبنها كما يعيره الدابة لركوبها ؛ لأن هذا يحدث شيئا فشيئا ، فهو بالمنافع أشبه ، فإلحاقه بها أولى . وأما الظئر فيجوز ، وقد سبق ذكرها .

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided shared property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2165)

قال : (ولا مشاع مفردا لغير شريكه ولا حيوانا ودارا ونحوهما لاثنين فصاعدا ولا سبخة لزرع ، وحكم الآبق والشارد والمغصوب هنا كالبيع) . ش : أما كون إجارة

المشاع لا يجوز مفردا لغير شريك المؤجر ؛ فلأنه لا يقدر على تسليمه فلم تجز إجارته ، وإنما قلنا لا يقدر على تسليمه ؛ لأنه لا يقدر على ذلك إلا بتسليم نصيب شريكه . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . قال الموفق في المغني : قال أصحابنا : ولا يجوز إجارة المشاع لغير الشريك إلا أن يؤجر الشريكان معا ، وقدمه في الفروع وغيره . وهذا قول أبي حنيفة وزفر . قال في الفائق : لا يصح إجارة مشاع مفردا لغير شريك أو معه إلا بإذن . قال في الرعاية : لا يصح إلا لشريك بالباقي أو معه لثالث . انتهى . وعنه : ما يدل على جوازه . اختاره أبو حفص العكبري وأبو الخطاب وصاحب (1) ... في الأصل : الشارع . والصواب ما أثبتناه .

الفائق والحافظ ابن عبد الهادي في حواشيه ، وقدمه في التبصرة . وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد ، لأنه معلوم يجوز بيعه فجازت إجارته كالمفرد وكشريكه ، وكما لو أجره الشريكان معا . قال بعض علمائنا في طريقه : والصحيح صحة رهنه وإجارته وهبته ولا خلاف في صحة بيعه عند الأربعة . وفيه خلاف ذكره ابن حزم . وأما كون إجارة الحيوان والدار ونحوها لاثنين فصاعدا وهما لواحد مثل إجارة المشاع [1] ، وجعلهما في المغني والشرح وغيرهما مثله [2] أو يصح هنا وإن منعنا في المشاع ، فيه وجهان وأطلقهما في الفروع . وقيل : يصح هنا وإن منعنا الصحة في [3] المشاع . وأما كون إجارة الأرض السبخة للزرع لا تصح ؛ فلأن الإجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة في هذه العين كالآبق . وأما كون إجارة الآبق والشارد والمغصوب لا تصح ، فلأنه لا يقدر على تسليمه كما تقدم في البيع ، وحكمه حكم البيع ، فيصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل هناك .

Mas'alah: What is the chapter on rulings pertaining to the leased object?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2166)

فصل [في أحكام العين المؤجرة]

Mas'alah: May a lessee lend or sublease the leased property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2166)

قال : (وله أن يعير ما استأجره ويؤجره ولو بأزيد لمثله ، من مؤجر وغيره بعد القبض لا قبله ، وكذا مستعيره بإذن معيره مدة معينة) . ش : أما كون المستأجر له أن يعير ما استأجر ويؤجره ولو [4] بأزيد ... إلى قوله : لا قبله ؛ فلأن قبض العين قام مقام قبض المنافع بدليل أنه يجوز التصرف فيها ، فجاز العقد عليها كبيع الثمرة على الشجرة . وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي . (1) ... في الأصل : المشارع . (2) ... زيادة من الإنصاف 6/33 . (3) ... زيادة من الإنصاف 6/34 . (4) ... زيادة يقتضيها السياق .

Mas'alah: What does 'like it' mean regarding subleasing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2167)

قوله : ((لمثله)) يعني في الانتفاع أو دونه ؛ لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفي بنفسه ونائبه ، ولا يجوز لمن هو أكثر ضررا منه .

Mas'alah: What is the objection to subleasing based on the prohibition of profiting from what is not guaranteed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2167)

وذكر القاضي : أنه لا يجوز له إجارتها لنهيه عن ربح ما لم يضمن ، والمنافع لم تدخل في ضمانه لعدم قبضها أشبه بيع المكيل قبل قبضه .

Mas'alah: What is the response to the objection regarding subleasing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2167)

وجوابه : بأن قبض العين قائم مقام قبض المنافع كبيع الثمرة على الشجر .

Mas'alah: Is it permissible to lease property before taking possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2167)

وقوله : ((لا قبله)) يعني ليس له أن يؤجر العين قبل قبضها ، نص عليه . وظاهره

سواء كان من المؤجر أو غيره ، وهو أحد الوجهين ؛ لأن المنافع مملوكة بعقد معاوضة فاعتبر في جواز العقد عليها القبض كالأعيان .

Mas'alah: What is the second opinion on leasing before possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2167)

والثاني : يجوز ؛ لأن قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه فلم يقف جواز التصرف عليه .

Mas'alah: What are the two opinions on leasing from a non-owner before possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2167)

وفي الشرح : أنها إذا لم تجز من غير المؤجر فوجهان هنا : أحدهما : لا يجوز كغيره . والثاني : بلى ، لأن القبض لا يتعذر عليه بخلاف الأجنبي ، وأصلها بيع الطعام قبل قبضه هل يصح [1] من بائعه ؟ على روايتين ، والمذهب عدم الجواز هناك فكذا هنا .

Mas'alah: What is the ruling on leasing from the original lessor if it is a trick transaction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2167)

قوله : ((من مؤجر)) هذا إذا لم يكن حيلة كعينة .

Mas'alah: Can a borrower lease borrowed property with the owner's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2167)

وأما كون المستعير له إجارة ما استعاره إذا أذن له المعير مدة بعينها ، فلأن شرط المنفعة كونها مملوكة للمؤجر ومأذونا له فيها وذلك موجود هاهنا ، وجزم به في الهداية والمستوعب والمغني وغيرهم .

Mas'alah: What is the correct view on whether a waqf lease is terminated by the lessor's death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2168)

ش : أما كون إجارة الوقف لا تنفسخ بموت مؤجره ؛ فلأنه أجر ملكه في زمن ولايته فلم تنفسخ بموته ، كما لو أجر ملكه المطلق ، وهذا أحد الوجهين وهو المذهب كما لو عزل الولي وناظر الوقف ، وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وغيرهما . قال القاضي في المجرد : هذا قياس المذهب .

Mas'alah: What is the second view on the termination of a waqf lease upon the lessor's death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2168)

والوجه الثاني : تنفسخ . جزم به القاضي في خلافه وأبو الحسين أيضا وحكياه عن أبي إسحاق بن شاقلا واختاره ابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته وأبو العباس وغيرهم .

Mas'alah: Does a lease contract become void if the leased property is partially invalidated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2168)

وقيل : تبطل الإجارة ، وهو تخريج للموفق في المغني من تفريق الصفقة .

Mas'alah: How does the division of rent payments affect the validity of a lease contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2168)

قال في القاعدة السادسة والثلاثين : لكن الأجرة إن كانت مقسطة على أشهر مدة الإجارة أو أعوامها فهي صفقات متعددة على أصح الوجهين ، فلا تبطل جميعها ببطلان بعضها ، وإن لم تكن مقسطة فهي صفقة واحدة فيطرد فيها الخلاف المذكور . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease after the lessor's death being suspended?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2168)

وقال في الفائق : قلت : وتخرج الصحة بعد الموت موقوفة لا لازمة وهو المختار .

Mas'alah: Does the lease of waqf property terminate if the lessor leases it for a period he is unlikely to survive?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2169)

الثالث : محل الخلاف أيضا عند ابن حمدان في رعايتيه : إذا أجره مدة يعيش فيها غالبا ، فأما إن أجره مدة لا يعيش فيها غالبا فإنها تنفسخ قولا واحدا .

Mas'alah: Can the lessee recover rent from the heirs of the deceased lessor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2169)

وعلى الوجه الثاني : يرجع المستأجر على ورثة المؤجر القابض .

Mas'alah: Does the lease of an orphan terminate upon his reaching puberty, or the lease of a slave upon his manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2170)

وأما كون إجارة اليتيم لا تنفسخ ببلوغه والعبد بعتقه بشرطه ؛ فلأن الإجارة عقد لازم عقد بحق الولاية في اليتيم والملك في العبد ، فلم ينفسخ ببلوغ اليتيم كما لو باع داره أو زوجه ، ولا يعتق العبد كما لو زوج أمته ثم باعها .

Mas'alah: Does the lease of a slave terminate upon his manumission during the lease period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2170)

وقيل : لا تنفسخ أيضا ، قدمه في القاعدة السادسة والثلاثين ، وقال : هذا الأشهر واختاره القاضي وأصحابه . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a minor for a period during which he will definitely reach puberty?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2170)

وذكر في المغني والشرح وجها : أنه إذا أجره مدة يعلم بلوغه فيها قطعا لم يصح في الزائد ، ويخرج الباقي على تفريق الصفقة .

Mas'alah: What are two beneficial points regarding the lease contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2170)

فائدتان :

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract when the leased property is inherited, sold, or gifted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2170)

إحداهما : لو ورث المأجور أو اشترى أو اتهب أو وصى له بالعين أو أخذ صداقا أو أخذه الزوج عوضا عن خلع أو صلحا أو غير ذلك فالإجارة بحالها . قطع به في القاعدة السادسة والثلاثين ، وقد صرح به كثير من علمائنا حيث قالوا : ويجوز بيع العين المستأجرة ولا تنفسخ الإجارة إلا أن يشتريها المستأجر .

Mas'alah: What happens if leased land grants are reclaimed by another party?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2171)

فعلى ما قاله أبو العباس لو أجره ثم استحقت الإقطاع لآخر فذكر في القواعد : أن حكمه حكم الوقف إذا انتقل إلى بطن ثان ، وأن الصحيح تنفسخ .

Mas'alah: What are the conditions regarding the duration of a lease contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2171)

قال : (ويشترط معرفة المدة وظن بقاء العين فيها لا فراغها ، فلو أجره سنة خمس في ثلاث أو رمضان في رجب صح ، ويستوفى في الأثناء بالعدد والباقي بالأهلة كالعدة والكفارة) .

Mas'alah: Why must the duration of a lease be known?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2171)

ش : أما كونه يشترط معرفة المدة كشهر وسنة ؛ فلأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرف له ، فوجب أن تكون معلومة كعدد المكيلات فيما بيع بالكيل .

Mas'alah: Why is it required that the asset is likely to survive for the duration of the lease?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2171)

وأما كونه يشترط كون المدة يغلب على الظن بقاء العين فيها ، فلأن العين إذا كانت كذلك يتمكن المستأجر من استيفاء المقصود من الإجارة غالبا بخلاف ما إذا لم تكن كذلك ، وظاهره وإن طالت المدة .

Mas'alah: What is the relied-upon view in the Hanbali school regarding the condition of the asset's likely survival for the lease term?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2171)

هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقدمه في الفروع وغيره وهو قول أكثر العلماء ؛ لأن المصحح لها كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة فيها غالبا ، وظاهره ولو ظن عدم العاقد ولو مدة لا يظن فناء الدنيا فيها .

Mas'alah: What is the alternative view that a lease is valid up to one year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2171)

وقيل : بلى تصح إلى سنة . اختارها ابن حامد .

Mas'alah: What are the other views on the maximum duration for a valid lease?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2171)

وقيل : ثلاث . وقيل : ثلاثين .

Mas'alah: What is the rationale for limiting the lease duration based on the likely survival of assets?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2171)

وحكاه في الرعاية نصا ؛ لأن الغالب أن الأعيان لا تبقى إلى أكثر منها ، وتتغير الأسعار والأجر ، ولا فرق بين الوقف والملك .

Mas'alah: What is the maximum lease period for an unrestricted agent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2171)

فرع : ليس لوكيل مطلق إيجارها مدة طويلة ، بل العرف كسنتين ونحوهما ، قاله أبو العباس .

Mas'alah: What is the ruling on a lease contingent on an ambiguous time like 'Eid' or 'Spring'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2172)

مسألة : لو علقها على ما يقع اسمه على شيئين كالعيد وربيع صح ، وانصرف إلى الأول ، قاله في المغني . وقال القاضي : لا يصح حتى يعين ذلك على شهر مفرد فلا بد من تعيينه من أي سنة وعلى يوم بعينه من أي أسبوع .

Mas'alah: Is it permissible to lease a property for a future period before the current lease ends?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2172)

وأما كونه لا يشترط فراغ المدة ، فلأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها ، فجاز العقد عليها منفردة كالتي تلي العقد .

Mas'alah: Is it valid to lease a property for a future year or month like Ramadan in Rajab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2172)

فعلى هذا يصح أن يستأجر سنة خمس في ثلاث ، أو رمضان في رجب ؛ لأن غاية ما يقدر في ذلك أنها مدة لا تلي العقد وذلك غير شرط .

Mas'alah: Does the property being occupied by a prior lease or pledge affect the validity of a future lease?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2172)

وظاهره يصح فيما ذكر ، سواء كانت العين مشغولة وقت العقد بإجارة أو رهن أو لم تكن ، لأن التسليم في الحال لا يجب فلا يضر الشغل .

Mas'alah: What is the ruling on the owner leasing a property that is already leased to another?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2172)

وقال ابن عقيل : لا يتصرف مالك العقار في المنافع بإجارة ولا عارية إلا بعد انقضاء المدة واستيفاء المنافع المستحقة عليه بعقد الإجارة ؛ لأنه ما لم تنقض المدة له حق الاستيفاء ، فلا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق ؛ لأنه يتعذر التسليم المستحق بالعقد ، فمراد علمائنا متفق وهو أنه يجوز إجارة المؤجر ويعتبر التسليم وقت وجوبه وأنه لا يجوز إيجاره لمن يقوم مقام المؤجر ، وظاهر إطلاق كثير من علمائنا أنه لا يصح إجارة المشغول بملك غير المستأجر .

Mas'alah: What is the ruling on leasing property that is occupied by plants or buildings belonging to another?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2172)

وقال شيخنا البعلي رحمه الله تعالى في حواشيه : ظاهر كلام الأصحاب صحة إجارة المشغول بملك لغير المستأجر من إطلاقهم جواز الإجارة المضافة ، فإن عموم كلامهم يشمل المشغولة وقت الفراغ بغراس أو بناء أو غيرهما . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property to someone who will act as the lessor's agent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2172)

وقال في الفروع : لا يجوز إيجاره لمن يقوم مقام المؤجر كما يفعل بعض الناس .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a leased property to a third party during the lease term?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2172)

قال : وأفتى جماعة من أصحابنا وغيرهم في هذا الزمان أن هذا لا يصح ، وهو واضح

ولم أجد في كلامهم ما يخالف هذا . قال : ومن العجب قول بعضهم في هذا الزمان الذي يخطر بباله من كلام أصحابنا أن هذه الإجارة تصح كذا قال . انتهى . وقد قال

أبو العباس فيما حكي عنه في الاختيارات : ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول ، وغلط بعض الفقهاء فأفتى في نحو ذلك بفساد الإجارة الثانية ظنا منه أن هذا كبيع المبيع وأنه تصرف فيما لا يملك ، وليس كذلك بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر . انتهى . وأما إن كانت مرهونة وقت عقد الإجارة ففي صحته وجهان ، وأطلقهما في الفروع . قال في الرعاية الكبرى : وإن أجره مدة لا تلي العقد صح إن أمكن التسليم في أولها . ثم قال قلت : فإن كان ما أجره مرهونا وقت العقد لا وقت التسليم المستحق بالأجرة احتمل وجهين . انتهى . تنبيه : إذا وقعت على مدة تلي العقد لم يشترط ذكر ابتدائها وهي من حين العقد وإن كانت لا تليه اشترط ذلك كالانتهاء ، فلو أجره شهرا أو سنة لم يصح ، نص عليه ، لأنه مطلق فافتقر إلى التعيين [1] . وعنه : يصح . اختارها في المغني ونصره في الشرح ، وابتداؤها من حين العقد كمدة السلم وهو قول أبي حنيفة ومالك . والأول قول الشافعي . وأما كونه إذا وقعت الإجارة في أثناء شهر يستوفى بالعدد في الشهر الأول وسائر السنة بالأهلة ؛ فلأن الشهر الأول تعذر إتمامه بالهلال فوجب إتمامه بالعدد ، وما عداه لا يتعذر فوجب اعتباره بالأهلة ؛ لأنها الأصل . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ونص عليه في النذر ، وقدمه في المغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم . (1) ... في الأصل : التعين .

وعنه : يستوفى الجميع بالعدد ؛ لأنها تستوفى في بعضها بالعدد فوجب استيفاء جميعها بالعدد كما لو كانت المدة شهرا واحدا . ولأن الشهر الأول ينبغي أن يكمل من الشهر الذي يليه فيحصل ابتداء الشهر الثاني في أثنائه ، وكذلك كل شهر يأتي بعده . وأما كون الحكم في كل ما يعتبر فيه الأشهر كما مثل المصنف رحمه الله كالحكم فيما ذكر ، فلأن الكل سواء معنى فكذلك يجب أن يكون حكما .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts of worship and on a free person taking wages for cupping?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2175)

قال : (ولا تصح إجارته على فعل القرب ويكره للحر أجرة الحجامة ويطعمها البهائم ، وإن أجر مسلم نفسه من ذمي لغير خدمته جاز) . ش : أما كون الإجارة على فعل القرب كالحج والأذان ونحوهما لا تصح ، فلأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يصح أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر قوما يصلون خلفه الجمعة والتراويح . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وجزم به غير واحد ، وقدمه في الفروع وغيره ؛ لما روى عبادة قال : ((علمت ناسا من أهل الصفة القرآن . فأهدى لي رجل منهم قوسا . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن سرك أن يقلدك الله قوسا من نار فاقبلها)) [1] . وعن أبي بن كعب : ((أنه علم رجلا سورة من القرآن فأهدى له خميصة أو ثوبا ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنك لو لبستها ألبسك الله مكانها ثوبا من نار)) [2] . رواهما الأثرم . وعنه : يصح ؛ ((لأنه عليه الصلاة والسلام زوج رجلا بما معه من القرآن)) [3] . متفق عليه . فإذا جاز تعليم القرآن عوضا في النكاح وقام مقام المهر جاز أخذ الأجرة عليه . ولحديث أبي سعيد في الرقية [4] . ولأنه يجوز أخذ الأجرة عليه من بيت المال فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد ، مع أن الحاجة داعية إلى الاستنابة في الحج ، وكمن أعطى بلا شرط ، نص عليه ، وكجعالة وفيها وجهان . وفي المنتخب : الجعل في حج كأجرة ، والأول أصح ؛ لأن تعليم القرآن وجعله صداقا (1) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في كسب المعلم 3/264ح3416 . وابن ماجة في التجارات ، باب الأجر على تعليم

القرآن 2/730ح2157 . (2) ... أخرجه ابن ماجة في التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن 2/730ح2158 . (3) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب السلطان ولي 5/1973ح4842 . ومسلم في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن 2/1040ح1425 . (4) ... أخرجه البخاري في فضائل القرآن ، باب فضل فاتحة الكتاب 4/1913ح4721 . ومسلم في السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار 4/1727ح2201 .

فيه عنه اختلاف ، وليس في الخبر تصريح به ، فيحتمل أنه زوجه بغير صداق إكراما له ، كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه . ولو سلم جوازه فالفرق بين المهر والأجر : أن المهر ليس بعوض محض ؛ لأنه يجوز خلو العقد عن تسميته ، ويصح مع فساده بخلاف الأجر . وأما الرقية فنص الإمام أحمد على جوازه ؛ لأنه مداوة ، والمأخوذ عليها جعل . وفي حديث وفقه وجهان أشهرهما المنع ، وكذا القضاء ، قاله ابن حمدان . وجوز ذلك أبو العباس لحاجة . ونقل ابن حنبل : يكره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرا . وأما كونه يكره للحر أجرة الحجامة ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((كسب الحجام خبيث)) [1] متفق عليه . وأما كونه يطعمها البهائم ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أطعمه ناضحك ورقيقك)) [2] . رواه الترمذي وقال : حديث حسن . وأما كون إجارة المسلم نفسه من الذمي لغير الخدمة يجوز ؛ ف ((لأن عليا رضي الله عنه آجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة)) [3] . واشترط الأنصاري ((أن لا يأخذ خدرة ولا حشفة فاستقى بنحو من صاعين فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم)) [4] . رواهما ابن ماجة . ولأنه بيع منفعة فجاز من الذمي كالمسلم ، وهذا إحدى الروايتين في غير الخدمة وهو المذهب ، صححه الموفق والشارح وجزم به في المحرر وقدمه في الشرح وغيره . والثانية : لا يصح . وأما إذا كان للخدمة فلا

يصح على الصحيح من المذهب ، ونص عليه في رواية (1) ... لم أره بهذا اللفظ عند البخاري ، وقد أخرج البخاري معناه عن عون بن أبي جحيفة قال : ((رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب ، وكسب الأمة ...)) البيوع ، باب ثمن الكلب 2/780ح2123 . ومسلم في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب 3/1199ح1568 . واللفظ له . (2) ... أخرجه أبو داود في الإجارة ، باب في كسب الحجام 3/266ح3422 . والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كسب الحجام 3/492ح1277 . وابن ماجة في التجارات ، باب كسب الحجام 2/732ح2166 . (3) ... سبق تخريجه ص : 76 . (4) ... أخرجه ابن ماجة في الأحكام ، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة 2/818ح2448 .

الأثرم . قال في الفروع : ولا يجوز إجارته لخدمة على الأصح ، وجزم به في المغني والشرح وغيرهما ؛ لأن فيه إذلالا للمسلم بخدمة الكافر وحبسا له على منفعته فلم يجز كالبيع . وعنه : يجوز ، قدمه في المحرر وغيره وجزم به في المنور .

Mas'alah: What are the conditions for specifying the work in a hire contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2177)

فصل [ضبط العمل المؤجر عليه]

Mas'alah: Is it permissible to hire an animal for a task it was not created for?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2178)

فرع : فإن اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له ؛ كمن استأجر البقر للركوب والحمل ، والإبل والحمر للحرث جاز ؛ لأنها منفعة مقصودة أمكن استيفاؤها من الحيوان لم يرد الشرع بتحريمها فجاز كالتي خلقت له . ولأن مقتضى الملك جواز التصرف بكل ما يصلح له العين المملوكة ويمكن تحصيلها منها ، ولا يمتنع ذلك إلا بعارض راجح أو ما ورد بتحريمه نص أو قياس صحيح أو رجحان مضرة على منفعة ، ولم يوجد واحد منها وكثير من الناس يحملون على البقر ويركبونها ، وفي بعض البلاد يحرث على الإبل والبغال والحمير فيكون في معنى خلقها للحرث إن شاء الله تعالى ، إنه معظم نفعها ولا يمنع ذلك الانتفاع بها في شيء آخر ، كما أن الخيل خلقت للركوب والزينة ويباح أكلها ، واللؤلؤ خلق للحلية ويجوز استعماله في الأدوية وغيرها .

Mas'alah: What are the requirements for hiring an animal to operate a mill?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2178)

ويجوز استئجار بهيمة لإدارة الرحى ويفتقر إلى شيئين : معرفة الحجر بالمشاهدة والصفة ؛ لأن عمل البهيمة يختلف فيه بثقله وخفته فيحتاج صاحبها إلى معرفة . الثاني : تقدير العمل بالزمان كيوم أو يومين أو بالطعام فيقول : قفيز أو قفيزين ، وذكر جنس الطحن إن كان يختلف ؛ لأن منه ما يسهل طحنه ومنه ما يشق ، وإن اكتراها لإدارة دولاب فلا بد من مشاهدته ومشاهدة دلائه لاختلافها وتقدير ذلك بالزمان وملء (1)

... في الأصل : ومن . وانظر المغني 6/103 .

Mas'alah: How should the work be specified when hiring an animal for irrigation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2179)

هذا الحوض ، وكذلك إن اكتراها للسقي بالغرب فلا بد من معرفته لأنه يختلف بصغره وكبره ويقدر بالزمان أو بعدد الغروب أو بملء [1] بركة . ولا يجوز تقدير ذلك بسقي أرض ؛ لأن ذلك يختلف فقد تكون الأرض شديدة العطش لا يرويها القليل ، وقد تكون قريبة العهد بالماء فيكفيها اليسير ، وإن قدرها بسقي ماشية احتمل أن لا يجوز لذلك ويحتمل الجواز ؛ لأن شربها يتقارب في الغالب ،

Mas'alah: What must be known when hiring an animal to carry water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2179)

ويجوز استئجار دابة ليسقي عليها ماء ، ولا بد من معرفة الآلة التي يستقي فيها من راوية أو قرب أو جرار إما بالرؤية وإما بالصفة ، ويقدر العمل بالزمان أو بالعدد أو بملء شيء معين .

Mas'alah: What specifications are needed when hiring an animal by the number of trips?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2179)

فإن قدره بعدد المرات احتاج إلى معرفة المكان الذي يستقي منه والذي يذهب إليه ؛ لأن ذلك يختلف بالقرب والبعد والسهولة والحزونة ، وإن قدره على شيء معين احتاج إلى معرفته ومعرفة ما يستقي منه ، ويجوز أن يكتري البهيمة بآلتها وبدونها مع صاحبها ووحدها ، فإن اكتراها لبل تراب معروف جاز ؛ لأنه يعلم بالعرف .

Mas'alah: What is the ruling on knowing the animal's back strength when hiring for a fixed period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2179)

وكل موضع وقع العقد على مدة فلا بد من معرفة الظهر الذي يعمل عليه ؛ لأن الغرض يختلف باختلافها بالقوة والضعف .

Mas'alah: Does the impurity of an animal's dung affect the validity of a hire contract for water drawing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2179)

وإن وقع على عمل معين [2] لم يحتج إلى ذلك ؛ لأنه لا يختلف ، ويحتمل أن يحتاج إلى ذلك في استيفاء الماء عليه ؛ لأن منه ما روثه وجسمه طاهر كالخيل والبقر ، ومنه ما روثه نجس أو في جسمه اختلاف كالبغال والحمير فربما نجس يد المستقي أو دلوه

فيتنجس الماء به ، فيختلف الغرض بذلك فاحتيج إلى معرفته .

Mas'alah: What must be known when hiring a mill to grind a specific amount of grain?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2179)

وإذا استأجر الرحى لطحن قفزان معلومة فلا بد من معرفة جنس المطحون برا أو شعيرا أو ذرة أو غيره ؛ لأن ذلك يختلف ، فمنه ما يسهل طحنه ومنه ما يعسر فاحتيج إلى معرفته لتزول الجهالة .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a broker to purchase clothes in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2180)

ويجوز أن يستأجر سمسارا يشتري له ثيابا ؛ لأنها منفعة مباحة تجوز النيابة فيها فجاز الاستئجار عليها كالبناء ، وتجوز على مدة معلومة مثل : أن يستأجره عشرة أيام يشتري له فيها ؛ لأن المدة معلومة والعمل معلوم فأشبه الخياط والقصار ، وإن عين العمل دون الزمان فجعل له من كل ألف درهم شيئا معلوما صح أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on hiring with a fee per item purchased in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2180)

وإن قال : كلما اشتريت ثوبا فلك درهم آخر وكانت الثياب معلومة بصفة أو مقدرة بثمن جاز ، وإن لم يكن كذلك فظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يجوز ؛ لأن الثياب تختلف باختلاف أثمانها ، والأجر يختلف باختلافها ، فإن اشترى فله أجر مثله ؛ لأنه عمل عملا بعوض لم يسلم له فكان له أجر المثل كسائر الإجارات الفاسدة .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell specific clothes in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2180)

وإن استأجره ليبيع له ثيابا بعينها صح ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يصح .

Mas'alah: How is a construction contract valued in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2180)

ولأن الغرض يختلف باختلاف ذلك فلم يكن بد من ذكره ، ويقدر البناء بالزمان والعمل ، فإن قدر بالعمل فلا بد من معرفة موضعه فإنه يختلف بقرب الماء وسهولة التراب وآلة البناء من طين أو لبن أو حجارة وشيد وغير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on wages if a hired wall collapses after the work is completed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2180)

قال ابن أبي موسى : وإذا استأجر لبناء ألف لبنة في جدار أو استأجره ليبني له فيه يوما فعمل ما استؤجر عليه ثم سقط الحائط فله أجره ؛ لأنه وفى بالعمل .

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker raises a wall partially and it collapses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2180)

فإن قال : ارفع لي هذا الحائط عشرة أذرع فرفع بعضه فسقط ، فعليه إعادة ما سقط وإتمام ما وقعت عليه الإجارة من الذرع إذا لم يكن سقوطه في الأول لأمر من جهة العامل . فأما إن فرط أو بناه محلولا أو نحو ذلك فسقط فعليه إعادته وغرامة ما تلف منه .

Mas'alah: Is it permissible to hire for plastering roofs and walls by time rather than specific work?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2181)

ويجوز الاستئجار لتطيين [1] السطوح والحيطان وتجصيصها ، ولا يجوز على عمل معين ؛ لأن الطين يختلف في الرقة والغلظ ، والأرض تختلف منها العالي والنازل وكذلك الحيطان فلذلك لم يجز إلا على المدة .

Mas'alah: What conditions are required for specifying the purpose of renting land for planting or building?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2181)

وأما كونه يشترط تعيين الأرض المؤجرة لغرس أو زرع أو بناء يعلم ؛ فلأن إجارة الأرض تارة تكون لزرع وتارة لغرس وتارة لبناء فاشترط ما ذكر ، لأن الغرض يختلف باختلافه فاشترط ذكره كالصفات التي يختلف الثمن بسببها في السلم .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee using the leased property himself or through someone of equal or lesser harm?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2181)

قال : (ويستوفي المنفعة بنفسه وبمثله ضررا أو دونه ، فإذا اكترى لزرع الحنطة زرع شعيرا أو نحوه لا دخنا وقطنا ، وفي الغرس يزرع ولا عكس) .

Mas'alah: Why does the lessee have the right to utilize the benefit himself or through his agent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2181)

ش : أما كون المستأجر له استيفاء المنفعة بنفسه ؛ فلأن أصل العقد يراد للعاقد ، فلو شرط عليه استيفاؤها بنفسه فقياس قول علماؤنا صحة العقد وبطلان الشرط ؛ لأنه ينافي مقتضى العقد ، إذ موجبه ملك المنفعة والتسليط على استيفائها بنفسه ونائبه .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee must personally utilize the benefit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2181)

وقيل : يصح ؛ لأنه قد يكون له غرض في تخصيصه .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee using someone of equal or lesser harm than himself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2181)

وأما كونه له استيفاؤها بمثله في الضرر أو دونه ؛ فلأنه لم يزد على استيفاء حقه فيعتبر كون راكب مثله في طول وقصر ، لا المعرفة بالركوب خلافا للقاضي ؛ لأن التفاوت في هذا يسير .

Mas'alah: Why is it not permissible for the lessee to use someone more harmful than himself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2181)

وأما كونه لا يجوز بمن هو أكثر ضررا منه ؛ فلأنه يضر بالمؤجر .

Mas'alah: What is the ruling on the second lessee's liability in a sublease?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2181)

ولأن المستأجر الثاني ينبغي أن يكون له ما للأول ، فإذا كان الأول ضرره قليل وجب أن يكون الثاني مثله .

Mas'alah: What is the lessee's right to utilize the contracted benefit in a lease?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2181)

وأما كون المستأجر له استيفاء المنفعة المعقود عليها من زرع وبناء وغير ذلك ، فلأن ذلك هو المقصود من الإجارة والمعقود من أجله . (1) ... في الأصل : لتطين . وانظر المغني 6/36 .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee using a lesser benefit than the one contracted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2182)

وأما كونه له استيفاء ما دون المنفعة المعقود عليها في الضرر باتحاد الجنس ، فلأنه إذا كان استيفاء يقبل المنفعة المعقود عليها فما دونها أولى .

Mas'alah: What is the ruling on a lessee carrying a different type of load on a hired animal if the weight is the same?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2182)

قال الإمام أحمد : إذا استأجر دابة ليحمل عليها تمرا فحمل عليها حنطة أرجو أن لا يكون به بأس إذا كان الوزن واحدا .

Mas'alah: What crops may a lessee plant on hired land when the contract specifies a particular crop?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2182)

فعلى هذا إذا اكترى أرضا لزرع حنطة فله زرعها بها ؛ لأنها المعقود عليها ، وله زرع الشعير ونحوه كباقلاء ؛ لأنهما دونهما في الضرر ، وليس له زرع الدخن والقطن ، ولا يملك الغرس أو البناء لأن كل واحد من ذلك فوق الحنطة في الضرر .

Mas'alah: What is the ruling on using rented land for a purpose different from the contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2182)

وإن اكتراها للغرس أو البناء لم يملك الآخر ؛ لأن ضرر كل واحد يخالف ضرر الآخر ، وإن اكتراها للغرس ملك الزرع ؛ لأنه أقل ضررا ، وإن اكتراها للبناء هل يملك الزرع ؟ وفيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on renting land without specifying the type of cultivation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2182)

تنبيه : إذا اكترى أرضا ليزرعها أو يغرسها لم يصح لعدم التعيين . فلو قال : لزرع [1] ما شاء أو غرسه أو وغرسه صح في الأصح كزرع ما شئت وغرس [2] ما شئت وإن أطلق ، وتصلح لزرع وغيره صح في الأصح .

Mas'alah: What is the ruling on an absolute lease of land for any use according to Abu al-Abbas?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2182)

وقال أبو العباس : إن أطلق أو قال : انتفع بها ما شئت فله زرع وغرس وبناء .

Mas'alah: What is the ruling on using a rented animal or land for a different purpose than specified?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2182)

قال : (وفي الغراس أو البناء أو اكتراء دابة للركوب أو الحمل أو للحديد أو القطن لم يملك الآخر) .

Mas'alah: Why can a lessee not build on land rented for planting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2182)

ش : أما كونه إذا استأجر الأرض للغراس لم يملك البناء ؛ فلأن ضرره مخالف لضرره

فإنه يضر بظاهر الأرض .

Mas'alah: Why does a lessee of land for building not own the right to plant?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2182)

وأما كونه إذا اكتراها للبناء لم يكن له الغرس ؛ فلأن ضرره يخالف ضرر البناء .

Mas'alah: What is the ruling on using a leased animal for a different type of transport?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2182)

وأما كونه إذا استأجر الدابة للركوب أو الحمل لم يملك الآخر ؛ فلاختلاف الضرر ؛ لأن الراكب يعين الظهر بحركته فلا يملك الحمل ، والركوب أشد على الظهر ؛ لأنه يقعد في مكان واحد والمتاع يتفرق على جنبيه فلا يملك الركوب ، فإذا اكتراها لحمل دقيق من (1) ... في الأصل : يزرع . والتصويب من المبدع 5/94 . (2) ... في الأصل : وتغرس . والتصويب من المبدع 5/94 .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for transport when the intended load is unavailable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2183)

طاحون فلم يجده طحن وجبت أجرتها ، وإن اكتراها إلى بلد فله الركوب إلى مقره . وقيل : بل إلى أول عمارته .

Mas'alah: Why can't a lessee carry cotton when hiring an animal for iron?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2183)

وأما كونه لا يملك حمل القطن إذا اكترى الدابة لحمل الحديد ؛ فلأنه أضر منه لكونه يتجافى وتهب فيه الريح فيتعب الظهر .

Mas'alah: What is the ruling on riding a leased animal bareback versus with a saddle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2183)

وأما كونه لا يملك حمل الحديد إذا اكتري لحمل القطن ؛ فلأنه أضر منه لاجتماعه وثقله ، وإن اكتراها ليركبها عريا لم يكن له أن يركبها بسرج ؛ لأنه يحمل عليها أكثر مما عقد عليها ، وإن اكتراها ليركبها بسرج ليس له ركوبها عريا ؛ لأن الركوب بغير سرج يحمي ظهر الفرس فربما عقرها .

Mas'alah: What is the ruling on using a heavier saddle than agreed upon when hiring a riding animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2183)

وإن اكتراها ليركب بسرج لم يكن له أن يركب بأثقل منه ، فإن اكترى حمارا بسرج لم يجز أن يركبه بسرج البرذون وإن كان أثقل من سرجه .

Mas'alah: What is the ruling on using a lighter or less harmful saddle than agreed upon when hiring a riding animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2183)

وإن اكترى دابة بسرج فركبها بأثقل منه أو أضر منه لم يجز ، وإن كان أخف أو أقل ضررا منه فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on changing the route when hiring a riding animal for a specific journey?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2183)

وإن اكترى دابة ليركبها في مسافة معينة معلومة أو يحمل عليها فيها فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى مثلها في القدر وهي أضر منها أو تخالف ضررها ضررها بأن يكون إحداهما أخوف والأخرى أحسن لم يجز ، وإن كان مثلها في الحزونة والسهولة والأمن أو التي يعدل إليها أقل ضررا فذكر القاضي أنه يجوز . وهو قول أصحاب الشافعي ، لأن المسافة عينت ليستوفي بها المنفعة ويعلم قدرها بها فلم يتعين كنوع المحمول والراكب .

Mas'alah: What is the ruling on changing the destination when the lessor has a specific interest in the original route?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2183)

[1] قال الموفق : ويقوى عندي أنه متى كان للمكري غرض في تلك الجهة المعينة لم يجز العدول عنها إلى غيرها مثل من يكري جماله إلى مكة ليحج معها فلا يجوز له أن يذهب بها إلى غيرها .

Mas'alah: What is the ruling on splitting a group of hired animals to different destinations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2183)

ولو أكراها إلى بغداد لكون أهله بها أو ببلد العراق فليس له الذهاب بها إلى مصر ، ولو أكرى جماله جملة إلى بلد لم يجز التفريق بينهما بالسفر ببعضها إلى جهة وبباقيها إلى غيرها ، وذلك لأنه عين المسافة لغرض في فواته ضرر فلم يجز تفويته كما في حق المكتري (1) ... في الأصل : فلم . وانظر المغني 6/57 .

Mas'alah: What is the ruling on a lessor taking a different route than specified in a hire contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2184)

فإنه لو أراد حمله إلى غير المكان الذي اكتري إليه لم يجز ، وكما لو عين له طريقا

سهلا أو شاقا فأراد سلوك ما يخالف في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a garment for wearing and its usage conditions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2184)

فرع : إذا اكترى قميصا ليلبسه جاز ؛ لأن الانتفاع به ممكن مع بقاء عينه ، ويجوز بيعه أشبه العقار ولا بد من تقدير المنفعة بالمدة ، فإن كانت العادة في بلده نزع ثيابهم عند نوم الليل فعليه نزعه ؛ لأن الإطلاق يحمل على العادة ، وله لبسه فيما سوى ذلك ، ولا يلزمه نزعه إذا نام نهارا ؛ لأنه العرف . ويلبس القميص على ما جرت به العادة ، وليس له أن يأتزر به ؛ لأنه يعتمد عليه فيشقه ، وفي اللبس لا يعتمد ، ويجوز الإرتداء به ؛ لأنه أخف من اللبس ، ومن ملك شيئا ملك ما هو أخف منه .

Mas'alah: What is the ruling on using a hired garment in an unconventional manner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2184)

وقيل : لا يجوز ؛ لأنه استعمال له فيما لا تجري العادة به في القميص أشبه الإتزار [1] به . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a lessee using the hired item in a way not permitted by the contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2184)

مسألة : وإن فعل ما ليس له فعله فعليه أجرة المثل ؛ لأنه استوفى منفعة غير التي عقد عليها لا يجوز له استيفاؤها فله أجرة المثل كالغاصب .

Mas'alah: What is the ruling on liability for excess load or exceeding the distance in a hire contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2184)

قال : (فإن فعل غرم التفاوت من أجرة المثل مع المسمى وفي زيادة الحمل أو تجاوز المسافة تلزمه أجرة المثل لهما ، فإن تلفت ضمن قيمتها في الأولى وفي الثانية بعد تجاوز المسافة) .

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who plants a different crop than specified in the lease?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2184)

ش : أما كونه إذا استأجر أرضا لزرع شيء بعينه فزرع ما فوقه مضرة غرم التفاوت من أجرة المثل مع المسمى مثل : أن يستأجر لزرع الحنطة فزرع قطنا أو دخنا فعليه أجرة المثل مع المسمى ، فلأن الزائد من الضرر لم يدخل في العقد فهو كما لو اكترى لحمل مائة رطل فحمل مائة وعشرين ، ويجب عليه المسمى وأجرة المثل للزائد كأنه قيل : كم تساوي أجرة هذه الأرض حنطة ؟ فيقال : مثلا عشرة ويقال : كم تساوي قطنا فيقال : خمسة عشر فيأخذ مع المسمى خمسة . وهو معنى قوله : ((غرم التفاوت من

أجرة المثل مع المسمى)) يعني : ما بين أجرة المثل للحنطة وأجرة المثل للزرع الذي زرعه . نص الإمام أحمد على هذا في رواية عبدالله ؛ لأنه لما عين الحنطة لم يتعين سواها ، فإذا زرع ما هو (1) ... في الأصل : الارتداء . وانظر المغني 6/58 .

أكثر ضررا فقد استوفى المنفعة وزيادة عليها فكان للمؤجر المسمى المنفعة وأجرة المثل . وأما كونه إذا استأجر الدابة لحمل شيء معين فزاد عليه أو تجاوز المسافة يلزمه أجرة المثل لهما ؛ فلأنه عدل عن المعقود عليه إلى غيره أشبه ما لو فعل ذلك من غير إجارة ، وهذا قول أبي بكر . وعلى قول الخرقي : أجرة المثل للزائد . جزم به في المحرر وغيره وقطع به علماؤنا في الثانية وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم . وأما كونه إذا تلفت الدابة في زيادة الحمل أو بعد تجاوز المسافة يضمن قيمتها فيما ذكر ؛ فلأنها تلفت بتعديه فكان عليه ضمانها كالغاصب . قال الموفق : ظاهر كلام الخرقي وجوب قيمتها إذا تلفت به ، سواء تلفت في الزيادة أو بعد ردها إلى المسافة ، وسواء كان صاحبها مع المكتري أو لم يكن . وقطع به في المستوعب والحاوي والشرح وغيرهم . قال في الفروع : ويلزمه قيمة الدابة إن تلفت . قال الزركشي : لما قال الخرقي : وإن تلفت فعليه أيضا ضمانها ، يعني : إذا تلفت في مدة المجاوزة . وظاهر كلام المصنف : ولو كانت في يد صاحبها يضمن أيضا قيمتها كلها ، وهو أحد الوجهين وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي والقاضي في التعليق والمجد وغيرهم . قال أبو المعالي في النهاية : هذا المذهب وجزم به القاضي في المجرد ، وقدمه في الخلاصة والشرح والفروع وغيرهم . إناطة [1] بالتعدي ، وسكوت صاحبها لا يدل على الرضا ، كما لو أبيع ملكه وهو ساكت لم يمنعه . وذكر القاضي في الشرح الصغير : أنه لا ضمان لوجود يد المالك . وذكر في موضع آخر : إن تلفت وهو راكبها أو له عليها حمل ضمنها وإن كان سلمها لمالكها ليسقيها أو ليمسكها فلا ضمان عليه .

ووافقه في المغني والشرح على ذلك إلا أنهما استثنيا فيما إذا تلفت في يد مالكها بسبب تعبها من الحمل ونحوه فالضمان على المتعدي كما لو ألقى حجرا في سفينة موقرة فغرقها ، ولا يسقط الضمان بردها إلى (1) ... في الأصل : إماطة . وانظر المبدع 5/96 .

المسافة . وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف . وقال محمد : يسقط . والوجه الثاني : يضمن نصف قيمتها ؛ لأنه اجتمع عليها يدان ، يد صاحبها ويد المستأجر فالذي يقابله النصف فيضمن وكما لو زاد سوطا في الحد . تنبيه : دخل في قوله : ((زيادة الحمل)) لو اكتراها ليركبها وحده فركبها معه آخر فتلفت ، وصرح به في القواعد .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rented boat is tied to another boat and both sink?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2186)

فرع : لو اكترى زورقا فزواه مع زورق فغرقا ضمن ؛ لأنها مخاطرة لاحتياجها إلى المساواة ككفة الميزان ، كما لو اكترى ثورا لاستقاء ا

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for permissible tasks like copying, sewing, or medical treatment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2186)

لماء فجعله فدانا . أصل : إذا اكتري لنسخ كتاب مباح ما فيه أو خياطة [1] أو قصارة أو صبغ أو كحل أو مداواة جرح صح ، ولزمه حبر وخيوط وكحل ومرهم ونحو ذلك . وقيل : يلزم مستأجر وهو معنى ما في المستوعب . وقيل : بل يتبع العرف . وقيل : الكل على الأجير إلا الخيوط فإنها على المستأجر . وجزم به في الشرح : أنه لا يجوز اشتراط الدواء على الطبيب بخلاف الكحل للحاجة إليه . وليس له محادثته [2] حال النسخ ، وإن أخطأ الناسخ بشيء يسير عفي عنه ، وإن كثر فلا ، وهو عيب يرد به .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for eye treatment when the cure is not guaranteed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2186)

مسألة : استأجره مدة فكحله فلم تبرأ عينه استحق الأجر في قول الأكثر ، فإن شارطه على البرء فهي جعالة ، فلو برأ بغير كحله أو تعذر [3] من جهة المستأجر فله أجر مثله .

Mas'alah: What obligations does the lessor have in a lease contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2186)

فصل [فيما يلزم المؤجر]

Mas'alah: What is the lessor obligated to provide for the leased animal or property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2186)

قال : (وعلى المؤجر ما يتوقف نفع المؤجر عليه كالرحل والشدين ، ولزوم الدابة (1) ... في الأصل : خياطا . وانظر المبدع 5/96 . (2) ... في الأصل : محاربته . وانظر المبدع 5/97 . (3) ... في الأصل : وتعذر . وانظر المبدع 5/97 .

لفرض وعمارة المكان ونحوه) . ش : أما كون المؤجر يلزمه ما ذكر ؛ فلأن ذلك يفعل عادة فحمل مطلق العقد عليه . ولأن التمكن واجب عليه ولا يتم بدون ذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به واجب . ويلزم المؤجر كل ما يتمكن به من النفع ؛ كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط ، وكذا كل ما يتوقف عليه كتوطئة مركوب عادة ؛ والقائد والسائق ، وهذا كله بلا نزاع في الجملة . ولا يلزم المؤجر المحمل والمظلة والوطاء فوق الرحل وحبل قران بين المحملين . قال في الترغيب : وعدل لقماش على مكر إن كانت في الذمة . وقال الموفق والشارح : إنما يلزم المكري ما تقدم ذكره إذا كان الكراء على أن يذهب معه المكتري ، فأما إن كان على أن يتسلم الراكب البهيمة ليركبها بنفسه [1] فكل ذلك عليه . انتهيا .

Mas'alah: Who bears the cost of the guide in a hire contract for transport?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2187)

فائدة : أجرة الدليل على المكتري على الصحيح . قدمه في المغني والشرح وهو ظاهر

ما قدمه في الفروع . وقيل : إن اكترى منه بهيمة بعينها فأجرة الدليل على المكتري ، وإن كانت الإجارة على حمله إلى مكان معين في الذمة فهي على المكري ، وجزم به في عيون المسائل ؛ لأنه التزم أن يوصله ، وجزم به في الرعاية الكبرى أيضا .

Mas'alah: What additional obligations does the lessor have regarding the animal's use?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2187)

فوائد : منها : يلزم المؤجر أيضا لزوم الدابة إذا عرضت للمستأجر حاجة لنزوله وتبريك البعير للشيخ الضعيف والمرأة والسمين وشبههم لركوبهم ونزولهم ، ويلزمه ذلك أيضا لمرض (1) ... في الأصل : لنفسه . وانظر الإنصاف 6/56 .

طارئ [1] على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني والشرح وغيرهما . وقيل : لا يلزمه ، وأطلقهما في الفروع .

Mas'alah: What are the rider's rights when hiring a camel for Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2188)

ومنها : لو اكترى جملا ليحج عليه فله الركوب إلى مكة ومن مكة إلى عرفة والخروج عليه إلى منى ليالي منى لرمي الجمار . قاله الموفق والشارح وقدماه . وقالا : الأولى أن له ذلك ، وقدمه ابن رزين في شرحه . وقيل : ليس له الركوب إلى منى ؛ لأنه بعد

التحلل من الحج ، وأطلقهما في الرعاية . وأما إن اكترى إلى مكة فقط فليس له الركوب إلى الحج على الصحيح من المذهب ؛ لأنها زيادة . قدمه في المغني وغيره . ويحتمل أن له ذلك ؛ لأن الكراء إلى مكة عبارة عن الكراء للحج ؛ لكونها لا يكترى إليها إلا إلى الحج غالبا فكان بمنزلة المكتري للحج . قاله في الشرح .

Mas'alah: Who is responsible for emptying the cesspit after a lease?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2188)

قال : (وعلى المستأجر المحمل ونحوه وتفريغ البالوعة كهيئتها عند التسليم) . ش : أما كون المستأجر يلزمه تفريغ البالوعة إذا تسلمها فارغة ؛ فلأن ذلك حصل بفعله فكان عليه تنظيفه كما لو طرح فيها قماشا .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that downtime is the lessee's responsibility?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2188)

مسألة : إذا شرط على مكتري الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه لم يصح ؛ لأنه لا يجوز أن يؤجر مدة لا يمكن الانتفاع في بعضها ، ولا يجوز أن يشترط [2] أنه يستوفي بقدرها بعد انقضاء مدته ؛ لأنه يؤدي إلى جهالة مدة الإجارة ، فإن أطلق وتعطل خير بين (1) ... في الأصل : طار . (2) ... في الأصل : يشرط .

الإمساك بكل الأجر وبين الفسخ . وقيل : له أرش العيب ، فإن لم يعلم حتى انقضت المدة فعليه جميع الأجر ، وإن شرط أن يبني مستأجر ما يحتاجه من عمارة واجبة لم يصح ، فإن أنفق بناء على هذا الشرط رجع به على الأجر ويقبل قوله في قدره ؛ لأنه منكر ، وإن أنفق بغير إذنه فلا رجوع بشيء .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for alternating riding and walking?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2189)

خاتمة : يصح كراء العقبة ، ومعناه : أن يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض ولا بد من العلم به إما بالفراسخ أو بالزمان ، فإن شرطا أن يركب يوما ويمشي آخر جاز ، فإن أطلق فاحتمالان ، وإن اكترى اثنان جملا يتعاقبان عليه جاز ، والاستيفاء بينهما بحسب الاتفاق ، فإن تشاحا قسم بينهما بالفراسخ أو بالزمان ، وإن اختلفا في البادئ منهما أقرع بينهما في الأصح .

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the lease contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2189)

فصل [في لزوم عقد الإجارة]

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a lease contract and defects in the leased item in

Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2189)

قال : (وهي عقد لازم . فإن أجره شيئا ومنعه كل المدة أو بعضها فلا شيء له وإن بدا للآخر قبل تقضيها فعليه الأجرة) . ش : أما كون الإجارة عقدا [1] لازما ؛ فلأنها عقد معاوضة أشبهت البيع . ولأنها نوع من البيع وإنما اختصت باسم كما اختص الصرف والسلم فليس لأحد المتعاقدين فسخها ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، إلا أن يجد العين معيبة عيبا لم يكن علم به فله الفسخ . قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه . قال ابن المنذر : إذا اكترى دابة بعينها فوجدها جموحا أو عضوضا أو نفورا أو بها عيب غير ذلك مما يفسد ركوبها فللمكتري الخيار ، إن شاء ردها وفسخ الإجارة وإن شاء أخذها . (1) ... في الأصل : عقد .

Mas'alah: What defects in a leased item allow the lessee to cancel the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2190)

والعيب الذي يرد به ما تنقص به المنفعة ؛ كالبعير الذي يتأخر عن القافلة ، وربض البهيمة بالحمل وكونها جموحا أو عضوضا وأشباه ذلك . وفي المكتري للخدمة ضعف ؛ البصر والجنون والجذام والبرص . وفي الدار ؛ انهدام الحائط والخوف من سقوطها وانقطاع الماء من بئرها أو بغيره بحيث يمنع الشرب والوضوء وأشباه ذلك من النقائص ، فإن رضي بالمقام ولم يفسخ لزمه جميع الأجرة ؛ لأنه رضي به ناقصا أشبه ما لو رضي بالمعيب معيبا .

Mas'alah: How is a dispute over whether a defect exists in a leased item resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2190)

وإن اختلفا في الموجود هل هو عيب أم لا ؟ رجع فيه إلى أهل الخبرة مثل : أن تكون الدابة خشنة المشي ، أو أنها تتعب راكبها لكونها لا تركب كثيرا . فإن قالوا : هو عيب فله الفسخ ، وإلا فلا هذا إذا كان العقد يتعلق [1] بعينها . فإن كانت موصوفة في الذمة لم ينفسخ العقد وعلى المكري إبدالها كالمسلم فيه إذا وجده معيبا وعلى غير صفته ، فإن عجز عن إبدالها أو امتنع منه فله الفسخ . وأما كون المؤجر إذا منع المستأجر كل المدة أو بعضها فلا شيء له ؛ فلأنه لم يسلم إليه ما عقد عليه في الإجارة لغير عذر فلم يستحق شيئا كما لو استأجره ليحمل له كتابا إلى الكوفة فحمله بعض الطريق ، أو كما لو استأجر حفارا ليحفر له بئرا طوله عشرون ذراعا فحفر له منها عشرة وامتنع من حفر الباقي . هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب ، قاله الزركشي وغيره وهو من المفردات . ويحتمل : أن له الأجرة بقسطه ، وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأنه استوفى ملك غيره على وجه المعاوضة فلزمه عوضه كالمبيع إذا استوفى بعضه ومنعه المالك بقيته .

Mas'alah: What is the ruling if the lessor refuses to deliver the leased item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2190)

تنبيه : إذا أبى المؤجر تسليم ما أجره أو منع مستأجره الانتفاع به كل المدة فله الفسخ

وجها واحدا ، ذكره في المغني والشرح . وقيل : يبطل العقد مجانا وكذا إذا اكترى عبده للخدمة مدة وامتنع من تمامها أو أجر نفسه لبناء حائط أو خياطة وامتنع من إتمام العمل مع القدرة عليه . وأما كون الأجرة على من بدا له قبل تقضي المدة ؛ فلأن الإجارة عقد لازم يقتضي (1) ... زيادة من المغني 6/31 .

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessee uses the property for part of the lease term in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2191)

أن يملك المالك الأجرة والمستأجر المنافع ، وقد وجدت فوجب أن يلزم المستأجر الأجرة عملا بمقتضاها ، فإن سكن الآخر بعض المدة فهل يلزمه أجرة المثل أو بالقسط ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling if the lessor flees leaving his animals and the lease expires?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2191)

قال : (وإن هرب عن دوابه وفرغت الإجارة باع الحاكم منها ما يرى وأعطى المستأجر نفقته وحفظ الباقي لربه أو ثمنه أو باع ما ينفقه على الباقي) . ش : أما كون المؤجر إذا هرب عن دوابه وفرغت الإجارة فعل الحاكم ما ذكر ؛ فلأنه نائب عن الغائب . ولأن نفقة الحيوان واجبة على المالك . وظاهره أن المستأجر يعطي ما أنفق على

الحيوان ، ولو لم يستأذن الحاكم . وقد تقدمت المسألة في باب الرهن ، وأنه يرجع بما أنفقه عليها ، لأن في ذلك تخليصا لذمة المؤجر ، وإيفاء لحق صاحب النفقة ويحفظ الباقي ، لأن الحاكم يلزمه حفظ مال الغائب . فلو هرب المؤجر بدوابه ولم يجد المستأجر ما يستوفي منه حقه فله الفسخ ؛ لأنه تعذر عليه

قبض المعقود عليه ، فإن فسخ وكان المؤجر قد قبض الأجرة فهو دين في ذمته . وإن اختار المقام ، وكانت على عمل في الذمة فله ذلك ويطالبه متى قدر عليه ، وإن كانت على مدة وانقضت في هربه انفسخت الإجارة . وإن كان العقد على موصوف غير معين لم ينفسخ العقد ، ويرجع الأمر إلى الحاكم فإن وجد له مالا اكترى به ، وإلا اقترض عليه ما يكتري به . فإن دفعه ليكتري لنفسه جاز ، وإن كان القرض من المكتري [1] جاز وصار دينا في ذمة المؤجر ، وإن كان على معين لم يجز إبداله ؛ لأن العقد تعلق بعينه فيتخير المكتري .

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon destruction of the leased property or death of the suckling infant or rider?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2192)

قال : (وتنفسخ بتلف العين الموجرة ، وموت المرتضع والراكب إن لم يخلف بدلا ، وانقلاع الضرس أو برؤه ونحو ذلك) . ش : أما كون الإجارة تنفسخ بتلف العين المعقود عليها ؛ كمن اكترى بعيرا بعينه فمات ، فلأن المنفعة زالت بالكلية فانفسخ العقد الواقع على عينه ، كتلف المبيع قبل قبضه . وظاهره سواء تلفت ابتداء أو في

أثناء المدة ، فإذا تلفت في ابتداء المدة انفسخت ، وإن تلفت في أثنائها انفسخت أيضا فيما بقي فقط على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني والشرح والمحرر وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : وتنفسخ فيما مضى ويسقط المسمى على قيمة المنفعة فيلزمه بحصته . نقل الأثرم فيمن اكترى بعيرا بعينه فمات أو انهدمت الدار فهو عذر يعطيه بحساب ما ركب . وقيل : يلزمه بحصته من المسمى . وقيل : لا فسخ بهدم دار فيخير . وأما كونها تنفسخ بموت المرتضع ، فلأن استيفاء المعقود عليه قد تعذر ، لأنه لا يمكن (1) ... في الأصل : المكرى . وانظر المغني 6/97 .

إقامة غيره مقامه لاختلاف المرتضعين في الرضاع واختلاف اللبن باختلافهم ؛ لأن المرضعة قد تدر على ولد دون آخر . فإن كان موته عقب العقد زالت الإجارة من أصلها ، ورجع المستأجر بالأجر كله . وإن كان بعد مضي مدة ، رجع بحصة ما بقي ، وكذا تنفسخ بموت المرضعة لفوات المنفعة بهلاك محلها . وعنه : لا تنفسخ بموتها . اختارها أبو بكر ويجب في مالها أجر من ترضعه تمام الوقت كالدين . وجوابه بأن المعقود عليه هلك أشبه هلاك البهيمة المستأجرة . وأما كونها تنفسخ بموت الراكب إذا لم يخلف بدلا في استيفاء المنفعة أو كان الوارث غائبا ؛ كمن يموت في طريق مكة فظاهر كلام الإمام أحمد : أن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة ، فلأنه قد جاء غالب يمنع المستأجر منفعة العين ، فأشبه ما لو غصبت . ولأن بقاء العقد ضرر في حقهما ، وظاهره : أنها لا تنفسخ إذا خلف بدلا ؛ لأن الاستيفاء غير متعذر . وهذا إحدى الروايتين اختاره الموفق والشارح . وجزم به في الرعاية الصغرى وابن منجى في شرحه . والثانية : لا تنفسخ بموت الراكب مطلقا قدمه في الفروع . قال في المحرر وغيره : لا تنفسخ بالموت . قال الزركشي : هذا المنصوص وعليه الأصحاب إلا أبا محمد . وأما كونها تنفسخ بانقلاع الضرس أو برئه إذا اكترى لقلعه فلتعذر استيفاء المعقود عليه

، أما تعذره بالانقلاع فأمر يحس وأما بالبرء فأمر شرعي ، لأنه لا يجوز قلع الضرس إلا لعارض الألم ، فإذا زال العارض تعذر قلعه شرعا . وأما قوله : ((ونحو ذلك)) فيدخل فيه إذا اكترى كحالا ليكحل عينه فبرأت ، أو طبيبا ليداويه فبرأ ، فإن ذلك كله تنفسخ به الإجارة لتعذر استيفاء المعقود عليه .

Mas'alah: What happens to an ijarah contract if the leased property is destroyed or becomes unusable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2194)

قال : (وإن اكترى دارا فانهدمت أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها أو غرقت غرقا مؤثرا انفسخت الإجارة في الباقي) . ش : أما كون الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة فيما ذكر ، فلأن المقصود السكنى والزرع ولا يمكن استيفاء ذلك بعد الانهدام وانقطاع الماء . وهذا أحد الوجهين ، وهو المذهب صححه في المغني والشرح والتصحيح وقدمه في الفروع وغيره . والثاني : يثبت للمستأجر خيار الفسخ صححه في التلخيص ، وقاله القاضي في الدار لإمكان الانتفاع بالعرصة بنصب خيمة أو جمع حطب ونحو ذلك . أشبه نقص العين . أما لو زالت منافعها بالكلية أو الذي بقي فيها لا يباح استيفاؤه بالعقد ؛ كدابة استأجرها للركوب فصارت لا تصلح إلا للحمل فإنه ينفسخ العقد وجها واحدا . وقال القاضي في الأرض التي انقطع ماؤها : لا تنفسخ الإجارة ويخير ، فإن اختار المقام لزمه جميع الأجر ، وإن لم يختر الفسخ ولا الإمضاء إما لجهله بأن له الفسخ أو لغير ذلك فله الفسخ . فرع : إذا أجره أرضا بلا ماء صح . فإن أطلق فاختار الموفق صحتها مع علمه بحالها ، وقيل . لا ، كظنه إمكان تحصيله ، وإن ظن وجوده بالأمطار وزيادة الأنهار صح . جزم به جماعة كالعلم . وفي الترغيب وغيره وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on inability to benefit from the leased property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2195)

فصل [في تعذر الاستفادة من العين]

Mas'alah: What are the lessee's options if the leased property is usurped or access is prevented?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2195)

قال : (وإن غصبت العين في المدة أو حال بينه وبينها خوف عام فله الفسخ وأخذ قسط ما بقي له ، وله الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل ، وإن غابت وفسخ أدى أجرة الماضي) . ش : أما كون المستأجر يخير بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل ؛ فلأن في [1] عدم ثبوت الخيار تأخيرا لحقه . ولأن تعذر الانتفاع بذلك من غير جهته عيب في المعقود عليه ، فملك الخيرة به كالعيب في المبيع ، وإنما لم ينفسخ العقد بمجرد الغصب ، لأن المعقود عليه لم يفته مطلقا ، بل فات إلى بدل أشبه ما لو أتلف الثمرة المبيعة آدمي قبل قبضها ، وخرج أبو الخطاب الانفساخ إن قيل بعدم ضمان منافع الغصب . وفي الانتصار : تنفسخ تلك المدة ، والأجرة للمؤجر لاستيفاء المنافع على ملكه ، فلو غصبها مالكها فلا شيء له مطلقا نص عليه . وقيل : بلى كغصب غيره ، فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى وكان الحكم كما لو انفسخ العقد بتلف العين فإن ردت في أثناء المدة ولم يكن فسخ استوفى ما بقي منها ويكون فيما مضى مخيرا فإن كانت الإجارة على عين موصوفة في الذمة لزمه بدلها فإن تعذر فله الفسخ ،

وان كانت على عين معينة لعمل خير بين الصبر والفسخ إلى أن يقدر عليها . وقوله : ((أو حال بينه وبينها)) هذا تأكيد لوجوب الأجرة [2] فيما مضى . وقوله : شامل لغصب العين وتلفها ، وحدوث ما يمنع من الانتفاع بها كانهدام دار وغرق الأرض وحدوث خوف عام ، لأنه أمر غالب فثبت له الخيار كغصب العين ، فلو كان الخوف خاصا بالمستأجر لقرب أعدائه أو حلولهم في طريقه لم يملك الفسخ كمرضه (1) ... زيادة من المبدع 5/105 . (2) ... في الأصل : الفسخ . وانظر المبدع 5/105 .

وحبسه .

Mas'alah: Can the hired worker delegate the work to another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2196)

قال : (وللأجير أن يستنيب ما لم تشترط مباشرته ، فإن مرض استؤجر عليه من يعمله ، ويصح رهن المؤجر وبيعه من مستأجره وغيره) . ش : أما كون الأجير له أن يستنيب ما لم تشترط مباشرته ، فلأن عليه تسليم العمل بنفسه ، أو بمن يقوم مقامه فيه ، لأنه إنما يستحق عليه تسليم العمل بنفسه ، أو بنائبه جاز ؛ لأنه لا تفاوت فيه ، فإن اشترط عليه مباشرته لم يجز أن يستنيب فيه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((المؤمنون على شروطهم)) [1] . ولأنه لا يقدح في العقد ، فصح كما لو اشترط عليه صفة في العمل ، ومتى هرب أو مرض استؤجر عنه من يعمله كما قلنا في المساقاة . فإن تعذر من يعمله بأجرة فللمستأجر الفسخ ، وهكذا لو تلف محل العمل المعين ، كالثوب المستأجر لخياطته أو قصارته ، لأنه تعذر عين المعقود عليه فكان له الفسخ كما في

السلم وتقدم ذلك . وأما كون المؤجر يصح رهنه وبيعه من مستأجره وغيره نص عليه ، فلأنها عقد على المنافع ، فلم يمنع الصحة كبيع الأمة المزوجة . ولأن يد المستأجر على المنافع والبيع على الرقبة ، فلا يمنع ثبوت اليد على أحدهما تسليم الآخر . وإن منعت في الحال فلا يمنعه في الوقت الذي يجب فيه التسليم وهو عند انقضاء الإجارة ويكفي القدرة [2] على التسليم حينئذ كالمسلم فيه ، ولمشتر الفسخ أو الإمضاء إن لم يعلم ، ذكره في المغني والشرح ، لأن ذلك عيب ، قاله الإمام أحمد . وفي الرعاية : له الأرش مع الإمساك ، وإن علم ورضي لم يتصرف في العين حتى تفرغ المدة . قال في الفائق : قلت : فلو كانت الأرض مشغولة ببناء غيره أو زرعه وغراسه ، فقال شيخنا : يصح حالا وهو المختار . انتهى . (1) ... سبق تخريجه ص : 33 . (2) ... في الأصل : القدر . وانظر المغني 6/47 .

Mas'alah: What is the ruling on the lease when the tenant inherits the leased property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2197)

فوائد : منها : حكم ما ورثه المستأجر حكم ما اشتراه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا وقطعوا به . قال القاضي في الخلاف : هذا المذهب . وقال في المجرد : وتنفسخ ؛ لأن الملك بالإرث قهري وأيضا فقد ينبني على أن المنافع المستأجرة هل تحدث على ملك المؤجر ثم تنتقل إلى ملك المستأجر ؟ فإن قلنا بذلك فلا معنى لحدوثها على ملكه وانتقالها إليه . هذا إذا كان ثم وارث سواه . فأما إن لم يكن له وارث سواه فلا معنى لاستحقاقه العوض على نفسه ، إلا أن يكون على أبيه دين لغيره وقد مات مفلسا بعد أن أسلفه الأجرة ، وكذلك لو أخذها بوصية أو صداق أو عوض

في خلع ونحوه .

ومنها : لو ملك المستأجر العين بهبة فهو كما لو ملكها بشراء ، صرح به المجد في مسودته على الهداية . ذكره في القاعدة الخامسة والثلاثين . ومنها : لو وهبت العين المستعارة للمستعير بطلت العارية . ذكره القاضي وابن عقيل واقتصر عليه في القواعد ، لأنه عقد غير لازم .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a specific hired worker for accidental damage caused by his hand?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2198)

قال : (ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ ولا حجام وطبيب وبيطار لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم ولا راع لم يتعد) . ش : أما كون الأجير الخاص لا ضمان عليه فيما جنت يده خطأ فيما عمله ؛ كرجل اكترى آخر ليستقي له ماء فانكسرت الجرة ، أو ليكيل له فسقط الكيل من يده فانكسر ونحو ذلك ، فلأنه غير متعد أشبه تلف الوديعة . وأما كون الضمان عليه مع عدم الخطأ ، مثل : أن يتعمد كسر الجرة ، أو يكون خبازا فيسرف في الوقود ، أو يلزقه قبل وقته ، أو يتركه أكثر من وقته حتى يحترق ، فلأنه متعد أشبه الغاصب . وهذا الصحيح من المذهب نص عليه . قال في الفروع : لا يضمن جنايته في المنصوص . وجزم به في المغني والشرح وغيرهما . وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه ، وظاهر مذهب الشافعي . وقيل : يضمن . اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد . وحكى فيه عن الإمام أحمد رواية بتضمينه بأمر خفي

لا يعلم إلا من جهته . وقال فيه : لا يضمن ما هلك بغير فعله قولا واحدا إذا كانت في بيت المستأجر ، وقال : لا فرق بين الأجير الخاص والمشترك . فالخاص الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها ، كمن استؤجر لخدمة أو خياطة أو رعاية شهرا أو سنة ، سمي خاصا ؛ لأن المستأجر يختص بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس .

Mas'alah: What is the ruling if an employee works for others during the contract period and causes harm?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2199)

الثانية : ليس له أن يعمل لغيره في مدة المستأجر ، فإن عمل وأضر بالمستأجر فله قيمة ما فوته على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع والرعاية الكبرى ، وقيل : يرجع بقيمة ما عمله لغيره . وقال القاضي : يرجع بالأجرة التي أخذها من غير مستأجره .

Mas'alah: What happens to a physician's hire if the patient recovers before the contract period ends?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2200)

فإن استأجره مدة يكحله أو يعالجه فيها ولم يبرأ استحق الأجر ، وإن برأ في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي ، وكذا لو مات . فإن امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجر بمضى المدة . فأما إن شارطه على البرء فهي جعالة لا

يستحق شيئا حتى يوجد البرء ، وله أحكام الجعالة .

Mas'alah: What are the rulings on specifying the animals to be herded in a hire contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2200)

فإن عقد على معينة تعينت في الأصح فلا يبدلها ، ويبطل العقد فيما تلف منها ، وإن عقد على موصوف ذكر نوعه وكبره وصغره ، إلا أن تكون ثم قرينة ، أو عرف صارف إلى بعضها . ولا يلزمه رعي سخالها فإن ذكر عددا تعين وإن أطلق لم يجز .

Mas'alah: Whose word is accepted when the hirer and the hired shepherd dispute over transgression?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2201)

فإن اختلفا في التعدي وعدمه فالقول قول الراعي ؛ لأنه أمين ، و [إن] [1] فعل فعلا اختلفا في كونه تعديا رجع إلى أهل الخبرة ،

Mas'alah: What is the liability of a common hired worker for damage caused by his action?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2201)

قال : (ويضمن المشترك ما تلف بفعله ؛ كدق القصار وزلق الحمال ، وقطع الخياط ،

ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله ولا أجرة له . وإن حبسه بعد فراغه على الأجرة فتلف أو أتلفه فلربه تضمينه إياه معمولا وله أجرته والعكس) .

Mas'alah: What is the mashhur ruling on liability for damage to a leased item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2202)

قال الزركشى : هو المشهور المنصوص عليه في رواية الجماعة ، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر والقاضي وأصحابه والشيخين . وجزم به [1] في المحرر وغيره . وقدمه في الهداية وغيرها ، وهو قول أبي حنيفة ، وزفر وقول الشافعي .

Mas'alah: What is the second narration on liability for damage to a leased item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2202)

وعن إمامنا رواية : أنه يضمن .

Mas'alah: What is the third narration on liability for damage to a leased item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2202)

وعنه رواية ثالثة : إن كان التلف بأمر ظاهر كالحريق واللصوص ونحوهما فلا ضمان ،

وإن كان بأمر خفي كالضياع فعليه الضمان ، وأطلقهن في المستوعب .

Mas'alah: What is the ruling on the leased item as a trust and the obligation to return it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2203)

تنبيه : العين المؤجرة أمانة في يد مستأجرها ، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها ، ولا فرق بين الإجارة الصحيحة والفاسدة ، فإذا انقضت المدة ، رفع يده عنها ، ولم يلزمه الرد أومأ إليه في رواية ابن منصور ؛ لأنه لو وجب ضمانها لوجب ردها كالعارية ، وحينئذ تبقى في يده أمانة كالوديعة ، وقيل : يجب ردها مع القدرة إن طلبت منه ، قطع القاضي به في الخلاف ، وقيل : مطلقا ، ويضمنه إن تلف مع إمكان رده كعارية ، ومؤنة الرد على مالكها في الأصح كمودع . فلو شرط على مستأجرها ضمانها لم يصح الشرط في الأصح ، وفي العقد وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's wages if the garment is destroyed after he has worked on it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2203)

وقال في المنثور : إن خاطه أو قصره وغزله فتلف بسرقة أو نار فمن مالكه ولا أجرة له ، لأن الصنعة غير متميزة ، كقفيز من صبرة ، وإن أفلس مستأجره ثم جاء بائعه يطلبه فللصانع حبسه .

Mas'alah: Why must the hirer pay the wage if the garment is returned worked?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2204)

وأما كونه يدفع الأجرة إليه إذا ضمنه معمولا ؛ فلأنه لو لم يدفع إليه الأجرة لاجتمع على الأجير فوات الأجرة وضمان ما يقابلها . ولأن المالك إذا ضمنه ذلك معمولا يكون في معنى تسليم ذلك معمولا فيجب أن يدفع إليه الأجرة لحصول التسليم الحكمي .

Mas'alah: What is the ruling on the wage for a tailor who increases the length or width of the garment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2204)

وفي المغني والشرح : له المسمى إن زاد الطول فقط ولم ينقص الأصل بها ، وإن زاد في العرض فوجهان ، والظاهر : أنه لا أجرة له ، والفرق بأنه يمكن قطع الزائد في الطول ويبقى الثوب على ما زاد بخلاف العرض ، وإن نقصهما أو أحدهما فقيل : لا شيء له ويضمن كنقص الأصل ، وقيل : بحصته من المسمى ، وقيل : لا شيء له في نقص العرض ، بخلاف النقص في الطول فإن له حصته من المسمى .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a hirer who prods, reins, or customarily strikes a rented animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2204)

قال : (وإن نخع المستأجر الدابة أو كبحها بلجام أو ضربها العادة لم يضمن ما تلف به ؛ كالرائض والمعلم والزوج . وإن ادعى تفصيل ما لم يؤمر به قبل قول الخياط) .

Mas'alah: Why is a hirer not liable for damage from customary actions like prodding or striking a rented animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2204)

ش : أما كون المستأجر إذا نخع الدابة أو كبحها أو ضربها العادة أو الرائض ، أو المعلم الصبي ليؤدبه أو ليتعلم ، أو الزوج امرأته لمصلحته ضربا جرت العادة بمثله في مثل المضروب ، فتلف به المضروب أو شيء من أعضائه ونحو ذلك ؛ فلأنه فعل ما له فعله من غير تعد منه فلم يضمن ، كالإمام إذا تلف المحدود بإقامة الحد عليه . وكما لو تلف تحت الحمل . ودليل استحقاق الضرب ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب جمل جابر حين

Mas'alah: What is the rationale for not holding a hirer liable for customary actions on a rented animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2205)

ساقه)) [1] . ولأنه لا يمكنه استيفاء المنفعة إلا به .

Mas'alah: Whose word is accepted when a tailor claims he was not ordered to cut in a certain way?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2205)

وأما كون القول قول الخياط إذا ادعى تفصيل ما لم يؤمر به ؛ فلأنهما اتفقا على الإذن واختلفا في صفته فكان القول قول الخياط ، كالمضارب إذا ادعى الإذن في النساء . ولأنهما اتفقا على ملك الخياط القطع ، والظاهر أنه فعل ما ملكه ، واختلفا في لزوم الغرم له ، والأصل عدمه .

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and cloth owner disagree on the type of garment ordered?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2205)

فعلى اختيار المصنف : يحلف الخياط ، ويسقط عنه الغرم ، ويستحق أجر المثل ، وقيل : يقبل قول ربه ، اختاره الموفق ؛ لأنهما اختلفا في صفة الإذن فيقبل قوله فيها ، لأن الأصل عدم الإذن المختلف فيها ، فعليها يحلف أنه ما أذن في قطعه قباء ويغرم الأجير نقصه ، ولا أجرة له .

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and hired party disagree on the amount of wages or duration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2206)

مسألة : إذا اختلفا في قدر الأجرة تحالفا كالبيع نص عليه ، ويبدأ بيمين الأجير وكذا إذا اختلفا في المدة . وعنه : يصدق المؤجر . وعنه : المستأجر . وعلى التحالف : إن كان بعد المدة فأجرة المثل لتعذر رد المنفعة . وإن كان في أثنائها فبالقسط . فلو اختلفا في التعدي قبل قول المستأجر ؛ لأنه أمين .

Mas'alah: What is the ruling when the hirer claims the hired animal or slave became ill or ran away after taking possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2206)

فإن قال بعد القبض : مرض العبد أو أبق أو شردت الدابة فلم أقدر على ردها صدق وحلف على الأصح . وعنه : يقبل قول المؤجر .

Mas'alah: What is the ruling when the owner and hirer disagree on whether the hired slave was ill at the time of receipt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2206)

فلو ادعى مرضه وأصابه صحيحا قبل قول المالك ، سواء صدقه العبد أو كذبه نص عليه . وعنه : يقبل قول المستأجر في الإباق دون المرض ، فلو اختلفا في وقت هلاك العين قدم قول المستأجر ، لأن الأصل عدم الانتفاع .

Mas'alah: When does the hire wage become obligatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2206)

فصل [متى تجب الأجرة]

Mas'alah: What is the ruling on when the hire wage becomes obligatory and due?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2206)

قال : (وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل ، وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة) .

Mas'alah: Why does the hire wage become obligatory upon the contract for a specific property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2206)

ش : أما كون الأجرة تجب بالعقد إذا كانت الإجارة على عين ؛ كدار وأرض (1) ... زيادة من المبدع 5/114 .

Mas'alah: What is the ruling on deferring the rental payment in an ijarah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2207)

وأما كون الأجرة لا تجب بالعقد إذا اتفقا على تأجيلها ، فكما لو اتفقا على تأجيل الثمن في البيع . واقتضى ذلك جواز تأجيلها . وقيل : إن لم تكن نفعا في الذمة . وقيل : يجب قبضها في المجلس كرأس مال السلم فلا تحل مؤجلة بموت في أصح قولي العلماء ، وإن حل دين به ، لأن حلها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم . قاله أبو العباس .

Mas'alah: What is the ruling on payment for partial completion of contracted work?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2208)

يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض ، كالصداق والثمن ، وفارق الإجارة على الأعيان ، لأن تسليمها أجري مجرى تسليم نفعها ، ومتى كانت على عمل في الذمة لم يحصل تسليم المنفعة ولا يقوم مقامها ، فتوقف استحقاق تسليم الأجر على تسليم العمل . فإن عمل بعضه فله أجرة المثل . وقيل : إن كان معذورا في ترك العمل ، وإلا احتمل وجهين . وقال ابن أبي موسى : من استؤجر لعمل معلوم استحق الأجر عند إيفاء العمل ، وإن استؤجر كل يوم بأجرة معلومة فله أجر كل يوم عند تمامه .

Mas'alah: When does the full rental payment become established in an ijarah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2208)

تنبيه : يستقر الأجر كاملا باستيفاء المنفعة وتسليم العين ، ومضي المدة ، ولا مانع له من الانتفاع ، أو فراغ عمل بيد مستأجر وبدفعه إليه بعد عمله ، فلو بذل له تسليم العين

وامتنع المستأجر حتى انقضت المدة ، استقر الأجر عليه كما لو كانت بيده .

Mas'alah: When does the wage become established in a service contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2208)

وإن كانت على عمل فذكر علماؤنا أنها تستقر إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها .

Mas'alah: Is the wage established by merely offering delivery in a service contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2208)

وصحح في المغني : أنه لا أجر عليه ؛ لأنه عقد على ما في الذمة فلم يستقر عوضه ببذل التسليم كالمسلم فيه .

Mas'alah: What are the options of the lessor regarding crops and buildings on leased land after the term ends?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2208)

قال : (وإن تمت المدة وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط في العقد قلعه عند التقضي فللمؤجر تركه بأجرته وأخذه بقيمته وقلعه وضمان نقصه ، وإن شرطه تركه

بأجرته أو قلعه مجانا ، ولا يجب تسوية الأرض بلا شرط) .

Mas'alah: Why is the lessor given options regarding crops and buildings on leased land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2208)

ش : أما كون المؤجر يخير بين الترك بالأجرة وبين الأخذ بالقيمة وبين القلع وضمان النقص مع عدم اشتراط القلع عند إتمام المدة ، فلأنه لو لم يخير لأدى إلى ضرره . ولأن في الأخذ بأحد الأمور جمعا بين حقي الآجر والمستأجر ، وظاهره : لا فرق بين كون المستأجر وقف ما بناه أو لا ، وهذا ما لم يقلعه مالكه . فإن قيل : هلا ملك القلع من غير ضمان النقص ؟ قيل : لأن مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : ((ليس لعرق ظالم حق)) [1] يدل على (1) ... أخرجه أبو داود في الخراج ، باب في إحياء الموات 3/178ح3073 . والترمذي في الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات 3/662ح1378 .

أن ما ليس بظالم له حق ، وهذا ليس بظالم . ولأنه غرس بإذن المالك ، فلم يجبر على القلع من غير ضمان النقص ، كما لو استعار منه أرضا للغراس مدة فرجع قبل انقضائها . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : عليه القلع من غير ضمان النقص له . وأما كونه يلزمه القلع مع الشرط ، فلما فيه من الوفاء بموجب الشرط . فإن قلت : إذا كان إطلاق العقد فيهما يقتضي التأبيد فشرط القلع ينافي مقتضى العقد فيفسده . قيل : اقتضاؤه التأبيد إنما هو من حيث أن العادة تبقيتهما ، فإذا أطلقه حمل على العادة . فإذا شرط خلافه جاز كما لو باع بغير نقد البلد ، وحينئذ لا يجب على رب الأرض غرامة

نقص . وأما كون تسوية الأرض لا تجب مع عدم الشرط ، فلأنهما دخلا على ذلك لرضاهما بالقلع . وأما كونها تجب مع الشرط ؛ فلما تقدم من الوفاء بموجب الشرط . فإن اتفقا على إبقائه بأجرة أو غيرها جاز إذا شرطا مدة معلومة . وظهر مما سبق أن للمستأجر أن يغرس ويبني قبل انقضاء المدة إذا استأجرها لذلك فإذا انقضت فلا . تنبيه : والذي قاله المصنف هو المذهب وعليه جماهير علمائنا من حيث الجملة جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره ولم يذكر جماعة من علمائنا أخذه بالقيمة منهم صاحب الهداية وغيره . وقال في الفائق : قلت فلو كانت الأرض وقفا لم يجز التملك إلا بشرط واقف أو رضى مستحق الريع . وقال في الفروع : ولم يفرق الأصحاب بين كون المستأجر وقف ما بناه أو لا ، مع أنهم ذكروا استئجار دار يجعلها مسجدا ، فإن لم تترك بالأجرة فيتوجه أن لا يبطل الوقف مطلقا . وقال أبو العباس فيمن احتكر أرضا بنى فيها مسجدا أو بناء وقفه عليه : متى فرغت

المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها ، وما دام البناء قائما فيها فعليه أجرة المثل ؛ كوقف علو ربع أو دار مسجدا . فإن وقف علو ذلك لا يسقط حق ملاك السفل ، كذا وقف البناء لا يسقط حق ملاك الأرض ، وذكر في الفنون معناه .

Mas'alah: What is the ruling on leaving crops in the leased land with or without the lessee's negligence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2210)

قال : (ويلزم ترك الزرع بأجرته ما لم يفرط المستأجر بإبقائه وبتفريطه يؤخذ بالقيمة أو

يترك بالأجرة) . ش : أما كون المؤجر يلزمه ترك الزرع بالأجرة مع عدم تفريط المستأجر في إبقائه ؛

فلأن الزرع حصل في أرض المالك بإذنه فلزمه تركه بأجرة مثله ، كما لو أعاره إياها وأذن له في الزرع ثم رجع المالك قبل كمال الزرع ، والمعني بعدم التفريط أن يزرع زرعا تنتهي مدته عند آخر المدة ثم يتأخر ذلك بسبب ؛ كبرد أو غيره . وأما كون المؤجر له أخذ ذلك بالقيمة أو الترك بالأجرة مع تفريط المستأجر في بقائه ، فلأن المستأجر حينئذ بمنزلة الغاصب لإبقائه زرعه في أرض غيره بغير حق . والمعنى بالتفريط : أن يزرع زرعا لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء المدة ، ما لم يختر المستأجر قلع زرعه في الحال وتفريغ الأرض فله ذلك ولا يلزمه . وقيل : للمالك أخذه بنفقته .

Mas'alah: What is the ruling if the lessee plants a crop that cannot mature within the lease term?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2211)

فرع : إذا أراد المستأجر زرع شيء لا يدرك مثله في مدة الإجارة فللمالك منعه ، فإن زرع لم يملك مطالبته بقلعه قبل المدة ، لأنه في أرض ملك نفعها ، فلو اكتراها مدة لزرع ما لا يكمل فيها وشرط قلعه عند فراغها صح ، وإن شرط البقاء حتى يكمل أو سكت فسد العقد ، فإذا فرغت المدة والزرع قائم فهو كمفرط في الأصح .

Mas'alah: What is the chapter on invalid leases?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2211)

فصل [في الإجارة الفاسدة]

Mas'alah: What is the ruling on a void lease after the term expires?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2211)

قال : (ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة : لزمه أجرة المثل وإن لم ينتفع ، وإذا أعطى المستأجر ذهبا عن ورق العقد ثم انفسخ رجع بالورق ، وعكسه بعكسه) . ش : أما كون من تسلم ما ذكر حتى فرغت المدة لزمه أجرة المثل ، سواء انتفع أو لا ، فلأن الإجارة كالبيع والمنفعة كالعين ، والبيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل فكذلك في الإجارة . ولأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم له فرجع إلى قيمتها ، كما لو استوفاه وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب ، قدمه في الفروع وغيره ، وهو مذهب الشافعي . ويتخرج على قول أبي بكر أنه يضمن الأجرة المسماة واختاره أبو العباس وذكر أنه قياس المذهب أخذا له من النكاح . وعن الإمام أحمد : لا شيء له ، لأنه عقد فاسد على منافع لم يستوفها ، فلم يلزمه

عوضها كالنكاح الفاسد وهو قول أبي حنيفة . وقال القاضي في التعليق : يجب المسمى في نكاح فاسد فيجب أن نقول مثله في الإجارة ، وعلى أن القصد فيها العوض فاعتبارها في الأعيان أولى . وقال في الروضة : هل يجب المسمى في الإجارة الفاسدة أم أجرة المثل وهى الصحيحة ؟ فيه روايتان . فائدة : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يلزمه

أجرة ، إذا لم يتسلمها ولو بذلها ، وهو صحيح ، ولا خلاف فيه ؛ لأن المنافع لم تتلف تحت يده ولا في ملكه ، وإن استوفى المنفعة في العقد الفاسد فعليه أجرة المثل وبه قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يجب أقل الأمرين من المسمى أو أجر المثل بناء منه على أن المنافع لا تضمن إلا بالعقد . ولنا : أن ما يضمن بالمسمى في العقد الصحيح ، وجب ضمانه بجميع القيمة في الفاسد كالأعيان . وأما كون المستأجر إذا أعطى ما ذكر إلى آخره ؛ فلأن الذهب هو الأجرة الذي وقع عليه العقد ، والمستحق عند الفسخ مثل الأجرة ، وأما الورق فإنما أخذ بعقد صرف مستأنف وكذلك العكس .

Mas'alah: Who bears the cost of returning a leased item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2236)

وأما المستأجر فمؤنته على مالكه ، لأنه مقبوض لمنفعة تتعلق بالمالك فلم تكن عليه مؤنة الرد كالوكيل بجعل .

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a lease and the other claims a loan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2238)

قال : (إذا قال : أجرتك قال : بل أعرتني أو بالعاكس عقب العقد : قبل قول مدعي

لعارية [1] ، وبعد مضي مدة قول المالك في ماضيها بأجرة المثل) .

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute over whether a contract was a lease or a loan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2239)

ش : أما كون القول قول مدعي الإعارة عقب العقد مع يمينه ؛ فلأن الأصل عدم عقد الإجارة وحينئذ ترد العين إلى مالكها إن كانت باقية ؛ لأن الأصل براءة ذمته منها . وبعد مضي مدة قول المالك في ماضيها بأجرة المثل مع يمينه ؛ لأنهما اختلفا في كيفية [2] انتقال المنافع إلى ملك الراكب فقدم قول المالك ، كما لو اختلفا في عين فادعى المالك بيعها والآخر هبتها ، إذ المنافع تجري مجرى الأعيان ، وقيل : يقدم قول الراكب ؛ لأنهما اتفقا على تلف المنافع على مالك الراكب وادعى المالك عوضا لها ، والأصل عدم وجوبه وبراءة ذمته منه . وعلى الأول إذا حلف المالك استحق الأجرة فيما مضى من المدة دون ما بقي منها فإنه يقدم قول المستعير فيها ؛ لأنه بمنزلة ما لو اختلفا عقب العقد . وأما كونه يستحق فيما يقبل قوله فيه أجرة المثل ؛ فلأنه لو اتفقا على الإجارة واختلفا في قدر الأجرة وجب أجرة المثل فمع الاختلاف في الأصل بطريق الأولى وهذا أحد الوجهين وهو الصحيح من المذهب . والثاني : يستحق المسمى إن زاد على أجر المثل ، لأنه وجب بقول المالك ويمينه فوجب ما حلف عليه كالأصل ولم يقيده في الشرح وغيره بالزيادة عليها . وقيل : يستحق أقلهما ، وهو اختيار المجد ؛ لأنه إن كان المسمى فقد رضي به وإن كان أكثر فليس له إلا أجر المثل ، لأن الإجارة لم تثبت ، ومثله لو ادعى أنه زرعها عارية وقال : إجارة . ذكره أبو العباس .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing all contents of a ship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2319)

وجزم في الفصول أنه يضمن جميع ما فيها . ذكره في أثناء الإجارة ، وجعله أصلا لما زاد على الحد سوطا في وجوب الدية كاملة .

Mas'alah: Is the lessee obligated to return the leased item after the lease period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2367)

وذكر طائفة من الأصحاب في العين المؤجرة : لا يجب على المستأجر فعل الرد ، ومنهم من ذكر في الرهن كذلك . ذكر معنى ذلك في القاعدة الثانية والأربعين .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease by the trustee of a waqf when a higher rent is offered?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2471)

ولو أجر المتولي ما هو على سبيل الخيرات ، ثم طلب بزيادة أيضا ، فلا فسخ أيضا على الصحيح من المذهب ، ويحتمل أن يفسخ . ذكره في التلخيص .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj with bequest funds?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2567)

قال في الشرح : وهذا ينبني على أنه لا يجوز الاستئجار عليه . فإن قلنا : بجوازه فلا يستأجر إلا ثقة بأقل ما يمكن وما فضل فهو للأجير ؛ لأنه ملك ما أعطي بعقد الإجارة . وإن تلف المال في الطريق فهو من ماله ويلزمه إتمام العمل .

Mas'alah: What is the ruling on replacing a killed slave with its price for the usufruct owner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2584)

وفي التبصرة : إن قتلت فرقبة بثمنها مقامها ، وقيل : لمالك نفعها قال : وهو أولى .

Mas'alah: What are the rulings on lease and hire (ijarah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2775)

باب الإجارة ... 63

Mas'alah: What are various issues related to ijarah contracts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2775)

فصل [مسائل من الإجارة] ... 74

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2775)

فصل [الشرط الثالث] ... 78

Mas'alah: What types of property are valid for lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2775)

فصل [فيما تصح إجارته] ... 79

Mas'alah: What are the rulings concerning the leased object in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

فصل [في أحكام العين المؤجرة] ... 84

Mas'alah: How is the work subject to a lease contract defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

فصل [ضبط العمل المؤجر عليه] ... 95

Mas'alah: How is the benefit of a leased item to be taken in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

فصل [في صفة استيفاء المنفعة] ... 99

Mas'alah: What obligations does the lessor have in a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

فصل [فيما يلزم المؤجر] ... 104

Mas'alah: What makes a lease contract binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

فصل [في لزوم عقد الإجارة] ... 107

Mas'alah: When does the payment of hire become due in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

فصل [متى تجب الأجرة] ... 124

Mas'alah: What is the ruling on a defective lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

فصل [في الإجارة الفاسدة] ... 129

Mas'alah: What are the rulings on lease and hire (ijarah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

باب الإجارة 4/63

Mas'alah: What are various issues related to ijarah contracts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

فصل [مسائل من الإجارة] 4/74

Mas'alah: What types of property can be leased in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3575)

فصل [فيما تصح إجارته] 4/79

Mas'alah: How is the work subject to a lease contract defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [ضبط العمل المؤجر عليه] 4/95

Mas'alah: How is the utilization of the benefit in a lease contract carried out in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [في صفة استيفاء المنفعة] 4/99

Mas'alah: What obligations fall upon the lessor in a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [فيما يلزم المؤجر] 4/104

Mas'alah: What makes a lease contract binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [في لزوم عقد الإجارة] 4/107

Mas'alah: What is the ruling when the leased property cannot be used?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [في تعذر الاستفادة من العين] 4/112

Mas'alah: What is the ruling on a defective lease contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [في الإجارة الفاسدة] 4/129

Mas'alah: What are the conditions for the assessor and who pays his wage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=453)

وشرط كونه مسلما" ، أميتا "، خبيرا. وأجرته على رب. القمرة (*) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a lease with a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=670)

قوله: (أو إجازة) أي: أو كشرط إجارة مع البيع، كبعتك كذا على أن تؤجرني دارك بكذا. فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an ijarah contract due to ghabn (deception)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=682)

وكذا إجارة، إذا جهل أجرة المثل، فإن فسخ المؤجر – لغبيه – في أثناء المدة، كان الفسخ من حين العقد، ويرجع بأجرة المثل على المستأجر. وإن فسخ المستأجر–لغبيه– في أثناء المدة، وكان الموجز قبض منه أجرة مدة التواجر، فيرجع على المؤجر بما بقي من المسمى، وبما زاد من أجرة المثل في الماضي.

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract of water flow with compensation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=772)

قوله: (بعوض) لأنه إما بيع، أوإجارة، فمع بقاء ملكه إجارة، وإلا فبيع. ويعتبر لصحة الإجارة: علم قدر الماء بساقية – أي: قناة – أو علم ماء مطر برؤية، أو ما يزول عنه

بمساحة، وتقدير ما يجري فيه الماء، لا عمقه، ولا علم مدته؛ للخاجة. صوالحي. (1)

Mas'alah: What is the ruling if someone orders a specific person to make something but gives it to another?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=815)

ومن امر بدفع شيء إلى معين ليصنعهئ، فدفع ونسينيهئ، لم يضمن وعدمه. عثمانا ""

Mas'alah: What is the ruling on the worker's maintenance when stipulated absolutely and disputed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=829)

فإن شرطت "مطلقة واختلفا" ، فله نفقة مثله غرفا من طعام وكسوة''؟.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for a share of the hire?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=836)

قوله: (بجزء من آجريه) كنصفي، او ژبع، آو خمس، او ثلث، او شد س، ونحوه.) ?)

Mas'alah: What is the definition and pillars of a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=844)

الإجارة لغة: الشجازاة، يقال: آجره الله على عمله، إذا جازاه عليه. وشرعا: عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم، بعرض معلوم. مشتقة من الأجر، وهو: الجوض. ومنه شمي الثواب أجرا. وأركانها خمسة: المتعاقدان، والعوضان، والضيغة. والإجارة، بكسر الهمزة، على المشهور. وحكى الرافعي أن ابن الخبار حكى في (الشمائل) ضم الهمزة أيضا. وقال الشاطبي: وأرى ثعلبا حكى الإجارة بالفتح أيضا. قال بعضهم: فإن صع، كانت اللفظة مثلثة. ح ف.

Mas'alah: What is the condition of knowing the benefit in a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=844)

قوله: (معرفة المنفعة) لأنها المعقود عليها؛ فاشترط العلم بها، كالبيع، إما بعرفي، كشكتى الدار شهرا، أو وضفي، كخشل زيرة خديد وزنها كذا، إلى محل كذا؛ لأن المنفعة "إنما تعرف بذلك. وكذا كل محمول لا بد من ذكر وزنه والمكان الذي يحمل إليه. وإن كان كتابا، فوجد المحمول إليه غائبا، فله الأجرة؛ لذهابه ورده. وفي والرعاية: إن وجده ميتا، فالمسئى فقط، ويرده." فى الأصل: «إلا أن المنفعة). (\ Y) Y) م فتح وهابيبا المآرايي VU ومعرفة الأجرة "، وكون التفع مباخا" ، يستوفى

"دون الأجزاء" . م ع م ? T سمي فتصرخ إجارة كل ما أمكن الانتقاع به مع بقاء عينه ، إذا قدرت منفعته" بالعمل "، ك كوب الدارة لمخل معي. (" ") ،

LLLL

page=845)

قوله: (فتصح اجارهئ گل" ... الخ) كالارض، و لئور، والبهائم، والئياب، ونحوها. فهو مفرع على قوله: (دون الأجزاء) گي (1)

Mas'alah: What is the condition that the benefit of the leased object be estimable?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=845)

قوله: (إذا قدرت منفعته) هذا شرط لقوله: «فتصح إجارة ... إلخ) (V)

Mas'alah: What are the two types of lease contracts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=845)

والإجارة ضربان: ? II : علي غيبت"؟. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a lease estimated by a time period such as a month?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=845)

قوله: (أو قدرت بالأمد) كهذه الدار شهرا. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on a long-term lease when the asset is likely to remain?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=845)

قوله: (وإن طال) الأمد؛ لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا. قال في و الفروع): وظاهره: ولو ظن عدم العاقد، ولا فرق بين الوقف والملك، بل الوقف أولى. قاله في «الرعاية». ع ب "")

) ؟

Mas'alah: What is the condition for the validity of a long-term lease regarding the likelihood of the asset's survival?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=846)

قوله: (حيث كان يغلب على الظن بقاء العين) حيثية تقييد؛ إذ المعنى: (فتصبح إجازة كل ما أمكن .. إلخ ... إذا قدرت منفعته .. الخ) قدرت المنفعة بالأمد، وإن طال، إن كان يغلب على الظن بقاء العين فيها غالبا، فإن ظل عدمها في أثنائها كإجارة دار قديمة قدرها مائتا سنة، وعبد مائة، لم تصبح في المدة كلها. وقال ابن نصر الله: قد يتخرج الضحة فيما يمكن بقاء العين فيها، والبطلان فيما زاد؛ بناء على تفريق الضفقة. ح ف وإيضاح. s محاسبي فضل (4)

Mas'alah: What are the types of lease contracts based on the leased object?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=846)

قوله: (الأول: على عين) أي: الضرب الأول: أن تقع الإجارة على منفعة عين. ثم العين إما معينة أو موضوفة في الذمة، ولكل منهما شروط. وبدأ بشروط الموضوفة، لقلة الكلام عليها، فقال: (فإن كانت .. الخ) [?] «دقائق اولي النهي» () . فتح وهاب المآرب Y Y

Mas'alah: What is the ruling if a building collapses after being constructed under a lease contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=849)

والته) لاختلافي الغرض، فيقول: من ججارة أو آنجر أولين، وبالطين أو الجص، ونحوه. فلو بناه ثم سقط، فله الأجرة؛ لأنه وفى بالعمل، إلا إن كان سقوطه بتفريطه، نحو أن بناه محلولا، فعليه إعادته وعزم ما تلف به، وإن استأجره لبناء أذرع معلومة، فبنى بعضها وسقط، فعليه إعادته وتمام الأذرع؛ ليفي بالمعقود عليه. وإن استأجره لضرب لين، ذكر عدده وقالته وموضع الضرب. ولا يكتفي بمشاهدة القالب إن لم يكن معزوفا، كالشلم. ع ب "

Mas'alah: Why is a lease for adhan and iqamah invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=849)

قوله: (فلا تصبخ الإجازة لأذان، وإقامة) ؛ لأن ذلك يشترط أن يكون فاعله مسلما، فهو محترز قوله: «وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلما).

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to recite Quran and gift its reward to the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=849)

قال الشيخ تقي الدين: ولا يصح الاستئجاز على القراءة وإهدائها للميت. وقد (: A) (دقائق أولي النهي ((3 ? <) C انظر (دقائق أولي النهي (Y \ (3) (?) (?) (Y فتح وهاب المآريب – (F Y سـ 1 سـ و .2 r < . . . م. مح? t \ ? > ? ? ر

Mas'alah: What acts of worship cannot be contracted for hire in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=849)

وإمامة، وتعليم قران وفقه وحديث، ونيابة في حج "، وقضاء" .

Mas'alah: Is it permissible to hire a non-Muslim to build mosques and bridges?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=850)

ويجوز استئجار الكافر لبناء المساجد، والقناطر، ونحوهما.

Mas'alah: Is it forbidden to take compensation for certain services without a prior stipulation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=850)

كما لا يحزم أن يأخذ على شيء من ذلك شيئا من غير شرط.

Mas'alah: What are the rights of the lessee in utilizing the leased object?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=850)

وللمستأجر استيفاء التفع "بتفسيسه، وبمن يقوم مقامه، لكن بشرط كونه" ?) ? (مثلة (") في الضرر، دواده"

Mas'alah: What expenses are the lessor responsible for regarding a rented mount?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=850)

وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة من آلة المركوب "، والقود" s محسمي

Mas'alah: What is the lessee's right to utilize the contracted benefit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=850)

قوله: (وللمستأجر استيفاء التفع) المعقود عليه. (1)

Mas'alah: What is the condition for a substitute to perform the lessee's work?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=850)

قوله: (لكن بشرط كونه متلة) أي: أن ما يقوم مقام المستأجر مثله في نقله وخفته. فهو استدراك على قوله: «من يقوم مقامه).

((2))

Mas'alah: What customary items must the lessor provide in a lease contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=851)

قوله: (وعلى المؤجر) مع الإطلاق. جار ومجرور متعلق بمحذوف تقديه: يجب على المؤجر. وقوله: (كل) فاعل (يجب) ، و (ما) مفعوله. و (جرت) (العادة) فعل وفاعل. أي: ويجب على المؤجر كل ما جرت العادة به) أو العرف. وقوله: (من آلة المر كوب) بيان ل (ما) ؛ ليتمكن به من 11] (دقائق أولي النهى) (14 ه (4)) . فتح وهاب المآرب Y

Mas'alah: What maintenance duties fall on the lessor in a lease?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=851)

المي المائل "، وتطيين الشطح وتنظيفه من الثلج ونحوه" . المصمم

Mas'alah: What items are the lessee responsible for in a lease?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=851)

وعلى المستأجر المخمل والمظلة "،"

Mas'alah: What equipment is the lessor responsible for providing for a riding animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=852)

التصوف، كرحله وجزامه وقتب بعير.

Mas'alah: What equipment is provided for a horse, donkey, or mule in a lease?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=852)

ولفرس: لجاثم وسرج، ولحمار وبغلي: برذعة ") وإكاف. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on providing a shovel and line for load carriers in a lease?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=852)

(والشيل والخط) لمحمولي؛ لأنه الغرف، وبه يتمكن المكتري من الانتفاع.

Mas'alah: Is the lessee allowed to stop the animal for necessary needs like urination or purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=852)

ولزوم دابة لنزول؛ لحاجة بولي أو غائط، وكذا طهارة واجبة، كقرض صلاة.

Mas'alah: Is the lessor obligated to make a camel kneel for women, elderly, and sick persons?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=852)

وعلى مؤجر تبريك بعير لامرأة و شيخ و مريض؛ لركوب ونازولي. انتهى. الوالد.

Mas'alah: What repairs is the lessor obligated to make on a leased house?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=852)

قوله: (وترميم الذار) أي: وعلى مؤجر ما يتمكن به مستأجز من تفع، كترميم الكار

المؤجرة (بإصلاح الشنكير وإقامة المائل) من حائط وشقف وتلاط.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's obligation to plaster the roof and clean it of snow?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=852)

قوله: (وتطيين الشطح وتنظيفه من الثلج ونحوه) كإصلاح بركة دار، وأحواض حمام، ومجاري مياو، وشلاليم الأسطحة؛ لأن بذلك وشبهه يتمكن مستأجر من النفع المعقود عليه. عب"

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the lease contract and its termination upon death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=852)

والإجارة عقد لازم "، لا تنقيبخ بموت المتعاقدين" ، ولا بتلفي sits ، "المحمول"

Mas'alah: Who is responsible for emptying a drain in a rented property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=853)

قوله: (وتفريغ البالوعة) أي: وعلى مكتري دارا أو حماما ونحوه تفريغ البالوغة. قال في (الإنصاف) : قلت: يرجع في ذلك للغرف. انتهى. م" (Y) (Y)

Mas'alah: Is an ijarah contract binding on both parties?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=853)

قوله: (والإجارة عقد لازم) من الطرفين، ليس لأحدهما فسخها بلا موجب؛ لأنها عقد معاوضة، كالبيع. م ص "(4)

Mas'alah: Does an ijarah contract dissolve upon the death of either party?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=853)

قوله: (لا تنفسخ بموت المتعاقدين) أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه. (٥)

Mas'alah: Does an ijarah contract dissolve if the specific load is destroyed but the animal remains in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=854)

داية ليحمل عليها هذا القنطار القطن، فتلف، لم تنفسخ، وله أن يحملها من أي قطن كان. ع بالا.

Mas'alah: Does an ijarah contract dissolve upon transfer of ownership of the leased property through gift, sale, or other means in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=854)

قوله: (ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة) أي: ولا تنفسخ الإجارة بانتقال الملك فيها بنحو هبة، والعين مؤجرة، أو إربي، أو وصية، أو نكاح، أو خلع، أو طلاق، أو ضلح، ونحوه، كجعالة؛ لورودها على ما يملكه المؤجر من العين المسلوية التفع زمن الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property to the lessee?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=854)

قوله: (وبيع) ولو كان البيع والهية لمستأجر؛ لأنه ملك المنفعة بعقد الإجارة، ثم ملك العين بعقد البيع أو الهبة، فلم يتنافيا، سواء أجرها مدة لا تلي العقد، ثم باعها قبل دخولها، أو باعها في أثناء المدة، كما لو زوج أمته، ثم باعها. عثمان" ا

Mas'alah: To whom does the rental payment belong after a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=854)

قوله: (والأجرة له) أي: والأجرة من جين الشراء للششتري، نشا.

Mas'alah: How can the rental payment belong to the buyer when the benefits were not owned by the

seller?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=854)

واستشكل بكون المنافع مدة الإجازة غير مملوكة للبائع، فلا تدخل في عقد البيع، فكيف يكون عوضها – وهو الأجرة – للمشتري؟

Mas'alah: What is the ruling if the lessor prevents the lessee from using the rented property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=856)

قوله: (ومتى تعذر استيفاء التفع) من العين المؤجرة. (ولو بعضه) أي: ولو كان المتعذر من التفع بعضه؛ بأن سلمه العين، ثم حوله قبل انقضاء الشدة. قوله: (من جهة المؤجر) متعلق بلا تعذر استيفاء .. الخ) بأن منع مؤجر مستأجرا الشيء المؤجر، ولو بعض المدة. انتهى. الوالد. قوله: (فلا شيء له) من الأجرة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئا. ع با" "

Mas'alah: What is the ruling if the lessee fails to use the rented property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=856)

قوله: (ومن جهة المستأجر، فعليه جميع الأجزة) أي: 1 وإن تعذر استيفاء .. الخ،. ومن جهة المستأجر .. إلخ، 4 بأن لم يسكن مستأجر في مؤجرة؛ لغذر يختص به أولا، فعليه

الأجرة. أو تحول مستأجر منها في أثناء المدة، فعليه الأجرة؛ لاقتضاء الإجارة تمليك المؤجر الأجر، والمستأجر النفع،، فإذا تركه مستأجر اختيارا منه، لم تتفسخ الإجارة، ولم يزل ملكه عن المنافع، كمن اشترى شيئا وقبضه وتركه. ولا يجوز لمؤجر تصرف فيها، فإن فعل ويذ مستأجر عليها، كأن" سكن الدار أو أجرها لغير مستأجر، فعليه أجرة المثل للمستأجر، وعلى المستأجر الأجرة المعقولا عليها له. وإن تصرف قبل تسليمها أو امتنع منه «دقائق اولي النهي» (>> ? ه) . «كشاف القناع» (? >> ?) . في الأصل: «فإن). (IY \ (3) (r) (?) (Y ? مع كتاب الشركة وإن تعذير» بغير فعل أخدهما "، كشؤود المؤجرة" ، وهدم الدار، 8.). ? 1. . . سمي كي

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessor flees and leaves animals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=856)

وجب من الأجرة بقدر ما استوفي ". وإن هرب المؤجر" وترك بهائمه "، وأنفق عليها المستأجز" بنية

Mas'alah: What is the ruling when the benefit of a lease becomes impossible?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=857)

قوله: (وإن تعذر) استيفاء التفع. (1)

Mas'alah: What is the meaning of 'without the action of either party' in the context of lease?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=857)

قوله: (بغير فعل أخدهما) أي: المؤجر والمستأجر. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on a leased animal that runs away?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=857)

قوله: (كشرود) الدابة (المؤجرة) . (4)

Mas'alah: How is the rent apportioned when the benefit is partially utilized?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=857)

قوله: (وجب من الأجرة بقدر ما استوفي) من النفع قبل ذلك؛ لغذر كل منـ ما ؟ (ه)

Mas'alah: What is the ruling if the lessor absconds with the leased property or the animal handler dies?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=857)

قوله: (وإن هرب المؤجر) للعين، أو مات جمال أو خمار أو بئمال. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the lessor abandoning the leased animals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=857)

قوله: (وترك بهائمه) التي أكراها. (Y)

Mas'alah: What is the ruling if the lessee spends on the animals without the owner's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=857)

قوله: (وأنفق عليها المستأجر) بدون إذن خاكم. ((8))

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to reimbursement for expenses on the rented animals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=857)

قوله: (بنية الزلجوع، رجع) على مالكها بما أنفقة، سواء قدر على استئذان الحاكم، أو لا، أشهد على زية رجوعه؛ بأن قال: اشهدوا أن ما أنفقته على هذه البهائم بنية الرجوع، أو لا؛ لقيامه عنه بواجب. وإن اختلفا في ما أنفقه، وكان الخاكم قذره، فيل قول المستأجر في ذلك دون ما زاد، وإن لم يقدره قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف. قاله في «المبدع». م ص "" [?] و دقائق اولي النهي» (: >< ? ه، ? ه) . Y «دقائق أولي النهي) ((4) > (54)) . فتح وهاب المآرب لان النفقة علي المؤنجر)، كالنعير "."

s اي فضل (1)

Mas'alah: Why is the expense of the rented animals on the lessor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=857)

قوله: (لأن النفقة على المؤجر) أي: على مالكها. ((2))

Mas'alah: What happens when the lease ends and the lessee has spent on the animals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=857)

قوله: (كالشعير) فإن نفقتها على مالكها. فإذا انقضت الإجارة، باعها – أي: عجي s محي عجي البهائم – حاكم ووفاه ما أنفقه على البهائم؛ لان فيه تخلصا لذمة الغائب وإيفاء المنفق. وحفظ باقي ثمنها لمالكها؛ لأن عليه جفظ مال الغائب. م ص "" s ء فضل ((2))

Mas'alah: What is the definition of a specific hire (khas)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=857)

قوله: (خاصل) سمي خاضا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability for damage not caused by his action?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=860)

قوله: (لا ما تلف) أي: لا يضمن المشترك ما تلفت (بجرزه) .

Mas'alah: When does the rental payment become established in a lease contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=862)

نضال (1) قوله: (وتستقر الأجرة) أي: تثبت الأجرة كاملة بذمة مستأجر، كسائر

الديون – الوالد. (Y) قوله: (بفراغ القمل) هكذا في «التنقيح، والمراد: إن كان الأجيز يعمل ببيت – "المستأجر، وإلا فبتسليمه معمولا. ع ب ((2)) قوله: (وبانتهاء المدة) أي: وتستقر الأجرة بانتهاء مدة الإجارة مع تسليم العين" ، وعدم المائع من الانتفاع، ولو لم ينتفع؛ لأن المعقود عليه تلف تحت يده، وهو حقه، فاستقر عليه بدله، كثمن المبيع إذا تلف بيد الششتري. الوالد و زيادة \ في الأصل: (وتوخي) . [?] «كشاف القناع» (? >> ?) . [?] «كشاف القناع» (?/ ه ?) . [] في الأصل: لا مدة الإجازة. قال: عوض عن المضاف إليه مع تسليم)، والتصويب من «هداية الراغب» (? >> ? ه) . اقتح وهابي المآريب العين "إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، ولم تستوف" . . . . 2؟ سر ? (?) . . مير ((4) ويصبح شرط تعجيل الأجرة "، وتأخيرها" . وإن اختلفا "فى قدرها، تحالفا" (1) قوله: (وكذا ببذل تسليم العين) أي:

وكذا تستحق الأجرة كاملة ببذل تسليم العين، معينة كانت في العقد أو موصوفة في الذمة لمستأجر؛ لأن تسليم العين يجري مجري تسليم نفعها. اع ب "." (1) قوله: (إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، ولم تستوف) هذا متعلق بقوله: (وتستقر الأجرة بفراغ .. الخ) كما لو قال: اكتريك منك هذه الدابة لأركبها إلى بلد كذا بكذا، ذهابا وإيابا. وسلمها إليه المؤجر، ومضت مدة يمكن ذهابه إلى ذلك البلد، ورجوغه على العادة، ولم يفعل. نقل ذلك في «المغني) عن الأصحاب؛ لأن المنافع تلقت تحت يده باختياره، فاستقر الضمان عليه. ع ب "وزيادة.") Y(قوله: (ويصخ شرط تعجيل الأجرة) كما لو استأجر ستة تسع في سنة ثمان، وشرط عليه تعجيل الأجرة يوم العقد. انتهى. الوالد. (4) قوله: (وتأخيرها) أي: ويصبح شرط تأخير الأجرة؛ بأن تكون مؤجلة بأجل معلوم، كالثمن. عبا "١." (٥) قوله: (وإن اختلفا) أي: المؤجر والمستأجر، أو اختلف ورثتهما.

(1) قوله: (في قدرها) أي: الأجرة، ولا بينة لواحد (تحالفا) ،، أي: حلف المؤجر أولا، ثم المستأجر. (\) (t? ults .6) \ > [?] «ك شاف القناع» (? >> ٥ ?،) . [?] «دقائق اولي النهي» (I ،?) . كتاب الشركة YWY وتقاسم خا "وإن كان قد استوفى ما له أجرة، فأجرة المثل" . والمستأجز أمين لا يضمن، ولو شرط على نفيسه الضمان، إلا بالتفريط "، ويقبل قوله في أنه لم يفرط" ، أو أن ما استأجره أبق "، أو" (1) قوله: (وتفاسخا) أي: وإن لم يرض أحدهما بقول الآخر بعد التحالف، تفاشخا. وقيل: ينفيخ بنفس التحالف. ووجه المذهب: أنه عقد صحيح، فلم ينفيخ باختلافهما وتعارضهما في الخنجة، كما لو أقام كل منهما بينة. وغيم مما تقدم: أن القسخ لا يفتقر إلى لحكم خاكم؛ لاستدراك الظلامة، أشبه رد المعيب، وقيل: يفتقز. وعلي المذهب: ينفيسخ العقد بفسخ أحدهما بعد التحالف، ظاهرا وباطنا؛ لأنه فسخ لاستدراك الظلامة

ب 1) [i] قوله: (وإن كان قد استوفى ما له أجرة، فأجرة المثل) أي: وإذا تحالفا – المؤجران أو ورثتهما – وفيسخت الإجارة، فإن كان قد استوفى من العين المؤجرة ما له أجرة، فأجرة المثل؛ لمدة بقائها في يده. ع ب. ((2)) قوله: (إلا بالتفريط) أو التعدي. وإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين، فسد الشرط؛ لمنافاته مقتضى العقد. انتهى. الوالد. (4) قوله: (ويقبل قوله في أنه لم يفرط) أي: ويقبل قول مستأجر بيمينه في أنه لم يفرط، أي: يقطر في الجفظ. (ه) قوله: (أو أن ما استأجره أبق .. إلخ) في مدة الإجارة أو بعدها، فيل قوله بيمينه؛ لأنه مؤتمن. والأصل عدم انتفاعه، وسواء جاء به ضحيخا، أو لا. وكذا لو صدقه مالك على وجود نحو إباقي واختلفا في وقته، ولا بينة لمايلي، [?] «دقائق اولي النهي» (/ ه) . فتح وهاب المآرب

Y?Y شرد، أو مرض، أو مات. وإن شرط عليه أن لا يميز بها في الليل "، أو وقت القائلة، أو لا يتأخر" بها عن القافلة، ونحو ذلك مما فيه غرض ضجيخ، فخالف، ضمن ". ومتى انقضت الإجارة" ، رفع المستأجر يده "، ولم يلزمه الرد، ولا" مؤثثه كالمودع "." – – – – ع بال' 1) .t) قوله: (وإن شرط عليه) أي: وإن شرط المؤجر على المستأجر (أن لا يسير ... إلخ) . ونحو ذلك، وهو أن لا يجعل سيره في آخرها. (1) قوله: (فخالف ضمن) أي: فخالف المستأجر ضمن؛ لمخالفته الشرط الصحيح، كما لو شرط ألا يحملها إلا قفيرا، فحملها قفيزين. الوالد. ((2)) قوله: (ومتى انقضت) مدة (الإجارة) . (4) قوله: (رفع المستأجر "يده) أي: رفع مستأجز يده عن مؤجرة.) ? (قوله: (ولم يلزمة الرد، ولا مؤنثه كالمودع) ؛ لأنه عقد لا يقتضي الضمان، فلايقتضي رگه و مؤنته، برخلاف العارية. فان تلفت العين بيده بلا تفريط، لم يضمنها، ولو تمكن من الرئ، كما لو تلقت فى مدة الإجارة. انتهى. الوالد." K?o i?o i?o [?] «دقائق اولي النهي» () . [?] سقطت: و المستأجر، من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for religious duties in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=970)

قوله: (لا كجعل، ولا كأجرة) : في أصع الأقوال الثلاثة، كما في والتنقيح، فلا يقض به الأجر مع الإخلاص. قال في شرح المنتهى، لمصنفه: وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط، فلابد من وجوده. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on lease and hire in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1150)

باب الإجارة ؟ .

Mas'alah: What is the ruling if a sane adult entrusts himself or his child to a swimming teacher and he drowns?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1444)

وإن سلم بالغ عاقل نفسه "أو ولده إلى سايح خانقي ليعلمه، فغرق، أز" تا ك 8 ر 1 ؟ ،

Mas'alah: What is the liability of a swimming teacher when a student drowns?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1445)

قوله: (وإن سلم بالغ عاقل نفسه ... إلخ) وغيم منه: أنه لو كان غير حازق في السباحة أنه يضمن، وكذا لو فرط. وفي «الرعاية»: لو قال له: شيخ عندي هذا، فسخه ثمر ماهئ، ثم عاذ و حذه يسبخ فغرق، فهندژ، وان اسئو جز ليسباخهئ ويعلمه، ومثله لا يغرق غالبا، وإن استؤجر لجفظه، ضمنه إن غفل عنه، أو لم يشد ما يسبحه عليه شدا جيدا، وجعله في ماء كثير، جار أو واقفي لا يحوله، أو عميقي معروفب بالغرقي. ح غ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well when the hired person has no direct action?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1446)

قوله: (لخفر بئر .. إلخ) بها، فهدز؛ لأنه لا فعل للمستأجر في قتله بمباشرة ولا سبب. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired person fails to act?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1446)

قوله: (فلم يفعل) لا يضمنه؛ لأنه لم يهلك، ولم يفعل شيئا يكون سببا في هلاكه، كما

لو لم يعلم به. م صبا.

Mas'alah: What does the author say about hiring a partner to sell?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1626)

أجير) شريكه على البيع معه. [1 L في القلنسختين: «ما ثبت». ؟ "IV >"

Mas'alah: What is the ruling on forcing a partner to lease jointly owned property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1626)

وفشم اللمن) بينهما على قدر حصتيهما، نضا. وكذا لو طلب الإجارة، أي: أن يؤجر شريكه معه في قسمة التراضي، فيجيز الممتنع، ولو شريكا في وقفيب، فان آبي، اجبرهئ حاكم عليهما، وقسمت الاجرهئ بينهما علي قدر حطتيهما. وقال الشيخ تقي الدين: لو طلب أحدهما "الغلؤ" ، لم يجب، بل يكرى عليهما، على مذهب جماهير الغلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد. حف. (4)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over tools of a trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1635)

قوله: (قالة كل صنعة لضائعها) أي: لصاجبها، كنتجار وحدار بدكان، وتنازعا في آلتهما أو بعضها، فآلة النجار للنجار، وآلة الحداد للحداد، سواء كانت أيديهما على الآلة من طريق الخكم، أو طريق المشاهدة، عملا بالظاهر. مص '] . (?)

Mas'alah: What is the ruling on rent for trees planted on another's land?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1699)

قوله: (ولا أجرة ما بقياك) ما مصدرية ظرفية، أي: لا أجرة مدة دوام بقائها في الأرض، وليست لرب الأرض قلعها، وثمرتها للمقر له، وبيع مثله، وتقدم. م (Y) (?)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a Mushaf to a disbeliever?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=500)

ألزم بإزالة يده عنه، وكذا إجارته ويأتي رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on applying the same rule to other contracts like dower, khul', and wages?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=500)

ويتجه احتمال: وكذا في سائر عقود كمهر وخلع وأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on wages, dower, and khul' compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=592)

ويتجه: وأجرة وصداق وعوض خلع.

Mas'alah: What are the essential elements of an ijarah (lease) contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=712)

باب الإجارة عقد، ويتجه: منجزا. على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، لا يختص فعله بمسلم، بعوض معلوم [1]، والانتفاع تابع ويستثنى من شرط المدة صورة تقدمت في الصلح وما فعله عمر – رضي الله عنه – فيما فتح عنوة ولم يقسم. ويتجه: على الصحيح عدم استثناء فعل عمر لأنه لو كان إجارة للزم الرجوع في الخراج لما قدره عمر. وهي والحوالة وقرض [2] والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة والسلم والجعالة من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس والأصح لا وتنعقد بلفظ إجارة وكري وما بمعناهما وبلفظ بيع إن لم يضف لعين [3] كبعتك نفعها عاما. ويتجه: وبمعاطاة. * * * (1) من قوله: "أو موصوفة في ... بعوض معلوم" ساقط من (ج) . (2) قوله: "والحوالة قرض" ساقط من (ج) . (3) في (ج) : "يصف العين" .

Mas'alah: What are the rulings on specifying the rental payment in a lease contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=714)

الثاني: معرفة أجرة كثمن فما صح ثمنا بذمة صح أجرة وما عين كمبيع فتكفي مشاهدة صبرة ويصح استئجار دار أو رعي غنم بسكنى أخرى، وبخدمة وتزويج معين لقصة موسى – صلى الله عليه وسلم – وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ولو أجرها بشيء معلوم على أن ما يحتاج إليه بنفقة مستأجر محتسبا به من الأجرة؛ صح وخارجا عن الأجرة؛ لم يصح كإستئجارها بعمارتها ولو دفع غلامه لصانع ليعلمه بعمل الغلام سنة؛ جاز قاله المجد واستئجار حلي بأجرة من جنسه ويكره وأجير ومرضعة بطعامهما وكسوتهما –ولو لم يوصفا– وهما في تنازع كزوجة فلا يطعمان إلا ما يوافقهما من الأغذية وإن شرط للأجير طعام غيره وكسوته موصوفا صح وهو للأجير إن شاء أطعمه أو لا وبلا وصف؛ لم يصح ولا تسقط نفقة أجير باستغنائه ونحو مرضعة فإن احتاج لدواء لم يلزم المستأجر بل بقدر طعام الصحيح وإن أراد أجير أن يفضل (1) في (ج) : "ومعرفة" .

Mas'alah: What are the obligations of a wet nurse and the rights of the employer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=715)

لنفسه من طعامه ولا ضرر على مستأجر [1]؛ جاز وإلا فلا بأن ضعف عن العمل، أو قل لبن مرضعة وإن قدم إليه طعاما، فنهب، أو تلف قبل أكله، وكان على مائدة غير خاصة به فمن مكتر وإلا فمن أجير وعلى مرضعة أن تأكل، وتشرب ما يدر لبنها، ويصلح به،

ولمكتر مطالبتها بذلك

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker recites Quran during work and causes harm?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=715)

وفي المغني: لو استأجره لعمل، فكان يقرأ القرآن حال عمله، فإن ضر المكري رجع عليه بقيمة ما فوت عليه

Mas'alah: Is it valid to hire one's wife for breastfeeding and custody?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=715)

ويصح استئجار زوجته [2] لرضاع ولده ولو منها وحضانته

Mas'alah: Is it valid to hire an animal in exchange for its fodder?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=715)

ولا يصح استئجار دابة بعلفها خلافا للشيخ وجمع أو به وأجر مسمى

Mas'alah: What is the ruling if the fodder is described and quantified in the hire contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=715)

فإن وصف وقدره؛ صح

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to beat olives in exchange for part of the fallen olives?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=716)

ولا نفض زيتون ببعض ما يسقط منه

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to grind wheat in exchange for a portion of the grain?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=716)

ولا طحن كبر بقفيز منه.

Mas'alah: What is the ruling on giving material to a craftsman or hiring a porter?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=716)

ومن أعطى صانعا ما يصنعه أو استعمل حمالا ونحوه.

Mas'alah: What are examples of hire contracts such as riding a ship, shaving, washing clothes, and bathhouse fees?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=716)

وكذا ركوب سفينة، وحلق رأس، وغسل ثوب، وبيعه، وقابلة في ولادة ودخول حمام وم

Mas'alah: What is the ruling on a lease for an unspecified duration of travel?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=716)

لا لمدة غزاته أو غيبته إن لم يعين لكل يوم أو شهر كذا وما زاد فكذا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a bucket for a well with a known amount of dates?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=716)

فإن عين أو اكتراه كل دلو معلوم مع بئر بتمرة أو على زبرة [4] لمحل كذا على أنها

(1) في (ج) : "يصح ببعضه" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) . (3) في (ج) : "خلطه" .

(4) زاد في (ب) بعد قوله: "زبرة" : "حديد" .

عشرة أرطال، وإن زادت أو ما زاد؛ فلكل رطل كذا

Mas'alah: What is the ruling on a monthly or daily lease with a right to rescind?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=717)

أو أجره الدار كل شهر أو يوم أو سنة بكذا؛ صح ولكل الفسخ أول كل شهر أو يوم [1] في الحال

Mas'alah: What is the ruling on the lease becoming binding if the rescission period passes?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=717)

فإن مضى زمن يتسع للفسخ، ولم يفسخ؛ لزمت فيه.

Mas'alah: When does the day begin for rescission in a lease contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=717)

ويتجه: أول اليوم طلوع الفجر وأنه لو جهل أول المدة لم يتصور الفسخ إلا بالتعليق كفسخت إذا مضت مدتي، أو الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to carry a pile of grain at a rate per qafiz?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=717)

فروع [2]: لو قال احمل لي هذه الصبرة، وكل قفيز بدرهم، وانقل لي صبرة أخرى في البيت بحساب ذلك وعلما ما في البيت مشاهدة صح وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on leasing a water mill with its components?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=718)

وسئل أحمد عن إجارة بيت الرحى المدارة بالماء فقال الإجارة على البيت، والأحجار والحديد والخشب

Mas'alah: What animals and tools can be rented for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=718)

وحيوان وطير لصيد، وحراسة سوى كلب وخنزير وفخ وشبكة لصيد، وبقر لصيد سمك مدة معلومة

Mas'alah: Can a tree be rented for drying clothes or sitting in its shade?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=718)

وكشجر لنشر ثياب أو جلوس بظله

Mas'alah: Can cattle be rented for carrying loads, riding, or threshing grain?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=718)

وبقر لحمل وركوب وغنم لدياس زرع

Mas'alah: Can a person be hired for leading or retaliation, and amber for smelling?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=718)

وآدمي لقود وقود ونحو عنبر لشم

Mas'alah: What items that spoil quickly like basil are not permissible to lease?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=718)

لا ما يسرع فساده كرياحين

Mas'alah: What is the ruling on leasing currency for adornment or weight and necessary items like a nose or tooth binding?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=718)

وكنقد لتحل ووزن وما احتيج إليه كأنف وربط

Mas'alah: What is the ruling on leasing measured or weighed items and coins for counterfeiting?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=718)

وكذا مكيل ومؤزون وفلوس ليعاير عليه فلا تصح في نقد وما بعده إن أطلقت ويكون قرضا في ذمة قابض

Mas'alah: What is the ruling on leasing for fornication, flute playing, or singing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=718)

ولا على زنا أو زمر وغناء.

Mas'alah: What types of work are prohibited and do not entitle one to wages?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=718)

أو نوح أو تعليم سحر [2] أو قلع سن سليمة أو انتساخ كتب بدع ونحو شعر محرم ورعي خنزير.

Mas'alah: What is the ruling on wages for prohibited work such as gilding or making silk clothes?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=718)

ويتجه: وتمويه نحو حائط بنقد وعمل أواني محرمة وثياب حرير لذكر وأنه لا أجرة له [3]. ولا حائض ونفساء لكنس مسجد أو كافر لعمل في الحرم أو (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) زاد في (ب) بعد قوله: "سحر" : "محرم" . (3) زاد في (ب) بعد قوله: "لا أجرة له" : "لكن قال الشيخ فلا يقضى على مستأجر بدفعها فإن دفعت لم يقض على أجير بردها؛ كتفصيل عقود كفار محرمة، وأسلمرا قبل قبض أو بعده، وتقدم آخر عقد الذمة أنه يتصدق به ونحوه" .

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for teaching the Quran?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=719)

تعليمه قرآنا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=719)

ولا لنزو فحل

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a church or fire temple?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=719)

ولا دار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع خمر وقمار.

Mas'alah: What is the ruling on renting for purposes like music or singing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=719)

ويتجه: أو لنحو زمر وغناء.

Mas'alah: What is the ruling on renting for carrying carrion or wine for consumption?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=719)

ولا لحمل نحو ميتة لأكلها لغير مضطر أو خمر لشربها ولا أجرة له

Mas'alah: Is a lease valid for disposal or pouring away impure items?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=719)

وتصح لإلقاء وإراقة ولو بما على ميتة من نحو [1] شعر طاهر

Mas'alah: What is the ruling on renting a bird for its song or fruit for its scent?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=719)

ولا على طير لسماعه أو نحو تفاح لشم أو شمع لتجمل أو شغل أو ثوب لتغطية نعش أو طعام لأكل أو حيوان لأخذ لبنه خلافا للشيخ غير ظئر

Mas'alah: What incidental items are included in a lease contract by necessity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=719)

ويدخل نقع [2] بئر وحبر ناسخ وخيوط خياط وكحل كحال ومرهم طبيب [3] وصبغ صباغ ونحوه تبعا لزوما فلا فسخ بغور ماء دار مؤخرة.

Mas'alah: What items cannot be leased due to inability to deliver?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=719)

ولا إجارة آبق وشارد ومغصوب لغير قادر عليه وطير لحمل كتب أو ليوقظه للصلاة ومشاع مفرد لغير شريك لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه

Mas'alah: What is the ruling on leasing a single item to multiple people?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=719)

ولا عين واحدة لعدد خلافا لجمع فيهما.

Mas'alah: When is it permissible to lease a single item to multiple people?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=719)

ويتجه احتمال: لو أجر عينا لعدد يمكن انتفاع كل واحد بها في (1) من قوله: "أو خمر لشربها ... من نحو" ساقط من (ج) . (2) قوله: "نقع" ساقط من (ج) . (3) في (ج) : "ومرهم طبيب خلافا له" .

Mas'alah: What examples illustrate permissible joint use of a leased item?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=720)

آن واحد؛ كسفينة وإناء يركبونها ويأكلون فيه جميعا بخلاف نحو سيف وكتاب [1].

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner cancelling a lease of a jointly owned property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=720)

ولو أجرا دارهما لرجل، ثم أقاله أحدهما صح وبقي العقد في نصيب الآخر، ذكره القاضي [2]

Mas'alah: Can a married woman lease herself without her husband's permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=720)

ولا امرأة ذات زوج بلا إذنه ولو أمة لخياطة زمن حق زوج

Mas'alah: Does a husband have the right to intercourse during a lease period?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=720)

ولزوج وطء زمن إجارة إن لم يشغلها

Mas'alah: What is the ruling on riding a hired animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=720)

ولا دابة مؤجرة ليركبها.

Mas'alah: What is the ruling on estimating wages by parts of completion in ijarah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=720)

ويجوز تقدير أجرة بأجزاء فراغ وأصل

Mas'alah: What is the ruling on a lump-sum contract for copying an original manuscript?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=720)

وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد؛ جاز

Mas'alah: What are the two types of ijarah and the conditions for hiring a described service?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=721)

فصل والإجارة ضربان: الضرب الأول: على عين وشرط استقصاء صفات سلم في موصوفة بذمة.

Mas'alah: What conditions apply if an ijarah contract uses the wording of salam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=721)

وإن جرت بلفظ سلم اعتبر قبض أجرة بمجلس وتأجيل نفع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-mahram woman or a dhimmi for service?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=721)

وأجنبية أجرت في نظر وخلوة كغيرها وكره استئجار أصله لخدمته وصح استئجار ذمي مسلما لا لخدمته.

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver in an ijarah contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=721)

الثالث: قدرة على تسليمها كمبيع فلا تصح في آبق ونحوه ومشاع كما مر.

Mas'alah: What is the condition that the ijarah includes the intended benefit?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=722)

الرابع: اشتمالها على النفع المراد منها، فلا تصح في زمنة لحمل أو سبخة أو لا ماء لها لزرع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a ruined bathhouse or house for residence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=722)

ويتجه: ولا حمام خراب [1] أو دار خربة لسكنى إلا إن استأجر أرضها لبناء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mute person to teach speech or a blind person for memorization?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=722)

ولا أخرس لتعليم منطوق أو أعمى لحفظ.

Mas'alah: What is the condition that the lessor owns the benefit or is authorized for it in ijarah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=722)

الخامس: كون مؤخر يملك النفع أو مأذونا له فيه فتصح من مستأجر لغير حر لمن يقوم مقامه ولو لم يقبضها حتى لمؤجرها ولو بزيادة ونقص ما لم تكن حيلة كعينة ومن مستعير بإذن معير وتصير أمانة والأجرة لربها وفي وقف من ناظره أو مستحقه لكن تنفسخ بموت مستحق خلافا لجمع لا ناظر مطلقا ولا بعزله.

Mas'alah: What happens to a lease contract upon the death of the lessor or the emancipation of the slave?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=722)

وإذا انفسخت بموته رجع مستأجر على تركته وكذا مؤجر إقطاعه ثم يقطعه غيره وإن آجر سيد رقيقه أو ولي يتيما أو ماله ثم عتق المأجور، أو بلغ أو رشد أو مات المؤجر، أو عزل لم تنفسخ إلا إن علم بلوغه أو عتقه بتعليق في المدة وإذا لم تنفسخ فنفقة قن عتق على سيد، إلا إن شرطت على مستأجر. * * * (1) في (ب، ج) : "خرب" .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property that is occupied by crops or buildings?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=723)

أو مشغولة وقت عقد إن قدر على تسليم عند وجوبه فلا تصح في مشغولة بغرس أو بناء عنده.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal for a specific period?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=724)

ويتجه: في حيوان كشهرين وثلاث.

Mas'alah: What are the rules for hiring an animal for a specific journey in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=724)

ثانيهما: لعمل معلوم؛ كدابة لركوب لمحل معين كبلد كذا، أو يركب لمنزله، ولو لم يكن في أول عمارته وله ركوب لمثله في جادة مماثلة في سهولة وأمن وضدهما واختار الموفق إن لم يكن لمكر غرض في الأول كمكر جماله لمكة ليحج معها، أو بلد به أهله؛ فلا يعدل مكتر لغيره.

Mas'alah: What is the correct view regarding the hired animal's route?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=724)

ويتجه: تصويبه.

Mas'alah: What are the rules for hiring an animal for Hajj and other specific tasks?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=724)

ومن اكترى لمكة؛ لا يركب لعرفة وللحج، فله ركوب لمكة، ثم لعرفة، ثم لمكة ثم لمنى لرمي الجمار ولا يحتاج لتقدير السير كل يوم وإن سن لا سيما إذا كانا بطريق ليس السير فيه إليهما وكبقر لحرث أو دياس معين أو آدمي ليدل على طريق أو يلازم غريما أو يخيط، أو يقصر ثوبا أو يقلع سنا أو لفصد أو ختن أو مداواة شخص معين أو

حلب أو ذبح أو سلخ حيوان وكرحى لطحن شيء معلوم.

Mas'alah: What are the conditions for specifying work in a hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=725)

ينضبط يجوز تقدير إيجاره بمدة وعمل وشرط علم عمل وضبطه بما لا يختلف فيعتبر في إجارة دابة لرحى معرفة الحجر، بنظر أو وصف وتقدير عمل كيوم أو طعام كقفيز، وذكر جنس مطحون؛ كإستئجار رحى لطحن بر ولإدارة دولاب؛ اعتبر مشاهدته مع دلائه وتقدير ذلك بزمن أو ملء بنحو حوض، لا بسقي أرض لتروى ولسقي بدلو اعتبر مشاهدته وتقديره بعدد أو زمن أو ملء حوض أو شرب ماشية لأن شربها يتقارب [1] غالبا كبل تراب معروف ولسقي عليها؛ اعتبر معرفة الآلة من راوية أو قربة أو جرار ومعرفة مكان سقي من بعد وقرب وسهولة وإن استأجر دابتين واحدة لمكة، والأخرى للمدينة؛ بين التي لمكة والتي للمدينة ولحفر نحو بئر أو نهر اعتبر معرفة أرض تحفر، ودور بئر، وعمقها وآلتها إن طواها وطول نهر وعرضه وعمقه وعليه نقل ترابها منها فإن تهور تراب من جانبها، أو سقط فيها نحو بهيمة لم يلزمه إخراجها [2] وهو على مكتر وإن وصل لصخرة أو صلب يمنع الحفر؛ لم يلزمه حفره؛ لأن ذلك مخالف لما شاهده فوق فإن فسخ فله من الأجر بقسط ما عمل فيقال: كم أجر ما عمل وكم أجر ما بقي ولا يقسط على عدد الأذرع؛ لأن أعلى البئر يسهل نقل التراب منه، وأسفله يشق [3] فمن استؤجر لحفر بئر عشرة أذرع طولا وعشرة عرضا وعشرة عمقا، فحفر خمسة طولا في خمسة عرضا في خمسة عمقا فاضرب (1) من قوله: "مشاهدته: يتقارب" ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "لم يلزم إخراجه" . (3) زاد في (ب) بعد

قوله: "يشق" : "وفي الرعاية بل يقسط على عدد الأذرع" .

عشرة في عشرة بمائة، فاضربها في عشرة بألف واضرب خمسة في خمسة بخمسة وعشرين، فاضربها في خمسة بمائة وخمسة وعشرين وهو ثمن الألف فله ثمن الأجرة.

Mas'alah: How is work specified in a lease for plowing land or medical treatment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=726)

تنبيه: لا تعرف أرض حرث بغير مشاهدة، وتقدير العمل يجوز بأحد أمرين، إما بمدة كيوم، أو تحديد عمل كهذه القطعة، أو احرث من هنا [1] إلى هنا، أو جريبا ومع تقديره بمدة، فلا بد من معرفة بقر تحرث ومن استؤجر لكحل أو مداواة اشترط تقديره.

Mas'alah: Can a lease be specified by a number of times or a duration?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=726)

ويتجه: ولو بمرة أو مرات خلافا له أو بمدة.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for medical treatment and plastering?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=726)

كشهر لا [2] بزمن برء؛ لمجهول وكذا تطيين سطح، وحائط وتجصيصه؛ لاختلاف طين برقة وغلظ وشرط بيان عدد ما يكحله كل يوم مرة أو مرتين ويستحق الأجرة وإن لم يبرأ أو إن برئ في أثناء المدة [3] أو مات انفسخت وإن امتنع مريض من طب مع بقاء مرض استحق الطبيب الأجرة بمضي المدة وإن قدرها بالبرء [4]؛ لم تصح إجارة ولا جعالة وإن أخطأ فقلع غير ما أمر به من ضرس؛ ضمنه وتنفسخ ببرء قبل قلعه ويقبل قوله في برئه وإن لم يبرأ أو امتنع ربه من قلعه؛ لم يجبر. * * * (1) في (ب) : "من هذا" . (2) الاتجاه وما بعده ساقط من (ج) . (3) في (ب) : "لمدة" . (4) في (ج) : "وإن قدرهما بأكثر" .

Mas'alah: Does an absolute lease for riding imply riding half the distance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=727)

ويتجه: أن إطلاقها لا يقتضي ركوب نصف الطريق؛ لعدم صحتها بعدم التقدير خلافا له.

Mas'alah: What types of hiring contracts are valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=728)

وصح استئجار لبناء نحو مسجد وقنطرة ولذبح أضحية وهدي، وتفرقتهما وتفرقة صدقة وحلق شعر وتقصيره، وختان وقطع شيء من جسده لحاجة ولتعليم نحو خط وحساب، وشعر مباح فإن نسيه في المجلس أعاد تعليمه وإلا فلا ولحجم وفصد وكره لحر أكل

أجره ولو أخذه بلا شرط تنزيها له ويطعمه رقيقا وبهائم وكذا أجرة كسح كنيف وكسب ماشطة وحمامي. * * *

Mas'alah: How may a lessee utilize the leased benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=729)

فصل ولمستأجر استيفاء نفع بمثله بإعارة أو إجارة ولو اشترط بنفسه فتعتبر مماثلة راكب في طول وقصر وخفة وثقل. ويتجه: ويكفي في العلم بالمماثلة غلبة الظن. لا في معرفة ركوب ولا يضمنها مستعير بتلف وجاز استيفاء بمثل ضرره، فما دون لا أكثر أو مخالف فلزرع بر، له زرع نحو شعير وباقلا لا نحو دخن وقطن ولا غرس أو بناء فإن فعل فغاصب يجوز تملك زرعه قاله في المغني ولغرس أو بناء لا يملك الآخر ولغرس لا لبناء له الزرع ودار لسكنى لا يعمل فيها حدادة أو قصارة ولا يسكنها دابة أو يجعلها مخزنا لطعام أو يجعل فيها ثقيلا فوق سقف بلا شرط ولا يضع [1] فيها نحو تراب ورماد وزبالة وله إسكان ضيف [2] وزائر وأصحابه ووضع متاعه ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة ساكن به ودابة لركوب أو حمل أو لحمل حديد أو قطن لا يملك الآخر فإن فعل أو سلك طريقا أشق فالمسمى بعقد مع تفاوتهما في أجر مثل إن كان إلا إذا اكترى لحمل حديد، فحمل قطنا وعكسه فأجرة المثل خاصة كذا في الإقناع وليركب عريا؛ لم يركب بسرج وعكسه ولا بسرج أثقل كحمار بسرج برذون ولحمولة مقدر فزاد ولم يتول مكتر نحو كيل أو (1) في (ب) : "ولا يدع" . (2) في (ب) : "ضعيف" .

إلى موضع فجاوزه فالمسمى ولزائد أجر مثله وإن تلفت فقيمتها كلها ولو أنها بيد صاحبها حيث لم يرض بالزائد أو المجاوزة لا إن تلفت بيد صاحبها، وليس لمستأجر عليها شيء بسبب غير حاصل بالزيادة بها كتعب من حمل وسير يضمن كتلفها تحت الحمل الزائد وكمن ألقى حجرا بسفينة موقرة، فغرقت وإن تولى الكيل أجنبي، ولم يعلما بزيادته فمتعد عليهما، عليه أجر زائد، وضمان دابة ومكتر مكانا لطرح قفيز فزاد فإن كان على الأرض؛ فلا شيء لزائد وعلى سطح فلزائد أجر مثله وإن اختلفا في صفة الانتفاع فقول مؤجر كفي قدر مدة الإجارة في آجرتكها سنة بدينار، فقال بل سنتين بدينارين وآجرتكها سنة بدينار، فقال بك سنتين بدينار تحالفا كما لو اختلفا في قدر الأجرة ومر في سابع أقسام الخيار. * * *

Mas'alah: What obligations does the lessor have regarding customary accessories and actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=731)

فصل وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة أو عرف من آلة كزمام مركوب ورحله وحزامه أو فعل إن شرط أن يسافر مع جمله؛ كقود وسوق وشد ورفع وحط ولزوم دابة لنزول لحاجة وواجب لا راتبة، ولفرض كفاية وتبريك بعير لشيخ وامرأة ومريض وكل عاجز ولطهارة، ويدع البعير واقفا ولا يلزمه قصر صلاة بطلب جمال بل يخفف وفي الترغيب: وعدل قماش على مكتر إن كانت في الذمة وعلى مكتر محمل ومظلة ووطاء فوق الرحل وحبل قران بين المحملين، ودليل وبكرة وحبل وتفريغ بالوعة وكنيف. ويتجه احتمال: حيث لا عرف بخلافه. ودار من قمامة ونحو زبل إن حصل بفعله وعلى

مكتر تسليمها فارغة وما يتمكن به من نفع؛ كترميم بإصلاح منكسر وإقامة مائل وإعادة حائط وعمل باب وتطيين سطح وتنظيفه من ثلج وحشيش وإصلاح بركة بدار وأحواض بحمام وتبليطه، ومجاري ماء وسلاليم أسطحة فإن امتنع أجبر ولمستأجر الفسخ ولا يجبر على تجديد ولو شرط مكر على مكتر أجرة مدة تعطيلها أو أن يأخذ بقدرها بعد أو العمارة أو جعلها أجرة لم يصح. ويتجه: ولا يصح أن يشرط أحدهما ما على الآخر.

Mas'alah: What are the rules regarding repairs and keys in a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=732)

لكن لو عمر مكتر بهذا الشرط، أو بإذنه رجع بما قال مكر [1] وبلا إذنه لا يرجع بشيء ولا يلزم أحدهما تزويق ولا تجصيص بلا شرط وعلى مكتر تسليم مفاتيح وهي أمانة بيد مكتر فإن تلفت بلا تفريط؛ فعلى مكر بدلها. * * * (1) في (ج) : "مكر على مكتر" .

Mas'alah: What is the binding nature of the lease contract and the consequences of breach in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=733)

فصل والإجارة عقد لازم كبيع فلا فسخ لواحد [1] بلا موجب كعيب ويملك به مؤجر الأجرة، ومستأجر المنافع فإذا لم يسكن مستأجر، أو لم يركب أو امتنع أو تحول في

أثناء المدة؛ فعليه الأجرة وإن حوله مالك أو امتنع من تسليم الدابة في أثناء المدة، أو المسافة أو الأجير من تكميل العمل كمن خياطة أو كتابة أو حفر ما شورط عليه؛ فلا أجرة [2] وإن شردت مؤخرة، أو تعذر باقي استيفاء النفع بلا فعل أحدهما فالأجرة بقدر ما استوفى من عمل وزمن وإن هرب أجير أو مؤجر عين بها أو امتنع من تسليمها أو شردت قبل استيفاء بعض النفع حتى انقضت انفسخت ولمستأجر قبل ذلك الفسخ فلو كانت على عمل استؤجر من ماله من يعمله. ويتجه احتمال: لا أن يعمله بنفسه [3]. فإن تعذر خير مستأجر بين فسخ وصبر ومن استؤجر لعمل في الذمة ولم تشترط مباشرته فمرض. ويتجه: أو مات. أقيم عوضه ولا يلزمه إنظاره والأجرة عليه وإن اختلف القصد [4] (1) زاد في ب بعد قوله: "لواحد" : "بعد تفرق" . (2) في (ج) : "أجرة له" . (3) الاتجاه ساقط من (ج) . (4) في (ج) : "العقد" .

Mas'alah: What are the rulings on defects in a leased property and the lessee's options?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=736)

فصل وإن ظهر أو حدث بمؤجرة معينة عيب وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة كما مر بيانه في خيار العيب فلمستأجر الفسخ إن لم يزل العيب بلا ضرر يلحقه كفتح بالوعة سدت والإمضاء مجانا بكل الأجرة وما قاله أهل الخبرة إنه عيب؛ فعيب ومنه جار سوء وخوف سقوط حائط، وغرق سفينة وتغير رائحة ماء بئر وغور مائها وإن اكترى أرضا أو دارا فانقطع ماؤها أو انهدمت انفسخت فيما بقي ولا أجرة لما لم يرو من الأرض، وإن قال في الإجارة مقيلا ومراحا قاله الشيخ ويخير مكتر فيما انهدم بعضه فإن أمسك فبالقسط من الأجرة ومن استأجر أرضا لينتفع بها بما شاء بلا ماء أو أطلق مع علمه

بحالها صح وغارقة بالماء وتارة ينحسر وتارة لا أو بلا ماء ليزرعها؛ لم يصح خلافا لهما كما لو ظن إمكان تحصيله من نهر نادر الفيض أو أرض لا يجيئها المطر إلا ندورا وأجرها قبل تحصيله وبعده يصح كما لو أجرها يظن تحصيله بالأمطار أو زيادة معتادة كأرض مصر والشام ولو زرع فغرق أو تلف بنحو جراد وبرد أو لم ينبت؛ فلا خيار وعليه الأجرة كاملة ولو زرعها [1] ثانيا وثالثا في بقية المدة وإن تعذر زرع لغرق أو قل الماء قبل زرعها أو بعده أو عابت بغرق يعيب به الزرع؛ فله الخيار [2] فإن فسخ بعد زرع؛ فقسط المسمى إلى فسخ، وأجر مثل لباق. (1) في (ب) : "وله زرعها" . (2) في (ج) : "فله الفسخ" .

Mas'alah: Does the lessee's use after knowledge of a defect prevent rescission of the lease?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=737)

ويتجه: منه إن تصرف مستأجر بعد علمه بالعيب لا يمنع الفسخ، بخلاف البيع [1].

Mas'alah: What are the rulings on delayed crop growth and the lessee's rights in agricultural leases?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=737)

وإن استأجرها عاما فزرعها فلم ينبت إلا بعام قابل بلا تفريط مستأجر فللأول المسمى ولثاني أجرة مثل وليس لربها قلعه قبل إدراكه وبتفريطه كتأخير زرع لمدة لا يكمل فيها فلمالك إبقاؤه بأجر مثله وتمليكه بقيمته ما لم يختر مكتر إزالته حالا ولمالك منعه من

زرع وإن زرع مؤجر تعديا فغاصب، ولمستأجر تملك زرعه وإليه ميل ابن رجب وكذا غاصب موقوفة زرعت وموصى بنفعها واكترى مدة الزرع لا يكمل فيها إن شرط قلعه بعدها صح وإلا فلا. * * * (1) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker whose work is measured by output?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=739)

وهو من قدر نفعه بعمل، ولو تعرض فيه لمدة؛ ككحال ما تلف بفعله من تخريق وغلط في تفصيل أو نسج، أو طبخ، أو خبر ويقدم قول ربه في صفة عمله. ويتجه: لا [2].

Mas'alah: What is the ruling if the work perishes before completion?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=739)

ويتجه: وتلف قبل فراغه خلافا له.

Mas'alah: When does the specified wage become owned in a lease contract and when is it due?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=741)

فصل وتملك أجرة معينة في إجارة عين أو ذمة بعقد فتوطأ أمة ويعتق قن ويصح تصرف

وتستحق كاملة، ويطالب بها بتسليم عين ولو نفسه أو بذلها وأبى مكتر. ويتجه: وليس ثم يد حائلة. وتستقر بذمة مستأجر بفراغ عمل ما بيده كفي داره فكل شيء عمله أجير مشترك وفرغه وقع مقبوضا وبدفع غير ما بيده [1] معمولا وبفراغ عمل خاص مطلقا وبانتهاء المدة وببذل تسليم عين لعمل بذمة إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها ولو لم يتسلم ولا تجب ببذل في فاسدة فإن تسلم فأجرة المثل ويصح شرط تأخير أجرة وتعجيلها قال الشيخ غير ناظر وقف؛ فليس له تعجيلها ولو شرطه؛ لأن الموقوف عليه يأخذ ما لم يستحقه الآن ومن استؤجر كل يوم بأجر معلوم؛ فله أجر كل يوم عند تمامه قال ابن رجب: ظاهر هذا أن المستأجر للعمل مدة يجب له أجر كل يوم في آخره وتقسيط الأجرة كل سنة أو شهر أو يوم كذا ليس بشرط. * * * (1) من قوله: "كفى داره: ما بيده" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the options for the landowner when a lease ends and there are buildings or trees on the land?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=742)

فصل فإذا انقضت. ويتجه: أو انفسخت بنحو تقايل وعيب. إجارة أرض ليست مشاعا لشريك، وبها غراس أو بناء لم يشترط قلعه بانقضاء أو شرط بقاؤه أو أطلق ولم يقلعه مالكه خير مالكها بين أمور ثلاثة: أخذه بقيمته أو تركه بأجرته أو قلعه جبرا، ويضمن نقصه وكذا لو وقف مستأجر ما بناه، أو غرسه وإذا تملكه بقيمته؛ اشترى بها ما يكون وقفا. ويتجه: لو أبى الثلاث ومالك القلع بيع أرضا بما فيها لا كعارية [1]. وفاسدة في ذلك كصحيحة خلافا للمنتهى في العارية [2] وكعارية ما بيع صحيحا، ثم فسخ بيع

بنحو عيب وتقايل خلافا له وإن كان البناء نحو مسجد لزم بقاؤه بأجرته إلى زواله. ويتجه إحتمال: لو أعسر لا يلزمه وأنه لو مات معسرا؛ فلمالك ما مر جزما. وفي الفائق لو كانت الأرض وقفا لم يتملك إلا بشرط واقف أو (1) في (ب) : "فيها كعارية" . (2) في باب العارية.

رضى مستحق المنقح بل إذا حصل به نفع كان له ذلك ومر [1] تملك زرع وميل ابن رجب وفي الإقناع لا يتملكه غير تام الملك؛ كموقوف عليه ومستأجر ومرتهن ومؤنة قلع على مستأجر إختاره وتسوية حفر وإن شرط قلعه بانقضاء لزمه. ويتجه: غير نحو مسجد. وليس عليه تسوية حفر ولا إصلاح أرض إلا بشرط ولا على رب أرض غرامة نقص. ويتجه احتمال: إلا بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor taking the value of a building or trees on shared leased land?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=743)

فرع: أفتى ابن نصر الله في إجارة مشاع لشريك أن لمؤجر أخذ قدر حصة نصيبه في أرض من بناء وغرس بقيمته ولا يقلع لاستلزامه قلع ما لا يجوز. * * * (1) مر في فصل "وإن ظهر عيب" .

Mas'alah: What are the rulings on the lessee's liability and return of the leased item after the lease ends?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=744)

فصل وإذا انقضت مدة إجارة رفع مستأجر يده عن مؤجرة، ولم يلزمه رد ولا مؤنة؛ كمودع ومرتهن وفى وتكون أمانة بيده فلا تضمن بلا تفريط ولو شرط على مستأجر الضمان لأن ما لا يضمن لا يصير بالشرط مضمونا وعكسه بعكسه فإن شرط [1] أن لا يسير بها ليلا، أو وقت قائلة أو لا يتأخر بها أو لا يتقدم القافلة ونحوه مما فيه غرض فخالف بلا عذر ضمن وله إيداعها بخان إذا قدم بلدا ومضى في حاجته ولو لم يستأذن مالكا كغسل ثوب مستأجر اتسخ ولمشترط عدم سفر بمؤجرة الفسخ به ومن استأجر عبدا للخدمة سافر به في العقد المطلق قاله القاضي وقال ليس لسيد سفر برقيقه إذا آجره ولا تقبل دعوى مستأجر الرد بلا بينة.

Mas'alah: What is the liability of a free hired worker for damage caused by digging a well on public land?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=780)

كأجيره الحر إن علم الحال إذ الأفنية ليست بملك بل مرافق وبلا إذن سيده ففي رقبته

Mas'alah: How is a dispute over a buried treasure resolved between a landlord and tenant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=802)

وإذا تداعيا دفينة بدار مؤجرها ومستأجرها، فلواصفها بيمينه. ـــــــــ علامة كفر، أو لا علامة عليه بالكلية. وسواء كان ما عليه علامة الإسلام، عليه علامة كفر أيضا أو لا، كما علم من قوله فيما تقدم [1]: "علامة كفر فقط" . * قوله: (مؤجرها ومستأجرها)

وكذا معيرها، ومستعيرها. * * * (1) ص (139) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a guide for the blind and a guide for the ignorant during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=941)

ودليل لجاهل، وقائد لأعمى، ويلزمهما أجرة مثلهما.

Mas'alah: Is a hired fighter entitled to a share of spoils?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1158)

ولا تصح الإجارة للجهاد، فيسهم له كأجير الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease contract due to deception in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1281)

وكبيع إجارة -لا نكاح- فإن فسخ في أثنائها، رجع بالقسط من أجرة المثل، لا من المسمى. ـــــــ أي: ولو [1] لم يكن من الصور المتقدمة -كما هو ظاهر كلامهم [2] - وإلا لم يكن لقوله المذكور تأثير. * قوله: (في عدم فورية) ؛ أي: لا في ثبوت أرش، لما علم مما قبله، فتدبر!. * قوله: (وعلى مشتر الأرش) للعيب الحادث عنده. *

قوله: (وعليه قيمته) ظاهره [3] سواء كان مثليا أو متقوما، ونظير ما يأتي [4] في السابع من أنه إذا تلف المبيع تحالفا وغرم المشتري قيمته، سواء كان مثليا أو متقوما وحكوا هناك قولا آخر أنه يضمن بمثله إن كان مثليا، وبقيمته إن كان متقوما [5]، فليحرر!. * قوله: (فإن فسخ) ؛ أي: المؤجر. * قوله: (لا من المسمى) وإن فسخ المستأجر رجع بقسطه من المسمى، (1) سقط من: "أ" . (2) انظر: الإنصاف (11/ 338) ، كشاف القناع (3/ 212) . (3) سقط من: "أ" . (4) ص (648) . (5) انظر: الإنصاف (11/ 470، 471) ، المبدع (4/ 111) .

الرابع: خيار التدليس [1] بما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير وجه، وتسويد شعر وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرض، ويحرم ككتم عيب. ويثبت لمشتر خيار الرد، ولو حصل بلا قصد، ومتى علم التصرية، خير ثلاثة أيام –مسند علم– بين إمساك بلا أرش، ورد مع صاع تمر سليم، إن حلبها، ولو زاد عليها قيمة، وكذا لو ردت بغيرها، فإن عدم. . . . . ـــــــ لا من أجرة المثل، كذا في شرح الإقناع [2]. * قوله: (كعنصرية اللبن) ؛ أي: جمعه. * قوله: (في الضرع) ؛ أي: ضرع بهيمة الأنعام –كذا في شرحه [3] –، وانظر هذا مع قوله فيما سيأتي [4]: "وله رد مصراة من غير بهيمة الأنعام" فإنه يقتضي العموم. وقد يجاب: بأنه إنما قيد بذلك، نظرا لأن ما ذكر من الأحكام خاص ببهيمة الأنعام. * قوله: (إن حلبها) فالتمر بدل اللبن المحلوب، وعليه فقد ضمن الشيء بما ليس مثله ولا قيمته، وبه يعايا. * قوله: (فإن عدم) ؛ أي: التمر. (1) التدليس: من الدلسة وهي الظلمة، وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري، المطلع ص (236) . (2) كشاف القناع (3/ 212، 213) . (3) شرح المصنف (4/ 127) . (4) ص (622) .

فقيمته موضع عقد، ويقبل رد اللبن بحاله بدل التمر، وغيرها على التراخي، كمعيب، وإن صار لبنها عادة سقط الرد، كعيب زال، ومزوجة بانت. وإن كان بغير مصراة لبن كثير فحلبه، ثم ردها بعيب رده، أو مثله إن عدم، وله رد مصراة من غير بهيمة الأنعام مجانا، المنقح [1]: "بل بقيمة ما تلف من اللبن" .

Mas'alah: What is the ruling on a payment made by a lessee to the lessor known as 'halwan'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1305)

* قوله: (كزيادة) أقول: ولعل منه ما يدفعه مستأجر لمن يؤجره أو غيره مما يسمونه حلوانا، فتدبر!.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of an ijarah contract after mutual oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1308)

وكذا إجارة، فإذا تحالفا، وفسخت بعد فراغ مدة، فأجرة مثل، وفي أثنائها بالقسط. . . . . ـــــــ بعد التحالف "، انتهى."

Mas'alah: Who are the two parties that own the right to revoke a contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1400)

قوله: (ويملكان) ؛ أي: المؤجر، والمعير.

Mas'alah: Can a lessor revoke a lease contract if the lessee intends to pledge the property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1400)

*

Mas'alah: Can a lessor revoke a lease when the lessee intends to pledge the leased property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1400)

قوله: (لا في إجارة) ؛ أي: لا يملك مؤجر الرجوع في إجارة عين، بأن كان المستأجر استأجرها لأجل أن يرهنها؛ لأن الإجارة عقد لازم.

Mas'alah: How is a settlement for water rights classified as lease or sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1467)

فمع بقاء ملكه إجارة، وإلا فبيع، ويعتبر علم قدر الماء بساقيته، وماء مطر برؤية ما يزول عنه، أو مساحته وتقدير ما يجري فيه الماء، لا عمقه ولا مدته للحاجة كنكاح.

ـــــــ * قوله: (فمع بقاء ملكه إجارة وإلا فبيع) ظاهره أنه إن نص على بقاء الملك

كان إجارة، وإلا كان بيعا، ولو في حالة الإطلاق. * قوله: (ويعتبر علم قدر الماء. . . إلخ) قال في شرحه [1]: "إذا وقع إجارة" ؛ يعني: لأنه إذا وقع بيعا فلا يعتبر ذلك؛ لأنه صار ملكا له يتصرف فيه كيف شاء، تدبر!. * قوله: (بساقيته) المراد بالساقية هنا: الأنبوبة، لا القناة، وإن كان هو المتعارف؛ لأن القناة هي المصالح عليه هنا -كما يستفاد ذلك من شرح شيخنا [2] -، حيث قال: "الذي يخرج فيها الماء إلى المحل الذي يجري [3] فيه" . * قوله: (لا عمقه) ولو في إجارة، خلافا للإقناع [4] حيث فصل وفرق بين ماء المطر وغيره. * قوله: (ولا مدته) خلافا للإقناع [5]. (1) شرح المصنف (4/ 459) . (2) شرح منصور (2/ 267) . (3) في "أ" و "ب" و "ج" و "د" : "يخرج" ، والمثبت هو الموافق لما في شرح الشيخ منصور (2/ 267) . (4) الإقناع (2/ 372، 373) . (5) الإقناع (2/ 373) .

Mas'alah: What are the rulings on building on leased or settled property and the right to remove it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1469)

- ولو لم يبن إذا وصف ليبني أو يضع عليه بنيانا أو خشبا موصوفين-، ومع زواله له الرجوع بمدته، وإعادته مطلقا، والصلح على عدمها كعلى زواله، وفعله صلحا أبدا أو إجارة مدة معينة. . . . . ـــــــ لأنه لا يجوز أن يبنى على الموقوف ما يضره اتفاقا [1]، وكذا ما لا يضره على المشهور [2]، قاله في المبدع [3]، وهو مشكل في الإجارة، فليحرر!. * قوله: (له الرجوع بمدته) ؛ أي: بأجرة مدة زواله. * قوله: (وإعادته) ؛ أي: وله إعادته. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء زال بسقوطه، أو سقوط ما تحته، أو لهدمه إياه، أو غير ذلك؛ لأنه استحق إبقاءه بعوض، شرح [4]. قال شيخنا

في شرح الإقناع [5]: "قوله:" أو لهدمه إياه "مشكل على ما يأتي في الإجارة" [6]. * قوله: (على عدمها) ؛ أي: عدم الإعادة. (1) انظر: الفروع (4/ 274، 275) ، الاختيارات ص (135) ، الإنصاف (13/ 172) . (2) انظر: المصادر السابقة. (3) المبدع (4/ 293) . (4) شرح المصنف (4/ 463) . (5) كشاف القناع (3/ 403، 404) وعبارته: ". . . وعلى مقتضى ما في الإجارة: إنما يرجع إذا كان من فعل رب البيت، أو من غير فعلهما، أما إذا كان من قبل المستأجر وحده فلا رجوع" . قال شيخنا محمد العثيمين –رحمه الله– في حاشيته على الروض المربع (1/ 575) : "وهذا هو مرادهم، وأما قولهم هنا ويرجع بأجرة مدة زواله، فمعناه أنه مستحق للأجرة هذه المدة في الجملة، على التفصيل المعروف هناك" . (6) الإقناع (2/ 526) وعبارته: ". . أو تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر فله من الأجر بقدر ما استوفى بكل حال" ، وانظر: الإنصاف (13/ 175) .

Mas'alah: What is the ruling on a structure remaining after the lease period and entitlement to rent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1470)

وإذا مضت بقي وله أجرة المثل. * * *

Mas'alah: Is a person who owes Hajj or expiation compelled to hire himself out to fulfill it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1506)

حج أو كفارة؛ يعني: أن من وجب عليه حج أو كفارة وهو غير مفلس، وله حرفة يمكنه [1] أن يحصل منها ما يحج به حجة الفرض وما يخرجه عن كفارته لم يجبر على إيجار نفسه ليحج حجة الفرض، أو يخرج ما لزمه من كفارة؛ لأن ماله لا يباع في ذلك، ولا تجري فيه المنافع مجرى الأعيان "، انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on paying a slave or animal for work in exchange for a share of its earnings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1585)

وبعد ربح في قدر ما شرط لعامل، ويصح دفع عبد أو دابة لمن يعمل به، بجزء من أجرته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave or animal with shared wages?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1590)

و: "أجر عبدي أو دابتي والأجرة بيننا" ، فله أجرة مثله، ولا تصح شركة دلالين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1595)

وتصح إجارة أرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها، فإن لم تزرع نظر إلى معدل المغل، فيجب القسط المسمى، وبطعام معلوم من جنس الخارج أو غيره.

Mas'alah: What is the definition and exceptions of a lease contract (ijarah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1604)

باب الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم، والانتفاع تابع. ويستثنى من شرط المدة صورة تقدمت في الصلح، وما فعله عمر –رضي الله تعالى عنه– فيما فتح عنوة ولم يقسم. . . . . ـــــــ باب الإجارة * قوله: (من عين معينة) (من) هنا لبيان المنشأ، وليست للتبعيض، ولا أطلق البيان. * قوله: (بعوض معلوم) متعلق بـ (عقد) فهو شرط في الضربين. * قوله: (تقدمت في الصلح) وهي الصلح على إجراء الماء على سطح أو في أرض غيره، وكذا مسألة وضع الخشب على جدار غيره المذكورة في الصلح أيضا [1]، فتنبه!، وذكرها المص في هذا الباب أيضا مع مسألة ثالثة، وهي إجارة دار تجعل مسجدا، وسيأتي حكمها آخر الباب [2]. * قوله: (وما فعله عمر –رضي الله تعالى عنه–. . . إلخ) حيث وقف الأرض (1) ص (147) . (2) ص (318) .

وهي المساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة، ونحوها. . . . . ـــــــ على المسلمين، وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام، ولم يقدر مدتها [1] لعموم المصلحة فيها، وفيه نظر!؛ لأنه لا حاجة لاستثنائه؛ لأنه لما ضرب الخراج أجرة لها في كل عام فقد جعل كل سنة بكذا، وهذا كاف في تقدير المدة

-كما يأتي [2] -. حاشية [3]. أقول: قد يفرق بين ما يأتي، و [4] بين ما فعله عمر -رضي الله عنه- بأن ما فعله عمر مراد به التأبيد، وليس لحاكم آخر فسخه ما لم يتغير السبب، وما يأتي وهي المسألة المسماة بالمشاهرة [5] صرحوا بأن العقد الحقيقي إنما هو على اليوم الأول، أو الشهر الأول، أو السنة الأولى، وما عدا ذلك لا يكون إلا على شبه المعاطاة، وأن لكل منهما فسخ الإجارة بعد انقضاء أول يوم أو شهر أو سنة، بل ولا يقال إن هذا فسخ حقيقي؛ لأنه لا عقد حينئذ، كما صرح به في المغني [6]، والشرح [7] قالا: "حتى إنه لو ترك ذلك كان ذلك كالفسخ" ، ثم ظهر ذلك لشيخنا، فضرب بالقلم على التنظير وعلته. * قوله: (ونحوها) كالسلم. (1) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب: فتوح الأرضين صلحا، باب: فتح الأرض تؤخذ عنوة ص (88) رقم (174) . (2) ص (285) في قوله: "فلو عين لكل يوم أو شهر شيء. . . صح" . (3) حاشية المنتهى (ق 161/ أ) . (4) الواو سقطت من: "أ" . (5) المشاهرة: الاستئجار بالشهر. القاموس المحيط ص (540) مادة (شهر) . (6) المغني (8/ 22) . (7) الشرح الكبير (14/ 307) .

من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس، والأصح: لا. وتنعقد بلفظ إجارة وكراء وما بمعناهما، وبلفظ بيع إن لم يضف إلى العين. * * *

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of a lease contract (ijarah)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1606)

1 - فصل وشروطها ثلاثة: معرفة منفعة، إما بعرف كسكنى دار شهرا، وخدمة آدمي

سنة، أو وصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى محل كذا، أو بناء حائط؛ يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته، وأرض معينة لزرع أو غرس أو بناء معلوم، أو لزرع أو غرس ما شاء، أو لزرع وغرس ما شاء، أو لزرع أو لغرس. . . . . ـــــــ * قوله: (والأصح لا) ؛ أي: أنها ليست على خلاف القياس، وهذا تصحيح من صاحب الفروع [1]. فصل * قوله: (وأرض) عطف على (حمل) . * قوله: (لزرع أو غرس. . . إلخ) حاصل ما ذكره أربعة عشر صورة [2]. * قوله: (أو لزرع وغرس ما شاء) انظر ما الحكمة في إسقاط البناء من مسألتي (1) الفروع (4/ 420) . (2) وفي حاشية الشيخ عثمان (3/ 67) أن هذه المسألة تشتمل على أربع وستين صورة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the lessor remains silent or makes an absolute statement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1607)

ويسكت أو يطلق وتصلح للجميع.

Mas'alah: What must be specified when hiring an animal for riding in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1607)

ولركوب معرفة راكب برؤية أو صفة، وذكر جنس مركوب كمبيع، وما يركب به من سرج وغيره، وكيفية سيره من هملاج وغيره، لا ذكوريته أو أنوثيته، أو نوعه.

Mas'alah: What must be specified when hiring for carrying fragile goods or for plowing in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1607)

ولحمل ما يتضرر كخزف ونحوه معرفة حامله، ومعرفته لمحمول برؤية أو صفة، وذكر جنسه وقدره، ولحرث معرفة أرض. * * * ـــــــ الإطلاق، مع أن الحكم فيه أيضا كذلك كما هو صريح شرحه [1]. * قوله: (وتصلح للجميع) قيد في مسألة الإطلاق، وعبارته توهم أنه لو أجرها للزرع، أو الغرس، أو البناء، أو للاثنين، أو الثلاثة وكانت لا تصلح لما هي مؤجرة له أن الإجارة صحيحة، وليس كذلك كما يعلم من قوله فيما يأتي [2]: "واشتمالها على النفع، فلا تصح في زمنه لحمل، ولا سبخة لزرع" . * قوله: (ولركوب معرفة راكب) ؛ أي: وذكر الموضع المركوب إليه. * قوله: (لا ذكوريته. . إلخ) ؛ أي: المركوب، وأما الراكب فيشترط معرفته [3] برؤية أو صفة -كما تقدم-. * قوله: (كخزف) قال الحجاوي في حاشيته [4]: "الخزف: الآنية المصنوعة"

(1) شرح المصنف (5/ 13) . (2) ص، (291) . (3) سقط من: "أ" . (4) في حاشيته على الإقناع، ونقله الشيخ منصور في كشاف القناع (5/ 462) .

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for another dwelling or hiring a wet nurse for food and clothing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1608)

ويصح استئجار دار بسكنى أخرى وخدمة وتزويج من معين، وحلي بأجرة من جنسه،

وأجير ومرضعة بطعامها وكسوتهما، وهما. . . . . ـــــــ من [1] الطين والصلصال قبل حرقها "، انتهى، فانظر هل هذا تفسير مراد هنا، أو هو مرادهم أيضا في مثل كتاب النفقات [2]، أو أن له إطلاقين؟ تدبر!." فصل * قوله: (وحلي بأجرة من جنسه) أي: مع الكراهة على ما في الإقناع [3]. * قوله: (وهما) قال في شرحه [4]: "أي: المرضعة، وولي المرتضع، أو الأجير [والمستأجر" ، انتهى. قال شيخنا [5]: "الأولى إرجاع الضمير إلى المرضعة والأجير] [6]؛ لأنهما هنا اللذان يصح تشبيههما بالزوجة" . أقول: يمكن حمل كلام الشارح على ما أراده شيخنا، بأن تجعل الواو في (1) سقط من: "أ" . (2) في قولهم: "ولابد من ماعون الدار، ويكتفي بخزف وخشب" ، انظر: منتهى االإرادات (2/ 369) . قال الشيخ منصور في كشاف القناع، في كتاب: النفقات (5/ 462) على قول الإقناع: (ويكتفى بخزف) : "وهو آنية الطين قبل أن يطبخ، وهو الصلصال، فإذا شوي فهو فخار، ذكره في الحاشية" . (3) الإقناع (2/ 496) . (4) شرح المصنف (5/ 21) . (5) انظر: شرح منصور (2/ 353) . (6) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" .

Mas'alah: What types of hiring contracts are invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1611)

لا استئجار دابة بعلفها، أو من يسلخها بجلدها، أو يرعاها بجزء من نمائها، ولا طحن كر بقفيز منه. ـــــــ * قوله: (ولا طحن كر) بضم الكاف مكيال بالعراق، قيل: أربعون أردبا، وقيل: ستون قفيزا [1]. * قوله: (بقفيز منه) قال شيخنا [2]: هذا مشكل مع ما تقدم [3] آخر المضاربة من قوله: "وتصح خياطة ثوب ونسج غزل

وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال ونحوه بجزء مشاع منه" مع أن العلة فيه متأتية هنا، ثم قال بعد مدة، وظهر لي أن لا إشكال؛ لأن الموضوع فيهما يختلف، لأن ما تقدم مشروط فيه جزء مشاع منه، وهاهنا بقفيز منه، فتأمل!. وأشار ابن قندس [4] إلى الفرق بينهما: بأن الباقي بعد الجزء معلوم، وبعد القفيز ليس بمعلوم، كما حملوا حديث الدارقطني: أنه -عليه الصلاة والسلام- "نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان" [5] على قفيز من المطحون، فلا يدرى (1) انظر: القاموس المحيط ص (603) مادة (كر) . (2) انظر: حاشية المنتهى (ق 162/ ب) . (3) ص (258) . (4) حاشية ابن قندس على المحرر (ق 45/ أ) . (5) أخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن عسب الفحل (5/ 339) ، والدارقطني في كتاب: البيوع (3/ 47) رقم (195) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (30/ 113) : "هذا الحديث باطل، لا أصل له، وليس في شيء من كتب الأحاديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة، وأيضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- مكيال يسمى القفيز، وإنما حدث هذا المكيال ="

Mas'alah: What is the ruling on giving materials to a craftsman or hiring a porter without a set wage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1612)

ومن أعطى صانعا ما يصنعه، أو استعمل حمالا أو نحوه فله أجر مثله، ولو لم تجر عادته بأخذ، وكذا ركوب سفينة، ودخول حمام، وما يأخذ حمامي فأجرة محل وسطل ومئزر، والماء تبع.

Mas'alah: What are the rulings on conditional hire contracts with varying wages?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1612)

و: "إن خطته اليوم أو روميا فبدرهم، وغدا أو فارسيا فبنصفه" ، أو: "إن زرعتها برا فبخمسة، وذرة فبعشرة" ونحوه: لم يصح.

Mas'alah: What are the rulings on hire contracts with variable wages based on time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1612)

و "إن رددت الدابة اليوم فبخمسة، وغدا فبعشرة" ، أو عينا زمنا وأجرة، و: "ما زاد فلكل يوم كذا" : صح، لا لمدة غزاته.

Mas'alah: What are the rulings on hire contracts with daily or monthly wages?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1612)

فلو عين لكل يوم أو شهر شيء، أو اكتراه كل دلو بتمرة، أو على حمل زبرة إلى محل كذا على أنها عشرة أرطال، وإن زادت فلكل رطل درهم: صح، ولكل الفسخ أول كل يوم أو شهر في الحال. * * * ـــــــ الباقي بعده [1]، فتدبر قوله: (والماء تبع) ! وصرح الشيخ في شرحه [2] في الباب قبله بأن الماء لا يباع، وظاهره ولو قلنا إنه

يملك بالحوز، فتدبر!. * قوله: (وإن رددت الدابة) ؛ أي: التي استؤجرت للركوب. = لما فتحت العراق، وضرب عليها الخراج "، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (2/ 328) :" والحديث لا يثبت بوجه "." (1) انظر: الفروع (4/ 394) ، شرح المصنف (5/ 28) . (2) شرح المصنف (4/ 807) .

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of a benefit in a hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1613)

3 – فصل الثالث: كون نفع مباحا بلا ضرورة، مقصودا متقوما، يستوفى دون الأجزاء، مقدورا عليه لمستأجر، ككتاب لنظر وقراءة ونقل، لا مصحف. . . . . ـــــــ فصل * قوله: (كون نفع مباحا) في الشرح [1] ما نصه: "إباحة مطلقة لا تختص بحال دون حال، ولأجل ذلك قلت: (بلا ضرورة) كإناء الفضة ونحوه يباح الانتفاع به إذا اضطر إليه لعدم غيره" ، انتهى، ومفهومه، بل صريحه أنه لا يصح استئجار أواني الذهب والفضة، ويطلب الفرق بين هذه المسألة، وما صرحوا به من جواز إجارة ثياب الحرير [2]، وقد يفرق بينهما، فتدبر!، فراجع ما كتبناه بهامش الحاشية! [3]. * قوله: (مقصودا متقوما) انظر هل للجمع بين هاتين اللفظتين حكمة، إذ لا حاجة إلى الثاني مع الأول فيما يظهر، فتدبر!. * قوله: (لا مصحف) ؛ أي: لا يجوز، وهو لا ينافي الصحة قياسا على بيعه (1) شرح المصنف (5/ 37) . (2) انظر: كشاف القناع (1/ 283) . (3) لم أجده. قال الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 162/ ب) على قوله: (كون نفع مباحا بلا ضرورة) : وقال ابن نصر الله في حواشي المحرر: احترز من نحو استئجار الرجل حريرا للبسه، فإنه لا يباح لبسه إلا لضريرة، كالحكة ونحوها، ولا يصح هذا

الاحتراز؛ لأن من أبيح له لبس الحرير لحكة، يجوز له استئجاره للبسه، والأولى كون ذلك احترازا عن كلب الصيد، وكلب الزرع، فإنه يباح نفعه للصيد والزرع، ولا يجوز إجارته لذلك، لكن إباحته ليست للضرورة، بل للحاجة، فلو قيل بدل قوله (بلا ضرورة) : بلا حاجة، كان أولى "."

Mas'alah: What are the permissible and impermissible objects of hire in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1614)

وكدار تجعل مسجدا أو تسكن، وحائط لحمل خشب، وحيوان لصيد وحراسة، سوى كلب وخنزير، وكشجر لنشر أو جلوس بظله، وبقر لحمل وركوب، وغنم لدياس زرع، وبيت في دار ولو أهمل استطراقه، وآدمي لقود، وعنبر لشم –لا ما يسرع فساده كرياحين– ونقد لتحل ووزن فقط، وكذا مكيل وموزون وفلوس ليعاير عليه، فلا تصح إن أطلقت.

Mas'alah: What invalidates an ijarah contract due to prohibited benefits in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1614)

ولا على زنا أو زمر أو غناء، أو نزو فحل، أو دار لتجعل كنيسة أو بيت نار، أو لبيع الخمر، أو حمل ميتة ونحوها –لأكلها لغير مضطر–، أو خمر لشربها، ولا أجرة له، ويصح لإلقاء وإراقة، ولا على طير لسماعه. . . . . ـــــــ لمسلم، فإنه يصح مع

الحرمة [1]، وفي شرح شيخنا على الإقناع [2] ما يقتضي عدم الصحة تعظيما له، قال: وإن صححنا بيعه، وذكروا مثله في الرهن [3]. * قوله: (وكدار. . . إلخ) ؛ أي: فإنه يصح إجارتها لفعل ما ذكر. * قوله: (أو جلوس بظله) هذا يعني جواز إجارة العين المباح نفعها للمستأجر فإن له الجلوس في ظل حائط غيره ونحوها. * قوله: (فلا يصح إن أطلقت) ؛ أي: الإجارة في النقد وما عطف عليه، لا لما بعد (كذا) فقط، كما يوهمه كلام المص، فتدبر!. (1) كما سبق (2/ 557) . (2) كشاف القناع (3/ 155) . (3) وانظر: شرح منصور (2/ 23) .

Mas'alah: What are the rulings on ijarah for specific benefits like hunting and smelling in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1615)

وتصح لصيد [1]، ولا على تفاحة لشم، أو شمع لتجمل أو شعل، أو طعام لأكل، أو حيوان -لأخذ لبنه- غير ظئر.

Mas'alah: What incidental benefits are included in an ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1615)

ويدخل نقع بئر، وحبر ناسخ، وخيوط خياط، وكحل كحال، ومرهم طبيب، وصبغ صباغ ونحوه تبعا، فلو غار ماء [2] دار مؤجرة فلا فسخ. ـــــــ * قوله: (وتصح لصيد) مكرر مع قوله فيما سبق (وحيوان لصيد) إلا أن يراد بالحيوان هناك غير الطير،

فتدبر!. * قوله: (ولا على تفاحة لشم) ؛ لأن منفعة الشم منها غير مقصودة فليس مكررا مع قوله: (كرياحين) ؛ لأن العلة مختلفة. * قوله: (فلا فسخ) ؛ أي: فلا انفساخ بذلك، لكن يملك الفسخ به فلا يعارض ما ذكره صاحب الإقناع [3] في فصل والإجارة عقد لازم، من أن له الفسخ بذلك من [4] عين هذه المسألة، نبه عليه شيخنا في الحاشية [5]، هناك [6]. (1) في "م" : "ليصد" وهو خطأ. (2) في "م" زيادة: "بئر" . (3) الإقناع (2/ 524) . (4) في "أ" : "في" . (5) حاشية الإقناع (ق 81/ أ) . وعبارته: "قوله: (وانقطع الماء من بئرها) ؛ أي: بئر الدار المؤجرة، فيثبت لمستأجر الخيار، كما في المبدع وغيره، وهو واضح، لكن قد سبق لك ما نقله في الانتصار عن الأصحاب، من أنه لو غار ماء دار مؤجرة فلا فسخ، لعدم دخوله في الإجارة، إلا أن يراد أن الإجارة لا تنفسخ بذلك، كما هو مقتضى التعليل؛ لأن المستأجر لا يملك الفسخ" . وانظر: كشاف القناع (4/ 24) . (6) في "أ" : "هنا" .

Mas'alah: What are the rulings on ijarah of undivided shares and single property to multiple parties in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1616)

ولا في مشاع مفردا لغير شريكه، ولا في عين لعدد وهي لواحد، إلا في قول المنقح [1]: "وهو أظهر، وعليه العمل" .

Mas'alah: What are the restrictions on ijarah involving a married woman and the lessor's own mount in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1616)

ولا في امرأة ذات زوج بلا إذنه –ولا يقبل قولها أنها متزوجة، أو مؤجرة قبل نكاح، ولا على دابة ليركبها مؤجر. * * *

Mas'alah: What are the two types of lease contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1616)

4 – فصل والإجارة ضربان: ـــــــ * قوله: (لغير شريكه) ؛ أي: في كل الباقي، كما عبر به بعضهم كصاحب الرعاية الكبرى [2]. * قوله: (إلا في قول. . . إلخ) الاستثناء راجع لكل من المسألتين، لكن القول المذكور بعد (إلا) رواية في إجارة المشاع [3]، ووجه في إجارة العين لعدد [4]، على ما في الحاشية [5]. * قوله: (ولا يقبل قولها أنها متزوجة) ؛ أي: لأجل ابطال حق المستأجر. * قوله: (أو مؤجرة قبل نكاح) ؛ أي: لأجل إبطال حق الزوج. فصل (1) التنقيح ص (164) . (2) الرعاية الكبرى (ق 143/ أ، ب) . (3) انظر: الفروع (4/ 433 – 434) ، الإنصاف (14/ 334 – 336) . (4) انظر: المصدرين السابقين. (5) حاشية المنتهى (ق 163/ ب) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1618)

ومعرفتها، وقدرة على تسليمها كمبيع، واشتمالها على النفع، فلا تصح في زمنة لحمل، ولا سبخة لزرع.

Mas'alah: What are the conditions regarding the lessor's ownership and permission in a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1618)

وكون مؤجر يملكه، أو مأذونا له فيه، فتصح من مستأجر لغير حر، لمن يقوم مقامه، ولو لم يقبضها حتى لمؤجرها، ولو بزيادة ما لم تكن حيلة، كعينة.

Mas'alah: Does a lease contract terminate when a slave is freed, an orphan reaches maturity, or the lessor dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1621)

وإن آجر سيد رقيقه، أو ولي يتيما أو ماله، ثم عتق المأجور، أو بلغ ورشد، أو مات المؤجر، أو عزل: لم تنفسخ، إلا إن علم. . . . . ـــــــ * قوله: (أو منه) إن كان حيا، ولعل هذه في مسألة الإقطاع [1]. * قوله: (فمن مستأجر) ؛ يعني: إن كان حيا أو من تركته إن مات. * قوله: (وعلى مقابله. . . إلخ) هو المذهب [2]، وقدمه في التنقيح [3]. * قوله: (لعدم الخاص) إنما قيد به ليوافق ما يأتي في الوقف [4] من أنه لا نظر لحاكم مع ناظر خاص، نعم له الإعتراض عليه إن فعل ما لا يسوغ، وله ضم أمين مع تفريطه أو تهمته على ما يأتي في بابه، فتنبه!. * قوله: (أو الخاص وهو أجنبي) سواء

كان عينه الواقف أو أقامه الحاكم، فتحتها صورتان. * قوله: (إلا إن علم) ؛ أي: قبل العقد. (1) قال ابن رجب في القواعد ص (46) بعد ذكر مسألة الوقف: "وهكذا حكم المقطع إذا أجر إقطاعه، ثم انتقلت عنه إلى غيره بإقطاع آخر" . وانظر: الإنصاف (14/ 346) ، كشاف القناع (3/ 567) . (2) انظر: الإنصاف (14/ 344) ، شرح منصور (2/ 362) . (3) التنقيح ص (164) . (4) ص (492) .

بلوغه أو عتقه في المدة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on leasing an already leased asset for a period overlapping with the first lease?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1623)

ولا شهرا أو سنة ويطلق. . . . . ـــــــ المؤجرة مدة من جملتها بعض مدة المستأجر الأول، ويكون من تفريق الصفقة، فتصح فيما بعد مدة الأول، وتفسد فيما بقي من مدته، فعلى هذا لا يشترط لصحته عقد الإجارة على الإجارة أن تكون المدة الثانية تلي الأولى، بل [1] ولو كان بعضها من الأولى، إلا أن [2] ابتداء استحقاق الثاني مما يلي مدة الأول. * قوله: (ولا شهرا أو سنة ويطلق) خلافا للمغني [3] حيث قال: "يصح، ويكون ابتداء المدة من الآن، ويدل له قصة شعيب مع موسى -عليهما السلام [4] -" . (1) سقط من: "أ" . (2) سقط من: "ب" . (3) المغني (8/ 10) . (4) في قوله -تعالى-: {على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] . وقول الموفق -رحمه الله-: "قصة شعيب مع موسى -عليهما السلام-، قال ابن كثير -رحمه

الله– في تفسيره (3/ 467) على قوله –تعالى– حكاية عن المرأتين: {إن أبي يدعوك} [القصص: 25] ، وقولهما: {وأبونا شيخ كبير} [القصص: 23] :" وقد اختلف المفسرون في هذا الرجل من هو؟ على أقوال: أحدهما: أنه شعيب النبي –عليه السلام–، الذي أرسل إلى مدين، وهذا هو المشهور عند كثير من العلماء، وقد قاله الحسن البصري، وغير واحد. . . وقال آخرون: بل كان ابن أخي شعيب، وقيل: رجل مؤمن من قوم شعيب، وقال آخرون: كان شعيب قبل زمان موسى –عليه السلام– بمدة طويلة؛ لأنه قال لقومه: {وما قوم لوط منكم ببعيد} [هود: 89] ، وقد كان هلاك قوم لوط في زمن الخليل –عليه السلام– بنص القرآن، وقد علم أنه كان بين الخليل وموسى–عليهما السلام– مدة طويلة تزيد على أربعمئة سنة، كما ذكره غير واحد، وما قيل إن شعيبا عاش مدة طويلة، إنما هو –والله أعلم– احتراز من هذا الإشكال، ثم من المقوي لكونه ليس بشعيب أنه لو كان إياه، لأوشك أن ينص على اسمه في القرآن ههنا، وما جاء في بعض الأحاديث من التصريح بذكره في قصة موسى، لم يصح إسناده. . .، ثم من الموجود في كتب بني إسرائيل أن هذا الرجل اسمه ثيرون –والله أعلم– "."

Mas'alah: How is a yearly lease calculated when starting mid-month?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1625)

ومن استأجر سنة في أثناء شهر استوفاها بالأهلة، وكمل على ما بقي ثلاثين يوما، وكذا كل ما يعتبر بالأشهر، كعدة وصيام كفارة ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship such as adhan and teaching Quran?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1627)

وكون عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة -لكونه مسلما- كأذان وإقامة وإمامة وتعليم قرآن وفقه، وحديث، ونيابة في الحج وقضاء. ـــــــــ فإن أخر ما يلزمه [1] فتلفت العين بسببه ضمن "، انتهى." * قوله: (وكون عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة) ولا يقع إلا قربة لفاعله كالحج؛ أي: النيابة عليه، والأذان ونحوهما كالإقامة، وإمامة صلاة، وتعليم القرآن. قال في الرعاية [2]: "والقضاء، وعنه: يصح [3] كأخذه بلا شرط، نص عليه [4]، لكن أحمد منع في الإمامة بلا شرط أيضا" ، وقال في الرعاية [5] "ويكره أخذ الأجرة على الإمامة بالناس، وعنه: يحرم" [6]، انتهى. وقيل: يصح للحاجة، ذكره الشيخ تقي الدين واختاره [7]، وقال: "لا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدي إلى [8] الميت؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على" (1) بعده في "أ" زيادة: "فإن" . (2) الرعاية الكبرى (ق 143/ أ) . (3) انظر: المغني (8/ 140) ، الفروع (4/ 435) . (4) انظر: المصدرين السابقين. (5) الرعاية الكبرى (ق 143/ أ) . (6) انظر: المغني (8/ 136) ، الفروع (4/ 435) . (7) انظر: مجموع الفتاوى (30/ 192 - 202 - 205 - 207) ، الاختيارات ص (152 - 153) . (8) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What are the rules regarding the lessee's right to use the hired item and the liability of the borrower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1629)

7 – فصل ولمستأجر استيفاء نفع بمثله، ولو اشترطا بنفسه، فتعتبر مماثلة راكب، في طول وقصر وغيره، لا في معرفة ركوب، ومثله شرط زرع بر فقط، ولا يضمنها مستعير بتلف. ـــــــــ المعنى: ولا يحرم على الإمام أن يعطي الرزق على فاعل ذلك، وعلى [1] الكسر يكون المعنى: ولا يحرم على [2] فاعل ذلك أن يأخذ الرزق من بيت المال، لكن المناسب لقوله: (لا جعالة) الفتح، فتأمل!. فصل * قوله: (فتعتبر مماثلة راكب) ؛ أي: ولو ظنا. * قوله: (وغيره) كسمن، وهزال. * قوله: (لا في معرفة ركوب) ؛ لأن الخطب يسير. * قوله: (ولا يضمنها مستعير) وتكون مستثناة من ضمان العارية. وقد يقال: لا حاجة إلى الاستثناء؛ لأن عدم الضمان هنا من حيث كونه نائب

(1) سقط من: "ب" . (2) سقط من: "أ" .

وجاز استيفاء بمثل ضرره، لا أكثر أو مخالف، فلزرع بر له زرع شعير ونحوه، لا دخن ونحوه، ولا غرس أو بناء، ولأحدهما لا يملك الآخر، ولغرس له الزرع. ودار لسكنى لا يعمل فيها حدادة ولا قصارة. . . . . ـــــــــ المستأجر، ونائب المستأجر بمنزلته، وأشار إلى ذلك شيخنا في الحاشية [1] حيث قال معللا لعدم الضمان: "لأنه نائب المستأجر، فيده كيده" . * قوله: (فلزرع بر) لعل التقدير فمستأجر أرض لزرع بر. . . إلخ، وحينئذ فقوله: (ودار) بالجر عطف على "أرض" المحذوف مع عامله، والتقدير: ومستأجر دار لسكنى لا يعمل فيها حدادة. . . إلخ، فتدبر!. * قوله: (ونحوه) كقطن. * قوله: (ولغرس له الزرع) علم من اقتصاره على الغرس أنه لو استأجرها للبناء ليس له الزرع، وصرح به في الحاشية [2]، وعلله بأنه ليس من جنسه. * قوله: (ودار لسكنى

لا يعمل فيها حدادة) (دار) مبتدأ، وقوله: (لسكنى) متعلق [3] بمحذوف؛ أي: استؤجرت، والجملة صفة (دار) ، وقوله: (لا يعمل. . . إلخ) في موضع الخبر، وفي شرح شيخنا [4] ما يقتضي أن الخبر محذوف، تقديره: لمستأجرها أن يسكن، ويسكن من يقوم مقامه في الضرر، وقوله: (ولا يعمل) عطف (1) حاشية المنتهى (ق 164/ ب، 165/ أ) . (2) حاشية المنتهى (ق 165/ أ) . (3) سقط من: "ب" . (4) شرح منصور (2/ 368) .

ولا يسكنها دابة، ولا يجعلها مخزنا لطعام. ودابة لركوب أو حمل لا يملك الآخر، ولحمل حديد أو قطن، لا يملك حمل الآخر، فإن فعل أو سلك طريقا أشق، فالمسمى مع تفاوتهما في أجرة المثل. ولحمولة قدر فزاد، أو إلى موضع فجاوزه فالمسمى، ولزائد أجرة مثله، وإن تلفت فقيمتها كلها، ولو أنها بيد صاحبها، لا إن تلفت بيد صاحبها –وليس للمستأجر عليها شيء بسبب غير حاصل من الزيادة، وإن اختلفا في صفة الانتفاع فقول مؤجر. * * * ـــــــ على الخبر بتقدير حرف العطف؛ أي: لا يعمل. . . إلخ، وفيه تكلف زائد، فتدبر!. * قوله: (ودابة. . . إلخ) ؛ أي: ومستأجر دابة فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فارتفع ارتفاعه، وهو أولى مما سلكه شيخنا في شرحه [1]، فراجعه!. * قوله: (وإن تلفت) ؛ أي: بسبب ذلك. * قوله: (بسبب) متعلق بـ (تلفت) . وبخطه: كافتراس سبع، أو جرح إنسان غير المستأجر، أو سقوط في حفرة من غير تعد منه. * قوله: (فقول مؤجر) ؛ أي: بيمينه. (1) شرح منصور (2/ 368) ، وعبارته: "(و) من استأجر (دابة لركوب) " .

Mas'alah: What are the obligations of the lessor regarding customary accessories and actions in a lease?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1632)

8 – فصل وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة أو عرف من آلة كزمام [1] مركوب، ورحله، وحزامه، أو فعل كقود وسوق وشد [2] ورفع وحط، ولزوم دابة لنزول لحاجة وواجب، وتبريك بعير لشيخ وامرأة ومريض. وما يتمكن به من نفع، كترميم دار بإصلاح منكسر، وإقامة مائل، وعمل باب، وتطيين سطح، وتنظيفه من ثلج ونحوه، ولا يجبر على تجديد. ولو شرط عليه مدة تعطيلها، أو أن يأخذ بقدرها بعد، أو العمارة، أو جعلها أجرة لم يصح، لكن لو عقر بهذا الشرط أو بإذنه رجع بما قال مكر. . . . . ـــــــ فصل * قوله: (وواجب) قال صاحب المبدع [3]: "وفرض الكفاية كفرض العين" . * قوله: (ونحوه) كإصلاح بركة لماء في الدار، وأحواض حمام. * قوله: (رجع بما قال مكر) ؛ أي: فيما إذا اختلفا في قدر ما صرف؛ لأن المكري منكر للزائد، فيكون القول قوله بيمينه. (1) الزمام: بكسر الزاي، هو الخيط الذي يشد في البرة، ثم يشد في طرف المقود. المطلع ص (226) . (2) سقط من: "م" . (3) المبدع (5/ 97) .

Mas'alah: What items and services are the lessee responsible for in a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1633)

وعلى مكتر محمل، ومظلة، ووطاء فوق الرجل، وحمل قران بين المحملين، ودليل، وبكرة، وحبل ودلو. وتفريغ بالوعة وكنيف ودار من قمامة وزبل ونحوه، إن حصل

بفعله، وعلى مكر تسليمها فارغة، وتسليم مفتاح، وهو أمانة بيد مستأجر. * * *

Mas'alah: Is a lease contract binding and what happens if the lessee does not use the property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1633)

9 – فصل والإجارة عقد لازم، فإن لم يسكن مستأجر، أو تحول في أثناء المدة فعليه الأجرة، وإن حوله مالك، أو امتنع. . . . . ـــــــ * قوله: (وعلى مكتر. . . إلخ) اعترضه الحجاوي [1] بأنه لا يلزم الإنسان شيء لنفسه و (على) للوجوب، فكان الأولى تحويل العبارة إلى ما يؤدي المعنى المراد، من أن هذا ليس واجبا على المكري، بل يكون من المكتري لنفسه، كأن يقول: ولا يلزم مكر لمكتر محمل. . . إلخ. فصل * قوله: (فعليه الأجرة) سكن المؤجر، أو سكن أو لا، لكن عليه –إذا سكن أو سكن [2] بعد التسليم ويد المستأجر عليها– أجرة المثل يدفعها للمستأجر نظير المنفعة، حاشية [3]، معنى. * قوله: (أو امتنع) ؛ أي: مؤجر دابة. (1) حاشية المنتهى (ق 175) . (2) في "د" : "أسكن" . (3) حاشية المنتهى (ق 165/ أ، ب) .

Mas'alah: What happens to the rent if the leased animal runs away or the benefit cannot be fully obtained?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1634)

من تسليم الدابة في أثناء المدة أو المسافة، أو الأجير من تكميل العمل، فلا أجرة، وإن

شردت مؤجرة، أو تعذر باقي استيفاء النفع بغير فعل أحدهما، فالأجرة بقدر ما استوفى.

Mas'alah: When does a lease contract become void due to the worker or lessor fleeing or the animal running away?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1634)

وإن هرب أجير أو مؤجر عين بها، أو شردت قبل استيفاء بعض النفع، حتى انقضت، انفسخت، فلو كانت على عمل استؤجر من ماله من يعمله. . . . . ـــــــ * مسألة: لو اكترى الدابة وتركها في إصطبله فماتت فهدر، وإن سقط عليها ضمنها، انتهى. مبدع [1]. وهذا شبيه بما قالوه فيمن غصب صغيرا حرا من أنه إن مات حتف أنفه فلا شيء عليه، أو بشيء يختص المكان كالحية، والوباء ضمنه [2]، وهو مشكل في ثاني شقي كل من المسألتين، فليحرر! [3]. * قوله: (استؤجر من ماله) ؛ أي: يوما بيوم. وبخطه: ينبغي أن يقيد بما يفهم، مما [4] سيأتي [5] في [6] قوله: (وإن اختلف فيه القصد. . . إلخ) فليحرر! [7]. (1) المبدع (5/ 96) . (2) انظر: منتهى الإرادات (2/ 422) ، كشاف القناع (6/ 8) . (3) انظر: الإنصاف (14/ 420 – 421) . (4) في "ج" و "د" : "فما" . (5) ص (312) . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "من" . (7) قال الشيخ مرعي في الغاية (2/ 206) : "ويتجه احتمال لا أن يعمله بنفسه" . =

Mas'alah: What are the options for the lessee if performance becomes impossible, and how are abandoned animals handled?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1635)

فإن تعذر خير مستأجر [1] بين فسخ وصبر، وإن هرب أو مات جمال أو نحوه، وترك بهائمه –وله مال– أنفق عليها منه حاكم، وإلا فأنفق عليها مكتر بإذن حاكم، أو نية رجوع –رجع، فإذا انقضت المدة باعها حاكم ووفاه، وحفظ باقي ثمنها لمالكها.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease due to destruction of the subject matter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1635)

وتنفسخ الإجارة بتلف معقود عليه. . . . . ـــــــــ * قوله: (وإلا) ؛ أي: يكن له مال. * قوله: (فأنفق) ؛ أي: فإن أنفق. . . إلخ. * قوله: (رجع) جواب الشرط المقدر، وتقدمت المسألة في الرهن [2]. * قوله: (وتنفسخ الإجارة بتلف معقود عليه) ؛ أي: على منفعته، فهو من قبيل [3] الحذف والإيصال، إذ المعقود عليه المنفعة لا العين التالفة. وقال الشارح [4] في تصحيح العبارة: "وتنفسخ الإجارة بتلف محل معقود عليه" ، فيكون مجازا بالحذف أيضا، ويجوز أيضا أن يكون مجازا مرسلا من قبيل وصف الشيء بوصف محله. = قال الشطي في زوائد الغاية (3/ 657) : "المراد من البحث أنه لا إن كان قصد، أو شرط أن يعمل العمل هو –أي: الأجير– بنفسه، فلا يستأجر من ماله من يعمله، ولا يلزم المستأجر قبوله، وهو مصرح به، وقرر معنى البحث الخلوتي، وعلى ما قررناه جرى الجراعي، وليس المراد ما قرره شيخنا، فتأمل!" . انظر: الإنصاف (14/ 460 – 461) . (1) سقط من: "م" . (2) ص (96) . (3) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (4) شرح المصنف (5/ 108) .

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease if the hired tooth is extracted or the hired

animal dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1636)

وفي المدة –وقد مضى ما له أجر– فيما بقي، وانقلاع ضرس اكتري لقعله، أو مدة معلومة لبرئه ونحوه. . . . . ـــــــ ويحتمل أن يكون أطلق التلف وأراد به عدم إمكان الاستيفاء، فيكون مجازا [1] مرسلا أيضا من قبيل إطلاق السبب وإرادة المسبب، لكن من حيث هو تدبر!. وبخطه –رحمه الله تعالى– قوله: (بتلف معقود عليه) أطلق في التلف، فشمل ما إذا كان بفعل آدمي كقتله العبد المؤجر، أو لا بفعل أحد كموته حتف أنفه، وإذا كان بفعل آدمي فلا فرق أن يكون القاتل للعبد المؤجر المستأجر أو غيره، ويضمن ما أتلف [ويملك الفسخ] [2]، كالمرأة إذا قطعت ذكر زوجها فإنها تضمنه، وتملك فسخ النكاح. شرح [3]. * قوله: (وفي المدة. . . إلخ) في العبارة حذف لأداة شرط مع [4] شرطه وجوابه، وإبقاء ما يدل عليهما، والتقدير: وإن تلف معقود عليه في المدة، وقد مضى ما له أجر انفسخت الإجارة فيما بقي. * قوله: (أو مدة. . . إلخ) عطف على (اكترى) بتقدير نظيره مع المعطوف، والمعنى: وتنفسخ الإجارة بانقلاع ضرس اكترى مدة معلومة لبرئه، فتدبر!. * قوله: (ونحوه) ؛ أي: وتنفسخ الإجارة بنحو ما ذكر، كمن استؤجر ليقتص من آخر، أو يحده فمات، أو ليداويه فبرئ أو مات. (1) سقط من: "أ" . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (3) شرح منصور (2/ 372) . (4) من هنا يبدأ السقط في نسخة "ب" إلى قوله في باب: الوصية بالأنصباء والأجزاء و (تصح من اثنين) .

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease due to the death of a nursing infant or the loss of the hired animal's fodder?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1637)

وموت مرتضع، لا راكب اكتري له، ولا مكر أو مكتر، أو عذر لأحدهما بأن يكتري فتضيع نفقته، أو يحترق متاعه.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease if the water supply of a rented land or house is cut off or it collapses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1637)

وإن اكترى أرضا أو دارا فانقطع ماؤها أو انهدمت، انفسخت فيما بقي، ويخير مكتر فيما انهدم بعضه، فإن أمسك فبالقسط من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on renting land without water or with the assumption of water availability?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1637)

ومن استأجر أرضا بلا ماء، أو أطلق مع علمه بحالها: صح، لا إن ظن إمكان تحصيله، وإن علم أو ظن وجوده بأمطار أو زيادة: صح.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when cultivation is impossible due to flooding or

water shortage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1638)

وعليه الأجرة، وإن تعذر زرع لغرق، أو قل الماء قبل زرعها أو بعده، أو عابت بغرق يعيب به الزرع فله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a year when crops only grow in the second year?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1638)

وإن استأجرها سنة فزرعها، فلم تنبت إلا في السنة الثانية، فعليه الأجرة مدة احتباسها، وليس لربها قلعه قبل إدراكه. ـــــــــ * قوله: (أو عابت) ظاهر هذا أن "عاب" يستعمل بمعنى تعيب. ثم رأيت في مختصر الصحاح [1] ما نصه: "وعاب المتاع وبابه باع، وعيبة وعابا أيضا صار ذا عيب، وعابه غيره تتعدى ويلزم، فهو معيب ومعيوب أيضا على الأصل" انتهى المراد منه. * قوله: (بغرق يعيب به الزرع) ؛ أي: يهلك بعضه، وأما إذا كانت غارقة بالماء ولا يمكن زرعها قبل انحساره –وهو تارة ينحسر وتارة لا ينحسر– فإنه لا تصح إجارتها لا في الحال ولا في المآل، أما الحال فللتعذر بالفعل، وأما المآل فإنا لسنا على يقين من انحساره وإمكان زرعها؛ ولأنه قد لا يزول، هذا حاصل ما في الشرحين [2]، فتدبر!. * قوله: (فعليه الأجرة مدة احتباسها) لكن في السنة الأولى المسمى، وفي الباقي أجرة المثل، خلافا لما يوهمه ظاهر المتن، ولعل هذا ما لم يكن من عادتها ذلك ويعلمه المؤجر وكتمه عن المستأجر قياسا على ما ذكروه في كتم البائع العيب عن المشتري أو تدليسه عليه [3]. * قوله: (قبل إدراكه) ؛ أي:

أوان حصاده. (1) مختار الصحاح ص (464) مادة (عيب) . (2) شرح المصنف (5/ 117) ، شرح منصور (2/ 374) . (3) انظر: كشاف القناع (4/ 28 – 29) .

Mas'alah: What is the ruling on a leased property being usurped and the lessee's options?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1639)

وإن غصبت مؤجرة معينة لعمل، خير بين فسخ وصبر إلى أن يقدر عليها، ولمدة خير بين فسخ وإمضاء مطالبة غاصب بأجرة مثل متراخيا ولو بعد فراغها، فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى، وإن ردت في أثنائها قبل فسخ استوفى ما بقي، وخير فيما مضى، وله بدل موصوفة بذمة، فإن تعذر فله الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor is the usurper and on general fear as a ground for termination?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1639)

وإن كان الغاصب المؤجر فلا أجرة له مطلقا، وحدوث خوف عام كغصب.

Mas'alah: What happens if a hired worker falls ill in a contract for work in the dhimmah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1639)

ومن استؤجر لعمل في الذمة، ولم تشترط مباشرته، فمرض أقيم عوضه والأجرة عليه، وإن اختلف فيه القصد، كنسخ ونحوه، أو وقعت على عينه، أو شرطت مباشرته، فلا، ولمستأجر الفسخ.

Mas'alah: What is the lessee's option when a defect affecting the rent appears in a leased item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1640)

– وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة– فلمستأجر الفسخ إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، والإمضاء مجانا.

Mas'alah: What claims of death or loss are accepted from a lessee in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1641)

وإن ادعى موتا ولو لم يحضر جلدا، أو ادعى مكتر أن المكترى أبق أو مرض أو شرد أو مات في المدة أو بعدها قبل بيمينه. . . . . ـــــــــ فصل * قوله: (سلم نفسه) ؛ أي: بأن كان يعمل في بيت المستأجر. * وقوله: (أو لا) ؛ أي: أو لم يسلم نفسه؛ أي: بأن كان يعمل في بيت نفسه، حاشية [1]. * قوله: (ولا راع. . . إلخ) لعله [خاصا أو مشتركا] [2]. * قوله: (أو غيبتها) ؛ أي: الماشية المؤذن بها راع، فتدبر!. * قوله: (ونحوه) كما لو ضربها ضربا مفرطا، أو في غير موضعه. = حكم المتنقل ببيع "." قال الشطي: في تجريد زوائد الغاية (3/ 665 – 666) : "ذكره الجراعي وأقره، ولم أر

من صرح به، وهو قياس على البيع، وكلامهم وتعليلهم يقتضيه" . (1) حاشية المنتهى (ق 166/ ب) . (2) ما بين المعكوفتين في "ج" و "د" : "خاص أو مشترك" .

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's claim of loss of goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1642)

كدعوى حامل تلف محمول، وله أجرة حمله.

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker works for someone other than the employer and causes damage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1642)

وإن عمل لغير مستأجره فأضره، فله قيمة ما فوته.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's right to retain the work product for his wage if the owner becomes bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1643)

وله حبس معمول على أجرته إن أفلس ربه، وإلا فتلف أو أتلفه بعد عمله أو حمله. . . .

. . ـــــــ عمل فيه في بيت ربه أو غيره؛ لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر؛ لأن عمله

في عين المعمول فلا يمكن تسليمه إلا بتسليم المعمول، فلم [1] يستحق عوضه كالمبيع من الطعام إذا تلف في يد البائع "، انتهى." وأقول: انظر [2] هذا مع ما سيأتي [3] من أن الأجرة تستقر بفراغ عمل ما بيد مستأجر، وأن التسليم لا يترتب عليه إلا الاستحقاق، وظاهر عبارة التنقيح [4] -في المحل الآتي- موافقة المتن فيما يأتي، فليحرر! [5]. وبخطه: -رحمه الله تعالى-: لا معارضة بين ما هنا وما سبق [6] من قوله (وله أجرة حمله) ؛ لأنه محمول على ما إذا لم يكن التلف من جهة الأجير، وما هنا على ما إذا أتلفه أو أتلف بسببه كحبس للمعمول في غير حال فلس ربه. * قوله: (إن أفلس) انظر هل يقال مثله فيما إذا حبس العين المبيعة على ثمنها؟ والظاهر لا؛ لأن المشتري إذا أفلس جاز للبائع الفسخ، فلا يفوت عليه شيء، فالحكم [7] هناك مطلق. (1) في "ج" و "د" : "فلا" . (2) سقط من: "أ" . (3) ص (318) . (4) التنقيح ص (167) . (5) قال الشيخ عثمان في حاشيته (3/ 117) : "ويمكن حمل ما يأتي على ما إذا كانت العين بقية، فلا مخالفة" . (6) ص (314) . (7) في "ج" و "د" : "فالحاكم" .

Mas'alah: What is the owner's option regarding compensation when a hired worker damages the item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1644)

خير مالك بين تضمينه إياه غير معمول أو محمول ولا أجرة له، أو معمولا ومحمولا وله الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor cuts cloth differently than instructed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1644)

و: "أذنت في تفصيله قباء" قال: "بل قميصا" ، فقول الخياط، وله أجر مثله.

Mas'alah: When does the wage become obligatory and settled in a hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1645)

11 - فصل وتجب أجرة -في إجارة عين أو ذمة- بعقد، وتستحق كاملة بتسليم عين أو بذلها، وتستقر بفراغ عمل ما بيد مستأجر، وبدفع غيره معمولا، وبانتهاء المدة، وببذل تسليم عين لعمل في الذمة إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها، ويصح شرط تعجيلها وتأخيرها، ولا تجب ببذل في فاسدة، فإن تسلم فأجرة المثل وإن لم ينتفع.

Mas'alah: What is the ruling on land lease when there are trees or buildings upon expiry?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1645)

وإذا انقضت إجارة أرض -وبها غراس، أو بناء لم يشترط قلعه، أو شرط بقاؤه- خير مالكها بين أخذه بقيمته، أو تركه بأجرته، أو قلعه وضمان نقصه، ما لم يقلعه مالكه، ولم يكن البناء مسجدا أو نحوه، فلا يهدم، وتلزم الأجرة إلى زواله، ولا يعاد بغير رضا رب

الأرض. ـــــــ فصل * قوله: (بتسليم عين) معينة أو موصوفة في الذمة. * قوله: (وتستقر. . . إلخ) ويثبت به الاستحقاق بالأولى، فلذلك لم ينص عليه كما نص عليه في التنقيح [1]، فعبارة المص أحسن وأخصر. * قوله: (وبدفع غيره) ؛ أي: غير ما بيد مستأجر. * قوله: (أو قلعه) مراده به ما يعم الهدم، بدليل سابقه ولاحقه، فتدبر!. * قوله: (ولم يكن البناء. . . إلخ) عطف على (لم يقلعه) . * قوله: (أو نحوه) كالقناطر. (1) التنقيح ص (167) .

Mas'alah: Who is responsible for removal and land restoration after a lease ends?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1646)

والقلع على مستأجر، وكذا تسوية حفر إن إختاره، وإن شرط قلعه لزمه، وليس عليه تسوية حفر، ولا إصلاح أرض إلا بشرط، ولا على رب الأرض غرامة نقص. . . . . ـــــــ * قوله: (وفي الفائق) ؛ أي: لابن عبد الهادي [3]. * قوله: (المنقح بل إذا حصل به نفع كان له ذلك) وحينئذ فيكون هذا واردا على قوله في الإقناع [4] إن غير قام الملك لا يتملك، وعبارة شيخنا في شرحه [5] له "ولا يتملك؛ أي: الغراس أو البناء بعد انقضاء مدة الإجارة، غير قام الملك كالموقوف عليه والمستأجر والموصى له بالمنفعة لقصور ملكه، ولذلك لا يأخذ بالشفعة، هذا تخريج لابن رجب [6]." وفي الفائق [7]: لو كانت الأرض وقفا لم يتملك إلا بشرط واقفه، أو رضى مستحق، وقال في التنقيح [8]: بل إذا حصل به نفع كان له ذلك، انتهى. (1) انظر: الإنصاف (14/ 513) . (2) التنقيح ص (167) . (3) كذا في جميع النسخ، وهو سبق قلم، وصوابه: "لابن قاضي الجبل" . وانظر: الإنصاف (14/ 513) . (4) الإقناع (2/ 537) . (5)

كشاف القناع (4/ 42 – 43) . (6) القواعد لابن رجب ص (155) . (7) نقله في الإنصاف (14/ 513) . (8) التنقيح ص (167) .

Mas'alah: What happens if a tenant's crop remains on the land after the lease ends without negligence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1647)

وإن بقي زرع بلا تفريط مستأجر، لزم [1] تركه بأجرته، وبتفريطه فللمالك ذلك، وأخذه بقيمته ما لم يختر مستأجر قلعه وتفريغها في الحال.

Mas'alah: What is the tenant's obligation regarding returning the land after the lease ends?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1647)

ومتى انقضت رفع يده، ولم يلزمه رد ولا مؤونته كمودع. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation against travel in a lease and on returning currency after contract rescission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1648)

ولمشترط عدم سفر بمؤجرة الفسخ به، ومن وجبت عليه دراهم بعقد، فأعطى عنها

دنانير ثم انفسخ رجع بالدراهم. ـــــــ عقد لازم "[1]، فتدبر!، ولعله إنما أعادها لزيادة التفصيل في حكمها، فتدبر!." * * * (1) ص (310) .

Mas'alah: What are the rules of recourse in a lease involving a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1695)

وفي إجارة يرجع مستأجر -غرم- بقيمة عين، وغاصب عليه بقيمة منفعة، ويسترد مشتر ومستأجر -لم يقرا بالملك له-. . . . . ـــــــ الولد يتوقف على العلم بالتحريم. * قوله: (بقيمته يوم وضعه) ظاهره ولو لوقت لا يعيش لمثله فيه، مع أنه في هذه الحالة لا قيمة له. * قوله: (ويرجع معتاض) ؛ أي: متملك للعين بعوض كبيع، وهبة على عوض. * قوله: (بقيمة) سواء كانت مثل الثمن أو لا. * قوله: (لم يقرا بالملك) الذي سيأتي في الدعاوي [1] أنهما يستردان ولو أقرا له بالملك، لكن المفهوم لا يعارض المنطوق فالمعتبر ما هناك [2]. وقال شيخ شيخنا م ح [3] [4]: "إن ما هناك من الإقرار بالملك لأجل تصحيح الدعوى فقط، لا على أنه قيد في الاسترداد" ، لكن ينافي جواب شيخ شيخنا كون (1) منتهى الإرادات (2/ 639) وعبارته: "ولو أقام كل ممن العين بيديهما بينة بشرائها من زيد وهي ملكه بكذا، واتحد تاريخهما، تحالفا، وتناصفاها، ولكل أن يرجع على زيد بنصف الثمن، وأن يفسخ ويرجع بكله، وأن يأخذ كلها مع فسخ الآخر" . (2) انظر: شرح منصور (2/ 413 - 414) . (3) سقط من: "ج" و "د" . (4) المراد به: الشيخ محمد المرداوي، نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 173/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on combining manumission and hire in a single contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2250)

ك: "أعتقتك وأكريتك منه سنة بألف" [1]. * * *

Mas'alah: Is a wife's contract for nursing or service valid after marriage without her husband's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2455)

ولا تصح إجارتها لرضاع وخدمة -بعد نكاح- بلا إذنه [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (حبست [5] معه) ؛ (أي: إن كان مسكنا لمثلها) ، إقناع [6]. * قوله: (ولا منعهما من زيارتها) [7] قال في الإنصاف [8]: (قلت: الصواب في ذلك المفصيل، فإن عرف بقرائن الأحوال أنه يحدث بزيارتهما أو زيارة أحدهما ضرر للزوج فله المنع وإلا فلا) ، انتهى كلامه. قال شيخنا [9]: (وهذا هو الذي ينبغي أن يفتى به) . * قوله: (ونحوهما) كعصيان الزوج [10]. (1) الفروع (5/ 251 - 252) ، وكشاف القناع (7/ 2554) . (2) الفروع (5/ 252) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2555) . (3) الفروع (5/ 252) ، وكشاف القناع (7/ 2555) . (4) المقنع (5/ 233) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2553) . (5) في "د" : "حسبت" . (6) الإقناع (7/ 2554) مع كشاف القناع. (7) في "ب" : "زيارتهما" . (8) الإنصاف (8/ 361) . (9) وهذا هو الذي في الإقناع (7/ 2555) مع كشاف القناع، وصوبه في الإنصاف

(21/ 423) مع المقنع والشرح الكبير. (10) بل طاعة زوجها أحق لوجوبها عليها. انظر: معونة أولي النهى (7/ 391) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 99) ، وكشاف القناع (7/ 2555) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman rents a house in the presence of her husband without his objection?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2881)

ولو سكنته -أو اكترت- مع حضوره وسكوته: فلا [1]. ـــــــ وفي نسخ المتن المجردة (أو بدونهما لعجز) ، وهو لا يوافق هذا الحمل [2]، فتأمل!، وما في النسخ المجردة موافق لما في الإقناع [3]، فراجعه!. * قوله: (مع حضوره وسكوته فلا) ؛ (أي: فلا رجوع لها عليه؛ لأنه ليس بغائب ولا ممتنع ولا آذن، كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في مثل هذه الحالة) ، حاشية [4]. * * * (1) المصادر السابقة. (2) في "أ" : "الحل" . (3) الإقناع (8/ 2786) مع كشاف القناع. (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 204، كما ذكره في شرح منتهى الإرادات (3/ 230) ، وذكره الفتوحي في معونة أولي النهى (7/ 816) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave woman for breastfeeding and on mukharaja?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2977)

وحرم أن تسترضع أمة لغير ولدها، إلا بعد ريه [4]، ولا تصح إجارتها –بلا إذن زوج– زمن حقه [5]، ولا جبر على مخارجة –وهي: جعل سيد على رقيق، كل يوم أو شهر، شيئا معلوما له– وتجوز باتفاقهما: إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته [6].

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker dies while digging a well?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3095)

وإن تلف أجير لحفرها بها، أو دعا من يحفر له بداره، أو بمعدن –فمات بهدم– فهدر [5]. ـــــــ غير مملوك لهما [6]، فتدبر. * قوله: (فأثلاثا) ؛ أي: فضمان تالف بينهم أثلاثا، فالجواب محذوف، "وأثلاثا" حال منه. * قوله: (فمات بهدم، فهدر) سواء كان أقبضه الأجرة، أو لا؛ كما سيذكره الشارح آخر الباب [7]. (1) الفروع (6/ 5) ، والمبدع (8/ 330) ، وكشاف القناع (8/ 2915) . (2) المصادر السابقة. (3) كشاف القناع (8/ 2915) ، وانظر: الفروع (6/ 5) ، والمبدع (8/ 330) . (4) وقيل: ويقبل قوله أيضا في كشفها من عدمه، وعلى الأول: فإن ولي الداخل هو الذي يقبل قوله في كشفها من عدمه. زاد في كشاف القناع: بيمينه. الفروع (6/ 5) ، وانظر: المبدع (8/ 330) ، وكشاف القناع (8/ 2915) . (5) المحرر (2/ 138) ، والفروع (6/ 5) ، والمبدع (8/ 330) ، وكشاف القناع (8/ 2916) . (6) فيكون لا ضمان عليه؛ لعدم تعديه. منتهى الإرادات (2/ 423 – 424) . (7) فتلف. شرح منتهى الإرادات (3/ 306) .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a ceiling between an upper and lower floor owner?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3695)

وإن تنارع رب علو ورب سفل في سقف بينهما. . . . . ـــــــ فهو مبني على الصحيح من أنه لا ترجيح بوضع الجذوع [2]، وإن قرئ خشبة: واحدة الخشب، فهو مبني على الاحتمال الذي أبداه صاحب المبدع، واستظهره أنه لا ترجيح بوضع الجذع الواحد؛ بخلاف الجذعين فأكثر [3]. * قوله: (ولا بوجوه آجر) فيه ست لغات [4] في المطلع [5]. * قوله: (ومعاقد. . . إلخ) (المعاقد [6]: واحدها معقد -بكسر القاف-، على أنه موضع العقد، و-بفتحها- على أنه العقد نفسه. والقمط -بكسر القاف-: ما يشد به الأخصاص، قاله الجوهري، وحكى الهروي: أنه القمط -بوزن عنق-، جمع قماط، وهي الشرط التي يشد بها الخص، ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما. والخص: بيت يعمل من الخشب والقصب، وجمعه أخصاص، وخصاص، سمي به؛ لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأنقاب) [7]. مطلع [8]. (1) المبدع (10/ 148 - 150) ، وكشاف القناع (9/ 3278) . (2) الإنصاف (11/ 375) ونسبه هو، وابن مفلح في المبدع (10/ 149) للأصحاب. (3) المبدع في شرح المقنع (10/ 149) . (4) في "أ" : "لغاتها" . (5) قال البعلي في المطلع: هي آجر -بتشديد الراء-، وآجر -بتخفيفها-، وآجور، وياجور، كلاهما بوزن صابور، وآجرون -بسكون الجيم-، وآجرون -بفتحها-، وحكي عن الأصمعي آجرة، وآجرة. المطلع على أبواب المقنع ص (404) . (6) في "ب" : "المعاقدة" . (7) وفي "د" : "لألقاب" . (8) المطلع ص (404) بتصرف قليل.

Mas'alah: How is a dispute over a ladder or staircase between upper and lower floor owners resolved?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3696)

تناصفاه [1]، وفي سلم منصوب، أو درجة: فلرب العلو، إلا أن يكون تحتها مسكن لرب السفل: فيتناصفاها [2].

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between lessor and lessee over a shelf or door?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3700)

وإن تنازع مكر ومكر في رف مقلوع، أو مصراع له شكل منصوب في الدار: فلربها. وإلا: فبينهما [2].

Mas'alah: What is the ruling when the lessor claims he leased only a room and the lessee claims the whole house, both with evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3718)

وإن ادعى: "أنه آجره البيت بعشرة" ، فقال المستأجر. "بل كل الدار" -وأقاما بينتين-، تعارضتا، ولا قسمة هنا [1]. ـــــــ الإقرار [2] لثبوت ملك لغير بغير فعله لا يوجب عوضا؛ بخلاف البيع؛ فإنه يوجب رد الثمن؛ لأنه أخذه بغير حق) شرح [3]. * [قوله [4]: (ولا قسمة هنا) ؛ أي: [لا] [5] يقتسمان [6] بقية منفعة الدار [7]. قال شيخنا

في شرحه: (قلت: والظاهر من كلامهم: أن القول قول المؤجر بيمينه؛ لأنه منكر إجارة غير البيت) . انتهى [8]. * * * (1) وقيل: تقدم بينة مستأجر. الفروع (6/ 466 – 467) ، والإنصاف (11/ 403) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3287) . (2) في "أ" و "ب" و "د" : "والإقرار" . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 529) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 297) ، وكشاف القناع (9/ 3287) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "د" : "يقسمان" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 529) . (8) المصدر السابق: بتصرف قليل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for a mount if one is unable to walk?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3734)

لكن: إن عجز عن المشي، أو تأذى به، فله أخذ أجرة موكوب [3].

Mas'alah: What is the reasoning behind rejecting testimony due to suspicion in lease contracts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3776)

وبخطه: قال شيخنا في شرحه: (للتهمة) [5]، وكأن وجه ذلك: أنه ما دام الحق ثابتا للمؤجر، حكم ببقاء عقد الإجارة، وساغ [6] له الطلب عليه بالأجرة المعينة، ولو أزيد من أجرة المثل؛ بخلاف ما لو ثبت الملك لغير المؤجر؛ فإنه لا يستحق إلا أجرة عمله.

Mas'alah: What are the rulings on lease and hire (ijarah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=237)

باب الإجارة (1) قوله: "على خلاف القياس" قال في المنتهى: والأصح: لا اهـ. أي ليس حكمها مستقرا على خلاف القياس بل على وفقه. قال في التنقيح: والأصح على وفقه. وقال في الفروع عن الإجارة: وقد قيل هي على خلاف القياس. والأصح: لا، لأن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح، ومن خصصها فإنما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المعنى المقتضي للحكم موجودا فيه، وتخلف الحكم عنه اهـ. قلت: وجزم في الإقناع بانها على وفق القياس أيضا. فما مشى عليه الشارح خلاف الصحيح. (2) قوله: "فإن كانت موصوفة الخ" : مفهومه أن ما لا يصح السلم فيه، كالدور والحيوان والأرض التي لا يمكن انضباط صفاتها، لا تصح إجارتها إلا بالمعاينة. وهو كذلك. صرح به ح ف. (3) قوله: "لا الذكررة الخ" وإن شرط شيئا من ذلك فالظاهر أنه صحيح لازم، لأنه قد يكون له فيه غرض صحيح. وتختلف رغبات الناس في هذا، خصوصا إذا كان للركوب. (4) قوله: "صح لا أي ولكل منهما الفسخ أول كل يوم أو شهر في الحال." فائدة: لا تصح إجارة مشاع مفردا لغير شريكه إلا بإذنه، لأنه لا يقدر على تسليمه بدون إذن شريكه، ولا إجارة عين لمتعدد وهي لواحد إلا في قول، قال المنقح بعد أن ذكر المسألتين: وقدم عدم صحة الإجارة فيهما. وعنه: بلى، اختاره أبو حفص [1] وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي وهو أظهر

(1) هو أبو حفص البرمكي، اسمه عمر بن إبراهيم (- 387هـ) ويشتهر أيضا بابن المسلم. فقيه حنبلي بغدادي. له: "الاختيارات في المسائل المشكلات" و "المجموع" و "شرح الخرقي" وغيرها.

[1/ 427] وعليه العمل. (5) قوله: "والقدرة على تسليمها" أي العين المؤجرة، فلا تصح إجارة آبق وشارد ولا مغصوب إلا لغاصبه أو قادر على أخذه منه. وقول الشارح "فلا يصح استئجار ديك ليوقظه" غير مطابق لما هو مفرع عليه. وكأنه توهم أن المراد بقوله: "والقدرة على تسليمها" أي المنفعة، فيكون إيقاظ الديك غير مقدور عليه. (6) قوله: "فالكوبة" [هي] الطبل أو الباز [1]. (7) قوله: "يذكر طوله وعرضه وسمكه الخ" فلو استأجره لحفر بئر عشرة أذرع طولا وعشرة عرضا وعشرة عمقا فحفر خمسة طولا في خمسة عرضا في خمسة عمقا، فاضرب عشرة في عشرة، تبلغ مائة، ثم اضرب المائة في عشرة تبلغ ألفا. واضرب خمسة في خمسة، بخمسة وعشرين، ثم اضربها في خمسة: بمائة وخمسة وعشرين، وذلك ثمن الألف. فله ثمن الأجرة إن وجب له شيء. (8) قوله: "فله الأجرة الخ" وإن كان استأجره لبناء قدر معلوم، فبنى بعضه وسقط، فعليه إعادته. وتمام القدر المعقود عليه. (9) قوله: "وأن لا يجمع الخ" : وهذا بخلاف الجعالة، فإنها تصح معه، كمن رد [42أ] ، لقطتي في يوم كذا ونحوه. (10) قوله: "وتعليم قرآن" : أي وأما القراءة فالظاهر أنه لا تجوز الإجارة عليها ولا الجعالة. وقد قال العلماء: إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدي للميت؟ وهو عام في الإجارة والجعالة. نعم إن قرأ قرآنا، وأهداه لحي أو ميت من غير قصد عرض دنيوي، وعوض شيئا، أو أهدي له مقابلة لمعروفه، فلا بأس. فينبغي أن يفهم لهكذا. وعمل الناس بخلافه. (11) قوله: "كما لو استأجر الخ" : هذا ونحوه من كل قاصر النفع لا تجوز الإجارة عليه، ولا الجعالة، ولا رزق من بيت المال. (1) قوله: (أو الباز) كذا في ض والأصل، ولعله اسم شعبي لإحدى أدوات اللهو، ففي القاموس "الكوبة النرد أو الشطرنج، والطبل الصغير المخصر، والفهر، والبربط" .

(12) قوله: "وغيره" : أي في ثقل وخفة. [1/ 429] (13) قوله: "كصلاة مفروضة"

: أي لا نحو راتبة أو وتر. (14) قوله: "والوطاء" : أي وعلى المستأجر أيضا الوطاء.

Mas'alah: What causes the dissolution of a lease contract (ijarah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=239)

فصل فيما تنفسخ به الإجارة (1) قوله: "إلا أبا محمد" : أي فإنه قال: "تنفسخ بموت الراكب" وهو وجيه فيما إذا لم يقم مقامه أحد، أو لم يبق له متاع ونحوه، فإنه سيأتي قريبا أنه إن تعذر استيفاء النفع بفعل غير المؤجر والمستأجر، كشرود المؤجرة ونحوه، وجب من الأجرة بقدر ما استوفى فقط. وبموت الراكب تعذر استيفاء النفع بفعل غيرهما. وهو صريح رواية حنبل [1]، وجزم به شارح الهداية [2]، وأبطل تأويل من أول الرواية المذكورة كالقاضي وابن عقيل. فليحرر. (2) قوله: "وفيه التفصيل الخ" يعني إذا مات المرتضع بعد مضي مدة من الزمن الذي وقع عليه عقد الإجارة فللمرضعة بقسطها من الأجرة.

Mas'alah: How does the permanence condition in sale exclude lease contracts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2021)

وقوله: (على التأبيد) يخرج الإجارة [7]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land conquered by force in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2039)

لأنها مؤجرة في أيدي أربابها، بالخراج المضروب عليها في كل عام [1] وإجارة المؤجر جائزة [2]

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing properties in Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2039)

ولا يجوز بيع رباع مكة [3] ولا إجارتها [4] لما روى سعيد بن منصور، عن مجاهد مرفوعا «رباع مكة حرام بيعها، حرام إجارتها» [5] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا «مكة لا تباع رباعها، ولا تكرى بيوتها» رواه الأثرم [6] . (1) لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين، وأقرها في أيدي أربابها، بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام، ولم يقدر مدة الإجارة. (2) علل صحة إجارتها بأنها مؤجرة في أيدي أربابها، وهو كذلك، وأن إجارة المؤجر جائزة، وهو مذهب الجمهور كما سيأتي. (3) جمع ربع، وهو المنزل والدار الذي يربع به الإنسان ويستوطنه لأنها فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين، فصارت وقفا على المسلمين، ولا الحرم كله، وبقاع المناسك، كالمسعى، والمرمى، والموقف ونحوها، بل بقاع المناسك أولى بعدم الصحة، إذ هي كالمساجد، لعموم نفعها. (4) أي ولا تجوز إجارة رباع مكة، وبقاع المناسك. (5) وهذا على تقدير صحته، وهو مرسل. (6) وقالت عائشة: ألا تبني لك بيتا، أو بناء يظلك من الشمس؟ فقال: «لا إنما هو مناخ من سبق إليه» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه، وقال ابن القيم: مثل هذا الحديث حسن عند أهل الحديث، وعن أحمد: يجوز بيعها وإجارتها، وهو أظهر في الحجة، واختار الشيخ وابن القيم جواز البيع # لأنه إنما يستحق التقدم على غيره بهذه المنفعة، واختص بها لسبقه وحاجته، فهي

كالرحاب، والطرق الواسعة، وغيرها، من سبق إليها فهو أحق بها، وإنما جاز البيع لوروده على المحل، الذي كان البائع اختص به عن غيره، وهو البناء. وما روي من الأحاديث في خلاف ذلك فضعيف، لا تقوم به حجة، وكانوا يتبايعونها قبل الإسلام وبعده، كما اشترى معاوية دار الندوة، من عكرمة ابن عامر، فما أنكر بيعها أحد من الصحابة، وابتاع عمر وعثمان ما زاده في المسجد، وتملك أهلها أثمانها، ولو حرم ذلك لما بذلاه من أموال المسلمين، فكان إجماعا متبوعا وفعلا مشروعا، لورودها على المنفعة، وهي مشتركة، قال في الإنصاف: ويستثنى بقاع المناسك بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on paying rent for a property in Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2040)

فإن سكن بأجرة، لم يأثم بدفعها، جزم به في المغني وغيره [1] (

Mas'alah: Does the ruling on validity of contracts in bargaining over a bargain apply to ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2075)

ويصح في السوم على سومه [3] والإجارة كالبيع في ذلك [4]

Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply to ijarah contracts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2110)

(و) كبيع أيضا (إجارة) لأنها عقد معاوضة، أشبهت البيع [5]

Mas'alah: Is the stipulation of option valid in a contract of hire for services in the dhimmah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2118)

(و) في (الإجارة في الذمة) كخياطة ثوب [1] .

Mas'alah: Is a lease valid for a period not immediately following the contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2118)

(أو) في إجارة (على مدة لا تلي العقد) [2] كسنة ثلاث، في سنة اثنتين إذا شرطه مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث [3]

Mas'alah: Why is the stipulation of option invalid when the lease period immediately follows the contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2118)

فإن وليت المدة العقد، كشهر من الآن، لم يصح شرط الخيار، لئلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها [4] أو استيفائها في مدة الخيار [5] وكلاهما غير جائز [6]

Mas'alah: When does the stipulated option apply in a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2118)

(2) أي ويثبت خيار الشرط في إجارة عين، مدة لا تلي العقد، إن انقضى أجل الخيار، قبل دخول تلك المدة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2118)

(3) وشرط الخيار نصف سنة مثلا، صح خيار الشرط فيها، لأنها نوع من البيع. (4) من أجل الشرط. (5) أي ولئلا يؤدي الشرط إلى استيفاء بعض المنافع في مدة الخيار. (6) أي فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفاؤها في مدة الخيار. (7) أي من البيع، والصلح بعوض، وقسمة التراضي، وهبة الثواب، والإجارة في الذمة، أو على مدة لا تلي العقد، بخلاف خيار المجلس. (8) أي فلا يصح خيار الشرط في مثل صرف وسلم، وإن صح فيهما خيار المجلس، وإن كانا بيعا فإن من شرط صحتهما التقابض في المجلس، وكذا بيع مكيل بمكيل، وموزون بموزون، لأن موضع هذه العقود على أن لا يبقى بين المتعاقدين علقة بعد التفرق، بدليل اشتراط القبض، وثبوت خيار الشرط فيها يبقى بينهما علقا، فلا يصح شرطه فيها، وكالوقوف والضمان، والكفالة، ونحو ذلك مما ليس بيعا، ولا في معنى البيع، وعند الشيخ يثبت خيرا الشرط في كل العقود.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for a known period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2404)

أو إجارة مدة معلومة [2]

Mas'alah: What is the ruling on the owner of an upper floor being compelled to repair the lower floor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2415)

ومن له علو، لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم [4] بل يجبر عليه مالكه [5] . (1) أي ولا يمنع شريك من عمارة نهر ونحوه، قال في الإنصاف: بلا نزاع. (2) أي فإن عمر الشريك فالماء بينهم على الشركة كما كان، وله المنع من الانتفاع بالقناة ونحوها، وصوبه في الإنصاف. (3) أي وإن أعطى قوم قناتهم أو نحوها، كنهرهم، وبئرهم، لمن يعمرها، سواء عجزوا عن عمارتها أو لا، ولمن يعمر من القناة ونحوها جزء معلوم، كنصف أو ثلث أو ربع صح، كغزل لمن ينسجه بسهم منه. (4) أي السفل، لعدم ملك الأعلى له، لأن الحيطان إنما تبنى لمنع النظر، والوصول إلى الساكن، وهذا يختص به من تحته، دون رب العلو، وإن كان على العلو طبقة ثالثة فصاحب الوسط مع من فوقه كمن تحته معه. (5) أي يجبر مالك السفل على بنائه، ليتمكن صاحب العلو من الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling if two animals are hired out individually?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2526)

وإن أجراهما بأعينهما فلكل أجرة دابته [6]

Mas'alah: What is the definition and ruling of lease (ijarah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2548)

باب الإجارة [1] مشتقة من الأجر وهو العوض [2] ومنه سمي الثواب أجرا [3] وهي عقد على منفعة مباحة معلومة [4] من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة [5] . (1) أي باب بيان أحكام الإجارة، وهي لغة المجازاة، يقال: آجره الله على عمله، إذا جازاه عليه. (2) قال تعالى {لو شئت لاتخذت عليه أجرا} وفي النهاية: آجره يؤجره إذا أثابه، وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك أجره يأجره، والأمر فيهما: آجرني وأجرني. (3) لأنه تعالى يعوض العبد على طاعته، أو صبره عن معصيته، بمحض فضله وإحسانه، وهي جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} وفي قصة الهجرة: استأجر رجلا من بني الديل. وغير ذلك، وقال ابن المنذر: اتفق على إجازتها كل من يحفظ قوله من علماء الأمة، والحاجة داعية إليها لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان وهي من الرخص المستقر حكمها على وفق القياس على الأصح، وقال الشيخ: ليس شيء من العقود – الثابتة المستقر حكمها – على خلاف القياس، ولا تصح إلا من جائز التصرف. (4) أي والإجارة «عقد على منفعة» عند الجمهور، وحكي الاتفاق على أن العقد في الإجارة إنما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة «مباحة» لا محرمة كزنا وزمر، "معلومة" لا مجهولة، تؤخذ شيئا فشيئا، وهي ضربان. (5) فالضرب الأول أن تكون «من عين معينة» كآجرتك هذا البعير «أو من عين موصوفة في الذمة، كآجرتك بعيرا صفته كذا، للحمل أو الركوب، مدة معلومة كيوم أو شهر، أو سنة، بلا خلاف، سوى صورتين إحداهما أن يصالحه على إجراء مائه، وتقدمت في الصلح، والثانية ما فتح عنوة ولم يقسم، فلا تقدر فيهما المدة، لعموم المصلحة» .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2549)

أو عمل معلوم، بعوض معلوم [1] وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء، وما في معناهما [2] وبلفظ بيع إن لم يضف للعين [3] و (تصح) الإجارة (بثلاثة شروط) [4] . (1) أي أو تكون المنفعة من عمل معلوم، كحمله إلى موضع كذا، وهذا الضرب الثاني وقوله "بعوض معلوم" راجع إلى الضربين، وعلم من ذلك أن المعقود عليه المنفعة لأنها التي تستوفى دون العين. (2) أي وتنعقد الإجارة بلفظ "الإجارة" كآجرتك داري، واستأجرت، وبلفظ الكراء، كأكريتك واكتريت، لأن هذين اللفظين موضوعان لها، وتنعقد بما في معناهما، كأعطيتك نفع هذه الدار، أو ملكتكه سنة بكذا، لحصول المقصود به. (3) أي وتصح الإجارة بلفظ بيع، نحو: بعتك نفع داري شهرا بكذا، لأنها نوع من البيع، إن لم يضف البيع للعين، كبعتك داري شهرا فلا يصح، جزم به في المنتهى وغيره وأطلقه، وفي الإقناع: أضافه إلى العين أو أطلق، لأنها بيع، فانعقدت بلفظه؛ وقال الشيخ: التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان، من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد حدا لألفاظ العقود، بل ذكرها مطلقة، وكذا قال ابن القيم، وغيرهما. (4) معرفة المنفعة، والأجرة، والإباحة في العين، وهذا مجمع عليه في الجملة، وتأتي مفصلة.

Mas'alah: How is knowledge of the benefit (manfa'ah) required for a valid lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2550)

أحدها (معرفة المنفعة) [1] لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالمبيع [2] وتحصل المعرفة إما بالعرف (كسكنى دار) [3] لأنها لا تكرى إلا لذلك [4] فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة [5] ولا يسكنها دابة [6] ولا يجعلها مخزنا لطعام [7] ويدخل ماء بئر تبعا [8] . (1) فلا تصح الإجارة مع جهالة المنفعة، لما في ذلك من الغرر. (2) فإن معرفته شرط في صحة البيع، وبيع المجهول لا يصح إجماعا، فكذلك معرفة المنفعة في الإجارة. (3) يعني شهرا مثلا أو سنة، فلم يحتج إلى ذكر صفة سكناها. (4) أي للسكنى، وهي متعارفة بين الناس، والتفاوت فيها يسير، فلم يحتج إلى ضبطها، وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، فله السكنى، ووضع متاعه فيها، ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به. (5) لأنه ليس العرف، ويضربها، إلا أن يكون قرينة، كما لو استأجرها حداد، أو قصار، والحدادة؛ عمل الحديد؛ والقصارة دق الثياب. (6) لأنها تفسدها ببولها، وذلك إن لم تكن قرينة، كالدار الواسعة، التي فيها اصطبل معد للدواب، عملا بالعرف، أو اكتراها فلاح له دواب، فتلك قرينة. (7) لأن الجرذ يخرق حيطانها، ويجلب النمل، والعرف لا يقتضيه، إلا إن استأجرها تاجر له طعام، لأن هذا معلوم بالضرورة أنه يجعله فيها. (8) قال في المبدع: ويستحق ماء البئر تبعا للدار في الأصح، ويأتي.

Mas'alah: How is knowledge of the benefit achieved through custom in ijarah contracts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2551)

وله إسكان ضيف وزائر [1] (و) ك (خدمة آدمي) [2] فيخدم ما جرت العادة به من ليل أو نهار [3] وإن استأجر حرة أو أمة صرف وجهه عن النظر [4] (و) يصح

استئجار آدمي لعمل معلوم [5] . (1) لأنه ملك السكنى، فله استيفاؤها بنفسه، وبمن يقوم مقامه، وله ما جرت العادة به، إذا لم يكن للدار عرف، واكتراها للسكنى، وإن كان العرف أنه يدخل دوابه، وله عمل يعمله، فله ما كان يعرف ذلك عنه. (2) أي وتحصل معرفة المنفعة بالعرف، كخدمة آدمي سنة مثلا، قال في الإنصاف: فنصح بلا نزاع. لكن تكون عرفا على الصحيح، وصوبه، ولأنها معلومة بالعرف، فلم تحتج إلى ضبط كالسكنى، وسواء كان الأجير رجلا أو امرأة، حرا أو عبدا، فيجوز الاستئجار كل شهر مثلا بشيء معلوم، وهو مذهب الجمهور أبي حنيفة، والشافعي. (3) يخدم نهارا من طلوع الشمس إلى غروبها، وليلا ما يكون من أوساط الناس، ومتى كان لهما عرف أغنى عن تعيين النفع وصفته، وينصرف الإطلاق إليه، لتبادره إلى الذهن. (4) قال أحمد: يجوز أن يستأجر الأجنبي الأمة والحرة للخدمة، لأنها منفعة مباحة، ولكن يصرف المستأجر وجهه عن النظر، ولا يخلو معها في بيت، ولا ينظر إليها متجردة، ولا إلى شعرها، فالمستأجر لهما كالأجنبي. (5) فالإجارة هنا على ضربين، مدة كشهر وتقدم، أو عمل معلوم، ومتى تقدرت المدة لم يجز تقدير العمل، لأن الجمع بينهما يزيدها غررا، هذا قول الجمهور، وقيل: يجوز إذا ذكرت المدة للتعجيل.

Mas'alah: What are examples of known work that can be contracted in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2552)

ك (تعليم علم) [1] وخياطة ثوب أو قصارته [2] أو ليدل على طريق ونحوه [3] لما في البخاري عن عائشة في حديث الهجرة: واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا هو عبد الله بن أرقط، وقيل ابن أريقط، كان كافرا من بني الديل [4]

هاديا خريتا. والخريت الماهر بالهداية [5] وإما بالوصف، كحمل زبرة حديد، وزنها كذا، إلى موضع معين [6] . (1) أي من نحو، وصرف، ومعان، وبيان، لا قرآن، وتفسير، وفقه، على المذهب، وعنه: تجوز. وهو مذهب مالك، والشافعي، وغيرهم، إذا شارطه واستأجره إجارة صحيحة، للأحاديث الصحيحة ويأتي. (2) ونحو ذلك، وقد آجر على نفسه كل دلو بتمرة، وغير ذلك مما يدل على جواز الاستئجار على عمل معلوم. (3) معلوم لا مجهول، لما في الجهالة من الغرر. (4) فدل على جواز الاستئجار على ذلك، وجواز استئجار المسلم للكافر هداية الطريق، إذا أمنه، قال ابن بطال وغيره: الفقهاء يجيزون استئجار المشركين عند الضرورة وغيرها، لما في ذلك من الذلة لهم وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشركين لما فيه من الإذلال. (5) الذي يهتدي لأخرات المفازة وهي طرقها الخفية، ومضائقها، وفي القاموس: كسكيت، الدليل الحاذق. (6) بلا نزاع، لكن لا بد من ذكر الوزن هنا، والمكان الذي تحمل إليه، لأن المنفعة إنما تعرف بذلك، وكذا كل محمول، ولو كان المحمول كتابا فوجد الأجير المحمول إليه غائبا، فله الأجرة لذهابه ورده، لأنه ليس سوى رده إلا تضييعه، وقد علم أنه لا يرضى تضييعه، فتعين رده.

Mas'alah: What is the second condition for ijarah regarding knowledge of the wage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2553)

وبناء حائط يذكر طوله، وعرضه، وسمكه، وآلته [1] الشرط (الثاني معرفة الأجرة) بما تحصل به معرفة الثمن [2] لحديث أحمد: عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره [3] . (1) أي وبوصف بناء حائط، يذكر

طول الحائط، وهو ارتفاعه، وعلوه ويذكر عرضه، لاختلاف الغرض، فيقول من حجارة، أو آجر، أو لبن، أو بالطين، أو الجص ونحوه، بلا نزاع، فلو بناه ثم سقط، فله الأجرة، لأنه وفى بالعمل، إلا إن كان سقوطه بتفريطه، نحو أن بناه محلولا، فعليه إعادته، وغرم ما تلف به، وإن استأجره لبناء أذرع معلومة، فبنى بعضها، وسقط، فعليه إعادته وتمام الأذرع، ليفي بالمعقود عليه، وإن استأجره لضرب لبن، ذكر عدده، وقالبه، وموضع الضرب، وتصح إجارة أرض معينة لزرع كذا، أو غرس ما شاء كآجرتك لتزرع ما شئت، أو لغرس ويسكت، أو آجره الأرض وأطلق، وهي تصلح للزرع وغيره، قال الشيخ: فتصح الإجارة في جميع هذه الصور، للعلم بالمعقود عليه. وقال: إن أطلق، أو قال: انتفع بها بما شئت. فله زرع، وغرس وبناء. (2) أي قياسا عليه، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا. لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوما برؤية أو صفة، كالثمن. (3) ورواه ابن ماجه، ولفظ عبد الرزاق «من استأجر أجيرا فليسم له أجرته» لئلا يكون مجهولا، ولا يجب عند الجمهور، للعرف، واستحسان المسلمين، وقال ابن القيم: وإن كانت الأجرة غير معلومة صح، تبعا لمدة الإجارة، فقد صح عن علي أنه آجر نفسه كل دلو بتمرة، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك التمر.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah with an unknown wage or with a condition of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2554)

فإن آجره الدار بعمارتها [1] أو عوض معلوم، وشرط عليه عمارتها خارجا عن الأجرة لم تصح [2] ولو أجرها بمعين، على أن ينفق المستأجر ما تحتاج إليه، محتسبا به من الأجرة صح [3] (وتصح) الإجارة (في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما) [4] روي

عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى في الأجير [5] . (1) أي التي تحدث، لم تصح للجهالة، وأما عمارة شيء معلوم حال العقد فجائز. (2) أي الإجارة، لجهالة المشروط، فقد تزيد العمارة، وقد تنقص، وقد يقول المؤجر: أردت عمارة أحسن من هذا. (3) لأن الإصلاح على المالك، وقد وكله فيه، وإن دفع غلامه إلى نحو خياط ليعلمه بعمل الغلام سنة جاز. (4) الظئر هي المرضعة، وهذا استثناء من اشتراط معرفة الأجرة، فتصح هنا وإن لم يصف الطعام والكسوة، أو بأجرة معلومة وطعامهما، وكسوتهما. (5) أي أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم، ولم يظهر له نكير، فكان كالإجماع، وهذا مذهب مالك وغيره، ولابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم لما قرأ قصة موسى، قال «آجر نفسه ثماني سنين أو عشرا، على عفة فرجه، وطعام بطنه» وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه، وثبت في الظئر، فغيره بالقياس عليها، ولأنه عوض منفعة، فقام العرف فيه مقام التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on using services like entering a bathhouse or giving clothes to a tailor without an explicit contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2556)

(وإن دخل حماما، أو سفينة) بلا عقد [1] (أو أعطى ثوبه قصارا، أو خياطا) ليعملاه (بلا عقد، صح بأجرة العادة) [2] لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول [3] وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه [4] أو استعمل حمالا ونحوه فله أجرة مثله [5] ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة [6] . (1) صح بأجرة العادة مطلقا، لأن شاهد الحال يقتضيه، والشارع أجرى الشرط العرفي كاللفظي. (2) وكذا حلق رأسه، وتغسيله، وشربه من مائه، أو قهوته، أو نحو ذلك من المباحات، إذا كان معدا نفسه لذلك، على

الصحيح من المذهب. (3) وإن لم يعد نفسه لذلك لم يستحق إلا بشرط، أو عقد، أو تعريض، لأنه لم يوجد عرف يقوم مقام العقد، فهو كما لو عمل بغير إذن مالكه. (4) يعني وكان منتصبا يبيع للناس بأجرة مثله، فهو كالقصار والخياط، له أجرة العادة نص عليه. (5) أي أو استعمل إنسان حمالا – ونحوه كدلال – بلا عقد معه، فله أجرة مثله على عمله، سواء وعده، كقوله: اعمله وخذ أجرته. أو عرض له، كقوله: اعلم أنك لا تعمل بلا أجرة. أو لا. (6) لأنه عمل له بإذنه ما لمثله أجرة، ولم يتبرع، وهذا في المنتصب لذلك، وإلا فلا شيء له إلا بعقد أو شرط، أو تعريض كما تقدم، قال ابن القيم: لو دفع ثوبه إلى من يعرف أنه يغسل أو يخيط بالأجرة أو عجينه لمن يخبزه، أو لحما لمن يطبخه، أو حبا لمن يطحنه، أو متاعا لمن يحمله، ونحو ذلك لمن نصب نفسه للأجرة على ذلك، وجب له أجرة مثله، وإن لم يشترط معه ذلك لفظا، عند جمهور أهل العلم، حتى عند المنكرين لذلك، فإنهم ينكرونه بألسنتهم، ولا يمكنهم العمل إلا به. وقال: إن قال: إن ركبت هذه الدابة إلى أرض كذا فلك عشرة أو إلى أرض كذا فلك خمسة عشر؛ أو إن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم، أو غدا فنصف درهم. أو زرعت أرضي حبا فمائة، أو شعيرا فمائتان. هذا كله جائز صحيح، لا يدل على بطلانه كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، ولا نزاع فيه في عصر الصحابة، بل الثابت عنهم جوازه كما ذكره البخاري عن عمر: أنه إذا دفع أرضه إلى من يزرعها، قال: إن جاء عمر بالبذر فله كذا، وإن جاؤوا به فلهم كذا، ولم يخالفه صحابي، ولا محذور فيه، ولا غرر، ولا جهالة، ولا يقع إلا معينا، والخيرة إلى الأجير.

Mas'alah: What is the condition of permissibility of the benefit for the validity of a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2557)

الشرط (الثالث الإباحة في) نفع (العين) المقدور عليه المقصود [1] كإجارة دار يجعلها مسجدا [2] وشجر لنشر ثياب، أو قعود بظله [3] . (1) أي الشرط الثالث لصحة الإجارة "الإباحة" مطلقا "في" نفع "العين" دون الأجزاء "المقدور عليه" لا المعجوز عنه "المقصود" عادة، لأن ما لا يقصد لا يقابل بعوض. (2) لأنها منفعة مباحة، يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها، فجاز استئجار العين لها، كالسكنى، وهذا مذهب مالك، والشافعي. (3) أي وكإجارة شجر لنشر ثياب عليه، أو قعود بظله، لأنه منفعة مباحة مقصودة، كالحبال والخشب.

Mas'alah: What are the rulings on leasing for prohibited benefits such as fornication, music, or selling wine?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2558)

(فلا تصح) الإجارة (على نفع محرم [1] كالزنا، والزمر، والغناء [2] وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر) [3] لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافيها [4] وسواء شرط ذلك في العقد أو لا، إذا ظن الفعل [5] ولا تصح إجارة طير ليوقظه للصلاة [6] . (1) لقوله {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} ولأن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض في بيع، فكذا في الإجارة. (2) وكذا النياحة لأنها غير مباحة، فلا يصح الاستئجار عليها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة والمغنية، ولا يصح الاستئجار على كتابة ذلك، وشعر محرم، أو بدعة أو كلام محرم، لأنه انتفاع محرم، والغناء بالمد، ولا يكتب إلا بالألف، وأما الغنى بالمال فمقصور، ويكتب بالياء. (3) أي ولا تصح الإجارة على جعل داره كنيسة أو بيعة، أو صومعة، أو بيت نار لمتعبد المجوس، أو لبيع الخمر، أو القمار ونحوه، لأن ذلك إعانة

على المعصية، وفعل محرم، قال الموفق: فلم تجز الإجارة عليه، كإجارة عبده للفجور. (4) أي فلم تصح، لكونها من الإعانة على الإثم والعدوان. (5) لأنه فعل محرم، ولو اكترى ذمي من مسلم دارا، فأراد بيع الخمر فيها، فلصاحب الدار منعه، وقال الشيخ: نصوص أحمد كثيرة في المنع من إجارة المسلم داره من أهل الذمة، وبعيها لهم، وأكثر الأصحاب على التحريم، ما لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة، فأما إن آجره إياها لأجل بيع الخمر، أو اتخاذها كنيسة أو بيعة، لم يجز قولا واحدا. (6) ولا لسماع صوته.

Mas'alah: What is the ruling on leasing something that is not within one's power to deliver?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2559)

لأنه غير مقدور عليه [1]

Mas'alah: What is the ruling on renting an apple for its scent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2559)

ولا نحو تفاحة لشم [5]

Mas'alah: What is the ruling on renting a wall for placing the ends of beams?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2559)

(وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه) المعلوم (عليه) لإباحة ذلك [6]

Mas'alah: What is the ruling on a woman renting herself without her husband's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2559)

(ولا تؤجر المرأة نفسها) بعد عقد النكاح عليها (بغير إذن زوجها) لتفويت حق الزوج [7] . (1) لأنه قد يصيح وقد لا يصيح، ومنفعته ليست متقومة، إلا ليؤذن له فتصح، وتصح إجارة طير لصيد، لأنه نفع مباح متقوم. (2) أي ولا تصح إجارة شمع ونقد ونحو ذلك ليجمل به دكانه، وطعام ونحوه ليتجمل به على مائدته ويرده، لأن منفعة ذلك غير مقصودة، وما لا يقصد لا يقابل بعوض، وبذله فيه سفه. (3) أي ولا تصح إجارة ثوب ليوضع على نعش ميت، لأن الثوب ليس من المنافع المقصودة. (4) وعبارته: يشترط أن تكون المنفعة مقصودة، فلا يجوز استئجار شمع ليتجمل به ويرده، ولا طعام ليتجمل به على مائدته ثم يرده، ولا النقود ليجمل بها الدكان، لأنها لم تخلق لذلك، ولا تراد له، فبذل العوض فيه سفه، وأخذه من أكل المال بالباطل، وكذلك استئجار ثوب ليوضع على سرير الميت، لما ذكرنا. (5) لأنه نفع غير متقوم، فمن غصب تفاحا وشمه ثم رده لم يلزمه أجرة شمه. (6) ولأن هذه منفعة مقصودة، مقدور على تسليمها واستيفائها، وكذا لو استأجره ليبني عليه بناء معلوما، تستوفي مع بقاء العين. (7) فلا تصح الإجارة، لاشتغالها عنه بما استؤجرت له.

Mas'alah: What are the conditions required in the leased property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2560)

فصل [1]

Mas'alah: What is the condition that the contract must be for the benefit of the leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2561)

(و) الشرط الثاني (أن يعقد على نفعها) المستوفى (دون أجزائها) لأن الإجارة هي بيع المنافع، فلا تدخل الأجزاء فيها [3]

Mas'alah: Why is leasing food for eating invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2561)

(فلا تصح إجارة الطعام للأكل [4]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a candle for lighting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2561)

ولا الشمع ليشعله) [5] . (1) أي ماء الحمام، قال الموفق وغيره: فمتى أخل بهذا أو بعضه لم يصح، للجهالة بما يختلف به الغرض. (2) قال ابن حامد وغيره: على طريق كراهة التنزيه، وتقدم كراهة بنائه لهذه العلة، أو لما يقصد به من التنعم، فأما العقد فصحيح عند جمهور العلماء، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن كراء الحمام جائز، إذا حدده، وذكر جميع آلته، شهورا مسماة، لأن المكتري إنما

يأخذ الأجر عوضا عن دخول الحمام، والاغتسال بمائه، وأحوال المسلمين محمولة على السلامة، وإن وقع من بعضهم فعل ما لا يجوز لم يحرم الأجر المأخوذ منه. (3) هذا المذهب، وفرعوا عليه، والذي تدل عليه الأصول: أن الأعيان التي تحدث شيئا بعد شيء، مع بقاء أصلها، حكمها حكم المنافع، كالثمر، والشجر واللبن في الحيوان. (4) أو شراب لشرب، أو صابون لغسل ونحوه، لأنه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها. (5) لأنه لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه، هذا المذهب، وقال الشيخ: ليس هذا بإجارة، ولكنه إذن في الإتلاف، وهو سائغ، كقوله: من ألقى متاعه، قال في الفروع: وهو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a candle with a condition to return the remainder in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2562)

ولو أكرى شمعة ليشعل منها، ويرد بقيتها، وثمن ما ذهب، وأجر الباقي فهو فاسد [1]

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal for its milk, wool, or hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2562)

(ولا حيوان ليأخذ لبنه) أو صوفه أو شعره، أو وبره [2]

Mas'alah: What is the exception for leasing a wet nurse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2562)

(إلا في الظئر) فيجوز وتقدم [3] . (1) لأنه يشمل بيعا وإجارة، وما وقع عليه البيع مجهول، وإذا جهل المبيع جهل المستأجر، وقال الشيخ: تجوز إجارة الشمع ليشعله، وهو قياس المذهب فيما إذا آجره كل شهر بدرهم. وقال ابن القيم: إن قال: بعتك من هذه الشمعة كل أوقية منها بدرهم. قل المأخوذ منها أو كثر، فهذا جائز، على أحد القولين في مذهب أحمد، واختاره شيخنا، وهو الصواب المقطوع به، وهو مخرج على نص أحمد في جواز إجارة الدار كل شهر بدرهم، وكل دلو بتمرة، ولا محذور في ذلك، ولا يفضي إلى تنازع، بل عمل الناس في أكثر بياعاتهم عليه ولا يضر جهالة كمية المعقود عند البيع، والشريعة لا تحرم مثل هذا، ولا تمنع منه. (2) لأن مورد عقد الإجارة النفع، والمقصود هنا العين، وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة، هذا المذهب، واختار الشيخ جوازه، قام هو به أو ربه، ولو جعل الأجرة نفقته، وهو مذهب مالك، فإن قام عليها المستأجر، وعلفها فكاستئجار الشجر، وإن علفها ربها ويأخذ المشتري لبنا مقدرا فبيع محض، وإن كان يأخذ اللبن مطلقا فبيع أيضا، وليس بغرر، وقال: إلحاقه بالمنافع أولى، ولأن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من الأعيان، وهو ما يحدثه من الحب بسقيه وعمله، وكذا مستأجر الشياه للبنها، مقصوده ما يحدثه الله من لبنها، بعلفها، والقيام عليها، فلا فرق بينهما، والآفات، والموانع التي تحدث للزرع أكثر من آفات اللبن، ولأن الأصل في العقود والجواز والصحة. وقال: كظئر، ومثلها نفع بئر، وإن نقص عن العادة كان كتغير العادة في المنفعة، يملك المستأجر الفسخ. (3) يعني في قوله: وتصح الإجارة في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما لقوله {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} استثني هناك وهنا، وذكروا الفرق بينها وبين البهائم، أنه يحصل منها عمل، من وضع الثدي في فم المرتضع ونحوه، وصحح غير واحد وقوع العقد على اللبن، للآية واختاره الشيخ، قال ابن القيم: ليس المعقود عليه إلقام الثدي، أو وضعه في الحجر، أو نحو ذلك، بل إنما هو وسيلة إلى المقصود، لا مقصودا، ولا

معقودا عليه، بل ولا قيمة له أصلا، والمقصود إنما هو اللبن، وقواه بعشرة وجوه، قال: وقياس الشاة والبقرة والناقة للانتفاع بلبنها على الظئر، أصح، وأقرب إلى العقل، من قياسها على إجارة الخبز للأكل.

Mas'alah: What is the ruling on including well water and land water as part of a lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2563)

(ونقع البئر) أي ماؤها المستنقع فيها (وماء الأرض يدخلان تبعا) [1] كحبر ناسخ، وخيوط خياط، وكحل كحال، ومرهم طبيب ونحوه [2]

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver in a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2563)

(و) الشرط الثالث (القدرة على التسليم) كالبيع [3] . (1) لا أصالة، فلو غار الماء لم تنفسخ، وفي الإقناع: يثبت الفسخ لمستأجر الدار إذا غار ماء بئرها، وذكر ابن عقيل أن هواء البئر وعمقها فيه نوع انتفاع بمرور الدلو فيه، قال ابن القيم: قالوا المعقود عليه الإجراء في الأرض، ونحو ذلك مما يتكلفونه، ويخرجون الماء المقصود بالعقود أن يكون معقودا عليه، واختار الشيخ جواز إجارة ماء قناة مدة، وماء فائض بتركه إياه. (2) أي يدخل نقع البئر، وماء الأرض تبعا، كدخول حبر ناسخ وأقلامه في استئجار على نسخ، وكدخول خيوط خياط في استئجار على خياطة، وكحل كحال في استئجار على كحل، ومرهم طبيب في استئجار لمداواة، ونحوه كصبغ صباغ، وقرظ دباغ، ونحو

ذلك، ويجوز عند الجمهور استئجار الكتب للنظر فيها. (3) لأن الإجارة بيع منافع، أشبهت بيع الأعيان.

Mas'alah: Is it valid to lease a runaway slave or a stray camel?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2564)

(فلا تصح إجارة) العبد (الآبق و) الجمل (الشارد) والطير في الهواء [1]

Mas'alah: Is it valid to lease an undivided share to a non-partner?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2564)

ولا إجارة المشاع مفردا لغير الشريك [3]

Mas'alah: Can a Muslim be hired to serve a non-Muslim subject?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2564)

ولا يؤجر مسلم لذمي ليخدمه [4]

Mas'alah: Is it valid to hire a Muslim for other purposes?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2564)

وتصح لغيرها [5]

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2564)

(و) الشرط الرابع (اشتمال العين على المنفعة [6]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of leasing an animal or property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2564)

فلا تصح إجارة بهيمة زمنة للحمل [7] . (1) والسمك في الماء، ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه. (2) أي من الغاصب، لأنه لا يمكنه تسليمه، فلم تصح إجارته كبيعه، قولا واحدا. (3) لأنه لا يقدر على تسليمه، وعنه: تصح، وهو مذهب الجمهور مالك، والشافعي، وغيرهما، واختاره جمع، منهم أبو الخطاب، وصاحب الفائق، والحافظ ابن عبد الهادي، قال في التنقيح: وهو أظهر، وعليه العمل، وصوبه في الإنصاف. (4) لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله له، واستخدامه أشبه البيع، بل عقد الإجارة للخدمة يتعين فيها حبسه مدة الإجارة واستخدامه. (5) أي غير الخدمة كإجارة نفسه منه في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب ونحوه، قال الموفق: بغير خلاف، وفي الإنصاف: بلا نزاع. لأن عليا أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة، ولأنه عقد معاوضة، لا يتضمن إذلاله، ولا استخدامه. (6) المعقود عليها عند الجمهور. (7) أو الركوب، قال الشيخ: ولو قال: إنها خشنة المشي أو تتعب راكبها؛ فليس له الفسخ،

وإن قالوا: هو عيب. فله الفسخ. اهـ. ولا تصح إجارة أعمى للحفظ لأنه لا يمكن تسليم المنفعة، ولا تصح إجارة كافر لعمل في الحرم، ولا تصح على تعليم السحر، والفحش، أو تعليم التوراة، والكتب المنسوخة، والعلوم المحرمة، لأن المنع الشرعي كالحسي.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that does not produce crops?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2565)

ولا أرض لا تنبت للزرع) [1] لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن استيفاء هذه المنفعة من هذه العين [2]

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2565)

(و) الشرط الخامس (أن تكون المنفعة) مملوكة (للمؤجر [3] أو مأذونا له فيها) [4] فلو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكه لم يصح كبيعه [5]

Mas'alah: What is the ruling on re-leasing a property after taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2565)

(وتجوز إجارة العين) المؤجرة بعد قبضها [6] . (1) كأرض سبخة، لتعذر النفع، قال الشيخ: وإجارة الأرض التي لا منفعة فيها باطلة. (2) فلم تصح الإجارة، كالعبد الآبق.

(3) إما بملك العين، أو استئجارها. (4) من مالك أو حاكم يؤجر مال نحو سفيه، أو غائب، أو وقف لا ناظر له، أو من قبل شخص بعين، كناظر خاص، ووكيل في إجارة، لأنها بيع منافع، فاشترط فيها ذلك، كبيوع الأعيان. (5) ولو أجازه مالكه، وفيه احتمال: يجوز، ويقف على إجازة المالك، بناء على بيع العين بغير إذن مالكها. (6) نص عليه، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، والوجه الثاني تجوز قبل القبض، جزم به في الإقناع والمنتهى، لأن قبضها لا ينتقل به الضمان، فلا يقف جواز التصرف عليه، وقال الشيخ: يجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر، في مدة الإجارة، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول، وغلط بعض الفقهاء فأفتى في نحو ذلك بفساد الأجرة الثانية، ظنا منه أن هذا كبيع المبيع قبل قبضه، وأنه تصرف فيما لا يملك، وليس كذلك، بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing to someone of equal or lesser benefit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2566)

إذا آجرها المستأجر (لمن يقوم مقامه) في الانتفاع أو دونه، لأن المنفعة لما كانت مملوكة له، جاز أن يستوفيها بنفسه ونائبه [1]

Mas'alah: What is the ruling on subleasing for more harmful use in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2566)

(لا بأكثر منه ضررا) [2] لأنه لا يملك أن يتسوفيه بنفسه، فبنائبه أولى [3] . (1) وذلك لأن موجب عقد الإجارة ملك المنفعة، والتسلط على استيفائها بنفسه، وبمن يقوم مقامه، وقال الشيخ: يجوز أن يؤجرها لمن يقوم مقامه، بمثل الأجرة وزيادة، وهو ظاهر مذهب أحمد، والشافعي، فإن شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه، أو أن لا يؤجرها إلا لعدل، أو أن لا يؤجرها لزيد، فقياس المذهب أنها شروط صحيحة، لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض، أو تلف مال، أو إرادة سفر، ونحو ذلك، فينبغي أن يثبت له الفسخ، كما لو تعذر تسليم المنفعة. اهـ. وينبغي أن يقيد فيما إذا آجرها لمؤجرها، ما لم تكن حيلة كعينة، وليس لمستأجر حر أن يؤجره، لأن اليد لا تثبت عليه، وإنما هو يسلم نفسه. (2) ولا بمن يخالف ضرره ضرره، قال في الإنصاف: بلا نزاع في الجملة فمن اكترى أرضا لزرع بر، فله زرع شعير، ونحوه مما ضرره ضرر الحنطة، بالاتفاق، ولا يجوز بأكثر منه ضررا كذرة وقطن، ويعم إن أطلق، وتقدم، وإن استكرى دابة فله أن يؤجرها لغيره، ممن يساويه في الطول، والسمن، والرفق في السير، ونحو ذلك. (3) فليس له إجارة العين المؤجرة لمن يخالف ضرره ضرره، كما أنه لا يملك أن يفعله بنفسه، فلو استأجر أرضا لغرس أو بناء، لا يؤجرها لغير ما استأجرها له، كما أنه ليس له فعله بنفسه، لاختلاف ضررهما، وإن تقبل أجير عملا في ذمته بأجرة، كخياطة أو غيرها، فلا بأس أن يقبله غيره بأقل منها، ولو لم يعن فيه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2567)

(وتصح إجارة الوقف) [2] لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجاز له إجارتها كالمستأجر [3]

Mas'alah: Does the death of the lessor terminate a lease of waqf property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2567)

(فإن مات المؤجر فانتقل) الوقف (إلى من بعده لم تنفسخ) [4] لأنه آجر ملكه في زمن ولايته، فلا تبطل بموته، كمالك الطلق [5] . (1) أي المالك دون المستعير، لانفساخ العارية بورود الإجارة عليها، وإن اضطر قوم إلى السكنى في بيت إنسان لا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو رحى للطحن، أو غير ذلك من المنافع، وجب بذله بأجرة المثل، قال الشيخ: بلا نزاع، واستظهر أنه يجب بذله مجانا. (2) قولا واحدا في الجملة، ولا يخلو إما أن يكون المؤجر ناظرا عاما، أو خاصا، أو مستحقا للنظر والمنافع، أو المنافع. (3) أو بطريق الولاية، كالولي يؤجر عقار موليه. (4) أي الإجارة، لكون الوقف عليه، هذا أحد الوجهين، وقال القاضي: هذا قياس المذهب. (5) أي كما لا تنفسخ إجارة مؤجر الملك الذي لم يوقف، قال في الإنصاف: هو الأشهر، وعليه العمل، وقدمه في الفروع وغيره.

Mas'alah: Does a lease by a guardian or master terminate upon the child's maturity or the slave's emancipation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2570)

وإن أجر الولي اليتيم أو ماله، أو السيد العبد [1] ثم بلغ الصبي ورشد، أو عتق العبد

[2] أو مات الولي أو عزل، لم تنفسخ الإجارة [3] . (1) أي وإن أجر الولي اليتيم مدة، أو أجر الولي مال اليتيم، كداره أو بهائمه، أو أجر السيد العبد مدة معلومة. (2) يعني قبل انقضاء مدة الإجارة، لم تنفسخ الإجارة، أما في الولي فلأنها عقد لازم، عقده بحق الولاية، فلم يبطل بالبلوغ، كما لو باع داره أو زوجه. وأما في السيد فلأنها عقد صدر منه على ما يملكه، فلا تنفسخ بزوال ملكه بالعتق أو غيره، كما لو زوج أمته ثم باعها. (3) لأنه تصرف وهو من أهل التصرف، في محل ولايته، فلم تنفسخ الإجارة بموته أو عزله، كناظر وقف أو حاكم.

Mas'alah: When does a lease by a guardian or master terminate if the child's maturity or slave's emancipation occurs during the term?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2571)

إلا أن يؤجره مدة يعلم بلوغه، أو عتقه فيها، فتنفسخ من حينهما [1]

Mas'alah: Is it required that the lease period immediately follow the contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2572)

ولا يشترط أن تلي المدة العقد [4] فلو أجره سنة خمس في سنة أربع صح [5]

Mas'alah: What is the ruling on leasing property that is already leased or mortgaged?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2572)

ولو كانت العين مؤجرة، أو مرهونة حال عقد، إن قدر على تسليمها عند وجوبه [6] . (1) أي وليس لوكيل مطلق غير مقدر له أمدا الإجارة مدة طويلة كخمس سنين. (2) كثلاث سنين، لأنه المتبادر مع الإطلاق. (3) أي قال: ليس للوكيل أن يطلق في الإجارة مدة طويلة، بل العرف كسنتين ونحوهما. وفي الإنصاف: الصواب الجواز إن رأى المصلحة؛ وتعرف بالقرائن، والذي يظهر أن الشيخ لا يمنع ذلك. (4) أي عقد الإجارة، سواء كانت العين مشغولة وقت العقد أو لم تكن، وهذا مذهب أبي حنيفة. (5) لجواز العقد عليها مع غيرها، فجاز العقد عليها مفردة، كالتي تلي العقد. (6) أو لم تكن مشغولة، لأنه إنما يشترط القدرة على التسليم عند وجوبه، كالسلم، لا تشترط القدرة عليه حال العقد. وذكر في الفروع: أن مراد الأصحاب متفق، وهو أنه يجوز إجارة المؤجر، ويعتبر التسليم وقت وجوبه. وقال الشيخ: يجوز في أحد القولين، وهو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the land grant (iqta') is transferred to another person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2572)

وقال – فيمن استأجر أرضا من جندي وغرسها قصبا، ثم انتقل الإقطاع عن الجندي – إن الجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى، وأنه إن شاء أن يؤجرها لمن له فيها القصب أو لغيره، وإذا كان الشاغل لا يدوم، كالزرع ونحوه، أو كان الشغل بما يمكن فصله عنه، كبيت فيه متاع، أو مخزن فيه طعام ونحوه، جازت إجارته وجها واحدا، وأما إذا كانت مشغولة بغرس أو بناء، أو أمتعة كثيرة، يتعذر تحويلها، لم تصح لغير صاحب الغرس، أو البناء، أو نحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on increasing rent after a valid lease contract is concluded?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2572)

قال الشيخ: وإذا ركن المؤجر إلى شخص ليؤجره، لم يجز لغيره الزيادة عليه فكيف إذا كان المستأجر ساكنا في الدار، فإنها لا تجوز الزيادة على ساكن الدار، وإذا وقعت الإجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين، ليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة، وما ذكره بعض متأخري الفقهاء – من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث، فتقبل الزيادة، أو أقل فلا تعتبر – فهو قول مبتدع، لا أصل له عن أحد من الأئمة، لا في الوقف، ولا في غيره. وإذا التزم المستأجر بهذه الزيادة، على الوجه المذكر، لم تلزمه اتفاقا، كلخوفه من الإخراج اتفاقا، بل له استرجاعها، ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة، من ارتفاع الكراء، أو انخفاضه.

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal for a specific journey or plowing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2573)

(وإن استأجرها) أي العين (لعمل، كدابة لركوب إلى موضع معين [1] أو بقر لحرث) أرض معلومة بالمشاهدة [2] . (1) أو يحمل عليها شيئا إليه، وهو صحيح بلا نزاع، ويذكر المركوب، فرسا أو بعيرا، أو نحوه بلا نزاع. ويشترط معرفة الراكب، وتوابعه العرفية ويشترط معرفة الموضع، لأن الإجارة عقد معاوضة فوجب أن يكون العوض فيها معلوما، قطعا للتنازع، ويلزم الشروع فيه عقب العقد، فلو ترك ما يلزمه بلا عذر، فتلف، فقال الشيخ: يضمن. وله الاستنابة، إلا أن يشترط المباشرة. (2) أي أو كاستئجار بقر معينة أو موصوفة، لحرث أرض معلومة لهما بالمشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for threshing a specified crop?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2574)

(أو دياس زرع) معين أو موصوف [2] لأنها منفعة مباحة مقصودة [3]

Mas'alah: Why is a hire contract invalid for acts of worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2575)

(ولا تصح) الإجارة (على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة) أي مسلما [1] كالحج والأذان وتعليم القرآن [2] لأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجرة عليها [3] . (1) أما ما لا يتعدى نفعه فاعله، من العبادات المحضة، كالصيام، وصلاة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بلا خلاف، لأن الأجر عوض للانتفاع، ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع، وأما ما يقع تارة قربة، وتارة غير قربة كتعليم الخط، والحساب، والشعر، وشبهه، وبناء المساجد، والقناطر، فيجوز أخذ الأجرة عليه قولا واحدا، لأن صاحبه لا يختص أن يكون من أهل القربة، واختلفوا فيما مثل به. (2) وكذا إقامة، وإمامة، وقضاء، وتعليم فقه، وحديث فلا تصح، هذا مذهب أبي حنيفة، لخبر «اقرؤا القرآن، ولا تأكلوا به» رواه أبو داود. وخبر «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» . (3) والاستئجار يخرجها عن ذلك. وعنه: يجوز، وقال: التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، أو لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر، لعله لا يقدر على الوفاء، فيلقى الله بأمانات الناس، التعليم أحب إلي، ويدل على أن منعه منه للكراهة لا التحريم. وأجازه مالك والشافعي، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج

رجلا بما معه من القرآن، وقال «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» وبه استدل الجمهور، ولخبر الرقية بالفاتحة، وقوله «كلوا واضربوا لي معكم بسهم» ولأنه يجوز أخذ الرزق والجعل عليه، فجاز أخذ الأجر، كبناء المساجد، ولحاجة الاستنابة في الحج، عمن وجب عليه، وعجز عن فعله، وجوزه شيخ الإسلام للحاجة، وقال: من جوزه فلأنه نفع يصل إلى المستأجر، كسائر النفع، وجوز إيقاعها عبادة في هذه الحال، لما فيها مع النفع، واستثنى الأكثر الإمامة.

Mas'alah: What must the lessor provide to enable the lessee's benefit in a hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2578)

(و) يجب (على المؤجر كل ما يتمكن به) المستأجر (من النفع [1] كزمام الجمل) وهو الذي يقوده به [2] (ورحله وحزامه) بكسر الحاء المهملة [3] (والشد عليه) أي على الرحل [4] (وشد الأحمال والمحامل [5] والرفع والحط [6] ولزوم البعير) لينزل المستأجر لصلاة فرض [7] . وقضاء حاجة إنسان، وطهارة [8] (1) أي ويجب على المؤجر – مع إطلاق عقد الإجارة – كل ما يتمكن به المستأجر من النفع، مما جرت به عادة أو عرف، من آلات وفعل، قال في الإنصاف: بلا نزاع في الجملة. (2) ليتمكن به من التصرف فيه، والبرة التي في أنف البعير إن جرت العادة بها. (3) وقتبه وحزامه، ولفرس لجام وسرج. ولحمار وبغل برذعة وإكاف. لأنه العرف فيحمل عليه الإطلاق. (4) الذي يركب عليه، كالسرج للفرس وتوطئته. (5) أي وشد الأحمال على الجمل، والمحامل التي يركب فيها. (6) لمحمول، وقود، وسوق، ونحو ذلك، مما به يتمكن المكتري من الانتفاع، وجرى به العرف، فإن العمل في هذه الأمور ونحوها على

العرف والعادة. (7) لا نافلة لأنها تصح على الراحلة، ولا لأكل وشرب، لأنه يمكن فعلهما عليها بلا مشقة. (8) أي ويلزم المؤجر حبس البعير للمستأجر، لينزل لقضاء حاجة الإنسان، وهي البول والغائط. ويلزمه أيضا: حبسه لينزل لأجل الطهارة، لأنه لا يمكنه فعله على ظهر الدابة.

Mas'alah: What are the lessor's obligations regarding the animal and keys in a hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2579)

ويدع البعير واقفا حتى يقضي ذلك [1]

Mas'alah: Who is responsible for providing the keys to a rented house in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2579)

(ومفاتيح الدار) على المؤجر [2] لأن عليه التمكين من الانتفاع، وبه يحصل [3] وهي أمانة في يد المستأجر [4]

Mas'alah: Is the lessor responsible for repairing the rented property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2579)

(و) على المؤجر أيضا (عمارتها) [5] فلو سقط حائط أو خشبة فعليه إعادته [6]

Mas'alah: Who is responsible for cleaning drains and toilets in a leased property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2579)

(فأما تفريغ البالوعة، والكنيف) [7] . (1) أي حاجته، ويتطهر ويصلي الفرض، لأنه لا يمكنه فعله على ظهر الدابة ولا بد له منه، ويلزمه تبريكه لشيخ ضعيف، وامرأة وسمين ونحوهم، ممن يعجز عن الركوب والنزول والبعير واقف، لأنه المعتاد لهم، وهذا إذا كان الكرى على أن يذهب معه المؤجر، أما من أكرى بعيرا ونحوه لإنسان، ليركبه بنفسه، وسلمه إليه لم يلزم سوى ذلك، وفي الإنصاف: الأولى أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة. (2) أي يلزمه مفاتيح الدار المؤجرة وتسليمها إلى مكنز. (3) أي وبتسليم مفاتيحها يحصل الانتفاع. (4) فإن ضاعت أو تلفت بغير تفريط المستأجر، فعلى المؤجر بدلها. (5) أي الدار المؤجرة، قال الشيخ: وللمستأجر مطالبة المؤجر بالعمارة التي يحتاج المكان الموجور إليها. فإن كان الموجور وقفا فالعمارة واجبة من وجهين: من جهة حق أهل الوقف، ومن جهة حق المستأجر. (6) وعليه عمل باب، وتطيين ونحوه، مما تدعو الحاجة إليه. وتبليط حمام وإصلاح مجرى ماء ونحوه، لأن بذلك يحصل الانتفاع، وإن لم يفعل فللمستأجر الفسخ. وفي التلخيص: يجبر على الترميم، بإصلاح مكسر، وإقامة مائل؛ واختاره الشيخ، وصوبه في الإنصاف. (7) البالوعة: بئر تحفر، يجري فيها ماء المطر، والمستحم ونحوه، والكنيف: المرحاض. فيلزم المستأجر تفريغها إذا تسلمها فارغة، قال في الإنصاف: بلا نزاع.

Mas'alah: Who is responsible for removing rubbish and cleaning a leased property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2580)

وما في الدار من زبل، أو قمامة [1] ومصارف حمام (فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة) من ذلك [2] لأنه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه [3]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for part of a journey?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2580)

ويصح كراء العقبة، بأن يركب في بعض الطريق، ويمشي في بعض [4] مع العلم به، إما بالفراسخ أو الزمان [5]

Mas'alah: What is the ruling on two people hiring a camel alternately?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2580)

وإن استأجر اثنان جملا يتعاقبان عليه صح [6] وإن اختلفا في البادئ منهما أقرع بينهما في الأصح، قاله في المبدع [7] . (1) أو رماد، أو تراب ونحوه، إن حصل بفعل المستأجر لزمه تنظيفها منه. (2) أي الذي في البالوعة، والكنيف، والزبل، والقمامة، وما في مصارف الحمام، ونحو ذلك. (3) وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي. وفي الإنصاف: الأولى أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة. ولعله مراد الأصحاب وغيرهم، وتقدم. (4) لأنه إذا جاز اكتراؤها في الجميع جاز في البعض، وإطلاقها يقتضي ركوب نصف الطريق، حملا على العرف، ولا خلاف في جواز كراء الإبل وغيرها إلى مكة وغيرها. (5) كأن يركب فرسخا، ويمشي فرسخا، أو يركب ليلا ويمشي نهارا، ويعتبر زمان السير، دون زمان النزول. (6) ويكون كراؤهما كل الطريق، والاستيفاء بينهما

على ما يتفقان عليه، وإن تشاحا قسم بينهما، لكل واحد منهما فراسخ معلومة، أو لأحدهما بالليل، والآخر بالنهار، وإن كان لذلك عرف رجع إليه. (7) لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر، فتعينت القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2581)

فصل [1]

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2581)

(وهي) أي الإجارة (عقد لازم) من الطرفين [2] لأنها نوع من البيع [3] فليس لأحدهما فسخها لغير عيب أو نحوه [4] . (1) أي في لزوم عقد الإجارة، وما يوجب الفسخ، ويلزم الأجير، وغير ذلك. (2) من جهة المؤجر، وجهة المستأجر، فتقتضي تمليك المؤجر الأجرة، والمستأجر المنافع، وهذا مذهب جمهور العلماء، مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم. (3) أي فأعطيت حكمه، وإنما اختصت باسم، كالصرف، والسلم. (4) أي فليس للمؤجر ولا المستأجر فسخ الإجارة، بعد انقضاء خيار المجلس، أو الشرط، إن كان خيار، على ما تقدم، لغير عيب، لم يكن المستأجر علم به حال عقد، فله الفسخ. قال الموفق وغيره: بغير خلاف. أو نحو عيب، كتدليس، والعيب الذي يفسخ به، ما تنقص به المنفعة، ويظهر به تفاوت الأجرة، هذا فيما إذا كان

العقد على عين المعيبة، فإن كانت المؤجرة موصوفة في الذمة، لم ينفسخ العقد، وعلى المؤجر إبدالها. فإن عجز أو امتنع فللمستأجر الفسخ، وظاهره: أن الإجارة الصحيحة، ليس للمؤجر ولا غيره فسخها، لزيادة حصلت، ولو كانت العين وقفا؛ قال الشيخ: باتفاق الأئمة. وتقدم. وإن تصرف المؤجر في العين المؤجرة، حال كون المستأجر عليها، قبل انقضاء المدة، مثل أن يسكن المالك الدار، أو يؤجرها لغيره لم تنفسخ، وعلى المستأجر جميع الأجرة، وله على المالك أجرة المثل، لما سكن، او تصرف فيه، اختاره الموفق وغيره، وصوبه في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor prevents the lessee from using the leased property for part of the term?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2582)

(فإن آجره شيئا ومنعه) أي منع المؤجر المستأجر الشيء المؤجر (كل المدة أو بعضها) [1] بأن سلمه العين، ثم حوله قبل تقضي المدة (فلا شيء له) من الأجرة [2] لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئا [3]

Mas'alah: What is the ruling if the lessee vacates the leased property before the end of the term?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2582)

(وإن بدأ الآخر) أي المستأجر فتحول (قبل انقضائها) أي انقضاء مدة الإجارة (فعليه) جميع الأجرة [4] لأنها عقد لازم، فترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع [5] . (1) فلم يسلم له كل ما تناوله عقد الإجارة أو بعضه. (2)

قبل أن يحوله المؤجر، نص عليه، إلا أن يرد المؤجر العين، قبل انقضاء المدة، فله الأجرة، ويسقط أجر مدة المنع. وإن تصرف أو امتنع من التسليم، حتى انقضت المدة، انفسخت، وجها واحدا. (3) كما لو استأجره لحمل كتاب إلى بلد، فحمله بعض الطريق، ونحو ذلك. وقاسوا من اكترى دابة فامتنع المكري من تسليمها بعض المدة – أو آجر نفسه للخدمة مدة، وامتنع من إتمامها – على بيع العقار إذا امتنع من تسليمه؛ وقال الموفق وغيره، يحتمل أن له من الأجر بقسطه، وأنه قول أكثر الفقهاء، لأنه استوفى ملك غيره، على وجه المعاوضة، فلزمه عوضه، كالمبيع إذا استوفى بعضه، وهو ظاهر كلام الشيخ. (4) المسماة، ولا يزول ملكه عن المنافع، بل تذهب على ملكه، وليس للمؤجر التصرف فيها، سواء ترك المستأجر الانتفاع بها أو لا، لأنها صارت مملوكة لغيره. (5) فلزمت الأجرة كاملة، كما لو اشترى شيئا وقبضه ثم تركه. قيل لأحمد: رجل اكترى بعيرا مدة، فلما قدم قال: فاسخني، قال: ليس له ذلك، قد لزمه الكراء فإن فسخ المستأجر، لم يسقط العوض الواجب، للزوم العقد، وإن كانت الإجارة على عمل موصوف بذمة، كخياطة ثوب، أو بناء حائط، أو حمل إلى محل معلوم وهرب الأجير، استؤجر من ماله من يعمله، فإن تعذر، خير مستأجر بين فسخ وصبر إلى قدرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an ijarah contract due to the destruction of the leased property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2583)

(وتنفسخ) الإجارة (بتلف العين المؤجرة) كدابة وعبد ماتا [1] لأن المنفعة زالت بالكلية [2] وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة انفسخت فيما بقي، ووجب

للماضي القسط [3]

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of ijarah when a tooth hired for extraction falls out or heals?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2585)

(و) تنفسخ أيضا بـ (انقلاع ضرس) اكتري لقلعه (أو برئه) [2] لتعذر استيفاء المعقود عليه [3] فإن لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه لم يجبر [4] . (1) قدمه في الفروع، وقال الموفق وغيره: هذا قول مالك والشافعي. لأنه عقد لازم، فلا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه. وقال الزركشي: هذا المنصوص، وعليه الأصحاب، إلا أبا محمد. اهـ. وسواء كان له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أو لا، وسواء كان هو المكتري أو غيره، لأن المعقود عليه منفعة الدابة، وذكر الراكب لتتقدر به المنفعة. وقال ابن منجا: فإن قيل كيف الجمع بين قول المصنف: تنفسخ بموت الراكب وبين قوله بعد: لا تنفسخ بموت المكري ولا المكترى؟ قيل: يجب حمل قوله: لا تنفسخ بموت المكري. على أنه مات وله وارث، وهناك صرح بأنها تنفسخ إذا لم يكن له من يقوم مقامه، وفي الإنصاف: يحتمل أنه قال هذا متابعة للأصحاب، وقال هذا لأجل اختياره. (2) أي أو ببرئه، اختاره الموفق وغيره، وتنفسخ بذهاب عين أو برئها اكتري كحال ليكحلها ونحو ذلك. (3) أشبه ما لو تعذر بالموت. (4) ولزمته أجرة المثل، قال المجد: الأجير إذا بذل العمل، ومكن منه، استحق الأجرة في مذهب الشافعي، ومذهبنا على ما ذكر قبل، وذكر عن أبي الطيب نحو ذلك. أما إن شارطه على البرء، فتقدم جوازه، وأنه يكون جعالة، له أحكامها.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of ijarah when a hired doctor's patient recovers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2586)

(ونحوه) أي تنفسخ الإجارة بنحو ذلك، كاستئجار طبيب ليداويه فبرئ [1] و

Mas'alah: Does the ijarah contract dissolve upon the death of one or both contracting parties?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2586)

(لا) تنفسخ (بموت المتعاقدين أو أحدهما) مع سلامة المعقود عليه، للزومها [2] و

Mas'alah: What is the ruling if a rented house collapses or the lessee dies?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2586)

(وإن اكترى دارا فانهدمت [6] . (1) أو مات انفسخت فيما بقي، فإن امتنع المريض مع بقاء المرض، استحق الطبيب الأجر بمضي المدة، فإن شارطه على البراء فهي جعالة على ما تقدم؛ قال في الإنصاف: ولا يستحق شيئا من الأجرة حتى يوجد البرء. (2) ولأن المعقود عليه منفعة الدابة دون الراكب، وتقدم قريبا؛ وهو مذهب مالك والشافعي، وابن المنذر وغيرهم، من أنها لا تبطل مع إمكان استيفاء المنافع وكما لو زوج أمته ثم مات. (3) وهذا مذهب مالك والشافعي، لأنها عقد لا يجوز فسخه لغير عذر، فلم يجز لعذر في غير المعقود عليه، كالبيع. (4) فلا يمكنه الحج، لم تنفسخ، لأنه لو جاز فسخه لعذر المكتري، لجاز لعذر المكري، تسوية للمتعاقدين، ودفعا للضرر عن كل واحد منهما. (5) فلا يمكنه الانتفاع به، فالجمهور أنها لا تنفسخ في حقه

كالمكري. (6) أي وإن اكترى دارا ليسكنها، فانهدمت قبل انقضاء مدة الإجارة، انفسخت فيما بقي من المدة، لتعطل النفع فيه، وإن انهدم البعض، خير مكتر بين فسخ وإمساك، فإن أمسك فبالقسط من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling if rented land for cultivation has its water cut off or becomes flooded?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2587)

أو) اكترى (أرضا لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت [1] انفسخت الإجارة في الباقي) من المدة [2] لأن المقصود بالعقد قد فات، أشبه ما لو تلف [3] . (1) أي انقطع ماؤها مع الحاجة إليه، قبل زرعها، أو بعده، أو غرقت، بأن زاد النهر مثلا ودام فيها، فامتنع الانتفاع، أو هلك الزرع أو بعضه. (2) وسقط عن المستأجر قسطه من الأجرة؛ قال الشيخ: وقياس أصول أحمد ونصوصه إذا عطل نفع الأرض بآفة، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، كاستهدام الدار، ولو يبست الكروم بجراد أو غيره، سقط من الخراج بحسب ما تعطل من النفع. وإذا لم يمكن النفع به، ببيع أو إجارة أو عمارة، أو غير ذلك، لم تجز المطالبة بالخراج. (3) أي المعقود عليه، وتقدم. وإن بقي نفع غير ما استأجرها له – مثل أن يمكن الانتفاع بعرصة الدار، أو الأرض، لوضع حطب فيها، أو خيمة أو نحو ذلك – انفسخت أيضا، لأن المنفعة التي وقع العقد عليها تلفت، فانفسخت الإجارة، كما لو أستأجر دابة ليركبها فزمنت، بحيث لا تصلح إلا لنحو تدوير رحى. ولو كان النفع الباقي في العين، مما لا يباح استيفاؤه بالعقد، كدابة استأجرها للركوب، فصارت لا تصلح إلا للحمل، انفسخت وجها واحدا. وفي الفروع: وإن تعذر زرعها لغرقها، فله الخيار، وكذا لقلة ماء، قبل زرعها أو بعده، أو غابت بغرق

يعيب به بعض الزرع؛ واختار شيخنا: أو برد، أو فأر، أو عذر. قال: فإن أمضى فله الأرش، كعيب الأعيان؛ وإن فسخ فعليه القسط قبل القبض، ثم أجرة المثل إلى كماله. وقال: وإذا تقايلا الإجارة أو فسخها المستأجر، وكان قد حرثها، فله قيمة حرثه بالمعروف، وليس لأحد أن يقطع غراس المستأجر وزرعه، سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة، بل إذا بقي فعليه أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on renting land without water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2588)

وإن أجره أرضا بلا ماء صح [1] وكذا إن أطلق مع علمه بحالها [2] وإن ظن وجوده بالأمطار، وزيادة الأنهار صح كالعلم [3]

Mas'alah: What is the ruling if the rented property is usurped?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2588)

وإن غصبت المؤجرة خير المستأجر بين الفسخ، وعليه أجرة ما مضى [4] وبين الإمضاء، ومطالبة الغاصب بأجرة المثل [5] . (1) لأنه يتمكن من الانتفاع بها، بالنزول فيها، ووضع رحله فيها، وجمع الحطب، وغير ذلك. وله أن يزرعها رجاء الماء، وبعد حصوله، اختار ذلك الموفق وغيره. وإن كان لها ماء دائم، من نحو نهر، أو بئر، صح الاستئجار للغرس والزرع، بلا خلاف. (2) لأنهما دخلا في العقد على أنها لا ماء لها، فأشبه ما لو شرطاه، لأن العلم بالحال يقوم مقام الاشتراط، كالعلم بالعيب يقوم مقام

شرطه؛ وله الانتفاع بها، كالأولى. (3) لأن حصوله معتاد، والظاهر وجوده بالأمطار، أو زيادة النيل ونحوه. ولا تصح لأرض لا ماء لها، إن ظن إمكان تحصيله، أو لم يعلم أنها لا ماء لها، وكذا الأرض التي يندر مجيء الأمطار إليها، كالتي لا يكفيها إلا المطر الكثير الذي يندر وجوده، أو تشرب من فيض واد مجيئه نادر، أو من زيادة نادرة في نهر، أو عين عالية، لتعذر النفع المعقود عليه ظاهرا؛ وتصح بعد وجوده. وقال الشيخ: ما لم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقا. (4) أي وإن غصبت العين المؤجرة، لمدة معلومة، خير المستأجر بين الفسخ للإجارة، لتعذر تسليم المعقود عليه، وعليه أجرة ما مضى قبل الفسخ، من المسمى، لاستقراره عليه. (5) أي وخير المستأجر بين إبقاء العقد بلا فسخ، ومطالبة الغاصب بأجرة المثل. ولا ينفسخ العقد بمجرد الغصب، لأن المعقود عليه لم يفت مطلقا، بل إلى بدل، وهو القيمة، أشبه ما لو تلفت الثمرة المبيعة. وإن كانت على عين معينة لعمل، خير بين فسخ، وصبر إلى أن يقدر عليها، لأن الحق له، فجاز تأخيره. وإن كانت على عين موصوفة في الذمة، لزمه بدلها، وإن تعذر فله الفسخ. وإن ردت العين في أثناء المدة، قبل الفسخ، استوفى ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker falls ill in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2589)

ومن استؤجر لعمل شيء فمرض، أقيم مقامه من ماله من يعمله [1] ما لم تشترط مباشرته [2] أو يختلف فيه القصد كالنسخ [3] فيخير المستأجر بين الصبر والفسخ [4] (وإن وجد) المستأجر (العين معيبة [5] أو حدث بها) عنده (عيب) [6] وهو ما يظهر به تفاوت الأجر [7] . (1) ليخرج من الحق الواجب في ذمته، كالمسلم فيه؛ ولا

يلزم المستأجر انظاره، لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل. (2) أي ما لم يشترط المستأجر في العقد على الأجير مباشرة العمل، فإن اشترطها لم يلزمه قبول عمل غيره، لأن الغرض قد لا يحصل به. (3) لأنه يختلف باختلاف الخطوط، ولا يلزم المستأجر قبول عمل غيره، لأن الغرض لا يحصل به، وكذا تجارة، لاختلافها باختلاف الحذق، أو وقعت الإجارة على عنيه كالأجير الخاص، فلا يلزم المستأجر قبول الاستنابة. (4) لتعذر وصوله إلى حقه. (5) بأن كان بها حين العقد، ولم يعلم به، كما لو وجد الدابة جموحا، أو جار سوء، فله الفسخ، كما لو وجد المبيع معيبا، وتقدم. (6) أي أو حدث بمؤجرة عنده عيب، كجنون أجير أو مرضه ونحوه. (7) بأن تكون الأجرة معه، دونها مع عدمه، كمبيع وجد به عيب ينقص قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2590)

(فله الفسخ) إن لم يزل بلا ضرر يلحقه [1] (وعليه أجرة ما مضى) لاستيفائه المنفعة فيه [2] وله الإمضاء مجانا [3] والخيار على التراخي [4] ويجوز بيع العين المؤجرة [5] . (1) أي فله الفسخ، لأنه عيب في المعقود عليه، ولأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئا فشيئا. فإذا حدث العيب، فقد وجد قبل قبض الباقي من المعقود عليه. فثبت الفسخ فيما بقي، إن لم يزل بلا ضرر يلحق المستأجر، فلو انسدت البالوعة مثلا، وفتحها مؤجر في زمن يسير، لا تتلف فيه منفعة تضر بالمستأجر، فلا خيار له. (2) قبل الفسخ واستقرارها عليه. (3) أي بلا أرش للعيب، لأنه رضي به ناقصا، هذا المذهب. وقيل: يملك الإمساك مع الأرش، وهو قياس المذهب، كالبيع. قال ابن نصر الله: لم

نجد بينهما فرقا. وإن اختلف في الموجود، هل هو عيب، رجع فيه إلى أهل الخبرة، وإن لم يعلم بالعيب، حتى فرغت المدة، لزمته الأجرة كاملة، وصوب في الإنصاف لزوم الأرش. وإن علم، فلا، كمبيع. (4) ولو مضى فيه بعد العلم، بخلاف المبيع. (5) سواء باعها للمستأجر أو غيره، وسواء أجرها مدة لا تلي العقد، ثم باعها قبل دخولها، أو باعها في أثناء المدة، لأن الإجارة عقد على المنافع، فلم تمنع الصحة، كبيع الأمة إذا زوجها، والبيع على غير المعقود عليه في الإجارة، والمشتري يملك المبيع، مسلوب المنفعة، إلى حين انقضاء الإجارة، فصح. وكذا الهبة والأجرة للبائع، وهو ظاهر الإنصاف؛ وقيده في الغاية إذا لم يعلم المشتري أنها مؤجرة، فإن علم فلا أجرة له ولا فسخ.

Mas'alah: When does the hire payment become obligatory in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2598)

(وتجب الأجرة بالعقد) [2] كثمن، وصداق [3] وتكون حالة (إن لم تؤجل) بأجل معلوم [4] فلا تجب حتى يحل [5] . (1) لأن له ذلك بما جرت به العادة، وكذا معلمها السير، فإن زاد على العادة ضمن، لأنه غير مأذون فيه نطقا ولا عرفا. (2) مع الإطلاق، لأنه عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة، فيستحق بمطلق العقد، وهذا مذهب الشافعي سواء كانت إجارة عين، أو في الذمة. (3) أي كما يجب ثمن المبيع بعقد البيع، وكما يجب الصداق بعقد النكاح، فيجوز الوطء إذا كانت الأجرة أمة، ويعتق قن، ويصح تصرف. (4) وفي الإنصاف: لو أجلت فمات المستأجر، لم تحل الأجرة، لأن حلها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم، قاله الشيخ. وإن أجلت بأجل مجهول لم

تصح. (5) أي الأجل المعلوم، كالثمن والصداق. وقال الشيخ وغيره: إذا مات المستأجر، لم يلزم ورثته تعجيل الأجرة، في أصح قولي العلماء. وهذا على قول من يقول: لا يحل الدين بالموت، ظاهر، وكذا على قول من يقول بحلوله، في أظهر قوليهم، إذ هم يفرقون بين الإجارة وغيرها، كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت أو ورثت، فإن الحكر يكون على المشتري، والوارث، وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع، وتركة الميت في أظهر قولي العلماء.

Mas'alah: When is the hire payment due and when does it become fully established?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2599)

(وتستحق) أي يملك الطلب بها [1] (بتسليم العمل الذي في الذمة) [2] ولا يجب تسليمها قبله [3] وإن وجبت بالعقد لأنها عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالصداق [4] وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة [5] وبتسليم العين ومضي المدة، مع عدم المانع [6] أو فراغ عمل ما بيد مستأجر، ودفعه إليه [7] . (1) أيضا فيجب على المستأجر تسليمها. (2) عينا كانت أو موصوفة، لجريان تسليمها مجرى تسليم نفعها، وكذلك يملك الطلب بها ببذل العين. (3) أي ولا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة، حتى يتسلمه المستأجر، لأن الأجير إنما يوفى أجره إذا قضى عمله، كما جاءت السنة بذلك. وفارق الإجارة عن الأعيان، لأن تسليمها أجري مجرى تسليم نفعها، ومتى كانت على عمل في الذمة، لم يحصل تسليم المنفعة، ولا ما يقوم مقامها. (4) وكالثمن في المبيع، لا يجب تسليمهما إلا بتسليم معوضهما. (5) أي وتستقر الأجرة كاملة باستيفاء المستأجر المنفعة، لأنه قبض المعقود عليه، فاستقر عليه البدل،

كما لو قبض المبيع. (6) أي وتستقر الأجرة كاملة بتسليم العين المؤجرة، ومضي المدة، حيث سلمت إليه العين، ولا مانع له من الانتفاع، لتلف المعقود عليه تحت يده. (7) أي وتستقر بفراغ عمل ما استؤجر لعمله، وهو ما بيد مستأجر، ودفعه إليه بعد عمله، وعبارة المنتهى وغيره: وتستقر بعمل ما بيد مستأجر، كطباخ استؤجر لطبخ ببيت مستأجر، فوفى به، لأنه أثم ما عليه، وهو بيد ربه، فاستقرت الأجرة، وتستقر بدفع غير ما بيد مستأجر، كخياط استؤجر ليخيط ثوبا بدكانه، فخاطه وسلمه لربه معمولا، لأنه سلم ما عليه، فاستقرت الأجرة. قال الشيخ: وإذا عمل الأجير بعض العمل، أعطي من الأجرة بقدر ما عمل، وقال الشيخ أبا بطين: إن ترك لعذر شرعي يستحق، وإلا فلا، وقال حسن بن حسين بن علي ابن الشيخ: الذي يفتى به أنه إن ترك لعذر فله أجرة الماضي، وإن تركه لغير عذر فلا، إلا بعد كمال المدة، وهذا المشهور في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the hire payment for a work contract after delivery of the item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2600)

وإن كانت لعمل فببذل تسليم العين [1] ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها [2]

Mas'alah: What is the ruling on a void ijarah contract and the obligation of fair hire?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2600)

(ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة [3] وفرغت المدة [4] لزمه أجرة المثل) لمدة بقائها في يده [5] . (1) كأن يقول: دابتي في مكان كذا، خذها منه. (2) أي استيفاء العمل

في المدة، كما لو اكترى دابة ليركبها إلى بلد، وسلمها إليه المؤجر، ومضت مدة يمكنه فيها ذهابه إلى ذلك البلد، ورجوعه على العادة، ولم يفعل، لأن المنافع تلفت تحت يده باختياره، فاستقرت الأجرة، وقال أبو حنيفة: لا أجر عليه، قال الموفق: وهو أصح عندي، لأنه عقد على ما في الذمة، فلم يستقر عوضه ببذل التسليم، كالمسلم فيه، ولأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن، فلم يستقر عوضها بالبذل. (3) كأن يستأجر دابة لم يرها ولم توصف له. (4) أي مدة الإجارة أو بعضها، أو مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها أو لا. (5) وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease contract when the lessee takes possession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2601)

سكن أو لم يسكن [1] لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر، فرجع إلى قيمتها [2] . (1) انتفع المستأجر بالعين المؤجرة، أو لم ينتفع بها، لا فرق. (2) كما لو استوفاها، واختار الشيخ فيما إذا وضع يده على العين جميع المدة، أن عليه الأجر المسمى، وذكر أنه قياس المذهب، أخذا له من النكاح، وإن استوفى المنفعة فعليه أجرة المثل عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: أقل الأمرين، من المسمى، أو أجرة المثل، وإن لم يتسلم العين المؤجرة لم يلزمه أجرة، ولو بذل المالك العين، لأن المنافع لم تتلف تحت يده، والعقد الفاسد لا أثر له.

Mas'alah: Is the lessee required to bear the cost of returning a leased item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2623)

(لا المؤجرة) فلا يجب على المستأجر مؤونة ردها، لأنه لا يلزمه الرد [2] بل يرفع يده إذا انقضت المدة [3]

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a leased or borrowed animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2623)

ومؤونة الدابة المؤجرة، والمعارة على المالك [4]

Mas'alah: Why is the lease not established in the dispute between the owner and the possessor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2628)

لأن الإجارة لم تثبت [1]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a guide for the blind and a leader for the ignorant for Hajj?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=597)

ودليل لجاهل وقائد لأعمى ويلزمهما أجرة مثلهما

Mas'alah: What is the ruling on commissioning a goldsmith to make a ring for a fee in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=882)

وقوله لصائغ صغ لي خاتما وزنه درهم أعطيك قوله: (وصاغة) أي: وتراب الصاغة، برادة نحو حلي ذهب أو فضة مع ما يختلط به من نحو تراب، كما هو المتعارف فيما بينهم الآن بمصر. قوله: (كمد عجوة ... إلخ) هذه تسمى: مسألة مد عجوة ودرهم، لتمثيلها بذلك، وللبطلان فيها مأخذان، احدهما: سد ذريعة الربا، وفي كلام الإمام إيماء إلى ذلك. الثاني: وهو مأخذ القاضي وأصحابه أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة، يقسط الثمن على قيمتهما، وهذا يؤدي هنا،

Mas'alah: What are the rulings on shared building repairs and upper floor obligations in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=998)

ومن له علو أو طبقة ثالثة لم يشارك في بناء ما انهدم تحته وأجبر عليه مالكه ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل اشتركا ومن هدم بناء له فيه جزء إن خيف سقوطه فلا شيء عليه وإلا لزمه إعادته قوله: (تحته) لعدم ملكه لشيء منه. قوله: (مالكه) أي: ليتمكن رب العلو من انتفاعه به. قوله: (فلا شيء عليه) بل له الرجوع بأجرة مثل النقص، إن نوى الرجوع. قوله: (وإلا لزمته إعادته) مقتضى القواعد: أنه يضمن أرش نقص حصة شريكه. قاله في "شرح الإقناع" ، لكن ما ذكره المصنف ك "الإقناع" ، هو ما جرى عليه الأصحاب.

Mas'alah: What does the commentator say about hiring an animal for partnership work?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1086)

قوله: (إذا كان ... إلخ) إذا: ظرفية لا شرطية، وإنما جاز ذلك؛ لأن ما جاز أن يستأجر له غير الحيوان، جاز أن يستأجر له الحيوان. قاله في "المغني" . يعني: أن لأحد الشريكين

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease contract when combined with musaqah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1134)

قوله: (وإلا) صحت، أي: الإجارة.

Mas'alah: What is the definition of an ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1135)

باب الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم والانتفاع تابع

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of ijarah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1135)

باب الإجارة لغة: المجازاة، يقال: آجره على عمله، إذا جازاه عليه. وشرعا: ما ذكره

المصنف.

Mas'alah: What does the condition of permissibility mean in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1135)

قوله: (مباحة) أي: لا محرمة، كزنا وزمر.

Mas'alah: What are the two types of known benefit in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1135)

قوله: (معلومة) أي: لا مجهولة، ثم هي ضربان، أشير إلى الأول منها بقوله: (مدة معلومة من عين ... إلخ) ، وإلى الثاني بقوله: (أو عمل معلوم) . و

Mas'alah: What is the object of contract in ijarah: benefit or the asset itself?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1135)

قوله (بعوض معلوم) . راجع للضربين، فهو متعلق بـ (عقد) ، فعلمت: أن المعقود عليه المنفعة لا العين، خلافا لأبي إسحاق المروزي، لأن المنفعة هي التي تستوفى، والأجر في مقابلتها، ولهذا تضمن دون العين، وإنما أضيف العقد إلى العين؛ لأنها محل المنفعة

ومنشؤها، كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان، والمعقود عليه الثمرة، على أنه لو أضيف إلى المنفعة، كما لو قال: أجرتك منفعة داري، لجاز.

Mas'alah: What does it mean that the lessee's use is subsidiary to the contracted benefit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1135)

وقوله: (والانتفاع تابع) يعني: أن الانتفاع من قبيل المستأجر تابع للمنفعة المعقود عليها ضرورة، إذ المنفعة لا توجد عادة إلا عقبه، وهذه من زيادته على "الإقناع" .

Mas'alah: What exceptions exist to the condition of a fixed term in ijarah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1136)

ويستثنى من شرط المدة صورة تقدمت في الصلح وما فعله عمر رضي الله تعالى عنه فيما فتح عنوة ولم يقسم وهي والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس والأصح لا قوله: (صورة تقدمت في الصلح) وهي: أن يصالحه على إجراء مائه في أرضه أو سطحه، فلا يعتبر فيها تقدير المدة، للحاجة، كنكاح. قوله: (ولم يقسم) وأركانها خمسة: المتعاقدان، والعوضان، والصيغة. قوله: (ونحوها) كالسلم. قوله: (والأصح لا) هذا التصحيح لصاحب ((الفروع)) وتبعه المنقح عليه، وتبعهما المصنف، وجزم به في "الإقناع" فقال عن هذه الأمور: إنها من الرخص المستقر حكمها على وفق القياس. انتهى. قال في "الفروع" :

لأن من لم يخصص العلة، لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح، ومن خصصها، فإنما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المعنى المقتضي للحكم موجودا فيه وتخلف الحكم عنه. انتهى. قوله: لأن من لم يخصص العلة، أي: من قال: لا يعتبر اطرادها بأن توجد ويتخلف الحكم، كالماء فإن علة الربا _ وهي الكيل _ موجودة فيه، وتخلف الحكم عنها، فإنه ليس ربويا، كما تقدم. قاله منصور البهوتي في مناهي "شرح الإقناع" .

Mas'alah: By what wording is an ijarah contract concluded?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1137)

وتنعقد بلفظ إجارة وكراء وما بمعناهما وبلفظ بيع إن لم يضف إلى العين

Mas'alah: What is the first condition regarding knowledge of the benefit in ijarah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1137)

الأول: معرفة منفعة إما بعرف كسكنى دار شهرا وخدمة آدمي سنة أو بوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى محل كذا أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته قوله: (وكراء) الكراء بالمد: الأجرة، وهو مصدر في الأصل من: كاريته كراء، من باب: قاتل، والفاعل مكار على النقص، والجمع مكارون مثل قاضون، ومكاريون، بالتشديد، خطأ. "مصباح" . قوله: (معرفة منفعة) لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم

بها، كالمبيع. والعرف: ما يتعارفه الناس بينهم. قوله: (وبناء حائط) البناء تارة يقدر بالزمان كيوم، وتارة بالعمل، كما ذكر المصنف من بناء حائط صفته كذا، أو دار صفتها كذا، فلو بناه ثم سقط، فله الأجرة، إلا إن سقط بتفريطه، نحو إن بناه محلولا، فعليه إعادته، وغرم ما تلف به. قوله: (يذكر طوله) وموضع الحائط أيضا. قوله: (وسمكه) أي: علوه. قوله: (وآلته) يعني: من طين أو غيره.

Mas'alah: How many scenarios arise when leasing land for multiple purposes?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1138)

قوله: (وأرض معينة لزرع ... إلخ) اعلم: أن هذه المسألة تشتمل على أربع وستين صورة، وذلك لأنه إما أن يؤجرها للزرع وحده، أو للغرس وحده، أو للبناء وحده، أو لاثنين منها، أو للثلاثة، أو يؤجرها ويطلق؛ بأن يقول: أجرتك هذه الأرض، ويسكت. وهي تصلح للجميع، ففيما إذا أجرها للزرع وحده، إما أن يخصص؛ بأن يقول: لزرع بر مثلا، أو يعمم، بأن يقول: لزرع ما شئت، أو يطلق؛ بأن يقول: للزرع، ويسكت، وكذا في الغرس والبناء، فهذه تسع صور، فيما إذا أجرها لأحد الثلاثة، وإذا أجرها لاثنين، فإما أن يؤجرها للزرع مع الغرس ويخصص فيهما، أو يعمم فيهما، أو يطلق فيهما، أو يخصص في الزرع، ويعمم في الغرس، أو يطلق. أو يعمم في الزرع ويخصص. أو يطلق في الغرس. أو يطلق في الزرع ويخصص. أو يعمم في الغرس. فهذه تسع صور أيضا. وإما أن يؤجرها للزرع مع البناء، وفيها تسع كذلك. وإما أن يؤجرها للغرس والبناء. وفيها تسع أيضا. فهذه سبع وعشرون صورة، فيما إذا جمع بين اثنين تضمها إلى التسع قبلها، تصير

Mas'alah: What conditions apply to leasing an animal for riding?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1139)

ولركوب، معرفة راكب برؤية أو صفة وذكر جنس مركوب كمبيع وما يركب به من سرج وغيره وكيفية سيره من هملاج ستا وثلاثين، وإذا أجرها للثلاثة، فإما أن يخصص، أو يعمم، أو يطلق في الكل، وإما أن يخصص في الزرع ويعمم، أو يطلق في الآخرين، أو يعمم في الغرس ويطلق في البناء، أو بالعكس، وإما أن يعمم في الزرع ويخصص أو يطلق في الآخرين، أو يخصص في الغرس ويطلق في البناء، أو بالعكس، وإما أن يطلق في الزرع ويخصص، أو يعمم في الآخرين، أو يخصص في الغرس ويعمم في البناء، أو بالعكس، وإما أن يخصص في الغرس ويعمم، أو يطلق في الآخرين، وإما أن يعمم في الغرس ويخصص أو يطلق في الآخرين. وإما أن يطلق في الغرس، ويخصص أو يعمم في الآخرين، وإما أن يخصص في البناء، ويعمم أو يطلق في الآخرين، وإما أن يعمم في البناء، ويخصص أو يطلق في الآخرين، وإما أن يطلق في البناء، ويخصص أو يعمم في الآخرين، فهذه سبع وعشرون صورة، فيما إذا جمع بين الثلاثة ضمها إلى ما قبلها تصير ثلاثا وستين صورة، والرابعة والستون أن يؤجر الأرض ويطلق. فتدبر ذلك. والله أعلم. قوله أيضا على قوله: (وأرض معينة) يعني: برؤية لا وصف.

Mas'alah: What does the phrase 'like a sale' mean in the context of ijarah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1139)

قوله: (كمبيع) يعني: إن لم يكن مرئيا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the rental fee in a lease contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1140)

الثاني معرفة أجرة فما بذمة كثمن وما عين كمبيع ويصح استئجار دار بسكنى أخرى وخدمة وتزوج من معين والأنثى، وهو يقتضي أن اسم الفاعل لم يجيء على قياسه، وهو: مهملج. قاله في ((المصباح)) . وقال المطرزي: البرذون: التركي من الخيل، وهو خلاف العراب.

Mas'alah: What does the author mean by 'type' in the context of leasing a horse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1140)

قوله: (أو نوعه) أي: كعربي أو بردون في الفرس.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry fragile items?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1140)

قوله: (ولحمل ما يتضرر ... إلخ) أي: يخشى عليه التكسر إذا حمل.

Mas'alah: What items are considered similar to glass in a lease contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1140)

قوله: (ونحوه) كزجاج.

Mas'alah: What does the commentator say about knowing the carrier in a lease?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1140)

قوله: (معرفة حامله) يعني: من آدمي، أو بهيمة.

Mas'alah: What does the commentator say about specifying the description of the leased item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1140)

قوله: (أو صفة) إن كان نحو خزف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse with food and clothing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1141)

وحلي بأجرة من جنسه وأجير ومرضعة بطعامهما وكسوتهما وهما في تنازع كزوجة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating food and clothing for a hired worker?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1141)

قوله: (وأجير) وإن شرط للأجير إطعام غيره وكسوته موصوفا. جاز. ويكون للأجير، إن شاء أطعمه، وإن شاء تركه، وإن لم يكن موصوفا، لم يصح، وإنما جاز للأجير، للحاجة إليه. قاله في ((الإقناع)) . و "شرح" المصنف: وإن استغنى الأجير ... بطعام نفسه أو غيره، أو عجز عن الأكل لمرض أو غيره، لم تسقط نفقته ... كالدراهم.

Mas'alah: When is it impermissible for a hired worker to save some of his food?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1141)

وإذا دفع للأجير الطعام، فأحب أن يبقي بعضه لنفسه، فإن كان ... دفع له أكثر من الواجب ليأكل قدر حاجته، ... أو كان في تركه ... ضرر على المؤجر، بضعف الأجير عن العمل، أو بتقليل لبن الظئر، لم يجز.

Mas'alah: When is it permissible for a hired worker to save some of his food?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1141)

وإذا دفع إليه قدر الواجب فقط أو أكثر، وملكه إياه، ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر

بالمؤجر، جاز.

Mas'alah: What is the correct view on the object of a nursing contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1143)

قوله: (والأصح اللبن) قاله المنقح؛ لأنه المقصود، وجواز الإجارة عليه رخصة؛ للضرورة إلى حفظ الآمدي.

Mas'alah: What does the author mean by an absolute contract for custody?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1143)

قوله أيضا على قوله: (وإن أطلقت) أي: حضانة؛ بأن استأجرها لحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place in a hire contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1143)

قوله: (ومكانه) يعني: في بيتها أو بيته.

Mas'alah: What types of hire contracts are invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1144)

لا استئجار دابة بعلفها أو من يسلخها بجلدها أو يرعاها بجزء من نمائها ولا طحن كر بقفيز منه ومن أعطى صانعا ما صنعه أو استعمل حمالا أو نحوه فله أجر مثله ولو لم تجر عادته بأخذ وكذا ركوب سفينة ودخول قوله: (بعلفها) أي: أو مع دراهم ولو معلومة، إلا أن يذكر قدره وصفته من شعير وغيره بحيث لا يختلف. قوله: (بجلدها) لأنه لا يعلم هل يخرج سليما أو لا؟ وهل هو ثخين أو رقيق؟ ولأنه لا يجوز أن يكون عوضا في البيع، فكذا هنا، ومسألة طحن قمح بنخالته، وعمل السمسم شيرجا بالكسب الخارج منه، وحلج القطن بالحب الذي يخرج منه، فلا يصح للجهالة بالأجرة؛ لأنه لا يعلم ما يخرج منه. قوله: (ولا طحن كر بقفيز منه) أي: وله أجر مثله في الصور الأربع. قوله أيضا على قوله: (بقفيز منه) أي: من المطحون لجهل بقية الدقيق، فكأنه استأجره لطحن مجهول القدر، وعلى هذا يحمل النهي عن قفيز الطحان. وعلم منه: أنه لو جعل له قفيزا من الحب، أنه يصح، كما لو جعل له جزءا مشاعا من المطحون أو من الحب. فتدبر. قوله: (فله أجر مثله) لأن الأصل في قبض مال الغير

Mas'alah: What are the rulings on invalid hire contracts and valid stipulations?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1145)

حمام وما يأخذ حمامي فأجرة محل وسطل ومئزر والماء تبع وإن خطته اليوم وروميا فبدرهم وغدا أو فارسيا فبنصفه أو إن زرعتها برا فبخمسة وذرة فبعشرة ونحوه لم يصح

وإن رددتها الدابة اليوم فبخمسة وغدا فبعشرة أو عينا زمنا وأجرة وما زاد فلكل يوم كذا صح لا لمدة غزاته فلو عين لكل يوم أو شهر شيء أو اكتراه كل دلو بتمرة أو على حمله زبرة إلى محل كذا على أنها عشرة أرطال وإن زادت فلكل رطل درهم صح أو منفعته الضمان، إلا بعقد أو شرط أو تعويض. وهذا في المتنصب لذلك، وإلا فلا شيء له. قال شيخنا محمد الخلوتي: قد يقال: في كلام المصنف ما يشير إلى اعتبار ذلك القيد حيث لاحظ الوصف العنواني بقوله: (صانعا) أو (حمالا) دون أن يقول شخصا. انتهى. قوله: (أو عينا زمنا) الزمان: مدة قابلة للقسمة، ولهذا يطلق على القليل والكثير، والجمع: أزمنة، والزمن مقصود منه، وجمعه: أزمان، كسبب وأسباب، وقد يجمع على أزمن. "مصباح" . قوله: (أو على حمل زبرة ... إلخ) يعني: صح العقد في العشرة بالمسمى، وأما الزائد على العشرة، فله أجر المثل فيه، وافق المسمى أو زاد عليه،

Mas'alah: What is the ruling on the right to cancel a hire contract at the start of each day or month?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1146)

ولكل الفسخ أول كل يوم أو شهر في الحال

Mas'alah: What types of benefits are valid for hire in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1147)

مقصودا متقوما يستوفى دون الأجزاء مقدورا عليه لمستأجر ككتاب لنظر أو قراءة أو

نقل لا مصحف وكدار تجعل مسجدا أو تسكن وحائط لحمل خشب وكحيوان لصيد وحراسة سوى كلب وخنزير وكشجر لنشر أو جلوس بظله وبقر لحمل وركوب وغنم لبس الحرير لحكة، يجوز له استئجاره للبسه. والأولى كون ذلك احترازا عن كلب الصيد وكلب الزرع، فإنه يباح نفعه للصيد والزرع، ولا يجوز إجارته لذلك، لكن إباحته ليست للضرورة بل للحاجة. فلو قيل بدل قوله: (بلا ضرورة) : لغير حاجة، كان أولى. "حاشية" . قوله: أيضا على قوله: (بلا ضرورة) أي: لا آنية نقد، أو حاجة، ككلب. قوله: (مقصودا) أي: عادة، لا آنية لتجمل. قوله: (متقوما) عن "المصباح" : قومت المتاع: إذا جعلت له قيمة معلومة، فتقوم هو. وشيء متقوم، أي: له قيمة. قوله: (دون الأجزاء) أي: دون استهلاكها. قوله: (لا مصحف) أي: ولو جاز بيعه، كما في "شرح الإقناع" . قوله: (لحمل خشب) أي: معلوم. قوله: (وحيوان لصيد) مثله ما يصاد به، كفخ وشبكة. قوله: (وحراسة) كقرد. قوله: (أو جلوس بظله) لا لأخذ ثمرة وحطب.

Mas'alah: What are the invalid hire contracts due to prohibited benefits?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1148)

لدياس زرع وبيت في دار ولو أهمل استطراقه وآدمي لقود وعنبر لشم لا ما يسرع فساده كرياحين ونقد لتحل ووزن فقط وكذا مكيل وموزون وفلوس ليعاير عليه فلا تصح إن أطلقت ولا على زنا أو زمر أو غناء قوله: (لدياس زرع) يعني: معلوم، أو أياما معلومة. قوله: (ولو أهمل استطراقه) لأنه متعارف. قوله: (لقود) أي: لقود مركوب، أو آدمي مدة معلومة. قوله: (وعنبر لشم) وصندل ونحوه مما يبقى من الطيب. قوله:

(ونقد لتحل) أي: ويصح استئجار [نقد ... إلخ] . قوله: (ليعاير عليه) أي: المذكور. قوله: (فلا تصح ... إلخ) أي: فلا تصح إجارة نقد وما عطف عليه. قوله: (إن أطلقت) أي: وتكون قرضا. قوله: (أو غناء) ولا تصح إجارة كاتب يكتب ذلك، والغناء مثل كتاب: الصوت. وأما بالقصر: فضد الفقر، وقياسه الضم؛ لأنه صوت. وغنى بالتشديد: إذا ترنم بالغناء. "مصباح" . ومقتضى إطلاق المصنف وغيره الغناء هنا: أن الغناء كله محرم. قاله ابن نصر الله –رحمه الله– في بعض حواشيه. فتدبر. وسيأتي في باب من تقبل شهادته، حكاية الخلاف في ذلك، فيحمل كلامه هنا على غناء محرم، واختيار الأكثر تحريمه. وحكى القاضي عياض الإجماع على كفر من استحله، وقدم المصنف في الشهادات: أنه يكره. وحكى قولا ثالثا: أنه يباح. "حاشية" .

Mas'alah: What are the invalid purposes for an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1149)

أو نزو فحل أو دار لتعمل كنيسة أو بيت نار أو لبيع خمر أو لحمل ميتة ونحوها لأكلها لغير مضطر أو خمر لشربها ولا أجرة له وتصح لإلقاء وإراقة قوله: (أو نزو فحل) يقال نزا الفحل نزوا –من باب: قتل– ونزوانا: وثب. "مصباح" . قوله: (أو بيت نار) لتعبد المجوس. قوله: (أو لبيع الخمر ... إلخ) فلو اكترى ذمي من مسلم دارا ليسكنها، فأراد بيع الخمر فيها، فلصاحب الدار منعه؛ لأنه معصية. قوله أيضا على قوله: (أو لبيع الخمر) يعني: ولو علم ذلك بقرينة. قوله: (ولا أجرة له) لأن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض. قوله: (وتصح لإلقاء وإراقة) قال في "الإقناع" : ولا يكره أكل أجرة ذلك، ويصح لكسح كنيف، ويكره له أكل أجرته، كأجرة حجام. قال في "شرحه" : لقوله

عليه الصلاة والسلام: "كسب الحجام خبيث" . متفق عليه، وقال: "أطعمه ناضحك ورقيقك" .

Mas'alah: What are the rulings on ijarah for specific items like birds, fruit, and animals?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1150)

ولا على طير لسماعه وتصح لصيد ولا على تفاحة لشم أو شمع لتجمل أو شعل أو طعام لأكل أو حيوان لأخذ لبنه غير ظئر ويدخل نفع بئر وحبر ناسخ وخيط خياط

Mas'alah: What is the distinction between ijarah for disposal of impurities and cleaning a latrine?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1150)

قلت: ولعل الفرق بين ذلك، وبين ما سبق من أجرة الإلقاء والإراقة: مباشرة النجاسة، إذ إلقاء الميتة وإراقة الخمر لا مباشرة فيه للنجاسة غالبا، بخلاف كسح الكنيف، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah of a bird for hunting?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1150)

قوله: (وتصح لصيد) أي: تصح إجارة طير لصيد، كصقر وباز، مدة معلومة.

Mas'alah: What items are not valid for hire due to lack of customary value?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1150)

قوله: (ولا على تفاحة لشم) لعدم تقومها عادة، ولا ثوب لتغطية نعش.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a scribe for copying books?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1150)

قوله: (وحبر ناسخ) اعلم: أنه يجوز أن يستأجر ناسخا له كتبا شرعية؛ من حديث وفقه وغيرهما، حتى الشعر المباح والسجلات، نص عليه. ولا بد من تقدير ذلك، إما بالمدة، وإما بالعمل، فإن قدره بالمدة، فظاهر، وإن قدره بالعمل، ذكر عدد الورق وقدره، وعدد السطور، وقدر الحواشي، ودقة القلم وغلظه، فإن عرف الخط بالمشاهدة، جاز، وإن أمكن ضبطه بالصفة، ذكره، وإلا فلا بد من المشاهدة. ويصح تقدير الأجرة بأجزاء الفرع، وبأجزاء الأصل، وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد، جاز، فإن أخطأ بالشيء اليسير، كما جرت

Mas'alah: What are the rulings on hiring a kohl applicator or physician?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1151)

قوله: (وكحل كحال) اعلم: أنه إذا استأجر كحالا ليكحل عينه، صح، ويقدر ذلك بالمدة، دون البرء؛ لأنه غير معلوم، ويبين عدد ما يكحله كل يوم، فيقول: مرة، أو مرتين، فإن كحله في المدة فلم يبرأ، استحق الأجرة، وإن بريء في أثنائها، انفسخت فيما بقي، وكذا لو مات الأرمد. فإن امتنع المريض من تمام الكحل مع بقاء المرض، استحق الطبيب الأجرة بمضي المدة؛ لأن الأجير بذل ما عليه، ولا يصح تقدير المدة بالبرء لا إجارة، ولا جعالة، لعدم الضبط. ويصح أن يستأجر طبيبا لمداواته، والكلام فيه كالكحال، إلا أنه لا يصح اشتراط الدواء على الطبيب، بخلاف الكحل، فيصح اشتراطه على الكحال، ويدخل تبعا للحاجة إليه، وجري العادة به فيه، دون دواء وملك الأجرة، ولو أخطأ في تطبيبه. ذكره ابن عبد الهادي في "جمع الجوامع" قال: ويلزمه ما العادة أن يباشره من وصف الأدوية وتركيبها وعملها، فإن لم تكن عادته تركيبها، لم يلزمه. ويلزمه أيضا ما يحتاج إليه من حقنه وفصده ونحوهما، إن شرط عليه، أو جرت العادة أن يباشره، وإلا فلا. قاله في "الإقناع" .

Mas'alah: What happens if the water of a well in a rented house dries up?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1152)

ونحوه تبعا. فلو غار ماء بئر دار مؤجرة فلا فسخ ولا في مشاع مفردا لغير شريكه ولا في عين لعدد

Mas'alah: Does the tenant have the right to rescind the lease if the well water dries up?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1152)

قوله: (فلا فسخ) لمستأجر؛ لعدم دخوله في الإجارة. هكذا نقله في "الانتصار" عن الأصحاب. وقال في "الإقناع" في فصل: والإجارة عقد لازم: لو انقطع الماء من بئر الدار، أو تغير بحيث يمنع الشرب والوضوء، ثبت لمستأجر الفسخ. قال في "شرحه" : ولا يعارضه ما قدمته عن "الانتصار" من أنه لا فسخ بذلك، لإمكان حمله على أنه لا يحصل الفسخ بمجرد ذلك. انتهى. فتأمل.

Mas'alah: What does 'undivided share' mean in the context of lease?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1152)

قوله: (ولا في مشاع) في "القاموس" : سهم شائع، وشاع، ومشاع: غير مقسوم.

Mas'alah: Why is leasing an undivided share to a non-partner invalid?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1152)

قوله: (لغير شريكه) بالباقي أنه لا يقدر على تسليمه، ومقتضى التعليل: أن العين

Mas'alah: What is the ruling on leasing a jointly owned property to a single person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1153)

قوله: (وهي لواحد) وإلا فهي مسألة إجارة المشاع. وإن آجر اثنان دارهما من واحد صفقة واحدة، على أن نصيب أحدهما بعشرة، والآخر بعشرين، صح، وإن أقاله أحدهما بعد، صح، وبقي العقد في نصيب الآخر. ذكره القاضي، ثم قال: ولا يمتنع أن نقول بفسخ العقد في الكل. قاله في "شرح الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a share of jointly owned property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1153)

قوله: (إلا في قول) هو رواية في إجارة المشاع، ووجه في إجارة العين لاثنين فأكثر. فتأمل. فالاستثناء راجع إلى المسألتين.

Mas'alah: What does 'and upon it is practice' refer to in the context of leasing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1153)

قوله: (وعليه العمل) أي: عمل الحكام.

Mas'alah: Is a woman's claim of being married accepted to invalidate a lease?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1153)

قوله: (ولا يقبل قولها: إنها متزوجة) يعني: لتبطل الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah before marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1153)

قوله: (قبل نكاح) يعني: لتصح الإجارة.

Mas'alah: What are the two types of ijarah and their conditions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1154)

والإجارة ضربان على عين وشرط استقصاء صفات سلم في موصوفة بذمة وإن جرت بلفظ اعتبر قبض أجرة بمجلس وتأجيل نفع وفي معينة صحة بيع سوى وقف وأم ولد وحر وحرة ويصرف بصره ويكره استئجار أصله لخدمته ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده ولو منها وحضانته وذمي مسلما لا لخدمته

Mas'alah: What are the five divisions of ijarah on a specific asset?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1154)

قوله: (على عين) أي: على منفعة عين، وسيأتي: أن لها صورتين، إلى أمد معلوم، أو لعمل معلوم، ثم العين: إما معينة، أو موصوفة في الذمة، ثم المعينة: إما مرئية وقت العقد، أو قبله بيسير، أو موصوفة، كما تقدم في المبيع، فالأقسام خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for a specific work or duration?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1154)

قوله: (مسلما) لعمل معلوم في الذمة، كخياطة وبناء، وكذا مدة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a runaway slave or usurped property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1155)

قوله: (كمبيع) فلا تصح إجارة آبق وشارد، ولو لقادر على تحصيلهما، ولا مغصوب إلا لغاصبه، أو قادر على أخذه، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing barren land or a pigeon house?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1155)

قوله: (ولا سبخة) أي: لا تنبت، ولا حمام لحمل كتب.

Mas'alah: What does it mean for the lessor to own the benefit of a slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1155)

قوله: (يملكه) أي: نفع العبد.

Mas'alah: Who is authorized to lease property on behalf of another?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1155)

قوله: (أو مأذونا له فيه) كالولي والوكيل.

Mas'alah: Can a lessee sublease the leased property without the owner's permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1155)

قوله: (فتصح ... إلخ) أي: الإجارة، أي: يجوز لمستأجر أن يؤجر المؤجرة بغير إذن مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing to a non-free person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1155)

قوله: (لغير حر) صغير أو كبير؛ لأن اليد لا تثبت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an 'inah lease where the lessee subleases at a higher price?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1155)

قوله: (كعينة) بأن استئجارها بأجرة حالة نقدا، ثم أجرها بأكثر منه

Mas'alah: What are the rulings on leasing by a borrower, a guardian, and regarding waqf property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1156)

ومن مستعير بإذن معير في مدة يعينها وتصير أمانة والأجرة لربها وفي وقف من ناظره فإن مات مستحق أجره وهو ناظر بشرط لم تنفسخ أو لكون الوقف عليه لم تنفسخ في وجه مؤجلا، والظاهر: أن عكسها مثلها، كما تقدم، وحيث صحت، فليس للمؤجر الأول مطالبة المستأجر الثاني بالأجرة؛ لأن غريم الغريم ليس بغريم، قال منصور البهوتي: قلت: إن غاب المستأجر الأول، أو امتنع، فللمؤجر رفع الأمر للحاكم، فيأخذ من المستأجر الثاني، ويوفيه أجرته، أو من مال المستأجر الأول إن كان، وإن أفضل

شيء حفظه للمستأجر، وإن بقي له شيء، فمتى وجد له مالا، وفاه منه، كما يأتي في القضاء على الغائب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower is not given a specific period for leasing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1156)

قوله: (يعينها) فإن لم يعين له مدة، فكوكيل مطلق يؤجر العرف، فلا مفهوم لقيد التعيين في أصل الصحة.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve when the lessor's right to the property is transferred?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1158)

قوله: (وعلى مقابله) أي: وعلى مقابل الوجه السابق، وهو القول بانفساخ الإجارة بانتقال الاستحقاق عن المؤجر غير المشروط له النظر في مسألة الوقف ومسألة الإقطاع. قدم هذا الوجه في "التنقيح" . وقطع به في "الإقناع" . فتنفسخ الإجارة في هاتين المسألتين، وينتزع من آل إليه الوقف إو الإقطاع ذلك من يد المستأجر، ويرجع عجل أجرته على تركة

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract when the lessor dies or is removed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1159)

يرجع مستأجر على ورثة قابض أو عليه وإن أجر الناظر العام لعدم الخاص أو الخاص وهو أجنبي لم تنفسخ بموته ولا عزله قولا واحدا وإن أجر سيد رقيقه ; أو ولي يتيما أو ماله ثم عتق المأجور أو بلغ ورشد أو مات المؤجر أو عزل لم تنفسخ إلا إن علم بلوغه أو عتقه في المدة

Mas'alah: What are the two forms of leasing a specific object?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1159)

والإجارة العين صورتان: إلى أمد وشرط علمه وأن لا يظن عدمها فيه وإن طال قابض مات، أو عليه، وعلى قياس ما تقدم عن "المبدع" ؛ انها إذا تعذر أخذها من تركة القابض، تسقط. قوله: أيضا على قوله: (وعلى مقابله) أي: وهو المذهب. فائدة: إذا بيعت الأرض المحتكرة، أو ورثت، فالحكم على من انتقلت إليه في الأصح. قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What does 'ijarat al-'ayn' mean in the context of lease?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1159)

قوله: (ولإجارة العين) أي: المعقود على منفعتها.

Mas'alah: What is the condition regarding the expectation of the asset's continued existence in a lease?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1159)

قوله: (وأن لا يظن عدمها فيه) قال في "الفروع" : وظاهره: ولو ظن عدم العاقد، ولا فرق بين

Mas'alah: When is a lease valid for a future period and what are the conditions regarding the asset being occupied?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1160)

لا أن تلي العقد فتصح لسنة خمس في سنة أربع ولو مؤجرة أو مرهونة أو مشغولة وقت عقد إن قدر على تسليم عند وجوبه فلا تصح في مشغولة بغرس أو بناء ونحوهما للغير ولا شهرا الوقف والملك، بل الوقف أولى. قاله في "الرعاية" . قال في "المبدع" : وفيه نظر. انتهى. وكأن وجهه: أن الملك فيه أضعف، وأن البطن الثاني يتلقاه عن واقفه، فلا ولاية للمؤجر على ما يستحقه. فلو قيل: لا بد من ظن بقائه، لم يبعد، بخلاف ملكه الطلق، فإن وارثه إنما يتلقاه عن المؤجر، وهو لا يملك إلا ما لم يتصرف فيه مورثه. فتدبر. قوله: (فتصح لسنة خمس ... إلخ) لجواز العقد على سنة خمس مع غيرها، فجاز العقد عليها مفردة. قوله: (إن قدر ... إلخ) مفهومه: أنها لا تصح إذا لم يقدر على التسليم وقت وجوبه ولو قدر عليه بعد ذلك، وهو مخالف لما ذكره ابن نصر الله. فتأمله. قوله: (عند وجوبه) أي: التسليم، وهو أول دخول المدة. قوله: (ونحوهما)

كأمتعة كثيرة يتعذر تحويلها. قوله: (للغير) صفة لما قبله، والتقدير: كائن ذلك لغير المستأجر وكانت الإجارة بغير إذن هذا الغير. وإذا كان الشاغل لا يدوم، كالزرع ونحوه، أو كان الشغل بما يمكن

Mas'alah: What is the ruling on a lease by a general agent and when can an occupied asset be leased?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1161)

أو سنة ويطلق ولا من وكيل مطلق فصله عنه، كبيت فيه متاع، أو مخزن فيه طعام، ونحوه، جازت إجارته لغيره وجها واحدا. قاله ابن عبد الهادي في "جمع الجوامع" . "شرح إقناع" . تتمة: قال ابن نصر الله: لو كانت مشغولة في أول المدة، ثم خلت في أثنائها، يتوجه صحتها فيما خلت فيه من المدة بقسطه من الأجرة، ويثبت الخيار بناء على تفريق الصفقة، وكذا يتوجه فيما تعذر تسليمها في أول المدة، ثم امكن في أثنائها. ذكره في "شرح الإقناع" . قوله: (ويطلق) خلافا لـ "الإقناع" . قوله: (مطلق) أي: لم يقدر له الموكل أمدا، فهو اسم مفعول وقع صفة لـ (وكيل) ، كما هو المتبادر من حل الشارح، ويحتمل أن يكون اسم فاعل أضيف إليه (وكيل) ، لكن كان الظاهر: أن يقال حينئذ في الحل: أي: لم يقدر لوكيله أمدا. فتدبر. قوله أيضا على قوله: (ولا من وكيل مطلق) أي: لم يذكر له مدة، لا أنه مفوض، قيل له: أجر أي مدة أردتها. وهذا يمكن تفريعه على قوله: (وشرط عمله) أي: علم المؤجر للأمد، إما صريحا، أو عرفا، كما في الوكيل المطلق.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a specific worker and calculating lease periods by months?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1162)

مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما وتصح في آدمي لرعي ونحوه معلومة ويسمى الأجير الخاص لتقدير زمن يستحق المستأجر نفعه في جميعه سوى فعل الخمس بسنتها في أوقاتها وصلاة جمعة وعيد ولا يستنيب ومن استأجر سنة في أثناء شهر استوفاها بالأهلة وكمل على ما بقي ثلاثين يوما وكذا كل ما يعتبر بالأشهر كعدة وصيام كفارة ونحوهما قوله: (مدة طويلة) كخمس سنين. قوله: (ونحوهما) كثلاث. قوله: (وتصح في آدمي ... إلخ) هذا من جزئيات الصورة الأولى من صورتي إجارة العين. قوله: (ونحوه) كخدمة. قوله: (بسننها) أي: المؤكدات. قاله في "المستوعب" . قوله: (وصلاة جمعة وعيد) قال المجد في "شرحه" : وظاهر النص يمنع من شهود الجماعة إلا بإذن أو شرط، انتهى. قوله: (ولا يستنيب) لوقوع الإجارة على عينه. قوله: (ومن استأجر سنة) أي: من العقد، أو لم يقل من العقد. على ما في "الإقناع" . قوله: (ونحوهما) كأجل سلم وخيار ونذر.

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease for a specific work or service?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1163)

الثانية لعمل معلوم كدابة لركوب لمحل معين وله ركوب ل مثله في جادة مماثلة أو بقر لحرث أو دياس ل معين أو آدمي ليدل على طريق أو رحى لطحن شيء معلوم وشرط علم عمل وضبطه بما لا يختلف

Mas'alah: What is the second type of lease: a benefit in the lessee's liability?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1163)

الضرب الثاني على منفعة بذمة قوله: (كدابة ... إلخ) أي: معينة أو موصوفة. قوله: (مماثلة) أي: بعدا وقربا، وسهولة وحزونة، وأمنا وخوفا. قوله: (أو بقر لحرث) أي: لحرث أرض مشاهدة معينة أو موصوفة. قوله: (ليدل على طريق) أي: معين. قوله: (الضرب الثاني: على منفعة ... إلخ) أي: من ضربي الإجارة. إن قلت: تقرر عندهم أن الإجارة بيع المنافع، والمعقود عليه المنفعة، فما معنى كونها على ضربين: عين ومنفعة؟ قلت: لا ريب في أن المعقود عليه في الإجارة المنفعة دون العين، لكن تارة يقصد الانتفاع بمنفعة في عين للمؤجر، وهو الضرب الأول، وتارة يقصد تحصيل منفعة في عين للمستأجر، وإيجاد تلك المنفعة فيها، كخياطة ثوبه، وهو الضرب الثاني. فالضربان في الحقيقة راجعان إلى المنفعة رجوع الأقسام للمقسم. قوله: (بذمة) وهي نوعان:

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1165)

كيخيطه في يوم ويلزمه الشروع عقب العقد وكون عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة لكونه مسلما كأذان وإقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله ويحرم أخذ أجرة عليه لا جعالة على ذلك أو على رقية كورزق على متعد نفعه كقضاء لا قاصر كصوم وصلاة خلفه ونحوهما قوله: (في يوم) ويصح

ذلك في الجعالة؛ لأنه يغتفر فيها. قوله: (عقب العقد) فإن تركه بلا عذر، فتلف بسببه، ضمن. قوله: (لا يختص فاعله ... إلخ) أي: بكونه مسلما، فالباء داخلة على المعقود عليه من قصر الموصوف على الصفة. قوله: (أن يكون ... إلخ) انظر: ما فائدة التطويل هنا، وهلا اكتفى بنحو: وكون عمل لا يختص المسلم بفعله. وكأنها مجرد موافقته الأصحاب على ذلك التعبير. قوله: (وقضاء) قاله ابن حمدان، أي: فصل الأحكام. قوله: أيضا على قوله: (وقضاء) أي: وفتيا. قوله: (لفاعله) ولا يقدح ذلك في الإخلاص، وإلا لم تستحق الغنائم. قوله: (ولا رزق) بالكسر: اسم للمرزوق. قوله: (على متعد نفعه) وتصح على تعليم خط،

Mas'alah: What is the ruling on hiring for cupping and consuming its wage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1166)

وصح استئجار لحجم كفصد وكره لحر أكل أجرته ومأخوذ بلا شرط عليه ويطعمه رقيقا وبهائم

Mas'alah: What is the section heading for further rulings on ijarah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1166)

فصل

Mas'alah: What are the rules regarding the lessee's right to use a similar benefit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1166)

ولمستأجر استيفاء نفع بمثله ولو اشترطا بنفسه فتعتبر مماثلة راكب في طول وقصر وغيره لا في معرفة ركوب

Mas'alah: What are the rulings on hiring for teaching, building mosques, and similar acts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1166)

وحساب، وشعر مباح، وشبهه، فإن نسي ما تعلمه من شعر، وحساب، ونحوهما في المجلس، فعلى أجير إعادة التعليم، وإلا فلا، وتصح أيضا على بناء المساجد، وكنسها، وإسراج قناديلها، وفتح أبوابها، ونحوه، وعلى بناء قناطر وربط ومدارس. قوله: (كفصد) وتصح لحلق شعر، وتقصير، وختان، وقطع شيء من جسده إن احتاج إلى قطعه، ومع عدمها يحرم، ولا يصح. قاله في "الإقناع" ، قال في "شرحه" : ومثله حلق اللحية؛ فلا يصح الاستئجار له. انتهى. أقول: هذا كله معلوم من اشتراطهم لصحة الإجارة كون النفع مباحا، فليس زائدا في الحقيقة على ما تقدم. فتدبر. قوله: (وغيره) كثقل وخفة.

Mas'alah: What are the rules for using hired land and animals for different purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1167)

ومثله شرط زرع بر فقط ولا يضمنها مستعير بتلف عنده وجاز بمثل ضرره لا أكثر أو مخالف فلزرع بر له زرع شعير ونحوه لا دخن ونحوه ولا غرس أو بناء ولأحدهما لا يملك الآخر ولغرس، له الزرع ودار لسكنى لا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة قوله: (فلزرع بر ... إلخ) الظاهر: تعلقه بمبتدأ محذوف خبره جملة: (له زرع شعير) تقديره: فمستأجر أرض لزرع ... إلخ. فتدبر. قوله: (له الزرع) وللبناء، لم يكن له الزرع، وإن كان أخف ضررا؛ لأنه ليس من جنسه، وفيه وجه. وجزم به في "الإقناع" . قوله: (ودار لسكنى) فله السكنى، ووضع متاعه فيها، ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به، وله أن يأذن لأصحابه وأضيافه في الدخول والمبيت فيها. قاله في "الإقناع" . قوله: (ولا قصارة) لأنه يضر بها بهز حيطانها. قوله: (ولا يسكنها دابة) لأنها تفسدها

Mas'alah: What are the rules for using a hired animal or property beyond the agreed purpose in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1168)

ولا يجعلها مخزنا لطعام ودابة لركوب أو حمل لا يملك الآخر ولحمل حديد أو قطن لا يملك حمل الآخر فإن فعل أو سلك طريقا أشق فالمسمى مع تفاوتهما في أجرة المثل ولحمولة قدر فزاد ببولها وروثها. قاله منصور البهوتي. قلت: إن لم تكن قرينة، كالدار الواسعة التي فيها اصطبل معد للدواب عملا بالعرف. قوله: (ودابة) بالنصب، والرفع، والجر وهو أضعفها، أي: ومستأجر دابة، والخبر جملة (لا يملك الآخر) قوله: (لا يملك الآخر) وإن اكتراها ليركبها عريا أو بسرج لم يملك الآخر، وبسرج لم يملك

أثقل منه، ولا أن يركب الحمار بسرج برذون إن كان أثقل أو أضر، وإلا جاز. قوله: (في أجرة المثل) خلافا "للمغني" فيما إذا اكترى لحمل حديد، فحمل قطنا أو عكسه، حيث جعل اللازم فيها أجر المثل، وتبعه في "الإقناع" . قوله: (فزاد ... إلخ) مثل ذلك لو اكترى لحمل قفيزين، فوجدهما ثلاثة، إن تولى مكتر الكيل ولم يعلم مكر، فإن تولاه مكر بلا إذن مكتر، فغاصب في الزائد، عليه

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the agreed distance or purpose in a hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1169)

أو إلى موضع فجاوزه فالمسمى ولزائد أجرة مثله وإن تلفت فقيمتها كلها، ولو أنها بيد صاحبها لا إن تلفت بيد صاحبها. وليس للمستأجر عليها شيء بسبب غير حاصل من الزيادة ضمانه وضمان دابته، ولا أجر له فيه. وإن تولاه أجنبي غيرهما بلا إذنهما، فعليه لصاحب الدابة الأجر، وضمانها إن تلفت، وعليه لصاحب الطعام ضمانه إن تلف، سواء كاله الأجنبي ووضعه أحدهما على ظهر الدابة، أو تولاها الأجنبي؛ فالحكم منوط بالكائل؛ لأن التدليس في الزائد منه. ذكر معناه في "الإقناع" . قوله: أيضا على قوله: (فزاد) أي: ولو لركوبه وحده، فأردف غيره. قوله: (أو إلى موضع ... إلخ) وإن اكترى ظهرا إلى بلد ركبه إلى مقره ولو لم يكن في أول عمارته. قاله في "الإقناع" . قال في "شرحه" : قلت: إن دلت قرينة على ذلك، كمن معه أمتعة ونحوها، فواضح، وإلا فمحله إن لم يكن للدواب موقف معتاد، كموقف بولاق ومصر القديمة ونحوهما. انتهى. قوله: (من الزيادة) فهم منه: أنه لو كان التلف بسبب الزيادة، كتعبها من الحمل

الزائد، أو اليسير الذي تجاوز فيه المسافة، فإنه يضمن، كتلفها تحت الحمل الزائد، والراكب المتعدي، وكمن ألقى حجرا في سفينة موقورة، فغرقها الحجر، فإنه يضمن قيمتها، وما فيها كله. "إقناع" .

Mas'alah: Whose word is taken when the lessor and lessee dispute the nature of use in a hire contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1170)

وإن اختلفا في صفة الانتفاع فقول مؤجر

Mas'alah: What are the lessor's obligations regarding customary items and actions in a lease contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1170)

وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة أو عرف من آله كزمام مركوب ورحله وحزامه أو فعل كقود وسوق ورفع وشد وحط ولزوم دابة لنزول الحاجة وواجب وتبريك بعير لشيخ قوله: (في صفة الانتفاع) أي: أو قدره لزرع، أو غرس، أو بناء. قوله: (فقول مؤجر) وفي قدر أجرة، تحالفا. قوله: (وعلى مؤجر) أي: مع إطلاق عقد الإجارة. قوله: (كزمام) وهو الذي يقوده به. قوله: (لحاجة) بول، أو غائط، وكذا طهارة. قوله: (وواجب) كفرض صلاة ولو كفاية لا لسنة راتبة، لصحتها على الراحلة، ولا لأكل وشرب، ويدع البعير واقفا حتى يقضي حاجته، ويتطهر، ويصلي الفرض، فإن المكتري إتمام الصلاة، فطالبه الجمال بقصرها لم يلزمه، بل تكون خفيفة في إتمام. قوله:

(وتبريك بعير لشيخ ... إلخ) أي: لركوب ونزول لمن ذكر، ولا يلزمهم مشي معتاد عند قرب منزل، والمروءة تقتضيه من قوي قادر جرت عادة مثله به. ولو اكترى بعيرا إلى مكة، لم يملك إلى الحج، أي: إلى عرفة

Mas'alah: What is the ruling on specifying the pace of travel in a hire contract for a journey?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1171)

وإذا كان الكراء في طريق لا يكون السير فيه إلى المتكاريين، فلا وجه لتقدير السير فيه، وإلا استحب ذكر قدره في كل يوم، فإن أطلقا وللطريق منازل معروفة، جاز، وحملا على العرف إن اختلفا في قدره، أو وقته، أو موضع النزول من داخل البلد أو خارجه، وإن لم يكن للطريق عرف، لم يصح عند القاضي. وقال الموفق: الأولى الصحة؛ لأنه لم تجر العادة بتقدير السير، ويرجع إلى العرف في طريق أخرى،

Mas'alah: What are the rulings on hiring for alternating riding and walking (kira' al-'aqabah)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1171)

ويصح كراء العقبة؛ بأن يركب شيئا ويمشي شيئا، وإطلاقها يقتضي ركوب نصف الطريق، ولا بد من العلم بها، إما بالفراسخ؛ بأن يركب نحو فرسخ، ويمشي شيئا، وإطلاقها يقتضي ركوب نصف الطريق، ولا بد من العلم بها، إما بالفراسخ؛ بأن يركب نحو فرسخ، ويمشي آخر، أو بالزمان، مثل أن يركب ليلا لا نهارا، أو يوما دون يوم،

ونحو ذلك. قوله: (ومريض) ولو طارئا مرضه على الإجارة، وسمين ونحوهم، لنزول وركوب.

Mas'alah: What repairs is a lessor obligated to perform on a leased property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1172)

وما يتمكن به من نفع كترميم دار بإصلاح منكسر وإقامة مائل وعمل باب وتطيين سطح وتنظيفه من ثلج ونحوه ولا يجبر على تجديد ولو شرط عليه مدة تعطيلها أو أن يأخذ بقدرها بعد أو العمارة أو جعلها أجرة لم يصح لكن لو عمر بهذا الشرط أو بإذنه رجع بما قال مكر وعلى مكتر محمل قوله: (من ثلج ونحوه) فإن لم يفعل مؤجر ذلك، فللمستأجر الفسخ. قاله في "الإقناع" . قوله: (مدة تعطيلها) أي: المؤجرة من دار، أو حمام، أو طاحون مثلا، كما لو أجره ذلك كل شهر بمئة دينار، وكان يعرض له في بعض أشهر السنة شهر لا ينتفع به فيه للتعمير ونحوه، فشرط المؤجر: أن أجرة مثل هذه المدة عليه، لم تصح؛ لأنه لا يجوز أن يؤجره مدة لا يمكن الانتفاع في بعضها. قوله: (لم يصح) يعني: العقد في الأربع. قوله: (أو بإذنه) يفهم منه: أنه لا رجوع بلا إذن، بل هو متبرع. قوله: (بما قال) أي: حيث لا بينة؛ لأنه منكر. قوله: (وعلى مكتر) أي: يجب عليه ذلك، بمعنى: أنه لا يلزم المؤجر، بل إن أراده مكتر فمن ماله. قوله: (محمل) كمجلس: شقان على البعير

Mas'alah: What items and services are included in a hire contract for transport and property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1173)

ومظلة ووطاء فوق الرحل وحبل قران وبين المحملين ودليل وبكرة وحبل ودلو وتفريغ بالوعة وكنيف ودار من قمامة وزبل ونحوه إن حصل بفعله وعلى مكر تسليمها فارغة وتسليم مفتاح وهو أمانة بيد مستأجر يحمل فيهما العديلان، كما في "القاموس" . قوله: (ومظلة) بالكسر في الميم، والفتح في الظاء: الكبير من الأخبية، وهو دون البيت، من الشعر ونحوه. قوله: (ونحوه) كرماد. قوله: (فارغة) بالوعتها وكنيفها، ونحوه.

Mas'alah: What happens to the rent if the lessee does not use the property or the lessor prevents use?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1174)

والإجارة عقد لازم فإن لم يسكن مستأجر أو تحول في أثناء المدة فعليه الأجرة وإن حوله مالك أو امتنع من تسليم الدابة في أثناء المدة أو المسافة أو الأجير من تكميل العمل فلا أجرة وإن شردت مؤجرة، أو تعذر استيفاء باقي النفع بغير فعل أحدهما قوله: (عقد لازم) أي: حيث لا خيار. قوله: (فإن لم يسكن مستأجر) يعني: لعذر، أو لا قوله: (فعليه الأجرة) وليس لمؤجر تصرف فيها بعد تسليمها لمستأجر، فإن فعل ويد المستأجر عليها، كأن سكن الدار أو أجرها لغير مستأجر، فعليه أجرة المثل للمستأجر، وعلى المستأجر الأجرة المعقود عليها. وإن تصرف مالك العين فيها قبل تسليمها، أو امتنع منه حتى انقضت المدة انفسحت الإجارة. وإن سلمها إليه في أثنائها، انفسخت فيما مضى، ووجب أجر الباقي بالحصة من المسمى. قاله في "الإقناع" . قوله: (بغير فعل أحدهما) أي: كما لو استأجره لحفر بئر، فنبع ماء منعه من الحفر، أو ظهرت

صخرة كذلك. فلو استأجره لحفر بئر عمقها عشرة

Mas'alah: How is the wage calculated when only part of the work is completed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1175)

فالأجرة بقدر ما استوفى وإن هرب أجير أو مؤجر عين بها أو شردت قبل استيفاء بعض أذرع وطولها عشرة وعرضها عشرة، فحفر خمسة في خمسة في خمسة، ثم حصل ما منعه من حفر الباقي، كان للأجير ثمن المسمى؛ لأن نسبة مضروب ما حفره، وهو خمسة في خمسة في خمسة بمئة وخمسة وعشرين، ثمن ما استؤجر لحفره، وهو عشرة في عشرة في عشرة بألف. هذا معنى ما ذكره في "الرعاية" ، وتبعه في "الإقناع" أولا ثم خالفه، وقال: تبسط الأجرة على ما عمله، وما لم يعلمه، فيستحق بالقسط من ذلك، ولا يبسط على الأذرع، أي: لصعوبة حفر أسفل البئر ومشقة إخراج ترابها، وهو الصحيح، أي: أن له القسط من المسمى. قوله: (بقدر ما استوفى) أي: بكل حال. قاله في "الإقناع" ، أي: سواء عادت العين في المدة أو لم تعد؛ لأن للمكري فيه عذرا. قوله: (أو مؤجر عين بها) أي: قبل استيفاء بعض النفع. هذا إذا كانت على معينة، فلو هرب الجمال، ونحوه بدوابه التي لم تعين في العقد، استأجر الحاكم عليه من ماله إلى أن يرجع، فإن تعذر؛ بأن لم يكن حاكم، أو كان وتعذر الإثبات عنده، أو لم يجد ما يكتريه أو نحوه، فلمستأجر الفسخ، كما لو كانت على معينة، ولا أجرة لما مضى قبل هربه، فإن فسخ وكان الجمال ونحوه قبض الأجرة، فهي دين في ذمته.

النفع حتى انقضت انفسخت فلو كانت على عمل استؤجر من ماله من يعمله فإن تعذر

خير مستأجر بين فسخ وصبر وإن هرب أو مات جمال أو نحوه وترك بهائمه وله مال أنفق عليها منه حاكم وإلا فأنفق عليها مكتر بإذن حاكم أو بنية رجوع رجع قوله: (حتى انقضت) فإن عادت أو أعادها ربها قبل انقضاء المدة، استوفى ما بقي منها فقط. وانفسخت زمن هرب ونحوه، ولا أجرة له. قوله: (انفسخت) لفوات زمنها المعقود عليه. قوله: (فلو كانت على عمل ... إلخ) يعني: موصوف بذمة، كخياطة ثوب وبناء حائط. قوله: (استؤجر من ماله ... إلخ) أي: استأجر الحاكم من مال الأجير، كالمسلم إليه إذا هرب ونحوه؛ لأن للحاكم ولاية على غائب وممتنع، فيقوم عنهما بما وجب عليهما من مالهما. قوله: (أو نحوه) كبغال وحمار. قوله: (وله مال) أي: مقدور عليه. قوله: (وإلا) أي: وإلا بأن لم يقدر للهارب على مال. قوله: (أو نية رجوع) يعني: ولو لم يستأذن حاكما أو يشهد. ومتى اختلفا في قدر النفقة، فإن كان قدرها الحاكم، فقول مكتر في إنفاقه دون ما زاد، وإلا فقوله في قدرها بالمعروف. قوله أيضا على قوله: (أو نية رجوع) أي: بدون إذن حاكم، ولو أمكن استئذانه، أشهد على نية الرجوع بأن قال: اشهدوا أني ما أنفقت على هذه البهائم إلا بنية الرجوع أولا. ويرجع إلى القدير حاكم إن كان، وإلا قبل قول منفق بالعرف.

فإذا انقضت الإجارة باعها حاكم ووفاه وحفظ باقي ثمنها لمالكها وتنفسخ الإجارة بتلف معقود عليه وفي المدة وقد مضى ما له أجرة فيما بقي وانقلاع ضرس اكترى لقلعه، أو مدة معلومة لبرئه قوله: (ووفاه) أي: ما أنفق عليها. قوله: (وتنفسخ الإجارة بتلف ... إلخ) أي: بتلف العين التي هي محل المنفعة عليها قبل قبضها، أو بعده قبل مضي ماله أجر في العادة، فتنفسخ في الكل. وقوله: (في المدة) عطف على ما قدرناه، أعني: قبل مضي ماله أجر في العادة. قوله: (معقود عليه) أي: معين، والمعقود عليه المنفعة، ومحلها العين. قوله أيضا على قوله: (معقود عليه) كدابة وعبد مات، ودار

انهدمت. قوله أيضا على قوله: (بتلف معقود عليه) أي: محله، على حذف مضاف، إذ المعقود عليه المنفعة والعين محله، سواء قبضها المستأجر أو لا، لعدم قبض المعقود عليه؛ لأنه إنما يكون باستيفائها، أو التمكن منه، ولم يحصل ذلك. فتدبر. قوله: (ماله أجر) أي: عادة. قوله: (لبرئه ونحوه) أي: كاستئجار طبيب ليداويه، فيبرأ أو يموت، فتنفسخ فيما بقي، فإن امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض، استحق الطبيب الأجر بمضي المدة، فإن شارطه على البرء، فهي جعالة، ولا يستحق شيئا من الأجرة حتى يوجد البرء. ذكره في

Mas'alah: What are the rulings on leasing land with permanent water for cultivation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1179)

ومن استأجر أرضا قوله: (ومن استأجر أرضا ... إلخ) اعلم: أن الأرض لا تخلو من قسمين: أحدهما: أن يكون لها ماء دائم، إما من نهر لم تجر العادة بانقطاعه كالأراضي الشاربة من النيل والفرات ونحوهما، أو لا ينقطع إلا مدة لا تؤثر في الزرع، أو من شرب عين تنبع، أو بركة من مياه الأمطار يجتمع فيها الماء ثم تسقى به، أو من بئر تقوم بكفايتها، أو كان ما بها يشرب بعروقه لنداوة الأرض وقرب الماء الذي تحتها، فهذا كله دائم ويصح استئجاره للغراس والزرع، وكذا ما تشرب من مياه الأمطار، وتكتفي بالمعتاد منه. القسم الثاني: أن لا يكون لها ماء دائم، وهو نوعان: أحدهما: ما يشرب من زيادة معتادة تأتي وقت الحاجة، كأرض مصر الشاربة من زيادة النيل، وما يشرب من زيادة الفرات وغيرهما، وما يشرب من الأودية الجارية من ماء المطر المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water or when water is uncertain?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1180)

بلا ماء أو أطلق مع علمه بحالها صح لا إن ظن إمكان تحصيله وإن علم أو ظن وجوده بأمطار أو زيادة صح النوع الثاني: أن يكون مجيء الماء إليها نادرا، أو غير ظاهر، كالأرض التي لا يكفيها إلا المطر الشديد الذي يندر وجوده، أو يكون شربها من واد، مجيئه نادر، أو يكون شربها من زيادة غير معتادة، بل نادرة، فهذه إن آجرها بعد وجود ما يسقيها به، صح، وإلا فلا، إلا إن استأجرها على أن لا ماء لها، أو أطلق مع علمه بحالها، كما قال المصنف. والأقسام الثلاثة في الأرض تؤخذ من كلام المصنف منطوقا، ومفهوما. قوله: (بلا ماء) : أي: للزرع. قوله: (أو أطلق) أي: بأن لم يقل: ولا ماء لها. قوله أيضا على قوله: (أو أطلق) فسر المصنف الإطلاق في «شرحه»؛ بأن قال: أجرتك هذه الأرض مدة كذا بكذا، ولم يقيد النفع، وقيد قوله قبلها: وإن أجر أرضا بلا ماء، بقوله: ليزرعها المستأجر، وفسر الإطلاق في «شرح الإقناع» بقوله؛ بأن لم يقل: ولا ماء لها، وجعل القيد في الأولى. قوله: (بلا ماء) والأمر في ذلك قريب محتمل لكل من التفسيرين. قوله: (مع علمه بحالها) مع أنها بلا ماء. قوله: (صح) لأنه يتمكن من الانتفاع بها بالنزول فيها، وبوضع رحله وحطبه فيها، قال في «شرح الإقناع»: وهذا معنى استئجار الأرض مقيلا ومراحا. يعني: الذي أنكر الشيخ تقي الدين صحته. قوله: (تحصيله) بشراء، أو غيره أو لم يعلم حالها.

Mas'alah: What are the rulings on crop failure, flooding, and usurpation in land lease?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1181)

ولو زرع فغرق أو تلف أو لم ينبت فلا خيار وعليه الأجرة وإن تعذر زرع لغرق أو قل الماء قبل زرعها أو بعده أو عابت بغرق يعيب به الزرع فله الخيار وإن استأجرها سنة فزرعها فلم ينبت إلا في السنة الثانية فعليه الأجرة مدة احتباسها وليس لربها قلعه قبل إدراكه وإن غصبت مؤجرة معينة لعمل خير بين فسخ وصبر إلى أن يقدر عليها ولمدة خير بين فسخ وإمضاء ومطالبة غاصب بأجر مثل متراخيا ولو بعد فراغها قوله: (ولو زرع فغرق ... إلخ) أي: وللمكتري الانتفاع بالأرض بغير الزرع، أو بالزرع في بقية المدة، فله ذلك. قوله: (أو تلف) أي: قبل حصاده بحريق أو جراد أو نحوه. قوله: (لغرق) والغارقة بالماء: التي لا يمكن زرعها قبل انحساره – وهو تارة وتارة – لا تصح إجارتها قبله. قوله: (فله الخيار) لحصول ما تنقص به منفعة العين المؤجرة، فإن اختار الفسخ بعد أن زرع، بقي الزرع إلى الحصاد، وعليه من المسمى بحصته إلى الفسخ، وأجر المثل لما بقي متصفة بذلك العيب. قوله: (فزرعها) يعني: ما جرت العادة بنباته فيها. قوله: (معينة لعمل) كهذه الدابة ليركبها إلى مكة. قوله: (بين فسخ وإمضاء) أي: إبقاء العقد بلا فسخ، وعليه المسمى تاما، قوله: (متراخيا) أي: كخيار عيب.

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a lease and liability of the lessor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1182)

فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى وإن ردت في أثنائها قبل فسخ استوفى ما بقي وخير فيما مضى وله بدل موصوفة بذمة فإن تعذر فله الفسخ وإن كان الغاصب المؤجر فلا أجرة

له مطلقا وحدوث خوف عام كغصب ومن استؤجر لعمل في الذمة ولم تشترط مباشرته فمرض قوله: (فعليه أجرة ما مضى) أي: قبل الفسخ بالقسط من المسمى. قوله: (وله بدل موصوفة) يعني: غصبت أو ماتت أو تعيبت، وعلم منه: أنها لا تنفسخ بالعيب. فائدة: لو أتلف مستأجر العين، ثبت ما تقدم من الفسخ والانفساخ مع تضمينه ما أتلف، ونظيره: جب المرأة زوجها، تضمن الدية، ولها الفسخ للعيب. قوله: (مطلقا) سواء كانت الإجارة على عمل، أو إلى مدة معينة، أو موصوفة، غصبها قبل المدة أو فيها. قوله: (كغصب) يعني: في ثبوت أصل الفسخ، وإن كان المخير في الغصب، هو المستأجر على ما يفهم من كلامهم. وفي مسألة الخوف العام، لكل منهما فسخ الإجارة، كما في «شرحه» و «الإقناع». قوله أيضا على قوله: (كغصب) أي: فلمستأجر الخيار. قوله: (ولم تشترط ... إلخ) وقد علم مما تقدم: إذا حوله المالك ... إلخ.

Mas'alah: What are the rulings on defects and options in lease contracts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1183)

أقيم عوضه والأجرة عليه وإن اختلف فيه القصد، كنسخ ونحوه أو وقعت على عينه أو شرطت مباشرته فلا ولمستأجر الفسخ وإن ظهر أو حدث وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة فلمستأجر الفسخ إن لم يزل بلا ضرر يلحقه والإمضاء مجانا قوله: (أقيم عوضه) كالأجير الخاص. قوله: (بمؤجرة) أي: وقع العقد على عينها، فإن كانت موصوفة في الذمة، فلا فسخ، وعلى مكر إبدالها، فإن عجز، أو امتنع ولم يمكن إجباره، فلمكتر الفسخ. وعلم مما تقدم: أن الإجارة الصحيحة ليس للمؤجر ولا غيره فسخها لزيادة

حصلت، ولو كانت العين وقفا. قال الشيخ تقي الدين: باتفاق الأئمة. وإذا التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور، لم تلزمه إتفاقا، ولو التزمها بطيب نفس منه بناء على أن الزيادة لا تلحق العقود اللازمة بعد لزومها. ذكره في: «الإختيارات»، قاله في «شرح الإقناع». قوله: (تفاوت الأجرة) كسوء الجوار. قوله: (إن لم يزل) كأن انسدت البالوعة، ففتحها مؤجر في زمن لا تتلف فيه منفعة تضر بالمستأجر، فلا خيار له. قوله: (مجانا) أي: بلا أرش لعيب قديم، أو حديث، وفيه وجه: له الأرش، كالبيع. قال ابن نصر الله: وقد تعبنا فلم نجد بينهما فرقا. نقله في «شرح الإقناع».

ويصح بيع مؤجرة ولمشتر لم يعلم فسخ أو إمضاء مجانا والأجرة وله ولا تنفسخ ببيع ولا هبة ولو لمستأجر ولا بوقف ولا بانتقال بإرث أو وصية أو نكاح أو خلع أو طلاق أو صلح ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on the hireling's right to retain the worked item for wages in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1189)

وله حبس معمول على أجرته إن أفلس ربه وإلا فتلف أو أتلفه بعد عمله أو حمله خير مالك بين تضمينه إياه غير معمول أو محمول ولا أجرة له أو معمولا ومحمولا وله الأجرة وإذا جذب الدابة مستأجر، أو معلمها السير لتقف أو ضرباها كعادة لم يضمن قوله: (إن أفلس) أي: حكم بفلسه ورجع به ربه، كما لو اشترى إنسان ثوبا ودفعه لصانع عمله، ثم أفلس المستأجر، فجاء بائعه يطلبه بعد فسخه البيع؛ لوجود متاعه عند من أفلس، فإن للصانع حبسه على أجرته؛ لأن العمل الذي هو عوضها موجود في عين

الثوب، ثم إن كانت أجرته أكثر مما زادت به قيمته، أخذ الزيادة، وحاصص الغرماء بما بقي له من الأجرة. قوله: (ربه) كما لو أجر ملكه لآخر بأجرة حالة، ثم ظهرت عسرته قبل التسليم، فإن للمؤجر فسخ الإجارة. قوله: (وله الأجرة) وقبل قول رب الثوب في صفة عمله، لأنه غارم. قوله: (لم يضمن) ويجوز لمستأجر إيداعها في الخان، إذا قدم بلدا وأراد المضي في حاجته، وإن لم يستأذن المالك في ذلك. قاله في «الإقناع».

Mas'alah: When does the wage become obligatory and due in a lease contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1191)

وتجب أجرة في إجارة عين أو ذمة بعقد وتستحق كاملة ولا يصرف – موضع بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الجنوب نحو ميلين. «مصباح». قوله: (فقول الخياط) ومثله صباغ في صفة الصبغ. قوله: (ضمنه) أي: ضمن نقصه بالقطع، ولا أجر له. فصل يذكر فيه متى تجب الأجرة، وتستحق، وتستقر، وغير ذلك قوله: (وتجب أجرة) أي: تملك حالة، أو مطلقة. قوله: (في إجارة عين) ولو مدة لا تلي العقد. قوله: (أو ذمة) كحمل معين إلى مكان معين. قوله: (وتستحق ... إلخ) بأن يملك المطالبة بها المؤجر، ويجب على المستأجر تسليمها.

Mas'alah: When does the wage become settled and what is the ruling on a void lease?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1192)

بتسليم عين أو بذلها وتستقر بفراغ عمل ما بيد مستأجر ويدفع غيره معمولا وبانتهاء المدة وببذل تسليم عين لعمل في الذمة إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها ويصح شرط تعجيلها وتأخيرها ولا تجب ببذل في فاسدة فإن تسلم فأجرة المثل وإن لم ينتفع وإذا انقضت مدة إجارة أرض وبها غراس أو بناء لم يشترط قلعه أو شرط بقاؤه خير مالكها بين أخذه قوله: (أو بذلها) بأن يأتي بها مؤجر إلى مستأجر ليستوفي نفعها، فيمتنع من تسلمها؛ لأنه فعل ما عليه، معينة كانت أو موصوفة. قوله: (وتستقر) أي: تثبت كاملة بذمة مستأجر، كسائر الديون، قوله: (وببذل) من زوائده على «الإقناع». قوله: (وإذا انقضت إجارة أرض) أي: ولو فاسدة. قوله: (غراس ... إلخ) الغراس، بكسر الغين المعجمة: فسيل النخل، وما يغرس من الشجر، فهو فعال بمعنى: مفعول، ككتاب، وبساط. بمعنى: مكتوب، ومبسوط. قوله: (أو بناء) مصدر بنى يبني، وهو هنا بمعنى المفعول، كالخلق بمعنى: المخلوق. فتدبر. قوله: (لم يشترط قلعه) بأن أطلقا مدة الإجارة. قوله: (خير مالكها ... إلخ) وكذا لو اشترى أرضا، فغرس أو بنى فيها، ثم فسخ العقد بنحو عيب، أو إقالة، فإن مالك الأرض يخير بين الثلاثة، وأما المبيع بعقد فاسد، أو المستأجر بعقد فاسد قبل مضي المدة،

Mas'alah: What are the rulings on removing crops and buildings after the lease ends?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1195)

وإن شرط قلعه لزمه قلعه وليس عليه تسوية حفر ولا إصلاح أرض إلا بشرط ولا على رب الأرض غرامة نقص وإن بقي زرع بلا تفريط مستأجر لزم تركه بأجرته وبتفريطه فلمالك ذلك وأخذه بقيمته ما لم يختر مستأجر قلعه وتفريغها في الحال واكتراء مدة

لزرع لا يكمل فيها إن شرط قلعه بعدها صح وإلا فلا قوله: (وإن شرط قلعه) يعني: عند انقضائها، أو في وقت معين. قوله: (غرامة نقص) وإن كان المستأجر شريكا في الأرض شركة شائعة، فبنى أو غرس، ثم انقضت المدة فللمؤجر أخذ حصة نصيبه من الأرض في الغرس والبناء بقيمته. فإن كان المؤجر يملك نصف الأرض، أخذ نصف الغراس والبناء بنصف قيمته، وهكذا، وليس للمؤجر إلزام المستأجر بالقلع. لاستلزامه قلع ما لا يجوز قلعه، لعدم تميز ما يخص نصيبه من الأرض من الغراس والبناء، قاله ابن نصر الله، وجزم به في «الإقناع». قوله: (بلا تفريط مستأجر) كأن أبطأ الزرع لنحو برد، قوله: (وبتفريطه) بأن زرع ما لا ينتهي عادة قبل المدة. قوله: (وإلا) أي: بأن أطلق أو شرط الإبقاء.

Mas'alah: What is the ruling on a person hiring himself out?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1493)

قوله: (وإن آجر نفسه) من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on working for free for an heir or non-heir?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1493)

قوله: (مجانا) أي: بلا رد مستأجر لشيء من المدة، أو العمل وارثا كان، أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the master selling the slave's service period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1676)

وللسيد بيعها من العبد وغير

Mas'alah: What is the ruling on renting a garment at its fair price?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=216)

قوله: بثمن مثلها. أي في ذلك المكان، وكذا إن وجدها تؤجر بأجرة مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a contract that guarantees a fixed amount for a worker?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=463)

قوله: باطل. علله في الأحكام السلطانية وغيرها: أن ضمانها بقدر معلوم، يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing and hiring in prohibited transactions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=708)

قوله: وكذا إجارة. أي فيحرم الإيجار والاستئجار والسوم فيها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller hiring himself out for a specific service?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=715)

قوله: أو اسحق. أي البائع، أي نفعه بأن أجر نفسه إجارة خاصة.

Mas'alah: What happens if the seller is unable to perform the stipulated work due to illness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=715)

تتمة: لو تعذر العمل من البائع لمرض، أو نحوه أقيم مقامه، والأجرة عليه، وإن أراد البائع دفع الأجرة، أو المشتري أخذها وأبى الآخر لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a lease for a period not immediately following the contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=722)

قوله: أو مدة لا تلي العقد. يعني وكان الخيار ينقضي قبل دخولها، وعلم منه أن الإجارة إذا كانت على مدة تلي العقد، لا يصح شرط الخيار فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee deceives the lessor regarding the purchase price?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=726)

القيمة، فله أجرة المثل، قاله في الإنصاف، وقال: لو أخبر أنه اشتراها بكذا وكان زائدا عما اشتراها لم يبطل البيع، وكان له الخيار على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the fee of a money examiner (naqid)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=742)

قوله: ونقاد. أي أجرته على باذل النقد.

Mas'alah: What is the ruling on rescission due to fraud in a lease?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=744)

قال في الإقناع: وفي إجارة غبن فيها من أصله، كما تقدم، يعني في خيار الغبن، لأنهم أوجبوا بالفسخ أجرة المثل، ويمكن أن يجاب باب ذلك لاستدراك الظلامة، لا لكون الفسخ رفعا لها من أصلها.

Mas'alah: Is a fixed duration required for a contract to convey water?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=815)

قوله: ولا مدته... الخ. أي لولا يشترط تقدير مدة الإجراء للحاجة. وفي القواعد: ليس بإجارة محضة، لعدم تقدير المدة، بل هو شبيه بالبيع.

Mas'alah: Can a lessee or borrower settle for the right to channel rainwater across land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=815)

قوله: أو أرض. (1) ساقط من (هـ) .

أي ليس للمستأجر والمستعير الصلح على إجراء ماء مطر سطح على أرض، لأنه يجعل لغير صاحب الأرض رسما، فربما أدعى استحقاقه على رب الأرض بخلاف الساقية المحقورة، لأنها تدل على رسم قديم.

Mas'alah: What is the ruling on rent during the period of removal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=816)

قوله: بمدته. أي بأجرة مدة زواله.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract made by an interdicted person in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=829)

قوله: ولم يمض من مدتها شيء. أي من مدة الإجارة شيء له أجرة عادة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease if the leased item is destroyed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=833)

قوله: وإن بطلت. أي الإجارة بتلف العين المؤجرة.

Mas'alah: Does a deferred rental debt become due upon the death of the lessee?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=835)

قال في الاجرة المؤجلة: أنها لا تحل بالموت في أصح قولي العلماء، وإن قلنا: يحل الدين لأن حلولها مع تأخير إستيفاء المنفعة ظلم، ذكره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease and a musaqah contract as a legal stratagem?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=887)

قوله: ما لم يكن حيلة. يعني على بيع الثمرة قبل وجودها أو بدو صلاحها. قوله: فتفريق صفقة. يصح في الإجارة ويبطل في المساقاة، ولا فرق بين أن يقل بياض الأرض أو يكثر، ومتى لم يكن في الأرض إلا شجرات يسيرة، لم يجز اشتراط كونها للعامل في المزارعة. قوله: مطلقا. أي سواء كان فيه إبطال حق لله تعالى أو لآدمي، قاله في شرحه؛ وفي حاشية الحجاوي في المساقاة وغيرها انتهى. ومقتضى السياق أن يقال سواء كان إجارة أو مساقاة جمع بينهما في عقدا وفرقهما عقدين كما هو مقتضي كلامه في تصحيح الفروع.

Mas'alah: What is the definition and ruling of an ijarah (lease) contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=888)

باب الإجارة [1] وهي لغة: المجازاة مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي: الثواب أجرا يقال آجره على عمله، أي جازاه عليه. قوله: عقد على منفعة. أي عقد جائز التصرف مع مثله، كما يعلم مما مر، والمعقود عليه المنفعة كما ذكر، لأن الأجر في مقابلتها، ولهذا تضمن دون العين. وقال أبو إسحاق المروذي: المعقود عليه العين لتستوفى منها المنفعة، لأنها الموجودة والعقد يضاف إليها ورد بأن العقد إنما اضيف للعين، لأنها محل المنفعة ومنشأها، كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان والمعقود عليه الثمرة، ولو قال أجرتك منفعة داري جاز. قوله: والانتفاع تابع. أي انتفاع المستأجر بالعين الموجرة تابع لمنفعة المعقود عليها ضرورة أنها لا تتقدم وتنشأ عادة إلا عقبه. قوله: وما فعله عمر رضي الله عنه... الخ. حيث وقف تلك الأرض على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام ولم يقدر مدتها

لعموم المصلحة فيها. (1) قال الإمام أبو عبدالله البعلي: "الإجارة: بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجرا وإجارة، فهو مأجور، هذا المشهور، واشتقاق الإجارة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا، ويقال: أجرت الأجير وآجرته بالقصر والمد: أعطيته أجرته، وكذا أجره الله تعالى، وآجره: إذا أثابه" المطلع على أبواب المقنع 263 – 264.

Mas'alah: What is the ruling on whether ijarah contracts are based on analogy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=889)

قوله: والأصح لا. أي الأصح أنها جارية على وفق القياس. قال في الفروع: لأن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح، ومن خصها فإنما يكون الشيء مخالفا للقياس إذا كان المعنى المقتضى للحكم موجودا فيه وتخلف الحكم عنه.

Mas'alah: What are the essential pillars (arkan) of an ijarah contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=889)

فائدة: أركان الإجارة العاقدان والعوضان والصيغة. قوله: وما بمعناهما. أي معنى إجارة أوكرى كالإعطاء والتمليك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person for service for a year?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=889)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person for service for a year?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=889)

قوله: وخدمة آدمي سنة. في النوادر والرعاية إن استأجره سنة للخدمة يخدم ليلا ونهارا فإن استأجره للعمل استحق ليلا.

Mas'alah: What are the requirements for specifying weight and destination in a contract for transporting goods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=889)

قوله: وزنها كذا إلى محل كذا. فلابد من ذكر الوزن والمكان، ولو كان المحمول كتابا، فوجد المحمول إليه غائبا، فله الأجرة لذهابه ورده. قال في الإنصاف: على الصحيح، وفي الرعاية، وهو ظاهر الترغيب: إن وجده ميتا [فالمسمى فقط ويرده. وقال في التلخيص: وإن وجده ميتا [1]] استحق الأجرة وما يضع بالكتاب. قال الشيخ أبو حكيم شيخ السامري: الصحيح أنه يلزم رد الكتاب إلى المستأجر، لأنه أمانة

فوجب رده انتهى. (1) ساقط من (هـ) .

وظاهر هذا وجوب أجرة المثل لعوده، ونقل حرب إن أستأجر دابة أو وكيلا ليحمل له شيئا من الكوفة، فلما وصلها لم يبعث له وكيله بما أراد، فله الأجرة من هنا إلى ثم. قال أبو بكر: هذا جواب على أحد القولين، والآخر له الأجرة في ذهابه ومجيئه، فإن جاء والوقت لم يبلغه، فالأجرة ويستخدمه بقية المدة. قولة: وآلته. أي آلة البناء، فيمول من حجارة، أو آجر، أو لبن، أو بالطين، أو الجص ونحوه مما يختلف به الغرض، فلو عمله ثم سقط فله الأجرة، لأنه وفى بالعمل إلا إن كان سقوطه بتفريطه بأن بناه محلولا أو نحوه فعليه إعادته وغرم ما تلف وإن استأجره لبناء أذرع معلومة فبنى بعضها، ثم سقط فعليه إعادته وتمام الأذرع الواقعة عليها الإجارة. فائدة: يصح الاستئجار لتطبين الأرض والأسطح والحيطان وتجصيصها، ولا تصح على عمل معين، لأن الطين يختلف في الرقة الغلظ، والأرض منها العالي والنازل، وكذلك الحيطان والأسطح، فلذلك لم يصح إلا على مدة وإذا استأجره لضرب لبن احتيج إلى تعيين عدده وذكر قالبه وموضع الضرب، لأنه يختلف باعتبار الماء والتراب ولا يكتفي بمشاهدة القالب إذا لم يكن معروفا كالمسلم ولا يلزمه إقامته ليجف وقيل بلي إن كان عرف مكانه. قوله: وأرض معينة. أي معلومة بالرؤية فلا تكفى الصفة لعدم انضباطها. قوله: وتصلح للجميع. أي للزرع والغرس والبناء. قوله: وما يركب به... الخ.

يعني وذكر توابع الراكب العرفية كزاد وأثاث ونحوه على الصحيح، قاله في الإنصاف، وقيل لا يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the rental payment and on renting a house in exchange for another dwelling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=891)

فصل قوله: فما بذمة كثمن وماء عين كمبيع. يعني أن الأجرة إذا كانت في الذمة، فحكمها كالثمن، وإن كانت معينة فكالمبيع، فيكفي فيها ما يكفي فيه في الحالين، ولم تظهر لي فائدة التفرقة، ولو قال معرفة أجرة كثمن ومبيع لكان كافيا، ولهذا قال في المقنع: معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن. قوله: ويصح استئجار دار بسكنى أخرى. فيكون السكني بدل السكني وأما استئجارها بعمارتها، فلا يصح للجهالة ولو أجرها بشيء معين على أن ما تحتاج إليه ينفقه المستأجر محتسبا به من الأجرة صح، لأن الإصلاح على المالك، وقد وكل فيه، ولو شرط أن الإصلاح عليه خارجا عن الأجرة لم يصح. فائدة: قال المجد في شرحه: وإذا دفعت عبدي إلى خياط، أو قصار ونحوهما ليعلمه ذلك العلم بعمل الغلام سنة، جاز ذلك في مذهب مالك وعندنا. قوله: ومرضعة. يعني أما كانت للرضيع أو غيرها. قوله: بطعامهما وكسوتهما. يعني وإن لم يوصفا مع دراهم أو بدونها، وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ويصلح به، وللمستأجر مطالبتها بذلك، وإن دفعته

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's wage if she does not fulfill the contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=892)

لخادمها ونحوه فأرضعته فلا أجرة لأنها لم توف المعقود عليه أشبه ما لو سقته لبن دابة وإن اختلفا في أرضاعه فقولها لأنها مؤتمنة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman nursing a child of non-Muslims for a wage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=892)

]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman nursing a child of non-Muslims for a wage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=892)

تتمة [1]] : رخص الإمام في مسلمة ترضع طفلا لنصارى بأجرة لا لمجوسي، وقدمه في الفروع، وسوى أبو بكر وغيره بينهما، لاستواء البيع والإجارة.

Mas'alah: What are the rulings on providing food and clothing for a hired worker and his family?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=892)

قوله: وهما في تنازع. كزوجة فيكون لها طعام مثلها وكسوتها وطعام مثله وكسوته كالزوجة مع زوجها، نص عليه وليس للمسأجر إطعامهما إلا ما يوافق من الأغذية ومن

احتاج منهما إلى دواء لمرضه لم يلزم المستأجر لعدم شرطه، لكن عليه بقدر طعام الصحيح يشترى به للمريض ما يصلح له وإن شرطا للأجير إطعام غيره وكسوته موصوفا جاز، لأنه معلوم ويكون ذلك للإجير إن شاء أطعمه وإن شاء تركه، وإلا لم يجز لأنه مجهول، واحتمل فيما إذا شرطه للإجير طعام نفسه للأثر والحاجة إليه وجرى العادة به وإن استغنى الإجير عن طعام المؤجر لطعام نفسه أو غيره، أو عجز عن الأكل لمرض أو غيره لم تسقط نفقته وإن دفع إلى الأجير الطعام وأحب أن يتفضل بعضه لنفسه، فإن كان المستأجر دفع إليه أكثر من الواجب ليأكل قدر حقه ويرد الباقي، أو كان في تركه أكله ضرر على المستأجر، منع منه وإن دفع إليه قدر الواجب، أو دفع اليه أكثر وملكه إياه، ولا ضرر جاز، لأنه حق له وإن قدم له الطعام فنهب فإن كان على مائدة لا يخصه فيها بطعامه فهو من ضمان المستأجر وإن خصه به وسلمه إليه فمن ضمان الأجير.

Mas'alah: What is the ruling on a milling contract with payment from the milled grain in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=894)

قوله: ولا طحن كر بقفيز منه. أي من المطحون للنهي عنه، ولأنه جعل له بعض معموله أجر العمل، فيصير الطحن مستحقا له وعليه، وعلم منه أنه لو جعل له قفيزا من الحب لم يصح. والكر – بضم الكاف: مكيال عراقي، قيل أربعون أردبا، وقيل ستون قفيزا . [1]

Mas'alah: What is the section heading for the conditions of a valid lease?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=895)

فصل

Mas'alah: What is the condition that the benefit in a lease must be permissible?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=895)

قوله: كون نفع مباحا بلا ضرورة. أي مباحا إباحة مطلقة، لا تختص بحال دون آخر، فخرج به آنية الفضة في حال الضرورة. قال ابن نصر الله في حواشي المحرر: احتراز من نحو استئجار الرجل حرير للبسه، فإنه لا يباح لبسه إلا لضرورة كالحكة ونحوها، ولا يصح هذا الاحتراز، لأن من أبيح له لبس الحرير لحكة، يجوز له استئجاره للبسه، والأولى كون ذلك احتراز عن كلب الصيد وكلب الزرع، فإنه يباح نفعه للصيد والزرع، ولا تجوز إجارته لذلك، لكن إباحته ليس للضرورة، بل للحاجة، فلو قيل بدل قوله لغير ضرورة لغير حاجة كان أولى.

Mas'alah: What does it mean that the benefit is utilized without consumption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=895)

قوله: يستوفي دون الإجزاء. أي دون استهلاكها.

Mas'alah: Is it valid to rent a well for drawing water?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=896)

فائدة: يصح استئجار بئر ليستقي منها أياما معلومة، لأن فيها نفعا مباحا بمرور الدلو، وأما الماء فيؤخذ على أصل الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a wall for carrying wood in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=896)

قوله: وحائط لحمل خشب. يعني إذا كان معلوما، كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a fisherman to fish for testing one's luck in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=896)

تتمة: من أعطى صيادا أجرة ليصيد له سمكا ليختبر بخته، فقد استأجره ليعمل شبكته، قاله أبو البقاء واقتصر عليه في الفروع.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a person to lead a blind person or copy books in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=896)

قوله: وآدمي لقود. – بسكون الواو – أي ليقود آدميا أعمى، أو مركوبا، وكذا ليدل على طريق، أو يلازم غريما تستحق ملازمته نصا، أو لينسخ له كتب فقه، أو حديث، أو شعر مباح، أو سجلات نص عليه. قال في المغني: ولابد من التقدير بالمدة والعمل فإن قدره بالعمل ذكر عدد الأوراق وقدرها وعد السطور في كل ورقة، وقدر الحواشي، ودقة القلم وغلظه، فإن عرف الخط بالمشاهدة جاز، وإن أمكن ضبطه بالصفة ضبطه، وإلا فلابد من مشاهدته، لأن الأجر يختلف باختلافه ويجوز تقدير الأجر بأجزاء الفرع وبأجزاء الأصل المنسوخ منه، وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد جاز، وإذا أخطأ بالشيء اليسير الذي جرت العادة به عفى عنه، لأنه لا يمكن التحرز عنه، وإن أسرف في الغلط، بحيث يخرج عن العادة، فهو عيب يرد به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell wine or for gambling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=897)

قوله: أو ليبيع الخمر بها. وكذا لو استؤجرت للقمار، وسواء شرط ذلك في العقد، أو علم بالقرائن، وتصح الإجارة لكسح كنيف، ويكره له أكل أجرته، قاله في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring candles for adornment or lighting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=897)

قوله أو شمع لتجمل أو شعل. أي لوقد، وكذا لا تصح على شراب ليشرب، أو صابون

ليغسل به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring candles with a condition to return the remainder?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=897)

فائدة: لو استأجر شمعا ليشعل منه ما شاء، ويرد بقيته وثمن ما تلف وأجر الباقي كان ذلك فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on renting property to a non-partner without the partner's permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=897)

قوله: لغير شريكه. أي شريك المؤجر، إلا أن يؤجر الشريكان معا أو بأذن، قاله في الفائق. قال في الإقناع: وهو مقتضى تعليلهم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner rents his share to another co-owner?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=898)

قلت: لو كانت العين لثلاثة معا، فأجر أحدهم واحدا منهم نصيبه، فهل يصح؟ لم أر المسئلة، وعبارة الرعاية الكبرى لا تصح، إلا لشريكه بالباقي، أو معه لثالث انتهى،

تقتضي عدم الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a single property to two people?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=898)

قوله: وهي لواحد. أي لا تصح إجارة العين لاثنين إذا كان لواحد فإن كان لاثنين فأكثر فهي إجارة المشاع السابقة أشبه، وقد أطلق في العين تبعا للتنقيح وفرضها في الفروع والوجيز والإنصاف في الحيوان والدار. وفي المغني والشرح في الدار فقط. قال المجد في شرحه: وإن أجرا اثنان دارهما من رجل، ثم أقاله أحدهما صح، وبقي العقد في نصيب الآخر، ذكره القاضي، ثم قال القاضي: ولا يمتنع أن نقول تنفسخ في الكل. وقال المجد أيضا في محل آخر: إذا اكترى شخصان ظهرا يتعاقبان عليه جاز. قوله: إلا في قول. – بالتنوين – هو رواية في إجارة المشاع، ووجه في إجارة العين لعدد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's parents for service?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=899)

قوله: ويكره أصله لخدمته. أي يكره استئجار أبيه أو أمه أو جده أو جدته وإن علو لخدمته.

Mas'alah: Can a dhimmi hire a Muslim for work?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=899)

قوله: وذمي مسلما. أي يصح أن يستأجر ذمي مسلما لعمل في الذمة، كخياطة ثوب وقصارته أو إلى أجل كان يستقي أو يقصر له شهرا ونحوه.

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver in a lease contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=899)

قوله: وقدرة على تسليمها. كمبيع، فلا تصح إجارة الآبق والشارد والمغصوب ممن لا يقدر على تخليصه.

Mas'alah: Who is authorized to enter into a lease contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=899)

قوله: أو مأذونا له فيه. يعني من قبل الشرع، كالولي والناظر ومن قبل مالكه كالوكيل.

Mas'alah: Can a free person be leased as a hired worker?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=899)

قوله: لغير حرا ما مستأجر الحر. فلا يصح أن يؤجره، كبيرا كان أو صغيرا، لأن اليد لا

تثبت عليه خلافا لما يوهمه في التنقيح، حيث قيد بالكبير.

Mas'alah: What does the phrase 'and on its opposite' refer to in the context of lease termination?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=899)

قوله: وعلى مقابله.

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon the death of the lessor in the case of waqf property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=900)

أي مقابل الوجه المتقدم تنفسخ، وهذا هو المذهب. قال في التنقيح: فإن مات المؤجر انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، وقيل لا تنفسخ، قدمه في الفروع وغيره كملكه، انتهى. ووجه المذهب: أنه قد تبين بموته أنه أجر ملكه وملك غيره، فصح في ملكه دون ملك غيره، وذلك لأن المنافع بعد الموت حق لغيره، فلا ينفذ عقده عليها من غير ملك، ولا ولاية بخلاف الطلق إذا مات مؤجرة فإنه لا ينتقل إلى ورثته، إلا ما خلفه دون ما تصرف فيه في حياته، لخروجه عن ملكه، بخلاف الوقف، فإن كل بطن يتلقاه عن واقفه، وبخلاف من أجر بطريق الولاية، فإن من يلي النظر بعده إنما يتصرف فيما لم يتصرف فيه الأول.

Mas'alah: What is the condition of knowing the term in a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=900)

قوله: وشرط علمه.

Mas'alah: How is the duration of a lease determined when unspecified?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=901)

أي الأمد، فيقول سنة مثلا من تاريخه، أو أولها كذا، وقيل إذا كانت المدة تلي العقد، لم يشترط بيان ابتدائها، ولو أطلقت صح وكان ابتدأوها من حين العقد، قدمه في المغني.

Mas'alah: What types of calendar years are valid in a lease contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=901)

وإذا أطلقت حملت على الهلالية [1] ، لأنها المعهودة وإن قالا عددية أو سنة بالأيام ثلاثمائة وستون يوما وإن قالا رومية [2] ، أو فارسية [3] ، أو شمسية [4] ، أو قبطية [5] ، وهما يعلمان ذلك جاز، وله ثلاثمائة وخمسة وستون يوما ونحو ربع يوم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing items with attached benefits in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=902)

قوله: ونحوهما. كاللامتعة الكثيرة التي يتعذر تحويلها إذن.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an already leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=902)

قوله: للغير. أي غير صاحب الفرس، أو البناء ونحوه، علم من كلامه أن المشغولة بإجارة لا تصح إجارتها.

Mas'alah: What is the ruling on a leased property that becomes free during the lease term in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=902)

قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: فإن كانت مشغولة في أول المدة، ثم خلصت في أثنائها، فيتوجه صحتها فيما خلت فيه من المدة بقسطه من الأجرة، ويثبت الخيار بناء على تفريق الصفقة، وكذا يتوجه فيما إذا تعذر تسليمها في أول المدة، ثم أمكن في أثنائها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill house with water power in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=902)

فائدة: سئل أحمد عن إجارة بيت الرحى الذى يديره الماء، فقال: الأجرة على البيت، والأحجار والحديد والخشب، فأما الماء فإنه يزيد وينقص وينضب ويذهب، فلا تقع عليه الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing oxen for plowing in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=902)

قوله: أو بقر لحرث. يعني معينة كانت البقر، أو موصوفة مفردة عن صاحبها، أو معه آلاته، أو بدونها والأرض تكون معلومة بالمشاهدة والعمل، إما أن يكون مقدرا بالمساحة كجريب [1] أو جريبين من هذه الأرض أو بالمدة، كيوم ويومين، لكن تكون من الصور الأولى. (1) الجريب: المزرعة. انظر: المعجم الوسيط: 1/ 114.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of renting a mountain pass in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=903)

تتمة: إذا استأجر عقبة صح ولا بد من كونها معلومة إما بالفراسخ أو بالزمان.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a person for specific services in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=903)

قوله: أو آدمي. ليدل على طريق يعنى معلومة وكذا ليخيط أو يفصل ثوبا معينا أو يقطع سلعة أو يقلع ضرسا، أو يفصد، أو يختن، أو يكحل، أو يداوي شخصا معينا، أو ليرعى أو يحلب، أو ليذبح، أو يسلخ شاة معينة. (1) القبان: الميزان ذو الذراع الطويلة المقسمة أقساما، ينقل عليها جسم ثقيل يسمى الرمانة، لتعين وزن ما يوزن. انظر: المعجم الوسيط: 2/ 713. (2) السكة: حديدة المحراث التي يحرث بها. انظر: المعجم الوسيط: 1/ 440. (3) الرحا، والرحى: الأداة التي يطحن بها، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر، ويدار الأعلى على قطب، وجمعه: أرح، وأرحاء، ورحى، وأرحية، انظر المعجم الوسيط: 1/ 335.

Mas'alah: What types of teaching and construction are valid for hire?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=905)

فائدة: تصح الإجارة على تعليم الخط والحساب والشعر المباح وشبهه، فإن نسيه في المجلس أعاد تعليمه، وإلا فلا، وتصح على بناء المساجد، وكنسها، وإسراج قناديلها، وفتح أبوابها ونحوه، وعلى بناء القناطر ونحوها، لأن فاعل ذلك لا يشترط أن يكون مسلما، والداية التي تقبل الولادة يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك، وأن تأخذ بلا شرط.

Mas'alah: What condition invalidates a hire contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=905)

قوله: ومثله... الخ. أي مثل شرط إستيفاء المنفعة بنفسه في البطلان.

Mas'alah: Can a lessee of land for planting also build on it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=905)

قوله: ولأحدهما لا يملك الآخر. أي لو استأجر أرضا للغرس لم يملك البناء أو للبناء لم يملك الغرس، لأن الضرر مختلف، لأن ضرر البناء بطاهر الأرض، والغرس بباطنها، وكذا لو استأجرها للبناء ليس له الزرع، لأنه ليس من جنسه.

Mas'alah: What are the lessee's rights regarding guests in a rented house?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=905)

قوله: ودار لسكنى... الخ. قيل لأحمد يجيء إليه زوار عليه أن يخبر صاحب البيت بذلك، قال: ربما كثروا وأردى أن يخبر، وقال إذا كان يجيئه في الفرد ليس عليه يخبره وذكر الأصحاب له إسكان ضيف وزائر. قال في الفروع: وله أن يضع فيها ما جرت عادة الساكن به.

Mas'alah: How is a dispute over the type of use in an ijarah contract resolved?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=905)

قوله: وإن اختلفا في صفة الانتفاع.

Mas'alah: Whose word is taken when lessor and lessee disagree on the purpose of the lease?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=906)

بأن قال المؤجر: أجرت الأرض للزرع، قال المستأجر: بل للغرس، فقول المؤجر بيمينه، كما لو أنكر الإجارة.

Mas'alah: What items are included in the lease of a riding animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=906)

قوله: كزمام مركوب. قال في المغني: والبرة التي في أنف البعير أو كانت العادة بينهم جارية بها.

Mas'alah: What is included in the saddle of a riding animal in a lease?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=906)

قوله: ورحلة. أي رحل المركوب ومثله قتبه إن كان بعيرا وسرجه ولجامه إن كان فرسا.

Mas'alah: What is the ruling when someone hires a camel for riding and hands it over?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=906)

تنبيه: قال في المغني: ومن اكرى بعير الإنسان يركبه لنفسه، وسلمه إليه لم يلزمهم سوى ذلك، لأنه وفا له بما عقد عليه، فلم يلزمه شيء سواه، يعني مما تقدم، وإنما يلزمه ذلك إذا وقع العقد على أن يسافر معه.

Mas'alah: What are the rights of someone who hires a camel for Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=906)

تتمة: لو اكترى جملا ليحج عليه، فله الركوب إلى مكة، ومن مكة إلى عرفة، والخروج عليه إلى منى ليالي مني لرمى الجمار، قاله الموفق والشارح وقدماه، وقالا: الأولى أن له ذلك، وقدمه ابن رزين في شرحه، وإن اكترى إلى مكة فقط، فليس له الركوب إلى الحج على الصحيح، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What does cleaning snow and similar things refer to in the context of ijarah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=906)

قوله: وتنظيفه من ثلج ونحوه. أي نحو ما ذكر كإصلاح بركة في الدار، وأحواض في الحمام، ومجاري المياه، وسلاليم الأسطحة.

Mas'alah: What does 'according to its duration after' mean in the context of ijarah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=907)

قوله: بقدرها بعد. أي بقدر مدة التعطيل بعد مضي مدة الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid condition in an ijarah contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=907)

قوله: لم يصح. أي ما ذكر من الشرط والعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation regarding a camel litter in ijarah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=907)

قوله: وعلى مكتر محمل... الخ. أي يلزمه ذلك لنفسه، لأن على للوجوب. قال الحجاوي في الحاشية: وفيه نظر إذ لا يجب للإنسان على نفسه شيء مثل ذلك انتهى.

ولو قال: ومن مكتر محمل... الخ لسلمت العبارة.

Mas'alah: What does it mean that a lease contract is binding from both parties?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=908)

قوله: عقد لازم. يعني من الطرفين تقتضي تمليك المؤجر الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on emptying a cesspit or latrine in a lease?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=908)

قوله: وتفريغ بالوعة وكنيف... الخ. قال في الإنصاف: قلت يتوجه أن يرجع في ذلك إلى العرف.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee does not occupy the premises?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=908)

قوله: فإن لم يسكن مستأجر. يعني لعذر يختص به أو لا لعذر.

Mas'alah: How is the rent calculated when only part of the benefit is received?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=908)

قوله: فالأجرة بقدر ما استوفى. يعني من المدة أو العمل.

Mas'alah: How is the wage calculated for a worker hired to dig a well who only completes part of the work?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=908)

فائدة: لو استؤجر لحفر بئر عشرة أذرع طولا وعرضا وعمقا، فحفر خمسة طولا وعرضا وعمقا، فله ثمن الأجرة، إن وجب له شيء، لأنه نسبة ما عمله، لا ما وقعت الإجارة عليه، وطريق معرفة ذلك أن تضرب عشرة في عشرة تبلغ مائة، ثم أضرب المائة في عشرة، تبلغ ألفا، واضرب خمسة في خمسة تبلغ خمسة وعشرين، ثم في خمسة تبلغ مائة وخمسة وعشرين، وإذا نسبت الثاني إلى الأول كان ثمنه ذكره في الرعاية.

Mas'alah: What is the correct method for apportioning wages for partial work in a hire contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=908)

تبعه في الإقناع، ثم خالفه وقال: تقسط الأجرة على ما عمله وما لم يعمله، ويستحق

القسط من ذلك ولا يقسط على الأذرع، [والصحيح له بالقسط من المسمى [1]] .

Mas'alah: What does 'until it expires' refer to in the context of a lease?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=908)

قوله: حتى انقضت. (1) ساقط من (هـ) .

أي مدة الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee has no money?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=909)

قوله: وإلا. أي وإن لم يكن له مال.

Mas'alah: How is the amount of recourse determined when the lessee and lessor disagree on expenses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=909)

قوله: رجع. أي المكترى بالأقل مما أنفق أو نفقة المثل، وإن اختلفا فيما أنفقه، وكان

الحاكم قدره قبل قول المكترى في ذلك دون ما زاد، وإن لم يقدره قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف، قاله في المبدع.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for tooth extraction if the tooth falls out on its own in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=909)

قوله: وانقلاع ضرس اكترى لقلعه. أي تبطل الإجارة لقلعه بإنقلاعه، فإن لم يبرأ، وامتنع المستأجر من قلعه لم يجبر. قال المجد: لكن الأجير إذا بذل العمل ومكن منه، أستحق الأجرة في مذهب [الشافعي [1]] ومذهبنا على ما ذكرنا قبل. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on retaining a defective leased item with a proportional reduction in rent in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=910)

قوله: فان أمسك فبالقسط من الأجرة. قال في الفروع: إن لم يزل بلا ضرر يلحقه انتهى، ولا أرش له.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on retaining a defective leased object with compensation for the defect?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=910)

وفي الفروع والمحرر: قياس المذهب له الإمساك مع الأرش. قال ابن نصر الله: ولا يكاد يوجد فرق بين البيع والإجارة في وجوب الأرش فقد تعبنا في ذلك، فلم نجد بينهما فرقا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessee discovers a defect only after the lease term ends?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=910)

وإن لم يعلم بالعيب حتى انقضت مدة الإجارة، فعليه الأجر كله، لأنه استوفي المعقود عليه، وخرج في المغني من البيع أن له الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on rent for land that is not irrigated?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=911)

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقا، وإن قال في الإجارة مقيلا ومراحا أطلق، لأنه لا يرد عليه عقد كالبرية انتهى.

Mas'alah: What is the lessee's option when the leased land has a defect, and what happens to crops already planted?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=911)

قوله: فله الخيار. يعني بين الفسخ والإمساك، فإن فسخ وقد زرع، بقى الزرع في الأرض إلى الحصاد، وعليه من المسمى بحصته إلى الفسخ وأجرة المثل لمدة بقائه في الأرض بعده متصفه بذلك العيب والأرض الغارقة التي لا يمكن زرعها قبل انحساره، وهو تارة ينحسر وتارة لا ينحسر، لا يصح عقد الإجارة عليها إذا.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for rent when harvest is delayed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=911)

قوله: قبل إدراكه. أي أو أن حصاده لعدم تفريط المستأجر بتأخيره، فيلزمه للسنة الأولى المسمى، وللثانية أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option after the lease period ends?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=911)

قوله: ولو بعد فراغها. أي فراغ مدة الإجارة، فإذا انقضت ولم يفسخ فله الخيار، فإن فسخ رجع بالمسمى، وإلا طالب الغاصب بأجرة المثل وعلم أنه لا ينفسخ العقد بمجرد الغصب، لأن المقصود لم يفت مطلقا، بل إلى بدل وهو أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option to rescind or wait?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=911)

قوله: فله الفسخ. يعني وله الصبر إلى القدرة، إن كانت لعمل أو إمضاء ومطالبة الغاصب إن كانت المدة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee having no rent in certain cases?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=911)

قوله: فلا أجرة له مطلقا.

Mas'alah: What are the cases where the lessor is not entitled to rent after usurpation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=912)

أي سواء كانت الإجارة على عمل أي أو إلى مدة وسواء كانت على عين معينة أو موصوفة بذمة وسواء غصبها في أول المدة أو أثنائها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to general fear or danger?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=912)

قوله: وحدوث خوف عام. بحيث يمنع الانتفاع كحصر البلد بحيث يمتنع خروج المستأجر إلى الأرض المؤجرة فإن كان خاصا بالمستأجر، كقرب أعدائه من الموضع المأجور أو حلولهم في طريقه لم يملك الفسخ كما لو حبس أو مرض.

Mas'alah: What constitutes a defect in a leased property that affects the rent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=912)

قوله: وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة. أي العيب. قال في الإقناع: ومنه انقطاع ماء بئر بدار موجرة وتقدم في المتن ما ينافيه إلا أن يحمل ما تقدم من قوله فلو غار ماء دار مؤجرة فلا فسخ على عدم الانفساخ بذلك لا على عدم ملك الفسخ وإن اختلفا في كونه عيبا أرى أهل الخبرة.

Mas'alah: To whom does the rent belong when a leased property is sold?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=912)

قوله: والأجرة له. أي للمشترى إذا لم يكن هو المستأجر فإن كان المشتري هو المستأجر اجتمع عليه للبائع الأجرة والثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessor dies and the property is inherited?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=912)

قوله: ولا بانتقال بإرث. فلو استأجر من أبيه عينها كدار ثم مات عنه وعن ابن آخر فالدار بينهما نصفين وما قبضه أبوه عما انقضى من الإجارة لا رجوع له الشيء منه على التركة بل يقاسم الأخ فيه سوية ويستمر الحق له في كامل المنفعة إلى انقضاء

المدة فإن لم يكن وارث سواه فلا معنى لاستحقاق العوض على نفسه إلا أن يكون على أبيه دين لغيره وقد مات مفلسا بعد أن أسلفه الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a specific hireling who surrenders himself or not?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=913)

قوله: سلم نفسه أو لا. أي سواء سلم الأجير الخاص نفسه بأان كان يعمل في بيت المستأجر أو لا بأن كان يعمل في بيت نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a hireling who is not skilled in his craft?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=913)

قوله: حاذقا. أي ماهرا في صناعته، بأن يكون له بصارة ومعرفة وإلا لم يجز له الإقدام فيكون متعديا، كما لو لم يؤذن له.

Mas'alah: Is the hired worker entitled to wages for transporting goods to the place of loss?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=914)

قوله: وله أجرة حمله. يعني إلى محل تلفه، لأن عدم تمام العمل ليس بناشىء من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who works for others using the employer's animals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=914)

قوله: فله قيمة. ما فوقه على المستأجر من منفعته، هذا أحدا احتمالين ذكرهما في المغني في نص الإمام في رجل استأجر أجيرا على أن يحتطب له على حمارين كل يوم، فكان الرجل ينقل عليهما وعلى حمير لرجل آخر ويأخذ منه الأجرة، فإن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة. والاحتمال الثاني: [يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره. وقال القاضي: معناه أنه يرجع عليه بالأجر الذي أخذه من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a common hired worker (ajir mushtarak) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=914)

قوله: ويضمن المشترك. أي الأجير الذي قدر نفعه بالعمل، سواء تعرض فيه للمدة، ككحال يكحله شهرا في كل يوم مرة أو مرتين أو لا كخياط ليخيط له ثوبا ومسمى

مشتركا، لأنه يتقبل أعمال الجماعة في اليوم الواحد ويعمل لهم فيشتكون في نفعه واستحقاقه في الزمن الواحد [1]] .

Mas'alah: Is a hired worker entitled to wages if his work is lost due to the destruction of the material?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=915)

قوله: ولا أجرة له. أي للأجير بعمله التالف بتلف المعمول، سواء عمل في بيته أو بيت ربه، لأنه لم يسلم عمله للمستأجر.

Mas'alah: Is a person who seeks help entitled to wages?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=916)

قوله: فله الأجرة. أي لمن استعان سواء كان يحسن الصناعة أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on wages in a hire contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=916)

فصل

Mas'alah: When does the wage become owed in a hire contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=916)

قوله: وتجب أجرة. أي تملك.

Mas'alah: When does the lessor have the right to demand the wage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=916)

قوله: وتستحق. أي يملك المؤجر المطالبة بها.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor making the leased object available to the lessee?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=916)

قوله: أو بذلها. أي بذل المؤجر العين [المؤجرة [1]] للمستأجر، وإن لم يتسلمها معينة كانت أو موصوفة.

Mas'alah: When does the rental payment become a fixed debt in the lessee's liability?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=916)

قوله: وتستقر. أي تصير ثابتة بذمة المستأجر، كسائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling on the rental payment being due by payment of something other than the leased object?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=916)

قوله: وبدفع غيره. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on the rental payment being due for work done by an employee at his own home?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=917)

أي غير ما بيد مستأجر، كالذي خاطه الأجير ببيته.

Mas'alah: When does the rental payment become due upon the expiry of the lease term?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=917)

قوله: وبانتهاء المدة. أي مدة الإجارة [حيث [1]] سلمت له العين ولا حاجز له عن الانتفاع، ولو لم ينتفع.

Mas'alah: How is a dispute over the rental amount resolved?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=917)

فائدة: إذا اختلفا [في قدر الأجرة تحالفا وتفاسخا ويبدأ بعين المؤجر، ومثله إن قال آجرتك سنة بدينار، قال: بل سنتين به، قاله في الإقناع. قال المجد: ولو اختلفا في قدر المنفعة، فقال القاضي، وابن عقيل: ظاهر كلام أحمد أنهما يتحالفان، كما لو كان الاختلاف في قدر المبيع. قلت: وقد ذكرنا نص أحمد أنهما إذا اختلفا في قدر المبيع أن القول قول البائع مع يمينه فعلى هذا يكون القول قول المؤجر مع يمينه [2]] انتهى وإن قال أجرتك الدار سنة بدينار، قال بل استأجرتني سنة لحفظها به فقول المؤجر.

Mas'alah: How is the value of crops and buildings on leased land assessed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=917)

قوله: بين أخذه بقيمته. أي أخذ الغراس والبناء وصفة تقويمه أن تقوم الأرض مغروسة أو مبنية ثم خالية فما بينهما قيمة الغراس أو البناء.

Mas'alah: Is the lessee compelled to remove structures if possible without damage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=918)

تنبيه: يأتي في العارية قول المجد: أنه حيث أمكن القلع بلا ضرر أجبر عليه المستعير، فينبغي إن يقال هنا كذلك إذ لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling if a tenant's negligence causes his crop to remain after the lease ends?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=919)

قوله: وبتفريطه. أي تفريط المستأجر بأن زرع ما لا تجرى العادة بانتهائه قبل فراغ مدتها ونحوه ولو أراد ذلك. [فللمالك منعه منه لأنه سبب لوجود زرعه في أرضه بغير حق فإن زرع لم يملك مطالبته بقلعه قبل المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease that does not stipulate removal of planting after the term?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=919)

قوله: وإلا فلا. أي وإن لم يشرط قلعه بعده مدة الإجارة بأن أطلق أو شرط تبعيته [1]] لم تصح الإجارة لأنه بمنزلة استئجار السبخة للزرع.

Mas'alah: What is the ruling on the leased item as a trust after the lease ends?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=919)

قوله: ولم يلزمه رد ولا مؤنته كمودع. أي كما أن المودع لا يلزمهم ذلك بخلاف المستعير فإذا انقضت المدة فالعين بيد المستأجر أمانة لا ضمان عليه فيها إن تلفت بلا تعد أو تفريط ولو بعد إمكان ردها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the leased item and its liability?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=919)

وفي التبصرة: يلزمه رده بالشرط وإن اختنفا في الرد فقول المالك ومتى طلبها ربها وجب تسليمها إليه فان امتنع لغير عذر صارت مضمونة، أي لغصب ونماؤها، كالأصل وليس له الانتفاع به، لأنه غير داخل في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to travel?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=919)

قوله: الفسخ به. أي بالسفر لصحة الشرط، وكذا ليس لسيد العبد المؤجر السفر به. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on property with no benefits that warrant compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=951)

قوله: مما لا منافع له يستحق بها عوض. يعني غالبا فلا يرد صحة استئجار الغنم للدباس والشجر للنشر لندرة ذلك، قاله في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself for service with a condition of option and subsequent illness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1045)

قوله: لا خدمته. أي لوا أجر نفسه بمحابة للخدمة مدة بشرط الخيار له، ثم مرض واختار الإمضاء فالمحابة من رأس ماله، لأن تركه الفسخ إذا ليس بترك مال.

Mas'alah: Is a proxy given maintenance or wages for Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1051)

أي يعطى قدر نفقته، إن قلنا لا تصح الإجارة للحج وقدر أجرته، إن قلنا تصح الإجارة له.

Mas'alah: What is the ruling on a lease that diminishes the dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1197)

قوله: لا إجارة. فلا تمنعه لكن يخير؛ لأنها نقص، فإن رجع لم ينفسخ [1] بل يصبر إلى فراغها.

Mas'alah: What is the chapter on lease and hire in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

باب الإجارة... 817

Mas'alah: What is the ruling on changing one's mind after hiring for a journey in Hanbali fiqh?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=49)

وسأل رجل أحمد وأنا أسمع: إني اكتريت من بغداد إلى مكة فلما بلغت الكوفة بدا لي , قال: ليس لك ذلك إلا أن تكريه من غيرك.

– 48

Mas'alah: What is the condition of knowing the wage in a lease contract?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=58)

ومعرفة أجرة، إلا أجيرا ومرضعا بطعامهما وكسوتهما، وإن دخل حماما أو سفينة أو

أعطى ثوبه خياطا ونحوه، صح وعليه أجرة مثل لذلك.

Mas'alah: What is the condition that the benefit be permissible in a lease contract?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=59)

وإباحة نفع، فلا تصح على محرم، كزنا وزمر ودار تجعل كنيسة، ولا في امرأة ذات زوج إلا بإذنه.

Mas'alah: What are the two types of lease contracts and their rulings?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=59)

وهي ضربان: إجارة عين، وشرط معرفتها، وقدرة على تسليمها، كمبيع، وعقد في غير مرضع على نفعها دون أجزائها، فلا تصح في حيوان ليأخذ لبنه، ولا شجر ليأخذ ثمره، ونقع البئر يدخل تبعا، واشتمالها على النفع، فلا تصح في زمنة لحمل، وسبخة لزرع، وكونه لمؤجر أو مأذونا له فيه، فتصح من مستأجر لمن ليس أكثر ضررا منه، وفي وقف من ناظره، فإن مات لم تنفسخ، ولمنتقل إليه حصته من أجرة قبضها مؤجر في تركته، لا فعلى مستأجر.

Mas'alah: What are the two divisions of leasing a specific asset?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=59)

وإجارة العين قسمان: إلى أمد معلوم ولو طويلا يغلب على الظن بقاؤها فيه.

Mas'alah: What are the rules for a lease for work or service?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=59)

والثاني: لعمل، كنحو بناء دار، وحمل لمحل معين، وشرط معرفته وضبطه بما لا يختلف، وكون عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، وعلى مؤجر كل ما جرت عادة به وعرف كنحو زمام مركوب وشد ورفع وحط، وعلى مكتر نحو محمل ومظلة وتعزيل نحو بالوعة إن تسلمها فارغة، وعلى مكر تسليمها كذلك.

Mas'alah: When is the rental payment due and what is the lessee's liability?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=59)

وتجب الأجرة بالعقد ما لم تؤجل، ولا ضمان على مستأجر إلا بتعد أو تفريط، والقول قوله في نفيهما، وأن ما استأجره أبق أو شرد أو مرض أو مات، وإن تسلم عينا بفاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة مثل،؛ لم تفرغ قسطها، وإذا انقضت إجارة أرض وبها زرع بلا تفريط مستأجر، بقي بأجرته

Mas'alah: What are the rules for crops, buildings, and trees on leased land after the lease ends?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=60)

، وبتفريطه فكزرع غاصب، أو غراس، أو بناء شرط قلعه قلع مجانا، وإلا خير مالك بين أخذه بقيمته، أو تركه بأجرته، أو قلعه، وضمان نقصه ما لم يكن ذلك في وقف فلا يتملك، أو البناء مسجدا ونحوه، فلا يهدم ولا يتملك وتلزم الأجرة إلى زواله، وإذا فرغت الإجارة رفع مستأجر يده، ولا يلزمه رده ولا مؤونته كمودع.

Mas'alah: What conditions are required for the leased object in an ijarah contract?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=195)

فصل ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية أو صفة في ... غير الدار ونحوها، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها، ـــــــ (*) قوله: (وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه عليه) . قال في الشرح الكبير: (مسألة) ويجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه، إذا كان الخشب معلوما والمدة معلومة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، ولنا أن هذه منفعة مقصودة مقدور على تسليمها واستيفائها فجازت الإجارة عليها كاستئجار السطح للنوم عليه ا. هـ. (1) الظئر: المرضعة.

فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله (*) ، ولا حيوان ليأخذ لبنه (*) إلا في الظئر، ونقع البئر وماء الأرض يدخلان تبعا. والقدرة على التسليم، فلا تصح إجارة الآبق والشارد. واشتمال العين على المنفعة، فلا تصح إجارة بهيمة زمنة للحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع، وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها، وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه لا بأكثر منه ضررا. وتصح إجارة الوقف، فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده لم تنفسخ، وللثاني حصته من الأجرة. وإن آجر الدار ونحوها مدة معلومة ولو طويلة يغلب

على الظن بقاء العين فيها صح، وإن استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين، أو بقر لحرث أو دياس زرع، أو من يدله على طريق، اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف. ـــــــــ (*) قوله: (فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله) . قال الشيخ تقي الدين: ليس هذا بإجارة، ولكنه إذن في الإتلاف، وهو سائغ. (*) قوله: (ولا حيوان ليأخذ لبنه) ، هذا المذهب، واختار الشيخ تقي الدين جواز إجارة قناة ماء مدة، وإجارة حيوان لأجل لبنه قام هو به أو ربه، فإن قام عليها المستأجر وعلفها، فكاستئجار الشجر، وإن علفها ربها، ويأخذ المشتري لبنا مقدرا فبيع محض، وإن كان يأخذ اللبن مطلقا فبيع أيضا، وليس هذا بغرر.

ولا تصح على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة (*) [1]. وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع، كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير، ومفاتيح الدار وعمارتها، فأما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة.

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature and termination of an ijarah contract?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=197)

فصل وهي عقد لازم، فإن آجره شيئا ومنعه كل المدة أو بعضها فلا شيء له، وأن بدأ الآخر قبل انقضائها فعليه الأجرة. وتنفسخ بتلف العين المؤجرة، وموت المرتضع والراكب إن لم يخلف بدلا، وانقلاع ضرس أو برئه ونحوه، لا بموت المتعاقدين أو أحدهما، ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه. وإن اكترى دارا فانهدمت أو أرضا لزرع

فانقطع ماؤها أو غرقت، انفسخت الإجارة في الباقي (*) ، وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله ـــــــ (*) قوله: (ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة) . قال في حاشية المقنع: أي: بل هي جعالة، وهذا المذهب، وعنه تصح، وبه قال مالك والشافعي. (*) قوله: (وإن اكترى دارا فانهدمت، أو أرضا لزرع فانقطع ماؤها، أو غرقت انفسخت الإجارة في الباقي) . قال في المقنع في أحد الوجهين، وفي الآخر يثبت للمستأجر خيار الفسخ. = (1) كالصلاة والصيام فلا يجوز أخذ الأجرة عليها لأنها مما لا يتعدى نفعها لغيره، أما إذا تعدى كالأذان والإقامة ففيه وجهان. انظر المغني 8/ 327.

الفسخ وعليه أجرة ما مضى. ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ، ولا حجام وطبيب وبيطار لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم، ولا راع لم يتعد، ويضمن المشترك ما تلف بفعله، ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله، ولا أجرة له. وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل، وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة، ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة المثل. ـــــــ = قال في الاختيارات: وإجارة المضاف يفسر بشيئين: أن يؤجر سنة أو سنتين، والثاني: أن يؤجره مدة لا يمكن الانتفاع بالمأخوذ لما استؤجر له في المدة، فمن الحكام من يرى أن الإجارة تجوز إلا إذا أمكن الانتفاع بالعين عقب العقد، فإن أراد أن يستأجر الأرض للازدراع ونحوه كتب فيها أنه استأجرها مقيلا ومراحا ومزدرعا ونحو ذلك. وقال أيضا: والمزارعة أحل من الإجارة لاشتراكهما في المغنم والمغرم.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=437)

فصل. الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمى الثواب أجرا لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته أو صبره عن معصيته. وهي في اللغة المجازاة يقال: آجره على عمله إذا جازاه عليه. وشرعا عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة كسكني هذه الدار سنة، أو موصوفة في الذمة كدابة صفتها كذا للحمل أو الركوب سنة، أو على عمل معلوم كحمله إلى موضع كذا بعوض معلوم، ويأتي بيان ذلك. وتنعقد بلفظ إجارة وكرى كآجرتك وأكريتك وستأجرت واكتريت، وما بمعناهما كأعطيتك أو ملكتك نفع هذه الدار سنة بكذا. ولا تصح إلا من جائز التصرف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=437)

وتصح الإجارة بثلاثة شروط: أحدها معرفة منفعة لأنها المعقود عيها، فاشترط فيها العلم كالبيع إما بعرف كسكني الدار شهرا ونحوه، وإما بوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى محل كذا وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته.

Mas'alah: Is it valid to lease a specific piece of land for known cultivation, planting, or building?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=437)

وتصح إجارة أرض معينة برؤية لزرع أو غرس أو بناء معلوم،

Mas'alah: What are the rulings on leasing land for unspecified cultivation, planting, or building?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=438)

أو لزرع أو غرس أو بناء ما شاء، أو لزرع أو لغرس أو لبناء، ويسكت. وله في الأولى زرع ما شاء، وفي الثانية غرس ما شاء، وفي الثالثة بناء ما شاء كأنه استأجرها لأكثر من ذلك ضررا، أو يقول آجرتك الأرض ويطلق وتصلح للجميع. قال الشيخ 16 (تقي الدين ابن تيمية) : إن أطلق وقال انتفع بها بما شئت فله زرع وغرس وبناء. انتهى.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of an ijarah contract regarding the permissibility of the benefit?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=438)

والشرط الثاني إباحتها أي المنفعة المعقود عليها مطلقا بلا ضرورة، بخلاف جلد ميتة أو إناء ذهب أو فضة لأنه لا يباح إلا عند الضرورة لعدم غيره، فلا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء والنياحة، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر والقمار وسواء شرط ذلك في العقد أو لا، وأن يكون النفع مقصودا، متقوما، يستوفي دون استهلاك الأجزاء، مقدورا عليه لمستأجر.

Mas'alah: What types of ijarah contracts are invalid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=438)

ولا تصح على آنية وشمع لتجمل، وتفاح لشم، وشمع لشغل، وصابون لغسل، وديك ليوقظه لصلاة، فلا يصح نصا لأنه يقف على فعل الديك ولا يمكن استخراجه منه

بضرب ولا غيره، ولا استئجار دابة لركوب مؤجر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a book for permissible benefits like reading or copying?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=439)

والمنفعة المباحة ككتاب حديث أو فقه أو شعر مباح أو لغة أو صرف أو نحو ذلك لنظر وقراءة ونقل أو به خط حسن يكتب عليه ويتمثل منه لأنه تجوز إعارته لذلك فجازت إجارته.

Mas'alah: What items cannot be hired in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=439)

ولا تصح إجارة مصحف ولا طير لسماع صوته ولا طعام أو شراب لأكل أو شرب ولا كلب أو خنزير ولو كان يصيد أو يحرس.

Mas'alah: What incidental items are included in a hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=439)

ويدخل نقع بئر وحبر ناسخ وخيط خياط وكحل كحال وصبغ صباغ ودبغ دباغ تبعا للعمل لا أصالة، فلو غار ماء بئر دار مأجورة فلا فسخ لمستأجر.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din choose regarding hiring with food?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=439)

واختار الشيخ تقي الدين وجمع الصحة مطلقا كاستئجار الأجير بطعامه. انتهى.

Mas'alah: What invalid hire contracts involve ignorance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=439)

ولا من يسلخها لأنه لا يعلم أيخرج سليما أو لا وهل ثخين أو رقيق، فإن سلخه على ذلك فله أجرة مثله، ولا أن يرعاها بجزء من نمائها أو يطحن كربر بقفيز منه للجهالة

Mas'alah: What is the ruling on using services without a contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=440)

وإن دخل الشخص حماما أو ركب سفينة أو أعطى ثوبه خياطا أو قصارا أو صباغا ونحوه كما لو استعمل دلالا أو حمالا أو حلاقا بلا عقد معه صح ذلك وله أي لمن فعل ذلك أجرة مثل عمله، وما يأخذه حمامي فهو أجرة محل وسطل ومئزر، والماء تبع.

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease for a specific work in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=440)

والقسم الثاني من قسمي إجارة العين أن تكون لعمل معلوم

كإجارة دابة لركوب أو حمل عليها إلى موضع معين وللمستأجر ركوب مؤجرة لمحل مثله في طريق مماثل للطريق المعقود عليه مسافة وسهولة وغيرهما، وبشرط ضبط العمل بما لا يختلف، وعلمه لأنه إن لم يكن كذلك كان مجهولا، فمن آجر بهيمة لإدارة رحى اشترط علمه بالحجر إما بالمشاهدة أو بالصفة لأنه يختلف بالثقل والخفة، وأن يقدر العمل إما بالزمان كيوم أو بالطعام بأن يذكر جنسه وكيله. وإذا استأجر دابتين لموضعين مختلفين اشترط التعيين، ويصح اكتراء ظهر يتعاقبان عليه، ومن استأجر لكحل أو مداواة اشترط تقدير ذلك بالمدة كشهر ونحوه، لأن العمل يختلف وتقديره بزمن البرء مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for plastering and mudding in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=441)

فائدة: يصح الاستئجار لتطيين الأرض والسطوح والحيطان وتجصيصها، ولا يصح على علم معين، لأن الطين يختلف في الرقة والغلظ والأرض منها العالي والنازل وكذلك الحيطان والأسطحة فلذلك لم يصح إلا على مدة.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer stipulates that the benefit must be used by himself?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=442)

ولو شرط عليه استيفاء المنفعة بنفسه فسد الشرط ولم يلزمه الوفاء به.

Mas'alah: What restrictions apply to a lessee of a house for residence?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=442)

وإن استأجر داردا للسكنى لم يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا لطعام.

Mas'alah: What happens if a lessee uses a leased animal for a different purpose than specified?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=442)

وإن اكترى دابة لركوب أو حمل لا يملك الآخر، أو لحمل قطن أو حديد لا يملك حمل الآخر، فإن فعل مكتر مالا يملكه أو سلك طريقا أشق فعليه الأجر المسمى مع تفاوت المنتفعين في أجرة المثل.

Mas'alah: How is the rent adjusted when a lessee plants a more harmful crop than specified?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=442)

فإذا كانت الأرض أجرتها لزرع البر ثمانية وللدخن عشرة فيأخذ مؤجر مع ما وقع عليه العقد اثنين نصا. لأنه لما عين البر مثلا لم يتعين فإذا زرع ما يزيد عليه

ضررا فقد استوفى المنفعة وزيادة عليها فوجب المسمى للمنفعة والتفاوت في أجرة المثل للزيادة.

Mas'alah: What is the liability of a lessee who overloads a leased animal or exceeds the agreed route?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=443)

ومن اكترى لحمولة قدر كمائة رطل حديد فزاد عليه، أو اكترى ليركب أو يحمل إلى موضع فجاوزه فعليه المسمى، ولزائد أجرة مثله، وإن تلفت دابة في زيادة أو بعد ردها إلى مكان عينه أو بعد وضع الحمل عنها فعلى المكتري قيمتها كلها، ولو أنها بيد صاحبها بأن كان معها ولم يرض بذلك إناطة للحكم بالتعدي، وسكوت ربها لا يدل على رضاه، كما لو بيع ماله أو خرق ثوبه وهو ساكت ولأن اليد للراكب أو صاحب الحمل.

Mas'alah: When is the hirer not liable for the destruction of the hired animal?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=443)

ولا يضمن مستأجر إن تلفت بيد صاحبها وليس لمستأجر عليها شيء بسبب غير حاصل من الزيادة.

Mas'alah: What customary expenses are the responsibility of the lessor in a hire contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=443)

وعلى مؤجر على الإطلاق كل ما جرت به عادة وعرف من آلة كزمام مركوب وشد ورفع وحط لمحمول لأنه العرف وبه يتمكن المكتري من الانتفاع، وعليه أيضا رحله

نصا وحزامه وقتبه وقوده وسوقه ولزوم دابة لنزول لحاجة وواجب وتبريك بعير لامرأة وشيخ ومريض وما يتمكن به مستأجر من نفع، كترميم دار بإصلاح منكسر وإقامة مائل وعمل باب وتنظيف سطح من نحو ثلج وتطيينه.

Mas'alah: What expenses are the responsibility of the hirer in a lease contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=443)

وعلى مكتر بمعنى أنه لا يلزم المؤجر بل إن أراده مكتر فمن ماله نحو محمل قال في القاموس: كمجلس شقتان على بعير يحمل فيهما العديلان ومظلة بكسر الميم وفتحها الكبير من الأخبية قاله في القاموس، ووطاء فوق الرحل وحبل القران بين المحملين، ودليل جهلا الطريق وحبل ودلو وبكرة

وعليه أيضا تعزيل نحو بالوعة وكنيف ودار من قمامة وزبل ورماد إن تسلمها المكتري فارغة مما ذكر، وعلى مكر تسليمها أي المؤجرة كذلك أي فارغة بالوعتها وكنيفها ونحوه لأنه لا يمكن الانتفاع بذلك مع إمتلائه. وتسليم مفتاح وهو أمانة بيد مستأجر فإن ضاع من غير تفريط معلى مؤجر بدله.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of an ijarah contract and its termination?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=445)

3 – (فصل) . وهي الإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخها بلا موجب

لأنها عقد معاوضة كالبيع فإن تحول مستأجر من المؤجر في أثناء المدة بلا عذر أو لم يكن فيها لعذر يختص به أو لا فعليه كل الأجرة، وإن حوله المستأجر مالك أو امتنع الأجير من تكميل العمل فلا شيء له لما عمله قبل، لأن كلا منهما لم يسلم إلى المستأجر ما وقع عليه عقد الإجارة فلم يستحق شيئا، وإن شردت مؤجرة أو تعذر استيفاء باقي النفع بغير فعل أحدهما فعلى المستأجر من الأجرة بقدر ما استوفى، وإن هرب أجير ومؤجر عين بها أو شردت دابة مؤجرة قبل استيفاء بعض نفعها حتى انقضت مدة الإجارة انفسخت، فلو كانت على موصوف بذمة كخياطة ثوب استأجر من ماله من يعلمه فإن تعذر خير مستأجر بين فسخ وصبر، وإن مات أو هرب وترك بهائمه التي أكراها وله مال أنفق عليها منه حاكم، وإن لم يكن له مال وأنفق مؤجر بإذن حاكم أو نية رجوع ولو بدون إذن حاكم رجع لقيامه عنه بواجب، فإذا انقضت الإجارة باعها حاكم ووفى ما أنفقه على البهائم وحفظ باقي ثمنها لمالكها. وتنفسخ الإجارة بتلف معقود عليه كدابة ماتت أو دار انهدمت،

Mas'alah: What happens to the ijarah contract if the leased object is destroyed?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=446)

قبضها المستأجر أو لا، لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه، وقبضها إنما يكون باستيفائها أو التمكن منه ولم يحصل ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the dissolution of ijarah due to destruction or sale of the leased object?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=446)

وتنفسخ أيضا ب انقلاع ضرس اكترى لقلعه أو ببرئه فأن لم يبرأ وامتنع من قلعه لم يجبر ونحوه أي نحو ما ذكر كمن استؤجر ليقتص من آخر أو يحده فمات، أو ليداويه فبرىء أو مات، وسواء كان التلف بفعل آدمي كقتله العبد المؤجر أو بغير فعل أحد كموته حتف أنفه، وسواء كان القاتل المستأجر أو غيره، ويضمن ما أتلف كالمرأة تقطع ذكر زوجها وتملك الفسخ، ولا تنفسخ الإجارة ببيع العين المؤجرة ويصح بيعها ولمشتر لم يعلم فسخ وإمضاء مجانا، ولا بهبتها ولو لمستأجر ولا بوقفها ولا بانتقال الملك فيها بإرث أو وصية أو نكاح أو خلع أو طلاق أو صلح ونحوه

Mas'alah: When does a hired worker lose his right to wages for work on a perishable item in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=448)

أجرة له لعمل فيه لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر ولا يمكن تسليمه إلا بتسليم المعمول فلم يستحق عوضه كمكيل بيع وتلف قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for damage to the leased property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=448)

ولا ضمان على مستأجر فيما تلف في يده كدار انهدمت أو دابة ماتت ونحو ذلك، ولو شرط على نفسه الضمان لأنه أمين إلا إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for damage due to transgression or negligence?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=449)

التلف بتعد أو تفريط منه، والقول قوله بيمينه في نفيهما أي التعدي والتفريط.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee violates valid conditions set by the lessor?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=449)

وإن شرط المؤجر على المستأجر أن لا يسير بها في الليل أو وقت القائلة أو لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation after the lease ends?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=449)

ومتى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده عن المؤجر ولم يلزمه رد ولا مؤنة كمودع.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: the tenant or the landlord?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1202)

ومستأجر أولى من ضدهم كما تقدم فيكون أولى من المؤجر لأنه مالك المنفعة وقادر على منع المؤجر من دخوله

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker finding treasure other than what he was hired to find?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1918)

قلت فلو استأجره لطلب ركاز فوجد غيره فهو لواجده لأنه ليس أجيرا لطلب ما وجده

Mas'alah: Whose claim prevails when the lessor and lessee dispute over finding treasure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1919)

فإن ادعى كل منهما أي من المؤجر والمستأجر أنه وجده أولا أو أنه ملكه أو أنه دفنه ف القول قول مكتر لزيادة اليد

Mas'alah: Is it valid to hire someone for jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2954)

ولا تصح الإجارة على الجهاد ولو كان الأجير ممن لا يلزمه الجهاد كالعبد والمرأة لأنه عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة أشبه الصلاة فيرد الأجير الأجرة لبطلان الإجارة وله سهمه إن كان من أهل الإسهام أو رضخه إن لم يكن من أهل الإسهام

Mas'alah: What is the ruling on leasing or pledging a copy of the Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3111)

وكذا أي كبيع المصحف إجارته ورهنه فيحرمان ولا يصحان

Mas'alah: Is it permissible to copy a Mushaf for a fee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3111)

ويجوز نسخه أي المصحف بأجرة لقول ابن عباس احتج به الإمام

Mas'alah: What is the ruling on leasing land conquered by force and not divided?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3118)

وتصح إجارته وكذا الأرض التي جلا عنها أهلها خوفا منا أو صولحوا على أنها لنا ولنا الخراج عنها بخلاف ما فتحت صلحا على أنها لهم أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين كنصف خيبر أو أسلم أهلها عليها كالمدينة فيصح بيعها والذي فتح عنوة ولم يقسم كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها فتصح إجارتها ممن هي بيده دون بيعها لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام ولم يقدر عمر مدتها أي مدة الإجارة لعموم المصلحة فيها قاله في الكافي وغيره قال وقد اشتهر ذلك في قصص نقلت عنه

Mas'alah: What is the ruling on leasing properties in Mecca and the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3122)

ولا تصح إجارة ذلك أي رباع مكة والحرم وبقاع المناسك لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعا مكة حرام بيعها حرام إجارتها وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها رواه الأثرم فإن §

Mas'alah: What is the ruling on paying rent for residing in Mecca?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3123)

سكن بأجرة في رباع مكة لم يأثم بدفعها صححه في الإنصاف وقال الشيخ التقي هي ساقطة يحرم بذلها ولا يملك ماء عد بكسر العين وتشديد الدال قبل حيازته وهو الذي له مادة لا تنقطع كمياه العيون و ك نقع البئر لقوله عليه السلام المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه أبو داود وابن ماجه §

Mas'alah: What is the ruling on applying the same rules of sale to lease contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3153)

وكبيع في ذلك إجارة

Mas'alah: Does the option of the session apply to lease (ijarah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3206)

و يثبت خيار المجلس في الإجارة على العين كدار وحيوان ولو كانت مدتها تلي العقد بأن أجره الدار مثلا شهرا من الآن أو كانت الإجارة على نفع في الذمة بأن استأجره لخياطة ثوب أو بناء حائط ونحوه لأن الإجارة نوع من البيع

Mas'alah: Does the option of being cheated (khiyar al-ghabn) apply to lease contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3230)

وكذا إجارة يثبت فيها خيار الغبن إذا جهل أجرة المثل ولم يحسن المماسكة فيها §

Mas'alah: What is the effect of rescinding a lease contract due to being cheated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3231)

فإن فسخ المغبون في أثنائها أي أثناء مدة الإجارة كان الفسخ رافعا للعقد من أصله وسيأتي أن الفسخ رافع للعقد من حين الفسخ لا من أصله ويرجع المؤجر إن كان هو الفاسخ على المستأجر بالقسط من أجرة المثل لا بالقسط من المسمى في الإجارة لأنه لو رجع عليه بذلك لم يستدرك ظلامة الغبن لأنه يلحقه فيما يلزمه من ذلك لمدته

ويفارق ما لو ظهر على عيب في الإجارة ففسخ أنه يرجع عليه بقسطه من المسمى لأنه يستدرك ظلامته بذلك لأنه يرجع بقسطه منها معيبا فيرتفع عنه الضرر بذلك قال المجد نقلته من خط القاضي على ظهر الجزء الثلاثين من تعليقه وإن كان المؤجر قبض الأجرة من المستأجر ثم فسخ رجع عليه أي على المؤجر مستأجر بالقسط من المسمى من الأجر في المستقبل الباقي من مدة الإجارة و رجع عليه أيضا بما زاد من أجرة المثل في الماضي إن كان هو المغبون وإن كان المغبون هو المؤجر ف إنه يرجع بما نقص عن أجرة المثل في الماضي لما تقدم والغبن محرم لأنه تغرير وغش والعقد صحيح فيهن أي في الصور الثلاث لما تقدم في تلقي الركبان وغبن أحد الزوجين في مهر مثل بأن تزوجها بأقل منه أو أكثر لا فسخ فيه للمغبون فليس كبيع لأن المهر ليس ركنا فيه ويحرم على بائع تغرير مشتر بأن يسومه كثيرا ليبذل قريبا §

منه لأنه في معنى الغش ذكره الشيخ وهو أي خيار الغبن كخيار العيب في الفورية وعدمها ويأتي أنه على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على رضاه ومن قال عند العقد لا خلابة بكسر الخاء أي لا خديعة ومنه قولهم إذا لم تغلب فاخلب فله الخيار إذا خلب أي غبن نصا لما روي أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع فقال له إذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه وللإمام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on a lease with immediate payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3285)

وكذا حكم مؤجر بنقد حال على ما تقدم تفصيله

Mas'alah: Is a skilled money-examiner liable for errors in his examination?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3298)

ولا ضمان على نقاد حاذق أمين في خطئه متبرعا كان أو بأجرة إذا لم يقصر لأنه أمين فإن لم يكن حاذقا أو كان غير أمين فهو ضامن لتغريره

Mas'alah: Is iqalah valid in lease contracts as it is in sales?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3302)

وتصح الإقالة في الإجارة كما تصح في البيع

Mas'alah: Can a waqf lessor cancel a lease?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3302)

و تصح الإقالة من مؤجر وقف إن كان الاستحقاق كله له لأنه كالمالك له

Mas'alah: Can a guardian or trustee cancel a lease for the benefit of an orphan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3302)

وقياسها جوازها من الناظر وولي اليتيم لمصلحة

Mas'alah: What is the ruling if a tenant farmer's crop is destroyed by a blight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3381)

وإن استأجر إنسان أرضا فزرعها فتلف الزرع ولو بجائحة §

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's right to rent when the crop perishes due to a natural calamity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3382)

سماوية فلا شيء على المؤجر فيما قبضه من الأجرة وإن لم يكن قبضها فله الطلب بها لأنها تستقر بمضي المدة انتفع المستأجر أو لا

Mas'alah: Can a lessee use the leased land for planting or building during the lease term?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3598)

وإن كانت الأرض في يد رجل بإجارة جاز له أي للمستأجر فيها مدة لا تجاوز مدة الإجارة لأنه يملك المنفعة فكان له أن يستوفيها بنفسه وبمن يقوم مقامه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a canal that is not yet dug in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3598)

وإن لم تكن الساقية محفورة لم يجز للمستأجر أن يصالحه على ذلك أي على إجراء ساقية فيها لأنه يحتاج إلى إحداث الساقية والمستأجر لا يجوز له إحداث ساقية في أرض في يده بإجارة §

Mas'alah: What is the ruling on making a permanent settlement or lease for a right of passage or building?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3601)

ويصح فعل ذلك أي ما ذكر من اتخاذ ممر في ملك غيره أو موضع في حائطه يفتحه بابا أو بقعة في أرضه يحفرها بئرا أو علو بيت يبني عليه بنيانا أو يضع عليه خشبا معلومين صلحا أبدا أي مؤبدا وهو في معنى البيع و فعله إجارة مدة معلومة لأن ما جاز بيعه §

Mas'alah: What happens when a leased building or wood is removed during the lease period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3602)

جازت إجارته قال في المنتهى وإذا مضت بقي وله أجرة المثل ومتى زال البنيان أو

الخشب فله إعادته لأنه استحق إبقاؤه بعوض سواء زال لسقوطه أي سقوط البنيان أو الخشب أو زال لسقوط الحائط الذي استأجره لذلك أو زال ل غير ذلك كهدمه إياه

Mas'alah: When can the person who made a settlement claim rent from the property owner for the period of removal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3602)

ويرجع المصالح على رب البيت بأجرة مدة زواله أي زوال بنائه أو خشبه في أثناء مدة الإجارة سقوطا لا يعود قاله في المغني عنه أي عن البيت جزم به في الإنصاف والمنتهى وغيرهما وعلى مقتضى ما في الإجارة إنما يرجع إذا كان من فعل رب البيت أو من غير فعلهما أما إن كان من قبل المستأجر وحده فلا رجوع له

Mas'alah: Can a person who places wood on a neighbor's wall out of necessity lease or sell that right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3617)

ولو كان له وضع خشبه على جدار غيره لكونه لا يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر لم يملك من قلنا له وضع خشبه إجارته أي الحائط §

Mas'alah: What is the ruling on a paid permission to place beams or build on a wall?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3618)

وإن أذن له في ذلك أي في وضع خشبه أو بنائه بأجرة جاز سواء كانت إجارة أو صلحا على وضعه على التأبيد ومتى زال فله إعادته ويشترط معرفة البناء أو الخشب و معرفة العرض والطول والسمك والآلات من الطين واللبن أو الطين والآجر وما أشبه ذلك قطعا للنزاع والمخاصمة §

Mas'alah: What happens to the lease if the wall on which beams were placed collapses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3619)

وإذا سقط الحائط الذي عليه البناء أو الخشب في أثناء مدة الإجارة سقوطا لا يعود انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة لتعذر استيفاء المعقود عليه ورجع المستأجر على رب الحائط فيأخذ من الأجرة إن كان عجلها له بقسط ما بقي من المدة وإن لم يكن عجلها سقط عنه بقسط الباقي وإن أعيد الحائط رجع رب البناء أو الخشب من الأجرة بقدر مدة السقوط لانفساخ الإجارة فيه

Mas'alah: May a craftsman retain the garment until his wages are paid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3654)

وإن كان العمل من صانع لم يستوف أجرة فله حبس الثوب على استيفاء أجرته اقتصر عليه في الشرح

Mas'alah: How does the judge choose between two paid auctioneers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3658)

وإن كانا بجعل قدم أوثقهما وأعرفهما لأنه أنفع

Mas'alah: What is the status of a lessor who leases a non-specific camel and then becomes bankrupt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3665)

وإن استأجر جملا أو نحوه في الذمة ثم أفلس المؤجر فالمستأجر أسوة الغرماء لعدم تعلق حقه بالعين

Mas'alah: How does the ruling on leasing compare to the ruling on selling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3736)

والإجارة كالبيع فيما سبق لأنها نوع منه ؟

Mas'alah: What is the rule of liability in void contracts compared to valid ones?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3795)

ضمان الأجرة والمهر في الإجارة الفاسدة والنكاح الفاسد وأما العين فغير مضمونة فيهما والحاصل أن ما وجب الضمان في صحيحه وجب في فاسده وما لا فلا قال في القواعد وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في العقد الصحيح ضمن فيها في العقد الفاسد فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة وإنما تضمن العين بالثمن والمضمون بالبيع الفاسد يجب ضمان الأجرة فيه على المذهب ولا يقال إذا باع العدل الرهن وقبض الثمن وتلف في يده ثم خرج الرهن مستحقا رجع على العدل إن لم يعلمه بالحال كما سبق مع أنه لا ضمان عليه في صحيحه لأن هذا من القبض الباطل لا الفاسد والشركة بسائر أنواعها عقد جائز من الطرفين الطرفين لأن مبناها على الوكالة والأمانة تبطل بموت أحد الشريكين و ب جنونه المطبق و ب الحجر عليه لسفه أو فلس أو فيما حجر عليه فيه وبالفسخ من أحدهما وسائر ما يبطل الوكالة فإن عزل أحدهما صاحبه انعزل المعزول ولو لم يعلم كالوكيل ولم يكن له أن يتصرف إلا في قدر نصيبه من المال فإن تصرف أكثر ضمن الزائد وللعازل التصرف في الجميع أي جميع مال الشركة لأنها باقية في حقه لأن شريكه لم يعزله بخلاف ما إذا فسخ أحدهما الشركة فلا §

Mas'alah: What is the ruling on the miller's qafiz (qafiz al-tahhan) and its permissibility?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3830)

من السهم الذي يعطى لها وأل فيه للجنس فيصدق بالسهمين إن كانت عربية وهي أي هذه المسألة مسألة قفيز الطحان ذكره في الإنصاف وما رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان لا ينافي ذلك لأن المقدر هنا جزء مشاع بخلاف ما إذا قدر له قفيزا فإنه لا يدري الباقي بعد القفيز كم هو فتكون

المنفعة مجهولة أشار إليه في المغني وأنت خبير بأن الحقيق أن يسمى بمسألة قفيز الطحان إذا سمي له قفيز لا جزء مشاع لكن لو دفع إليه الثوب ليخيطه أو ينسجه ونحوه كالقمح §

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to be tailored for a share and an additional fixed dirham?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3831)

ليطحنه بالثلث أو الربع ونحوه كالخمس وجعل الدافع له أي للعامل مع ذلك الجزء المشاع درهما أو درهمين ونحوه كأربعة دراهم لم يصح ذلك قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع وسئل عن الرجل يعطى الثوب بالثلث ودرهم أو درهمين قال أكرهه لأن هذا شيء لا يعرف والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزا لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر قيل لأبي عبد الله فإن كان النساج لا يرضى حتى يزاد على الثلث درهما قال فليجعل له ثلثا وعشر الثلث أو نصف عشر وما أشبهه

Mas'alah: What is the ruling on hiring multiple assets and labor from different owners in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3838)

ومن استأجر من الأربعة ما ذكر من الدابة والرحى والدكان والعامل صح العقد و تكون الأجرة بين الأربعة بقدر القيمة أي توزع عليهم على قدر أجر مثل الأعيان المؤجرة

كتوزيع المهر فيما إذا تزوج الرجل أربعا من النساء بمهر واحد كما يأتي في الصداق

Mas'alah: What is the ruling on four parties jointly undertaking a milling contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3838)

وإن تقبل الأربعة أي صاحب الدابة وصاحب الرحى §

Mas'alah: How is the wage distributed among four joint contractors in a milling contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3839)

وصاحب الدكان والعامل الطحن في ذممهم بأن قال لهم إنسان استأجرتكم لطحن هذا القمح بمائة فقبلوا صح العقد و تكون الأجرة بينهم أرباعا لأن كل واحد منهم مؤجر لطحن ربعه بربع الأجرة ويرجع كل واحد من الأربعة على رفقته الثلاثة ل أجل تفاوت قدر العمل منهم بثلاثة أرباع أجر المثل على كل واحد بالربع فلو كانت أجرة مثل الدابة أربعين والرحى ثلاثين والدكان عشرين وعمل العامل عشرة فإن رب الدابة يرجع على الثلاثة بثلاثة أرباع أجرتها وهي ثلاثون مع ربع أجرتها الذي لا يرجع به على أحد وهو عشرة فيكمل له أربعون ويرجع رب الرحى على الثلاثة باثنين وعشرين ونصف مع ما لا يرجع به وهو سبعة ونصف فيكمل له ثلاثون ويرجع رب الدكان بخمسة عشر مع ما لا يرجع به وهو خمسة فيكمل له عشرون ويرجع العامل بسبعة ونصف مع ما لا

يرجع به وهو درهمان ونصف فيكمل له عشرة ومجموع ذلك مائة درهم وهي القدر الذي استؤجروا به وإنما لم يرجع بالربع الرابع لأن كل واحد منهم قد لزمه ربع الطحين بمقتضى الإجارة فلا يرجع بما لزمه على أحد

Mas'alah: What is the ruling when someone asks another to hire out his slave or animal with a shared wage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3839)

وإن قال إنسان لآخر أجر عبدي أو أجر دابتي وأجرته بيننا ففعل فالأجرة كلها لربه أي العبد أو الدابة لأنها في مقابلة نفعه و للآخر أجرة مثله فقط لأنه عمل بعوض لم يسلم له

Mas'alah: What is the ruling on combining an ijarah and musaqah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3863)

وإن أجره الأرض وساقاه على الشجر الذي بها صح كجمع بين إجارة وبيع ما لم يكن حيلة

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent combination of ijarah and musaqah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3863)

وإن كان حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها بأن أجره الأرض بأكثر من أجرتها وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء ونحوه حرم ذلك ولم يصح كل من الإجارة والمساقاة قال المنقح قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقا ومقتضى ما قدمه في المنتهى أنه يصح في الإجارة ويبطل في المساقاة وسواء جمعا بين العقدين أي الإجارة والمساقاة أو عقدا واحدا بعد الآخر

Mas'alah: What is the ruling if a tenant's crop does not sprout until the following year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3868)

ولو أجر إنسان أرضه سنة لمن يزرعها فزرعها المستأجر زرعا ينبت في سنة فلم ينبت الزرع في تلك السنة ثم نبت في السنة الأخرى فهو للمستأجر وعليه الأجرة لرب الأرض مدة احتباسها فيلزمه المسمى للسنة الأولى وأجرة المثل للثانية وليس لرب الأرض مطالبته أي المستأجر بقلعه أي الزرع قبل إدراكه لأنه وضعه بحق وتأخره ليس بتقصيره §

Mas'alah: What is the definition and legal basis of ijarah (lease) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3869)

باب الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرا لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته أو صبر عن معصيته وهي ثابتة بالإجماع وسنده من الكتاب قوله

تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ومن السنة حديث عائشة في خبر الهجرة قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية رواه البخاري والحاجة داعية إليها إذ كل إنسان لا يقدر على عقار يسكنه ولا على حيوان يركبه ولا على صنعة يعملها وأرباب ذلك لا يبذلونه مجانا فجوزت طلبا للرفق وهي لغة المجازاة وشرعا عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا

Mas'alah: What are the two types of ijarah (lease) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3869)

وهي ضربان أشار إلى الأول منهما بقوله مدة معلومة من عين معلومة معينة ك أجرتك هذا البعير أو من عين موصوفة في الذمة ك أجرتك بعيرا صفته كذا ويستقصي صفته §

Mas'alah: What is the subject matter of an ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3870)

وأشار إلى الضرب الثاني بقوله أو عمل معلوم وقوله بعوض معلوم راجع للضربين فعلمت أن المعقود عليه هو المنفعة لا العين خلافا لأبي إسحاق المروزي لأن المنفعة هي التي تستوفى والأجر في مقابلتها ولهذا تضمن دون العين وإنما أضيف العقد إلى العين لأنها محل المنفعة ومنشؤها كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان والمعقود عليه

الثمرة والانتفاع تابع ضرورة أن المنفعة لا توجد إلا عقبه

Mas'alah: What exceptions exist to the requirement of a known duration in ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3870)

ويستثنى من قولهم مدة معلومة صورتان إحداهما تقدمت في الصلح والأخرى ما فتح عنوة ولم يقسم بين الغانمين فيما فعله عمر رضي الله عنه في أرض الخراج فإنه وقف أرض ذلك على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها كل عام ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها

Mas'alah: What are the five pillars of an ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3870)

وأركان الإجارة خمسة المتعاقدان والعوضان والصيغة

Mas'alah: What is the ruling on ijarah and similar contracts as permissible concessions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3870)

وهي أي الإجارة والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها كالسلم من

الرخص المباحة المستقر حكمها على وفق القياس قال في الفروع لأن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح ومن خصصها فإنما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المقتضى للحكم موجودا فيه وتخلف الحكم عنه §

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3871)

ولا تصح الإجارة إلا من جائز التصرف لأنها عقد معاوضة كالبيع وتنعقد الإجارة بلفظ آجرت وما في معناها كالكراء سواء أضافه إلى العين نحو آجرتكها أو أكريتكها أو أضافه إلى النفع نحو قوله آجرتك نفع هذا الدار أو أكريتك نفع هذه الدار أو ملكتك نفعها و تنعقد أيضا بلفظ بيع أضافه إلى النفع نحو قول بعتك نفعها أو بعتك سكنى الدار ونحوه أو أطلق لأنها بيع فانعقدت بلفظه كالصرف قال الشيخ تقي الدين التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما وهذا عام في جميع العقود فإن الشارع لم يحد حدا لألفاظ العقود بل ذكرها مطلقة وكذا قال ابن القيم في إعلام الموقعين وصححه في تصحيح الفروع والنظم وقال في المنتهى وبلفظ بيع إن لم يضف إلى العين ومعناه في التلخيص قال مضافا إلى النفع ك بعتك نفع هذه الدار شهرا وإلا لم يصح نحو بعتك شهرا

Mas'alah: What is the first condition for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3871)

ولا تصح الإجارة إلا بشروط ثلاثة أحدها معرفة المنفعة لأنها هي المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع ومعرفتها إما بالعرف وهو ما يتعارفه الناس بينهم §

Mas'alah: How is the benefit known by custom in an ijarah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3872)

كسكنى الدار شهرا السكنى متعارفة بين الناس والتفاوت فيها يسير فلم تحتج إلى ضبطه و ك خدمة الآدمي سنة لأن الخدمة أيضا معلومة بالعرف فلم تحتج إلى ضبط كالسكنى فيخدمه في الزمن الذي يقتضيه العرف قال في النوادر والرعاية إن استأجره شهرا يخدم ليلا ونهارا فإن استأجره للعمل استحقه ليلا انتهى والمراد ما جرت به العادة من الليل قال في الهداية يخدم من طلوع الشمس إلى غروبها وبالليل ما يكون من خدمة أوساط الناس فإذا كان لهما عرف أغنى عن تعيين النفع و عن تعيين صفته وينصرف الإطلاق إليه أي إلى العرف لتبادره إلى الذهن فإذا كان عرف الدار للسكنى واكتراها فله السكنى و له وضع متاعه فيها ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به قال في المبدع ويستحق ماء البئر تبعا للدار في الأصح وله أي المستأجر أن يأذن لأصحابه وأضيافه في الدخول بها والمبيت فيها لأنه العادة وقيل لأحمد يجيء زوار عليه أن يخبر صاحب البيت بهم قال ربما كثروا أرى أن يخبر وقال إذا كان يجيئه الفرد ليس عليه أن يخبره وليس له أي للساكن أن يعمل فيها حدادة ولا قصارة لأنه ليس العرف وأيضا يضر بجدرانها ولا يجعلها مخزنا للطعام لأنه يضر بها والعرف لا يقتضيه §

Mas'alah: What is the ruling on using a rented house for an animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3873)

ولا أن يسكنها دابة لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on housing an animal in a rented property with a stable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3873)

قلت إن لم تكن قرينة كالدار الواسعة التي فيها إسطبل معد للدواب عملا بالعرف

Mas'alah: What is the ruling on the tenant leaving harmful substances in a rented property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3873)

ولا يدع المستأجر فيها رمادا ولا ترابا ولا زبالة ونحوها مما يضر بها لحديث لا ضرر ولا ضرار

Mas'alah: What is the ruling on the tenant housing guests in a rented property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3873)

وله أي المستأجر إسكان ضيف وزائر لأنه ملك السكنى فله استيفاؤها بنفسه وبمن يقوم مقامه

Mas'alah: What are the requirements for specifying weight and destination in a carriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3873)

وأما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين فلا بد من ذكر الوزن والمكان الذي يحمل إليه لأن المنفعة إنما تعرف بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the hired carrier's wages when the recipient is absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3873)

وكذا كل محمول ولو كان المحمول كتابا فوجد الأجير المحمول إليه غائبا ولا وكيل له فله أي الأجير الأجرة المسماة لذهابه و له أجرة مثل رده لأنه ليس سوى رده إلا تضييعه وقد علم أنه لا يرضى تضييعه فيتعين رده

Mas'alah: What is the ruling on the hired carrier's wages if the recipient is deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3873)

وإن وجده أي وجد الأجير المحمول إليه ميتا ففي الرعاية وهو ظاهر الترغيب له المسمى فقط ويرده لأنه أمانة بيده ولعل الفرق أن الموت ليس من فعل الميت بخلاف الغيبة فكان الباعث مفرطا بعدم الاحتياط

Mas'alah: Is it permissible to hire a free woman or a slave woman for service?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3873)

قال أحمد يجوز أن يستأجر الأجنبي الأمة والحرة للخدمة لأنها منفعة مباحة ولكن يصرف المستأجر وجهه عن النظر للحرة ليست الأمة مثل الحرة فلا يباح للمستأجر النظر لشيء من الحرة §

Mas'alah: Is a contract for building a house valid and how is it measured?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3874)

و تصح الإجارة لبناء دار ونحوها لأنه نفع مباح ويقدر البناء بالزمان كيوم أو شهر

Mas'alah: What specifications must be mentioned when hiring for building a wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3874)

وإن قدر بالعمل بأن استأجر لبناء حائط فلا بد من معرفة موضعه أي البناء لأنه يختلف بقرب الماء وسهولة التراب ولا بد من ذكر طول الحائط وعرضه وسمكه بفتح السين وسكون الميم أي ثخانته وهو في الحائط بمنزلة العمق في غير المنتصب ذكره في الحاشية وآلته أي البناء من طين ولبن وآجر وشيد أي جير وغير ذلك كالجص لأن معرفة المنفعة لا تحصل إلا بذلك والغرض يختلف فلا بد من ذكره

Mas'alah: How is the wage calculated when a hired worker partially completes a well excavation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3874)

ولو استؤجر لحفر بئر عشرة أذرع طولا وعشرة أذرع عرضا وعشرة أذرع عمقا فحفر الأجير خمسة طولا في خمسة عرضا في خمسة عمقا وأردت أن تعرف ما يستحقه من الأجرة المسماة له فاضرب عشرة في عشرة تبلغ مائة ثم اضرب المائة في عشرة تبلغ ألفا فهي التي استؤجر لحفرها واضرب خمسة في خمسة بخمسة وعشرين ثم اضربها في خمسة بمائة وخمسة وعشرين وذلك الذي حفره وإذا نسبت ذلك إلى الألف وجدته ثمن الألف فله ثمن الأجر ه لأنه وفى §

Mas'alah: What is the ruling if a hired builder's construction collapses after completion in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3875)

وإن استأجره ليبني له بناء معلوما كحائط موصوفة بما تقدم أو ليبني له في زمن معلوم كيوم أو أسبوع فبناه الأجير ثم سقط البناء فقد وفى الأجير ما عليه واستحق الأجرة كاملة لأن سقوطه ليس من فعله ولا تفريطه هذا إن لم يكن سقوطه من جهة العامل فأما إن كان سقوطه من جهته بأن فرط أو بناه محلولا أو نحو ذلك فسقط فعليه إعادته وغرامة ما تلف منه لتفريطه

Mas'alah: What is the ruling if a hired builder's partially built construction collapses in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3875)

وإن استأجره لبناء أذرع معلومة فبنى بعضها ثم سقط على أي وجه كان فعليه إعادة ما سقط و عليه تمام ما وقعت عليه الإجارة من الأذرع مطلقا لأنه لم يوف بالعمل وعليه غرم ما تلف إن فرط

Mas'alah: Is it valid to hire for plastering and mudding walls and roofs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3875)

ويصح الاستئجار لتطيين الأرض والسطوح والحيطان و الاستئجار لتجصيصها ونحوه لأنه مباح ويقدر بالزمن

Mas'alah: When is hiring for plastering invalid if measured by specific work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3875)

ولا يصح الاستئجار على ذلك إذا قدر ب عمل معين بأن يقول استأجرتك لتطيين هذا الحائط أو تجصيصها لأن الطين أو الجص يختلف في الرقة والغلظ و كذلك الأرض منها العالي والنازل وكذلك الحيطان والسطوح منها العالي والنازل فلذلك لم يصح الاستئجار لذلك إلا على مدة معلومة كيوم أو شهر

Mas'alah: Is it valid to lease a specific plot of land by sight for farming or planting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3875)

و تصح إجارة أرض معينة برؤية لأن الأرض لا تنضبط بالصفة لزرع كذا من بر أو قطن ونحوهما أو غرس معلوم كمشمش أو §

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for unspecified farming, planting, or building?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3876)

بناء معلوم كدار وصفها بلا خلاف أو إجارتها لزرع ما شاء أو لغرس ما شاء أو لبناء ما شاء ك آجرتك لتزرع ما شئت أو أجرها لغرس ويسكت أو لبناء أو زرع ويسكت أو آجره الأرض وأطلق بأن لم يعين زرعا ولا غرسا ولا بناء وهي تصلح للزرع وغيره

فتصح الإجارة في جميع هذه الصور للعلم بالمعقود عليه

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about leasing land with absolute permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3876)

قال الشيخ تقي الدين إن أطلق أو قال انتفع بها ما شئت فله زرع وغرس وبناء ويأتي له تتمة في الباب

Mas'alah: What are the conditions for hiring someone to make bricks in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3876)

ويجوز الاستئجار لضرب اللبن على مدة كيوم أو شهر أو على عمل معلوم فإن قدره بالعمل احتاج إلى تعيين عدده و إلى ذكر قالبه وموضع الضرب لأنه يختلف باعتبار التركيب والماء فإن كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز كما لو كان المكيال معروفا

Mas'alah: Is it permissible to specify brick dimensions by length, width, and height in a hire contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3876)

وإن قدره بالطول والعرض والسمك جاز لانتفاء الغرر

Mas'alah: Is the hired worker obligated to stack bricks to dry after making them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3876)

ولا يلزمه أي الأجير إقامة اللبن ليجف لأنه إنما استؤجر للضرب لا للإقامة ما لم يكن شرط أو عرف فيرجع إليه وظاهر ما قدمه في المبدع وشرح المنتهى لا يلزمه مع عرف

Mas'alah: Is removing fired bricks from the kiln analogous to stacking bricks in a hire contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3876)

ومثله أي إقامة اللبن إخراج الآجر من التنور الذي استؤجر §

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker firing bricks without a condition or custom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3877)

لشيه فلا يلزمه إن لم يكن شرط أو عرف لما تقدم

Mas'alah: What are the obligations of a hired grave digger regarding returning soil and plastering?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3877)

وإن استؤجر لحفر قبر لزمه رد ترابه أي القبر على الميت لأنه العرف ولا يلزمه تطيينه لأنه ليس بمشروع وظاهره ولو كان العرف

Mas'alah: What must be specified when hiring an animal for riding in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3877)

وإن استأجر للركوب ذكر المستأجر المركوب فرسا أو بعيرا ونحوه كحمار كمبيع إن لم يكن مرئيا و ذكر ما يركب به من سرج وغيره لأن ضرر المركوب يختلف باختلافه و ذكر كيفية سيره من هملاج وغيره لأن الغرض يختلف باختلافه والهملاج بكسر الهاء من الهملجة مشية معروفة

Mas'alah: Is it necessary to specify the gender or breed of a hired riding animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3877)

ولا يشترط ذكر ذكوريته أي المركوب وأنوثيته ونوعه فلا يشترط في الفرس أن يقول حجر أو حصان ولا عربي أو برذون ونحوه لأن التفاوت بين ذلك يسير

Mas'alah: What conditions apply to specifying the rider's accessories in a hire contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3877)

ويشترط أيضا معرفة توابعه أي الراكب العرفية كزاد وأثاث من الأغطية والأوطية والمعاليق كالقدر والقربة ونحوهما إما برؤية أو صفة أو وزن لأن ذلك لا يختلف

Mas'alah: What is the ruling on the rider carrying less than the agreed load?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3877)

وله أي الراكب حمل ما نقص من معلومه أي من الذي قدره للمؤجر ولو بأكل معتاد ويأتي في الباب موضحا §

Mas'alah: What specifications are needed when hiring for carriage of goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3878)

وإن كان استأجر للحمل لم يحتج إلى ذكر ما تقدم من ذكر ما يحمل عليه وآلته إن لم يتضرر المحمول بكثرة الحركة أو يفوت غرض المستأجر باختلاف ما يحمل عليه

Mas'alah: When must the type of goods be specified in a carriage hire contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3878)

وإلا بأن تضرر المحمول أو فات غرض المستأجر باختلافه اشترط كحامل زجاج وخزف أي فخار وفاكهة ونحوه أي نحو ما ذكر لأن فيه غرضا

Mas'alah: How must the goods be identified in a carriage hire contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3878)

ويشترط معرفة المتاع المحمول برؤية أو صفة وذكر جنسه من حديد أو قطن أو غيره و معرفة قدره بالكيل أو بالوزن فلا يكفي ذكر وزنه فقط لاختلاف الغرض خلافا لابن عقيل

Mas'alah: How must land be identified when hired for cultivation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3878)

ويشترط معرفة أرض إذا استؤجر لحرث برؤية لأنها لا تنضبط بالصفة فيختلف العمل باختلافها

Mas'alah: What are the rulings on wages in a hire contract being in the debt or specific?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3879)

ويصح أن تكون في الذمة وأن تكون معينة فما في الذمة حكمه كثمن فما صح أن يكون ثمنا في الذمة صح أن يكون أجرة و الأجرة المعينة كمبيع معين ولو جعل الأجرة صبرة دراهم أو صبرة غيرها صحت الإجارة كبيع بخلاف السلم لأن المنفعة هنا أجريت مجرى الأعيان لأنها متعلقة بعين حاضرة والسلم متعلق بمعدوم فافترقا وتجوز إجارة الأرض بجنس ما يخرج منها بأن أجرها لمن يزرعها برا بقفيز بر إن لم يقل مما يخرج منها وإلا لم يصح وتقدم في الباب قبله مفصلا §

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse or worker for food and clothing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3880)

ويصح استئجار أجير وظئر أي مرضعة و لو أما بطعامهما وكسوتهما وإن لم يصف الطعام والكسوة أو بأجرة معلومة وطعامهما وكسوتهما أما المرضعة فلقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع ولم يفرق بين المطلقة وغيرها بل في الآية قرينة تدل على طلاقها لأن الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع ولقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والوارث ليس بزوج وأما الأجير فلما روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله تعالى عنهم أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم ولم يظهر له نكير فكان كالإجماع وكما لو شرطا أي المرضعة والأجير كسوة ونفقة معلومتين §

Mas'alah: How are the food and clothing for a wet nurse or worker described in case of dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3881)

موصوفتين كصفتهما في السلم بأن يوصفا بما لا يختلفان معه غالبا وهما أي المرضعة والأجير عند التنازع في صفة الكسوة والنفقة أو قدرهما كزوجة قال في الشرح لأن الكسوة عرفا وهي كسوة الزوجات والإطعام عرفا وهو الإطعام في الكفارات وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله لأن الإطلاق يجزئ فيه أقل ما يتناوله اللفظ كالوصية

Mas'alah: What duties are required if a woman is hired for both nursing and custody?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3883)

ولو استؤجرت المرأة للرضاع والحضانة لزمتها أي الرضاع والحضانة لأنه مقتضى العقد

Mas'alah: Does hiring a woman for nursing include custody by custom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3883)

وإن استؤجرت للرضاع وأطلق الرضاع لزمها الحضانة تبعا عملا بالعرف

Mas'alah: What happens to a hire contract for suckling and custody if the milk stops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3883)

ولو وقعت الإجارة على الحضانة والرضاع وانقطع اللبن بطلا أي بطلت الإجارة فيهما لتعذر المقصود منها

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman nursing a child of a non-Muslim for hire?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3884)

ولا بأس أن ترضع المسلمة طفلا للكتابي بأجرة لا طفلا لمجوسي ونحوه ممن يعبد غير الله قال في الفروع رخص أحمد في مسلمة ترضع طفلا لنصارى بأجرة لا لمجوسي وسوى أبو بكر وغيره بينهما لاستواء البيع والإجارة

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal in exchange for its fodder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3884)

ولا يصح استئجار دابة بعلفها أو بأجر مسمى وعلفها لأنه مجهول ولا عرف له يرجع إليه إلا أن يشترطه أي العلف موصوفا كشعير ونحوه وقدره بمعلوم فيجوز وعنه يصح مطلقا اختاره الشيخ وجمع كاستئجار الأجير بطعامه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating food and clothing for a hired servant or wet nurse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3884)

وإن شرط للأجير لخدمة أو رضاع طعام غيره وكسوته أي الغير موصوفا ما ذكر من الطعام والكسوة جاز لأنه معلوم ك ما لو §

شرط له طعام نفسه وكسوة نفسه ويكون ذلك للأجير إن شاء أطعمه له وإن شاء تركه لأنه في مقابلة منافعه

Mas'alah: What is the ruling if the stipulated food and clothing for the hired worker are unspecified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3885)

وإن لم يكن ما شرطه للأجير من طعام غيره وكسوته موصوفا لم يصح لأن ذلك مجهول وإنما جاز ذلك إذا شرط للأجير نفسه للحاجة إليه وجري العادة به فلا يلزم احتمالها مع عدم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the employer feeding the hired worker only what he agrees to?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3885)

وليس له أي المستأجر إطعامه أي الأجير إلا ما يوافقه من الأغذية لأن عليه ضررا ولا يمكنه استيفاء الواجب له منه

Mas'alah: Does the employee's maintenance obligation fall if he is self-sufficient or unable to eat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3885)

وإن استغنى الأجير عن طعام المستأجر بطعام نفسه أو غيره أو عجز عن الأكل لمرض أو غيره لم تسقط نفقته وكان له المطالبة بها لأنها عوض فلا تسقط بالغنى عنه كالدراهم

Mas'alah: Is the employer liable for the employee's medicine costs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3885)

وإن احتاج الأجير إلى دواء لمرض لم يلزم المستأجر لأنه ليس من النفقة كالزوجة لكن يلزمه أي المستأجر بقدر طعام الصحيح يدفعه له فيصرفه فيما أحب من دواء أو غيره

Mas'alah: What if leaving food harms the employer by weakening the employee or reducing milk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3885)

أو كان في تركه لأكله كله ضرر على المستأجر بأن يضعف الأجير عن العمل أو يقل

لبن الظئر منع منه لأن على المستأجر ضررا بتفويت بعض ما له من منفعته فمنع منه كالجمال إذا امتنع عن علف الجمال §

Mas'alah: When may the employee keep surplus food if the employer gives the exact amount or more?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3886)

وإن دفع المستأجر إليه قدر الواجب فقط من غير زيادة أو دفع إليه أكثر منه أي الواجب وملكه إياه ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالمستأجر جاز للأجير أن يستفضل بعضه لنفسه لأنه لا حق للمستأجر فيه ولا ضرر عليه أشبه الدراهم

Mas'alah: Who bears the liability if food provided to a hired worker is lost before consumption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3886)

فإن قدم المستأجر إليه أي الأجير طعاما فنهب أو تلف قبل أكله وكان الطعام على مائدة لا يخصه المستأجر فيها بطعامه ف الطعام من ضمان المستأجر لأنه لم يسلمه إليه

Mas'alah: Is it permissible for a midwife to take a fee for her services?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3886)

والداية التي تقبل الولد في الولادة يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك

Mas'alah: May a midwife take payment without a prior stipulation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3886)

و يجوز لها أن تأخذ على ذلك بلا شرط لأنه عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to harvest crops for a shared portion of the produce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3886)

ولا بأس أن يستأجر من يحصد الزرع بجزء مشاع منه

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to harvest dates for a share of the produce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3886)

و أن يستأجر من يصرم أي يجذ ثمر النخل بسدس ما يخرج منه أو بربعه ونحوه قال الإمام أحمد هو أحب إلي من المقاطعة يعني مع جوازها أي المقاطعة

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to beat olives for a fixed amount of the produce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3886)

ولا يجوز نفض الزيتون ونحوه ببعض ما يسقط منه أي بآصع §

معلومة منه للجهالة لأنه لا يدري الباقي بعدها وله أي الأجير أجرة مثله لأنه عمل بعوض لم يسلم له

Mas'alah: Is it permissible for a master to hire out his slave woman for breastfeeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3887)

ويجوز للرجل وللمرأة أن يؤجر أمته ولو أم ولد للإرضاع لأنها ملكه ومنافعها له وليس لها إجارة نفسها لرضاع ولا غيره لأنها لا تملك منافعها إلا بإذن سيدها فإن كان لها ولد لم يجز لسيدها إجارتها لذلك أي للإرضاع إلا أن يكون فيها أي الأمة فضل عن ربه أي ولدها لأن الحق في اللبن للولد وليس للسيد إلا الفاضل عنه أي عن الولد من اللبن فإن كانت الأمة متزوجة بغير عبده لم يجز للسيد إجارتها لذلك أي للرضاع إلا بإذن الزوج لأن فيه تفويتا لحقه وإن أجرها السيد للرضاع ثم زوجها صح النكاح ولا تنفسخ الإجارة بالنكاح كالبيع وللزوج الاستمتاع بها وقت فراغها من الرضاع والحضانة لسبق حق المستأجر وتأتي إجارة الحرة نفسها في باب عشرة النساء مفصلة

Mas'alah: Is the claim of a woman who hired herself out that she is married accepted without evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3887)

ولا يقبل قولها أي التي أجرت نفسها ثم ادعت أنها ذات زوج لتسقط حق المستأجر من الإجارة إلا ببينة أو مؤجرة أي إذا تزوجت ثم ادعت أنها كانت مؤجرة قبل نكاح لم يقبل قولها بلا بينة §

لأنه يتضمن إسقاط حق الزوج في مدة الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a porter or a witness for a fee based on custom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3888)

أو استعمل إنسان حمالا ونحوه أو استعمل شاهدا إن جاز له أي الشاهد أخذ أجرة بأن عجز عن المشي أو تأذى به فله أخذ أجرة مركوب كما يأتي في الشهادات صح وله أجرة مثله لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول وقال شيخ مشايخنا الفارضي فإن قيل يحرم الأخذ على الشهادة فالجواب أن الذي يحرم إنما هو في نحو ما إذا تحمل الشهادة وأبى أن يؤديها إلا بجعل أو سئل في أن يشهد فأبى أن يشهد إلا بجعل أما لو دعا زيدا مثلا فذهب معه وشهد وتكلف زيد لدابة مثلا أو مضى زمن لمثله أجرة لا سيما مع بعد المكان فله أجرة مثله §

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse or riding a boat without an explicit contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3889)

وكذا دخول حمام وركوب سفينة ملاح وحلق رأسه وتغسيله وغسل ثوبه وبيعه له شيئا وشربه منه ماء أو قهوة ونحوها من المباحات وما يأخذه البائع عن الماء أو القهوة ونحوها وأجرة الآنية والساقي والمكان قياسا على المسألة بعدها وقال في التلخيص ما يأخذه الحمامي أجرة المكان والسطل والمئزر ويدخل الماء تبعا لأنه لا يصح عقد الإجارة عليه وهذا بخلاف مسألة الشرب فإن الماء مبيع ولا ينبغي لمن دخل الحمام أن يستعمل فوق المعتاد لأنه غير مأذون فيه لفظا ولا عرفا بل يحرم عليه كاستعماله من الموقوف فوق القدر المشروع أخذا من قولهم يجب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف

Mas'alah: What is the ruling on renting a house in exchange for dwelling in another house or the service of a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3889)

ويجوز إجارة دار بسكنى دار أخرى و ب خدمة عبد §

Mas'alah: What is the ruling on leasing jewelry for a fee of a different or same type?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3890)

وتصح إجارة حلي بأجرة من غير جنسه وكذا بأجرة من جنسه لأنه عين ينتفع بها منفعة مقصودة مع بقائها فجازت إجارته كالأراضي مع الكراهة أي يكره إجارة الحلي بنقد من جنسه خروجا من خلاف من قال لا تصح لأنها تحتك بالاستعمال فيذهب منه جزء وإن كانت يسيرة ليحصل الأجر في مقابلتها ومقابلة الانتفاع بها فيفضي إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر ورد بأن الأجرة في مقابلة الانتفاع لا في مقابلة الذاهب وإلا لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر لإفضائه إلى التفرق قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a fee that varies based on the return date?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3891)

وإن أكراه دابة وقال إن رددتها اليوم فبخمسة وغدا فبعشرة أو أكراه عشرة أيام بعشرة دراهم وما زاد فلكل يوم كذا صح لأنه لا يؤدي إلى التنازع لأنه عين لكل زمن عوضا معلوما فصح

Mas'alah: Is it valid to hire for an unknown period, such as the duration of a military campaign?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3891)

ولا يصح أن يكتري مدة مجهولة ك اكترائه فرسا مدة غزاته أو غيرها لأنه لا يدري متى تنقضي وقد تطول وتقصر فيؤدي إلى التنازع وإن سمى لكل يوم شيئا معلوما جاز وصح العقد لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on hiring a house or for watering with a per-unit payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3891)

وإن أكراه الدار ونحوها كل شهر بدرهم أو اكتراه للسقي كل دلو بتمرة صح العقد لما روي عن علي قال جعت مرة جوعا شديدا فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت بذرا فظننت أنها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب بتمرة فمددت ستة عشر ذنوبا فعدت لي ست عشرة تمرة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معي منها رواه أحمد §

Mas'alah: What is the ruling on a lease that renews monthly with a per-month payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3892)

ومثله ما تقدم إذا باعه الصبرة كل قفيز بدرهم فعلى هذا تلزم الإجارة في الشهر الأول بإطلاق العقد قاله في المغني والشرح وما بعده يكون مراعى ونبه عليه بقوله وكلما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة إن لم يفسخا الإجارة أوله لأن دخوله بمنزلة إيقاع العقد على عينه ابتداء لأن شروعه في كل شهر مع ما تقدم في العقد من §

الاتفاق على تقدير أجره والرضا ببذله به جرى ابتداء العقد عليه وصار كالبيع بالمعاطاة إذا جرى من المساومة ما دل على الرضا بها قاله في المغني

Mas'alah: What is the ruling on the right to rescind a monthly lease at the start of each month?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3893)

ولكل واحد منهما أي من المؤجر والمستأجر الفسخ عقب تقضي كل شهر على الفور في أول الشهر بأن يقول فسخت الإجارة في الشهر الآخر وليس بفسخ على الحقيقة لأن العقد الثاني لم يثبت قاله في المغني والشرح وفي الرعاية قلت أو يقول إذا مضى هذا الشهر فقد فسخت انتهى وهو ظاهر لما تقدم أنه يصح تعليق فسخ بشرط قال في المغني والشرح إذا ترك التلبيس به فهو كالفسخ لا تلزمه أجرة لعدم العقد

Mas'alah: What is the ruling on hiring a house for an unspecified month?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3893)

ولو آجره دارا أو نحوها شهرا غير معين لم يصح العقد للجهالة

Mas'alah: What is the ruling on a lease for a specific month with unspecified additional months?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3893)

ولو قال المؤجر آجرتك هذا الشهر بكذا وما زاد فبحسبانه صح العقد في الشهر الأول فقط لأنه معلوم دون ما بعده

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for multiple months with a fixed monthly rent in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3893)

و إن قال آجرتك داري عشرين شهرا من وقت كذا كل شهر بدرهم صح العقد قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن المدة والأجرة معلومان وليس لواحد منهما الفسخ لأنها مدة واحدة أشبه ما لو قال آجرتك عشرين شهرا بعشرين درهما

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to transport a specific pile of goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3893)

و إن قال رب صبرة استأجرتك لحمل هذه الصبرة إلى مصر بعشرة صح لأنه عين المحمول والمحمول إليه

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to transport goods at a rate per qafiz in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3893)

أو قال استأجرتك لحملها لي كذا كل قفيز بدرهم ؟

Mas'alah: Why is a hire contract valid when the rate per qafiz is known despite unknown total quantity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3894)

صح لأن القفيز معلوم وأجره معلوم وجهالة عدد قفزانها تزول باكتيالها

Mas'alah: What is the ruling on hiring for transport with a rate per qafiz and proportional payment for excess in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3894)

أو قال استأجرتك لتحملها لي إلى كذا كل قفيز بدرهم وما زاد على القفيز فبحساب ذلك صح العقد لأنه في قوة قوله كل قفيز بدرهم وكذلك كل لفظ يدل على إرادة حمل جميعها كقوله لتحمل قفيزا منها بدرهم وسائرها بحساب ذلك أو قال وما زاد فبحساب ذلك يريد باقيها كله إذا فهما أي العا

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with ambiguous terms for carrying grain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3894)

وإن قال استأجرتك لتحمل منها قفيزا بدرهم وما زاد فبحساب ذلك يريد المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on hiring to carry a qafiz of grain using the word 'min' (from)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3894)

أو قال استأجرتك لتنقل لي منها قفيزا بدرهم لم يصح لأن من للتبعيض وكل للعدد فكأنه قال لتحمل منها عددا فلم يصح للجهالة بخلاف ما لو أسقط منها

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract combining two separate agreements for carrying grain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3894)

أو قال استأجرتك على أن تحمل لي منها قفيزا بدرهم وعلى أن تحمل الباقي بحساب ذلك لم يصح العقد لأنه من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to transport two known piles of grain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3894)

وإن قال استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وتنقل لي صبرة أخرى في البيت بحساب ذلك فإن كانا يعلمان الصبرة التي في البيت بالمشاهدة أو وصفاها صح العقد فيهما للعلم بهما وإن §

جهلها أحدهما صح العقد في الأولى للعلم بها وبطل في الثانية للجهل بها

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to transport a known and an unknown pile for a lump sum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3895)

وإن قال استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة فإن كانا يعلمان التي في البيت صح فيهما بالعشرة وإن جهلاها أو أحدهما فقياس ما تقدم في البيع إذا جمع بين معلوم ومجهول لا يتعذر علمه يصح في المعلوم بقسطه أنه يصح في المعلومة بقسطها من العشرة ويبطل في الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to transport a specified pile with a conditional increase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3895)

وإن قال استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة بدرهم فإن زاد على ذلك فالزائد بحساب ذلك صح العقد في العشرة فقط للعلم بها دون ما زاد فإنه مجهول وأيضا عقده معلق ولا يصح تعليق الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to transport a bundle with a conditional increase in weight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3895)

وقال في المنتهى أو على حمل زبرة إلى محل كذا على أنها عشرة أرطال وإن زادت فلكل رطل درهم صح انتهى ويمكن حمله على ما هنا أي صح في الزبر فقط

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to transport a pile with a conditional future load?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3895)

وإن قال استأجرتك لتحملها كل قفيز بدرهم فإن قدم لي طعام فحملته فبحساب ذلك صح أيضا في الصبرة فقط لما تقدم دون ما زاد

Mas'alah: What are the invalid hire contracts due to prohibited benefits in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3896)

إذا تقرر ذلك فلا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء والنياحة لأنها غير مباحة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a scribe to write prohibited content in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3896)

ولا إجارة كاتب يكتب ذلك أي الغناء والنوح وكذا كتابة شعر محرم أو بدعة أو كلام

محرم لأنه انتفاع محرم

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for sinful purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3896)

ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر أو للقمار لأن ذلك إعانة على معصية وقال تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وسواء شرط ذلك في العقد أو لا إذا دلت عليه القرائن ولو اكترى ذمي من مسلم دارا ليسكنها فأراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه من ذلك لأنه معصية

Mas'alah: What is the ruling on hiring items for mere decoration in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3896)

ولا تصح إجارة ما يجمل به دكانه من نقد وشمع ونحوهما كأوان ولا طعام ليتجمل به على مائدته ثم يرده لأن منفعة ذلك غير مقصودة وما لا يقصد لا يقابل بعوض

Mas'alah: What is the ruling on renting a cloth to cover a funeral bier in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3896)

ولا يصح استئجار ثوب لتغطية نعش الميت ذكره في المغني والشرح

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a carcass or wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3896)

ولا يصح الاستئجار على حمل ميتة ونحوها لأكل لغير مضطر لأنه إعانة على معصية فإن كان الحمل لمضطر صحت و لا يصح الاستئجار على حمل خمر لمن يشربها لأنه صلى الله عليه وسلم لعن حاملها والمحمولة إليه ولا أجرة له أي لمن استؤجر لشيء §

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dispose of a carcass or pour out wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3897)

ويصح الاستئجار لإلقاء الميتة و ل إراقة الخمر لأن §

ذلك مما تدعو الحاجة إليه ولا تندفع بدون إباحة أشجاره له

Mas'alah: Is it valid to hire someone to clean a latrine due to necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3898)

ويصح الاستئجار لكسح كنيف لدعاء الحاجة إليه

Mas'alah: Why is it disliked for a free person to consume the wage of cupping or cleaning a latrine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3898)

ويكره له أكل أجرته لما فيه من الدناءة ك ما يكره للحر أكل أجرة حجام لقوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث متفق عليه وقال أطعمه ناضحك ورقيقك قلت ولعل §

الفرق بين ذلك وبين ما سبق من أجرة الإلقاء والإراقة مباشرة النجاسة إذ إلقاء الميتة وإراقة الخمر لا مباشرة فيه للنجاسة غالبا بخلاف كسح الكنيف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to skin an animal in exchange for its hide?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3899)

ولو استأجره على سلخ بهيمة بجلدها لم يصح لأنه لا يعلم هل يخرج سليما أو لا وهل هو ثخين أو رقيق و لأنه لا يجوز أن يكون عوضا في البيع فكذا هنا أو استأجره على إلقاء ميتة بجلدها لم يصح لأنه ليس بمال وإن قيل إنه مال فلما تقدم وله أي الأجير على سلخ البهيمة بجلدها أو إلقاء الميتة بجلدها أجرة مثله لأنه عمل بعوض لم يسلم منه ويصح الاستئجار لإلقاء الميتة بالشعر الذي على جلدها إن كان محكوما بطهارته ذكره في الفصول

Mas'alah: What is the ruling on hiring a fisherman to test one's luck?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3899)

ومن أعطى صيادا أجرة ليصيد له سمكا ليختبر بخته فقد استأجره ليعمل بشبكته قاله أبو البقاء واقتصر عليه في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself to a dhimmi for specific work in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3900)

وتجوز إجارة المسلم حرا كان أو عبدا للذمي إذا كانت الإجارة على عمل معين في الذمة كخياطة وبناء وطحن وحصد وصبغ وقصر وكذا تجوز إجارة المسلم لذمي لعمل غير خدمة مدة معلومة بأن يستأجر ليستقي أو يقصر له أياما معلومة لأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه أشبه مبايعته وأما إجارته له للخدمة فلا تجوز لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله واستخدامه مدة الإجارة أشبه بيع المسلم لكافر ولا تجوز إعارة الرقيق المسلم له أي للذمي للخدمة ويجوز لغيرها لما تقدم ولا بأس أن يحفر للذمي قبرا بالأجرة كبناء بيت له بالأجرة ويكره دفن المسلم للذمي إن كان المدفون فيه ناووسا لأن فيه إعانة على مكروه والناووس حجر ينقر ويوضع فيه الميت

Mas'alah: What are the two types of ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3900)

فصل والإجارة على ضربين أحدهما إجارة عين وله صورتان إحداهما أن تكون إلى أمد معلوم الثانية أن تكون لعمل معلوم وسيأتيان ثم العين تارة تكون معينة كاستأجرت من هذا العبد ليخدمني §

Mas'alah: What is the ruling on ijarah for items whose sale is prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3901)

فما حرم بيعه فإجارته مثله تحرم لأنها نوع من البيع إلا الحر والحرة فتصح إجارتهما لأن منافعهما مضمونة بالغصب فجازت إجارتها كمنافع القن و إلا الوقف فتصح إجارته لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه فجازت إجارته ممن له الولاية عليه كالمؤجر و إلا أم الولد فتصح إجارتها لأن منافعها مملوكة لسيدها فجاز له إجارتها كإعارتها

Mas'alah: What types of property can be validly leased in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3901)

وتصح إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها أي العين كالأرض

والدور والبهائم والثياب ونحوها ولا تصح إجارة ما لا يمكن استيفاؤها أي المنفعة منها كأرض سبخة لا تنبت إذا أجرت للزرع لأن الإجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة في هذه العين أو أرض لا ماء لها بحيث لا يمكن زرعها أو أرض لها ماء لا يدوم لمدة الزرع فلا تصح إجارتها للزرع لما تقدم

Mas'alah: Is it valid to lease a rooster to wake one for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3901)

ولا إجارة ديك ليوقظه لوقت الصلاة ولا طائر ليسمع صوته لأن هذه المنفعة ليست متقومة ولا مقدورا على تسليمها لأنه قد يصح وقد لا يصح

Mas'alah: What items cannot be leased because their benefit is not separable from the substance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3901)

ولا إجارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه ك إجارة المطعوم والمشروب ونحوه كالمشموم من الرياحين وماء الورد

Mas'alah: Is it valid to rent a house to use as a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3901)

ويصح استئجار دار يجعلها مسجدا يصلي فيه لأنها منفعة §

Mas'alah: What objects and animals may be validly leased in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3902)

مباحة يمكن استيفاؤها من الدار مع بقائها أو استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه إذا كان الخشب معلوما والمدة معلومة وكذا لو استأجرها ليبني عليها بناء معلوما لأنها مباحة فتستوفى مع بقاء العين و يصح استئجار فهد وهر وصقر وباز ونحوه مما يصلح للصيد لأن فيه نفعا مباحا وكذا يصح استئجار حيوان للحراسة و لا يصح استئجار سباع البهائم التي لا تصلح لها أي للصيد لأنها لا تنفع فيها

Mas'alah: Is it valid to lease a pig or dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3902)

ولا يصح استئجار خنزير ولا كلب ولو كان يصيد أو يحرس لأنه لا يصح بيعه

Mas'alah: What is the ruling on leasing a book or the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3902)

ويصح استئجار كتاب للقراءة فيه والنظر فيه أي مراجعة المسائل أو فيه أي الكتاب خط حسن يجود خطه عليه لأن نفعه مباح مقصود يستوفى مع بقاء الكتاب إلا المصحف فلا تصح إجارته وإن صححنا بيعه تعظيما له ويجوز نسخه أي المصحف بأجرة لأنه عمل مباح مقصود وتقدم ذلك في كتاب البيع و في غيره مفصلا

Mas'alah: What is the ruling on leasing currency for adornment or weighing in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3902)

ويصح استئجار نقد أي دراهم ودنانير للتحلي والوزن مدة معلومة لأن نفعه مباح يستوفى مع بقاء العين وكالحلي و كذا ما احتيج إليه كالأنف من ذهب وربط الأسنان به مدة §

Mas'alah: What are the rulings on leasing unspecified currency, trees, and perfumes in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3903)

معلومة فتصح إجارته لذلك لما مر فإن أطلق الإجارة على النقد بأن لم يذكر وزنا ولا تحليا ونحوه لم تصح الإجارة وتكون قرضا في ذمة القابض لأن الإجارة تقتضي الانتفاع والانتفاع المعتاد بالدراهم والدنانير إنما هو بأعيانها فإذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد ولو أجره مكيلا أو موزونا أو فلوسا ليعاير عليها صحت كالنقد للوزن وإن أطلق لم تصح الإجارة وعلى قياس ما سبق تكون قرضا ويجوز استئجار الشجرة ليجفف عليها

الثياب أو ل بسطها أي الثياب عليها أي الشجرة ليستظل بظلها لأنه منفعة مباحة مقصودة يمكن استيفاؤها مع بقاء العين فجاز استئجارها لها كالحبال والخشب والشجر المقطوع و يجوز استئجار ما يبقى من الطيب كالعنبر والصندل وقطع الكافور ونحوه كمسك للشم مدة معينة ثم يرده لأنها منفعة مباحة أشبهت استئجار الثوب للبس مع أنه لا ينفك من إخلاق ويصح استئجار ولده لخدمته ووالده لخدمته كأجنبي ويكره الاستئجار للخدمة في والديه وإن علوا لما فيه من إذلال الوالدين بالحبس على خدمة الولد ويصح استئجار امرأته لرضاع ولده سواء كان منها أو من غيرها و يصح أيضا استئجارها على حضانته بائنا كانت المرأة أو في حباله لأن كل عقد يصح أن تعقده مع غير الزوج يصح أن تعقده مع الزوج كالبيع و لأن منافعها من الرضاع والحضانة غير مستحقة §

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3906)

ولا يجوز استئجار الفحل للضراب لنهيه صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل متفق عليه والعسب إعطاء الكراء على الضراب على أحد التفاسير و لأن المقصود الماء وهو محرم لا قيمة له فلم يجز أخذه العوض عنه كالميتة فإن احتاج إنسان إلى ذلك ولم يجد من يطرق له دابته مجانا جاز له أي لرب الدابة أن يبذل الكراء لأنه بذل لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها فجاز كشراء الأسير ورشوة الظالم ليدفع ظلمه ويحرم على المطرق وهو رب الفحل أخذه أي العوض للنهي السابق وإن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط فأهديت له هدية أو أكرم بكرامة لذلك فلا بأس لأنه فعل معروفا

فجازت مجازاته عليه قال في المغني و الشرح ونقل ابن القاسم لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى شيئا كالحمام فحمله القاضي على ظاهره وإنه مقتضى § النظر وحمله في المغني على الورع وهو ظاهر قال الشيخ تقي الدين فلو أنزاه على فرسه فنقص ضمن النقص قاله في المبدع

Mas'alah: What is the second condition for the validity of an ijarah contract regarding knowledge of the leased object?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3907)

الشرط الثاني معرفة العين المؤجرة برؤية إن كانت تنضبط بالصفات كالدار والحمام أو صفة يحصل بها معرفته أي المؤجر كمبيع لأن الغرض يختلف وإن جرت الإجارة في الموصوفة في الذمة بلفظ سلم اعتبر قبض أجرة بمجلس عقد وتأجيل نفع فيجري السلم في المنافع كالأعيان فإن لم تحصل المعرفة بها أي الصفة بأن لم يذكر من صفاته ما يكفي في السلم أو كانت الصفة لا تأتي فيها أي المؤجرة كالدار والعقار من بساتين ونخيل وأرض وعطفه على الدار من عطف العام على الخاص فتشترط مشاهدته وتحديده ومشاهدة قدر الحمام ومعرفة مائه و معرفة مصرفه أي الماء ومشاهدة الإيوان ومطرح الرماد وموضع الزبل وما روي من أن الإمام كره كراء الحمام لأنه يدخله من تنكشف عورته فيه حمله ابن حامد على التنزيه والعقد صحيح حكاه ابن المنذر إجماعا حيث حدده وذكر جميع آلته شهورا مسماة

Mas'alah: What is the third condition for the validity of an ijarah contract regarding ability to deliver?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3907)

الشرط الثالث القدرة على التسليم لأنها بيع لمنافع أشبهت بيع الأعيان فلا تصح إجارة العبد الآبق و لا الجمل الشارد §

وقياس البيع ولو من قادر على تحصيلهما و لا إجارة المغصوب ممن لا يقدر على أخذه منه أي الغاصب لأنه لا يمكنه تسليم المعقود عليه فلا تصح إجارته كبيعه وكذا الطير في الهواء ولا تصح إجارة مشاع مفرد لغير شريكه لأنه أي المؤجر لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه ولا ولاية عليه فلم يصح كالمغصوب وإن كانت العين لواحد فأجر رب العين نصفه أي نصف المؤجر صح لأنه يمكنه تسليمه إذ العين كلها له فيسلمها للمستأجر ثم إن أجر النصف الآخر للأول صح وإن كان لغيره فوجهان إلا أنه يؤجر الشريكان المشترك معا لواحد فيصح لعدم المانع أو يؤجر أحدهما للآخر أو لغيره بإذنه أي شريكه قاله في الفائق وهو مقتضى تعليلهم بكونه لا يقدر على تسليمه لأنه إذا أذن له فقد قدر على التسليم وقد يمنع إذ لا يلزم من الإذن في الإجارة الإذن في التسليم وأيضا الإذن ليس بلازم فإذا أذن ثم رجع صح رجوعه فلا يتأتى التسليم ومقتضى التعليل أن العين لو كانت لجمع فأجر أحدهم نصيبه لواحد منهم بغير إذن الباقين لم تصح قال في الرعاية الكبرى لا تصح إلا لشريكه بالباقي أو معه لثالث ولا تصح إجارة عين لاثنين فأكثر وهي أي العين لواحد لأنه يشبه إجارة المشاع وعنه أي الإمام بلى تصح إجارة المشاع لغير الشريك اختاره جمع منهم أبو حفص و أبو الخطاب §

والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي قال في التنقيح وهو أظهر وعليه العمل انتهى وعليه فتصح إجارة العين لاثنين فأكثر وهي لواحد وإن أجر اثنان دارهما من واحد صفقة واحدة على أن نصيب أحدهما بعشرة والآخر بعشرين صح وإن أجر اثنان دارهما من رجل واحد ثم أقاله أحد صح وبقي العقد في نصيب الآخر ذكره القاضي ثم قال ولا يمتنع أن نقول بفسخ العقد في الكل

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of an ijarah contract regarding the existence of the benefit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3909)

الشرط الرابع اشتمالها على المنفعة المعقود عليها فلا تصح إجارة بهيمة زمنة للحمل أو الركوب ولا إجارة أخرس على تعليم منطوق ولا إجارة أعمى للحفظ أي ليحفظ شيئا يحتاج إلى رؤية لأن الإجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين ولا تصح إجارة كافر لعمل في الحرم لأن المنع الشرعي كالحسي ولا إجارة لقلع سن سليمة أو قطع يد سليمة وكذا سائر الأعضاء ولا الحائض والنفساء على كنس المسجد في حالة لا تأمن فيها تلويثه قلت وكذا من به نجاسة تتعدى ولا على تعليم الكافر القرآن قلت وينبغي مثله التفسير والحديث وكتاب نحو يشتمل على آيات وأحاديث ولا إجارة على تعليم السحر والفحش والخناء بكسر §

الخاء والمد أو على تعليم التوراة والكتب المنسوخة قلت أو العلوم المحرمة لما مر من

أن المنع الشرعي كالحسي ولا تصح إجارة أرض لا تنبت للزرع كما تقدم ولا حمام لحمل كتب لتعذيبه قاله في الموجز وفيه احتمال قال في التبصرة هو أولى

Mas'alah: Can the original lessor demand rent from the second lessee in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3911)

وليس للمؤجر الأول مطالبة المؤجر الثاني بالأجرة لأن غريم الغريم ليس بغريم قلت إن غاب المستأجر الأول أو امتنع فللمؤجر رفع الأمر للحاكم فيأخذ من المستأجر الثاني ويوفيه أجرته أو من مال المستأجر الأول إن كان وإن فضل شيء حفظه للمستأجر وإن بقي له شيء فمتى وجد له مال وفاه منه كما يأتي في القضاء على الغائب

Mas'alah: Can a hired worker subcontract work for a lower wage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3911)

وإذا تقبل الأجير عملا في ذمته بأجرة كخياطة أو غيرها فلا بأس أن يقبله غيره بأقل منها أي أجرته ولو لم يعين فيه بشيء من العمل لأنه إذا جاز أن يقبله بمثل الأجر الأول أو أكثر جاز بدونه كالبيع وكإجارة العين

Mas'alah: Can a borrower lease a borrowed item with the lender's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3911)

ولمستعير إجارتها أي العين المعارة إن أذن له معير فيها أي في إجارتها لأنه لو أذن له في بيعها لجاز فكذا في إجارتها و لأن الحق له فجاز بإذنه وقوله مدة يعينها متعلق بإجارتها لأن الإجارة عقد لازم لا يجوز إلا في مدة معينة ثم إن عين له ربها مدة تقيد بها وإلا فكوكيل مطلق يؤجر العرف كما يأتي والأجرة لربها دون المستعير لانفساخ العارية بورود الإجارة §

عليها لكون الإجارة أقوى للزومها ولا يضمن مستأجر من مستعير ويأتي في العارية

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3912)

وتصح إجارة وقف لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه فجاز له إجارتها كالمستأجر فإن مات المؤجر انفسخت الإجارة إن كان المؤجر الموقوف عليه ناظرا بأصل الاستحقاق وهو من يستحق النظر لكونه موقوفا عليه ولم يشرط الواقف ناظرا بناء على أن الموقوف عليه يكون له النظر إذا لم يشرط الواقف ناظرا وهو المذهب ووجه انفساخها إذن أن البطن الثاني يستحق العين بجميع منافعها تلقيا من الواقف بانقراض الأول بخلاف المطلق فإن الوارث يملكه من جهة الموروث فلا يملك إلا ما خلفه وحق المورث لم ينقطع عن ميراثه بالكلية بل آثاره باقية فيه لهذا تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه وإن جعل له أي للموقوف عليه الواقف النظر بأن قال النظر لزيد أو للأرشد

فالأرشد ونحوه أو تكلم بكلام يدل عليه أي على جعل النظر للموقوف عليه فله النظر بالاستحقاق والشرط ولا تبطل الإجارة بموته لأن إيجاره هنا بطريق الولاية ومن يلي بعده إنما يملك التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول فيرجع مستأجر عجل الأجرة على مؤجر قابض للأجرة في تركته حيث قلنا تنفسخ الإجارة بموته كالمسألة الأولى لأنه تبين عدم استحقاقه لها فإن تعذر أخذها فظاهر كلامهم أنها تسقط قاله في المبدع §

Mas'alah: What is the ruling on the lease continuing after the death of the lessee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3913)

وكموت المستأجر عطف على كملكه المطلق أي وكما §

Mas'alah: Does a lease contract become void upon the death of the lessee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3914)

لا تبطل الإجارة بموت مستأجر

Mas'alah: What happens to a lease when the orphan reaches maturity or the slave is freed during the lease term?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3914)

وإذا أجر الولي اليتيم مدة أو أجر ماله مدة أو أجر السيد العبد مدة معلومة ثم بلغ الصبي ورشد وعتق العبد قبل انقضاء مدة الإجارة فإن كان الولي يعلم بلوغ الصبي فيها أي في المدة بأن أجره سنتين وهو ابن أربع عشرة سنة أو كان السيد يعلم عتق العبد فيها بأن كان عتقه معلقا على شيء يوجد فيها انفسخت الإجارة وقت عتقه أي العبد و وقت بلوغه أي اليتيم لئلا يفضي إلى أن تصح على جميع منافعهما طول عمرهما وإلى أن يتصرف كل منهما في غير زمن ولايته على المأجور وإن لم يعلم الولي بلوغ اليتيم في أثناء المدة ولم يعلم السيد عتقه في أثنائها لم تنفسخ الإجارة لأنه تصرف لازم يملكه المتصرف كما لو زوج أمته ثم باعها أو أعتقها

Mas'alah: Does the lease of an orphan or his property become void upon the death or removal of the guardian?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3914)

ولا تنفسخ إجارة اليتيم أو ماله بموت الولي المؤجر ولا عزله لأنه تصرف وهو من أهل التصرف فيما الولاية عليه فلم يبطل تصرفه كما لو مات ناظر الوقف أو عزل هو أو الحاكم

Mas'alah: Can a freed slave reclaim the rent collected by his former master from a lease made while he was a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3914)

ولا يرجع العتيق على سيده بشيء من الأجرة التي قبضها سيده حين أجره وهو رقيق لأنه ملكها بالعقد لكن نفقته أي العتيق في مدة باقي الإجارة على سيده لأنه كالباقي في ملكه لأنه لا يملك عوض نفعه إن لم تكن نفقته مشروطة على المستأجر فإن شرطت عليه لزمته

Mas'alah: Does the lease contract remain valid if the leased property is inherited, sold, gifted, or transferred as dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3914)

ولو ورث المأجور بأن مات مالكه وانتقل إلى ورثته أو اشتري المأجور أو اتهب المأجور أو وصى له أي لإنسان بالعين المؤجرة أو أخذ المأجور صداقا بأن تزوج مالكه عليه امرأة أو أخذه §

Mas'alah: Does the lease contract remain valid if the leased property is taken as compensation for khul', divorce, or settlement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3915)

الزوج عوضا عن خلع أو طلاق أو أخذ صلحا أو غير ذلك بأن جعل عوضا في عتق أو جعالة أو إجارة ونحوها فالإجارة بحالها لا تبطل بذلك لأنها عقد لازم ويكون المأجور ملكا للمنتقل إليه مسلوب الانتفاع إلى انقضاء المدة

Mas'alah: Is it permissible to lease a land grant (iqta') and what happens if the grant is reclaimed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3915)

وتجوز إجارة الإقطاع لأن المقطع يملك منفعته كالوقف فلو أجره المقطع ثم استحقت الأقطاع لآخر فالصحيح أن الإجارة تنفسخ بانتقاله عنه كما تقدم قريبا

Mas'alah: What are the two divisions of leasing a specific asset?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3915)

وإجارة العين تنقسم قسمين أحدهما أن تكون على مدة كإجارة الدار شهرا أو إجارة الأرض عاما أو إجارة الآدمي للخدمة أو للرعي أو للنسخ أو للخياطة ونحوها مدة معينة فعلم منه أن إجارة العين تارة تكون في الآدمي وتارة تكون في غيره من المنازل والدواب ونحوها وقد حكاه ابن المنذر إجماعا §

Mas'alah: When does the lessee own the benefits of the leased asset?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3916)

وإذا تمت الإجارة وكانت على مدة ملك المستأجر المنافع المعقود عليها فيها أي في مدة الإجارة لأنه مقتضى العقد وتحدث المنافع على ملكه أي المستأجر سواء استوفاها

أو تركها كالمبيع

Mas'alah: What is the condition that the lease term must be known?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3916)

ويشترط أن تكون المدة معلومة لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له فاشترط العلم بها كالمكيلات

Mas'alah: What is the condition that the leased asset is likely to remain intact for the lease period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3916)

ويشترط أيضا أن يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت المدة لأن المصحح له كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا وظاهره ولو ظن عدم العاقد قال في الرعاية ولا فرق بين الوقف والملك بل الوقف أولى قاله في المبدع وفيه نظر

Mas'alah: How is an unspecified year interpreted in an ijarah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3916)

فإن قدر المدة بسنة مطلقة حمل على السنة الهلالية لأنها المعهودة فإن وصفها به كان

تأكيدا

Mas'alah: How is a numerical year defined in an ijarah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3916)

وإن قال سنة عددية أو قال سنة بالأيام ف هي ثلاثمائة وستون يوما لأن الشهر العددي ثلاثون يوما والسنة اثنا عشر شهرا

Mas'alah: What is the ruling if both parties are ignorant of the non-Arabic year in an ijarah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3917)

وإن جهلا أي المتعاقدان ذلك أي ما ذكر من السنين غير العربية أو جهله أحدهما لم يصح العقد للجهل بمدة الإجارة

Mas'alah: Is it required that the lease period immediately follows the contract in ijarah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3917)

ولا يشترط أن تلي المدة أي مدة الإجارة العقد فلو أجره سنة خمس في سنة أربع صح

العقد لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة كالتي تلي العقد سواء كانت العين المؤجرة مشغولة وقت العقد بإجارة أو رهن أو غيرهما إذا أمكن التسليم عند وجوبه أو لم تكن مشغولة لأنه إنما يشترط القدرة على التسليم عند وجوبه كالسلم لا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد

Mas'alah: What is the ruling on leasing land occupied by another's plants or buildings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3917)

فلا تصح إجارة أرض مشغولة بغراس أو بناء للغير وغيرهما إلا أن يأذن مالك الغراس أو البناء فينبغي القول بالصحة

Mas'alah: What is the ruling on leasing property occupied by non-permanent items like crops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3917)

وإذا كان الشاغل لا يدوم كالزرع ونحوه أو كان الشغل بما يمكن فصله عنه كبيت فيه متاع أو مخزن فيه طعام ونحوه جازت إجارته لغيره وجها واحدا قاله ابن عبد الهادي في جمع الجوامع

Mas'alah: What is the ruling if the leased property becomes vacant during the lease period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3917)

تتمة لو كانت مشغولة في أول المدة ثم خلت في أثنائها فقال ابن نصر الله يتوجه صحتها فيما خلت فيه من المدة بقسطه من الأجرة ويثبت الخيار بناء على تفريق الصفقة وكذا يتوجه فيما إذا تعذر تسليمها في أول المدة ثم أمكن في أثنائها ⟆

Mas'alah: What is the ruling on leasing until an ambiguous term like 'Eid' or 'Jumada' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3918)

ولو آجره إلى ما يقع اسمه على شيئين كالعيد عيد فطر وأضحى وجمادى أولى وثانية وربيع أول وثان لم يصح العقد للجهالة فلا بد من تعيين العيد فطرا أو أضحى من هذه السنة أو من سنة كذا وكذا جمادى لا بد من تعيينه الأولى أو الثانية من هذه السنة أو سنة كذا و كذا نحوه كربيع لا بد من تعيينه وتعيين سنته وتقدم ذلك في السلم بأوضح من هذا

Mas'alah: What is the ruling on specifying the year when leasing for a month like Rajab in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3918)

وإن علقها أي الإجارة بشهر مفرد كرجب فلا بد أن يبين من أي سنة و إن علقها بيوم ف لا بد أن يعينه من أي أسبوع دفعا للإبهام

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing property for a long term without specification in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3918)

وليس لوكيل مطلق الإيجار مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما كثلاث سنين قاله في شرح المنتهى قاله الشيخ لأن المطلق يحمل على العرف

Mas'alah: What is the ruling on specifying the start date when leasing mid-month in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3918)

وإذا آجره في أثناء شهر مدة لا تلي العقد فلا بد من ذكر ابتدائها كانتهائها ليحصل العلم بها

Mas'alah: What is the ruling on the start date when the lease term immediately follows the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3918)

وإن كانت المدة تليه أي العقد لم يحتج إلى ذكره أي الابتداء ويكون ابتداؤها من حين العقد

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified lease term like 'a month' or 'a year'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3918)

وكذا إن أطلق فقال أجرتك شهرا أو سنة أو نحوهما كأسبوع فيصح ويكون ابتداؤها من حين العقد لقصة شعيب وكمدة السلم اختاره في المغني ونصره في الشرح والمذهب لا §

Mas'alah: Does an absolute lease term require specification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3919)

يصح نص عليه لأنه مطلق فافتقر إلى التعيين

Mas'alah: How is a lunar year lease calculated when starting at the beginning or middle of a month?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3919)

وإذا آجره سنة هلالية في أولها عد المستأجر اثني عشر شهرا بالأهلة سواء كان الشهر تاما أو ناقصا لان الشهر ما بين الهلالين وكذلك ان كان العقد على اشهر معلومة في ابتداء الشهر فيستوفيها بالاهلة تامة كانت او ناقصة او مختلفة وان كان العقد في اثناء شهر استوفى شهرا بالعدد ثلاثين يوما من اول المدة واخرها نص عليه في النذر لأنه قد

تعذر اتمامه بالهلال فتممناه بالعدد

Mas'alah: How are remaining months of a lease calculated after the first month?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3919)

ويستوفى باقيها بالاهلة لأنه امكن استيفاؤها بالاهلة وهي الاصل

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a year or month without needing to apportion the wage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3919)

واذا استاجر سنة او سنتين او شهرا لم يحتج الى تقسيط الاجرة على كل سنة فيما اذا استاجر سنتين او نحوهما او شهر فيما اذا استاجر سنة او يوم فيما اذا اسناجر شهرا ونحوه

Mas'alah: What is the ruling if the hirer takes a more distant or difficult route than agreed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3920)

حج معها فلا يجوز أن يذهب بها إلى غيرها ولو أكرى جماله جملة إلى بلد لم يجز للم

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to ride to a city and riding to its center?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3920)

ستأجر التفريق بينها بالسفر ببعضها إلى جهة وباقيها إلى جهة أخرى وإن سلك المستأجر أبعد منه أي من المكان الذي استأجر إليه أ

Mas'alah: What is the ruling on hiring oxen for plowing or threshing and hiring a guide?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3920)

و سلك أشق منه ف عليه المسمى و أجرة المثل للزائد لتعديه به ويأتي قريبا وإن اكترى ظهرا ليركبه إلى بلد ركبه إلى مقره من البلد ولو لم يكن مقره في أول عمارته لأنه العرف قلت إن دلت قرينة على ذلك كمن معه أمتعة ونحوها فواضح وإلا فمحله إن لم يكن للدواب موقف معتاد كموقف بولاق ومصر القديمة ونحوهما و تصح إجارة بقر لحرث مكان لأنها خلقت له وقد أخرجاه في الصحيحين أو إجارتها ل دياس زرع لأنها منفعة مباحة مقصودة كالحرث أو استئجار آدمي حر أو قن ليدله على الطريق لأن §

Mas'alah: What is the requirement for specifying the work in a hire contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3921)

لى الطريق إلى المدينة أو استئجار رحى لطحن قفزان معلومة لأنه منفعة مقصودة ويشترط معرفة العمل وضبطه ب

Mas'alah: What are the permissible ways to specify the work in a hire contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3921)

طا بما ذكر يكون مجهولا فلا تصح الإجارة معه لأن العمل هو المعقود عليه فاشترط معرفته وضبطه كالمبيع

Mas'alah: How is work specified in a hire contract for a mill or plowing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3921)

اوة وأما تقدير العمل فيجوز بأحد شيئين إما بالمدة كيوم وإما بمعرفة الأرض كهذه القطعة أو بقوله تحرث من هنا إلى هنا أو بالمساحة كجريب أو جريبين أو كذا ذراعا ف

Mas'alah: Is it permissible to hire oxen alone or with their owner and equipment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3921)

ويجوز أن يستأجر البقر مفردة ليتولى رب الأرض الحرث بها وأن يستأجرها مع صاحبها وأن يستأجرها بآلتها وبدونها أي بدون آلة

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals for threshing grain or treading clay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3921)

وكذا استئجار البقر وغيرها لدياس الزرع واستئجار غنم لتدوس له طينا أو زرعا معينا أو موصوفا

Mas'alah: What must be specified about the animal when hiring for threshing by time or task?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3921)

فإن قدره بالمدة فلا بد من معرفة الحيوان الذي يدوس به لأن الغرض يختلف بقوته وضعفه وإن كان على عمل غير مقدر بمدة احتاج إلى معرفة جنس الحيوان لأن الغرض §

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cow for riding or a camel for plowing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3922)

ولا يحتاج إلى معرفة عينه وإن اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له كبقر للركوب وإبل وحمر للحرث جاز لأنها منفعة مقصودة أمكن استيفاؤها من الحيو

Mas'alah: How should the work be specified when hiring an animal for a mill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3922)

وقولها إنما خلقت للحرث أي معظم نفعها ولا يمنع ذلك الانتفاع بها في شيء آخر

Mas'alah: What must be specified about the grain when hiring an animal for grinding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3922)

وإن استأجر دابة لإدارة الرحى اعت

Mas'alah: What must be specified when hiring an animal for operating a waterwheel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3922)

بر معرفة الحجر بمشاهدة أو صفة لأن الغرض يختلف بكبره وصغره و ا ع

Mas'alah: What must be specified when hiring an animal for watering with a large bucket?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3922)

تبر أيضا تقدير العمل إما بالمدة كيوم أو يومين أو إناء الطعام كقفيز أو قفيزين و اعتبر أيضا ذكر جنس المطحون إن كا

Mas'alah: Is it valid to specify watering by the amount livestock drink or by moistening known soil?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3922)

ن المطحون يختلف بالسهولة وضدها لزوال الجهالة وإن اكتراها أي الدابة لإ

Mas'alah: What must be known when hiring an animal for drawing water regarding the water vessel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3922)

دارة دولاب فلا بد من مشاهدته ومشاهدة دلائه لأنها تختلف وتقدير ذلك بالزمن أو ملء الحوض وكذلك إن اكتراها للسقي بالغرب بفتح الغين وسكون الراء دلو كبير معروف فلا بد من معرفته ويقدر السقي بالزمان كيوم وأسبوع أو بعدد الغروب أو بملء بركة

Mas'alah: What are the valid ways to specify watering work in a hire contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3922)

و لا يصح تقديره بسقي أرض لأنه لا ينضبط وإن قدره أي السقي بشرب ماشية جاز لأن شربها يتقارب في الغالب ك ما يجوز تقديره ببل تراب معروف لهما لأنه معلوم بالعرف وإن استأجر دابة ليستقي عليها فلا بد من معرفة الآلة التي يستقى فيها من راوية أو قرب أو جرار إما بالرؤية أو بالصفة لأنها §

Mas'alah: What are the rules for hiring a boat or an ox for water-drawing and the liability for loss?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3923)

تختلف ويقدر العمل بالزمان كيوم وشهر أو بالعدد أو بملء شيء معين فإن قدره أي العمل بعدد المرات احتاج إلى معرفة المكان الذي يستقي منه و معرفة المكان الذي يذهب إليه بالماء ليصبه فيه ومن اكترى زورقا هو نوع من السفن فزواه مع زورق له فغرقا ضمن لأنها مخاطرة لاحتياجها إلى المساواة ككفة الميزان كما لو اكترى ثورا لاستقاء ماء فجعله فدانا أي قرنه بثور آخر لاستقاء الماء فتلف ضمن لأنها مخاطرة وكل موضع وقع العقد على مدة فلا بد من معرفة الظهر الذي يعمل عليه لأنه يختلف في القوة والضعف والغرض يختلف باختلافه وإن وقع العقد على عمل معين لم يحتج إلى ذلك أي إلى معرفة الظهر الذي يعمل عليه لأن القصد والعمل وحيث ضبطا حصل المطلوب وإن استأجر رحى لطحن قفزان معلومة احتاج إلى معرفة جنس المطحون

فيعينه برا أو شعيرا أو ذرة أو غير ذلك لأن ذلك يختلف وتقدم ويجوز استئجار كيال ووزان وعداد وذراع ونقاد ونحوه لعمل معلوم أو في مدة معلومة لأنه نفع مباح مقصود §

Mas'alah: What are the rulings on hiring a person to accompany a debtor and for digging wells and canals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3924)

و يجوز استئجار رجل ليلازم غريما يستحق ملازمته لأن الظاهر أنه بحق فإن الحاكم في الظاهر لا يحكم إلا بحق لكن قال الإمام في رواية الفضل بن زياد غير هذا أعجب إلي قال في المغني كرهه لأنه يئول إلى الخصومة وفيه تضييق على مسلم ولا يأمن أن يكون ظالما فيساعده على ظلمه ويجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقنا ولا بد من معرفة الأرض التي يحفر فيها لأن الأرض تختلف بالصلابة وضدها وإن قدره أي الحفر بالعمل فلا بد من معرفة الموضع بالمشاهدة لكونها أي الأرض تختلف بالصلابة والسهولة و لا بد أيضا من معرفة دور البئر وعمقها وآلتها إن طواها أي بناها و لا بد من معرفة طول النهر وعرضه وعمقه لأنه يختلف وإن حفر بئرا استؤجر لحفرها فعليه شيل ترابها منها أي البئر لأنه لا يمكنه الحفر إلا به فقد تضمنه العقد فإن تهور فيهما تراب من جانبهما أو سقطت فيه أي في المحفور من بئر أو نهر بهيمة أو نحو ذلك فانهال بها تراب لم يلزمه أي الأجير شيله أي التراب وكان شيله على صاحب البئر إن أراد تنظيفها لأنه سقط فيها من ملكه ولم يتضمن عقد الإجارة رفعه وإن وصل الأجير في الحفر إلى صخر أو جماد يمنع الحفر لم يلزمه حفره لأن ذلك الصخر أو نحوه مخالف لما شاهده

من §

Mas'alah: What is the ruling when an obstacle appears during digging and how is the wage apportioned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3925)

الأرض فإذا ظهر فيها أي الأرض ما يخالف المشاهدة كان له أي الأجير الخيار في الفسخ والإمضاء كخيار العيب في المبيع فإن فسخ الأجير كان له من الأجر بحصة ما عمل لأن المانع من الإتمام ليس من قبله فيقسط الأجر المسمى على ما بقي من العمل و على ما عمل الأجير فيقال كم أجر ما عمل وكم أجر ما بقي فيقسط الأجر المسمى عليهما فإذا فرضنا أن أجر ما عمل عشرة وما بقي خمسة عشر فله خمسان ولا يجوز تقسيطه أي الأجر على عدد الأذرع لأن أعلى البئر يسهل نقل التراب منه وأسفله يشق ذلك أي نقل التراب فيه هذا ما جزم به في المغني والمبدع وغيرهما خلاف ما ذكره في أوائل الباب تبعا للرعاية وإن نبع منه أي المحفور من بئر أو نهر ما منعه أي الأجير من الحفر فكالصخرة له الفسخ ويقسط المسمى على ما عمل وما بقي ويأخذ بالقسط

Mas'alah: What are the conditions for hiring a copyist to transcribe books?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3925)

ويجوز استئجار ناسخ ينسخ له كتب فقه أو حديث أو شعرا مباحا أو سجلات نص عليه

ولا بد من تقديره بالمدة أو العمل فإن قدره بالعمل ذكر عدد الورق وقدره وعدد السطور في كل ورقة وقدر الحواشي وذكر دقة القلم وغلظه فإن عرف الخط بالمشاهدة جاز وإن أمكنه ضبطه بالصفة ذكره وإلا فلا بد من المشاهدة لأن الأجر يختلف باختلافه ويصح تقدير الأجر بأجزاء الفروع §

Mas'alah: What are the rulings on hiring a broker to buy or sell clothes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3926)

ويجوز أن يستأجر سمسارا ليشتري له أي للمستأجر ثيابا لأنه منفعة مباحة مباحة كالبناء فإن عين العمل دون الزمان فجعل له من كل ألف درهم شيئا معلوما صح العقد وإن قال كلما اشتريت ثوبا فلك درهم وكانت الثياب معلومة أو مقدرة بثمن جاز وإلا فلا للجهالة ويجوز أن يستأجره ليبيع له ثيابا بعينها لأنه نفع مباح تجوز النيابة فيه وهو معلوم فجازت الإجارة عليه كشراء الثياب ونحوه أي نحو ما ذكر من المنافع المباحة المقصودة المعلومة

Mas'alah: What is the second type of contract for a benefit in the dhimmah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3926)

الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف مضبوط بصفات كالسلم فيشترط تقديرها بعمل أو مدة كخياطة ثوب وبناء دار وحمل إلى موضع معين

ليحصل العلم §

Mas'alah: What are the obligations of the hired worker regarding starting work and liability?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3927)

بالمعقود عليه ويلزم الأجير الشروع فيه أي فيما استؤجر عقب العقد لجواز مطالبته به إذن فلو ترك الأجير ما يلزمه قال الشيخ بلا عذر فتلف قال الشيخ بسببه ضمن ما تلف بسببه ولا يجوز أن يكون الأجير فيها إلا آدميا لأنها متعلقة بالذمة ولا ذمة لغير الآدمي جائز التصرف لأنها معاوضة لعمل في الذمة فلم تجز من غير جائز التصرف ويسمى الأجير المشترك لأنه يتقبل أعمالا لجماعة فتكون منفعته مشتركة بينهم وهو أي الأجير المشترك من قدر نفعه بالعمل بخلاف الأجير الخاص فنفعه مقدر بالزمن وتقدم

Mas'alah: Why is combining a fixed time and specific work invalid in an ijarah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3927)

ولا يصح الجمع بين تقدير المدة والعمل وفي بعض النسخ على شيء كقوله استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم لأن الجمع بينهما يزيد الإجارة غررا لا حاجة إليه لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم فإن استعمل في بقيته فقد زاد على ما وقع عليه العقد وإن لم يعمل كان تاركا للعمل في بعضه فهذا غرر أمكن التحرز منه ولم يوجد مثله في محل الوفاق فلم يجز العقد معه

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts of worship like Hajj and teaching Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3928)

ويحرم ولا تصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة وهو المسلم ولا يقع ذلك العمل إلا قربة لفاعله كالحج أي النيابة فيه أي في الحج والعمرة والأذان ونحوها كإقامة وإمامة صلاة وتعليم قرآن وفقه حديث وكذا القضاء قاله ابن حمدان لما روى عبادة قال علمت ناسا من أهل الصفة القرآن فأهدى لي رجل منهم قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن سرك أن يقلدك الله قوسا من نار فاقبلها رواه أبو داود بمعناه §

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary for positions with general benefit like judging and teaching?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3931)

شرط وكذا حكم رقية لحديث أبي سعيد الخدري وأما حديث القوس والخميصة فقضيتان في عين فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنهما فعلا ذلك خالصا فكره أخذ العوض عنه من غير الله تعالى ويحتمل غير ذلك قاله في المغني على أن أحاديثهما لا تقاوم حديث أبي سعيد ففي إسنادهما مقال وله أخذ رزق على ما يتعدى نفعه كالقضاء والفتيا والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه والحديث ونحوها ك ما يجوز أخذ الوقف على من يقوم بهذه المصالح المتعدي نفعها لأنه ليس بعوض بل

القصد به الإعانة على الطاعة ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح في الإخلاص لأنه لو قدح ما استحقت الغنائم بخلاف الأجر فيمتنع أخذه على ذلك لما تقدم وليس له أخذ رزق و لا جعل و لا أجر على ما لا يتعدى نفعه كصوم وصلاة خلفه بأن أعطى لمن يصلي مأموما معه جعلا أو أجرة أو رزقا وصلاته لنفسه وحجه عن نفسه وأداء زكاة نفسه ونحوه كاعتكافه وطوافه عن نفسه لأن الأجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع فأشبه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها ولا يصح أن يصلي عنه وفي نسخ عن غيره فرضا ولا نافلة في حياته ولا في مماته لأن الصلاة عبادة بدنية محضة فلا تدخلها النيابة بخلاف الحج وتقدم أن ركعتي الطواف تدخل تبعا وتقدم في آخر الصوم من مات وعليه نذر صلاة ونحوه ولا يعارض §

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper and the permissibility of consuming his earnings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3933)

فاعلها أن يكون من أهل القربة فجاز الاستئجار عليها كالبناء ولأن بالناس حاجة إليها ولا يجد كل أحد متبرعا بها فجاز الاستئجار عليها كالرضاع ويكره للحر أكل أجرته ك ما يكره للحر أخذ أي أكل ما أعطاه المحتجم بلا شرط ويطعمه الرقيق والبهائم لقوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث متفق عليه وقال أطعمه ناضحك ورقيقك رواه الترمذي وحسنه فدل على إباحته إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله فإن الرقيق آدمي يمنع مما يمنع منه الحر ولا يلزم من تسميته خبيثا التحريم فإنه صلى الله عليه وسلم قد سمى البصل والثوم خبيثين مع إباحتهما وخص الحر بذلك تنزيها له ويصح استئجاره لحلق الشعر المطلوب أو المباح أخذه و ل تقصيره ولختان وقطع

شيء من جسده للحاجة إليه أي إلى قطعه لنحو أكله لأن ذلك منفعة مباحة مقصودة ولا يكره أكل أجرته وقوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث يعني بالحجامة كما نهى عن مهر البغي وكما لو كسب بصناعة أخرى ۞

Mas'alah: What is the ruling on hiring for shaving the beard or cutting body parts without need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3934)

ومع عدمها أي عدم الحاجة إلى قطع شيء من جسده يحرم القطع ولا يصح الاستئجار له لما تقدم أن المنع الشرعي كالحسي قلت ومثله حلق اللحية فلا يصح الاستئجار له

Mas'alah: What is the ruling on hiring an oculist to treat the eyes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3934)

ويصح أن يستأجر الأرمد كحالا ليكحل عينيه لأنه عمل جائز يمكن تسليمه ويقدر ذلك بالمدة دون البرء لأنه غير معلوم ويحتاج إلى بيان عدد ما يكحله كل يوم فيقول مرة أو مرتين فإن كحله في المدة فلم يبرأ استحق الأجرة لأنه وفى بالعمل وإن برئ الأرمد في أثنائها أي المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من مدة الإجارة لتعذر استيفاء المعقود عليه وكذا لو مات الأرمد في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي لما مر ويستحق من الأجرة بالقسط فإن امتنع المريض من ذلك أي من إتمام الكحل مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجرة بمضي المدة لأن الإجارة عقد لازم وقد بذل الأجير ما عليه فإن قدرها

أي المدة بالبرء لم يصح ذلك إجارة ولا جعالة لأنه مجهول لا ينضبط ويأتي أيضا في الجعالة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a physician for medical treatment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3934)

ويصح أن يستأجر المريض طبيبا لمداواته والكلام فيه كالكلام في الكحال إلا أنه لا يصح اشتراط الدواء على الطبيب بخلاف الكحل يصح اشتراطه على الكحال ويدخل تبعا للحاجة إليه وجري العادة به في الكحيل دون الدواء ويملك الأجرة ولو أخطأ في تطبيبه ذكره ابن §

عبد الهادي في جمع الجوامع قال ويلزمه ما العادة أن يباشره من وصف الأدوية وتركيبها وعملها فإن لم يكن عادته تركيبها لم يلزمه ويلزمه أيضا ما يحتاج إليه من حقنة وفصد ونحوهما إن شرط عليه أو جرت العادة أن يباشره وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to extract a tooth in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3935)

ويصح أن يستأجر من يقلع له ضرسه عند الحاجة إلى قلعه فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه لأنه جناية ولا فرق في ضمانها بين العمد والخطأ إلا في القصاص وعدمه

وإن برئ الضرس قبل قلعه انفسخت الإجارة لأن قلعه لا يجوز ويقبل قوله أي المريض في برئه أي الضرس لأنه أدرى به وإن لم يبرأ الضرس لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر على قلعه لأنه إتلاف جزء من الآدمي محرم في الأصل وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضررا وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلا لذلك وصاحب الضرس أعلم بمضرته ونفعه وقدر ألمه

Mas'alah: What is the condition that the benefit of a lease must be for the lessee in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3935)

فصل ويعتبر كون المنفعة المعقود عليها للمستأجر فلو اكترى دابة لركوب المؤجر لم يصح العقد لئلا يلزم تحصيل الحاصل لأن المنفعة ملك للمؤجر قبل العقد عليها فلو صح استئجارها له لزم تمليكه ما هو في ملكه وإذا استأجر لنفسه كان له إعارتها للمؤجر كغيره §

Mas'alah: May the lessee use the leased benefit personally or through a proxy in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3936)

وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله بإعارة أو غيرها لأنه ملك المنفعة بالعقد فكان له التسلط على استيفائها بنفسه ونائبه

Mas'alah: What is the ruling on the rider being similar to or lighter than the lessee in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3936)

ويعتبر كون راكب مثله أي المستأجر أو دونه في طول وقصر وغيرهما كسمن وهزال لأن العقد اقتضى استيفاء المنفعة المقدرة بذلك الراكب لا بأطول أو أثقل منه ولأنه أكثر مما عقد عليه و لا تعتبر مماثلته في معرفة ركوب لأن التفاوت فيه يسير

Mas'alah: Is a borrower from the lessee liable for damage to the leased property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3936)

ولا يضمنها مستعير منه أي المستأجر إن تلفت من غير تفريط لأنه قام مقام المستأجر في الاستيفاء فكان حكمه كالمستأجر في عدم الضمان لأن يده كيده ويأتي ذلك في العارية أيضا

Mas'alah: May the lessee or his agent use the leased property in a more harmful manner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3936)

ولا يجوز للمستأجر ولا نائبه استيفاء المنفعة بما هو أكثر ضررا ولا بما يخالف ضرره أي المستوفى ضرره أي المعقود عليه

Mas'alah: What types of use are permissible for the lessee regarding the leased benefit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3936)

وله أن يستوفي المنفعة ومثلها وما دونها في الضرر من جنسها أي جنس المنفعة المعقود عليها لا من غير الجنس لأنه لم يملكه

Mas'alah: May a lessee plant trees or build on land leased for cultivation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3937)

ولا يملك الغرس ولا ال

Mas'alah: What are the limits on using leased land for planting or building?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3937)

بناء في الأرض التي استأجرها للزرع لأنهما أكثر ضررا منه وإن اكتراها لأحدهما لم يملك الآخر أي إذا اكترى الأرض للغرس لم يملك البناء أو استأجرها للبناء لم يملك الغرس لأن ضرر كل واحد منهما يخالف ضرر الآخر لأن الغرس يضر بباطن الأرض والبناء يضر بظاهرها

Mas'alah: If a lessee rents land for planting trees, may he also plant crops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3937)

وإن اكتراها للغرس ملك الزرع لأن ضرره أقل من ضرر الغرس وهو من جنسه

Mas'alah: If a lessee rents land for building, may he also plant crops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3937)

أو اكتراها لأجل البناء ملك الزرع كما لو استأجرها للغرس قدمه في الرعاية الكبرى وقال في المغني وشرح المنتهى وإن اكتراها للبناء لم يكن له الزرع وإن كان أخف ضررا لأنه ليس من جنسه

Mas'alah: If a lessee rents land for both planting and building, may he also plant crops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3937)

أو اكتراها لهما أي للغرس والبناء ملك الزرع لأنه أخف ضررا

Mas'alah: What are the types of land with permanent water for leasing purposes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3937)

ولا تخلو الأرض من قسمين أحدهما أن يكون لها ماء دائم إما من نهر لم تجر العادة بانقطاعه كالأراضي التي تشرب من النيل والفرات ونحوهما أو لها ماء لا ينقطع إلا مدة لا تؤثر في الزرع أو تشرب من عين تنبع أو بركة من مياه الأمطار يجتمع فيها الماء ثم تسقى به أو تشرب من بئر تقوم بكفايتها أو ما يشرب بعروقه لنداوة الأرض وقرب الماء الذي تحت الأرض فهذا كله دائم ويصح استئجاره أي هذا القسم من الأرض ۞

للغراس والزرع قال في المغني بغير خلاف علمناه وكذلك التي تشرب من مياه الأمطار وتكتفي بالمعتاد منه لأن حصوله معتاد والظاهر وجوده

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with no water at all?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3939)

وإن اكتراها على أنها لا ماء لها صح لأنه يتمكن بالانتفاع منها بالنزول فيها وغير ذلك كوضع رحله وجمع الحطب قلت وهذا معنى استئجار الأرض مقيلا ومراحا وقال الشيخ تقي الدين وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقا وإن قال في الإجارة مقيلا ومراحا وأطلق لأنه لا يرد عليه عقد كالبرية

Mas'alah: What is the ruling on using a leased animal for both riding and carrying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3939)

وإن اكترى دابة للركوب أو الحمل لم يملك الآخر لأن ضرر كل منهما مخالف لضرر الآخر لأن الراكب يعين الظهر بحركته لكن يقعد في موضع واحد فيشتد على الظهر والمتاع يتفرق على جنبيه لكن لا حركة له يعين بها الظهر

Mas'alah: What is the ruling on riding a leased animal with a saddle when it was rented bareback?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3939)

وإن اكتراها ليركبها عريا لم يجز أن يركبها بسرج لأنه زيادة عما عقد عليه

Mas'alah: What is the ruling on riding a leased animal bareback when it was rented with a saddle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3939)

وإن اكتراها ليركبها بسرج فليس له ركوبها عريا لأنه يحمي ظهرها فربما أفسده و إن استأجرها ليركبها بسرج لا يركبها بسرج أثقل منه ؛

لأنه زيادة عن المعقود عليه ولا أن يركب الحمار بسرج برذون إن كان أثقل من سرجه أو أضر لما تقدم لا إن كان أخف أو أقل ضررا من سرجه وكان الصواب أن يقول أخف وأقل ضررا كما في المغني إذ أحدهما ليس بكاف

Mas'alah: What is the ruling on using a leased animal to carry a different type of load than agreed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3940)

وإن اكتراها لحمل الحديد أو القطن لم يملك حمل الآخر لاختلاف ضررهما لأن القطن يتجافى وتهب فيه الريح فيتعب الظهر والحديد يجتمع في موضع واحد فيثقل عليه

Mas'alah: What is the ruling on placing more goods in a leased space than agreed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3940)

وإن آجره مكانا ليطرح فيه إردب قمح فطرح فيه إردبين فإن كان الطرح على الأرض فلا شيء له للزائد لأن ذلك لا يضر بالأرض وإن كان الطرح على غرفة ونحوها لزمه أجرة المثل للزائد لتعديه به

Mas'alah: What is the ruling on placing a different type of goods in a leased space than agreed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3940)

وإن اكتراه ليطرح فيه ألف رطل قطن فطرح فيه ألف رطل حديد لزمه أجرة المثل مقتضى التحقيق أن يقال لزمه المسمى مع تفاوت أجرة المثل كما يدل عليه كلامه في المغني والمبدع ولما يأتي في قوله وإن خالف في شيء مما تقدم إلخ

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for unspecified cultivation or planting in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3940)

وإن آجره الأرض ليزرعها أو يغرسها لم يصح لأنه لم يعين أحدهما §

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for absolute cultivation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3941)

وإن اكتراها للزرع مطلقا صح أو قال لتزرعها ما شئت وتغرسها ما شئت صح العقد وتقدم وله أن يزرعها كلها ما شاء وأن يغرسها كلها ما شاء قلت وأن يزرع البعض ويغرس الباقي

Mas'alah: What is the ruling on leasing land suitable for multiple uses without specification in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3941)

وإن أطلق وتصلح لزرع وغيره صح في الأصح و إن أطلق وتصلح للجميع أو قال لتنتفع بها ما شئت فله الزرع والغراس والبناء كيف شاء قاله الشيخ تقي الدين ولا يعارضه ما سبق في الأرض التي لا ماء لها لأنه لم ينص في العقد على الانتفاع كيف شئت لكن يرد على ما إذا أطلق إلا أن يحمل ما تقدم على دلالة القرينة

Mas'alah: What is the ruling if a lessee violates the terms of the lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3941)

وإن خالف في شيء مما تقدم بأن استأجرها لشيء وخالف ففعل ما ليس له فعله بأن استأجرها للزرع فغرس ونحوه لزمه المسمى مع تفاوت أجر المثل فيقال فيمن اكترى أرضا لزرع حنطة فزرعها قطنا كم تساوي أجرتها مع الحنطة فيقال مثلا عشرة ومع القطن فيقال مثلا خمسة عشر فيأخذ ربها مع المسمى الخمسة نص عليه في رواية عبد الله لأنه لما عين الحنطة لم تتعين فإذا زرع ما هو أكثر ضررا فقد استوفى المنفعة وزيادة عليها فكان على المستأجر المسمى للمنفعة وأجرة المثل للتفاوت أو سلك المستأجر طريقا أشق مما عينها لزمه المسمى في العقد مع تفاوت أجر المثل كما تقدم و §

Mas'alah: What is the ruling if a lessee carries a different type of load on an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3942)

لا فيما إذا اكترى ظهرا لحمل حديد فحمل عليه قطنا وعكسه فإنه يلزم أجرة المثل لأن ضرر أحدهما مخالف لضرر الآخر فلم يتحقق كون المحمول مشتملا على المستحق بعقد الإجارة وزيادة عليه بخلاف ما قبلها من المسائل قاله في المغني وجزم في التنقيح وتبعه في المنتهى بأنه يلزمه المسمى مع تفاوت أجر المثل من غير استثناء

Mas'alah: What is the ruling if a lessee adds extra load beyond what was agreed in the ijarah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3942)

وإن اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه لزمه المسمى مع أجرة المثل للزائد

Mas'alah: What is the ruling if a lessee hires an animal for himself alone and then carries another person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3942)

ولو استأجرها لركوبه وحده فأردف غيره لزمه المسمى وأجرة المثل للرديف

Mas'alah: What is the ruling if a lessee exceeds the agreed destination in an ijarah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3942)

أو استأجر ليركب أو يحمل إلى موضع فجاوزه فعليه المسمى وأجرة المثل للزائد لأنه متعد به

Mas'alah: What is the ruling on liability if the hired animal perishes from an external cause versus the lessee's transgression?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3943)

من الزيادة بأن افترسها سبع أو سقطت منه في هوة أو جرحها إنسان فماتت فإنه لا ضمان على المكتري لأنها لم تتلف في يد عادية وإن كان التلف بسببها أي الزيادة كتعبها من الحمل الذي زاد فيه أ و السير الذي تجاوز فيه المسافة فيضمن المستأجر لأنها تلفت بسبب حاصل من تعديه كتلفها تحت الحمل الزائد والراكب المتعدي وكمن ألقى حجرا في سفينة موقورة فغرقها الحجر فإنه يضمن قيمتها وما فيها جميعه فإن اكترى إنسان لحمل قفيزين فحملهما فوجدهما ثلاثة فإن كان المكتري تولى الكيل ولم يعلم المكري بذلك أي بأنها ثلاثة فكمن اكترى لحمولة شيء فزاد عليه يلزمه المسمى وأجرة المثل للقفيز الزائد وإن كان المكري أي الأجير تولى كيله و تولى تعبئته ولم يعلم المكتري أو علم ولم يأذن فلا أجر له في حمل الزائد لتعديه بحمله وإن تلفت دابته فلا ضمان على المستأجر لها لأن تلفها بتعدي مالكها وحكمه في ضمان الطعام إذا تلف حكم من غصب طعام غيره فتلف يضمنه بمثله وإن تولى ذلك أي الكيل والتعبئة أجنبي ولم يعلما أي المستأجر والأجير أو علما ولم يأذنا فهو متعد عليهما عليه لصاحب الدابة الأجر ويتعلق به ضمانها إن تلفت وعليه لصاحب الطعام §

ضمان مثل طعامه إن تلف وسواء كاله أي الطعام أحدهما ووضعه الآخر على ظهر الدابة أو كان الذي كاله وعبأه وضعه على ظهر الدابة أي فالحكم منوط بالكايل لأن التدليس منه لا ممن وضعه على ظهر الدابة

Mas'alah: What is the lessor obligated to provide for the hirer to benefit from the hired animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3944)

فصل ويلزم المؤجر مع الإطلاق أي إطلاق عقد الإجارة كل ما يتمكن به المستأجر من النفع مما جرت به عادة وعرف عبارة المنتهى أو عرف من آلات وفعل بيان لما كزمام مركوب وهو الذي يقود به ولجامه ورحله وقتبه وحزامه وثفره وهو الحياصة والبرة التي في أنف البعير إن كانت العادة جارية بها وسرجه وإكافه وهو البرذعة و ك شد ذلك أي ما ذكر من الأشياء السابقة عليه أي على المركوب وتوطئة وشد الأحمال و شد المحامل التي يركب فيها الرفع والحط لأن هذا هو العرف وبه يتمكن من المركوب وقائد وسائق ولزوم البعير لينزل الراكب لصلاة الفرض ولو فرض كفاية لا لينزل لسنة راتبة لأنها تصح على الراحلة بخلاف §

Mas'alah: What is the lessor obligated to stop the animal for regarding the hirer's needs, purification, and prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3945)

ويلزمه أي المؤجر حبسه أي البعير له أي للمستأجر لينزل لقضاء حاجة الإنسان وهي البول والغائط و يلزمه أيضا حبسه له لينزل لأجل الطهارة ويدع البعير واقفا حتى يفعل ذلك أي يقضي حاجته ويتطهر ويصلي الفرض لأنه لا يمكنه فعل شيء من ذلك على ظهر الدابة ولا بد له منه بخلاف نحو أكل وشرب مما يمكنه راكبا

Mas'alah: What is the ruling on the lessor making the camel kneel for a weak person, woman, or sick person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3945)

ويلزمه أي المؤجر تبريكه أي البعير لشيخ ضعيف وامرأة وسمين ونحوهم ممن يعجز عن الركوب والنزول والبعير واقف لركوبهم ونزولهم لأنه المعتاد لهم و يلزمه أيضا تبريكه لمن عجز عن الركوب والنزول لمرض ولو طارئا على الإجارة لأن العقد اقتضى ركوبه بحسب العادة قاله في المغني والشرح

Mas'alah: What items is the lessor not obligated to provide for the rented animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3945)

ولا يلزمه أي المؤجر محمل ومحارة ومظلة ووطاء فوق الرحل وحبل قران بين المحملين والعدلين بل ذلك على المستأجر كأجرة دليل إن جهلا الطريق لأن ذلك كله من مصلحة المكتري وهو خارج عن الدابة وآلتها فلم يلزم المكري كالزاد قال في §

Mas'alah: What is the definition of a mahmil and a mizallah in the context of camel hire?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3946)

القاموس والمحمل كمجلس شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان قال والمظلة بالكسر والفتح الكبير من الأخبية قال في الترغيب وعدل قماش على مكر إن كانت الإجارة في الذمة

Mas'alah: What obligations does the lessor have when the hire is for the lessor to accompany the

animal versus delivering it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3946)

وقال الموفق إنما يلزم المؤجر ما تقدم ذكره إذا كان الكري على أن يذهب معه المؤجر أما إن كان على أن يسلم الراكب البهيمة ليركبها لنفسه فكل ذلك عليه لأن الذي على المكري تسليم البهيمة وقد سلمها انتهى وهو متوجه في بعض دون بعض والأولى أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة ولعله مرادهم لقولهم أولا مما جرت به عادة أو عرف قلت حتى لو سافر معها ينبغي أن لا يلزمه إلا ما هو العادة أو العرف لأنه يختلف باختلاف البلدان

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the drain and toilet of a rented house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3946)

فأما تفريغ البالوعة والكنيف وما حصل في الدار من زبل وقمامة فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة لحصوله بفعله كقماشه قال في الإنصاف ويتوجه أن يرجع في ذلك إلى العرف

Mas'alah: What is the lessor obligated to deliver in terms of cleanliness and snow removal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3946)

ويلزم مؤجر الدار تسليمها منظفة من زبل وقمامة فارغة البالوعة والكنيف و يلزمه أيضا إزالة ثلج عن سطح المؤجرة وعن أرض مؤجرة ولو كان الثلج حادثا بعد الإجارة ليتمكن المستأجر من الانتفاع و لا يلزم المؤجر لمكان يستقي منه حبل ودلو وبكرة كمكر أرضا لزرع فإن آلة الحرث ونحوها على المكتري §

Mas'alah: Is the lessor obligated to provide keys to the leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3947)

ويلزمه أي المؤجر مفاتيحها أي المؤجرة وتسليمها إلى مكتر لأنه بها يتوصل إلى الانتفاع ويتمكن منه وتكون المفاتيح أمانة أي عند المكتري كالعين المؤجرة فإن تلفت المفاتيح من غير تفريط فعلى المؤجر بدلها ويكون أيضا أمانة

Mas'alah: Is the lessor obligated to maintain and repair the leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3947)

ويلزمه أي المؤجر عمارتها أي العين المؤجرة دارا كانت أو حماما أو غيرهما سطحا وسقفا بترميم ما يحتاج إلى الترميم بإصلاح منكسر وإقامة مائل وعمل باب وتطيين ونحوه مما تدعو الحاجة إليه لأنه به يتوصل إلى الانتفاع ويتمكن منه فإن لم يفعل المؤجر ذلك فللمستأجر الفسخ إزالة لما يلحقه من الضرر بتركه

Mas'alah: What specific repairs is the lessor obligated to perform for a leased bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3947)

ويلزمه أي المؤجر تبليط الحمام وعمل أبوابه وبركه ومستوقده ومجرى الماء لأنه لا ينتفع به إلا بذلك

Mas'alah: Can the lessor be compelled to make renovations or decorations to the leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3947)

ولا يجبر المؤجر على تجديد وتحسين وتزويق لأن الانتفاع ممكن بدونه

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the lessee bears the period of disuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3947)

ولو شرط مؤجر على مكتري الحمام أو الدار أو الطاحون ونحوها أن مدة تعطيلها عليه لم يصح لأنه لا يجوز أن يؤجره مدة لا يمكن الانتفاع في بعضها

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the lessee bears the required maintenance costs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3947)

أو شرط المؤجر على المكتري النفقة الواجبة لعمارة المأجور لم يصح لأنه يؤدي إلى جهالة الإجارة

Mas'alah: What happens if the lessee makes repairs under an invalid condition or with permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3948)

لكن لو عمر المستأجر بهذا الشرط أو عمر بإذنه أي المؤجر رجع عليه بما قال مكر لأنه منكر ووضحه بقوله فإن اختلفا في قدر ما أنفقه المكتري بأن قال أنفقت مائة وقال المكري بل خمسين ولا بينة لأحدهما فالقول قول المكري لأنه منكر

Mas'alah: What is the ruling on the lessee spending without the lessor's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3948)

وإن أنفق المستأجر من غير إذنه لم يرجع بشيء لأنه متبرع لكن له أخذ أعيان آلاته

Mas'alah: Is the lessor or lessee required to provide decorative improvements?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3948)

ولا يلزم أحدهما أي المؤجر والمستأجر تزويق ولا تجصيص ونحوهما مما يمكن الانتفاع بدونه بلا شرط لأن الانتفاع لا يتوقف عليه

Mas'alah: Is a weak rider or woman required to walk near the destination?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3948)

ولا يلزم الراكب الضعيف و لا المرأة المشي المعتاد عند قرب المنزل وكذا قوي قادر على المشي فلا يلزمه لأنه ليس مقتضى العقد لكن المروءة تقتضي ذلك إن جرت به عادة أمثاله

Mas'alah: What if someone hires a camel to Mecca and rides it to Arafat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3948)

ولو اكترى بعيرا إلى مكة فليس له الركوب إلى الحج أي إلى عرفة والرجوع إلى منى لأنه زيادة على المعقود عليه

Mas'alah: What is the ruling on specifying the pace of travel when hiring to Mecca?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3948)

وإذا كان الكري إلى مكة أو في طريق لا يكون السير فيه إلى المتكاريين فلا وجه لتقدير السير فيه لأن ذلك ليس إليهما ولا مقدورا عليه لهما §

Mas'alah: Is it recommended to specify the daily pace of travel in a hire contract to avoid disputes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3949)

وإن كان الكري في طريق السير فيه إليهما أي المتكاريين استحب ذكر قدر السير في كل يوم قطعا للنزاع

Mas'alah: Is a hire contract valid if the pace is unspecified but the route has known stages?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3949)

فإن أطلقا والطريق منازل معروفة جاز لأنه معلوم بالعرف

Mas'alah: How is a dispute over the pace, time, or location of travel resolved in a hire contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3949)

ومتى اختلفا في ذلك أي في قدر السير أو اختلفا في وقت السير ليلا أو نهارا أو اختلفا في موضع المنزل إما في داخل البلد أو في خارج منه حملا على العرف لأن الإطلاق

يحمل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract when the route has no customary pace?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3949)

وإن لم يكن للطريق عرف وأطلقا العقد لم يصح عند القاضي وقال الموفق الأولى الصحة لأنه لم تجر العادة بتقدير السير ويرجع إلى العرف في غير تلك الطريق

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation allowing the hirer to replace consumed provisions in a hire contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3949)

وإن شرط المستأجر حمل زاد مقدر كمائة رطل وشرط المستأجر أن يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره فله ذلك لصحة الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation prohibiting the replacement of provisions in a hire contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3949)

وإن شرط أن لا يبدله فليس له إبداله عملا بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on replacing provisions lost by theft or consumption when the contract is unconditional?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3949)

وإن أطلق العقد فلم يشترط إبدالا ولا عدمه فله إبدال ما ذهب بسرقة وأكل ولو معتادا كالماء لأنه استحق حمل مقدار معلوم فملكه مطلقا وتقدم بعضه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for part of the journey and walking the rest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3949)

ويصح كري العقبة بأن يركب شيئا ويمشي شيئا لأنه إذا جاز اكتراؤها في الجميع جاز في البعض

Mas'alah: What does an unrestricted hire contract imply regarding riding and walking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3949)

وإطلاقها يقتضي ركوب نصف ⸘

Mas'alah: How is the division of riding and walking determined by custom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3950)

الطريق حملا على العرف

Mas'alah: What are the requirements for specifying the riding and walking portions in a hire contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3950)

ولا بد من العلم بها أي العقبة إما بالفراسخ بأن يركب ميلا أو فرسخا ويمشي آخر وإما بالزمان مثل أن يركب ليلا ويمشي نهارا أو بالعكس أو يمشي يوما ويركب يوما

Mas'alah: Can the hirer change the schedule of riding and walking without the owner's consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3950)

فإن طلب من استأجر ليركب يوما ويمشي يوما أن يمشي ثلاثة أيام ويركب ثلاثة أيام لم يكن له ذلك بغير رضا المؤجر لأنه يضر بالمركوب لتعب الراكب

Mas'alah: Is it permissible for two people to hire a camel and take turns riding it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3950)

فإن كان الراكب اثنين بأن استأجرا جملا يتعاقبان عليه جاز وكان الاستيفاء إليهما على

ما يتفقان عليه لأن الحق لا يعدوهما

Mas'alah: How is priority determined if two hirers dispute who rides first?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3950)

فإن تشاحا في البادي بالركوب منهما قرع بينهما لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر فتعينت القرعة

Mas'alah: How is riding time divided between two hirers if they dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3950)

وإن تشاحا في الركوب قسم بينهما لكل واحد منهما فراسخ معلومة أو لأحدهما الليل وللآخر النهار وإن كان لذلك عرف رجع إليه

Mas'alah: Is an ijarah contract binding on both parties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3950)

فصل والإجارة عقد لازم من الطرفين لأنها عقد معاوضة كالبيع ولأنها نوع من البيع وإنما اختصت باسم كالصرف والسلم يقتضي عقدها تملك المؤجر الأجرة و تمليك

المستأجر المنافع كالبيع ف ليس لأحدهما فسخها بعد انقضاء الخيار أي خيار المجلس أو الشرط إن كان خيار على ما تقدم تفصيله في باب الخيار إلا أن §

Mas'alah: What is the ruling if the lessee finds a defect in the leased property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3951)

يجد المستأجر العين معيبة عيبا لم يكن المستأجر علم به حال العقد فله الفسخ قال في المغني والمبدع بغير خلاف نعلمه لأنه عيب في المعقود عليه فأثبت الخيار كالعيب في المبيع وكذا لو حدث العيب عند مستأجر كما يأتي والعيب الذي يفسخ به في الإجارة ما تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت الأجرة فيفسخ بذلك إن لم يزل العيب بلا ضرر يلحقه أي المستأجر كما تقدم في البيع ثم ذكر أمثلة العيب فقال كأن تكون الدابة جموحا أو عضوضا أو نفورا أو شموصا أو بها عيب كتعثر الظهر في المشي وعرج يتأخر به عن القافلة وربض أي بروك البهيمة بالحمل أو يجد المستأجر المكتري للخدمة ضعيف البصر أو به جنون أو جذام أو برص أو مرض أو يجد المستأجر الدار مهدومة الحائط أو يخاف من سقوطها أو انقطاع الماء من بئرها أو تغيره بحيث يمنع الشرب والوضوء فيثبت له خيار الفسخ ولا يعارضه ما قدمته عن الانتصار من أنه لا فسخ له بذلك لإمكان حمله على أنه لا يحصل الفسخ بمجرد ذلك بقرينة السياق لأنه لو كان هو المعقود عليه لانفسخت الإجارة بمجرد انقطاعه لتعذر المعقود عليه بخلاف ما إذا قلنا يدخل تبعا فإنه لا ينافي ثبوت الخيار بانقطاعه وأشباه ذلك من العيوب فإن رضي المستأجر بالمقام ولم يفسخ الإجارة لزمه جميع الأجرة المسماة ولا أرش له §

Mas'alah: Who decides if a defect exists when the lessor and lessee disagree?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3952)

وإن اختلفا أي المؤجر والمستأجر في الموجود هل هو عيب أو لا رجع فيه إلى أهل الخبرة مثل أن تكون الدابة خشنة المشي أو أنها تتعب راكبها لكونها لا تركب كثيرا فإن قالوا أي أهل الخبرة هو عيب فله الفسخ وإلا فلا فسخ له ويكفي فيه اثنان منهم على قياس ما يأتي في الشهادات هذا أي ما ذكر من الفسخ إذا كان العقد على عينها أي عين المعيبة فإن كانت المؤجرة موصوفة في الذمة لم ينفسخ العقد بردها لكونها معيبة وعلى المكري إبدالها بسليمة كالمسلم فيه لأن إطلاق العقد إنما يتناول السليم فإن عجز المكري عن إبدالها أو امتنع منه أي من إبدالها ولم يمكن إجباره عليه فللمكتري الفسخ أيضا استدراكا لما فاته وعلم مما تقدم أن الإجارة الصحيحة ليس للمؤجر ولا غيره فسخها لزيادة حصلت ولو كانت العين وقفا قال الشيخ تقي الدين باتفاق الأئمة وإذا التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقا ولو التزمها بطيب نفس منه بناء على أن إلحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لا تلحق ذكره في الاختيارات وإن فسخها المستأجر من غير عيب ولا خيار غيره وترك الانتفاع بالمأجور قبل تقضي المدة لم تنفسخ الإجارة وعليه الأجرة ولا يزول ملكه عن المنافع بل تذهب على ملكه لما تقدم من أنها عقد لازم ولا يجوز للمؤجر التصرف فيها أي في العين المؤجرة سواء §

Mas'alah: What happens if the lessor uses the leased property after delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3953)

ترك المستأجر الانتفاع بها أو لا لأنها صارت مملوكة لغيره كما لا يملك البائع التصرف في المبيع إلا أن يوجد منهما ما يدل على الإقالة فإن تصرف المؤجر في العين المؤجرة ويد المستأجر عليها بأن سكن المؤجر الدار أو آجرها لغيره بعد تسليمها للمستأجر لم تنفسخ الإجارة بذلك لما مر وعلى المستأجر جميع الأجرة لأن يده لم تزل عن العين وله أي المستأجر على المالك أجرة مثل لما سكنه أو تصرف فيه لأنه تصرف فيما ملكه المستأجر عليه بغير إذنه فأشبه تصرفه في المبيع بعد قبض المشتري له وقبض العين هنا قام مقام قبض المنافع وإن تصرف المالك قبل تسليمها أي العين المؤجرة أو امتنع منه أي من التسليم حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة بذلك قال في المغني والشرح وجها واحدا لأن العاقد قد أتلف المعقود عليه قبل تسليمه فأشبه تلف الطعام قبل قبضه وإن سلمها أي سلم المؤجر العين المؤجرة إليه أي المستأجر في أثنائها أي المدة انفسخت الإجارة فيما مضى من مدة الإجارة وتجب أجرة الباقي بالحصة أي بالقسط من المسمى وإن حوله المالك قبل تقضي المدة المؤجرة أو منعه بعضها أي بعض المدة أو امتنع الأجير من تكميل العمل أو من التسليم في بعض المدة أو المسافة لم يكن له أي المؤجر ولا الأجير أجرة لما فعل الأجير أو سكن المستأجر نصا قبل أن يحوله المؤجر لأن ﴾

Mas'alah: What is the ruling if the lessor prevents the lessee from using the property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3954)

كلا منهم لم يسلم إلى المستأجر ما وقع عليه عقد الإجارة فلم يستحق شيئا كمن استأجر إنسانا ليحمل له كتابا إلى بلد معين فحمله بعض الطريق فقط أو ليحفر له عشرين ذراعا فحفر له عشرة وامتنع من حفر الباقي وإن هرب الأجير قبل إكمال العمل لم تنفسخ الإجارة أو شردت الدابة المؤجرة لم تنفسخ الإجارة أو أخذها أي المؤجرة المؤجر وهرب بها لم تنفسخ الإجارة أو منعه أي منع المؤجر المستأجر من استيفاء المنفعة من غير هرب لم تنفسخ الإجارة بذلك للزومها ويثبت له أي المستأجر خيار الفسخ استدراكا لما فاته فإن فسخ فلا كلام وإن لم يفسخ المستأجر الإجارة وكانت الإجارة على مدة انفسخت الإجارة بمضيها يوما فيوما لفوات المعقود عليه فإن عادت العين المؤجرة في أثنائها استوفى المستأجر ما بقي من المدة لبقاء الإيجارة فيه وإن انقضت المدة كلها قبل عودها انفسخت الإجارة لفوات المعقود عليه وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة ك أن استؤجر ل خياطة ثوب ونحوه كبناء حائط أو استؤجر ل حمل شيء إلى موضع معين ثم هرب الأجير قبل إتمام العمل استؤجر من ماله أي استأجر الحاكم من مال الأجير من يعمله كما لو أسلم إليه في شيء فهرب قبل أدائه لأن له ولاية على الغائب والممتنع فيقوم عنهما بما وجب عليهما من مالهما §

Mas'alah: What are the lessee's options if the hired worker flees before completing work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3955)

فإن تعذر بأن لم يكن له مال فله أي المستأجر الفسخ وله الصبر إلى أن يقدر عليه فيطالبه بالعمل لأن ما في ذمته لا يفوت بهربه فإن لم يفسخ المستأجر وصبر حتى وجد الأجير فله مطالبته بالعمل متى أمكن لبقائه في ذمته وكل موضع امتنع الأجير من إتمام

العمل فيه فلا أجرة له لما عمل أو أي وكل موضع منع المؤجر المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة إذا كان بعد عمل البعض فلا أجرة له فيه على ما سبق لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة فلم يستحق شيئا إلا أن يرد المؤجر العين للمستأجر قبل انقضاء المدة فله الأجرة لأنه سلم العين لكن يسقط منها أجرة المدة التي احتبسها المؤجر لانفساخ الإجارة فيه كما تقدم أو إلا أن يتمم الأجير العمل إن لم يكن العقد على مدة قبل فسخ المستأجر فيكون له أجر ما عمل لكونه وفى بالعمل فأما إن شردت الدابة أو تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر فله أي المؤجر من الأجر بقدر ما استوفى المستأجر بكل حال سواء عادت العين في المدة أو لم تعد لأن للمكري فيه عذرا وإن هرب الجمال ونحوه بدوابه في بعض الطريق أو قبل الدخول فيها استأجر عليه الحاكم إلى أن يرجع وباع ماله في ذلك إن وجد له مالا لأن له الولاية على الغائب فإن تعذر بأن لم يكن حاكم أو كان وتعذر الإثبات أو لم يجد ما يكتريه أو وجده ولم يجد ما يكتري به فللمستأجر الفسخ أو كانت الدواب معينة في العقد §

Mas'alah: What is the ruling on a camel driver fleeing during the journey?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3956)

فللمستأجر الفسخ لأنه تعذر عليه قبض المعقود عليه ولم يجز إبدالها لأن العقد وقع على عينها ولا أجرة للجمال ونحوه لما مضى قبل هربه لكونه لم يوف المعقود عليه فإن فسخ وكان الجمال ونحوه قبض الأجرة فهي دين في ذمته وإن اختار المقام وكانت على عمل في الذمة فله ذلك ومطالبته متى قدر عليه وإن كانت على مدة وانقضت في هربه انفسخت الإجارة وإن كان العقد على موصوف غير معين لم ينفسخ

العقد ويرفع الأمر إلى الحاكم فإن وجد له مالا اكترى به كما سبق وإلا اقترض عليه ما يكتري به فإن دفعه له ليكتري لنفسه جاز وإن كان القرض من المكتري جاز وصار دينا في ذمة الجمال وإن هرب الجمال أو نحوه أو مات وترك بهائمه وله مال أنفق عليها الحاكم من ماله أي مال الجمال ونحوه إن كان ولو ببيع ما فضل منها أي البهائم عما وقع عليه العقد لأن علفها وسقيها عليه أي على مالكها وهو غائب والحاكم نائبه ويستأجر الحاكم من مال الجمال من يقوم مقامه في الشد عليها وحفظها وفعل ما يلزمه فعله فإن لم يمكن بأن لم يوجد له مال استدان الحاكم عليه ما ينفقه عليها لأنه موضع حاجة أو أذن الحاكم للمستأجر في النفقة على البهائم لأن إقامة أمين غير المستأجر تشق وتتعذر مباشرته كل وقت فإذا انقضت الإجارة باعها أي البهائم الحاكم ووفى المنفق §

Mas'alah: What is the ruling on expenses for animals when the owner flees?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3957)

من مستأجر أو غيره ما أنفقه لأن فيه تخليصا لذمة الجمال وإيفاء لحق صاحب النفقة وحفظ باقي ثمنها لصاحبها لأن الحاكم يلزمه حفظ مال الغائب فإن لم يستأذن المنفق من مستأجر أو غيره الحاكم وأنفق بنية الرجوع رجع على ربها بما أنفقه لأنه قام عنه بواجب غير متبرع به وتقدم في الرهن وإلا ينو الرجوع فلا رجوع له لأنه متبرع ولا يعتبر الإشهاد على نيته الرجوع صححه في القواعد وكذا لا يعتبر تعذر استئذان الحاكم وإذا رجع رب البهائم واختلفا فيما أنفق وكان الحاكم قدر النفقة قبل قول المكتري في إنفاق ذلك الذي قدره الحاكم لأنه أمين دون ما زاد على ذلك فلا يقبل قوله فيه وإن لم

يقدر الحاكم له أي المستأجر نفقة قبل قوله أي المستأجر في قدر النفقة بالمعروف لأنه أمين

Mas'alah: When does a lease contract dissolve due to destruction of the leased object in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3957)

وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها كعبد مات لأن المنفعة زالت بالكلية بتلف المعقود عليه فانفسخت سواء كان قبل قبضها أو عقبه ولا أجرة فإن تلفت العين في أثنائها انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة خاصة وله من المسمى بالقسط

Mas'alah: Does a nursing lease dissolve upon the death of the infant in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3957)

وتنفسخ الإجارة للرضاع بموت الصبي المرتضع لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه لكون غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في §

Mas'alah: What happens to a lease when a rented house collapses or land water supply is cut in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3958)

وإن اكترى دارا ونحوها فانهدمت في أثناء المدة انفسخت فيما بقي أو اكترى أرضا للزرع فانقطع ماؤها مع الحاجة إليه §

انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة لأن المقصود قد فات أشبه ما لو تلف وكذا لو انهدم البعض من الدار ونحوها انفسخت الإجارة فيما انهدم وسقط عن المستأجر قسطه من الأجرة ولمكتر الخيار في البقية لتفرق الصفقة عليه فإن أمسك البقية فبالقسط من الأجرة فتسقط الأجرة على ما انهدم وعلى ما بقي ويلزم قسط الباقي

Mas'alah: Is it valid to lease land without water in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3959)

وإن آجره أرضا بلا ماء صح لأنه يتمكن من زرعها رجاء الماء ومن النزول ووضع رحله وجمع الحطب فيها أو آجره أرضا أطلق بأن لم يقل ولا ماء لها مع علمه أي المستأجر بحالها وأنه لا ماء لها صح لما سبق وفسر الإطلاق في شرح المنتهى بأن قال أجرتك هذه الأرض مدة كذا بكذا ولم يقيد النفع وقيد قوله قبلها وإن آجره أرضا بلا ماء ليزرعها المستأجر وهما يعلمان أن لا ماء لها و لا تصح الإجارة إن آجره أرضا لا ماء لها إن ظن المستأجر إمكان تحصيل الماء أو لم يعلم أنها لا ماء لها لأنه ربما دخل في العقد بناء على أن المؤجر يحصل له ماء وإنه يكتريها للزراعة مع تعذرها وإن علم وجود الماء بالأمطار ونحوها أو ظن وجوده بالأمطار أو زيادة النيل ونحوه صح العقد لأن حصوله معتاد والظاهر وجوده وتقدم ذلك في الباب بأوضح من هذا §

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when the crop is destroyed before harvest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3960)

فصل ومتى زرع فغرق الزرع أو تلف الزرع بحريق أو جراد أو فأر أو برد أو غيره قبل حصاده أو لم تنبت فلا خيار وتلزمه الأجرة نصا لأن التالف غير المعقود عليه وسببه غير مضمون على المؤجر ثم إن أمكن المكتري الانتفاع بالأرض بغير الزرع أو بالزرع في بقية المدة فله ذلك لأنه ملك المنفعة إلى انقضاء مدته وإن تعذر زرعها أي المؤجرة لغرق الأرض المؤجرة أو قل الماء قبل زرعها أو بعده أو عابت بغرق يعيب به بعض الزرع فله الخيار لحصول ما نقص به منفعة العين المؤجرة ثم إن اختار الفسخ وقد زرع بقي الزرع في الأرض إلى الحصاد وعليه من المسمى بحصته إلى حين الفسخ وأجر المثل لما بقي من المدة لأرض متصفة بالعيب الذي ملك الفسخ من أجله والأرض الغارقة بالماء التي لا يمكن زرعها قبل انحساره وهو تارة ينحسر وتارة لا ينحسر لا يصح عقد الإجارة عليها إذن لأن الانتفاع بها في الحال متعذر لوجود المانع وفي المآل غير ظاهر لأنه لا يزول غالبا

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon the death of the lessor or lessee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3960)

ولا تنفسخ الإجارة بموت المكري و موت المكتري معا أو بموت أحدهما لأنها عقد لازم فلم تنفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه إلا إذا مات الموقوف عليه وقد

أجر لكون §

Mas'alah: What is the ruling when the leased property is usurped in a contract for a described item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3961)

وإن غصبت العين المستأجرة فإن كانت الإجارة على عين موصوفة في الذمة بأن آجره دابة صفتها كذا وكذا ثم سلمه عينا بتلك الصفات فغصبت لزمه أي المؤجر بدلها لأن العقد على ما في الذمة لا عليها فإن تعذر بدلها على المؤجر فله أي المستأجر الفسخ وله الصبر إلى القدرة عليها أو على بدلها وتنفسخ بمضي المدة إن كانت على مدة وكذا لو تلفت الموصوفة في الذمة أو تعيبت فيلزم المؤجر بدلها فإن تعذر فللمستأجر الفسخ كما لو تعذر تسليم المبيع §

Mas'alah: What is the ruling if a specific leased item for a task is usurped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3962)

وإن كانت الإجارة على عين معينة لعمل بأن أجر هذه الدابة ليركبها إلى كذا أو هذه الأمة لتخيط له ثوبا معلوما فغصبت خير المستأجر بين فسخ وصبر إلى أن يقدر عليها لأن الحق في ذلك له فإذا أخره جاز

Mas'alah: What is the ruling if the lessor himself usurps the leased item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3962)

وإن كان الغاصب هو المؤجر فلا أجرة له سواء كانت الإجارة على عمل أو إلى مدة وسواء كانت على عين معينة أو موصوفة وسواء كان غصبه لها قبل المدة أو في أثنائها فليس حكمه حكم الغاصب الأجنبي حيث لم تكن يد المستأجر عليها كما تقدم وقد علم ذلك مما تقدم من قوله إذا حوله المالك قبل تقضي المدة إلى قوله لم يكن له أجرة لما فعل أو سكن نصا

Mas'alah: What is the ruling if the lessee destroys the leased item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3962)

ولو أتلف المستأجر العين المؤجرة ثبت ما تقدم من ملك الفسخ إذا كانت على موصوفة في الذمة وتعذر البدل أو الانفساخ إذا §

كانت على معينة لتعذر تسليم المعقود عليه مع تضمينه أي المستأجر ما أتلف من العين ومثله جب المرأة زوجها تضمن الدية ولها الفسخ للعيب وهو الجب

Mas'alah: What is the ruling if general fear prevents use of the leased property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3963)

ولو حدث خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه المستأجرة أو حصر البلد فامتنع خروج المستأجر إلى الأرض التي استأجرها ليزرعها فله الفسخ لأنه أمر غالب منع المستأجر استيفاء المنفعة فيثبت به الخيار كالغصب

Mas'alah: What is the ruling on lease termination if the route to the destination becomes blocked?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3963)

ولو اكترى دابة ليركبها إلى موضع معين أو اكتراها ل يحمل عليها إلى موضع معين فانقطعت الطريق إليها أي إلى جهة ذلك الموضع المعين لخوف حادث أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق ملك كل منهما أي من المؤجر والمستأجر فسخ الإجارة لما تقدم وإن اختارا أي المؤجر والمستأجر بقاءها أي الإجارة إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز لأن الحق لا يعدوهما

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker for a specific task falls ill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3963)

ومن استؤجر لعمل شيء في الذمة ولم يشترط عليه مباشرته فمرض وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله ليخرج من الحق الواجب §

في ذمته كالمسلم فيه والأجرة عليه أي على المريض لأنها في مقابلة ما وجب عليه ولا

يلزم المستأجر إنظاره لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل إلا فيما يختلف فيه القصد كنسخ فإنه يختلف باختلاف الخطوط ولا يلزم المستأجر قبوله أي قبول عمل غيره لأن الغرض لا يحصل به وإن تعذر عمل الأجير فله أي المستأجر الفسخ لتعذر وصوله إلى حقه

Mas'alah: What is the ruling if the lessee stipulates that the hired worker must perform the work personally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3964)

وإن شرط المستأجر عليه أي على الأجير مباشرته فلا استنابة إذن لوجود الشرط

Mas'alah: What is the ruling if the hired worker dies during the lease period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3964)

وإن مات الأجير في بعضها أي في أثناء مدة الإجارة بطلت الإجارة فيما بقي لفوات المعقود عليه بهلاك محله

Mas'alah: What is the ruling if the hired person falls ill in a specific hire contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3964)

وإن كانت الإجارة على عينه في مدة أو غيرها بأن استأجر عبدا معينا أو إنسانا معينا ليخيط له شهرا أو ليبني له هذا الحائط فمرض الأجير لم يقم غيره مقامه لوقوع العقد على عينه كالمبيع المعين

Mas'alah: What is the ruling if the lessee finds a defect in the leased property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3964)

وإن وجد المستأجر العين المؤجرة معيبة أو حدث بها عنده عيب يظهر به تفاوت الأجرة وتقدم التنبيه على بعضه قريبا فله الفسخ لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئا فشيئا فإذا حدث العيب فقد وجد قبل قبض الباقي من المعقود عليه فأثبت الفسخ فيما بقي منها

Mas'alah: Can the lessee rescind the lease due to a bad neighbor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3964)

أو استأجر دارا جارها رجل سوء أو امرأة كذلك ولم يعلم المستأجر فله الفسخ بذلك كالبيع إن لم يزل العيب سريعا بلا ضرر يلحقه أي المستأجر §

Mas'alah: What is the ruling if the drain is blocked and the lessor offers to fix it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3965)

فإن انسدت البالوعة فأراد المستأجر الرد فقال المؤجر أنا أفتحها وكان زمنا يسيرا لا تتلف فيه منفعة تضر بالمستأجر لم يكن له الخيار و إذا فسخ المستأجر الإجارة للعيب ف عليه أجرة ما مضى قبل الفسخ لاستقراره عليه و للمستأجر أيضا الإمضاء بلا أرش للعيب لأنه رضي به ناقصا وفيه وجه له الأرش كالبيع قال ابن نصر الله قد تعبنا فلم نجد بينهما فرقا

Mas'alah: What is the ruling if the lessee discovers the defect only after the lease term ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3965)

فلو لم يعلم المستأجر بالعيب حتى انقضت المدة لزمته الأجرة كاملة ولا أرش له للعيب كما لو علم واختار الإمضاء

Mas'alah: Is it valid to sell a leased property during the lease term?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3965)

ويصح بيع العين المؤجرة سواء أجرها مدة لا تلي العقد باعها قبل دخولها أو باعها في أثناء المدة لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تمنع صحة البيع كما لو زوج أمته ثم باعها و يصح أيضا رهنها لأنه يصح بيعها

Mas'alah: What option does the buyer of a leased property have if unaware of the lease?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3965)

ولمشتريها أي المؤجرة الخيار بين الفسخ والإمضاء مجانا إذا لم يعلم أنها مؤجرة وفي الرعاية الفسخ أو الأرش قال أحمد هو عيب وهو ظاهر ما تقدم

Mas'alah: Does the lease terminate if the lessee purchases the leased property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3965)

ولا تنفسخ الإجارة بشراء مستأجرها أي العين المؤجرة لأنه كان مالكا للمنفعة ثم ملك الرقبة ولا تنافي بينهما

Mas'alah: Does the lease terminate if the leased property transfers to the lessee by inheritance or gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3965)

ولا تنفسخ الإجارة أيضا بانتقالها أي العين المؤجرة إليه أي إلى المستأجر بإرث أو هبة أو وصية أو صداق أو عوض في خلع أو ؟

Mas'alah: Does the lease terminate if the leased property transfers to the lessee by settlement or

similar means?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3966)

صلح ونحوه كجعالة وطلاق وعتق لعدم التنافي بين ملك الرقبة والمنفعة فيجتمع لبائع على مشتر للعين المؤجرة عليه الثمن والأجرة لأن عقد البيع لم يشمل المنافع الجارية في ملكه بعقد التآجر لأن شراء الإنسان ملك نفسه محال

Mas'alah: What happens to the lease if the lessee purchases the leased property and returns it due to a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3966)

وإن اشترى المستأجر العين المؤجرة فوجدها معيبة فردها أي رد شراءها للعيب فالإجارة بحالها لأنهما عقدان فإذا فسخ أحدهما بقي الآخر

Mas'alah: Who is entitled to the rent when the leased property is sold to a third party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3966)

وإن كان المشتري للعين المؤجرة أجنبيا فالأجرة من حين البيع له نص عليه في رواية جعفر بن محمد واستشكل بكون المنافع مدة الإجارة غير مملوكة للبائع فلا تدخل في عقد البيع حتى إن المشتري يكون له عوضها وهو الأجرة وأجيب عن ذلك بأن المالك

يملك عوضها وهو الأجرة ولم تستقر بعد ولو انفسخ العقد لرجعت المنافع إلى البائع فيقوم المشتري مقام البائع فيما كان يستحقه منها وهو استحقاق عوض لمنافع مع بقاء الإجارة قاله في شرح المنتهى وفي المغني ما يقتضي أن الأجرة للبائع وهو واضح لأنه ملكها بالعقد ف إن رد المستأجر الأجنبي الإجارة لعيب ونحوه عادت المنفعة في باقي المدة إلى البائع دون المشتري لأن عقده لم يتناولها لعدم ملك البائع لها إذ ذاك

Mas'alah: What are the rulings on a contract for grazing livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3975)

ويجوز عقد الإجارة على رعي ماشية معينة بأن يقول استأجرتك لترعى هذه الماشية وعلى رعي جنس موصوف في الذمة بأن يقول استأجرتك لرعي إبل أو بقر أو غنم ويصفها يرعاها مدة معلومة فإن كانت الإجارة على ماشية معينة تعينت فلا يبدلها المستأجر بغيرها كالمبيع المعين ويبطل العقد فيما تلف منها لهلاك محل المنفعة ويسقط من الأجرة قسط ما تلف وله أجر ما بقي بالحصة ونماؤها في يده أمانة لا يضمنه إذا تلف إن لم يتعد أو يفرط وإن عقد على رعي شيء موصوف في الذمة ذكر جنسه ونوعه فيقول إبلا أو بقرا أو غنما ويقول في الإبل بخاتي أو عراب وفي البقر بقرا أو جواميس وفي الغنم ضأنا أو معزا و يذكر كبره وصغره وعدده وجوبا لأن الغرض يختلف باختلاف ذلك فاعتبر العلم به إزالة للجهالة ولا يلزمه أي الراعي رعي سخالها سواء كانت على معينة أو موصوفة لأن العقد لم يتناولها فإن أطلق ذكر البقر و ذكر الإبل لم يتناول العقد الجواميس والبخاتي حملا على العرف

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the description of work when the cloth is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3976)

ويقدم قول ربه أي الثوب في صفة عمله أي إذا اختلفا في صفة العمل بعد تلف الثوب ليغرمه للعامل فالقول قول ربه لأنه غارم ذكره ابن رزين واقتصر عليه في المبدع ومثله أي ما ذكر تلف ما بيد أجير مشترك بعد عمله إذا تلف على وجه مضمون عليه خير المالك بين تضمينه معمولا ويدفع الأجرة وتضمينه غير معمول ولا أجرة و كذا ضمان المتاع المحمول إذا تلف على وجه يضمنه الحامل يخير ربه بين تضمينه أي الحامل قيمته في الموضع الذي سلمه إليه فيه ولا أجرة له لأنه لم يسلم عمله وبين تضمينه في الموضع الذي أفسده الحامل أو فسد بنحو تعديه فيه وله أي الحامل حينئذ الأجرة إلى ذلك المكان الذي تلف فيه لأن تضمينه قيمته فيه في معنى تسلمه فيه

Mas'alah: What happens if the craftsman's wage exceeds the increase in value of the cloth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3977)

حبسها عنده وفسخ الإجارة ثم إن كانت أجرته أكثر مما زادت به قيمته أخذ الزيادة وحاصص الغرماء بما بقي له من الأجرة

Mas'alah: Is the hired item a trust in the hands of the hirer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3977)

والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر إن تلفت بغير تعد ولا تفريط لم يضمنها لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها فهو مؤتمن كالموصى له بنفع عين والقول قوله بيمينه في عدم التعدي لأنه الأصل

Mas'alah: What is the ruling if the lessor stipulates that the hirer guarantees the item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3977)

وإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين فالشرط فاسد لمنافاته مقتضى العقد

Mas'alah: What is the ruling if the lessee violates a valid condition regarding the use of the hired animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3977)

فأما إن شرط المؤجر أن لا يسير بها المستأجر في الليل أو أن لا يسير بها وقت القائلة أو أن لا يتأخر بها عن القافلة أو أن لا يجعل سيره في آخرها وأشباه هذا مما فيه غرض فخالف المستأجر ضمن لمخالفته الشرط الصحيح كما لو شرط عليه أن لا يحملها إلا قفيزا فحملها قفيزين

Mas'alah: What is the ruling on the lessee or trainer striking or reining in the hired animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3977)

وإذا ضرب المستأجر الدابة أو ضربها الرائض وهو الذي يعلمها السير بقدر العادة أو كبحها المستأجر أو الرائض باللجام أي جذبها لتقف أو ركضها برجله لم يضمن إذا تلفت لأن له ذلك بما جرت به العادة فإن زاد على العادة ضمن لأنه غير مأذون فيه نطقا وعرفا

Mas'alah: Is it permissible for the lessee to deposit the hired animal without explicit permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3977)

ويجوز له أي المستأجر إيداعها في الخان إذا قدم بلدا وأراد المضي في حاجته وإن لم يستأذن المالك في ذلك نطقا لأنه مأذون فيه عرفا قلت وكذلك إذا ذهب بها من حارة إلى حارة

Mas'alah: What is the ruling on a lessee washing a rented garment when it becomes dirty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3978)

وكذا يجوز للمستأجر غسل الثوب المستأجر إذا اتسخ قلت أو تنجس لأنه العرف ويأتي إذا أدب ولده ونحوه كزوجته وصبيه في آخر الديات مفصلا

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and the garment owner disagree on the type of garment authorized?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3978)

وإن قال الخياط لرب الثوب أذنت لي في تفصيله قباء فقال رب الثوب بل قميصا فقول خياط أو قال الخياط أذنت في تفصيله قميص امرأة فقال رب الثوب بل قميص رجل فقول خياط بيمينه لأن الأجير والمستأجر اتفقا على الإذن واختلفا في صفته فكان القول قول المأذون كالمضارب إذا قال أذنت لي في البيع نساء ولأنهما اتفقا على ملك الخياط القطع والظاهر أنه فعل ما ملكه واختلفا في لزوم الغرم له والأصل عدمه بخلاف وكيل إذا ادعى أنه أذن له في البيع ونحوه لم يقبل لأن الأصل عدم الإذن وإن ثبتت وكالته واختلفا في صفة الإذن فقوله كما تقدم في الوكالة كالمضارب لأن الأصل براءته وعبارته موهمة والله أعلم

Mas'alah: What is the tailor entitled to when there is a dispute over the authorized work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3978)

وله أي الخياط أجرة مثله لأنه ثبت وجود فعله المأذون فيه ولا يستحق المسمى لأنه لا يثبت بمجرد دعواه

Mas'alah: What is the ruling when a dyer and the garment owner disagree on the color of the dye?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3978)

ومثله أي الخياط صباغ ونحوه كصائغ وغيره من الأجراء اختلف هو أي الصباغ وصاحب الثوب في لون الصبغ بأن قال أذنت لي في صبغه أسود قال رب الثوب بل أحمر ونحوه فيقبل §

Mas'alah: What is the ruling when a weaver weaves extra length or width beyond what was ordered in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3979)

وإذا دفع إلى حائك غزلا فقال رب الغزل انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع فنسجه زائدا على ما قدره له في الطول والعرض فلا أجر له أي الحائك في الزيادة لأنه غير مأمور بها وعليه ضمان ما نقص الغزل المنسوج فيها لتعديه فأما ما عدا الزائد فإن كان جاءه زائدا في الطول وحده ولم ينقص الأصل بالزيادة فله المسمى من الأجر وإن جاء به زائدا في العرض وحده أو فيهما ففيه وجهان أحدهما لا أجر له لأنه مخالف لأمر المستأجر والثاني له المسمى لأنه زاد على ما أمر به فأشبه زيادة الطول ومن قال بالأول فرق بين الطول والعرض بأنه يمكن قطع الزائد في الطول ولا يمكن ذلك في العرض وإن جاء به ناقصا في الطول والعرض أو في أحدهما ففيه §

Mas'alah: What are the two opinions on a weaver's wage when he weaves extra in one dimension and less in another in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3980)

وجهان أيضا أحدهما لا أجر له وعليه ضمان نقص الغزل لمخالفته والثاني له بحصته من المسمى وإن جاء به زائدا في أحدهما ناقصا في الآخر فلا أجر له في الزائد وهو في الناقص على ما ذكرنا من التفصيل قاله الموفق

Mas'alah: What is the ruling when the lessee claims the hired slave or animal became ill or died?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3980)

ولو ادعى المستأجر مرض العبد المؤجر أو إباقه أو شرود الدابة المؤجرة أو موتها بعد فراغ المدة أو فيها أي المدة أو ادعى تلف المحمول قبل قوله لأنه مؤتمن ولا أجرة عليه إذا حلف أنه ما انتفع بالعين المؤجرة

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the duration of the lease?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3980)

وإن اختلفا في قدر مدة الإجارة كقوله آجرتك سنة بدينار قال المستأجر بل سنتين بدينارين فقول المالك لأنه منكر للزائد وكما تقدم إذا اختلفا في قدر المبيع

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the hire amount and take mutual oaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3980)

وإن قال المستأجر آجرتنيها سنة بدينار وقال المؤجر بل بدينارين تحالفا لأنهما اختلفا في قدر الأجرة ويبدأ بيمين الآجر ويجمع في يمينه إثباتا ونفيا فيقول ما أجرتكها بدينار بل بدينارين ثم يعكس المستأجر لأن الإجارة نوع من البيع فإن كان التحالف قبل مضي شيء من المدة فسخا أو أحدهما العقد ورجع كل واحد منهما في ماله لأن العقد ارتفع §

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the lease after the term has partially elapsed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3981)

وإن فسخا أو أحدهما العقد بعد مضي المدة أو مضي شيء منها سقط المسمى ووجب أجر المثل لتعذر رد المنفعة كما لو اختلفا في المبيع بعد تلفه

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the duration of the lease?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3981)

وإن قال المؤجر آجرتكها سنة بدينار وقال المستأجر بل سنتين بدينار تحالفا وصارا كما لو اختلفا في العوض مع اتفاق المدة لأنه لم يوجد الاتفاق منهما على مدة بعوض

Mas'alah: When does the rental payment become obligatory in a lease contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3981)

فصل وتجب الأجرة بنفس العقد فتثبت في الذمة وإن تأخرت المطالبة بها لأنها عوض أطلق في عقد معاوضة فملك بمطلق العقد كالثمن والصداق

Mas'alah: Is it permissible for the lessor to have intercourse with a slave woman given as rental payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3981)

وله الوطء إذا كانت الأجرة أمة لأنه ملكها بالعقد سواء كانت الإجارة إجارة عين كعبد ودار معينة أو في الذمة سواء اشترط الحلول أو أطلق وسواء كانت المدة تلي العقد أو لا وأما قوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقوله §

Mas'alah: What is the ruling on paying wages after the completion of work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3982)

صلى الله عليه وسلم ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره فيحتمل أنه أراد الإيتاء عند الشروع في الرضاع أو تسليم نفسها وكذلك الحديث ويحققه أن الإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله لقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن والصداق يجب قبل الاستمتاع وهذا هو الجواب عن الحديث ويدل له أنه إنما توعد على ترك الإيفاء بعد الفراغ من العمل وقد قلتم تجب الأجرة شيئا فشيئا قال في المغني ويحتمل

أنه توعده على ترك الإيفاء في الوقت الذي تتوجه المطالبة فيه عادة

Mas'alah: When does the lessor become entitled to the full rental payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3982)

ويستحق الأجرة كاملة أي يملك المؤجر المطالبة بها ويجب على المستأجر تسليمها بتسليم العين معينة كانت في العقد أو موصوفة في الذمة لمستأجر لأن تسليم العين يجري مجرى تسليم نفعها أو بذلها له بأن يأتي المؤجر بالعين للمستأجر ليستوفي ما وقع عليه عقد الإيجارة من منفعتها فيمتنع من تسلمها لأنه فعل ما عليه كما لو بذل البائع العين المبيعة أو بفراغ عمل بيد مستأجر ويدفعه إليه أي إلى المستأجر بعد عمله هكذا في التنقيح قال في المغني وإنما توقف استحقاق تسليمه على العمل لأنه عوض فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالصداق والثمن في البيع وعبارة المنتهى وشرحه وتستقر بعمل ما بيد مستأجر §

Mas'alah: When does a hired cook become entitled to his wage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3983)

كطباخ استؤجر لطبخ شيء في بيت المستأجر فطبخه وفرغ منه ويدفع غيره أي غير ما بيد مستأجر كما لو اتفقا على أن الطباخ يطبخ ما استؤجر على طبخه في داره فيستحق الأجرة عند إتيانه إلى المستأجر معمولا لأنه في الحالتين قد سلم ما عليه فاستحق تسليم

عوضه وهو الأجرة انتهى وهو معنى كلامه في المبدع ومحل وجوب تسليم الأجرة إن لم تؤجل فإن أجلت لم يجب بذلها حتى تحل كالثمن والصداق ولا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه المستأجر وإن وجبت بالعقد وعلى هذا وردت النصوص ولأن الأجير إنما يوفى أجره إذا قضى عمله لأنه عوض فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم العوض كالصداق والثمن وفارق الإجارة على الأعيان لأن تسليمها أجري مجرى تسليم نفعها ومتى كانت على عمل في الذمة لم يحصل تسليم المنفعة ولا ما يقوم مقامها وتستقر الأجرة بمضي المدة حيث سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها ولا حاجز له عن الانتفاع ولو لم ينتفع لأن المعقود عليه تلف تحت يده وهو حقه فاستقر عليه بدله كثمن المبيع إذا تلف في يد المشتري أو أي وتستقر الأجرة أيضا بفراغ العمل هكذا في التنقيح والمراد إن كان الأجير يعمل ببيت المستأجر وإلا فبتسليمه معمولا كما تقدم وتستقر الأجرة أيضا ببذل تسليم عين لعمل في الذمة إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها كما لو قال اكتريت منك هذه الدابة §

Mas'alah: What is the ruling if the lessee delays using the leased animal after delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3984)

لأركبها إلى بلد كذا بكذا ذهابا وإيابا وسلمها إليه المؤجر ومضت مدة يمكن فيها ذهابه إلى ذلك البلد ورجوعه على العادة ولم يفعل نقل ذلك في المغني عن الأصحاب لأن المنافع تلفت تحت يده باختياره فاستقر الضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on removing buildings or trees from leased land after the lease ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3984)

وإذا انقضت الإجارة وفي الأرض التي كانت مؤجرة غراس أو بناء شرط قلعه عند انقضائها أي الإجارة لزم قلعه مجانا أو كان شرط قلعه في وقت معين لزم المستأجر قلعه أي الغراس أو البناء في محل الشرط وفاء بموجب شرطه فإن قلت إذا كان إطلاق العقد فيهما يقتضي التأبيد فشرط القلع ينافي مقتضى العقد فيفسد أجيب بأن اقتضاءه التأبيد إنما هو من حيث إن العادة تبقيتهما فإذا أطلقا حمل على العادة فإذا شرط خلافه جاز كما لو باع بغير نقد البلد وحينئذ يقلع مجانا فلا تجب على رب الأرض غرامة نقص الغراس أو البناء ولا يجب على مستأجر تسوية حفر أرض ولا إصلاح أرض لأنهما دخلا على ذلك لرضاهما بالقلع إلا بشرط لما تقدم فإن اتفقا على إبقائه بأجرة أو غيرها جاز إذا شرطا مدة معلومة وإن لم يشترط قلعه بأن أطلقا الإجارة أو شرط بقاءه أي الغراس أو البناء فلمالك الأرض أخذه بالقيمة إن كان ملكه للأرض تاما ويأتي مفهومه فيدفع قيمة الغراس أو البناء فيملكه مع أرضه لأن الضرر يزول بذلك ويأتي في الشفعة كيف يقوم الغراس والبناء وذلك بأن تقوم الأرض مغروسة أو مبنية ثم تقوم خالية فما بينهما قيمة الغراس والبناء §

Mas'alah: What is the ruling when a lessee is a partner in the land and builds or plants after leasing the partner's share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3985)

وإن كان المستأجر شريكا في الأرض شركة شائعة فبنى أو غرس بعد أن استأجر حصة شريكه ثم انقضت المدة فللمؤجر أخذ حصة نصيبه من الأرض والبناء والغراس يعني إن كان يملك نصف الأرض أخذ نصف الغراس أو البناء بنصف قيمته أو الربع أخذ ربعهما بربع القيمة وهكذا ولو قال من البناء لكان صوابا كما هي عبارة ابن نصر الله التي هي أصله وليس له أي الشريك المؤجر إلزامه أي الشريك المستأجر بالقلع ولو ضمن له نقص ما في نصيبه لاستلزامه قلع ما لا يجوز قلعه لعدم تمييز ما يخص نصيبه من الأرض من الغراس والبناء والضرر لا يزال بالضرر قاله ابن نصر الله

Mas'alah: Who cannot own plants or buildings on leased land after the lease ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3985)

ولا يتملكه أي الغراس أو البناء بعد انقضاء مدة الإجارة غير تام الملك كالموقوف عليه والمستأجر والموصى له بالمنفعة لقصور ملكه ولذلك لا يأخذ بالشفعة هذا تخريج لابن رجب وفي الفائق لو كانت الأرض وقفا لم يتملك إلا بشرط واقف أو رضا مستحق وقال في التنقيح بل إذا حصل به نفع كان له ذلك انتهى ويأتي في الوقف أن الموقوف عليه له تملك زرع الغاصب بالنفقة ومقتضى كلامه أنه لا فرق وكذلك جوز ابن رجب أيضا أن يقال للمستأجر تملك الزرع بنفقته إذ هو مالك المنفعة وخرج أيضا على ذلك ما إذا غصبت الأرض الموصى بمنافعها أو المستأجرة وزرع فيها فهل يتملك الزرع مالك الرقبة أو §

Mas'alah: What does the author reference regarding the owner of usufruct?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3986)

مالك المنفعة ذكره في القاعدة التاسعة والسبعين

Mas'alah: What are the options for the landowner regarding plants or buildings after the lease ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3986)

وقوله أو تركه بالأجرة أو قلعه أي الغراس أو البناء وضمان نقصه عطف على أخذه بقيمته لما فيه من الجمع بين الحقين

Mas'alah: Can the owner of trees or buildings on leased land sell them to the landowner or others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3986)

ولصاحب الشجر أو البناء بيعه لمالك الأرض ولغيره لأن ملكه عليه تام فله التصرف فيه بما شاء فيكون المشتري غير مالك الأرض بمنزلته أي المستأجر

Mas'alah: Who bears the cost of uprooting trees or removing buildings when the landowner chooses that option?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3986)

وفي التلخيص وغيره إذا اختار المالك القلع وضمان النقص ف مؤنة القلع على المستأجر وجزم به في المنتهى لأن عليه تفريغ العين المؤجرة مما أشغلها به من ملكه ولو كان ذلك بأمر المالك وليس عليه أي المستأجر تسوية حفر لأن المؤجر دخل على ذلك انتهى

Mas'alah: Does the landowner have the right to prevent the lessee from uprooting his trees or buildings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3986)

ومحل كون الخيرة في ذلك لرب الأرض ما لم يختر مالكه قلعه فإن اختاره مالكه فله ذلك وليس لمالك الأرض منعه ليتملكه §

بقيمته أو ليجب عليه أجر مثله بتبقيته لأنه ملك مالكه فكان له أخذه من العين المؤجرة كغيره من المملوكات

Mas'alah: Is the lessee required to level the ground if he chooses to uproot his trees or buildings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3987)

وعليه أي المستأجر إن اختار القلع دون رب الأرض تسوية الحفر لأنه أدخل نقصا على ملك غيره بغير إذنه فكان عليه مؤنة إزالته

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built on leased land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3988)

ومحل الخيرة بين ما تقدم أيضا ما لم يكن البناء مسجدا ونحوه كسقاية وقنطرة فلا يهدم ولا يتملك وتلزم الأجرة إلى زواله لأنه العرف إذ وضع هذه للدوام ولا يعاد المسجد ونحوه لو انهدم بغير رضا رب الأرض لزوال حكم الإذن بزوال العقد

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining on leased land after the lease expires due to the tenant's negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3989)

وإن كان فيها أي الأرض التي انقضت إجارتها زرع بقاؤه بتفريط مستأجر مثل أن يزرع المستأجر زرعا لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء المدة فحكمه حكم زرع الغاصب لأن بقاءه فيها بعدوانه للمالك للأرض أخذه أي الزرع بالقيمة هكذا في المقنع والمغني والتنقيح والمنتهى وقال الموضح وكزرع غاصب قاله الأصحاب فيؤخذ بنفقته قاله في الكافي وغيره انتهى وهي مثل البذر وعوض لواحقه لأنهم جعلوه حكم الغاصب وهذا حكمه ما لم يختر مستأجر قلع زرعه في الحال وتفريغ الأرض فإن اختاره فله ذلك أي قلعه لأنه يزيل الضرر ويسلم الأرض فارغة ولا يلزمه أي المستأجر قلع زرعه ولو طلبه المالك في هذه الحالة لأن له حدا ينتهي إليه بخلاف الغرس وللمالك تركه أي الزرع بالأجرة كزرع غاصب

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining on leased land after the lease expires without the tenant's negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3989)

وإن كان بقاؤه أي الزرع بعد انقضاء المدة بغير تفريط المستأجر مثل أن يزرع زرعا ينتهي في المدة الباقية من مدة الإجارة عادة فأبطأ أي تأخر انتهاؤه لبرد أو غيره لزمه أي رب الأرض تركه بأجرة مثله إلى أن ينتهي لحصوله في أرضه بإذنه من غير تفريط أشبه ما لو أعاره أرضا فزرعها ثم رجع قبل كماله وله المسمى لمدة الإجارة وأجرة المثل لما زاد عن مدة الإجارة وتقدم بعضه

Mas'alah: Can the owner prevent the tenant from planting crops that will not mature within the lease period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3989)

ومتى أراد المستأجر زرع شيء لا يدرك مثله عادة في مدة الإجارة فللمالك منعه لأنه سبب لوجود زرعه في أرضه بغير حق

Mas'alah: Can the landowner demand the tenant to uproot crops that will not mature within the lease period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3989)

فإن زرع ما لا يكمل عادة في المدة لم يملك رب الأرض مطالبته بقلعه §

Mas'alah: Why can the landowner not demand the tenant uproot the crop before the lease ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3990)

قبل انقضاء المدة لأنه في أرض يملك نفعها ولأنه لا يملك ذلك بعد المدة فقبلها أولى

Mas'alah: What is the ruling if the lessor plants or builds on leased land during the lease period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3990)

وإن زرع مؤجر في أرض أجرها قبل انقضاء مدة الإجارة زرعا يضر بالمستأجر أو غرس أو بنى فذكر القاضي في خلافه أن الجميع يقلع الزرع هنا لأن مالك الأرض هو الزارع والمتعلق حقه بها لا يمكن تملكه لعدم ملكه فتعين القلع قال ابن رجب وفيه نظر إذ يجوز أن يقال للمستأجر تملك الزرع بنفقته كالموقوف عليه يتملك زرع الغاصب ويحتمل تخريج ذلك على الوجهين في ملك الموقوف عليه للشفعة في شركة الوقف هذا حاصل كلامه لكن يفرق بين الموقوف عليه والمستأجر أن الموقوف عليه يملك العين لكن ملكا قاصرا بخلاف المستأجر فإنه لا ملك له في العين

Mas'alah: What is the ruling if the tenant stipulates the crop remains after the lease period or remains silent about it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3990)

وإن شرط بقاءه أي الزرع ليدرك بعد مدة الإجارة فسدت أو سكت فلم يشترط قطعا ولا بقاء فسدت أما في الأولى فلأنه جمع بين متضادين لأن تقديره المدة يقتضي التفريغ بعدها وشرط التبقية يخالفه ولأن مدة التبقية مجهولة وأما في الثانية فلأنه اكتراها §

Mas'alah: What is the analogy for leasing land for a crop that cannot be benefited from within the lease period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3991)

لزرع شيء لا ينتفع بزرعه في مدة الإجارة أشبه إجارة أرض السبخة للزرع

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for rent in a void lease contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3991)

وإذا تسلم العين المعقود عليها في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة أو بعضها أو مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها أولا فعليه أجرة المثل لمدة بقائها في يده سكن أو لم يسكن لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر فرجع إلى قيمتها كما لو استوفاه وإن لم يتسلم العين في الإجارة الفاسدة لم يلزمه أجرة ولو بذلها أي العين المالك لأن

المنافع لم تتلف تحت يده والعقد الفاسد لا أثر له بخلاف الإجارة الصحيحة

Mas'alah: What happens to the consideration when a lease contract is rescinded due to a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3991)

وإن اكترى المستأجر بدراهم وأعطاه أي المؤجر عنها دنانير أو ثيابا أو حيوانا أو عقارا أو نحوه ثم انفسخ العقد بالعيب أو نحوه رجع المستأجر بالدراهم لأن العقد إذا انفسخ رجع كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله وعوض العقد هو الدراهم والمؤجر أخذ الدنانير ونحوها بعقد آخر ولم ينفسخ أشبه ما إذا قبض الدراهم ثم صرفها بدنانير أو اشترى بها شيئا وكذلك البيع ونحوه وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to return the leased property after the lease ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3991)

وإذا انقضت المدة أي مدة الإجارة أو استوفى العمل من العين المؤجرة رفع المستأجر يده عن العين المؤجرة ولم يلزمه أي المستأجر الرد ولا مؤنته كمودع لأنه عقد لا يقتضي الضمان فلا يقتضي الرد ولا مؤنته بخلاف العارية وفي التبصرة يلزم المستأجر رد العين المؤجرة إذا شرط عليه وتكون العين المؤجرة بعد انقضاء مدة الإجارة في يده أي §

Mas'alah: What is the ruling on the leased property being held as a trust after the lease period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3992)

المستأجر أمانة كما كانت في المدة ف إن تلفت المؤجرة قبل ردها من غير تفريط ولا تعد فلا ضمان عليه كالوديعة لكن متى طلبها ربها وجب تمكينه منها فإن منعه لغير عذر صارت مضمونة كالمغصوبة وتملؤها كالأصل فلو استأجر دابة فولدت عنده كان ولدها أمانة كأمه وليس له الانتفاع به لأنه غير داخل في العقد وهل له إمساكه بغير إذن مالكه تبعا لأصله أم لا كمن أطارت الريح إلى داره ثوب غيره خرجه القاضي وابن عقيل على وجهين

Mas'alah: What is the ruling on accepting the lessee's claim of returning the leased property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3992)

ولا تقبل دعواه أي المستأجر الرد أي رد العين المؤجرة إلى مالكها إذا أنكره إلا ببينة لأنه قبضه أي المؤجر لمنفعة نفسه فهو كالمرتهن والمستعير والمضارب

Mas'alah: What is the ruling on the lessee traveling with a hired slave for service?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3992)

تتمة قال القاضي فيمن استأجر عبدا للخدمة أن له المسافرة به في العقد المطلق قال فإن شرط ترك المسافرة به لزم الشرط وقال ليس للسيد أن يسافر برقيقه إذا آجره §

Mas'alah: What is the ruling when a dispute over lease occurs after a period with customary rent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4060)

وإن كان الاختلاف بعد مضي مدة لها أجرة عادة ف القول قول مالك فيما مضى من المدة مع يمينه لأنهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى ملك القابض فقدم قول المالك كما لو اختلفا في عين فادعى المالك بيعها والآخر هبتها إذ المنافع تجري مجرى الأعيان دون ما بقي من المدة فلا يقبل قول المالك فيه لأن الأصل عدم العقد و إذا حلف المالك فله أجرة مثل لأن الإجارة لا تثبت بدعوى المالك بغير بينة وإنما يستحق بدل المنفعة وهو أجرة المثل §

Mas'alah: What is the ruling when the recipient claims ijarah and the owner claims ghasb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4062)

وفي دعواه أي القابض الإجارة مع دعوى المالك الغصب هما متفقان على وجوب الأجرة مختلفان في ضمان العين والقول قول المالك فيغرم القابض قيمتها إذا كانت تالفة في الصورتين أي في دعوى الإجارة ودعوى العارية حيث ادعى المالك الغصب فيهما و يغرم القابض أيضا أجرة مثلها إلى حين التلف فيهما كما علم مما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person hiring himself out with favoritism?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4570)

وإن أجر المريض نفسه وحابى المستأجر وارثا كان أو غيره صح مجانا بخلاف عبيده وبهائمه

Mas'alah: Is it valid for a wife to hire herself out for nursing without her husband's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5545)

ولا يصح إجارتها أي الزوجة لرضاع وخدمة إلا بإذنه أي الزوج لأنه عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق فلم يصح كإجارة المؤجر فأما مع إذن الزوج فإن الإجارة تصح ويلزم العقد لأن الحق لهما لا يخرج عنهما ولو أجرت نفسها لعمل في ذمتها صح العقد لأن ذمتها قابلة لذلك فإن عملت أي العمل الذي استؤجرت له بنفسها عمله من إقامته مقامها استحقت الأجرة لأنها وفت بالعمل فإن أجرت نفسها أو أجرها وليها لصغرها مثلا ثم تزوجت صح العقد أي عقد الإجارة ولم يملك الزوج فسخ الإجارة ولا يمنعها من الرضاعة حتى تنقضيالمدة لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة أو دارا مستعارة بما §

Mas'alah: Who bears the maintenance of a hired or borrowed servant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6119)

إلا إذا كانت الخادم بأجرة أو كانت عارية ف نفقتها وما تحتاج إليه على مؤجر ومعير لأن المكري ليس له إلا الأجرة والمعير لا تسقط عنه نفقة ملكه بإعارته

Mas'alah: Can a husband annul a breastfeeding contract made before marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6166)

وإن أجرت المرأة نفسها للرضاع ثم تزوجت لم يملك الزوج فسخ الإجارة ولا منعها من الرضاع حتى تمضي المدة لأن منافعها ملكت بعقد سابق أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة وتقدم ذلك في عشرة النساء

Mas'alah: What are the master's obligations regarding rest and transport for slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6171)

ويجب على سيد الأرقاء أن يريحهم وقت قيلولة ونوم وصلاة مفروضة لأن العادة جارية بذلك و يجب أن يركبهم عقبة بوزن غرفة عند الحاجة إذا سافر بهم ليلا لئلا يكلفهم ما لا يطيقون ومعناه يركبهم تارة ويمشيهم أخرى

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a married slave woman without her husband's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6173)

ولا يجوز له أي السيد إجارتها أي الأمة المزوجة بلا إذن زوج في مدة حقه لاشتغالها عنه برضاع وحضانة ويجوز إيجارها في مدة حق السيد لأن له استيفاء حقه بنفسه ونائبه ما لم يضر بها أي الأمة فلا يجوز لما فيه من الضرر المنهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child or adult drowns while being taught to swim by a skilled swimmer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6349)

وإن سلم ولده الصغير أو سلم بالغ عاقل نفسه إلى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه السابح إذ لم يفرط السابح لأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته كضرب المعلم الصبي الضرب المعتاد

Mas'alah: What is the liability of a hired swimming instructor for a child's drowning due to negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6349)

وإن استؤجر لسبحه ويعلمه ومثله لا يغرق غالبا ضمنه إن غفل عنه أو لم يشد ما يسبحه عليه شدا جيدا أو جعله في ماء كثير جار أو واقف لا يحمله أو عميق معروف بالغرق قاله في الرعاية

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sane adult is ordered to descend a well or climb a tree and

perishes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6349)

وإن أمر بالغا عاقلا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك بذلك يضمنه الآمر ولو كان الآمر السلطان كغيره كاستئجاره لذلك أقبضه الأجرة أو لا لأنه لم يجن ولم يتعمد كما لو أذن له في ذلك §

ولم يأمره به

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6534)

أو استأجر امرأة للزنا أو استأجرها لغيره أي الزنا كالخياطة فزنى بها فعليه الحد لأن البضع لا يستباح بالإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a mufti accepting a salary from the people of a town?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7018)

وإن جعل له أي للمفتي أهل بلد رزقا ليتفرغ لهم جاز له أخذه والأرزاق معروف غير لازم لجهة معينة قال القرافي ولا يورث بخلاف الأجرة قال وباب الأرزاق أدخل في

باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة وباب الإجارة أبعد عن باب المسامحة وأدخل في باب §

المكاسبة

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's wages if he denies the garment then returns it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7025)

وأرسل الإمام أبو حنيفة إلى أبي يوسف يسأله عمن دفع ثوبا إلى قصار فقصره وجحده هل له أجرة إن عاد وسلمه إلى ربه وقال أبو حنيفة إن قال أبو يوسف نعم أو لا أخطأ ففطن أبو يوسف وقال إن قصره قبل جحوده فله الأجرة لأنه قصره لربه وبعده أي §

وإن قصره بعد جحوده لا أجرة له لأنه قصره لنفسه

Mas'alah: How is the rental fee divided between co-owners of shared property when one demands lease?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7169)

بينهما بحسب الملك لأنه عوضه نصا قال الشيخ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله وكذا لو طلب أحدهما الإجارة ولو في وقف فيجبر الممتنع فإن أصر أجره

الحاكم عليهما وقسم الأجرة بينهما بحسب الملك أو الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on a carpenter's tools when the carpenter and the house owner dispute ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7195)

وكذا لو اختلف النجار مع صاحب الدار في القدوم والمنشار ونحوه من الآلة فآلة النجار للنجار

Mas'alah: What is the ruling on a carding bow when the carder and the house owner dispute ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7195)

وكذلك لو اختلف النداف مع رب الدار في قوس الندف فهو للنداف

Mas'alah: Who owns a staircase when the upper and lower floor owners dispute it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7198)

وإن تنازع صاحب العلو والسفل سلما منصوبا أو تنازعا درجة فالسلم المنصوب والدرجة لصاحب العلو لأنه يختص بنفعهما

Mas'alah: How is a dispute between landlord and tenant over a detached shelf or door leaf resolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7199)

وإن تنازع المؤجر والمستأجر للدار في رف مقلوع أو مصراع مقلوع له شكل منصوب في الدار فهو لربها لأنه من توابع الدار والظاهر أن أحد الرفين أو المصراعين لمن له الآخر لأن أحدهما لا يستغني عن صاحبه فكان أحدهما لمن له الآخر كالحجر الفوقاني مع التحتاني والمفتاح مع القفل وإلا أي وإن لم يكن للرف المقلوع ولا للمصراع شكل منصوب فالمتنازع فيه بينهما نصفين لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر ويحلف كل منهما للآخر وكذا ما لا يدخل في بيت وجرت العادة به كمفتاح الدار إذا تنازعاه يعني أنه كان لربها عملا بالظاهر كما في المنتهى وغيره وكذا ما يتبع في البيع كالأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة المسمرة والسلاليم المسمرة والرحا المنصوبة فهو للمكري لأنه من توابع الدار أشبه الشجرة المغروسة في الدار وما لم تجر به عادة مما ينقل ويحول كالأثاث والمتاع والأواني والكتب ف هو لمكتر لأن العادة أن الإنسان يكري داره فارغة

Mas'alah: What is the ruling when two craftsmen not in the same shop dispute an item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7201)

فإن لم يكونا أي الصانعان في دكان واحد واختلفا في عين لم يرجح أحدهما بصلاحية العين له

Mas'alah: What is the ruling when the landlord and tenant disagree on the scope of the lease?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7215)

§ وإن ادعى رب دار أنه أجره البيت بعشرة فقال المستأجر بل

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth for tailoring or other work for a share of the product in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=465)

[ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال بجزء مشاع منه] قال في الشرح: قال أحمد لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع، قيل: يعطيه بالثلث أو الربع ودرهم أو درهمين، قال: أكرهه لأنه لا يعرفه. وإذا لم يكن معه شئ نراه جائزا، لأن النبي، 1 نمى ينمي: زاد وكثر. قال في اللسان: وربما قالوا: ينمو نموا.

صلى الله عليه وسلم، أعطى خيبر على الشطر. انتهى. ولا يعارضه حديث الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم، نهى عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان لحمله على قفيز من المطحون، فلا يدرى الباقي بعده، فتكون المنفعة مجهولة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ijarah (lease/hire) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=472)

باب الإجارة مدخل باب الإجارة وهي: بيع المنافع. جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} 1 وقال تعالى: {قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين} الآية2 وقال تعالى: {قال لو شئت لتخذت عليه أجرا} 3 ولابن ماجه مرفوعا: "أن موسى عليه السلام، آجر نفسه ثماني حجج أو عشرا على عفة فرجه، وطعام بطنه" وفي الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم، استأجر رجلا من بني الديل هاديا خريتا4 وفيه: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يؤته أجرته" وقال ابن المنذر: اتفق على إجارتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة، والحاجة داعية إليها، لأن أكثر المنافع بالصنائع. وتنعقد بلفظ الإجارة والكرى وما في معناهما.

Mas'alah: How is the duration of a lease known by custom, and what are the rulings on a monthly employee attending prayers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=473)

شهرا، وخدمة آدمي سنة، لأنها معلومة بالعرف فلا تحتاج لضبط. قال الإمام أحمد: أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة، وإن لم يشترط، قيل له: يتطوع بالركعتين؟. قال ما لم يضر بصاحبه. وقال ابن المبارك: يصلي الأجير ركعتين من السنة، وقال ابن المنذر: ليس له منعه منهما. قاله في الشرح. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن إجارة المنازل والدواب جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing property for prohibited purposes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=473)

[كون النفع مباحا] فلا تجوز على المنافع المحرمة، كالغناء، والزمر والنياحة، ولا إجارة داره لتجعل كنيسة، أو بيت نار، أو يبيع فيها الخمر ونحوه، لأنه محرم. فلم تجز الإجارة لفعله كإجارة الأمة للزنى، وكون النفع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing items that are consumed by use?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=473)

[يستوفى دون الأجزاء] فلا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاؤه بالانتفاع به، كالمطعوم والمشروب والشمع ليشعله والصابون ليغسل به، لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تجوز لاستيفاء العين. ولا يصح إجارة ديك ليوقظه للصلاة. نص عليه، لأنه غير مقدور عليه.

Mas'alah: What types of property are valid for ijarah contracts?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=473)

[فتصح إجارة كل ما أمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه] كالدور والحوانيت والدواب.

Mas'alah: How is the benefit measured in an ijarah contract for riding an animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=473)

[إذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين] لأنها منفعة مقصودة.

Mas'alah: Can a lease be for a long term if the asset is expected to last?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=474)

[أو قدرت بالأمد وإن طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين] إلى انقضاء مدة الإجارة. هذا قول عامة أهل العلم. قاله في الشرح، لقوله تعالى: { ... على أن تأجرني ثماني حجج ... } الآية1. 1 القصص من الآية/26.

Mas'alah: What is the section on leasing an asset and a benefit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=475)

فصل: في اجارة العين والمنفعة

Mas'alah: What are the two types of lease contracts?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=475)

[والإجارة ضربان:]

Mas'alah: What are the conditions for the ability to deliver the leased item in ijarah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=475)

[والقدرة على تسليمها] فلا تصح إجارة الآبق ولا المغصوب من غير غاصبه، أو قادر على أخذه، ولا يجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته. 2 الهملجة، فارسي معرب. والهملجة والهملاج: حسن سير الدابة في سرعة. 3 البرذون: هو التركي من الخيل: والبختي: واحد البخاتي، وهي: الإبل الخراسانية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim leasing himself to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=476)

نص عليه، لتضمنها حبس المسلم عند الكافر وإذلاله، أشبه بيع المسلم للكافر، وإن كان في عمل شئ جاز بغير خلاف. قاله في الشرح، لحديث علي: أنه آجر نفسه من يهودي، يستقي له كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأكل منه رواه أحمد وابن ماجة بمعناه.

Mas'alah: What is the condition regarding ownership of the benefit in an ijarah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=476)

[وكون المؤجر يملك نفعها] فلو آجر ما لا يملكه بغير إذن مالكه لم يصح كبيعه.

Mas'alah: Is it valid to hire a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=476)

[سوى حر] فتصح إجارته لما تقدم، ولأن منافعه مملوكة تضمن بالغصب، أشبهت منافع القن.

Mas'alah: What conditions must the leased item fulfill regarding its intended benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=476)

[واشتمالها على النفع المقصود منها، فلا تصح في زمنة لحمل، وسبخة لزرع] لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليمها من هذه العين.

Mas'alah: What is the ruling on combining time and work in an ijarah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=477)

وإن لم يعمل فقد تركه في بعض زمنه، فيكون غررا يمكن التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts of worship like adhan and teaching Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=477)

[وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلما فلا تصح الإجارة لأذان، وإقامة، وتعليم قرآن، وفقه، وحديث، ونيابة في حج، وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله، ويحرم أخذ الأجرة عليه] لقوله صلى الله عليه وسلم، لعثمان بن أبي العاص: "واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا" . رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه. وعن أبي بن كعب قال: علمت

رجلا القرآن فأهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن أخذتها أخذت قوسا من نار" . فرددتها رواه ابن ماجه، وكره إسحاق تعليم القرآن بأجرة. قال عبد الله بن شقيق: هذه الرغفان الذي يأخذها المعلمون من السحت. وعنه: يصح، وأجازه مالك، والشافعي، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله" . رواه البخاري. فأباح أخذ الجعل عليه، فكذا الأجرة، فإن أعطي من غير شرط جاز. قال الإمام أحمد: لا يطلب، ولا يشارط، فان أعطي شيئا أخذه. وقال: أكره أجرة العلم إذا شرطه. وأما ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كتعليم الخط، والحساب، وبناء المساجد، فيجوز أخذ الأجرة عليه. فأما ما لا يتعدى نفعه من العبادات المحضة، كالصيام، والصلاة فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بغير خلاف. قاله في الشرح.

Mas'alah: Who has the right to utilize the benefit in an ijarah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=479)

فصل: للمستأجر استيفاء التفع فصل للمستأجر استيفاء النفع

Mas'alah: May the lessee utilize the benefit personally or through a deputy?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=479)

[وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه: ولمن يقوم مقامه] لأن المنفعة ملكه، فجاز أن يستوفيها بنفسه، وبنائبه.

Mas'alah: What condition applies to the deputy of the lessee in utilizing the benefit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=479)

[لكن بشرط كونه] أي: النائب. [مثله في الضرر أو دونه] لا أكثر ضررا منه. ولا يخالف ضرره ضرره، لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه فبنائبه أولى، لأنه يأخذ فوق حقه، أو غير حقه.

Mas'alah: What obligations does the lessor have regarding customary accessories for a rented mount?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=479)

[وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة من آلة المركوب، والقود، والسوق، والشيل، والحط] لأن عليه التمكين من الإنتفاع، ولا يحصل إلا بذلك.،. فإن كانت الإجارة على تسليم الظهر لم يكن عليه شئ من ذلك.

Mas'alah: What are the lessor's obligations for repairing a rented house?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=479)

[وترميم الدار بإصلاح المنكسر، وإقامة المائل، وتطيين السطح، وتنظيفه من الثلج ونحوه] لأنه لا يتمكن المستأجر من النفع المعقود عليه إلا بذلك.

Mas'alah: Who bears the cost of the litter and tent for a rented mount?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=480)

[وعلى المستأجر المحمل والمظلة وهي: الكبير من الأخبية] أي: لا يلزم المؤجر، بل إن أراده المستأجر فمن ماله، لأن ذلك من مصلحته أشبه الزاد وبسط الدار.

Mas'alah: Who is responsible for emptying the cesspit and cleaning the rented house?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=480)

[وتفريغ البالوعة، والكنيف، وكنس الدار من الزبل، ونحوه إن حصل بفعله] أي: المكتري بأن تسلمها فارغة، كما لو ألقى فيها جيفة أو ترابا.

Mas'alah: Is it valid to rent a mount for part of a journey with known distance or time?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=480)

ويصح كراء العقبة بأن يركب في بعض الطريق، ويمشي في بعض مع العلم به إما بالفراسخ، أو بالزمان، لأنه يجوز العقد على جميعه، فجاز على بعضه.

Mas'alah: What is the ruling when two men jointly lease a mount and dispute who rides first?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=480)

ويجوز أن يكتري الرجلان ظهرا يعتقبان عليه، فإن اختلفا في البادئ منهما أقرع بينهما لتساويهما في الملك.

Mas'alah: Is an ijarah contract binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=481)

فصل الأجارة عقد لازم لإجارة عقد لازم] وبه قال مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، فليس لأحدهما فسخها بلا موجب لأنها عقد معاوضة كالبيع.

Mas'alah: Does an ijarah contract dissolve upon the death of either party?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=481)

]

Mas'alah: Does an ijarah contract dissolve if the transported goods are destroyed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=481)

]

Mas'alah: Does the destruction of the transported goods dissolve the ijarah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=481)

ولا بتلف المحمول] قال الزركشي: هذا هو المنصوص، وعليه الأصحاب إلا الموفق، وصححه في الإنصاف، لأن المعقود عليه المنفعة فله أن يحمل ما يماثله.

Mas'alah: Does the endowment of the leased property dissolve the ijarah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=481)

]

Mas'alah: Does the transfer of ownership of the leased property dissolve the ijarah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=482)

]

Mas'alah: Does the transfer of ownership of the leased property dissolve the ijarah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=482)

ولاانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع] ويصح بيع العين المؤجرة نص عليه، لأن الإجارة عقد على المنافع، فلا تمنع البيع، كبيع المزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who is unaware of the rescission or confirmation of a lease?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=482)

]

Mas'alah: Does a lease contract become void upon destruction of the leased property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=482)

]

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a leased house?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=482)

]

Mas'alah: What terminates an ijarah contract upon destruction of the property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=482)

وهدم الدار] لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the benefit cannot be obtained due to the lessor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=482)

]

Mas'alah: What is the ruling on rent when the benefit cannot be obtained due to the lessor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=482)

ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شئ له] من الأجرة، لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the benefit cannot be obtained due to the lessee?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=482)

]

Mas'alah: What is the ruling on rent when the benefit cannot be obtained due to the lessee?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=482)

ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة] لأن المعقود عليه تلف باختياره تحت يده، فأشبه تلف المبيع تحت يده. هذا إن عطلت، فإن آجرها الآخر حاسبه على تمام مدته، لأنها عقد لازم فترتب مقتضاه: وهو ملك المؤجر الأجرة، والمستأجر المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the benefit is impossible due to an external cause?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=482)

]

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the benefit is impossible due to an external cause?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=482)

وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشرود المؤجرة، وهدم الدار] انفسخت الإجارة لفوات المقصود بالعقد، أشبه ما لو تلف.

Mas'alah: What portion of the rent is due when the benefit is partially obtained before the contract is voided?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=482)

]

Mas'alah: How is rent apportioned when the lease is terminated early?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=482)

ووجب من الأجرة بقدر ما استوفى] من المنفعة قبل ذلك.

Mas'alah: What are the options of the lessee if the leased property is usurped?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=482)

وإن غصبت المؤجرة خير المستأجر بين الفسخ، وعليه أجرة ما مضى إن كان، وبين الامضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

]

Mas'alah: What happens if the lessor flees leaving livestock that need feeding?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=483)

إن هرب المؤجر، وترك بهائمه] وله مال أنفق عليها الحاكم من ماله، لوجوب نفقتها عليه، فإن لم يكن له مال. [

Mas'alah: Can the lessee recover expenses for feeding the lessor's livestock?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=483)

وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع، لأن النفقة على المؤجر كالمعير] لقيامه عنه بواجب، فإذا انقضت الإجارة باعها حاكم، ووفاه ما أنفقه، لأن في ذلك تخليصا لذمة الغائب وإيفاء للنفقة.

أبي حنيفة ومالك. وروى أحمد في المسند عن علي رضي الله عنه: أنه كان يضمن الأجراء، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا وحمل على المشترك، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا هذا. [

Mas'alah: Does a hired worker deserve wages if his work is not delivered to the employer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=484)

ولا أجرة له فيما عمل فيه، لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضه. [

Mas'alah: When does the wage become established?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=485)

]

Mas'alah: What is the ruling on the wage becoming established upon expiry of the term?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=485)

]

Mas'alah: What is the ruling on the wage becoming established upon expiry of the term even if the lessee does not benefit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=485)

وبانتهاء المدة] إذا كانت الإجارة على مدة، وسلمت إليه العين بلا مانع، ولو لم ينتفع لتلف المعقود عليه تحت يده، فاستقر عليه عوضه، كثمن المبيع إذا تلف بيد مشتر.

Mas'alah: What is the ruling on the wage becoming established by offering delivery of the item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=485)

]

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability when the period for using the leased object passes without use?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=485)

]

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability when the period for using the leased object passes without use?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=485)

إذا مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، ولم تستوف] كما لو استأجر دابة ليركبها إلى موضع معين ذهابا وإيابا بكذا، وسلمها له، ومضى ما يمكن ذهابه ورجوعه فيه على العادة، ولم يفعل استقرت عليه الأجرة، لتلف المنافع تحت يده باختياره، فاستقرعليه الضمان، كتلف المبيع تحت يد المشتري.

Mas'alah: Is it valid to pay the rental fee in advance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=485)

]

Mas'alah: Is it valid to pay the rental fee in advance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=485)

ويصح تعجيل الأجرة] كما لو استأجره سنة تسع في سنة ثمان، وشرط عليه تعجيل الأجرة يوم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a deferred payment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=485)

]

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a deferred payment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=485)

وتأجيرها] بأن تكون مؤجلة بأجل معلوم كالثمن.

Mas'alah: What happens if the parties dispute the amount of the hire or the benefit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=485)

]

Mas'alah: What happens if the parties dispute the amount of the hire or the benefit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=485)

وإن اختلفا في قدرها] أي: الأجرة، أو المنفعة. [تحالفا وتفاسخا] لأنه عقد معاوضة فأشبه البيع ويبدأ بيمين المؤجر نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the benefit has already been received without an agreed hire?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=486)

]

Mas'alah: What is the ruling on paying the equivalent rent when the benefit has been received?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=486)

وإن كان قد استوفى ما له أجرة فأجرة المثل] أي: مثل تلك العين، لاستيفائه منفعته.

Mas'alah: Is the lessee considered a trustee and what is the ruling on stipulating liability?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=486)

]

Mas'alah: Is the lessee's claim of no negligence accepted?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=486)

]

Mas'alah: Is the lessee's claim of no negligence accepted?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=486)

ويقبل قوله في أن لم يفرط] لأن الأصل عدمه، والبراءة من الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the hired animal runs away or becomes ill?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=486)

]

Mas'alah: What is the ruling if the hired animal runs away or becomes ill?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=486)

وأن ما استأجره أبق، أو شرد، أو مرض، أو مات] في مدة الإجارة أو بعدها، لأنه مؤتمن، والأصل عدم انتفاعه، وكذا لو صدقه المالك، واختلفا في وقته، ولا بينة للمالك قبل قول المستأجر بيمينه، لأن الأصل عدم العمل، ولأنه حصل في يده، وهو أعلم بوقته.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee violates a valid condition regarding the hired animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=486)

]

Mas'alah: What is the ruling on returning the hired object after the lease ends?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=486)

]

Mas'alah: What is the ruling on returning leased property after the lease expires?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=486)

ومتى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده، ولم يلزمه الرد ولا مؤنته

كالمودع] لأنه عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي رده ومؤنته بخلاف العارية، وفي التبصرة: يلزمه رد بشرط، وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease contract by a waqf administrator?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=553)

صح" عقد الإجارة، "

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired worker dies while digging a well or building a wall?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=940)

أو تلف أجير لحفر بئر أو بناء حائط بهدم ونحوه" لم يضمنه، أقبضه أجره أو لا، لما تقدم. "

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's and lessee's ownership of the rented property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1070)

أو آجره أو استأجره" منها لبقاء ملكه للمؤجر، ولملكه منافع ما استأجره، "

Mas'alah: What does the author say about the chapter on ijarah, musaqah, and muzara'ah?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=66)

{ومن باب الإجارة والمساقاة والمزارعة}

Mas'alah: What is the ruling on a husband hiring his wife to nurse their child?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=66)

484 – زوج على زوجته حيث عقد (ص) ... إجارة جاز لإرضاع الولد

Mas'alah: What happens if the lessee transfers the lease before the term ends?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=66)

486 – قبل انقضاء مدة إن حوله ... مؤجرا اسقط أجرة مكمله

Mas'alah: What is the ruling on a person who rents a house in Mecca and is forced to pay rent?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=211)

741 – وسئل عن رجل يسكن مكة بأجر، يعطي كراء؟ قال: ومن يقدر أن لا يأخذوا منه؟ ثم قال: لإن قدر أن لا يؤخذ منه فليفعل، فإن أعطاهم أرجو إن شاء الله أن لا يأثم، لأنهم لا يتركونه حتى يأخذوا منه.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee planting trees other than those stipulated in the lease?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=345)

1281 – وسئل عن رجل أكرى رجلا أرضا يغرس فيها أشجارا، واشترط صاحب الأرض عليه الزرع أن لا يغرس فيها غيره، فغرس فيها شجرا، يعني غير ما أشترطه، وأثمر الشجر، وأراد أن ينقض الشرط وأن يقلع الغرس، فكيف ترى؟ قال: يفي له بما

ضمن له من الزرع، ولا يقلع الشجر من الأرض، يضر بهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant spending on repairs and deducting from rent?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=350)

1292 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يستأجر الدار، فيقول لصاحب الدار: ما أنفقت فيها من نفقة فهو علي من كرائها؟ قال أبو عبد الله: هذا إذا لم يكن سكنها ولا أكراها، فهذا لا يجوز، لأن هذا قرض جر منفعة، ولا يجوز هذا، وإذا اكتراها وهو فيها فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant borrowing from the landlord to spend on repairs?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=350)

1293 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يستسلف من صاحب الدار وينفق عليها؟ قال: لا أرى به بأسا.

Mas'alah: Can a Muslim rent property from Christians who have endowed it to a church?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=350)

1294 - وسئل عن نصارى أوقفوا ضيعة للبيعة، أيستأجرها الرجل المسلم منهم؟ قال: لا يأخذها بشيء، لا يعينهم على ما هم فيه.

Mas'alah: What is the chapter on leases?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=352)

باب الإجارات

Mas'alah: What is the ruling on a void lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=352)

1303 - سألته عن الإجارة (2) الفاسدة، له أجر مثله ما يعني به؟ قال: إذا كانوا قد خلطوا جميعا، إلا أن يخالف الذي دفع إليه المال فهو ضامن لما خالف. _حاشية (1) كلمة غير واضحة في النسخة الخطية. (2) في النسخة الخطية: "إجارة" .

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to a weaver for a third plus a named amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=353)

1308 - وسئل تكره أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث، وشيء مسمى؟ قال: نعم.

وسمعته يقول: ابن سيرين، أو الحسن، رخص في الرجل: يعطي ثوبه الحائك بالثلث وشيء مسمى؟ قال: وأنا أكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house and then subletting it for more?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=354)

1311 - وسئل عن رجل يستأجر الدار فيكريها بأكثر مما استأجرها؟ قال: إذا عمل فيها شيئا، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim renting land from Christians that was endowed to a church?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=373)

1379 - وسئل عن نصارى أوقفوا ضيعة للبيعة، أيستأجرها الرجل المسلم منهم؟ قال: لا يأخذها بشي ء، لا يعينهم على ما هم فيه. وسئل عن أقوام نصارى أوقفوا على البيعة ضياعا كثيرة، فمات النصارى، ولهم ابناء نصارى، ثم أسلموا بعد ذلك الابناء، والضياع بيد النصارى، لهم أن يأخذونها من أيدي النصارى؟ قال أبو عبد الله: نعم يأخذونها من أيديهم، وللمسلمين أن يعينوهم حتى يسخرجوها من أيديهم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a physician's liability for medical treatment?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=422)

1558 – سئل عن الطبيب أيضمن؟ قال: إذا علم أنه طبيب لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a hired journey when the hirer changes his mind?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=59)

47- وسأل رجل أحمد ، وأنا أسمع ، إني اكتريت من بغداد إلى مكة ، فلما بلغت الكوفة بدا لي ؟ قال : ليس لك ذلك ، إلا أن تكريه من غيرك .

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=65)

60- وسمعت أحمد سئل عن أجر الحجام ؟ فقال : هو شر الكسب .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse without specifying a fixed term or payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=405)

1234 – قلت : قال سفيان : يكره أن تستأجر الظئر إلى أن تفطم حتى سمي أجلا

معلوما أو دراهم معلومة ، ولا يسمي كسوة إلا كسوة يسميها بابا بابا . قال أحمد : نعم . قال إسحاق : كما قال إلا قوله في الكسوة ، لا ينبغي له أن

يسمي الكسوة ، يكسوها أوساط الكسوة .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and exceeding the agreed route?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=590)

1861 - قلت : إذا استكرى دابة فجاوز بها ؛ يضمن ولا كراء (له) ؟ قال : له الكراء وعليه ضمانه ، (أليس) المضارب إذا خالف الربح لصاحب المال والضمان عليه ، وحديث عروة (البارقي) في الشاة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on subleasing an item for more than the original rent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=591)

1863 - قلت : إذا (أكرى) شيئا (أيؤاجره بأكثر من ذلك ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس إلا أن (يؤاجره) بنحو من صناعته . قال إسحاق : تركه أفضل .

Mas'alah: What is the ruling when a dyer dyes a cloth differently than ordered?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=605)

1915 - قلت : رجل دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه ، فصبغه ، فقال صاحب الثوب : لم آمرك بهذا الصبغ ، والخياط والصائغ كذلك ؟ قال : القول قول المدفوع إليه ، ويستحلف أيضا مع ذلك . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional deposit for hiring an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=610)

1931 - قلت : إذا اكترى (رجل) من رجل دابة بعشرة دنانير ، (فأعطاه) دينارا ، فيقول : إن ركبت الدابة فالدينار من الكرى ، وإن تركت الكرى فالدينار لك ؟ قال : هذا مكروه . قال إسحاق : (كلما شرط ذا وبينه جاز لما يتعامل الناس به .)

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper (hajjam) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=614)

1945 - قلت : كسب الحجام ؟ قال : إذا جاءني مستفتيا نهيته وإذا ألح أمرته بالذي أمر النبي (محيصة ، وإن استفتاني حجام نهيته . قال إسحاق : كما قلنا أولا .

Mas'alah: What is the ruling on a hired camel that dies during the journey in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=631)

1990 - قلت : رجل اكترى من رجل بعيرا فمات في الطريق ؟ قال : له بقدر ما ركب ، وإن نفق الجمل (فللمكري) بقدر ما ركب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the hirer's food expenses in a hire contract to Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=631)

1991 - قلت : قال الزهري : رجل اكترى إلى مكة واشترط عليه نفقته ، قال : إن لم يعطه ورقا فلا بأس به إذا أعطاه طعاما . قال أحمد : ما يعجبني حتى يكون شيئا محدودا ليس فيه شك ، فهو أجود ، وأما إذا أراد أن يأخذ دراهم ، فلا (يجد بدا) من

Mas'alah: What is the ruling on stipulating food for the hired person in a hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=632)

أن يحدها . والطعام على ذلك قد تسهل الناس فيه . قال إسحاق : إن اكترى الرجل واشترط أن يطعم المكاري فإن ذلك كرى جائز ، ولكن (إذا كان) الطعام مسمى مع الكرى المسمى كان أفضل ، وإن لم يسم الطعام فهو جائز ؛ لأنا نجيز إجارة الرجل نفسه على طعام بطنه وهؤلاء أفسدوه ، ثم خالفوا قولهم أيضا فقالوا : إذا استأجر ظئرا بطعام بطنها .

Mas'alah: What is the ruling on a hired ship that sinks or breaks in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=632)

1992 - قلت : رجل استأجر سفينة فانكسرت أو غرقت ؟ قال أحمد : هذا مثل البعير إذا مات ، له بقدر ما حمل ، وليس على الملاح ضمان ، وله أجر بقدر ما حمل ، وليس عليه ضمان إلا أن تكون سفينته مشقوقة ، أو قيل له : اتق هذا الصخر فلم يفعل وحملها عليه ، ونحو هذا مما (يعرف له) الذنب ، وأما إذا جاء أمر من السماء فليس / 114 ظ / عليه ضمان ، ومن الناس من يضمن كل أجير يأخذ الأجر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can a Muslim enter into partnership or hire himself out to a Jew or Christian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=645)

2032 - قلت : يشارك المسلم اليهودي والنصراني ؟ قال : إذا كان هو يلي البيع والشراء . قلت : يؤاجر نفسه منه ؟ قال : أما الإجارة فليس بها بأس . قال إسحاق : لا خير في الإجارة (منه) حتى يكون المشرك آمره وناهيه .

Mas'alah: What is the ruling on an inheritance affecting a lease contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=667)

2092 – قلت : امرأة أسلمت غلاما لها في عمل فماتت ، فورثتها أختها (إن شاءت) أن تخرج الغلام (أخرجته) ، وإن أخرجته انفسخت الإجارة ؟ قال أحمد : ليس لها أن تخرجه ، ولا (تنفسخ بالموت) الإجارة ، ولو أن المولى حي لم يكن له أن يخرجه من

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of a lease after the death of the lessor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=668)

الإجارة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a sale terminating a lease contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=668)

2093 – قلت : قال : البيع يقطع على المستكرى كراه ، وعلى المستأجر أجره ؟ قال أحمد : (ليس) هذا بشيء . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الكراء / 281 ع / والإجارة هما إلى ذلك الوقت حيا كان المؤاجر أو ميتا .

Mas'alah: What is the ruling on a man who hires out his slave for months and then wants to take him back?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=679)

2123 – قلت : سئل (عن) رجل أجر غلامه أشهرا وأخذ الكراء ، ثم بدا لصاحب الغلام أن يأخذ غلامه ؟ (قال) : ليس له ذلك يؤخذ بالشرط . قال أحمد : جيد ، هو هكذا . قال إسحاق : كما (قالا) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and exceeding the agreed time?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=680)

2126 – قلت : قال : سمعت الأوزاعي قال : إذا اكترى دابة فجاوز بها الوقت ، فإن سلمت الدابة كان له كراء الدابة ، وإن هلكت (الدابة) ضمن ثمنها ، ولا كراء لصاحبها . قال أحمد : له الكراء ، وإن عطبت فعليه الكراء والضمان ، واحتج بحديث عروة البارقي في الشاة . قال إسحاق : كما قال وليس في حديث (عروة) ذاك البيان .

Mas'alah: What is the ruling on completing a hire contract and then offering an incentive for early payment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=681)

2128 – قلت : قال سفيان : إذا اكتريت إلى الري ففرغت من الكراء ؟ قال أحمد : وجب الذي بينهما ؛ لأن ابن عمر (رضي الله عنهما) حين فرغ من الكراء صارفه ، فالكراء مثل البيع . فقلت : (بعد ذلك) بيوم أو بيومين ، إنه قد بلغني خبر فإن عجلت

(بيوم) أو يومين فلك كذا وكذا ؟ قال : لا بأس . قال أحمد : ليس بذا بأس . قال : سفيان : فإن زاد أو نقص (فله) الكراء الأول وليس له من الزيادة شيء . قال أحمد : إن عجل له فينبغي أن يفي له الزيادة . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on hire when the hirer does not load the animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=682)

2130 – قلت : رجل قال لرجل : أكرني دابتك إلى مكان كذا وكذا ، فذهب بها إلى المكان الذي أكراه فلم يحمل عليها شيئا فعليه الكراء ؟ قال أحمد : عليه الكراء . قال إسحاق : كما قال ؛ (لأنه) لم يحل بينه وبين الذي شرط له أن يحمله .

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's claim that the hired animal died in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=682)

2131 – قلت : (قال) : إذا اكترى دابة فذهب بها ، فجاء فقال : قد ماتت في بعض الطريق (فالقول) قول المستكري ؟ (قال أحمد : إذا كان مؤتمنا فالقول قول المستكري) . قال إسحاق : كما قال ، فإن اتهمه حلفه .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a month when he comes halfway through in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=683)

2133 – قلت : إذا استأجر الرجل أجيرا شهرا معلوما فجاء في نصف ذلك الشهر ؟ قال : الذي استأجره بالخيار إن شاء عمل (له) ، وإن شاء لم يعمل . قال أحمد : هو كما قال ، إنما استأجره في أول الشهر . قال إسحاق : كما (قالا) .

Mas'alah: What is the ruling on a hired slave who claims he ran away in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=683)

2134 – قلت : رجل اكترى غلاما ، فقال : فر مني ؟ قال : ليس عليه شيء إلا أن يقيم صاحب الغلام البينة أنه عمل عنده ، وإلا فالقول قوله . قال أحمد : هو كما قال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker claims he worked but the employer says he was sick?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=683)

2135 – قلت (لأحمد) : رجل استأجر من رجل غلاما ، فقال المستأجر : مرض عندي فلم يعمل ، وقال الغلام : قد عملت عنده ؟ قال : إذا كان عنده في بيته فالكراء عليه إلا أن يجيء بالبينة أنه كان مريضا . قال أحمد : هو كما قال (سفيان) . قال

إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on renting a house on a monthly basis without specifying the number of months?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=684)

2136 – قلت : الرجل يؤاجر داره (على) كل شهر بعشرة دراهم ؟ قال سفيان : مكروه حتى يسمي شهرا معلوما ، أو أشهرا معلومة . قال أحمد : لا بأس به إذا قال كل شهر . قال إسحاق : كما قال أحمد ، إلا أن الوقت الذي يحتاج إليه لابد من بيانه ، وإلا أقل ذلك شهر .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker or renting a house for payment in kind (measured or weighed items)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=684)

2137 – قلت : قال سفيان : كل أجير استأجرته أو دار بشيء يكال أو يوزن ، فهو مكروه إلا شيئا هو عندك بمنزلة / 125 ظ / شيء تبيعه . سئل سفيان إن هو عمل على هذا ؟ قال : له أجر مثله . سئل (سفيان) : وليس (له) إلا الذهب والفضة ؟ قال : نعم . قال أحمد : ليس بذا بأس إذا اكتريت دارا ، أو استأجرت غلاما بكذا وكذا قفيزا من حنطة كذا وكذا شهرا إلا من قال : المحاقلة : أن يكري الأرض بالطعام المسمى . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling when a worker is hired for a day and the day passes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=684)

2138 – قلت : إذا استأجرت إنسانا (يوما) فذهب ذلك اليوم فليس عليه غيره ؟

قال : إذا قلت : اعمل اليوم فليس عليه إلا ذلك اليوم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor to sew a garment with different rates for different days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=685)

2139 – قلت : الخياط يدفع إليه الثوب ليخيطه اليوم بدرهم ، وغدا بنصف درهم ؟

قال : مكروه ، له أجر مثله . (قلت) : سئل : لم تكرهه ؟ قال : لأنه إن عمل اليوم بعضه ، ثم مات من أيهما كنت تعطيه ؟ قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire contract with a bonus for speed in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=701)

2182 – قلت : رجل قال لرجل : أكتري منك إلى مكة بكذا وكذا ، فإن سرت شهرا / 293 ع / أو كذا – شيئا يسميه – فلك زيادة كذا (وكذا) ؟ قال : أرجو أن لا

يكون به بأس ، إذا كان شرطا واحدا إلا أن يشترط شرطين . قال (إسحاق) : / 129 ظ / هو جائز ، وهكذا عمل الناس في الكراء خاصة .

Mas'alah: What is the ruling on renting jewelry, swords, and saddles?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=742)

2295 – قلت : قال : (قيل له) : (ما ترى) في استئجار الحلي ؟

قال : لا بأس به . (قيل) : (والسيف ، والسرج ؟ قال : والسيف والسرج . قال أحمد : الحلي ما أدري ما هو ، وأما) السيف والسرج واللجام ، فلا بأس به . قال إسحاق : كما قال الثوري .

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to a weaver or leather to a tanner for a share of the profit, and liability if it is destroyed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=745)

2300 – سئل إسحاق عن الرجل يدفع الثوب ينسج على النصف ، والجلد يدبغ فيهلك في يده قبل أن يسلمه ويرده ؟ قال : أما (من) يدفع الثوب إلى النساج على الثلث أو الربع ، أو شيء مسمى : فإن ذلك جائز عندنا لما يتعامل الناس / 139 ظ / بينهم ، كذلك سنتهم بينهم إذا لم يكن في ذلك شرط يحرم حلالا ، أو يحل حراما ،

وفي الإجارات قد أجازوا أكثر مما يدخل في معاملة من ينسج الثياب ، فإن هلك الثوب في يد النساج أو الدباغ يهلك الجلد في يده ، وقد أخذه بأجرة بينة ؛ فإنهم ضامنون لقيمة ما استهلكوا .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a riding animal without specifying the load?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=774)

2338 - قلت لأحمد : إذا اكترى الرجل دابة ، ولم يسم ما يحمل عليها ؟ قال : يحمل عليها بقدر ما يعرف الناس وتحمل الدواب .

Mas'alah: Is an employer liable if workers die in a collapsed well?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=825)

2519 - قلت : رجل استأجر (قوما) في حفر ركيه ، فانهدم عليهم فمات بعضهم وخرج بعضهم ؟ قال : ليس على المستأجر شيء ، ولم يقل غير ذلك . قال إسحاق : (هو) كما قال ليس عليه شيء .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to drive horses using a dedicated horse in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=913)

2779 – قلت : سئل الإمام : يستأجر القوم على سياق الرمك إلى مكان بالشام لدنانير معلومة هل ترى للرجل يؤاجر نفسه

فيها على فرس حبيس في جمعها وحفظها وسياقها يغدو على ذلك الفرس ؟ قال : إن كانت لم تقسم فلا أعلم بذلك بأسا ، وإن كانت خمست أو قسمت استأجر على سياق الخمس فلا أعلم بذلك بأسا ، فإن كان قد خمس فأكره الأجر على شيء منهما على فرس حبيس . قال أحمد : أكره هذا كله على فرس حبيس ، وأما أن يؤاجر نفسه على دابته فأرجو أن لا يكون به بأس . قال إسحاق : كما قال الأوزاعي هذا في أمر المسلمين عامة ، والحبيس للمسلمين عامة .

Mas'alah: Is a hired transporter liable for lost horses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=914)

2781 – قلت : سئل عن الإمام يتكارى الرجل على سياق الرمك فيضيع من ذلك ، أيضمنه وقد سمى له على ذلك أجرا ؟

/ 174 ظ / قال : إن كان مغلوبا فلا ضمان عليه . قال أحمد : مغلوب وغير مغلوب ، فلا ضمان عليه . قال إسحاق : كما قال الأوزاعي .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself to guard a Christian's vineyard?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1097)

3284 - قلت : سئل الأوزاعي عن رجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم (النصارى) فكره ذلك . قال أحمد : ما أحسن ما قال ؛ لأن الأصل في ذلك يرجع إلى الخمر ، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر ، فلا بأس . قال إسحاق : هو مكروه كله ؛ (لأنه) (لا ينبغي أن يلي المسلم أمر) من كان على غير الملة ، ولا يؤاجر نفسه من (المشركين) أصلا إلا أن يضطر إلى ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's earnings in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=193)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن كسب المعلم، قال من الناس من يتوقى من الشرط وكان إذا لم يشارط أهون،

Mas'alah: What is the ruling on using the hadith of Abu Sa'id and Sahl ibn Sa'd regarding teacher's earnings?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=193)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعته غير مرة يفتي نحو هذا وقال مرة فيه اختلاف، فقلت حديث أبي سعيد أليس فيه حجة؟ قال ذاك في الرقية، فقيل حديث سهل بن سعد زوج النبي صلى الله عليه وسلم على سورة، قال إسناده صحيح ولكن لم نر أحدا يعمل به،

Mas'alah: What is the ruling on renting a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=194)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن كرآء الحمام؟ قال أخشى، كأنه يكرهه،

Mas'alah: What is the ruling on giving goods to someone to sell for a fixed fee in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=199)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي بالمتاع يدفعه إلى رجل يبيعه له بكراء معلوم فإن باعه أخذ منه وإن لم يبعه رده عليه ولم يأخذ شيئا؟ قال لا بأس به.

Mas'alah: What is the chapter on hire (kira')?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=205)

(باب ما جاء في الكراء)

Mas'alah: Does a hirer have the right to cancel the hire like a sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=205)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: إذا اكترى فليس له أن يتركه مثل البيع.

Mas'alah: What if a hired worker's mother demands his return?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=205)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أكرى نفسه من رجل إلى وقت معلوم فكتبت إليه والدته تأمره بالقدوم وتذكر أنها ساخطة عليه إن لم يقدم؟ قال كيف يصنع وقد أكرى

Mas'alah: Must a tenant inform the landlord about visitors?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=206)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتري البيت فيجيء إليه الزوار عليه أن يخبر صاحب البيت بذلك؟ قال ربما كثروا وأرى أن يخبر فراجعه الرجل فقال إن كان يجيئه في الفرد، أي إنه ليس عليه شيء أن يخبره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for food for his stomach?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=206)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سئل أحمد عن الرجل يستأجر على طعام بطنه؟ قال لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a broker for a fixed daily wage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=206)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد كرى السمسار؟ قال إذا استأجره أياما معلومة قلت لأحمد يعطيه من الألف شيئا معلوما؟ قال هذا عندي لا بأس به إلا أن يقول من كل ثوب كذا فإن هذا يكون الثوب بأقل ويكون بأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a horse for a military expedition with an unknown price?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=235)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يكتري الرجل الفرس الغزاة بثلاثة دنانير، قال لا يجوز هذا إلا أن يكتري شهرا كذا فما زاد فكل يوم بكذا، قال قلت فيكتري للشعير إلى المقام ولا يعرف أين المقام؟ قال فلا يجوز هذا،

Mas'alah: What is the ruling on renting houses in Makkah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=233)

سئل عن إجازة بيت مكة

Mas'alah: What is the ruling on renting houses in Makkah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=233)

875 - حدثنا قال سألت ابي عن كري بيوت مكة فقال ما اكثر ما جاء فيه كراهية وقال ان تنزه احب الي

Mas'alah: What is the ruling on a rental contract with a conditional payment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=279)

1045 - حدثنا قال سمعت ابي يقول ويكون أيضا يكتري الرجل الدار فيجعل له الشيء فإن سكن فذاك وان لم يسكن كان لصاحب الدار ما يجعل له من الدراهم

Mas'alah: What is the chapter on leases and hires?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=302)

باب الإيجارات

Mas'alah: What is the ruling on a carrier who delays delivery beyond the agreed time?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=302)

1127 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل اكترى من حمال على انه يحمله من مكة الى الكوفة في احد عشر يوما بخمسة عشر دينارا فأدخله يوم ثلاثة وعشرين يوما قال اعجب إلي ان يصطلحوا او يرد عليه بقدر ما يعلم إن كرى مثله كذا كان ويتحالون فيما بينهم

Mas'alah: What is the ruling on early termination of a house lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=303)

1130 - حدثنا قال سمعت ابي سئل وانا اسمع عن رجل دارا اكترى من رجل دارا بمائة درهم في السنة فأراد أن يخرج منها بعد ستة اشهر قال له المائة وعليه أن يكرى الدار لا يحول بينه وبينها قيل له يكريها قال ليس لك أن تكريها انت سلمها له الى آخر السنة

Mas'alah: What is the ruling on variable hire rates for an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=303)

1131 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يكتري الدابة فيقول ان رددت الدابة اليوم فكراها خمسة دراهم وان رددتها غدا فكراها عشرة قال لا بأس وكذلك لو قال قد اكتريتها كل يوم تحبسها بعشرة دراهم فما حبسها فعليه لكل يوم عشرة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to a weaver for a share of the profit in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=303)

1132 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن الرجل يدفع الثوب الى الحائك بالثلث والربع قال لا بأس

Mas'alah: What is the ruling on renting silver jewelry for dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=303)

1133 - حدثنا قال قرأت على ابي قال سألت سفيان عن رجل يؤاجر حلى فضة بالدراهم قال لا بأس به سألته عن ذلك فقال لا يعجبني لأنه يأخذ عليه فضلا قلت لابي ان استكرى ثوبا يلبسه قال لا بأس لأنه ينقص

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=304)

1135 - حدثنا قال سألت ابي عن كسب الحجام يطيب له قال لا يأكله يطعمه عبده وناضحه

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who plants wheat instead of barley on leased land in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=403)

1450 - حدثنا قال وسألته يعني أباه عن رجل استأجر من رجل أرضا من أرض السواد عشرينا جريبا عشرة يزرعها حنطة كل جريب بقفيز حنطة وعشرة أجربة يزرعها شعيرا كل جريب بقفيز شعير ثم إنه زرع العشرين جريبا كلها حنطة ما الذي يجب لرب الأرض عليه من الاجارة والحنطة وما أضر بالارض من الشعير قال ينظر ما يدخل على الأرض من النقصان ما بين الحنطة والشعير فنعطيه لصاحب الأرض

Mas'alah: What is the ruling on hiring camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=632)

حكم كراء الإبل

Mas'alah: What is the ruling on hiring camels when they are not overloaded?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=632)

864 – وسئل عن كراء الإبل فقال إذا كان لا يحمل عليها مالا تطيق فلا بأس بكرائها

Mas'alah: What is the ruling on lending to tenants while renting to them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=900)

1288 – وقال ها هنا قوم يكرون دكاكينهم ويقرضونهم فهذا لا يصلح قرض جر منفعة

Mas'alah: What is the ruling on the teacher's fee in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=976)

1456 – وقال أجر المعلم الناس فيه مختلفون

Mas'alah: What are the rulings on hire and zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1079)

مسائل من الإجارة والزكاة

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a bathhouse keeper and a cupper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=183)

وكسبه وكسب بلان ومزين) مكروه قال في الرعاية ": وحمامية"

النساء أشد كراهة، (قال) الإمام (أحمد في الذي يبني حماما للنساء: ليس بعدل) ، وقال في رواية ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناه للنساء، وحرمه القاضي، وحمله الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة. (

Mas'alah: Can dhimmis lease 'ushri or kharaji land from Muslims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1014)

(و) لهم أيضا (استئجار) أرض (عشرية وخراجية) من مسلم؛ لأنهما مال مسلم يجب فيه حق لأهل الزكاة، فلم يمنع الذمي من شرائه كالسائمة

Mas'alah: What is the ruling on leasing in a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1197)

خلافا لجمع) منهم صاحب الفصول "و" المستوعب "والشارح، فإنهم قالوا: يكره ويصح، وفاقا لمالك والشافعي. وجوز أبو حنيفة البيع هنا للحاجة (والإجارة كبيع) ، لأنها نوع منه."

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for jihad and its effect on their share of spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1501)

(ولا تصح إجارة لجهاد) ، لأنه عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية كالحج (فيسهم له) ، أي: أجير الجهاد، وإن أخذ أجرة ردها (كأجير خدمة) لما تقدم.

Mas'alah: On whom is kharaj obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1511)

(و) يجب (الخراج على مالك دون مستأجر ومستعير) ، لأنه على رقبة الأرض كفطرة العبد،

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who discovers the lessor is a Jew and cannot work on the Sabbath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1545)

(ويتجه: ولمستأجر) إنسانا زمنا معلوما كشهر مثلا بأجرة معلومة، و (لم يعلم) أنه يهودي، أو علم وجهل تحريم سبته، ثم ظهر له ذلك (الفسخ) إزالة لضرره بترك العمل في كل سبت، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-Muslim to build a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1558)

(ويجوز استئجاره) ، أي: الكافر (لبنائه) ، أي: المسجد

Mas'alah: What is the ruling on leasing a Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1582)

(وكذا) ، أي: كبيع المصحف (إجارته) ، فتحرم ولا تصح. (ويأتي ذكره) في بابه.

Mas'alah: Is it valid to lease conquered land that is held as endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1587)

(وتصح إجارتها) ؛ أي: الأرض الموقوفة مما فتح عنوة، مدة معلومة، بأجر معلوم؛ لما تقدم من إقرارها بأيديهم، وضرب عمر الخراج عليها، وجعله أجرة لها. والمستأجر له أن يؤجر

Mas'alah: Is it sinful to pay rent for residing in properties in Mecca?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1588)

(فإن سكن بأجرة) في رباع مكة، (لم يأثم بدفعها) ، صححه في "الإنصاف" .

Mas'alah: Is knowledge of the rental fee required similar to knowledge of the price in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1603)

(وكذا) ؛ أي: كالثمن فيما ذكر (أجرة) ؛ فيشترط معرفة العاقدين لها، ولو بمشاهدة؛

Mas'alah: What is the ruling if the seller becomes ill and cannot perform the stipulated service?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1637)

وإن مرض بائع ونحوه؛ أقيم مقامه من يعمل، والأجرة عليه، كالإجارة وإن أراد بائع دفع عوض ما شرط عليه، وأبى مشتر، أو أراد مشتر أخذه بلا رضا بائع؛ لم يجبر ممتنع.

Mas'alah: What happens if the seller's benefit is hindered by illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1637)

وإن تعذر نفع بائع بنحو مرض؛ أقيم مقامه من يعمل، والأجرة عليه) ؛ أي: على البائع كالإجارة؛ لما تقدم.

Mas'alah: Does the option of fraud apply to leases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1668)

(وكبيع) في غبن (إجارة) ؛ لأنها بيع المنافع.

Mas'alah: What does the defrauded party recover in a lease contract rescinded for fraud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1669)

(ورجع مغبون) في عقد إجارة (بما زاد) عن أجرة مثل إن كان هو المستأجر. وإن كان المغبون المؤجر؛ فيرجع بما نقص عن أجرة مثل؛ لما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease contract due to a defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1669)

(وبفسخ) عقد إجارة (لعيب) ظهر في عين مؤجرة (يؤخذ) ؛ أي: يأخذ مؤجر (القسط من) الأجر (المسمى) في العقد، (ويرجع) مستأجر على مؤجر (بأرش عيب) ، فلو كان المسمى في العقد عشرة عن مدة سنة، واستوفى مستأجر نصفها، ثم فسخ لعيب، وأخذ منه، وكانت الأجرة مع العيب تساوي ثمانية؛ كان له الرجوع بواحد بدل أرش العيب، وإن اختار الإمساك مع العيب؛ فلا أرش له، بل يؤخذ منه المسمى كاملا.

Mas'alah: Does the option of fraud apply to increasing the rental price in a lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1670)

(ويتجه أو) بما يزيد به (الأجرة) في المأجور، صرح بمثله في "مختار الفتاوى المصرية" وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath in a lease dispute regarding the rental amount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1700)

(وكذا إجارة) اختلف المؤجران أو ورثتهما في قدر الأجرة، (فإذا تحالفا) – كما تقدم – (وفسخت) الإجارة (بعد فراغ مدة) ، فعلى مستأجر (أجرة مثل) العين المؤجرة، (و) إن فسخت أثناءها، أي: مدة الإجارة يؤخذ من مستأجر (بالقسط) من أجرة مثل؛ لأنه بدل ما استوفى من المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor detaining the leased item for payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1706)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lessor detaining the leased item for payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1706)

وكذا) ، أي: كبائع فيما ذكر (مؤجر بنقد حال) ، فإن كان مؤجلا، لم يطالب به حتى يحل.

Mas'alah: Is a skilled and trustworthy transporter liable for accidental damage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1718)

(ولا يضمن ناقل حاذق أمين خطأ) متبرعا كان، أو بأجرة؛ لأنه أمين، فإن لم يكن حاذقا أو أمينا، ضمن، كما لو كان عمدا.

Mas'alah: Is a trustworthy measurer or weigher liable for accidental error?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1718)

(ويتجه وكذا نحو كيال) ، كوزان وعداد وذراع أمين، لا يضمن، فإن لم يكن ثقة، ضمن؛ لأنه متعد، وهو متجه.

Mas'alah: Is cancellation (iqalah) valid in a lease from a waqf administrator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1721)

(وتصح) الإقالة في إجارة (من مؤجر وقف) إن كان (الاستحقاق كله له) ؛ لأنه كالمالك له، وظاهره إن كان الاستحقاق مشتركا أو لمعين غيره، أو كان الوقف على جملة، لم تصح الإقالة، وعمل الناس على خلافه.

Mas'alah: When does a settlement for water flow constitute a lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1912)

(مع بقاء ملكه) ؛ أي: رب المحل الذي يجري فيه الماء، بأن تصالحا على إجرائه فيه، وملكه فيه، وملكه بحاله؛ فهو (إجارة) ؛ لأن المعقود عليه المنفعة،

Mas'alah: What must be known about the water and its channel for a valid lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1913)

لصحة ذلك إذا وقع إجارة (علم قدر الماء) الذي يجريه لاختلاف ضرره بكثرته وقلته (بساقيته) ؛ أي: الماء (التي يجري فيها) ، وهي الأنبوبة، لا القناة – وإن كان هو المتعارف – لأنه لا يجري فيها أكثر من ملئها

Mas'alah: Is knowledge of depth required in a lease contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1913)

(وتقدير ما يجري فيه الماء) من ذلك المحل، و (لا) يعتبر علم قدر (عمقه، ولو بأجرة) ؛ أي: فلا لا يعتبر في الإجارة أيضا علم قدر العمق؛ لأنه إذا ملك عين الأرض أو نفعها فله أن ينزل فيها ما شاء،

Mas'alah: What is the opposing view on requiring depth in a lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1913)

(خلافا له) ؛ أي: لصاحب "الإقناع" حيث قال: وإن كان إجارة اشترط ذكر العمق.

Mas'alah: Is specifying the duration required for a lease of necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1913)

(ولا) يعتبر أيضا علم قدر (مدته للحاجة كنكاح، فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر بمدة) قال في "الإنصاف" : لا قدر مدته للحاجة كالنكاح، وجزم به في "الفروع" وغيره وتبعهم في المنتهى "، وفي "الإقناع" يشترط فيه تقدير المدة." وكان على المصنف أن يقول خلافا له، وقال ابن رجب في القاعدة السابعة والثمانين:

ليس بأجرة محضة؛ لعدم تقدير المدة، بل هو بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee or borrower making a settlement regarding a canal in leased land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1913)

(ولمستأجر ومستعير الصلح على ساقية؛ أي: قناة محفورة) في أرض استأجرها أو استعارها ليجري الغير ماءه فيها؛ لدلالته على رسم قديم ولكن لا يجوز الصلح إلا (بقدر مدة [الإجارة]) فإن لم تكن الساقية محفورة؛ لم يجز إحداثها فيها.

Mas'alah: To whom does the compensation belong in a settlement over a leased canal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1913)

(ويتجه باحتمال) قوي (كون عوض) مصالح به على الساقية المؤجرة (لمستأجر) ؛ لأنه يملك نفعها وانتفاعها، وأما العوض الذي صالح به المستعير؛ فهو لمالك الأرض، كما يأتي في العارية فيما لو أجرها بإذن معير؛ لأن المستعير

لا يملك المنفعة، فليس له أن يؤجر أو يعير. وهو متجه.

Mas'alah: What happens to the rent when a building on leased upper space is removed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1915)

(ومع زوالهما) ؛

أي: المأجور علوه؛ أي: البنيان والخشب عن العلو (يرجع) ربهما على رب السفل المأجور (من الأجرة بقدر مدة الزوال) ؛ أي: زوال بنائه أو خشبه في أثناء مدة الإجارة سقوطا لا يعود. جزم به في "الإنصاف" "والمنتهى" وغيرهما، فمفهومه أنه لا رجوع في مسألة البائع والصلح على التأبيد، ولا فيما إذا كان سقوطا يمكن عوده وهو واضح. ومحل الرجوع إذا حصل الزوال بفعل رب البيت أو من غير فعلهما، أما إن كان من قبل المستأجر؛ فلا رجوع له.

Mas'alah: What is the ruling on leasing space for building and the obligation of rent after the lease period in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1916)

(أو) فعل ذلك (إجارة مدة معينة) ؛ لأنه نفع مباح مقصود؛ (وإذا مضت) المدة (بقي وجوبا؛ وله) ؛ أي: مالك العلو (أجرة المثل) ، ولا يطالب بإزالة بنائه وخشبه؛ لأنه العرف فيه؛ لأنه يعلم أنها لا تستأجر لذلك إلا للتبايع؛ ومع التساكت له أجرة المثل. ذكر معناه ابن عقيل في الفنون. قال البهوتي: قلت: وعلى قياسه الحكورة المعروفة.

Mas'alah: What is the ruling on a rented wall regarding placing a beam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1925)

(و) جدار (مؤجر كمشترى) فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's claim for prepaid rent when the lease is voided during its term?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1958)

وإن بطلت) الإجارة (في) أول المدة أو قبل دخولها؛ ضرب له بما عجله من الأجرة و (في أثناء المدة) لنحو موت العبد أو انهدام الدار، (ضرب له) ؛ أي: المستأجر (بما بقي) له من أجرة عجلها؛ كما لو استأجر دابته أو عبده لعمل معلوم في الذمة، ثم ماتا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor permitted to trade hiring himself out?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1986)

ولا يصح أن يؤجر) مميز أذن له في التجارة حر أو قن (نفسه) ؛ لأنها عقد على نفسه لا يملك إلا بإذن؛ كتزويجه وبيع نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal for care in exchange for a share of its natural produce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2109)

و (لا) يجوز دفع دابة أو نحل ونحوهما لمن يقوم بهما مدة، ولو معلومة، (بجزء من نماء كدر ونسل وصوف وعسل وزباد) ومسك؛ لحصول نمائه بغير عمل، (ولعامل أجر مثله) ؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in the hire of specific animals or persons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2114)

(ولا) يصح (أن يشتركا في أجرة عين الدابتين، أو في أجرة أنفسهما إجارة خاصة) ؛ كأن يقول المستأجر: استأجرت هاتين الدابتين، أو استأجرتكما لحمل هذا المتاع إلى محل كذا؛ لأنه لا يصح ضمان الحمل في ذمتيهما، وإنما استحق المكتري منفعة البهيمة التي استأجرها، أو منفعة المؤجر نفسه، ولهذا تنفسخ بموت المأجور من بهيمة أو إنسان، فلم يتأت ضمان؛ فلم تصح الشركة؛ لأن مبناها عليه، (ولكل) واحد منهما (أجرة دابته فيما) إذا أجر عين الدابتين، (و) أجرة (نفسه) فيما إذا أجرا نفسهما؛ لعدم صحة الشركة. فإن أعان أحدهما صاحبه في التحميل؛ كان له عليه أجرة مثله؛ لأنه عمل طامعا في عوض لم يسلم له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring multiple items in a single contract for grinding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2115)

(ومن استأجر من الأربعة ما ذكر) ، من الدابة والرحى والدكان والعامل (للطحن) ؛ أي: لطحن شيء معلوم، وأيام معلومة، (صفقة)

واحدة؛ (صح) العقد، (و) تكون (الأجرة) بين الأربعة (بقدر قيمة أجر المثل) ؛ أي: توزع عليهم على قدر أجر مثل الأعيان المؤجرة؛ كتوزيع المهر فيما إذا تزوج الرجل أربعا من النساء بمهر واحد، ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on four parties accepting a grinding contract jointly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2116)

(وإن تقبلوه) – أي الطحن الأربعة – وهم صاحب الدابة، وصاحب الرحى، وصاحب الدكان، والعامل، (في ذممهم) ؛ بأن قال لهم إنسان: استأجرتكم لطحن هذا القمح بمائة؛ فقبلوا؛ (صح) العقد، (و) تكون (الأجرة) بينهم (أرباعا) ؛ لأن كل واحد منهم مؤجر لطحن ربعه بربع الأجرة، (ويرجع كل) واحد من الأربعة (على رفقته) الثلاثة؛ (لتفاوت) قدر (العمل بثلاثة أرباع أجر المثل) ، على واحد بالربع، فلو كانت أجرة مثل الدابة أربعين، والرحى ثلاثين، والدكان عشرين، وعمل العامل عشرة، فإن رب الدابة يرجع على الثلاثة بثلاثة أرباع أجرتها – وهي ثلاثون؛ – مع ربع أجرتها الذي لا يرجع به على واحد – وهو عشرة – فيكمل له أربعون؛ ويرجع رب الرحى على الثلاثة باثنين

وعشرين ونصف، مع ما لا يرجع به – وهو سبعة ونصف – فيكمل ثلاثون. ويرجع رب الدكان بخمسة عشر مع ما لا يرجع به – وهو خمسة – فيكمل له عشرون، ويرجع العامل بسبعة ونصف، مع ما لا يرجع به – وهو درهمان ونصف – فيكمل له عشرة، ومجموع ذلك مائة درهم؛ وهي القدر الذي استؤجروا به، وإنما لم يرجع بالربع الرابع؛ لأن كل واحد منهم قد لزمه ربع الطحن بمقتضى الإجارة، فلا يرجع بما لزمه على أحد. ولو تولى أحدهما الإجارة لنفسه؛ كانت الأجرة كلها له، وعليه لكل واحد من رفقته أجرة ما كان من جهته.

Mas'alah: Is it valid to lease land for a share of tree produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2124)

(ويتجه باحتمال قوي) أنه لا يصح إجارة أرض بجزء مشاع معلوم (من نحو شجر) ؛ لطول مكثه في الأرض، وربما احتاج رب الأرض تفريغها فلا يتمكن منه مع وجود الشجر قائما ناميا، بخلاف البر ونحوه؛ فإنه يزول بنبته، وتتفرغ الأرض لمالكها وهو اتجاه حسن.

Mas'alah: Is it valid to lease land for a known amount of food of the same or different type as its produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2125)

(و) تصح إجارة أرض (بطعام معلوم من جنس الخارج) منها (أو غيره) – أي: غير جنسه – كما لو أجرها سنة لزرع بر بقفيز بر، ولم يقل مما يخرج منها، أو بقفيز شعير ونحوها؛ كما لو أجرها بدراهم معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a tree for its fruit or leaves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2143)

فائدة: لا تصح إجارة أرض وشجرة فيها؛ لأجل حمل الشجرة وهو ثمرها وورقها ونحوه. حكاه أبو عبيد إجماعا.

]

Mas'alah: What is the definition and evidence for the validity of ijarah (lease/hire) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2144)

باب الإجارة] الإجارة: مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا؛ لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته أو صبره عن معصيته، وهي ثابتة بالإجماع، وسنده من الكتاب قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وقوله تعالى: {قالت إحداهما يا أبت استأجره} [القصص: 26] وقوله تعالى: {قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا} [الكهف: 77] ومن السنة حديث عائشة في خبر الهجرة قالت:

«واستأجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا» والخريت: الماهر بالهداية. رواه البخاري وفي الحديث: «أن موسى آجر نفسه ثماني سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه» . وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا وأحدو بهم إذا ركبوا. رواه الأثرم وابن ماجه. والحاجة داعية إليها؛ إذ كل إنسان لا يقدر على عقار يسكنه، ولا على حيوان يركبه، ولا على صنعة يعملها، وأرباب ذلك لا يبذلونه مجانا؛ فجوزت طلبا للرفق. وهي لغة: المجازاة يقال: آجره على عمله إذا جازاه عليه. وشرعا (عقد ويتجه منجزا) . وهو متجه. (على منفعة مباحة) ، لا محرمة؛ كزنا وزمر (معلومة) ، لا مجهولة توجد شيئا فشيئا. وهي ضربان:

Mas'alah: What are the two types of ijarah: hiring a specific object and hiring for a described service?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2145)

أشار إلى الأول منهما بقوله: (مدة معلومة) ؛ كيوم أو شهر أو سنة (من عين) معلومة (معينة) ؛ كآجرتك هذا البعير (أو) من عين (موصوفة في الذمة) ؛ كآجرتك بعيرا صفته كذا، ويستقصي صفته. وأشار إلى الضرب الثاني بقوله: (أو) على (عمل معلوم) ؛ كحمله إلى موضع كذا (لا يختص فعله بمسلم) ؛ أي: بأن يكون مشتركا بين المسلم والكافر، بخلاف ما يفتقر إلى نية؛ فلا يصح استئجار الكافر لفعله؛ كنيابة الحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن ونحو ذلك. وقوله: (بعوض معلوم) راجع للضربين، فعلم أن المعقود عليه هو المنفعة لا العين، خلافا لأبي إسحاق المروذي؛ لأن المنفعة هي التي

تستوفى والأجر في مقابلتها، ولذا تضمن دون العين، وإنما أضيف العقد إلى العين؛ لأنها محل المنفعة ومنشؤها؛ كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان والمعقود عليه الثمرة، والانتفاع تابع ضرورة إذ المنفعة لا توجد عادة إلا عقبه. (والانتفاع) من قبل مستأجر (تابع) للمنفعة التي ورد العقد عليها.

Mas'alah: What is the exception to the condition of a fixed term in ijarah regarding a settlement for water flow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2145)

(ويستثنى من شرط المدة) في أحد ضربي الإجارة (صورة تقدمت في الصلح) ، وهي ما إذا صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوما، فإنه لا يعتبر فيها تقدير المدة؛ للحاجة؛ كالنكاح.

Mas'alah: What is the correct view on whether lease contracts are contrary to analogy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2146)

(والأصح لا) ؛ أي: ليس حكمها مستقرا على خلاف القياس، بل على وفق القياس. قال في "التنقيح" : والأصح على وفقه، وقال في "الفروع" عن الإجارة: وقد قيل: هي على خلاف القياس، والأصح لا؛ لأن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح، ومن خصصها، فإنما يكون الشيء على خلاف القياس إذا كان المعنى المقتضي

للحكم موجودا فيه، وتخلف الحكم عنه.

Mas'alah: By what wording is a lease contract concluded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2146)

(وتنعقد) الإجارة (بلفظ إجارة و) لفظ (كري) ؛ كآجرتك واستكريتك، واستأجرت واكتريت؛ لأن هذين اللفظين موضوعان لها، وتنعقد (بما بمعناهما) ؛ كأعطيتك نفع هذه الدار، وملكتكه سنة بكذا؛

لحصول المقصود به، وكذا لو أضافه إلى العين؛ كأعطيتك هذه الدار سنة بكذا.

Mas'alah: Can a lease contract be concluded using the wording of sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2147)

(و) تصح الإجارة (بلفظ بيع إن لم يضف العين) ، نحو قوله: بعتك نفع داري شهرا بكذا، أو بعتك سكناها ونحوه؛ (كبعتك نفعها عاما) أو أطلق؛ لأنه بيع فانعقدت بلفظه؛ كالصرف، والمنافع كالأعيان؛ لأنها يصح الاعتياض عنها، وتضمن باليد والإتلاف.

Mas'alah: Is a lease contract valid through mutual exchange (mu'atah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2147)

(ويتجه و) تصح الإجارة وتنعقد (بمعاطاة) ؛ لأنها نوع من البيع وهو متجه.

Mas'alah: How is the benefit in a lease contract known through custom in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2147)

ومعرفتها (إما بعرف) وهو ما يتعارفه الناس بينهم (كسكنى دار شهرا) ؛ لأن السكنى متعارفة بين الناس، والتفاوت فيها يسير، فلم يحتج إلى ضبطه، (وخدمة آدمي سنة) ؛ لأن الخدمة أيضا معلومة بالعرف، (وإن لم يضبطا) - أي السكنى والخدمة - (عملا بالعرف) ، فلا يحتاجان لضبط، فيسكن في الدار كالعادة، ويخدمه نهارا ومن الليل ما يكون من خدمة أوساط الناس. (و) قال في "النوادر" والرعاية "إن استأجره شهرا يخدم ليلا"

ونهارا، والمراد ما جرت به العادة من الليل.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of service for a hired worker according to al-Hidayah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2148)

قال في "الهداية" : يخدم من طلوع الشمس إلى غروبها، وبالليل ما يكون من خدمة أوساط الناس.

Mas'alah: What must be specified regarding the description of residence and service in an ijarah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2148)

وقال في الرعاية ": (يجب ذكر صفة سكنى وذكر عدد من يسكن وصفتهم، وبيان الخدمة ليلا ونهارا) إن اختلفت الأجرة، ورد بما تقدم؛ لأنه إن كان لهما عرف أغنى عن تعيين النفع وتعيين الصفة، وينصرف الإطلاق إلى العرف؛ لتبادره إلى الذهن، فإذا كان عرف الدار السكنى، واكتراها فله السكنى على ما يأتي، أو لم يكن للدار عرف واكتراها للسكنى؛ فله السكنى، وله وضع متاعه فيها، ويترك فيها الطعام ما جرت عادة المساكن به، ويأتي، قال في" المبدع "ويستحق ماء الدار تبعا للدار في الأصح،

Mas'alah: How is the benefit specified by description in an ijarah contract for transporting goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2148)

(أو) أي: ويشترط معرفة المنفعة (بوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا لمحل كذا) ، فلا بد من ذكر الوزن والمكان الذي يحمل إليه؛ لأن المنفعة إنما تعرف بذلك، فيشترط ذلك في كل محمول."

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of a transported book is found dead or absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2148)

(ويتجه ولو كان المحمول كتابا لشخص [فوجده] ميتا، ففي "الرعاية") وهو ظاهر الترغيب "(له المسمى فقط) يعني دون أجرة الرد، وعليه أن يرده؛ لأنه أمانة بيده، وإن وجد الأجير المحمول إليه (غائبا) – ولا وكيل له – (فسدت) الإجارة؛ (لجهالة موضعه، وله) – أي الأجير – (أجرة مثله ذهابا وإيابا دون المسمى) على الصحيح من المذهب، وجزم به في" المغني "و" الشرح "و" الفائق "وغيرهم، وصححه في" النظم "وغيره؛ لأنه في الذهاب لم يجد صاحبه، وليس سوى رده إلا تضييعه، وقد علم أنه لا يرضى تضييعه، فتعين رده، ولعل الفرق أن الموت ليس من فعل الميت، بخلاف الغيبة، فكان الباعث مفرطا بعدم الاحتياط، ولفظ هذا الاتجاه موجود في عدة نسخ، وفي بعضها ساقط الصواب أنه عبارة، لا اتجاه؛ لأنه مصرح به."

Mas'alah: What specifications are required for a contract to build a wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2149)

(أو بناء حائط يذكر طوله) – أي الحائط – (وعرضه ويذكر سمكه) – بفتح السين وسكون الميم أي ثخانته – وهو في الحائط بمنزلة العمق في غير المنتصب. ذكره الحجاوي في الحاشية "(و) يذكر (آلته) ؛ لأن المنفعة لا تحصل إلا بذلك، والعرف يختلف، فلم يكن بد من ذكره، فيقول (من طين ولبن وآجر وشيد) – أي جير – وغير ذلك كالجص؛ لأن معرفة المنفعة لا تحصل إلا بذلك، والغرض يختلف فلم يكن [بد] من ذكره؛ (ويبين موضعه) – أي الحائط –؛ (لاختلافه) – أي الموضع – (بقرب ماء) وبعده (وسهولة) حفر (تراب) وحزونته."

Mas'alah: What is the ruling if a hired builder's wall collapses after completion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2149)

(وإن) استأجره ليبني له ما ذكر، أو ليبني له من زمن معلوم كيوم أو أسبوع، فبناه الأجير، ثم (سقط ما بناه) ، فقد وفى ما عليه، وحيث عمل ما استؤجر لعمله؛ (فله الأجرة) كاملة؛ لأن سقوط الحائط ليس من فعله هذا (إن لم يفرط) ، فأما إن كان سقوطه من جهته (كبنائه محلولا أو نحوه) كأن بناه مائلا، فسقط؛ (وجب إعادته، و) عليه (غرم ما تلف) به؛ لتفريطه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired builder completes only part of a wall before it collapses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2149)

، وإن استأجره (لبناء أذرع) معلومة، (فبنى بعضها، ثم سقط) على أي وجه كان؛ (فعليه إعادته) – أي الساقط –، (و) عليه (إتمام) ما وقعت عليه (الإجارة) من الذرع، لأنه لم يوف بالعمل، وعليه غرم ما تلف إن فرط.

Mas'alah: What are the conditions for hiring someone to plaster or mud walls?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2149)

ويصح الاستئجار لتطيين الأرض والسطوح والحيطان ولتجصيصها ونحوه؛ لأنه مباح، ويقدر بالزمن، ولا يصح الاستئجار على ذلك إذا قدر على عمل معين؛ بأن يقول: استأجرتك لتطيين هذا الحائط

أو تجصيصه؛ لأن الطين أو الجص يختلف في الرقة والغلظ، وكذلك الأرض منها العالي والنازل، وكذلك الحيطان والسطح منها العالي والنازل، فكذلك لم يصح الاستئجار لذلك إلا على مدة معلومة كيوم أو شهر.

Mas'alah: What specifications are required when hiring for brick-making?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2150)

(و) إن استأجر (لضرب لبن ذكر عدده وقالبه وموضع الضرب) ؛ لأنه يختلف باعتبار التركيب والماء، فإن كان هناك قالب معروف جاز؛ لانتفاء الغرر، ولا يكتفي بمشاهدة القالب إن لم يكن معروفا؛ لأنه قد يتلف كالسلم،

Mas'alah: Is a hired brick-maker required to stack bricks to dry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2150)

(ولا يلزمه) - أي الأجير - (إقامته) - أي اللبن - (ليجف) ؛ لأنه إنما استؤجر للضرب، لا للإقامة (ما لم يكن عرف) أو شرط، فيعمل به،

Mas'alah: Is the hired worker obligated to remove bricks from the kiln after firing them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2150)

(وكذا) – أي ومثل إقامة اللبن – (إخراج آجر من تنور استؤجر لشيه) ، فلا يلزمه إن لم يكن عرف أو شرط؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dig a grave and returning the soil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2150)

(و) إن استؤجر (لحفر قبر لزمه رد ترابه) – أي القبر – (على ميت؛ لأنه العرف، ولا) يلزمه (تطيينه) ؛ لأنه ليس بمشروع، ظاهره ولو كان العرف.

Mas'alah: Does a general lease for farming, planting, or building require specification without a contextual clue?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2151)

(ويتجه) عدم تخصيص الإجارة بنوع من الثلاثة (إلا مع قرينة) تمنع العموم، و (تقتضي تخصيص أحدها) – أي الزرع والغرس والبناء – فمتى وجدت قرينة تدل على أحدها تعين فعله، وامتنع من الزيادة عليه وهذا الاتجاه مستحسن.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor says 'use the land as you wish'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2151)

(قال الشيخ) تقي الدين بن تيمية: (إن قال) المؤجر: (انتفع بها) – أي الأرض – (بما شئت فله زرع وغرس وبناء) . قال في "الإنصاف" : وهو الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to either farm or plant without specification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2151)

(وإن استأجره ليزرع أو يغرس لم يصح) ذلك، (لعدم التعيين) ؛ لأنه أذن له في أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is required for a valid lease for plowing land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2152)

(و) يشترط في استئجار (لحرث معرفة أرض برؤية) ؛ لاختلاف العمل باختلافها سهولة وحزونة، ولا تنضبط بالصفة.

Mas'alah: Is it valid to lease a house or hire a shepherd in exchange for another benefit in Hanbali

fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2152)

(ويصح استئجار دار) بسكنى دار أخرى، (أو) استئجار راع (لرعي غنم بسكنى) دار أو رعي غنم (أخرى، وبخدمة) عبد معين، (وبتزويج) امرأة (لمعين كقصة شعيب وموسى - صلى الله عليه وسلم -) . وتقدم ذكرها، فإنه جعل النكاح عوض الأجرة، ولأن كل ما جاز أن يكون عوضا في البيع جاز أن يكون عوضا في الإجارة، فكما جاز أن يكون العوض عينا جاز أن يكون منفعة، سواء كان الجنس واحدا كالأول أو مختلفا كالثاني؛ (وشرع

من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ) ؛ لقوله تعالى: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] ولأن الأصل في الثابت بقاؤه، والنسخ خلاف الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house with repairs deducted from the rent in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2153)

(ولو أجرها) - أي داره - مدة معلومة (بشيء - أي أجر معلوم - على أن ما تحتاج إليه) الدار من عمارة وإصلاح شعث (بنفقة مستأجر محتسبا به من الأجرة؛ صح) ؛ لأن الإصلاح على المالك، وقد وكله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance expenses outside the rent in a lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2153)

(و) إن شرط الإنفاق على المستأجر (خارجا عن الأجرة؛ لم يصح) كاستئجارها؛ بعمارتها.

Mas'alah: What is the ruling on sending a slave to a craftsman for training in exchange for the slave's work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2153)

(ولو دفع غلامه لصانع) كخياط (ليعلمه) الصنعة (بعمل الغلام سنة؛ جاز) ذلك. (قاله المجد) ونقل ابن منصور في رجل أسلم إليه صبي ليعلمه صناعة بعينها، وشرط عليهم أن يبقى بيده مدة معلومة، فإن أخذوه منه قبل ذلك؛ فله مائة درهم، ثم أخذوه قبل المدة - وقد تعلم - فله شرطه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «المؤمنون عند شروطهم» . قال القاضي معناه أنه جعل عوض التعليم مدة معلومة يخدمه، وينتفع بعمله عليها، أو مائة درهم، وظاهر كلامه صحة ذلك، ويحتمل أن أحمد أراد صحة الشرط في الجملة، فإنه يجب له العوض، ولا يذهب تعليمه مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing jewelry for a fee of the same or different type?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2153)

(و) يصح (استئجار حلي بأجرة) من غير جنسه بلا كراهة، وكذا بأجرة (من جنسه) ؛ لأنه عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة مع بقائها، فجازت إجارته؛ كالأراضي، (ويكره) إذا كان الاستئجار بنقد من جنسه خروجا من خلاف القائل بعدم الصحة؛ لأنها تحتك بالاستعمال، فيذهب منه أجزاء وإن كانت يسيرة؛ ليحصل الأجر في مقابلتها ومقابلة الانتفاع بها، فيفضي إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر، ورد بأن الأجرة في مقابلة الانتفاع، لا في مقابلة الذهب، وإلا لما جازت إجارة النقدين بالآخر؛ لإفضائه إلى التصرف قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker or wet nurse for food and clothing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2154)

(و) يصح استئجار (أجير ومرضعة) أم أو غيرها (بطعامهما وكسوتهما – ولو لم يوصفا) – أي: الطعام والكسوة – وكذا لو استأجرهما بدراهم معلومة، وشرط معها طعامهما وكسوتهما؛ لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها، بل الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية، وإن لم ترضع، وقال تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] والوارث ليس بزوج، ويستدل للأجير بقصة موسى وأبي هريرة المتقدمتين أول الباب، وبأنه روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم، ولم يظهر لهم نكير، فقام العرف فيه مقام التسمية؛ كنفقة الزوجة.

Mas'alah: How is a dispute over the quality or quantity of food and clothing for a hired worker or wet nurse resolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2154)

(وهما) – أي: الأجير والمرضعة – (في تنازع) مع مستأجرهما في صفة طعام أو كسوة أو قدرهما؛ (كزوجة) نصا، فلهما نفقة وكسوة مثلهما، وجزم به في "التلخيص" و "المحرر" لقوله تعالى: {بالمعروف} [البقرة: 233] (فلا يطعمان إلا ما يوافقهما من الأغذية) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating described food and clothing for another person as wages for a hired worker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2154)

(وإن شرط للأجير) لخدمة أو رضاع (طعام غيره وكسوته موصوفا) كصفة السلم بما لا يختلف غالبا؛ (صح) للعلم به، (وهو) – أي: المشروط – (للأجير) نفسه، (إن شاء أطعمه) للغير؛ لأنه في مقابلة نفعه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating food or clothing for a hired person without description?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2154)

(و) إن شرط طعام غيره أو كسوته (بلا وصف؛ لم يصح) للجهالة، وإنما جاز ذلك إذا شرط للأجير نفسه للحاجة إليه، وجرى العادة به، فلا يلزم احتمالها لها مع ذلك.

Mas'alah: Does the maintenance of a hired worker fall due even if he does not need it due to illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2154)

(ولا تسقط نفقة أجير) عن مستأجره (باستغنائه) – أي الأجير – وعجزه

عن الأكل (لنحو مرضه) أو غيره، وله المطالبة بها؛ لأنها عوض، فلا تسقط بالغنى عنه كالدراهم. (فإن احتاج) الأجير (لدواء) لمرض؛ (لم يلزم المستأجر) ؛ لأنه ليس من النفقة؛ كالزوجة (بل) يلزم المستأجر (بقدر طعام الصحيح) يدفعه له، فيصرفه بما أحب من دواء أو غيره. (وإن) دفع المستأجر لأجير قدر الواجب فقط، أو دفع إليه أكثر منه، وملكه إياه، (وأراد أجير) بعد أن قبض طعامه (أن يفضل) بعضه (لنفسه من طعامه) الذي قبضه – (ولا ضرر على مستأجر؛ جاز) ؛ لأنه ملكه، ولا حق للمستأجر، ولا ضرر عليه؛ أشبه الدراهم، (وإلا) بأن دفع المستأجر للأجير أكثر من الواجب ليأكل منه قدر حاجته، ويفضل الباقي؛ منع منه؛ فلا يجوز له التصرف فيه؛ لأنه لم يملكه إياه، وإنما أباحه أكل قدر حاجته، وإن حصل باستفضاله ضرر؛ (بأن ضعف عن العمل، أو قل لبن مرضعة) ؛ منع منه أيضا؛ لأن على المستأجر ضررا بتفويت بعض ما له من منفعته، فمنع منه كالجمال إذا امتنع من عمل الجمال. (وإن قدم) المستأجر (إليه) – أي: الأجير – (طعاما، فنهب، أو تلف قبل أكله، وكان) الطعام (على مائدة غير خاصة به) – أي: الأجير – فالطعام (من) ضمان (مكتر) ؛ لأنه لم يسلم إليه، (وإلا) بأن قدم المستأجر

للأجير طعاما، وخصه به، وسلمه إليه، ثم نهب أو تلف؛ (فمن) ضمان (أجير) ؛ لأنه تسليم عوض على وجه التمليك؛ أشبه البيع. (و) يجب (على مرضعة أن تأكل، وتشرب ما يدر لبنها، ويصلح به، ولمكتر مطالبتها بذلك) ؛ لأنه من تمام التمكين من الرضاع، وفي تركه إضرار بالطفل. (وإن) لم ترضعه، لكن سقته لبن الغنم أو غيرها، أو أطعمته، أو

(دفعته لنحو خادمها) كصديقتها، (فأرضعته؛ فلا أجر لها) لأنها لم توف بالمعقود عليه. (وإن اختلفا، فقالت: أنا أرضعته) ، وأنكر المسترضع أنها أرضعته؛ فالقول (قولها بيمينها) ؛ لأنها مؤتمنة. (و) قال (في المغني ": لو استأجره لعمل، فكان) ، الأجير (يقرأ القرآن حال عمله، فإن ضر المكري) بقراءة القرآن؛ (رجع) المكري (عليه) – أي الأجير – (بقيمة ما فوت عليه) من العمل بسبب اشتغاله عنه بالقراءة." (وسن عند فطام لموسر استرضع أمة) لولده ونحوه (إعتاقها) ، ولموسر استرضع (حرة) لولده (إعطاؤها عبدا أو أمة) ؛ لما روى أبو داود بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: الغرة العبد أو الأمة» قال الترمذي: حسن صحيح. (قال الشيخ) تقي الدين: (لعل هذا في متبرعة) بالرضاعة، وقال ابن الجوزي: – بكسر الذال – من الذمام، وبفتحها من الذم. قال ابن عقيل: إنما خص الرقبة بالمجازاة بها دون غيرها؛ لأن فعلها في إرضاعه وحضانته سبب حياته وبقائه وحفظ رقبته، فاستحب جعل الجزاء هبتها رقبة؛ ليناسب ما بين النعمة والشكر، ولهذا جعل الله تعالى المرضعة أما، فقال: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] . وقال – صلى الله عليه وسلم: «ولا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا، فيعتقه» . وأما كونه يستحب إعتاقها إن كانت أمة، فإنه يحصل به المجازاة التي جعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – مجازاة للولد من النسب. (ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده) ؛

كالأجنبية، (ولو) كان ولده (منها) ؛ (و) يصح استئجارها لأجل (حضانته) – أي: الولد – سواء كان منها أو من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman nursing another's child and hiring her out for nursing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2157)

(وحرم أن تسترضع أمة لغير ولدها قبل ريه) – أي الولد – (لأن الحق للولد وليس لسيد إلا ما فضل) عن الولد من اللبن، ويجوز للرجل وللمرأة أن يؤجر كل منهما أمته – ولو أم ولد – للإرضاع؛ لأنها ملكه، ومنافعها له، وليس لها إجارة نفسها لرضاع ولا غيره؛ لأنها لا تملك منافعها إلا بإذن سيدها، وإن كانت الأمة متزوجة بغير عبد سيدها؛ لم يجز له إجارتها للرضاع إلا بإذن الزوج؛ لأن فيه تفويتا لحقه، وإن أجرها السيد للرضاع؛ صح النكاح، ولا تفسخ الإجارة بالنكاح؛ كالبيع، وللزوج الاستمتاع بها وقت فراغها من الرضاع والحضانة، لسبق حق المستأجر. .

Mas'alah: Does a general contract for wet-nursing include childcare?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2157)

(و) على الأصح (إن أطلقت) الحضانة؛ بأن استأجرها لحضانته، وأطلق؛

لم يشمل الرضاع على الصحيح من المذهب. قال في "التلخيص" لم يلزمها وجها واحدا، (أو خصص رضاع) العقد؛ بأن قال: استأجرتك لرضاعة؛ (لم يشمل) [الآخر] – أي الحضانة – لئلا يلزمها زيادة عما اشترط عليها. قدمه ابن رزين في شرحه؛ فعلى هذا ليس على المرضعة إلا وضع حلمة الثدي في فم الطفل، وحمله ووضعه في حجرها وباقي الأعمال في تعهده على الحاضنة، ودخول اللبن تبعا كنفع البئر. قال في الهدي "عن هذا القول: الله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك، وإن وضع الطفل في حجرها ليس مقصودا أصلا ولا ورد عليه عقد الإجارة، لا عرفا ولا حقيقة، ولا شرعا ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها أو في مهده؛ لاستحقت الأجرة، ولو كان المقصود إلقام الثدي المجرد لاستؤجر له كل امرأة لها ثدي – ولو لم يكن لبن – فهذا هو القياس الفاسد، والفقه البارد انتهى." وقال في "الإنصاف" إن الحضانة تتبع العرف.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim woman to nurse a child of a non-Muslim for payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2158)

(ولا يكره إرضاع مسلمة طفلا لكتابي بأجرة [لا لمجوسي]) ونحوه ممن

يعبد غير الله. قال في الفروع "خص أحمد في مسلمة ترضع طفلا لنصارى بأجرة، لا لمجوسي."

Mas'alah: Is it valid to hire an animal for its feed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2159)

(ولا يصح استئجار دابة بعلفها) على الصحيح من المذهب، (خلافا للشيخ) تقي الدين (وجمع) ، منهم القاضي في التعليق، وقدمه صاحب "الفائق" وصحح في "القواعد" أنه كاستئجار الأجير والظئر، (أو) ؛ أي: ولا يصح استئجارها (به) – أي علفها – (وبأجر مسمى) ، لأنه مجهول، ولا عرف له يرجع إليه، (فإن وصف) علفها من معين؛ كشعير (وقدره؛ صح) ؛ لنفي الجهالة.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to skin an animal in exchange for its hide in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2159)

(ولا) يصح استئجار (لسلخها) – أي الدابة – (بجلدها) ؛ لأنه لا يدري أيخرج الجلد سليما، أو لا؟ ، وهل هو ثخين أم رقيق؛ ولأنه لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع؛ فلا يجوز أن يكون عوضا في الإجارة، فإن سلخه على ذلك؛ فله أجر مثله

Mas'alah: Is it valid to hire someone to graze livestock for a share of their produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2159)

(أو) استئجار (لرعيها بجزء معلوم من نمائها) نص عليه، في رواية جعفر بن محمد النسائي؛ كرعاية غنم بثلث درها ونسلها وصوفها، أو نصفه أو جميعه؛ لأن الأجر غير معلوم، ولا يصح عوضا في بيع، ولا يدري أيوجد أم لا؟ وأما جواز دفع الدابة إلى من يعمل عليها بجزء من ربحها؛ فلأنها عين تنمى بالعمل، فأشبهت المساقاة والمزارعة،

وأما هنا فلا يكون ذلك؛ لأن النماء الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عمله فيها، فلم يكن إلحاقه بذلك،

Mas'alah: Is it valid to hire someone to graze livestock for a known share of the animal itself in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2159)

(بل) يصح استئجار لرعيها بجزء معلوم (منها) – أي الدابة – أي من عينها – لأن كلا من العمل والأجر والمدة معلوم، فصح، كما لو جعل الأجر دراهم.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to grind wheat for a measure of it in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2160)

(ولا) يجوز (طحن) ما يطحن؛ (كبر) ونحوه (بقفيز منه) ؛ «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان» ، ولأنه لا يدري الباقي بعده كم هو، فتكون المنفعة مجهولة، وله أجر مثله؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له.

Mas'alah: What is the ruling on giving material to a craftsman to work on without a formal contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2160)

(ومن أعطى صانعا ما يصنعه) ؛ كغزل لينسجه، أو ثوب ليقصره، أو يصبغه، أو يخيطه، أو حديدة ليضربها سيفا أو سكينا، أو يجعلها إبرا ونحو ذلك، (أو استعمل حمالا ونحوه) ؛ كدلال وحصاد وحجام من غير عقد إجارة معه على ذلك، ففعل ما أمره به.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman who is prepared to work for hire in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2160)

(ويتجه أن يكون) العمل (من) صانع (معد نفسه لذلك) – أي: للعمل – بالأجرة؛ وإلا فلا شيء له إلا بعقد أو شرط أو تعريض. وهو متجه بل مصرح به في الشرح. (فله أجر

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's entitlement to wages for work done with permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2161)

مثله) على عمله سواء وعده؛ كما لو قال: اعمله، وخذ أجرته، أو عرض له؛ كما لو قال: اعمله، وأنا أعلم أنك إنما تعمل بأجرة، أو لا؛ (ولو لم تجر عادته) – أي الصانع – (بأخذ) أجرة؛ لأنه عمل له بإذنه ما لمثله أجرة، ولم يتبرع؛ كما لو وضع إنسان يده على ملك غيره بإذنه، ولا دلالة عن تمليكه إياه، أو إذنه في إتلافه؛ لأن الأصل في قبض مال غيره، أو منفعته الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on paying for services like boat riding, haircutting, and midwifery in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2161)

(وكذا ركوب سفينة، وحلق رأس، وغسل ثوب، وبيعه، وقابلة في ولادة) تجب فيه أجرة المثل، وشرب ماء ممن هو بيده، أو قهوة ونحوها في المباحات، وما يأخذه البائع ثمن الماء أو القهوة ونحوها، وأجرة الآنية والساقي والمكان؛ جائز، بلا شرط؛ لأنه عمل لا يختص أن يكون فاعله من أهل القربة.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse regarding wages?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2161)

(و) كذا (كان دخول حمام) ؛ لأن شاهد الحال يقتضيه.

Mas'alah: What does the author say about the fee taken by a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2161)

قال في "التلخيص" (وما يأخذه حمام فأجرة محل وسطل ومئزر والماء تبع) ؛ كما تقدم في لبن المرضعة لا يصح عقد الإجارة عليه، وهذا بخلاف مسألة الثوب؛ فإن الماء مبيع.

Mas'alah: What is the ruling on water in a bathhouse when it is abundant and not reused?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2161)

(ويتجه ما لم يكن الماء كثيرا بحيث يغتسل فيه، ولا يستعمل) ؛ فلا يكون الماء في هذه الصورة تبعا، بل تقع الإجارة على استعمال عينه؛ لأنه محوز، والانتفاع به لا ينقصه، ولا يصيره مستعملا، والقدر الذي يعلق منه بالجسد إلى العلم أقرب منه إلى الجهل. هذا ما ظهر لي، وقواعدهم لا تأباه. يؤيده قولهم: لا ينبغي لمن دخل الحمام أن يستعمل فوق المعتاد؛ لأنه غير مأذون فيه لفظا ولا عرفا، بل يحرم عليه؛ كاستعماله من الموقوف فوق القدر المشروع، أخذا من قولهم يجب صرفه الوقف للجهة التي عينها الواقف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a conditional fee based on return time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2162)

وإن أكرى دابة، وقال لمستأجرها: (إن رددت الدابة اليوم؛ فبخمسة، و) إن رددتها (غدا؛ فبعشرة) ؛ صح نصا قياسا على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract specifying time and wage for additional days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2162)

(أو عينا) – أي: العاقدان – (زمنا وأجرة) ؛ كمن استأجر دابة عشرة أيام بعشرة دراهم، (وما زاد فلكل يوم كذا؛ صح) نصا، ونقل ابن منصور عنه فيمن اكترى دابة من مكة إلى جدة بكذا، فإن ذهب إلى عرفات؛ فبكذا؛ فلا بأس؛ لأن لكل عمل عوضا معلوما، فصح؛ كما لو استسقى له كل دلو بتمرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for an indefinite period like a military campaign?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2162)

(ولا) يصح أن يكتري دابة غيره (لمدة غزاته) ؛ لجهل المدة والعمل، (أو) لمدة (غيبته) في تجارة؛ لأن مدة الغزاة قد تطول وتقصر، والعمل فيها يقل ويكثر، وغيبة التجارة كذلك، فإن تسلم المؤجرة؛ فعليه أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a wage for each day or month in a hire contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2162)

هذا (إن لم يعين لكل يوم أو كل شهر كذا) – أي: دينار، (وما زاد) [عن المعين من] اليوم أو الشهر؛ (فكذا) وكذا دراهم أو دنانير.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to draw water from a well for a known wage per bucket?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2163)

(فإن عين) – بالبناء للمجهول – لكل يوم شيء معلوم (أو اكتراه) ليستقي له (كل دلو معلوم مع) علم (بئر) بمشاهدة أو وصف (بتمرة) ؛ صح؛ لحديث «علي قال جعت مرة جوعا شديدا، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت بدرا، فظننت أنها تريد بله، فقاطعتها كل دلو بتمرة، فمددت ستة عشر ذنوبا، فعدت لي ست عشرة تمرة، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته فأكل معي منها» رواه أحمد. وعن «رجل من الأنصار: أنه قال ليهودي: أسقي نخلك؟ قال: نعم كل دلو بتمرة، واشترط الأنصاري أن لا يأخذ خدرة ولا تارزة ولا حشفة، وألا يأخذ جلدة، فاستقى بنحو من صاعين، فجاء به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –» رواه ابن ماجه في سننه، ولأن كل معلوم له عوض معلوم، فجاز كما لو سمى دلاء معروفة، وقوله: جمعت بدرا – بموحدة فمهملة – هو جلد السخلة، وقوله: واشترطها جلدة – أي: شديدة قوية أو كبيرة – وقوله: خدرة – بوزن زنخة – هي الثمرة تقع من النخلة قبل أن تنضج، وقوله: ولا تارزة بوزن فاعلة – أي: يابسة – وقوله: ولا حشفة – أي: رديئة أو ضعيفة – لا نوى لها، أو فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house by the month, day, or year for a specified amount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2163)

(أو أجره الدار كل شهر أو يوم أو سنة بكذا؛ صح) ، وكلما دخل يوم أو سنة أو شهر؛

لزمها حكم الإجارة إن لم يفسخاها أو له؛ لأن دخوله بمنزلة إيقاع العقد على عينه ابتداء؛ لأن شروعه في كل واحد مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقدير أجرة، والرضا ببذله به؛ جرى مجرى ابتداء العقد عليه، وصار كالبيع بالمعاطاة إذا جرى من المساومة ما دل على الرضا بها.

Mas'alah: What is the ruling on the right of either party to rescind a periodic lease at the start of each period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2164)

قال في "المغني" : (ولكل) واحد منهما (الفسخ أول كل شهر أو يوم في الحال) - أي: عقب تقضي كل يوم أو شهر أو سنة على الفور في أول ذلك؛ بأن يقول: فسخت الإجارة في قابل، وليس بفسخ على الحقيقة؛ لأن العقد الثاني، لم يثبت. قاله في "المغني" و "الشرح" ، وقالا: إذا ترك التلبس به؛ فهو كالفسخ، لا تلزمه أجرة؛ لعدم العقد،

Mas'alah: What happens if the time for rescinding a periodic lease passes without action?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2164)

(فإن مضى زمن يتسع للفسخ، ولم يفسخ؛ لزمت) الإجارة (فيه) ؛ لأن تمهله دليل رضاه بلزوم الإجارة فيه.

Mas'alah: Is a lease valid if the month is unspecified in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2164)

ولو أجره دارا أو نحوها شهرا غير معين؛ لم يصح العقد؛ للجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a fixed term and a pro-rata extension clause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2164)

ولو قال: أجرتك هذا لشهر بكذا، وما زاد فبحسابه؛ صح العقد في الشهر الأول فقط؛ لأنه معلوم، دون ما بعده، وإن قال: أجرتك داري عشرين شهرا من وقت كذا، كل شهر بدرهم؛ صح العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for a known period with a known wage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2164)

قال في "المبدع" : بغير خلاف نعلمه؛ لأن المدة والأجر معلومان، وليس لواحد منهما الفسخ؛ لأنها مدة واحدة؛

Mas'alah: What is the ruling on a lease for twenty months for twenty dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2165)

أشبه ما لو قال: أجرتك عشرين شهرا بعشرين درهما.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to carry a known and an unknown pile of grain in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2165)

(فروع: لو قال) للأجير: (احمل لي هذه الصبرة، كل قفيز بدرهم، وانقل صبرة أخرى في البيت بحساب ذلك) - أي: كل قفيز بدرهم - (وعلما ما في البيت مشاهدة) ، أو وصفا؛ (صح) العقد فيهما؛ للعلم بهما، (وإلا) يعلماها؛ بأن جهلاه أو أحدهما؛ صح العقد في الأولى للعلم بها، و (لا) يصح العقد في الثانية؛ للجهل بها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying a qafiz from a pile and the rest at the same rate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2165)

(ولو) قال له: (احمل لي) إلى كذا هذه الصبرة قفيزا [منها - أي:

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying a qafiz from a pile and the rest at the same rate when

valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2166)

الصبرة –] بدرهم (وسائرها بحساب ذلك) ؛ صح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying ten qafiz with a dinar and the excess at the same rate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2166)

(و) لو قال: (احمل هذه الصبرة، وهي عشرة أقفزة بدينار، فإن زاد على ذلك؛ فالزائد بحساب ذلك، صح في العشرة فقط) ؛ لما تقدم، دون ما زاد، (ويتجه) صحة ذلك (إن لم يرد حملها كلها) ، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying each qafiz from a pile for a dirham?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2166)

[تنبيه لو قال استأجرتك لتنقل لي من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم] ؛ لم يصح؛ لأن من للتبعيض، وكل للعدد، فكأنه قال: لتحمل منها عددا؛ فلم يصح؛ للجهالة، بخلاف ما لو أسقط من.

Mas'alah: What is the ruling on leasing books for reading and copying in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2167)

ويأتي: (ككتاب) حديث أو فقه أو شعر مباح أو لغة أو صرف أو نحوه (لنظر وقراءة ونقل وتجويد خط) ؛ بأن كان به خط حسن يكتب عليه، ويتمثل منه؛ لأنه تجوز إعارته لذلك؛ فجازت إجارته، ولا تجوز إجارة مصحف؛ لأنه لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house to be used as a mosque or for dwelling in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2167)

(و) تجوز إجارة (دار تجعل مسجدا) يصلى فيه، (أو تسكن) ؛ لأنه نفع مباح مقصود يمكن استيفاؤه من العين مع بقائها، (و) كاستئجار (حائط لحمل خشب معلوم مدة معلومة) ؛ لأن في ذلك نفعا مباحا، (وبئر لسقي للانتفاع بمرور الدلو في هوائه وعمق) وأما الماء فيؤخذ على أصل الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a water mill in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2167)

(وسئل) الإمام أحمد (عن إجارة بيت الرحى المدارة بالماء) لا غيره، (فقال الإجارة)

تقع (على البيت والأحجار والحديد والخشب) جميعا، وأما الماء، فإنه يزيد وينقص وينضب؛ أي: يغور ويذهب؛ فلا تقع عليه إجارة لأنه لا ينضبط.

Mas'alah: What is the ruling on leasing animals and birds for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2167)

ويصح استئجار (حيوان) لصيد (وطير) وفهد وهر وصقر وباز (لصيد، و) قرد ل (حراسة) ؛ لأن في ذلك نفعا مباحا، (سوى) سباع البهائم التي لا تصلح للصيد؛ لأنه لا نفع فيها، وسوى (كلب) - ولو لصيد - (و) سوى (خنزير) ؛ فلا تصح إجارتهما مطلقا؛ لأنه لا يصح بيعهما.

Mas'alah: What is the ruling on renting traps, nets, and trees for various purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2167)

(و) تصح إجارة (فخ وشبكة) مدة معلومة (لصيد، و) إجارة (بركة لصيد سمك مدة معلومة) يدخله المستأجر إليها، أو يدخل بنفسه، ثم يصيده منها، وكاستئجار (شجر لنشر ثياب) عليه (أو جلوس بظله) ؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة، كالحبال والخشب، وكما لو كانت مقطوعة،

Mas'alah: Is it permissible to rent cows for carrying loads and riding in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2167)

(و) كاستئجار (بقر لحمل وركوب) ؛ لأنها منفعة مقصودة لم يرد الشرع بتحريمها؛ أشبه ركوب البعير، وكثير من الناس من الأكراد وغيرهم يحملون على البقر، ويركبونها، وفي بعض البلاد يحرثون على الإبل والبغال والحمير، ومعنى خلقها للحرث: إن

شاء الله أن معظم الانتفاع بها فيه، ولا يمنع الانتفاع بها في شيء آخر؛ لأن الخيل خلقت للركوب والزينة، ويباح أكلها واللؤلؤ خلق للحلية، ويباح التداوي به.

Mas'alah: What is the ruling on renting sheep and other animals for threshing crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2168)

(و) يصح استئجار (غنم وغيرها لدياس زرع) معلوم، أو أياما معلومة، فإن قدره بالمدة؛ فلا بد من معرفة الحيوان الذي يدوس به؛ لأن الغرض يختلف بقوته وضعفه، وإن كان على عمل غير مقدر بمدة احتاج إلى معرفة جنس الحيوان؛ لأن الغرض يختلف. منه ما روثه طاهر، ومنه ما هو نجس، ولا يحتاج إلى معرفة عينه.

Mas'alah: What is the ruling on renting a specific room in a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2168)

(و) يصح استئجار (بيت) معين (في دار) مدة معلومة بأجر معلوم، (و) لا يقدح في صحة الإجارة (لو أهمل) ؛ أي: لم يذكر (استطراقه) ؛ إذ لا يتمكن الانتفاع به إلا بالاستطراق، فاستغني عن ذكره؛ لأنه متعارف.

Mas'alah: Is it permissible to hire a person to lead a blind person's mount in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2168)

(و) يصح استئجار (آدمي لقود) مركوب أعمى؛ لأنه منفعة مباحة مقصودة والمراد مدة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry out a qisas punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2168)

ويصح استئجار لاستيفاء (قود) – بفتح الواو – لأنه قد لا يحسنه، وليدل على طريق؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر استأجرا عبد الله بن أريقط هاديا خريتا – وهو الماهر بالهداية – ليدلهما على طريق المدينة» ، وأن يلازم غريما يستحق ملازمته نصا.

Mas'alah: What is the ruling on renting amber or similar items for smelling in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2168)

(و) يصح استئجار (نحو عنبر) ؛ كمسك وصندل ونحوه مما يبقى (لشم) مدة معينة، ثم يرده؛ لأنه نفع مباح، كالثوب للبس.

Mas'alah: What is the ruling on renting quickly perishable items like basil in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2168)

و (لا) يصح استئجار (ما يسرع فساده) من الطيب (كرياحين) ؛ لأنها تتلف عن قريب، فأشبهت المطعومات.

Mas'alah: What is the ruling on renting currency for adornment or weighing in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2168)

وكذا يصح استئجار (نقد) – أي: دراهم ودنانير – (لتحل ووزن) مدة معلومة؛ لأنه نفع مباح يستوفى مع بقاء العين وكالحلي، (و) كذا (ما احتيج إليه كأنف) من ذهب، (وربط سن)

Mas'alah: What is the ruling on renting measured or weighed items for calibration in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2169)

مدة معلومة، فتصح إجارة لذلك؛ لما مر، (وكذا مكيل وموزون وفلوس ليعاير عليه) ، فيصح استئجار ما ذكر؛ كنقد للوزن.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified hire of currency or food in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2169)

(فلا تصح) الإجارة (في نقد وما بعده إن أطلقت) ؛ بأن لم يذكر وزنا، ولا تحليا ونحوه، (ويكون قرضا في ذمة قابض) ؛ لأن الإجارة تقتضي الانتفاع، والانتفاع المعتاد بالنقد والطعام ونحوه إنما هو بأعيانها، فإذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for fornication, music, or wailing in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2169)

(ولا) تصح إجارة (على زنا أو زمر أو نوح) ؛ لعدم إباحته، (أو تعليم سحر وغناء) ولا إجارة كاتب يكتب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching magic or singing in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2169)

(ويتجه) ولا تصح إجارة على تعليم سحر وغناء إن كانا (محرمين) ، أما إذا كانا مباحين فلا مانع من الاستئجار عليهما؛ كالغناء في العرس العاري عن التغزل في معين، وكتعليم رقى عربية؛ ليحل بها السحر. قال في "المغني" : توقف أحمد في الحل بشيء من السحر، وهو إلى الجواز أقرب، ويأتي في باب حكم المرتد مستوفى إن شاء الله تعالى. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for extracting a healthy tooth in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2169)

(أو) ؛ أي: ولا تصح الإجارة (لقلع سن سليمة) ، أو قطع عضو سليم؛ لما في ذلك من الضرر،

Mas'alah: What is the ruling on hiring for herding pigs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2169)

و (لا) تصح الإجارة (لرعي خنزير) ؛ لأنه محرم الاقتناء. .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for gilding walls or making prohibited vessels and silk clothes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2170)

(ويتجه وكذا) في عدم الصحة (تمويه نحو حائط) كإناء (بنقد) ذهبا كان أو فضة، (وعمل) - أي: صنع - (أواني محرمة) من ذهب أو فضة، (و) عمل (ثياب حرير لذكر) ، ويحرم عليه استعمالها لغير ضرورة.

Mas'alah: Does a hired worker receive wages for performing prohibited work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2170)

(و) يتجه (أنه) من استؤجر لعمل شيء من ذلك (لا أجرة له) ، لصرفه عمله فيما هو محرم [وهو متجه] .

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's wages for prohibited work according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2170)

(لكن قال الشيخ) تقي الدين: (فلا يقضى على مستأجر بدفعها) - أي: الأجرة - (فإن دفعت لم يقض - على أجير بردها؛ كتفصيل عقود كفار محرمة، وأسلموا قبل قبض أو بعده، وتقدم) تفصيل عقود الكفار (في باب عقد الذمة أنه يتصدق به ونحوه) ، وقال: إن الأجير إن طلب الأجرة قلنا له: أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل محرم، فلا يقضى لك بأجرة، فإذا قبضها، وقال الدافع: اقضوا إلي بردها قلنا له دفعتها بمعاوضة رضيت بها، وقد فوتت على الأجير عمله وزمنه، وهو وجيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a menstruating or postpartum woman to clean a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2170)

(ولا) يصح استئجار (حائض ونفساء لكنس مسجد) في حالة لا تأمنان فيها تلويثه. قال البهوتي: وكذا من به نجاسة تتعدى.

Mas'alah: Is it valid to hire a disbeliever for work in the Haram or for teaching prohibited subjects?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2170)

(أو) ؛ أي: ولا يصح استئجار (كافر لعمل) كعمارة وتبليط ونحوه (في الحرم) المكي والمدني؛ لأن المنع الشرعي كالحسي، ولا الإجارة على تعليم الفحش والخناء – بكسر الخاء والمد – وعلى تعليم التوراة، والكتب المنسوخة، أو العلوم المحرمة، كالفلسفة والتنجيم ونحوهما،

Mas'alah: Is it valid to hire a disbeliever to teach the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2170)

(أو) ؛ أي: ولا تصح الإجارة على (تعليمه) – أي: الكافر – (قرآنا) ونحوه؛ كحديث وتفسير وفقه ونحو مشتمل على آيات أو أحاديث. .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2171)

(ولا) يجوز استئجار (لنزو فحل) للضراب؛ «لنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن عسب الفحل» متفق عليه. والعسب إعطاء الكراء على الضراب على أحد التفاسير، ولأن المقصود إنما الذي يخلق منه الولد، وهو عين، فيشبه إجارة الحيوان لأخذ لبنه، بل أولى؛ لأن هذا الماء لا قيمة له، فلم يجز أخذ العوض عنه كالميتة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a church or for selling wine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2171)

(ولا) تصح إجارة (دار لتجعل كنيسة) أو بيعة أو صومعة، (أو بيت نار) لتعبد المجوس، (أو لبيع خمر وقمار) ؛ لأن ذلك إعانة على المعصية قال تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] .

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for music and singing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2171)

(ويتجه أو) استؤجرت الدار (لنحو زمر وغناء) ، وكل ما حرمه الشارع، وهو متجه.

وسواء (شرط ذلك) المحرم؛ بأن شرط المستأجر جعلها له (بعقد،

أو) لا؛ بأن (علم بقرائن) ؛ لأنه فعل محرم، فلم تجز الإجارة عليه؛ كإجارة عبده للفجور به.

Mas'alah: Can a landlord prevent a dhimmi tenant from selling wine in the rented house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2172)

(ولمكر) دارا (منع مكتر ذمي من بيع خمر ب) دار (مؤجرة) ؛ لأنه معصية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a carcass?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2172)

(ولا) يصح استئجار (لحمل نحو ميتة) كدم (لأكلها لغير مضطر) ؛ لأنه إعانة على معصية، فإن كان الحمل لمضطر؛ صحت.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry wine for drinking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2172)

(أو) ؛ أي: ولا يصح الاستئجار على حمل (خمر لشربها) ؛ «لأنه – عليه الصلاة والسلام – لعن حاملها والمحمولة إليه» . (ولا أجرة له) – أي لمن استؤجر لشيء محرم مما تقدم –.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a carcass or wine for disposal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2172)

(وتصح) إجارة لحمل ميتة أو خمر (لإلقاء وإراقة) لدعاء الحاجة إليه، ولا تندفع بدون إباحة الإجارة؛ ككسح الكنف، وحمل النجاسات لتلقى خارج البلد؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك، ويكره له أكل أجرة الكسح؛ لما فيه من الدناءة. ويصح استئجار لإلقاء ميتة، (ولو بما على جلد الميتة من نحو شعر) ؛ كصوف ووبر (طاهر) ؛ لجواز جزه واستعماله، ومن أعطى صيادا أجرة ليصيد له سمكا ليختبر بخته؛ فقد استأجره ليعمل بشبكته، قاله أبو البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a bird for listening to its song?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2172)

(ولا) تصح إجارة (على طير لسماعه) ، ويكره للحر أكل أجرة حجام؛ لقولة – عليه الصلاة والسلام – «كسب الحجام خبيث» متفق عليه، وقال: أطعمه ناضحك ورقيقك. قال البهوتي: قلت: ولعل الفرق بين ذلك وبين ما سبق من أجرة الإلقاء والإراقة مباشرة

النجاسة؛ إذ إلقاء الميتة وإراقة الخمر لا مباشرة فيه للنجاسة غالبا، بخلاف كسح الكنيف، والله أعلم. ،

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to grind wheat in exchange for its bran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2172)

ولا يصح استئجار لطحن قمح بنخالته، وعمل سمسم شيرجا بكسبه الخارج منه، وحلج قطن بحبه الذي يخرج منه؛ للجهالة بالأجرة؛ لأنه لا يعلم ما يخرج منه. .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an apple for smelling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2173)

(أو) ؛ أي: ولا تصح إجارة (نحو تفاح) كنرجس (لشم) ؛ لأن نفعها غير متقوم؛ لأن من غصب تفاحا، وشمه، ورده؛ لم يلزمه أجرة شمه،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a candle for adornment or lighting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2173)

(أو) إجارة (شمع لتجمل) ؛ لما تقدم، (أو) إجارة شمع (لشعل) أو طعام، أو ليتجمل به

على مائدته، ثم يرده؛ لأن منفعة ذلك غير مقصودة، وما لا يقصد لا يقابل بعوض،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cloth to cover a bier?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2173)

(أو ثوب لتغطية نعش) فيه الميت، ذكره في "المغني" و "الشرح" ،

Mas'alah: What is the ruling on hiring food for eating or soap for washing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2173)

(أو طعام لأكل) ، أو شراب لشرب، أو صابون لغسل، ونحوه؛ لأنه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها، فإن استأجر شمعا ليشعل منه ما شاء، ويرد بقيته، وثمن الذاهب وأجرة الباقي؛ لم يصح لشموله بيعا وإجارة - والمبيع مجهول - فيلزم الجهل بالمستأجر، فيفسد العقدان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for its milk or wool?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2173)

(أو) ؛ أي: ولا تصح إجارة (حيوان) كبقر وغنم (لأخذ لبنه) أو صوفه أو شعره هذا

المذهب، وعليه الأصحاب؛ لأن المعقود عليه في الإجارة النفع، والمقصود هنا العين. وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة (خلافا للشيخ) تقي الدين، فإنه اختار جواز إجارة ماء قناة مدة، وماء فائض بركة رأياه، وإجارة حيوان؛ لأجل لبنه قام به هو أو ربه، فإن قام عليها لمستأجر، وعلفها؛ فكاستئجار الشجر وإن علفها ربها، ويأخذ المشتري لبنا مقدرا؛ فبيع محض، وإن كان يأخذ اللبن مطلقا؛ فبيع أيضا، وليس هذا بغرر، ولأن هذا يحدث شيئا فشيئا؛ فهو بالمنافع أشبه، فإلحاقه بها أولى، ولأن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من أعيان، وهو ما يحدثه من الحب بسقيه وعمله، وكذا مستأجر الشاة للبنها، مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها والقيام عليها؛ فلا فرق بينهما، والآفات، والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن، ولأن الأصل في العقود الجواز، والصحة قال: وكظئر انتهى. والمعتمد ما قاله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for breastfeeding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2173)

(غير ظئر) – أي آدمية مرضعة – لقوله تعالى:

{فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] والفرق بينها وبين البهائم أنه يحصل منها عمل من وضع الثدي في فم المرتضع ونحوه. .

Mas'alah: What incidental benefits are included in a lease of a well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2174)

(ويدخل نفع بئر) في إجارة بئر تبعا

Mas'alah: What incidental materials are included in hiring a copyist?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2174)

(و) يدخل (حبر ناسخ) تبعا.

Mas'alah: What incidental materials are included in hiring a tailor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2174)

(و) يدخل (خيوط خياط) استؤجر لخياطة تبعا

Mas'alah: What incidental materials are included in hiring a kohl applicator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2174)

(و) يدخل (كحل كحال) استؤجر لكحل تبعا

Mas'alah: What incidental materials are included in hiring a physician?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2174)

(و) يدخل (مرهم طبيب) استؤجر لمداواة تبعا؛ بخلاف الدواء؛ فإنه على المستأجر،

Mas'alah: What is included in the hire of a dyer's dye?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2174)

(و) يدخل (صبغ صباغ) استؤجر لصبغ نحو ثياب (ونحوه) ؛ كدباغ دباغ (تبعا) لعمل الصانع، لا أصالة. هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب (لزوما) ؛ أي: يلزم العامل ذلك، ما لم يتراضيا على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract that includes both a primary and a subsidiary item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2174)

(ويتجه البطلان) – أي بطلان الإجارة – (ولو وقع العقد) – أي عقد الإجارة – (على التابع) ، وهو نفع البئر والحبر والخيوط والكحل والمرهم والصبغ (والمتبوع) ، وهو المأجور؛ بأن قال: استأجرت هذا البئر مع ما فيه من الماء، وهذا الناسخ وما عنده من الحبر ونحو ذلك؛ فيبطل العقد، وليس هذا كتفريق الصفقة؛ لأن التابع لا يمكن تقويمه؛ لعدم ضبطه.

Mas'alah: Is it valid to hire a runaway slave or a stray camel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2175)

(ولا) تصح (إجارة) عبد (آبق و) ، لا جمل (شارد) ، وقياس البيع ولو من قادر على تحصيلها، (و) لا إجارة (مغصوب لغير قادر عليه) – أي على أخذه من غاصبه – لأنه لا يمكن تسليم المعقود عليه، فلا تصح إجارته كبيعه، وكذا الطير في الهواء، ولا إجارة (طير لحمل كتب) ؛ لتعذيبه.

Mas'alah: Is it valid to lease a rooster to wake someone for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2175)

قال في "الموجز" (أو) ؛ أي: ولا تصح إجارة ديك (ليوقظه للصلاة) نصا؛ لأنه لا يقف على فعل الديك، ولا يمكن استخراجه منه بضرب ولا غيره وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided share of property to a non-partner in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2175)

و (لا) تصح إجارة (مشاع) من عين تمكن قسمتها أو لا (مفرد) عن باقي العين (لغير شريك) بالباقي. قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير

الأصحاب؛ (لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه) ، ولا ولاية له عليه؛ فلا يصح كالمغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a single property to multiple lessees in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2175)

و (لا) تصح إجارة (عين واحدة) مملوكة لواحد (لعدد) اثنين فأكثر؛ بأن أجر داره أو دابته لاثنين فأكثر؛ لأنه يشبه إجارة المشاع، (خلافا ل) اختيار (جمع فيهما) – أي: إجارة المشاع لغير الشريك، وفي العين الواحدة لعدد – منهم أبو حفص العكبري وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي في حواشيه، وقدمه في "التبصرة" قال المنقح وهو – أي القول بالصحة – رواية، وهو أظهر، وعليه العمل – أي عمل الحكام إلى زمننا – وقال في "الإنصاف" وهو الصواب، وعلم مما تقدم أن استئجار الشريك ممن يشركه ما عدا ماله فيه، والواحد من جميع الشركاء جميعه صحيح بلا خلاف في المذهب، وقال في المجد: فإن أجر اثنان دارهما من رجل في صفقة على أن نصيب أحدهما بعشرة، والآخر بعشرين؛ جاز على ظاهر كلام القاضي وابن عقيل؛ لأنهما أجازا المساقاة من المثنى

مع الواحد مع التفاضل في الجزاء المشروط عليهما، ثم قال: وكذلك حكم البيع والإجارة والكتابة انتهى. والحاصل أن إجارة المشاع والعين الواحدة لعدد؛ لا تصح على المذهب، وعلى الرواية الثانية والمختارة للجمع المتقدم ذكرهم؛ تصح، وصوب ذلك في "الإنصاف" واستظهره في "التنقيح" خصوصا وقد عضده عمل حكام الحنابلة

في الأزمنة المتطاولة من غير نكير.

Mas'alah: When is it valid to lease a single property to multiple lessees who can benefit simultaneously in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2176)

(ويتجه باحتمال قوي تصح) الإجارة في صورة (ما لو أجر عينا) معلومة بالمشاهدة والوصف (لعدد) اثنين، فأكثر (يمكن انتفاع كل واحد) من العدد المستأجرين (بها) - أي العين - (في آن) - أي زمن - (واحد؛ كسفينة وإناء يركبونها) - أي السفينة - (ويأكلون فيه) - أي الإناء - (جميعا) حيث رضوا بذلك؛ لأنهم ملكوا المنفعة بالاستئجار، (بخلاف نحو سيف) ورمح ونش

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-owners cancelling a lease of their shared property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2176)

(ولو أجرا) - أي اثنان - (دارهما) المشتركة (لرجل واحد، ثم أقاله أحدهما) - أي أحد المؤجرين - (صح) في نصيبه، (وبقي العقد) - أي عقد الإجارة - (في نصيب) الشريك (الآخر، ذكره القاضي) أبو يعلى.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman leasing herself without her husband's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2176)

(ولا) تصح إجارة (امرأة ذات زوج بلا إذنه) ؛ لأن في ذلك تفويتا لحق الزوج في الاستمتاع؛ لاشتغالها عنه بما استؤجرت له، فلم يجز إلا بإذنه – (ولو) كانت (أمة – زمن حق زوج) . (ولا يقبل قولها) بعد أن أجرت نفسها، ثم ادعت (على مكتر أنها متزوجة) ؛ لتسقط حق المستأجر من الإجارة إلا ببينة، (ولا) يقبل قول من تزوجت، ثم ادعت (على زوج أنها مؤجرة قبل النكاح) في حق الزوج إلا ببينة؛ لأنها متهمة في الصورتين، والأصل عدم ما تدعيه؛

Mas'alah: Why is a woman's claim of marriage after leasing herself not accepted without evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2177)

لتضمنه إسقاط حق الزوج والمستأجر في مدة الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an already leased animal to the original owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2177)

ن إجارة إن لم يشغلها) عما استؤجرت له؛ لسبق حق المستأجر. (ولا) تصح الإجارة

(على دابة مؤجرة ليركبها) المؤجر؛ كاستئجار داره له؛ لأنه تحصيل للحاصل، لكن لا يمنع؛ ذلك إعارتها لمؤجرها في اثناء مدة الإجارة.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a scribe to copy a book?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2177)

[فرع استئجار ناسخ لكتب كتاب أو سجلات]

Mas'alah: What is the ruling on estimating wages by parts of a copy and on minor errors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2177)

(ويجوز تقدير أجرة بأجزاء فرع أو أصل) منقول عنه، (وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد؛ جاز) ؛ لأنه عمل معلوم، (فإن أخطأ بالشيء اليسير عرفا) ، وهو ما جرت به العادة؛ (عفي عنه) ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a broker to purchase clothes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2177)

[تتمة ويجوز أن يستأجر سمسارا ليشتري له ثيابا ونحوها]

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to sell specific clothes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2178)

ويجوز أن يستأجره ليبيع له ثيابا بعينها؛ لأنه نفع مباح تجوز النيابة فيه، وهو معلوم؛ فجازت الإجارة عليه كشراء الثياب.

Mas'alah: What are the two types of ijarah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2178)

[فصل الإجارة ضربان]

Mas'alah: What are the two categories of ijarah on the usufruct of a specific object?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2178)

(فصل: والإجارة ضربان) (الضرب الأول) : أن تقع (على) منفعة (عين) ، ولها صورتان إحداهما أن تكون إلى أمد معلوم، والأخرى أن تكون إلى عمل معلوم، وستأتيان، ثم العين تارة معينة؛ ك استأجرت منك هذا العبد يخدمني سنة بكذا؛ أو ليخيط لي هذا الثوب بكذا، وتارة تكون موصوفة في الذمة؛ ك استأجرت منك حمارا صفته كذا وكذا، لأركبه سنة بكذا وكذا، أو إلى بلد كذا بكذا، ولكل من القسمين شروط، وبدأ بشروط الموصوفة؛ لقلة الكلام عليها، فقال:.

Mas'alah: Does specifying attributes in ijarah of a specific object contradict earlier rulings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2178)

ويتجه (أنه) . أي اشتراط ذلك – (لا ينافيه ما مر) أول الباب (من عدم) اشتراط (تعيين نوع) مأجور (وذكورته؛ لأن ذاك إجارة منفعة) ، وهذا إجارة عين مراد بها الانتفاع، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the benefit before receiving it in ijarah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2179)

أجل معلوم، وإن كان بلفظ الإجارة؛ جاز التصرف قبل القبض.

Mas'alah: What is the consideration of customary significance in ijarah contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2179)

(ويتجه) اعتبار ما ذكر (بما له وقع) في العادة؛ كما مر ذلك في السلم، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-mahram woman for work involving looking and seclusion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2179)

(وأجنبية أجرت [لغير محرمها] في نظر) مستأجرها إليها، (و) في (خلوته) بها؛ (كغيرها) من الأجانب.

Mas'alah: What did al-Majd say about hiring a non-mahram woman for permissible work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2179)

قال المجد: وإذا استأجر امرأة أجنبية حرة أو أمة لشغل مباح لعمله؛ جاز، نص عليه، وكان حكم النظر إليها والخلوة بها على ما كان عليه قبل الإجارة.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about hiring a non-mahram slave or free woman for service?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2179)

قال الإمام أحمد – رضي الله عنه: يجوز أن يستأجر الأجنبي الأمة والحرة للخدمة، ولكن

Mas'alah: What is the difference between a free woman and a slave woman regarding looking and seclusion in hiring?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2180)

ليست الأمة مثل الحرة، فلا يباح للمستأجر النظر لشيء من الحرة، بخلاف الأمة، فينظر منها إلى الأعضاء الستة، أو إلى ما عدا عورة الصلاة على ما يأتي في النكاح، والحاصل أن المستأجر لهما كالأجنبي، فلا يجوز له أن يخلو مع إحداهما في بيت، ولا ينظر إلى الحرة متجردة، ولا إلى شعرها المتصل؛ لأنه عورة منها، بخلاف الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's own ascendants for service?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2180)

(وكره استئجار أصله) كأمه وأبيه وجده وجدته – وإن علوا – (لخدمته) ؛ لما فيه من إذلال الوالدين بالحبس على خدمة الولد.

Mas'alah: Is it valid for a dhimmi to hire a Muslim for specific work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2180)

(وصح استئجار ذمي مسلما) لعمل معلوم في الذمة؛ كخياطة ثوب وقصارته، أو إلى أمد كأن يستقي له أو ينسخ أو يقصر له ثيابا شهرا بكذا، نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim hiring a Muslim for personal service in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2180)

و (لا) يصح أن يستأجر ذمي مسلما (لخدمته) ، نص عليه في رواية الأثرم، إن أجر نفسه من الذمي من خدمته؛ لم يجز، وإن كان في عمل شيء؛ جاز، وكونها تصح للعمل؛ لأنها عقد معاوضة، فلا يتضمن إذلال المسلم، ولا استخدامه؛ أشبه مبايعته، وكونها لا تصح للخدمة؛ لأنها عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله له، واستخدامه مدة الإجارة؛ أشبه بيع المسلم للكافر.

Mas'alah: What are the conditions for knowing the leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2180)

الشرط (الثاني معرفتها) – أي العين المؤجرة للعاقدين – (برؤية) إن كانت لا تنضبط بالصفات؛ كالدار والحمام (أو صفة تحصل بها) معرفتها؛ (كمبيع) ؛ لاختلاف الغرض، (فإن لم تحصل) المعرفة (بها) – أي الصفة – (أو كانت) الصفة (لا تأتي فيها) – أي المؤجرة –؛ (كدار وعقار) من بساتين ونخيل وأرض، وعطفه على الدار من عطف العام على الخاص؛ (اشترطت مشاهدته وتحديده ومشاهدة قدر حمام، ومعرفة مائه، و) معرفة (مصرفه) – أي الماء – (ومشاهدة الإيوان، ومطرح رماد وزبل) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2180)

وما روي أن الإمام كره كري الحمام؛ لأنه يدخله من تنكشف عورته فيه، حمله ابن

حامد

Mas'alah: Is the contract for leasing a bathhouse valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2181)

على التنزيه، والعقد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the duration of a lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2181)

حكاه ابن المنذر إجماعا حيث حدده وذكر جميع الستة شهور المسماة. .

Mas'alah: What are the conditions for the lessor's ability to deliver the leased property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2181)

الشرط (الثالث قدرة) مؤجر (على تسليمها) - أي العين المؤجرة - (كمبيع) ؛ لأنها بيع المنافع أشبهت بيع الأعيان، (فلا تصح) الإجارة (في) عبد (آبق ونحوه) كجمل شارد، وقياس البيع [ولو] من قادر على تحصيل ذلك، ولا مغصوب ممن لا يقدر على أخذه من غاصبه؛ لأنه لا يمكن تسليم المعقود عليه، فلا تصح إجارته، وكذا الطير في

الهواء، (و) إجارة (مشاع) على المذهب (كما مر) مفصلا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a ruined bathhouse or house for residence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2181)

(ويتجه) ولا تصح إجارة (حمام خرب أو) - أي ولا - (دار خربة لسكنى) ؛ لتعذر استيفاء المنفعة (إلا إن استأجر أرضهما) - أي الحمام والدار - (لبناء) ؛ فتصح؛ إذ لا مانع منها وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mute person to teach speech or a blind person for guarding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2181)

(ولا) تصح إجارة (أخرس لتعليم منطوق أو) - أي ولا إجارة - (أعمى لحفظ) ؛ أي: ليحفظ شيئا يحتاج رؤية؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين. .

Mas'alah: What is the condition that the lessor must own the benefit or be authorized to lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2181)

الشرط (الخامس كون مؤجر يملك النفع أو مأذونا له فيه) بطريق الولاية؛ كحاكم يؤجر مال نحو سفيه أو غائب، أو وقفا لا ناظر له، أو من

Mas'alah: What is the ruling on leasing from a specific person like a private overseer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2182)

قبل شخص معين كناظر خاص.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing a leased item to someone who stands in his place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2182)

ووكيل في إجارة؛ لأنها بيع منافع، فاشترط فيها ذلك؛ كبيع الأعيان؛ (فتصح) الإجارة؛ (من مستأجر) – لعين (غير حر) أن يؤجرها (لمن يقوم مقامه) ؛ أي: المستأجر في استيفاء النفع، أو هو لمن هو دونه في الضرر؛ لأن موجب عقد الإجارة ملك المنفعة، والتسلط على استيفائها بنفسه وبمن يقوم مقامه، ولا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين لمن هو أكثر ضررا منه؛ لأنه لا يستحقه، ولا لمن يخالف ضرره؛ لما مر، ما لم يكن المأجور حرا، كبيرا كان أو صغيرا، خلافا "للتنقيح" حيث قيد بالكبير، فإنه ليس لمستأجره أن يؤجره؛ لأنه لا تثبت يد غيره عليه، وإنما هو يسلم نفسه إن كان كبيرا، أو يسلمه وليه إن كان صغيرا. .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a leased item before taking possession of it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2182)

وتصح إجارة العين المؤجرة – (ولو لم يقبضها) المستأجر –؛ لأن قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه، فلم يقف جواز التصرف عليه بخلاف بيع المكيل ونحوه قبل قبضه، (حتى لمؤجرها) – أي العين المؤجرة – لأن كل عقد جاز مع غير العاقد جاز معه؛ كالبيع – (ولو بزيادة) على ما أجرها به المؤجر، وتصح إجارتها (بنقص) عما استؤجرت به؛ لأنه عقد يجوز برأس المال، فجاز بنقص وزيادة، (ما لم تكف) إجارته لمؤجره بزيادة (حيلة كعينة) ؛ بأن أجرها بأجرة حالة نقدا، ثم استأجرها بأكثر منه مؤجلا؛ (فلا تصح) حسما لمادة ربا النسيئة، وليس للمؤجر الأول مطالبة المستأجر الثاني بالأجرة، لأن غريم الغريم ليس بغريم، قال في شرح الإقناع ": قلت: إن غاب المستأجر الأول، أو امتنع؛ فللمؤجر رفع الأمر إلى الحاكم، فيأخذ من المستأجر الثاني، ويوفيه أجرته، أو من مال المستأجر الأول إن كان وإن فضل شيء، حفظه للمستأجر، وإن بقي له شيء فمتى وجد له مالا وفاه منه؛ كما يأتي في القضاء على الغائب، وإذا تقبل الأجير في ذمته عملا بأجرة كخياطة أو غيرها؛ فلا بأس أن يقبله [بأقل من أجرته، ولو لم يعن فيه بشيء من العمل؛ لأنه إذا"

جاز أن يقبله بمثل] الأجر الأول أو أكثر؛ جاز بدونه؛ كالبيع وكإجارة العين.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower leasing a borrowed item with the lender's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2183)

(و) تصح إجارة عين (من مستعير بإذن معير) في إجارة العين؛ لأنه لو أذن له في بيعها؛ لجاز، فكذا في إجارتها؛ لأن الحق له، فجاز بإذنه، (وتصير) العين المؤجرة (أمانة) بعد أن كانت مضمونة على المستعير؛ لصيرورتها مؤجرة، ولا بد من تعيين المستعير مدة للإجارة؛ لأن الإجارة عقد لازم لا يجوز إلا في مدة معينة، ثم إن عين له ربها مدة تقيد بها، وإلا فكوكيل مطلق؛ كما يؤجر العرف كما يأتي (والأجرة لربها) – أي العين المؤجرة – دون المستعير؛ لأنه مالكها ومالك نفعها، ولانفساخ العارية بوجود الإجارة عليها، لكون الإجارة أقوى؛ للزومها، ولا يضمن مستأجر من مستعير، ويأتي في العارية.

Mas'alah: Does a lease contract terminate when a waqf is transferred to another beneficiary in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2184)

(ويتجه ولا) تنفسخ الإجارة (بتحول وقف) على جهة معينة (لجهة أخرى بعد انقطاع) الجهة الأولى؛ إذ لا فرق بين الموت والعزل، وبين التحول إلى جهة آل إليها الوقف؛ لوجود الانتقال في كل. وهو متجه.

Mas'alah: Does a lease contract terminate if the leased slave is freed or the orphan reaches maturity in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2185)

(وإن أجر سيد رقيقه أو) أجر (ولي يتيما) محجورا عليه مدة معلومة، (أو) أجر (ماله) – أي: مال محجوره كداره أو رقيقه أو بهائمه – (ثم عتق) الرقيق (المأجور، أو بلغ) اليتيم، (أو رشد) المحجور عليه، (أو مات المؤجر، أو عزل) الولي قبل انقضاء مدة الإجارة؛ (لم تنفسخ) إجارة الرقيق؛ لأنه تصرف لازم يملكه المتصرف؛ كما لو زوج أمة، ثم باعها، أو أعتقها، ولا رجوع له على مولاه بشيء؛ لأن منفعته استحقت بالعقد قبل العتق، فلم يرجع

ببدلها، ولا تفسخ إجارة اليتيم أو ماله بموت الولي المؤجر ولا عزله؛ لأنه تصرف، وهو من أهل التصرف فيما له الولاية عليه؛ فلم يبطل تصرفه بزوال ولايته؛ كما لو زوجه، أو باع داره، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير، منهم صاحب "الهداية" و "المذهب" و "الخلاصة" وغيرهم، (إلا إن علم) الولي (بلوغه) – أي: اليتيم – في المدة؛ بأن كان ابن أربع عشرة سنة، وأجره، أو أجر داره سنتين؛ فتنفسخ ببلوغه لئلا يفضي إلى صحتها على جميع منافعه طول عمره، وإلى تصرفه في غير زمن ولايته على [المأجور، (أو) إلا إذا علم سيد (عتقه) – أي: الرقيق – (بتعليق في المدة) – أي: مدة –] – الإجارة – بأن قال: أنت حر بعد سنة، ثم أجره سنتين؛ فتنفسخ بعتقه؛ لما تقدم.

Mas'alah: Does a lease contract remain valid if the leased property is inherited, sold, or gifted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2186)

تتمة: لو ورث المأجور، أو اشتري، أو اتهب أو وصى به لإنسان، أو أخذ صداقا، أو أخذه الزوج عوضا عن خلع أو صلحا؛ أو غير ذلك؛ فالإجارة بحالها. قطع به في

القاعدة السادسة والثلاثين، وصرح به في "المنقح" وصرح به غيره من الأصحاب، قالوا: وتجوز بيع العين المستأجرة، ولا تنفسخ الإجارة إلا أن يشتريها المستأجر.

Mas'alah: Can a waqf lease be terminated if someone offers a higher rent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2186)

[فرع إذا أجر الوقف بأجرة المثل فطلبه غير مستأجره بزيادة] ؛ فلا فسخ وكذا لو أجره المتولي على ما هو على سبيل الخير. [فصل لإجارة العين المعقود على منفعتها صورتان]

Mas'alah: What is the ruling on specifying the daily travel distance in a hire contract for transport?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2193)

السير فيه كل يوم) ؛ لأن ذلك ليس إليهما، ولا مقدورا عليه لهما، (وإن سن) ذكر قدر السير كل يوم قطعا للنزاع، (لا سيما إذا كانا بطريق ليس السير فيه إليهما) ، وإن كان الكري في طريق السير إليهما؛ استحب ذكر قدر السير في كل يوم، فإن أطلق والطريق منازل معروفة؛ جاز؛ لأنه معلوم، ومتى اختلفا في قدر السير أو وقته ليلا أو نهارا، أو اختلفا في موضع المنزل، إما داخل البلد، أو في خارج منه؛ حمل على العرف؛ لأن الإطلاق يحمل عليه، وإن لم يكن للطريق عرف وأطلقا العقد، فقال الموفق: الأولى صحة العقد؛ لأنه لم تجر العادة بتقدير السير، ويرجع إلى العرف في غير تلك الطريق.

Mas'alah: What are the rules for hiring oxen for plowing in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2193)

(و) يصح استئجار دواب العمل، (كبقر) معينة أو موصوفة (لحرث) أرض معلومة لهما بالمشاهدة؛ لاختلاف الأرض بالصلابة والرخاوة، فيصح أن يستأجر البقر وحدها ليحرث هو بها، وأن يستأجرها مع صاحبه بآلتها من سكة وغيرها، ويجوز تقدير العمل بالمساحة كجريب أو جريبين من هذه الأرض، وبالمدة كيوم أو يومين، وهو من الصورة الأولى التي في أول الفصل، لا من الثانية كما لا يخفى، ويعتبر تعيين البقر؛ لأن الغرض يختلف باختلافها في القوة والضعف.

Mas'alah: What is the ruling on replacing consumed provisions in a hire contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2193)

فائدة وإن شرط المستأجر حمل زاد مقدر كمائة رطل، وشرط المستأجر أن يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره؛ فله ذلك؛ لصحة الشرط، وإن شرط أن لا يبدله؛ فليس له إبداله عملا بالشرط، فإن ذهب بغير الأكل؛ كسرقة، أو سقوط ضاع به؛ فله إبدال ما سرق أو ضاع، وإن أطلق العقد، فلم يشترط إبدالا، ولا عدمه؛ فله إبدال ما ذهب بسرقة أو أكل - ولو معتادا - كالماء؛ لأنه استحق حمل مقدار معلوم؛ فملكه مطلقا.

Mas'alah: Is it valid to hire a person for guidance or a cow for threshing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2193)

(أو) بقر (لدياس) زرع (معين) ؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة؛ كالحرث، (أو) استئجار (آدمي) حر أو قن؛ (ليدل على طريق) ؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر

Mas'alah: What are the rulings on hiring for debt pursuit, sewing, or tooth extraction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2194)

استأجرا عبد الله بن الأريقط هاديا خريتا - وهو الماهر - بالهداية ليدلهما على الطريق إلى المدينة» ، (أو يلازم غريما) يستحق ملازمة؛ لأن الظاهر أنه محق، فإن الحاكم في الظاهر لا يحكم إلا بالحق، (أو يخيط، أو يقصر ثوبا أو يقلع سنا) أو ضرسا معينين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for phlebotomy, circumcision, or cutting body parts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2194)

(أو) استئجاره (لفصد أو ختن) أو حلق شعر أو تقصيره أو قطع شيء من جسده؛ للحاجة إلى قطعه لنحو أكله؛ لأن ذلك منفعة مباحة مقصودة، ولا يكره أكل أجرته، ومع عدم الحاجة إلى قطع شيء من جسده؛ يحرم القطع، ولا يصح الاستئجار له؛ لما تقدم أن المنع الشرعي كالحسي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for shaving the beard in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2194)

قال البهوتي: ومثله حلق اللحية؛ فلا يصح الاستئجار له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a doctor or for milking, slaughtering, and skinning animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2194)

أو استئجار طبيب (لمداواة شخص معين) ؛ فيصح، (أو حلب) حيوان (وذبح أو سلخ حيوان) معين؛ لأن هذه كلها أعمال مباحة، لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة؛ فجاز الاستئجار عليها؛ كسائر الأفعال المباحة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mill for grinding a known substance in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2194)

(و) كاستئجار (رحى لطحن شيء معلوم) من حب معلوم؛ لأنه يختلف، فمنه ما يسهل؛ ومنه ما يعسر.

Mas'alah: What are the conditions for specifying work in a hire contract for a mill or animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2194)

[تنبيه ما لا عمل له كدار وأرض لا يؤجر إلا لمدة] قاله المجد (وما له عمل ينضبط يجوز تقدير إيجاره بمدة وعمل) ، ويكفي ذكر أحدهما عن الآخر، (وشرط علم) كل (عمل) استؤجر له، (وضبطه بما لا يختلف) ؛ لأنه إن لم يكن كذلك لكان مجهولا؛ فلا تصح الإجارة معه، (فيعتبر في إجارة دابة لإدارة رحى معرفة) صاحب الدابة (الحجر، إما بنظر أو وصف) ؛ لأن عمل البهيمة يختلف بثقله وخفته، (و) يعتبر [تقدير عمل] بزمان؛ (كيوم) أو يومين (أو طعام) اعتبر ذكر كيله؛ (كقفيز، و) اعتبر (ذكر جنس مطحون؛ كاستئجار رحى لطحن بر) أو شعير أو ذرة.

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal to operate a waterwheel in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2194)

(و) إن استأجر دابة (لإدارة دولاب؛ اعتبر مشاهدته) – أي الدولاب – (مع) مشاهدة (دلائه) ؛ لاختلافها، (و) اعتبر (تقدير ذلك) المذكور (بزمن أو ملء نحو حوض، ولا) يصح تقديره (بسقي أرض لتروى) ؛ لأنه لا ينضبط.

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal for bucket irrigation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2195)

وإن استأجر دابة (لسقي بدلو اعتبر مشاهدته) – أي الدلو – (و) اعتبر (تقديره بعدد) الدلاء، (أو زمن) كيوم أو أسبوع، (أو بماء نحو حوض) كبركة (أو) ؛ أي: وإن قدر السقي (بشرب ماشية) ؛ جاز؛ (لأن شربها يتقارب غالبا) ؛ كما يجوز تقديره (ببل تراب معروف) لهما؛ لأنه معروف بالعرف.

Mas'alah: What is the ruling on specifying which animal is for which destination when hiring two animals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2195)

(وإن استأجر دابتين واحدة لمكة، والأخرى للمدينة؛ بين) الدابة (التي لمكة) ، وبين الدابة (التي للمدينة) قطعا للنزاع.

Mas'alah: What must be specified when hiring for digging a well or river?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2195)

(و) إن استأجر (لحفر نحو بئر) كمغارة (أو) [حفر] (نهر) أو ساقية؛ (اعتبر معرفة أرض تحفر، و) اعتبر معرفة (دور بئر، و) اعتبر معرفة مقدار (عمقها) ؛ لأن الأرض تختلف بالصلابة وضدها، (و) اعتبر معرفة (آلتها إن طواها) ؛ أي: بناها، واعتبر معرفة (طول نهر وعرضه وعمقه) ؛ لأنه يختلف. وإن حفر بئرا استؤجر لحفرها، (فعليه نقل ترابها

منها) – أي البئر – لأنه لا يمكنه الحفر إلا به، فقد تضمنه العقد، (فإن تهور) فيها (تراب من جانبها، أو سقط فيها) – أي البئر – (نحو بهيمة) فانهال

Mas'alah: Who is responsible for removing soil that falls into a well during digging?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2196)

بها تراب؛ (لم يلزمه) – أي الأجير – (إخراجه) – أي التراب – (وهو على مكتر) لحفرها، إن أراد تنظيفها؛ لأنه سقط فيها من ملكه، ولم يتضمن عقد الإجارة رفعه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired digger encounters rock or hard ground?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2196)

(وإن وصل الأجير) في الحفر (لصخرة أو محل صلب) – بضم الصاد؛ أي: جماد – (يمنع الحفر؛ لم يلزمه) – أي الأجير – (حفره؛ لأن ذلك) الصخر ونحوه (مخالف لما شاهده فوق) ، فإذا ظهر في الأرض ما يخالف المشاهدة؛ كان للأجير الخيار في الفسخ والإمضاء؛ كخيار العيب في المبيع.

Mas'alah: How is the wage calculated for partial digging of a well using volume?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2196)

(فمن استؤجر لحفر بئر عشرة أذرع طولا وعشرة عرضا وعشرة عمقا، فحفر الأجير خمسة طولا في خمسة عرضا في خمسة عمقا) ؛ وأردت أن تعرف ما يستحقه من الأجرة المسماة له، (فاضرب عشرة بعشرة في مائة، فاضربها في عشرة بألف) ؛ فهي التي استؤجر لحفرها (واضرب خمسة في خمسة بخمسة وعشرين، فاضربها في خمسة بمائة وخمسة وعشرين) ، وذلك الذي حفره (وهو) – أي الخارج بالنسبة إلى الألف – (ثمن الألف فله) – أي الأجير – (ثمن الأجرة) ؛ لأنه وفى بثمن العمل، وهذا مناقض لما قدمه، فتنبه له، وهذا قول صاحب الرعاية "وتبعه المصنف، وهو مبني على قول مرجوح، وقد ظهر لك أن الأول عليه المعول."

Mas'alah: What is the ruling if water springs up and prevents the hired worker from digging?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2196)

وإن نبع من المحفور من بئر أو نهر ما منع الأجير من الحفر؛ فكالصخرة في الحكم، للأجير الفسخ، ويقسط المسمى على ما عمل

Mas'alah: How should land for plowing be specified and the work estimated in a hire contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2197)

[تنبيه ولا تعرف الأرض المرادة للحرث بغير مشاهدة] (تنبيه: ولا تعرف الأرض) المرادة (للحرث بغير مشاهدة) ؛ لاختلافها بالصلابة والرخاوة، (وأما تقدير العمل،

فيجوز بأحد أمرين، إما بمدة كيوم، أو تحديد عمل) ؛ كقوله: (هذه القطعة، أو) قوله: (احرث من هنا إلى هنا، أو) بمساحة؛ كقوله له احرث (جريبا) ، أو جريبين، أو كذا ذراعا في كذا ذراعا، (ومع تقديره) – أي العمل – (بمدة، فلا بد من معرفة بقر تحرث) ؛ لأن الغرض يختلف باختلافها.

Mas'alah: Is it valid to hire someone for kohl application or medical treatment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2197)

(ومن استؤجر لكحل) عيني أرمد؛ صح؛ لأنه عمل جائز يمكن تسليمه، أو استؤجر طبيب (لمداواة) مريض؛ صح، (واشترط تقديره) – أي التكحيل أو المداواة – بما ينضبط به من عمل أو مدة، ولما جعل المصنف تقدير العمل شرطا لصحة الاستئجار؛ احتاج إلى أن يقول:

Mas'alah: Can the work in a hire contract be estimated by a single instance or multiple instances?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2197)

(ويتجه ولو) كان التقدير (بمرة) واحدة (أو مرات) متعددة حيث كانت معلومة، (خلافا له) أي للإقناع "لاعتباره صحة تقدير العمل بالمدة، وعبارته ويصح أن يستأجر كحالا ليكحل عينه، ويقدر ذلك بالمدة انتهى."

Mas'alah: What is the critique of the condition requiring specification of work in hire contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2197)

ولم يشترط تقدير العمل، فكأن المصنف – رحمه الله تعالى – فهم من الإقناع "أنه منع صحة التقدير بمرة أو مرات مع أن عبارته لا تقتضي ذلك؛ لأنه لا يلزم من ذلك الشيء نفي ما عداه، فالاعتراض عليه لا حاجة إليه، وإنما نشأ"

Mas'alah: How should the work be specified in a hire contract for a kohl applicator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2198)

هذا الخلل من اشتراط المصنف تقدير العمل، فلو أسقط هذا الاشتراط؛ لحصل بين كلامه وكلام "الإقناع" وغيره كمال الارتباط، ويؤيده ما قاله في "الإقناع" قول "المغني" و "الشرح" : ويجوز أن يستأجر كحالا ليكحل عينه؛ لأنه عمل جائز، ويمكن تسليمه، ويحتاج أن يقدر ذلك بالمدة؛ لأن العمل غير مضبوط، ولم يعتبر اشتراط تقدير العمل، (أو) ؛ أي: واشتراط تقدير العمل (بمدة كشهر) ؛ لعدم انضباطه بدونها؛ ولا يصح تقدير ذلك (بزمن برء؛ لجهالته) – أي البرء –.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for plastering a roof or wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2198)

(وكذا) لا يصح أن يستأجر إنسانا (لتطيين سطح، و) تطيين (حائط وتجصيصه؛ لاختلاف طين برقة وغلظ) ، وأرض السطح تختلف، فمنها العالي والنازل، وكذا الحيطان؛ فلم يجز إلا على مدة، (وشرط) – بالبناء للمجهول – (بيان عدد ما يكحله كل يوم) فيقول: (مرة أو مرتين) ، فإن كان الكحل من العليل؛ جاز؛ لأن آلة العمل تكون من المستأجر؛ كاللبن في البناء والطين والآجر ونحوها. وإن شرطه على الكحال جاز، خلافا للقاضي؛ لجريان العادة به، ويشق على العليل تحصيله، وقد يعجز عنه بالكلية، فجاز ذلك؛ كالصبغ من الصباغ والحبر والأقلام من الناسخ، واللبن في الرضاع، وفارق لبن الحائط؛ لأن العادة تحصيل المستأجر له، ولا يشق ذلك، بخلاف مسألتنا، وإن استأجره مدة، فكحله؛ فلم تبرأ عينه، فإنه (يستحق الأجرة) ؛ لأنه وفى بالعمل الذي وقع

عليه العقد، فوجب له الأجر – (وإن لم يبرأ) – كما لو استأجره لبناء حائط يوما أو لخياطة قميص، فلم يتمه فيه، (وإن برئ) الأرمد (في أثناء المدة) ؛ انفسخت فيما بقي من المدة؛ لأنه قد تعذر العمل؛ أشبه ما لو حجر عنه أمر غالب، (أو مات) في أثنائها؛ (انفسخت) الإجارة؛ لما مر، ويستحق من الأجرة بالقسط. (وإن امتنع مريض من طب مع بقاء مرض) في عينه؛ (استحق الطبيب الأجرة بمضي المدة) ؛ كما لو استأجره للبناء، فلم يستعمله فيه، ولأن الإجارة عقد لازم، وقد بذل الأجير ما عليه. (وإن قدرها) – أي: المدة – (بالبرء؛ لم تصح) المشارطة (إجارة) ؛ لأن البرء مجهول، (ولا) تصح (جعالة) على الأصح. قال القاضي: لأنه غير معلوم، ويأتي في الجعالة.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a physician for medical treatment in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2199)

[تتمة يستأجر طبيبا لمداواته] تتمة: ويصح أن يستأجر طبيبا لمداواته، والكلام فيه كالكلام في الكحال سواء، إلا أنه لا يجوز اشتراط الدواء على الطبيب؛ لأن ذلك إنما جاز في الكحال على خلاف الأصل؛ للحاجة إليه، وجري العادة به في الكحل دون الدواء، ولم يوجد ذلك المعنى ها هنا، فثبت الحكم به على وفق الأصل، ويملك الأجرة، ولو أخطأ في تطبيبه. ذكره ابن عبد الهادي في "جمع الجوامع" قال: ويلزمه ما العادة أن يباشره من وصف الأدوية وتركيبها وعملها، فإن لم يكن عادته تركيبها؛ لم يلزمه، ويلزمه أيضا ما يحتاج إليه من حقنة وفصد ونحوهما، إن شرطت عليه، أو جرت العادة أن يباشره، وإلا فلا.

Mas'alah: How is a hire contract measured by time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2201)

تقدر (بزمن) ؛ بأن يركب ليلا ويمشي نهارا، أو بالعكس، ويعتبر في هذا زمان السير دون زمان النزول.

Mas'alah: Does an unspecified 'aqabah contract imply riding half the distance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2201)

(ويتجه أن إطلاقها) – أي: العقبة – (لا يقتضي ركوب نصف الطريق؛ لعدم صحتها) –

أي: إجارة العقبة – (بعدم التقدير) قال في "المغني" : لأن ذلك يختلف، وليس له ضابط، فيكون مجهولا انتهى. وهو متجه. (خلافا له) – أي: لصاحب "الإقناع" – فإنه قال: وإطلاقها يقتضي ركوب نصف الطريق انتهى. وما مشى عليه في "الإقناع" احتمال مرجوح، وإن اتفقا على أن يركب ثلاثة أيام، ويمشي ثلاثة أيام أو ما زاد ونقص؛ جاز، وإن اختلفا؛ لم يجبر الممتنع منهما؛ لأن فيه ضررا على كل واحد منهما على الماشي، لدوام المشي، وعلى المركوب. وإن اختلفا في البادئ منهما؛ أقرع بينهما؛ لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر فتعينت القرعة.

Mas'alah: What types of work cannot be hired out in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2202)

(و) وشرط (كون عمل لا يختص فاعله بمسلم) ؛ كخياطة ونساجة ونحوهما، أما إن كان فاعله يختص بالمسلم (كأذان وإقامة وإمامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء) بين الناس؛ فتحرم الإجارة عليه. ولا تصح، (ولا يقع إلا قربة لفاعله) ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. قال ابن منجى وغيره: هذا أصح، وجزم به في "الوجيز" وغيره لحديث عثمان بن العاص «إن آخر ما عهد إلي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» قال الترمذي: حديث حسن وعن عبادة بن الصامت قال: «علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلي رجل منهم قوسا، قال: قلت: قوس، وليس بمال. قال: قلت: أتقلدها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – وقصصت عليه القصة، قال: إن سرك أن يقلدك الله قوسا من نار فاقبلها» . وعن أبي بن كعب

«أنه علم رجلا سورة من القرآن، فأهدى له خميصة أو ثوبا، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنك لو لبستها لألبسك الله مكانها ثوبا من نار» . رواه الأثرم في سننه ". وعن أبي قال: «كنت أختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة وقد احتبس في بيته أقرئه القرآن، فكان عند فراغه مما أقرئه يقول للجارية: هلمي طعام أخي، فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة، فجال في نفسي منه شيء، فذكرته للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه. وإن كان يتحفك به فلا تأكله» ، وعن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به» . قال عبد الله بن شقيق: هذه الرغفان التي يأخذها المعلمون من السحت. ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلا يصح أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر إنسانا يصلي خلفه الجمعة أو التراويح، وقيل: يصح للحاجة. نقل أبو طالب عن أحمد أنه قال: التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن [أن] يستدين، ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء، فيلقى الله بأمانات الناس، واختار الشيخ تقي الدين، وقال: لا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إن القارئ، إذا قرأ لأجل المال؛ فلا ثواب له، فأي شيء يهدى إلى الميت؟ : وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم، والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج، لا أن يحج ليأخذ، فمن أحب إبراء ذمة الميت، أو رؤية المشاعر، يأخذ ليحج، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح، يفرق بين من يقصد الدين فقط والدنيا وسيلة، وعكسه؛ فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق ومن حج عن غيره

ليستفضل"

ما يوفي دينه، الأفضل تركه، لم يفعله السلف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for ruqyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2204)

(أو) ؛ أي: ولا يحرم أخذ الأجرة (على رقية) ، نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله تعالى –، واختار جوازه، وقال: لا بأس به؛ لحديث أبي سعيد قال: «انطلق نفر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء. فقال بعضهم:

Mas'alah: Is it valid to hire someone to build a mosque or bridge in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2207)

(وصح استئجار لبناء نحو مسجد وقنطرة) ؛ كرباط ومدرسة وخانكاة؛ لما تقدم.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to slaughter an udhiyah or hady in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2207)

(و) صح استئجار (لذبح أضحية وهدي، وتفرقتهما وتفرقة صدقة) ؛

Mas'alah: What types of permissible work can be hired out in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2208)

لأن ذلك عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة؛ لصحته من الذمي، (وحلق شعر) مطلوب أو مباح أخذه (وتقصيره، وختان وقطع شيء من جسده) كسلعة (لحاجة) إلى قطعه؛ لأن ذلك منفعة مباحة مقصودة.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to teach calligraphy or poetry in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2208)

(و) يصح استئجار (لتعليم نحو خط) ؛ كنقش (وحساب، وشعر مباح) ، ويجوز أخذ الأجر عليه؛ لأنه تارة يقع قربة، وتارة غير قربة؛ فلم يمنع من الاستئجار عليه لفعله؛ كغرس الأشجار، وبناء البيوت؛ لكون فاعلها لا يختص أن يكون من أهل القربة،

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for cupping and phlebotomy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2208)

(و) يصح استئجار (لحجم وفصد) ، ولا يحرم أجره؛ لما روى ابن عباس قال: «احتجم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأعطى الحجام أجره، ولو علمه حراما لم يعطه» متفق عليه. وفي لفظ: «لو علمه خبيثا لم يعطه» . ولأنها منفعة مباحة لا يختص أن يكون فاعلها من أهل القربة، فجاز الاستئجار عليها؛ كالرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on a free person consuming the earnings from cupping?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2208)

(وكره لحر) لا رقيق (أكل أجره) . هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، جزم به في "الهداية" "والمذهب" "والخلاصة" "والمحرر" "والوجيز" وغيرهم، وصححه في "المستوعب" وغيره، (ولو أخذه بلا شرط تنزيها له) "على الصحيح من المذهب؛ (ويطعمه رقيقا وبهائم) ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «كسب الحجام خبيث» . متفق عليه. وقال: «أطعمه ناضحك ورقيقك» . رواه الترمذي، وحسنه، فدل على إباحته؛ إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله، فإن الرقيق آدمي يمنع مما يمنع منه الحر، ولا يلزم من تسميته خبيثا التحريم، فإنه – عليه السلام – قد سمى البصل والثوم خبيثين مع إباحتهما، وخص الحر بذلك تنزيها له."

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to clean latrines and what is the ruling on the wage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2209)

كسح كنيف) ، ويصح الاستئجار لذلك؛ لدعاء الحاجة إليه، وكراهة أكل الأجرة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كسب الحجام خبيث ونهى الحر عن أكله» . فهذا أولى، وقد روي عن ابن عباس أن رجلا حج، ثم أتاه، فقال له: إني رجل أكنس، فما ترى في مكسبي؟ قال: أي شيء تكنس؟ قال: العذرة. قال: ومنه حججت، ومنه تزوجت، قال: نعم، قال: أنت خبيث وحجك خبيث وما تزوجت خبيث، أو نحو هذا. ذكره سعيد بن منصور في سننه بمعناه، ولأن فيه دناءة؛ فكره كالحجامة. قاله في "المغني" :

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a bathhouse keeper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2209)

(و) كسب (حمامي) ؛ لأنه لا يسلم داخلوه من كشف العورة، لكن لما كانت هذه الأمور تدعو الحاجة إليها، ولا تحريم فيها جازت الإجارة؛ كسائر المنافع المباحة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee using the leased benefit through a loan or lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2209)

]

Mas'alah: What is the ruling on a lessee using the leased benefit through a loan or lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2209)

فصل ولمستأجر استيفاء نفع معقود عليه بمثله بإعارة أو إجارة]

Mas'alah: What is the ruling on a lessee using the leased benefit through a loan or lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2209)

(فصل ولمستأجر استيفاء نفع) معقود عليه (بمثله) ضررا كبدونه (بإعارة أو إجارة) ؛ لملكه المنفعة.

Mas'alah: What are the conditions for similarity of a rider when sub-leasing a mount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2209)

(ولو اشترطا) أي: المتآجران أن يستوفي مستأجر النفع (بنفسه) ؛ لبطلان الشرط؛ لمنافاته مقتضى العقد، وهو ملك النفع، والتسلط عليه بنفسه، أو نائبه، (فتعتبر مماثلة راكب) لمأجور (في طول وقصر) على الصحيح من المذهب، (وفي خفة وثقل) ، فلا يركبها أطول ولا أثقل منه؛ لأنه لا يملك أكثر مما عقد عليها.

Mas'alah: Is a strong presumption sufficient to establish similarity for sub-leasing a mount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2209)

(ويتجه ويكفي في العلم بالمماثلة غلبة الظن) يعني أن من استأجر دابة ليركبها، وأراد أن يعيرها، أو يؤجر لآخر، فإذا غلب على ظنه أنه مساو له في الطول والقصر والخفة والثقل؛ كفى ذلك، ولا يحتاج إلى اعتبار نفسه بالوزن، ثم يعتبر الآخر كذلك، فإن ساواه عقد معه، وإلا فلا؛ لأن ذلك يعسر جدا، وقد يتعذر، فاغتفر فيه التفاوت اليسير. وهو متجه.

Mas'alah: Is similarity in riding skill required when sub-leasing a mount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2210)

و (لا) تعتبر مماثلة في (معرفة ركوب) ؛ لأن التفاوت فيه يسير، فعفي عنه، ولهذا لا يشترط ذكره في الإجارة.

Mas'alah: Is a borrower liable for accidental destruction of a leased item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2210)

)

Mas'alah: What are the rules for using a leased animal or land for a different purpose with similar or lesser harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2210)

(وجاز استيفاء) مستأجر ونائبه (بمثل ضرره، فما دون) ضرره من جنسه. قال أحمد: إذا استأجر دابة ليحمل عليها تمرا، فحمل حنطة أن لا يكون به بأس إذا كان الوزن واحدا، (لا) إن كانت المنفعة يستوفيها (أكثر) ضررا؛ لأنه لا يستحقه، (أو كانت بمخالف) ضرر المستأجر في ضرر المعقود عليه، فإنه لا يجوز. فلو استأجر أرضا (لزرع بر، فله زرع) [بر] ، وزرع (نحو شعير) ؛ كعدس (وباقلا) ؛ لأنه دون البر في الضرر، والمعقود عليه منفعة الأرض، دون البر، ولهذا يستقر عليه العوض بمضي المدة إذا تسلم الأرض، وإن لم يزرعها، وإنما ذكر البر لتتقدر المنفعة به. قال في "المغني" : وإن قال أجرتك الأرض لتزرعها حنطة، ولا تزرع غيرها، فذكر القاضي أن الشرط باطل؛ لأنه ينافي مقتضى العقد؛ لأنه يقتضي استيفاء المنفعة كيف شاء، فلم يصح الشرط؛ كما لو شرط عليه استيفاء المبيع بنفسه، والعقد صحيح؛ لأنه لا ضرر فيه، ولا غرض لأحد المتعاقدين؛ لأن ما ضرره مثله لا يختلف في غرض المؤجر، فلم يؤثر في العقد انتهى.

Mas'alah: What crops may a lessee not plant on land leased for wheat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2210)

(ولا) يملك مستأجر أرض لزرع بر زرع (نحو دخن) ؛ بذرة (وقطن) وقصب؛ لأن ذلك

أكثر ضررا من البر، ولا يملك مكتر لزرع شعير زرع حنطة على المذهب.

Mas'alah: How is compensation calculated when a lessee plants a more harmful crop?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2210)

قال أحمد في رواية عبد الله: ينظر ما يدخل على الأرض من النقصان ما بين الحنطة والشعير، فأوجب في هذه المسألة المسمى وأجر المثل للزائد،

فينظر كم تساوي أجرتها مع الحنطة، فيقال مثلا خمسة عشر، ومع الشعير عشرة، فيأخذ ربها الخمسة، لأنه لما عين الشعير؛ لم يتعين، ولم يتعلق العقد بعينه كما سبق ذكره، ولهذا قلنا: له زرع مثله وما دونه في الضرر، فإذا زرع حنطة فقد استوفي حقه وزيادة؛ أشبه ما لو اكترى الدابة إلى موضع؛ فجاوزه (

Mas'alah: What is the ruling on a lessee planting trees or building on leased land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2211)

ولا له غرس أو بناء) في الأرض التي استأجرها للزرع؛ لأن ضررهما أكثر من الزرع، (فإن فعل) مستأجر ما لا يملكه؛ إن أكترى لزرع بر، فزرع دخنا ونحوه، فقيل هو (غاصب) . قال الموفق: وحكم المستأجر الذي يزرع أضر مما اكترى له حكم الغاصب. لرب الأرض منعه في الابتداء؛ لما يلحقه من الضرر، فإن زرع [فرب] الأرض

مخير بين ترك الزرع بالأجرة وبين أخذه ودفع النفقة، وإن لم يعلم حتى أخذ المستأجر زرعه؛ فله الأجر لا غير على ما ذكرنا في باب الغصب، وحينئذ (يجوز) للمؤجر (تملك زرعه) على ما (قاله) الموفق (في المغني) وقد علمت أن المذهب المنصوص عليه خلافه. (و) إن استأجر أرضا (لغرس أو بناء لا يملك الآخر) ؛ لأن ضرر كل واحد منهما يخالف ضرر الآخر؛ لأن البناء يضر بظاهر الأرض، والغرس يضر بباطنها. وإن اكتراها (لغرس) له الزرع؛ لأن ضرره أقل من ضرر الغرس، وهو من جنسه؛ لأن كلا منهما يضر بباطن الأرض، (لا) إن اكتراها (لبناء) فإن اكتراها له؛ فليس (له الزرع) ، وإن كان أخف ضررا، خلافا "للإقناع" ؛ لأنه ليس من جنسه. (ودار) استؤجرت (لسكنى) لمستأجرها أن يسكن، ويسكن من يقوم مقامه في الضرر أو دونه، ويضع فيها ما جرت عادة الساكن به من الرحل والطعام، ويخزن فيها الثياب ونحوها مما لا يضرها، (ولا يعمل فيها حدادة) ؛ أي: (و) ولا (قصارة) ؛ لأنه يضر بها، (ولا يسكنها دابة) إن لم يكن فيها إسطبل؛ لأن الدابة تفسدها بروثها وبولها، وأما إن كان فيها موضع معد لربط الدواب؛ فلا مانع من إسكانها الدواب عملا بالعرف،

(أو) ؛ أي: ولا (يجعلها مخزنا لطعام) ؛ لإفضائه إلى تخريق الفأر أرضها وحيطانها، (أو) ؛ أي: ولا (يجعل فيها) شيئا (ثقيلا فوق سقف) ؛ لأنه يثقله ويكسر خشبه، (بلا شرط) ؛ لأنه فوق المعقود عليه، (ولا يدع فيها نحو تراب) كسرجين (ورماد وزبالة) ؛ لأن ذلك يضر بها، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» . (وله إسكان ضيف وزائر) ، لأنه ملك السكنى؛ فله استيفاؤها بنفسه وبمن يقوم مقامه، (و) له أن يأذن (لأصحابه) في الدخول والمبيت فيها؛ لأنه العادة، وقيل لأحمد يجيء زوارا عليه أن يخبر صاحب البيت بهم؟ قال: ربما كثروا، ورأى أن يخبر، وقال: إذا كان يجيء في الفرد ليس عليه يخبره. (و) له (وضع متاعه) فيها، (ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة ساكن به) ،

قال في "المبدع" : ويستحق ماء البئر تبعا للدار في الأصح. (و) من استأجر (دابة لركوب أو حمل) لا يملك الآخر؛ لاختلاف ضررهما؛ لأن الراكب يعني الظهر بحركته، لكنه يقعد في موضع واحد، فيشتد على الظهر والمتاع لا معونة فيه، لكنه يتفرق على الجنبين (أو) اكتراها (لحمل حديد أو قطن لا يملك الآخر) ؛ لاختلاف ضررهما؛ لأن القطن يتجافى، وتهب فيه الريح، فيتعب فيه الظهر، والحديد يكون في موضع واحد، فيثقل عليه، (فإن فعل) مكتر ما ليس له فعله، (أو سلك طريقا أشق) مما عينها؛ فيلزمه (المسمى بعقد مع تفاوتهما) – أي المنفعتين – (في أجر مثل) زيادة على المسمى (إن كان) قد سمى أجرا. هذا الصحيح من المذهب، نص عليه، وجزم به في "الوجيز" وقدمه في الفروع "" والمحرر "وهو قول الخرقي والقاضي وغيرهما وكلام أبي بكر في التنبيه موافق لهذا." قال في "القواعد" : لأن الزيادة غير متميزة، ولأنه متعد بالجميع بدليل أن لرب الدابة منعه من سلوك تلك الطريق كلها، بخلاف من سلك تلك الطريق، وجاوزها، فإنه إنما يمنع من الزيادة لا غير، (إلا إذا اكترى) ظهرا (لحمل حديد، فحمل) عليه

Mas'alah: What is the ruling when a lessee carries a different type of load than agreed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2213)

(قطنا) ؛ فعليه أجرة المثل، (وعكسه) إذا اكترى لحمل قطن، فحمل حديدا؛ فيلزمه (أجرة المثل خاصة) ؛ لأن ضرر أحدهما مخالف لضرر الآخر، فلم يتحقق كون المحمول مشتملا على المستحق بعقد الإجارة وزيادة عليه، بخلاف ما قبلها من المسائل. (كذا) في "المغني" وتبعه في "الإقناع" والمذهب أنها كالتي قبلها، وجزم في

"التنقيح" وتبعه في المنتهى "بأنه يلزمه المسمى في تفاوت أجر المثل من غير استثناء."

Mas'alah: What is the ruling on riding a hired animal with or without a saddle in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2213)

(و) إن اكترى دابة (ليركبها عريا؛ لم) يكن له أن (يركبها بسرج) ؛ لأنه زائد عما عقد عليه، (وعكسه) بأن اكتراها ليركبها بسرج؛ لم يجز له ركوبها عريا؛ لأنه يحمي ظهرها، فربما أفسده. (و) إن استأجرها ليركبها بسرج (لا) يركبها (بسرج أثقل) منه؛ لأنه زيادة عن المعقود عليه؛ كما يمتنع عليه ركوب (حمار بسرج [برذون]) إن كان أثقل من سرجه، أو أضر؛ لما تقدم، لا إن كان أخف وأقل ضررا من سرجه.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the agreed load limit for a hired animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2213)

(و) إن اكتراها (لحمولة مقدر) ؛ كعشرة أقفزة، (فزاد) المقدر على ذلك؛ بأن حملها أحد عشر، أو لحمولة مائة رطل، فزاد، بأن حملها مائة وعشرة، (ولم يتول مكر نحو كيل) كوزن؛ فعليه المسمى، ولزائد أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the agreed destination for a hired animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2213)

(أو) اكتراها ليركبها، فركبها أو حمل (إلى موضع) معين، (فجاوزه) ؛ أي: زاد عليه كما لو عينا مكة، فركبها أو حمل عليها إلى جدة، أو اكتراها ليركبها، فأردف خلفه – ولو لم يجاوز المحل المعين – فعليه الأجر (المسمى) ؛ لاستيفاء المعقود عليه متميزا عن غيره، (و) عليه (لزائد أجر مثله) . ذكره الخرقي، وهو المذهب، جزم به في "المحرر" "والعمدة" وتجريد العناية "وقطع به الأصحاب في المسألة الثانية، لا في المحمولة، وقال القاضي: لا خلاف فيه بين أصحابنا؛ لتعديه بالزائد كالغاصب."

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal perishes in the owner's possession after violation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2214)

(ولو أنها) – أي الدابة – حين تلفت (بيد صاحبها) ؛ بأن كان معها (حيث لم يرض بالزائد) على ما وقع عليه العقد (أو المجاوزة) للمكان المعين في العقد. هذا المذهب، وجزم به في "الوجيز" "والمجرد" وغيرهما؛ لأن اليد للراكب وصاحب الحمل، (وسكوت ربها لا يدل على رضاه، كما لو أبيع متاعه، وهو ساكت) ؛ فإنه لا يمنعه الطلب به، وكما لو زاد على الحد سوطا، ويأتي. و

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal perishes due to the hirer's excess load or travel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2214)

وإن حصل التلف (بها) – أي الزيادة – بسببها؛ (كتعب من حمل) زاد فيه، (وسير) تجاوز فيه المسافة؛ (فيضمن) المستأجر؛ لأنها تلفت بسبب حاصل من تعديه؛ (كتلفها تحت حمل) زائد وتحت راكب متعد، (وكمن ألقى حجرا بسفينة موقرة، فغرقت) بسبب وضع الحجر؛ فإنه يضمن قيمتها وما فيها جميعه.

Mas'alah: What is the ruling when a hired carrier transports more than agreed upon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2214)

وإن أكتري إنسان لحمل قفيزين، فحملهما، فوجدهما ثلاثة، فإن كان المكتري تولى الكيل، ولم يعلم المكري بأنها ثلاثة؛ فكمن اكتري لحمولة شيء، فزاد عليه يلزمه المسمى وأجرة المثل للزائد، وإن كان الأجير تولى الكيل والتعبئة، ولم يعلم المكتري، أو علم ولم يأذن، فهو غاصب؛ فلا أجر له في حمل الزائد؛ لتعديه بحمله، وإن تلفت دابته؛ فلا ضمان على المستأجر لها؛

لأن تلفها بتعدي مالكها، وحكمه في ضمان الطعام إذا تلف، حكم من غصب طعام غيره، فتلف يضمنه بمثله.

Mas'alah: What is the ruling when a third party measures and loads excess goods onto a hired animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2215)

(وإن تولى الكيل) والتعبئة (أجنبي، ولم يعلما) – أي: المستأجر والأجير – أو علما، ولم يأذنا (بزيادة) ؛ فهو (متعد عليهما، عليه) لصاحب الدابة (أجر زائد، و) يتعلق (به ضمان دابة) إن تلفت، وعليه لصاحب الطعام ضمان مثل طعامه إن تلف، وسواء كال الطعام أحدهما، ووضعه الآخر على ظهر الدابة غيرهما؛ فالحكم منوط بالكائل؛ لأن التدليس منه، لا ممن وضعه على ظهر الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a space and placing more than agreed upon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2215)

(ومكتر مكانا لطرح قفيز) من حنطة ونحوها، (فزاد) بأن طرح إردبين، فأكثر، (فإن كان) الطرح (على الأرض؛ فلا شيء لزائد) ؛ لأن ذلك لا يضر بالأرض، (و) إن كان الطرح (على سطح) ؛ فيلزمه (لزائد أجر مثله) ؛ لتعديه بالزائد، وإن اكتراه لطرح ألف رطل قطن، فطرح فيه ألف رطل حديد؛ لزمه المسمى مع تفاوت أجر المثل؛ لما تقدم.

Mas'alah: Whose word is taken when the lessor and lessee dispute the nature of the use?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2215)

(وإن اختلفا) – أي: المكري والمكتري – (في صفة الانتفاع) ؛ بأن قال مستأجر: استأجرتها للغرس، فقال مؤجر: بل للزرع – ولا بينة – (فقول مؤجر) بيمينه؛

كاختلافهما (في قدر مدة الإجارة) في قول مؤجر: (أجرتكها سنة بدينار، فقال) المستأجر: (بل) أجرتنيها (سنتين بدينارين) ؛ فالقول قول المالك؛ لأنه منكر للزيادة، فكان القول قوله فيما أنكره.

Mas'alah: What happens when the lessor and lessee dispute both the duration and the rent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2215)

(و) إن قال: (أجرتكها سنة بدينار، فقال) مستأجر: (بل سنتين بدينار) ، فهاهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة جميعا؛ (فيتحالفان) ؛ لأنه لم يوجد الاتفاق منهما على مدة بعوض، فصار (كما لو اختلفا في قدر الأجرة) مع اتفاق المدة، (و) قد (مر) ذلك (في سابع أقسام الخيار) من كتاب البيع أنه إذا اختلف المتعاقدان أو ورثتهما في قدر ثمن – ولا بينة، أو لهما بينتان

وتعارضتا – تحالفا، وينفسخ العقد ظاهرا أو باطنا في حقهما ولو مع ظلم أحدهما.

Mas'alah: Whose word is taken when the owner claims a lease and the occupant claims a contract for guarding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2216)

تتمة: وإن قال المالك: أجرتكها سنة بدينار، فقال الساكن: بل استأجرتني على حفظها

بدينار، فقال أحمد: القول قول رب الدار، إلا أن يكون للساكن بينة، وذلك لأن سكنى الدار قد وجد من الساكن واستيفاء منفعتها، وهي ملك صاحبها، والقول قوله في ملكه، والأصل عدم استئجار الساكن في الحفظ، فكان القول قول من ينفيه.

Mas'alah: What is the ruling on what is obligatory upon the lessor according to custom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2216)

[فصل ويجب على مؤجر مع الإطلاق كلما جرت به عادة أو عرف]

Mas'alah: What equipment and actions is the lessor obliged to provide according to custom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2216)

(فصل: و) يجب (على مؤجر) مع الإطلاق (كلما جرت به عادة أو عرف من آلة كزمام مركوب) ، ليتمكن به من التصرف فيه. قال في "المغني" : والبرة التي في أنف البعير إن كانت العادة جارية بينهم بها (ورحله) وقتبه (وحزامه) وثغره - وهو الحياصة - وسرجه وإكافه - وهو البرذعة - (أو فعل) - عطف على آلة - (إن شرط أن يسافر مع جمله؛ كقود وسوق) لمركوب (وشد ورفع وحط) لمحمول؛ لأنه العرف؛ وبه يتمكن المكتري من الانتفاع، (ولزوم دابة لنزول لحاجة) بول أو غائط (وواجب) ؛ كفرض صلاة، (لا) لينزل لصلاة سنة (راتبة، و) على المؤجر لزوم دابة لنزول مستأجر (لفرض كفاية) ؛ كما يلزمه لفرض العين، (و) يلزمه (تبريك بعير لشيخ) ضعيف (وامرأة)

وسمين ونحوهم ممن يعجز عن الركوب والنزول والبعير واقف لركوبهم ونزولهم؛ لأنه المعتاد لهم، فإن احتاجت الراكبة إلى أخذ يد ومس جسم؛ تولى ذلك محرمها، دون الجمال، لأنه أجنبي، (و) يلزمه أيضا تبريكه (لمريض وكل عاجز) عن الركوب والنزول ولو طرأ مرضه على الإجارة؛ لأن العقد اقتضى الركوب بحسب العادة. قاله في "المغني" "والشرح" ، (و) يلزمه أيضا حبسه له لأجل (طهارة، ويدع البعير واقفا) حتى يقضي

حاجته، ويتطهر، ويصلي الفرض؛ لأنه لا يمكنه فعل شيء من ذلك على ظهر الدابة، ولا بد له منه، بخلاف نحو أكل وشرب مما يمكنه راكبا.

Mas'alah: Is a lessee required to shorten prayer at the request of a camel driver?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2217)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when requested by a camel driver in a lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2217)

ولا يلزمه) – أي المكتري – (قصر صلاة بطلب جمال) ؛ لأن القصر رخصة، (بل يخففها) جمعا بين الفرضين.

Mas'alah: Who bears the cost of a load of cloth in a lease contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2217)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's obligation for customary items in a lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2217)

و) قال (في "الترغيب" : وعدل قماش على مكر إن كانت) الإجارة (في الذمة) ، وقال الموفق والشارح: إنما يلزم المكري ما تقدم ذكره إن كان الكري على أن يذهب معه المكتري، فأما إن كان على أن يتسلم الراكب البهيمة ليركبها لنفسه؛ فكل ذلك عليه انتهيا. قال في "الإقناع" : وهو متوجه في بعض دون بعض، والأولى أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة، ولعل مرادهم لقولهم أولا مما جرت به العادة أو العرف. قال في شرح "الإقناع" : قلت: حتى لو سافر معها ينبغي أن لا يلزمه إلا ما هو العادة والعرف؛ لأنه يختلف باختلاف البلدان.

Mas'alah: Is a rider obligated to walk when nearing the destination in a lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2217)

فائدة: لا يلزم الراكب المشي المعتاد عند قرب المنزل، هذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه ابن رزين في شرحه، وصوبه في "الإنصاف" ، لكن المروءة تقتضي فعل ذلك من الراكب القوي حيث كانت العادة المشي، وأما المرأة والضعيف؛ فلا يلزمهما قولا واحدا.

Mas'alah: What items must the hirer provide for the hired animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2217)

)

Mas'alah: What items must the hirer provide for the hired animal and guide?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2217)

و) يجب (على مكتر) بمعنى أنه لا يلزم المؤجر، بل إن أراده مكتر؛ فمن ماله؛ لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه، (محمل) ومحارة (ومظلة ووطاء فوق الرجل وحبل قران بين الجملين، و) أجرة (دليل) إن جهلا الطريق على مكتر أيضا على الصحيح من المذهب؛ لأن ذلك كله من مصلحة المكتري، وهو خارج عن الدابة وآلتها؛ فلم يلزم المكري كالزاد. قال في القاموس: والمحمل كمجلس شقتان على البعير يحمل فيها العديلان. قال: والمظلة - بكسر الميم وفتح الظاء - الكبير من الأخبية.

Mas'alah: Who is responsible for the bucket and rope when hiring a well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2218)

(و) من اكترى بئرا ليستقي منها؛ فعليه (بكرة وحبل) ودلو؛ كمكتر أرضا لزرع. فآلة حرث ونحوها عليه.

Mas'alah: Who is responsible for emptying the drain and latrine when renting a house or bath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2218)

(و) على مكتري دار أو حمام ونحوه (تفريغ بالوعة وكنيف) إذا تسلمها فارغة بلا نزاع؛ لحصوله بفعله؛ كقماشه.

Mas'alah: Does custom determine who empties the drain when renting a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2218)

(ويتجه باحتمال) قوي أنه يلزم مكتر تفريغ ذلك (حيث لا عرف) بين الناس (بخلافه) ، أما إذا كان العرف أن التفريغ على المكري، فيرجع إليه. قال في "الإنصاف" قلت: يتجه أن يرجع في ذلك إلى العرف. وهو متجه.

Mas'alah: Is the lessee obligated to remove trash and debris that he caused in a rented house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2218)

(و) كذا يلزم مكتري (الدار) تفريغها (من قمامة ونحو زبل) كرماد (إن حصل بفعله) - أي: المكتري - كما لو ألقى فيها جيفة أو ترابا ونحوه.

Mas'alah: What is the lessor's obligation to deliver the rented property with empty drains and latrines?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2218)

(وعلى مكر تسليمها) - أي: الدار المؤجرة - (فارغة) بالوعتها وكنيفها؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بذلك مع امتلائه،

Mas'alah: What repairs must the lessor perform to enable the lessee's use of the property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2218)

(و) على مكر كل (ما يتمكن به) المستأجر (من نفع؛ كترميم) ما يحتاج إلى الترميم (بإصلاح منكسر وإقامة مائل وإعادة) منهدم من (حائط وعمل باب وتطيين سطح وتنظيفه من ثلج وحشيش) ، كما يلزمه تنظيف أرض مؤجرة من حشيش مضر وثلج - ولو كان الثلج حادثا بعد الإجارة - ليتمكن المستأجر من الانتفاع،

Mas'alah: Is the lessor obligated to repair pools, basins, water channels, and stairs in a rented property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2218)

(و) يلزم مكر أيضا (إصلاح بركة بدار) مؤجرة، (و) إصلاح (أحواض بحمام وتبليطه، و) إصلاح (مجاري ماء) بحمام ونحوه، (و) إصلاح (سلالم أسطحة) ؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك؛ لأنه به يتوصل إلى الانتفاع، ويتمكن منه،

Mas'alah: What happens if the lessor refuses to perform his obligations, and can the lessee rescind the contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2218)

(فإن امتنع) مؤجر مما وجب عليه؛ (أجبر) ؛ أي: أجبره حاكم، (ولمستأجر الفسخ) إزالة لما يلحقه من الضرر بتركه.

Mas'alah: Is a lessor compelled to make cosmetic improvements to a leased property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2218)

(ولا يجبر) المؤجر (على تجديد) وتحسين وتزويق؛ لأن الانتفاع ممكن بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the lessee pay rent during downtime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2218)

(ولو شرط مكر على مكتر) في الحمام أو الدار أو الطاحون ونحوها أن

Mas'alah: Is it valid to charge rent for a period when the property cannot be used?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2219)

(أجر مدة تعطيلها) عليه؛ لم يصح؛ لأنه لا يجوز أن يؤجره مدة لا يمكن الانتفاع في بعضها،

Mas'alah: What is the ruling on a condition to extend the lease for downtime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2219)

(أو) شرط المؤجر (أن يأخذ) المستأجر (بقدرها) – أي: مدة التعطيل (بعد) فراغ مدة الإجارة – لم يصح: لأنه يؤدي إلى جهالة مدة الإجارة،

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the lessee bear maintenance costs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2219)

(أو) شرط المؤجر على المستأجر (العمارة) – أي: النفقة الواجبة بعمارة المأجور – لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on making maintenance expenses part of the rental payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2219)

(أو جعلها) – أي: النفقة على المأجور – (أجرة لم يصح) لأنها مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that one party perform an obligation that belongs to the other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2219)

(ويتجه ولا يصح أن يشرط على أحدهما) – أي: المؤجر والمستأجر – (ما) يجب (فعله على الآخر) ؛ كما لو شرط المكري على المكتري النفقة الواجبة لعمارة المأجور، أو شرط المكتري على المكري تفريغ ما يحصل بفعله في مدة الإجارة؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who makes repairs under a void condition or with permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2219)

(لكن لو عمر مكتر بهذا الشرط، أو) عمر (بإذنه) – أي المؤجر – (رجع) عليه (بما قال مكر) ؛ لأنه أنفق على عين بإذن ربها؛ أشبه ما لو أذنه في النفقة على عبده أو دابته.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who makes repairs without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2219)

(و) لو عمر (بلا إذنه لا يرجع) عليه (بشيء) ؛ لأنه متبرع، لكن له أخذ أعيان آلاته، وإن اختلفا في قدر ما أنفقه المكتري المأذون؛ بأن قال: أنفقت مائة، وقال المكري: بل خمسين – ولا بينة لأحدهما – فالقول قول المكري؛ لأنه منكر.

Mas'alah: What is the ruling on requiring decoration or plastering in a lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2219)

(ولا يلزم أحدهما) – أي المؤجر والمستأجر. (تزويق ولا تجصيص) ونحوهما مما يمكن الانتفاع بدونه (بلا شرط) ؛ لأن الانتفاع لا يتوقف عليه.

Mas'alah: What is the tenant's obligation regarding the delivery of keys?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2219)

(وعلى مكتر تسليم مفاتيح) مؤجرة؛ لأنه بها يتوصل إلى الانتفاع،

ويتمكن منه،

Mas'alah: What is the ruling on keys being a trust in the tenant's hand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2220)

(وهي) – أي المفاتيح – (أمانة بيد مكتر) ؛ كالعين المؤجرة،

Mas'alah: Who bears the cost of replacing keys if they are lost without negligence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2220)

(فإن تلفت) المفاتيح (بلا تفريط؛ فعلى مكر بدلها) ، ويكون أيضا أمانة.

Mas'alah: Is the lease contract binding on both parties?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2220)

[فصل الإجارة عقد لازم من الطرفين] (فصل) (والإجارة عقد لازم) من الطرفين؛ لأنها عقد معاوضة؛ (كالبيع) ؛ لأنها نوع منه، وإنما اختصت باسم؛ كالصرف والسلم،

Mas'alah: What are the grounds for rescinding a lease contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2220)

(فلا فسخ لواحد) منهما بعد انقضاء الخيارين إن كان على ما تقدم تفصيله في باب الخيار (بلا موجب) شرعي (كعيب) لم يكن علم به المستأجر حال العقد؛ فله الفسخ. قال في "المغني" "والمبدع" بغير خلاف نعلمه؛ لأنه عيب في المعقود عليه، فأثبت الخيار؛ كالعيب في المبيع، وكذا لو حدث العيب عند مستأجر، كما يأتي.

Mas'alah: What defects allow rescission of an ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2220)

والعيب الذي يفسخ به في الإجارة ما تنقص به المنفعة؛ ويظهر به تفاوت الأجرة، فيفسخ بذلك إن لم يزل العيب بلا ضرر يلحق المستأجر؛ كأن تكون الدابة جموحا وعضوضا ونفورا أو شموسا، أو بها عيب كتعثر الظهر في المشي، وعرج يتأخر به عن القافلة، وربض البهيمة بالحمل، أو يكون الأجير للخدمة ضعيف البصر، أو به جنون أو جذام أو برص أو مرض، أو يجد المستأجر الدار مهدومة الحائط، أو يخاف من سقوطها، أو انقطع الماء من بئرها، أو تغير بحيث يمنع الشرب والوضوء؛ فيثبت له خيار الفسخ، ولا يعارضه قول "الانتصار" إنه لا فسخ بذلك؛ لإمكان حمله على أنه لا يحصل الفسخ بمجرد ذلك؛ لأنه لو كان المعقود عليه لانفسخت الإجارة، بخلاف ما إذا قلنا: يدخل تبعا؛ فإنه لا ينافي ثبوت الخيار بانقطاعه وأشباه ذلك من العيوب، فإن

رضي المستأجر بالمقام، ولم يفسخ؛ لزمه جميع الأجرة المسماة، ولا أرش له، ويأتي له تتمة في الفصل بعد.

Mas'alah: When does the lessor own the rent and the lessee own the usufruct in an ijarah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2220)

(ويملك به) – أي: العقد – (مؤجر الأجرة، و) يملك (مستأجر المنافع) كالبيع، (فإذا لم يسكن مستأجر مؤجرة، أو لم يركب) مؤجرة، (أو

Mas'alah: What is the ruling if the lessee refrains from using the leased property due to a personal excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2221)

امتنع) من استيفاء المنفعة لعذر يختص به أولا؛ فعليه الأجرة. ،

Mas'alah: What is the ruling if the lessee vacates the leased property during the term?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2221)

(أو تحول) مستأجر منها (في أثناء المدة؛ فعليه الأجرة) ؛ لأن الإجارة عقد يقتضي

تمليك المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع، فإذا ترك المستأجر الانتفاع اختيارا منه؛ لم تنفسخ الإجارة، والأجر لازم له، ولم يزل ملكه عن المنافع؛ لو اشترى شيئا، وقبضه، ثم تركه، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: اكترى بعيرا، فلما قدم المدينة قال له: فاسخني، قال: ليس ذلك له، قد لزمه الكري، قلت: فإن مرض المستكري بالمدينة؛ فلم يجعل له فسخا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner evicts the lessee before the end of the lease term?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2221)

)

Mas'alah: What is the ruling if the owner evicts the lessee before the lease ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2221)

وإن حوله) - أي المستأجر - (مالك) الدار ونحوها قبل انقضاء الإجارة؛ فلا أجرة لما سكن قبل أن يحوله المؤجر، نص عليه، وهذا المذهب المنصوص عن أحمد، وعليه الأصحاب، قاله الزركشي وغيره، وهو من المفردات.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor refuses to deliver the animal during the lease term?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2221)

)

Mas'alah: What is the ruling if the lessor refuses to deliver the animal during the lease term?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2221)

أو امتنع) مؤجر دابة (من تسليم الدابة) المؤجرة (في أثناء المدة، و) في أثناء (المسافة) المؤجرة للركوب أو الحمل إليها؛ فلا أجرة لركوبه أو حمله عليها قبل المنع منه،

Mas'alah: What is the ruling if the hired worker refuses to complete the work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2221)

(أو) امتنع (الأجير) لعمل (من تكميل العمل كمن خياطة أو كتابة أو حفر ما شورط عليه؛ فلا أجرة) له؛ لما عمل، وكل موضع منع المؤجر المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة إذا كان بعد عمل البعض؛ فلا أجرة له فيه؛ لما سبق؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة؛ فلم يستحق شيئا، إلا أن يرد المؤجر العين للمستأجر قبل انقضاء المدة؛ فله الأجرة؛ لأنه سلم العين، لكن يسقط منها أجرة المدة التي احتبسها المؤجر؛ لانفساخ الإجارة فيه كما تقدم، أو إلا أن يتمم الأجير العمل إن لم يكن العقد على مدة قبل فسخ المستأجر، فيكون له أجر ما عمل؛ لأنه وفى بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling if the hired animal runs away or the benefit cannot be fully utilized?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2221)

)

Mas'alah: What is the ruling on payment when a hired animal runs away or benefit is interrupted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2221)

وإن شردت) دابة (مؤجرة، أو تعذر باقي استيفاء النفع بلا فعل أحدهما) – أي المؤجر والمستأجر – فعلى المستأجر من (الأجرة بقدر ما استوفى من عمل وزمن) قبل ذلك؛ لعذر كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the hired worker or lessor flees before the term ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2222)

)

Mas'alah: What is the ruling on the contract if the hired worker or lessor flees until the term expires?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2222)

وإن هرب أجير) مدة العمل قبل استيفاء مدة النفع حتى انقضت المدة، (أو) هرب (مؤجر عين بها) قبل استيفاء بعض النفع حتى انقضت؛ انفسخت (أو امتنع من تسليم) قبل استيفاء بعض النفع حتى انقضت؛ انفسخت،

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal runs away before the lease term ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2222)

(أو شردت) دابة مؤجرة (قبل استيفاء بعض النفع حتى انقضت) مدة الإجارة؛ (انفسخت) الإجارة؛ لفوات زمنها المعقود عليه، فإن عادت قبل انقضاء المدة؛ استوفى ما بقي منها؛ لأنها تنفسخ شيئا فشيئا، ولا أجرة لزمن هرب،

Mas'alah: Does the lessee have the right to rescind the contract before the term ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2222)

(ولمستأجر قبل ذلك) – أي قبل مضي المدة – الفسخ استدراكا لما فاته.

Mas'alah: What happens if a hired worker for a specific job runs away?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2222)

)

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker for a specific job runs away and the judge hires someone else from his money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2222)

فلو كانت) الإجارة (على عمل) موصوف بذمة؛ كخياطة ثوب، أو بناء حائط وحمل إلى محل معلوم، وهرب الأجير؛ (استؤجر) ؛ أي: استأجر عليه الحاكم (من ماله) – أي مال الأجير – (من يعمله) كما [لو] هرب مسلم إليه في قمح ونحوه، وليس له قمح؛ فإنه يشترى من ماله قمح؛ بصفة المسلم فيه، ويدفع لرب السلم، وفي بعض النسخ (ويتجه باحتمال) قوي أنه (لا) يسوغ المستأجر (أن يعمله) – أي العمل الموصوف في الذمة – (هو) – أي المستأجر – (بنفسه) ، ويأخذ الأجرة من مال الأجير، إلا أن يكون أقبضها، فيأخذها من ماله بإذن الحاكم، فإن لم يكن حاكم، أو كان، ولم يأذن؛ فالأجرة باقية في ذمة الأجير تؤخذ منه عند القدرة. وهو متجه.

Mas'alah: What are the options for the hirer if hiring a replacement from the worker's money is not possible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2222)

(فإن تعذر) استئجار من يعمله من ماله؛ (خير مستأجر بين فسخ) إجارة، (و) بين (صبر) إلى قدرة عليه، فيطالبه بعمله؛ لأن ما في ذمته لا يفوت بهربه.

)

Mas'alah: When is the hirer not obliged to accept a substitute worker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2223)

وإن اختلف) في العمل (القصد كنسخ) ؛ لاختلافه باختلاف الخطوط، (وتجارة) ؛ لاختلافها باختلاف الحذق، فلا، (أو وقعت) الإجارة (على عينه) ؛ كالأجير الخاص؛ فلا، (أو شرطت مباشرته) العمل؛ (فلا) يلزم المستأجر قبول عمل غيره؛ لأن الغرض لا يحصل به؛ أشبه ما لو أسلم في نوع، فسلم إليه غيره، ولمستأجر الفسخ؛ لتعديه بتعجيل حقه الواجب تعجيله.)

Mas'alah: What should a lessee do when the camel driver flees and leaves the hired animals without maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2223)

ولمكتر هرب جماله) أو بغاله، (وترك بهائمه) المكتراة (بلا مؤنة) ؛ رفع أمره إلى الحاكم، فإن وجد له مالا مقدورا عليه؛ أنفق عليها الحاكم من مال الهارب؛ لوجوب نفقتها عليه وهو غائب، والحاكم أمينه، ولو بيع ما فضل من البهائم عما وقع عليه العقد، وكذا يستأجر الحاكم من مال الجمال من يقوم مقامه في الشد عليها وحفظها

وفعل ما يلزمه فعله، فإن لم يوجد له مال؛ استدان الحاكم عليه ما ينفق عليها؛ لأنه موضع حاجة، أو أذن الحاكم للمستأجر في النفقة على البهائم؛ لأن إقامة أمين غير المستأجر تشق وتتعذر مباشرته كل وقت، وإن لم يوجد للغائب مال، أو وجد، ولم يقدر عليه، فللمستأجر (إنفاق عليها) – أي: البهائم (من ماله) – أي: المستأجر – بدون إذن حاكم (بنية رجوع) – وله ذلك – (ويرجع) على مالكها بما أنفقه سواء قدر على استئذان الحاكم وتركه، أو لا، أشهد على نية رجوعه أو لا؛ لقيامه عنه بواجب غير متبرع به،

وإلا ينو الرجوع؛ فلا رجوع له؛ لأنه متبرع، وإن اختلفا فيما أنفقه، وكان الحاكم قدره؛ قبل قول المكتري في ذلك، دون ما زاد، وإن لم يقدره؛ قبل قوله في قدر النفقة، بالمعروف قاله في "المبدع" . (

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling hired animals after the lease ends to repay expenses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2224)

ويبيعها) – أي: البهائم (حاكم بعد) انقضاء (إجارة ليوفيه) – أي: المنفق – من مستأجر أو غيره ما أنفقه؛ لأن فيه تخليصا لذمة الجمال وإيفاء لحق صاحب النفقة، (ويحفظ) الحاكم (باقي ثمن) البهائم (لمالكها) ، لأن الحاكم يلزمه حفظ مال الغائب (إن كان) حيا، وإن كان ميتا؛ فعلى الحاكم أن يحفظ باقي الثمن للورثة؛ لأن حكم موت الجمال حكم هربه على الصحيح من المذهب، قال أبو بكر: مذهب أحمد أن الموت لا يفسخ الإجارة، فله أن يركبها، ولا يسرف في علفها ولا يقصر، ويرجع بذلك. (

Mas'alah: What causes an ijarah contract to be dissolved due to destruction of the leased item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2224)

وتنفسخ الإجارة بتلف) محل (معقود عليه) ؛ كدابة أو عبد مات ودار انهدمت، قبضها المستأجر أو لا؛ لزوال المنفعة بتلف معقود عليه، وقبضها إنما يكون باستيفائها، أو التمكن منه، ولم يحصل ذلك. (

Mas'alah: How is the rent apportioned when the leased item is destroyed partway through the term?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2224)

وإن) تلف مؤجر (في أثناء مدة، أو) في أثناء (عمل) استؤجر له – (وقد مضى) منها (ما له أجر) عادة – انفسخت (فيما بقي) من المدة فقط أو العمل؛ كتلف إحدى صبرتين قبل القبض بجائحة، (ويقسط أجر مدة) أو عمل (على حسب زمان رغبة) ؛ للاختلاف، فإذا كان أجرها في الصيف أكثر من الشتاء، أو بالعكس؛ فإن الأجر المسمى يقسط على ذلك، فإذا قيل أجرها في الصيف يساوي مائة، وفي الشتاء يساوي خمسين، وكان قد سكت الصيف؛ فعليه بقدر ثلثي المسمى، وكذلك لعمل؛ كالخياطة، فإن أجرها في أيام الصيف ليس كغيرها، و (لا) يقسط الأجر (مطلقا) سواء استوى الزمان أو اختلف، بل يقدره في كل زمان بحسبه. (

Mas'alah: Does the ijarah contract dissolve if the tooth hired for extraction falls out on its own?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2224)

و) تنفسخ الإجارة (بانقلاع ضرس اكترى لقلعه) هذا مكرر مع ما قدمه قبيل الضرب الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease for tooth extraction when the tooth heals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2225)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease for medical treatment when the patient recovers or dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2225)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease for wet-nursing when the infant dies or refuses to nurse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2225)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease due to the death of a nursing infant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2225)

و) تنفسخ إجارة (بموت مرتضع) أو امتناعه من الرضاع؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه في الارتضاع؛ لاختلاف المرتضعين فيه، وقد يدر اللبن على واحد دون آخر، فإن كان موته عقب العقد؛ زالت، الإجارة من أصلها، ورجع المستأجر بالأجر كله، وإن كان بعد مضي مدة؛ رجع بحصته ما بقي، وكذا تنفسخ بموت المرتضعة؛ لفوات المنفعة بهلاك محلها.

Mas'alah: Does the death of a rider dissolve the lease of a mount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2225)

و (لا) تنفسخ الإجارة [بموت] (راكب له - ولو لم يكن له من يقوم مقامه) في استيفاء المنفعة - بأن لم يكن له وارث، أو كان غائبا؛ كمن يموت بطريق مكة، وسواء كان هو المكتري أو غيره اكترى له، على الصحيح من المذهب، قدمه في "الفروع" قال في "المحرر" وغيره: لا تنفسخ بالموت. قال: الزركشي: هذا المنصوص، وعليه الأصحاب إلا أبا محمد؛ لأن المعقود عليه إنما هو منفعة الدابة، دون الراكب؛ لما تقدم من أن مستأجر الدابة للركوب له أن يركب من يماثله، وإنما ذكر الراكب؛ لتقدر به المنفعة؛

كما لو استأجر دابة ليحمل عليها هذا القنطار القطن، فتلف؛ لم ينفسخ، وله أن يحملها من أي قطن كان.

Mas'alah: Does the death of the lessor or lessee dissolve the lease contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2226)

)

Mas'alah: Does an excuse such as loss of expenses or burning of goods dissolve a lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2226)

أو) ؛ أي: ولا تنفسخ (بعذر لأحدهما؛ بأن يكتري) جملا مثلا ليحج عليه، (فتضيع نفقته) ، فلا يمكنه الحج، أو يكتري دكانا ليبيع فيها، (فيحترق متاعه) ؛ لأنها عقد لا يجوز فسخه بغير عذر، فلم يجز لعذر من غير المعقود عليه؛ كالبيع، بخلاف الإباق؛ فإنه عذر في المعقود عليه.

Mas'alah: Is it valid to rescind an ijarah due to loss of expenses or burning of goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2226)

)

Mas'alah: Is it permissible for a lessor to dispose of the leased property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2226)

)

Mas'alah: Is it permissible for a lessor to dispose of the leased property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2226)

ولا يحل لمؤجر تصرف في) عين (مؤجرة) ، سواء ترك المستأجر الانتفاع بها أو لا؛ لأنها صارت مملوكة لغيره كما لا يملك البائع التصرف في المبيع، إلا أن يوجد منهما ما يدل على الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor disposes of the leased property after delivery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2226)

)

Mas'alah: What is the ruling if the lessor disposes of the leased property after delivery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2226)

فإن تصرف) المؤجر في العين المؤجرة بأن سكن الدار المؤجرة، أو أجرها لغيره بعد تسليمها للمستأجر؛ (فعليه) – أي: المؤجر – (أجرة المثل لمستأجر) لما سكن أو تصرف فيه، يسقط ذلك مما على المستأجر من الأجر، ويلزمه الباقي؛ لأنه تصرف فيما يملكه المستأجر عليه، بغير إذنه؛ فأشبه ما لو تصرف في المبيع بعد قبض المشتري له، وقبض الدار ها هنا قام مقام قبض المنافع، بدليل أنه يملك التصرف في المنافع بالسكنى والإجارة، فلو كان أجر المثل الواجب على المالك بقدر المسمى في العقد؛ لم يجب على المستأجر شيء، وإن فضلت منه فضلة؛ لزم المالك أداؤها إلى المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor disposes of the leased property without the lessee's possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2226)

(ويتجه ولو لم تكن يد المستأجر) المشاهدة (عليها، خلافا له) – أي: للإقناع – فإنه قال: فإن تصرف ويد المستأجر عليها؛ بأن سكن الدار، أو أجرها؛ لم تنفسخ، وعلى المستأجر جميع الأجرة، وله على المالك أجرة المثل لما

Mas'alah: What is the ruling if the lessor disposes of the property before delivery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2227)

سكنه أو تصرف فيه، والمتجه ما قاله المصنف؛ إذ لا فرق بين يد المستأجر المشاهدة أو الحكمية، وفي نسخة (لكن لو تصرف مالك قبل تسليمها) – أي: العين المؤجرة – (أو امتنع منه) – أي: التسليم – (حتى انقضت) المدة؛ (انفسخت) الإجارة بذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor destroys the leased property before delivery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2227)

قال في "المغني" "والشرح" وجها واحدا؛ لأن العاقد أتلف المعقود عليه قبل تسليمه، فانفسخ العقد؛ كما لو باعه طعاما، فأتلفه قبل تسليمه، وإن سلمها إليه في أثناء المدة؛ انفسخت فيما مضى، ويجب أجر الباقي بالحصة؛ كالمبيع إذا سلم بعضه، وأتلف بعضا.

Mas'alah: What is the ruling if a specific leased property for work is usurped?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2227)

(وإن غصبت) عين (مؤجرة معينة لعمل) ؛ بأن قال: استأجرت منك هذه الفرس لأركبها إلى محل كذا، وهذا العبد ليبني لي هذا الحائط بكذا، فغصبت الفرس أو العبد؛ (خير) مستأجر (بين فسخ) إجارة كما لو تعذر تسليم المبيع، (و) بين (صبر إلى أن يقدر عليها) ؛ لأن الحق له، فإذا أخره؛ جاز.

Mas'alah: What is the ruling if a leased object for a period is usurped?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2227)

(و) إن غصبت مؤجرة معينة (لمدة) ؛ كما لو استأجر العبد سنة للخدمة، فغصب؛ (خير) مستأجر (متراخيا، ولو بعد فراغها) - أي: المدة - فلا يسقط إلا بما يدل على رضاه (بين فسخ، و) بين (إمضاء) العقد بلا فسخ (ومطالبة غاصب بأجرة مثل) ، ولا ينفسخ العقد بمجرد غصب؛ لأن المعقود عليه لم يفت مطلقا، بل إلى بدل، وهو القيمة؛ فأشبه ما لو أتلف المبيع ونحوه آدمي، (فإن فسخ) الإجارة؛ (فعليه أجرة ما مضى) من المدة قبل الفسخ

Mas'alah: What is the ruling if a usurped leased object is returned during the lease period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2228)

(وإن ردت) مؤجرة مغصوبة (في أثنائها) - أي: المدة - (قبل فسخ) مستأجر؛ (استوفى ما بقي) من المدة، (وخير فيما مضى) - والعين بيد غاصب (بين فسخ فيه) - أي: فيما مضى - والرجوع بالمسمى، (أو إمضاء) العقد (ومطالبة غاصب) بأجرة المثل؛ كما تقدم، (وله) - أي: المستأجر - (بدل موصوفة بذمة) يعني إذا وقع العقد على دابة أو نحوها موصوفة بذمة المؤجر، ثم سلم إلى المستأجر عينا بالصفة، فغصبت؛ فعلى المؤجر بدلها؛ لأن العقد على ما في الذمة؛ كما لو وجد بالمسلم عيبا، (فإن تعذر) البدل فللمستأجر (فسخ) الإجارة، وله الصبر إلى أن يقدر على العين المغصوبة،

فيستوفي منها، وتنفسخ بمضي المدة إن كانت إلى مدة.

Mas'alah: Can a valid lease be rescinded due to an increase in value?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2228)

تنبيه: علم مما تقدم أن الإجارة الصحيحة ليس للمؤجر ولا غيره فسخها لزيادة حصلت، ولو كانت العين وقفا، قال الشيخ تقي الدين: باتفاق الأئمة، وإذا التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور؛ لم تلزمه اتفاقا، ولو التزمها بطيب نفس منه بناء على إلحاق الزيادة، والشروط بالعقود اللازمة لا تلحق. ذكره في الاختيارات.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor himself usurps the leased object?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2228)

(وإن كان الغاصب) للمؤجرة هو (المؤجر؛ فلا أجرة له مطلقا) على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه، سواء كانت الإجارة على عمل أو إلى مدة، وسواء كانت على عين معينة أو موصوفة، وسواء كان غصبه لها قبل المدة أو في أثنائها؛ لما تقدم من قوله: وإن حوله مالك، وامتنع من تسليم الدابة في أثناء المدة أو المسافة إلى آخره؛ فلا أجرة له.

Mas'alah: When does a lessee have the right to rescind a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2228)

(ولمستأجر الفسخ) إن كانت الإجارة على موصوفة في الذمة، وتعذر البدل، ويثبت الانفساخ إذا كانت على معينة؛ لتعذر تسليم المعقود عليه مع تضمين المستأجر ما أتلف من العين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to general fear or siege in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2229)

(وحدوث خوف عام) يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المؤجرة أو حصر البلد؛ فامتنع خروج المستأجر إلى الأرض المؤجرة للزرع؛ (كغصب) فللمستأجر الخيار، فإن كان الخوف خاصا بمستأجر؛ كخوفه من السفر لقرب عدوه من محل يريد سلوكه؛ لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء النفع بالكلية؛ أشبه المرض والحبس، ولو ظلما. ولو اكترى دابة ليركبها أو ليحمل عليها إلى موضع معين، فانقطعت الطريق إلى جهة ذلك الموضع لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة؛ فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق؛ ملك كل من المؤجر والمستأجر فسخ الإجارة، وإن اختار إبقاء الإجارة إلى حين إمكان استيفاء النفع؛ جاز؛ لأن الحق لا يعدوهما.

Mas'alah: Does transfer of ownership of a leased property rescind the lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2229)

(ولا فسخ) لعقد إجارة (بانتقال ملك في عين مؤجرة؛ بنحو بيع أو هبة) ؛ كعتق وجعالة؛ لعدم التنافي بين ملك الرقبة والمنفعة، (ولو) كان الانتقال (لمستأجر) ، فيجتمع على بائع لمشتر الثمن والأجرة؛ لأن عقد البيع لم يشمل المنافع الجارية في ملكه بعقد التآجر؛ لأن شراء الإنسان ملك نفسه محال.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract if the sale of the leased property is rescinded due to a defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2229)

(فلو فسخ بيع بنحو عيب؛ فالإجارة بحالها) ؛ لأنهما عقدان، فإذا فسخ أحدهما بقي الآخر، وإن كان مشتري المؤجرة أجنبيا؛ فالأجرة من حين البيع له. نص عليه في رواية جعفر بن محمد، واستشكل بكون المنافع غير مملوكة للبائع مدة الإجارة، فلا تدخل في عقد البيع حتى أن المشتري له عوضها، وهو الأجرة، وأجيب عن ذلك بأن المالك يملك عوضها - وهو الأجرة - ولم تستقر بعد، ولو انفسخ العقد لرجعت المنافع إلى البائع، فيقوم المشتري مقام البائع فيما كان يستحقه منها، وهو استحقاق عوض المنافع مع بقاء الإجارة. قاله في "شرح المنتهى" .

Mas'alah: Does endowing a leased property invalidate the lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2229)

(أو) ؛ أي: ولا تبطل إجارة (بوقف) عين مؤجرة، (أو) ؛ أي:

Mas'alah: Does a lease become invalid due to transfer of ownership by inheritance, bequest, marriage, khul', divorce, or settlement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2230)

ولا بانتقال الملك فيها (بإرث أو وصية أو نكاح أو خلع أو طلاق أو صلح) ؛ لورودها على ما يملكه المؤجر من العين المسلوبة المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessor dies and the lessee inherits a share of the property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2230)

وإن استأجر من أبيه دارا [مملوكة له] أو نحوها، ثم مات الأب وخلف المستأجر وأخاه؛ فالدار بينهما نصفين، والمستأجر أحق بها؛ لبقاء الإجارة فيها، وما عليه من الأجرة بينهما نصفين، وإن كان أبوه قبض الأجرة؛ لم يرجع بشيء منها على أخيه ولا تركة أبيه، وما خلف أبوه بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the property is transferred through a contract other than sale, such as dower or compensation for divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2230)

(ويتجه وكذا) – أي مثل المنتقل بالبيع – (كل) شقص (منتقل إليه بعقد) غير البيع؛ كجعله مهرا أو عوضا في طلاق أو خلع؛ فحكمه حكم المنقل بالبيع، فلا يبطل العقد بشيء من ذلك، والمنتقل إليه بنوع مما ذكر إن لم يعلم بالحال الفسخ؛ أو الإمضاء مجانا، وإن علم بالحال؛ فلا فسخ له، ولا أجرة.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve due to enemy occupation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2231)

(و) يتجه أن الإجارة (تنفسخ باستيلاء حربي) على دار المسلمين، فيضع يده على المأجور، ويمنع من الانتفاع به، (وعكسه) ؛ بأن يستولي المسلمون على دار الحرب، ويضعوا أيديهم على مأجوراتهم، فلا يمكن المستأجر من التصرف فيما استأجره من الحربي، فتنفسخ الإجارة بذلك، (إلا) إن كان الحربي قد (أجره) – أي: ما بيده – (ل) إنسان (معصوم) من مسلم أو ذمي؛ فلا تنفسخ الإجارة؛ لدوام ثبوت يده على المأجور؛ لأنه محترم، وانتقال الملك في المأجور لا يقتضي بطلان الإجارة كما تقدم. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect appearing in a leased property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2231)

[فصل ظهر بمؤجرة معينة عيب] (فصل: وإن ظهر) بمؤجرة معينة عيب؛ بأن كان بها

حين العقد، ولم يعلم به مستأجر، (أو حدث بمؤجرة معينة عيب) ؛ كجنون الأجير أو مرضه ونحوه حيث كان بفعل الله تعالى: (وهو) – أي: العيب – (ما يظهر به تفاوت الأجرة) ؛ بأن تكون الأجرة معه دونها مع عدمه؛ (كما مر بيانه في خيار العيب) من كتاب البيع، وتقدم التنبيه على بعضه في الفصل قبله؛ (فلمستأجر الفسخ) ؛ لأنه عيب في المعقود عليه؛ أشبه العيب في بيوع الأعيان، والمنافع لا يحصل قبضها إلا شيئا فشيئا، فإذا حدث العيب، فقد وجب قبض الباقي من المعقود عليه، فأثبت الفسخ فيما بقي منها، (إن لم يزل العيب) سريعا (بلا ضرر يلحقه) – أي: المستأجر – (كفتح بالوعة سدت) أي: إذا فتحها المؤجر في

Mas'alah: What are the options for the lessee when a defect is quickly remedied?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2232)

زمن يسير لا تتلف فيه منفعة تضر المستأجر؛ فلا خيار له، (و) لمستأجر أيضا (الإمضاء مجانا) بلا أرش لعيب قديم أو حديث (بكل الأجرة) ؛ لأنه رضي به ناقصا.

Mas'alah: How is a defect in a leased property determined when the parties disagree?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2232)

(و) إن اختلف المتآجران في الموجود هل هو عيب أو لا؟ رجع فيه إلى أهل الخبرة، مثل أن تكون الدابة خشنة المشي، أو أنها تتعب راكبها؛ لأنها لا تركب كثيرا، (فما قال

أهل الخبرة إنه عيب؛ فهو عيب) ؛ فله الفسخ، وإلا فلا فسخ، ويكفي فيه اثنان منهم على قياس ما يأتي في الشهادات. هذا إذا كان العقد على عين المعينة، فإن كانت الإجارة على موصوفة في الذمة؛ لم يفسخ العقد بردها؛ لكونها معينة، وعلى المكري إبدالها بسليمة؛ كالمسلم فيه؛ لأن إطلاق العقد إنما يتناول السليم وتقدم.

Mas'alah: Is a bad neighbor considered a defect in a leased house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2232)

(ومنه) – أي: من العيب الذي يسوغ للمستأجر الفسخ – (جار سوء) للدار المؤجرة، بل هو من أقبح العيوب.

Mas'alah: What defects in leased property give the lessee the right to rescind the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2232)

(و) العيوب (خوف سقوط حائط، و) خوف (غرق سفينة) إبقاء للنفوس والأموال (و) منها (تغير رائحة بئر) بدار مؤجرة؛ لأن النفس تعافه.

Mas'alah: Does the drying up of a well in a leased property give the lessee the option to rescind in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2232)

(و) منها (غور مائها) – أي: البئر – فيثبت له بذلك خيار الفسخ، وذكرنا قول "الانتصار" والجواب عنه في الفصل قبله.

Mas'alah: What is the ruling on rent for unirrigated land in a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2232)

قال الشيخ تقي الدين: (ولا أجرة لما لم يرو من الأرض) المؤجرة (اتفاقا، وإن قال) ؛ أي: ولو قال مؤجر (في) عقد (الإجارة) : أجرتك هذه الأرض (مقيلا ومراحا) – أي:

Mas'alah: What is the ruling when part of a leased property collapses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2233)

)

Mas'alah: What is the ruling when part of a leased property collapses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2233)

ويخير مكتر فيما) – أي: مؤجر – (انهدم بعضه) ، كدار انهدم منها بيت، بين فسخ

وإمساك للعيب، (فإن أمسك) البقية (فبالقسط من الأجرة) ، فتقسط الأجرة على ما انهدم وعلى ما بقي، ويلزمه قسط الباقي لرضاه به ناقصا، فأشبه ما لو رضي بالمبيع معيبا. ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for unrestricted use without water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2233)

)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for unrestricted use without water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2233)

ومن استأجر أرضا لينتفع بها ما شاء بلا ماء) ؛ فله الزرع والغراس والبناء كيف شاء، قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying water when the tenant knows its condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2233)

ولا يعارضه ما بعده؛ لأنه لم ينص في العقد على الانتفاع كيف شاء (أو) استأجر أرضا و (أطلق) ؛ بأن لم يقل ولا ماء لها (مع علمه) – أي: المستأجر – (بحالها) وعدم مائها؛ (صح) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water according to Al-Muqni' and Al-Mughni?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2233)

اختاره في "المقنع" وقدمه في المغني "لأنهما دخلا في العقد على أن لا ماء لها، فأشبه ما لو شرطاه، وله الانتفاع بها كما في الأولى."

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that is flooded with water in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2233)

(و) من استأجر أرضا (غارقة بالماء) ، وهي التي لا يمكن زرعها قبل انحساره، (و) هو (تارة ينحسر وتارة لا) ينحسر؛ لا يصح عقد الإجارة عليها إذن؛ لأن الانتفاع بها في الحال متعذر؛ لوجود المانع وفي المآل غير ظاهر؛ لأنه لا يزول غالبا، وإن كان ينحسر عنها وقت الحاجة إلى الزراعة كأرض مصر في وقت مد النيل؛ صح العقد؛ لأن المعقود متحقق بحكم العادة المستمرة، وإن كانت الزراعة ممكنة، ويخاف غرقها – والعادة غرقها – لم تجز إجارتها لأنها في حكم الغارقة بحكم العادة المستمرة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water according to Al-Iqna' and Al-Muntaha?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2234)

الإقناع "وإن اكتراها على أنها لا ماء لها؛ صح؛ لأنه لا يتمكن من الانتفاع بها بالنزول فيها وغير ذلك، وإن حصل له ماء قبل زرعها؛ فله زرعها. وعبارة" المنتهى "ومن استأجر أرضا بلا ماء."

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water for cultivation according to Al-Mughni and Al-Sharh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2234)

قال مصنفه في شرحه ليزرعها المستأجر، وهما يعلمان أن ليس لها ماء، أو أطلق؛ صح. انتهى، فتقرر أن الكتابين اتفقا على أن استئجار الأرض بلا ماء للزرع صحيح مع علمهما، أو علم المستأجر؛ لدخوله على بصيرة، وقال في "المغني" "والشرح" : وإن اكتراها على أنها لا ماء لها؛ جاز؛ لأنه يتمكن من الانتفاع بها، ووضع رحله وجمع الحطب فيها، وله أن يزرعها رجاء الماء، وإن حصل له ماء قبل زرعها؛ فله أن يزرعها؛ لأن ذلك من منافعها الممكن استيفاؤها، وليس له أن يبني، ولا يغرس؛ لأن ذلك يراد للتأبيد، وتقدير الإجارة بمدة تقتضي تفريغها عند انقضائها، فإن قيل: فلو استأجرها للغراس والبناء؛ صح مع تقدير المدة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating removal of buildings and trees at the end of a lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2234)

قلنا، التصريح بالبناء والغراس صرف التقدير عن مقتضاه بظاهره في التفريغ عند انقضاء المدة، إلا أن يشترط قلع ذلك عند انقضاء المدة، فيصرف الغراس والبناء عما يراد له بظاهره، بخلاف مسألتنا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the leased land becomes uncultivable due to flooding or water shortage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2236)

وإن تعذر زرع) أرض مؤجرة (لغرق) حدث أو انقطاع مائها؛ فللمستأجر الخيار؛ لأنه لمعنى في العين، وإن تلف الزرع بذلك؛ فليس على المؤجر ضمانه؛ لأنه لم يتلفه بمباشرة ولا تسبب؛. (

Mas'alah: What is the ruling if the water supply decreases before or after planting on leased land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2236)

أو قل الماء قبل زرعها) بحيث لا يكفي الزرع؛ فله الفسخ؛ لأنه عيب، (أو) قل الماء (بعده) - أي بعد أن زرعها؛ فله الفسخ أيضا، ويبقى الزرع في الأرض إلى أن

يستحصد، وعليه من المسمى بحصته إلى حين الفسخ، وأجر المثل لما بقي من المدة لأرض لها مثل ذلك الماء، وكذلك إن انقطع الماء بالكلية، (

Mas'alah: What is the implication of the author's statement on lease cancellation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2236)

ويتجه) أنه يؤخذ (منه) – أي من قوله فإن فسخ إلى آخره – (إن

Mas'alah: Does the lessee's conduct after discovering a defect prevent lease cancellation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2237)

تصرف مستأجر بعد علمه بالعيب لا يمنع الفسخ) ؛ لأنه لو كان تصرف المستأجر مانعا من الفسخ؛ (لما كان فرق بين الأجرة قبل الفسخ وبعده، بخلاف البيع) ، فإنه إذا اطلع على العيب فيه، وتصرف بالمبيع لغير مصلحته يمتنع عليه الفسخ. وهو متجه.

Mas'alah: What happens when a crop planted on leased land matures only in the following year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2237)

(وإن استأجرها) – أي الأرض – (عاما فزرعها) زرعا جرت العادة بنباته، (فلم ينبت إلا

بعام قابل بلا تفريط مستأجر) مثل أن يزرع زرعا ينتهي في المدة عادة، فأبطأ لبرد أو غيره؛ فللعام (الأول المسمى) في العقد، (وللعام الثاني أجرة مثل) ويلزم رب الأرض تركه إلى أن ينتهي (وليس لربها قلعه) – أي الزرع – (قبل إدراكه) ؛ لأنه لا تفريط من المستأجر في تأخيره؛ كما لو أعاره أرضا، فزرعها، ثم رجع المالك قبل كمال الزرع.

Mas'alah: What is the ruling when crop failure is due to the lessee's negligence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2237)

(و) إن كان عدم نبات الزرع في العام (بتفريطه) – أي: المستأجر – (كتأخير زرع لمدة لا يكمل فيها) عادة؛ فحكمه حكم زرع الغاصب، (للمالك) بعد انقضاء المدة (إبقاؤه بأجر مثله) لما زاد على المدة؛ لأنه أبقى زرعه بأرض غيره بعدوانه، (و) له (تمليكه بقيمته) – وهي مثل بذره وعوض لواحقه – ومحل ذلك، (ما لم يختر مكتر إزالته) – أي: الزرع – (حالا) وتفريغ الأرض، فإن اختاره فله ذلك؛ لأنه يزيل الضرر، ويسلم الأرض على الوجه الذي اقتضاه العقد، ولا يلزم المستأجر قلع زرعه لو طلبه المالك في هذه الحالة؛ لأن له حدا ينتهي إليه، بخلاف الغرس.

Mas'alah: Can the owner prevent the lessee from planting a crop that will not mature within the lease period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2237)

ومتى أراد المستأجر زرع شيء لا يدرك مثله في مدة الإجارة؛ (فللمالك منعه) ؛ لأنه سبب لوجود زرعه في أرضه بغير حق، فملك منعه (من زرع) إزالة لضرره.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor plants wrongfully on the leased land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2237)

)

Mas'alah: What is the ruling if the lessor plants wrongfully and the lessee may take ownership of the crop?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2237)

وإن زرع مؤجر تعديا) ؛ بأن زرع قبل انقضاء مدة الإجارة زرعا

يضر بالمستأجر، أو غرس أو بنى؛ فهو (غاصب، ولمستأجر تملك زرعه) بنفقته، (وإليه ميل ابن رجب) ، خلافا للقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a period insufficient for the crop to mature?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2238)

(و) لو (اكترى) أرضا (مدة لزرع لا يكمل) ذلك الزرع (فيها) عادة؛ كمن اكترى خمسة أشهر لزرع لا يكمل إلا في سنة، نظرنا (فإن شرط) المستأجر (قلعه) – أي الزرع – (بعدها) – أي مدة الإجارة – أو نقله عنه وتفريغها؛ (صح) العقد؛ لأنه لا يفضي إلى الزيادة على مدته، وقد يكون له غرض في ذلك ليأخذه قصيلا أو غيره، ويلزمه ما التزم، (وإلا) يشترط قلعه؛ بإن شرط إبقاءه إلى إدراكه بعد مدة الإجارة، أو سكت، فلم يشترط قطعا ولا إبقاء؛ (فلا) تصح الإجارة؛ لفسادها بعد الاشتراط. أما في الأولى فلأنه جمع بين متضادين، لأن تقدير المدة يقتضي التفريغ بعدها، وشرط التبقية يخالفه، ولأن مدة التبقية مجهولة، وأما في الثانية فلأنه اكتراها لزرع شيء لا ينتفع بزرعه في مدة لإجارة، أشبه إجارة الأرض المنتجة للزرع.

Mas'alah: What is the ruling on surrendering the leased object in a void lease until the term expires?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2238)

]

Mas'alah: What is the ruling on surrendering the leased object in a void lease until the term expires?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2238)

تتمة أسلم العين المعقود عليها في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة] : وإذا أسلم العين المعقود عليها في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة، أو بعضها، أو مدة يمكن

استيفاء المنفعة فيها، أو لا؛ فعليه أجرة المثل لمدة بقائها في يده، سواء استعمل المأجور، أو لم يستعمله؛ لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر، فرجع إلى قيمتها، كما لو استوفاه، وإن لم تسلم العين في الإجارة الفاسدة؛ لم يلزمه أجرة – ولو بذل العين المالك – لأن المنافع لم تتلف تحت يده، والعقد الفاسد لا أثر له، بخلاف الإجارة الصحيحة.

Mas'alah: What are the two types of hired workers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2238)

]

Mas'alah: What is the ruling on a hired carrier's claim that the load was lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2239)

(ويقبل دعواه) – أي: الأجير – لحمل شيء (تلف) ذلك (المحمول) على وجه لا يضمنه بيمينه، (وله) – أي: الحامل – (أجرة حمله) إلى محل تلفه. ذكره في "التبصرة" واقتصر عليه في "الفروع" ؛ لأن ما عمل فيه من عمل بإذن، وعدم تمام العمل ليس من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for pulling or striking a hired animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2241)

(وإذا جذب الدابة مستأجر أو معلمها السير) ، أو السير مع الكر أو الفر (لتقف) ، أو تنقلب، فتلفت؛ لم تضمن، (أو ضرباها) – أي: الدابة – مستأجرها أو معلمها السير ونحوه، كالضرب المتعارف (عادة) من غير إسراف؛ (لم تضمن) ؛ لأنه مأذون فيه، (وإلا) ؛ بأن جذبها لا للوقوف، ولا للتعليم، أو ضربا غير المعتاد؛ (حرم) ذلك، (وضمن) الدابة إن تلفت؛ لأنه فعل ما ليس له فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer's claim that the hired animal or person fled or died?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2242)

(أو ادعى مكتر) لدابة أو آدمي (أن المكترى أبق أو مرض أو شرد أو مات في المدة أو بعدها) – أي: المدة – (قبل قوله بيمينه) في عدم التعدي والتفريط، ولا ضمان عليه؛ لأنه مؤتمن.

Mas'alah: Is rent due when no benefit is received from the hired item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2242)

(ولا أجرة) عليه (حيث لم ينتفع به) – أي المأجور – لأن الأجرة إنما تجب بالانتفاع بالعين المؤجرة، ولم يوجد."

Mas'alah: Is the herder required to graze the young offspring of the animals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2242)

(ولا يلزمه) – أي الراعي – (رعي سخالها) ، سواء كانت على معينة أو موصوفة؛ لأن العقد لم يتناولها.

Mas'alah: Is the statement of the owner or the hired worker accepted regarding the description of work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2244)

(ويتجه لا) يقبل قول ربه، بل يقبل قول الأجير، نص عليه، وهذا المذهب، قال في "الإنصاف" لئلا يغرم نقصه مجانا بمجرد قول ربه، بخلاف الوكيل، قال في "التلخيص" القول قول الأجير في أصح الروايتين، وجزم به في "الهداية" "والمذهب" "والخلاصة" "والمحرر" "والوجيز" وغيرهم. (خلافا له) – أي: "للإقناع" – كما يقدم قول (الخياط) على قول مالك، فكذلك هنا إذ لا فرق بينهما، ويأتي قريبا، وهو متجه.

Mas'alah: Does a common hired worker guarantee damage caused by his error in the work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2245)

(و) يضمن أيضا ما نقص (بخطئه في فعله) ؛ كصباغ أمر بصبغ ثوب أصفر، فصبغه

أسود ونحوه؛ لما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال لا يصلح الناس إلا ذلك. ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا عليه؛ كالعدوان بقطع عضو، ودليل ضمان عمله عليه أنه لا يستحق الأجر إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لا أجر له، بخلاف الخاص، فإنه إذا أمكنه المستأجر من استعماله؛ استحق العوض بمضي المدة، وإن لم يعمل،

Mas'alah: When does a hired worker become free of liability and entitled to wages for work done in the employer's premises?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2247)

مفروغا منه؛ لأن المعقود عليه في يده؛ فلا يبرأ منه، ما لم يسلمه إلى العاقد كالمبيع من الطعام، وأما إذا كان يوقع العمل في بيت المستأجر مثل أن يحضره إلى داره ليخيط فيها، أو يصبغ فيها؛ فإنه يبرأ من العمل، ويستحق أجره بمجرد عمله؛ لأنه في يد المستأجر، فيصير مسلما للعمل حالا فحالا، ولو استأجر رجلا يبني له حائطا في داره، أو يحفر بها بئرا بريء من العمل، واستحق أجره بمجرد عمله، ولو كانت البئر في الصحراء أو الحائط؛ لم يبرأ بمجرد العمل، ولو انهارت عقيب الحفر، أو الحائط بعد بنائه وقبل تسليمه؛ لم يبرأ من العمل، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور، فإنه قال: إذا استعمل ألف لبنة في كذا وكذا فعمل، ثم سقط؛ فله الكراء. وأما الأجير الخاص فيستحق أجره بمضي المدة، سواء تلف ما عمله أو لم يتلف، نص عليه أحمد فقال: إذا استأجر يوما، فعمل وسقط عند الليل ما عمله، فله الكراء، وذلك؛ لأنه يلزمه تسليم

نفسه، وعمل ما يستعمل فيه، وقد وجد ذلك منه. بخلاف الأجير المشترك، ولو استأجر أجيرا ليبني له حائطا طوله عشرة أذرع، فبنى بعضه، فسقط؛ لم يستحق شيئا حتى يتمه، سواء كان في ملك المستأجر أو في غيره؛ لأن الاستحقاق مشروط بإتمامه، ولم يوجد. قال أحمد: إذا قيل له: ارفع حائطا كذا وكذا ذراعا؛ فعليه أن يوفيه، فإن سقط؛ فعليه التمام، وكذلك لو استأجره ليحفر له بئرا عمقها عشرة أذرع، فحفر منها خمسة، وانهار فيها تراب من جوانبها؛ لم يستحق شيئا حتى يتمم حفرها. انتهى. (ولا يضمن) أجير (مشترك تبرع بعمله مطلقا) ؛ أي: سواء عمله ببيته أو غيره؛ لأنه أمين محض، فإن اختلفا في أنه أجير أو متبرع؛ فقول أجير بيمينه؛ لأن الأصل براءته. (ولأجير حبس معمول) ؛ كثوب صبغه أو قصره أو خاطه (على أجرته؛ إن حكم بفلس ربه) ، وكون الأجير يملك حبس ما صبغه أو قصره أو خاطه؛

Mas'alah: What are the rules regarding a hired worker's right to retain the worked item for his wages?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2248)

لأن زيادته للمفلس؛ فأجرته عليه، والعمل الذي هو عوضها موجود في عين الثوب، فملك حبسه مع ظهور عسرة المستأجر؛ كمن أجر دابته أو نحوها لإنسان بأجرة حالة، ثم ظهر عسر المستأجر قبل تسليمها له؛ فإن للمؤجر حبسها عنه، وفسخ الأجرة، ثم إن كانت أجرته أكثر مما زادت به قيمته؛ أخذ الزيادة، وحاصص الغرماء بما بقي له من الأجرة. (ويتجه) أنه (لا) يجوز للأجير حبس المعمول (بمجرد إعسار) المالك، بل لا بد من تقدم حكم الحاكم بإعساره. (و) يتجه (أنه) – أي: الأجير (يحاصص الغرماء)

بحدوث زيادة في ثمن المعمول بغير عمله؛ لأنهم شركاؤه (ولا يختص) الأجير (به) ؛ أي: الزائد عن الثمن الذي بيع به، (إلا إن زاد) ثمنه (بعمله) فيختص بالزائد حيث كان أنقص من أجرته؛ (كمضارب) يأخذ ما يخصه من ربح ظهر قبل أن يفلس رب المال، ولا يحاصص الغرماء في نصيبه. وهو متجه. (وإلا) يحكم حاكم بفلس المستأجر؛ (فلا) يملك الأجير حبس المعمول بعد عمله، فإن فعل؛ فحكمه حكم الغاصب؛ لأنه لم يرهنه عنده، ولا أذنه في إمساكه، ولا يتضرر بدفعه قبل أخذ أجرته، ومتى فعل، فتلف؛ (ضمن) هـ (كما لو أتلفه) الأجير بعد عمله أو بعد حمله إذا استؤجر له، (وخير مالك بين تضمينه) – أي: الأجير – (إياه) أي المعمول أو المحمول (غير معمول) – أي: مخيط ونحوه – (أو) غير (محمول) بأن يطالبه بقيمته في الموضع الذي سلمه إليه فيه ليحمله منه، (ولا أجرة له) ؛ أي: الأجير لأنه لم يسلم عمله أو تضمنه المعمول أو المحمول التالف تعديا بقيمته

Mas'alah: What is the ruling when a common hired worker subcontracts work to a private worker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2249)

(وإن استأجر) أجير (مشترك) أجيرا (خاصا) ؛ كخياطة أو صباغ يستأجر أجيرا فأكثر مدة معلومة يستعمله فيها؛ (فلكل) من الخاص والمشترك (حكم نفسه) ، فإذا تقبل صاحب الدكان خياطة ثوب، ودفعه إلى أجيره فخرقه، أو أفسده بلا تعد ولا تفريط؛ لم يضمنه؛ لأنه أجير خاص، ويضمنه صاحب الدكان لمالكه؛ لأنه أجير مشترك.

Mas'alah: Does a common hired worker who subcontracts work without doing it himself still

deserve the wage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2249)

(وإن تقبل) الأجير المشترك، (ولم يعمل، بل استعان بغيره؛ فله) - أي: المشترك - (الأجرة) المسماة في العقد؛ (لضمانه) - أي: التزامه العمل - (لا لتسليم العمل) ، وتقدم في الشركة أن التقبل يوجب الضمان على المتقبل، ويستحق الربح، وسواء عمل فيه شيئا، أو لا.

Mas'alah: Whose word is accepted when a tailor and customer dispute over the type of garment ordered in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2249)

(و) إن قال الأجير: (أذنت لي في تفصيله) - أي: الثوب - (قباء، وقال) المستأجر: (بل) أذنت لك بتفصيله (قميصا) ؛ فالقول (قول خياط) ، نص عليه؛ لئلا يغرم نقصه مجانا بمجرد قول ربه، بخلاف الوكيل إذا ادعى أنه أذن له في البيع ونحوه؛ لم يقبل؛ لأن الأصل عدم الإذن، وهذا المذهب. قال في "التلخيص" القول قول الأجير في أصح الروايتين، وجزم به في "الهداية" "والمذهب" "والخلاصة" "والمحرر" "والوجيز" وغيرهم، (ولو كان مثل ربه) - أي: الثوب - (لا يلبس القباء) ، خلافا لابن أبي موسى، وإنما قبل قول الأجير؛ لأنهما اتفقا على الإذن، واختلفا في صفته، فكان القول قول المأذون؛ كالمضارب إذا قال: أذنت لي في البيع نساء، ولأنهما اتفقا على ملك الخياط القطع، والظاهر أنه فعل ما ملكه، واختلف في

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's oath and entitlement to wages when disputing the color of dye with the cloth owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2250)

لزوم الغرم له، والأصل عدمه، فيحلف الخياط: لقد أذنت لي في قطعه كذا، ويسقط عنه الغرم، (و) يكون (له أجر مثله) ؛ لأنه ثبت وجود فعله المأذون فيه بعوضه، (ولعدم ثبوت مسمى بدعواه) ؛ فلا يجب بيمينه، (وكذا) ؛ أي: ومثله في الحكم لو قال صباغ: (أمرتني بصبغه كذا) - أي: أسود - (فقال ربه) - أي: الثوب: بل أمرتك بصبغه - (كذا) - أي: أحمر، فالقول قول الصباغ، وله أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver who exceeds the specified dimensions in weaving in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2250)

(و) إن دفع إلى حائك غزلا، وقال: (انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع، فنسجه زائدا على ما قدر له) في الطول والعرض، (فلا أجرة له) - أي: الحائك - (لزائد) ؛ لأنه غير مأمور به، (ويضمن) حائك (نقص غزل نسج) في الزيادة؛ لتعديه. تتمة: فأما ما عدا الزائد، فينظر فيه، فإن كان جاء به زائدا في الطول

وحده، ولم ينقص الأصل بالزيادة؛ فله ما سمى له من الأجر؛ كما لو استأجره على أن يضرب له مائة لبنة، فضرب له مائتين، وإن جاء به زائدا في العرض وحده أو فيهما،

فقدم في "المغني" لا أجر له؛ لأنه مخالف لأمر المستأجر، فلم يستحق شيئا؛ كما لو استأجره على بناء حائط عرض ذراع، فبناه عرض ذراعين، والفرق بين الطول والعرض أنه يمكن قطع الزائد في الطول، ويبقى الثوب على ما أراد، ولا يمكن ذلك في العرض، وأما إن جاء به ناقصا في الطول والعرض أو في إحداهما، فقدم في "المغني" لا أجر له، وعليه ضمان نقص الغزل؛ لأنه مخالف لما أمر به؛ فأشبه ما لو استأجره على بناء حائط عرض ذراع، فبناه عرض نصف ذراع، وأما إن أثرت الزيادة أو النقص في الأصل مثل أن يأمره بنسج عشرة أذرع ليكون الثوب صفيقا، فنسجه خمسة عشر، فصار صفيقا؛ أو أمره بنسجه خمسة عشر ليكون خفيفا، فنسجه عشرة فصار صفيقا فلا – أجر له بحال، وعليه ضمان نقص الغزل؛ لأنه لم يأت بشيء مما أمر به.

Mas'alah: When does the lessor own the specified rental payment in a lease contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2251)

[فصل تملك أجرة معينة في إجارة عين] (فصل: وتملك أجرة معينة في إجارة عين) – ولو مدة لا تلي العقد، (أو) إجارة على منفعة في (ذمة) كحمل معين إلى مكان معين (بعقد) شرط فيه الحلول، أو أطلق؛ كما يجب الثمن بعقد البيع، والصداق بالنكاح. وقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وحديث: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه؛ لا يعارض ذلك؛ لأن الإتيان في وقت لا يمنع وجوبه قبله؛ كقوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [النساء: 24] والصداق يجب قبل الاستمتاع، (فتوطأ أمة) جعلت أجرة؛ لأنها ملكت بمجرد العقد، (ويعتق قن) على سيد بمجرد عقد، إذا كان ممن يعتق عليه، أو علق عتقه على

ملكه له.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of disposing of the rental payment and when is it due?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2252)

(ويصح تصرف) بالأجر كمبيع، (وتستحق) الأجرة (كاملة، ويطالب بها) ، ويجب على المستأجر تسليمها بمجرد (تسليم عين) معينة كانت في العقد، أو موصوفة في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor tendering the leased object and the lessee's obligation to accept?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2252)

(ولو) كانت العين المؤجرة (نفسه) – أي: المؤجر – فعليه تسليم نفسه بمجرد العقد، ويملك المطالبة بالأجرة؛ لجريان تسليم نفسه مجرى تسليم نفعها، (أو بذلها) – أي: العين – لمستأجر؛ ليستوفي نفعها – (و) لو (أبى مكتر) قبولها –؛ لأن المؤجر فعل ما عليه؛ كما لو بذل البائع العين المبيعة، وليس للمكتري أن يمتنع من قبولها بعد بذلها إليه.

Mas'alah: When is the lessee obliged to accept the leased object and when not?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2252)

(ويتجه) أنه يجب على المكتري القبول إذا بذل العين مؤجر، (وليس ثم) – أي: في موضع بذلها – (يد حائلة) ، أما إذا كان يد حائلة تمنعه من الانتفاع بها، فلا يجب عليه قبولها، ويجب عليه دفع الأجرة؛ لعدم تمكنه من الانتفاع، وهو متجه.

Mas'alah: When does the rental payment become established in the lessee's liability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2252)

(وتستقر) أي: تثبت الأجرة كاملة (بذمة مستأجر) ؛ كسائر الديون (بفراغ عمل ما) استؤجر لعمله، وهو (بيده) – أي: المستأجر – كطباخ استؤجر (في داره) – أي: دار المستأجر – فطبخه، وفرغ منه؛ لأنه أتم ما عليه وهو بيد ربه، فاستقر، (فكل شيء) يستأجر لعمله إذا (عمله أجير مشترك وفرغه) ، أي: بذله بعد فراغه منه، (وقع) ذلك الشيء (مقبوضا) – أي: في حكم المقبوض – فيستحق باذله أجرته.

Mas'alah: When does the hire become established upon delivery of the work by a common worker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2252)

(و) تستقر أيضا (بدفع غير ما بيده) – أي غير ما بيد مستأجر؛ كما لو اتفقا على أن الخياط يخيط له ثوبا بدكانه، فخاطه، وسلمه لربه معمولا، لأنه سلم ما عليه، فاستحق

عوضه، وهو الأجرة، ومحل وجوب تسليم الأجرة إن لم تؤجل، فإن أجلت لم يجب

بذلها حتى تحل؛ كالثمن والصداق، ولا يجب تسليم العمل في الذمة حتى يتسلمه المستأجر، وإن وجبت بالعقد، وعلى هذا وردت النصوص، ولأن الأجير إنما يوفى أجره إذا قضى عمله؛ لأنه عوض؛ فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض؛ كالصداق والثمن، وفارق الإجارة على الأعيان؛ لأن تسليمها يجري مجرى تسليم نفعها، وتستقر الأجرة أيضا بمجرد (فراغ عمل) أجير (خاص) كان يوقع العمل ببيت المستأجر (مطلقا) ؛ أي: سواء بذله له أو لا؛ لأنه في يد المستأجر، فلا يفتقر إلى البذل، (و) تستقر أيضا (بانتهاء المدة) – أي: مدة الإجارة – إن كانت على مدة، وسلمت إليه العين بلا مانع، ولو لم ينتفع؛ لتلف المعقود عليه تحت يده، وهو حقه، فاستقر عوضه كثمن المبيع إذا تلف بيد مشتر. (و) تستقر أيضا (ببذل تسليم عين) معينة (لعمل بذمة إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء) – أي: استيفاء العمل – (فيها) – أي: المدة – حيث لا مانع له من الانتفاع لتلف المنافع تحت يده باختياره، فاستقر الضمان عليه؛ كتلف المبيع تحت يد المشتري. فلو استأجر دابة ليركبها إلى مكة مثلا ذهابا وإيابا بكذا، وسلمها إليه المؤجر، ومضت مدة يمكن فيها ذهابه إليها، ورجوعه على العادة، ولم يفعل استقرت عليه الأجرة، قاله الأصحاب. (ولو لم يتسلم) المستأجر حتى مضت المدة المقدرة، أو مضى زمن يمكن استيفاء الأجر فيه؛ استقر الأجر عليه لتلف المنافع باختيار المستأجر، فاستقر عليه الأجر؛ كما لو كانت في يده.

Mas'alah: What is the ruling on hire in a void lease contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2253)

(ولا تجب أجرة ببذل) تسليم العين (في) إجارة (فاسدة) ؛ لأن منافعها لم تتلف تحت

يده ولا في ملكه، (فإن تسلم) المؤجرة في إجارة فاسدة حتى مضت المدة، أو مضى زمن يمكن استيفاء عمل معقود عليه أو لا؛ فعليه (أجرة

المثل) مدة بقائها بيده، وإن لم ينتفع بها؛ لأن المنافع تحت يده بعوض لم يسلم لمؤجر؛ فيرجع إلى قيمتها؛ كما لو استوفاها.

Mas'alah: Is it valid to stipulate deferment of the hire payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2254)

(ويصح شرط تأخير أجرة) ؛ بأن تكون مؤجلة إلى أجل معلوم؛ كما لو شرط المستأجر على المؤجر في سنة ست، أن لا تحل عليه الأجرة إلى عند ابتداء سنة سبع؛ لأن إجارة العين كبيعها، وبيعها يصح بثمن حال ومؤجل؛ فكذلك إجارتها، فلو مات المستأجر لم تحل أجرة مؤجلة؛ لأن حلها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم، قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Is it valid to accelerate the hire payment before it is due?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2254)

(و) يصح (تعجيلها) – أي: الأجرة – على محل استحقاقها؛ كما لو آجره داره سنة خمس في سنة ثلاث، وشرط عليه تعجيل الأجرة في يوم العقد.

Mas'alah: When is the daily wage due for a person hired by the day in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2254)

(ومن استؤجر) لعمل (كل يوم بأجر معلوم؛ فله أجر كل يوم عند تمامه قال ابن رجب: ظاهر هذا أن المستأجر) – بفتح الجيم (للعمل مدة) مطلقة غير معينة كاستئجاره كل يوم بكذا؛ فإنه يصح، وثبت له الخيار في آخر كل يوم، (ويجب له أجر كل يوم في آخره) ؛ لأن ذلك مقتضى العرف، ولأنه غير ملتزم بالعمل فيما بعده، ولأن مدته لا تنتهي، فلا يمكن تأخير إعطائه إلى تمامها، وإذا عين لكل يوم منها قسطا من الأجرة؛ فهي إجارات متعددة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's construction on leased land after the lease ends, compared to a borrower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2257)

فيها بين أمور ثلاثة كما تقدم، (لا كعارية) ؛ إذ المعير مخير بين أخذ الغراس أو البناء قهرا بقيمته، أو قلعه جبرا، ويضمن نقصه، (خلافا "للمنتهى") فإنه قال (في باب العارية) : والمستأجر بعقد فاسد كمستعير انتهى. فمقتضاه أن الأجرة لا تجب في الإجارة الفاسدة حيث جعلها كالعارية، ولا قائل به سوى صاحب "المحرر" ، وهو قول مرجوح، والمعتمد ما قاله المصنف، وقد يجاب عن "المنتهى" : بأن تشبيهه لمستأجر بعقد فاسد بالمستعير إنما هو في عدم القلع مجانا، لا في لزوم الأجرة، فلا منافاة إذن.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's construction of a mosque or similar building on leased land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2257)

(وإن كان البناء) الذي بناه المستأجر (نحو مسجد) كمدرسة وسقاية وقنطرة؛ (لزم بقاؤه) – أي: البناء – فلا يهدم، ولا يتملك، بل يترك على حاله (بأجرته إلى زواله) ؛ لأنه العرف؛ إذ وضع هذه للدوام، ولا يعاد

المسجد ونحوه إذا انهدم بعد انقضاء المدة بغير رضى رب الأرض؛ لزوال حكم الإذن بزوال العقد.

Mas'alah: What happens if the lessee becomes insolvent and cannot pay rent for land built as a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2258)

(ويتجه باحتمال قوي) أنه (لو أعسر) المستأجر، وعجز عن دفع أجرة أرض مبنية مسجدا؛ (لا يلزمه) – أي: المؤجر – إبقاء البناء إلى أن يبيد، أو يوسر المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee dies insolvent regarding the building on leased land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2258)

(و) يتجه (أنه لو مات) المستأجر (معسرا؛ فلمالك) فعل (ما مر) من تملك البناء بقيمته، أو قلعه وضمان نقصه (جزما) من غير تردد؛ لئلا يضيع حقه. وهو اتجاه حسن.

Mas'alah: Who bears the cost of uprooting plants and filling holes at the end of a lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2260)

(ومؤنة قلع على مستأجر) ؛ كنقل متاعه عند انتهاء المدة؛ لأن عليه تفريغ المؤجرة مما أشغلها به من ملكه، وإن اختاره – أي القلع – مستأجر دون رب الأرض؛ لأنه أدخل نقصا على ملك غيره بغير إذنه؛ فلزمه إزالته، فإن اختاره مؤجر؛ فلا شيء على مستأجر؛ لأنه الذي أدخل الضرر على نفسه، (و) كذا (تسوية حفر) حصلت بقلع، فتلزم مستأجرا، وهذا من المصنف مخالفة لأصليه، ولم يشر إلى ذلك، فإنهما أوجبا مؤنة القلع على المستأجر مطلقا، وتسوية الحفر إن اختار المستأجر القلع، فإن لم يختر القلع، واختاره المؤجر؛ فعلى المستأجر مؤنة القلع دون تسوية الحفر، صرح بذلك في "الإقناع" عن "التلخيص" وهو مفهوم "المنتهى" حيث فصل بلفظه كذا في تسوية، الحفر والأقوى في النظر ما جنحا إليه.

Mas'alah: Is a tenant obligated to remove plants or buildings if stipulated in the lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2260)

(وإن شرط) على مستأجر أرض لغرس أو بناء (قلعه بانقضاء) مدة الإجارة؛ (لزمه) قلعه

وفاء بموجب شرطه.

Mas'alah: Is the tenant liable for filling holes or repairing land after removal if stipulated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2260)

(وليس عليه) – أي: المستأجر مع الشرط – (تسوية حفر) حصلت بالقلع، (ولا إصلاح أرض) ؛ لدلالة الشرط على رضى رب الأرض بذلك، (إلا بشرط) ؛ بأن شرطه رب الأرض عليه، فيلزمه وفاء بالشرط. (ولا) يجب (على رب

الأرض) إذا شرط القلع عند انتهاء مدة الإجارة (غرامة نقص) حصل بالقلع؛ لأنهما دخلا على ذلك؛ لرضاهما بالقلع، ولأن رب الأرض أذن له في إشغالها بما ينقص بتفريغ الأرض، فلا يجب عليه ذلك من غير ضمان نقصه؛ كما لو استعار أرضا للغرس مدة، فرجع المعير قبل انقضائها، ويخالف الزرع؛ فإنه لا يقتضي التأبيد.

Mas'alah: Is the landowner liable for compensation for decrease in value of plants or buildings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2261)

(ويتجه باحتمال) قوي أنه لا يلزم رب الأرض غرم نقص قيمة الغراس أو البناء (إلا بشرط) ؛ بأن شرط المستأجر على المؤجر أنه متى اختار قلعه يكون عليه غرامة نقصه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a shared portion of land to a co-owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2261)

[فرع إجارة نصيب مشاع من أرض مشتركة بين اثنين]

Mas'alah: What is the ruling on the lessor taking a share of the plants or buildings upon lease termination?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2261)

فرع: أفتى ابن نصر الله في (إجارة) نصيب (مشاع) من أرض مشتركة بين اثنين أجر أحدهما نصيبه (لشريكه) ، فيبني المستأجر أو غيره بعد أن استأجر حصة شريكه؛ ثم انقضت مدة الإجارة؛ فالحكم (أن لمؤجر أخذ قدر حصة نصيبه في تلك الأرض من غرس وبناء) ، فإن كان يملك نصف الأرض، أخذ نصف الغراس أو البناء بنصف (قيمته) ، أو الربع، أخذ ربعهما بربع القيمة، وهكذا، (ولا يقلع) ؛ أي: ليس للمؤجر أن يلزم المستأجر بالقلع – ولو ضمن له نقص نصيبه – (لاستلزامه قلع ما لا يجوز) قلعه؛ لعدم تمييز ما يخص نصيبه من الأرض من الغراس والبناء، والضرر لا يزال بالضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to return the leased property after the lease term ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2261)

[فصل إذا انقضت مدة إجارة أو استوفى العمل من العين المؤجرة] (

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to return the leased property after the lease term ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2261)

فصل: وإذا انقضت مدة إجارة) أو استوفى العمل من العين المؤجرة؛ (رفع مستأجر يده عن) عين (مؤجرة، ولم يلزمه) - أي المستأجر - (رد ولا مؤنته؛ كمودع) على المذهب؛ لأنه عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي الرد ولا مؤنته، بخلاف العارية، فإن ضمانها يجب؛ فكذلك ردها، (وكمرتهن وفى) ما عليه، فلا يلزمه رد الرهن إلى ربه ولا مؤنته، (وتكون) العين المؤجرة

بعد انقضاء مدة الإجارة أمانة؛ كما لو كانت في المدة (بيده) - أي: المستأجر - فإن تلفت المؤجرة قبل ردها؛ (فلا تضمن بلا) تعد ولا (تفريط) - ولو تمكن من الرد - جزم به في "التلخيص" في باب الوديعة، وجزم به في "الحاوي الصغير" لأن الإذن في الانتفاع قد انتهى، دون الإذن في الحفظ، ومؤنته كمودع.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a void ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2262)

]

Mas'alah: What is the ruling on liability in a void ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2262)

فائدة حكم الإجارة الفاسدة حكم الصحيحة] في أنه لا يضمن إذا تلفت العين من غير تفريط ولا تعد؛ لأنه عقد لا يقتضي الضمان في صحيحه؛ فلا يقتضيه فاسده؛ كالوكالة، وحكم كل عقد فاسد في وجوب الضمان وعدمه حكم صحيحه، فما وجب الضمان في صحيحه وجب في فاسده، وما لا فلا.

Mas'alah: What are the lessee's rights regarding depositing and cleaning a leased animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2262)

. (وله) – أي: المستأجر – (إيداعها) – أي: الدابة المؤجرة – (بخان إذا

قدم بلدا) في طريقه، أو كان غرضه فيه، (ومضى في حاجته) ؛ لأنه مأذون فيه عرفا – (ولو لم يستأذن مالكا) في إيداعها – لأن الخان معد لحفظ الدواب وغيرها، فلا يكون المودع فيه مفرطا؛ كما لا يلزم المستأجر استئذان مالك (لغسل ثوب مستأجر) – بفتح الجيم – إذا (اتسخ) أو تنجس؛ لأنه العرف. (و) لمؤجر (مشترط) على مستأجر (عدم

سفر بعين مؤجرة الفسخ) به – أي: بسفره بها – لمخالفته الشرط. (ومن استأجر عبدا للخدمة) ، وأراد السفر (سافر به) – أي بالعبد – (في العقد المطلق) ، وهو الذي لم يذكر فيه عدم السفر، (قاله القاضي) ، وقال: فإن شرط ترك المسافرة به؛ لزم الشرط: (وقال) القاضي: (ليس لسيد سفر برقيقه إذا آجره) ، ذكره في تعليقه، وقال: لا أعلم فيه خلافا انتهى. (ولا تقبل دعوى مستأجر الرد) – أي: رد العين المؤجرة إلى مالكها – إذا أنكره (بلا بينة) ؛ كالمرتهن والمستعير والمضارب. [فرع كل من قبض العين لحظ نفسه وادعى الرد لمالك فأنكره لم يقبل] (

Mas'alah: Does rent become obligatory in a void contract as in a valid one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2298)

وكان قياس ما ذكر في باب الإجارة) من أن الأجرة تجب في العقد الفاسد؛ كما تجب في الصحيح. (طرده) – أي: القياس في وجوب الأجرة. (في الجميع) – أي: في جميع هذه الصور المذكورة في الاتجاه. (

Mas'alah: What is the difference between lease and loan regarding plants and buildings remaining on land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2298)

ولعل الفرق أن في الإجارة) أوجبنا بقاء الغراس والبناء بأجرة مثل الأرض إلى أن يبيد،

ولم نوجب القلع جبرا أو نحوه كما هو (لرضا رب غرس وبناء ابتداء) – أي: وقت عقد –

(بالأجرة، فاستصحبت) الإجارة على الأصل، وهو البقاء بالأجرة لدخوله عليها ابتداء وأما في العارية. ونحوها فإنه لم يدخل على بذل عوض، فاستصحب ذلك أيضا. وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the possessor dispute after a period has passed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2313)

وإن كان اختلافهما – وقد مضى مدة لها أجرة – فقول المالك بيمينه؛ لما تقدم أن الأصل عدم الإجارة والعارية، وأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان، فتجب له أجرة المثل على القابض للعين حيث لا بينة له؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه،

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims a lease and the owner claims usurpation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2313)

وفي دعوى القابض

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the possessor claims a lease after the

animal is destroyed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2314)

الإجارة مع دعوى المالك الغصب هما متفقان على وجوب الأجرة، مختلفان في ضمان العين، والقول قول المالك، فيغرم القابض قيمتها في صورتي دعوى الإجارة ودعوى العارية حيث ادعى المالك الغصب فيهما، ويغرم القابض أيضا أجرة مثلها إلى حين التلف فيهما، (أو) قال المالك: (أعرتك العين قال) القابض: (بل آجرتني - والبهيمة تالفة - فقول مالك) بيمينه؛ لأن الأصل في القابض بمال غيره الضمان، (وكذا) لو قال القابض: (أعرتني، أو قال: آجرتني، فقال) المالك: (غصبتني) - والعين قائمة - فقول مالك بيمينه (في) وجوب (الأجرة، و) في وجوب (رفع اليد) ورد العين لمالكها؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه القابض، (و) إن قال المالك: (أعرتك) ، فقال القابض: أودعتني؛ فقول مالك بيمينه، (أو) قال المالك: (غصبتني، فقال) القابض: (أودعتني؛ فقول مالك) بيمينه، (وله) - أي: المالك - على القابض (قيمة) عين (تالفة) ؛ لثبوت حكم العارية بحلفه عليه ولا أجرة (وكذا) يقبل قوله بيمينه في (عكسها) ؛ كقول المالك: (أودعتك، فقال) القابض: بل (أعرتني) ؛ فالقول قول المالك أيضا؛ لما تقدم، (وله) - أي: المالك - على القابض (أجرة ما انتفع بها) - أي: العين - ويردها إن كانت باقية، وإلا فقيمتها؛ لأن الأصل أن ضمان المنافع عليه، ودعواه العارية غير مقبولة،

Mas'alah: What is the ruling on returning a leased item after the lease ends and a pledge after the debt is paid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2481)

ه، قاله الأصحاب، وهذا إذا انتهى قدر الانتفاع المأذون فيه، متوجه، وسواء طالب المالك أو لم يطالب؛ لأنها من قبيل المضمونات، فهي شبيهة بالمقبوض، وكذا حكم المقبوض للسوم والثاني كالمغصوب والمقبوض بعقد فاسد (أو) ؛ أي: ويجب على المستأجر رد العين المؤجرة إذا (انقضت إجارة أو) ؛ أي: وعلى المرتهن إذا (وفي) بالبناء للمجهول – (دين برهن) رد الرهن لمالكه. صرح بهما القاضي في خلافه قياسا على الأمانة إذا فسخها المالك، مع أن القاضي صرح في موضع آخر في خلافه أنه لا يجب على المستأجر فعل الرد. وقال ابن عقيل في الرهن لا يجب فعل الرد، وقال في الإنصاف "ذكر طائفة من الأصحاب في العين المؤجرة لا يجب على المستأجر فعل الرد، ومنهم من ذكر في الرهن كذلك انتهى." والعجب من المصنف حيث قطع هنا بوجوب الرد مع أنه ذكر في آخر الإجارة ما نصه: فصل: وإذا انقضت مدة إجارة رفع مستأجر يده عن مؤجره ولم يلزمه رده ولا مؤنته كمودع ومرتهن وفي، وتكون أمانة بيده، فلا تضمن بلا تفريط، وقال في الإنصاف "."

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to return the leased property after the term ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2481)

فائدة: إذا انقضت المدة رفع المستأجر يده عن المأجور، ولم يلزمه الرد على المذهب مطلقا، ولو تلفت بعد تمكنه من رده، لم يضمنه. جزم به في "التلخيص" في باب الوديعة، وجزم به في "الحاوي الصغير" ؛ لأن الإذن

في الانتفاع دون الإذن في الحفظ، ومؤنته كمودع. انتهى. والذي تحرر أن المصنف هنا مشى على المرجوح، والمعتمد ما ذكره في الإجارة، فتنبه له.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person hires himself out with favoritism to the hirer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2739)

(وإن أجر) المريض (نفسه وحابا المستأجر) وارثا كان أو غيره (صح) العقد (مجانا) – أي: من غير رد المستأجر لشيء من المدة أو العمل؛ لأنه لو لم يؤجر نفسه لم يحصل لهم شيء، بخلاف عبيده وبهائمه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching permissible subjects as a dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3262)

(وكذا استئجار على تعليم خط وحساب وشعر مباح) كعروض وميقات (ونحوه) إذا عزب عن التعليم عرفا، لعدم اعتناء المعلم؛ فعليه إعادته عملا بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a wife hiring herself out for nursing or service after marriage without her husband's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3357)

(ولا تصح إجارتها) أي الزوجة (لرضاع وخدمة) وصنعة (بعد نكاح إلا بإذنه) أي الزوج سواء أجرت نفسها أو أجرها وليها؛ لتفويت حق الزوج مع سبقه كإجارة المؤجر، فإن أذن زوج صحت الإجارة، ولزمت؛ لأن الحق لا يعدوهما

Mas'alah: What is the ruling on a wife hiring herself to her husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3357)

(أوله) أي: إذا أجرت الزوجة نفسها للزوج؛ صح؛ لأن عقده معها إذن فيه

Mas'alah: When does a wife become entitled to the wage for hired work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3357)

(فإن عملته) أي: العمل الذي استؤجرت له بنفسها أو عمله (نائبها استحقت الأجرة) ؛ لأنها وفت بالعمل.

Mas'alah: Is it valid for a woman to hire herself before marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3357)

(وتصح) إجارتها نفسها (قبل عقد) نكاح وكذلك لو أجرها وليها لصغرها قبل عقد

النكاح ثم تزوجت؛ فتصح الإجارة فيهما (وتلزم، فلا يملك) الزوج

Mas'alah: Can a husband cancel his wife's pre-existing hire contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3358)

(فسخها) أي: الإجارة (ولا منعها من رضاع ونحوه) حتى تنقضي المدة؛ لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاح الزوج، أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة أو دارا مشغولة بما يطول نقله منها

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a married slave woman without her husband's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3746)

(ولا تصح إجارتها) أي: المزوجة (بلا إذن زوج زمن حقه) أي: الزوج؛ لأن فيها تفويتا لحق زوجها باشتغالها عنه بما استؤجرت له؛ ويجوز إيجارها في مدة حق السيد؛ لأن له استيفاء حقه بنفسه ونائبه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who dies while digging a well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3835)

(وإن تلف أجير) مكلف (لحفرها بها) فهدر؛ لأنه لا فعل للمستأجر في قتله بمباشرة ولا سبب

Mas'alah: What is the ruling on liability when a swimming instructor's student drowns?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3848)

(وإن سلم بالغ عاقل نفسه أو) سلم (ولده) الصغير (إلى سابح حاذق) ليعلمه السباحة (فغرق) لم يضمنه المعلم حيث لم يفرط؛ لفعله ما أذن فيه (لمصلحته كضرب المعلم الصبي) المعتاد. وإن قال: سبح عبدي هذا فسبحه، ثم رقاه [ثم] عاد وحده يسبح فغرق؛ فهدر، وإن استؤجر ليسبحه ويعلمه، ومثله لا يغرق غالبا، ضمنه إن غفل عنه، أو لم يشد ما يسبحه عليه شدا جيدا، أو جعله في ماء كثير جار أو واقف لا يحمله أو عميق معروف بالغرق، قاله في الرعاية.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's wages if the garment is shortened after denial?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4199)

الأول أو الفجر الثاني، أو) سئل (هل يستحق أجرة من قصر ثوبا وجحده؟ فيقول إن قصره القصار قبل جحوده فله) الأجرة. (وإن) قصره (بعده) ؛ أي: الجحود فلا أجر له (لأنه قصره لنفسه) وهذه المسألة (هي مسألة الإمام أبي حنيفة لأبي يوسف) كان امتحنه بها، وقال إن قال نعم أو لا أخطأ، ففطن أبو يوسف، وأجاب بما ذكر، وسأل أبو الطيب

الطبري قوما من أصحابه عن بيع رطل تمر برطل تمر، فقالوا: يجوز، فخطأهم فقالوا: لا، فخطأهم، فخجلوا، فقال: إن تساويا كيلا جاز، فهذا يوضح خطأ المطلق في كل ما يحتمل التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between lessor and lessee over a detached shelf or door panel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4326)

(وإن تنازع مكر ومكتر لدار في رف مقلوع) (أو) تنازعا في (مصراع) مقلوع (لهما) ؛ أي: الرف والمصراع (شكل منصوب في الدار فهو لربها) مع يمينه؛ لأن المنصوب تابع للدار، والظاهر أن أحد الطرفين أو المصراعين لمن له الآخر؛ لأن أحدهما لا يستغني عن صاحبه كالحجر الفوقاني في الرحى،

Mas'alah: What is the ruling on disputes between lessor and lessee over fixtures and household items?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4327)

والمفتاح مع القفل، (وإلا) يكن مع الرف المقلوع أو المصراع شكل منصوب في الدار فهو (بينهما) ؛ أي: بين المكري والمكتري (بعد حلف كل واحد منهما أنه لا حق للآخر فيها) دفعا للاحتمال (وما جرت عادة به) ؛ أي: بأنه لمكر (ولو لم يدخل في بيع الدار كمفتاحها؛ فهو لربها) كالأبواب المنصوبة، والخوابي المدفونة، والرفوف المسمرة، والرحى المنصوبة لأنه توابع الدار، أشبه الشجر المغروس، وإن تجر العادة

بأنه للمكري كالأثاث والأواني والكتب والحبل الذي يستقى به من البئر؛ فلمكتر بيمينه؛ لأن العادة أن الإنسان يكري الدار فارغة. (وإن تنازع زوجان، أو تنازع ورثتهما، أو) تنازع (أحدهما) ؛ أي: أحد الزوجين (وورثة الآخر، ولو مع رق أحدهما نصا في قماش البيت ونحوه) فادعى كل منهما أنه كله له فإن كان لأحدهما بينة بشيء أخذه، وإلا تكن بينة (فما يصلح لرجل) كعمامة وقمصان رجال وجببهم وسراويلهم وأقبيتهم والطيالسة والسلاح وأشباهه (فهو له) ؛ أي: الزوج، (وما يصلح لها) ؛ – أي: المرأة – من حلي أو قمص نساء ومقانعهن ومغازلهن؛ (فهو لها) ؛ أي: الزوجة – وما (يصلح لهما) كفرش وقماش لم يفصل وأوان ونحوها، (فهو لهما) أي: بينهما سواء كان بيدهما من طريق الحكم أو المشاهدة (والمصحف له) أي: الرجل ظاهره سواء كان قارئا أو لا (ما لم تكن المرأة قارئة) فإن كانت تقرأ؛ فلهما. قال (وكذا إن تنازع صانعان في آلة دكانهما؛ فآلة كل صنعة لصانعها) كنجار وحداد بدكان، فآلة النجارة للنجار، وآلة الحدادة للحداد، سواء كانت أيديهما على الآلة من طريق الحكم أو طريق المشاهدة عملا بالظاهر، فإن لم تكن يد حكمته كرجل أو امرأة تنازعا شيئا ليس بدارهما، أو صانعان تنازعا آلة ليست بدكانهما؛ فلا يرجح أحدهما بشيء مما ذكر، بل إن كان بيد أحدهما؛ فله، وبيدهما؛ فبينهما، وفي يد غيرهما – ولم ينازع – أقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a landlord and tenant dispute the scope of a lease and present conflicting evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4338)

وإن ادعى) رب دار على آخر (أنه أجره البيت) ، أي: بيتا معينا من الدار (بعشرة، فقال المستأجر: بل) أجرتني (كل الدار) بعشرة (وأقاما بينتين) شهدت لكل منهما لمن أقامها بدعواه (تعارضتا ولا قسمة هنا) ؛ أي: لا يقسمان بقية منفعة الدار.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the landlord's statement in a lease dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4338)

قال البهوتي: قلت: والظاهر أن القول قول المؤجر بيمينه؛ لأنه ينكر إجارة غير البيت. ومن

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the mine is a jubb r' regarding liability for a hired worker?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1297)

قال القاضي وغيره: اراد بقوله: المعدن جبار إذا وقع على الأجير شيء وهو يعمل في المعدن فقتله: لم يلزم المستاجر شيء.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found by an employee hired to search for it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1300)

(لا) إن كان أجيرا (لطلبه) أي: طلب الركاز؛ لأنه (4) نائب مستأجره فيكون

لمستاجره.

Mas'alah: Can a wet nurse's contract be rescinded if her milk changes due to fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1440)

(فلو تغير لبنها) أي: لبن الظئر المستأجرة للإرضاع (بصومها) أي: بسبب صومها (أو نقص) لبنها بصومها: (فلمستأجر) أي: فلمستأجرها للإرضاع (الفسخ) أي: فسخ الإجارة.

Mas'alah: Is it valid to hire someone for jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1937)

ولا تصح الإجارة للجهاد) على الأصح. وعليه: إن كان قد أخذ شيئا من الأجرة رده. (

Mas'alah: Is kharaj treated like a debt for which the wealthy are imprisoned and the poor given respite?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1947)

و) هو أيضا (كالدين، يحبس به الموسر، وينظر المعسر) ؛لأنه أجرة. أشبه أجره المساكن (1) .

Mas'alah: Is it permissible to copy the Mushaf for a fee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2025)

(ويجوز نسخه بأجرة) رواية واحدة.

Mas'alah: Does the condition of knowing the price apply to the wage in a lease contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2044)

(وكذا) أي: وكالثمن في اشتراط العلم به في بييع (أجرة) في إجارة؛ للعلة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house to two persons or leasing two houses from two persons with one rental fee in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2052)

داره لاثنين بأجرة واحدة، أو استا جر دارين من اثنين بأجرة واحدة: صح العقد، وقسطت الأجرة المسماة فيه على أجرة المثل عن كل من الدارين.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a Muslim's lease contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2057)

(وكذا) أي: وكالبيع فيما تقدم (إجارة) . فيحرم أن يؤجر على إيجار مسلم، أو أن يستأجر على استئجار مسلم، أو أن يسوم في الإجارة على سوم مسلم مع الرضى صريحا. ويصح عقد الإجارة في صورة السوم فقط.

Mas'alah: What is the ruling if the seller fails to perform stipulated work after receiving the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2072)

يخيط الثوب أو نحو ذلك مما شرط عليه من النفع وقد قبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the seller's benefit is usurped after he becomes a specific hireling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2072)

(أو استحق) نفع بائع بأن أجر نفسه مدة يستحق المستأجر نفعه فيها، بأن صار له أجيرا خاصا: (فلمشتر عوض ذلك) أي: عوض النفع المشروط عليه في البيع؛ لأن عقد البيع (1) مع الشرط المذكور قد جمع بين بيع وإجارة، وقد فات ما ورد عليه عقد الإجارة بما ذكر. فانفسخت؛ كما لو استأجر أجيرا خاصا فمات. وإذا انفسخت الإجارة وقد قبضت الأجرة فإن المستأجر يرجع بعوض المنفعة.

Mas'alah: Is it permissible for both parties to agree on compensation for the stipulated benefit without an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2072)

(وإن تراضيا على أخذه بلا عذر: جاز) في الأصح؛ لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عنها لو لم يشترطها. فإذا ملكها المشتري جاز له أخذ العوض عنها؛ كما لو استأجرها، وكما يجوز أن تؤجر المنافع الموصى بها من ورثة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of a lease in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2074)

(أو) شرط (إجارة) ؛ كبعتك على أن تؤجرنى دارك بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on an option in a lease for a period not immediately following the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2092)

(أو) في إجارة (مدة لا تلي العقد)] وكان الخيار ينقضي قبل دخولها [(2)، كما لو أجره سنة خمس في سنة أربع] بشرط الخيار إلى مده معلومة تنقضي قبل دخول سنة خمس [(3) "لأنها لو وليته لأدى ذلك إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما غير جائز."

Mas'alah: Is an option in a lease for a non-immediate period valid by analogy to a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2092)

وقيل: بلى، قياسا (4) على البيع.

Mas'alah: Does the option for exploitation apply to leases but not to marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2101)

(وكبيع) في ثبوب خيار غبن (إجارة، لا نكاح) – فلا فسخ لامرأة تبين لها أن المسمى

دون مهر مثلها، وفيه احتمال. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2011) 2: 745 كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1533) 3:1165 كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease due to exploitation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2102)

واما الإجارة فلو غر (1) مستأجر مؤجرا فأجره بدون أجره المثل ولم يعلم حتى مضى بعد المدة (فإن انفسخ) المؤجر (في أثنائها، رجع) على المستأجر (بالقسط من أجرة المثل، لا) بالقسط (من) الأجر (المسمى) . قال المجد: لأنه لو رجع عليه بذلك لم يستدرك ظلامة الغبن؛ لأنه يلحقه (2) فيما يلزمه من ذلك لمدته. ويفارق ما لو ظهر على عيب في الإجارة ففسخ أنه يرجع عليه بقسطه من المسمى، لأنه يستدرك ظلامته بذلك؛ لأنه يرجع بقسطه منها معيبا فيرتفع عنه الضرر بذلك. نقلته من خط القاضي على ظهر الجزء الثلاثين من تعليقه. انتهى. وإلا لم يكن لثبوت الخيار فائدة، كما لو لم يعلم بائع بغبنه حتى تلف المبيع عند المشتري فإن له الفسخ ويرجع بقيمة المبيع لا بالثمن المسمى.

Mas'alah: Does the ruling on disagreement over price apply to lease contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2129)

(وكذا إجارة) نصا. أي: فيما إذا اختلف المتآجران في قدر الأجرة أو فيما يترتب على

ذلك من تحالف وفسخ وباقي أحكام ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability after mutual oaths and rescission of an ijarah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2129)

(فإذا تحالفا وفسخت) الإجارة (بعد فراغ مدة) اي: مدة (1) الإجارة: (ف) على المستأجر (أجرة مثل) [عن العين المؤجرة زمن مدة (2) الإجارة. (و) إذا فسخت (في أثنائها) أي: أثناء مدة التآجر (بالقسط) من أجرة المثل] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a building on a rented roof?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2326)

وإذا آجر السطح مدة مقامه في يده وله أخذ التله. فإن (1) اتفقا على أن يصالحه صاحب البيت عن بنائه بعوض جاز.

Mas'alah: What happens if the leased benefit is destroyed before any use in a settlement contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2328)

ثم إن كان التلف قبل استيفاء شيء من المنفعة انفسخت الإجارة ورجع بما صولح عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner sells a slave or house before the usufruct is fully enjoyed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2328)

وإن باع العبد أو الدار المالك قبل استيفاء المنفعة أو بعضها صح البيع، ويكون للمشتري مسلوب المنفعة إلى انقضاء المدة، وللمشتري الفسخ إن لم يعلم؛ لأنه (1) عيب.

Mas'alah: What is the ruling if a leased slave is emancipated before the lease period ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2328)

وإن أعتق العبد نفذ عتقه. وللمصالح أن يستوفي نفعه إلى انقضاء المدة؛ لأنه أعتقه بعد أن ملك منفعته لغيره. فأشبه ما لو أعتق الأمة المزوجة بحر. ولا يرجع العبد على سيده بشيء؛ لأنه ما أزال ملكه بالعتقد] إلا عن الرقبة، والمنافع حينئذ مملوكة لغيره. فلم تتلف منافعه بالعتق [(2) فلا يرجع بشيء. ولأنه اعتقه مسلوب المنفعة. فلم يرجع بشيء.

Mas'alah: Is knowledge of the duration of water flow required in a settlement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2341)

(ولا) علم (مدته) أي: مدة الإجراء (للحاجة) إلى ذلك، إذ العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز "(كنكاح)."

Mas'alah: What is the ruling on the right of the upper-floor owner to compensation when his structure is removed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2344)

(ومع زواله) أي: زوال ما على علو البيت من بنيان أو خشب: (له) أي: للمصالح (الرجوع) على رب السفل (بمدته) أي: بأجرة مدة زواله عنه. (و) له (إعادته مطلقا) أي: سواء زال لسقوطه أو سقوط ما تحته أو لهدمه إياه أو غير ذلك "لأنه استحق إبقاءه بعوض."

Mas'alah: What is the ruling on a fixed-term lease for placing wood on a wall and the effect of custom after the term expires?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2344)

(أو) فعله (إجارة مدة معينة. وإذا مضت: بقي، وله أجرة المثل) . قال في "الفنون" : فإذا فرغت المدة يحتمل أنه ليس لرب الجدار مطالبته بقلع خشبه. قال: وهو الأشبه كإعارته لذلك "لما فيه من الخروج عن حكم العرف؛ لأن العرف وضعها للأبد. فهو كإعارة الأرض للدفن لما كان يراد لإحالة الأرض للأجساد لم يملك الرجوع قبل ذلك." ثم إما أن يتركه بعد المدة بحكم العرف بأجرة مثله إلى حين نفاذ الخشب؛ لأنه العرف فيه؛ كالزرع إلى حصاده للعرف فيه، أو تجدد إجارة بأجرة المثل وهي المستحقة بالدوام بلا عقد؛ لئلا يفضي إلى تمليك المؤجر ما يفضي إلى القلع (1) وهو زيادة الأجرة. فيلجئه إلى القلع (2) ؛ كما لو غاب المستأجر فإنه يتركه بأجرة المثل؛ لأن العرف يقضي عليه؛ لأنه يعلم أنها لا تستأجر كذلك إلا للتأبيد، ومع التساكت له

أجرة المثل. ؟ (1) في أوب: القطع. (2) في أ: القطع.

Mas'alah: Does the upper floor owner share in the cost of what supports his floor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2357)

وعنه: يشاركه صاحب العلو فيما يحمله.

Mas'alah: What happens to the lease if the leased asset is destroyed during the term in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2401)

(وإن بطلت) الإجارة (في أثناء المدة) بأن انهدمت الدار أو مات العبد: (ضرب له بما بقي) له مما عجله من الأجرة مع الغرماء؛ كما لو استأجر دابته أو عبده لعمل معلوم في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian placing a child in a school for a fee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2423)

(و) له أيضا (ترلى صبي بمكتب) ، ليتعلم الخط وما ينفعه (بأجرة) ، لأن ذلك من مصالحه. أشبه ثمن مأكوله. ومثل ذلك تركه في دكان ليتعلم صناعة. وأشار إلى معنى ذلك في "الشرح" ،

Mas'alah: Is the lessee's statement regarding return of an animal accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2494)

قول (مستأجر) لدابة ونحوها في ردها إلى مالكها؛ لأن في قبض الثوب والدابة نفعا للأجير والمستا جر. فلا يقبل قولهما في الرد؛ كالمستعير (1) .

Mas'alah: Is it valid to give a slave, animal, vessel, or tool to someone to work with in exchange for a share of the earnings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2567)

(ويصح دفع عبد، أو) دفع (دابة) ، أو دفع آنية، كقربة وقدر، أو آلة "كمحراث ونورج ومنجل (لمن يعمل به) أي: بالمدفوع، (بجزء من أجرته) ."

Mas'alah: What did Imam Ahmad say when the weaver demands an increase beyond a third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2568)

قيل لأبي عبدالله: فإن كان النساج لا يرضى حتى يزاد على الثلث درهما؛ قال: فيجعل له ثلثا وعشرا ثلثا ونصف عشر وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on sharing the hire of animals or their own labor in a special lease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2577)

و (لا) يصح (أن يشتركا في أجرة عين الدابتين، أو) في أجرة (أنفسهما إجارة خاصة) ؛ مثل أن يقول المستأجر: استأجرت هذين الدابتين، أو استأجرتكما لحمل هذا المتاع إلى محل كذا؛ لأنه يصح ضمان الحمل في ذمتهما. وإنما استحق المكتري منفعة البهيمة التي استأجرها أو منفعة المؤجر نفسه، ولهذا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر من البهيمه والإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a beast, mill, shop, and worker for grinding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2578)

(ومن استأجر مئهم ما ذكر للطحن) بأن جاء إنسان وقال: استأجرت هذه الدابة والرحى والدكان، وهذا الرجل لطحن (1) كذا بكذا، وقال كل واحد من الرجل ورب الدابة ورب الرحى ورب الدكان: أجرناك: (صح) العقد، (و) تكون (الأجرة) بين الأربعة (بقدر القيمة) أي: توزع بينهم على قدر أجر مثل الأعيان المؤجرة. وقيل: تكون بينهم أرباعا، بناء على الوجهين فيما إذا اشترى أربعة أعبد أو تزوج أربعا بعوض واحد. ? (1) في أ: لطحين.

(وإن تقبلوه) أي: تقبل الأربعة العمل (في ذممهم) . بأن جاء إنسان فقال لرب الدابة ولرب الرحى ولرب الدكان وللرجل الرابع: استأجرتكم لتطحنوا لي هذه الغرارة القمح بمائة وقبلوا: (صح، و) تكون (الأجرة) بينهم (أرباعا) ؛ لأن كل واحد منهم قد لزمه طحن ربعه بربع الأجرة.

Mas'alah: How do partners in a joint lease seek reimbursement from each other for unequal work?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2579)

(ويرجع كل) منهم (على رفقته) الثلاثة؛ (لتفاوت العمل) أي: لأجل تفاوت العمل من الأربعة (بثلاثة أرباع أجر المثل) من جهته على كل واحد بالربع. فيرجع رب الدابة على رب الرحى وعلى رب الدكان وعلى الرجل الرابع بثلاثة أرباع أجر مثل الدابة بالسوية عليهم، والربع الآخر يسقط؛ لأنه في مقابلة ما حصل له من العمل. وهكذا صاحب الرحى وصاحب الدكان وصاحب العمل. فلو كانت أجرة مثل الدابة أربعين والرحى ثلاثين والدكان عشرين وعمل العامل عشرة فإن رب الدابة يرجع على الثلاثة بثلاثة أرباع أجرتها وهي ثلاثون مع ربع أجرتها الذي لا يرجع به على أحد وهو عشرة فيكمل له أربعون، ويرجع رب الرحى باثنين وعشرين ونصف مع ما لا يرجع به وهو سبعة ونصف فيكمل [له ثلاثون، ويرجع رب الدكان بخمسة عشر مع ما لا يرجع به [وهو خمسة فيكمل له] (1) عشرون، ويرجع العامل بسبعة ونصف مع ما لا يرجع به] (2) وهو درهمان ونصف فيكمل له عشرة. ومجموع ذلك مائه درهم وهي القدر الذي استأجروا به. وإنما لم يرجع بالربع الرابع؛ لأن كلا منهم قد لزمه ربع الطحن بمقتضى الإجارة فلا يرجع بما لزمه على أحد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one partner takes the lease for himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2579)

ولو تولى أحلى هما الإجارة لنفسه كانت الأجرة كلها له، وعليه لكل واحد من رفقته أجرة ما كان من جهته.

Mas'alah: What is the preferred view on the validity of the lease in the two cases mentioned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2579)

وفي مسألتي المتن وجه بصحة العقد، واختاره الموفق. وقدمه في "الفروع" وفي "الإنصاف" . وقال عنه في "التنقيح" بعد أن تقدم ما ذكرته في المتن: وقياس نصه ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ.

صحتهما. واختاره الموفق وغيره وهو أظهر. ولعل تقديمه في "التنقيح" لما في المتن لقول صاحب "الفروع" : وعند الأكثر (1) فاسدتان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave or animal with the condition of sharing the wage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2580)

(و) إن قال إنسان لآخر: (أجر عبدى أو دابتى والأجرة بيننا) ففعل، (فله أجرة مثله) لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on sharing commission when a garment is taken for sale and given to another to sell?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2580)

ونقل أبو داود: في رجل يأخذ ثوبا يبيعه فيعطيه آخر يبيعه ويناصفه الكراء: الكراء لبائعه. إلا أن يكون اشتركا فيما أصابا.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of hiring according to the Hanbali school?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2580)

وذكر الموفق: أن قياس المذهب في الإجارة: جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a known amount of food from the same or different type of produce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2592)

وقيل: قسط المثل. قال في "الفروع" : واختاره شيخنا. (و) تصح إجارة الأرض أيضا (بطعام معلوم من جنس الخارج) منها (وغيره) أي: غير جنسه، كما لو أجره إياها سنة؛ كزرع الشعير بغرارة من دخن. . وعنه: لا تصح بطعام من جنس الخارج منها. وعنه: تكره. وحمل القاضي رواية الجواز على الذمة، ورواية المنيع على أنه منه. وعنه: فيما إذا كانت من غير جنسه: ربما تهيبته أي: القول بالجواز. (

Mas'alah: Why is kharaj considered the land's rent and owed by the landowner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2597)

ولأن الخراج يجب أجرة الأرض. فكان على من ملكه فيها؛ كما لو زارع على أرض مستأجرة.

Mas'alah: What is the ruling when a worker is accused of treachery but it is not proven?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2598)

وإن اتهم) بالخيانة ولم تثبت: (حلف) ؛ لاحتمال صدق رب المال في دعواها إذا حرزها (2) وقد فرغ العمل.

Mas'alah: Does the lessee have the right to rescind a standalone ijarah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2606)

وعلى الأول: ليس للمستأجر فسخ الإجارة؛ لأنها عقد منفرد عن غيره، كما لو لم يكن هناك مساقاة.

Mas'alah: When are ijarah and musaqah contracts valid without being a legal trick?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2606)

ومتى لم يكن حيلة فإنهما يصحان. سواء قل بياض الأرض أوكثر. نص عليه.

Mas'alah: What is the definition and derivation of the term ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2608)

[باب: الإجا رة] هذا (باب الإجارة) مشتقة من الأجر وهو العوض. ومنه سمي الثواب أجرا؛ لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته أو صبره عن معصيته.

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of ijarah according to Ibn al-Mundhir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2608)

قال ابن المنذر: الإجارة بكتاب الله وبالأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، واتفق على إجازتها كل من يحفظ قوله من علماء الأمة.

Mas'alah: What is the response to the rare objection against ijarah based on gharar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2608)

وقال في "المغني" : وأجمع أهل العلم في كل عصر وفي كل مصر على جواز الإجارة إلا ما حكي (1) عن عبدالرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر. يعني: أنه يعقدعلى منافع لم تخلق.

Mas'alah: Why does the rare objection not invalidate the consensus on ijarah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2608)

وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصا ر.

Mas'alah: What is the analogy (qiyas) supporting the permissibility of ijarah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2608)

والعبرة أيضا داله عليها فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان. فلما جاز العقد

على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع.

Mas'alah: What is the practical need for ijarah regarding housing and transport?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2608)

ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك فإنه ليس لكل أحد دار يملكها.

Mas'alah: Why is ijarah necessary for travelers and property owners?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2608)

ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا (2) .

Mas'alah: Why is leasing necessary for craftsmen and workers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2608)

وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن كل واحد عمل ذلك ولا يجد متطوعا به. فلا بد من الإجارة لذلك. بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقا للرزق حتى أن أكثر المكاسب بالصنائع. ? (1) في ب: يحكى. (2) في ب: طوعا.

Mas'alah: How does the author address the issue of gharar in lease contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2609)

وما ذكره من الغرر لا يلتفت إليه مع ما ذكرنا من الحاجة. فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها؛ لأنها تتلف بمضي الساعات فلا بد من العقد عليها قبل وجودها، كالسلم في الأعيان. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic definition of ijarah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2609)

والإجاره لغة (1) : المجازاة، يقال: آجره على عمله إذا جازاه عليه.

Mas'alah: What is the legal definition of ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2609)

وشرعا: (عقد على منفعة مباحة معلومة) .

Mas'alah: What are the two types of ijarah regarding a known duration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2609)

ثم لما كانت ضربين أشير إلى الأول منهما بقوله: (مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة) .

Mas'alah: What is the second type of lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2609)

وإلى الثانى بقوله: (أو عمل معلوم) .

Mas'alah: What does the phrase 'with a known compensation' refer to in lease contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2609)

وقوله: (بعوض مدلوم) راجع للضربين.

Mas'alah: What is the subject matter of a lease contract according to Hanbali scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2609)

وقال أبوإسحاق المروذي: العقد على العين لتستوفى منها المنفعة؛ لأنها الموجودة، والعقد يضاف إليها فيقال: أجرتك داري، كما يقال: بعتكها. ورد: بأن المعقود عليه هو المستوفى بالعقد وذلك هو المنافع دون الأعيان.

Mas'alah: Why is the rental payment in exchange for the usufruct in a lease contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2609)

ولأن الأجر في مقابلة المنفعة ولهذا تضمن دون العين، وما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه.

Mas'alah: Why is the lease contract attributed to the physical asset rather than the usufruct?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2609)

وإنما أضيف العقد إلى العين، لأنها محل المنفعة ومنشؤها "كما يضاف" عقد المساقاة إلى البستان والمعقود عليه الثمرة.

Mas'alah: Is it valid to say 'I lease you the usufruct of my house'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2609)

ولو قال: أجرتك منفعة داري جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's benefit being subsidiary to the contracted usufruct?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2609)

(والأ نتفاع) من قبل المستأجر (تابع) للمنفعه التي ورد العقد عليها (2) .

Mas'alah: What are the five pillars of a lease contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2610)

وأركانها خمسة: المتعاقدان والعوضان والصيغة.

Mas'alah: Are lease, sharecropping, and pre-emption considered exceptions to analogy in

Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2610)

(وهي) أي: والإجارة (والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة، ونحوها) ؛ كالسلم (من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس) ؛ لما في الشفعة من انتزاع ملك الإنسان منه بغير رضاه، ولما في الكتابة من اتحاد المشتري والمبيع، ولما في الباقي من الغرر.

Mas'alah: What is the correct view on whether lease is an exception to analogy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2610)

(والأصح: لا) أي: ليس حكمها مستقر على خلاف القياس.

Mas'alah: What does al-Tanqih say about lease being contrary to analogy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2610)

قال في "التنقيح" : والأصح على وفقه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on lease being contrary to analogy according to al-Furu'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2610)

وقال في "الفروع" عن الإجارة: وقد قيل هي على خلاف القياس، والأصح لا؛ لأن من

لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح، ومن خصصها فإنما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المعنى المقتضي للحكم موجودا فيه وتخلف الحكم عنه. انتهى.

Mas'alah: By what wording is a lease contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2610)

(وتنعقد) الإجارة (بلفظ: إجارة، و) بلفظ: (كري) ؛ كأجرتك وأكريتك واستأجرت واكتريت؛ لأنهذين اللفظين موضوعين لها.

Mas'alah: Can ijarah be concluded with words that convey its meaning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2610)

(وما بمعناهما)؛ كملكتك نفع هذه الدار سنة بكذا؛ لحصول المقصود به. سواء كان مضافا إلى العين؛ كأعطيتك داري شهرا بكذا. أو إلى المنفعة؛ كأعطيتك منفعة داري شهرا بكذا، ويقول: قبلت أو أخذت. ? (1) في أ: في. (2) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (152) ص: 61 كتاب فتوح الأرضين صلحا، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة. . . (3) في ج: وقفه.

Mas'alah: Is it valid to conclude ijarah using the word 'sale'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2611)

(و) تصح الإجارة (بلفظ: بيع) . ومحل ذلك: (إن لم يضف إلى العين) نحو: بعتك داري شهرا. فإن أضيف إلى النفع نحو: بعتك نفع هذه الدار شهرا بكذا: صح.

Mas'alah: Is an ijarah contract valid using the word 'sale' when referring to a benefit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2611)

وقيل: لا تصح بلفظ البيع ولو أضيف إلى المنفعة.

Mas'alah: What is the evidence that ijarah is a type of sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2611)

ووجه المذهب: أنها نوع من) (1) البيع؛ لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه فهى بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنها يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عينا ودينا. وأن ما اختصمت باسم كما اختصت بعض البيوع باسم؛ كالصرف والسلم. *** ? (1) في أ: في.

Mas'alah: How is knowledge of the benefit in an ijarah contract achieved through custom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2612)

الأول: (معرفة منفعة) ، لأنها هي المعقود عليها. فاشترط العلم بها "كالمبيع. وحصول معرفه المنفعه (إما بعرف) وهو ما يتعارفه الناس بينهم" (كسكنى دار شهرا) ؛ لأن

السكنى متعارفة بين الناس والتفاوت فيها يسير. فلم يحتج إلى ضبطه.

Mas'alah: What details must be mentioned in a rental contract according to al-Ri'ayah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2612)

وفي "الرعاية" : يجب ذكر السكنى وصفتها وعدد من يسكنها وصفتهم أن اختلفت الأجرة.

Mas'alah: How is the benefit of hiring a person for service known by custom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2612)

(و) كـ (خدمة آدمي سنة) ، لأن الخدمة أيضا معلومة بالعرف. فلم يحتج إلى ضبطها؛ كالسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for service for a month?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2612)

وفي "النوادر" و "الرعاية" : إن استأجره شهرا للخدمة يخدم ليلا ونهارا فأن استأجره للعمل استحقه ليلا.

Mas'alah: What must be specified when hiring for carrying goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2612)

(أو) بـ (وصف؛ كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى محل كذا) . فلا بد من ذكر الوزن والمكان الذي يحمل إليه، لأن المنفعة إنما تعرف بذلك. فيشترط ذلك في كل محمول. فلو كان كتابا فوجد المحمول إليه غائبا فله الأجرة لذهابه ورده "لأنه في الذهاب لم يجد صاحبه وليس سوى رده إلا تضييعه وقد علم أنه" لا يرضى تضييعه فتعين رده. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wages when the hirer fails to provide the goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2612)

نقل حرب: إن استأجر دابة أو وكيلا ليحمل له شيئا من الكوفة فلما وصلها لم يبعث له وكيله بما أراد فله الأجرة من هنا إلي، ثم قال أبو بكر: هذا جواب ؟

Mas'alah: What is the ruling on wages when the worker arrives early?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2613)

(1) على أحد القولين، والآخر له الأجرة في ذهابه ومجيئه. فأن جاء والوقت لم يبلغه فالأجره له ويستخدمه بقية المدة.

Mas'alah: What specifications must be mentioned in a contract to build a wall?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2613)

(أو بناء حائط: يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته)، لأن معرفة المنفعة لا تحصل إلا بذلك والغرض يختلف. فلم يكن بد من ذكره. فيقول: من حجارة أو آجر أو لبن، وبالطين أو الجص ونحو ذلك مما يختلف به الغرض.

Mas'alah: Is the builder entitled to wages if the wall collapses after completion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2613)

فلو عمله ثم سقط فله الأجرة؛ لأنه وفى بالعمل.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the number and location of bricks in a hire contract for brick-making?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2613)

وإن كانت الإجارة على ضرب لبن مقدر احتيج إلى تعيين عدده وذكر قال به وموضع الضرب؛ لأنه يختلف باعتبار التراب (2) والماء، ولا يكتفى بمشاهدة القالب إذا لم يكن معروفا؛ "كالسلم."

Mas'alah: Is the hired worker required to leave the bricks to dry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2613)

ولا يلزمه إقامته ليجف.

Mas'alah: What is the ruling if the hired worker is required to leave the bricks to dry in a known place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2613)

وقيل: بلى، إن كان عرف مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for unspecified cultivation, planting, or building?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2613)

وكذا تصح في أصح الوجهين إن قال: استأجرتها للزرع، أو قال: للغرس، أو قال: للبناء. وله في الأولى زرع ما شاء، وفي الثانيه غرس ما شاء، وفي الثالثه بناء ماشاء؛ كما لو قال: استأجرتها لأكثر الزرع ضررا، أو لأكثر الغرس ضررا، أو لأكثر البناء ضررا بالأرض، وكما لو قال: لزرع ? (1) قي أ: يبعه، وفي ب: بيعه. (2) فى ج: التركيب.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when the lessee says 'whatever you wish' regarding cultivation, planting, or building?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2614)

ماشئت، أوغرس ما شئت، أوبناء ما شئت.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when the lease is absolute and the land is suitable for all purposes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2614)

(أو يطلق) الإجارة، (و) الأرض (تصلح للجميع) أي: للزرع والغرس والبناء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when the lease is absolute and the land is suitable for cultivation and other purposes according to Al-Furu'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2614)

قال في "الفروع" : وإن أطلق، وتصلح لزرع وغيره صح في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when the lessor says 'do with it what you wish' according to Shaykh al-Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2614)

وقال شيخنا: إن أطلق أو إن قال: أن تفع بها بما شئت: فله زرع وغرس وبناء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when the lease is absolute according to Al-Ri'ayah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2614)

وقال في "الرعاية" : صح في الأقيس (1) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the saddle and other riding equipment in a hire contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2614)

(و) معرفة (ما يركب به: من سرج وغيره) ؛ لأن ضرر المركوب يختلف باختلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the gait of a hired riding animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2614)

(وكيفية سيره: من هملاج) بكسر الهاء، والهملجة: مشية معروفة، (وغيره) أي: وغير هملاج.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the gait of a hired riding animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2614)

قال في "الفروع" : وكيفية سيره. وقدم فيه في "الترغيب" لا. انتهى.

Mas'alah: Why is specifying the gait of a riding animal required in a hire contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2614)

وإنما اشترط ذلك؛ لأن الغرض يختلف باختلافه.

Mas'alah: Is it necessary to specify the gender or breed of a riding animal in a hire contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2614)

(لا) ذكر (ذكوريته، أو أنوثيته، أو نوعه) أي: المركوب. فلا يشترط إن كان فرسا أن يقول: عربي أو برذون، ولا أن يقول: حجر أو حصان، وإن كان جملا لم يشترط أن يقول: بختي أو من العراب في أصح الوجهين؛ لأن التفاوت بين ذلك يسير. ? (1) في أ: الأفلس.

Mas'alah: Is it required to mention the rider's customary accessories in a hire contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2615)

ويشترط مع ذلك (1) ذكر توابع الراكب العرفيه، كزاد وأثاث ونحوه. وقيل: لا.

Mas'alah: What conditions are required for hiring to carry fragile goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2615)

(و) يشترط في إجارة (لحمل ما يتضرر) أي: ما يخشى عليه الضرر إذا حمل؛ (كخزف) وهو الفخار، (ونحوه) ، كزجاج: (معرفة حامله) من آدمي أو بهيمة، (ومعرفته) أي: معرفة الحامل بنفسه أو على دابته (لمحمول برؤية أو صفة) إن كان خزفا أو نحوه، (وذكر جنسه وقدره) فقط إن لم يكن كذلك. واكتفى ابن عقيل و "الترغيب" وغيرهما بذكر وزنه مما شئت. وقيل: تعتبر معرفة الحامل لكل محمول.

Mas'alah: What are the rules for wages in a hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2616)

إذا علم ذلك: فيصح أن تكون الأجرة في الذمة وأن تكون معينة. (فما بذمة) منها حكمه (كثمن) يعني: أن ما صح أن يكون ثمنا بذمة في بيع صح أن يكون أجرة بذمة في إجارة. وتقدم التنبيه على ذلك في المتن في كتاب البيع (4) . فلا يصح أن يستأجر دابة بعلفها. وعنه: بلى.

Mas'alah: Is it valid to rent a house in exchange for dwelling in another house or service in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2617)

(ويصح استئجار دار بسكنى) دار (أخرى، وخدمة) من معين، (وتزويج من معين) . قال الله تعالى إخبارا عن شعيب أنه: {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27]. فجعل النكاح عوض الإجا رة. وعن عتبة بن الندر (1) قال: "كنا عند رسولالله (2) صلى الله عليه وسلم فقرأ (طس) حتى" بلغ قصة موسى عليه السلام فقال: إن موسى آجر نفسه ثمان سنين [أو عشر سنين] (3) على عفة فرجه وطعام بطنه "(4). رواه ابن ماجه." وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

Mas'alah: Is it valid to rent a house in exchange for its repair in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2617)

ولا يصح استئجار دار بعمارتها، للجهاله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a house with a specific rent where the tenant pays for repairs deducting from the rent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2617)

ولو أجرها بشيء معين على أن ما تحتاج إليه ينفقه المستأجر محتسبا به من الأجرة: صح، لأن الإصلاح على المالك وقد وكله فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a condition is made that repairs are outside the rent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2617)

ولو شرط أن يكون عليه خارجا عن الأجرة لم يصح.

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on teaching a trade in exchange for service or a fixed payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2618)

قال القاضي: معناه أنه جعل عوض التعليم مدة معلومه يخدمه وينتفع بعمله فيها أو مائة درهم. وظاهر كلامه صحة ذلك.

Mas'alah: Is it valid to hire gold or silver jewelry for an fee of the same metal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2618)

(و) يصح استئجار (حلي) ذهب أو فضه (بأجرة من جنسه) . سواء كان الاستئجار للبس أو عارية. نص عليه. وعنه: الو قف. وقيل: لا يصح؛ لأنه يحتك بالاستعمال فتذهب منه أجزاء فيحصل الأجر في مقابلتها ومقابلة الأ نتفاع فيفضي إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر. ورد: بأنه لو قدر نقصها فهو شيء يسير لا يقابل بعوض، ولا يكاد يظهر في وزن ولو ظهر فالأجرة في مقابلة الأ نتفاع لا في مقابله النقص؛ لأن الأجر (1) إنما هو عوض المنفعة ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر؛ لإفضائه إلى التفرق قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse or worker with food and clothing as compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2618)

(و) يصح استئجار (اجير ومرضعة بطعامهما وكسوتهما) وإن لم يصف الطعام والكسوة. وكذا لو جعل لهما أجر وشرط معه طعامهما وكسوتهما. وعنه: لا يصح فيهما حتى يصف الطعام والكسوة. وعنه: لا يصح ذلك في الأجير ويصح في المرضعة. واستدل للمذهب على المرضعة بقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ؛ لأنه أوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع ولم يفرق وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. ? (1) في أوج: الأجرة.

بين المطلقه وغيرها. بل في الآية قرينة تدل على إطلاقها؛ لأن الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع. ولأن الله تعالى قال: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] . والوارث ليس بزوج. وعلى الأجير بحديث عتبه بن الندر (1) المتقدم (2) . وبما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: "كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة رجلي. أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو لهم إذا ركبوا" (3) وبأنه روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله تعالى عنهم (4) أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم ولم يظهر لأحد منهم نكير. فكان كالإجماع. ولأن الحكم قد ثبت في المرضعة بالآية فيثبب في غيرها بالقياس عليها. ولأنه عوض منفعة. فقام العرف فيه مقام التسميه؛ كنفقة الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating food and clothing for a worker's dependents in a hire contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2620)

وإن شرط للأجير إطعام غيره وكسوته موصوفا جاز، لأنه معلوم. أشبه ما لو شرط فى دراهم معلومة. ويكون ذلك للأجير، إن شاء أطعمه وإن شاء تركه. وإن لم يكن موصوفا لم يجز، لأن ذلك مجهول. واحتمل فيما إذا شرط للأجير نفسه للحاجة إليه. وجري العادة به. فلا يلزم احتمالها مع عدم ذلك.

Mas'alah: Does a worker's maintenance payment lapse if he is self-sufficient or unable to eat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2620)

وإن استغنى الأجير عن طعام المؤجر بطعام نفسه أو غيره أو عجزعن الأكل لمرض أو غيره: لم تسقط نفقته وكان له المطالبة بها، لأنها عوض. فلا تسقط بالغنى عنه؛ كالدراهم.

Mas'alah: When may a hired worker keep surplus food provided by the employer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2620)

وإذا (1) دفع إلى الأجير الطعام وأحب أن يستفضل بعضه لنفسه نظرت: فإن كان المؤجر دفع إليه أكثر من الواجب له ليأكل قدر حاجته ويفضل الباقي، أو كان في تركه لأكله كله ضرر على المؤجر بأن يضعف عن العمل أو يقل لبن الظئر: منع منه "لأنه في الصورة الأولى لم يملكه إياه وأن ما أباحه أكل قدر حاجته. وفي الثانية على المؤجر ضرر بتفويت بعض ما له من منفعته فمنع منه" كالجمال إذا امتنع من علف الجمال. وإذا دفع إليه قدر الواجب من غير زيادة، أو دفع إليه أكثر وملكه إياه ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالمؤجر: جاز، لأنه حق له لا ضرر على المؤجر فيه فأشبه الدراهم.

Mas'alah: Who bears the risk if food provided to a hired worker is lost or stolen?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2620)

وإن قدم إليه طعاما فنهب أو تلف قبل أكله نظرت: فإن كان على مائدة لايخصه فيها بطعامه فهو من ضمان المستأجر "لأنه لم يسلمه إليه فكانتلفه من ماله." وإن خصه بذلك وسلمه إليه فهو من ضمان الأجير، لأنه تسليم عوض على وجه التمليك. أشبه البيع.

Mas'alah: Does a wet nurse forfeit her wage if she delegates nursing to another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2621)

مطالبتها بذلك "لأنه من تمام التمكين من الرضاع، وفي تركه إضرار بالصبي. وإن دفعته لخادمها أو نحوها فأرضعته: فلا أجر لها، لأنها لم توف المعقود عليه. أشبه ما لو سقته لبن دابة."

Mas'alah: Is milk considered a separate entity in a wet-nursing contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2622)

(واللبن تبع)؛ كالصبغ في إجارة الصباغ، وماء البئر في الدار؛ لأن اللبن عين من الأعيان. فلا يعقد عليه في الإجارة؛ كلبن غير الآدمي.

Mas'alah: Does a contract for nursing include custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2622)

(وإن أطلقت) حضانة بالعقد، (أو خصص) به (رضاع) بأن قال: استأجرتك لحضانته، أو قال: استأجرتك لرضاعه فقط: (لم يشمل الآخر) ؛ لأن المرضعة لا يلزمها زيادة على ما اشترط عليها. والحضانة مشتقة من الحضن. وهو ما تحت الإبط وما يليه. وسميت التربية حضأنة تجوزا من حضانة الطير لبيضه وفراخه؛ لأنه يجعلها تحت جناحيه. فسميت تربية الصبي بذلك أخذا من فعل الطائر. قاله في "المغني" . ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: لزمه سقيه.

Mas'alah: Is it valid to hire an animal in exchange for its fodder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2623)

و (لا) يصح (استئجار دابة بعلفها) أو به مع أجرة معلومة؛ لأنه مجهول ولا عرف له يرجع إليه. وأن وصفه من معين؛ كشعير ونحوه. وقدره بمعلوم: جاز.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to skin an animal in exchange for its hide?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2623)

(أو) يستأجر (من يسلخها) أي: الدابة (بجلدها) يعمي: أنه لا يصح؛ لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليما أم لا؛ وهل هو ثخين أو رقيق؟ ولأنه لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع. فلا يجوز أن يكون عوضا في الإجارة؛ كسائر المجهولات. فإن سلخه بذلك فله أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to graze livestock in exchange for a portion of their offspring?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2623)

(أو يرعاها) أي: الدابة (بجزء من نمائها) يعني: أنه لا يصح. نص عليه في رواية جعفر بن محمد النسائي؛ كما لو استأجره لرعاية غنم بثلث درها ونسلها وصوفها أو نصفه أو جميعه؛ لأن الأجر غير معلوم، ولا يصح عوضا في بيع، ولا يدرى أيوجد أم لا. فإن قيل: قد جوزتم دفع الدابة إلى من يعمل عليها بجزء من ربحها. قالجواب: أن جواز

ذلك تشبيها بالمضاربة؛ لأنها عين تنمى بالعمل. ?

فجاز اشتراط جزء من النماء "كنصفه وثلثه كما في المضاربة والمساقاة. وفي هذه المسألة لا يمكن ذلك" لأن النماء الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عمله فيها فلم يمكن إلحاقه بذلك.

Mas'alah: When is it valid to hire someone to graze livestock for a known portion of the animals themselves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2624)

لكن إن استأجره على رعايتها مدة معلومة بجزء معلوم من عينها صح "لأن" كلا من العمل والأجر والمدة معلوم. فصح؛ كما لو جعل الأجر دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to grind grain in exchange for a portion of the ground flour?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2624)

(ولا) يصح الاستئجار على (طحن كر) بضم الكاف، مكيال بالعراق، قيل: أربعون أردبا، وقيل: ستون قفيزا من بر أو شعير أو غيرهما (بقفيز منه) أي: من المطحون "لما روى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم:" أنه نهى عن عسيب الفحل، وعن قفيز الطحان "(1)." لأنه جعل له بعض معموله أجرا لعمله فيصير الطحن مستحقا له وعليه. ولأن المنفعة مجهولة أيضا، لأنه لا يدري الباقي بعد القفيز مطحونا كم هو.

Mas'alah: What is the ruling on giving material to a craftsman to work on without specifying wages?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2624)

(ومن أعطى صانعا ما) أي: شيئا (يصنعه) ، كغزل لينسجه، أو ثوب ليقصره أو يصبغه أو يخيطه، أو حديدة ليضربها سيفا أو سكينا أو يجعلها إبرا ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a porter or similar worker without a formal contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2624)

(أو استعمل) إنسان (حمالا أو نحوه) ، كدلال وحصاد وحجام من غير عقد إجارة معه على ذلك ففعل ما أمره به: (فله أجر مثله) على عمله. سواء وعده كما لو قال: اعمله وخذ أجرته، أو عرض له؛ كما لو قال: اعمله وأن أعلم أنك أن ما تعمل بأجرة أو لا. وفي الأصح (ولو لم تجر عادته) أي: الصانع ونحوه (بأخذ) لأجرة؛ لأنه عمل له بإذنه ما (2) لمثله أجرة ولم يتبرع، كما لو وضع أنسان يده على ملك غيره بإذنه ولا دلاله على تمليكه إياه أو إذنه في إتلافه، لأن الأصل في قبض منفعة غيره أو ماله الضمان. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (195) 3: 47 كتاب البيوع. (2) في أ: بما.

Mas'alah: What is the ruling on boarding a ship or entering a bathhouse without a specified fee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2625)

(وكذا) أي: وكما قلنا بوجوب أجرة المثل لصانع ونحوه وإن لم تذكر له أو يعرض بها يكون (ركوب سفينة، ودخول حمام) ؛ لأن شاهد الحال يقتضيه. (وما يأخذ حمامي)

بسبب دخول حمامه (فأجرة محل. وسطل، ومئزر، والماء: تبع) كما تقدم في لبن المرضعة. ذكر المسألة في "التلخيص" واقتصر على ذلك في "التنقيح" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire with varying wages based on time or style?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2625)

(و) من دفع ثوبه إلى خياط وقال: (إن خطته اليوم، أو) خطته (روميا فبدرهم، و) إن (غدا أو) خطته (فارسيا فبنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on renting a shop with a conditional wage based on the trade practiced?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2625)

وكذا إن قال: أجرتك هذا الحانوت شهرا إن قعدت فيه خياطا ؟

فبخمسة (1) أو حدادا فبعشرة. [وقياس الجميع (2) بيعتين في بيعة المنهي عنه في الحديث (3) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a conditional wage based on the return day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2626)

(وإن) أكرى (4) أنسان دابة وقال] (5) : إن) رددت الدابة اليوم فبخمسة، و) إن

رددتها) غدا فبعشرة): صح. قال أحمد: لا باس به. نقله عبدالله وجزم به في (6) "الوجيز" وفي "المذهب" . وقال في "الفائق" : صح في أصح الروايتين. وقدمه في "الرعايتين" و "الخلا صة" وغيرهم. وقال القاضي: يصح في اليوم الأول فقط. وقال الموفق وابن أخيه: والظاهر عن أحمد فيما ذكرنا فساد العقد على بيعتين في بيعة، وقياس حديث علي والأنصاري (7) صحتها. أن تهيا (8) .

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a specified time and a variable price for extra time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2626)

(أو عينا) أي. المتآجران (زمنا وأجرة) ؛ كمن استأجر دابة عشرة أيام بعشرة دراهم، (وما زاد فلكل يوم كذا) أي: فله بكل (9) يوم درهم مثلا: (صح) . نص عليه في رواية أبي الحارث. ونقل ابن منصور عنه: فيمن اكترى دابة من مكة إلى جده بكذا فإن ذهب) ? (1) في أ: بخمسة. (2) في أوج: الجمع. (3) عن أبي هريره رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة" . أخرجه البخاري في "صحيحه") 559) 1: 212 كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. (4) في أوج: اكترى. (5) زياده من أ. (6) زباده من ج. (7) حديث علي والأنصاري سيرد ذكرهما ص) 119). (8) في ج: انتهى. (9) في ج: فلكل.

عرفات فبكذا. فلا بأس. ونقل عبدالله عنه: لو قال: اكتريتها (1) بعشرة فما حبسها فعليه في كل يوم عشرة يعني: أنه يصح. وهذه الروايات تدل على أن مذهبه: أنه متى قدر لكل عمل معلوم أجرا معلوما صح. قاله في "المغني" . قال: وتأول القاضي هذا

كله على أنه يصح في الأول ويفسد في الثانى؛ لأن مدته غير معلومه فلم يصح العقد فيه؛ كما لو قال: استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة بدرهم وما زاد فبحساب ذلك. قال الموفق: والظاهر خلاف هذا؛ لأن لكل عمل عوضا معلوما. فصح؛ كما لو استقى له كل دلو بتمرة. وقد ثبت الأصل بالخبر الوارد فيه (2) . ومسأله الصبرة لا نص فيها عن الإمام، وقياس نصوصه صحة الإجارة وإن سلم فسادها؛ فلأن القفزان التي شرط حملها غير معلومة بتعيين ولا صفة وهي مختلفة. فلم يصح العقد؛ لجهالتها. بخلاف الأيام فإنها معلومة. انتهى.

Mas'alah: Why is it invalid to hire an animal for an unknown duration like a military campaign?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2627)

و (لا) يصح أن يكتري الإنسان دابة أو غيرها (لمدة غزاته) ؛ مثل أن يقول: استأجرت منك هذه الدابة لمدة غزاتي بدينار. ووجه عدم الصحه. أن هذه إجارة فى مدة مجهولة وعمل مجهول. فلم تصح؛ كما لو استأجر الدابة لمدة سفره في تجارته. ولأن مدة الغزاة تطول، وتقصر، والعمل فيها يقل ويكثر، ونهاية محلها يقرب ويبعد. ومتى استوفت المنفعة على هذه الصفة وجب فيها أجر المثل؛ لأنه عقد على عوض لم يسلم له بسبب فساد العقد. فوجب فيه أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a lease specifying a known amount per day or per month?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2627)

(فلوعين البناء للمفعول لكل يوم أو) لكل (شهر شي) معلوم؛ كما ? (1) في ب: أكريتها (2) انظر الحديث التالي.

لو استأجرها كل يوم بدرهم أو كل شهر بدينار.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to draw water per bucket or carry a load per pound?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2628)

(أو اكتراه) أي: اكترى أنسان إنسانا ليستقي له (كل دلو بتمرة، أو على حمل زبرة إلى محل كذا: على أنها عشرة أرطال، وأن زادت فلكل رطل درهم: صح) فيهما. نص عليهما. أما في المسأله الأولى؛ فلأن كل يوم أو شهر معلوم مدته وأجره. فصح؛ كما لو قال: أجرتكها شهرا كل يوم بدرهم، أو سنة كل شهر بدينار، أو قال: استأجرتك لنقل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم. ولا بد من تعيين ما يستأجر إما لركوب أو لحمل معلوم. ويستحق الأجر المسمى. سواء كانت مقيمة أو سائرة؛ لأن المنافع ذهبت في مدته. فأشبه ما لو اكترى دارا فأغلقها. وفيها رواية بعدم الصحة. اختارها أبو بكر وابن حامد وابن عقيل. واما في الثانية. فلما روي أن عليا رضي الله تعالى عنه قال: "جعت مرة جوعا شديدا فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة. فإذا أنا بامرأة قد جمعت بدرا فظننت أنها تريد بله. فقاطعتها كل دلو بتمرة فمددت ستة عشر ذنوبا فعدت لي ستة عشر تمرة. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معي منها" (1) . رواه أحمد. وروي عنه أيضا "أنه استقى لرجل من اليهود كل دلو بتمرة وجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه "(2)." قال علي رضي الله تعالى عنه: "كنت أدلو الدلو

بتمرة وأشترطها (3) جلدة" (4) . وعن رجل من الأنصار "أنه قال ليهودي: أسقي نخلك؛ قال: نعم، كل" دلو بتمرة. واشترط الأنصاري: أن لا يأخذ خدرة ولا تارزه ولا حشفة، ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (1135) 1: 135 (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2446) 2: 818 كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة. (3) في ج: وا شتر طنها. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2447) الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for drawing water with a specified payment in dates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2629)

ولايأخذ إلا جلده. فاستقى بنحو من صاعين. فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم "(1). رواهما ابن ماجه في" سننه "." ولأن كل معلوم له عوض معلوم. فجاز؛ كما لو سمى دلاء معروفة. ولا بد من معرفة الدلو والبئر وما يسقي به، لأن العمل يختلف. وقوله: "جمعت بدرا" بالباء الموحدة والدال المهملة هو: جلد السخلة. وقوله: "واشترطتها جلدة" أي: شديدة قوية أو كبيرة. وقوله: "خدرة" هي بوزن زنخة. وهي: التمرة تقع من النخل قبل أن تنضج. وقوله: "ولا تارزة" بوزن فاعلة أي: يابسة. وقوله: "ولا حشفة" أي: رديئة أو ضعيفة، لا نوى لها أو فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract per day or per month in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2629)

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a book for reading and copying in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2631)

ومثال إجارة ما نفعه مباح بلا ضرورة مقصود متقوم يستوفى دون الأجزاء مقدور عليه لمستأجر "(ككتاب) [فيه حديث، أو فقه، أو شعر مباح، أو نحو ذلك] (1) (لنظر وقراءة ونقل) (2) ، أو به خط حسن يكتب عليه ويتمثل منه؛ لأنه تجوز إعارته لذلك. فجازت إجارته." ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: ونقل لنظر وقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house to be used as a mosque or residence in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2632)

(وكدار تجعل مسجدا) أي: تتخذ مسجدا يصلى فيه، (أو تسكن) ؛ لأن هذه منفعة مباحة يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a wall, well, or animal for hunting and guarding in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2632)

(و) كاستئجار (حائط لحمل خشب) معلوم، وبئر ليستقى منها أياما معلومة؛ لأن فيها نفعا مباحا بمرور الدلو. وأما الماء فيؤخذ على أصل الإباحة. (وحيوان) ؛ كالفهد

والبازي والصقر والقرد (لصيد وحراسة) في مدة معلومة؛ لأن فيه نفعا مباحا وتجوز إعارته لذلك. فجازت إجارته له.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a tree for drying clothes or sitting in its shade in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2632)

(وكـ) استئجار (شجر لنشر أو جلوس بظله) . صرح به القاضي في "المجرد" و "ابن عقيل" . وللشافعية في ذلك وجهان نقله المجد؛ لأنها لو كانت مقطوعة لجاز استئجارها لذلك فكذلك إذا كانت نابته. ولأنها منفعة مقصودة يمكن استيفاؤها مع بقاء العين. فجاز استئجارها لها؛ كالحبال والخشب والشجر المقطوع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing cattle for carrying loads and sheep for threshing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2632)

(و) استئجار (بقر لحمل، وركوب، وغنم لدياس زرع) ؛ لأن هذه منفعة مباحة يمكن استيفاؤها من هذا الحيوان مع بقاء العين مقصودة لم يرد الشرع بتحريمها. فجاز استئجارها؛ كركوب البعير. ؟

Mas'alah: What is the ruling on renting a specific house in a building in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2633)

(و) يصح استئجار (بيت) معين (في دار) والمراد مدة معلومة بأجرة معلومة، (و) لا يقدح في صحتها (لوأهمل استطراقه) فلم يذكر "لأن المستأجر لا يتمكن من الأ نتفاع إلا بالاستطراق (2) . فاستغني عن ذكره؛ لأنه متعارف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person to lead a mount or a blind person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2633)

(و) يصح استئجار (آدمي لقود) لمركوب أو لأعمى" لأنه منفعة مباحة مقصودة. والمراد مدة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a guide to show the way in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2633)

وليدل على طريق؛ "لأن النبى وأبا بكر استأجرا عبدالله بن أريقط هاديا خريتا" (3) . وهو الماهر بالهداية؛ ليدلهما على طريق المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a net or trap for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2634)

ويصح استئجار شبكة وفخ ونحوهما لصيد مدة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a pond for fishing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2634)

فإن كان له بركة يدخل فيها السمك فيحبس ثم يصاد منها. فقال القاضى، يحتمل أن تجوز إجارتها لذلك كما في الشبكه والفخ للصيد. واحتمل أن لا يجوز "لأن البركة بنفسها لا تحبسه [وأنهما ينحبس (4) فيها" ؟ (1) قي ج: جاز عليه. (2) في أوب: أشرف. (3) أ: والقزاره. (4) في ج: يحبس

بغيرها. فلم يمكن الانتفاع بالمستأجر، والشبكة والفخ يعلق بالشيء أو يحبسه] (1) فامكن الانتفاع بهما. ذكرهما في "المجرد" في البيع، نقله عنه المجد في "شرح الهداية" . وقال في موضع آخر: وإن استأجر بئرا ليستقي منها أياما معلومة أو فى دلاء معلومة: صح (2) ، لأن هواء البئر وعمقها فيه نوع للانتفاع، لمرور الدلو فيه برقيه ونزوله (3) . فأما نفس الماء فيؤخذ على أصل الإباحة. هذا قول ابن عقيل وتعليله، وهذا التعليل يقتضي: أنه يجوز أن يستأجر منه بركته ليصطاد منها السمك مدة معلومة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring perfume for smelling in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2635)

(و) يصح استئجار (عنبر) وكل ما يبقى من الطيب، كصندل ونحوه (لشم) مدة معينة ثم يرده، لأنها منفعة مباحة. أشبهت استئجار الثوب ليلبسه مدة معينة، مع أنه لا ينفك من إخلاق وبلى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring quickly perishable items like basil for smelling in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2635)

(لا ما) يشم مما (يسرع فساده، كرياحين) ، لأنها تتلف عن قرب. فأشبهت المطعومات.

Mas'alah: What is the ruling on renting coins for display and weighing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2635)

(و) يصح استئجار (نقد) أي: دراهم ودنانير (لتحل ووزن فقط) مدة معلومة، لأنهما عينان أمكن الانتفاع بهما مع بقاء عينهما منفعة مباحة. فصح استئجارهما لذلك "كالحلي للتحلي."

Mas'alah: What is the ruling on renting measurable and weighable items for calibration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2635)

(وكذا مكيل وموزون وفلوس ليعاير عليه).

Mas'alah: What is the ruling on an absolute rental of coins without specifying use?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2635)

وعلى المذهب: (فلا تصح) الإجارة (أن اطلقت) أي: أن لم يذكر التحلي ولا الوزن، ويكونان قرضا في ذمة القابض، لأن الإجارة تقتضي الانتفاع، والانتفاع المعتاد بالدراهم والدنانير إنما هو بأعيانها. فإذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد. ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: يصح. (3) في أوب: ونزولا.

وقال أبو الخطاب: تصح وينتفع بهما في ما شاء من وزن وتحل.

Mas'alah: What is the ruling on renting for prohibited acts like fornication and singing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2636)

(ولا) تصح الإجارة (على زنا أو زمر أو غناء) ، ونحوه، كنوج، وانتساخ كتب بدعة، وشعر محرم، ورعي خنزير، لأن المنفعة المحرمة مطلوب عدمها وصحه الإجارة تنافيها. إذ المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع فكذا في الإجارة. وحكاه ابن المنذر إجماعا في المغنية والنائحة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a stallion for breeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2636)

أاو نزو فحل) أي: لا تصح إجارة الفحل للضراب؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى" عن عسب الفحل "(1). متفق عليه." وفي لفظ: "نهى عن ضراب الفحل" (2) . والعسب: إعطاء الكراء على الضراب على أحد التفاسير. ولأن المقصود الماء الذي

يخلق منه الولد فيكون عقد الإجارة لاستيفاء عين. فلم يجز؛ كإجارة الغنم لأخذ لبنها، بل هذا أولى بالمنع. فإن هذا الماء محرم لا قيمة له. فلم (3) يجز أخذ العوض عنه، كالميتة والدم. وخرج أبو الخطاب وجها في جوازه. قال في "المغني" : فإن احتاج إنسان إلى ذلك ولم يجد من يطرق له جاز له أن يبذل الكراء، وليس للمطرق أخذه. قال عطاء: لا يأخذ عليه شيئا، ولا بأس أن تعطيه إذا لم تجد من يطرق لك. ولأن ذلك بذل مال لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها. فجاز "كشراء الأسير، ورشوة الظالم ليدفع ظلمه." ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2164) 2: 797 كتاب الإجارة، باب عسب الفحل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1565) 3: 1197 كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ. (2) هو لفظ مسلم وقد سبق تخريجه. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a church or selling wine?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2637)

(أو دار) يعني: أنه لا يصح استئجار دار (لتجعل كنيسة، أو بيت نار) لمعبد المجوس أو بيعة، (أو لبيع خمر) أو للقمار. سواء شرط ذلك في العقد أو علم بالقرائن؛ لأن ذلك كله فعل محرم. فلم تجز الإجارة عليه؛ كإجارة عبده للفجور به.

Mas'alah: Can a Muslim landlord prevent a dhimmi tenant from selling wine in the rented house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2637)

وإن كان المستأجر ذميا وأراد بيع الخمر في الدار الذي استأجرها من مسلم فله منعه. وبذلك قال الثوري وابن المنذر؛ لأنه محرم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a corpse or impure blood?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2637)

(أو حمل ميتة) يعني: أنه لا يصح الاستئجار لحمل ميتة، (ونحوها) ؛ كالدماء المحرمة (لأكلها لغير مضطر) إليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry wine for drinking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2637)

(أو) لحمل (خمر لشربها) ؛ لأن هذه منفعة محرمة يقتضي الشرع عدمها. والقول بصحة الإجارة عليها ينافي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying forbidden items according to another narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2637)

وعنه: تصح الإجارة؛ لأن العمل لا يتعين عليه. بدليل أنه لو حمل مثله جاز. ويكره أكل أجرته على القول بالصحة. قال أحمد: فيمن حمل خنزيرا أو ميتة أو خمرا لنصراني: أكره أكل كراءه، ولكن يقضى للحمال بالكراء. فإذا كان لمسلم فهو أشد. قال

القاضي. هذا محمول على أنه استأجره ليريقها فأما للشراب فمحظور لا يحل أخذ الأجرة عليه. قال في "المغني" : وهذا التأويل بعيد لقوله: أكره أكل كراءه، وإذا كان لمسلم فهوأشد. ? (1) في أ: بغير.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to carry a dead animal or wine for disposal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2638)

(وتصح) الإجارة لحمل ميتة وخمر (لإلقاء وإراقة) ، لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه ولا تندفع بدون إباحة الإجارة له. فجازت، كالإجاره على كسح الكنف، وحمل النجاسات لتلقى خارج البلد.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to dispose of a dead animal's skin with pure hair?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2638)

ويصح الاستئجار لإلقاء الميتة بالشعر الذي على جلدها إن كان محكوما بطهارته. ذكره في "الفصول" .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a fisherman to test one's luck?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2638)

ومن أعطى صيادا أجرة ليصيد له سمكا ليختبر بخته فقد استأجره ليعمل بشبتكه. قاله

أبو البقاء واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: Is it valid to hire a bird for listening to its sound in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2638)

(ولا) تصح الإجارة (على طير لسماعه) أي: ليستمع المستأجر صوت الطائر؛ لأن هذه المنفعة ليست بمتقومة ولا بمقدور على تسليمها؛ لأنه قد يصيح وقد لا يصيح.

Mas'alah: Is it valid to hire a bird for hunting for a specified period in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2638)

(وتصح) إجارة طائر (لصيد) إلى مدة معلومة، لجواز إعارته لذلك.

Mas'alah: Is it valid to hire an apple for smelling in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2638)

(ولا) تصح إجارة (على تفاحة لشم) ، لأن هذه المنفعه غير متقومة. بدليل أن من غصب تفاحا فشمه أمر برده دون أجرة شمه.

Mas'alah: What is the ruling on renting wax for work purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2638)

(أو) على شمع لأجل (شغل.

Mas'alah: What is the ruling on renting food, drink, or soap for consumption in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2638)

أو) على (طعام لأكل) ، أو شراب لشرب، أو صابون لغسل أو نحو ذلك؛ لأن الإجارة عقد على المنافع وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed contract of sale and lease for wax in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2638)

فعلى هذا لو استأجر شمعا ليشعل منه ما شاء ويرد بقيته وثمن ما ذهب وأجر الباقي كان ذلك فاسدا، لأنه شمل (1) بيعا وإجارة، وما وقع عليه البيع مجهول، وإذا جهل المبيع جهل المستأجر فيفسد العقدان. قاله في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on renting wax for lighting according to Hanbali scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2638)

وقال في "الفروع" بعد أن ذكر أنه لا يصح استئجار شمع ليشعله: وجعله شيخنا مثل كل شهر بدرهم. فمثله في الأعيان نظير هذه المسأله في المنافع، ؟ (1) فى أوب: يشمل

Mas'alah: Is it valid to hire an animal for its milk or wool in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2639)

(أو) على (حيوان) ؛ كناقه وبقرة وشاة (لأخذ لبنه) يعني: أنه لا يصح استئجار حيوان لأخذ لبنه أو صوفه أو شعره، لأن مورد عقد الإجارة النفع. والمقصرد هاهنا العين. وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for its milk according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2639)

وجوز الشيخ تقي الدين إجارة حيوان لأجل لبنه قام به هو أو ربه. فإن قام عليها المستأجر وعلفها فكاستئجار الشجر، وإن علفها ربها ويأخذ المشتري لبنا مقدرا فبيبع محض، وإن كان يأخذ اللبن مطلقا فبيبع أيضا. وليس هذا بغرر "لأن" الغرر ما تردد بين الوجود والعدم. فهو من جنس القمار الذي هو الميسر. وهو أكل المال بالباطل، كبيبع الآبق والشارد. قال: والمنافع والفوائد تدخل في عقود التبرع. سواء كان الأصل محبسا بالوقف، وغير محبس "كالعارية ونحوها، كما نص عليه الشارع في منيحة الشاة وهي (1) عاريتها للانتفاع بلبنها،" كما يعيره الدابة لركوبها. ولأن هذا يحدث شيئا فشيئا فهو بالمنافع أشبه. فإلحاقه بها أولى. ولأن المستوفى بعقد الإجاره على زرع الأرض هو عين من الأعيان وهو ما يحدثه من الحب بسقيه وعمله، وكذا استئجار الشاة للبنها مقصوده ما يحدثه الله تعالى من لبنها بعلفها والقيام عليها فلا فرق بينهما، والآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن. ولأن الأصل في العقود الجواز والصحه. انتهى.

Mas'alah: What Quranic verse supports hiring a wet nurse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2640)

تعا لى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] .

Mas'alah: What incidental benefits are included in a valid lease contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2640)

ولما كان بعض صور الإجارة الصحيحة ربما يتوهم وقوعه على العين احتيج إلى دفع هذا التوهم بقوله (1) : (ويدخل نفع (2) بئر) في إجارة بئر، (وحبر ناسخ) في استئجار على نسخ، (وخيوط خياط) في استئجار على خياطة، (وكحل كحال) فيما إذا استأجره ليكحله، (ومرهم طبيب) استؤجر لمداواة مدة معينة، (وصبغ صباغ) استؤجر لصبغ ثوب، (ونحوه) ؛ كلصاق لصاق استؤجر للصق شيء، وماء عجان استؤجر لعجن دقيق معلوم (تبعا) أي: على سبيل التبعية لا على سبيل الأصاله.

Mas'alah: Does the lessee have the right to rescind if the water of a rented house dries up?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2640)

(فلو غار ماء دار (3) مؤجرة فلا فسخ) للمستا جر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the drying up of a rented house's water according to the companions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2640)

قال في "الأن تصار" : قال أصحابنا: لو غار ماء دار مؤجرة فلا فسخ؛ لعدم دخوله في الإجارة.

Mas'alah: Is water owned by virtue of a lease or only by possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2640)

وفي "الفصول" : لا يستحق بالإجارة؛ لأنه إنما يملك بالحيازة.

Mas'alah: Is it valid to lease an undivided share of property to a non-partner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2640)

(ولا) تصح الإجارة (في) جزء (مشاع) من عين تمكن قسمتها أو لا. حال كون الجزء (مفردا) عن باقي العين من مالكه (لغير شريكه) في العين إن كان اثنين؛ لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه ولا ولاية للمؤجر على مال شريكه. فلم تصح إجارته؛ كالمغصوب. قال في "الفروع" : وعنه بلى. اختاره العكبري وأبو الخطاب. وقدمه في "التبصرة" كشريكه. وفي طريقة بعض أصحابنا، ويتخرج لنا من. إجارة المشاع: أن لا يصح رهنه وكذلك هبته، ويتوجه: ووقفه، قال: والصحيح ? (1) في أ: لقوله. (2) كذا في الأصول. وفي "منتهى الإرادات" : نقع 0 1: 481 (3) في ج: بئر، وكذا في "منتهى الإرادات" . الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a single property to two or more lessees in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2641)

(ولا) تصح الإجارة أيضا (في عين) واحدة (لعدد) أي: لاثنين فأكثر (وهي) أي: ملكها الواحد)، كما لو أجر دارا مالكها لاثنين فأكثر "لأنه يشبه إجارة المشاع." قال في "الفروع" : وهل مثله إيجار حيوان ودار لاثنين وهمما لواحد أو يصح؛ فيه وجهان، وكذا وصية بمنفعه. انتهى.

Mas'alah: What is the alternative opinion on leasing an undivided share or a single property to multiple lessees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2641)

(إلا في قول) وهو رواية في مسألة إجاره المشاع، ووجه في مسألة إجارة العين الواحدة لعدد.

Mas'alah: Which Hanbali scholars held that leasing an undivided share or a single property to multiple lessees is valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2641)

قال (المنقح) في "التنقيح" بعد أن ذكر المسألتين وقدم عدم صحة الإجارة فيهما: وعنه: بلى. اختاره أبو حفص وأبو الخطاب والحلوانى وصاحب "الفائق" وابن عبدالهادي، (وهو أظهر، وعليه العمل) أي: عمل الحكام من الحنابلة في زمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner leasing his share to a co-owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2641)

وعلم ما تقدم أن استئجار الشريك ممن يشركه ما عدا ماله فيه أو الواحد من جميع الشركاءجميعه صحيح بلاخلاف في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on two persons leasing their shares in one contract with different rents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2641)

وقال المجد: فإن أجر اثنان دارهما من رجل في صفقة على أن نصيب أحدهما بعشره والآخر بعشرين: جاز على ظاهر كلام القاضي وابن عقيل؛ لأنهما أجعازا المساقاة من اثنين مع الواحد مع التفاضل في الجزء المشروط عليهما. ثم قالا: وكذلك حكم البيع والإجارة والكتابة. قال: ويحتمل عندي أن لا يصيح إذا لم نصحح إجارة المشاع.

Mas'alah: What is the ruling on one of two lessors cancelling the lease with the lessee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2641)

وقال في موضع آخر: وإن أجر اثنان دارهما من رجل ثم أقاله أحدهما صح وبقي العقد في نصيب الآخر. ذكره القاضي، وبه قال أبو حنيفة. ?

Mas'alah: What is the ruling on leasing a married woman without her husband's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2642)

(ولا) تصح الإجارة (في امرأة ذات زوج بلا إذنه) ؛ لأن في ذلك تفويتا لحق الزوج في الاستمتاع؛ لاشتغالها عنه بما استؤجرت له. فلم تجز إلا بإذنه.

Mas'alah: Is a woman's claim of being married accepted to invalidate a lease contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2642)

(ولا يقبل قولهما) مجردا عن البينة بعد إيجارها نفسها: (أنها متزوجة) في إبطال حق المستأجر من منفعتها.

Mas'alah: Is it valid to hire an animal for the lessor to ride?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2642)

(ولا) تصح الإجارة (على دابة ليركبها مؤجر) ؛ لما تقدم من اشتراط كون النفع في إجارة لمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for the lessor's own use according to al-Furu'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2642)

قال في "الفروع" : فلو اكترى دابة لركوب المؤجر لم يصح. قاله القاضي والأصحاب. انتهى،

Mas'alah: Does the invalidity of hiring an animal for the lessor prevent lending it to him during the lease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2642)

لكن لا يمنع ذلك إعارتها لمؤجرها في أثناء مدة الإجارة. *** ؟

Mas'alah: What are the two types of lease contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2643)

(والإجارة) حيث أطلقت (ضربان) : أحدهما: أن تقع (على عين) ولهاصورتان:

إحداهما: أن تكون إلى أمد معلوم. والأخرى: أن تكون لعمل معلوم. وستأتيان. ثم العين تارة تكون معينة؛ كاستأجرت منك هذا العبد ليخدمني سنة بكذا، أو ليخيط هذا الثوب بكذا. وتارة تكون موصوفة في الذمة؛ كاستأجرت منك حمارا صفته كذا وكذا لأركبه سنة بكذا، أو إلى بلد كذا بكذا. ولكل من القسمين شروط. وبدأت بالكلام على شرط الموصوفة لطوله على شروط المعينة. فقلت:

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract for a service or benefit in the dhimmah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2644)

وقال المجد في "شرح الهداية" : وهي- يعني: الإجارة- على ضربين: متعلقة بالذمة؛ كالاستئجار لتحصيل خياطة أو بناء أو حمل شيء من مكان [إلى مكان] (1) . فهذه يلزم الوفاء بها على شرائطها؛ كالسلم. والمتعلق بالذمة تارة يكون عملا وتارة يكون منفعة عين موصوفة. ويشترط لهذا القسم قبض الأجره في المجلس كما في السلم. وبه

قال الشافعي وكذلك مذهب مالك يعتبر فيه تعجيل الأجرة على الوجه. المعتبر عنده في السلم. وقال بعض الشافعية: إذا كان العقد بلفظ السلم اعتبر ذلك، وإن كان بلفظ الإجارة لم يعتبر قال: وهو مذهبنا الذي ذكره القاضي في "المجرد" وابن عقيل في كتاب الإجارة. وكذلك قالا: يعتبر ذكر الأجل إن كان بلفظ السلم وإلا فلا. وأما عند الشافعية فلا يعتبر كالسلم. انتهى. قلت: وهذا يدل على أن السلم يكون في المنافع كما يكون في غيرها. والله أعلم.

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of leasing a specific object?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2644)

(و) يشترط لصحة الإجارة (في) عين (معينة) خمسة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for the validity of ijarah on a specific object?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2644)

أحدها: (صحة بيع) أي: كونها يصح بيعها؛ كالأرض والدار والعبد والبهيمة والثوب والخيمة والحبل والمحمل والسرج واللجام والسيف والرمح والفرش والسرير والإناء وأشباه ذلك. فلا تصح إجارة كلب ولا خنزير لحراسة ولا لصيد ولا لغير ذلك.

Mas'alah: Is it valid to lease a waqf, umm walad, or a free person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2644)

(سوى وقف) أي: موقوف، (وأم ولد وحر وحرة) . أما صحتها في الوقف؛ فلأن منافعه مملوكة للموقوف عليه. فجازت إجارته ممن له الولاية عليه؛ كالمؤجر. وأما أم الولد؛ فلأن منافعها مملوكة لسيدها. فجاز له إجارتها؛ كإعارتها. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Why is it valid to lease a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2645)

وأما صحتها (1) في الحر والحرة؛ فلأن منافعهما مضمونة بالغصب. فجازت إجارتها؛ كمنافع القن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-mahram woman for work?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2645)

(ويصرف) مستأجر أجنبية (بصره) . قال المجد: وإذا استأجر الرجل امرأة أجنبية حرة أو أمة لشغل مباح تعمله جاز. نص عليه وكان حكم النظر إليها والخلوة بها على ما كان عليه قبل الإجارة.

Mas'alah: Is it permissible to hire one's parents for service?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2645)

(ويكره أصله لخدمته) أي: يكره للإنسان أن يستأجر أباه وأمه وجده وجدته لخدمته؛

لما فيه من إذلال الوالدين بالحبس على خدمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's wife for breastfeeding and custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2645)

(ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده ولو منها وحضانته)، لأن كل عقد يصح أن تعقده مع غير الزوج يصح أن تعقده مع الزوج؛ كالبيع. ولأن وضعها من (2) الرضاع والحضانة غير مستحقة للزوج. بدليل أنه لايملك إجبارها على حضانة ولدها، ويجوز لها أن تأخذ عليها العوض من غيره. فجاز لها أخذه منه؛ كثمن مالها. واستحقاقه لمنفعتها من جهة الاستمتاع لا يمنع استحقاق منفعة سواها بعوض آخر "كما لو استأجرها أولا ثم تزوجها. وقال القاضي: ليس له ذلك"

Mas'alah: Can a Muslim be hired by a non-Muslim for specific work in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2645)

(و) يصح استئجار (ذمي مسلما) لعمل معين في الذمة؛ كخياطة ثوب وقصارته، أو إلى أمد، كأن يستقي له، أو ينسج أو يقصر ثيابا شهرا بكذا نصا. نقل أحمد بن سعيد: لا باس أن يؤجر نفسه من الذمي. قال في "المغني" : وهذا مطلق في (3) نوعي الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself out for service to a non-Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2645)

(لا لخدمته). نص عليه في رواية الأثرم. فقال: إن أجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز، وإن كان في عمل شيءجاز. ? (1) في أ: صحتهما. (2) في أوب: في. (3) في أوب: من.

Mas'alah: Why is hiring a Muslim for work from a non-Muslim permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2646)

أما كونها تصح للعمل، فلأنها عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه. أشبه مبايعته.

Mas'alah: Why is hiring a Muslim for service to a non-Muslim impermissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2646)

وأما كونها لا تصح للخدمة، فلأنها عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه مده الإجارة. أشبه بيع المسلم للكافر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself to a non-Muslim for a specific period in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2646)

وفيما إذا آجر نفسه لعمل مدة وجه: بعدم الجواز. وفيما إذا آجر نفسه للخدمة رواية بالجواز.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract regarding knowledge of the leased object?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2646)

(و) الشرط الثانى: (معرفتها) أي: أن يعرف المتآجران العين المؤجرة برويتهما لها أو وصفها كبيع، لأن الغرض يختلف باختلاف الأعيان والصفات فاعتبررؤية ما لا ينضبط بالوصف، وو صف ما ينضبط (1) به.

Mas'alah: What is the condition that the lessor must own the benefit being leased in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2646)

(و) الخامس: (كون مؤجر يملكه) أي: النفع: إما بكونه مالكا للعين، أو مستأجرا لها، (أو مأذونا له فيه) إما، بطريق الولاية، كحاكم يؤجر مال سفيه أو صغير أو مجنون، أو وقفا لا ناظر له معين. وإما من قبل شخص معين؛ كالناظر الخاص يؤجر وقفا جعل له عليه النظر، والمستعير يؤجر ما استعاره بإذن مالكه، والوكيل يؤجر ما وكله مالكه في إجارته، لأنها بيع منافع. فاشترط فيها ذلك، كبيع الأعيان. وقيل: تصح وتقف على الإجازة. ? (1) في أ: يضبط.

Mas'alah: Can a lessee sublease a non-human asset to another person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2647)

(فتصح) على المذهب) من مستأجر ل) عين (غير حر) : أن يؤجرها، (لمن يقوم مقامه)

أي: المستأجر. أما كون مستأجر الحر ليس له أن يؤجره؛ فلكونه لا تثبت اليد عليه وإنما هو يسلم نفسه. وفيه وجه. وأما كون المستأجر لعين غير الحر تصح منه إجارتها لمن يقوم مقامه على الأصح؛ فلأن موجب عقد الإجارة ملك المنفعة والتسلط على استيفائها بنفسه وبمن يقوم مقامه. وإنما تركنا تقييده بالكبير خلافا لتقييده في "التنقيح" لقوله في "التلخيص" : ليس لمستأجر الحر أن يؤجره من آخر إذا قلنا: لا تثبت يد غيره عليه. وإنما هو يسلم نفسه، وإن قلنا: تثبت صح. انتهى. والمذهب: لا تثبت. فلهذا ضربنا عن تقييده بالكبير. وأما كونه يصح أن يؤجرها (ولو لم يقبضها) ؛ لأن قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه. فلم يقف جواز التصرف عليه. بخلاف بيع المكيل ونحوه قبل قبضه. وأما كون ذلك يصح (حتى لمؤجرها) ؛ فلأن كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد؛ كالبيع. وأما كون ذلك يصح (ولو بزيادة) على الأجر الذي استأجرها به؛ فلأنه عقد يجوز برأس المال. فجاز بزيادة. وعنه: لا يجوز لمستأجر أن يؤجر مطلقا. وعنه: لا يجوز إلا بإذن المؤجر. وعنه: لا يجوز إلا بعد القبض. وقيل: لا يجوز قبل قبضها من غير المؤجر. وعنه: لا يجوز بزيادة مطلقا. وعنه: لا يجوز بزيادة لغير المؤجر إلا بإذنه. ?

وعنه: أن جدد فيها عمارة جازت الزيادة وإلا فلا. فإن فعل تصدق بالزيادة؛ "لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن" (1) . ورده في "المغني" : بأن المنافع قد دخلت في ضمانه من وجه فإنها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه. وقال المنقح: فيما إذا أجرها لمؤجرها بزيادة، قلت: (ما لم تكن حيلة؛ كعينة) انتهى. يعني: أنه إذا استأجرها بأجره حاله نقدا ثم أجرها بأكثر منه مؤجلا فإنه لا يصح حيث كان حيلة على الربا كما ذكره الأصحاب في مسألة بيع العينة. (و) تصح إجارة العين (من مستعير) لها (بإذن معير في مدة يعينها) ؛ لأنه لو أذن له في بيعها لجاز فكذا إجارتها؛

لأن الحق له.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a leased item as a trust?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2648)

(وتصير) العين المؤجرة (أمانة) بعد أن كانت مضمونة على المستعير لمصيرها مؤجرة.

Mas'alah: Who is entitled to the rental payment when a loaned item is subsequently leased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2648)

(والأجرة لربها) أي: لرب العين المؤجرة لانفساخ حكم العارية بورود عقد الإجارة عليها؛ لكون الإجارة أقوى للزومها.

Mas'alah: Is it valid for a waqf administrator to lease the waqf property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2648)

(و) تصح الإجارة (في وقف، من ناظره) ؛ لأنه إن كان مستحقا له كانت منافعه ملكا له. فيجوز له إجارتها؛ كالمستأجر، وإن لم يكن مستحقا له صحت منه الإجارة بطريق الولاية؛ كالولي إذا أجر عقار موليه.

Mas'alah: Does the lease of waqf property terminate upon the death of the beneficiary who is also the

administrator?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2648)

(فإن مات مستحق) لوقف وقد (أجر) هـ (وهو ناظر بشرط) بأن جعل الواقف النظر له بمقتضى شرط النظر له: لم تنفسخ. أو) لكونه أحق بالنظر مع عدم الشرط؛ (لكون الوقف عليه: لم تنفسخ) الإجارة (في وجه) ، قياسا على ما لو آجر ولي مال موليه أو ناظر ليس له استحقاق الوقف ثم زالت الولاية أو انتقل النظر. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1234) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

Mas'alah: How is the rent distributed when the right to a waqf property transfers during the lease term?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2650)

(فعلى هذا) وهو القول بعدم انفساخ الإجارة بانتقال الاستحقاق عن المؤجر (يأخذ المنتقل إليه) الاستحقاق (حصته من أجرة قبضها مؤجر من تركته) إن مات، (أو منه) أي: المؤجر إنا انتقل الاستحقاق عنه وهو حي؛ كما لو وقف إنسان داره على ابنته ما دامت عزباء. فإذا تزوجت سقط حقها وكان وقفا على زيد ثم أجرت الدار مدة وقبضت أجرتها ثم تزوجت في أثناء المدة. فإن زيدا يأخذ منها من الأجرة مازاد على ما يقابل زمن استحقاقها.

Mas'alah: Who collects the rent from the tenant when the right to the waqf property transfers before payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2650)

(وإن لم تقبض) الأجرة (ف) للمنتقل إليه الاستحقاق أن يقبض (من مستأجر) من الأجرة ما قابل زمن استحقاقه.

Mas'alah: What is the tenant's recourse if the lease is terminated due to transfer of the waqf right?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2650)

(وعلى مقابله) أي: القول المتقدم وهو القول بانفساخ الإجارة بانتقال الاستحقاق عن المؤجر يأخذ المنتقل إليه أجرة ما يقابل زمن استحقاقه من مستأجر، و (يرجع مستأجر) أقبض الأجرة (على ورثة قابض) مات، (أو عليه) أن كان حيا.

Mas'alah: Does a lease contract by a special overseer of a waqf dissolve upon his death or dismissal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2651)

(أو) آجره الناظر (الخاصر وهو أجنبي) أي: ليس بمستحق في الوقف: (لم تنفسخ) الإجارة (بموته ولا عزله) في أثناء مدتها أو قبلها؛ كما لو أجره سنة خمس في سنة اربع ومات أو عزل قبل أن تدخل سنة خمس، (قولا واحدا) . قاله الموفق وابن أخيه والشيخ تقي الدين وصاحب "القواعد" وغيرهم. نقل ذلك في "الإنصاف" ؛ لأن إيجاره هنا بطريق الولاية. ومن يلي النظر بعده أن ما يملك التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول، وهذا العقد قد تصرف فيه الأول. فلم يثبت للثانى ولاية على تناوله. قال في "الإنصاف" : وقال ابن رجب: أما إذا شرطه للموقوف عليه وأتى بلفظ يدل على ذلك فأفتى بعض المتأخرين بإلحاقه بالحاكم ونحوه، وأنه لا ينفسخ قولاواحدا. وأدخله ابن حمدان في

"الخلاف" . قال الشيخ تقي الدين: وهو الأشبه. انتهى.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the emancipation of a slave or the coming of age of an orphan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2651)

(وإن آجر سيد رقيقه، أو) أجر (ولي يتيما) تحت حجره (أو ماله) أي: مال اليتيم الذي تحت حجره؛ كداره ورقيقه وبهائمه مدة، (ثم عتق) الرقيق (المأجور) في أثنائها أو قبلها، (أو بلغ ورشد) الصغير الذي أجره وليه أو أجر ماله، (أو مات) السيد أو الولي (المؤجر، أو عزل) الولي المؤجر بأن أقام الحاكم عوضه أو نحو ذلك: (لم تنفسخ) الإجارة. أما كون إجارة الرقيق لا تنفسخ بعتقه؛ فلأنها عقد صدر من السيد على ما يملكه. فلم تنفسخ بزوال ملكه بالعتق أو غيره؛ كما لو زوج أمته ثم باعها. وقيل: تنفسخ. وقيل: إلا أن يستثنيها في العتق. وعلى المذهب: لا يرجع على مولاه بشيء؛ لأنها منفعة استحقت بالعقد قبل العتق. فلم يرجع ببدلها؛ كما لو زوج أمته ثم أعتقها بعد دخول الزوج بها. فإن ما يستوفيه السيد لا يرجع به عليه. ?

وقيل: يرجع بحق ما بقي من المده؛ كما لو أكرهه مولاه بعد عتقه على هذا العمل. ورد: بأن المكره متعد. بخلاف المؤجر. إذا ثبت هذا فإن نفقة العتيق (1) زمن الإجارة أن كانت مشروطة على المستأجر فهي عليه، وأن لم تكن مشروطة عليه فهي على معتقه؛ لأنه كالباقي على ملكه. بدليل أنه يملك عوض نفعه. ولأن العتيق لا يقدر على نفقة نفسه؛ لأنه مشغول بالإجارة. ولا على المستأجر؛ لأنه استحق منفعته بعوض غير نفقته. لم يبق إلا أنها على المولى. وأما كون إجارة الولي الصغير أو ماله لا تنفسخ

ببلوغ الصغير ورشده ولا بعزل الولي أو موته؛ فلأنها عقد لازم عقده بحق الولاية. فلم يبطل بالبلوغ ولا بالعزل؛ كما لو باع داره أو زوجه، وكما لو عزل أو مات ناظر الوقف الأجنبي وقد أجره ولم تنقص المدة.

Mas'alah: When does a lease contract dissolve due to the guardian's knowledge of the minor's coming of age or the slave's emancipation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2652)

(إلا إن علم) الولي أو السيد (بلوغه) أي: الصغير، (أو عتقه) أي: الرقيق (في المدة) التي أجراهما فيها؛ كما لو أجر الصغير سنتين وهو ابن أربع عشرة سنة، أو قال لعبده: أنت حر بعد سنة ثم أجره سنتين. فإنها تنفسخ بالعتق والبلوغ؛ لأنا لو قلنا بلزوم الإجارة في هاتين الصورتين بعد العتق والبلوغ أفضى إلى أن تصح على جميع منافعهما طول عمرهما، وإلى أن يتصرف كل منهما في غير زمن ولايته على المأجور. وقيل: لا تنفسخ من غير استثناء. وقيل: تنفسخ من غير استثناء. *** ? (1) في أ: العتق.

Mas'alah: What are the two types of leasing a specific or described object?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2653)

]

Mas'alah: What is the first form of leasing an asset for a fixed term?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2653)

إحداهما: أن تكون (إلى أمد) ؛ كاستأجرت منك عبدا صفته كذا ويستقصي صفات السلم، أو هذا العبد ليخدمني سنة.

Mas'alah: What is the condition that the leased asset is not expected to perish within the lease term?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2653)

(و) شرط أيضا: (أن لا يظن عدمها) أي: العين المؤجرة بهدم أو موت ونحوهما (فيه) أي: في أمد الإجارة. فيصح تقديره (وإن طال) ؛ لأن المصحح للإجارة كون المستأجر. يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا. قال في "الفروع" : وظاهره ولو ظن عدم العاقد ولو مده لا يظن بقاء الدنيا فيها. وفي طريقة بعض أصحابنا في السلم: الشرع يراعي الظاهر، ألا ترى لو اشترط أجلا تفي به مدته صح، ولو اشترط مائتين أو أكثر لم يصح. انتهى. وقيل: لا تصح أكثر من سنة. اختاره ابن حامد. ؟

وقيل: ثلاث. وقيل: ثلاثين، وحكاه في "الرعاية" نصا؛ لأن الغالب أن الأعيان لا تبقى إلى أكثر منها وتتغير الأسعار.

Mas'alah: Is it necessary to apportion the rent when leasing for multiple years?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2654)

ولا يشترط إذا وقع العقد على سنين بأجر معين إلى تقسيطه على كل سنة. قال في "المغني" : في ظاهر كلام أحمد كما لو استا جر سنة لم يفتقر إلى تقسيط أجر كل شهر

بالاتفاق. و

Mas'alah: Can a lease be made for a future period that does not immediately follow the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2654)

(لا أن تلي) مدة الإجارة (العقد. فتصح) إجارة العين (لسنة خمس. في سنة أربع) ؛ لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها. فجاز العقد عليها مفردة (2) مع عموم الناس؛ كالتي تلي العقد، وكما لو كانت في إجارة المستأجر. وتصح. (ولو) كانت (مؤجرة أو مرهونة أو مشغولة وقت عقد) ؛ كالمسلم فيه لا يشترط وجوده ولا القدرة عليه حال العقد. ومحل ذلك: (إن قدر) المؤجر (على تسليم) لما أجره (عند وجوبه) أي: عند الوقت المستحق فيه التسليم. وقال بعض الأصحاب: إذا أجره (3) وكانت العين مشغولة صح إن ظن التسليم عند وجوبه وقدمه في "الفروع" . وفي "الرعاية" : إن أمكن (4) التسليم في أولها. وفي المرهونة وجه: لا يصح العقد عليها. ? (1) في أوب: والبسط. (2) في أ: مقررة. (3) في أ: أجاره. (4) في أ: مكن.

وفي "الفصول" : لا يتصرف مالك العقار في المنافع بإجاره ولا إعارة إلا بعد انقضاء المدة واستيفاء المنافع المستحقة عليه بعقد الإجارة؛ لأنه ما لم تنقض (1) المدة له حق الاستيفاء. فلا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق؛ لأنه يتعذر التسليم المستحق بالعقد. قال صاحب "الفروع" : فمراد الأصحاب متفق. وهو: أنه يجوز إجارة المؤجر، ويعتبر التسليم وقت وجوبه، وأنه لا يجوز إيجاره لمن يقوم مقام المؤجر كما يفعله بعض الناس. وأفتى جماعة من أصحابنا وغيرهم في هذا الزمان أن هذا لا يصح. وهو

واضح، ولم أجد في كلامهم ما يخالف هذا. ومن العجب قول بعضهم في هذا الزمان الذي يخطر بباله من كلام أصحابنا أن هذه الإجارة تصح (2) . كذا قال. وقد قال شيخنا فيمن استأجر أرضا من جندي وغرسها قصبا ثم انتقل الإقطاع عن الجندي: إن الجندي الثانى لا يلزمه حكم الإجارة الأولى، وأنه إن شاء أن يؤجرها لمن له فيها القصب أو لغير

Mas'alah: What is the ruling on leasing land occupied by another's crops or buildings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2655)

ه. انتهى. إذا ثبت ذلك وهو: اشتراط القدرة على التسليم عند وجوبه (فلا تصح) . الإجارة (في) أرض (مشغولة بغرس أو بناء، ونحوهما) ، كالأمتعة الكثيرة التي يتعذر تحويلها إذا كانت (للغير) أي: لغير المستأجر زمن وجوب تسليم؛ لعدم القدرة على التسليم إذا. (ولا) يصح استئجار عين (شهرا أو سنة ويطلق) ، لاشتراط العلم بالأمد. قال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا استأجر أجيرا شهرا فلا يجوز حتى يسمي الشهر. وقيل: يصح فيهما، ويكون ابتداء ذلك من حين العقد؛ لأن المدة إذا أطلقت في غير القرب وجب أن تلي السبب الموجب كمدة السلم. (ولا) تصح الإجارة (من وكيل مطلق) أي: لم يقدر له موكله (مدة ؟ (1) في ب: تنقص. (2) في ب: لاتصح.

طويلة) خمس سنين ونحوها، (بل العرف) أي: بل الأمد المتعارف المعهود إيجاره بين الناس غالبا، (كسنتين، ونحوهما) ، كثلاث سنين. قال في "الفروع" : قاله شيخنا واقتصر عليه "لأن العقود متى صحت مطلقة حملت على العرف، كما لو أمر محترف

أو نحوه رفيقه أن يشتري لأهله خبزا فاشترى قنطارا أو نحوه لم يلزم الموكل." (وتصح) الإجا رة (في آدمي لرعي، ونحوه) ، كخدمة. قال في "المغني" : لا نعلم خلافا في صحة استئجار الراعي. (مدة معلومة)، لأن العمل لا ينحصر. (ويسمى) من أجر نفسه مدة معلومة: (الأجير الخاصر، لتقدير زمن يستحق المستأجر نفعه في جميعه) مختصا به. (سوى) زمن (فعل) الصلوات (الخمس بسننها في أوقاتها) المشروعة فيها، (و) . سوى زمن فعل (صلاة جمعة وعيد) . وقيل: الأجير الخاص من سلم نفسه لعمل معلوم مباح. (ولا يستنيب) الأجير الخاص فيما استؤجر له؛ لأن العقد وقع على عينه؛ كمن أجر دابة معينة لإنسان يركبها مدة فإنه ليس له إبدالها. (ومن استأجر سنة في أثناء شهر: استوفاها) أي: الأشهر الكاملة وهي أحد عشر شهرا (بالأهلة، وكمل على ما بقي) من أيام الشهر الذي استأجر في أثنائه (ثلاثين يوما) ، لأنه قد تعذر إتمامه بالهلال فتممناه (1) بالعدد وأمكن استيفاء ما عداه بآلهلال. فوجب ذلك، لأنه الأصل. وعنه: يستوفي الجميع بالعدد؛ لأنها مدة يستوفى بعضها بالعدد. فوجب استيفاء جميعها به "كما لو كانت المدة شهرا واحدا." ولأن الشهر الأول ينبغي أن يكمل من الشهر الذي يليه فيحصل ابتداء الثانى في أثنائه، وكذلك كل شهر يأتي بعده. ? (1) في أوب: فتمناه.

Mas'alah: What are the rules for leasing an animal for a specific journey?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2657)

الصورة (الثانية) : أن تكون (لعمل معلوم؛ كدابة) معينة أو موصوفة تؤجر [(لركوب) من شخص معين المحل معين. وله) أي: للمستأجر (ركوب) على الدابة المؤجرة] (1)

(لمثله) أي: لمحل مماثل لذلك المحل في قدر المسافة (في جادة) أي: طريق (مماثلة) للطريق المعقود عليها في السهولة أو الحزونة والأمن أو الخوف؛ لأن المسافة عينت؛ ليستوفي بها المنفعة، ويعلم قدرها بها. فلم تتعين؛ كنوع المحمول والراكب. قال في "المغني" : ويقوى عندي أنه متى كان للمكري غرض في تلك الجهه المعينة لم يجز (2) العدول إلى غيرها؛ مثل: من يكري جماله إلى مكة ليحج معها. فلا يجوز له أن يذهب بها إلى غيرها. ولو أكراها إلى بغداد لكون أهله بها أو ببلد العراق لم يجز الذهاب بها إلى مصر. . ولو أكرى جماله جملة إلى بلد لم يجز للمستأجر التفريق بينهما بالسفر ببعضها إلى جهة وباقيها إلى جهة أخرى؛ وذلك لأنه عين المسافة لغرض في فواته ضرر. فلم يجز تفويته؛ كما في حق المكري. فإنه لو أراد حمله إلى غير المكان الذي اكترى إليه لم يجز. انتهى. (أو) ك (بقر) معينات أو موصوفات تؤجر (لحرث) لمكان معين معلوم لهما بالمشاهدة؛ لاختلاف الأرض بالصلابة والرخاوة مفردة؛ ليتولى رب ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: يجزؤ.

الأرض الحرث بها.

Mas'alah: Is it permissible to hire an animal with its owner including its tools in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2658)

ويجوز أن يستأجرها مع صاحبها بآلتها من السكة والشعير (1) وغيرهما.

Mas'alah: Is it permissible to specify work by area measurement in a hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2658)

ويجوز تقدير العمل بالمساحة؛ كجريب أو جريبين من هذه الأرض. .

Mas'alah: Is it permissible to specify work by duration in a hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2658)

وبالمدة؛ كيوم ويومين ويكون من الصورة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oxen for threshing specific crops?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2658)

(أو) بقر لـ (دياس لى) زرع (معين) ؛ لأنه منفعة مباحة مقصودة. أشبه الحرث. والقول فيه كما تقدم في الحرث.

Mas'alah: What types of human labor are permissible to hire for in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2658)

(أوآدمي) حر أو عبدا ليدل على طريق) معين، أو ليخيط أويقصر ثوبا معينا، أو لقطع سلعة، أو قليع سن أو ضرس معينين، أو لفصد، أو ختن، أو كحل، أو مداواة شخص معين، أو لرعي أو حلب، أو ذبح أو سلخ بهائم معينة؛ لأن هذه كلها أعمال مباحة لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة. فجاز الاستئجار عليها؛ كسائر الأفعال المباحة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a millstone for grinding a known substance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2658)

(أو رحى لطحن شيء معلوم) من حب معلوم؛ لأنه يختلف. فمنه ما يسهل ومنه ما يعسر.

Mas'alah: What conditions are required for specifying work in a hire contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2658)

(وشرط: علم) كل (عمل، وضبطه بما لا يختلف) ؛ لأنه أن لم يكن كذلك كان مجهولا. فلا تصح الإجاره معه. فمن أجر بهيمة لإدارة رحى اشترط: أن يعلم صاحبها الحجر إما بالمشاهدة أوالصفة؛ لأن عمل البهيمة يختلف بثقله وخفته. ? (1) في ب: في النهر.

Mas'alah: How should work be quantified in a hire contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2659)

وأن يقدر العمل إما بالزمان، كيوم أو يومين، وإما بالطعام بأن يذكر كيله وجنسه.

Mas'alah: What is required for specifying the work when hiring a waterwheel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2659)

ولإدارة دولاب فلا بد من مشاهدته ومشاهدة دلائه؛ لاختلافها، وتقدير ذلك بالزمان، أو ملء هذا الحوض أو هذه البركة.

Mas'alah: Why is it not permissible to specify work by irrigating land in an ijarah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2659)

ولا يجوز تقدير ذلك بسقي أرض، لأن ذلك يختلف فقد تكون الأرض عطشانة لا يرويها القليل، وقد تكون قريبه العهد (1) بالماء فيكفيها القليل.

Mas'alah: What must be known when hiring an animal for drawing water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2659)

ولاستقاء عليها فلا بد من معرفة الآله التي يستقي بها من راوية أو قرب أو جرار، إما بالروية وإما بالصفة. ويقدر العمل إما بالزمان وإما بعدد المرات على شيء معين. فإن قدره بعدد المرات احتاج إلى معرفه الموضع الذي يستقي منه والذي يذهب إليه؛ لأدن ذلك يختلف بالقرب والبعد والسهولة والحزونة. وإن قدره على شيء معين احتاج إلى معرفته ومعرفه ما يستقي منه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring two animals for different destinations without specification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2659)

قال المجد في "شرح الهداية" : وإذا استأجر دابتين إحداهما إلى برقة والأخرى إلى إفريقية لم يصح حتى يعين التي إلى برقة والتي إلى إفريقية. هذا مذهب مالك وقياس قولنا.

Mas'alah: Is it permissible for two people to hire a mount alternately?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2659)

وقال في محل آخر: وإذا اكتريا ظهرا يتعاقبان عليه جاز عند الشافعي كمذهبنا.

Mas'alah: How is the benefit of leased property known for inanimate objects versus animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2659)

وقال في موضع آخر: وإن كان المكرى عقارا أو غيره مما ينقل؛ كالأوانى وسائر الجمادات لم يكن المعقود عليه معلوما إلا بالمدة؛ لأنه لا عمل له. بخلاف الحيوان؛ كالدابة والعبد فإنه يتقدر نفعه بعمله إذا كان له عمل كما يتقدر بالمدة. فيقول: استأجرتك لخياطة هذا الثوب، أو استأجرت هذه الدابة لأركبها إلى بلد كذا. هذا قول أصحابنا وفيه نظر. فإن من الأعيان ما يتقدر نفعه بالعمل به؛ كقوله: استأجرت منك هذا القبان لأزن به مائة رطل، أو هذا الصاع لأكيل به ألف وسق، أو هذه السكة لأحرت بها هذه الأرض؛ كما تقول: هذه ؟ (1) في أ: العهدة.

البقرة لأحرث بها هذه الأرض، وهذه الدابة لأركبها إلى مكان كذا. وتستقر الأجرة

بتسليمها مدة (1) المثل لذلك، ولا أجد فرقا بينهما، وقد قال ابن عقيل إذا استأجر بئرا ليستقي منها الماء مدة (2) معلومة أو دلاء معلومة صح وهذا موافق لماقلته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for kohl application or medical treatment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2660)

ومن استأجر لكحل أو مداواة اشترط تقدير ذلك بالمدة؛ كشهر ونحوه؛ لأن العمل يختلف. وتقديره بزمن البرء مجهول. ? (1) في أ: لمدة. (2) في أ: لمدة.

Mas'alah: What is the condition for specifying a benefit in an ijarah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2661)

(وشرط: ضبطها) أي: المنفعة (بما) أي: بوصف (لا يختلف) به العمل "(كخياطة ثوب) يذكر جنسه وقدره وصفة الخياطة."

Mas'alah: What are the conditions for specifying building and transport in a lease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2661)

(وبناء دار وحمل) لشيء يذكر جنسه وقدره، وأن الحمل (لمحل معين) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for riding and walking alternately to a specific place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2661)

ويصح أن يكتري لركوبه إلى محل معين عقبة. وهي: أن يركب شيئا ويمشي شيئا. ولا بد من كونها معلومة إما بالفراسخ مثل: أن يركب فرسخا ويمشي فرسخا، وإما بالزمان مثل: أن يركب ليلا ويمشي نهارا، أو نحو ذلك. ويعتبر في هذا زمان السير دون زمان النزول. وإن اختلفا بعد ذلك لم.- يجبر الممتنع منهما، لأن فيه ضررا على كل واحد منهما الماشي لدوام المشي عليه، والمركوب لدوام الركوب عليه.

Mas'alah: What is the condition that the hired worker must be legally competent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2661)

(و) شرط أيضا: (كون أجير فيها جائز التصرف) ؟ لأنها معاوضة لعمل (1) في الذمة. فلم تجز من غير جائز التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher taking a gift without stipulation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2664)

(ك) ما لا يحرم الأخذ (بلا شرط) . قال في "المغني" : فإن أعطي المعلم شيئا من غير شرط فظاهر كلام أحمد جوازه. قال فيما نقل عنه أيوب بن سافري: لا يطلب ولا يشارط فإن أعطي شيئا أخذه. وقال في رواية أحمد بن سعيد: أكره أجر المعلم إذا شرط. وقال: إذا كان المعلم لا يشارط ولا يطلب من أحد شيئا إن أتاه شيء قبله فإنه

يراه أهون. انتهى. وأما حديث القوس والخميصة فقضيتان في عين. فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنهما فعلا ذلك خالصا. فكره أخذ العوض عنه من غير الله تعالى، ويحتمل غير ذلك. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2156) 2: 795 كتاب الإجارة، باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحه الكتاب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2201) 4: 1727 كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3901) 4: 14 كتاب الطب، باب كيف الرقى. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2 064) 4: 399 كتاب الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2156) 2: 729 كتاب التجارات، باب أجر الراقي. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11085) 3: 10.

Mas'alah: What acts that are not exclusively acts of worship may be hired out in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2665)

وعلم من مفهوم كلام المتن: أن ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة؛ كتعليم الخط والحساب والشعر المباح وأشباهه وبناء المساجد والقناطر وذبح الأضحية والهدي وتفرقة لحمها وتفرقة الصدقة يجوز الاستئجار له وأخذ الأجرة عليه، لأنه يقع تارة قربة وتارة غير قربه. فلم يمنع الاستئجار لفعله "كغرس الأشجار وبناء البيوت."

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts whose benefit is confined to the doer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2665)

(لا) على (قاصر) نفعه على فاعله من القرب؛ (كصوم وصلاة خلفه، ونحوهما) ؛ كحج الإنسان عن نفسه واعتكافه، لأن ذلك ليس مما تدعو حاجه بعض الناس إلى بعض من أجله. فلم يكن من المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2665)

(وصح استئجار لحجم، كفصد) ونحوهما، وليس الأجر على ذلك بحرام؛ لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، ولو علمه حراما لم يعطه (2) " (3) . متفق عليه. وفي لفظ: "لوعلمه خبيث لم يعطه" . ولأنها منفعه مباحه ولا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة. فجاز الاستئجار علمها؛ كالبناء والخياطة. ? (1) في أوب: الإعانة. (2) في أ: يعطيه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1997) 741: 2 كتاب البيوع، باب ذكر الحجام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1202) 4: 1731 كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى.

ولأن بالناس حاجة إليها ولا يجد كل أحد متبرعا بها. فجاز الاستئجار عليها، كالرضاع. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to use the benefit through a substitute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2668)

] فصل: في حكم استيفاء المستأجر نفعابمثله[

Mas'alah: May the lessee have the benefit performed by someone other than himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2668)

(فصل. ولمستأجر) عينا (استيفاء نفع) وقع عليه عقد الإجارة منها (بمثله) في الضرر؛ كبدونه، (ولو اشترطا) أي: المتآجران أن المستأجر يستوفي المنفعة (بنفسه) ؛ لبطلان الشرط؛ لمنافاته مقتضى العقد. إذ موجبه ملك المنفعة والتسليط على استيفائها بنفسه. وقيل: يصح. فلا يملك معه (1) استيفائها بغيره.

Mas'alah: What conditions apply when a lessee substitutes another rider for a hired animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2668)

وعلى المذهب: متى استأجر إنسان دابة لركوب ثم بدا له أن يركبها غيره (فتعتبر مماثلة راكب) لمستأجر (في طول وقصر وغيره) أي: وغير ذلك؛ كخفة وثقل؛ لأن العقد اقتضى استيفاء منفعة مقدرة بذلك الراكب فله أن يستوفي ذلك بنفسه وبنائبه. لا بأطول (2) أو أثقل منه؛ لأنه لا يملك أكثر مما عقد عليه. وعلم مما تقدم أن له استيفاءها بمن هو دونه فيما تقدم؛ لأنه استيفاء لبعض مايستحقه. وقيل: لا تعتبر المماثلة إلا في الخفه والثقل فقط. وقيل: تعتبر المماثلة زيادة على ما في المتن في معرفة الركوب؛ لأن قلة المعرفة به تثقل على المركوب وتضر به. قال الشاعر: لم يركبوا الخيل إلا بعد ما كبروا فهم ثقال على أعجازها عنف والصحيح: أنه تعتبر المماثله (في معرفة ركوب) ؛

لأن التفاوت في هذا بعد التساوي فيما تقدم يسير فعفي عنه. ? (1) في ج: معها. (2) في أ: بالطول.

Mas'alah: Why is knowledge of riding not stipulated in the lease contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2669)

ولهذا لا يشترط ذكره في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating only wheat cultivation in a land lease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2669)

(ومثله) أي: ومثل ما لو اشترط (1) استيفاء المنفعة بنفسه (شرط زرع بر فقط) أي: لا غيره في أرض استأجرها من كون الشرط باطلا لمنافاته مقتضى العقد؛ لأنه يقتضي استيفاء المنفعة كيف شاء، والعقد صحيح؛ لأنه لا ضرر فيه. ولأن ما ضرره مثل البر لا يختلف في غرض المؤجر فلم يؤثر في العقد. أشبه شرط استيفاء المبيع أوالثمن بنفسه ..

Mas'alah: What is the ruling on carrying wheat instead of dates on a hired animal if the weight is the same?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2669)

قالى أحمد: إذا استأجر دابة ليحمل عليها تمرا فحمل عليها حنطة، أرجو أن لا يكون به

بأس، إذا كان الوزن واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the contract and stipulation in a lease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2669)

وقيل: بصحة العقد والشرط.

Mas'alah: May the lessee lend the leased item to someone who can take his place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2669)

وعلم مما تقدم أن لمستأجر العين إعارتها لمن يقوم مقامه.

Mas'alah: What usage of a leased item is permissible for the lessee and others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2669)

(وجاز استيفاء) لمستأجر ووكيله ومستعير ومستأجر منه من العين المؤجرة ما وقع عليه عقد الإجارة من نفعها (بمثل ضرره) أي: ضرر المذكور في العقد من زرع أو غرس أو بناء. (لا أكثر) ضررا منه؛ لأنه لا يستحقه.

Mas'alah: Can a lessee use a leased animal in a manner different from the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2669)

(أو مخالف)؛ كما لو اكترى دابة ليركبها بسرج ليس له أن يركبهما عريا؛ لأن ظهرها يحمى بذلك فربما عقرها. ? (1) فى أ: اشترطا، وفي ب: ومثل ما اشترطا.

Mas'alah: What crops may a tenant plant on leased land in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2670)

إذا تقرر ذلك (ف) من اكترى أرضا (لزرع بر) أو نوع منه فله زرع ما عينه، و (له زرع شعير، ونحوه) ؛ كباقلاء، لأنه دونه في الضرر، لأن المعقود عليه منفعة الأرض دون البر ولهذا يستقر عليه العوض بمضي المدة إذا تسلم الأرض وإن لم يزرعها. وإنما ذكر البر؛ لتتقدر به المنفعة. فلم تتعين؛ كما لو استأجر دارا ليسكنها كان له أن يسكنها غيره.

Mas'alah: What crops may a tenant not plant on leased land in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2670)

(لا) زرع (دخن، ونحوه) ؛ كقطن، لأن ذلك أكثر ضررا من البر.

Mas'alah: May a tenant plant trees or build on land leased for cultivation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2670)

(ولا غرس أو بناء) يعني: إذا استأجر أرضا ليزرعها ليس له أن يغرس فيها ولا أن يبني؟

لأن ضررهما أكثر من المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using land leased for planting trees for building in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2670)

(و) إن استأجر أرضا (لأحدهما) أي: للغرس أو للبناء: (لا يملك الآخر) ؛ لأن ضرر كل واحد منهما مخالف لضرر الاخر؛ لأن الغرس يضر بباطن الأرض، والبناء يضر بظاهرها.

Mas'alah: May a tenant plant crops on land leased for planting trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2670)

(و) إن اكتراها (لغرس: له الزرع) فيها؛ لأن ضرره أقل وهو من جنسه؛ لأن كلا منهما يضر بباطن الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for building and then planting crops?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2670)

وإن اكتراها للبناء لم يكن له الزرع وإن كان أخف ضررا "لأنه ليس من جنسه. وفيه وجه."

Mas'alah: What are the rights of a tenant leasing a house for residence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2670)

(ودار) يستأجرها إنسان (لسكنى) له أن يسكنها ويسكن فيها من يشاء ممن يقوم مقامه في الضرر أو دونه، ويضع فيه ما جرت عادة الساكن به من الرحل والطعام، ويخزن فيها الثياب وغيرها مما لا يضر بها.

Mas'alah: What activities are prohibited for a tenant in a rented house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2670)

وا لا يعمل فيها حدادة ولا قصارة)؛ لأن ذلك يضر بها.

Mas'alah: What is the ruling on keeping an animal in a rented house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2670)

(ولا يسكنها دابة)، لأنها تروث فيها وتفسدها.

Mas'alah: What is the ruling on using a rented house as a food storage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2670)

(ولا يجعلها مخزنا لطعام)؛ لأن ذلك يفضي إلى تخريق الفأر أرضها وحيطانها، وذلك ضرر لا يرضى به صاحب الدار. وفيه وجه.

Mas'alah: What are the restrictions on placing heavy items on a rented property's roof?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2670)

وكذا ليس له أن يجعل فيها ثقيلا فوق سقف، لأنه يثقله ويكسر خشبه.

Mas'alah: What are the restrictions on placing harmful items in a rented property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2670)

ولا أن يجعل فيها شيئا يضر بها، كالسرجين. إلا أن يشترط ذلك؛ لأن ?

ذلك كله فوق المعقود عليه. فلم يكن له فعله؛ كما لو اشترى شيئا لم يملك أخذ أكثر منه.

Mas'alah: Can a tenant allow guests to stay in a rented property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2671)

وله إسكان ضيف وزائر. ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What are the rules for using a rented animal for riding or carrying loads?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2671)

(ودابة) يستأجرها إنسان (لركوب أو حمل لا يملك الآخر) ؛ لأن ضرر كل منهما

مخالف لضرر الآخر. أما كونه إذا استأجرها للركوب لا يملك الحمل؛ فلأن الراكب يعين الظهر بحركته. واما كونه إذا استأجرها للحمل لا يملك الركوب؛ فلأن الراكب يقعد في موضع واحد فيشتد على الظهر، والمتاع يتفرق على جنبيه.

Mas'alah: What are the rules for using a rented animal to carry different types of goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2671)

(و) إن اكتراها الحمل حديد أو قطن: لا يملك حمل الآخر) لاختلاف ضررهما؛ لأن القطن يتجافى وتهب فيه الريح فيتعب الظهر، والحديد يكون في موضع واحد فيثقل عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a lessee uses the hired property in a way not permitted by the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2671)

إذا تقرر هذا (فإن فعل) المكتري ما ليس له فعله؛ كما لو اكترى دابة ليركبها عريا فركبها بسرج، (أو) ليركبها إلى مكة في الطريق المعتادة ف (سلك طريقا أشق) ، أو استأجر أرضا لزرع فبنى فيها: (ف) عليه الأجر (المسمى) في العقد (مع تفاوتهما) أي: المنفعتين (في أجرة المثل) زيادة على المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who plants cotton instead of wheat on leased land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2671)

فيقال فيمن اكترى أرضا لزرع حنطة فزرعها قطنا كم تساوي أجرتها مع الحنطة؟ فيقال مثلا: عشرة، ومع القطن فيقال مثلا: خمسة عشر. فيأخذ ربها مع المسمى خمسة. نص أحمد على هذا (1) في رواية عبدالله؛ لأنه لما عين الحنطة لم تتعين. فإذا زرع ما هو أكثر ضررا فقد استوفى المنفعة وزيادة عليها. فكان للمؤجر المسمى للمنفعة والتفاوت في أجر المثل للزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who loads a hired animal with more weight than agreed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2672)

(و) من اكترى دابة (لحمولة قدر) أي: شيء مقدر؛ كما لو اكتراها لحمل مائة رطل من قطن (فزاد) على ذلك بأن حمل عليها مائة وعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who takes a hired animal beyond the agreed destination?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2672)

(أو) اكتراها ليركبها أو ليحمل عليها (إلى موضع) معين (فجاوزه) ؛ كما لو عينا مكة فركبها، أو حمل عليها إلى جدة: (ف) عليه الأجر (المسمى) في العقد؛ لاستيفاء (1) المعقود عليه متميزا عن غيره، (و) عليه (لزائد) في الوزن أو المكان (أجرة مثله) . نص عليه في المسألة الثانية؛ لأنه متعد في ذلك. أشبه الغاصب.

Mas'alah: What is the liability if the rented animal dies due to the hirer's transgression?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2672)

(وإن تلفت) الدابة في الزيادة أو بعد ردها إلى المكان الذي عيناه، أو بعد وضع الحمل عنها: (ف) على المكتري (قيمتها كلها، ولو أنها) أي: الدابة (بيد صاحبها) بأن كان معها ولم يرض بحمل الزائد على ما وقع عليه العقد، ولا بمجاوزة المكان المعين في العقد إناطة للحكم بالتعدي. وسكوت صاحبها لا يدل على رضاه؛ كما لو أبيع ملكه وهو ساكت لم يمنعه، وكمن جلس إلى إنسان فخرق (2) ثوبه وهو ساكت فإن ذلك ليس بمانع عنه ضمان نقصه. ولأن اليد للراكب وصاحب الحمل، وإذا نزل أو وضع حمله عنها فالتلف بسبب التعب الحاصل بتعديه.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer returns the animal to its owner and it then dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2672)

وقال القاضي: إن كان المكتري نزل عنها وسلمها إلى صاحبها ليمسكها أو يسقيها فتلفت. فلا ضمان على المكتري.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on liability when the owner has possession of the animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2672)

وقال أبو الخطاب: إن كانت يد صاحبها عليها احتمل أن يلزم المكتري جميع قيمتها واحتمل أن يلزمه نصف قيمتها. ? (1) في أ: الاستيفاء. (2) في أوب: فحرق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee increases the load or distance for a rented animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2673)

واختار في "الرعاية" : أنه إن زاد في الحمل ضمن نصفها مطلقا، وإن زاد في المسافة ضمن الكل إن تلفت حال الزيادة وإلا هدر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee adds an extra rider or load to a rented animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2673)

وحكم ما إذا اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه حكم ما إذا اكتراها ليركبها فأردف معه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rented animal perishes in the owner's hand due to an external cause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2673)

(لا إن تلفت) الدابة في المسألتين (بيد صاحبها وليس للمستأجر عليها شيء بسبب مخير حاصل من الزيادة) ؛ كما لو افترسها سبع أو سقطت منه في هوة، أو جرحها إنسان فماتت فإنه لا ضمان على المكتري؟ لأنها لم تتلف في يد عارية، وإحالة الضمان على الجارح لها أو نحوه أولى من المكتري.

Mas'alah: Whose word is taken when the lessor and lessee disagree on the type of use?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2673)

(وإن اختلفا) أي: المكري والمكتري (في صفة الانتفاع) بأن قال مستأجر أرضا لمؤجرها: اكتريتها منك للغرس، وقال المؤجر: بل للزرع ولا بينة: (فقول مؤجر) بيمينه؛ كما لو أنكر الإجارة؛ لأن الأصل معه. ? (1) في أ: يؤجل. (2) في أوب: فغرقتا. (3) زيادة لاستقامة المعنى.

Mas'alah: What obligations fall upon the lessor and the lessee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2674)

(فصل:] فيما يلزم المؤجر والمستأجر]

Mas'alah: What equipment is the lessor required to provide based on custom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2674)

(وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة أو عرف) أنه عليه: (من آلة؛ كزمام مركوب) ليتمكن من التصرف فيه به.

Mas'alah: What is the ruling on the saddle and girth for a camel in a lease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2674)

(ورحله وحزامه) وكذلك القتب للبعير.

Mas'alah: What actions are included in the lease of an animal based on custom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2674)

(أو فعل) معطوف على قوله: من آلة.

Mas'alah: What actions like leading and loading are customary in an animal lease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2674)

والفعل (كقود، وسوق) لدابة، (وشد، ورفع، وحط) لمحمول، لأن هذا هو العرف، وبه يتمكن المكتري من الانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on dismounting a rented animal for a necessary need or obligatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2674)

(ولزوم دابة لنزول لحاجة وواجب)؛ كصلاة مفروضة.

Mas'alah: Is the lessor obligated to make a camel kneel for an elderly person, woman, or sick person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2674)

(و) على مؤجر أيضا (تبريك بعير لشيخ وامرأة ومريض) عند ركوب ونزول؟ لأنهم لا يتمكنون من الانتفاع إلا بذلك.

Mas'alah: Is the lessor obligated to make a camel kneel for a sick person if not stipulated in the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2674)

وفيمن مرض وجه: أنه لا يلزمه التبريك له؛ لأنه لم يدخل في العقد عليه. ؟ (1) في أ: الظاهرة.

Mas'alah: What is the lessor's obligation when the renter takes possession of the camel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2675)

ومن أكرى بعيرا لإنسان يركبه لنفسه وسلمه إليه لم (2) يلزمه سوى ذلك "لأنه وفى له بما عقدعليه. فلم يلزمه شيء سواه. انتهى."

Mas'alah: What is the lessor's obligation when the contract requires him to travel with the lessee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2675)

يعني: أن لزوم ما تقدم للمؤجر إذا وقع العقد على أن يسافر مع المكتري، وإن وقع العقد على أن يتسلم المكتري الدابه يركبها لنفسه فكل ما تقدم عليه، لأن الذي على المكري إنما هو تسليم الدابة وقد سلمها. والله أعلم.

Mas'alah: What repairs is the lessor obligated to perform on a leased property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2675)

(و) على مؤجر أيضا كل (ما يتمكن به) مستأجر (من نفع؛ كترميم دار) مؤجرة (بإصلاح منكسر، وإقامة مائل) من سقف وحائط وبلاط، (وعمل باب، وتطيين سطح، وتنظيفه من ثلج، ونحوه) أي: ونحو ذلك، كإصلاح بركة في الدار، أو أحواض بالحمام، وإصلاح مجاري المياه، وسلاليم الأسطحة "لأن بذلك وأشباهه يتمكن المستأجر من الانتفاع المستحق له على المؤجر."

Mas'alah: Is the lessor compelled to make new additions to the leased property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2675)

(ولا يجبر) مؤجر (على تجديد) ، كما لو قال له المستأجر: جدد لي بيتا زائدا على ما في الدار من البيوت حال التاجر فإنه لا يجبر على ذلك "لأنه لم يتناوله العقد."

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee pay rent during a period of disrepair?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2675)

(ولو) وقعت الإجارة على دار أو حمام أو غيرهما معطلة لاحتياجها إلى ترميم أو إصلاح أو غير معطلة، و (شرط عليه) أي: على المستأجر (مدة تعطيلها) أي: أن يقوم بأجرتها مدة تعطيلها إن تعطلت، (أو أن يأخذ) أي: ينتفع بالعين المؤجرة (بقدرها) أي: قدر مدة

التعطيل (بعد) أي: بعد مدة ؟ (1) زيادة من ج. (2) في أ: فلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee perform repairs as rent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2676)

الإجارة التي وقع العقد عليها، (أو) شرط عليه (العمارة أو جعلها) أي: العمارة في المحل المؤجر (أجرة) له: (لم يصح) شيء من ذلك.

Mas'alah: Why is it invalid to stipulate rent for a period when the lessee cannot benefit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2676)

أما كونه لا يصح أن يشرط على المكتري مدة تعطيل المؤجر؛ فلأنه لا يجوز أن يؤجر مدة لا يمكنه الانتفاع في بعضها.

Mas'alah: Why is it invalid to stipulate compensation after the lease term for downtime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2676)

وأما كونه لا يصح أن يشترط أنه يستوفي بقدرها بعد انقضاء مدته؛ فلأنه يؤدي إلى أن يكون انتهاء مدة الإجارة مجهولا.

Mas'alah: Why is it invalid to make repairs the rent in a lease contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2676)

وأما كونه لا يصح جعل العمارة أجرة؛ فلأنها لا تنضبط. فيؤدي ذلك إلى جهاله الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee recovering repair costs made under a void condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2676)

(لكن: لو عمر) المكتري (بهذا الشرط) أي: بمقتضى الشرط الذي تقرر أنه فاسد، (أو بإذنه) أي: المكري فيما. أذن له في العمارة فيه: (رجع) على مكر؛ لأنه أنفق على عين بإذن مالكها. أشبه ما لو أذن له في الإنفاق على عبده أوبهيمته.

Mas'alah: How is a dispute over repair costs resolved between lessor and lessee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2676)

وإن قال: أنفقت في العمارة دينارين، وقال المكري: بل واحدا ولا بينة لمكتر رجع (بما قال مكر) بيمينه؛ لأنه منكر.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee of a riding animal providing a litter for travel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2676)

(وعلى مكتر) دابة ليسافر (1) عليها في محمل أو نحوه (محمل) .

Mas'alah: What items are the lessee's responsibility when hiring a riding animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2676)

(ووطاء فوق الرحل، وحمل قران بين المحملين، ودليل) إن جهل المتآجران طريق البلدة المكترى إليها؛ لأن ذلك كله من مصلحة المكتري وهو خارج عن الدابة وآلتها. فلم يلزم المكري؛ كالزاد. ? (1) في أ: يسافر.

Mas'alah: Who bears the cost of a guide when hiring a specific animal versus a general transport contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2677)

وقيل: إن كان اكترى منه بهيمة بعينها فأجرة الدليل على المكتري، وإن كانت الإجارة على حمله إلى مكان معين في الذمة فهي على المكري. وجزم به في "عيون المسائل" .

Mas'alah: What tools must the lessee of land for irrigation provide?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2677)

(و) على مكتر مكانا يستقي منه (بكرة، وحبل، ودلو) لمكتر أرضا لزرع. فإن آلة الحرث ونحوها عليه.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning waste from a rented house or bathhouse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2677)

(و) على مكتر دارا وحماما، ونحوهما (تفريغ بالوعة وكنيف ودار، من قمامة وزبل، ونحوه) ، كرماد (إن حصل بفعله) أي: بفعل المكتري "كما لو طرح فيه جيفا أو ترابا أو غيرهما."

Mas'alah: What is the lessor's obligation regarding the condition of the rented property's drainage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2677)

(وعلى مكر: تسليمها) أي: العين المؤجرة مع ما بها من كنيف وبالوعة (فارغة) ؛ لأن البالوعة ونحوها إذا كانت ملأى لا يتمكن من الانتفاع بها.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor delivering the key to the lessee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2677)

(وتسليم مفتاح) ، لأنه به يتوصل إلى الانتفاع ويتمكن منه.

Mas'alah: What is the legal status of the key in the hands of the lessee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2677)

(وهو) أي: المفتاح (أمانة بيد مستأجر) ، كالعين المؤجرة.

Mas'alah: Is beautification or decoration obligatory in a lease contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2677)

وأما التحسين والتزويق (1) فلا يلزم واحد منهما، لأن الانتفاع ممكن بدونه. والله أعلم. ? (1) في أ: والزويق.

Mas'alah: Is a lease contract binding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2678)

] فصل: الإجارة عقد لازم[

Mas'alah: Why is a lease contract binding from both parties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2678)

(فصل. والإجارة عقد لازم) من الطرفين. ليس لواحد منهما فسخها بلا موجب؛ لأنها عقد معاوضة. فكان لازما؛ كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee does not occupy the property during the lease term?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2678)

(فإن. لم يسكن مستأجر) في العين المؤجرة لعذر يختص به أو لا لعذر، (أو تحول) منها (في أثناء المدة: فعليه الأجرة) ؛ لأن الإجارة عقد يقتضي تمليك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع. فإذا ترك المستأجر الانتفاع اختيارا منه لم تنفسخ الإجاره، والأجر

لازم له، ولم يزل ملكه عن المنافع؛ كما لو اشترى شيئا وقبضه ثم تركه.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee requests rescission of a lease contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2678)

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: رجل اكترى بعيرا فلما قدم المدينة قال له: فاسخني؟ قال: ليس ذلك له، قد لزمه الكراء. قلت: فإن مرض المستكري بالمدينة؟ فلم يجعل له فسخا.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessor evicts the tenant or fails to deliver the hired animal or worker?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2678)

(وإن حوله مالك) أي: حول مالك العين المستأجرة مستأجرها منها قبل انقضاء مدة الإجارة من غير اختيار المستأجر، (أو امتنع) مؤجر دابة (من تسليم الدابة) المؤجرة (في أثناء المدة أو) في (المسافة) المؤجرة للركوب أو الحمل إليها، (أو) امتنع (الأجير) نفسه لعمل (من تكميل العمل: فلا أجرة) على مستأجر لما سكن قبل أن يحول المؤجر .. نص على ذلك. ولا لما ركب أو حمل على الدابة قبل أن يمنعها المؤجر، ولا لما عمل له الأجير قبل امتناعه من تكميل العمل؛ لأن كلا منهم لم يسلم إلى المستأجر ما وقع عليه عقد الإجارة. فلم يستحق شيئا؛ كمن استأجر إنسانا ليحمل له كتابا إلى بلد معين فحمله بعض الطريق فقط، أو ليحفر له عشرين ذراعا فحفر له عشرة وامتنع من حفر الباقي. وقيل: يلزم المستأجر من الأجرة بقسط ما حصل له من النفع.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding rent when the lessor evicts the tenant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2678)

واختاره في "الفائق" فيما إذا حوله المالك؛ لأنه استوفى ملك غيره على ؟

سبيل المعاوضة. فلزمه عوضه؛ كالمبيع إذا استوفى بعضه ومنعه المالك من بقيته، وكما لوتعذر استيفاء بقية النفع لأمر غالب. ورده في "المغني" : بأن قياس الإجارة على الإجاره أولى من قياسها على البيع. وبأنه يفارق ما إذا تعذر استيفاء بقية النفع لأمر غالب؛ لأن للمكري فيه عذرا.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a hired animal runs away or the benefit cannot be fully obtained without fault of either party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2679)

(وإن شردت) دابة (مؤجرة أو تعذر باقي استيفاء النفع بغير فعل أحدهما) أي: المؤجر والمستأجر: (فالأجرة بقدر ما استوفى) من النفع قبل حصول ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the hired worker or lessor flees or the animal runs away before the term ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2679)

(وإن هرب أجير أو) هرب (مؤجر عين بها، أو شردت) الدابة المستأجرة (قبل استيفاء

بعض النفع، حتى انقضت) مدة الإجارة: (انفسخت) ؛ لفوات زمنها المعقود عليه. وإن عادت العين المؤجرة قبل انقضاء جميع المدة: استوفى ما بقي منها؟ لأنها إنما تنفسخ شيئا فشيئا، ولا اجرة له زمن الهرب. وقيل: ولا قبله.

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker for a specific task flees and the work is still owed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2679)

(فلو كانت) الإجارة (على عمل) موصوف في الذمه؛ كخياطة ثوب، وبناء حائط (1) ، وحمل إلى موضع معين، وهرب الأجير: (استؤجر من ماله من يعمله) ؛ كما لو هرب مسلم إليه في قمح أو نحوه وليس له قمح فإنه يشترى من ماله بصفة المسلم فيه ويدفع لرب السلم.

Mas'alah: What options does the employer have if the hired worker's assets cannot be used to complete the work?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2679)

(فإن تعذر) الاستئجار من مال الأجير: (خير) مستأجر (بين فسخ) للإجارة، (و) بين (صبر) إلى أن يقدر عليه فيطالبه بالعمل؛ لأن ما في ذمته لا يفوت بهربه. وقيل: يبطل العقد بمجرد هربه. ? (1) في أوب: بيت.

Mas'alah: What is the ruling on spending on hired animals when the owner flees or dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2680)

(وإن هرب) جمال (أو مات جمال أو نحوه) ؛ كبغال وحمار، (وترك بهائمه) التي أكراها، (و) كان (له) أي: للهارب (مال) مقدور عليه: (أنفق عليها) أي: على بهائمه (منه) أي: من المال (حاكم) ؛ لأن نفقة الحيوان واجبة على مالكه وهو غائب والحاكم نائبه.

Mas'alah: Can the lessee recover expenses for feeding the animals if the owner has no money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2680)

(وإلا) أي: وإن لم يقدر للهارب على مال ينفق على بهائمه منه (فأنفق عليها مكتر بإذن حاكم، أو) بدون إذنه مع (نية رجوع: رجع) على مالكها بما أنفق. وظاهره سواء قدر على استئذان الحاكم أو لا، وسواء أشهد على نية رجوعه، بان قال: اشهدوا علي أن ما أنفقته على هذه البهائم بنية الرجوع أو لا. وهو المذهب؛ لأن ترك المالك بهائمه مع المكتري مع العلم بأنها لا بد لها من نفقة، كالإذن في الإنفاق. وقيل: إن قدر على استئذان الحاكم وأنفق بدونه لم يرجع. وقيل: إن عجز عن استئذان الحاكم ونوى الرجوع ولم يشهد على نيته لم يرجع ولو لم يجد من يشهده (1) .

Mas'alah: What happens when the lease ends and the lessee has spent on the animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2680)

(فإذا انقضت الإجارة: باعها) أي: البهائم (حاكم ووفاه) أي: وفى الحاكم المكتري ما أنفقه على البهائم؛ لأن في ذلك تخليصا لذمة الغائب وإيفاء لصاحب النفقة.

Mas'alah: What is done with the remaining sale price of the animals after the lease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2680)

(وحفظ باقي ثمنها لمالكها)، لأن الحاكم عليه حفظ مال الغائب.

Mas'alah: Does a lease contract become void if the leased object is destroyed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2680)

(وتنفسخ الإجارة بتلف) محل (معقود عليه) ، كما لو استأجر عبدا فمات، أو دارا فانهدمت قبل مضي شيء من المدة. سواء قبضها المستأجر أو لم يقبضها؛ لأن المنفعة زالت بتلف المعقود عليه، وقبضها إنما يكون باستيفائها أو التمكن منه، ولم يحصل من ذلك. فانفسخ العقد، كما لو تلف مما بيع بكيل أو ? (1) في أ: يشهدله.

Mas'alah: How is the rent apportioned when the lease is partially voided and the rental value varies by season?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2681)

ثم إن كان أجر المدة متساويا وقد استوفى نصفها فعليه نصف الأجرة، وإن اختلفت بأن يكون في زمن أكثر منه في آخر كموسم أو تفرج أو نحوهما. فإن الأجر المسمى يقسط على ذلك. فإن قيل: أجرها في الصيف يساوي مائة وفي الشتاء يساوي خمسين وقد سكن الصيف فعليه ثلثا المسمى.

Mas'alah: What is the ruling if a hired camel dies or a rented house collapses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2681)

نقل الأثرم فيمن اكترى بعيرا بعينه فمات أو تهدمت الدار فهو عذر: يعطيه بحساب ما ركب. وفيه وجه: نصفه.

Mas'alah: Does the lease dissolve if the purpose of the contract becomes impossible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2681)

(ونحوه) أي: تنفسخ بنحو ذلك؛ كما لو اكترى إنسانا لاستيفاء قصاص من شخص فمات الذي وجب عليه القصاص، أو ليداويه فبرئ أو مات.

Mas'alah: Does the lease dissolve if the hired slave dies regardless of cause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2681)

وظاهر ما تقدم أنه لا فرق بين أن يكون التلف بلا فعل آدمي؛ كما لو مات العبد المؤجر حتف أنفه، أو بفعله؛ كما لو قتله إنسان. وأنه لا فرق بين كون القاتل غير المستأجر أو المستأجر. فإذا قتله المستأجر ؟ (1) في ج: ونحوه.

ثبت فيه ما تقدم، وضمن ما تلف.

Mas'alah: Does the lease for nursing dissolve upon the death of the infant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2682)

(و) تنفسخ الإجارة أيضا بـ (موت مرتضع) اكتري لرضاعه. وفيه التفصيل المتقدم فيما إذا مات قبل المدة أو. بعد مضي زمن منها له أجره. ووجه فسخها بموته: تعذر استيفاء المعقود عليه؛ لكون غيره لا يقوم مقامه؛ لاختلاف المرتضعين في الرضاع، وقد يدر اللبن على واحد دون آخر. وكذا إن ماتت المرضعة؛ لفوات المنفعة بهلاك محلها. وحكي عن أبي بكر: أنها لا تنفسخ، ويجب في مالها أجر من يرضعه تمام الوقت؛ لأنه كالدين.

Mas'alah: What is the ruling on hire if the lessee dies on the way?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2684)

ونقل حرب فيمن استأجر دابة إلى مكان فمات في الطريق، قال: عليه من الكراء مقدار ذلك. قال المجد: وظاهر إطلاقه يخالف (2) رواية حنبل.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve due to an excuse of the lessor or lessee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2684)

(او عذر لأحدهما) يعني: أن الإجارة (3) لا تنفسخ بعذر للمكري ولا للمكتري، (بأن يكتري) من يريد الحج جملا ليحج عليه، ويكري داره التى هو ساكن بها لإنسان (فتضيع نفقته) فلا يمكنه الحج. فلا يمكنه فسخ استئجاره للجمل، ولا فسخ إجارته

للدار. أو يكتري دكانا ليبيع فيها متاعا فيسرق (أو يحترق متاعه) ؛ لأن الإجارة عقد لا يجوز فسخه لغير عذر. فلم يجز لعذر من غير المعقود عليه؛ كالبيع. ويفارق

Mas'alah: What is the ruling if the water of a leased land dries up or a leased house collapses during the lease period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2684)

الإباق فإنه عذر في المعقود عليه. (وإن اكترى أرضا) لها ماء ليزرعها، (أو دارا) ليسكنها، (فانقطع ? (1) في أوب: ذكره. (2) في ج: أنه يخالف. (3) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the ruling if the water of a leased land dries up or a leased house collapses during the lease period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2685)

ماؤها) أي: الأرض، (أو انهدمت) أي: الدار في أثناء مدة الإجارة: (انفسخت فيما بقي) من المدة، لتعطل نفعهما المقصود منهما. وقيل: لا تنفسخ فيهما، ويثبت للمستأجر خيار الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if part of a leased property collapses in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2685)

(ويخير مكتر فيما) أي: في مؤجر (انهدم بعضه) بين الفسخ والإمساك. وكذا حدوث كل ما تنقص به منفعة المؤجر؛ كانقطاع ماء بئر استؤجرت ليستقي منها، وجنون الأجير، وعرج الدابة بحيث تتأخر به عن القافلة ونحو ذلك؛ لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئا فشيئا. فإذا حدث العيب فقد وجد قبل قبض الباقي من المعقود عليه. فأثبت الفسخ فيما بقي منها.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee retains a defective leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2685)

(فإن أمسك فبالقسط من الأجرة)، لأنه رضي به ناقصا. فأشبه ما لو رضي بالمبيع معيبا. ذكره ابن عقيل. قال في "الفروع" : إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، وقياس المذهب: أو الأرش. وقال شيخنا: وإلا ورود ضعفه على أصل أحمد بين. انتهى. وقال في "المحرر" : وقياس المذهب أن له أن يمسك بالأرش. قال في "المغني" : ويتخرج أن له أرش العيب قياسا على المبيع المعيب. قال ابن نصرالله: ولا يكاد يوجد فرق بين البيع والإجارة في وجوب الأرش. فقد تعبنا في ذلك. فلم نجد بينهما فرقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a defect in a leased property is discovered after the lease period ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2685)

وإن لم يعلم بالعيب حتى انقضت مدة الإجارة فعليه الأجر كله؛ لأنه استوفى المعقود عليه. فأشبه ما لو علم العيب بعد العقد فرضيه. قال في "المغني" : ويتخرج أن له أرش

العيب لو اشترى معيبا فلم يعلم عيبه حتى أكله أو تلف في يده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water when both parties know the condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2685)

(ومن استأجر أرضا بلا ماء) ليزرعها المستأجر وهما يعلمان أن ليس لها ماء، (أو أطلق) الإجارة بأن قال: أجرتك هذه الأرض مدة كذا بكذا ولم يقيد النفع. فقال المستأجر: قبلت (مع علمه بحالها: صح) فيهما. أما في الأولى. فإنه يتمكن من زرعها رجاء الماء، ومن النزول، ووضع ؟

رحله، وجمع الحطب فيها، وله زرعها بعد حصول الماء؛ لأن ذلك من منافعها الممكن استيفاؤها (1) . وليس له أن يبني فيها ولا يغرس؟ لأن ذلك يراد للتأبيد، وتقدير الإجارة بمدة يقتضي تفريغها عند انقضائها. فإن قيل: فلو استأجرها للغراس أو البناء صح مع تقدير المدة. فالجواب: أن التصريح بالبناء أو الغراس صرف التقدير عن مقتضاه بظاهره في التفريغ عند انقضاء المدة. فيصرف الغراس والبناء عما يراد له بظاهره. بخلاف مسألتنا. وأما وجه الصحة في الثانية. فلأنهما دخلا في العقد على أنها لا ماء لها. فأشبه (2) ما لو شرطاه. وله الانتفاع بها كما في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water when the lessee is unaware of the condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2686)

(لا إن ظن) المستأجر (إمكان تحصيله) أو لم يعلم أنها لا ماء لها: فإن العقد لا يصح فيهما؛ لأنه ربما دخل في العقد، بناء على أن المؤجر يحصل له ماء، وأنه يكتريها للزراعة مع تعذرها. وقيل: لا يصح العقد إذا أطلق ولو علم المستأجر أن لا ماء لها؛ لأن إطلاق كراء الأرض يقتضي الزراعة. ورد: بأن العلم بالحال يقوم مقام الاشتراط؛ كالعلم بالعيب يقوم مقام شرطه. ومتى كان لها ماء غير دائم أو الظاهر انقطاعه قبل الزرع أو لا يكفي الزرع فهي كالتي لاماء لها. قاله في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that relies on rainwater or seasonal flooding for irrigation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2686)

(وإن علم) المستأجر (أو ظن وجوده) أي: وجود الماء (بأمطار) ؛ كالأراضي المرتفعة عن أن تنالها الأنهار، (أو زيادة) ، كالأراضي التي تشرب من زيادة النيل والفرات وأشباهها: (صح) العقد عليها مع عدم مائها حينئذ؛ لأن حصوله معتاد والظاهر وجوده. ولأن ظن القدرة على التسليم في وقته كاف في صحة العقد؛ كالسلم في ? (1) في أ: استيفاء إلا أن يشترط قلع ذلك عند انقضاء المدة. (2) في أ: في شبه.

الفاكهة إلى أوانها. وأما الأرض التي لا ماء لها لكن ما زرع أو غرس فيها يكفيه أن يشرب بعروقه لنداوة الأرض وقربها من الماء. فكالتي لها ماء دائم لم تجر العادة بانقطاعه، أو لا ينقطع إلا مدة لا تؤثر في الزرع. وأما الأرض التي يكون مجيء الماء إليها نادرا، أو غير ظاهر كالتي لا يكفيها إلا المطر الكثير الذي يندر وجوده، أو يكون شربه من فيض دار مجيئه نادرا، أو من زيادة نادرة في نهر أو عين عاليه. فهذه إن

أجرت بعد وجود ما يسقيها به صح؛ كذات الماء الدائم. وإن أجرت قبله لزرع أو غرس توقعا لحصول الماء لم يصح؟ لتعذر النفع المعقود عليه ظاهرا. أشبهت إجارة الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability if the crop is destroyed by flooding or other calamity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2687)

(ولو زرع) المستأجر في الأرض المستأجرة (فغرق) الزرع (أو تلف) بآفة سماوية أو غيرها، (أو لم ينبت: فلا) ضمان على المؤجر ولا (خيار) للمستأجر، (وعليه الأجرة) نصا؛ لأن التالف غير المعقود عليه وسببه غير مضمون على المؤجر.

Mas'alah: What is the lessee's option when the land becomes uncultivable due to flooding or water shortage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2687)

(وإن تعذر زرع) في العين المؤجرة (لغرق) حصل فيها، (أو) من أجل أنه (قل الماء قبل زرعها) ، بحيث لا يتمكن مع قلته من الزرع، (أو بعده) بحيث لا يكفي الزرع، (أو عابت) الأرض (بغرق يعيب به الزرع) أو يهلك بعضه: (فله) أي: المستأجر (الخيار) ؛ لحصول ما تنقص به منفعة العين المؤجرة. ثم إن اختار الفسخ وقد زرع بقي الزرع في الأرض إلى الحصاد، وعليه من المسمى بحصته إلى حين الفسخ وأجر المثل لما بقي من المدة لأرض متصفة بالعيب. الذي ملك الفسخ من أجله. والأرض الغارقة بالماء التي لا يمكن زرعها قبل انحساره، وهو تارة ينحسر وتارة لا ينحسر: لا يصح عقد الإجارة

عليها إذا؛ لأن الانتفاع بها في الحال متعذر لوجود المانع، وفي المآل غير ظاهر؛ لأنه لا يزول غالبا. قال الشيخ تقي الدين: وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقا، وإن قال ؟

في الإجارة مقيلا ومراحا أو أطلق؛ لأنه لا يرد عليه عقد؛ كالبرية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delayed crop growth in a leased land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2688)

(وإن استأجرها) اي: استأجر إنسان أرضا (سنة فزرعها) زرعا جرت العاده بأن ينبت في تلك السنة، (فلم ينبت إلا في السنة الثانية: فعليه) اي: على المستأجر (الأجرة) للأرض (مدة احتباسها) ؟ كما لو أعاره إياها ثم رجع عقيب زرعها. (وليس لربها) أي: الأرض (قلعه) أي: الزرع (قبل إدراكه) أي: أوان حصاده؟ لأن المستأجر لم يحصل منه تفريط بتأخيره في الأرض. أشبه زرع المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when the leased specific item is usurped?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2688)

(وإن غصبت) عين (مؤجرة معينة) في العقد (لعمل) ؛ كما لو قال: استأجرت منك هذه الناقة لأركبها إلى محل كذا، أو هذه الأمة لتخيط لي هذا الثوب بكذا. فغصبت الناقة أو الأمة المستأجرة: (خير) مستأجر (بين فسخ) للإجارة؟ كما لو تعذر تسليم المبيع،

(و) بين (صبر إلى أن يقدر عليها) ؛ لأن الحق في ذلك له. فإذا أخره جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when the leased item is usurped during a fixed-term lease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2688)

(و) إن كانت الإجارة (لمدة) ؛ كما لو استأجر الناقة ليركبها، أو الأمة لتخدمه سنة كذا فغصبت زمن الإجارة: (خير) مستأجر (بين فسخ) للعقد، (و) بين (إمضاء) أي: إبقاء العقد بعدم الفسخ، (ومطالبة غاصب بأجرة مثل) . ولا ينفسخ العقد بمجرد الغصب؛ لأن المعقود عليه لم يفت مطلقا بل إلى بدل وهو القيمة. فأشبه ما لو أتلف الثمرة المبيعة آدمي. ويكون خياره (متراخيا ولو بعد فراغها. فإن فسخ) قبل فراغ مدة الإجارة: (فعليه أجرة ما مضى) من المده فقط من المسمى، (وإن ردت) العين المغصوبه (في أثنائها) أي: المدة (قبل فسخ: استوفى ما بقي) من مدته، (وخير فيما) أي: في زمن (مضى) والعين بيد الغاصب. وإن لم يفسخ (1) حتى انقضت مدة الإجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى، وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجرة المثل؛ ? (1) في أ: ينفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to a replacement when the leased animal is usurped?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2689)

(وله) اي: للمستأجر (بدل موصوفة بذمة) يعني: إذا وقع عقد الإجارة على دابة أو نحوها موصوفة بذمة المؤجر ثم اسلم إلى المستأجر عينا بالصفة فغصبت فعلى المؤجر

بدلها، لأن العقد على ما في الذمة، كما لو وجد بالمسلم عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option to rescind the lease when the replacement is unavailable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2689)

(فإن تعذر) البدل: (فله) اي: للمستأجر (الفسخ) ، وكذا الصبر إلى أن يقدر على العين المغصوبة فيستوفي منها. وتنفسخ بمضي (1) المدة إن كانت إلى مدة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's entitlement to rent when he is the usurper of the leased property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2689)

(وإن كان الغاصب) للعين (المؤجر) لها (فلا أجرة له مطلقا) نص عليه أي: سواء كانت الإجارة على عمل أو إلى مدة، وسواء كانت على عين معينة أو موصوفة، وسواء كان غصبه لها قبل المدة أو في أثنائها. وعلم ذلك من قول المتن المتقدم: وإن حوله مالك أو امتنع من تسليم الدابة في أثناء المدة أو المسافة فلا أجرة. وقيل: إن غصبه كغصب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option to rescind the lease due to a specific personal fear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2690)

وإن كان الخوف خاصا بالمستأجر مثل: أن يخاف السفر وحده لقرب أعدائه من المحل الذي يريد سلوكه لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية. فأشبه مرضه أوحبسه.

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker falls ill and cannot perform the work personally?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2690)

(ومن استؤجر لعمل في الذمة، ولم تشترط مباشرته) له عند العقد، (فمرض: أقيم عوضه) من يعمل العمل ليخرج من الحق الواجب في ذمته؛ كالمسلم فيه. (والأجرة عليه) أي: على المريض؛ لأنها في مقابلة ما وجب عليه. ولا يلزم المستأجر إنظاره؛ لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل.

Mas'alah: What is the ruling when the hired work requires specific skill or intent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2690)

(وإن اختلف فيه) أي: في العمل (القصد؛ كنسخ) فإنه يختلف باختلاف الخطوط، (ونحوه) ؛ كتجارة فإنها تختلف باختلاف الحذق.

Mas'alah: What is the ruling when the lease is on a specific person or personal performance is stipulated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2690)

(أو وقعت) الإجارة (على عينه، أو شرطت مباشرته) العمل: (فلا) يلزم المستأجر قبول عمل غيره؛ لأن الغرض لا يحصل به. فأشبه ما لو أسلم إليه في نوع فسلم إليه (1) غيره.

Mas'alah: Does the lessee have the right to cancel the lease if the hired worker falls ill?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2690)

(ولمستأجر الفسخ)؛ لتعذر تعجيل حقه الواجب تعجيله والصبر الى أن يعافى؛ لأن الحق له.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-existing defect in the leased property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2690)

(وإن ظهر) لمستأجر أنه كان بالعين التي استأجرها عيب حال العقد واستمر؟ كما لو وجد الدابة جموحا أو عضوضا أو نفورا،

Mas'alah: What is the ruling on a defect that occurs in a leased item after the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2690)

(أو حدب بمؤجرة عيب) ؛ كما لو حدث بها مرض يمنع الانتفاع بها، أو كماله من عمي أو عراج بحيث تنقطع به عن القافلة.

Mas'alah: How is a defect defined in the context of lease contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2690)

(وهو) أي: العيب: (ما يظهر به تفاوت الأجرة) وذلك بأن تكون الأجرة معه دون ما إذا لم يكن:

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to rescind the lease due to a pre-existing or newly occurring defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2690)

(فلمستأجر الفسخ) أي: فسخ الإجارة. أما كونه يملكه مع قدم العيب؛ فلأنه عيب في المعقود عليه. فاثبت الخيار؛ كالعيب في بيوع الأعيان. وأما كونه يملكه بحدوث العيب؛ فلأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئا ? (1) في ب: إلى.

فشيئا. فإذا حدث العيب فقد وجد قبل قبض الباقي من المعقود عليه. فأثبت الفسخ فيما بقي منها. ومتى فسخ فالحكم فيه؛ كما لو انفسخ العقد بتلف العين.

Mas'alah: When does the lessee lose the right to rescind the lease due to a defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2691)

ومحل ملك الفسخ: (إن لم يزل) العيب (بلا ضرر يلحقه) أي: يلحق المستأجر. قال القاضي: إذا انسدت البالوعة فأراد المستأجر الرد فقال المؤجر: أنا أفتحها وكان زمنا

يسيرا لا تتلف فيه منفعة تضر بالمستأجر لم يكن له الخيار. ذكره في مسأله بيع العين المؤجرة من "تعليقه" .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee accepting the lease despite a defect without compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2691)

(و) للمستأجر أيضا بعد ظهور العيب أو حدوثه (الإمضاء مجانا) أي: من غير أرش؟ لأنه رضي به ناقصا. فأشبه ما لو رضي بالمبيع معيبا. وتقدم وجه: أن له الأرش.

Mas'alah: How is a defect in a leased property determined when the parties disagree?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2691)

وإن اختلفا في الموجود هل هو عيب أو لا؟ رجيع فيه إلى أهل الخبرة. فإن قالوا: ليس بعيب مثل: أن تكون الدابة خشنة المشي، أو أنها تتعب راكبها؛ لكونها لا تركب كثيرا فليس له فسخ، وإن قالوا: هو عيب فله الفسخ.

Mas'alah: Is it valid to sell a leased property while the lease is still in effect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2691)

(ويصح بيع) عين (مؤجرة) . نص عليه في رواية جعفر بن محمد. وقال الشيخ تقي الدين، وظاهر كلامه في رواية الميمونى: أنه إذا باع العين المؤجرة ولم يبين أنها

مستأجرة: أن البيع لا يصح. وقيل: لا يصح البيع مطلقا. والمذهب: بلى. سواء أجرها بائعها مدة لا تلي العقد ثم باعها قبلها، أو باعها في أثناء المدة؛ لأن الإجارة عقد على المنافع. فلا تمنع صحة البيع؛ كما لو زوج أمته ثم باعها. ولا يفتقر إلى إجازة المستأجر؛ لأن المعقود عليه في الإجارة غير المعقود عليه في البيع.

Mas'alah: What are the rights of a buyer who was unaware that the purchased property was leased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2691)

(ولمشتر لم يعلم) أن المبيع مؤجر، (فسخ وإمضاء) اي: الخيار بين أن ؟

يفسخ البيع أو يمضيه (مجانا) أي: من غير أرش. وفي "الرعاية" : الفسخ أو الأرش. قال أحمد: هو عيب.

Mas'alah: Who is entitled to the rent after the leased property is sold?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2692)

(والأجرة) عن المدة التي المشتري مالك لها فيها (له) . نص على ذلك في رواية جعفر بن محمد. واستشكل بكون المنافع مدة الإجارة غير (1) مملوكة للبائع. فلا تدخل في عقد البيع، حتى أن المشتري يكون له عوضها وهو الأجرة. وأجيب عن ذلك: بأن المالك يملك عوضها وهو الأجرة ولم تستقر بعد ولو انفسخ العقد لرجعت المنافع إلى البائع. فإذا باع العين ولم يستثن شيئا لم تكن تلك المنافع ولا عوضها مستحقا له،

لشمول البيع للعين ومنافعها فيقوم المشتري مقام البائع فيما كان يستحقه منها وهو استحقاق عوض المنافع مع بقاء الإجارة؛ كما يستحق المشتري للأمة المزوجة (2) نفقتها بمقتضى عقد النكاح الصادر من بائعها للزوج، هذا إذا كان المشتري غير المستأجر، وأما إذا كان المشتري هو المستأجر فإنه يجتمع عليه للبائع الأجرة والثمن، لأن عقد البيع لم (3) يشمل المنافع الجارية في ملكه بعقد التآجر، لأن شراء الإنسان لملك نفسه محال.

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon endowment or transfer of ownership of the leased property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2693)

(ولا) تبطل الإجاره (بوقف) للعين المؤجرة، (ولا بانتقال) للملك فيها، (بإرث أو وصية، أو نكاح أو خلع، أو طلاق أو صلح، ونحوه) أي: ونحو ذلك؟ كانتقالها جعالة على رد آبق أو نحوه؛ لأن هذه العقود والانتقالات إنما وردت على ما يملكه المؤجر من العين المسلوبة النفيع زمن الإجارة.

Mas'alah: What is the response to the objection that benefits would revert to the lessor after the lease period if the lease does not terminate upon sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2693)

فإن قيل: لو لم تنفسخ الإجارة بالبيع والهبة ونحوهما لعادت المنافع عند انقضاء (1) مدة الإجارة إلى المؤجر؛ لأنها لم تدخل في العقد. فالجواب: أن عقد البيع ونحوه

وانتقال الملك إلى الوارث وقع على ما يملكه المؤجر من العين ومنافعها التي يستحقها بعد انقضاء مدة الإجارة. فإنه يملك العقد على المنافع التي تلي (2) العقد، والتي تتأخر عنه بالإجارة عندنا. فبالبيع (3) ونحوه أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a person rents a house from his father and then the father dies leaving two sons, one of whom is the lessee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2693)

ومن استأجر من أبيه دارا أو نحوها ثم مات المؤجر وخلف ابنين أحدهما المستأجر. فإن الدار تكون بينهما نصفين، والمستأجر أحق بها؛ لأن النصف الذي لأخيه الإجارة باقية فيه، والنصف الذي ورثه يستحقه إما بحكم الملك وإما بحكم الإجارة، وما عليه من الأجر بينهما نصفين. وإن كان أبوه قد قبض الأجر لم يرجع بشيء منه على أخيه ولا تركة أبيه، ويكون ما خلفه أبوه بينهما نصفين؛ لأنه لو رجع بشيء أفضى إلى أن يكون قد ورث النصف بمنفعته وورث أخوه نصفا مسلوب المنفعة. والله سبحانه وتعالى قد سوى بينهما في الميراث. ولأنه لو رجع بنصف أجر النصف الذي انقضت الإجارة فيه لوجب أن يرجع أخوه بنصف المنفعة التي انقضت الإجارة فيها. إذ لا يمكن أن يجمع له بين المنفعة وأخذ عوضها من غيره. ? (1) في أ: انقضته. (2) في أوب: ملك. (3) في أ: فالبيع.

Mas'alah: Is a lessee's claim that a slave or animal ran away or died accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2696)

(أو ادعى مكتر) لرقيق أو دواب (أن) العبد (المكترى أبق أو مرض أو شرد) الجمل (أو مات) ، وكانت دعواه (في المدة أو بعدها: قبل بيمينه) ؛ لأنه مؤتمن والأصل عدم الانتفاع. ? (1) في ج: يمينه.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the lessee's claim of illness or escape?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2697)

وعنه: أن القول في ذلك قول المكري؛ لأن الأصل السلامة. وعنه: إن ادعى المكتري (1) مرض العبد وجاء به صحيحا فالقول قول المالك. سواء وافقه العبد أو خالفه، وإن جاء به مريضا فالقول قول المستأجر. وعنه: أنه يقبل قول المستأجر في إباق العبد دون مرضه. واختار في "المبهج" : لا تقبل دعوى هرب العبد أول المدة. وفي "الترغيب" : يقبل، وأن فيه بعدها روايتين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the owner confirms the event but disputes its timing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2697)

ثم اعلم ان هذا الخلاف فيما إذا أنكر المالك وجود ما يدعيه المكتري، أما إذا صدق على وجود الإباق أو المرض ونحوهما واختلفا في وقت ذلك ولا بينة للمالك فالقول قول المستأجر؛ لأن الأصل عدم العمل. ولأن ذلك حصل في يده وهو أعلم بوقته (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's claim of loss of goods and his right to wages?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2697)

و (ك) ما يقبل قول مكتر فيما تقدم بيمينه تقبل (دعوى حامل تلف محمول) بيمينه؛ لأنه مؤتمن، (وله) أي: لمدعي تلف المحمول (أجرة حمله) إلى محل تلفه. ذكره في "التبصرة" واقتصر عليه في "الفروع" ؛ لأنه ما عمل فيه من حمل بإذن، وعدم تمام العمل ليس بناشئ من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for grazing specific animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2697)

(وإن عقد) الإجارة في رعي (على) إبل أو بقر أو غنم (معينة: تعينت) في أصح الوجهين؛ كما لو استأجره لخياطة ثوب بعينه. (فلا تبدل. ويبطل العقد فيما تلف) منها؟ كما لو استأجر ظئرا لرضاع صبيين (3) فمات أحدهما.

Mas'alah: Is a shepherd required to graze the young offspring of the animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2698)

(ولا يلزمه) أي: الراعي (رعي سخالها) ؛ لأنها زيادة لم يتناولها العقد.

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker works for someone else and causes harm to the employer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2698)

(وإن عمل) الأجير الخاص عملا لغير مستأجره. فأضره: فله) أي: فللمستأجر على الأجير (قيمة ما فوته) على المستأجر من منفعته. قال أحمد: في رجل استأجر أجيرا على أن يحتطب له على حمارين كل يوم. فكان الرجل ينقل عليهما (1) وعلى حمير لرجل آخر ويأخذ منه الأجرة، فإن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة. قال في "المغنى" : فظاهر هذا أن المستأجر يرجع على الأجير بقيمة ما استضر باشتغاله عن عمله؛ لأنه قال: إن كان يدخل عليه ضرر يرجع بالقيمة. فاعتبر بالضرر (2) . وظاهر (3) هذا: أنه إذا لم يستضر لا يرجع بشيء؛ لأنه اكتراه لعمل فوفاه على التمام. فلم يلزمه شيء؛ كما لو استأجره لعمل فكأن يقرأ القرآن في حال عمله. فإن ضر المستأجر رجع عليه بقيمة ما فوت عليه. ويحتمل أنه أراد أنه يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره؛ لأنه صرف منافعه المعقود (4) عليها إلى عمل غير المستأجر. فكان عليه قيمتها؛ كما لو عمل لنفسه. وقال القاضي: معناه أنه يرجع عليه بالأجر الذي أخذه من الأجر؛ لأن منافعه في هذه المدة مملوكه لغيره. فما حصل في مقابلتها يكون للذي ؟ (1) في أوب: عليها. (2) في ب: الضرر. (3) فى أ: فظاهر. (4) فى أ: المقصود.

استأجره. انتهى. (ويضمن) الأجير (المشترك) . وهو: من قدر نفعه بعمل. سواء تعرض فيه للمدة؛ كاستئجار كحال ليكحله شهرا في كل يوم كذا كذا مرة. أو لا؛ كخياط لخياطة ثوب. وسمي مشتركا؛ لأنه يتقبل أعمالا لجماعة في اليوم الواحد ويعمل لهم فيه. فيشتركون في منفعته واستحقاقها في الزمن الواحد. (ما) أي: تالفا (تلف بفعله) أي: بجناية يده. فالحائك إذا أفسد حياكته ضامن لما أفسد. نص على هذه المسأله في رواية ابن منصور. وكذا القصار ضامن لما يحدث في الثوب بسبب دقه أو مده أو عصره أو بسطه (من تخريق. و) كذا الخياط ضامن لما أفسد في الثوب من (غلط في تفصيل) ونحوه، والطباخ يضمن ما أتلفه أو أفسده من طبيخه، والخباز ضامن لما أتلفه

أو أفسده من خبزه، والملاح يضمن ما تلف من يده أو جدفه أو ما يعالج به السفينة، والجمال ضامن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شد به حمله. (و) يضمن أيضا محمول تلف (بزلقه) (1) أو عثرته وبسقوطه عنه كيف كان، (وسقوطه عن دابة. و) يضمن أيضا ما حصل من نقص (بخطئه) في فعله؛ كما لو أمر الصباغ بصبغ ثوب أحمر فصبغه أسود، وكما لو أمر الخياط بتفصيله قميص رجل ففصله قميص امرأة؛ لما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه "أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك" (2) . وروى الشافعي في "مسنده" بإسناده عن علي "أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا" (3) . ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه. فما تولد منه يجب أن يكون ? (1) في أ: بزلق. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 122 كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء. (3) سبق تخريجه ص (185) .

مضمونا؛ كالعدوان بقطع عضو. والدليل أن عمله مضمون عليه؛ لأنه لا يستحق العوض إلا بالعمل وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجر فيما عمل فيه وكان ذهاب عمله من ضمانه. بخلاف الخاص. فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله استحق العوض بمضي المدة وإن لم يعمل.

Mas'alah: Does a hired worker guarantee damages for harm caused by his hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2700)

وقيل: لا يضمن الأجير ما لم يتعد. وقال القاضي: إن عمل الأجير في بيت المالك، كما

لو دعى خبازا فخبز له في بيته، أو كانت يد صاحب المتاع عليه؛ كما لو كان راكبا معه في السفية أو مع الجمال لم يضمن ما لم يفرط، وإلا ضمن. ورده في "المغني" : بأن وجوب الضمان عليه لجناية يده. فلا فرق بين حضور المالك وغيبته؛ كالعدوان. ولأن جناية الجمال والملاح إذا كان صاحب المتاع معه يعم المتاع وصاحبه، وتفريطه يعمهما. فلم يسقط ذلك الضمان؛ كما لو رمى إنسانا متترسا فكسر ترسه وقتله. ولأن الطبيب والختان إذا جنت يداهما ضمنا مع حضور المطبب (1) والمختون.

Mas'alah: Does a hired worker deserve wages if the work is destroyed before delivery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2702)

(ولا أجرة له) فيما عمل فيه أي: سواء عمل فيه في بيت ربه أو غيره، لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر؛ لأن عمله في عين المعمول فلا يمكن تسليمه إلا بتسليم المعمول. فلم يستحق عوضه، كالمبيع من الطعام إذا تلف في يد البائع. وعنه: له أجر البناء لاغير. وعنه: له أجرة البناء والمنقول إذا عمله في بيت ربه. وقال ابن عقيل في "الفنون" : له الأجرة مطلقا.

Mas'alah: Can a hired worker retain the worked item for his wages if the employer is bankrupt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2702)

(وله) أي: لأجير (حبس معمول) ، كثوب صبغه أو قصره (على أجرته: إن أفلس ربه) أي: حكم بفلسه. ووجه كون الأجير يملك حبس ما صبغه أو قصره ونحوه في هذه

الصورة: أن زيادة قيمة الثوب بصبغه أو قصارته للمفلس. فكانت أجرته عليه، والعمل الذي هو عوضها موجود في عين الثوب فملك حبسه مع ظهور عسرة المستأجر، كمن أجر دابته أو نحوها لإنسان بأجره حالة تم ظهر عسر المستأجر قبل تسليمها له. فإن للمؤجر حبسها عنه وفسخ الإجارة. ثم إن كانت أجرته أكثر مما زادت به قيمته أخذ الزيادة وحاصص الغرماء بما بقي له من الأجرة. ؟

Mas'alah: What is the ruling if the employer is not bankrupt and the worker retains the worked item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2703)

(وإلا) أي: وإن لم يفلس المستأجر لم يكن له حبس الثوب عنه بعد عمله، وكان حكمه حكم الغاصب، لأنه لم يرهنه عنده، ولم يأذن له في إمساكه ولا يتضرر بدفعه قبل أخذ أجرته.

Mas'alah: Does the hired worker deserve wages if he works contrary to specifications?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2703)

(ولا أجرة له) أي: للأجير، لأن الأجر لا يلزم المستأجر قبل تسليم العمل له. وأما تسليم الغزل منسوجا فكعدمه، لأنه لم يعمل ما أمر به.

Mas'alah: What is the ruling when a weaver exceeds the specified dimensions in weaving?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2704)

وقال الموفق: فيمن دفع لحائك غزلا فقال: انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع فنسجه زائدا في الطول والعرض: أنه لا أجر له في الزيادة؛ لأنه غير مأمور بها، وعليه ضمان الغزل المنسوج فيها. فأما ما عدا الزائد فينظر فيه. فإن كان جاء به زائدا في الطول وحده ولم ينقص الأصل بالزيادة فله ما سمى له من الأجر، وإن جاء به زائدا في العرض وحده أو فيهما ففيه وجهان: أحدهما: لا أجر له؛ لأنه مخالف لأمر المستأجر. والثانى: له المسمى؛ لأنه زاد على ما أمر به. فأشبه زيادة الطول. ومن قال بالأول فرق بين الطول والعرض بأنه يمكن قطع الزائد في الطول ولا يمكن ذلك في العرض. وأما إن جاء به ناقصا في الطول والعرض أو في أحدهما ففيه وجهان: أحدهما: لا أجر له وعليه ضمان نقص الغزل؛ لأنه مخالف لما أمر به. والثانى: له بحصته من المسمى. ثم قال: ويحتمل أنه إن جاء به ناقصا في العرض فلا شيء له، وإن كان ناقصا في الطول فله بحصته من المسمى؛ لما ذكرنا من الفرق بين الطول والعرض. وإن جاء به زائدا في أحدهما ناقصا في الآخر فلا أجر له في الزائد. وهو في الناقص على ما ذكرنا من التفصيل. انتهى. ? (1) في أ: بقفيز.

Mas'alah: Is a hirer or driver liable for harm caused by customary striking of an animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2705)

(وإذا جذب الدابة مستأجر) لها (أو معلمها السير لتقف، أو ضرباها) أي: مستأجرها أو معلمها (كعادة) أي: مثل الضرب المعتاد في ذلك: (لم يضمن) الضارب (ما تلف به) أي: بالضرب الذي هو بقدر العادة في ذلك؛ لأنه تلف من فعل مستحق. فلم يضمن. ويدل لجواز الضرب "أنه صلى الله عليه وسلم نخس بعير جابر وضربه" (1) . و "كان

أبو بكر رضي الله تعالى عنه ينخس بعيره بمحجنه" . وظاهر ما تقدم وجوب الضمان إذا زاد على العادة وهو كذلك صرح به "الكافي" ، لأنه جناية. فوجب ضمان ما تلف بها.

Mas'alah: What is the ruling on a contractor who subcontracts the work without doing it himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2705)

(وإن) تقبل إنسان عملا أحسنه أو لا، كقصار تقبل خياطة ثوب و (استعان) بخياط في عمله (ولم يعمل) هو: (فله الأجرة) المسماة في العقد، (ل) كونه في (ضمانه. لا لتسليم العمل) . وتقدم في الشركة (3) : أن التقبل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح. ونقل الأثرم عن أحمد: أنه. سأله عن الرجل يتقبل العمل من الأعمال فيقبله بأقل من ذلك أيجوز له الفضل؟ قال: ما أدري، هي مسألة فيها بعض الشيء. قلت: أليس كان الخياط أسهل عندك إذا قطع الثوب أو غره إذا عمل في العمل ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4791) 5: 1954 كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (715) 3: 1223 كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه. (2) في ج: مدة معلومة. (3) ص (64) .

شيئا؟ قال: إذا عمل عملا فهو أسهل. قال في "المغني" : وقياس المذهب جواز ذلك. سواء أعان فيها بشيء أو لم يعن؛ لأنه إذا جاز أن يقبله بمثل الأجير الأول أو دونه جاز بزيادة عليه؛ كالبيع وكإجارة العين.

Mas'alah: Whose word is accepted when the hiree and hirer disagree on the type of work authorized?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2706)

(و) إن اختلف الأجير والمستأجر فقال الأجير: (أذنت) لى (في تفصيله قباء) ، و (قال) المستأجر: (بل) أذنت لك في تفصيله (قميصا) . أو قال: أذنت لي في قطعه قميص امرأة، قال: بل أذنت لك في قطعه قميص رجل. أو قال الصباغ: أمرتني بصبغه كذا، قال رب الثوب: بل كذا: (ف) القول (قول الخياط) والصباغ. نص على ذلك في رواية ابن منصور؟ لأنهما اتفقا على الإذن واختلفا في صفته. فكان القول قول المأذون له؛ كالمضارب إذا قال: أذنت لي في البيع نساء. ولأنهما اتفقا (1) على ملك الخياط القطع والصباغ الصبغ، والظاهر أنه فعل ما ملكه واختلفا في لزوم الغرم له والأصل عدمه. فيحلف الخياط أو الصباغ: لقد أذنت لي في قطعه أو صبغه كذا ويسقط عنه الغرم. (و) يكون (له اجر مثله) ؛ لأنه ثبت وجود فعله المأذون فيه بعوض. ولا يستحق المسمى "لأن المسمى لا يثبت بدعواه. فلا يجب بيمينه." وقيل: القول قول رب الثوب ولا أجرة عليه. واختاره الموفق. وذكر ابن أبي موسى رواية: أن صاحب الثوب إذا لم يكن ممن يلبس الأقبية والسواد فيما إذا قال: أذنت لي في تفصيله قباء، وفيما إذا قال: أمرتني بصبغة أسود: فالقول قوله، وعلى الصانع غرم ما نقص بالقطع وضمان ما أفسد بالصبغ. ولا أجر (2) له. وقال ابن عقيل: إن كان المستأجر رجلا وقال: أذنت لي في قطعه قميص ؟ (1) في أ: اتفاقا. (2) في أ: أجرة.

امرأة، أو كان امرأة وقال الأجير: أذنت لي في قطعه قميص رجل: فالقول هنا قول المالك؛ لأن ظاهر الحال يشهد له. وقال المجد: إذا صاغ له الصائغ ذهبا سوارين فقال ربهما: إنما أمرتك بصياغة خلخالين فالقول قول الصائغ في قول مالك، وقياس مذهبنا كمسألة الخياط والصباغ. انتهى.

Mas'alah: When does the hire wage become obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2708)

] فصل: متى تجب الأجرة] (فصل) يذكر فيه متى تجب الأجرة وتستحق وتستغرق وغير ذلك.

Mas'alah: When is the hire wage owed in contracts for specific property or liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2708)

(وتجب) أي: تملك (أجرة في إجارة عين) ولو مدة لا تلي العقد، (أو) إجارة (ذمة) ؛ كحمل معين من مكان إلى مكان معينين: (بعقد) . سواء اشترط فيه الحلول أو أطلق العقد؛ كما يجب للبائع الثمن بعقد البيع. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: لا تملك بالعقد ولا تستحق المطالبة بها إلا يوما بيوم. إلا أن يشترط تعجيلها. ووافقه أبو حنيفه في غير المعينة كالثوب والعبد، واستدل بأن الله تعالى قال: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)] الطلاق: 6 [. أمر بإيتائهن بعد الإرضاع. وقال النبى صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره" (1) . فتوعده على الامتناع من دفع الأجرة (2) بعد العمل، دل على أنه حالة الوجوب. وروي عنه عليه السلام أنه قال: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف" عرقه "(3). رواه ابن ماجه." ولأنه عوض لم يملك معوضه. فلم يجب تسليمه؛ كالعوض في العقد ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2114) 2: 776 كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2442) 2: 816 كتاب الرهون، باب أجر الأجراء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8677) 2: 358 (2) في أب: الأجر. (3) أخرجه ابن

ماجه في "سننه" (2443) 2: 817 كتاب الرهون، باب أجر الأجراء.

Mas'alah: Why is compensation not owed for a void lease contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2709)

الفاسد. فإن المنافع معدومة لم تملك ولو ملكت فلم يتسلمها؛ لأنه يتسلمها شيئا فشيئا فلايجب عليه العوض مع تعذرالتسليم في العقد.

Mas'alah: What is the evidence that the rental payment is owed immediately upon the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2709)

ولنا: أنه عوض اطلق (1) ذكره في عقد معاوضة فيستحق بمطلق العقد؛ كالثمن والصداق.

Mas'alah: What is the analogy for the rental payment being owed immediately upon the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2709)

أو نقول عوض في عقد يتعجل بالشرط. فوجب أن يتعجل با لإطلاق؛ كالثمن والصداق.

Mas'alah: How is the hadith about withholding wages reconciled with the Hanbali position?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2709)

وكذلك الحديث. يحققه: أن الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله؛ كقوله: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)] النساء: 24 [. والصداق يجب قبل الاستمتاع. وهذا هو الجواب عن الحديث. ويدل عليه أنه إنما توعد على ترك الإيفاء بعد الفراغ من العمل، وقد قلتم: تجب الأجرة شيئا فشيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of payment for breastfeeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2709)

قال في "المغني" : ويحتمل أنه توعده على ترك الإيفاء في الوقت الذي تتوجه المطالبة فيه عادة. انتهى.

Mas'alah: When does the full rental payment become due in an ijarah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2709)

(وتستحق) الأجرة (كاملة) بان يملك المؤجر المطالبة بها (بتسليم عين) معينة في عقد أو مو صوفة في ذمه (2) ؛ لأن تسليم العين يجري مجر تسليم نفعها.

Mas'alah: When does the full rental payment become due in an ijarah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2709)

(أو بذلها) أي: العين بأن يأتي بها المؤجر إلى المستأجر ليستوفي ما وقع عليه عقد الإجارة من منفعتها. فيمتنع من تسلمها (3) ؛ لأنه فعل ما عليه؛ كما لو بذل البائع العين المبيعة.

Mas'alah: What is the ruling on rental payment if the lessee uses the property for part of the term then abandons it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2709)

وعنه: إن تسلمها أو انتفع بها بعض المده ثم تركها يستحق عليه من الأجره ؟ (1) في ج: ألحق. (2) في أب: بذمة. (3) في ج: تسليمها.

Mas'alah: What is the ruling on rental payment if the lessee uses the property for part of the term then abandons it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2710)

بقدر ما انتفع. وحمله القاضي على تركها لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee abandoning the completion of the work in a lease contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2710)

قال في "الفروع" : ومثله تركه تتمة عمله. وفيه في (1) "الانتصار" كقول القاضي.

انتهى.

Mas'alah: When does the full rental payment become established as a debt in the lessee's liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2710)

(وتستقر) الأجرة كاملة أي: تصير ثابتة في ذمة المستأجر؛ كسائر الديون (بفراغ عمل ما) أي: شيء استؤجر لعمله وهو (بيد مستأجر) ؛ كطباخ استؤجر لطبخ شيء في بيت المستأجر فطبخه به وفرغ منه.

Mas'alah: When does the full rental payment become established upon delivery of the work?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2710)

(وبدفع ذره) أي: غير ما بيد مستأجر؛ كما لو اتفقا على أن الطباخ يطبخ ما استؤجر على طبخه في داره فيستحق الأجرة عند إتيانه به إلى المستأجر. (معمولا) ؛ لأنه في الحالتين قد سلم ما عليه. فاستحق تسليم عوضه وهو الأجر ة.

Mas'alah: When does the full rental payment become established upon the expiry of the lease term?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2710)

(و) تستقر الأجرة كاملة في ذمة المستأجر أيضا فيما إذا كانت الإجارة على مدة (بانتهاء المدة) حيث سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها، ولا حاجز له عن

الانتفاع ولو لم ينتفع؛ لأن المعقود عليه تلف تحت يده وهو حقه. فاستقر عليه بدله؛ كثمن المبيع إذا تلف في يد المشتري.

Mas'alah: When does the full rental payment become established upon tendering a specific asset for a work obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2710)

(و) تستقر الأجرة أيضا (ببذل تسليم عين) معينة (لعمل في الذمة: إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء) أي: استيفاء العمل (فيها) أي: في تلك المده إن كانت الإجارة على عمل من عين معينة؛ كما لو قالى: اكتريت منك هذه الدابة لأركبها إلى بلد كذا ذهابا وإيابا بكذا، وسلمها إليه المؤجر، ومضت مدة يمكن فيها ذهابه إلى ذلك البلد ورجوعه على العادة ولم يفعل. نقل ذلك في "المغني" عن الأصحاب، وذكر أنه مذهب الشافعي؛ لأن المنافع تلفت تحت يده باختياره. فاستقر الضمان عليه؛ كما لو تلف المبيع في يد المشري، وكما لو كانت الإجارة على مدة ومضت.

Mas'alah: What happens if the lessor offers delivery but the lessee refuses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2710)

ومتى بذل المؤجر في هذين الصورتين ونحوهما تسليم العين المؤجرة وامتنع ؟ (1) في ج: وفي.

Mas'alah: Does the rental payment become due if the lessee refuses delivery until the period ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2711)

المستأجر من تسلمها (1) والمؤجر باذل لتسليمها (2) حتى مضت المدة المقدرة أو زمن يمكن استيفاء العمل فيه: استقر الأجر عليه؛ لأن المنافع تلفت باختيار المستأجر. فاستقر عليه الأجر؛ كما لو كانت في يده.

Mas'alah: What is the ruling on when the rental payment becomes due for a specific asset hired for work?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2711)

واختار الموفق: فيما إذا كانت الإجارة على عمل من عين معينة: أن الأجرة لا تستقر على المستأجر حتى يستوفي العمل ولو تسلم العين. قال: لأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن. فلم يستقر بدلها (3) قبل استيفائها؛ كالأجير المشترك. وقيل: يجب قبض الأجرة في جميع أنواع الإجارة في المجلس؟ كرأس مال السلم.

Mas'alah: When does a hired worker become entitled to payment according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2711)

وقال ابن أبي موسى: من استؤجر لعمل معلوم استحق الأجرة عند إيفاء العمل. وإن استؤجر في كل يوم بأجر معلوم فله أجر كل يوم عند تمامه.

Mas'alah: How is the wage determined for a worker hired for an unspecified period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2711)

وظاهر هذا: أن المستأجر للعمل مدة يجب له أجر كل يوم في آخره؛ لأن ذلك مقتضى العرف. وقد يحمل على ما إذا كانت المدة مطلقة غير معينة؛ كاستئجاره كل يوم كذا فإنه يصح ويثبت له الخيار في آخر كل يوم فتجب له الأجرة فيه؛ لأنه غير ملزم بالعمل فيما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on wages for multiple successive hire contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2711)

ولأن مدته لا تنتهي فلا يمكن تأخير إعطائه إلى تمامها، أو على أن المدة المعينة إذا عين لكل يوم منها قسطا من الأجرة فهي إجارات متعددة. انتهى كلامه في "القواعد" . ?

(1) في أب: تسليمها. (2) في ج: لتسلمها. (3) في ج: بذلها.

Mas'alah: When is deferring the rent payment permissible in a lease contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2712)

وقيل: إنما يجوز تأجيل الأجرة إن لم تكن نفعا في الذمة.

Mas'alah: Is rent owed in a void lease contract if the property is not used?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2712)

(ولا تجب) الأجرة (2) (ببذل) لتسليم العين (في) إجارة (فاسدة) ؛ لأن منافعها لم تتلف تحت يده ولا في ملكه.

Mas'alah: What is owed when the property is taken possession of in a void lease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2712)

(فإن تسلم) العين في الإجارة الفاسده حتى انقضت المدة المسماة، أو مضى زمن يمكن استيفاء العمل المسمى فيه أو لا: (ف) عليه (أجرة المثل) ؛ لمدة بقائها في يده، (وإن لم ينتفع) بها؛ لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر. فرجع إلى قيمتها؛ كما لو استوفاها.

Mas'alah: Is there an alternative view that nothing is owed in a void lease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2712)

وعنه: لاشيءعليه.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din choose regarding the named rent in a void lease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2712)

واختار الشيخ تقي الدين فيما إذا وضع يده على العين جميع المدة: أن عليه الأجر المسمى، وذكر أنه قياس المذهب أخذا له من النكاح.

Mas'alah: What happens to crops or buildings on leased land after the lease ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2712)

(وإذا انقضت إجارة أرض) أي: انتهب مدتها (وبها غراس أو بناء لم يشترط) عند العقد (قلعه) عند انتهاء المدة، (أو شرط) على رب الأرض (بقاؤه) أي: الغراس أو البناء في الأرض بعد انقضاء مدة الإجارة: (خير مالكها) أي: الأرض (بين أخذه) أي: تملك الغراس أو البناء (بقيمته، أو تركه) أي: الغر اس أو البناء (بأجرته) أي: أجرة مثله، (أو قلعه) جبرا. (و) إنما يجبر على قلع غرسه أو بنائه مع (ضمان نقصه) من مالك الأرض، وإنما كان لرب الأرض ذلك مع ما ذكر من القيود؛ لما في ذلك من الجمع بين ؟ (1) في أ: على. (2) في أب: أجرة.

Mas'alah: Does a stipulation for the tenant to keep his plants or buildings affect the lease contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2713)

وعلم مما تقدم أن اشتراط تبقية المستأجر ما يغرسه أو يبنيه في العقد لا يؤثر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract being invalidated by a stipulation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2713)

وفيه وجه: أنه يفسد العقد به.

Mas'alah: Can the landowner prevent the tenant from removing his plants or buildings after the lease ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2713)

ومحل ذلك: (ما لم يقلعة) اي: الغرس أو البناء (مالكه) عند انقضاء المدة. فإن مالك الأرض ليس له منعه من ذلك ليتملكه بقيمته، أو ليجب عليه أجر مثله بتبقيته؛ لأنه ملك مالكه. فكان له أخذه من العين المستأجرة؛ كغيره من المملوكات.

Mas'alah: What is the ruling if the tenant builds a mosque or similar structure on leased land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2713)

(و) محله أيضا: ما (لم يكن البناء) الذي بناه المستأجر في الأرض المستأجرة (مسجدا، أو نحوه) ؛ كساقية (1) وقنطرة: (فلا يهدم. وتلزم الأجرة إلى زواله) .

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who endows a building he constructed on leased land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2713)

قال في "الفروع" : ولم يفرق الأ صحاب بين كون المستأجر وقف ما بناه أو لا، مع انهم ذكروا استئجار دار يجعلها مسجدا. فإن لم تترك بالأجرة فيتوجه: أن لا يبطل الوقف مطلقا. انتهى.

Mas'alah: Can a mosque or other building be rebuilt on leased land after it collapses without the

landowner's consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2713)

(ولا يعاد) المسجد ولا غيره إذا انهدم بعد انقضاء المدة (بغير رضى رب الأرض) ؛ لزوال حكم الإذن بزوال العقد. ? (1) في أب: كسقاية. (2) في أ: الملاك.

Mas'alah: Who bears the cost of removing buildings or trees from leased land after the lease ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2714)

(والقلع) أي: مؤنته (على مستأجر) ؛ كمؤنة نقل طعامه من الدار المستأجرة عند انتهاء مدة الإجارة؛ لأن عليه تفريغ العين المؤجرة مما أشغلها به من ملكه. ولو كان ذلك بأمر مالك الأرض؛ لأن مالك الأرض إذا اختار القلع لا يكون عليه إلا ضمان النقص الحاصل بالقليع لا مؤنة القلع.

Mas'alah: Who is responsible for leveling the ground after removing buildings or trees from leased land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2714)

(وكذا) أي: وكما يكون على المستأجر مؤنة القليع إن اختاره أو لم يختره يكون عليه (تسوية حفر) حصلب بالقلع، (إن اختاره) دون رب الأرض؛ لأنه ادخل نقصا على ملك غيره بغير إذنه فكان عليه مؤنة إزالته.

Mas'alah: What is the ruling if the lease contract stipulates that the tenant must remove buildings or

trees at the end of the term?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2714)

(وإن شرط) على مستأجر أرضا لغرس أو بناء (قلعه) عند انتهاء مدة الإجارة: (لزمه) ذلك وفاء بموجب شرطه، (وليس عليه) أي: على المستأجر مع وجود هذا الشرط (تسوية حفر) حصلت بالقلع، (ولا إصلاح أرض إلا بشرط) أي: إلا إذا شرط (1) عليه ذلك.

Mas'alah: Is the landowner liable for the decrease in value caused by removing buildings or trees if removal was stipulated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2714)

(ولا على رب الأرض) إذا اشترط القلع عند انقضاء المدة (غرامة نقص) حصل بالقلع؛ لأنهما دخلا على ذلك لرضاهما بالقلع. ? (1) في أ: اشترط.

Mas'alah: Why is the landowner not entitled to remove the tenant's buildings or trees without compensation at the end of the lease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2715)

فإن قيل: هلا ملك رب الأرض قلع غراس المستأجر أو بنائه وإن لم يشرط عليه القلع عند انتهاء المدة من غير ضمان النقص؛ لأن تقدير المدة في الإجارة يقتضي التفريغ عند انقضائها؛ كما لو استأجرها للزرع؟. فالجواب: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" (1) ، مفهومه: أن ما ليس بظالم له حق، وهذا ليس بظالم. ولأن

رب الأرض أذن له في اشتغالها بما ينقص بتفريغ الأرض. فلا يجبر على ذلك من غير ضمان نقصه؛ كما لو استعار أرضا للغرس مدة فرجع المعير قبل انقضائها. ويخالف الزرع فإنه لا يقتضي التأبيد.

Mas'alah: Does a condition to remove plants contradict the nature of a lease contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2715)

فإن قيل: فإن كان إطلاق العقد يقتضي التأبيد فشرط القلع ينافي مقتضى العقد فينبغي أن يفسده. فالجواب: أنه إنما اقتضى التأبيد من حيث: إن العادة في الغراس والبناء التبقية. فإذا أطلقه حمل على العادة، وإذا شرط خلافه جاز "كما إذا باع بغير نقد البلد أو شرط في الإجارة شرطا يخالف العادة."

Mas'alah: Can a tenant sell his plants or building to the landowner before removal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2715)

وإن باع المستأجر غراسه أو بناءه لمالك الأرض أو غيره قبل قلعه: جاز؛ كشقص مشفوع. فإن للشفيع تملكه وشراءه. ويجوز بيعه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease contract regarding plants and buildings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2715)

والإجارة الفاسدة فيما تقدم كالصحيحة.

Mas'alah: Is a tenant forced to remove plants without compensation if he had permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2715)

وكون الغارس أو البانى فيها لا يجبر على القلع إلا مع ضمان النقص؛ لاستناده إلى الإذن. ذكره القاضي وابن عقيل، واقتصر عليه ابن رجب في "قواعده" .

Mas'alah: What happens when a tenant is a co-owner and plants on shared land after lease ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2715)

ولو كان المستأجر شريكا للمؤجر في الأرض شركة شائعة وبنى أو غرس ثم انقضت المدة فقال ابن نصر الله: للمؤجر أخذ حصة نصيبه من الأرض من البناء أو الغراس بقيمته، وليس له إلزامه بالقلع "لاستلزامه قلع ما لا يجوز قلعه؛" ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3073) 3: 178 كتاب الخراج، باب في إحياء الموات. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1378) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات.

لعدم تمييز ما يخص نصيبه من الأرض من ذلك. والضرر لا يزال بالضرر. وبذلك أفتيت غير مرة وهو متجه، ولم أجد به نقلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining after the lease period ends without the lessee's negligence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2716)

(وإن بقي) بعد انقضاء مدة الإجارة (زرع) في ارض استؤجرت له (بلا تفريط مستأجر) ؛ مثل: إن زرع ما ينتهي في مدة الإجارة عادة فأبطأ لبرد أو نحوه: (لزم) المؤجر (تركه) إلى أن ينتهي (بأجرته) أي: أجرة مثله لما زاد على مدة الإجارة؛ كما لو أعاره أرضا فزرعها ثم رجع قبل كمال زرع المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining after the lease period ends due to the lessee's negligence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2716)

(و) إن كان بقاوه (بتفريطه) أي: المستأجر؛ مثل: أن يزرع زرعا لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء مدة الإجارة: (فلمالك) الأرض (ذلك) أي: تركه إلى كماله بأجرة المثل لما زاد على المدة، (وأخذه) أي: أخذ مالك الأرض الزرع (بقيمته) ؛ لأنه أبقى زرعه في أرض غيره بعدوانه. فملك رب الأرض أخذه بقيمته؛ كزرع الغاصب.

Mas'alah: What happens if the lessee chooses to remove his crops immediately after the lease ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2716)

ومحل ذلك: (ما لم يختر مستأجر قلعه) أي: قلع زرعه (وتفريغها) أي: الأرض (في

الحال) . فإن مالك الأرض إذا لا يملك أخذه بقيمته؛ لزوال الضرر وتسلمه أرضه على الوجه الذي اقتضاه العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to remove crops when he is negligent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2716)

وقد ذكر القاضي وابن عقيل: أن على المستأجر مع تفريطه نقل زرعه. قال المجد: وهذا لا يجيء على أصلنا إنما يجيء على أصل من قال بقلع (1) زرع الغاصب. انتهى.

Mas'alah: Can the lessor prevent the lessee from planting crops that will not mature within the lease term?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2716)

ومتى أراد المستأجر زرع شيء لا يدرك مثله في مدة الإجارة فلمالك منعه؛ لأنه سبب لوجود زرعه في أرضه بغير حق فملك منعه منه.

Mas'alah: Can the landlord demand the tenant remove crops before the lease term ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2716)

فإن زرع لم يملك مطالبته بقلعه قبل المدة؛ لأنه في أرض يملك نفعها. ولأنه لا يملك ذلك بعد المدة فقبلها أولى.

Mas'alah: When must the tenant be required to remove crops after the lease term?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2716)

ومن أوجب عليه قلعه بعد المدة قال: إذا لم يكن بد من المطالبة بالنقل فليكن عند المدة التي يستحق تسليمها إلى المؤجر فارغة. ? (1) في أ: يقلع.

Mas'alah: What is the ruling if the landlord plants crops that harm the tenant during the lease term?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2717)

وإن زرع مؤجر في أرض أجرها قبل انقضاء مدة الإجارة زرعا يضر بالمستأجر أو غرس أو بنى فذكر القاضي في "خلافه" : أن الجميع يقلع، قال: وإنما قليع الزرع هنا؛ لأن مالك الأرض هو الزارع والمتعلق حقه بها لا يمكنه تملكه؛ لعدم ملكه. فتعين القلع.

Mas'alah: Can the tenant claim ownership of crops planted by the landlord by paying expenses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2717)

قال ابن رجب: وفيه نظر؛ لأن المستأجر ولا سيما إن كان استأجر للزرع فيجوز أن يقال له: تملك الزرع بنفقته. إذ هو مالك المنفعة؛ كما قد يقال مثله في الزرع في أرض الوقف أن له أي: الموقوف عليه تملكه بالنفقة لملكه منفعة الأرض. ويحتمل تخريج ذلك على الوجهين في تملك الموقوف عليه للشفعة فشركة الوقف على طريقة من علل (1) ثبوت الشفعة بكونه مالكا، وانتفاوها بقصور ملكه فكذلك هنا، وكذا القول في تملكه للغراس والبناء. وعلى هذا يتخرج ما لو غصبت الأرض الموصى بمنافعها أو

المستأجرة وزرع فيها فهل يتملك الزرع مالك الرقبة أو مالك المنفعة؟. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to lease land for a crop that will not mature within the term if removal is stipulated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2717)

(وأكتراء مدة) أرضا (لزرع لا يكمل فيها) أي: في المدة مثل: أن يكتريها خمسة أشهر لزرع لا يكمل إلا في عشرة، (إن شرط) على المستأجر (قلعه) أي: الزرع (بعدها) أي: إذا انقضت المدة: (صح) العقد؛ لأنه لا يفضي إلى الزيادة على مدته، وقد يكون له غرض في ذلك لأخذه قصيلا أو غيره. ويلزمه ما التزم.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for a crop that does not mature without a condition to remove it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2717)

(وإلا) أي: وإن لم يشترط ذلك بأن أطلق العقد أو شرط تبقيته حتى يكمل: (فلا) يصح (2) العقد. أما مع الإطلاق؛ فلأنه اكتراها لزرع شيء لا ينتفع بزرعه في مدة الإجارة. أشبه إجارة الأرض السبخة للزرع. وأما مع شرط التبقية؛ فلأنه جمع بين متضادين. فإن تقدير المدة يقتضي ؟ (1) في ج: يملك. (2) ساقط من أ.

التفريغ بعدها، وشرط التبقية يخالفه. ولأن مدة التبقية مجهولة.

Mas'alah: What is the alternative view on renting land for a crop that does not mature?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2718)

وقيل: يصح مع الإطلاق؛ لأن الانتفاع بالزرع في هذه المدة ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on removing the crop if the lease contract is invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2718)

ومتى زرع على القول بفساد العقد لم يطالب بالقلع.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee vacating the leased property after the lease ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2718)

(ومتى انقضت) مدة الإجارة الصحيحة: (رفع) المستأجر (يده) عن العين المستأجرة. يعني: أن الذي على المستأجر لعين (1) إذا انقضت مدة إجارته أن يرفع يده عنها، (ولم يلزمه رد ولا مؤنته) في الأصح (كمودع) . أومأ إليه أحمد. قيل له في رواية ابن منصور: إذا اكترى دابة أو استعار أو استودع فليس عليه أن يحمله؛ فقال أحمد: من استعار شيئا فعليه رده من حيث أخذه. فأوجب الرد في العاريه ولم يوجبه في الإجارة والوديعة. ووجهه: أنه عقد لا يقتضي الضمان. فلا يقتضي رده ومؤنته؛ كالوديعة، وفارق العارية فإن ضمانها يجب. فكذلك ردها. وعلى هذا: إذا انقضت المدة كانت العين في يده أمانة كالوديعه إن تلفت من غير تفريط ولو بعد إمكان ردها: فلا ضمان عليه؛ لأنه لو وجب ضمانها لوجب ردها.

Mas'alah: Whose word is accepted if the lessee claims to have returned the leased property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2718)

وإن قال المستأجر: رددتها، وقال المالك: لم تردها: فالقول قول المالك؛ لأن المستأجر قبض العين لمصلحة نفسه. فلم يقبل قوله في الرفى؛ كالعامل في المضاربة. ولا أثر لمشاركة المالك له في المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to return the leased property when the owner demands it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2718)

وعلى كل حال متى طلبها ربها وجب تسليمها إليه. فإن امتنع من ردها لغير عذر صارت مضمونة كالمغصوبة. ونماوها كالأصل؛ كما لو استأجر دابة فولدت عنده فإن ولدها يكون عنده أمانة كأمه. وليس له الانتفاع به؛ لأنه غير داخل في العقد. ؟ (1) في أوب: لمعين.

Mas'alah: May the lessee keep the offspring of a leased animal without the owner's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2719)

قال ابن رجب في "قواعده" : وهل له إمساكه بغير استئذان مالكه تبعا لأصله جعلا للإذن في إمساك أصله إذنا في إمساك نمائه أم لا؛ كمن أطارت الريح إلى داره ثوب غيره. خرجه القاضي وابن عقيل على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee guarantees the leased property if it is destroyed without negligence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2719)

وإن شرط على المستأجر ضمان العين المؤجرة إن تلفت في يده بلا تفريط فالشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد. وفي "التبصرة" : يلزمه رده بالشرط.

Mas'alah: What is the preponderant view on the invalidity due to lack of estimation of benefits?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2756)

فعلم من ذلك: أن الراجح من الوجهين: أن الفساد؛ لعدم تقدير المنفعين.

Mas'alah: Is the lessee liable for an increase in the leased item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2772)

(كمؤجرة) أي: كما لا تضمن زيادة حصلت في العين المستأجرة عند المستأجر إذا زالت عنده.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a lease immediately after the contract while the animal still exists?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2778)

وعلم مما تقدم أنه إذا ادعى أحدهما الإجارة عقب العقد والبهيمة قائمة أن القول قول منكرها بيمينه؛ لأن الأصل عدم العقد وترد البهيمة إلى مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on the hand of the lessee in cases of usurpation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2828)

الثانية: يد المستأجر. وهي المشار إليها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's recourse against the usurper for the value of a lost item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2828)

(وفي إجارة يرجع مستأجر غرم) على غاصب (بقيمة عين) تلفت تحت يده (1) بلا تفريط؛ لأنه لم يدخل على ضمانها دون قيمة المنفعة؛ لدخوله على ضمانها. قال ابن رجب: وفي "تعليقة أبي البركات على الهداية" : يتخرج لأصحابنا وجهان: أحدهما: أن المستأجر لا ضمان عليه بحال كقول الجمهور. والثانى: يضمن العين. وهل القرار عليه؟ لنا وجهان: أحدهما: عليه. والآخر: على الغاصب. وهو الذي ذكره القاضي في "خلافه" . انتهى.

Mas'alah: What are the general rulings on ijarah (lease and hire) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

باب: الإجارة . .99

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

فصل: في شروط الإجارة 103

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the leased benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

فصل: في كون المنفعة المؤجرة مباحة 122

Mas'alah: What is the ruling on the lessee receiving a benefit similar to the leased item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

فصل: في حكم استيفاء المستا جر نفعا بمثله .159

Mas'alah: What obligations fall upon the lessor and the lessee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

فصل: فيما يلزم المؤجر والمستأجر .165 ؟

الموضوع الصفحه

Mas'alah: Is a lease contract binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل: الإجارة عقد لازم 169

Mas'alah: What are the two types of usufruct and the rulings on selling them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3014)

والتحقيق في ذلك أن المنافع نوعأن: أحدهما: منافع الأعيأن المملوكة التي تقبل المعاوضة مع أعيأنها. فهذه قد جوز الأصحاب بيعها في مواضع. * منها: [أن] اصل وضع الخراج على أرض العنوة إذا قيل هي فيء فإنهليس بأجرة، بل هو شبيه بها ومتردد بينها وبين البيع. * ومنها المصالحة بعوض على وضع الأخشاب وفتح الأبواب ومرور المياه ونحوها. وليس بإجارة محضة؛ لعدم تقدير المدة. وهو شبيه بالبيع. * ومنها: لو أعتق عبده واستثنى خدمته سنه فهل له أن يبيعها منه؛ على روايتين. ذكرهما ابن أبي موسى وهما منصوصتأن عن أحمد. ولا يقال: هو لا يملك بيع العبد في هذه الحال، لأن هذه المنافع كان يملك المعاوضة منها في حال الرق. وقد استبقاها بعد زوالى. فاستمر حكم المعاوضة عليها؛ كما يستمر ؟

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a river belonging to lost properties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3033)

ونقل المروذي في نهر لضياع: أكره الاستئجار عليه.

Mas'alah: What is the reference to the earlier discussion on lease contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3035)

وتقدم ذلك في الإجاره أيضا. انتهى.-

Mas'alah: What is the ruling on taking the reward and expenses from the estate of a deceased master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3044)

(ويؤخذان) أى: الجعل والنفقة (من تركة) سيد (ميت) ، لأنهما عوضان عن عمله وما أنفقه. فلا يسقطان بالموت، كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person hiring himself with preferential treatment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3320)

(وإن آجر) المريض (نفسه وحابى المستأجر) . سواء كان وارثا أو غير وارث: (صح) العقد (مجانا) أى: من غير رد من المستأجر لشيء من المدة أو من العمل. قال في "الفروع" : وهل لمريضة تزوجت بدون مهرها نقضه؟ فيه وجهان. وجزم في "الترغيب"

: ليس لها؛ كإجارتها نفسها بمحاباة. ويتوجه فيها كمهر. انتهى. فجعل مسالة الإجارة مقيسا عليها. وذكر من عنده: أنه يتوجه فيها الخلاف (2) الذي في المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person not rescinding a hire contract with a favorable price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3362)

(لا خدمته) أى لا أن استا جر صحيح إنسانا لخدمته مدة بشرط الخيار للأجير بأجرة حاباه الأجير (2) فيها بأن كانت ناقصة عن أجر (3) مثله ثم مرض زمن الخيار ولم يفسخ الإجاره حتى مات. فإن محاباة الأجير تكون من رأس ماله "لأن تركه (4) اختيار الفسخ في الخدمة ليس بترك مال."

Mas'alah: Can the master sell the reserved period of service from the slave or others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3833)

وللسيد) فيما إذا استثنى خدمته أو نفعه مدة معلومة (بيعها) أي: بيع مدة النفع المعلومة (من العبد و) من (غيره) على الأصح. ? (1) ساقط من ب. (2) في ج: إليها.

Mas'alah: Is a wife's contract of hire for nursing or service valid without her husband's permission after marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4210)

(ولا تصح إجارتها) أى: أن تؤجر نفسها أو يؤجرها وليها (لرضاع وخدمة) وصنعة (بعد) عقد (نكاح بلا إذنه) أي: إذن زوجها؛ لأنه عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق. فلم يصح؛ كإجارة المستأجر. فأما مع إذن الزوج فإن الإجارة تصح ويلزم العقد؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما.

Mas'alah: Is a wife's contract of hire valid if made before marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4210)

(وتصح) الإجارة (قبله) أي: قبل عقد النكاح، (وتلزم) ؛ لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه. فأشبه ما لو أشترى أمة مستأجرة أو دارا مشغولة بما يطول. نقله مهنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a married slave woman without her husband's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4636)

(ولا تصح إجارتها) أي: إجارة الأمه المزوجة (بلا إذن زوج زمن حقه) أي: حى الزوج. قال في "الفروع" : قال الشيخ: لاشتغالها عنه برضاع وحضانه. وهذا إنما يجيء إذا أجرها في مدة حق الزوج. فلو أجرها في غيره توجه الجواز. وإطلاقه مقيد بتعليله (1) : وقد يحتمل أن لا يلزم تقييده به، فأما إن ضر ذلك بها لم يجز. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on using animals for purposes other than their primary creation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4640)

قال في "الفروع" : ذكره الشيخ وغيره في الإجارة؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن، وهذا ممكن كالذي خلق له، وجرت به عادة بعض الناس. ولهذا يجوز أكل الخيل، واستعمال اللؤلؤ في الأدوية، وأن لم يكن المقصود منها ذلك. وقوله صلى الله عليه وسلم: "بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها. قالت: إني لم أخلق" لذلك إنما خلقت للحرث "(1) متفق عليه." أي: أنه معظم النفع، ولا يلزم منه منع غيره. وقال ابن حزم في الصيد: أختلفوا في ركوب البقر، فيلزم المانع منع (2) تحميل البقر، والحرث بالإبل والحمر، وإلا فلم يعمل بالظاهر ولا بالمعنى. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: Who is responsible for the carcass of a dead rented animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4640)

(وجيفتها) أن ماتت (له) أي: لمالكها؛ لأنها لاتخرج عن ملكه بالموت، (ونقلها) أي: ونقل جيفتها (عليه) أي: على مالكها؛ لأنه لما كان له نفعها كان عليه غرمها.

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker dies while digging a well or mine due to a collapse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4734)

(وإن تلف أجير لحفرها) أي: لحفر البئر (بها) أي: بالبئر فهدر أي: فلا شيء فيه، لأن صاحب البئر لم يحصل منه في ذلك مباشرة ولا سبب، (أو دعا) إنسان (من يحفر له

بداره) حفيرة (1) ، (أو) يحفر له (بمعدن) أي: يستخرج له معدنا (فمات بهدم) عليه لم يلقه أحد: (فهدر) . نص عليه، نقله حرب.

Mas'alah: What is the ruling when one partner requests to lease jointly owned property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5333)

(وكذا لو طلب) أحد الشريكين (الإجارة) أي: أن يؤجر معه ما هو مشترك بينهما، (ولو) كان شريكا (في وقف) يعني: فإن الممتنع من الاجارة يجبر عليها، فإن أبى أجره الحاكم عليهما وقسم الأجرة بينهما على قدر حصصهما. قال في "الفروع" : وكذا الإجارة ولو في وقف. ذكره شيخنا. وللشافعية وجهان في الإجارة. قال أبو عمرو بن الصلاح: وددت لو محي من المذهب. قال: وقد عرف من أصلنا أنه إذا امتنع السيد من الإنفاق على مماليكه باعهيم الحاكم عليه، فإذا صرنا إلى ذلك دفعا للضرر عن شريك له علمه حق وملك فلم لا نصير إلى ذلك دفعا للضرر (1) عن شريك لا حق له ولا ملك؟. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of an upper floor and the owner of a lower floor dispute a ladder or step?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5359)

(و) إن تنازع رب علو ورب سفل (في سلم منصوب، أو) تنازعا في (درجة) يصعد منها ولم يكن تحتها مرفق لصاحب السفل؛ كسلم مسمر أو دكة: (ف) السلم المنصوب والدرجة التي يصعد منها (لرب العلو، إلا أن يكون تحتها مسكن لرب السفل: ف)

يتحالفا، و (يتناصفاها) أي: يتناصفان الدرجة؛ لأن يدهما عليها (3) . ? (1) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه" . أخرجه أبو داود في "سننه" (3634) 3: 314 كتاب الأقضية، أبواب من القضاء. (2) سبق تخريجه ص (299) رقم (2) . (3) في أ: عليهما.

ولأنها سقف للسفلاني وموطئ للفوقاني.

Mas'alah: How is a dispute between a landlord and tenant over fixtures resolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5365)

وإن تنازع مكر) أي: مكري الدار ومكتريها (في رف مقلوع) له شكل منصوب في الدار، (أو) في (مصراع) مقلوع (له شكل منصوب في الدار: فلربها) . يعني: أنه متى تنازع المكري والمكتري في شيء في الدار فإن كان مما ينقل ويحول؛ كالأثاث والأوانى والكتب فهو للمكتري؛ لأن العادة أن الأنسان يكري داره فارغة، وإن كان تنازعهما في شيء مما يتبع الدار في البيع؛ كالأبواب المنصوبة، والخوابي المدفونة، والرفوف المسمرة، والسلاليم المسمرة، والرحى المنصوبة فهو للمكري، لأنه من توابع الدار. فأشبه الشجرة المغروسة في الدار. وإن كان المتنازع فيه رفا مقلوعا وله شكل منصوب في الدار أو مصراع باب له شكل منصوب في الدار فهو لصاحب الدار مع يمينه؛ لأن المنصوب تابع للدار. والظاهر: أن أحد الرفين أو أحد المصراعين لمن له الآخر وذلك في الأصح؛ لأن أحدهما لا يستغني عن صاحبه. فكان أحدهما لمن له الاخر، كالحجر الفوقانى مع الرحا والمفتاح مع القفل. (

Mas'alah: How is a dispute over a detached shelf or door panel without a fixed counterpart resolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5365)

وإلا) أي: وإن لم يكن للرف (1) المقلوع أو المصراع شكل منصوب في الدار: (فبينهما) أي: فهو بين المكري والمكتري بيمين كل واحد أنه لا حق للآخر فيه. (

Mas'alah: What is the ruling when a landlord and tenant present conflicting evidence about the leased property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5384)

وإن ادعى) رب دار على آخر: (أنه آجره البيت) أي: بيتا معينا من الدار (بعشرة، فقال المستأجر: بل) آجرتني (كل الدار) بالعشرة، (وأقاما بينتين) تشهد كل واحد لمن أقامها بما ادعاه: (تعارضتا، ولا قسمة هنا) . قدمه في "المغني" و "الشرح" و "الرعاية الكبرى" . وقيل: تقدم بينة المستأجر للزيادة. وأطلقهما في "الفروع" . فائدة: قال في "شرح المقنع" : نقل ابن منصور عن أحمد في رجل أخذ من رجلين ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بعشرين، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا. فادعى أحدهما ثوبا من هذين الثوبين، وادعاه الآخر: يقرع بينهما. فأيهما أصابته القرعة حلف وأخذ الثوب الجديد والآخر للآخر. وإنما قال ذلك؛ لأنهما تنازعا ثوبا بيد غيرهما. انتهى. *** ؟

]

Mas'alah: Is it permissible for the seller to lease the benefit of the sold item?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=449)

ولا يجوز للبائع إجارتها أي: المنفعة، إلا لمثله في الانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling if the seller becomes ill and cannot perform the stipulated service?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=449)

وإن تعذر بمرض، أقيم مقامه من يعمل والأجرة عليه.

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to take compensation instead of the stipulated service?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=449)

وإن أراد المشتري أخذ العوض وتراضيا، احتمل الجواز، ويحتمل أن لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option until harvest in ijarah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=457)

وإن شرطه إلى الحصاد والجذاذ، احتمل أن يصح، لأنه لا يكثر تفاوته ولا يثبت إلا في البيع، والصلح بمعناه. والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد، فأما الإجارة المعينة التي تلي العقد فلا، لأن دخوله يقتضي فوات بعض المنافع المعقود عليها، واستيفاءها في مدة الخيار، وكلاهما لا يجوز. وذكر القاضي مرة مثل هذا، ومرة قال: يثبت فيها

خيار الشرط، قياسا على البيع.

Mas'alah: Does the stipulated option apply to an ijarah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=482)

ولو وليت الإجارة العقد، لم يثبت فيها، يعني: خيار الشرط. وقيل: يثبت، قال في الفائق: اختاره شيخنا، وهو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who deceives a lessor in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=483)

وقال: وإن دلس مستأجر على مؤجر، وغره حتى استأجره بدون القيمة، فله أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for the leased item?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=484)

والمستأجر في العين، مع أنه لا يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for crop loss on leased agricultural land in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=509)

وإن استأجر أرضا فزرعها فتلف الزرع، فلا شيء على المؤجر، نص عليه، ولا نعلم فيه خلافا، كدار استأجرها ليقصر الثياب فيها، فتلفت الثياب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the cancellation of a lease due to blight (ja'ihah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=510)

وقال الشيخ: قياس نصوصه إذا عطل نفع الأرض بآفة، انفسخت فيما بقي، كانهدام الدار، وأنه لا جائحة فيما تلف من أجناسه، فيتبع الجوز التوت، والعلة: عدم اختلاف الأيدي على الثمرة، قال في الفروع: واختار شيخنا بقية الأجناس التي تباع عادة كالنوع.

Mas'alah: What is the ruling if a tenant farmer becomes bankrupt before the lease period begins?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=536)

ومن استأجر أرضا للزرع فأفلس قبل مضي شيء من المدة، فللمؤجر الفسخ.

Mas'alah: Can the lessor rescind the lease if the lessee becomes bankrupt partway through?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=536)

وإن كان بعد مضي بعضها، لم يملك الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a hire contract when the hirer becomes bankrupt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=536)

ولو اكترى من يحمل له متاعا إلى بلد ثم أفلس المكتري قبل حمل شيء، فللمكري الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a hire contract after partial carriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=536)

وإن حمل البعض أو بعض المسافة، لم يكن له الفسخ، في قياس المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when the increase in value equals the craftsman's wage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

فإن كانت الزيادة بقدر الأجر دفعت إليه.

Mas'alah: Is a debtor compelled to hire himself out to repay his debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=542)

وهل يجبر على إيجار نفسه لوفاء دينه؟ على روايتين: إحداهما: لا يجبر، لقوله: "وليس لكم إلا ذلك" . والثانية: يجبر، وهو قول عمر بن عبد العزيز، "لأنه صلى الله عليه وسلم باع سرقا في دينه" . رواه الدارقطني من رواية خالد بن مسلم الزنجي، وفيه كلام.

والحر لا يباع، ثبت أنه باع منافعه.

Mas'alah: Is it permissible to lease land for gold, silver, or non-food items?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=562)

وتجوز إجارة الأرض بالذهب والفضة والعروض غير المطعوم، في قول عامة أهل العلم.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of leasing land for gold and silver?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=562)

ولنا: قول رافع: "إنما نهي عنها ببعض ما يخرج منها، أما بالذهب والفضة فلا بأس" ، ولمسلم: "أما بشيء معلوم مضمون، فلا بأس" 2.

Mas'alah: What are the three categories of leasing land for food?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=562)

وأما إجارتها بطعام، فثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on returning leased land in the condition it was received?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=564)

ونص أحمد فيمن استأجر أرضا مفلوحة وشرط عليه أن يردها مفلوحة كما أخذها، أنه له أن يردها كما شرط.

Mas'alah: Is it permissible to lease land and trees together for their produce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=564)

ولا تجوز إجارة أرض وشجر لحملها، حكاه أبو عبيد إجماعا، وجوزه ابن عقيل تبعا للأرض ولو كان الشجر أكثر، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing trees alone and the consequences of crop failure?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=564)

بل جوز إجارة الشجر مفردا ويقوم عليها المستأجر كأرض لزرع، بخلاف بيع السنين، فإن تلفت الثمرة فلا أجرة، وإن نقصت عن العادة فالفسخ أو الأرش، لعدم المنفعة المقصودة بالعقد كجائحة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=565)

باب الإجارة الإجارة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} ، 1 وقول تعالى: {يا أبت استأجره إن خير من استأجرت

القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني} الآية، 2 وقال تعالى: {لو شئت لتخذت عليه أجرا} . 3 ولابن ماجة مرفوعا: "إن موسى عليه السلام أجر نفسه ثماني حجج أو عشرا، على عفة فرجه وطعام بطنه" ، 4 وفي الصحيح: "أنه استأجر رجلا من بني الديل" ، 5 وفيه: "ثلاثة أنا خصمهم: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يؤته أجره" 6.

Mas'alah: How is the ijarah contract defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=565)

وهي عقد على المنافع، تنعقد بلفظ الإجارة والكراء، وما في معناهما.

Mas'alah: What is the consensus on leasing houses and animals?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=565)

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أن إجارة المنازل والدواب جائزة.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for monthly service with a known wage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=565)

ويجوز الاستئجار للخدمة كل شهر بشيء معلوم.

Mas'alah: What must be specified when leasing land for planting or building?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=566)

وإذا استأجر أرضا احتاج إلى ذكر ما تكترى له من غراس أو بناء أو زرع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for food and clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=566)

واختلفت الرواية عن أحمد: فيمن استأجر أجيرا بطعامه وكسوته، أو جعل له أجرا، وشرط طعامه وكسوته، فعنه: يجوز، وهو مذهب مالك وإسحاق.

Mas'alah: What is the evidence for hiring workers for food and clothing from the Companions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=566)

وروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى "أنهم استأجروا الأجراء لإطعامهم وكسوتهم" .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hiring a wet nurse for food and clothing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=566)

وجاز في الظئر، لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن} الآية. 1

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for its fodder in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=566)

ولو استأجر دابة بعلفها لم يجز لأنه مجهول، وعن أحمد: أنه يجوز.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a shepherd for milk and offspring in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=567)

ولو استأجر راعيا لغنم بدرها ونسلها وصوفها أو بعضه لم يصح، نص عليه، لأنه مجهول. وسئل عن: الرجل يدفع البقرة بعلفها، والولد بينهما؟ قال: أكرهه، ولا أعلم فيه مخالفا؛ فإن قيل: جوزتم دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنصف مغلها، قلنا: ذلك تشبيها بالمضاربة. وذكر صاحب المحرر رواية أخرى: أنه يجوز. وإن قال: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فنصف درهم، فهل يصح؟ على روايتين. ونقل عبد الله فيمن اكترى دابة فقال: إن رددتها اليوم فكراها خمسة، وإن رددتها غدا فكراها عشرة: لا بأس، وظاهر رواية الجماعة: الفساد، على قياس بيعتين في بيعة، وقياس حديث علي: صحته، وسنذكره. ونص أحمد على أنه لا يجوز أن يكتري لمدة غزاته، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال مالك: قد عرف وجه ذلك، وأرجو أن يكون خفيفا. وإن سمى لكل يوم شيئا معلوما جاز، وقال الشافعي: لا يصح، لأن مدة الإجارة مجهولة. ولنا: "أن عليا أجر نفسه كل دلو بتمرة، وكذلك" 1 مسلم: العتق (1510) , والترمذي: البر والصلة (1906) , وأبو داود: الأدب (5137) , وابن ماجة: الأدب (3659) , وأحمد (2/230, 2/263, 2/376, 2/445) .

الأنصاري فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ". قال علي:" كنت أدلي الدلو بتمرة وأشترطها جلدة. واشترط الأنصاري أن لا يأخذ حدرة ولا بارزة ولا حشفة ولا يأخذ إلا جلدة. فاستقى بنحو من صاعين فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ". رواهما ابن ماجة."

Mas'alah: What conditions make a leased benefit permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=568)

الثالث: أن تكون المنفعة مباحة، فلا تجوز على الزمر والغناء، ولا إجارة دار لتجعل كنيسة، أو لبيع الخمر والقمار. والاستئجار لكنس الكنيف جائز، إلا أنه يكره له أكل أجرته كأجرة الحجام. وروى سعيد بن منصور: "أن رجلا حج وأتى ابن عباس فقال: إني رجل أكنس، فما ترى في مكسبي؟ قال: أي شيء تكنس؟ قال العذرة. قال: فمنه حججت ومنه تزوجت؟ قال: نعم. قال: أنت خبيث، وحجك خبيث، وما تزوجت خبيث" . ولا يجوز استئجار شمع ليتجمل به ويرده، ولا طعام ليتجمل به على مائدته ثم يرده، لأن فيه سفها، وأخذه من أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What are the two types of lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=568)

والإجارة على ضربين:

Mas'alah: What types of property can be leased in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=568)

أحدهما: إجارة عين، فيجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها، كالأرض والدار والعبد. ويجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه، إلا المصحف، في أحد الوجهين. والذي يحرم بيعه تحرم إجارته، إلا الحر والوقف وأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=568)

ويجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصلى فيه. وبه قال الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: لا يجوز. ويجوز استئجار امرأته لرضاع ولده، وحكي عن الشافعي: لا يجوز، لأنه قد استحق حبسها والاستمتاع بها بعوض، فلا يجوز أن يلزمه عوض آخر لذلك.

Mas'alah: What is the first condition for a valid ijarah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=569)

أحدها: أن يعقد على نفع العين دون أجزائها، فلا يجوز استئجار الشمع ليشعله، ولا حيوان ليأخذ لبنه إلا في الظئر ونقع البئر. ولا يجوز استئجار الفحل للضرب، وجوزه الحسن. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل" 1.

Mas'alah: What is the second condition for a valid ijarah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=569)

الثاني: معرفة العين برؤية أو صفة، في أحد الوجهين. وفي الآخر: يصح، وللمستأجر خيار الرؤية. وكره أحمد كراء الحمام، لأنه يدخله من يكشف عورته، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أن كراء الحمام جائز، إذا حدده وذكر جميع آلته شهورا مسماة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's ownership of the benefit in an ijarah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=569)

الخامس: كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها، ويحتمل أن يجوز، ويقف على إجازة المالك.

Mas'alah: May the lessee sublease the leased property after taking possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=569)

وللمستأجر أن يؤجر العين إذا قبضها، وعنه: لا يجوز، لنهيه عن ربح ما لم يضمن، والمنافع لم تدخل في ضمانه؛ والأول أصح، لأن قبض العين قام مقام قبض المنافع بدليل جواز التصرف فيها كبيع الثمرة على الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing before taking possession of the leased property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=569)

ولا يجوز إلا لمن يقوم مقامه أو دونه في الضرر، فأما إجارتها قبل قبضها، فيجوز من غير المؤجر، في أحد الوجهين. والثاني: لا يجوز، وهو 1 البخاري: الإجارة (2284) , والترمذي: البيوع (1273) , والنسائي: البيوع (4671) , وأبو داود: البيوع (3429) , وأحمد (2/14) .

Mas'alah: What are the two opinions on leasing property back to the original lessor before taking possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=570)

وأما إجارتها للمؤجر قبل القبض، فإن قلنا: لا يجوز من غيره، فهنا فيه وجهان: أحدهما: يجوز، لأن القبض لا يتعذر عليه، وأصلها بيع الطعام قبل قبضه، هل يصح من بائعه؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing property to the lessor after taking possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=570)

ويجوز إجارتها من المؤجر بعد قبضها، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing property for the same or increased rent?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=570)

وتجوز إجارتها بمثل الأجرة وزيادة، وعنه: لا تجوز الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on increasing rent after making improvements to the property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=570)

وعنه: إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة، و "نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن" . 1 ولنا: أن المنافع قد دخلت في ضمانه من وجه، لأنها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه. والقياس على بيع الطعام قبل قبضه لا يصح، فإنه لا يجوز وإن لم يربح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a contractor accepting work at a lower price and keeping the profit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=570)

وسئل أحمد عن: الرجل يتقبل عملا فيقبله بأقل، أيجوز له الفضل؟ قال: ما أدري، هي مسألة فيها بعض الشيء. قلت: أليس إذا قطع الخياط الثوب أو غيره إذا عمل في العمل شيئا؟ قال: إذا عمل فهو أسهل.

Mas'alah: What happens to a lease contract if the lessor dies?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=570)

فإن مات المؤجر لم تنفسخ، في أحد الوجهين. والثاني: تنفسخ فيما بقي، لأنا تبينا أنه أجر ملكه وملك غيره، بخلاف الطلق، فإن الوارث لا يرث إلا ما خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing an orphan's property when the orphan reaches majority?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=570)

وإن أجر الولي اليتيم أو ماله مدة فبلغ في أثنائها، فليس له الفسخ، ويحتمل أن تبطل فيما بعد البلوغ، لزوال الولاية.

Mas'alah: Does the death or removal of a guardian invalidate a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=570)

وإن مات الولي أو عزل وانتقلت الولاية إلى غيره، لم يبطل عقده، كما لو مات ناظر الوقف أو عزل.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=570)

أحدهما: أن تكون على مدة، كإجارة الدار شهرا، والعبد للخدمة مدة معلومة؛ ويسمى الأجير فيها: الأجير الخاص، لأن المستأجر يختص بمنفعة في مدة الإجارة. ولا تتقدر أكثر مدة الإجارة، بل يجوز إجارتها مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت،

هذا قول عامة أهل العلم، غير أن 1 الترمذي: البيوع (1234) , وأبو داود: البيوع (3504) , وابن ماجة: التجارات (2188) , وأحمد (2/174, 2/205) , والدارمي: البيوع (2560) .

بعضهم حكى عن الشافعي: لا تجوز أكثر من سنة. ولنا: قوله تعالى: {على أن تأجرني ثماني حجج} . 1 ولا يشترط أن تلي العقد، وقال الشافعي: يشترط، إلا أن يستأجرها من هي في إجارته، ففيه قولان.

Mas'alah: What acts of worship cannot be contracted for hire in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=571)

ولا تجوز على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، كالحج والأذان ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher accepting a gift without stipulation in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=571)

فإن أعطي المعلم شيئا من غير شرط جاز، قال أحمد: لا يطلب ولا يشارط، فإن أعطي شيئا أخذه، وقال: أكره أجر المعلم إذا شرط.

Mas'alah: What types of work may be compensated with payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=571)

فأما ما لا يختص أن يكون فاعله من أهل القربة ومعناه كونه مسلما، كتعليم الخط والحساب وبناء المساجد، فيجوز أخذ الأجر عليه.

Mas'alah: What acts of worship cannot be compensated with payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=571)

فأما ما لا يتعدى نفعه من العبادات المحضة، كالصيام والصلاة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper and the cupper's earnings in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=571)

فإن استأجر من يحجمه صح، ويكره للحجام أكل أجرته، ويطعمه الرقيق والبهائم، وقوله: "أطعمه" 1 سورة القصص آية: 27. 2 البخاري: الطب (5737) .

رقيقك "دليل على إباحته؛ وتسميته خبيثا لا يلزم منه التحريم، فقد سمى الثوم والبصل خبيثين.

Mas'alah: Who may the lessee use to perform the leased service in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=572)

وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله، ولا تجوز بمن هو أكثر ضررا منه ولا بمن يخاف ضرره."

Mas'alah: Is an ijarah contract binding and does it dissolve upon death in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=572)

والإجارة عقد لازم، وبه قال مالك والشافعي، فلا تنفسخ بموت أحدهما، وقال الثوري وأصحاب الرأي: تنفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a common employee if the item is lost without his action in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=572)

واختلفت الرواية عن أحمد في الأجير المشترك إذا تلفت العين من

Mas'alah: What is the ruling on the hired item being a trust and liability for loss without negligence?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=573)

والعين المستأجرة أمانة، إن تلفت بغير تفريط لم تضمن. قال أحمد فيمن يكري الخيمة إلى مكة فتسرق من المكتري: أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن إذا ذهب؟ ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and hirer dispute over the amount of the hire?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=573)

وإذا اختلفا في قدر الأجرة فقال: أجرتنيها سنة بدينار، فقال: بل بدينارين، تحالفا؛ ويبدأ بيمين المؤجر، نص عليه. وقال أبو ثور: القول قول المستأجر، لأنه منكر للزيادة.

Mas'alah: What happens when the lessor and lessee disagree over the duration of the lease?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=573)

وإن اختلفا في المدة، فقال: أجرتكها سنة، فقال: بل سنتين، فالقول قول المالك، لأنه منكر للزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on crops or plants remaining on leased land after the lease expires?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=574)

انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو نبات، لم يشترط قلعه عند انقضاء الأجل؛ فللمالك أخذه بالقيمة وتركه بالأجرة، أو قلعه وضمان نقصه، وبه قال الشافعي. وقال مالك: عليه القلع من غير ضمان، لأن تقدير المدة يقتضي التفريغ عند انقضائها. ولنا: قوله: "ليس لعرق ظالم حق" 1 مفهومه: أن غير الظالم له حق.

Mas'alah: What is the ruling on the rental fee when the lease contract is invalid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=574)

وإذا تسلم العين بالأجرة الفاسدة، فعليه أجرة المثل سكن أو لم يسكن، وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا شيء له، لأنه عقد فاسد على منافع لم يستوفها.

Mas'alah: What is the ruling on the rental fee when the lessee has already used the leased property under an invalid contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=574)

وإن استوفى المنفعة فعليه أجرة المثل، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجب أقل الأمرين من المسمى وأجر المثل، بناء منه على أن المنافع لا تضمن إلا بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for its fodder and hiring a wife for breastfeeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=575)

ولا يستأجر الدابة بعلفها، وعنه: يصح، اختاره الشيخ. وقال: لو أنزى الفحل على فرسه فنقص ضمن نقصه، ويجوز استئجار امرأته لرضاع ولده، وعند الشيخ: لا أجرة لها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a candle to burn it and hiring animals for milk?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=575)

ولا تجوز إجارة الشمع ليشعله، قال الشيخ: ليس هذا إجارة، بل إذن في الإتلاف، وهو

سائغ، كقوله: "من لقي متاعه" ، واختار جواز إجارة قناة ماء مدة، وماء فائض ير له راياه، وإجارة حيوان لأجل لبنه قام به هو أو ربه، فإن قام عليها المستأجر فكاستئجار الشجر، وإن علفها ربها وأخذ المشتري لبنا مقدرا فبيع محض. وإن أخذ اللبن مطلقا فبيع أيضا، وليس هذا بغرر. ولأنه يحدث شيئا فشيئا فهو بالمنافع أشبه، فإلحاقه بها أولى، ولأن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من الأعيان، وهو ما يحدثه من الحب بسقيه وعمله، وكذا مستأجر الشاة للبنها مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها، فلا فرق. والآفات التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن، ولأن الأصل في العقود الجواز وكظئر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land from a soldier and the effect of transfer of iqta'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=576)

وقال الشيخ أيضا فيمن استأجر أرضا من جندي وغرسها قصبا، ثم انتقل الإقطاع عن الجندي: إن الجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى، وأنه إن شاء أجرها لمن له القصب، وإن شاء لغيره. قال: ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجر. وغلط بعض الفقهاء فأفتى

بفسادها، ظانا أنه كبيع المبيع، وأنه تصرف فيما لا يملك؛ وليس كذلك، بل تصرف فيما استحقه على المستأجر. وإن أجره في أثناء شهر سنة، استوفى شهرا بالعدد وسائرها بالأهلة، وعنه: يستوفي الجميع بالعدد. وعند الشيخ: إلى مثل تلك الساعة،

وقال: يعتبر الشهر الأول بحساب تمامه ونقصانه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts of worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=577)

ولا تصح على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، وعنه: يصح، وقيل: يصح للحاجة، اختاره الشيخ. وقال: لا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت، لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة، وقد قال العلماء: إن القارئ لأجل المال لا ثواب له، فأي شيء يهدي إلى الميت؟ وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم. والمستحب أن يأخذ الحاج ليحج، لا أن يحج ليأخذ، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح، يفرق بين من يقصد الدين فقط، والدنيا وسيلة، وعكسه؛ والأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=577)

ولو أجر أرضا بلا ماء صح، فإن أطلق صح، إن علم المستأجر بحالها. وإن ظن تحصيل الماء وأطلق لم يصح. وإن ظن وجوده بالأمطار أو زيادة الأنهار صح. ومتى زرع فغرق أو تلف أو لم ينبت، فلا خيار له وتلزمه الأجرة. وإن تعذر زرعها لغرقها، فله الخيار؛ وكذا له الخيار لقلة ماء قبل زرعها أو بعده، أو عابت بغرق يعيب به بعض الزرع. واختار الشيخ: أو برد أو فأر أو عذر، قال: فإن أمضى العقد فله الأرش كعيب الأعيان،

وإن فسخ فعليه القسط قبل القبض، ثم أجرة المثل إلى

كماله. قال: وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له، اتفاقا، وإن قال في الإجارة: مقيلا ومراحا أو أطلق، لأنه لم يرد على عقد كأرض البرية. قوله: وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ، وقيل: يملك الإمساك مع الأرش، وهو من المفردات؛ قال الشيخ: إن لم نقل بالأرش، فورود ضعفه على أصل أحمد بين.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a lessee and its effect on rent in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=578)

واختار في الهدي عدم الضمان، قال: لأنه محسن لو أجلها فمات المستأجر لم تحل الأجرة، وإن قلنا بحلول الدين بالموت، لأن حلها مع تأخير استيفائه المنفعة ظلم، قاله الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when ordering a sane person to descend a well or climb a tree and they die?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=714)

ولو أمر عاقلا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه، كما لو استأجره لذلك، ولو أمر من لا يميز بذلك.

Mas'alah: When does a time-sharing agreement for usufruct terminate and who is bound by it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=778)

قال الشيخ: لا تنفسخ حتى تنقض الدور ويستوفي كل واحد حقه، ولو انتقلت كانتقال وقف، فإن كان إلى مدة لزمت الورثة والمشتري، قاله الشيخ.

Mas'alah: What are the rulings on lease and hire contracts?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=65)

كتاب الإجارة قال وإذا وقعت الإجارة على أجرة معلومة فقد ملك المستأجر المنافع وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد إلا أن يشترط أجلا فإن وقعت

الإجارة في كل شهر بشيء معلوم لم يكن لكل واحد منهما الفسخ إلا عند تقضي كل شهر ومن استأجر عقارا مدة بعينها فبدا له قبل تقضيها فقد لزمته الأجرة ولا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضي المدة فإن حوله المالك قبل تقضي المدة لم يكن له أجرة لما سكن فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه وإذا استؤجر لعمل شيء بعينه فمرض أقيم مقامه من يعمله والأجرة على المريض وإذا مات المكري والمكتري أو أحدهما فالإجارة بحالها ومن استأجر عقارا فله أن يسكنه غيره إذا كان يقوم مقامه ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته وكذلك الظئر ويستحب أن تعطى عند الطام عبدا أو أمة كما جاء الخبر إن كان المسترضع موسرا ومن اكترى دابة إلى موضع فجاوز فعليه الأجرة المذكورة

وأجرة المثل لما جاوز وإن تلفت فعليه أيضا قيمتها وكذلك إن اكترى لحموله شيء فزاد عليه ولا يجوز أن يكترى لمدة غزاته فإن سمى لكل يوم شيئا معلوما فجائز وإن اكترى إلى مكة فلم ير الجمال الراكبين والمحامل والأوطئة والأغطية وجميع ما يحتاج إليه لم يجز الكراء فإن رأى الراكبين أو وصفا له وذكر الباقي بأرطال معلومة فجائز وما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن وإن تلفت من حرز فلا ضمان عليه ولا أجرة له فيما عمل فيها ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself to guard the spoils after distribution?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=121)

قال ومن آجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة فمباح له ما أخذ إن كان راجلا أو على دابة يملكها

Mas'alah: What are the obligations of an upper-floor owner when the lower floor collapses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1000)

ومن له علو أو طبقة ثالثة لم يشارك في بناء ما انهدم تحته وأجبر عليه مالكه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a worker who meets the owner in a different city?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1106)

ولو لقيه ببلد وأذن في سفره إليه وقد نض فأخذه فلا نفقة لرجوعه

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a jointly owned slave or animal?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1121)

وأجر عبدي أو دابتي والأجرة بيننا فله أجرة مثله

Mas'alah: What is the definition of a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1141)

باب الإجارة الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم والانتفاع تابع

Mas'alah: How is an ijarah contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1143)

وتنعقد بلفظ إجارة وكراء وما بمعناهما وبلفظ بيع إن لم يضف إلى العين

Mas'alah: What does the author say about the conditions of ijarah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1143)

فصل

Mas'alah: What is the first condition regarding knowledge of the benefit in ijarah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1143)

الأول: معرفة منفعة إما بعرف كسكنى دار شهرا وخدمة آدمي سنة أو بوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى محل كذا أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته

Mas'alah: What are the rules for leasing land for cultivation or building?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1144)

وأرض معينة لزرع أو غرس أو بناء معلوم أو لزرع أو غرس ما شاء أو لزرع وغرس ما شاء أو لزرع أو غرس ويسكت أو يطلق وتصلح للجميع

Mas'alah: What is the ruling on paying wages in kind for jewelry and wet nurses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1147)

وحلي بأجرة من جنسه وأجير ومرضعة بطعامهما وكسوتهما وهما في تنازع كزوجة

Mas'alah: What types of ijarah contracts are invalid and what is the ruling on giving work to a craftsman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1150)

لا استئجار دابة بعلفها أو من يسلخها بجلدها أو يرعاها بجزء من نمائها ولا طحن كر بقفيز منه ومن أعطى صانعا ما صنعه أو استعمل حمالا أو نحوه فله أجر مثله ولو لم تجر عادته بأخذ وكذا ركوب سفينة ودخول

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous ijarah contracts and hiring by the day or month?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1151)

حمام وما يأخذ حمامي فأجرة محل وسطل ومئزر والماء تبع وإن خطته اليوم وروميا فبدرهم وغدا أو فارسيا فبنصفه أو إن زرعتها برا فبخمسة وذرة فبعشرة ونحوه لم يصح وإن رددتها الدابة اليوم فبخمسة وغدا فبعشرة أو عينا زمنا وأجرة وما زاد فلكل يوم كذا صح لا لمدة غزاته فلو عين لكل يوم أو شهر شيء أو اكتراه كل دلو بتمرة أو على حمله زبرة إلى محل كذا على أنها عشرة أرطال وإن زادت فلكل رطل درهم صح

ولكل الفسخ أول كل يوم أو شهر في الحال

Mas'alah: What are the conditions for the benefit in an ijarah contract to be valid?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1152)

فصل الثالث كون نفع مباحا بلا ضرورة

مقصودا متقوما يستوفى دون الأجزاء مقدورا عليه لمستأجر ككتاب لنظر أو قراءة أو

نقل لا مصحف وكدار تجعل مسجدا أو تسكن وحائط لحمل خشب وكحيوان لصيد وحراسة سوى كلب وخنزير وكشجر لنشر أو جلوس بظله وبقر لحمل وركوب وغنم

Mas'alah: What types of benefits are permissible or impermissible in hire contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1154)

لدياس زرع وبيت في دار ولو أهمل استطراقه وآدمي لقود وعنبر لشم لا ما يسرع فساده كرياحين ونقد لتحل ووزن فقط وكذا مكيل وموزون وفلوس ليعاير عليه فلا تصح إن أطلقت ولا على زنا أو زمر أو غناء

Mas'alah: What are the rulings on hiring for sinful purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1155)

أو نزو فحل أو دار لتعمل كنيسة أو بيت نار أو لبيع خمر أو لحمل ميتة ونحوها لأكلها لغير مضطر أو خمر لشربها ولا أجرة له وتصح لإلقاء وإراقة

Mas'alah: What are the rulings on hiring for specific benefits like listening, hunting, or using animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1156)

ولا على طير لسماعه وتصح لصيد ولا على تفاحة لشم أو شمع لتجمل أو شعل أو طعام لأكل أو حيوان لأخذ لبنه غير ظئر ويدخل نفع بئر وحبر ناسخ وخيط خياط

Mas'alah: What are examples of permissible benefits in hire contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1157)

كحال ومرهم طبيب وصبغ صباغ

Mas'alah: What are the rulings on defects and shared property in lease contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1158)

ونحوه فلو غار ماء بئر دار مؤجرة فلا فسخ ولا في مشاع مفردا لغير شريكه ولا في عين لعدد

Mas'alah: What are the restrictions on hiring a married woman or a riding animal?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1159)

وهي لواحد إلا في قول المنقح وهو أظهر وعليه العمل ولا في امرأة ذات زوج بلا إذنه ولا يقبل قولها إنها متزوجة أو مؤجرة قبل نكاح ولا على دابة ليركبها مؤجر

Mas'alah: What are the two types of ijarah and their conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1160)

فصل والإجارة ضربان على عين وشرط استقصاء صفات سلم في موصوفة بذمة وإن

جرت بلفظ اعتبر قبض أجرة بمجلس وتأجيل نفع وفي معينة صحة بيع سوى وقف وأم ولد وحر وحرة ويصرف بصره ويكره استئجار أصله لخدمته ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده ولو منها وحضانته وذمي مسلما لا لخدمته

ومعرفتها وقدرة على تسليمها كمبيع واشتمالها على النفع فلا تصح في زمنة لحمل ولا سبخة لزرع وكون مؤجر يملكه أو مأذونا له فتصح من مستأجر لغير حر لمن يقوم مقامه ولو لم يقبضها حتى لمؤجرها ولو بزيادة ما لم تكن حيلة كعينة

Mas'alah: What happens to ijarah when the lessor's land grant is transferred to another?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1164)

وكذا مؤجر إقطاعه ثم يقطعه غيره فعلى هذا يأخذ المنتقل إليه حصته من أجرة قبضها مؤجر من تركته أو منه وإن لم تقبض فمن مستأجر وعلى مقابله

Mas'alah: What are the rulings on the continuation of a lease upon the death or removal of the lessor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1165)

يرجع مستأجر على ورثة قابض أو عليه وإن أجر الناظر العام لعدم الخاص أو الخاص وهو أجنبي لم تنفسخ بموته ولا عزله قولا واحدا وإن أجر سيد رقيقه ; أو ولي يتيما أو ماله ثم عتق المأجور أو بلغ ورشد أو مات المؤجر أو عزل لم تنفسخ إلا إن علم بلوغه أو عتقه في المدة فصل والإجارة العين صورتان: إلى أمد وشرط علمه وأن لا يظن

عدمها فيه وإن طال

Mas'alah: What are the conditions for the validity of leasing an occupied or encumbered property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1166)

لا أن تلي مدة العقد فتصح لسنة خمس في سنة أربع ولو مؤجرة أو مرهونة أو مشغولة وقت عقد إن قدر على تسليم عند وجوبه فلا تصح في مشغولة بغرس أو بناء ونحوهما للغير ولا شهرا

Mas'alah: What is the ruling on a general agent leasing for a long period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1167)

أو سنة ويطلق ولا من وكيل مطلق

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship like teaching Quran and leading Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1171)

كيخيطه في يوم ويلزمه الشروع عقب العقد وكون عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة لكونه مسلما كأذان وإقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله ويحرم أخذ أجرة عليه لا جعالة على ذلك أو على رقية كورزق على متعد نفعه كقضاء لا قاصر كصوم وصلاة خلفه ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on hiring for cupping and bloodletting?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1172)

وصح استئجار لحجم كفصد وكره لحر أكل أجرته ومأخوذ بلا شرط عليه ويطعمه رقيقا وبهائم

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to use the benefit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1172)

فصل

Mas'alah: What are the rules regarding the lessee's use of a similar benefit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1172)

ولمستأجر استيفاء نفع بمثله ولو اشترطا بنفسه فتعتبر مماثلة راكب في طول وقصر وغيره لا في معرفة ركوب

Mas'alah: What happens if the lessee uses the leased property in a prohibited manner?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1174)

ولا يجعلها مخزنا لطعام ودابة لركوب أو حمل لا يملك الآخر ولحمل حديد أو قطن لا يملك حمل الآخر فإن فعل أو سلك طريقا أشق فالمسمى مع تفاوتهما في أجرة المثل

ولحمولة قدر فزاد

Mas'alah: What is the ruling if the lessee exceeds the agreed distance or use?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1175)

أو إلى موضع فجاوزه فالمسمى ولزائد أجرة مثله وإن تلفت فقيمتها كلها، ولو أنها بيد صاحبها لا إن تلفت بيد صاحبها. وليس للمستأجر عليها شيء بسبب غير حاصل من الزيادة

Mas'alah: What are the obligations of the lessor regarding customary equipment and actions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1176)

وإن اختلفا في صفة الانتفاع فقول مؤجر فصل وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة أو عرف من آله كزمام مركوب ورحله وحزامه أو فعل كقود وسوق ورفع وشد وحط ولزوم دابة لنزول الحاجة وواجب وتبريك بعير لشيخ

Mas'alah: What repairs is the lessor obligated to perform and what is the ruling on stipulating renovations?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1178)

وما يتمكن به من نفع كترميم دار بإصلاح منكسر وإقامة مائل وعمل باب وتطيين سطح وتنظيفه من ثلج ونحوه ولا يجبر على تجديد ولو شرط عليه مدة تعطيلها أو أن يأخذ

بقدرها بعد أو العمارة أو جعلها أجرة لم يصح لكن لو عمر بهذا الشرط أو بإذنه رجع بما قال مكر وعلى مكتر محمل

Mas'alah: What items and services is the lessor obligated to provide and what is the ruling on the key?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1179)

ومظلة ووطاء فوق الرحل وحبل قران وبين المحملين ودليل وبكرة وحبل ودلو وتفريغ بالوعة وكنيف ودار من قمامة وزبل ونحوه إن حصل بفعله وعلى مكر تسليمها فارغة وتسليم مفتاح وهو أمانة بيد مستأجر

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the lease contract and non-performance by either party?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1180)

فصل والإجارة عقد لازم فإن لم يسكن مستأجر أو تحول في أثناء المدة فعليه الأجرة وإن حوله مالك أو امتنع من تسليم الدابة في أثناء المدة أو المسافة أو الأجير من تكميل العمل فلا أجرة وإن شردت مؤجرة، أو تعذر استيفاء باقي النفع بغير فعل أحدهما

فالأجرة بقدر ما استوفى وإن هرب أجير أو مؤجر عين بها أو شردت قبل استيفاء بعض

Mas'alah: What happens if the benefit is lost or the hired worker flees or dies?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1182)

النفع حتى انقضت انفسخت فلو كانت على عمل استؤجر من ماله من يعمله فإن تعذر خير مستأجر بين فسخ وصبر وإن هرب أو مات جمال أو نحوه وترك بهائمه وله مال أنفق عليها منه حاكم وإلا فأنفق عليها مكتر بإذن حاكم أو بنية رجوع رجع

Mas'alah: What is the ruling on selling the hired animal after the lease ends and what voids the lease?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1183)

فإذا انقضت الإجارة باعها حاكم ووفاه وحفظ باقي ثمنها لمالكها وتنفسخ الإجارة بتلف معقود عليه وفي المدة وقد مضى ما له أجرة فيما بقي وانقلاع ضرس اكترى لقلعه، أو مدة معلومة لبرئه

Mas'alah: What is the ruling on leasing land?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1185)

ومن استأجر أرضا

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water or with uncertainty about water availability?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1186)

بلا ماء أو أطلق مع علمه بحالها صح لا إن ظن إمكان تحصيله وإن علم أو ظن وجوده بأمطار أو زيادة صح

Mas'alah: What are the rulings on crop failure, flooding, and usurpation in land leases?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1187)

ولو زرع فغرق أو تلف أو لم ينبت فلا خيار وعليه الأجرة وإن تعذر زرع لغرق أو قل الماء قبل زرعها أو بعده أو عابت بغرق يعيب به الزرع فله الخيار وإن استأجرها سنة فزرعها فلم ينبت إلا في السنة الثانية فعليه الأجرة مدة احتباسها وليس لربها قلعه قبل إدراكه وإن غصبت مؤجرة معينة لعمل خير بين فسخ وصبر إلى أن يقدر عليها ولمدة خير بين فسخ وإمضاء ومطالبة غاصب بأجر مثل متراخيا ولو بعد فراغها

Mas'alah: What are the rulings on substitution and defects in hired services?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1189)

أقيم عوضه والأجرة عليه وإن اختلف فيه القصد، كنسخ ونحوه أو وقعت على عينه أو شرطت مباشرته فلا ولمستأجر الفسخ وإن ظهر أو حدث وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة فلمستأجر الفسخ إن لم يزل بلا ضرر يلحقه والإمضاء مجانا

Mas'alah: What are the rulings on selling leased property and its effect on the lease?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1190)

ويصح بيع مؤجرة ولمشتر لم يعلم فسخ أو إمضاء مجانا والأجرة وله ولا تنفسخ ببيع ولا هبة ولو لمستأجر ولا بوقف ولا بانتقال بإرث أو وصية أو نكاح أو خلع أو طلاق أو صلح ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on liability of a private employee?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1190)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on accepting claims of loss by a shepherd or carrier?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1192)

حاذقا لم تجن يده وأذن فيه مكلف أو ولي ولا راع لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبتها عنه ونحوه وإن ادعى موتا ولو لم يحضر جلدا أو ادعى مكتر أن المكترى أبق أو مرض، أو شرد أو مات في المدة أو بعدها قبل بيمينه كدعوى حامل تلف محمول وله أجرة حمله

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's right to detain the work and liability for damage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1195)

وله حبس معمول على أجرته إن أفلس ربه وإلا فتلف أو أتلفه بعد عمله أو حمله خير مالك بين تضمينه إياه غير معمول أو محمول ولا أجرة له أو معمولا ومحمولا وله

الأجرة وإذا جذب الدابة مستأجر، أو معلمها السير لتقف أو ضرباها كعادة لم يضمن

Mas'alah: When does the wage become obligatory and settled in a lease contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1198)

بتسليم عين أو بذلها وتستقر بفراغ عمل ما بيد مستأجر ويدفع غيره معمولا وبانتهاء المدة وببذل تسليم عين لعمل في الذمة إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها ويصح شرط تعجيلها وتأخيرها ولا تجب ببذل في فاسدة فإن تسلم فأجرة المثل وإن لم ينتفع وإذا انقضت مدة إجارة أرض وبها غراس أو بناء لم يشترط قلعه أو شرط بقاؤه خير مالكها بين أخذه

Mas'alah: What are the options for the landowner when a lease ends with buildings or trees?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1199)

بقيمته أو تركه بأجرته أو قلعه وضمان نقصه ما لم يقلعه مالكه وما لم يكن البناء مسجدا أو نحوه فلا يهدم وتلزم الأجرة لى زواله

Mas'alah: What are the rulings on removal of crops and filling holes after a lease ends?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1201)

وإن شرط قلعه لزمه قلعه وليس عليه تسوية حفر ولا إصلاح أرض إلا بشرط ولا على

رب الأرض غرامة نقص وإن بقي زرع بلا تفريط مستأجر لزم تركه بأجرته وبتفريطه فلمالك ذلك وأخذه بقيمته ما لم يختر مستأجر قلعه وتفريغها في الحال واكتراء مدة لزرع لا يكمل فيها إن شرط قلعه بعدها صح وإلا فلا

Mas'alah: What are the obligations of an employer towards workers regarding rest and prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2150)

ويجب أن لا يكلفوا مشقا كثيرا وأن يراحوا وقت قيلولة ونوم وصلاة مفروضة ويركبهم عقبه لحاجة ومن بعث منهم في حاجة فإن علم أنه لا يجد مسجدا يصلي فيه صلى أولا ثم قضى حاجته فلو عذر أخر وقضاها

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave woman without the husband's permission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2151)

ولا تصح إجارتها بلا إذن زوج زمن حقه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a swimmer drowns while being taught?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2228)

وإن سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابح حاذق ليعلمه فغرق أو أمر مكلفا ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه ولو أن الآمر سلطان كاستئجاره لذلك وإن لم يكن

مكلفا ضمنه ومن وضع على سطحه جرة أو نحوها ولو متطرفة فسقطت بريح أو نحوها

Mas'alah: How is a dispute over a ceiling or staircase between upper and lower owners resolved?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2484)

وإن تنازع رب علو ورب سفل في سقف بينهما تناصفاه وفي سلم منصوب أو درجة فلرب العلو إلا أن يكون تحتها مسكن لصاحب السفل فيتناصفاها وإن تنازعا الصحن والدرجة بصدره فبينهما وإن كانت في الوسط فما إليها بينهما وما وراءه لرب السفل وكذا لو تنازع رب باب بصدر درب غير نافذ، ودرب باب بوسطة في الدرب

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree to compensation instead of the work?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=340)

فإن تراضيا على ذلك جاز. وإن تعذر العمل بتلف المبيع قبله رجع المشتري بعوض النفع (1) (ب، ص) : "أجرة" والتصويب من (ف) .

المشروط عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the work becomes impossible due to illness in a lease contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=341)

وإن تعذر بمرض أقيم مقامه من يعمل، والأجرة على البائع، كالإجارة.

Mas'alah: Is a skilled and trustworthy money-tester liable for mistakes in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=352)

(ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ) وجد منه، في المنصوص، سواء كان متبرعا أو بأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal or slave to work for a share of the earnings in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=419)

(ويصح دفع دابة أو) دفع (عبد) أو دفع آنية كقربة وقدر وآلة كمحراث ونورج [3] ومنخل وغربال (لمن يعمل به) أي بالمدفوع (بجزء من أجرته.) نقل أحمد بن سعيد عن أحمد فيمن دفع عبده إلى رجل ليكتسب عليه، ويكون له ثلث ذلك أو ربعه، فجائز. (ومثله) في الصحة (خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع، ورضاع قن) مدة معلومه، (واستيفاء مال،) وبناء دار، ونجر باب، وطحن قمح (بجزء مشاع منه) . قال في المغني: وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفعله قمصانا ليبيعها، وله نصف ربحها بحق عمله، جاز. نص عليه. لكن لو دفع إليه الثوب ونحوه بالثلث أو الربع، وجعل له مع ذلك درهما أو (1) عبارة شرح المنتهى "وتلفها بلا تفريط بيد أحدهما عليهما" وهو الصواب، فليس ثمة ضمان. (2) الضمان هنا بمعنى تقبل العمل. (3) النورج آلة تستعمل في دياس الحصيد، تجرها الدواب، ثم يصفى الحب بعد ذلك.

درهمين، لم يصح. وما روى الدارقطني عن النبي – صلى الله عليه وسلم –أنه "نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان" [1] لا ينافي ذلك، لأنه إذا قدر له قفيزا لا يدري الباقي بعد القفيز كم هو فتكون المنفعة مجهولة.

Mas'alah: What is the definition of ijarah (lease) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=425)

باب الإجارة مشتقة من الأجر. وهو العوض. ومنه سمي الثواب أجرا. وهي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة؛ أو عمل معلوم بعوض معلوم، والانتفاع تابع.

Mas'alah: What are the three pillars of an ijarah contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=425)

وأركانها ثلاثة: العاقدان، والعوضان، والصيغة.

Mas'alah: What are the types of ijarah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=426)

(فصل) [في أنواع الإجارة]

Mas'alah: What are the two types of ijarah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=426)

(والإجارة) حيث أطلقت (ضربان) : (الأول): أن تقع (على) منفعة (عين،) ولها صورتان: إحداهما: أن تكون إلى أمد معلوم، والأخرى أن تكون لعمل معلوم. وستأتيان.

Mas'alah: What are the two forms of ijarah on a specific asset?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=426)

ثم العين تارة تكون معينة، كاستأجرت منك هذا العبد ليخدمني سنة بكذا، أو ليخيط لي هذا الثوب بكذا، وتارة تكون موصوفة في الذمة، كاستأجرت منك بعيرا صفته كذا وكذا، لأركبه سنة بكذا وكذا، أو إلى بلد كذا بكذا.

Mas'alah: What does the author begin with regarding the described ijarah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=426)

وبدأ بالموصوفة فقال:

Mas'alah: Is it valid to hire an animal for each day or month for a dirham?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=427)

وإن اكتراها كل يوم أو شهر بدرهم صح.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of leasing a specific object?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=427)

(وإن كانت) العين المؤجرة (معينة اشترط) لصحة إجارتها (معرفتها والقدرة على تسليمها) فلا يصح استئجار ديك ليوقظه. (و) شرط (كون المؤجر يملك نفعها) بأن كانت المنفعة في تصرفه؛ (وصحة بيعها) فالكوبة [1] لا يصح بيعها فلا تصح إجارتها (سوى حر، ووقف، وأم ولد) فإنه لا يصح أن يباعوا، ويصح أن يؤجروا؛ (واشتمالها) أي العين المؤجرة (على النفع المقصود منها، فلا تصح في) دابة (زمنة لحمل، و) لا أرض (سبخة لزرع.)

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker completes the work and it then collapses?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=427)

فلو عمله ثم سقط فله الأجرة، لأنه وفي بالعمل، إلا إن كان سقوطه بتفريطه بأن بناه محلولا أو نحوه فعليه إعادته وغرم ما تلف.

Mas'alah: Is it valid to hire someone for plastering land, roofs, and walls?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=427)

فائدة: يصح الاستئجار لتطيين الأرض والسطح والحيطان وتجصيصها. ولا يصح على عمل معين، لأن الطين يختلف في الرقة والغلظ، والأرض تختلف، منها العالي والنازل. وكذلك الحيطان والأسطحة. فلذلك لم تصح إلا على مدة.

Mas'alah: What is the section on hiring for acts of worship?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=428)

[الإجارة على الطاعات]

Mas'alah: Is it valid to hire someone for adhan, imamate, teaching Quran, or Hajj deputyship?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=428)

(و) يشترط أيضا (كون العمل) المعقود عليه (لا يشترط أن يكون فاعله مسلما، فلا تصح) الإجارة (لأذان وإقامة وإمامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء. ولا يقع إلا قربة لفاعله. ويحرم أخذ الأجرة عليه) لأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تبارك وتعالى، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر إنسانا يصلي خلفه الجمعة أو التراويح. (وتجوز الجعالة) على ذلك، كأخذه عليه بلا شرط. وكذا حكم رقية. وتصح الإجارة على تعليم الخط والحساب والشعر المباح، فإن نسيه في المجلس أعاد تعليمه، وإلا فلا.

Mas'alah: Who may the lessee appoint to use the leased property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=429)

فصل (وللمستأجر) عينا (استيفاء النفع) الذي وقع عليه عقد الإجارة (بنفسه، وبمن يقوم مقامه) في الاستيفاء، ولو شرط المتواجران أن المستأجر يستوفي المنفعة بنفسه، لبطلان

الشرط، (لكن بشرط كونه) أي القائم مقام المستأجر (مثله) أي مثل المستأجر (في الضرر أو دونه) فيه، فتعتبر مماثلة راكب في طول وقصر وغيره، لا في معرفة ركوب. فائدة: قال في الطرق الحكمية: وله ضربها إذا حرنت في السير، بغير إذن. وله إيداعها في الخان إذا قدم بلدا وأراد المضي في حاجة، بلا إذن، وغسل الثوب المستأجر مدة معينة إذا اتسخ، بلا إذن. وله هدم الحائط ليخرج السيل إذا خاف هدم الدار. وكذلك لو وقع الحريق في الدار فبادر وهدمها على النار لئلا تسري، ولا يضمن. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the obligations of the lessor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=429)

[التزامات المؤجر]

Mas'alah: What are the obligations of the lessor regarding customary items and maintenance in a lease?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=429)

(وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة) والعرف أنه عليه (من آلة المركوب) كزمامه ورحله وحزامه، ليتمكن من التصرف فيه به. قال في المغني: والبرة التي في أنف البعير إن كانت العادة جارية بينهم بها، (و) على المؤجر (القود) للمركوب (والسوق والشيل والحط) ولزوم الدابة لنزول للحاجة وواجب كصلاة مفروضة، (وترميم الدار) المؤجرة (بإصلاح المنكسر وإقامة المائل) من سقف وبناء حائط وبلاط وعمل باب (وتطيين السطح، وتنظيفه من الثلج ونحوه) كإصلاح بركة في الدار، أو أحواض بالحمام،

وإصلاح مجاري المياه، وسلاليم للأسطحة.

Mas'alah: What are the obligations of the lessee in a lease contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=429)

[التزامات المستأجر]

Mas'alah: What specific items is the lessee responsible for in a lease contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=429)

(وعلى المستأجر المحمل) قال في القاموس: والمحمل كمجلس

شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان، (والمظلة) قال في القاموس: والمظلة، بالكسر والفتح، الكبير من الأخبية [1]، والوطاء فوق الرحل، وحبل القران بين المحملين، والدليل [2]. (و) على مكتر حماما أو دارا (تفريغ البالوعة والكنيف، وكنس الدار من) القمامة و (الزبل ونحوه) كالرماد (إن حصل بفعله) أي بفعل المكتري، كما لو طرح فيها جيفا أو ترابا أو غيرهما.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of the contracting parties or the destruction of the carried item?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=430)

(والإجارة عقد لازم) من الطرفين، ليس لواحد منهما فسخها بلا موجب، لأنها عقد معاوضة فكان لازما، كالبيع. (لا تنفسخ بموت المتعاقدين،) أو أحدهما، لأنها عقد لازم. (ولا) تنفسخ الإجارة (بتلف المحمول) أي الراكب. قال الزركشي: هذا هو المنصوص. وعليه الأصحاب، إلا أبا محمد، يعني الموفق. قال في الإنصاف: والصحيح من المذهب أن الإجارة لا تنفسخ بموت الراكب مطلقا. قدمه في الفروع. ومعنى قوله مطلقا أي سواء كان له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، أو لا، وسواء كان هو المكتري، كما لو أكترى دابة لركوب نفسه، فمات، أو غيره، كمن اكترى دابة لركوب عبده فمات العبد، قال في الإقناع وشرحه: ولا ينفسخ بموت راكب ولو لم يكن له من يقوم (1) واضح أنه ليس المراد الخباء، بل هي شيء يتقي به الراكب أشعة الشمس. قال في اللسان: المظلة البرطلة. قلت: والمظلة معروفة الآن وقد تسمى الشمسية. (2) أي لا يلزم ذلك المؤجر، بل إن أراده المستأجر فمن ماله، لأن ذلك من مصلحته أشبه الزاد وبسط الدار (منار السبيل) .

مقامه في استيفاء المنفعة، بأن لم يكن له وارث، أو كان غائبا كمن يموت بطريق مكة، لأن المعقود عليه إنما هو منفعة الدابة دون الراكب، انتهى. (ولا) تنفسخ الإجارة (بوقف العين المؤجرة، ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع) وإرث ووصية ونكاح وخلع وطلاق وصلح. (ولمشتر لم يعلم) أن المبيع مؤجر (الفسخ أو الإمضاء) أي الخيار بين أن يفسخ البيع أو يمضيه مجانا. (والأجرة) عن المدة التي المشتري مالك لها فيها (له) أي للمشتري.

Mas'alah: Does an ijarah contract dissolve upon the total destruction of the leased property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=431)

(وتنفسخ) الإجارة (بتلف كل العين المؤجرة المعينة) كما لو استأجر عبدا فمات، أو دارا فانهدمت قبل مضي شيء من المدة، سواء قبضها المستأجر أم لا، لأن المنفعة زالت بتلف المعقود عليه، وقبضها إنما يكون باستيفائها، أو التمكن منه، ولم يحصل من ذلك شيء، فانفسخ العقد.

Mas'alah: Does an ijarah contract dissolve upon the death of the nursing infant?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=431)

(و) تنفسخ (بموت المرتضع) المكترى لرضاعه، وفيه التفصيل الجاري في إجارة العين المعينة فيما إذا مات قبل المدة، وبعد مضي زمن منها له أجرة.

Mas'alah: What is the ruling when it becomes impossible to derive the benefit from the leased property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=431)

[الحكم عند تعذر استيفاء المنافع]

Mas'alah: What is the ruling when the benefit from the leased property is impossible to derive due to the lessor or lessee?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=431)

(ومتى تعذر استيفاء النفع) من العين المؤجرة (ولو) كان المتعذر (بعضه) أي النفع (من

جهة المؤجر) كما لو حول مالك العين المستأجرة مستأجرها منها قبل انقضاء مدة الإجارة، من غير اختيار المستأجر، أو امتنع من تسليم الدابة في أثناء المدة، أو في أثناء المسافة، أو الأجير

من تكميل العمل (فلا شيء له) على المستأجر، حتى مما سكن قبل أن يحوله المؤجر. (و) إن كان تعذر النفع بالعين (من جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة،) فإن لم يسكن مستأجر، لعذر أو لا، أو تحول في أثناء المدة، فعليه الأجرة. (وإن تعذر) استيفاء النفع من العين المؤجرة (بغير فعل أحدهما) أي المؤجر والمستأجر، (كشرود) الدابة (المؤجرة، وهدم الدار، وجب من الأجرة بقدر ما استوفى) من النفع قبل حصول ما ذكر. (وإن هرب المؤجر وترك بهائمه) التي أكراها، وله مال، أنفق عليها منه حاكم. وإن لم يكن له مال (وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع) على مالكها، ولو لم يستأذن حاكما. قال في الإقناع: ولا يعتبر الإشهاد على نية الرجوع. صححه في القواعد. وإذا رجع واختلفا فيما أنفق، وكان الحاكم قدر النفقة بالمعروف [1] قبل قول المكتري في ذلك دون ما زاد، وإن لم يقدر له قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف. انتهى، (لأن النفقة على المؤجر، كالمعير) فإذا انقضت الإجارة باع البهائم حاكم ووفى المكتري ما أنفقه عليها، لأن في ذلك تخليصا لذمة الغائب، وإيفاء لصاحب النفقة. (1) كلمة "بالمعروف" ساقطة من (ف) ولعل إسقاطها أولى، لأن تقدير الحاكم مفترض فيه أن يكون بالمعروف، ولا يسأل عن ذلك. بخلاف ما في السطر التالي: إثباتها أولى.

Mas'alah: What are the two types of hired workers and their liability?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=433)

فصل [في الأجير الخاص والأجير المشترك] (والأجير قسمان): (خاص: وهو من قدر نفعه بالزمن) بأن استؤجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة، يوما، أو أسبوعا، ونحوه. (ومشترك: وهو من قدر نفعه بالعمل) كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، ويتقبل الأعمال للجماعة في وقت واحد. (فالخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا إن فرط) بأن يقصر في حفظه، فيضمنه كغير الأجير، أو يتعمد الإتلاف. (و) الأجير (المشترك يضمن ما تلف بفعله) أي بجناية يده. فالحائك إذا أفسد حياكته ضامن لما أفسد نص على هذه المسألة (من تخريق، و) كذا الخياط ضامن لما أفسد في الثوب من (غلط في تفصيل) ونحوه، والطباخ يضمن ما أتلفه أو أفسده من طبيخه، والخباز لما أتلفه أو أفسده من خبزه، والملاح يضمن ما تلف من يده أو حذفه أو ما يعالج به السفينة، والجمال ضامن لما تلف بقوده وسوقه، (وبزلقه) أو عثرته، (وبسقوطه عن دابته،) ويضمن أيضا ما حصل من نقص بخطئه في فعله، كما لو أمره أن يصبغ ثوبه أحمر فصبغه أسود، وكما لو أمر الخياط بتفصيله قميص رجل ففصله قميص امرأة. (و) يضمن أيضا ما تلف (بانقطاع حبله) الذي يشد به حمله. و (لا) ضمان عليه في (ما تلف بحرزه) أي منه، بنحو سرقة، (أو) تلف بغير فعله إن لم يفرط). ولا أجرة له فيما عمله وتلف قبل تسليمه لربه، سواء عمله في بيت المستأجر أو في بيته.

Mas'alah: Whose word is taken when the lessor and lessee dispute over negligence?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=434)

وإذا اختلفا في التعدي وعدمه فقول الراعي بيمينه.

Mas'alah: When does the hire payment become obligatory in a lease contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=435)

فصل تجب أجرة في إجارة عين ولو مدة لا تلي العقد، أو إجارة ذمة، بعقد، سواء أشترط فيه الحلول، أو أطلق العقد، كما يجب للبائع الثمن بعقد البيع.

Mas'alah: When is the full hire payment settled upon completion of the work?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=435)

(وتستقر الأجرة) كاملة (بفراغ العمل) إن كانت العين بيد مستأجر، كطباخ استؤجر لطبخ شيء في بيت المستأجر فطبخه وفرغ منه، وإلا فبدفع غير ما بيد مستأجر معمولا، كما لو اتفقا على أن الطباخ يطبخ ما استؤجر على طبخه في داره فيستحق الأجرة عند دفعه إلى المستأجر.

Mas'alah: When is the full hire payment settled upon expiry of the lease term?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=435)

(و) تستقر الأجرة كاملة في ذمة المستأجر أيضا فيما إذا كانت الإجارة على مدة (بانتهاء المدة) حيث سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها، ولا حاجز له عن الانتفاع، ولو لم ينتفع.

Mas'alah: When does the rental payment become due if the lessee fails to use the leased item?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=435)

(وكذا) تستقر الأجرة أيضا (ببذل تسليم العين) المعينة لعمل في الذمة، (إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، ولم تستوف) كما لو قال: اكتريت منك هذه الدابة لأركبها إلى بلد كذا، ذهابا وإيابا، بكذا، وسلمها إليه المؤجر، ومضت مدة يمكن فيها ذهابه إلى ذلك البلد ورجوعه على العادة، ولم يفعل. نقل ذلك في المغني عن الأصحاب.

Mas'alah: Is it valid to stipulate early or delayed payment of rent?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=435)

(ويصح شرط تعجيل الأجرة) على محل استحقاقها، كما لو أجره داره سنة خمس في سنة ثلاث، وشرط عليه تعجيل الأجرة في يوم العقد؛ (وتأخيرها) كما لو شرط المستأجر على المؤجر أن لا تحل عليه الأجرة إلا عند ابتداء سنة سبع.

Mas'alah: What happens if the lessor and lessee dispute the amount of rent?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=435)

(وإن اختلافا) أي المؤجر والمستأجر (في قدرها) أي الأجرة، ولا بينة لأحدهما، أو لهما بينة، (تحالفا) فيحلف المؤجر: ما آجرتك بكذا،

وإنما آجرتك بكذا، ثم المستأجر: ما استأجرت بكذا، وإنما استأجرت بكذا. فإن نكل

أحدهما لزمه ما قال صاحبه بيمينه.

Mas'alah: What happens if neither party accepts the other's claim about the rent?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=436)

(و) إن لم يرض أحدهما بقول صاحبه (تفاسخا) بلا حكم حاكم.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee has already used the leased item?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=436)

(فإن كان قد استوفى) المستأجر (ما له أجرة فأجرة المثل) أي مثل تلك العين في مدة الاستيفاء.

Mas'alah: Is the lessee's claim of no negligence or loss of the leased animal accepted?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=436)

(ويقبل قوله) بيمينه (في أنه لم يفرط، أو) ادعى المستأجر (أن ما استأجره) من دابة أو رقيق (أبق أو شرد، أو مرض أو مات) وكانت دعواه في المدة أو بعدها، قبل قوله بيمينه، لأنه مؤتمن، والأصل عدم الانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee violates a valid condition set by the lessor regarding the use of

the leased animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=436)

(وإن شرط) مؤجر الدابة (عليه) أي على مستأجرها (أن لا يسير بها في الليل، أو) شرط عليه أن لا يسير بها (وقت القائلة، أو) شرط عليه أن (لا يتأخر بها عن القافلة، ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح) للمؤجر، (فخالف) أي خالف المستأجر ما شرط عليه (ضمن) لمخالفته الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's responsibility after the lease term ends?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=436)

(ومتى انقضت مدة الإجارة) الصحيحة (رفع المستأجر يده) عن العين المستأجرة، (ولم يلزمه الرد، ولا مؤنته، كالمودع) بخلاف العارية. وتكون بعد انقضاء مدة الإجارة في يده أمانة، وإن تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a worker who performs work without permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=466)

(و) من عمل لغيره عملا (بغير إذنه فلا شيء له) لأنه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحقه، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ولم تطب نفسه به،

Mas'alah: What are the two exceptions to the rule of working without permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=466)

(إلا في مسألتين) :

Mas'alah: What is the ruling on rescuing someone's property from destruction?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=466)

(إحداهما: أن يخلص متاع غيره) ولو قنا (من مهلكة) بحر أو فلاة يظن هلاكه في تركه، (فله أجرة مثله) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired worker dies due to collapse or failure to rescue?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=814)

(أو تلف أجير لحفر بئر، أو) أجير لـ (بناء حائط، بهدم ونحو، أو أمكنه إنجاء نفس من هلكة، فلم يفعل) لم يضمن، لأنه لم يفعل شيئا يكون سببا،

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=414)

المسالة رقم (522) (حكم الاستئجار على الحج) لا يجوز الاستئجار على الحج و لا على الطاعات مثل الامامه و الاذان و تعلم القران و انما تصح النيابة عن غيره بنفقة

ياخذها فان فضل منه شئ رده (1) خلافا لمالك و الشافعى. دليلنا: انها عبادة على البدن فلا يجوز الاستئجار على فعلها. دليلة الصلاة و الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts of worship like Hajj and adhan?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=414)

(1) هذه المسالة حدث فيها خلاف بين الفقهاء:- القول الاول: لا تجوز الاجارة على عمل يختص فاعله ان يكون من اهل القربة كالحج و الاذان و نحوهما لان من شرط صحة هذه الافعال كونها قربة الى الله تعالى فلم يصح اخذ الاجرة عليها كما لو استاجر قوما يصلون خلفه الجمعة و التراويح ذهب الى ذلك الحنابلة فى الاصح. و قد استدلوا على ذلك بما رواه عثمان بن العاص قال: اخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه و سلم "ان اتخذ" مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا "قال الترمذى فى جامعه 1/ 409: حديث حسن." و بما رواه ابى بن كعب: انه علم رجلا سورة من القران فاهدى له قميصة او ثوبا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: "لو انك لبستها او اخذتها البسك الله مكانها ثوبا من نار" اخرجه ابن ماجه فى سننه: 2/ 730 باب الاجر على تعليم القران. جاء فى حلية العلماء 1/ 400: (و تجوز نيابة فى الحج فرض فى موضعين فى حق الميت و فى حق من لم يقدر على الثبوت على الراحلة) . جاء فى المستوعب 1/ 624 (و فى جواز الاستئجار عن الحج روايتان احداهما: يجوز ذكرها ابو حفص البرمكى فى مجموعة و اختارها ابو سحق و الاخرى: لا يجوز كما فى بقية الطاعات مثل الامامه و الاذان و تعليم القران) و قال الامام احمد رحمه الله: ما سمعنا احدا استاجر من يحج عن ميت راجع: الكافى 1/ 303 المجموع 7/ 102 مغنى

المحتاج 1/ 47 رد المختار 2/ 228 و ما بعدها الفروع 3/ 252. القول الثانى: يجوز و هو مذهب مالك و الشافعى و ابن المنذر. لان النبى صلى الله عليه و سلم قال: "احق ما اخذم عليه اجر كتاب الله" اخرجه البخارى فى كتاب الاجارة باب ما يعطى فى الرقية: 3/ 121 كما اخذ اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم الجعل على الرقية بكتاب الله و اجازهم الرسول صلى الله عليه و سلم فى ذلك و لانه يجوز اخذ النفقة عليه فجار الاسئجار عليه كبناء المساجد و القناطر انظر: المغنى 5/ 23 – 24.

Mas'alah: What does the section heading indicate about the topic of leases?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=898)

«مسائل الإيجارات»

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease contract due to an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=898)

المسالة رقم (1012) (لا يملك أحد المتعاقدين فسخ الإجارة) (1) لا يملك أحد المتعاقدين فسخ الإجارة لعذر يوجد فيه مثل: إن استأجر (2) جمالا للحج ثم يبدأ له من الخروج، أو دارا فحدث له الخروج من البلد، أو ثوبا فيهلك كالتنتان ونحوه، وكذلك المؤجر (3) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان العذر في حق المستأجر ملك الفسخ، لأن هذا العقد لازم فلم يملك أحد المتعاقدين فسخه بعذر يوجد في غير

المعقود عليه كالبيع. (1) الإجارة هي: الأجرة وبذل العمل، قال تعالى: «فسوف نؤتيه أجرا عظيما»؛ النساء: آية 74. وفيها لغتان؛ فبكسر الهمزة: هي العقد على المنافع بعوض، ومنه سمي الثواب أجرا، لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته، أو صبره عن معصيته. وشرعا: هي: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم. انظر: شرح منتهي الإرادات 2/ 350. (2) الإجارة عقد لازم، وهو العقد الصحيح النافذ الذي لا يملك أحد العاقدين فسخه وإبطاله دون رضا الطرف الآخر، فقد جاء في شرح منتهي الإرادات 2/ 371: (والإجارة عقد لازم من الطرفين فلا يجوز لأحدهما فسخها بلا موجب لأنها عقد معارضة) . جاء في المهذب 3/ 533: (وإذا تم العقد لزم، ولم يملك واحد منهما أن ينفرد بفسخه من غير عيب، لأن الإجارة كالبيع، ثم البيع إذا تم لزم، فكذلك الإجارة) . (3) مع اتفاق جمهور الفقهاء على أن عقد الإجارة عقد لازم، لكنهم اختلفوا فيما تنفسخ به على قولين: القول الأول: أن الإجارة عقد لازم لا تنفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة، لوجود عيب، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة لقوله تعالى: «أوفوا بالعقود»؛ المائدة: آية 1. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء في الواضح للضرير 3/ 112: (قد بينا أن الإجارة عقد لازم يقتضي تمليك المؤجر الآجر والمستأجر المنافع، فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها مترك الانتفاع اختيارا منه من غير موافقة المؤجر لم تنفسخ الإجارة، والأجر لازم، ولم يزل ملكه على المنافع) . وجاء في بداية المجتهد: 4/ 16: (والذين قالوا إن عقد الإجارة عقد لازم اختلفوا فيما ينفسخ به. فذهب جماعة فقهاء الأمصار مالك، والشافعي، وسفيان الثوري، وأبو ثور إلى أنه لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها، أو ذهاب استيفاء المنفعة. القول الثاني: أن الإجارة وإن كانت عقدا لازما، إلا أنه يجوز فسخها للعذر الطارئ على المستأجر كأن يكري دكانا ينجر فيه، فيحترق متاعه أو يسرق. ذهب إلى ذلك الحنيفة.

راجع: تبين الحقائق 5/ 144.

Mas'alah: When is the rental payment owned and due in a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=900)

المسألة رقم (1013) (تملك الأجرة بعقد الإجارة وتستحق بتسليم المعقود عليه) (1) تملك الأجرة بعقد الإجارة وتستحق بتسليم المعقود عليه وتستقر باستيفاء المنافع، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: لا تملك إلا باستيفاء المنافع المعقودة عليها حالآ فحال، مثل أن يقتصر يومآ فيهلك فيسقط ما يقابله من الأجرة. دليلنا: أن هذا عقد يجوز شرط تعجيل العوض فيه، فكان إطلاقه يقتضيه. دليله: عقد البيع.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of either party in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=900)

المسألة رقم (1014) (لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين) (2) لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين ولا أحدهما، خلافآ لأبى حنيفة. (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، بم تستحق، وبم تستقر.؟ أسئلة كثيرة تضارب فى الإجابة عنها الفقهاء، ويمكن أن نحصرهم فى ثلاثة أقوال: . القول الأول: أن الأجرة تملك بمجرد عقد الاجارة، لأنها عوض فى عقد يتعجل بالشرط، فوجب أن يتعجل بمطلق العقد، كما أنها تستحق بتسليم المعقود عليه، وتستقر باستيفاء الانتفاع، لأنه قبض المعقود عليه

فاستقر عليه البدل، كما لو قبض المبيع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المغنى 8/ 17: (الحكم الخامس: ان المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أصلآ كما يملك البائع الثمن بالبيع، وبهذا قال الشافعى. وقال أبو الخطاب: الأجر يملك بالعقد، ويستحق بالتسليم، ويستقر بمضى المدة) . وجاء فى الحاوى 8/ 211: (والثالث: أن يطلقاها، فلا يشترطا حلولآ ولا تأجيلآ، فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال. فمذهب الشافعى فيها: أن الأجرة تكون حالة تملك بالعقد، وتستحق بالتمكين. القول الثانى: أن الأجرة إذا كانت مطلقة فلا تعجل بل تكون فى مقابلة المنفعة، فكلما مضى من المنفعة جزء، ملك ما فى مقابلته من الأجرة يوم فيوم. ذهب إلى ذلك الحنفية. انظر: مختصر اختلاف العلماء 4/ 90 وما بعدها. القول الثالث: أن الأجرة إذا كانت مطلقة فإن المؤجر لا يستحق الأجرة إلا بمضى جميع المدة، لأنها عقد معارضة، فوجب أن يكون استحقاق العوض بعد إقباض العوض كالبيع. ذهب إلى ذلك المالكية فى رواية عندهم راجع: الحاوى للماوردى 8/ 311 وما بعدها. جاء فى بداية المجتهد 4/ 17: (وربما احتج الحنفية على المالكية بأن الأجرة عندهم تستحق جزءآ فجزءآ بقدر ما يقبض من المنفعة. وأما الشافعية فاستيفاء الأجرة يجب عندهم بنفس العقد) . (2) عقد المصنف هذه المسألة لتوضيح آراء الفقهاء فى فسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما. ولقد حدث خلاف فيها ما بين قائل بالفسخ، وبين من هو معارض للفسخ: القول الأول: أنه إذا أجر شخص دارآ لشخص آخر لمدة سنة مثلا، وبعد مضى مدة مات المؤج

لأنه عقد لازم فلم يفسخه الموت كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with a monthly rent specified in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=902)

المسألة رقم (1015) (قال أجرتك هذه الدار فى كل شهر بخمس دراهم) إذا قال: أجرتك هذه الدار فى كل شهر بخمس دراهم، صح العقد (1) فى الشهر الأول، وما زاد عليه فى الشهر الثانى وغيره هما بالخيار بين المقام على العقد أو فسخه، فإن دخل فى الشهر الثانى يوم لزمهم العقد بالأجرة المسماة فى أصح الروايتين، خلافآ للشافعى فى قوله: العقد جميعه باطل. دليلنا: حديث على وأنه أجر نفسه من يهودى كل دلو بتمرة، وجاء بالتمرة ولم ينكر عليه. أو المستأجر أو ماتا معآ، فإن عقد الإجارة يظل ساريآ للورثة ولا ينفسخ إلا بالتراضى بين الورثة، أو بين الموجود من العاقدين، لأنه عقد لازم فلا ينفسخ ولا يطل بموت أحد المتعاقدين مع سلامة المعقود عليه، ولأن المنافع تعتبر أموالآ فإذا مات المؤخر أو المستأجر انتقلت المنفعة إلى الورثة، كأنها مال. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المهذب 3/ 557: (فإن أجر عينآ من رجل، ثم مات أحدهما لم يطل العقد، لأن عقد لازم، فلا يطل بالموت مع سلامة المعقود عليه كالبيع) . وجاء فى الممتع 3/ 474: (أما كون الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، فلأنها عقد لازم، فلا تنفسخ بموت من ذكر كالبيع، وكما لو زوج أمته ثم مات) . انظر: روضه الناظرين 5/ 356. القول الثانى: أن الإجارة تبطل بموت أحد المتعاقدين أو كليهما، وينفسخ العقد، لأن الإجارة منافع، والمنافع ليست بمال فلا تورث، لأنها لا تقبل الحيازة ولا الإحراز، ولأنها تقبل التقوم. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء فى تبيين الحقائق 5/ 144: (وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين إن عقدها لنفسه. وقال الشافعى: لا تبطل بموت أحدهما، ولا بموتهما، لأن المنافع عنده كالأعيان القائمة

فكما لا تبطل فى العين، لا تبطل فيها) . ولنا: أن العقد ينعقد ساعة فساعة بحسب حدوث المنافع، فإذا مات المؤجر فالمنافع التى تستحق بالعقد هى التى تحدث على ملكه، وقد فات بموته فتبطل الإجارة لفوات المعقود عليه، لأن رقبة العين تنتقل إلى الوارث، والمنفعة تحدث على ملكه ...) وجاء فى المغنى 8/ 27: (وقال الثورى وأصحاب الرأى: تنفسخ الإجارة بموت أحدهما، لأن استيفاء المنفعة يتعذر بالموت) . (1) ما الحكم لو قال شخص لآخر أجرتك هذه الدار فى كل شهر بخمسة دراهم، فهل يصح العقد أم لا.؟ وإذا كان يصح فهل يسرى ذلك على الشهور التى تلى هذا الشهر.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة على قولين: . القول الأول: أن الإجارة فى الشهر الأول صحيحة، لأن معلوم والأجرة معلومة، وكذلك إذا دخل الشهر التالى يكون كالأول، وهكذا، وله حق فسخ العقد قبل دخول الشهر التالى. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المغنى لابن قدامة 8/ 20: (إذا قال: أجرتك هذه كل شهر بدرهم. فاختلف أصحابنا، فذهب القاضى إلى أن الإجارة صحيحة، وهو المنصوص عن أحمد

ولأن الشهر الأول معلوم، لأنه يلى العقد والأجرة معلومة، فيجب أن تصح كما لو قال: أجرتك كل شهر بخمس وما بعده فجاء به، فإنه لا خلاف فى أنه يصح فى الشهر الأول، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for ten years with a lump sum rent in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=906)

المسألة رقم (1017) (أجره دارآ بأجرة معلومة عشر سنين) (1) إذا أجره داره بأجرة معلومة عشر سنين ولم يذكر قسط كل سنة من الأجرة، صحت الإجارة ولم يؤثر ذلك فيها، خلافآ للشافعى فى قوله: تبطل، وهذا يجئ على القول الذى يجوز عنده الإجارة أكثر من سنة. لأن عقد على مدة معلومة، وأجرة معلومة، فوقع صحيحآ. دليله: لو قال: أجرتك دارى سنة بخمسين درهم ولم يذكر قسط كل شهر، فإنه يصح، كذلك هاهنا. ـ الموجب، كمدة السلم، والإيلاد). ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية، ومالك، وأبو حنيفة. جاء فى الكافى 2/ 310: (فإن قال: أجرتكها كل شهر بدرهم، فالمنصوص أنه صحيح، وذهب إليه الخرقى و القاضى) . وذهب أبو بكر وجماعة من أصحابنا إلى بطلانه، لأن العقد على كل الشهور، وهى مبهمة مجهولة فلم يصح، كما لو جعل أجرتها فى الجميع شيئآ واحدآ). (1) عقد المصنف هذه المسألة لبيان الحكم الشرعى فى مدة عقد الإجارة، هل يصح لأكثر من سنة، أم لا؟ وتوضيح آراء الفقهاء فى ذلك. وما الحكم لو ذكر مبلغ الأجرة مجملآ خلال المدة المتفق عليها؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة: ـ القول الأول: يصح إجارة العين على أى مدة تبقى فيها العين سواء قلت هذه المدة أو كثرت، فيصح أن يؤجر يومآ، أو شهرآ، أو ثلاثين سنة، أو أكثر ما دامت العين تبقى خلالها، لأن شعيبآ عليه السلام اتفق مع موسى عليه السلام على أن مدة الاستئجار ثمانى سنوات فى قوله تعالى: (على أن تأخرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك) الحج: آية 27. وشرع من قبلنا شرح لنا ما لم يقم على نسخه دليل، ولأن كل ما جاز العقد عليه سنة جاز أكثر منها، كالبيع، والنكاح. والتقدير بسنة أو ثلاثين، تحكم لا دليل عليه، وليس ذلك أولى من التقدير زيادة عليه أو نقصان منه. وإن استأجره سنين لم تحتج إلى تقسيط الأجرة على كل سنة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الممتع: 3/ 458: (وأما كونه يشترط كون المدة يغلب على الظن بقاء العين فيها، فلأن العين إذا كانت كذلك يتمكن المستأجر من استيفاء المقصود من

الإجارة غالب. وأما قول المصنف ـ رحمه الله ـ: وإن طالت المدة ففيه تنبيه على أن الإجارة فى المدة الطويلة صحيحة إذا كانت العين يغلب على الظن بقاؤها فيها كالمدة القصيرة) . وجاء فى بداية المجتهد لابن رشد 4/ 11: (وكذلك اختلف مالك، والشافعى فى مقدار الزمان الذى تقدر به هذه المنافع، فمالك يجيز ذلك السنين الكثيرة مثل أن يكرى الدار لعشرة أعوام أو أكثر، مما لا يتغير الدار قبله. وقال الشافعى: لا يجوز ذلك لأكثر من عام) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and keeping it after delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=908)

المسألة رقم (1018) (استأجر دابة ليركبها إلى القصر فبقيت عنده بعد التسليم) (1) إذا استأخر دابة ليركبها إلى القصر فبقيت عند المستأجر بعد التسليم مدة يمكن وصولها فيها استقرت الأجرة للمؤجر سواء ركبها أو لم يركبها، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: إن سيرها ولم يركبها استقرت الأجرة، وإن لم يسيرها بل حسبها لم تجب الأجرة. دليلنا: أن المؤجر وجد منه التمكن والتسليم فيستحق الأجرة كما لو سيرها المستأجر. القول الثانى: أنه لا يصح إجارة العين لمدة تزيد عن سنة، لأن الإجارة غرر فهى عقد على منافع فقد تسلم وقد لا تسلم، فإن قلت المدة قل الغرر فجار. ذهب إلى ذلك الشافعى فى رواية. جاء فى الحاوى للماوردى 9/ 225: (قال الماوردى: وهذا صحيح إذا كانت الإجارة على سنة واحدة فيجوز، لأن الغرر يسير فيها والضرورة داعية إليها، فأما ما زاد على السنة، فقد حكى عن مالك انه حددها إلى خمس سنوات أو ست لاغير، وللشافعى فيما زاد على السنة الواحدة قولان، أحدهما: لا تجوز الإجارة أكثر

من سنة. والثانى: وهو أصح القولين هنا أن الإجارة تجوز أكثر من سنة، قال الشافعى هنا ثلاثين سنة، وقال فى كتاب الدعوى والبينات: ما شاء. فأذا عقدت الإجارة على سنة لم يلزم تقسيط الأجرة على شهورها لما فيه من المشقة، وإن عقدت سنين كثيرة على قولين: لا يلزم، ويلزم. (1) ما الحكم لو استأجر دابه ليركبها إلى المكان الفلانى، وتسلمها ولم يركبها وبقينت عنده وقت كان يكفيه لتوصله إلى مكانه، فهل تستقر الأجرة أم لا. لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: أن من استأجر دابة ليركبها إلى المكان، فإنه يجب عليه الأجرة، لأن المؤخر مكنه من الركوب، ولأن المنافع تلفت تحت يد المستأجر باختياره، فاستقر عليه الضمان، كما لو تلفت العين فى يد المشترى، كما لو كانت الإجارة على مدة فمضت). ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المغنى 8/ 19: (وإذا كانت الإجارة على عمل، فتسلم المعقود عليه، ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، مثل أن يكترى دابة ليركبها إلى حمص، فقبضها، ومضت مدة يمكن ركوبها فيها، فقال أصحابنا: يستقر عليه الأجر، وهو مذهب الشافعى. وجاء فى روضة الطالبين 5/ 247 وما بعدها: (أجر الحر نفسه مدة لعمل معلوم، وسلم نفسه، فلم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة، أو مدة يمكن فيها ذلك العمل، استقرت الأجرة على الأصح) . القول الثانى: أن من استاجر دابه ليركبها إلى مكان معين، وقام المؤجر بتسليمها له، ولكنه لم يركبها حتى انتهت مدة كان لو ركبها وصل إلى هذا المكان، فإنه لا يستقر الأجر عليه حتى يستوفى المنفعة، لأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن، فلم يستقر بدلها مثل استيفائها، كالأجر للأجير المشترك. ذهب إلى ذلك الحنفية، ورواية عن الحنابلة.

Mas'alah: Does a lease contract prevent the sale of the leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=910)

المسألة رقم (1019) (بيع العين المؤجرة) (1) لا يمنع عقد الإجارة من بيع الرقبة المعقود عليها، خلافا لأبي حنيفة، واحد قولي الشافعي. لأنه عقد على منفعة فلم يمنع من بيع الرقبة، دليله: عقد النكاح. (1) لو أن إنسانا اجر داره لشخص آخر مدة سنة، وأراد أن يبيعها في خلال تلك المدة، فهل يصح البيع، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:- القول الأول: يجوز للمالك أن يبيع العين المؤجرة من غير المستأجر أو للمستأجر، ولا تنفسخ الإجارة بذلك، وان لم يعلم المشتري بهذه الإجارة يكون له الخيار بين الفسخ والإمضاء، وان علم ورضي فليس له التصرف في الملك حتى تنقضي الإجارة، لان الإجارة عقد على المنافع فلم تمنع الصحة، ولان يد المستأجر إنما هي على المنافع، والبيع على الرقبة، فلا يمنع ثبوت اليد على احدهما تسليم الأجر. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، وإحدى الروايتين عن الشافعي. جاء في المستوعب2/ 331: (ويجوز بيع العين المؤجرة من غير المستأجر، ولا تنفسخ الإجارة بذلك، وللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء إن لم يكن علم بالإجارة، وان علم ورضي فليس له التصرف في الملك إلا بعد انقضاء الإجارة.) راجع: المغني8/ 48،والمهذب3/ 557. القول الثاني: لا يجوز للمالك بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، لان يد المستأجر حائلة تمنع التسليم إلى المشتري، فمنعت الصحة كما في بيع المغصوب إلا في دين يحبسه الحاكم في بيعه. ذهب إلى ذلك الحنفية، والقول الثاني عند الشافعي. جاء في المهذب3/ 557: (وان اجر عينا ثم باعها من غير المستأجر، ففيه قولان: احدهما: أن البيع باطل، لان يد المستأجر تحول دونه، فلم يصح البيع، كبيع المغصوب من غير الغاصب، والمرهون من غير المرتهن. والثاني: يصح، لأنه عقد على المنفعة، فلم يمنع صحة البيع، كما لو زوج أمته ثم باعها، ولا

تنفسخ الإجارة به، كما لا ينفسخ النكاح في بيع الأمه المزوجة) .وجاء في روضة الطالبين: 5/ 252: (إن باع العين المستأجرة فله حالان: الحال الأول: البيع للمستأجر وهو صحيح قطعا، ثم في الإجارة وجهان: احدهما: تنفسخ، قاله ابن الحداد، ويعبر عنه بان الإجارة والملك لا يجتمعان. وأصحهما: لا تنفسخ. الحال الثاني: البيع لغير المستأجر وهو صحيح على الأظهر عند الأكثرين. وجاء في حلية العلماء2/ 732: (وان اجر عينا ثم باعها من غير المستأجر ففيه قولان: احدهما: يصح، وهو قول مالك. والثاني: أن البيع باطل. وقال أبو حنيفة: يكون موقوفا على اجارة المستأجر) .

Mas'alah: Is it valid to lease an undivided share to a non-partner in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=912)

المسألة رقم (1020) (لا تصح إجارة المشاع من غير الشريك) (2) لا تصح إجارة المشاع من غير الشريك، خلافا لمالك، والشافعي. لأنه عقد على منفعة فيما فيه الإشاعة، دليله: عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for cupping in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=917)

المسألة رقم (1024) (لا يجوز الاستئجار للحجامة) (1) لا يجوز الاستئجار للحجامة، بان يستأجر رجلا ليحجمه، فان دفع له شيئا لا على وجه الأجرة أخذه وأنفقه على رقيقه

وبهائمه، ولا يحل أكله، خلافا لأكثرهم. دليلنا: ما روى محيصة قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أجرة الحجام فنهاني عن ذلك، ورخص لي وقال: "اصرفه في الناضوح والرقيق" . ولأنه استئجار ورد الشرع بالنهي عنه نطقا، فكان محرما، دليله: مهر البغي، وعسب الفحل، وحلوان الكاهن، وهو إذا استأجر امرأة للوطء.

Mas'alah: Can a lessee sublease the property for more than the original rent?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=919)

المسألة رقم (1026) (تأجير ما استأجره) (1) يجوز أن يؤجر ما استأجره بقدر الأجرة التي استأجرها بزيادة و نقصان خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن احدث في الدارة عمارة جاز له أن يؤجرها بزيادة و إلا فلا دليلنا: أن كلما جاز إجارته بمثل ما استأجر به جاز بزيادة دليله: إذا أحدث عمارة فقد جاء في الكافي ملخص هذه المسألة على النحو التالي أجره مدة تلي العقد لم يجز شرط الخيار لأنه يمنع التصرف فيها أو في بعضها فينقص عما شرطاه و في خيار المجلس وجهان احدهما: لا يثبت ذلك و الثاني: يثبت لأنه يسير و إن كانت على مدة لا تلي العقد يثبت الخياران خيار الشرط و خيار المجلس لأنه بيع و لا مانع يمنع من ثبوتها فيها) راجع المهذب 3/ 532 و جاء فيه (و ما عقد من الإجازة على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار لان الخيار يمنع من التصرف فان حسب على المكري زدنا على المدة و إن حسب على المكترى نقصنا من المدة) وهل يثبت فيه خيار المجلس؟ على وجهين أحدهما: لا يثبت لما ذكرنا من النقصان و الزيادة في خيار الشرط و الثاني: يثبت لأنه قدر يسير و لكل واحد منهما إسقاطه وإن كانت الإجارة على عمل معين ففيه ثلاثة أوجه أحدهما: لا يثبت فيه الخياران لأنه عقد على

غرر و الثاني: يثبت فيه الخياران و الثالث: يثبت فيه خيار المجلس دون الشرط راجع: روضة الطالبين 3/ 436 و جاء في تبيين الحقائق 5/ 145: (و تنفسخ بخيار الشرط لأنه عقد معاوضة ولا يجب قبضه في المجلس و يحتمل الفسخ بالإقالة فيجوز شرط الخيار فيه) (1) عقد المصنف هذه المسألة ليوضح آراء الفقهاء في تأجير المستأجر ما استأجره بالأجرة التي استأجر بها أو أزيد أو اقل من ذلك ووضح أن الفقهاء اختلفوا في ذلك القول الأول: يجوز لمن استأجر عينا أن يؤجرها لغيره سواء بأجرتها أو أزيد أو اقل من ذلك و يملك الزيادة لان قبض العين قام مقام قبض المنافع فجاز العقد عليها ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و الشافعي و أصحاب الرأي جاء في المغنى 8/ 54: (و يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها نص عليه أحمد) و جاء في المهذب 3/ 542: (و للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها لان الإجازة كالبيع و بيع المبيع يجوز بعد القبض فكذا إجازة المستأجر) و هل يجوز قبل القبض؟ فيه ثلاثة أوجه: احدها: لا يجوز و الثاني: يجوز و الثالث: يجوز إجارتها من المؤجر و لا يجوز من غيره و يجوز أن يؤجرها برأس المال و بأقل منه و بأكثر القول الثاني: لا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن و المنافع لم تدخل في ضمانه و لأنه عقد على ما لم يدخل في ضمانه فلم يجز ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية عن القاضي انظر: الممتع 3/ 455 المغنى 8/ 54

Mas'alah: Is it permissible to exchange usufruct for usufruct in an ijarah contract?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=921)

المسالة رقم (1027) (إجارة المنافع بمنافع) (1) يجوز إجارة المنافع بمنافع مثلها سواء أكانت من جنسها أو من غير جنسها خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن اختلفت المنافع جاز و إن اتفقت لم يجز دليلنا: أن هذه منفعتان يجوز عقد الإجارة على احدهما على الانفراد فجاز عليهما معا دليله: إذا أجره منفعة دار بمنفعة عبد

Mas'alah: Whose word is accepted when a tailor and cloth owner disagree over the cutting instructions?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=927)

المسألة رقم (1031) (اختلاف الخياط ورب الثوب) (2) إذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب: أمرتك أن تقطعه قميصا فقال الخياط: بل أمرتك أن أقطعه قباء فالقول قول الخياط مع يمينه (1) راجع: المذهب 3/ 560 (2) ما الحكم لو اختلف ورب الثوب فادعى رب الثوب أنه أمره أن يفصله قميصا وأنكر الخياط ذلك وادعى أنه أمره أن يفصله قباء ولأحدهما فمن نصدق ونعمل بقوله؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك هذه المسألة على ثلاثة أقوال: – القول الأول: أنه إذا ادعى صاحب الثوب انه الخياط بأن يفصله قميصا وأنكر الخياط وادعى خلاف ذلك يكون القول هو قول الخياط بيمينه لأنهما اتفقا في الإذن واختلافا في صفته فكان القول قول المأذون له. ذهب إلى ذلك الحنابلة ومالك وقول عند الشافعي. جاء في الكافي 2/ 331: (وان دفع ثوبا إلى خياط فقطعه قباء وقال: بهذا أمرتني فلي الأجرة ولا ضمان علي وقال صاحبه: إنما أمرتك بقطعه قميصا فالقول قول الأجيرة نص عليه لأنه مأذون له في قطعه والخلاف في صفته فكان القول قول المأذون له ولأن الأصل عدم ما ينفقه فكان القول قوله فيه) وجاء في بداية المجتهد 4/ 20: (أنهم اختلفوا إذا اختلف الصانع ورب المصنوع في

صفة الصنعة فقال أبو حنيفة: القول قول رب المصنوع وقال مالك أبي ليلى: القول قول الصانع) القول الثاني: أنه ادعى صاحب الثوب أنه أمر يفصله قميصا وأنكر الخياط وادعى خلاف ذلك يكون القول قول رب الثوب ويضمن الخياط. ذهب إلى ذلك الحنيفة وقول عند الشافعي. جاء في اختلاف الفقهاء 4/ 98: (اذا قال الخياط: أمرتني بقميص وقال رب المال: أمرتك بقباء فالقول قول رب الثوب ويضمن الخياط) القول الثالث: أنه إذا ادعى صاحب الثوب أنه أمر الخياط بان يفصله قميصا وأنكر الخياط وادعى خلاف ذلك فإنهما يتحالفان لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه. ذهب إلى ذلك الشافعية في قول. جاء في المذهب 3/ 566: (واختلف أصحابنا على ثلاث طرق: فمنهم من قال: فيه ثلاثة أقوال أحداهما: أن القول قول الخياط. والثاني: أن القول قول رب الثوب والثالث: أنهما يتحالفان وهو الصحيح)

خلافا لأبي حنيفة في قوله: القول قول رب الثوب والشافعي في ثلاثة أقاويل: أحداهما: مثلنا. والثاني: مثل قول أبي حنيفة. والثالث: يتحالفان دليلنا: أنهما قد اتفقا على الإذن في التصرف واختلفا في صفته فالقول قول المتصرف. دليله: إذا اختلف المضارب ورب المال فقال: أمرتني أن أتجر في الخز والقز وقال رب المال: بل أمرتك في القز فحسب فالقول قول المضارب كذلك ها هنا ونخص الشافعي بأن هذا الاختلاف في صفة التصرف فلم يتحالفا كما لو كان في أصل الإذن

Mas'alah: Whose word is accepted when a hired porter claims the goods were lost?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=928)

المسألة رقم (1032) (ادعى الحمال تلف المتاع) (1) إذا استأجر حملا ليحمل متاعا فادعى الحمال تلف المتاع في يده فالقول قول الحمال خلافا لمالك في قوله: إن كان طعاما لم يصدق فيه وان كان غيره قبل قوله فيه دليلنا: أن هذا أجير ادعى تلف المتاع في فالقول قوله كما لوكانت العين مما ليس بمطعوم (1) إذا استأجر حملا ليحمل له متاعا فادعى الحمال أن المتاع تلف في يده ولا بينة لأحدهما فمن يقبل قوله؟ لقد حدث خلاف في المسألة على قولين: – القول الأول: أن الحمال لو ادعى تلف المحمول في يده ولابينة فالقول قوله. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في كشاف القناع 4/ 39: (أو ادعى تلف المحمول قبل قوله لأنه مؤتمن ولا أجرة عليه إذا حلف أنه ما انتفع بالعين المؤجرة) القول الثاني: أن الحمال لو ادعى تلف العين في يده و لا بينة فان كان طعاما لم يصدق فيه وان كان غيره قبل قوله. ذهب إلى ذلك مالك جاء في المدونة 3/ 456: (قلت: أرأيت إن استأجر حملا يحمل دهنا أو طعاما في مكتل فحمله لي فعثر فسقط فأهراق الدهن أو أهراق الطعام من المكتل أيضمن لي أم لا؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليه قلت: لم؟ قال: لأنه أجيرك عند مالك ولا يضمن أجيرك لك شيئا إلا يتعدى قلت: إن قلت له لم تعثر ولم تسقط ولم يذهب دهني ولا طعامي ولكنك غيبته أيكون القول قولي أم لا؟ قال: قال مالك: القول قولك في الطعام والادام و على أجيرك لك البينة أنه عثر وأهرق الادام وأهرق الطعام وأما في البز والعروض إذا حملها فالقول قوله إلا أن يأتي بما يستدل به على كذبه)

Mas'alah: Does a lease contract terminate if a hired minor reaches puberty or a slave is freed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=929)

المسألة رقم (1033) (أجر ولده الصغير فبلغ) (1) إذا أجر ولده الصغير فبلغ أو عبده فعتق لم تنفسخ الإجارة خلافا لأبي حنيفة لأنه عقد لازم وإلا يملك فسخه قبل أن يملك التصرف فلم يملك فسخه بعد أن يملك التصرف. دليله: إذا زوج ابنه الصغير أو بنته الصغيرة أو عبده الصغير أو باع مال ابنه الصغير فان ذلك لا ينفسخ بالبلوغ كذلك هاهنا

Mas'alah: Can a slave permitted to trade hire himself out?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=932)

المسألة رقم (1036) (لا يملك العبد المأذون له في التجارة أن يؤجر نفسه) (1) لا يملك العبد المأذون له في التجارة أن يؤجر نفسه خلافا لأبي حنيفة دليلنا: أن هذا عقد على منفعة فلم يملكها بإذن له في البيع دليله: عقد النكاح فان خاطه فله أجره مثله وقال غيره إلا أن يكون أجر مثله أقل من نصف درهم فلا ينقص عن نصف درهم أو يكون أكثر من درهم فلا يزيد على درهم القول الثاني: أن من قال لخياط: إن خطت لي هذا الثوب اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم. أن خاطه في يومه فله الأجر المتفق عليه وهو درهم وان خطته غدا فله أجرة المثل ما لم يزيد على درهم أو ينقص عن نصف درهم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ورواية عن الحنابلة انظر: المغني 8/ 68 (1) إذا كان العبد مأذون له بالتجارة فهل يجوز له أن يؤجر نفسه بدون إذن سيده أم لا يجوز؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة ما بين قائل بالجواز وبين مانع له: – القول الأول: أن العبد المأذون له بالتجارة لا يجوز له أن يؤجر نفسه بدون إذن سيده لأنه عقد على نفسه فلم يملكه كبيع نفسه. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية جاء في

الكافي 2/ 287: (وان أذن له في التجارة مطلقا جاز ولم يكن له أن يؤجر نفسه و لا يتوكل لأنه عقد على نفسه فلم يملكه كبيع نفسه وتزوجه) وجاء في المذهب 3/ 493: (فان أذن له في التجارة لم يملك الإجارة ومن أصحابنا من قال: يملك إجارة ما يشتريه للتجارة والتجارة والإجارة ليست من التجارة فلم يملك بالإذن في التجارة) القول الثاني: أن العبد المأذون له بالتجارة يجوز له أن يؤجر نفسه بدون اذن سيده ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في مختصر اختلاف الفقهاء 5/ 225: (قال أصحابنا: إن قال لعبده: اقعد قاصرا أو صباغا فهذا إذن له في التجارة كلها وان أذن له في تجارة خاصة له في سائر التجارات وان قال له: أجر نفسك في البقالين أو في عمل من الأعمال فهذا إذن منه في سائر التجارات)

Mas'alah: Is a hirer liable if he strikes a hired animal and it dies?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=933)

المسألة رقم (1037) (استأجر دابة فضربها فماتت) إذا استأجر دابة فضربها أو كبحها باللجام فماتت لم يثبت عليه ضمان خلافا لأبي حنيفة (1) لأن هذا مستأجر تلف بغير عدوان فلم يجب على المستأجر الضمان كما لو ماتت من الركوب أو تحت الحمل من غير ضرب

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a tavern or church?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=934)

المسألة رقم (1039) (استأجر دارا ليجعلها بيت خمر أو كنيسة) (1) إذا استأجر دارا ليجعلها بيت خمر أو كنيسة لم تصح الإجارة خلافا لأبى حنيفة لان هذا فعل محظور فلم تصح الاستئجار عليه دليله: الزنا و اللواط و الخمر وغيره و لو أجر جمالا ليحج عليها هل يشترط رؤية الجمال و الحامل أم لا يشترط؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يشترط لصحة العقد معرفة المتعاقدين ما عقدا عليه لأنه عقد معاوضة محضة فكان من شرطه المعرفة للمعقود عليه كالبيع أما الجمال فيحتاج إلى معرفة الراكبين و الآلة التي يركبون فيها من محمل أو محارة و غيرها لأن هذا يختلف و يتباين كثيرا فاشترطت معرفته ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعي جاء في المغنى 8/ 91: (و لكن شرط لصحة العقد لابد من معرفة المعقود عليه كالمحمل و الأوطئة و غطاء المحمل) جاء في المدونة 3/ 505: (قلت: أرأيت إن استأجرت محملا لا حمل فيه امرأتين أو رجلين أو جاريتين و لم أره الرجال و لا النساء و لا الجواري أيجوز هذا الكراء أم لا؟ قال: ذلك جائز إلا أن يأتي برجلين فادحين أو بامرأتين فادحتين فان كان كذلك لم يلزمه كراؤهما لأن هذا أمر خاص) القول الثاني: لا يشترط لصحة العقد معرفة المتعاقدين ما عقدا عليه استحسانا لأن ذلك يتقارب في العادة فحمل على العادة كالمعاليق ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (1) هل يجوز للإنسان أن يؤجر داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو يتخذها لبيع الخمر أو القمار؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو يتخذها لبيع الخمر أو القمار لأنه فعل محرم فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور و لأنه استئجار لمعصية ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المستوعب 2/ 340: (و لا يصح إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو بيت أو بار أو يبيع فيها الخمر سواء شرط ذلك أم لم يشترطه إذا علم انه يفعل ذلك) القول الثاني: لو أجره شخص داره لمن يتخذها كنيسة أو بيت خمر صحت الإجارة ذهب إلى ذلك

أبو حنيفة جاء في حلية العلماء 2/ 723: (و لا يجوز عقد الإجارة على المنافع المحرمة فان استأجر بيتا ليتخذه بين نار أو كنيسة أو ليبيع فيه الخمر لم تصح الإجارة و به قال أبو يوسف و محمد و قال أبو حنيفة: لا بأس بأن تؤجر بيت كفى السواد ممن يتخذ بيت نار أو كنيسة أو يبيع فيه الخمر)

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a mosque?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=935)

المسألة رقم (1040) (استأجر دارا ليجعلها مسجدا) إذا استأجر دارا ليجعلها مسجدا صحت الإجارة (1) خلافا لأبى حنيفة لأن هذا استئجار بفعل مباح فكان جائزا كما لو استأجرها ليسكنها أو ليضع فيها طعاما

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for zina?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1980)

المسالة رقم (1859) (استاجر امرأة ليزنى بها) (1)

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj or other acts of worship?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=169)

فصل ولا يجوز الاستيجار على الحج وغيره من الأعمال التي لا يجوز أن تفعل إلا على وجه التقرب، مثل: الأذان، والإمامة، وتعليم القرآن، والحديث، والفقه في إحدى الروايتين. فأما أن يأخذ نفقة يحج بها فيجوز، هذه طريقة القاضي وأصحابه، ومن بعدهم، وقال ابن أبي موسى: في الإجارة على الحج روايتان، كره أحمد رضي الله عنه في إحداهما أن يأخذ دراهم فيحج بها عن غيره، قال: إلا أن يكون متبرعا بالحج عن أبيه أو عن أخيه أو عن أمه، وأجاز ذلك في موضع آخر. وعلى هذا يكره الأخذ نفقة وأجرة مع الجواز، وتجب على الكفاية، وإنما تكون الروايتان في الكراهة فقط. وأجاز أبو إسحاق بن شاقلا الاستئجار على الحج، وما يختص نفعه مما

ليس بواجب على الكفاية دون ما يعم، فقال: لا يجوز أن يؤخذ على الخير أجر، ويجوز أن يؤخذ على الحج عن الغير أجر؛ لأن أفعال الخير على ضربين: ما كان فرضا على العامة وغيرهم مثل الأذان، والصلاة، وما أشبه ذلك – لا يجوز أن يؤخذ عليه أجر، وما انفرد به من حج عنه فهو جائز، مثل فعل البناء لبناء مسجد يجوز أن يأخذ عليه الأجرة؛ لأنه ليس بواجب على الذي يبني بناء المسجد. فأما المنصوص عن أحمد فقال في رواية أبي طالب: والذي يحج عن الناس بالأجر ليس عندنا فيه شيء، وما سمعنا أن أحدا استأجر من حج عن ميت. وقال في رواية ابن منصور، وذكر له قول سفيان: أكره أن يستأجر الرجل عن والديه يحج عنهما، فقال أحمد: نحن نكره هذا إلا أن يعينه فقد

نص على كراهة الأجرة، ولم يكره النفقة، وقد نص في مواضع كثيرة على من يأخذ مالا يحج به عن ميت، وهل يكون له الفاضل أو لا يكون. وأما الرواية التي أخذ القاضي منها جواز الاستئجار، فقال في رواية عبد الله، وقد سأله عمن يكري نفسه للحج، ويحج، قال: لا بأس، وقال في رواية الكوسج: يكري نفسه، ويحج إلا أن هذا إنما أراد

به أن يكري نفسه للخدمة والعمل، ولهذا قال: يكري نفسه، ويحج، وفي مثل هذا جاءت السنة. وقال في رواية حنبل: لا يعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها إلا أن يكون الرجل متبرعا بحج عن أبيه عن أمه عن أخته «قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي

Mas'alah: Why does hiring someone for Hajj invalidate the intended act of worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=174)

فالأجير للحج يبيع إحرامه، وطوافه، وسعيه، ووقوفه، ورميه لمن استأجره بالأجر الذي أخذه؛ ولأن أخذ العوض يبطل القربة المقصودة كمن أعتق عبده على مال يأخذه منه لا يجزئه عن الكفارة؛ ولأن الحج عمل من شرطه أن يكون قربة لفاعله فلا يجوز الاستئجار عليه كغيره من القرب، وهذا لأن دخوله في عقد الإجارة يخرجه عن أن يكون قربة؛ لأنه قد وقع مستحقا للمستأجر، وإنما كان من شرطه أن يقع قربة؛ لأن الله تعالى أوجب على العبد أن يعمل مناسكه كلها لله، ويعبده بذلك، فلو أنه عملها بعوض من الناس لم تجزه إجماعا كمن صام أو صلى بالكرا، فإذا عجز عن ذلك بنفسه جعل الله تعالى عمل غيره قائما مقام عمله بنفسه، وسادا مسده رحمة ولطفا، فلا بد أن يكون مثله ليحصل به مقصوده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين في الذمة، وإنما تبرأ ذمة المدين إذا قضي عنه الدين من جنس ما عليه، فإذا كان هذا العامل عنه إنما يعمل للدنيا، ولأجل العوض الذي أخذه لم يكن حجه عبادة لله وحده فلا يكون من جنس ما كان على الأول، وإنما تقع النيابة المحضة ممن غرضه نفع أخيه المسلم لرحم بينهما أو صداقة أو غير ذلك، وله قصد في أن يحج بيت الله فيكون حجه لله فيقام مقام

حج المستنيب.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for hiring someone to perform Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=176)

فصل وإن قلنا: يجوز الاستئجار على الحج، فاستؤجر رجل، فإنه يعتبر له شروط الإجارة من معرفة الأجرة، وعقد الإجارة، وتملك الأجرة بالعقد فيتصرف بما شاء، ويجب العمل في ذمته، فلو أحصر أو ضل الطريق أو ضاعت النفقة كان من ضمانه، وإن مات انفسخت الإجارة، واستحق من الأجرة بقدر ما قطع من الطريق، ويتمم الحج من حيث بلغ، ذكره القاضي، وما لزمه من الدماء فهو عليه؛ لأن الحج مستحق عليه، وإن أخذها جعالة بأن يقال له: إن حججت فلك هذا الجعل فهذا عقد جائز لا يملك به العوض إلا بعد الفراغ من العمل، ولا يجب في ذمته شيء، وإن عاقه عائق عن تمام الحج لم يكن له شيء، ولا عليه شيء، قال أحمد في رواية محمد بن موسى: إذا أخذ حجة عشرين دينارا فلما بلغ الكوفة مرض فرجع فإنه يرد عليهم جميع ما أخذ، ولا يحتسب منه ما أنفق فإن تلف منه أو ضل الطريق فهذا يضمن ذلك، وهذا إنما يكون إذا كانت جعالة؛ لأنه لم يوجب عليه إتمام الحج، ولا احتسب له بما أنفق، وجعل التالف من ضمانه، وهذه أحكام الأجعال، وإن أخذها نفقة، سواء قلنا تصح الإجارة أو لا تصح فإنه يكون بمنزلة الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on crop destruction by flooding in a land lease?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1695)

أحمد، وقاله الأصحاب، قال أبو محمد: ولا نعلم فيه خلافا، لأن المعقود عليه منفعة الأرض، وقد استوفيت بالزراعة، والتلف حصل لمال المستأجر، فهو كما لو استأجر بهيمة لحمل متاع، فحملته فتلف أو سرق.

Mas'alah: What is the definition and ruling of lease contracts (ijarah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2058)

[كتاب الإجارة]

Mas'alah: What is the definition of a lease contract (ijarah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2058)

قال في المغني: إنها مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا، وحدها في الوجيز بأنها: عوض معلوم، في منفعة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم. وليس بمانع، لدخول الممر وعلو بيت ونحوه، والمنافع المحرمة.

Mas'alah: What are the scriptural evidences for the permissibility of lease contracts (ijarah)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2058)

والأصل في جوازها قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وقوله تعالى حكاية عن صاحب موسى:

{إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك} [القصص: 27] الآية. 2113 - قال - صلى الله عليه وسلم: «إن موسى - عليه السلام - أجر نفسه ثماني حجج أو عشرا، على عفة فرجه، وطعام بطنه» . رواه أحمد وابن ماجه. 2114 - وعن عائشة - رضي الله عنها - في حديث الهجرة قالت: «واستأجر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر رجلا هاديا خريتا - والخريت الماهر بالهداية - وهو على دين كفار قريش، وأمناه فدفعا

إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا» . رواه أحمد والبخاري. 2115 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم» فقال أصحابه: وأنت؟ قال: «نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة» . رواه أحمد والبخاري، والإجماع على ذلك إلا ما حكي عن الأصم ولا عبرة به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of benefits and wage in a valid ijarah contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2061)

قال: وإذا وقعت الإجارة على مدة معلومة، بأجرة معلومة؛ فقد ملك المستأجر المنافع، وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد، إلا أن يشترطا أجلا.

Mas'alah: What are the two types of ijarah (lease) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2061)

ش: الإجارة على ضربين: (أحدهما) : أن تقع على عين موصوفة أو معينة، مدة معلومة، كأجرتك هذه الدار شهرا، ونحو ذلك. (والثاني) : أن تقع على عمل معلوم، كبناء حائط، وخياطة ثوب، وحمل إلى موضع معين، ونحو ذلك، والمقصود هنا هو الأول.

Mas'alah: What are the three pillars of ijarah (lease) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2061)

واعلم أن الإجارة لها ثلاثة أركان:

Mas'alah: What is the first pillar of ijarah: the contracting parties?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2061)

(الركن الأول) : العاقد، ولم يذكره الخرقي لوضوحه، إذ شرط العاقد في جميع العقود كونه جائز التصرف.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter and wage in an ijarah contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2061)

(الثاني) : المعقود عليه، وهو المنفعة والأجرة؛ (أما المنفعة) : فمن شرطها أن تكون معلومة، فإذا كانت على مدة كما قال الخرقي اشترط كونها

Mas'alah: What is the ruling on the duration of an ijarah contract when the start date is not specified?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2062)

وظاهر كلام الخرقي: أنه لا يشترط في المدة أن تلي العقد وهو صحيح، وإذا لا بد من ذكر الابتداء كالانتهاء، فلو أطلق فقال: أجرتك هذه الدار شهرا، فهل يصح، ويكون ابتداؤه من حين العقد - وهو اختيار أبي محمد - أو لا يصح حتى يسمي الشهر - وهو منصوص أحمد، وبه قطع القاضي وكثيرون؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the maximum duration for an ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2062)

وظاهر كلامه أيضا: أنه لا تقدير لأكثر مدة الإجارة، فتجوز إجارة العين مائة سنة وأكثر، إذا غلب على الظن بقاؤها فيها، وهذا المذهب، وقد نص أحمد على جواز عشر

سنين، وقيل – واختاره ابن حامد: يتقيد ذلك بسنة، فلا يجوز أكثر منها، وقيل: بل بثلاثين سنة.

Mas'alah: What are the valid wordings for concluding a lease contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2063)

(الركن الثالث) : المعقود به وهو الصيغة، وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء، وكذا ما في معناهما على الصحيح، وهل

تنعقد بلفظ البيع؟ فيه وجهان، أصلهما هل هي نوع من البيع أو شبيهة بالبيع.

Mas'alah: When does the lessee own the usufruct in a lease contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2064)

إذا تقرر هذا وصحت الإجارة فقال الخرقي: فقد ملك المستأجر المنافع. ولا ريب في هذا.

Mas'alah: What is the evidence that the lessee owns the usufruct at the time of contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2064)

2117 - وقد نص عليه أحمد، محتجا بأن ابن عمر - رضي الله عنهما - اكترى جمالا ثم صارف الجمال، ولو لم يكن قد ملكها لم تصح مصارفته، فظاهر احتجاجه إنما هو في الأجرة، لأنها أحد العوضين، فإذا ملكت ملك الأجر، وأيضا فإن المؤجر يملك التصرف في هذه المنفعة كما يتصرف في العين، فإذا أجرها ملك المستأجر منها ما كان يملك المؤجر، وإذا ملك المستأجر المنافع حين العقد ملك المؤجر جميع الأجرة إذا، لأنها أحد العوضين فيملك بما يملك به الآخر. [إذ المعارضة مبناها المعادلة، فإذا ملك المستأجر المنفعة ملك المؤجر الأجرة] .

Mas'alah: When is the rental payment due in a lease contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2064)

واعلم أن الأجرة وإن ملكت بالعقد، فإنها لا تستقر إلا بمضي المدة، ولا يستحق تسليمها إلا بعد تسليم المعقود

Mas'alah: When must the rental payment be delivered in ijarah contracts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2065)

عليه، فإذا كانت على عين إلى مدة - وهو الذي ذكره الخرقي - فلا يجب تسليم الأجرة إلا بعد تسليم العين، وإن كانت على عمل في الذمة فلا يجب تسليم أجرته إلا بعد تسليم العمل، وعلى هذا وردت النصوص، نحو قوله سبحانه وتعالى: {فإن أرضعن

لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] فإن الإرضاع عمل في الذمة، فإذا سلمته وجب إيتاؤها أجرتها.

Mas'alah: What is the hadith about the three people whom Allah will oppose on the Day of Judgment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2065)

2118 – وما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يقول الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره» . رواه أحمد والبخاري.

Mas'alah: How do explicit or customary stipulations affect the timing of rental payment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2066)

هذا كله إن لم يوجد شرط لفظي أو عرفي يقتضي التأخير أو التعجيل، فإنه يعمل بمقتضاه، فلو أجره داره شهرا بمائة درهم تحل في آخره، أو أجره على خياطة ثوب بدرهم الآن، عمل على ذلك، وعلى هذا يحمل قول ابن أبي موسى، وإن استؤجر كل يوم بأجر معلوم، فله أجر كل يوم عند تمامه، إذ عرف الناس المطرد في ذلك، أنهم إذا استأجروا إنسانا شهرا كل يوم بكذا، فإنهم يعطونه الأجرة في آخر كل يوم، فيجري هذا مجرى الشرط، ولو لم يحمل على هذا لكان ظاهره مخالفا لقول الخرقي

والأصحاب، كما أن ظاهر قول الخرقي: وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد، إلا أن يشترطا أجلا. يقتضي أن الأجرة المؤجلة لا تملك حين العقد، وفيه نظر، إذ صرح القاضي في تعليقه في الجنايات بأن الدين في الذمة غير مؤجل، بل ثابت في الحال، وإن تأخرت المطالبة به، وإذا ينبغي أن يكون تقدير

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement on rental payment and delivery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2067)

كلامه: وملكت عليه الأجرة، ووجب تسليمها إن سلمت العين، إلا أن يشترطا أجلا فلا يجب التسليم، فيكون الاستثناء من مقدر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease contract that is paid per month?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2067)

قال: وإذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء معلوم، لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا عند تقضي كل شهر.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a lease contract paid per unit of work?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2067)

ش: قد تضمن كلام الخرقي – رحمه الله – صحة نحو هذه الإجارة، وهو المنصوص من الروايتين، واختيار القاضي، وعامة أصحابه، والشيخين. 2120 – لما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: جعت مرة جوعا شديدا، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا، فظننتها تريد بله، فقاطعتها كل ذنوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوبا، حتى مجلت يداي، ثم أتيتها فعدت لي ست عشرة تمرة، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته فأكل معي منها. رواه أحمد، ووزان هذا

Mas'alah: How does knowledge of the hire price follow knowledge of the benefit in a lease contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2068)

إذا باعه الصبرة كل قفيز بدرهم، فالعلم بالثمن يتبع العلم بالمثمن، كذلك هنا، العلم بالأجر يتبع العلم بالمنفعة.

Mas'alah: What is the second narration regarding the validity of a lease contract with an unknown duration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2068)

(والرواية الثانية) – واختارها أبو بكر، وابن حامد وفي الكافي أبو بكر، وجماعة من أصحابنا: بطلان ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with a monthly payment when the total duration is unknown?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2069)

نظرا إلى أن المدة مجهولة، إذ «كل» اسم للعدد، فإذا لم يقدره كان مجهولا، فعلى الأولى الإجارة تلزم في الشهر الأول وتكون فيما بعده مراعاة، فلكل واحد منهما أن يفسخ عند رأس كل شهر، بأن يقول: فسخت الإجارة في الشهر المستقبل. ونحو ذلك، فلو لم يفسخ حتى دخل الشهر الثاني لزم العقد فيه، وكذلك الثالث، هذا مقتضى كلام الخرقي، وأبي الخطاب في الهداية، وابن عقيل في التذكرة، وأبي محمد في كتبه، وقد صرح بذلك ابن الزاغوني فقال: تلزم بقية الشهور إذا شرع في أول الجزء من ذلك الشهر، وقال القاضي: له الفسخ في جميع اليوم الأول من الشهر الثاني، وبه قطع أبو البركات، وأورده ابن حمدان مذهبا، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a lessee wants to cancel a lease for a specific property before the term ends?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2069)

قال: ومن استأجر عقارا مدة بعينها فبدا له قبل تقضيها

Mas'alah: Is the lessee still liable for rent after attempting to rescind the lease?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2070)

لزمته الأجرة.

Mas'alah: Why is a lease contract binding and not subject to unilateral rescission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2070)

ش: من شرط صحة استئجار العقار أن يكون على مدة معينة، ولا بد أيضا أن يكون معلوما برؤية، ولا تكفي الصفة، لعدم تأتيها على ذلك، إذا تقرر ذلك، فمتى بدا للمستأجر الفسخ قبل تقضي المدة لم تنفسخ، لأن الإجارة عقد لازم من الطرفين، إذ هي أحد نوعي البيع، وإذا لا يملك أحد المتعاقدين فسخه، فإذا فسخ المستأجر فوجود ذلك كعدمه، في بقاء الأجرة عليه، وفي ثبوت المنفعة له، والله أعلم.

Mas'alah: When may the owner of a leased property dispose of it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2070)

قال: ولا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضي المدة.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor disposes of the property during the lease term?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2070)

ش: لا يتصرف مالك العقار فيه إذا فسخ المستأجر الإجارة أو لم يفسخها إلا إذا انقضت المدة، لما تقدم من أن الفسخ لا ينفذ، وأن المنفعة باقية على ملكه، وبطريق الأولى إذا لم يفسخ، فإن تصرف فإن كان قبل تسليم العين فقال أبو محمد: تنفسخ الإجارة. وإن كان بعده – كما إذا أكراه دارا سنة وسلمها له فسكن شهرا، ثم ترك السكنى فتصرف المالك فيها – فهل تنفسخ الإجارة فيما تصرف فيه أو لا ويكون للمستأجر عليه أجرة المثل؟ فيه احتمالان، والله أعلم.

Mas'alah: Is the lessor entitled to rent if he evicts the lessee before the term ends?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2071)

قال: فإن حوله المالك قبل تقضي المدة لم يكن له أجرة لما سكن.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessor evicts the lessee before the term?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2071)

ش: إذا حول المؤجر المستأجر قبل انقضاء المدة المعقود عليها، لم يكن للمؤجر أجرة لما سكن، نص عليه أحمد وعليه الأصحاب؛ لأنه لم يسلم إليه المعقود عليه، فلم يستحق [شيئا] ، كما لو استأجره ليحفر له عشرين ذراعا، فحفر عشرة، وامتنع من حفر الباقي، وحكى أبو محمد في المقنع احتمالا بأن عليه من الأجرة بقسطه، لأن استيفاءه حصل على وجه المعاوضة، أشبه المبيع [إذا] استوفى بعضه، ومنعه المالك بقيته، والله

أعلم.

Mas'alah: What happens if the lessee is prevented from using the leased property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2071)

[منع المستأجر من استيفاء المنفعة المعقود عليها]

Mas'alah: What is the ruling on rent if an overwhelming cause prevents the lessee from using the property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2071)

قال: وإن جاء أمر غالب، يحجز المستأجر [عن] منفعة ما وقع عليه العقد، لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه.

Mas'alah: How is rent apportioned when the lessee is partially prevented from using the leased property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2071)

ش: قد تقدم أن المعقود عليه المنفعة، فإذا جاء أمر منع المستأجر من استيفاء المنفعة المعقود عليها، وكان قد انتفع،

Mas'alah: How is rent calculated when the lessee uses the property for part of the lease term?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2072)

فإن عليه من الأجرة بقدر ما انتفع، لحصول المعقود عليه، والتمكن من استيفائه شرعا، فأشبه ما لو استوفى جميع المنفعة، ولا يلزمه أجرة لما يستقبل، لعدم حصول المعقود عليه، إذ حصولها إنما هو باستيفائها أولا فأول، وقد تعذر ذلك، وصار هذا كما لو اشترى صبرتين، فقبض إحداهما وتلفت الأخرى بأمر سماوي قبل قبضها، ثم إن كانت أجرة المدة متساوية، وقد استوفى نصف المدة مثلا، ومنع من باقيها، فعليه نصف الأجرة، وإن اختلفت؛ كأن يكون أجرها في الصيف أكثر من أجرها في الشتاء، أو بالعكس، فإن الأجر المسمى يقسط على ذلك، فإذا قيل: إن أجرها في الصيف يساوي مائة درهم، وأجرها في الشتاء يساوي خمسين، وكان قد سكن الصيف، كان عليه بقدر ثلثي المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract when the leased property is destroyed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2072)

(إحداها) : إذا تلفت العين، ثم إن كان تلفها قبل التسليم، أو بعده، وقبل مضي مدة لها أجر، فإن الإجارة تنفسخ، وإن كان بعد التسليم ومضي مدة لها أجر، انفسخ فيما بقي، واستقر ما مضى، وهذه الصورة مما يدل

Mas'alah: Does Al-Khiraqi's statement imply rescission of the lease contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2073)

عليه كلام الخرقي، لكن ليس في كلامه – رحمه الله – تعرض للفسخ ولا لعدمه، وظاهره الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the leased object is usurped by a third party?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2073)

(الصورة الثالثة) : إذا غصب العين غاصب، فيخير المستأجر بين الفسخ والرجوع بما يقابل ما بقي من المدة، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل، وخرج أبو الخطاب الانفساخ إن قيل بعدم تضمين منافع المغصوب، ويحتمله

Mas'alah: What is the ruling on a lease when a general fear prevents the lessee from using the leased object?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2074)

(الصورة الرابعة) : إذا حدث خوف عام، منع المستأجر من استيفاء المنفعة، أو حصرت البلد، فامتنع المستأجر من الخروج إلى الأرض المؤجرة، أو اكترى للحج فلم يحج الناس ذلك العام، ونحو ذلك، فإن للمستأجر خيار الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the leased object becomes defective?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2074)

ومقتضى كلام الخرقي – رحمه الله: أنه لو حدث أمر لا يمنع المستأجر من منفعة ما وقع عليه العقد، كأن تعيب المعقود عليه، فإن العقد لا ينفسخ، نعم للمستأجر الخيار بين الفسخ والإمساك بكل الأجرة، ذكره ابن عقيل، وتبعه أبو محمد وغيره، قاله أبو البركات، وقياس المذهب أن له الأرش، ولا يبطل الخيار بالتأخير.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee destroys the leased property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2074)

(فائدة) : لو أتلف المستأجر العين المؤجرة، ثبت ما تقدم من الفسخ أو الانفساخ، مع تضمين المستأجر ما أتلف، ومثله جب المرأة زوجها تضمن ولها الفسخ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker falls ill?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2075)

قال: ومن استؤجر لعمل شيء بعينه فمرض أقيم مقامه من يعمله، والأجرة على المريض.
ش: هذا أحد نوعي الإجارة، وهو الإجارة على عمل شيء في الذمة، معين برؤية أو صفة، كخياطة هذا الثوب، وبناء حائط طوله كذا وعرضه كذا، وآلته كذا، فمتى مرض

المؤجر والحال هذه لزمه أن يقيم مقامه من يعمل ذلك، ليخرج من الحق الواجب في ذمته إيفاؤه، أشبه المسلم فيه، والأجرة عليه، لأنها في مقابلة ما وجب عليه، ويستثنى من ذلك ما إذا شرط عينه، كأن تخيط لي أنت هذا الثوب، فها هنا لا يقيم غيره مقامه، بل يخير المستأجر بين الفسخ، والصبر حتى يتبين الحال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the lessor or lessee?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2075)

[موت المكري والمكتري أو أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on the death of the lessor or lessee regarding the lease contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2075)

قال: وإذا مات المكري والمكتري أو أحدهما فالإجارة بحالها. ش: ولا انفساخ، لأن الإجارة عقد لازم، فلا تنفسخ بتلف العاقد مع سلامة المعقود عليه، كما لو زوج أمته ثم مات، هذا المنصوص عن أحمد، وعليه الأصحاب. وقال أبو محمد في المستأجر، إذا لم يكن وارث، أو تعذر استيفاء وارثه، كأن اكترى للحج، ومات في الطريق: إن الإجارة تنفسخ، وزعم أن هذا ظاهر كلام أحمد وشمل

كلام الخرقي - رحمه الله - إذا مات الموقوف عليه، فانتقل الوقف إلى من بعده، فإن

الإجارة لا تنفسخ، وهو أحد الوجهين، والوجه الآخر تنفسخ، وهو قول أبي إسحاق بن شاقلا، وأومأ إليه أحمد لا للموت، بل لأن ملكه قد زال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subletting a leased property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2076)

قال: ومن استأجر عقارا فله أن يسكنه غيره، إذا كان يقوم مقامه. ش: إذا استأجر عقارا فله أن يسكنه غيره، لأنه ملك المنفعة، فله أن يتصرف فيها كيف شاء، كالمشتري إذا ملك المبيع، لكن شرط إسكان الغير أن يكون ذلك الغير يقوم مقامه، كما إذا اكترى دارا للسكنى، فله أن يدفعها لمن يسكنها، لا لحداد وقصار يعمل فيها ذلك، وإن اكترى ظهرا للحمل فله أن يركبه مثله، ومن هو أخف منه، لا من هو أثقل منه، وإن اكترى دابة لحمل الحديد، فليس له أن يدفعها لمن يحمل عليها القطن، ونحو ذلك، لأن ذلك غير المعقود عليه، أو زائد عليه، فلا يجوز.

Mas'alah: What are the different narrations from Ahmad regarding subleasing the leased property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2077)

وقد شمل كلام المصنف إسكان الغير على وجه العارية، أو الهبة، أو الإجارة، وقد اختلف عن أحمد في الإجارة، فعنه – وهو المذهب عند الأصحاب، وظاهر كلام الخرقي: الجواز مطلقا، لما تقدم من أنه ملك المنفعة، ومقتضى ملك المنفعة جواز

التصرف فيها كالأعيان، ولأن من جاز له أن يستوفي المنفعة بنفسه جاز له أن يستوفيها بغيره، دليله مالك الرقبة. (وعنه) : عدم الجواز مطلقا، لأنه تصرف فيما لم يدخل في ضمانه فلم يجز، كالتصرف في المكيل والموزون قبل قبضه. (وعنه) : يجوز بمثل ما اكترى لا بأزيد، حذارا من أن يربح فيما لم يضمن، وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ربح ما لم يضمن» ، فإن فعل تصدق بالزيادة نص عليه. (وعنه) : إن عمل فيها عملا – كأن جدد عمارة ونحو ذلك – جازت الزيادة، جعلا لها في مقابلة العمل، وإلا لم تجز. (وعنه) : إن أذن له المؤجر في الإجارة جازت، وإلا فلا، كذا الرواية فيما نقله حنبل، وكذلك حكاها

القاضي وغيره، وحكى أبو محمد الرواية أنه إن أذن له المؤجر في الزيادة جازت وإلا فلا، ومحل الخلاف فيما بعد القبض، أما قبله فعلى القول بالجواز ثم، فها هنا أوجه؛ (الجواز) ، (وعدمه) ، والثالث: يجوز للمؤجر دون غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse or employee for food and clothing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2078)

[استئجار الظئر والأجير بطعامه وكسوته]

Mas'alah: Is it permissible to hire an employee for food and clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2078)

قال: ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته. ش: هذا هو المشهور من الروايتين، واختيار القاضي في التعليق الكبير، وجماعة. 2121 - لما «روى عتبة بن الندر - رضي الله عنه -، قال: كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقرأ (طس) حتى بلغ قصة موسى، فقال: «إن موسى أجر نفسه ثماني سنين، أو عشر سنين، على عفة فرجه، وطعام بطنه» رواه أحمد، وابن ماجه، وشرع من قبلنا شرع لنا على المشهور، ولا سيما وقد ذكره - صلى الله عليه وسلم - مقررا له، ويعضده وجوب النفقة والكسوة للمرضعة، قال تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ونقل

عنه حنبل: أكرهه: معللا بالجهالة، وهو اختيار القاضي في بعض كتبه أظنه في المجرد، وحمل الكراهة هو وغيره على المنع، بقرينة ما علل به الإمام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for food and clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2079)

قال: وكذلك الظئر. ش: الظئر هي المرضعة غير ولدها، وقد ظأره على الشيء: إذا عطفه عليه، وحكمها في استئجارها على الرضاع بطعامها وكسوتها حكم الأجير، فيها الروايتان، إلا أن القاضي قال: لا يختلف قوله هنا في الجواز، ولهذا قيل محل الروايتين في الأجير أما الظئر فيجوز إجارتها بذلك رواية واحدة، لقضية النص.

Mas'alah: How is the amount of food and clothing determined in a valid hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2079)

(تنبيه) : إذا صحت الإجارة فهل قدر الطعام والكسوة ما يجب في الكفارة – حملا للمطلق من كلام الآدميين، على المقيد من كلام الشارع – أو يرجع إلى نفقة مثله وكسوته – حملا للمطلق على المتعارف، وهو الذي جزم به أبو البركات؟ فيه روايتان منصوصتان، وقال أبو محمد في المقنع والمغني، وصاحب التلخيص: يرجع في الإطعام إلى الكفارة، وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله، وهو تحكم، ثم أبو محمد وغيره يخص المسألة بصورة الاختلاف، وأبو البركات لا يخصها بذلك، وكلام أحمد وقع تارة على

هذا، وتارة على هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is taken beyond the agreed destination in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2081)

قال: ومن اكترى دابة إلى موضع فجاوزه، فعليه الأجرة المذكورة، وأجرة المثل لما جاوز. ش: كما إذا اكترى إلى بلبيس مثلا، فجاوزه إلى الصالحية، فإن عليه الأجرة المسماة في العقد، لاستيفاء المعقود عليه متميزا عن غيره، وأجرة المثل للزائد، لأنه متعد في ذلك، فهو كالغاصب، وقد حكى ذلك أبو الزناد عن الفقهاء السبعة، وهذه الصورة متفق عليها، ولا عبرة بما أوهمه كلام أبي محمد في المقنع من وجوب أجرة

المثل على قول، ولا ما اقتضاه كلام ابن حمدان من وجوب ما بين القيمتين على قول، وأجرة المثل على قول، فإن القاضي قال: لا يختلف أصحابنا في ذلك. وقد نص عليه أحمد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a hired animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2082)

[حكم هلاك العين المستأجرة]

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is overloaded beyond the agreed weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2083)

قال: وكذلك إن اكترى لحمولة شيء فزاد عليه. ش: مثل أن يكتريها لحمل مائة رطل، فيحمل مائة وعشرة ونحو ذلك، لأنه استوفى المعقود وزاد عليه، فيلزمه المسمى، وأجرة المثل للزائد، وضمان الدابة إن تلفت لتعديه، أو ضمان النصف، لتلفها بفعل مضمون وغير مضمون. وحكى القاضي - وتبعه أبو محمد في المقنع - عن أبي بكر وجوب أجرة المثل في الجميع، اعتمادا على قوله فيمن استأجر أرضا لزرع شعير فزرع حنطة: إن عليه أجرة المثل للجميع، لعدوله عن المعقود عليه إلى غيره، قال في المغني: وبينهما فرق، فإن ما حصل التعدي فيه في الحمل متميز، وهو الرطل الزائد مثلا،

بخلاف الزرع، فإلحاق هذه المسألة بما إذا اكترى إلى موضع فجاوزه أسد، وهذا الذي قطع به في الكافي، وأبو البركات، مع أن أحمد نص في الزرع في رواية عبد الله أنه ينظر إلى ما يدخل على الأرض من النقصان ما بين الحنطة والشعير، فيعطى رب

الأرض، بيان ذلك أن يقال: أجرة مثلها إذا زرعها حنطة أن تساوي مائة درهم، وأجرة مثلها إذا زرعها شعيرا أن تساوي ثمانين، فالواجب عليه ما بين ذلك، وهو عشرون، مع المسمى في العقد، ولو اكترى لحمل حديد، فحمل قطنا، وجب أجرة المثل هنا بلا نزاع، قاله أبو محمد، والله أعلم.

Mas'alah: Why is it not permissible to hire an animal for the duration of a military campaign?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2084)

قال: ولا يجوز أن يكتري لمدة غزاته. ش: لجهالة المدة المشترط عليها، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to hire an animal with a specified daily wage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2084)

قال: فإن سمى لكل يوم شيئا معلوما فجائز. ش: هذا هو المنصوص عن أحمد، وهو قياس مسألة كل شهر بدرهم، وقد تقدمت نقلا ودليلا، والله أعلم.

Mas'alah: What must be known about the hired animal and its equipment for the contract to be valid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2084)

قال: ومن اكترى إلى مكة فلم ير الجمال الراكبين، والمحامل، والأغطية، والأوطية، وجميع ما يحتاج إليه لم يجز الكراء. ش: يشترط معرفة المعقود عليه كالبيع، فيحتاج الجمال إلى رؤية ما تقدم، لأن ذلك يختلف ويتباين، فاشترطت معرفته كقدر الطعام المحمول، وذكر الخرقي هذه الصورة لينبه على

مذهب الغير، إذ مذهب مالك - رحمه الله - عدم اشتراط رؤية الراكبين، وكذلك أبو حنيفة في الأوطية في حال، وكذلك الشافعي في غطاء المحمل وتبعه القاضي - رحمه الله - والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between a specific employee and a common employee?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2085)

[الأجير الخاص والمشترك]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper and circumciser in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2093)

وتضمن أيضا جواز إجارة الختان، وهو واضح لما تقدم، وجواز إجارة الحجام، وهو اختيار أبي الخطاب، وتبعه الشيخان. 2124 - لما روى أنس - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم، حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه» [متفق عليه، وفي لفظ: «دعا غلاما منا فحجمه، فأعطاه أجره صاعا أو صاعين، وكلم مواليه أن يخففوا عنه»] من ضريبته. رواه أحمد والبخاري. 2125 - وعن ابن عباس قال: «احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأعطى الحجام أجره، ولو كان سحتا لم يعطه» . رواه أحمد، والبخاري، ولأن بالناس حاجة إلى ذلك، أشبه غيره من المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2094)

وقال القاضي وجمهور أصحابه: لا يصح الاستئجار على الحجامة، وهو ظاهر كلام أحمد، وقال في التلخيص: إنه المنصوص. وذلك: 2126 - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب» ، رواه أحمد. 2127 - وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي ولفظه: «شر المكاسب ثمن الكلب، وكسب الحجام، ومهر البغي» والنهي يقتضي التحريم، وكذلك الخبث، لا سيما وقد قارنه بما لا نزاع في تحريمه، وجعله شر المكاسب.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2095)

2128 – وقد «روى محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام، فزجره النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ألا أطعمه أيتاما لي؟ قال: «لا» قال: أولا أتصدق به؟ فرخص له أن يعلفه ناضحه» . رواه أحمد، وفي لفظ: «أنه استأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – في إجارة الحجام، فنهاه عنها، ولم يزل يسأله فيها حتى قال: «أعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وأما حديث ابن عباس فقال أحمد في رواية الأثرم: هذا تأويل من ابن عباس. وأما إعطاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلى طريق الصلة والإحسان، لما فعل معه، جمعا بين الأحاديث، وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم: نحن نعطي كما أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – ونقول له كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا تأكله. قيل له: فيشارط في الحجامة؟ قال: لم أسمع في الشرط شيئا. وعلى هذا يجوز أن يعطى من غير شرط،

Mas'alah: Is it permissible to hire a cupper for phlebotomy and circumcision?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2096)

[استئجار الحجام لغير الحجامة من الفصد والختن] (تنبيه) : يجوز استئجار الحجام لغير الحجامة، من الفصد، والختن ونحو ذلك، إذ نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن كسب الحجام أي في الحجامة، كما أن نهيه عن مهر البغي أي في البغاء، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for jihad according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3606)

يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، بدليل صحته من الكافر، فصح الاستئجار عليه كبناء المساجد، (وعن أحمد) – رضي الله عنه: أنه لا يصح الاستئجار عليه مطلقا، وهو اختيار القاضي في تعليقه، وحمل كلام أحمد والخرقي على الاستئجار لخدمة الجيش، كالاحتطاب ونحوه لا للقتال، وذلك لأنه قربة وطاعة، فلا يصح الاستئجار عليه، كالأذان وصلاة الجنازة، وتوسط القاضي في غير التعليق، وأبو محمد في المقنع، فصححه بمن لا يلزمه الجهاد، كالعبد والمرأة، بخلاف من يلزمه كالرجل الحر، لأنه يتعين عليه بحضوره، فلم يصح استئجاره عليه كالحج، ومقتضى اختيار أبي محمد وأبي البركات صحة الاستئجار وإن لزمه، إلا أن يتعين عليه فلا يصح.

Mas'alah: Is a hire contract for jihad valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=628)

(ولا تصح الإجارة للجهاد) لأنه عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كالحج

Mas'alah: Is it permissible to hire a non-Muslim to build a mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=649)

(ويجوز استئجاره) أي الكافر (لبنائه) أي المسجد لأنه لمصلحته

Mas'alah: Is it permissible to copy the Quran for a fee?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=658)

ويجوز نسخه) أي المصحف (بأجرة) حتى من كافر ومحدث بلا حمل ولا مس (

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf land from conquered territories and on selling or leasing properties in Mecca and the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=659)

وتصح إجارتها) أي الأرض الموقوفة مما فتح عنوة مدة معلومة بأجر معلوم ; لأن عمر رضي الله تعالى عنه أقرها بأيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام، ولم يقدر مدتها، لعموم المصلحة فيها والمستأجر له أن يؤجر، و (لا) يصح (بيع) رباع مكة والحرم (ولا إجارة رباع مكة و) لا رباع (الحرم، وهي) أي الرباع (المنازل) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم «في مكة: لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها» رواه الأثرم. وعن مجاهد مرفوعا قال: "«مكة حرام بيع رباعها، حرام إجارتها» رواه سعيد." وروى "«أنها كانت تدعى السوائب على عهده» صلى الله عليه وسلم" ذكره مسدد في مسنده

(لفتحها عنوة) ولم تقسم بين الغانمين فصارت وقفا على المسلمين كبقاع المناسك، ودليل فتحها عنوة: خبر أم هانئ في أمان حمويها، وتقدم، «وأمره صلى الله عليه وسلم بقتل أربعة. فقتل منهم ابن خطل ومقيس بن صبابة» ، فإن سكن بأجرة لم يأثم بدفعها للحاجة)

Mas'alah: What is the ruling on fraud in lease contracts and its effect on the rent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=691)

(وكبيع) في غبن (إجارة) ; لأنها بيع المنافع (لا نكاح) فلا فسخ لأحد الزوجين إن غبن في المسمى ; لأن الصداق ليس ركنا في النكاح. وإذا فسخ) مؤجر غر فأجر بدون أجر المثل (في أثنائها) أي مدة الإجارة (رجع) على مستأجر (بالقسط من أجرة المثل) لما مضى و (لا) يرجع بالقسط (من) الأجر (المسمى) ; لأنه لا يستدرك به ظلامة الغبن ; لأنه يلحقه فيما يلزمه من ذلك – أي لمسمى – لمدته بخلاف ما لو ظهر على عيب بمؤجرة ففسخ، فيرجع بقسطه من المسمى ; لأنه يستدرك بذلك ظلامته ; لأنه يرجع بقسطه منها معيبا فيرتفع عنه الضرر بذلك نقله المجد عن القاضي

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the rental amount in an ijarah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=704)

(وكذا إجارة) فإن اختلف المؤجران أو ورثتهما في قدر الأجرة فكما تقدم (فإذا تحالفا) أي المؤجران أو ورثتهما (وفسخت) الإجارة (بعد فراغ مدة) إجارة (ف) على مستأجر (أجرة مثل) العين المؤجرة مدة إجارة. (و) إن فسخت بعد تحالف (في أثنائها) أي مدة الإجارة فعلى مستأجر (بالقسط) من أجرة مثل ; لأنه بدل ما تلف من المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on commissioning a silversmith to make a ring for a fee?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=719)

(و) يصح (قوله لصائغ صغ لي خاتما) من فضة (وزنه درهم أعطيك مثل زنته و) أعطيك. (أجرتك درهما. وللصائغ أخذ

الدرهمين أحدهما في مقابلة) فضة (الخاتم و) الدرهم (الثاني أجرة له) وليس بيع درهم بدرهمين، (

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's right to revoke permission for pledging leased property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=755)

و (لا) يملك مؤجر الرجوع (في إجارة) عين (لرهن قبل) مضي (مدتها) أي الإجارة للزومها (ولمعير) عينا ليرهنها مستعير (طلب راهن) لمستعار (بفكه) أي: الرهن (مطلقا) أي: عين مدة الرهن أو لا حالا كان الدين أو مؤجلا في محل الحق وقبله ; لأن العارية

لا تلزم.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a lease for running water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=795)

(ويعتبر) لصحة ذلك إذا وقع إجارة (علم قدر الماء) الذي يجريه لاختلاف ضرره بكثرته وقلته (بساقيته) أي الماء الذي يخرج فيها إلى المحل الذي يجري فيه ; لأنه لا يجري فيها أكثر من مائها. (و) علم قدر (ماء

مطر برؤية ما) أي محل (يزول عنه) من سطح أو أرض (أو) ب (مساحته) أي ذكر قدر طوله وعرضه ليعلم مبلغه

Mas'alah: Is knowledge of depth required in a lease for running water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=796)

(وتقدير ما يجري فيه الماء) من ذلك المحل و (لا) يعتبر علم قدر (عمقه) ; لأنه إذا ملك عين الأرض أو نفعها كان له إلى التخوم فله النزول فيه ما شاء. وفي الإقناع يعتبر إن وقع إجارة

Mas'alah: Is knowledge of the duration required in a lease for running water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=796)

(ولا) علم (مدته) أي الإجراء (للحاجة) إذ العقد على المنفعة في موضع الحاجة جائز (كنكاح) . وفي القواعد: ليس بإجارة محضة بل هو شبيه بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a structure reclaiming rent after its removal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=796)

(ومع زواله) أي ما على العلو من بنيان أو خشب (وله) أي لرب البناء أو الخشب (الرجوع) على رب سفل (ب) أجرة (مدته) أي مدة زوال عنه، وقيده في المغني بما إذا كان في مدة الإجارة وكان سقوطها لا يعود فمفهومه أنه لا رجوع في

Mas'alah: What is the ruling on leasing the right to use another's property for a fixed period in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=797)

(أو) فعله (إجارة مدة معينة) ; لأنه نفع مباح مقصود

Mas'alah: What is the ruling on the owner of an upper floor paying rent after the lease period ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=797)

(وإذا مضت بقي وله) أي مالك العلو (أجرة المثل) ولا يطالب بإزالة بنائه وخشبه ; لأنه العرف فيه ; لأنه يعلم أنها لا تستأجر كذلك إلا للتأبيد، ومع التساكت له أجرة المثل، ذكر معناه ابن عقيل في الفنون قلت: وعلى قياسه الحكورة المعروفة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of an upper floor contributing to rebuilding a collapsed lower floor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=802)

ومن له علو) من طبقتين والسفل لآخر (أو) له (طبقة ثالثة) وما تحتها لغيره فانهدم السفل في الأولى أو السفل أو الوسط أو هما في الثانية (لم يشارك) رب العلو (في) النفقة على (بناء ما انهدم تحته) من سفل أو وسط ; لأن الحيطان إنما تبنى لمنع النظر والوصول إلى الساكن وهذا يختص به من تحته دون رب العلو (وأجبر عليه) أي على بنائه (مالكه) أي المنهدم تحت ليتمكن رب العلو من انتفاعه به.)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a lessee regarding returning the item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=851)

(و) لا قول (مستأجر) نحو دابة في ردها ولا مضارب ومرتهن وكل من قبض العين لنفع نفسه كالمستعير.

Mas'alah: What is the ruling on claims of destruction by an apparent calamity by agents and hired workers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=851)

(ودعوى الكل) أي: الوكيل والأجير المشترك والمستأجر ونحوهم ممن يقبل قوله في الرد أو برد (تلفا بحادث ظاهر) كحريق ونهب ونحوهما (لا يقبل إلا ببينة تشهد بالحادث) الظاهر ; لعدم خفائه فلا تتعذر البينة عليه (ويقبل قوله) أي: مدعي التلف بسبب ظاهر بعد إقامة البينة عليه (فيه) أي: في أن العين تلفت به بيمينه لتعذر إقامة البينة على تلفها به كما لو تلفت بسبب خفي.

Mas'alah: What types of property can be given for work in exchange for a share of its produce or hire?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=876)

(ويصح دفع عبد أو) دفع (دابة) أو قربة أو قدر أو آلة حرث أو نورج أو منجل ونحوه (لمن يعمل به بجزء من أجرته. و) يصح (خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال ونحوه) كبناء دار وطاحون ونجر باب وطحن نحو بر (بجزء مشاع منه) ; لأنها عين تنمى بالعمل عليها. فصح العقد عليها ببعض نمائها كالشجر في

المساقاة والأرض في المزارعة. ولا يصح تخريجها على المضاربة بالعروض ; لأنها إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال وهذا بخلافه. ولا يعارضه حديث الدارقطني «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان» لحمله على قفيز من المطحون. فلا يدرى الباقي بعده فتكون المنفعة مجهولة وإن جعل له مع الجزء المشاع درهما فأكثر لم يصح نصا

Mas'alah: What is the ruling on the rental fee for a tool used by a group?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=879)

وعليه أجرة آلة رفقته) ; لأنه استعملها بعوض لم يسلم لهم (

Mas'alah: How is the rental fee distributed among partners when hiring jointly?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=879)

ومن استأجر منهم ما ذكر للطحن) أي: طحن شيء معلوم أو أياما معلومة (صح) العقد (والأجرة) للأربعة (بقدر القيمة) أي: توزع بينهم على قدر أجرة مثل الأعيان المؤجرة توزع بينهم على قدر أجر مثل الأعيان المؤجرة كما لو تزوج أربع نسوة بصداق واحد)

Mas'alah: What happens if land leased for a share of its produce is not planted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=882)

)

Mas'alah: How is the rent calculated if land leased for a share of produce is not planted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=882)

فإن لم تزرع) أرض أجرت بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها قلت: أو زرعت فلم تنبت (نظر) بالبناء للمجهول (إلى معدل المغل) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي: إلى المغل المعدل أي: الموازن لما يخرج منها لو زرعت (فيجب القسط المسمى) لرب الأرض، فإن فسدت فأجرة المثل.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Ijarah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=888)

[باب الإجارة]

Mas'alah: What is the definition and basis of Ijarah in Islamic law?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=888)

من الأجر وهو العوض. ومنه سمي الثواب أجرا ; لأنه تعالى يعوضه العبد على طاعته أو صبره عن معصيته. قال ابن المنذر: الإجارة بكتاب الله تعالى وبالأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق على إجازتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة، والحاجة داعية

إليها ; لأن أكثر المنافع بالصنائع.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Ijarah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=889)

وهي لغة المجازاة يقال: آجره الله على عمله إذا جازاه عليه.

Mas'alah: What is the legal definition of ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=889)

وشرعا (عقد على منفعة مباحة) لا محرمة كزنا وزمر (معلومة) لا مجهولة (مدة معلومة) كيوم أو شهر أو سنة (من عين معينة أو موصوفة في الذمة) كسكنى هذه الدار سنة أو دابة صفتها كذا للحمل أو الركوب سنة مثلا (أو) على (عمل معلوم) كحمله إلى موضع كذا وعلم منه أن الإجارة ضربان: ويأتي (بعوض معلوم) في الضربين فالمعقود عليه

المنفعة ; لأنها التي تستوفى دون العين والعوض في مقابلتها، وإنما أضيف العقد للعين ; لأنها محل المنفعة كما تضاف المساقاة للبستان والمعقود عليه الثمر ولو قال: آجرتك منفعة داري جاز)

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a leased item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=889)

والانتفاع) من قبل مستأجر (تابع) للمنفعة المعقود عليها)

Mas'alah: What are the pillars of ijarah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=889)

وأركان الإجارة العاقدان والعوضان والصيغة)

Mas'alah: Which contracts are considered concessions contrary to analogy in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=889)

وهي) أي: الإجارة (والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها) كالسلم (من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس) إذ الشفعة انتزاع ملك الإنسان منه بغير رضاه، والكتابة يتحد فيها المشترى والمبيع والبقية فيها الغرر)

Mas'alah: By what words is an ijarah contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=889)

وتنعقد) الإجارة (بلفظ إجارة و) بلفظ (كراء) كأجرتك وأكريتك واستأجرت واكتريت ; لأن هذين اللفظين موضوعان لها. (

Mas'alah: Can an ijarah contract be concluded with words synonymous to ijarah and kira' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=889)

و) تنعقد ب (ما بمعناهما) كأعطيتك نفع هذه الدار أو ملكتكه سنة بكذا لحصول المقصود به وكذا لو أضافه إلى العين كأعطيتك هذه الدار سنة بكذا. (

Mas'alah: Can an ijarah contract be concluded using the word 'sale' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=889)

و) تصح (بلفظ بيع إن لم يضف إلى العين) نحو بعتك نفع داري شهرا بكذا فيصح ; لأنه نوع من البيع والمنافع بمنزلة الأعيان ; لأنها يصح الاعتياض عنها وتضمن باليد والإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the word 'sale' is used and added to the specific asset in ijarah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=889)

فإن أضيفت إلى العين كبعتك داري شهرا لم يصح وقال الشيخ تقي الدين

Mas'alah: How is the benefit in an ijarah contract known through custom?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=890)

إما بعرف) أي: ما يتعارفه الناس بينهم (كسكنى دار شهرا) لتعارف الناس بالسكنى والتفاوت فيها يسير فلم تحتج إلى ضبط (وخدمة آدمي سنة) ; لأنها معلومة بالعرف فلا تحتاج لضبط كالسكنى فيخدمه نهارا ومن الليل ما يكون من خدمة أوساط الناس (

Mas'alah: What are the requirements for specifying the benefit in a contract for building a wall?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=890)

أو بناء حائط يذكر طوله) أي: الحائط (و) يذكر (عرضه وسمكه) بفتح السين (وآلته) ; لاختلاف الغرض فيقول: من حجارة أو آجر أو لبن وبالطين أو الجص ونحوه فلو بناه ثم سقط فله الأجرة ; لأنه وفى بالعمل إلا إن كان سقوطه بتفريطه نحو إن بناه محلولا فعليه إعادته وغرم ما تلف به وإن استأجره لبناء أذرع معلومة فبنى بعضها وسقط فعليه

إعادته وتمام الأذرع ليفي بالمعقود عليه، وإن استأجر لضرب لبن ذكر عدده وقالبه وموضع الضرب ولا يكتفي بمشاهدة القالب إن لم يكن معروفا كالسلم ولا يلزمه إقامته ليجف.)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific piece of land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=890)

و) تصح إجارة (أرض معينة) برؤية لا وصف ; لأن الأرض لا تنضبط به وتصح لتجصيص حائط ونحوه وتقدر بالمدة لا العمل ; لأنه لا ينضبط (

Mas'alah: What are the rulings on leasing land for a specific type of cultivation or construction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=890)

لزرع) معلوم كبر (أو غرس) معلوم كنخل (أو بناء معلوم) كدار صفتها كذا (

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for unspecified cultivation or construction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=890)

أو لزرع) ما شاء (أو) ل (غرس ما شاء) أو لبناء ما شاء كأنه استأجرها لأكثر الزرع أو

الغرس أو البناء ضررا (أو لزرع وغرس ما شاء) أو لغرس وبناء ما شاء أو لزرع وغرس وبناء ما شاء (أو)

(لزرع) ويسكت (أو غرس ويسكت) أو لبناء ويسكت، وله في الأولى زرع ما شاء وفي الثانية غرس ما شاء. وفي الثالثة بناء ما شاء كأنه استأجرها لأكثر ذلك ضررا (أو) يقول: آجرتك الأرض و (يطلق و) الأرض (تصلح للجميع) قال الشيخ تقي الدين: إن أطلق أو قال: انتفع بها بما شئت فله زرع وغرس وبناء (و) إن كانت الإجارة (لركوب اشترط مع ذكر الموضع) المركوب إليه (معرفة راكب برؤية أو صفة وذكر جنس مركوب كمبيع) إن لم يكن مرئيا ; لاختلاف المقاصد بالنظر إلى أجناس المركوب من كونه فرسا أو بعيرا أو بغلا أو حمارا. (و) معرفة (ما يركب به من سرج وغيره) ; لاختلاف ضرر المركوب باختلاف ذلك. (و) معرفة (كيفية سيره من هملاج) بكسر الهاء (وغيره) لاختلاف الغرض باختلافه و (لا) يشترط (ذكر ذكوريته أو أنوثيته أو نوعه) أي: المركوب كعربي أو برذون في الفرس ولا بختي ولا عرابي في إبل ; لأن تفاوته يسير ويشترط أيضا ذكر توابع الراكب العرفية كدار وأثاث. (و) يشترط في إجارة (لحمل ما يتضرر) أي: يخشى عليه ضررا إذا حمل (كخزف) أي: فخار (ونحوه) كزجاج (معرفة حامله) من آدمي أو بهيمة (ومعرفته) أي: الحامل بنفسه أو على دابته (لمحمول برؤية أو صفة) إن كان خزفا ونحوه (وذكر جنسه وقدره) إن لم يكن خزفا ونحوه. (و) يشترط في استئجار (لحرث معرفة أرض) برؤية ; لاختلافه باختلافها سهولة وضدها ولا تنضبط بالصفة. [فصل الشرط الثاني في الإجارة معرفة أجرة] (فصل الشرط الثاني معرفة أجرة) لأنه عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمه كالثمن ولخبر «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» ويصح أن تكون الأجرة في الذمة وأن تكون معينة (فما بذمة) من أجرة حكمه (كثمن) أي: فما صح أن يكون ثمنا بذمة صح أن

يكون أجرة في الذمة (وما عين) من أجرة (كمبيع) معين فتكفي مشاهدة نحو صبرة وقطيع وإن جهل قدره لجريان المنفعة مجرى الأعيان ; لتعلقها بعين حاضرة بخلاف السلم فإنه متعلق بمعدوم. (ويصح استئجار دار بسكنى) دار (أخرى) سنة ونحوه للعلم بالعوضين (و) يصح استئجار دار ب (خدمة) من معين (و) ب (تزوج من معين) وكذا استئجار آدمي

لخدمة بتزويج امرأة معينة لقصة شعيب وموسى عليهما السلام وحديث «إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه» رواه ابن ماجه ولا يصح استئجار دار بعمارتها للجهالة وإن أجرها بأجرة معينة وما تحتاج إليه بنفقة مستأجر بحسابه من الأجرة صح ; لأن الإصلاح على المالك وقد وكله فيه وإن شرطه خارجا من الأجرة لم يصح، وإن دفع عبده إلى نحو خياط ليعلمه بعمل الغلام سنة جاز ذكره المجد. (و) يصح استئجار (حلي) ذهب أو فضة (بأجرة من جنسه) للبس أو عارية نصا ; لأن الأجرة في مقابلة المنفعة لا في مقابلة الجزء الذاهب بالاستعمال بل هو غير مضمون وإلا لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر لإفضائه إلى التفرق قبل القبض. (و) يصح استئجار (أجير ومرضعة) أم أو غيرها (بطعامهما وكسوتهما) وإن لم يوصفا وكذا لو استأجرهما بدراهم معلومة وشرط معها طعامهما وكسوتهما لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع ولم يفرق بين المطلقة وغيرها بل الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع قال تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] والوارث ليس بزوج. ويستدل للأجير بقصة موسى وبما روي عن أبي هريرة "كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رحلي أحطب لهم إذا نزلوا وأحدو لهم إذا ركبوا" وبأنه روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم ولم يظهر لهم نكير ;

ولأنه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية كنفقة الزوجة (وهما) أي: الأجير والمرضعة (في تنازع) مع مستأجرهما في صفة طعام أو كسوة أو قدرهما (كزوجة فلهما نفقة وكسوة) مثلهما لقوله تعالى {بالمعروف} [البقرة: 228] ومن احتاج منهما إلى دواء لمرض لم يلزم مستأجرا لكن عليه بقدر طعام الصحيح يشتري به للمريض ما يصلح له. وإن شرط للأجير إطعام غيره أو كسوته موصوفا جاز ; للعلم به وهو للأجير إن شاء أطعمه أو تركه وإن لم يكن موصوفا لم يجز ; للجهالة واحتملت فيما إذا اشترطت للأجير نفسه للحاجة إليه وجري العادة بها وللأجير النفقة وإن استغنى عنها أو عجز عن الأكل لمرض أو غيره لم تسقط وكان له المطالبة بها ; لأنها عوض فلا تسقط بالغنى كالدراهم وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ويصلح به وللمستأجر مطالبتها بذلك، وإن دفعته لخادمتها ونحوها فأرضعته فلا أجر لها

لأنها لم توف بالمعقود عليه أشبه ما لو سقته لبن دابة وإن اختلفا فيمن أرضعه فقولها بيمينها ; لأنها مؤتمنة وليس لمستأجر إطعامهما إلا ما يوافقهما من الأغذية. (

Mas'alah: Is it valid to hire someone to skin an animal in exchange for its hide?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=893)

أو) يستأجر (من يسلخها) أي: الدابة (بجلدها) فلا يصح ; لأنه لا يعلم أيخرج الجلد صحيحا سليما أم لا؟ وهل هو ثخين أو رقيق ; ولأنه لا يجوز ثمنا في البيع فإن سلخه على ذلك فله أجرة مثله (

Mas'alah: Is it valid to hire someone to graze livestock in exchange for a share of their offspring?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=893)

أو يرعاها) أي: الدابة (بجزء من نمائها) فلا يصح أن يستأجره لرعي غنمه بثلث درها

ونسلها وصوفها أو نصفه ونحوه أو جميعه: لأنه غير معلوم ولا يصح عوضا في بيع ولا يدرى أيوجد أو لا. وأما جواز دفع الدابة لمن يعمل عليها بجزء من ربحها ; فلأنها عين تنمى بالعمل فأشبه المساقاة والمزارعة وأما هنا فالنماء الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عمله فيها فلا يلحق بذلك، وإن استأجره لرعيها بجزء معين من عينها صح.)

Mas'alah: Is it valid to hire someone to grind grain in exchange for a portion of the ground flour?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=894)

ولا) يصح استئجاره على (طحن كر) بضم الكاف مكيل بالعراق قيل: أربعون إردبا وقيل: ستون قفيزا (بقفيز منه) أي: المطحون لحديث الدارقطني مرفوعا «أنه نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان» ; ولأنه جعل له بعض معموله أجرا لعمله فيصير الطحن مستحقا له وعليه ; ولأن الباقي بعد القفيز مطحونا لا يدرى كم هو فتكون المنفعة مجهولة وتقدم لو استأجره بجزء مشاع منه كسدسه يصح.)

Mas'alah: What is the ruling on giving material to a craftsman without a contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=894)

ومن أعطى صانعا ما صنعه) كثوب ليصبغه أو يخيطه أو يقصره أو حديدا ليضربه سيفا ونحوه ففعل فله أجر مثله (

Mas'alah: What is the ruling on employing a porter or similar worker without a contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=894)

أو استعمل حمالا أو نحوه) كحلاق ودلال بلا عقد معه (فله أجر مثله) على عمله سواء وعده كقوله: اعمله وخذ أجرته أو عرض له كقوله: اعلم أنك لا تعمل بلا أجرة أو لا (ولو لم تجر عادته) أي: الحمال ونحوه (بأخذ) أجرة ; لأنه عمل له بإذنه ما لمثله أجرة ولم يتبرع أشبه ما لو وضع يده على ملك غيره بإذنه ولا دليل على تمليكه إياه أو إذنه في إتلافه ; لأن الأصل في قبض مال غيره أو منفعته الضمان وهذا في المنتصب لذلك وإلا فلا شيء له إلا بعقد أو شرط أو تعريض (

Mas'alah: What is the ruling on boarding a ship or entering a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=894)

وكذا ركوب سفينة ودخول حمام) فتجب أجرة المثل مطلقا ; لأن شاهد الحال يقتضيه. (

Mas'alah: What is the ruling on what a bathhouse keeper takes in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=894)

وما يأخذ حمامي) من داخل حمامه (فأجرة محل وسطل ومئزر والماء تبع) كما تقدم في لبن المرضعة قاله في شرحه ولا تضر الجهالة للحاجة. (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire for returning an animal on different days in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=895)

قال لمستأجرها: (إن رددتها الدابة اليوم فبخمسة و) إن رددتها (غدا فبعشرة) صح نصا قياسا على ما يأتي. (

Mas'alah: What is the ruling on a lease specifying a time and rent with an additional per-day charge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=895)

أو عينا) أي: العاقدان (زمنا وأجرة) كمن استأجر دابة عشرة أيام بعشرة دراهم (و) قالا: (ما زاد فلكل يوم كذا) كدرهم (صح) نصا ونقل ابن منصور عنه فيمن اكترى دابة من مكة إلى جدة بكذا فإن ذهب إلى عرفات فبكذا فلا بأس ; لأن لكل عمل عوضا معلوما فصح كما لو استقى له كل دلو بتمرة. و (لا) يصح أن يكتري نحو دابة (لمدة غزاته) لجهل المدة والعمل كما لو استأجر الدابة لمدة سفره في تجارة ; ولأن مدة الغزاة قد تطول وتقصر والعمل فيها يقل ويكثر فإن تسلم المؤجرة فعليه أجرة المثل (

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a fixed rent per day or per month?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=895)

فلو عين) بالبناء للمجهول (لكل يوم) شيء معلوم كما لو استأجرها كل يوم بدرهم (أو) عين لكل (شهر شيء) معلوم بأن استأجرها كل شهر بدينار صح ; لأن كل يوم أو شهر معلوم مدته وأجره فأشبه ما لو قال: آجرتكها شهرا كل يوم بكذا أو سنة كل شهر بكذا أو لنقل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ولا بد من تعيين كونها لركوب أو حمل معلوم. (

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to draw water for a date per bucket?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=895)

أو اكتراه) يسقي له (كل دلو بتمرة) صح لحديث علي قال «جعت مرة جوعا شديدا فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت بدارا فظننت أنها

تريد بله فقاطعتها كل دلو بتمرة فعددت ستة عشر ذنوبا فعدت لي ستة عشر تمرة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معي منها» رواه أحمد. وروي عنه وعن رجل من الأنصار نحوه رواهما ابن ماجه ; ولأن الدلو معلوم وعوضه معلوم فجاز كما لو سمى دلاء معروفة ولا بد من معرفة الدلو والبئر وما يسقي به ; لأن العمل يختلف وقوله "بدارا" بالباء الموحدة والدال المهملة جلد السخلة. (

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a load with a charge for extra weight?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=895)

أو) اكتراه (على حمله زبرة إلى محل كذا على أنها عشرة أرطال وإن زادت فلكل رطل درهم صح) لما تقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on the right to rescind a lease at the start of each day or month?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=895)

ولكل) من المتآجرين فيما إذا استأجره كل يوم أو شهر بعوض معلوم (الفسخ أول كل يوم) إذا قال: كل يوم بكذا (أو) أول كل (شهر) إذا قال: كل شهر بكذا (في الحال) أي: فورا ; لأن تمهله دليل رضاه بلزوم الإجارة فيه. قال المجد: في شرحه وكلما دخلا في شهر لزمهما حكم الإجارة فيه فإن فسخ أحدهما عقب الشهر انفسخت الإجارة انتهى. وفي المغني والشرح أن الإجارة تلزم في الشهر الأول وأن الشروع في

كل شهر مع ما تقدم من الاتفاق يجري مجرى العقد كالبيع بالمعاطاة فإذا ترك التلبس به فكالفسخ. وفي الرعاية الكبرى أو يقول: إذا مضى هذا

الشهر فقد فسختها انتهى، وتقدم يصح تعليق فسخ بشرط. [فصل الشرط الثالث في الإجارة كون نفع مباحا] (

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of the benefit in a hire contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=896)

فصل الشرط الثالث كون نفع) معقود عليه (مباحا) مطلقا (بلا ضرورة) بخلاف جلد ميتة وإناء من ذهب أو فضة ; لأنه لا يباح إلا عند الضرورة ; لعدم غيره (مقصودا) عرفا بخلاف آنية لتجمل (متقوما) بخلاف نحو تفاح لشم (يستوفى) من عين مؤجرة (دون) استهلاك (الأجزاء) بخلاف شمع لشعل وصابون لغسل (مقدورا عليه) بخلاف ديك ليوقظه لصلاة ونحوها فلا يصح نصا ; لأنه يقف على فعل الديك ولا يمكن استخراجه معه بضرب ولا غيره (لمستأجر) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a book for reading or copying?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=896)

فلا يصح استئجار دابة لركوب مؤجر (ككتاب) حديث أو فقه أو شعر مباح أو لغة أو

صرف أو نحوه (لنظر أو قراءة أو نقل) أو به خط حسن يكتب عليه ويتمثل منه ; لأنه تجوز إعارته لذلك فجازت إجارته و (لا) تجوز إجارة (مصحف) ; لأنه لا يجوز بيعه)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a house to be used as a mosque or residence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=896)

وكدار تجعل مسجدا) يصلى فيه (أو تسكن) ; لأنه نفع مباح مقصود.)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wall for carrying wood or a well for drawing water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=896)

و) كاستئجار (حائط لحمل خشب) معلوم وبئر يستقي منها أياما معلومة ; لأن فيها نفعا مباحا بمرور الدلو، والماء يؤخذ على أصل الإباحة.)

Mas'alah: Why is renting a dog or pig not valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=896)

سوى كلب وخنزير) فلا تصح إجارتهما مطلقا ; لأنه لا يصح بيعهما)

Mas'alah: What is the ruling on renting a tree for drying clothes or sitting in its shade?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=896)

وك) استئجار (شجر لنشر) عليه (أو جلوس بظله) ; لأنه منفعة مباحة مقصودة كالحبال والخشب وكما لو كانت مقطوعة (

Mas'alah: What is the ruling on renting a cow for carrying loads and riding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=896)

و) كاستئجار (بقر لحمل وركوب) ; لأنهما منفعة مقصورة لم يرد الشرع بتحريمها أشبه ركوب البعير وكثير من الناس من الأكراد وغيرهم يحملون على البقر ويركبونها وفي بعض البلاد يحرث على الإبل والبغال والحمير ومعنى خلقها للحرث إن شاء الله أن معظم الانتفاع بها فيه، وذلك لا يمنع الانتفاع بها في شيء آخر كما أن الخيل خلقت للركوب والزينة ويباح أكلها واللؤلؤ خلق للحلية ويتداوى به. (

Mas'alah: What is the ruling on renting sheep for threshing grain?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=896)

و) يصح استئجار

Mas'alah: What is the ruling on renting sheep for threshing grain?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=897)

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring sheep for threshing crops?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=897)

غنم لدياس زرع) معلوم أو أياما معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific house in a building?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=897)

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific house in a building?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=897)

و) يصح استئجار (بيت) معين (في دار) مدة معلومة بأجر معلوم (ولو أهمل) أي: لم

يذكر (استطراقه) إذ لا يمكن الانتفاع به إلا باستطراق فاستغني عن ذكره للتعارف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person to lead a blind person or a mount?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=897)

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person to lead a blind person or a mount?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=897)

و) يصح استئجار (آدمي لقود) أعمى أو مركوب مدة معلومة ; لأنه نفع مباح يقصد وكذا ليدل على طريق لحديث الهجرة وليلازم غريما يستحق ملازمته نصا. وقال في رواية غير هذا أعجب إلي ولينسخ له كتب فقه أو حديث أو سجلات نصا ونحوها، ويقدر بالمدة أو العمل فإن قدر بالعمل ذكر عدد الأوراق وقدرها، وعدد السطور في كل ورقة، وقدر الحواشي ودقة القلم وغلظه. فإن عرف الخط بالمشاهدة. جاز وإن أمكن ضبطه بالصفة ضبطه، ويجوز تقدير الأجرة بأجزاء الفرع أو بأجزاء الأصل، وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد جاز، ويعفى عن خطأ يسير معتاد وإن أسرف في الغلط بحيث يخرج عن العادة فهو عيب يرد به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a net or trap for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=897)

ويصح استئجار شبكة وفخ ونحوها. لصيد مدة معلومة وفي البركة احتمالان للقاضي، ومقتضى تعليل ابن عقيل في مسألة البئر يجوز، ذكره المجد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring amber or sandalwood for smelling in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=897)

و) يصح استئجار (عنبر) وصندل ونحو مما يبقى (لشم) مدة معينة ثم يرده لأنه نفع مباح كالثوب للبس

Mas'alah: What is the ruling on hiring quickly perishable items like basil for smelling in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=897)

و (لا) يصح استئجار (ما يسرع فساده) من الطيب (كرياحين) لتلفها عن قريب فتشبه المطعومات.

Mas'alah: What is the ruling on hiring currency for adornment or weighing in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=897)

و) يصح استئجار (نقد) أي: دراهم ودنانير (لتحل ووزن) وكذا ما احتيج إليه كأنف وربط سن (فقط) مدة معلومة كالحلي للتحلي ; لأنه نفع مباح مقصود يستوفى دون الأجزاء (

Mas'alah: What is the ruling on hiring measured or weighed items for calibration in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=897)

وكذا مكيل وموزون وفلوس ليعاير عليه) أي: المذكور لما تقدم (

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified hire of currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=897)

فلا تصح) إجارة نقد وما عطف عليه (إن أطلقت) أي: لم يذكر التحلي ولا الوزن وتكون قرضا. لأن الإجارة تقتضي الانتفاع المعتاد بالنقد والطعام ونحوه إنما هو بأعيانها. فإذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد

Mas'alah: What is the ruling on hiring for fornication, flute-playing, or singing in Hanbali

fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=897)

)

Mas'alah: What is the ruling on leasing for sinful purposes like fornication or music in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=897)

ولا) تصح إجارة (على زنا أو زمر أو غناء) ونوح ونسخ كتب بدعة وشعر محرم ورعي خنزير ونحوه ; لأن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض في بيع فكذا في الإجارة، وذكره ابن المنذر إجماعا في المغنية والنائحة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a stallion for breeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=897)

أو نزو فحل) أي: لا تصح إجارة فحل الضراب. لنهيه صلى الله عليه وسلم عن

عسب الفحل. متفق عليه ; ولأن المقصود الماء الذي يخلف منه الولد وهو عين فيشبه إجارة الحيوان لأخذ لبنه بل أولى ; لأن هذا الماء لا قيمة له. فإن احتيج إليه جاز بذل الكراء وليس للمطرق أخذه. ذكره في المغني: وإن أطرق فحله بلا إجارة ولا شرط

وأهديت له هدية فلا بأس ; لأنه فعل معروفا فجازت مجازاته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for use as a church or for selling wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=898)

أو) أي: ولا تصح إجارة (دار لتعمل كنيسة) أو بيعة أو صومعة راهب (أو بيت نار) لتعبد المجوس (أو لبيع خمر) أو القمار ونحوه. سواء شرط ذلك في العقد أو علم بقرينة ; لأنه فعل محرم فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور به، وإن استأجر ذمي من مسلم دارا وأراد بيع الخمر بها فله منعه ; لأنه محرم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying carrion or wine for consumption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=898)

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying carrion or wine for consumption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=898)

أو) أي: ولا يصح استئجار (لحمل ميتة ونحوها) كدماء محرمة (لأكلها لغير مضطر)

إليه (أو) لحمل (خمر لشربها) لما تقدم (ولا أجرة له) ; لأن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض فإن كان حمل الميتة لأكل مضطر إليها صحت.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying carrion or wine for disposal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=898)

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying carrion or wine for disposal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=898)

وتصح) إجارة لحمل ميتة أو خمر (لإلقاء وإراقة) ; لدعاء الحاجة إليه ولا تندفع بدون إباحة الإجارة ككنس الكنف وحمل النجاسات لتلقى خارج البلد. ويصح استئجار لإلقاء ميتة بشعر على جلدها. إن حكم بطهارته ذكره في الفصول، ومن أعطى صيادا أجرة ليصيد له سمكا ليختبر بخته فقد استأجره ليعمل بشبكته قاله أبو البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a bird for listening to its sound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=898)

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a bird for listening to its sound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=898)

ولا) تصح إجارة (على طير لسماعه) أي: سماع صوته ; لأن منفعته ليست متقومة ولا مقدور على تسليمها ; لأنه قد يصيح ولا يصيح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a bird for hunting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=898)

وتصح) إجارة طير (لصيد) كصقر وباز مدة معلومة ; لأنه نفع مباح متقوم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an apple for smelling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=898)

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring an apple for smelling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=898)

ولا) تصح إجارة (على تفاحة لشم) ; لأن نفعها غير متقوم ; لأن من غصب تفاحا فشمه ورده لم يلزمه أجرة شمه.

Mas'alah: What is the ruling on renting a candle for adornment in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=898)

أو) على (شمع لتجمل) لما تقدم (

Mas'alah: What is the ruling on renting a candle for lighting or food for eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=898)

أو) على شمع ل (شعل أو طعام لأكل) أو شراب لشرب أو صابون لغسل ونحوه ; لأنه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها فإن استأجر شمعا ليشعل منه ما شاء ويرد بقيته وثمن الذاهب وأجرة الباقي لم يصح. لشموله بيعا وإجارة، والمبيع مجهول فيلزم الجهل بالمستأجر فيفسد العقدان.

Mas'alah: What is the ruling on renting an animal for its milk or wool in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=898)

)

Mas'alah: What is the ruling on renting an animal for its milk or wool in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=898)

أو) على (حيوان) كبقر وغنم (لأخذ لبنه) أو صوفه أو شعره ; لأن المعقود عليه في الإجارة النفع، والمقصود هنا العين، وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة وجوزه الشيخ تقي الدين في الشمع لشعله والحيوان لأخذ لبنه (غير ظئر) أي: آدمية مرضعة. لقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6]

والفرق بينها وبين البهائم: أنه يحصل منها عمل من وضع الثدي في فم المرتضع ونحوه.

Mas'alah: What incidental benefits are included in a hire contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=899)

(ويدخل نفع بئر) في إجارة بئر تبعا (و) يدخل (حبر ناسخ) تبعا (و) يدخل (خيط خياط)

استؤجر لخياطة تبعا (و) يدخل (كحل كحال) استؤجر لكحل تبعا (و) يدخل (مرهم طبيب) استؤجر لمداواة تبعا (و) يدخل (صبغ صباغ) استؤجر لصبغ ثوب (ونحوه) كدباغ دباغ تبعا لعمل الصانع لا أصالة (فلو غار ماء بئر دار مؤجرة فلا فسخ) لمستأجر ; لعدم دخوله في الإجارة نقله في الانتصار عن الأصحاب وفي الفصول لا يستحق بالإجارة ; لأنه إنما يملك بالحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an undivided share of property to a non-partner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=899)

(ولا) تصح إجارة (في) جزء (مشاع) من عين تملك قسمتها أولا (مفردا) عن باقي العين (لغير شريكه) بالباقي. ذكره في الرعاية الكبرى. لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه ولا ولاية للمؤجر على مال شريكه أشبه المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a married woman without her husband's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=899)

(ولا) تصح إجارة (في امرأة ذات زوج بلا إذنه) لتفويت حق الزوج في الاستمتاع ; لاشتغالها عنه بما استؤجرت له (ولا يقبل قولها) بلا بينة بعد أن أجرت نفسها (إنها متزوجة) في بطلان الإجارة (أو) أي: ولا يقبل قول من تزوجت ثم ادعت أنها (مؤجرة قبل نكاح) في حق زوج بلا بينة ; لأنها متهمة في الصورتين والأصل عدم ما تدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for the lessor to ride?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=899)

(ولا) تصح (على دابة ليركبها مؤجر) كاشتراء داره له لأنه تحصيل للحاصل.

Mas'alah: What are the two types of ijarah and the conditions for a described benefit in the dhimmah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=899)

[فصل الإجارة ضربان] (فصل والإجارة ضربان) أحدهما أن تقع (على) منفعة (عين) ويأتي أن لها صورتين إلى أمد معلوم أو لعمل معلوم ثم العين إما معينة أو موصوفة في الذمة ولكل منهما شروط وبدأ بشروط الموصوفة لقلة الكلام عليها فقال: (وشرط استقصاء صفات سلم في موصوفة بذمة)

; لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات فإن لم توصف بما يضبطها أدى إلى التنازع فإن استقصيت صفات السلم كان أقطع للنزاع وأبعد من الغرر.

Mas'alah: What are the five conditions for leasing a specific object and the ruling on hiring one's parents?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=900)

ثم أخذ يتكلم على شروط المعينة فقال: (و) شرط (في) إجارة عين (معينة) خمسة شروط أحدها (صحة بيع) كعبد ودار وثوب ونحوها بخلاف كلب وخنزير ونحوهما (سوى وقف) أي: موقوف (وأم ولد وحر وحرة) فتصح إجارتها ; لأن منافعها مملوكة، ومنافع الحر تضمن بالغصب أشبه منافع القن (ويصرف) مستأجر أجنبية حرة أو أمة (بصره) عنها ; لأن حكم نظره إليها وخلوته بها على ما كان عليه قبل الإجارة (ويكره استئجار أصله) كأمه وأبيه وجده وجدته وإن علوا (لخدمته) لما فيه من إذلال والديه بالحبس على خدمته.

Mas'alah: Is it valid for a husband to hire his wife to nurse or care for his child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=900)

(ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده ولو منها و) على (حضانته) ; لأنه يصح أن تعقده مع غير الزوج فصح معه كالبيع ; ولأن منافعها من الرضاع والحضانة غير مستحقة للزوج ; لأنه لا يملك إجبارها على ذلك ولها أخذ العوض من غيره فلها أخذه منه كثمن مالها، واستحقاقه لمنفعة الاستمتاع بها لا يمنع استحقاقه منفعة غيره بعوض آخر كما لو استأجرها أولا ثم تزوجها.

Mas'alah: Is it valid for a dhimmi to hire a Muslim for specific work?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=900)

(و) يصح استئجار (ذمي مسلما) لعمل معلوم في الذمة كقصارة ثوب أو خياطته أو إلى أمد كأن يبني له شهرا ونحوه. قال أحمد: لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي قال في المغني: هذا مطلق في نوعي الإجارة.

Mas'alah: Is it valid for a dhimmi to hire a Muslim for personal service?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=900)

و (لا) يصح أن يستأجر ذمي مسلما (لخدمته) نصا ; لتضمنها حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه مدة الإجارة أشبه بيع المسلم للكافر بخلاف إجارته لغير الخدمة فلا تتضمن إذلاله.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=900)

(و) الشرط الثاني (معرفتها) أي: العين المؤجرة للعاقدين برؤية أو صفة كالمبيع لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=900)

(و) الشرط الثالث (قدرة) مؤجر (على تسليمها) أي: العين المؤجرة (كمبيع) ; لأنها بيع منافع أشبهت بيع الأعيان فلا تصح إجارة آبق ولا شارد ولا مغصوب ممن لا يقدر على أخذه كما لا يصح بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a lame animal for carrying loads or saline land for cultivation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=901)

بهيمة (زمنة لحمل ولا) أرض (سبخة لزرع) ; لأنه لا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين.

Mas'alah: What is the fifth condition regarding the lessor's ownership of the benefit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=901)

(و) الخامس (كون مؤجر يملكه) أي: النفع بملك العين أو استئجارها (أو مأذونا له) بطريق الولاية كحاكم يؤجر مالا نحو سفيه أو غائب أو وقف لا ناظر له أو من قبل شخص معين كناظر خاص ووكيل في إجارة بيع منافع فاشترط فيها ذلك كبيع الأعيان

Mas'alah: Can a lessee sublease a non-free person to someone who stands in his place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=901)

(فتصح من مستأجر لغير حر) أن يؤجره (لمن يقوم مقامه) أي: المستأجر لأن موجب عقد الإجارة ملك المنفعة والتسلط على استيفائها بنفسه وبمن يقوم مقامه، بخلاف مستأجر الحر كبيرا كان أو صغيرا فليس له أن يؤجره ; لأن اليد لا تثبت عليه وإنما هو يسلم نفسه ولمستأجر عين أن يؤجرها.

Mas'alah: Can a lessee sublease the property even before taking possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=901)

(ولو لم يقبضها) ; لأن قبضها لا ينتقل به الضمان إليه فلا يقف جواز التصرف عليه بخلاف بيع المكيل ونحوه قبل قبضه

Mas'alah: Can a lessee sublease the property back to the original lessor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=901)

(حتى لمؤجرها) أي: العين المؤجرة ; لأن كل عقد جاز مع غير العاقد جاز معه كالبيع

Mas'alah: Can a lessee sublease the property for a higher rent than what he pays?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=901)

(ولو بزيادة) على ما أجرها به ; لأنه عقد يجوز برأس المال فجاز بزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a sublease that is a legal trick to circumvent usury?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=901)

(ما لم تكن حيلة كعينة) بأن استأجرها بأجرة حالة نقدا ثم أجرها بأكثر منه مؤجلا فلا يصح حسما لمادة ربا النسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower leasing the borrowed item with the lender's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=901)

(و) تصح إجارة عين (من مستعير بإذن معير في مدة يعينها) المستعير للإجارة ; لأنه لو أذن له في بيعها لجاز فكذا إجارتها ; لأن الحق له

Mas'alah: What is the ruling on the leased item becoming a trust after subleasing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=901)

(وتصير) العين المؤجرة (أمانة) بعد أن كانت مضمونة على المستعير لصيرورتها مؤجرة

Mas'alah: Who is entitled to the rent when a borrower subleases with permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=901)

(والأجرة لربها) أي: العين المؤجرة ; لأنه مالكها ومالك نفعها وانفسخت العارية بالإجارة لأنها أقوى منها للزومها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf property by its supervisor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=901)

(و) تصح إجارة (في وقف من ناظره) ، لأنه إما مستحق فمنافعه له فله إجارتها كالمستأجر وإلا فبطريق الولاية كالولي يؤجر عقار موليه.

Mas'alah: Who takes the share of the rental fee when the right to the property transfers to another person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=902)

(فعلى هذا) الوجه أي: أن الإجارة لا تنفسخ بذلك (يأخذ المنتقل إليه) الاستحقاق (حصته من أجرة قبضها مؤجر من تركته) إن مات (أو) يأخذها (منه) أي: المؤجر إن انتقل عنه الاستحقاق حيا كمن وقف داره على ابنته ما دامت عزباء فإن تزوجت فعلى زيد، ثم أجرت الدار مدة وتعجلت الأجرة ثم تزوجت في أثنائها فيأخذ زيد منها ما

يقابل استحقاقه

Mas'alah: From whom does the new beneficiary take the rental fee if the lessor has not yet received it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=902)

(وإن لم تقبض) الأجرة (ف) المنتقل إليه الاستحقاق يأخذ حصته (من مستأجر) ; لعدم براءته منها

Mas'alah: What is the ruling if the lease is rescinded due to transfer of entitlement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=902)

(وعلى مقابله) أي: الوجه السابق وهو القول بانفساخ الإجارة بانتقال الاستحقاق عن المؤجر غير المشروط: له النظر وهو الذي قدمه في التنقيح كما سبق، ينتزع من آل إليه الوقف أو الإقطاع ذلك من يد المستأجر.

Mas'alah: Can the lessee who paid in advance recover the rent from the lessor's heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=902)

(ويرجع مستأجر) عجل أجرته (على ورثة قابض) مات (أو عليه) إن كان حيا، ووجه

انفساخ الإجارة إذن: أن المنافع بعده حق لغيره فبموته تبين أنه أجر حقه وحق غيره فصح في حقه دون حق غيره، كما لو أجر دارين: إحداهما له والأخرى لغيره بخلاف المطلق إذا مات مؤجره فإن الوارث يملكه من جهة مورثه فلا يملك منه إلا ما خلفه وما تصرف فيه في حياته لا ينتقل إلى وارثه، والمنافع التي أجرها قد خرجت عن ملكه بالإجارة، فلا تنتقل إلى وارثه. والبطن الثاني في الوقف يملكونه من جهة الواقف فما حدث منها بعد البطن الأول فهو ملك لهم.

Mas'alah: Does the lease contract of a general or special trustee terminate upon his death or removal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=902)

(وإن أجر الناظر العام) وهو الحاكم، أو من جعل له الإمام ذلك (لعدم) الناظر (الخاص) الذي يعينه الواقف ناظرا (أو) أجر الناظر (الخاص وهو أجنبي) بأن كان الوقف على غيره (لم تنفسخ) إجارته (بموته ولا عزله) قبل مضي مدتها (قولا واحدا) ; لأنه بطريق الولاية ومن يلي النظر بعده إنما يملك التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول.

Mas'alah: Does the lease of a slave or orphan terminate upon emancipation, puberty, or death of the lessor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=902)

(وإن أجر سيد رقيقه ; أو) أجر (ولي يتيما) محجورا له (أو) أجر (ماله) أي: مال

محجوره كداره أو رقيقه أو بهائمه (ثم عتق) الرقيق (المأجور أو بلغ) اليتيم (ورشد أو مات) السيد أو الولي (المؤجر) قبل مضي مدة الإجارة (أو عزل) الولي بأن أقام الحاكم غيره (لم تنفسخ) الإجارة. أما في السيد فلأنها عقد صدر منه على ما يملكه فلا تنفسخ بزوال ملكه بالعتق أو غيره كما لو زوج أمته ثم باعها، ولا رجوع له على مولاه بشيء ; لأن منفعته استحقت بالعقد قبل العتق

فلم يرجع ببدلها كما لو زوج أمته ثم أعتقها ونفقة العتيق مدة الإجارة على معتقه إلا إن شرطها على المستأجر فعليه. وأما في الولي فلأنه عقد عقدا لازما بحق الولاية فلا يبطل بزوال ولايته كما لو زوجه أو باع داره

Mas'alah: What are the two forms of leasing a specific asset?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=903)

[فصل لإجارة العين المعقود على منفعتها صورتان]

Mas'alah: What are the two forms of leasing a specific asset?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=903)

فصل ولإجارة العين المعقود على منفعتها معينة كانت أو موصوفة في الذمة (صورتان:)

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract for a fixed term?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=903)

إحداهما أن تكون (إلى أمد) كهذه الدار شهرا أو فرسا صفته كذا ليركبه يوما

Mas'alah: What is the condition of knowing the term in a lease contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=903)

(وشرط) في هذه الصورة (علمه) أي: الأمد كشهر من الآن أو وقت كذا ; لأنه الضابط للمعقود عليه المعرف له وإن استأجره سنة وأطلق حملت على الأهلة ; لأنها المعهودة شرعا. لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة} [البقرة: 189] الآية. فإن قالا: سنة عددية أو بالأيام فثلاثمائة وستون يوما، وإن قال: سنة رومية أو شمسية أو فارسية. وهما يعلمانه جاز وله ثلاثمائة وخمسة وستون يوما

Mas'alah: What is the condition that the leased asset is not expected to cease to exist during the lease term?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=903)

(و) شرط (أن لا يظن عدمها) أي: العين المؤجرة بنحو موت أو هدم (فيه) أي: في أمد الإجارة فتصح (وإن طال) الأمد ; لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة

منها غالبا. قال في الفروع: وظاهره ولو ظن عدم العاقد ولا فرق بين الوقف والملك بل الوقف أولى قاله في المبدع وفيه نظر، وإذا استأجر سنتين بأجر معين لم يشترط تقسيطه على كل سنة كما لو استأجر سنة لم يفتقر إلى تقسيط أجر كل شهر و

Mas'alah: Is it valid to lease an asset for a future term that does not immediately follow the contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=903)

(لا أن تلي مدة) الإجارة (العقد فتصح) إجارة عين (لسنة خمس في سنة أربع) لجواز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an asset that is currently occupied or encumbered?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=903)

(ولو) كانت العين (مؤجرة أو مرهونة أو مشغولة) بنحو زرع (وقت عقد) كمسلم فيه لا يشترط وجوده وقت عقد (إن قدر) مؤجر (على تسليم) ما أجره (عند وجوبه) أي: التسليم وهو أول دخول المدة

Mas'alah: Why is a lease invalid for land occupied by another's crops or buildings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=903)

(فلا تصح) إجارة (في) أرض (مشغولة بغرس أو بناء ونحوهما) كأمتعة كثيرة يتعذر تحويلها إذا كانت الإجارة

(للغير) أي: غير المستأجر صاحب الغرس أو البناء ونحوهما ; لعدم القدرة على تسليمه إذن.

Mas'alah: Is a lease valid if the term is specified as a month or year without a starting point?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=904)

(ولا) يصح استئجار عين (شهرا أو سنة ويطلق) ; للجهالة وقيل: يصح وابتداؤه من عقد وجزم به في الإقناع تبعا لما في المغني.

Mas'alah: How is a one-year lease calculated if it begins in the middle of a month?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=904)

(ومن استأجر سنة) من العقد (في أثناء شهر استوفاها) أي: السنة (بالأهلة) فيستوفي أحد عشر شهرا (وكمل على ما بقي) من أيام الشهر الذي استأجر فيه (ثلاثين يوما) ; لتعذر إتمامه بالهلال فيتمه بالعدد وأما ما عداه فقد أمكن استيفاؤه بالهلال فوجب لأنه الأصل (وكذا كل ما يعتبر بالأشهر كعدة وصيام كفارة ونحوهما) كأجل سلم وخيار ونذر.

Mas'alah: What are the rules for leasing an animal for a specific journey?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=904)

والصورة (الثانية) أن تكون (لعمل معلوم كدابة) معينة أو مرهونة (لركوب لمحل معين وله) أي: المستأجر (ركوب) مؤجرة (ل) محل (مثله في جادة) أي: طريق (مماثلة) للطريق المعقود عليه مسافة وسهولة أو حزونة وأمنا أو خوفا ; لأنه عين ليستوفي به المنفعة ويعلم قدرها فلم يتعين كنوع المحمول والراكب

Mas'alah: What is the ruling on leasing oxen for plowing a known piece of land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=904)

(أو) ك (بقر) معينة أو موصوفة (لحرث) أرض معلومة لهما بالمشاهدة. فيصح أن يستأجر البقر وحدها ليحرث هو بها وأن يستأجرها مع صاحبها ليحرث بها والآلة من رب الأرض وأن يستأجرها مع صاحبها بآلتها من سكة وغيرها ويجوز تقدير العمل بالمساحة كجريب وبالمدة كيوم أو يومين وهو من الصورة الأولى ويعتبر حينئذ تعيين البقر ; لأن الغرض يختلف باختلافها في القوة والضعف

Mas'alah: What are the rulings for hiring a person for guiding or medical services in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=905)

(أو آدمي) حر أو عبد (ليدل على طريق) معين أو لخياطة أو قصارة ونحوها أو قطع سلعة أو قلع سن أو ضرس معينين أو فصد أو ختن أو كحل أو نحوه ; لأنه عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة فجاز الاستئجار عليه كسائر المباحات

Mas'alah: What is the second type of ijarah: hire for a benefit in the dhimmah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=905)

[فصل الإجارة إذا كانت على منفعة في الذمة]

Mas'alah: What are the two types of ijarah for a benefit in the dhimmah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=905)

(فصل الضرب الثاني من ضربي الإجارة) : أن تكون (على منفعة بذمة) وهي نوعان: أحدهما أن تكون

Mas'alah: What is the ruling on combining a fixed time and a specific work in a hire contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=905)

في محل معين كاستأجرتك لحمل هذه الغرارة البر إلى محل كذا على بعير تقيمه من

مالك بكذا والثاني: أن تكون في محل موصوف كاستأجرتك لحمل غرارة بر صفته كذا إلى مكة بكذا

Mas'alah: What conditions are required for specifying the benefit in a hire contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=905)

(وشرط ضبطها) أي: المنفعة (بما) أي: وصف (لا يختلف) به العمل (كخياطة ثوب) يذكر جنسه وقدره وصفته وصفة الخياطة (وبناء دار) يذكر الآلة ونحوها مما تقدم (وحمل) لشيء يذكر جنسه وقدره وأن يكتري لركوبه عقبة بأن يركب شيئا ويمشي شيئا معلوما كفرسخ وفرسخ أو يركب نهارا لا ليلا وعكسه

Mas'alah: What is the ruling on taking payment without stipulation for certain acts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=906)

(ك) ما لا يحرم أخذ على ذلك بلا شرط وحديث القوس والخميصة قضيتان في عين وما لا يختص

Mas'alah: What acts may be hired for and what is the ruling on taking wages for them in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=907)

فاعله أن يكون من أهل القربة كتعليم خط وحساب وشعر مباح ونحوه وبناء مسجد وقناطر وذبح هدي وأضحية ونحوه وتفريق صدقة فيجوز الاستئجار له وأخذ الأجرة عليه ; لأنه يقع تارة قربة وتارة غير قربة أشبه غرس الأشجار وبناء البيوت. (و) يحرم أخذ (رزق) من بيت المال أو من وقف عليه (على متعد نفعه كقضاء) وتعليم قرآن وحديث وفقه ونيابة في حج وتحمل شهادة وأدائها وأذان ; لأنه من المصالح فجرى مجرى الوقف على من يقوم بها وليست بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح في الإخلاص وإلا لما استحقت الغنائم وسلب القاتل. و (لا) يجوز أخذ رزق على (قاصر) من القرب على فاعله (كصوم وصلاة خلفه ونحوهما) كحجة عن نفسه واعتكافه ; لأنه ليس من المصالح إذ لا تدعو حاجة بعض الناس إلى بعض من أجله. (وصح استئجار لحجم كفصد) ولا يحرم أجرة لحديث ابن عباس «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه حراما لم يعطه» متفق عليه. وفي لفظ "لو علمه خبيثا لم يعطه" ، ولأنه نفع مباح أشبه البناء ولدعاء الحاجة إليه (وكره لحر أكل أجرته و) أكل (مأخوذ بلا شرط عليه) أي: الحجم (ويطعمه) الحاجم (رقيقا وبهائم) لحديث «كسب الحجام خبيث» متفق عليه "وقال: أطعمه ناضحك ورقيقك" فعلم منه أنه ليس بحرام وقد سمى عليه الصلاة والسلام الثوم والبصل خبيثين مع عدم تحريمهما وإنما كرهه للحر تنزيها له لدناءة هذه الصناعة وكذا أجرة كسح كنيف. [فصل ولمستأجر استيفاء نفع معقود عليه] (فصل ولمستأجر استيفاء نفع) معقود عليه (بمثله) ضررا كبدونه (ولو اشترطا) أي: المستأجران أن يستوفي مستأجر النفع (بنفسه) ; لبطلان الشرط لمنافاته مقتضى العقد وهو ملك النفع والتسليط عليه بنفسه أو نائبه (فتعتبر مماثلة راكب) لمستأجر (في طول وقصر وغيره) كثقل وخفة فلا يركبها أطول ولا أثقل منه ; لأنه لا يملك أكثر مما عقد عليه وله استيفاؤها بدونه ; لأنه استيفاء لبعض ما يملكه و (لا) تعتبر مماثلته أي: الراكب (في

معرفة ركوب) ; لأن التفاوت فيه يسير فعفي عنه ولهذا لا يشترط ذكره في الإجارة (ومثله) أي: شرط استيفاء المنفعة بنفسه (شرط زرع بر فقط) فالشرط باطل لما تقدم، والعقد صحيح وله زرع بر

Mas'alah: What are the limits on the lessee's use of a leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=908)

ومثله وأخف منه ضررا لا أكثر ولمستأجر عين إعارتها لمن يقوم مقامه (ولا يضمنها مستعير بتلف عنده) بلا تفريط لقيامه مقام المستأجر في استيفاء المنفعة. فحكمه حكمه في عدم الضمان. (وجاز) استيفاء مستأجر ونائبه (بمثل ضرره) أي: ما استؤجر له من زرع وغرس أو بناء ونحوه (لا أكثر) ضررا منه ; لأنه لا يستحقه (أو مخالف) كمن استأجر لبناء فلا يغرس وعكسه وكذا من استأجر فرسا ليركبها بسرج لم يجز عريا وعكسه ; لأن ظهرها يحمى بذلك فربما عقرها (ف) من اكترى أرضا (لزرع بر) أو نوع منه فله زرع بر. و (له زرع شعير ونحوه) كباقلاء ; لأنه دونه ضررا، والمعقود عليه منفعة الأرض دون البر. ولهذا يستقر عليه العوض بمضي المدة إذا تسلم الأرض، وإن لم يزرعها، وإنما ذكر البر لتتقدر به المنفعة. و (لا) يجوز له زرع (دخن ونحوه) كذرة وقطن ; لأنه أكثر ضررا من البر (ولا غرس أو بناء) ; لأن ضررهما أكثر من الزرع. (و) إن استأجر أرضا (لأحدهما) أي: الغرس أو البناء (لا يملك الآخر) ; لاختلاف ضررهما. فالغرس يضر بباطن الأرض والبناء يضر بظاهرها (و) إن اكتراها (لغرس، له الزرع) ; لأنه أقل ضررا وهو من جنسه ; لأن كلا منهما يضر بباطن الأرض. وإن اكتراها لبناء لم يكن له الزرع وإن كان أخف ضررا لأنه ليس من جنسه. وفيه وجه

وجزم به في الإقناع. (ودار) استؤجرت (لسكنى) لمستأجرها أن يسكن ويسكن من يقوم مقامه في الضر أو دونه، ويضع فيها ما جرت عادة الساكن به من الرحل والطعام ويخزن فيها الثياب ونحوها مما لا يضرها، و (لا يعمل فيها حدادة ولا قصارة) ; لأنه يضر بها (ولا يسكنها دابة) لأنها تفسدها بروثها وبولها (ولا يجعلها مخزنا لطعام) لإفضائه إلى تخريق الفأر أرضها وحيطانها، ولا يجعل شيئا ثقيلا فوق السقف ; لأنه يثقله ويكسر خشبه، ولا يجعل فيها شيئا يضر بها كسرجين إلا أن يشترط ذلك ; لأنه فوق المعقود عليه وله إسكان ضيف وزائر. (و) من استأجر (دابة لركوب أو حمل لا يملك الآخر) ; لاختلاف ضررهما لأن الراكب يعيي الظهر بحركته لكنه يقعد في موضع واحد فيشتد على الظهر والمتاع لا معونة فيه لكنه يتفرق على الجنبين. (و) إن اكتراها (لحمل حديد أو قطن لا يملك حمل الآخر) ; لأن ضررهما مختلف. فالقطن يتجافى وتهب فيه الريح فيتعب الظهر، والحديد يكون في موضع واحد فيثقل عليه (فإن فعل) مكتر ما لا

Mas'alah: What is the ruling if a lessee uses the property in a more harmful way than agreed in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=909)

يملكه بأن اكترى لزرع بر فزرع دخنا مثلا (أو سلك طريقا أشق) مما استأجر له. (ف) عليه الأجر (المسمى) في الإجارة (مع تفاوتهما) أي: المنفعتين (في أجرة المثل) فإذا كانت الأرض أجرتها لزرع بر ثمانية وللدخن عشرة فيأخذ مؤجرها مع ما وقع عليه العقد اثنين نصا ; لأنه لما عين البر مثلا لم يتعين، فإذا زرع ما يزيد عليه ضررا فقد

استوفى المنفعة وزيادة عليها، فوجب للمؤجر المسمى للمنفعة والتفاوت في أجر المثل للزيادة. (و) من اكترى (لحمولة قدر) كمائة رطل حديد (فزاد) عليه كما لو حملها مائة وعشرة فعليه المسمى ولزائد أجرة مثله (أو) اكترى ليركب أو يحمل (إلى موضع معين فجاوزه) أي: زاد عليه (ف) عليه الأجر (المسمى) ; لاستيفاء المعقود عليه متميزا عن غيره (و) عليه (لزائد أجرة مثله) لتعديه كالغاصب. (وإن تلفت) دابة في زيادة أو بعد ردها إلى مكان عينه أو بعد وضع حمل عنها (ف) على المكتري (قيمتها كلها، ولو أنها) أي: الدابة (بيد صاحبها) بأن كان معها ولم يرض بذلك إناطة للحكم بالتعدي. وسكوت ربها لا يدل على رضاه كما لو بيع ماله وهو ساكت أو حرق ثوبه وهو ساكت ; ولأن اليد للراكب وصاحب الحمل. و (لا) ضمان على مستأجر (إن تلفت) المستأجرة (بيد صاحبها. وليس للمستأجر عليها شيء بسبب غير حاصل من الزيادة) بأن افترسها سبع أو جرحها إنسان أو سقطت منه في هوة فماتت ; لأنها لم تتلف في يد عادية وإن تلفت بيده بتعبها بتعديه ضمنها وكذا لو استأجرها ليركبها فأردف غيره معه. (وإن اختلفا) أي: المكري والمكتري (في صفة الانتفاع) بأن قال مستأجر: استأجرتها للغرس، فقال مؤجر: بل للزرع ولا بينة (فقول مؤجر) بيمينه كما لو أنكر الإجارة ; لأن الأصل معه. [

Mas'alah: What is the lessor obligated to provide by custom in a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=909)

فصل ويجب على مؤجر مع الإطلاق كل ما جرت به عادة أو عرف] من آلة كزمام مركوب) ليتمكن به من التصرف فيه والبرة التي في أنف البعير إن جرت العادة بها

ذكره في المغني (ورحله وحزامه) وقتب بعير ولفرس لجام وسرج، ولحمار وبغل برذعة أو إكاف ; لأنه العرف فيحمل عليه الإطلاق (أو فعل) عطف على آلة (كقود وسوق) لدابة (ورفع وشد وحط) لمحمول،

لأنه العرف وبه يتمكن المكتري من الانتفاع (ولزوم دابة لنزول الحاجة) بول أو غائط وكذا طهارة (وواجب) كفرض صلاة. قاله في المبدع: وفرض الكفاية كالعين، ويدع البعير واقفا حتى يقضي ذلك ; لأنه لا يمكنه فعل ذلك على ظهر الدابة ولا بد له منه، بخلاف أكل وشرب ونحوه مما يمكن راكبا (و) على مؤجر (تبريك بعير لامرأة وشيخ ومريض) لركوب ونزول ; لأنهم لا يتمكنون منه إلا بذلك، وكذا كل من ضعف عن الركوب والبعير قائم لسمن ونحوه. فإن أراد مكتر إتمام الصلاة وطلبه الجمال بقصرها لم يلزمه بل تكون خفيفة في تمام. قال في المغني: ومن اكترى بعيرا لإنسان يركبه لنفسه وسلمه إليه لم يلزمه سوى ذلك ; لأنه وفاء له بما عقد عليه، بخلاف ما إذا عقد على أن يسافر معه (و) على مؤجر (ما يتمكن به) مستأجر (من نفع كترميم دار) مؤجرة (بإصلاح منكسر وإقامة مائل) من حائط وسقف وبلاط (وعمل باب وتطيين سطح وتنظيفه من ثلج ونحوه) كإصلاح بركة دار وأحواض حمام ومجاري مياهه وسلاليم الأسطحة ; لأن بذلك وشبهه يتمكن مستأجر من النفع المعقود عليه. (ولا يجبر) مؤجر (على تجديد) بيت زائد عما في الدار حال الإجارة ولا على هدم عامر وإعادته جديدا ; لأنه لم يتناوله العقد. (ولو) أجر دارا أو حماما ونحوه و (شرط) مؤجر (عليه) أي: المستأجر أن يقوم بأجرتها (مدة تعطيلها) إن تعطلت لم يصح (أو) شرط عليه (أن يأخذ) أي: ينتفع بمؤجرة (بقدرها) مدة تعطيلها (بعد) مدة الإجارة عليها لم يصح (أو) شرط عليه (العمارة) لم يصح (أو جعلها) أي: العمارة في المؤجرة (أجرة) له (لم يصح) أما في الأولى ; فلأنه لا يجوز أن يؤجر مدة لا يمكنه الانتفاع في بعضها. وأما في الثانية

فلأنه يؤدي إلى الجهل بانتهاء مدة الإجارة وأما في الثالثة والرابعة ; فلأن العمارة لا تنضبط فيؤدي إلى جهالة الأجرة (لكن لو عمر) مكتر (بهذا الشرط) المذكور رجع (أو) عمر مكتر (بإذنه) أي: المكري له في العمارة (رجع) مكتر على مكر ; لأنه أنفق على عين بإذن ربها. أشبه ما لو أذنه في النفقة على عبده أو دابته. وإن اختلفا في قدر النفقة في العمارة ولا بينة رجع (بما قال مكر) بيمينه ; لأنه منكر. (و) يجب (على مكتر) بمعنى أنه لا يلزم المؤجر، بل إن أراده مكتر فمن ماله (محمل) قال في القاموس: كمجلس شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان (ومظلة) بالكسر والفتح: من الأخبية. قال في القاموس: (ووطاء فوق

الرحل وحبل قران وبين المحملين ودليل) إن جهلا الطريق ; لأن ذلك كله من مصلحة المكتري وهو خارج عن الدابة وآلتها. أشبه الزاد، وإذا اكترى للحج ركب إلى عرفة ثم للعود إلى مكة ثم إلى منى ثم إلى رمي الجمار. وإن اكترى إلى مكة لم يتجاوزها. (و) من اكترى بئرا ليسقي منها فعليه أي: المكتري (بكرة وحبل ودلو) كمكتر أرضا لزرع فآلة حرث ونحوه عليه. (و) على مكتر دار أو حمام ونحوه (تفريغ بالوعة وكنيف ودار من قمامة وزبل ونحوه) كرماد (إن حصل بفعله) أي: المكتري كما لو ألقى فيها جيفة أو ترابا ونحوه (وعلى مكر تسليمها) أي: المؤجرة (فارغة) بالوعتها وكنيفها ونحوه ; لأنه لا يمكن الانتفاع بذلك مع امتلائه (و) على مكر (تسليم مفتاح) لأن به يتمكن من الانتفاع ويتوصل إليه (وهو) أي: المفتاح (أمانة بيد مستأجر) كالعين المؤجرة فإن ضاع بلا تفريط فعلى مؤجر بدله، ولا يلزم تحسين ولا تزويق واحد منهما لإمكان الانتفاع بدونه. [

Mas'alah: Is a lease contract binding on both parties in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=911)

فصل والإجارة عقد لازم من الطرفين] (فصل والإجارة عقد لازم) من الطرفين ليس لأحد منهما فسخها بلا موجب. لأنها عقد معاوضة كالبيع. (فإن لم يسكن مستأجر) مؤجرة لعذر يختص به أو لا فعليه الأجرة (أو تحول) مستأجر منها (في أثناء المدة فعليه الأجرة) ; لاقتضاء الإجارة تمليك المؤجر الأجر، والمستأجر النفع، فإذا تركه مستأجر اختيارا منه لم تنفسخ الإجارة، ولم يزل ملكه عن المنافع كمن اشترى شيئا وقبضه وتركه، ولا يجوز لمؤجر تصرف فيها فإن فعل ويد مستأجر عليها كأن سكن الدار أو أجرها لغير مستأجر فعليه أجرة المثل لمستأجر، وعلى مستأجر الأجرة المعقود عليها له. وإن تصرف قبل تسليمها أو امتنع منه حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة وإن سلمها له في أثنائها انفسخت فيما مضى ووجب أجر الباقي بالحصة. (وإن حوله) أي: المستأجر (مالك) الدار ونحوها قبل انقضاء مدة الإجارة فلا أجرة لما سكن قبل أن يحوله المؤجر نصا. (أو امتنع) مؤجر دابة (من تسليم الدابة) المؤجرة (في أثناء المدة أو) في أثناء (المسافة) المؤجرة للركوب أو الحمل عليها فلا أجرة لركوبه أو حمله عليها قبل المنع منه (أو) امتنع (الأجير) لعمل (من تكميل العمل فلا أجرة) له لما عمله قبل ; لأن كلا منهم لم يسلم إلى المستأجر ما وقع عليه عقد الإجارة فلم يستحق

شيئا، كمن استأجر من يحمل له كتابا إلى بلد بعينه فحمله بعض الطريق، أو ليحفر له أذرعا فحفر بعضها وامتنع من حفر الباقي. (وإن شردت) دابة (مؤجرة، أو تعذر استيفاء باقي النفع بغير فعل أحدهما) أي: المؤجر والمستأجر (ف) على المستأجر من (الأجرة

بقدر ما استوفى) من النفع قبل ذلك لعذر كل منهما. (وإن هرب أجير) مدة العمل قبل استيفاء بعض النفع حتى انقضت انفسخت (أو) هرب (مؤجر عين بها) أي: قبل استيفاء بعض النفع حتى انقضت انفسخت. (أو شردت) دابة مؤجرة (قبل استيفاء بعض النفع حتى انقضت) مدة الإجارة (انفسخت) الإجارة لفوات زمنها المعقود عليه. فإن عادت انقضاء المدة استوفى ما بقي منها ; لأنها تنفسخ شيئا فشيئا. ، ولا أجرة لزمن هرب (فلو كانت) الإجارة (على عمل) موصوف بذمة كخياطة ثوب وبناء حائط، أو حمل إلى محل معلوم وهرب الأجير (استؤجر من ماله من يعمله) كالمسلم إليه إذا هرب ونحوه (فإن تعذر) استئجار من يعمله من ماله (خير مستأجر بين فسخ) إجارة (و) بين (صبر) إلى قدرة عليه فيطالبه بعمله ; لأن ما في ذمته لا يفوت بهربه. (وإن هرب) جمال أو نحوه (أو مات جمال أو نحوه) كحمار وبغال (وترك بهائمه) التي أكراها (وله) أي: الهارب (مال) مقدور عليه (أنفق عليها) أي: البهائم (منه) أي: المال (حاكم) لوجوب نفقتها عليه وهو غائب والحاكم نائبه (وإلا) بأن لم يقدر للهارب على مال (فأنفق عليها مكتر بإذن حاكم) رجع لقيام إذن الحاكم مقام إذن ربها (أو) أنفق عليها مكتر بدون إذن حاكم (بنية رجوع رجع) على مالكها بما أنفقه سواء قدر على استئذان الحاكم أو لا، أشهد على نية رجوعه بأن قال: اشهدوا أني ما أنفقت على هذه البهائم إلا بنية الرجوع أو لا، لقيامه عنه بواجب، وإن اختلفا فيما أنفقه وكان الحاكم قدره، قبل قول المكتري في ذلك دون ما زاد، وإن لم يقدره قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف. قاله في المبدع: (فإذا انقضت الإجارة باعها) أي: البهائم (حاكم ووفاه) ما أنفقه على البهائم ; لأن فيه تخليصا لذمة الغائب وإيفاء المنفق (وحفظ باقي ثمنها لمالكها) ; لأن عليه حفظ مال الغائب. (وتنفسخ الإجارة بتلف) محل (معقود عليه) كدابة أو عبد مات أو دار انهدمت قبضها المستأجر أو لا ; لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه، وقبضها إنما يكون باستيفائها أو التمكن منه ولم يحصل ذلك. (و) إن تلف مؤجر (في المدة

Mas'alah: Does an ijarah contract for nursing terminate upon the death of the infant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=913)

(و) تنفسخ إجارة ب (موت مرتضع) أو امتناعه من الرضاع منها ; لتعذر استيفاء المعقود عليه ; لأن غيره لا يقوم مقامه في الارتضاع لاختلاف المرتضعين فيه، وقد يدر اللبن على واحد دون آخر، وكذا إن ماتت مرضعة.

Mas'alah: Does an ijarah contract for a riding animal terminate upon the death of the rider?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=913)

(لا) تنفسخ الإجارة بموت (راكب اكترى له) مطلقا، أي: سواء كان له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أو لا. وسواء كان هو المكتري أو غيره اكترى له ; لأن المعقود عليه منفعة الدابة دون الراكب ; لأن له أن يركب من يماثله وإنما ذكر الراكب لتتقدر به المنفعة كما لو استأجر دابة ليحمل عليها قطنا معينا فتلف

Mas'alah: Does an ijarah contract terminate upon the death of the lessor or lessee?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=913)

(ولا) تنفسخ بموت (مكر، أو) أي: ولا تنفسخ بموت (مكتر) للزومها كالبيع. وكما لو

زوج عبده الصغير أمة غيره ثم مات السيدان

Mas'alah: Does a lease contract dissolve due to an excuse of one of the parties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=913)

(أو) أي: ولا تنفسخ ب (عذر لأحدهما بأن يكتري) جملا مثلا ليحج عليه (فتضيع نفقته) فلا يمكنه الحج (أو) يكتري دكانا مثلا ليبيع متاعه ف (يحترق متاعه) ; لأنها عقد لا يجوز فسخه لغير عذر. فلم يجز لعذر من غير المعقود عليه كالبيع، بخلاف الإباق

Mas'alah: What is the ruling if the water supply of leased land is cut off or the house collapses before the lease term ends?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=913)

(فانقطع ماؤها) أي: الأرض (أو انهدمت) الدار قبل انقضاء مدة الإجارة (انفسخت فيما بقي) من المدة لتعطل النفع فيه

Mas'alah: What is the option of the lessee when part of the leased property collapses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=913)

(ويخير مكتر فيما) أي: مؤجر (انهدم بعضه) كدار انهدم منها بيت خير بين فسخ وإمساك للعيب (فإن أمسك فبالقسط من الأجرة) ; لأنه رضي به ناقصا. فأشبه ما لو رضي بالمبيع معيبا، ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water for farming?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=913)

(ومن استأجر أرضا بلا ماء) للزرع وهما يعلمان أن لا ماء لهما. صح ; لأنه يتمكن من زرعها رجاء الماء ومن النزول ووضع رحله وجمع الحطب فيها. وله زرعها بعد حصول الماء، وليس له أن يبني فيها ولا يغرس ; لأنه يراد للتأبيد، وتقدير الإجارة بمدة تقتضي تفريغها عند انقضائها، بخلاف ما لو صرح بالغراس والبناء ; لأن

التصريح يصرف التقدير عن مقتضاه بظاهره في التفريغ عند انقضاء المدة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water when the contract is absolute and both parties know the condition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=914)

(أو أطلق) بأن قال: أجرتك هذه الأرض سنة بكذا. فقال المستأجر: قبلت (مع علمه بحالها) أي: أن لا ماء لها (صح) ; لأنهما دخلا في العقد على أن لا ماء لها. فأشبه ما

لو شرطاه، وله الانتفاع بها كما في الأولى والأرض التي لها ماء غير دائم أو الظاهر انقطاعه قبل الزرع أو لا يكفي الزرع كالتي لا ماء لها.

Mas'alah: When is leasing land without water invalid due to the lessee's assumption of water availability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=914)

و (لا) تصح الإجارة لأرض لا ماء لها (إن ظن إمكان تحصيله) أي: الماء. أو لم يعلم أنها لا ماء لها ; لأنه ربما دخل في العقد بناء على أن المؤجر يحصل له، وأنه يكتريها للزراعة مع تعذرها

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when water is expected from customary rains or river increases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=914)

(وإن علم) مستأجر وجوده (أو ظن وجوده) أي: الماء (بأمطار) معتادة (أو زيادة) معتادة، كالأرض التي تشرب من المعتاد غالبا في النيل أو الفرات ونحوهما (صح) العقد عليها ولو مع عدم مائها ; لأن حصوله معتاد. والظاهر وجوده، والأرض التي لا ماء لها لكن ما زرع أو غرس فيها يكفيه الشرب بعروقه لنداوتها وقربها من الماء فكالتي لها ماء دائم، لم تجر العادة بانقطاعه أو لا ينقطع إلا مدة لا تؤثر في الزرع. والأرض التي يندر مجيء الأمطار إليها كالتي لا يكفيها إلا المطر الكثير الذي يندر

وجوده أو تشرب من فيض واد مجيئه نادرا أو من زيادة نادرة في نهر أو عين عالية فإجارتها بعد وجود ما يسقيها تصح وإن أجرت قبله لزرع أو غرس توقعا لحصول الماء لم تصح لتعذر النفع المعقود عليه ظاهرا، كإجارة الآبق.

Mas'alah: Is the lessor liable if the lessee's crop drowns, perishes, or fails to grow?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=914)

(ولو زرع) مستأجر (فغرق) الزرع (أو تلف) بآفة سماوية أو غيرها (أو لم ينبت) الزرع (فلا) ضمان على مؤجر ولا (خيار) لمستأجر (وعليه الأجرة) نصا ; لأن التالف غير المعقود عليه، وسببه غير مضمون على المؤجر.

Mas'alah: Does the lessee have an option when the leased land becomes uncultivable due to flooding or water shortage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=914)

(وإن تعذر زرع) مؤجرة (لغرق) حصل بها (أو قل الماء قبل زرعها) بحيث لا يمكن الزرع (أو) قل الماء (بعده) أي: بعد زرعها بحيث لا يكفي للزرع (أو عابت) الأرض (بغرق يعيب به الزرع) أو يهلك بعضه (فله) أي: المستأجر (الخيار) لنقص العين المؤجرة، فإن اختار الفسخ بعد زرع بقي الزرع إلى الحصاد، وعليه من المسمى بحصته إلى الفسخ وأجرة المثل لما بقي متصفة بذلك العيب، وأرض غارقة بالماء لا

يمكن زرعها قبل انحساره وهو تارة ينحسر وتارة لا ينحسر، لا تصح إجارتها إذن ; لتعذر الانتفاع بها في الحال وفي المآل غير ظاهر ; لأنه لا يزول غالبا قال الشيخ تقي الدين: وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقا، وإن قال في الإجارة:

مقيلا ومراحا أو أطلق لأنه لا يرد عليه عقد كالبرية.

Mas'alah: What is the ruling on rent when crops planted in the first year only grow in the second year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=915)

(وإن استأجرها) أي: الأرض (سنة فزرعها) زرعا جرت العادة بنباته فيها (فلم ينبت إلا في السنة الثانية فعليه) أي: المستأجر (الأجرة) للأرض (مدة احتباسها) كما لو أعاره إياها ثم رجع (وليس لربها) أي: الأرض (قلعه) أي: الزرع (قبل إدراكه) ; لأنه لا تفريط من المستأجر بتأخيره أشبه زرع المستعير.

Mas'alah: What is the ruling when a specific leased item for a task is usurped?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=915)

(وإن غصبت مؤجرة معينة لعمل) بأن قال: استأجرت منك هذه الفرس لأركبها إلى محل كذا، أو هذا العبد ليبني لي هذا الحائط بكذا. فغضبت الفرس أو العبد (خير)

مستأجر (بين فسخ) إجارة، كما لو تعذر تسليم مبيع (و) بين (صبر إلى أن يقدر عليها) ; لأن الحق في ذلك له فإذا أخره جاز.

Mas'alah: What is the ruling when a specific leased item for a period is usurped?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=915)

(و) إن غصبت مؤجرة معينة (لمدة) كما لو استأجر العبد سنة للخدمة. فغصب (خير) مستأجر (بين فسخ و) بين (إمضاء) أي: إبقاء العقد بلا فسخ (ومطالبة غاصب بأجر مثل) ولا ينفسخ العقد بمجرد غصب ; لأن المعقود عليه لم يفت مطلقا بل إلى بدل وهو القيمة، فأشبه ما لو أتلف المبيع بكيل ونحوه آدمي (متراخيا ولو بعد فراغها) أي: المدة فلا يسقط إلا بما يدل على رضاه (فإن فسخ) الإجارة (فعليه أجرة ما مضى) من المدة قبل الفسخ بالقسط. وإن أمضى فعليه المسمى تاما، ويرجع على غاصب بأجرة المثل كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped leased item is returned during the lease period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=915)

(وإن ردت) مؤجرة مغصوبة (في أثنائها) أي: المدة (قبل فسخ) مستأجر (استوفى ما بقي) من المدة (وخير فيما مضى) والعين بيد غاصب، وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى وبين البقاء على العقد ويطالب

الغاصب بأجرة المثل كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor himself is the usurper of the leased item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=915)

(وإن كان الغاصب) للمؤجرة (المؤجر) لها (فلا أجرة له مطلقا) نصا، أي: سواء كانت الإجارة على عمل أو إلى مدة، وسواء كانت على معينة أو موصوفة، وسواء غصبها قبل المدة أو فيها لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when a general fear prevents use of the leased property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=915)

(وحدوث خوف عام) يمنع الانتفاع بمؤجرة (كغصب) فلمستأجر الخيار فإن كان الخوف خاصا بمستأجر كخوفه من السفر لقرب عدوه من محل يريد سلوكه لم يملك الفسخ ; لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية أشبه مرضه.

Mas'alah: What is the ruling when the hired work requires specific skill or intent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=916)

(وإن اختلف فيه) أي: في العمل (القصد، كنسخ) لاختلافه باختلاف الخطوط (ونحوه) كتجارة لاختلافها باختلاف الحذق فلا (أو وقعت) الإجارة (على عينه) كالأجير الخاص فلا (أو شرطت مباشرته) العمل (فلا) يلزم المستأجر قبول عمل غيره ; لأن الغرض لا يحصل به. أشبه ما لو أسلم في نوع فسلم إليه غيره. (ولمستأجر الفسخ) ; لتعذر تعجيل حقه الواجب تعجيله.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the leased property or hired worker?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=916)

(وإن ظهر) بمؤجرة عيب بأن كان بها حين العقد ولم يعلم به مستأجر كما لو وجد الدابة جموحا أو عضوضا أو عرجاء بحيث تتأخر به عن القافلة ونحوه كعمى (أو حدث) بمؤجر، عيب كجنون أجير أو مرضه ونحوه (وهو) أي: العيب (ما يظهر به تفاوت الأجرة) بأن تكون الأجرة معه دونها مع عدمه (فلمستأجر الفسخ) لأنه عيب في المعقود عليه. أشبه العيب في بيوع الأعيان والمنافع لا يحصل قبضها إلا شيئا فشيئا. فإذا حدث العيب فقد وجد قبل قبض الباقي من المعقود عليه، فأثبت الفسخ فيما بقي منها (إن لم يزل) العيب (بلا ضرر يلحقه) أي: المستأجر. فإن استدت البالوعة وفتحها مؤجر في زمن يسير لا تتلف فيه منفعة تضر بالمستأجر فلا خيار له (و) لمستأجر أيضا (الإمضاء مجانا) بلا أرش لعيب قديم أو حديث لرضاه بالنقص. وفيه وجه له الأرش. وإن اختلفا في الموجود هل هو عيب؟ رجع فيه إلى أهل الخبرة

Mas'alah: Does a lease contract terminate by sale or gift of the leased item in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=917)

(ولا تنفسخ) الإجارة (ببيع ولا هبة) لعين مؤجرة (ولو) كان البيع أو الهبة (لمستأجر) ؛ لأنه ملك المنفعة بعقد الإجارة ثم ملك العين بعقد البيع أو الهبة، فلم يتنافيا، كما لو ملك الثمرة بعقد ثم ملك العين بعقد آخر.

Mas'alah: Does a lease contract terminate by endowment, inheritance, or other transfers of ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=917)

(ولا) تبطل الإجارة (بوقف) عين مؤجرة (ولا بانتقال) الملك فيها (بإرث أو وصية أو نكاح أو خلع أو طلاق أو صلح ونحوه) كجعالة، لورودها على ما يملكه المؤجر من العين المسلوبة النفع زمن الإجارة. فإن استأجر من أبيه دارا أو نحوها ثم مات الأب وخلف المستأجر وأخاه فالدار بينهما نصفين والمستأجر أحق بها لبقاء الإجارة فيها، وما بقي عليه من الأجر بينهما نصفين. وإن كان أبوه قبض الأجرة لم يرجع بشيء منها على أخيه ولا تركة أبيه وما خلفه أبوه بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a private employee for items damaged in his hands in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=917)

]

Mas'alah: What is the ruling if a lessee claims the hired slave escaped or the load bolted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=918)

(أو ادعى مكتر أن) الرقيق (المكترى أبق أو مرض، أو) أن الحمل المكترى (شرد أو مات في المدة) للإجارة (أو بعدها قبل) قوله (بيمينه) ; لأنه مؤتمن. والأصل عدم انتفاعه، وسواء جاء به صحيحا أو لا. وكذا لو صدقه مالك على وجود نحو إباق واختلفا في وقته، ولا بينة لمالك فقول مستأجر. فيه ; لأن الأصل عدم العمل. ولأنه حصل في يده وهو أعلم بوقته

Mas'alah: What is the ruling if a carrier claims the load was lost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=918)

(كدعوى حامل تلف محمول) على وجه لا يضمنه، فيقبل بيمينه لما تقدم (وله) أي: الحامل (أجرة حمله) إلى محل تلفه. ذكره في التبصرة واقتصر عليه في الفروع ; لأن ما عمل فيه من عمل بإذن، وعدم تمام العمل ليس من جهته. ذكره في شرحه. ولا يعارضه ما يأتي فيما إذا تلف المحمول ; لأنه مضمون عليه هناك لكن يأتي: إن لم يسلم إليه عمله لا أجرة له.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for grazing specific animals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=918)

(وإن عقد) إجارة (على) رعي إبل أو بقر أو غنم (معينة تعينت) كما لو استأجر لخياطة ثوب بعينه (فلا تبدل ويبطل العقد فيما تلف) منها لفوات المحل المعقود عليه، كموت الرضيع

Mas'alah: What is the ruling on liability of a specific versus a shared hiree for lost goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=921)

فتلف في يده بلا تعد ولا تفريط لم يضمنه، لأنه أجير خاص وضمنه صاحب الدكان لأنه مشترك

Mas'alah: What is the ruling on a contractor who hires someone else and does not work himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=921)

(وإن استعان) من يتقبل الأعمال أحسنها أو لا (ولم يعمل فله الأجرة) المسماة في العقد (لضمانه) التزامه العمل (لا لتسليم العمل) وتقدم في الشركة: أن التقبل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح، وسواء عمل فيه شيئا أو لا.

Mas'alah: What is the ruling when the tailor and customer disagree on the type of garment ordered?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=921)

(و) إن قال الأجير: (أذنت) لي (في تفصيله) أي: الثوب (قباء) و (قال) المستأجر: (بل) أذنت لك في تفصيله (قميصا ف) القول (قول الخياط) وكذا إن قال: أذنت في قطعه قميص امرأة، قال: بل قميص رجل، أو في صبغه أسود فقال: بل أحمر ونحوه ; لاتفاقهما على الإذن واختلافهما في صفته. فقبل قول المأذون كالمضاربة، والأصل براءته، فيحلف ويسقط عنه الغرم (وله) أي: الأجير (أجرة مثله) لأنه عمل بعوض لم يسلم له. ولا يستحق المسمى لأنه لا يثبت بدعواه. وكذا لو صاغ له صائغ ذهبا سوارين فقال ربه: إنما أذنتك بصياغته خلخالين فقول الصائغ بيمينه، وله أجر مثله كالتي قبلها.

Mas'alah: When does the wage become obligatory in a lease contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=921)

[فصل وتجب أي تملك أجرة في إجارة عين] (فصل وتجب) أي: تملك (أجرة في إجارة عين) ولو مدة لا تلي العقد (أو) إجارة على منفعة في (ذمة) كحمل معين إلى مكان معين (بعقد) شرط فيه الحلول أو أطلق، كما يجب الثمن بعقد البيع والصداق بالنكاح. وقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وحديث "«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»" رواه ابن ماجه لا يعارض ذلك ; لأن الأمر

بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله. كقوله {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [النساء: 24] والصداق يجب قبل الاستمتاع

Mas'alah: When is the full wage owed to the lessor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=921)

(وتستحق) الأجرة (كاملة) أن يملك المؤجر المطالبة بها (بتسليم عين) معينة كانت أو موصوفة لجريان تسليمها مجرى تسليم نفعها (أو بذلها) أي: العين، بأن يأتي بها مؤجر إلى مستأجر ليستوفي نفعها فيمتنع من تسلمها ; لأنه فعل ما

عليه، كما لو بذل البائع العين المبيعة.

Mas'alah: When does the wage become settled in the lessee's liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=922)

(وتستقر) أي: تثبت الأجرة كاملة بذمة مستأجر كسائر الديون (بفراغ عمل ما) استؤجر لعمله وهو (بيد مستأجر) كطباخ استؤجر لطبخ ببيت مستأجر فوفى به، لأنه أتم ما عليه وهو بيد ربه فاستقر. وفي شرحه والإقناع في الفصل قبله: ولا أجرة له فيما عمله أي: وتلف قبل تسلمه سواء عمله في بيت المستأجر أو في بيته

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's wage when he delivers the completed work?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=922)

(ويدفع غيره) أي: غير ما بيد مستأجر كخياط استؤجر ليخيط ثوبا بدكانه فخاطه وسلمه لربه (معمولا) ; لأنه سلم ما عليه فاستحق عوضه.

Mas'alah: When does the wage become established upon the expiry of the lease term?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=922)

(و) تستقر أيضا (بانتهاء المدة) أي: مدة الإجارة إذا كانت على مدة وسلمت إليه العين بلا مانع ولو لم ينتفع لتلف المعقود عليه تحت يده وهو حقه، فاستقر عليه عوضه كثمن المبيع إذا أتلف بيد مشتر

Mas'alah: When does the wage become established by tendering the object for a work obligation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=922)

(و) تستقر أيضا (ببذل تسليم عين لعمل في الذمة إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء) أي: استيفاء العمل (فيها) أي: المدة لتلف المنافع تحت يده باختياره فاستقر الضمان عليه كتلف المبيع تحت يد المشتري. فلو استأجر دابة ليركبها إلى مكة مثلا ذهابا وإيابا

بكذا وسلمها له ومضى ما يمكن ذهابه إليها ورجوعه فيه على العادة ولم يفعل استقرت عليه الأجرة.

Mas'alah: Is it valid to stipulate the immediate payment of the wage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=922)

(ويصح شرط تعجيلها) أي: الأجرة كما لو استأجر سنة تسع في سنة ثمان وشرط عليه تعجيل الأجرة يوم العقد

Mas'alah: Is it valid to stipulate the deferment of the wage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=922)

(و) يصح شرط (تأخيرها) أي: الأجرة بأن تكون مؤجلة بأجل معلوم كالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on wages in a void lease contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=922)

(ولا تجب) أجرة (ببذل) تسليم عين (في) إجارة (فاسدة) ; لأن منافعها لم تتلف تحت يده ولا في ملكه (فإن تسلم) المؤجرة في إجارة فاسدة حتى مضت المدة أو مضى زمن

يمكن استيفاء عمل معقود عليه أو لا (ف) عليه (أجرة المثل) مدة بقائها بيده (وإن لم ينتفع) بها لتلف منافعها تحت يده بعوض لم يسلم لمؤجر فرجع إلى قيمتها كما لو استوفاها.

Mas'alah: What are the options of the landowner when a lease ends and there are buildings or trees on the land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=922)

(وإذا انقضت) أي: انتهت (مدة إجارة أرض وبها غراس أو بناء لم يشترط) في الإجارة (قلعه) عند انقضاء المدة (أو شرط) على رب أرض (بقاؤه) أي: الغراس أو البناء في الأرض بعد انقضاء المدة (خير مالكها) أي: الأرض (بين أخذه) أي: تملك غراس أو بناء (بقيمته) بأن تقوم الأرض مغروسة أو مبنية ثم خالية منهما فما بينهما قيمته (أو تركه) أي: الغراس أو البناء (بأجرته) أي: أجرة مثله (أو قلعه) جبرا (وضمان نقصه) أي: الغراس أو البناء ; لأن فيه جمعا بين الحقين وإزالة ضرر المالكين فلا أثر لاشتراط المستأجر تبقية غرسه أو بنائه (ما لم يقلعه) أي:

الغراس أو البناء (مالكه) عند انقضاء المدة. فإن أراده فليس لرب الأرض منعه منه ; لأنه ملكه.

Mas'alah: Does the landowner's option remain if the lessee endows the building?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=923)

(تنبيه) ظاهر ما تقدم أن التخيير باق ولو وقف مستأجر ما بناه. قال في الفروع فإن لم يترك بالأجرة فيتوجه أن لا يبطل الوقف مطلقا انتهى. فإن تملكه رب الأرض اشترى بقيمته، مثله وكذا إن هدمه وضمن نقصه صرف نقضه وما أخذ في مثله.

Mas'alah: Who bears the cost of removing plants or buildings from leased land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=923)

(و) مؤنة (القلع على مستأجر) كنقل متاعه عند انتهاء المدة ; لأن عليه تفريغ المؤجرة مما أشغلها به من ملكه

Mas'alah: Who is responsible for leveling holes caused by removing plants from leased land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=923)

(وكذا تسوية حفر) حصلت بقلع فتلزم مستأجرا (إن اختاره) أي: القلع، مستأجر دون رب الأرض. ; لأنه أدخل نقصا على ملك غيره بغير إذنه. فلزمه إزالته. فإن اختاره مؤجر فلا شيء على مستأجر ; لأنه الذي أدخل الضرر على نفسه.

Mas'alah: What are the obligations of the lessee when removal of plants is stipulated in the lease?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=923)

(وإن شرط) على مستأجر أرض بغراس أو بناء (قلعه) عند انتهاء مدة إجارة (لزمه قلعه) وفاء بموجب شرطه (وليس عليه) أي: المستأجر مع هذا الشرط (تسوية حفر) تحصل بقلع (ولا إصلاح أرض) ; لدلالة الشرط على رضا رب الأرض بذلك (إلا بشرط) بأن شرطه رب الأرض عليه فيلزمه وفاء بالشرط. (ولا) يجب (على رب الأرض) إذا

شرط القلع عند انتهاء مدة الإجارة (غرامة نقص) بقلع لدخولهما على ذلك لرضاهما بالقلع. وإن باع مستأجر غرسه أو بناءه لمالك أرض أو غيره قبل قلعه جاز. والإجارة الفاسدة كالصحيحة في ذلك. وإن كان المستأجر شريكا لمؤجر في الأرض وغرس أو بنى، ثم انقضت مدته فللمؤجر أخذ حصة نصيبه من الأرض في الغراس أو البناء بقيمته. وليس له إلزامه بقلع لاستلزامه قلع ما لا يجوز قلعه. قاله ابن نصر الله

Mas'alah: What is the ruling if crops remain on leased land after the lease ends without the lessee's fault?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=924)

(وإن بقي) بعد انقضاء مدة إجارة (زرع) في مؤجرة (بلا تفريط مستأجر) كأن أبطأ الزرع لنحو برد (لزم) مؤجرا (تركه) إلى كماله (بأجرته) أي: أجرة مثله لما زاد على مدة إجارة كالمستعير إذا زرع ورجع المعير قلت: ومثله لو استأجر أرضا سنة مثلا فأكثر لزرع نحو قطن أو قصب وبقيت عروقه بعدها بالأرض فلا تقلع ; لأنها وضعت بحق. وعلى مستأجر أجرة المثل ما بقيت ما لم يتركها لرب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling if crops remain on leased land due to the lessee's fault?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=924)

(و) إن كان بقاؤه (بتفريطه) أي: المستأجر كزرعه ما لا تجري العادة بكماله في مدتها (فلمالك) الأرض (ذلك) أي: تركه بأجرة مثله إلى كماله (و) له (أخذه) أي: الزرع (بقيمته) لتعديه فيه. أشبه زرع الغاصب (ما لم يختر مستأجر قلعه) أي: الزرع (و) يختر (تفريغها في الحال) فلا يملك رب الأرض أخذه بقيمته لزوال الضرر وعود أرضه إليه على مقتضى العقد. ولمالك منع مستأجر أراد زرع ما لا يدرك عادة في مدة إجارة. فإن زرع لم يملك طلبه بقلعه قبل المدة لملكه نفعها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a period insufficient for the crop to mature?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=924)

(واكتراء) أرض (مدة لزرع لا يكمل فيها) الزرع كخمسة أشهر لما لا يدرك إلا في ستة أشهر فأكثر (إن شرط) في العقد (قلعه) أي: الزرع (بعدها) أي: مدة الإجارة (صح) العقد ; لأنه لا يفضي إلى الزيادة على مدته. وقد يكون له غرض لأخذه قصيلا ونحوه. ويلزمه ما التزم وإلا يشترط ذلك، بل أطلق أو شرط الإبقاء حتى يكمل فلا ; لأنه لا ينتفع بزرعه فيها. أشبه إجارة الأرض السبخة للزرع. ولا يطالب بالقلع إن زرع.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's obligation to return the leased property after the

lease ends?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=924)

(ومتى انقضت) مدة الإجارة (رفع) مستأجر (يده) عن مؤجرة (ولم يلزمه رد ولا مؤنة كمودع) ; لأنه عقد لا يقتضي الضمان. فلا يقتضي رده ومؤنته، بخلاف العارية. فإن تلفت العين بيده بلا تفريط لم يضمنها ولو تمكن من الرد كما لو تلفت في مدة الإجارة. لكن إن شرط أن لا يسير بها ليلا أو وقت قائلة أو متأخرا عن القافلة أو في آخرها ونحوه مما فيه غرض فخالف ضمن ومتى طلبها ربها خلى بينه

Mas'alah: What is the ruling on the lessor preventing the tenant from using the leased property and on stipulating liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=925)

وبينها. فإن منعه منها ضمنها كالمغصوبة. ونماؤها كهي. وليس له الانتفاع به. ; لأنه لم يدخل في العقد وإن شرط على مستأجر ضمان مؤجرة فسد الشرط لمنافاته مقتضى العقد. وفي التبصرة: يلزمه رد بشرط (ول) مؤجر (مشترط) على مستأجر (عدم سفر ب) عين (مؤجرة الفسخ به) أي: سفره بها لمخالفته الشرط. وعلم منه: أن له السفر مع الإطلاق، وليس لسيد آجر رقيقه السفر به.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a lessee for a leased animal and its offspring?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=941)

ك) ما لا يضمن (مؤجرة) ولا ولدها ولا زيادتها ; لأنها أمانة (بلا قيد) من مستعير أو مستأجر. فإن تعديا ضمنا (

Mas'alah: What is the ruling on the hand of a lessee in cases of usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=958)

الثانية: يد مستأجر. وقد ذكرها بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on liability for rental value of items not customarily leased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=968)

(وإلا) تصح إجارة المغصوب والمقبوض بعقد فاسد أي: لم تجر عادة بإجارته (فلا) يلزم غاصبه ولا قابضه أجرة (كغنم وشجر وطير) ولو قصد صوته (ونحوها) كشمع ومطعوم ومشروب (مما لا منافع لها يستحق بها عوض) غالبا. فلا يرد صحة إجارة غنم لدياس زرع ونحوه وشجر لنشر ثوب ونحوه لندرته

Mas'alah: Can the master sell the service period of a manumitted slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1233)

(وللسيد بيعها) أي: الخدمة (من العبد و) من (غير) نصا. قال في الإقناع: لعل المراد بالمبيع الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's contract of hire without her husband's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1377)

(ولا تصح إجارتها) أي:

Mas'alah: Is a wife's hire for nursing or service valid after marriage without her husband's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1378)

الزوجة (لرضاع، وخدمة) ، وصنعة (بعد نكاح بلا إذن زوجها سواء آجرت نفسها أو أجرها) وليها لتفويت حق الزوج مع سبقه كإجارة المؤجر فإن أذن زوج صحت الإجارة ولزمت ; لأن الحق لا يعدوهما

Mas'alah: Is a wife's hire valid if contracted before marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1378)

(وتصح) إجارتها (قبله) أي: قبل عقد النكاح (وتلزم) الإجارة فليس للزوج منعها من

رضاعة ونحوه لملك المستأجر منافعها بعقد سابق على نكاح الزوج أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a hired or borrowed servant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1553)

)

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker dies while digging a well?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1618)

وإن تلف أجير) مكلف (لحفرها بها) فهدر ; لأنه لا فعل للمستأجر في قتله بمباشرة ولا سبب (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a swimming teacher when a student drowns?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1625)

وإن سلم عاقل بالغ نفسه أو) سلم (ولده إلى سابح حاذق ليعلمه) السباحة (فغرق) لم يضمنه المعلم حيث لم يفرط لفعله ما أذن فيه. (

Mas'alah: How is ownership of a removed shelf or door panel determined between landlord and tenant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1881)

(وإن تنازع مكر ومكتر) لدار (في رف مقلوع) له شكل في الدار (أو) تنازعا في (مصراع) مقلوع (له شكل منصوب في الدار ف) هو (لربها) مع يمينه ; لأن المنصوب تابع للدار والظاهر أن أحد الرفين أو أحد المصراعين لمن له الآخر ; لأن أحدهما لا يستغني عن صاحبه كالحجر الفوقاني في الرحا والمفتاح مع القفل

Mas'alah: What is the ruling on a removed shelf or door panel when there is no matching installed piece?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1882)

(وإلا) يكن مع الرف المقلوع أو المصراع شكل منصوب في الدار (ف) هو (بينهما) أي المكري والمكتري بيمينهما،

Mas'alah: What items are considered customary fixtures belonging to the landlord in a rental dispute?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1882)

(وما جرت عادة به) أي بأنه المكري (ولو لم يدخل في بيع) الدار كمفتاحها (ف) هو

(لربها) كالأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة والرحا المنصوبة ; لأنه من توابع الدار أشبه الشجر المغروس

Mas'alah: What items are considered customary belongings of the tenant in a rental dispute?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1882)

(وإلا) إن تجر العادة بأنه للمكري كالأثاث والأواني والكتب والحبل الذي يستقي به من بئر (ف) هو (لمكتر) بيمينه ; لأن العادة أن الإنسان يكري داره فارغة

Mas'alah: What are the general rulings on lease contracts (ijarah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=105)

كتاب الإجارة مدخل كتاب الإجارة وهي عقد على المنافع لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها ولا تنفسخ بموته ولا جنونه وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها أو انقطاع نفعها وللمستأجر فسخها بالعيب قديما كان أو حادثا ولا تصح إلا على نفع معلوم أما بالعرف كسكنى دار أو بالوصف كخياطة ثوب معين أو بناء حائط أو حمل شيء إلى موضع معين وضبط ذلك بصفاته أو معرفة أجرته وإن وقعت على عين فلا بد من معرفتها.

Mas'alah: What are the rulings on substitution and exceeding limits in lease contracts?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=105)

ومن استأجر شيئا فله أن يقيم مقامه من يستوفيه بإجارته أو غيرها إذا كان مثله أو دونه وإن استأجر أرضا لزرع فله زرع ما هو أقل منه ضررا فإن زرع ما هو أكثر منه ضررا أو يخالف ضرره فعليه أجرة المثل وإن اكترى إلى موضع فجاوزه أو لحمل شيء فزاد عليه فعليه أجرة المثل للزائد وضمان العين إن تلفت وإن تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in Sawad al-Iraq in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=244)

فأما إجارته، فإنها جائزة؛ (1 لأنه مستأجر في يد أربابه بالخراج، وإجارة المستأجر

Mas'alah: Can a minor rescind a lease contract after reaching puberty?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=307)

فإذا آجر الولي الصبي مدة، فبلغ في أثنائها، لم يكن له فسخ الإجارة، وكذلك إذا أعتق السيد عبده في أثناء مدة الإجارة. (1) في "ط" : "مالها" . (2) "على" : ساقطة من "ط" . (3) في "ط" : "ومكاتبيهما رقيقا" . (4) "المال" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What is the chapter on leasing and hiring?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=330)

باب الإجارة

Mas'alah: How is a lease contract concluded?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=330)

تنعقد الإجارة بلفظ الإجارة والكراء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lease contract?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=330)

ولا يصح إلا على عين معلومة برؤية أو صفة يمكن استيفاء المنفعة [1] المباحة منها مع بقائها، وإذا وجدها معيبة، أو حدث بها عيب، فله الفسخ، وعليه أجرة ما مضى.

Mas'alah: What happens to a lease if the leased object is destroyed?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=330)

وإن تلفت العين، انفسخت الإجارة.

Mas'alah: Is there an option for the lessee when the leased property is damaged?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=330)

وقيل: يثبت له الخيار.

Mas'alah: What are the options for the lessor if the leased object is usurped or the lessee flees?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=330)

وإن غصبت العين حتى انقضت مدة الإجارة، أو هرب المستأجر، والأجرة على مدة، فله الخيار بين الفسخ أو دفع الأجرة، ومطالبة الغاصب بأجرة المثل. (1) "المنفعة" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What options does the lessor have if the ijarah is for work and the worker is unavailable?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=331)

وإن كانت الإجارة على عمل؛ كخياطة [1] أو بناء، فله الخيار بين الفسخ والبقاء إلى أن يقدر عليه، فيطالبه بالعمل.

Mas'alah: How must the benefit be specified for an ijarah contract to be valid?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=331)

وتفتقر صحة الإجارة إلى معرفة المنفعة لها بالعرف؛ كسكنى الدار، أو بالوصف؛ كقوله: لتحمل لي حديدة وزنها كذا، إلى موضع كذا، أو تبني لي حائطا طوله كذا، وعرضه كذا، وعلوه كذا، بلبن وطين ونحوه، أو آجرتك هذه الأرض لتزرع فيها كذا.

Mas'alah: What obligations does the lessor have to enable the lessee's use?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=331)

رفة المدة لها بالزمان؛ كخدمة سنة، ولو بالعمل؛ كخياطة قميص، والركوب إلى موضع معين.

Mas'alah: What is the ruling if both work and time are specified in an ijarah contract?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=331)

فإن شرطا تقدير العمل والزمان، فقال: استأجرتك لتبني هذه الدار في شهر، لم يصح.

Mas'alah: What obligations does the lessor have to enable the lessee's use?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=331)

وعلى المؤجر كل ما يحتاج إليه للتمكن من [2] الانتفاع؛ كآلة البعير والشد والحط،

ولزوم البعير لينزل لصلاة الفريضة، وعمارة الدار ومفاتيحها.

Mas'alah: Who is responsible for emptying the drain and latrine in a leased property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=331)

فأما تفريغ البالوعة والكنيف، فيلزم المستأجر إذا استلمها فارغة.

Mas'alah: Can the lessee sublease the leased property for a higher rent?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=331)

ويجوز للمستأجر إجارة العين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة، وللمالك بيع العين المستأجرة، ولا تنفسخ الإجارة، فإن باعها من (1) في "ط" : "خياطة" . (2) في "ط" : "في" .

Mas'alah: Does the lease contract dissolve if the lessee buys the property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=332)

المستأجر، فهل تنفسخ الإجارة؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: Is it valid to lease a property for a future month while in the current month?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=332)

فإذا آجره شهر رجب، وهو في المحرم، صح.

Mas'alah: What is the ruling if the renter spends on the camels without the judge's permission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=332)

فإن أنفق على الجمال من غير إذن الحاكم، ولا إشهاد، فهو متبرع، وإن أشهد على الرجوع، فعلى روايتين.

Mas'alah: Whose word is accepted if the camel driver and renter dispute over expenses?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=332)

فإن رجع الجمال، واختلفا في النفقة، فالقول قول المنفق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to deliver a book and not finding the recipient?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=333)

وإذا استأجره لحمل كتاب إلى صاحب له بمكة، فحمله، فلم يجد صاحبه، فرده، استحق الأجرة.

Mas'alah: What is the alternative view on calculating the term of hire by number of days?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=333)

وعنه: يستوفي الجميع بالعدد.

Mas'alah: What is the ruling on paying wages for services without an explicit contract?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=333)

وإذا دفع ثوبه إلى خياط، أو إلى قصار ليعملاه، ففعلا ذلك، استحقا الأجرة، وإن لم يعقدا معه عقد إجارة، وكذلك إن دخل حماما، أو قعد مع ملاح في سفينة.

Mas'alah: Whose word is taken when the tailor and owner disagree on the type of garment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=333)

وإذا قال الخياط: أمرتني بتفصيله قميصا، وقال المالك: بل قباء، فالقول قول الخياط مع يمينه.

Mas'alah: What happens to crops and buildings on leased land when the lease ends?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=333)

وإذا انقضت الإجارة، وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها، فالمؤجر مخير بين قلعه، ويضمن ما نقص، وبين تركه بالأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining due to the lessee's negligence?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=333)

فإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط المستأجر، فللمؤجر أخذه بالقيمة، أو تركه بالأجرة، وإن كان بقاؤه بغير تفريط، لزم تركه بالأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on renting books of language, fiqh, and poetry?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=334)

ويجوز إجارة كتب اللغة والفقه والشعر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a copy of the Quran?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=334)

وفي إجارة المصحف وجهان.

Mas'alah: What are the permissible types of leasing in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=334)

ويجوز الاستئجار لاستيفاء القصاص، والأجرة على المقتص منه، واستئجار حائط ليضع عليه خشبه، وإجارة داره لمن يتخذها مسجدا؛ وإجارة العارية إذا أذن له المالك في مدة بعينها، وإجارة الوقف.

Mas'alah: What happens to the lease if the lessor dies?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=334)

فإذا مات المؤجر، فلمن انتقل إليه حصته من الأجرة من يوم موت الأول، وقيل: تفسخ الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's wife to nurse his child or hiring one's child for service?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=334)

ويجوز استئجار زوجته لرضاع ولده، واستئجار ولده لخدمته، واستئجار النقود للوزن

والتحلي.

Mas'alah: What types of hiring are not permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=334)

ولا يجوز الاستئجار على ما يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، في أظهر الروايتين، ولا إجارة الفحل للضراب، والكلب للصيد، في ظاهر المذهب، ولا إجارة الحلي بأجرة من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding according to Qadi?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=334)

وقال القاضي: يكره، ويصح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a prohibited benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=335)

ولا يجوز عقد الإجارة على منفعة محرمة؛ كالغناء ونحوه، ولا إجارة داره لمن يتخذها كنيسة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry wine or carrion in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=335)

فإن استأجره لحمل خمر أو ميتة، لم يصح. وعنه: يصح، ويكره له [1] أكل أجرته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=335)

فإن استأجره ليحجمه، لم يصح عند القاضي، وعند أبي الخطاب يصح، ويطعمه عبده وناضحه، ويكره للحر أكله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring undivided property in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=335)

ولا يجوز إجارة المشاع، وقال أبو حفص: يجوز. * * * (1) "له" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with different wages for different styles of work?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=336)

وإذا قال: إن خطته روميا، فلك درهم، وإن خطته فارسيا، فلك نصف درهم، يخرج فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a shop with conditional wages for different improvements?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=336)

وكذلك إن قال: آجرتك هذا الحانوت إن فعلت فيه حائطا بخمسة، وجدارا بعشرة، فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with different rental rates based on return time?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=336)

فإن أكراه دابة، وقال: إن رددتها اليوم، فكراها خمسة، وإن رددتها غدا، فكراها عشرة، قال أحمد -رحمه الله-: لا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a fixed period with a daily rate for extra days in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=336)

وقال: فمن استأجر دابة عشرة أيام بعشرة دراهم، فحبسها أكثر من ذلك، فله بكل يوم درهم، فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of variable rental contracts according to the Qadi in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=336)

وتأول القاضي هذا على أنه لا بأس، وجائز في الأول، ويبطل في الثاني، والظاهر خلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between lessor and lessee over a door or panel in a house?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=667)

وإن تنازع المؤجر والمستأجر في مصراع أو دف مقلوع له شكل منصوب في الدار، فهو لصاحبها، وإلا تحالفا، وهو بينهما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah (lease) contract in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=158)

باب الإجارة [4] تصح بلفظها، ولفظ كرى وبيع [5] مضافا للمنفعة.

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature and termination of an ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=160)

فصل وهي عقد لازم لا لبطل بموت أحدهما، ولا فسخه، وإن حوله مالك أو منعه، ولو بعض المدة فلا شيء له، وإن لم يسكن مستأجر أو تحول فعليه الأجرة. وتنفسخ بتلف مؤجرة، وموت مرتضع، وانقلاع ضرس اكترى لقلعه أو برئه، لا موت راكب أو ضياع نفقته، أو احتراق متاعه. وإن اكترى دارا فانهدمت أو أرضا فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت فيما بقي، وإن تعيبت مؤجرة، أو كانت [3] معيبة فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى. ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ، ويضمن مشترك ما تلف بفعله (1) زيادة من (أ) . (2) في (ج) : "مع" . (3) من هنا سقط في النسخة (ج) إلى باب الوديعة.

لا حرزه، ولا أجرة له، ولا حجام وبيطار وطبيب حاذق لم تجن يده وأذن [1] فيه، ولا راع لم يتعد أو يفرط. وتجب أجرة لم تؤجل بعقد، وتستحق بتسليم عمل في ذمة وتستقر بفراغ مدة ونحوه، وإن تسلم في فاسدة فأجرة مثل ونفقة مؤجرة على مالك كمؤنة رد.

Mas'alah: What is the chapter on ijarah (lease and hire) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=41)

باب الإجارة

Mas'alah: What is the third condition of ijarah regarding the permissibility of the benefit?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=41)

الثالث: الإباحة في العين , فلا تصح على نفع محرم , كالزنا والزمر والغناء , وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر، وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه عليه، ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract regarding delivery and benefit?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=41)

والقدرة على التسليم , فلا تصح إجارة الآبق والشارد، واشتمال العين على المنفعة , فلا تصح إجارة بهيمة زمنة لحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع، وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها، وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه , لا بأكثر منه ضررا. وتصح إجارة الوقف , فإن مات المؤجر وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ , وللثاني حصته من الأجرة، وإن آجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح، وإن استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث أو دياس زرع أو من يدله على طريق اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف.

Mas'alah: What obligations fall upon the lessor and lessee in an ijarah contract?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=41)

ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة [1] وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه , وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط , ولزوم البعير ومفاتيح الدار وعمارتها، فأما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة.

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature, termination, and liability in an ijarah contract?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=41)

(فصل) وهي عقد لازم، فإن آجره شيئا ومنعه كل المدة أو بعضها فلا شيء له، وإن بدأ الآخر قبل انقضائها فعليه، وتنفسخ بتلف العين المؤجرة وبموت المرتضع والراكب , إن لم يخلف بدلا وانقلاع ضرس أو برئه ونحوه، لا بموت المتعاقدين أو أحدهما ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه، وإن اكترى دارا فانهدمت , أو أرضا لزرع فانقطع ماؤها , أو غرفت انفسخت الإجارة في الباقي، وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى , ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ ولا حجام وطبيب وبيطار لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم ولا راع لم يتعد، ويضمن المشترك ما تلف بفعله، ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله ولا أجرة له، وتجب الأجرة بالعقد

إن لم تؤجل وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة، ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة المثل. (1) كالأذان وتعليم القرآن؛ لأن القربات لا يجوز أخذ الأجرة عليها.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | entries: 125 | kitabs: 29 | source pages: 104

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | entries: 592 | kitabs: 104 | source pages: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | entries: 714 | kitabs: 103 | source pages: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | entries: 2874 | kitabs: 111 | source pages: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | entries: 20126 | kitabs: 115 | source pages: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | entries: 348 | kitabs: 68 | source pages: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | entries: 2520 | kitabs: 103 | source pages: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | entries: 97 | kitabs: 26 | source pages: 78

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

1967

Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid

Scholar/compiler: Ibn al-Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 416

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92